

# نواذر الكتب المطبوعة

## عنوان الكتاب

إرشاد الساري شرح صحيح البخاري (ج ٢)

## المؤلف

أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني

## الملاحظات

بهامشه متن صحيح الإمام مسلم وشرح الإمام النووي عليه

## دار النشر / تاريخ النشر

المطبعة الكبرى - الأميرية - بولاق مصر (سنة ١٣٢٣ هـ).

## الجزء الثاني

---

من ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري

للعامة القسطلاني

نفعنا الله به آمين

(وبهامشه متن صحيح الامام مسلم وشرح الامام النووي عليه)

---

(الطبعة السابعة)

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيولاقي مصر المحمية

سنة ١٣٢٣

هجريه



حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا  
أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا أبو  
كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش  
عن زيد بن وهب عن حذيفة قال  
حدثنا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم حديثين قد رأيت أحدهما  
وأنا أنتظر الآخر

• (باب رفع الأمانة والإيمان من  
بعض القلوب وعرض الفتن  
على القلوب) •

فيه قول حذيفة رضي الله عنه  
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حديثين قد رأيت أحدهما وأنا  
أنتظر الآخر إلى آخره وفيه حديث  
حذيفة الآخر في عرض الفتن  
وأنا أذكر شرح لفظهما ومعناها  
على ترتيبهما إن شاء الله تعالى فأما  
الحديث الأول فقال مسلم (حدثنا  
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية  
ووكيع قال وحدثنا أبو كريب  
حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن  
زيد بن وهب عن حذيفة رضي الله  
عنه) هذا الإسناد كله كوفيون  
وحذيفة مدائني كوفي وقوله عن  
الأعمش عن زيد بالأعمش مدلس  
وقد قدمنا أن المدلس لا يحتج بروايته  
إذا قال عن وجوابه ما قدمناه مرات  
في الفصول وغيرها أنه ثبت سماع  
الأعمش هذا الحديث من زيد من  
جهة أخرى فلم يضره بعد هذا قوله  
فيه عن وأما قول حذيفة رضي الله  
عنه (حدثنا رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حديثين) فعناه حدثنا  
حديثين في الأمانة والأفروايات  
حذيفة كثيرة في العجيجين وغيرها  
قال صاحب التحرير وعني بأحد



ومن يتوكل على الله  
فهو حسبه

• (بسم الله الرحمن الرحيم) •

• (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا هي ثابتة في غير رواية ابن عساكر كما في الفرع وأصله

• (كتاب الأذان) •

بالذال المعجمة وهو في اللغة الإعلام وفي الشرع إعلام مخصوص بألفاظ مخصوصة في أوقات  
مخصوصة ثابت لابن عساكر ساقط في رواية أبي ذر وغيره (باب بدء الأذان) بهمزة بعد الدال  
المهملة أي ابتدائه وللأصلي وأبي ذر بدء الأذان فأسقط التبويب (وقوله) بالرفع أو بالجر عطفًا  
على المجرور السابق وللأصلي وقول الله (عز وجل وإذا ناديتهم) أذنتم داعين (إلى الصلاة) التي هي  
أفضل الأعمال عند ذوى الألباب (أخذوها هزوا ولعيا) أي اتخذوا الصلاة أو المناداة وفيه دليل  
على أن الأذان مشروع للصلاة (ذلك بانهم قوم لا يعقلون) معاني عبادة الله وشرائعه واستدل به  
على مشروعية الأذان بالنص لا بالتمام وحده قال الزهري فيما ذكره ابن كثير الحافظ قد ذكر الله  
التأذين في هذه الآية يرواه ابن أبي حاتم (وقوله) تعالى بالرفع والجر كما مر (أذانودى للصلاة)  
أذن لها (من يوم الجمعة) عند قعود الإمام على المنبر للخطبة زاد في رواية الأصلي الآية واللام  
للاختصاص وعن ابن عباس فيما رواه أبو الشيخ أن فرض الأذان نزل مع الصلاة بأبها الذين آمنوا  
أذانودى للصلاة من يوم الجمعة والاكترون على أنه يراد بعبادة الله بن زيد وغيره ووجه المطابقة بين  
الترجمة والآيتين كونهم مدينتين وابتداء الجمعة إنما كان بالمدينة فالراجح أن الأذان كان في  
السنة الأولى من الهجرة • وبالسند قال (حدثنا عمران بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المثناة  
التحتية الأدمي البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان الثنورى بفتح المثناة  
الفوقية وتشديد النون البصرى (قال حدثنا خالد) ولغير أبوى ذر والوقت والأصلي خالد الحذاء  
(عن أي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن أنس) وللأصلي زيادة ابن مالك (قال ذكرنا  
النار والناقوس فذكر واليهود والنصارى) كذا وقع مختصرا في رواية عبد الوارث وساقه بتمامه  
عبد الوهاب في الباب اللاحق حيث قال لما كثرت الناس ذكرنا وأن يعلموا وقت الصلاة بشئ

حدثنا أن الامانة نزلت في جذر  
قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعملوا  
من القرآن وعلوا من السنة ثم  
حدثنا عن رفع الامانة

الحديثين قوله حدثنا ان الامانة  
نزلت في جذر قلوب الرجال وبالثنائي  
قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة الخ  
(قوله ان الامانة نزلت في جذر قلوب  
الرجال) أما الجذر فهو يفتح الجيم  
وكسر هالفتان وبالدال المعجمة فهما  
وهو الاصل قال القاضي عياض  
رحمه الله مذهب الاصمعي في هذا  
الحديث فتح الجيم وأبو عمرو يكسرها  
وأما الامانة فالتاظهار أن المراد بها  
التكليف الذي كلف الله تعالى به  
عباده والعهد الذي أخذه عليهم  
قال الامام أبو الحسن الواحدى  
رحمه الله في قول الله تعالى ان اعرضنا  
الامانة على السموات والارض  
والجبال قال ابن عباس رضى الله  
عنهما هي الفرائض التي افترضها  
الله تعالى على العباد وقال الحسن  
هو الدين والدين كله امانة وقال أبو  
العالية الامانة ما أمر به وما نهى  
عنه وقال مقاتل الامانة الطاعة  
قال الواحدى وهو قول أكثر  
المفسرين قال فالامانة في قول  
جميعهم الطاعة والفرائض التي  
يتعلق بادائها الثواب وبتضييعها  
العقاب والله أعلم وقال صاحب  
التحرير الامانة في الحديث هي  
الامانة المذكورة في قوله تعالى انا  
عرضنا الامانة وهي عين الايمان فاذا  
استمكنت الامانة من قلب العبد  
قام حينئذ باداء التكليف وانغتم  
ما ردد عليه منها وحذف اقامتها والله  
أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم

يعرفونه فذكروا أن يوروا نارا أو يضر بواناقوسا (فأمر بلال) بضم الهمزة أى أمره النبي صلى الله  
عليه وسلم كما وقع مصرحاً به في رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب (أن يشفع الاذان)  
بفتحات وسكون الشين أى يأتي بألفاظه مثنى اللفظ التكثير في أوله فإنه أربع والاكمة التوحيد  
في آخره فانه مفردة فالمراد معظمه (وأن يور الاقامة) اللفظ الاقامة فانه يثنى واستنبط من  
قوله فأمر بلال وجوب الاذان والجمهور على أنه سنة وأجاب القائل بالوجوب بأن الامر انما وقع  
بصفة الاذان في كونه شفعاً للأصل الاذان ولئن سلمنا أنه لنفس الاذان لكن الصيغة الشرعية  
واجبة في الشئ ولو كان نفلاً كالطهارة لصلاة النفل وأجيب بأنه اذا ثبت الامر بالصيغة لم أن  
يكون الاصل ما موراه قاله ابن دقيق العيد \* ورواه هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه  
التحديث والغنعة والقول وأخرجه المؤلف في ذكر بنى اسرائيل ومسلم وأبو داود والنسائي  
والترمذى وابن ماجه \* وبه قال (حدثنا محمود بن غيلان) بفتح الغين المعجمة العدوى المروزى  
(قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا ابن جريح) عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد  
(نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب (كان يقول كمن المسلمون حين قدموا المدينة) من  
مكة في الهجرة (يجمعون فيصنعون الصلاة) بالخاء المعجمة يتفعلون أى يعقدون حينئذ يدركوها  
في الوقت والكشميني فيتحينون للصلاة (ليس ينادى لها) بفتح الدال مبنياً للفعل وفيه كما نطقوا  
عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفاً لاسم لها ولا خبر ويجوز أن يكون اسمها ضمير الشأن  
وخبرها الجملة بعد وفي رواية مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه ليس ينادى بها أحد (فتكلموا) أى  
الصحابه رضى الله عنهم (بوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا) بكسر الخاء على صورة الامر  
(مثل ناقوس النصارى) الذى يضر بونه لوقت صلاتهم (وقال بعضهم بل بوقا) أى اتخذوا بوقاً  
بضم الموحدة (مثل قرن اليهود) الذى ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور  
بفتح الشين المعجمة وتشديد الموحدة المضمومة فاقتروا فرأى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبي  
صلى الله عليه وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه وسقطت واووقال لابي الوقت وبل في رواية أخرى  
(فقال عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (أولاً) بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر أى  
أقولون بما وافقتهم ولا (تبعثون رجلاً) زاد الكشميني منكم حال كونه (ينادى بالصلاة) وعلى  
هذا فالفاء هي الفصيحة والتقدير كما مر فاقتروا قاله القرطبي وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن سياق  
حديث عبد الله بن زيد يخالف ذلك فان فيه انه لما قصر رؤياه على النبي صلى الله عليه وسلم قال  
فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت مثل الذى رأى فدل على أن عمر  
لم يكن حاضر الماقص عبد الله قال والظاهر أن إشارة عمر بإرسال رجل ينادى بالصلاة كانت  
عقب المشاورة فيما يفعلونه وأن رؤياه عبد الله كانت بعد ذلك وتعقبه العمري بحديث أبي بشر عن  
أبي عمر بن أنس عن عمومة له من الانصار عند أبي داود فانه قال فيه بعد قول عبد الله بن زيد  
أنا نأت فأراني الاذان وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك  
أن تخبرنا الى آخره وليس فيه أن عمر سمع الصوت فخرج فقال فهو يقوى كلام القرطبي ويرد  
كلام بعضهم أى ابن حجر انتهى وأجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض بأنه اذا سكنت في رواية  
أبي عمر عن قوله فسمع عمر الصوت فخرج وأثبتها ابن عمر انما يكون اثبات ذلك الاعلى أنه  
لم يكن حاضر فكيف يعترض على هذا (فقال) بالفاء ولا ي الوقت وقال (رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة) أى اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك  
الناس كذا قاله النووي متعباً من استنبط منه مشروعية الاذان قائماً كابن خزيمة وابن

فقال بنام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل أثرها مثل الوكت ثم بنام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل أثرها مثل أثر الجمل كجمر دحرجته على رجلك فنقط قترام منبر او ليس فيه شئ ثم أخذ حصي فدحرجه على رجله  
 (فيظل أثرها مثل الوكت) فهو يفتح الواو واسكان الكاف وبالتاء المشاة من فوق وهو الاثر اليسر كذا قال الهروي وقال غيره هو سواد يسير وقيل هولون يحدث مخالف اللون الذي كان قبله وأما الجمل فيفتح الميم واسكان الجيم وفتحها لغتان حكاهما صاحب التحرير والمشهور الاسكان يقال منه مجلت يده بكسر الجيم تجمل بفتحها مجلا بفتحها أيضا ومجلت بفتح الجيم تجمل بضمها مجلا باسكانها لغتان مشهورتان وأجملها غيرها قال أهل اللغة والغريب الجمل هو التنقط الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل وأما قوله (كجمر دحرجته على رجلك فنقط قترام منبر او ليس فيه شئ) فالجمر والدرجة معروفا ونقط بفتح النون وكسر الفاء ويقال تنقط بعناه ومنبر امر تفعلا وأصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه وقوله نطق ولم يقل نطقت مع أن الرجل مؤنثه اما أن يكون ذكر نطق اتساع اللفظ الرجل واما أن يكون اتساعا لمعنى الرجل وهو العضو وأما قوله (ثم أخذ حصي فدحرجه) فهكذا ضبطناه وهو ظاهر ووقع في أكثر الاصول ثم أخذ

المنذر وعياض نعم هو سنة فيه وبه استدل العلامة الجلال المحلى للقيام موافقة لمن تعقبه التنوي فان قلت ما الحكمة في تخصيص الاذان برؤ يارجل ولم يكن يوحى أحجب لمنافه من التنويه بالنبي صلى الله عليه وسلم والرفع لكره لانه اذا كان على لسان غيره كان أرفع لذكركه وأخبرنا به علي أنه روى أبو داود في المراسيل أن عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قدورد بذلك فاراعه الاذان بلال فقال له عليه الصلاة والسلام سئل بها الوحي ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والقول وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي (باب الاذان منى منى) بغير تنوين مع التكرار للتوكيد أى مرتين مرتين ولا بن عساكر وعزها العيني كالحافظ ابن حجر وغير الكشمهني منى مفردا باسقاط التانية وبالسنند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي الواشحي بمجمة ثم مهملة البصري (قال حدثنا جاد بن زيد) بن درهم الجهضمي البصري (عن سماعة بن عطية) بكسر السين وتخفيف الميم البصري المزبدي بكسر الميم وسكون الزاي بعدهما موحدة (عن أيوب) السخيتاني (عن أي قلابه) بكسر الصاد عبد الله بن زيد الجرمي البصري (عن أنس) ولا يصلي زيادة ابن مالك (قال أمر) وفي الفرع المكي قال قال أمر (بلال) بضم الهمزة أى أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الأمر الناهي وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم أنه موقوف ودفع بأن الخبر عن الشرع لا يحمل الأعلى أمر الرسول (أن يشفع الاذان) بفتح المشاة التمشية أى يجعل أكثر كلماته مشاة (وأن يوتر) وفي رواية وبوتر (الاقامة) أى يفردا جميعا (الاقامة) أى لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع وسقط للاصلي لفظ الاقامة الاولى وبه قال (حدثنا) بالجمع ولأبي ذر حدثني (محمد) زاد أبو ذر وهو ابن سلام (قال أخبرنا) وللاصلي حدثنا ولأبي ذر حدثني (عبد الوهاب) وللاربعة عبد الوهاب الثقفي (قال أخبرنا) ولابن عساكر حدثنا (خالد الحذاء) بن مهران (عن أي قلابه) رضي الله عنه (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال لما كثر الناس) بتشديد الميم (قال ذكروا) جواب لما وللفظة قال الثانية زائدة لتأكيد ما في السابقة (أن يعلموا وقت الصلاة بشئ يعرفونه) بضم أول يعلموا وكسر ثالثة أى يجعلوا له علامة يعرف بها ولكريمة ولغير الارابعة أن يعلموا بفتحها من العلم (فذكروا أن يوروا) أى يوقدوا (نارا أو يضرىوا ناقوسا) كالنجوس والنصارى (فأمر بلال) بضم الهمزة أى فأمره النبي صلى الله عليه وسلم (أن يشفع الاذان) أى معظمه (وأن يوتر الاقامة) أى يأتي بالفاظها مفردة أى اللفظ عند قامت الصلاة فيأتى بها شفعا كما في الحديث السابق وهذا مذهب الشافعي وأجد والمراد معظمها فان كلمة التوحيد في آخر الاذان مفردة والتكبير في أوله أربع لفظ الاقامة منى كما مر ولفظ الشفع يتناول التثنية والتثنية والتثنية فليس في لفظ حديث الباب ما يخالف ذلك على أن تكرير التكبير ثنية في الصورة مفردة في الحكم وإذا استحب أن يقال بنفس واحد وذهب مالك وأتباعه الى أن التكبير في أول الاذان مرتين روايته من وجوه محتاج في أذان أبي محذورة وأذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرط الى زمانهم لتأخير أبي محذورة عند مسلم وأبي عوانة والحاكم وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابن زيد كجمر والاقامة إحدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين سرا قبل قولها مجعرا حديث مسلم فيه وإنما اختص بالترجيع بالشهادتين لانهما أعظم ألقاظ الاذان وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة على أن لا ترجيع في أذان بلال وعسر وبن أم مكتوم الى أن توفيها والله أعلم بهذا (باب) بالتنوين (الاقامة) التي تقام بها الصلاة ألقاظها (واحدة) لم يكرر لفظ واحدة من اعاد اللفظ بتحديث ابن عمر عند ابن حبان ولفظه الاذان منى والاقامة واحدة منهم في حديث أبي



محدورة عند الدارقطني تكريره (الاقوله قد قامت الصلاة) فانه يكرره وبالسنن قال (حدثنا  
علي بن عبد الله) بن جعفر المديني البصري امام عصره في الحديث وعمله (قال حدثنا اسمعيل بن  
ابراهيم) ابن علية قال (حدثنا خالد) وفي رواية خالد الخذاء (عن أبي قلابه) عبد الله بن زيد (عن  
أنس) وللاصلي أنس بن مالك (قال أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة) وهي الاعلام  
بالشروع في الصلاة بالفاظ مخصوصة وتتنازع الأذان بأن يأتي بها فرادى وهو حجة على الخنفيه  
في تنزيها واستدلوها بما اشهر أن بلالا كان يثنى الإقامة الى أن توفي وحديث عبد الله بن زيد عند  
الترمذي وكان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة (قال اسمعيل)  
ابن علية المذكور (فذكرت) بحذف ضمير المفعول أي حديث خالد والكشميني والاصلي فذكرته  
(لا يوب) (السخنياني) (فقال الإقامة) أي اللفظ قوله قد قامت الصلاة فانها تشفع لانها  
المقصود من الإقامة بالذات وما ادعاه ابن منده من أن قوله في حديث سمك في باب الأذان مثني  
مثني الإقامة من قول أيوب غير مستدك في رواية اسمعيل يعني هذه وقول الاصلي انها من  
قول أيوب لا من قول سمك متعقب بحديث معمر عن أيوب عند عبد الرزاق ولفظه كان بلال يثنى  
الأذان ويوتر الإقامة الاقوله قد قامت الصلاة والاصل أن ما كان في الخبر فهو منه حتى يدل دليل  
على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل هذه لانه انما يتحصل منها أن خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان  
أيوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن أبي قلابه عن أنس فكان في روايه أيوب زيادة من  
حافظ فتقبل قاله في الفتح والجمهور على شفعها الاما لك والوجه في الحديث الثاني من حديثي  
الباب السابق لما في سابقه واحتجاجة بعمل أهل المدينة معارض بعمل أهل مكة وهي تجمع  
الكثير في المواسم وغيرها ومعهم الحديث الصحيح (باب فضل التأذين) وبالسنن قال (حدثنا  
عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) بكسر الزاي وبالنون  
الخنيفة عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه  
(أن رسول الله) ولا يذرا أن النبي (صلى الله عليه وسلم قال اذنوا للصلاة) أي لاجلها (أدبر  
الشیطان) أي جنس الشيطان أو المعهود هاربا الى الروحاء من سماع الأذان حال كونه (وله)  
ولا يذروا الاصلي له (ضراط) يشغل به نفسه (حتى) أي كي (لا يسمع التأذين) لعظم أمره لما  
اشتمل عليه من قواعد الدين واطهار شرائع الاسلام أو حتى لا يشهد للمؤذن بما يسمعه اذا  
استشهد يوم القيامة لانه داخل في الجن والانس المذكورين في حديث لا يسمع مندى صوت  
المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ودفع بأنه ليس أهلا للشهادة لانه كافر والمراد  
في الحديث مؤمنوا الجن وانما يجي عند الصلاة مع ما فهم من القرآن لان غالبها سر ومناجاة فله  
تطرق الى افسادها على فاعلها وافساد خشوعه بخلاف الأذان فانه يرى اتفاق كل المؤذنين  
على الاعلان به وتزول الرحمة العامة عليهم مع بأسه عن أن يرتد عنهم عما أعلنوا به ويوقن بالخبيثة بما  
تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك ويذكر معصية الله ومضادته أمره فلا يملك الحدت لما حصل له  
من الخوف وقيل لانه دعاه الى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لما أمر به فقيسه  
تصميمه على مخالفة أمر الله واستمراره على معصية الله فاذا دعا داعي الله فر منه وللاصلي وله ضراط  
بالواو على الاصل في الجملة الاسمية الحالية أن تكون بالواو وقد تقع بغيرها كما في اهبطوا بعضكم  
لبعض عدو (فاذا قضى) المنادي (النداء) أي فرغ المؤذن من الأذان وللاصلي وابن عساكر  
قضى بضم القاف مينا للفعول النداء برفع لقيامه مقام الفاعل (أقبل) أي الشيطان زاد مسلم  
في رواية صالح عن أبي هريرة فوسوس (حتى اذا توب بالصلاة أدبر) الشيطان بضم المثناة  
وكسر الواو المشددة من توب أي أعيد الدعاء اليها والمراد الإقامة لا قوله في الصبح الصلاة

فيصح الناس يقبأهون لا يكاد أحد  
يؤدى الامانة حتى يقال ان في بني  
فلان رجلا أميناً حتى يقال للرجل  
ما أجده ما أطرفه ما أعقله وما في  
قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان  
ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم  
بايعت لئن كان مسلماً ليردنه علي  
دينه ولئن كان نصرانياً أو يهودياً  
ليردنه علي ساعه وأما اليوم فما  
كنت لأبابع منكم الا فلانا وفلانا  
حصة فدرجته بافراد لفظ الحصة  
وهو وصحيح أيضاً ويكون معناه  
دخرج ذلك المأخوذاً والشئ وهو  
الحصة والله أعلم قال صاحب  
التحريم معنى الحديث أن الامانة  
تزل عن القلوب شيئاً فشيئاً فاذا  
زال أول جزء منها زال نورها وخافتة  
ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون  
مخالف للون الذي قبله فاذا زال شيء  
آخر صار كالجمل وهو أثر محكم لا يكاد  
يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق  
التي قبلها ثم شبه زوال ذلك النور  
بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد  
استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه  
بجمر يدخره على رجله حتى يؤثر  
فيها ثم يزول الحجر ويبقى التنفط  
وأخذ الحصة ودخرته اناها أراد  
به زيادة البيان وايضاح المذكور  
والله أعلم وأما قول حذيفة رضي  
الله عنه (ولقد أتى علي زمان وما  
أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلماً  
ليردنه علي دينه ولئن كان نصرانياً أو  
يهودياً ليردنه علي ساعه وأما اليوم  
فما كنت لأبابع الا فلانا وفلانا)  
فمعنى المباداة هنا البيع والشراء  
المعروفان ومراده اني كنت أعلم أن  
الامانة لم ترتفع وأن في الناس وفاء



• وحد ثنا ابن عمير حدثنا أبي ووكيع  
 ح وحد ثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا  
 عيسى بن يونس جميعا عن الامش  
 بهذا الاسناد مثله • وحد ثنا محمد بن  
 عبد الله بن عمير حدثنا ابو خالد يعني  
 سليمان بن حبان عن سعد بن طارق  
 عن ربيعي بن حراش عن حذيفة قال  
 كما عند عمر فقال أيكم سمع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يذ كر الفتن  
 فقال قوم نحن سمعناه فقال لعلمكم  
 تعنون فتنة الرجل في أهله وماله

بالمهود فكانت أقدم على مبايعة  
 من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا  
 بالناس وأمانتهم فانه ان كان مسلما  
 فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة  
 وتحمله على أداء الامانة وان كان  
 كافرا فساعيه وهو الوالي عليه كان  
 أيضا يقوم بالامانة في ولايته  
 فيستخرج حقي منه وأما اليوم فقد  
 ذهبت الامانة فابقي لي وثوق عن  
 أبيه ولا بالساعي في آدائهم ما  
 الامانة فما أبايع الافلانا وفلانا  
 يعني أفرادا من الناس أعرفهم  
 وأثق بهم قال صاحب التحرير  
 والقاضي عياض رحمه الله  
 وحل بعض العلماء المبايعة هنا على  
 بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة  
 والتحالف في أمور الدين فالأ وهذا  
 خطأ من قائله وفي هذا الحديث  
 مواضع تطل قوله منها قوله ولئن  
 كان نصرانيا أو يهوديا ومعلوم أن  
 النصراني واليهودي لا يبايعد على  
 شيء من أمور الدين والله أعلم وأما  
 الحديث الثاني في عرض الفتن ففي  
 اسناده سليمان بن حبان بالمشاة  
 وربيعي بكسر الراء وهو ابن حراش  
 بكسر الحاء المهملة (وقوله فتنة

خير من النوم لانه خاص به ولمسلم فاذا سمع الإقامة ذهب (حتى اذا قضى) المثوب (الثوب)  
 ولا يصلي وابن عساكر حتى اذا قضى بضم القاف الثوب بالرفع كالسابق (أقبل) أي الشيطان  
 ساعيا في ابطال الصلاة على المصلين (حتى يخطر) بفتح أوله وكسر الطاء كما ضبطه عياض عن  
 المتقين وهو الوجه أي يوسوس (بين المرء) أي الانسان (ونفسه) أي قلبه ولا يذري يخطر  
 بضم الطاء عن أكثر الرواة أي يدنونه فيمر بين المرء وبين قلبه فيشغله ويحول بينه وبين ما يريد من  
 أقباله على صلاته واخلاصه فيها (يقول) أي الشيطان للصلي (اذ كر كذا اذ كر كذا) ولكريمة  
 اذ كر كذا واذا كر كذا او العطف وكذا المسلم كالمؤلف في صلاة السهو (لما) أي لشيء (لم يكن  
 يذ كر) قبل الصلاة (حتى) أي كي (يظل الرجل) بفتح الطاء المعجمة المشالة أي يصير ولا يصلي من  
 غير اليونينية يضل بكسر الصاد الساقطة أي ينسى الرجل (الابدري كم صلى) من الركعات ولم  
 يذ كر في ادبار الشيطان ما ذكر في الاول من الضراط اكتفاء بذكره فيه أولان الشدة في الاول  
 تأتيه غفلة فتكون أهول وفي الحديث فضل الاذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه  
 ولا يهرب عند قراءة القرآن في الصلاة التي هي أفضل • ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديث  
 والاخبار والعنونة وأخرجه ابوداود والنسائي في الصلاة (باب) ثواب (رفع الصوت بالنداء)  
 أي الاذان (وقال عمر بن عبد العزيز) فيما وصله ابن أبي شيبة بلفظ ان مؤذنا أذن فطرب في أذانه  
 فقال له عمر بن عبد العزيز (أذن) بلفظ الامر (أذانا سمعنا) بسكون الميم بغير نغمات ولا تطريب  
 (والافاعتزلنا) أي ارتكنا منصب الاذان فان قلت النهي وقع عن التطريب فما المطابقة بينه  
 وبين الترجمة أجب بأن المؤلف أراد أنه ليس كل رفع مجودا الرفع المماثل هذه المشابهة غير مطرب  
 أو غير عال فطبيع • وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي قال (أخبرنا مالك) هو ابن  
 أنس (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) بمجملات مفتوحات الا العين  
 الاولى فسأكنة عمرو بن زيد (الانصاري ثم المازني) بالزاي والنون (عن أبيه) عبد الله (انه أخبره  
 أن أبا سعيد الخدري) بالذال المهملة (قال له) أي لعبد الله بن عبد الرحمن (انني أراك تحب الغنم و)  
 تحب (البادية) الصحراء التي لا عمار فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعي وهو في الغالب يكون فيها  
 (فاذا كنت في) أي بين (غنمك) في غير بادية أو فيها (أو) في (باديتك) من غير غنم أو معها وهو  
 شك من الراوي ولا يذرو باديتك بالواو ومن غير ألف (فاذنت بالصلاة) أي أعلمت بوقتها والاربعة  
 للصلاة باللام بدل الموحدة أي لاجلها (فأرفع صوتك بالنداء) أي الاذان (فانه لا يسمع مدى  
 صوت المؤذن) أي غايته (جن ولا انس ولا شيء) من حيوان أو جاد بأن يخلق الله تعالى له ادراكا  
 وهو من عطف العام على الخاص ولا يذروا والنسائي المؤذن يغفر له مدصوته ويشهد له كل رطب  
 ويابس ولا ينخرجة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس (الشهادة) بلفظ الماضي  
 والكشميني الا يشهد له (يوم القيامة) وغاية الصوت بلاربيب أخفى من ابتدائه فاذا شهد له من  
 بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنامنه وسمع مبادئ صوته أولى نبيه عليه  
 القاضي البيضاوي والسرفي هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلق  
 الدرجة وكما أن الله تعالى يفضح بالشهادة قوما بكرمها آخرين ولا حمد من حديث أبي هريرة  
 مرفوعا المؤذن يغفر له مدى صوته ويصدق له كل رطب ويابس قال الخطابي مدى الشيء غايته أي  
 أنه يستكمل المغفرة اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من  
 الصوت أولانه كلام تمثيل وتشبيه ير يد أن المسكان الذي ينتهي اليه الصوت لو قدر أن يكون بين  
 أقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله تعالى له انتهى واستشهد المنذري  
 للقول الأول برواية مدصوته بتشديد الدال أي بقدر مدصوته (قال أبو سعيد) الخدري (سمعه)

وجاره قالوا أجل قال تلك تكفرها  
 الصلاة والصيام والصدقة ولكن  
 أيكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم  
 يذكر الفتن التي تخرج موج البحر  
 قال حذيفة فأسكت القوم فقلت  
 أنا

الرجل في أهله وجاره ~~تكفرها~~  
 الصلاة والصيام والصدقة قال  
 أهل اللغة أصل الفتنة في كلام  
 العرب الابتلاء والامتحان  
 والاختبار قال القاضي ثم صارت  
 في عرف الكلام لكل أمر كشفه  
 الاختبار عن سوء قال أبو زيد  
 الرجل يفتن فتونا إذا وقع في الفتنة  
 وتحول من حال حسنة إلى سيئة  
 وفتنة الرجل في أهله وماله وولده  
 ضروب من فرط محبة لهم وشحه  
 عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير  
 كما قال تعالى إنما أموالكم وأولادكم  
 فتنة أولتفر يطع بما يزلزم من القيام  
 بحقوقهم وتأديبهم وتعليمهم فإنه  
 راع لهم ومسؤول عن رعيتهم وكذلك  
 فتنة الرجل في جاره من هذا فهذه  
 كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها  
 ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات  
 كما قال تعالى إن الحسنات يذهبن  
 السيئات (وقوله التي تخرج كما يروج  
 البحر) أي تضرب ويدفع بعضها  
 بعضها وشبهها عوج البحر لشدة  
 عظمها وكثرة شيوعها (وقوله  
 فأسكت القوم) هو يقطع الهمة  
 المفتوحة قال جمهور أهل اللغة سكت  
 وأسكت لفتان بمعنى صمت وقال  
 الأصمعي سكت صمت وأسكت أطرق  
 واتماسكت القوم لأنهم لم يكونوا  
 يحفظون هذا النوع من الفتنة  
 وإنما حفظوا النوع الأول (وقوله

أي قوله أنه لا يسمع إلى آخره (من رسول الله) ولا أصلي من النبي (صلى الله عليه وسلم) وحينئذ  
 قد ذكر الغنم والبادية موقوف وقال الجلال المحلى أي سمعت ما قلت لك بخطاب لي كما فهمه الماوردي  
 والامام والغزالي وأورده باللفظ الدال على ذلك ليظهر الاستدلال به على أذان المنفرد ورفع صوته  
 به \* ورواه هذا الحديث الخمسة مديون الأشيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والنعنة  
 والسماع وأخرجه المؤلف أيضا في ذكر الجن والتوحيد والنسائي وابن ماجه في الصلاة \* (باب  
 ما يحقن بالاذنان من الدماء) أي يمنع بسبب الاذان من ارافة الدماء \* وبالسند قال (حدثنا)  
 ولا بوي ذرو الوقت حدثني (قتيبة) وغيره أبو ذر الوقت وابن عساكر قتيبة بن سعيد (قال حدثنا  
 اسمعيل بن جعفر) الانصاري (عن حميد) الطويل (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط ابن  
 مالك في رواية أبو ذر الوقت وابن عساكر (أن النبي) ولا بوي ذر عن الكشميهني والحموي عن النبي  
 (صلى الله عليه وسلم كان) ولا بوي ذرانه كان (إذا غزينا) أي مصاحبنا (قوم ما لم يكن يغزونا)  
 بالواو بعد الزاي كذا لكرامة من الغزو والاصل اسقاط الواو والجزم ولكنه جاء على بعض اللغات  
 والمستعمل من غير اليونانية يغزونا كما السابقة إلا أنه باسقاط الواو على الاصل مجزوم ما يدل من يكن  
 ولا أصلي وأبي الوقت يغزونا بانيات مشتاة تحتمية بعد الغين المحجمة ورفع الراء من الاغارة ولا بوي  
 الوقت وذو والمستعمل يغزونا باسقاط الياء والجزم من الاغارة أيضا ولا بوي الوقت أيضا وابن عساكر  
 يغزونا بضم أوله واسكان الغين وحذف حرف العلة من الاغراء ولا بوي ذر عن الكشميهني والحموي  
 يغزونا باسكان الغين وبالذال المهملة من غير واو من الغدوق نقيض الرواح (حتى يصبح وينظر) أي  
 ينتظر (فان سمع أذانا كف عنهم وان لم يسمع أذانا أعار) بالهمزة ويقال غار ثلاثيا أي هجم  
 (عليهم) من غير علم منهم (قال) أنس بن مالك (فخرجنا) من المدينة (إلى خيبر فانتبهنا اليهم) أي إلى  
 أهل خيبر (بلا فلما أصبح) النبي صلى الله عليه وسلم (ولم يسمع أذانا ركب وركبت خلف أبي طلحة)  
 زيد بن سهل وهوز وج أم أنس (وان قدمي تمس) بكسر الميم من الأولى وفتحها من الثانية (قدم  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال) أنس (فخرجوا) أي أهل خيبر (الينا بكم نلهم) بفتح الميم جمع مكمل  
 بكسرها أي بقفهمهم (ومساحيم) جمع مسحة أي مجارفهم التي من حديد (فلما رأوا النبي صلى الله  
 عليه وسلم قالوا) وللحموي والمستعمل قال أي قائلهم جاء (محمد والله) جاء (محمد والخمس) بالرفع عطفا  
 على الفاعل أو بالنصب مفعولا معه وللحموي والمستعمل والخمس وهما بمعنى وسمى بالخمس لانه  
 قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وساقفة (قال فلما رأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله أكبر الله  
 أكبر) بالحزم وفي اليونانية بالرفع (خربت خيبر) قاله عليه الصلاة والسلام بوحى أو تقاؤلا بما في  
 أيديهم من آله الهدم من المساحي وغيرها (انا اذا نزلنا بساحة قوم) أي بفنائهم (فساء صباح  
 المنذرين) بفتح الذال المحجمة أي فبتس ما يصحون أي بتس الصباح صباحهم واستنبت من  
 الحديث وجوب الاذان وأنه لا يجوز تركه لانه من شعار الاسلام الظاهرة فلواتفق أهل بلد على تركه  
 قوتلوا والصحيح عندنا كالتنقية والمالكية انه سنة الا أن المالكية قالوا انه لجماعة طلبت غيرها  
 بخلاف الغدو والجماعة التي لا تطلب غيرها ومباحث بقية الحديث تأتي ان شاء الله تعالى وقد أخرج  
 هذا الحديث المؤلف أيضا في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان (باب ما يقول) الرجل (إذا سمع  
 المنادي) أي المؤذن وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) وفي  
 رواية حدثنا (مالك) هو ابن أنس الأصمعي امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عطاء  
 ابن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري) رضي الله تعالى عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال إذا سمعتم النداء) أي الاذان (فقولوا) قولوا (مثل ما يقول المؤذن) أي مثل قول المؤذن وكذا

فقال أنت الله أولك قال حذيفة  
سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقول تعرض الفتن على  
القلوب كالحصير عودا عودا

لله أولك) كلمة مدح تعتاد العرب  
الثناء بها فان الاضافة الى العظيم  
تشريف ولهذا يقال بيت الله وناقته  
الله قال صاحب التحرير فاذا وجد  
من الولد ما يحمد قيل له الله أولك  
حيث أتى بذلك (وقوله صلى الله  
عليه وسلم تعرض الفتن على  
القلوب كالحصير عودا عودا) هذان  
الحرفان مما اختلف في ضبطه على  
ثلاثة أوجه أظهرها وأشهرها عودا  
عودا يضم العين وبالذال المهملة  
والثاني بفتح العين وبالذال المهملة  
أيضا والثالث بفتح العين وبالذال  
المجمعة ولم يذ كر صاحب التحرير  
غير الأول وأما القاضي عياض  
فذكر هذه الأوجه الثلاثة عن  
أئمتهم واختار الأول أيضا قال  
واختار شيخنا أبو الحسين بن سراج  
فتح العين والذال المهملة قال  
ومعنى تعرض أنها تلصق بعرض  
القلوب أي جانبها كما يلصق الحصير  
بجنب النام ويؤثر فيه شدة التصاقها  
به قال ومعنى عودا عودا أي تعاد  
وتكرر شيئا بعد شيء قال ابن سراج  
ومن رواه بالذال المجعومة فعناه  
سؤال الاستعاذة منها كما يقال غفرا  
غفرا وغفرا ذلك أي نسألك أن تعيدنا  
من ذلك وأن تغفر لنا وقال الاستاذ  
أبو عبد الله بن سليمان معناه تظهر  
على القلوب أي تظهر لها فتنة بعد  
أخرى وقوله كالحصير أي كما ينسج  
الحصير عودا عودا وشظية بعد  
أخرى قال القاضي وعلى هذا يترجم

مثل قول المقيم أي الافي الجعلتين فيقول بدل كل منه ما لا حول ولا قوة الا بالله كما يأتي قريبا  
تفسيره في الحديث الآتي ان شاء الله تعالى والافي التثويب في الصحيح فيقول بدل كل من كتبه  
صدقت وبررت قال في الكفاية تغرور وفيه والافي قوله فدقامت الصلاة فيقول أقامها الله  
وأدامها والان كان في الخلاء أو بمجامع فلا يحجب في الاذان ويكره في الصلاة فيجب بعدها  
وليس الامر بالوجوب عند الجمهور خلافا لصاحب المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية  
فيما حكى عنهما وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضي إشارة الى أن قول السامع يكون عقب  
كل كلمة مثلها لا الكل عند فراغ الكل ويؤيده حديث النسائي عن أم حبيبة أنه صلى الله عليه  
وسلم كان اذا كان عندها فسمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى بسكت فلولم يحبه حتى فرغ  
استحب له التدارك ان لم يطل الفصل قاله في المجموع بحثا وهل اذا أذن مؤذن آخر بحميه بعد اجابة  
الأول أم لا قال النووي لم أرفه شيئا لصحبا وقال في المجموع المختار أن أصل الفضيلة في الاجابة  
شامل للجميع الا أن الأول متأكد ويكره تركه وقال ابن عبد السلام يجب كل واحد باجابه  
لتعدد السبب واجابه الأول أفضل الافي الصحيح والجمعة فهما سواء لانهم مشروران وبه قال  
(حدثنا معاذ بن فضالة) يضم ميم معاذ وفتح فاه فضالة (قال حدثنا هشام) الدستواي (عن يحيى)  
ابن أبي كثير (عن محمد بن ابراهيم بن الحرث) المدني وعند الاسماعيلي عن يحيى حدثنا محمد بن  
ابراهيم (قال حدثني) بالافراد (عيسى بن طلحة) بن عبد الله (انه سمع معاوية) بن أبي سفيان  
رضي الله عنهما يقول (يوما) زاد في نسخة المؤذن (فقال مثله) أي مثل قول المؤذن ولان عساكر  
وأبي الوقت عثله بموحدة آوله وقوله فقال مفسر لي يقول المحذوف من النسخة الأخرى (التي قوله)  
أي مع قوله (وأشهد أن محمدا رسول الله) كذا أورده المؤلف مختصرا وبه قال (حدثنا اسحق بن  
راهويه) وسقط راهويه عند الاربعين (قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام) الدستواي  
(عن يحيى) بن أبي كثير (نحوه) أي نحو الحديث السابق على أنه لم يسق لفظه كما (قال يحيى) بن  
أبي كثير باسناد اسحق بن راهويه (وحدثني) بالافراد (بعض اخواننا) قال الحافظ ابن حجر يغلب  
على ظني أنه علقمة بن وقاص ان كان يحيى بن أبي كثير أدركه والا فأحد ابنيه عبد الله بن علقمة  
أو عمرو بن علقمة وقال للكرماني هو الأوزاعي (انه قال لما قال) المؤذن (حي على الصلاة) أي هلم  
بوجهك وسررتك الى الهدى والنور عاجلا والفرح بالنعيم آجلا (قال) معاوية (لا حول ولا قوة  
الا بالله) ولم يذ كر حتى على الفلاح اكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر لظهوره ولان خزعة وغيره من  
حديث علقمة بن أبي وقاص فقال معلوم لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما  
قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن (وقال) أي  
معاوية وللأصمعي قال (هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول) ذلك وانما يجب في  
الجعلتين لان معناهما الدعاء الى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيه ما ذلك بل يقول فيهما  
الموقلة لانها من كنوز الجنة فعوضها السامع عما يفوته من ثواب الجعلتين وقال الطبرسي في  
وجه المناسبة فكانه يقول هذا أمر عظيم لا أستطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله تعالى  
بحوله وقوته وفي هذا الحديث التحديد والعنونة والقول والسماع (باب الدعاء عند)  
تمام (الدعاء) \* وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا يذ كر حديثي بالافراد (علي بن عياض)  
بالمثناة العنينة والشين المحجمة الالهاني بفتح الهمزة المحصى (قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة)  
بالحاء المهملة والزاي المحصى (عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله) الأنصاري (أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء) أي تمام الاذان فالمطلق محمول  
على الكل وليس المراد بظاهره أنه يقول ذلك حال سماع الاذان من غير تقييده بغيره طبعه بث



فأى قلب أشربها نكتت فيه نكتة  
سوداء وأى قلب أنكرها نكتت فيه  
نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على  
أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة  
مادامت السموات والأرض  
والآخر أسود مر بآذا كالنكوز مجخيا  
لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا  
الاما أشرب من هواء قال حذيفة

رواية ضم العين وذلك أن ناسج  
الحصير عند العرب كلما صنع عودا  
أخذ آخرون سجه فشبه عرض  
الفتن على القلوب واحدة بعد  
أخرى بعرض قضبان الحصير على  
صانعها واحدا بعد واحد قال  
القاضي وهذا معنى الحديث  
عندي وهو الذي يدل عليه سياق  
لفظه وصحة تشبيهه والله أعلم (قوله  
صلى الله عليه وسلم فأى قلب أشربها  
نكتت فيه نكتة سوداء وأى قلب  
أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء)  
معنى أشربها دخلت فيه دخولا  
تأما وأزرها وحلت منه محل  
الشراب ومنه قوله تعالى وأشربوا  
في قلوبهم العجل أى حب العجل  
ومنه قولهم ثوب مشرب بحمرة أى  
خالطه الحمر مخالطة لا انفكاك  
لها ومعنى نكتت نكتة نقط نقطة  
وهى بالناء المشناة فى آخره قال ابن  
دريد وغيره كل نقط فى شئ بخلاف  
لونه فهو نكتت ومعنى أنكرها رذها  
والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم  
حتى تصير على قلبين على أبيض مثل  
الصفا فلا تضره فتنة مادامت  
السموات والأرض والآخر أسود  
مر بآذا كالنكوز مجخيا لا يعرف  
معروفا ولا ينكر منكرا الاما أشرب  
من هواء) قال القاضي عياض رحمه  
الله ليس تشبيهه بالصفايانا ليأبى

مسلم عن ابن عمر قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على قبين أن محله بعد الفراغ (اللهم رب هذه الدعوة)  
بفتح الدال أى ألقاها الأذان (التامة) التى لا يدخلها تغيير ولا تبادل بل هى باقية الى يوم النشور  
أولجها العقائد بتمامها (والصلاة القائمة) الباقية قال الطيبي من قوله فى أوله الى محمد رسول  
الله الدعوة التامة والجملة هى الصلاة القائمة فى قوله يقمونها الصلاة (آت) بالمذمى أعط (محمد)  
صلى الله عليه وسلم (الوسيلة) المنزلة العلية فى الجنة التى لا يتبغى الا لله (والفضيلة) المرتبة الزائدة  
على سائر الخلق (وابعثة) عليه الصلاة والسلام (مقاما محمودا) يحمد فيه الأولون والآخرون  
(الذى وعدته) بقولك سبحانك عسى أن يعبدك ربك مقام محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى  
وانتصاب مقام على أنه مفعول به على تضمين بعث معنى أعطى ونكره للتخيم كأنه قال مقاما  
وأى مقام والنسائى فى هذه الرواية من رواية على بن عياش المقام المحمود بالتعريف والموصول  
بدل من التكررة أو صفق لها على رأى الاخفش القائل بجواز وصفها به اذا تخصصت أو مرفوع  
خبر مبتدأ محذوف والكشتمنى مما ليس فى الفرع وأصله الذى وعدته انك لا تخلف الميعاد  
(حلت) أى وجبت (له شفاعتى) أى المناسبة له كشفاعته فى المذنبين أو فى ادخال الجنة من غير  
حساب أو رفع الدرجات (يوم القيامة) وفى هذا الحديث الحديث والعنونة والقول وأخرجه  
المؤلف أيضا فى التفسير وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصلاة (باب الاستهمام)  
أى الاقتراع بالسهم التى يكتب عليها الاسماء فى خرج له سهم جاء حظه (فى) منصب (الأذان  
و يذكر) بضم أوله مما وصله سيف بن عميرة فى الفتوح والطبرانى من طريقه عنه عن عبد الله بن  
شبرمة عن شقيق وهو أبو وائل (أن أقواما) وللأصملى وأبى ذر أن قوما (اختلفوا فى) منصب  
(الأذان) عند رجوعهم من فتح القادسية وقد أصيب المؤذن (فأقرع بينهم سعد) بن أبى وقاص  
بعد أن اختصموا الله اذ كان أميراً على الناس من قبل عمر بن الخطاب رضى الله عنه وزاد فرجت  
القرعة لرجل منهم فآذن (و بالسند قال) حدثنا عبد الله بن يوسف (التنيسى) قال أخبرنا مالك  
هو ابن أنس الامام (عن سمى) بضم أوله وتشديد المشناة التعمية آخره (مولى أبى بكر) أى ابن عبد  
الرحمن بن الحرث بن هشام القرشى (عن أبى صالح) ذكوان الزيات (عن أبى هريرة) رضى الله عنه  
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء) أى الأذان (ولو يعلم الناس  
ما فى) (الصف الاول) الذى يلى الامام أى من الخير والبركة كفى رواية أبى الشيخ (ثم لم يجدوا)  
شياً من وجوهه الاولى بأن يقع التساوى ولا يلى ذرو الاصملى ثم لا يجدون (الآن يستهموا) أى  
يقترعوا (عليه) على ما ذكر من الأذان والصف الاول (لاستهموا) أى لاقترعوا عليه وبعده الرزاق  
عن مالك لا استهموا عليه وهو يبين أن المراد بقوله هنا عليه عائد على الاثنين وعدل فى قوله لو يعلم  
الناس عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع قصدا لاستحضار صورة المتعلق بهذا  
الامر العجيب الذى يقضى الحرص على تحصيله الى الاستهم عليه (ولو يعلمون ما فى التهجير)  
أى التكير الى الصلوات (لاستبقوا اليه) أى الى التهجير (ولو يعلمون ما فى) ثواب أداء صلاة  
(العمية) أى العشاء فى الجماعة (و) ثواب أداء صلاة (الصبح) فى الجماعة (لا توهموا ولو حبوا) بفتح  
الحاء المهملة وسكون الموحدة أى مشيا على اليدين والر كبتين أو على مقعدته وحث عليهم لما  
فهما من المشقة على النفوس وتسمية العشاء عمية إشارة الى أن النهى الوارد فيه ليس للتحريم بل  
لكرهه التنزيه ورواه هذا الحديث مدينون الاشخ المؤلف وفيه التحديث والأخبار والعنونة  
وأخرجه المؤلف أيضا فى الشهادات ومسلم والنسائى والترمذى (باب) جواز (الكلام فى)  
أثناء (الأذان) بغير ألفاظه (وتكلم سليمان بن صرد) بضم الصاد المهملة وفتح الراء فى آخره  
دال مهملة ابن أبى الجون الخراعى الصحابى (فى أذانه) كما وصله المؤلف فى تاريخه عن أبى زعيم



لكن صفة أخرى لشدة على عقد الايمان وسلامته من الخلل وأن الفتن لم تلحق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الأملس الذي لا يعلق به شيء وأما قوله مر إذا فكذا هو في روايتنا وأصول بلادنا وهو منصوب على الحال وذكر القاضي عياض رحمه الله خلافا في ضبطه وأن منهم من ضبطه كذا كراهه ومنهم من رواه مر بثبهم مرة مكسورة بعد الباء قال القاضي وهذه رواية أكثر شيوخنا وأصله أن لا يهمز ويكون مر بد مثل مسود ومحجور وكذا ذكره أبو عبيد والهروي وصححه بعض شيوخنا عن أبي مروان بن سراج لأنه من أربد الأعلى لغة من قال اجأزهم مرة بعد الميم لا اتقاء الساكنين فيقال أربد ومر بشد والدال مشددة على القولين وسيأتي تفسيره \* وأما قوله (مخجيا) فهو بيم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة معناه مائلا كذا قاله الهروي وغيره وفسره الراوي في الكتاب بقوله منكوسا وهو قريب من معنى المائل قال القاضي عياض قال لي ابن سراج ليس قوله كالكوز مخجيا تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف آخر من أوصافه بأنه قلب ونكس حتى لا يعلق به خير ولا حكمة ومثله بالكوز المخجى وبينه بقوله لا يعرف معروف ولا ينكر منكرا قال القاضي رحمه الله شبه القلب الذي لا يبي خيرا بالكوز المخجى الذي لا يثبت الماء فيه وقال صاحب التحرير معنى الحديث ان الرجل اذا تبع هواه وارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة واذا صار كذلك افتتن

وصله في كتاب الصلاة باسناد صحيح بلفظ انه كان يؤذن في العسكرفيا أمر بالحاجة في أذانه (وقال الحسن) البصري (لابأس أن ينجح) المؤذن (وهو يؤذن أو يقيم) \* وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السختماني (وعبد الحميد) بن دينار (صاحب الزبدي وعاصم) أي ابن سليمان (الأحول) ثلاثتهم (عن عبد الله بن الحرث) البصري ابن عم محمد بن سيرين (قال خطبنا ابن عباس) رضي الله عنهما يوم جمعة كمال ابن علي (في يوم رديغ) بالاضافة وفتح الراء وسكون الدال المهملة وبالعين المعجمة كذا للكشيميني وأبي الوقت وابن السكن أي يوم ذي طين قليل من مطر ونحوه أو وحل وفي الفرع بتنين يوم وللقاسبي والأكثرين رزغ زراي موضع الدال أي غير بارد أو ماء قليل في الثماد (فلم يبلغ المؤذن) إلى أن يقول (حي على الصلاة) أو أراد أن يقولها (فأمره) ابن عباس (أن ينادي الصلاة في الرحال) بدلها بنصب الصلاة بتقدير صلوا وأدوا ويجوز الرفع على الابتداء وال حال بالخاء المهملة جمع رحل وهو مسكن الشخص وما فيه أثنائه أي صلوا في منازلكم ولان عليه اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة وفي حديث ابن عمر أنه قالها آخر نداءه والامران جائزان نص عليهما الشافعي في الأم لكن بعده أحسن لثلاثي تخرم نظام الاذان ولعبد الرزاق باسناد صحيح عن نعيم بن النخام قال أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم للصبح في ليلة باردة فتمت لوقال ومن قعد فلا حرج فلما قال الصلاة خير من النوم قالها فقيه الجمع بين الخيعتين وقوله الصلاة في الرحال (فنظر القوم بعضهم إلى بعض) كأنهم أنكروا تغير الأذان وتبديل الخيعتين بذلك (فقال) ابن عباس (فعل هذا) الذي أمرت به (من هو خير منه) أي الذي هو خير من ابن عباس وهو النبي صلى الله عليه وسلم ولان عسا كرمي وللكشيميني منهم أي من المؤذن والقوم (وانها) أي الجمعة فان قلت لم يسبق ما يدل على أنها الجمعة أوجب بأنه ليس من شروط معاد الضمير أن يكون مذكورا بالضمير على أن قوله خطبنا يدل عليه مع ما وقع من التصريح في رواية ابن علي ولفظه ان الجمعة (عزمة) بسكون الزاي أي واجبة وانى كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أوجب بأنه لما جازت الزيادة المذكورة في الاذان للحاجة اليها دل على جواز الكلام في الأذان لمن يحتاج اليه لكن نازع في ذلك الداودي بأنه لا حاجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل وقد رخص أحمد الكلام في أثنائه وهو قول عندنا في الطويل لكن قيده في المجموع عالم يفحش بحيث لا يعد أذانا ولا يضر اليسير جرما وريح المالكية المنع مطلقا لكن ان حصل مهمم ألجأه إلى الكلام فسفي الواضحة يتكلم وفي المجموعة عن ابن القاسم نحوه وقال الخنفي فيمن نقله العني انه خلاف الاولى \* ورواه هذا الحديث السبعة بصريون وفيه التحديث والنعنة والقول وثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وأخرجه أيضا في الصلاة والجمعة ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الصلاة (باب) جواز (أذان الأعمى اذا كان له من يخبره) بدخول الوقت \* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسleme) بفتح اللام القعني (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا يؤذن) للصبح (ليل) أي في ليل (فكلوا واشربوا حتى) أي إلى أن (ينادي) أي يؤذن (ابن أم مكتوم) عمرو وأبو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله الخزومية (قال) ولغير الاربعة ثم قال أي ابن عمر وابن شهاب (وكان) أي ابن أم مكتوم (رجلا أعمى) عمي بعبد بن بسنتين أو واد أعمى فكنت أمه أم مكتوم لا كتام نور بصره والاول هو المشهور (لا ينادي) أي لا يؤذن (حتى يقال له أصبحت أصبحت) بالسكرار التا كيدوهي تامة

وحدثه أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت حديثا ليس بالأغاليط قال أبو خالد (١١) فقلت لسعد بن أبي مالك ما أسود مني إذا قال شدة

البياض في سواد

(قلت لسعد ما أسود مني إذا فقال شدة البياض في سواد) فقال القاضي عياض رحمه الله كان بعض شيوخنا يقول انه بصحيف وهو قول القاضي أبي الوليد الكنانى قال أرى أن صوابه شبه البياض في سواد وذلك أن شدة البياض في سواد لا تسمى ربة وانما يقال لها بلق إذا كان في الجسم وحوورا إذا كان في العين والريدة انما هو شئ من بياض يسير يخالط السواد كلون أكثر النعام ومنه قيل للنعام ربةاء فصوابه شبه البياض لاشدة البياض قال أبو عبيد عن أبي عمرو وغيره الريدة لون بين السواد والغبرة وقال ابن دريد الريدة لون أ كدر وقال غيره هي أن يختلط السواد بكدره وقال الحرابي لون النعام بعضه أسود وبعضه أبيض ومنه اربدة لونه اذا تغير ودخله سواد وقال نبطويه المربد الملع بسواد وبياض ومنه تبدلونه أى تلون والله أعلم (قوله وحدثه أن بينك وبينها بامغلقا يوشك أن يكسر قال عمر رضى الله عنه أ كسر الأبالك فلوانه فتح لعله كان يعاد) أما قوله ان بينك وبينها بامغلقا فعناه ان تلك الفتن لا يخرج شئ منها في حياتك وأما قوله يوشك فبضم الياء وكسر الشين ومعناه يقرب وقوله أ كسر أى أ يكسر كسرا فان المكسور لا يمكن اعادته بخلاف المفتوح ولأن الكسر لا يكون غالبا الا عن اكره وغلبة وخلاف عادة وقوله لأبالك قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكرها العسبر للبحث على الشئ ومعناها أن الانسان اذا كان له أب

تستغنى عن فروعها والمعنى قاربت الصبح على حد قوله تعالى فاذا بلغن أجلهن أى آخر عدتهن والأجل يطلق للذة ولمنتهاها والبلوغ هو الوصول الى الشئ وقد يقال للدنو منه وهو المراد في الآية ليصح أن يترتب عليه قوله فأمسكوهن بمعروف اذا لامسالك بعد انقضاء الأجل وحينئذ فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل التحذير من طلوعه والتخصيص له على النداء خيفة ظهوره والالزام جواز الأكل بعد طلوع الفجر لانه جعل أذانه غاية للأكل نعم يعكز عليه قوله ان بلا لا يؤذن بليل فان فيه اشعار بان ابن أم مكتوم بخلافه وأيضاً وقع عند المؤلف في الصيام من قوله صلى الله عليه وسلم حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وأجيب بأن أذانه جعل علامة لتحريم الاكل وكأنه كان له من براعى الوقت بحيث يكون أذانه مقارنا لابتداء طلوع الفجر وفي هذا الحديث مشروعية الأذان قبل الوقت في الصبح وهل يكتفى به عن الأذان بعد الفجر أم لا ذهب الى الأول الشافعى ومالك وأحمد وأصحابهم وروى الشافعى في القديم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال عجلوا الأذان بالصبح يدب المدب وتخرج العاهرة وصح في الروضة أن وقته من أول نصف الليل الآخر لان صلواته تدرك الناس وهم نيام فيحتاجون الى التأهب لها وهذا مذهب أبي يوسف وابن حبيب من المالكية لكن يعكز على هذا قول القاسم ابن محمد المروى عند المؤلف في الصيام لم يكن بين أذانهما أى بلال وابن أم مكتوم إلا أن يرتقى ذا وينزل ذاهو ومرى عند النسائى من قوله في روايته عن عائشة وهو ينق كونه مرسلا ويقيد اطلاق قوله ان بلا لا يؤذن بليل ومن ثم اختاره السبكي في شرح المنهاج وحكى صححه عن القاضي حسين والمتولى قال وقطع به البغوى وهو أن الوقت الذى يؤذن فيه قبل الفجر هو وقت السحر وهو كما قال فى القاموس قبيل الصبح وقال الامام أبو حنيفة ومحمد لا يجوز تقديمه على الفجر وان قدم يعاد فى الوقت لانه عليه الصلاة والسلام قال لمن أذن قبل الوقت لا تؤذن حتى ترى الفجر والمشهور عند المالكية جوازه من السادسة الاخير من الليل ونقل الماوردى أنه يؤذن لها اذا صليت العشاء وبقية مباحث الحديث تأتي في محالها ان شاء الله تعالى ﴿باب الأذان بعد﴾ طلوع (الفجر) \* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسى (قال أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال أخبرتنى حفصة) أم المؤمنين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح) أى جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن أو انتصب قائما للأذان كأنه من ملازمة مراقبة الفجر وهذه رواية الأصيلي والقاسمى وأبى ذر فيما نقل عن ابن قرقول وهى التى نقلها جمهور رواة البخارى عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك أيضا خلافا لسائر رواة الموطأ حيث روه بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب ولأبى الوقت والأصيلي اذا اعتكف وأذن نواوا العطف على سابقه والضمير هنا فى اعتكف عائد على النبي صلى الله عليه وسلم واستشكل لأنه يلزم منه أن يكون صنعه لذلك محتصا بحال اعتكافه وليس كذلك وأجيب بعبع الملازمة لاحتمال أن حفصة راوية الحديث شاهدته عليه الصلاة والسلام فى ذلك الوقت معتكفا ولا يلزم منه مداومته ولان عسا كرا اذا اعتكف أذن باسقاط الواو ولا يذر وعزاها العيني كابن حجر اللهم انى كان اذا أذن المؤذن بدل قول اعتكف (وبدا) بالوحدة من غيرهم يظهر (الصبح) (والواو للحال) صلى الله عليه الصلاة والسلام (ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (قبل أن تقام الصلاة) بضم المشناة فوقية من تقام أى قبل قيام صلاة فرض الصبح وجواب اذا قوله صلى ركعتين \* ورواه هذا الحديث الخمسة مديون الأعمد بالله بن يوسف وفيه التحديث والاختبار والغنة وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه \* وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن

وجزه أمر ووقع فى شدة عاونه أبو هريرة عنه بعض الكل فلا يحتاج من الجد والاهتمام الى ما يحتاج اليه حاله الانفراد وعدم الأب المعاون

قدم حذيفة من عند عمر جلس  
يحدثنا فقال ان أمير المؤمنين أمس  
لما جلست اليه سأل أصحابه أيكم  
يحفظ قول رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في الفتن

فاذا قيل لا أبالك فعناه جدي هذا  
الامر وشمروا تأهب تأهب من ليس  
له معاون والله أعلم (قوله وحدثته  
أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت  
حديثا ليس بالأغاليط) أما الرجل  
الذي يقتل فقد جاء مينا في الصحيح  
أنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه  
وقوله يقتل أو يموت يحتمل أن يكون  
حذيفة رضي الله عنه سمعه من  
النبي صلى الله عليه وسلم هكذا على  
الثبوت والمراد به الأهم على حذيفة  
وغيره ويحتمل أن يكون حذيفة علم  
أنه يقتل ولكنه كره أن يخاطب عمر  
رضي الله عنه بالقتل فان عمر رضي  
الله عنه كان يعلم أنه هو الباب كما جاء  
مينا في الصحيح ان عمر كان يعلم من  
الباب كما يعلم أن قبل غد الليلة فأتى  
حذيفة رضي الله عنه بكلام يحصل  
منه الغرض مع أنه ليس اخبار العمر  
يأته يقتل \* وأما قوله حديثا ليس  
بالأغاليط فهي جمع أغلوطة وهي  
التي يغالط بها فعناه حدثته حديثا  
صداق حقه قال ليس هو من صحف  
الكتابين ولا من اجتهاد ذي رأي  
بل من حديث النبي صلى الله عليه  
وسلم والحاصل أن الحائل بين الفتن  
والاسلام عمر رضي الله عنه وهو  
السبب فإدام حاله تدخل الفتن  
فاذامات دخلت الفتن وكذا كان  
والله أعلم \* وأما قوله في الرواية  
الآخري (عن ربي قال لما قدم  
حذيفة من عند عمر رضي الله عنهما  
جلس يحدثنا فقال ان أمير المؤمنين

دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن التميمي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بفتح  
اللام عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة) رضي الله عنها (كان) وللأصلي وأبي الوقت قالت كان  
ولابن عساكر أنها قالت كان (النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (بين  
النداء) أي الأذان (والاقامة من صلاة) فرض (الصبح) ومطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق  
الإشارة لأن صلواته عليه الصلاة والسلام هاتين الركعتين بين الأذان والاقامة تدل على أنه صلواتهما  
بعد طلوع الفجر وأن النداء كان بعد طلوع الفجر قاله ابن المنير وأخرج الحديث مسلم أيضا به  
قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا) وللأصلي حدثنا (مالك) هو ابن أنس  
(عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال إن بلالا ينادي) وللأصلي يؤذن (بليل) أي فيه (فكلاوا واشربوا حتى) أي إلى أن  
(ينادي) يؤذن (ابن أم مكتوم) الأعمى المذكور في سورة عبس واستخلفه النبي صلى الله عليه وسلم  
ثلاث عشرة مرة وفي حديث ابن قرة عن ابن عمر أن ابن أم مكتوم كان يتوخى الفجر فلا يحطه فان  
قلت لا مطابقة بين الترجمة والحديث اذ لو كان أذانه بعد الفجر لما جاز الأكل إلى أذانه أوجب بأن  
أذانه كان علامة على أن الاكل صار حراما وقد مر قريبنا نحوه ووقع في صحيح ابن خزيمة اذا أذن  
عمر و فانه ضير البصر فلا يغتر تكلم واذا أذن بلال فلا يطعم أحد وهو يخالف حديث الباب  
وجمع بينهما ابن خزيمة كانه عليه في الفتح باحتمال أن الأذان كان نوبيا بينهما أو كان لهما حالتان  
مختلفتان فكان بلال يؤذن أول ما شرع الأذان وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ثم أردف  
باب أم مكتوم فكان يؤذن بليل واستمر بلال على حاله الاولي ثم في آخر الامر أخر ابن أم مكتوم  
لضعفه واستمر أذان بلال بليل وكان سبب ذلك ما رواه أبو داود وغيره أنه كان ربما أخطأ الفجر فاذن  
قبل طلوعه وأنه أخطأ مرة فأمره عليه الصلاة والسلام أن يرجع فيقول إلا ان العبد نام يعني أن  
غلبه النوم على عينيه منعه من تبيين الفجر واستنبط من حديث الباب استحباب أذان واحد بعد  
واحد وجواز ذكر الرجل بمافيه من عاهة اذا كان القصد التعريف ونحوه وغير ذلك مما سياتي ان  
شاء الله تعالى في محاله (باب) حكم (الأذان قبل الفجر) هل هو مشروع أم لا وهل يكتب به عن  
الذي بعد الفجر أم لا \* وبالسند قال (حدثنا أحمد بن يونس) نسبه لجدته لشهرته به واسم أبيه  
عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي الكوفي وصفه أحمد بشيخ الاسلام (قال  
حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا سليمان) بن طرخان (التميمي) البصري (عن أبي  
عثمان) عبد الرحمن (التهدي) بفتح النون (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه (عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعن أحدكم) نصب على المفعولية لأذان الآتي (أو) قال (أحدكم  
أذان بلال من) كل (سحوره) بفتح السين ما يتسحر به وبضها الفعل كالوضوء والوضوء وللعموي  
من سحوره كافي الفرغ وأصله ولم يذكرها الحافظ ابن حجر وقال العيني لا أعلم صحته (فانه) أي بلالا  
(يؤذن أو) قال (ينادي بليل) أي فيه (ليرجع) بفتح المشنة التعمية وكسر الجيم المخففة مضارع  
رجع المتعدى إلى واحد كقوله تعالى فان رجعت الله أي ليرد (فأتمم) المنجد المجتهد لينا من لحظة  
ليصبح نشيطا أو يتسحر إن أراد الصيام (ولينبه) يوقظ (تأتممكم) ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه  
وبه قال أبو حنيفة ومحمد قالوا ولا بد من أذان آخر للصلاة لان الاول ليس لها بل لما ذكر واحتج  
بعضهم لذلك أيضا بأن أذان بلال كان نداء كافي الحديث أو ينادي لأذانا واجب بأن الغصم  
أن يقول هو أذان قبل الصبح أقره الشارع وأما كونه للصلاة أو لفرض آخر فذلك بحث آخر وأما  
رواية ينادي فعارضة برواية يؤذن والترجيح معنلان كل أذان نداء ولا عكس فالعمل برواية



يؤذن عمل بالروايتين وجع بين الدليلين وهو أولى من العكس اذ ليس كذلك لا يقال ان النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الاذان وانما كان تذكيرا أو تسجيلا كما يقع للناس اليوم لأننا نقول ان هذا محدث قطعاً وقد تظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فعمله على معناه الشرعي مقدم (وليس) أي قال عليه الصلاة والسلام وليس وفي رواية فليس (أن يقول) أي يظهر (الفجر أو الصبح) شك من الراوي والفجر اسم ليس وخبره أن يقول (وقال) أي أشار عليه الصلاة والسلام (بأصابه ورفعهما) ولا يذر ورفعهما وفيه اطلاق القول على الفعل فهما وفي بعض الاصول باصبعه بالافراد ولكنهم يهينون من غير اليونينية باصبعه ورفعهما (الرفق) بالضم على البناء (وطأ طأ) بوزن دحرج أي خفض اصبعه (الى أسفل) بضم اللام في اليونينية لا غير كفوق وقال أبو ذر في فوق بالجر والتنوين لانه ظرف متصرف وبالضم على البناء وقطعه عن الاضافة قال في المصابيح ظاهره أن قطعه عن الاضافة مختص بحالة البناء على الضم دون حالة تنوينه وهو أمر قد ذهب اليه بعضهم ففرق بين جئت قبلاً وجئت من قبل بأنه أعرب الاول لعدم تضمين الاضافة ومعناه جئت متقدماً وبني الثاني لتضمنها ومعناه جئت متقدماً على كذا والذي اختاره بعض المحققين أن التنوين عوض عن المضاف اليه وأنه لا فرق في المعنى بين ما أعرب من هذه الظروف المقطوعة وما بنى منها قال وهو الحق انتهى فأشار عليه الصلاة والسلام الى الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفلى وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه السحر وأشار الى الصادق بقوله (حتى يقول) أي يظهر الفجر (هكذا وقال زهير) الجعفي في تفسيره معنى هكذا أي أشار (بسببتيه) التين تليان الابهام سميت بذلك لانها يشار بهما عند السب (احدهما فوق الأخرى ثم مدهما) كذا الاربعة بالثنية ونعيرهم مدها (عن يمينه وشماله) كأنه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما الى يمينه وشماله الصادق لأنه يطلع معترضاً بين الاقفاق ذاهباً عينا وشمالاً \* ورواه هذا الحديث الخمسة أولهم كوفيان والآخرون بصريان وفيه التحديث والقول والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي سليمان وأبو عثمان وأخرجه المؤلف أيضاً في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم وأبو داود والنسائي في الصوم وابن ماجه في الصلاة \* وبه قال (حدثنا) ولا يذر والوقت حدثني (اسحق) بن ابراهيم بن راهويه الحنظلي كما جزم به المزني فيما حكاه الحافظ ابن حجر وارتضاه أو هو اسحق بن منصور الكوسج أو اسحق بن نصر السعدي وكل ثقة على شرط المؤلف فلا قدح في ذلك (قال أخبرنا أبو أسامة) جاد بن أسامة (قال عميد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني (حدثنا) ولا يصلي أخبرنا أي قال أبو أسامة حدثنا عميد الله (عن القاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق (عن أم المؤمنين) عائشة (رضي الله عنها) (وعن نافع) مولى ابن عمر عطف على عن القاسم (عن ابن عمر) بن الخطاب (أن رسول الله) ولا يذر أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ح) للتحويل وكشطت من الفرع وليس في اليونينية (قال المؤلف) (وحدثني) بالافراد (يوسف بن عيسى المروزي) وسقط المروزي عند الاربعة (قال حدثنا الفضل) ولا يذر الفضل بن موسى ولا يصلي يعني ابن موسى (قال حدثنا عميد الله بن عمر) العمري (عن القاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنهم (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه) سقط أنه لا يصلي (قال ان بلا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى) أي الى أن (يؤذن) ولكنهم يهينون حتى ينادي (ابن أم مكتوم) هو ابن خال خديجة بنت خويلد وزاد المؤلف في الصيام فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم لم يكن بين أذانهم ما الا أن يرقى ذوا ينزل ذا (باب) بالتنوين كذا

ابن علي وعقبه بن مكرم العمي قالوا حدثنا محمد بن أبي عدى عن سليمان التيمي عن نعيم بن أبي هند عن ربي ابن حراش عن حذيفة أن عمر قال من يحدثنا أو قال أيكم يحدثنا وفيهم حذيفة ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال حذيفة أنا وساق الحديث كخبر حديث أبي مالك عن ربي وقال في الحديث قال حذيفة حدثته حديثنا ليس بالأغليط قال يعني أنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم \* حدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمير جميعاً عن مروان الفرزاري قال ابن عماد حدثنا مروان عن يزيد بن يعقوب ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً فاطوبى للغريبين

الزمان الماضي لا أمس يومه وهو اليوم الذي يلي يوم تحديسه لأن مراده لما قدم حذيفة الكوفة في انصرافه من المدينة من عند عمر رضي الله عنهما وفي أمس ثلاث لغات قال الجوهرى أمس اسم حرك آخره لالتقاء الساكنين واختلف العرب فيه فأكثرهم ينيه على الكسر معرفة ومنهم من يعربه معرفة وكلهم يعربه اذا أدخل عليه الالف واللام أو صيره نكرة أو أضافه تقول مضى أمس المبارك ومضى أمسنا وكل غد صائر أمسنا وقال سيويه جاء في الشعر مذ أمس بالفتح هذا كلام الجوهرى وقال الازهرى قال الفراء ومسن العرب من يخفض الأمس وان أدخل عليه الالف واللام والله أعلم \* (باب بيان أن الاسلام بدأ غريباً فيه قوله صلى الله عليه وسلم) (بدأ الاسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً) \* (باب بيان أن الاسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه بأرضين المسجدين) \*



\* وجدته في محمد بن رافع والفضل بن سهل (١٤) الأعرج قال لا حد ثنا شاذان بن سوار حد ثنا عاصم وهو ابن محمد العمري عن أبيه عن ابن

عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام بدأ غربا وسيعود غربا كما بدأ وهو بأرضين المسجدين كما تارة الحية في حجرها

قطبوني للغرباء وهو بأرضين المسجدين كما تارة الحية في حجرها وفي الرواية الاخرى ان الاعمان ليأرزالي المدينة كما تارة الحية الى حجرها أما ألفاظ الباب فقه أبو حازم عن أبي هريرة واسم أبي حازم هذا سلمان الأشعبي مولى عزة الأشعبية وتقدم أن اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من نحو ثلاثين قولاً (وقوله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غربياً) كذا ضبطناه بدأ بالهمزة من الابتداء و (طوبى) فعلى من الطيب قاله الفراء قال وانما حاءت الواو وضمة الطاء قال وفيها لغتان تقول العرب طوباك وطوبى لك وأما معنى طوبى فاختلاف المفسرون في معنى قوله تعالى طوبى لهم وحسن ما أب فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن معناه فرح وقرعة عين وقال عكرمة نعم ما لهم وقال الضحاك غبطة لهم وقال قتادة حسنى لهم وعن قتادة أيضاً معناه أصابوا خيراً وقال ابراهيم خير لهم وكرامة وقال ابن عجلان دوام الخير وقيل الجنة وقيل شجرة في الجنة وكل هذه الأقوال محتملة في الحديث والله أعلم وفي الاسناد شاذان بن سوار فتشابه بالسين المعجمة المفتوحة وبالياء الموحدة المكررة وسوار بتشديد الواو وشبهه لقب واسمه مروان وقد تقدم بيانه وفيه عاصم ابن محمد العمري بضم العين وهو عاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم (وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يأرز) بياء مشددة من تحت بعدها همزة ثم راء مكسورة من

في الفرع وأصله لكن قال في الفتح في روايتنا بلاتونين في بيان (كم) ساعة أو صلاة أو نحوهما (بين الاذان والاقامة) للصلاة (و) حكم (من ينتظر اقامة الصلاة) ونسبت هذه الجملة الاخيرة من قوله من ينتظر الى آخرها للكشميني وصوب عدمها لانها لفظ ترجمة تالية لهذه ولذا ضرب عليها في فرع اليونانية \* وبالسند قال (حدثنا اسحق) بن شاهين (الواسطي قال حدثنا خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن الجريري) بضم الجيم ورواه من مصغر سعيد بن اياس (عن ابن بريده) بضم الموحدة وفتح الراء عبد الله بن حبيب الاسلمي قاضي مرو (عن عبد الله بن مغفل) بضم الميم وفتح العين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة (المرثي) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين) أى الأذان والاقامة فهو من باب التغليب أو الاقامة أذان بمجامع الاعلام فالاول للوقت والثاني للفعل (صلاة) وقت صلاة نافلة أو المراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض قال ذلك أى بين كل أذانين صلاة (ثلاثاً لمن شاء) وللمزمذى والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال اجعل بين أذانك واقامتك قدراً ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته \* ورواه حديث الباب الخمسة ما بين واسطي وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه \* وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر ابن زوجه شعبة (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت عمرو بن عامر) بفتح العين فيهما (الانصاري عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان المؤذن اذا أذن للغرب وللإسماعيلي اذا أخذ المؤذن في أذان المغرب (قام ناس من) كبار (أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري) ينسارعون وينتبقون اليها للاستار بهم امن عيرين أيديهم لكونهم يصلون فرادى (حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من بيته اليهم (وهم) بالميم ولا يذرعن الجوى والكشميني وهو (كذلك) أى في الابتداء والانتظار (يصلون الر كعتين) ولان عساكر ر كعتين (قبل المغرب) قال أنس (ولم يكن بين الاذان والاقامة شئ) كثير لا يقال ان بين هذا الاثر وكلام الرسول عليه الصلاة والسلام بين كل أذانين صلاة معارضة لان أتر أنس ناف وقول الرسول مثبت أو الاثر مخصص لمعوم الحديث السابق أى بين كل أذانين صلاة الا المغرب فانهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء الاذان ويفرغون مع فراغه وتعقب بأنه ليس في الحديث ما يقتضى أنهم يفرغون مع فراغه ولا يلزم من شروعهم في أثناء الاذان ذلك \* ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين واسطي ومدني وبصرى وفيه التحديث والاختار والسماع والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة وكذا النسائي (قال) ولان عساكر قال أبو عبد الله أى البخاري وقال (عثمان بن جبلة) بجمع وموحدة ولا م مفتوحات ابن أبي رواد ابن أخي عبد العزيز بن أبي رواد (وأبو داود) قال الحافظ ابن حجر هو الطيب السبي فيما يظهر لي وليس هو الحفري بفتح المهملة والفاء (عن شعبة لم يكن بينهما) أى بين الاذان والاقامة للغرب (الاقليل) فيه تقييد الاطلاق السابق في قوله لم يكن بينهما شئ أو الشئ المنسحق في السابق الكثير كما مر والمثبت هنا القليل ونسحق الكثير يقتضى اثبات القليل وقد وقع الاختلاف في صلاة الر كعتين قبل المغرب والذي رجحه النووي الاستحباب وقال مالك بعده وعن أحمد الجواز وقال الحنفية يفصل بين أذانها بأدنى فصل وهو سكتة لان تأخيرها مكروه وقدّر زمن السكتة بثلاث خطوات كذا عند امامهم الاعظم وعن صاحبيه بجلسة خفيفة كالتي بين الخطبتين وتأتي بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في التطوع (باب

من عمر بن الخطاب رضي الله عنهم (وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يأرز) بياء مشددة من تحت بعدها همزة ثم راء مكسورة من

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة - حدثنا عبد الله بن عمرو وأبو أسامة عن عميد الله (١٥) بن عمر ح وحدثننا بن عمرو حدثنا أبي حدثنا

عبد الله بن عمرو عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كأنها راحة اليد إلى حجرها ثم زاي مهمة هذا هو المشهور وحكاه صاحب مطالع الأنوار عن أكثر الرواة قال وقال أبو الحسين بن سراج ليأرز بضم الراء وحكى القاسبي فتح الراء ومعناه ينضم ويجمع هذا هو المشهور عند أهل اللغة والغريب وقيل في معناه غير هذا مما لا يظهر (وقوله صلى الله عليه وسلم بين المسجدين) أي مسجدى مكة والمدينة وفي الاسناد الآخر خبيب ابن عبد الرحمن وهو بضم الخاء المعجمة وتقدم بيانه والله أعلم. وأما معنى الحديث فقال القاضي عياض رحمه الله في قوله عز يسأ روى ابن أبي أويس عن مالك رحمه الله أن معناه في المدينة وأن الاسلام بدأ بها غير يسأ وسعود إليها قال القاضي وظاهر الحديث العموم وأن الاسلام بدأ في احد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم سلخه النقص والاخلال حتى لا يبقى الا في احد وقلة أيضا كما بدأ وجاء في الحديث تفسير الغبراء وهم النزاع من القبائل قال الهروي أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا وأوطانهم إلى الله تعالى قال القاضي (وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يأرز إلى المدينة) معناه أن الإيمان أولا وأخر هذه الصفة لأنه في أول الاسلام كان كل من خلص إيمانه وصح اسلامه أي المدينة أمامها جرة مستوطنا واما متشوقا إلى رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمعنا

من انتظار الإقامة) للصلاة بعد أن سمع الاذان وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا) ولا يصلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد ولا يذرا خبرنا (عروة بن الزبير) بن العوام (أن) أم المؤمنين (عائشة) رضى الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت المؤذن) بالمشاة الفوقية (ب) المنداة (الاولى من صلاة الفجر) أي فرغ منها بالسكوت وأوليتها باعتبار الإقامة وأما باعتبار التي قبل الفجر فتأنيبه ويحتمل أن يكون التأنيث باعتبار تأويله بالمرأة أو الساعة أو لمواخاة الأذان للإقامة وحكى السفاقي أنه روى سكب بالموحدة وأصله من سكب الماء وهو صب أي صب الأذان وأفرغ في الأذان وخزم به الصغاني وبه ضبط نسخته التي قال انه قابلها على نسخة الفريرى وادعى أن المشاة تصحيف من المحدثين قال الحافظ ابن حجر وليس كما قال ولم يثبت ذلك في شيء من الطرق وانما ذكرها الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري فقال ان سويد بن نصر راويه عن ابن المبارك عنه ضبطها بالموحدة وتعقب العيني ابن حجر بأنه لم يبين وجه الرد قال وليس الصغاني ممن يرد عليه في مثل هذا انتهى قلت قال الدماميني الرواية بالمشاة صحيحة وهي بينة الصواب والباء التي في الاولى بمعنى عن مثل فاسأل به خبيراً فلا وجه لتسببه المحدثين إلى التصحيف انتهى وقال ابن بطال والسفاقي ولها أي سكب بالموحدة وجه من الصواب قال العيني بل هي عين الصواب لان سكت بالمشاة الفوقية لا تستعمل بالموحدة بل تستعمل بكلمة من أو عن وسكب بالموحدة استعمل هنا بالباء ثم أجاب عن محجى الباء بمعنى عن بأن الاصل أن يستعمل كل حرف في بابه ولا يستعمل في غير بابه الا لتكنة وأي تكنة هنا انتهى وجواب اذا قوله (قام) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فرجع) ولأبي الوقت يركع (ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر) بوحدة وآخره نون من الاستبانة وللسكشيميني يستبينون وآخره راء من الاستنارة (ثم اضطجع) عليه الصلاة والسلام في بيته (على شقه) أي جنبه (الأيمن) جريا على عادته الشريف في حبه التيامن في شأنه كاه أو لا تنسرع لأن النوم على الأيسر يستلزم استغراق النوم في غيره عليه الصلاة والسلام بخلافه هو لأن عينه تنام ولا ينام قلبه فعلى الأيمن أسرع للانتباه بالنسبة لنا وهو نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الجبارين والتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار (حتى يأتيه المؤذن للإقامة) استدله على الحض على الاستباق إلى المسجد وهو إن كان على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الإقامة وأما من كان يسمع الاذان من داره فانتظاره الصلاة اذا كان متبها لها كانتظاره اياها في المسجد قاله ابن بطال ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين حصي ومدني وفيه التحديث والاختبار والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في الصلاة (باب) بالتسوية (بين كل أذنين) الاذان والإقامة فهو وعلى حد قولهم العبرين للصديق والفاروق (صلاة لمن شاء) أن يصلي والحديث الذي يسوقه المؤلف هو السابق لكنه ترجم أو لا بعض ما دل عليه وهنا بلفظه مع ما فيه من بعض الاختلاف في رواته ومثله كما استراه ان شاء الله تعالى وحينئذ فلا تكرار \* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) المقرئ البصرى ثم المكشي (قال حدثنا) وفي رواية أخبرنا (كه) مس بن الحسن) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم والسين المهملة وفتح الحاء من أبيه النمرى بفتح النون والميم القيسى (عن عبد الله بن يزيد) بضم الموحدة آخره هاء تانيث (عن عبد الله بن مفضل) بفتح العين المعجمة والفاء المشددة رضى الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل أذنين صلاة بين كل أذنين صلاة) بالتكرار مرتين ولفظ رواية الاصيلي بين كل أذنين صلاة مرتين (ثم قال في) المرة (الثالثة لمن شاء) قيد الثالثة

منه وتمعنا ثم بعد ذلك في زمن الخلفاء لذلك ولاخذ سيرة العدل منهم والاقداء بمجهور الصحابة رضوان الله عليهم فيها ثم بعد ذلك

حدثني زهير بن حرب حدثنا عفان بن مسلم (١٦) حدثنا حماد أخبرنا ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله

حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله

العلماء الذين كانوا سرج الوقت وأئمة الهدى لاخذ السنن المنتشرة بها عنهم فكان كل ثابت الايمان منشرح الصدر به يرحل اليها ثم بعد ذلك في كل وقت الى زماننا لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بمشاهدته وآثاره وآثار أصحابه الكرام فلا يأتونها الا مؤمن هذا كلام القاضي والله أعلم بالصواب

\*(باب ذهاب الايمان آخر الزمان)\*

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله وفي الرواية الأخرى لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله) أما معنى الحديث فهو أن القيامة إنما تقوم على شرارة الخلق كما جاء في الرواية الأخرى وتأتي الريح من قبل اليمن فتقبض أرواح المؤمنين عند قرب الساعة وقد تقدم قريبا في باب الريح التي تقبض أرواح المؤمنين بيان هذا الجمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي طاهرة بن علي الحق الى يوم القيامة وأما الفاظ الباب ففيه (عبد بن حميد) قيل اسمه عبد الحميد وقد تقدم بيانه وفيه (قوله صلى الله عليه وسلم على أحد يقول الله الله) هو برفع اسم الله تعالى وقد يغلط فيه بعض الناس فلا يرفعه واعلم أن الروايات كلها متفقة على تكبير اسم الله تعالى في الروايتين

هنا بقوله لمن شاء وأطلق في المرتين الأوليين وقال في السابقة بين كل أذانين صلاة ثلاثا فأطلق فالذي هنا قيد الاطلاق الذي هناك لأن المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة (باب من قال ليؤذن) بالجزم بلام الامر (في السفر مؤذن واحد) أذانا واحد في الصبح وغيرها وكان ابن عمر يؤذن للصبح أذانين في السفر رواه عبد الرزاق باسناد صحيح ولا مفهوم لقوله مؤذن واحد في السفر لان الحضرة أيضا كذلك والتأذين جماعة أحدثه بنو أمية \* وبالسند قال (حدثنا علي بن أسد) بضم الميم وفتح العين المهملة واللام المشددة البصري (قال حدثنا وهيب) بضم الواو ومضغرا ابن خالد البصري الكرابيسي (عن أيوب) السخيتاني (عن أبي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة مضغرا ابن أشيم الليثي رضي الله عنه (أثبت النبي) وللأصلي وابن عساكر قال أثبت النبي (صلى الله عليه وسلم في نجر) بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (من قومي) بنو ليث بن بكر بن عبد منافع وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبي صلى الله عليه وسلم بتجهر لتبول (فأقننا عنده) عليه الصلاة والسلام (عشرين ليلة) بأبامها (وكان) عليه الصلاة والسلام (رحيما) بالمؤمنين (رفيقا) بهم بقاء ثم قاف من الرفق والكشميني والأصلي وابن عساكر رقيقا بقاء فيمن من الرقة (فلما رأى) عليه الصلاة والسلام (شوقنا الى أهلينا) بالالف بعد الهاء جمع أهل قال في القاموس أهل جمعه أهليون وأهال وأهلات انتهى فأهل جمع تكسير وأهلون جمع تصحيح بالواو والنون وأهلات جمع بالالف والتاء فهو من النوادر حيث جمع كذلك وللدربة الى أهلينا (قال) عليه الصلاة والسلام (ارجعوا) الى أهليكم (فكونوا فيهم وعلوهم وصلوا) في سفركم وحضركم كما رأيتموني أصلي (فإذا حضرت الصلاة) المكتوبة أي حان وقتها أي في السفر (فليؤذن لكم أحذكم) ظاهره أن ذلك بعد وصولهم الى أهليهم لكن الرواية الآتية إذا أتمنا خرجت ما فاذنا (وليؤمكم أكبركم) في السن وانما قدمه وان كان الأقدم مقدما عليه لانهم استوتوا في الفضل لانهم مكثوا عنده عشرين ليلة فاستوتوا في الأخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن واستدل به على أفضلية الامامة على الأذان وعلى وجوب الأذان لكن الاجماع صارف الامر عن الوجوب \* ورواه هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تالبي عن تابعي على قول من يقول ان أيوب رأى أنس بن مالك وفيه التعديت والغنمة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والأدب والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب حكم الأذان للمسافر) بالافراد والالف واللام للجنس وحينئذ يطابق قوله (إذا كانوا جماعة) والكشميني للمسافر بالجمع (والاقامة) بالجر عطف على الأذان (وكذلك) الأذان (بعرفة) مكان الوقوف (وجمع) بفتح الجيم وسكون الميم وهو المزدلفة وسعى لاجتماع الناس فيها ليلة العيد (وقول المؤذن) بالجر أيضا عطف على الاقامة (الصلاة) أي أدوها وبالرفع مبتدأ خبره (في الرحال) أي الصلاة تصلى في الرحال جمع رحل بسكون الحاء المهملة (في الليلة الباردة أو) الليلة (المطيرة) بفتح الميم فعملية من المطر أي فيها واسناد المطر الى الليلة مجاز \* وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الأزدي الفراهيدي القصاب البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن المهاجر أبي الحسن) التميمي مولا لهم الكوفي (عن زيد بن وهب) الجهني أبي سليمان الكوفي الخضر (عن أبي ذر) بالمجزة جندب بن جنادة الغفاري المتوفى سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما (قال كأمع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له) عليه الصلاة والسلام (أبردتم أراد) المؤذن (أن يؤذن فقال له) عليه الصلاة والسلام (أبردتم أراد) المؤذن (أن يؤذن فقال له) عليه الصلاة والسلام

وهكذا هو في جميع الاصول قال القاضي عياض رحمه الله وفي رواية ابن أبي جعفر والسلام



حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير وأبو كريب واللفظ لأبي كريب (١٧) قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

شقيق عن حذيفة قال كما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحصوا لي كم يلفظ الإسلام قال فقلنا يا رسول الله أنتخاف علينا ونحن ما بين السماء إلى السبعمائة فقال انكم لا تدرن لعلكم أن تتسلوا قال فابتلنا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الأسرا

يقول لا اله الا الله والله سبحانه وتعالى أعلم

\* (باب جواز الاستسرا بالابحان للخائف) \*

قال مسلم رحمه الله (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحصوا لي كم يلفظ الإسلام فقلنا يا رسول الله أنتخاف علينا ونحن ما بين السماء إلى السبعمائة فقال انكم لا تدرن لعلكم أن تتسلوا قال فابتلنا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الأسرا) (الشرح) هذا الإسناد كله كوفيون وأمامته فقوله صلى الله عليه وسلم أحصوا معنا عدوا وقد جاء في رواية البخاري اكتبوا وقوله صلى الله عليه وسلم كم يلفظ الإسلام هو بفتح الياء المشناة تحت والإسلام منصوب مفعول بلفظ باسقاط حرف الجر أي يلفظ بالإسلام ومعناه كم عدد من يتلفظ بكلمة الإسلام وكم هنا استفهامية ومفسرها محذوف تقديره كم شخصا يلفظ بالإسلام وفي بعض الأصول تلفظ بتاء مشناة من فوق وفتح اللام والفاء المشددة وفي بعض الروايات

والسلام (أبرد حتى شاوى الظل التلول) أي صار الظل مساوي التل أي مثله وثبت لفظه المؤذن الأخيرة لأبي ذر (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فح جهنم) \* وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفر يابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن خالد الخذاء) بالخاء المهملة والذال المعجمة المشددة (عن أبي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الخاء المهملة مصغرا (قال أبي رجلان) هما مالك بن الحويرث ورفيقه (النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لهما (إذا أتتما حرجما) للسفر (فأذنا) بكسر الذال بعد الهمزة المفتوحة أي من أحب منك أن يؤذن فليؤذن أو أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية وليس المراد ظاهره من أنهم ما يؤذنان معا وإنما صرف عن ظاهره لقوله في الحديث السابق فليؤذن لكم أحدكم لا يقال المراد أن كلا منهما يؤذن على حدة لان أذان الواحد يكفي الجماعة نعم اذا احتج الى التعدد لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد في جهة وقال الامام الشافعي رجة الله عليه في الأم وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا بأس أن يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد (ثم أقيمتم ليومكيا أكبركم) يسكون لام الامر بعد ثم وكسرها وهو الذي في الفرع فقط وفتح ميمه بالخفة وضمه للتابع والمناسبة \* وبه قال (حدثنا محمد بن المنثري) بن عبيد العزيز بفتح العين المهملة والنون والزاي (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد البصري (قال حدثنا أيوب) السخيتاني (عن أبي قلابه) عبد الله بن زيد (قال حدثنا مالك) هو ابن الحويرث قال (أتينا الى النبي) ولابن عساكر قال أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم ونحن شبيهة) بفتح العين المهملة والنون عند عشرين يوما وليلة) وسقط يوما لابن عساكر وأبي الوقت (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيمار فبقيا) بالفاء من الرفق كذا في الفرع كأصله وفي غيره رقيقا بالقاف أي رقيق القلب (فلما طن) عليه الصلاة والسلام (انأقد استهيننا أهلنا) بفتح اللام (أو قد اشتقنا) بالشد من الراوي ولا في الوقت وابن عساكر وقد اشتقنا أي الهم بواو العطف (سألنا عن تركنا بعد نافع أخبرناه قال) عليه الصلاة والسلام وفي نسخة فقال (ارجعوا الى أهلكم) وفي رواية أهلكم (فأقيموا فيهم وعلوهم) شرائع الإسلام (ومروهم) بما أمرتكم (وذكر أشياء أحفظها ولا أحفظها) شك من الراوي (وصلوا) كرا أيتوني أصلي فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) ليس قاصر اعلى وصولهم الى أهلهم بل بم جميع أحوالهم منذ خروجهم من عنده وهذا الحديث كالذي بعده ثابت هنا في رواية أبي الوقت وعزأبوتهم ما في الفرع كأصله لرواية الجوى وسقوطهما لا يذرو وقد سبق في الباب السابق بخومه ويأتي ان شاء الله تعالى في باب خبر الواحد \* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال أخبرنا) وللاربعة حدثنا (يحيى) القطان (عن عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (قال أذن ابن عمر) بن الخطاب (في ليلة باردة بضحجان) بضاد معجمة مفتوحة وجيم ساكنة ونونين بينهما ألف على وزن فعلان غير منصرف جميل على يريد من مكة (ثم قال) أي ابن عمر (صلا في رجالكم فأخبرنا) أي ابن عمر ولا يوي ذر والوقت وأخبرنا (أن رسول الله) وللاصلي أن النبي (صلى الله عليه وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن ثم يقول) عطف على يؤذن (على أنه) بكسر الهمزة وسكون المثناة وفتحهما بعد فراغ الأذان وفي حديث مسلم يقول في آخر أذانه (ألا) بتخفيف اللام مع فتح الهمزة (صلا في الرجال) بالخاء المهملة جمع رحل (في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر) فعيلة بمعنى فاعلة واسناد المطر اليها مجاز وليست بمعنى مفعولة أي مطور فيها لوجود الهاء في قوله مطيرة اذا يصح مطورة



بالاسلام وفي رواية أبي يعلى الموصلي احصوا كل من تافظ بالاسلام واما قوله (ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة) فكذا وقع في مسلم وهو مشكل من جهة العربية قوله وجه وهو ان يكون مائة في الموضوعين منصوبا على التمييز على قول بعض أهل العربية وقيل ان مائة في الموضوعين مجرورة على أن تكون الالف واللام زائدتين فلا اعتداد بدخولهما ووقع في رواية غير مسلم ستمائة الى سبعمائة وهذا ظاهر لا اشكال فيه من جهة العربية ووقع في رواية للبخاري فكتبنا له ألفا وخمسمائة فقلنا تخاف ونحن ألف وخمسمائة وفي رواية للبخاري أيضا فوجدناهم خمسمائة وقد يقال وجه الجمع بين هذه الالفاظ أن يكون قولهم ألف وخمسمائة المراد به النساء والصبيان والرجال ويكون قولهم ستمائة الى سبعمائة الرجال خاصة ويكون خمسمائة المراد به مقاتلون ولكن هذا الجواب باطل برواية البخاري في اواخر كتاب السير في باب كتابة الامام الناس فان فيها فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل والجواب الصحيح ان شاء الله تعالى أن يقال لعلمهم أرادوا بقولهم ما بين الستمائة الى السبعمائة رجال المدينة خاصة بقولهم فكتبنا له ألفا وخمسمائة هم مع المسلمين حولهم \* واما قوله (ابتلينا جعل الرجل لا يعلى الاسرا) فقلعه كان في بعض الفتن التي جرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعضهم يخفي نفسه ويصلي سرا مخافة من الظهور والمشاركتي الدخول في الفتنة

فيها وليست أو للشك بل للتوزيع وفيه أن كل واحد من البرد والمطر عذر بانفراده لكن في رواية كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول الاصلوا في الرحا فلم يقل في سفر وفي بعض طرق الحديث عند أبي داود ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرية فصرح بأن ذلك في المدينة ليس في سفر فيحتمل أن يقال لما كان السفر لايتأكد فيه الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها اكتفي فيه بأحدهما بخلاف الحضر فان المشقة فيه أخف والجماعة فيه أكد وظاهره التخصص بالليل فقط دون النهار واليه ذهب الاصحاب في الريح فقط دون المطر والبرد فقط الوافي المطر والبردان كلامهم ما عذري في الليل والنهار وفي الريح العاصفة عذري في الليل فقط جزمه الراقي والنووي فان قلت في حديث ابن عباس السابق في باب الكلام في الاذان فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره أن ينادي الصلاة في الرحا وهو يقتضى أن ذلك يقال بدلا عن الجملة وظاهر الحديث هنا أنه بعد الفراغ من الاذان فما اجمع بينهما أحب بحوازي الامرين كما نص عليه الشافعي في الأم لأمره صلى الله عليه وسلم بكل منهما ويكون المراد من قوله الصلاة في الرحا الرخصة لمن أرادها وهلموا الى الصلاة الندب لمن أراد استكمال الفضيلة ولو تحتمل المشقة وفي حديث جابر المروي في مسلم ما يؤيد ذلك ولفظه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فطرنا فقال لصل من شاء منكم في رحله وقد تبين بقوله من شاء أن أمره عليه الصلاة والسلام بقوله الاصلوا في الرحا ليس أمر عزيمة حتى لا يشترع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيئتهم فمن شاء صلى في رحله ومن شاء خرج الى الجماعة \* وبه قال (حدثنا اسحق) وفي رواية اسحق بن منصور وجزمه خلف في الاطراف له (قال أخبرنا جعفر بن عون) بفتح العين المهملة واسكان الواو (قال حدثنا أبو العيمس) بضم العين المهملة وفتح الميم آخره سين مهملة مصغرا (عن عون بن أبي جحيفة) بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة (عن أبيه) أي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بالأبطح) مكان بظاهر مكة معروف (بجاءه بلال) المؤذن (فأذنه) بالمدأى أعلاه (بالصلاة ثم خرج بلال) ولا في الوقت ثم أخرج (بالعزرة) بفتح النون أطول من العصا وهمزة أخرج بالضم مبنيا للفعول (حتى ركزها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح) ستره (وأقام بلال الصلاة) بهذا (باب) بالثبوتين (هل يتبع المؤذن فاه) بالثبوت التثنية والمثنانين الفوقيتين والموحدة المشددة المقترحات من التبع والاصلي يتبع بضم أوله واسكان المثناة الفوقية وكسر الموحدة من الاتباع والمؤذن فاعل وفاه مفعوله (ههنا وههنا) أي جهتي اليمين والشمال وعند أبي عوانة في صحيحه من رواية عبد الرحمن بن مهدي جعل يتبع بضم عينه وشمالا وأعرب البرماوى كالكرماني المؤذن بالنصب وفاه بدل آمنه والفاعل الشخص مقذرا قال لطابق قوله في الحديث أتبع فاه انتهى وتعب بأن فيه من التكلف ما لا يخفى وليست المطابقة بلازمة وجعل غير لازم لازما لا يخفى ما فيه (وهل يتبع) المؤذن برأسه (في الاذان) عينا وشمالا أي في خيلته (وبذكر) بضم الياء وفتح الكاف بصيغة القريض فيبار واه عبد الرزاق وغيره عن سفيان (عن بلال) المؤذن (أنه جعل) أعتلى (اصبعه) مسجته (في) صماخي (أذنيه) ليعينه ذلك على زيادته رفع صوته أو ليكون علامة للمؤذن ليعرف من يوا على بعد أو كان به صم أنه يؤذن ورواه أبو داود ولفظ ابن ماجه من حديث سعد القرظ أنه صلى الله عليه وسلم أمر بلال أن يجعل اصبعه في أذنيه لكن في اسناده ضعف وهو عند أبي عوانة عن مؤمل عن سفيان وله شواهد (وكان ابن عمر) بن الخطاب مزار واه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق نسير بالنون والمهملة مصغرا ابن ذعلوق بالذال المهملة المضمومة وسكون العين المهملة وضم اللام عنه

(باب تأليف) من يخاف على ايمانه لضغفه والنهي عن القطع بالاجمان من غير دليل قاطع) (لا)

ثم قال اني لا أعطي الرجل وغـيره أحب الى منه مخافة أن يكبه الله في النار \* حدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطاً وسعد جالس فيهم قال سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من لم يعطه وهو أعجبهم الى فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لأراه مؤمناً

فيه حديث سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه أما ألفاظه فقوله (قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسماً) هو بفتح القاف (وقوله صلى الله عليه وسلم أو مسلم) هو باسكان الواو (وقوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يكبه الله في النار) يكبه بفتح الباء يقال أكب الرجل وكبه بفتح العين وهذان غريبان فان العادة أن يكون الفعل اللازم بغير همزة فيعدي بالهمزة وهنالك الضمير في يكبه يعـ ودع على المعطى أى أتألف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره اذا لم يعط (وقوله أعطى رهطاً) أى جماعة وأصله الجماعة دون العشرة (وقوله وهو أعجبهم الى) أى أفضلهم وأصلهم في اعتقادي (وقوله اني لأراه مؤمناً) هو بفتح الهمزة من لا راه أى لا أعلمه ولا يجوز ضمها فانه قال غلبني ما أعلم منه ولانه راجع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات ولو لم يكن جازماً باعتقاده لما كرر المراجعة (وقوله عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني عامر بن سعد)

(لا يجعل اصبعه في أذنيه) المراد بالاصبع كالسابقة الأغلة فهو من باب اطلاق الكل وإرادة الجزء وعبر في الأول بقوله ويذكر بالتريض وفي الثاني بالحزم ليفيد أن ميله الى عدم جعل اصبعه في أذنيه فقله درهم من امام ما أدق نظره (وقال ابراهيم) النخعي موارواه ابن أبي شيبه في مصنفه عن جرير عن منصور عنه (لابأس أن يؤذن) المؤذن وهو (على غير وضوء) نعم يكره للحدث حدثنا أصغر لحديث الترمذي مرفوعاً لا يؤذن الامتوضي وفي اسناده ضعف وقال الشافعي في الأم ويكره الاذان بغير وضوء ويجزئ ان فعل انتهى وللجنب أشد كراهة لغلظ الجنبه والاقامة أغلظ من الاذان في الحدث والجنبه لقره من الصلاة (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريح عنه (الوضوء) الاذان (حق) نابت في الشرع (وسنة) مستنونة هومن الصلاة هو فاتحة الصلاة (وقالت عائشة) أم المؤمنين رضى الله عنها مما وصله مسلم ويؤيد قول النخعي (كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيائه) سواء كان على وضوء أو لم يكن لان الاذان ذكر فلا يشترط له الوضوء ولا استقبال القبلة كما لا يشترط لسائر الأذكار وحينئذ فلا يلحق الاذان بالصلاة لمخالفتها حكمه فيهما ومن ثم عرفت مناسبة ذكره لهذه الآثار عقب هذه الترجمة وأدنى المناسبة كاف ولاختلاف العلماء فيها ذكرها بلفظ الاستفهام ولم يجزم \* وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الغريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم (عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله (أنه رأى بلالا) المؤذن (يؤذن) قال أبو جحيفة (فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا بالاذان) أى فيه ولمسلم جعلت أتبع فاه ههنا وههنا عينا وشمالا يقول حتى على الصلاة حتى على الفلاح ففيه تقييد الالتفات في الاذان وأن محله عند الجعيلتين أى من غير نحو يل صدره عن القبلة وقدميه عن مكائهما وأن يكون الالتفات عينا في الاولى وشمالا في الثانية وفائدته تعميم الناس بالاسماع قال في المدونة أنكرا مالك دورانه لغير الاسماع (باب قول الرجل فانتنا الصلاة) أى هل يكره أولاً (وكره ابن سيرين) محمد مما وصله ابن أبي شيبه (أن يقول) الرجل (فانتنا الصلاة) وسقط لفظ الصلاة لغير أبي ذر (ولكن ليقول) وللاربعة وليقل (لم ندر) فيه نسبة عدم الادراك اليه بخلاف فانتنا قال البخاري اذا على ابن سيرين (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) المطلق للغوات (أصح) أى صحيح بالنسبة الى قول ابن سيرين فانه غير صحيح لثبوت النص بخلافه وأفعل قد تدكر ويراد بها التوضيح لا التصحيح وقول مرفوع مبتدأ خبره أضح \* وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح الشين المعجمة وسكون المثناة التحتية بعد ما وحده ابن عبد الرحمن النخعي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قسادة عن أبيه) أبي قنادة الحرث بن ربيعي الانصاري رضى الله عنهما (قال بيننا) بالميم (نحن نصلي مع النبي) وفي رواية مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم اذ سمع جلبة الرجال) بفتح الجيم وتاليها أى أصواتهم حال حركتهم وسمى منهم الطبراني في روايته بابكرة ولكرعة والاصلي جلبة رجال (فلما صلى) عليه الصلاة والسلام (قال ما شأنكم) بالهمزة أى ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة (قالوا استجئنا الى الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام (فلا) ولاي ذرلاً (ففعولوا) أى لا تستجئوا وعبر بلفظ ففعولوا مبالغة في النهي عنه (اذا أتيتم الصلاة) جمعة أو غيرها (فعلبيكم بالسكينة) بباء الجر واستشكل دخولها البرماوى كالزكشى وغيره لانه يتعدى بنفسه قال تعالى عليكم أنفسكم وأجيب بأن أسماء الافعال وان كان حكمها في التعدي والرزوم حكم الافعال التي هي بمعناها الا أن الباء ترادق مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها في العمل فتعدى بحرف عادية افعال اللازم الى المفعول قاله الرضى وغيره فيما نقله البدر الدماميني وفي

فوالله انى لا راه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أومسما قال فسكت قليلا ثم غلبنى ما علمت منه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله انى لا راه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أومسما انى لا عطي الرجل وغيره أحب الى منه خشية أن يكذب في النار على وجهه

بين الاسلام والاعيان وفي هذه المسئلة خلاف وكلام طويل وقد تقدم بيان هذه المسئلة وايضاح شرحها في أول كتاب الاعيان وفيه دلالة لمذهب أهل الحق في قولهم ان الاقرب باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب خلافا للكرامية وغلاة المرجئة في قولهم يكفى الاقرار وهذا خطأ ظاهر برده اجماع المسلمين والنصوص في اكفار المنافقين وهذه صفتهم وفيه الشفاعة الى ولاية الامور فيما ليس بمحرم وفيه مراجعة المسئول في الامر الواحد وفيه تنبيه المفضل الفاضل على ما راه مصلحة وفيه أن الفاضل لا يقبل ما يشار عليه به مطلقا بل يتأمله فان لم يظهر صلحته لم يعمل به وفيه الامر بالتثبت وترث القطع بما لا يعلم القطع فيه وفيه أن الامام يصرف المال في مصالح المسلمين الأهم فالأهم وفيه أنه لا يقطع لأحد بالحنه على التعيين الا من ثبت فيه نص كالعشرة وأشباههم وهذا مجمع عليه عند أهل السنة \* وأما قوله صلى الله عليه وسلم (أومسما) فليس فيه انكار كونه مؤمنا بل معناه النهى عمن القطع بالايمان وأن لفظة الاسلام أولى به فان الاسلام معلق بحكم الظاهر وأما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله تعالى وقد زعم صاحب التحرير أن في هذا الحديث اشارة الى أن الرجل لم يكن مؤمنا وليس كما زعم بل فيه اشارة الى ايمانه فان النبي صلى الله

الحديث الصحيح عليكم برخصة الله فعليه بالصوم وعليكم بقيام الليل وفي رواية ابن عساكر والاصلي فعليكم بالسكينة بالنصب بعلينكم على الاغراء وجوز الرفع على الابتداء والخبر سابقه والمعنى عليكم بالتأني والهيئة فاذا فعلتم ذلك (فما أدركتم) مع الامام من الصلاة (فصلوا) معه (وما فاتكم) منها (فأتوا) أى أكلوا وحدهم وبقيّة المباحث تأتى في التالي ان شاء الله تعالى \* ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الباب اللاحق ومسلم في الصلاة ﴿ هذا ﴾ (باب) بالتوين فيه ذكر (لايسمى) الرجل (الى الصلاة وليأت) ولا يذروا ليأتها (بالسكينة والوقار) هل بين الكلمتين فرق أو هما بمعنى واحد ذكر الثاني تأ كيد الاول ويأتى ما فيه قريبا ان شاء الله تعالى وقد سقطت هذه الترجمة من رواية الاصلي وكذا من رواية أبي ذر عن غير السرخسي وضوب ثبوتها لقوله فيها قاله أبو قتادة لان الضمير يعود على ما ذكر في الترجمة بخلاف سقوطها فإنه يعود على المتن السابق ويلزم منه تكرار أبي قتادة من غير فائدة لانه ساقه عنه ووقع عند البرماوى كغيره وهو رواية الاربعة باب ما أدركتم فصلوا فأسقط قوله لايسمى الى والوقار وقال وفي بعضها باب قليتها بالسكينة والوقار (وقال) عليه الصلاة والسلام (ما أدركتم) من الصلاة أى مع الامام (فصلوا وما فاتكم) منها (فأتوا) أى المذكور (أبو قتادة) راوى حديث الباب السابق (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وبالسنن قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (قال حدثنا الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (و) بالاسناد السابق وهو عن آدم عن ابن أبي ذئب (عن الزهرى عن أبي سلمة) بفصاحت يعنى أن ابن أبي ذئب حدث به عن الزهرى عن شيخين حدثاه به (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة) للصلاة (فامشوا الى الصلاة) وانما ذكر الاقامة للتنبية بها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها سعى في حال الاقامة مع خوفه فوث بعضها فقبل الاقامة أولى وفي رواية هم اذ انودى بالصلاة فأوتوها وأتم عشون (وعليكم بالسكينة) أى بالتأني في الحركات واجتناب العيب (والوقار) فى الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات أو الكلمتان بمعنى واحد والثانى تأ كيد الاول وللاربعة وعزها ابن حجر لغير أبي ذر وعليكم بالسكينة والوقار بغير موحدة ويجوز فهم ما لرفع والنصب كما سبق أنغامع جواب استشكل دخول حرف الجر على السكينة المتعدى بنفسه وقول ابن حجر لا يلزم من كونه يتعدى بنفسه امتناع تعديته بالياء تعقبه العينية بأن نبي الملازمة غير صحيح انتهى وراه الوقار فيها الحركات الثلاث كالسكينة فى أحوالها الثلاثة للعطف عليها ٣ و ذكر الاقامة تنبيه على غير هالاله اذا نهى عن اتيانها سعى فى حال الاقامة مع خوف فوت بعضها فاقبلها أولى (ولا تسرعوا) بالاقدم ولو خفتم قوات تكبيره الاحرام وغيرها ولو فاتت الجماعة بالكلية فانكم فى حكم المصلين المخاطبين بالخشوع والاجلال والخضوع فالمقصود من الصلاة حاصل لكم وان لم تدر نوا مناشيا والاعمال بالنيات وعدم الاسراع مستلزم لكثرة الخطا وهو معنى مقصود بالذات وردت فيه أحاديث صحاح وفي مسلم فان أحدكم اذا كان يهدى الى الصلاة فهو فى صلاة ففیه اشارة كما مر أن يتأدب بأداب الصلاة فان قلت ان الامر بالسكينة معارض بقوله تعالى فى الجمعة فاسعوا الى ذكر الله أحب بأنه ليس المراد من الآية الاسراع بل المراد الذهاب أو هو معنى العمل والقصد كما تقول سعيت فى أمرى (فما أدركتم) أى اذا فعلتم ما أمرتكم به من السكينة والوقار وعدم الاسراع



\* حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قال حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم (٢١) بن سعد

حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب  
أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص  
عن أبيه سعد أنه قال أعطى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رهما وأبا جالس فيهم عثل حديث  
ابن أخي ابن شهاب عن عه وزاد  
فقلت الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فسار رته فقلت يا رسول الله  
مالك عن فلان \* وحدثنا الحسن  
الحلواني حدثنا يعقوب حدثنا أبي  
عن صالح عن اسمعيل بن محمد قال  
سمعت محمد بن سعد يحدث هذا  
فقال في حديثه فضرب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بيده بين عنق  
وكتفي ثم قال أقتالا أي سعداني  
لأعطى الرجل

عليه وسلم قال في جواب سعداني  
لأعطى الرجل وغيره أحب الى منه  
معناه أعطى من أخاف عليه لضعف  
إيمانه أن يكفر وأدع غيره ممن  
هو أحب الى منه لما أعلمه من  
طمأنينة قلبه وصلابة إيمانه \* وأما  
قول مسلم رحمه الله في أول الباب  
حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان  
عن الزهري عن عامر فقال أبو علي  
القاساني قال الحافظ أبو مسعود  
الدمشقي هذا الحديث أنما روي به  
سفيان بن عيينة عن معمر عن  
الزهري قاله الحميدي وسعد بن  
عبد الرحمن ومحمد بن الصباح  
الجرحاني كلهم عن سفيان عن  
معمر عن الزهري بإسناده وهذا هو  
المحفوظ عن سفيان وكذلك قال  
أبو الحسن الدارقطني في كتابه  
الاستدراكات قلت وهذا الذي  
قاله هؤلاء في هذا الاسناد قد يقال  
لا ينبغي أن يوافقوا عليه لأنه يحتمل  
أن سفيان سمعه من الزهري مرة  
وسمعه من معمر عن الزهري مرة

فأدركتم مع الامام من الصلاة (فصلوا) معه وقد حصلت فضيلة الجماعة بالجزء المدرك منها (وما  
فاتكم) منها (فأتوا) أي اكملوه وحكم كذا في أكثر الروايات بلفظ فأتوا وفي بعضها فافضوا  
والاول هو الصحيح في رواية الزهري ورواه ابن عيينة بالثاني وبه استدلل الحنفية بأن ما أدرك المأموم  
مع الامام هو آخر صلواته فيستحب له الجهر في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة مع الفاتحة  
وبالاول أخذ الشافعية على أنها أولها ولكنها يقضى بعث الذي فاته من قراءة السورة مع الفاتحة  
في الرابعة ولم يستحبوا إعادة الجهر في الاخيرتين أو ما يأتي به بعد آخرها لان الاتمام لا يكون الا  
للاخر لأنه يستدعي سبق أول وأجابوا بأن القضاء وان كان يطلق على الفاتحة غالباً لكنه يطلق ايضا  
على الاداء ويأتي بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وحينئذ فتمهل رواية  
فافضوا على معنى الاداء والفراغ واذا فلتعلم بها واستدل بقوله وما فاتكم فأتوا على أن من  
أدرك الامام راكعاً لم تحسبه تلك الركعة لانه قد فاته القيام والقراءة أيضا واختاره ابن خزيمة  
 وغيره وقواه السبكي والجمهور على أنه مدرك لها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يبي بكره حيث ركع  
دون الصف زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره باعادة تلك الركعة وأنه يدرك فضيلة الجماعة بجزء  
من الصلاة وان قل \* ورواه هذا الحديث الستة مديون الشيخ المؤلف فانه عسقلاني وفيه  
التحديث والغنعة وأخرجه المؤلف في باب المشي الى الجمعة ومسلم والترمذي \* هذا (باب)  
 بالتونين يذكر فيه (متى يقوم الناس) الطالبون للصلاة جماعة (اذا رآوا الامام عند الاقامة)  
 لها \* وبالسند قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي (قال حدثنا هشام) الدستواي  
 (قال كتب الى يحيى) ولا يذري يحيى بن أبي كثير والكتابة من جملة طرق التحديث وهي معدودة  
 في السند الموصول (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرث بن ربيعي رضي الله عنه  
 (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة) أي ذكرت ألقاظ الإقامة (فلا  
 تقوموا) الى الصلاة (حتى تروى) أي تبصروني خرجت فاذا رأيتوني فقوموا وذلك لثلاث بطول  
 عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يؤخره واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعي والجمهور  
 عند الفراغ من الإقامة وهو قول أبي يوسف وعن مالك أولها وفي الموطأ أنه يرى ذلك على طاعة  
 الناس فان منهم الثقيل والخفيف وعن أبي حنيفة أنه يقوم في الصف عند حي على الفلاح فاذا قال  
 قد قامت الصلاة كبر الامام لانه أمين الشرع وقد أخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال أحمد اذا  
 قال حي على الصلاة \* ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والغنعة والكتابة والقول  
 وأخرجه المؤلف في الصلاة أيضا وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي \* هذا (باب) بالتونين  
 (لا يسي) الرجل (الى الصلاة) حال كونه (مستجلا وليقم) ملتبسا (بالسكينة والوقار) كذا  
 في رواية المستملي ولا يذرعها في الفتح العموي لا يقوم الى الصلاة مستجلا وليقم اليها بالسكينة  
 والوقار ولا ي الوقت والاصملي وابن عساكر لا يسي الى الصلاة ولا يقوم اليها مستجلا وليقم  
 بالسكينة والوقار لجمع بين النهي في السعي والقيام \* وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن  
 دكين (قال حدثنا سفيان) بن عبد الرحمن النخعي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي  
 قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرث بن ربيعي (قال قال رسول الله) ولا يذري النبي (صلى الله عليه وسلم  
 اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا) اليها (حتى تروى) خرجت فاذا رأيتوني فقوموا اليها (وعليكم  
 بالسكينة) وللاصملي وأبو ذر الوقت وعليكم بالسكينة بحذف الباء وتقدم الحديث قريبا  
 (بانه) أي تابع سفيان عن يحيى بن أبي كثير على هذه الزيادة (علي بن المبارك) البصري مما وصله  
 المؤلف في الجمعة وقائدة المتابعة والتقوية وهي ساقطة في رواية غير أبو ذر الوقت والاصملي  
 وابن عساكر \* هذا (باب) بالتونين (هل يخرج) الرجل (من المسجد) بعد اقامة الصلاة (لعله)

فرواه على الوجهين فلا يقدح أحدهما في الآخر ولكن انضمت أمور اقتضت ما ذكره منها أن سفيان مدلس وقد قال عن ومنها

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ورحم الله لو طأ لقد كان يأوي إلى ركن شديد ولو لبنت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي

ان أكثر ما رواه عن معمر وقد يجاب عن هذا بما قدمناه من أن مسأله الله لا يروى عن مدلس قال عن الأثر ثبت أنه سمعه من عنعن عنه وكيف كان فهذا الكلام في الإسناد لا يؤثر في المتن فإنه صحيح على كل تقدير متصل والله أعلم

\* (بإضافة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة) \*

فيه (قوله صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك من إبراهيم صلى الله عليه وسلم إذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال ورحم الله لو طأ لقد كان يأوي إلى ركن شديد ولو لبنت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي) \* (الشرح) اختلف العلماء في معنى نحن أحق بالشك من إبراهيم على أقوال كثيرة أحسنها وأصحها ما قاله الإمام أبو إبراهيم المزني صاحب الشافعي وجماعات من العلماء معناه أن الشك مستحيل في حق إبراهيم فان الشك في إحياء الموتى لو كان متطرقا إلى الأنبياء علمهم السلام لكنك أنت أنا أحق به من إبراهيم وقد علمت أني لم أشك فأعلموا أن إبراهيم عليه السلام لم يشك وإنما خص إبراهيم صلى الله عليه وسلم لكون الآية قديس سبق

كحدث نعم يخرج كإدله عليه حديث الباب وقول أبي هريرة المروي في مسلم وغيره في رجل خرج من المسجد بعد الأذان أما هذا فقد عصى أبا القاسم مخصوص عن ليست له ضرورة لحديثه المرفوع المروي في الأوسط ولفظه لا يسمع النداء في مسجدى هذا ثم يخرج منه الحاجة ثم لا يرجع إليه إلا منافق \* وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي الأوسي) قال حدثنا إبراهيم بن سعد (سكون العين ابن إبراهيم الزهري المدني نزيل بغداد) عن صالح بن كيسان (بفتح الكاف المدني) عن ابن شهاب (محمد بن مسلم الزهري التابعي) عن أبي سلمة (بفتح اللام ابن عبد الرحمن التابعي) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) (أن رسول الله) وللأصلي أن النبي (صلى الله عليه وسلم خرج) من الحجر (و) الحال أنه (قد أقيمت الصلاة) بأذنه (وعدلت الصفوف) أي سويت (حتى إذا قام) عليه الصلاة والسلام (في مصلاها انتظروا أن يكبر) تكبيرة الأجرام والحلة حاله وجواب إذا الشرطية قوله (انصرف) إلى الحجر قبل أن يكبر وأن مصدرية أي انتظروا تكبيره (قال) وللأصلي وقال (على مكانكم) أي ائتوا على مكانكم (فكنا على هيتنا) بفتح الهاء وسكون المشاة التحتية وفتح الهمزة أي الصورة التي كنا عليها من القيام في الصفوف المسوية والسكسمة هي هيتنا بكسر الهاء وسكون التحتية وفتح النون من غير همز الرفق والأولى أوجه (حتى خرج) عليه الصلاة والسلام (البناء) من الحجر حال كونه (ينطف) بكسر الطاء وضمها أي يقطر (رأسه ماء) قليلا قليلا وماء نصب على التمييز (و) الحال أنه (فما اغتسل) زاد الدارقطني من وجه آخر عن أبي هريرة فقال اني كنت جنباً فمسيت أن أغتسل \* ورواه هذا الحديث الستة مديون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب فخرج كما هو ولا يقيم من كتاب الغسل وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي هذا (باب) بالتنوين يذكرون (إذا قال الإمام) للجماعة الزموا (مكانكم حتى يرجع) والسكسمة هي في رواية أبي ذر حتى يرجع بالنون قبل الراء وللأصلي أرجع بالهمزة ولأبي الوقت وابن عساكر يرجع بالمشاة التحتية وجواب إذا قوله (انتظروا) \* وبالسند قال (حدثنا إسحق) هو ابن منصور كجزبه المزني فيما نقله الحافظ ابن حجر وأقره لابن راهويه (قال حدثنا) ولله روى وابن عساكر أخبرنا (محمد بن يوسف) الفريابي (قال حدثنا الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (بفتح العين) عن الزهري (محمد بن مسلم بن شهاب) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (بن عوف) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) (قال أقيمت الصلاة) بضم الهمزة بعد أن أذن عليه الصلاة والسلام في أقامتها (فسوى) أي فعدل (الناس صبغوا ففهم) فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اليهم من الحجر (فتقدم) عليه الصلاة والسلام (وهو جنب) أي في نفس الأمر لا أنهم اطلعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب (فقال) ولغير أبي ذر ثم قال (على مكانكم) أي ائتوا فيه ولا تنفروا (فرجع) إلى الحجر (فأغتسل) وللأصلي واغتسل (ثم خرج) إلى المسجد (ورأسه يقطر ماء) نصب على التمييز والحلة من البتداء والخبر حاله (فصلى بهم) من غير إعادة الأقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض الأصول هنا زيادة نبيه عليها الحافظ ابن حجر ما أرفه في الفرع ولا في اليونانية وهي قيل لأبي عبد الله أي البخاري ان بدأ لأحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فأج شيء يصنع فقبل ينتظرونه قياماً أو قعوداً قال أي البخاري ان كان قبل التكبير للأجرام فلا بأس أن يقعدوا وان كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياماً \* والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة والصلاة أيضاً (باب قول الرجل ما صلينا) ولأبي ذر قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم ما صلينا \* وبالسند قال

إلى بعض الأذهان الفاسدة منها احتمال الشك وانما يرجع إبراهيم على نفسه صلى الله عليه وسلم تواضعاً وأدباً أو قبل أن يعلم (حدثنا

صلى الله عليه وسلم أنه خير ولد آدم قال صاحب التحرير قال جماعة من العلماء لما نزل (٢٣) قول الله تعالى أولم تؤمن قالت طائفة شك

ابراهيم ولم يشك نبينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن أحق بالشك منه فذكر نحو ما قدمته ثم قال ويقع لي فيه معنيان أحدهما أنه خرج من حرج العادة في الخطاب فان من أراد المدافعة عن انسان قال للتكلم فيه ما كنت قائلا لبقلان أو فاعلامه من مكرهه فقله لي وافعله معي ومقصوده لا نقل ذلك فيه والثاني أن معناه أن هذا الذي تظنونه شكاً أنا أولى به فإنه ليس بشك وانما هو طلب لزيد اليقين وقيل غير هذا من الأقوال فنقتصر على هذه لتكونها أوضحها وأوضحها والله أعلم \* وأما سؤال ابراهيم صلى الله عليه وسلم فذكر العلماء في سببه أوجهاً أظهرها أنه أراد الطمأنينة بعلم كيفية الاحياء مشاهدة بعد العلم بالاستدلال فان علم الاستدلال قد تنطبق اليه الشكوك في الجملة بخلاف علم المعاينة فإنه ضروري وهذا مذهب الامام أبي منصور الازهري وغيره والثاني أراد اختيار منزلته عند ربه في اجابة عائته وعلى هذا قالوا معنى قوله تعالى أولم تؤمن أي تصدق بعظم منزلتك عندي واصطفائك وخلتك والثالث سأل زيادة يقين وان لم يكن الاوّل شكاً فسأل الترقى من علم اليقين الى عين اليقين فان بين العلمين تفاوتاً قال سهل بن عبد الله التستري رضى الله عنه سأل ككشاف غطاء العيان ليزداد بنور اليقين تمكنا الرابع أنه لما احتج على المشركين بأن ربه سبحانه وتعالى يحيى ويميت طلب ذلك من ربه سبحانه وتعالى ليظهر دليله عياناً وقيل أقوال أخرى كثيرة ليست بظاهرة قال الامام أبو الحسن الواحدى رحمه الله اختلفوا في سبب سؤاله فالأكثر على أنه رأى جيفة يساحل البحر يتناولها السباع والطيور ودواب البحر فتضجر كيف

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن النخعي (عن يحيى) بن أبي كثير (قال سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن حال كونه (يقول أخبرنا جابر بن عبد الله) الانصارى (أن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب) رضى الله عنه (يوم) أي زمان وقعة (الخنديق) فقال يا رسول الله والله ما كدت (ولغير الكشمهني) يا رسول الله ما كدت وفي الفرع عن أبي ذر عن الكشمهني اسقاط القسم (أن أصلي) العصر وللأصلي ما كدت أصلي (حتى كادت الشمس تغرب) أي في الاوّل بأن في خبر كاد كافي عسى وأسقطها في الثاني وهو أكثر في الاستعمال وللأصلي اسقاطها فيه كما مر (وذلك) أي الوقت الذي خاطب فيه عمر النبي صلى الله عليه وسلم (بعد ما أفطر الصائم) أي بعد الغروب وليس المراد الوقت الذي صلى فيه عمر العصر فإنه قبيل الغروب كما يدل عليه كاد (فقال النبي صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها) فان قلت ان نفي الصلاة انما وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم لامن عمر وحينئذ فلا مطابقة بين الحديث والترجمة أوجب بأن المطابقة حصلت من قول عمر رضى الله عنه ما كدت أصلي لأنه بمعنى ما صليت بحسب عرف الاستعمال أو من كون المؤلف ترجم لبعض ما وقع في طرق الحديث المسوق له هنا فقد وقع عنده في المغازي وقوع ذلك من عمر لكن الاوّل أن تكون المطابقة بين الترجمة والحديث المسوق في بابها بلفظها أو ما يدل عليه قال جابر (فقرئ النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء وادبالدنة غير منصرف كذا يقوله المحذون قاطبة وحكى أهل اللغة فتح أوله وكسر ثانيه قاله أبو علي القالي في البارع (وأنا معه فتوضأ ثم صلى العصر) لغير أبي ذر والوقت والأصلي ثم صلى يعني العصر (بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) يحتمل أن يكون التأخير تسيباً لا عمداً أو عمداً الاشتغال بأمر العدو وكان قبل نزول آية صلاة الخوف \* ورواه هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول (باب الامام تعرض) بكسر الراء أي تظهر (له الحاجة بعد الاقامة) هل يباح له التشاغل بما قبل الدخول في الصلاة أم لا نعم يباح له ذلك \* وبالسند قال (حدثنا أبو عمر) بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة (عبد الله بن عمرو) بفتح العين فهما المقعد التميمي المنقري مولاهم البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بكسر العين التنويري (قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب) بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المشنة التحتية آخره موحدة وللاربعة عبد العزيز بن هوان بن صهيب (عن أنس) وللأصلي زيادة ابن مالك (قال أقيمت الصلاة) أي العشاء كما عند مسلم من رواية حماد عن ثابت عن أنس (والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي) أي يتحدث (رجالاً في) ولا بن عساكر الى (جانب المسجد) المدنى ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسم الرجل والجملة من مبتدأ وخبر مالمية (فما قام) عليه الصلاة والسلام (الى الصلاة حتى نام القوم) في مسند اسحق بن راهويه عن ابن عليه عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة على أن النوم المذكور لم يكن مستغراً فإذ لمسلم كالمؤلف في الاستئذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى واستنبط من الحديث جواز الكلام بعد الاقامة نعم كرهه الحنفية لغير ضرورة \* ورواه كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود (باب الكلام اذا اقيمت الصلاة) وبالسند قال (حدثنا عياش بن الوليد) بفتح العين المهملة وتشديد المشنة التحتية آخره مهملة الرقام (قال حدثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى السامى بالسسين المهملة والميم (قال حدثنا حميد) الطويل (قال سألت ثابتاً البنانى) بضم الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون ثانية مكسورة كذا روى حميد عن أنس بواسطة ورواه عامة أصحاب حميد عنه عن أنس بغير واسطة (عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة) فحدثني عن أنس بن الواحدى رحمه الله اختلفوا في سبب سؤاله فالأكثر على أنه رأى جيفة يساحل البحر يتناولها السباع والطيور ودواب البحر فتضجر كيف



يجتمع ما تنفرق من تلك الحيفة وتطلعت (٣٤) نفسه الى مشاهدة ميت يحبسه ربه ولم يكن شاكافي احياء الموتى ولكن أحب رؤية ذلك

مالك رضي الله عنه قال أقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه أي منعه من الدخول في الصلاة بسبب التكلم معه زاد هشام في روايته حتى نفس بعض القوم بعد ما أقيمت الصلاة وفيه الرد على من كره الكلام بعد الإقامة زاد في غير رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر هنا زيادة ذكر هافي الباب الآتي وهو اللائق كما لا يخفى وهي وقال الحسن ان منعه أمه عن العشاء في جماعة شفقة عليه لم يطعمها ومجث ذلك يأتي قريبا ان شاء الله تعالى ورواه هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والغنة والسؤال والقول وأخرجه أبو داود في الصلاة باب وجوب صلاة الجماعة أطلق المؤلف الوجوب وهو يشمل الكفاية والعين لكن قوله (وقال الحسن) أي البصري (ان منعه) أي الرجل (أمه عن) الحضور الى صلاة العشاء في الجماعة حال كون منعها شفقة أي لاجل شفقتها عليه وليس في الفرع هنا عليه نعم هي لابن عساكر في السابق وفي رواية في جماعة بالتكبير (لم يطعمها) يشعر بكونه يريد وجوب العين لأن طاعة الوالدين واجبة حيث لا يكون فيها معصية الله وترث الجماعة معصية عنده وهذا الأثر أخرجه موصولا معناه في كتاب الصيام للحسين بن الحسن المرزوي باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم تطوعا فتأمره أمه أن يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله أجر الصوم وأجر البر قيل فتناه أن يصلي العشاء في جماعة قال ليس ذلك لها هذه فرضة وقد أبدى الشيخ قطب الدين القسطلاني رحمه الله فيما نقله البرماوى في شرح عمدة الأحكام لمشرعية الجماعة حكمة ذكرها في مقاصد الصلاة منها قيام نظام الالفية بين المصلين ولذا اشترعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد بالقاء في أوقات الصلوات بين الجيران ومنها قد يتعلم الجاهل من العالم ما يحمله من أحكامها ومنها أن مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتم بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع \* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا مالك) امام الأئمة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم فقد ناسا في بعض الصلوات (قال و) الله (الذي نفسى بيده) أي بتقديره وتثبيره (لقد هممت) هو جواب القسم أكده باللام وقد والمعنى لقد قصدت (أن أمر محط فحطت) بالقاء وضم المثناة التحتية وبعد الحاء الساكنة طاء مبنية للفعل منصوب باعطاء على المنصوب المتقدم وكذا الأفعال الواقعة بعده وللعموى والمستملى يحط بلام التعليل ولابن عساكر وأي ذر يحط بضم التحتية وفتح الفوقية والطاء ولابن عساكر أيضا فيحط بالقاء وتشديد الطاء ولاي الوقت فيحط بالقاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد التحتية انضومة وتشديد الطاء أيضا وفي روايه فيحط بالقاء ومثناة فوقية مفتوحة بعد الحاء الساكنة وحط واحتط بمعنى واحد قال في الفتح أي يكسر ليسهل اشتعال النار به وتعقبه العيني بأنه لم يقل أحد من أهل اللغة أن معنى يحط يكسر بل المعنى يجمع (ثم أمر) بالمد وضم الميم (بالصلاة) العشاء أو الفجر أو الجمعة أو مطلقا كالماء روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة (فيؤذن لها) بفتح الذاك المشددة أي يعلم الناس لاجلها والضمير مفعول ثان (ثم أمر رجلا فيؤم الناس ثم أحالف) المشتغلين بالصلاة قاصدا (الرجال) لم يخرجوا الى الصلاة (فأحرق عليهم بيوتهم) بالشارعوبة لهم وقيد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء ومفهومه أن العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم وأحرق بتشديد الراء وفتح القاف وضمها (١) كسابقه وهو مشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق وبهذا استدلال امام أحمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهددنا ركبها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معها كافيا الى ذلك ذهب عطاء والاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابني خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط

كما أن المؤمنين يحبون أن يروا النبي صلى الله عليه وسلم والجنة يحبون رؤية الله تعالى مع الإيمان بكل ذلك وزوال الشكوك عنه قال العلماء والهزمة في قوله تعالى أولم تؤمن هزمة ثابتة كقول جرير \* أستم خير من ركب المطايا \* والله أعلم \* وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم (ورحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد) فالمراد بالركن الشديده هو الله سبحانه وتعالى فإنه أشد الأركان وأقواها وأمنعها ومعنى الحديث والله أعلم أن لوطا صلى الله عليه وسلم لما خاف على أضافه ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم فغلب ذلك عليه فقال في ذلك الحال لو أن لي بكم قوة في الدفع بنفسي أو أوي الى عشيرة تمنع لمنعتكم وقصد لوط صلى الله عليه وسلم اظهار العذر عند أضافه وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما لفعله وأنه بذل وسعه في إكرامهم والمدافعة عنهم ولم يكن ذلك اعراضا منه صلى الله عليه وسلم عن الاعتماد على الله تعالى وإنما كان لما ذكرناه من تطيب قلوب الاضياف ويجوز أن يكون نسي الالتجاء الى الله تعالى في حمايتهم ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى وأظهر للاضياف التأم وضييق الصدر والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولوليت في السجن طول لبث يوسف لأجبت الداعي) فهو ثناء على يوسف عليه الصلاة والسلام وبيان لصبره وتأنيبه والمراد بالداعي رسول الملك الذي أخبر الله سبحانه وتعالى انه قال اتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن فلم يجز يوسف صلى الله عليه وسلم منادرا الى الراحة في

\* وحدثني به ان شاء الله عبد الله بن محمد بن أسماء الضبي قال حدثنا جويرية عن (٢٥) مالك عن الزهري أن سعيد بن المسيب وأبا

عبيد أخبراه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حديث يونس عن الزهري وفي حديث مالك ولكن ليظمن قلبي قال ثم قرأ هذه الآية حتى جازها حدثناه عبد بن جند قال حدثني يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد قال حدثنا أبو أونس عن الزهري كرواية مالك بأسناده وقال ثم قرأ هذه الآية حتى أنجزها

ومفارقة السجن الطويل بل تثبت وتوقر ورأس الملك في كشف أمره الذي سجن بسببه لتظهر براءته عند الملك وغيره ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نسب اليه ولا يحمل من يوسف ولا غيره فيمن نبينا صلى الله عليه وسلم فضيلة يوسف في هذا وقوة نفسه في الخير وكمال صبره وحسن نظره وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه ما قاله تواضعا وإيثارا لا بلاغ في بيان كمال فضيلة يوسف صلى الله عليه وسلم والله أعلم \* وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه مما تقدم بيانه المسيب والسعيد وهو بفتح الباء على المشهور الذي قاله الجمهور ومنهم من يكسرها وهو قول أهل المدينة وفيه أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف واسمه عبد الله على المشهور وقيل اسمه اسمعيل وقيل لا يعرف اسمه وفيه قول مسلم رحمه الله (وحدثني به ان شاء الله تعالى عبد الله ابن أسماء) هذا مما قد ينكره على مسلم رحمه الله من لا علم عنده ولا خبرة لديه ليكون مسلم رحمه الله قال وحدثني به ان شاء الله تعالى فيقول كيف يحتج بشئ يشك فيه وهذا خيال باطل من قائله فان وقد قدمنا أنهم يحتملون في المتابعات

في صحة الصلاة كما قاله في المجموع وقال أبو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرأت في شرح الجمع لابن قريشاه مما عراه العيني لشرح الهداية وأكثر المشايخ على أنها واجبة وتسميتها سنة لأنه ثابت بالسنة اه وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية وعليه جمهور أصحابه المتقدمين وصححه النووي في المنهاج كأصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما من الحنفية لحديث أبي داود وصححه ابن حبان وغيره ما من ثلاثة في قرية أو بدو ولا تقام فيهم الصلاة إلا استتروا عليهم الشيطان أي غلب ويمكن أن يقال التهديد بالتحريق وقع في حق تارك فرض الكفاية لمشرعية قتال تارك فرض الكفاية وأجيب عن حديث الباب بأنه هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم أو أن فرضية الجماعة نسخت أو أن الحديث ورد في قوم منافقين يتلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة مخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بأنه بعد اعتناؤه عليه الصلاة والسلام بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بأنه لا صلاة لهم وقد كان عليه الصلاة والسلام معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم وأجيب بأنه لا يتم إلا أن ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك وإذا ثبت أنه كان مخيرا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وفي قوله في الحديث الآتي ان شاء الله بعد أربعة أبواب ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر دلالة على أنه ورد في المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لانفاق الكفر كما يدل عليه حديث أبي هريرة المروي في أبي داود ثم أتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة نعم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف إنما هو في غير الجمعة أما هي فالجماعة شرط في صحتها وحينئذ فتكون فيها فرض عين ثم ان التقيد بالرجال في قوله ثم أخالف إلى رجال يخرج النصيبان والنساء فليست في حقهن فرضا جزما والخلاف السابق في المؤداة أما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة لأنه عليه الصلاة والسلام صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادي ثم أعاد عليه الصلاة والسلام القسم للبالغة في التأكد فقال (والله الذي نفسي بيده) بتقديره (لو يعلم أحدهم) أي المتخلفين (أنه يجد عرقا سميئا) بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالفتح العظم الذي عليه بقية لحم أو قطعة لحم (أو ممراتين حستين) بكسر الميم وقد تفتح ثنية مرماة تطلق الشاة أو ما بين تطلقها من اللحم كذا عن البخاري فيما نقله المستمل في روايته في كتاب الاحكام عن الفريرى أو اسم سبهم يتعلم عليه الرمي (الشهد العشاء) أي صلاتها فالمتضاف محذوف والمعنى لو علم أنه لو حضر الصلاة يجحد نفعا دنيا وياوان كان خيرا حقا يحضرها تقصير همته على الدنيا ولا يحضرها المالها من مثنويات الأخرى ونعيمها فهو وصف بالحرقص على الشئ الخفير من مطعوم أو ملعوب به مع التفریط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسم والمرماة بالحسن ليكون ثم باعت نفساني على تحصيلها واستنبط من قوله لقد همت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وسره أن المفسدة إذا ارتفعت بالأهون من الزواجر اكتفي به عن الأعلى وبقية المسأحة المتعلقة بالحديث تأتي في محالها ان شاء الله تعالى \* ورواه هذا الحديث كلهم مديون الأشيخ المؤلف وفيه التحديث والاخبار والغنعة وأخرجه أيضا في الاحكام والنسائي في الصلاة (باب فضل صلاة الجماعة) على صلاة الفرد (وكان الأسود) بن يزيد النخعي أحد كبار التابعين (إذا فاتته الجماعة) أي صلاتها في مسجد قومه (ذهب إلى مسجد آخر) وصله ابن أبي شيبة بأسناد صحيح ومطابقته للترجمة من

(٤ - قسطلاني (ثاني) مسلم رحمه الله لم يحتج بهذا الاسناد واغاد كرمه متابعه واستشهدا

حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث (٢٦) عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال ما من الأنبياء من نبي الا قد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي أوتيته وحيا أوحى الله الي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة والشواهد ما لا يحتملون في الاصول والله تعالى أعلم وفيه أبو عبيد عن أبي هريرة واسم أبي عبيد هذا سعد ابن عبيد المدني مولى عبد الرحمن ابن أزهر ويقال مولى عبد الرحمن ابن عوف وفيه أبو أويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني ومن ألفاظ الباب قوله قرأ الآية حتى جازها وفي الرواية الاخرى أتجزها معنى جازها فرغ منها ومعنى أنجزها أتمها وفيه يوسف وفيه ست لغات ضم السين وكسرهما وفتحها مع الهمزة من وتر كد والله أعلم

\* (باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل علمته) \*

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من نبي من الانبياء الا قد أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر وانما كان الذي أوتيته وحيا أوحى الله تعالى الي فأرجو أن أكون أكثرهم تابعا يوم القيامة وفي الرواية الاخرى والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به الا كان من أصحاب النار وفيه حديث ثلاثة يوتون أجرهم مرتين (الشرح) أما ألفاظ الباب فقوله صلى الله عليه وسلم ما مثله آمن عليه البشر آمن بالمد وفتح الميم ومثله مرفوع وفيه قول مسلم حدثني يونس قال حدثنا ابن وهب

حيث انه لو لا ثبت فضيلة الجماعة عند الأسود لما ترك فضيلة أوّل الوقت وتوجه الى مسجد آخر أو من حيث ان الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لانه لو لم يكن مختصا بالمسجد لجمع الأسود في بيته ولم يأت مسجدا آخر لاجل الجماعة (وجاء أنس) ولا يصلي وابن عساكر أنس بن مالك فيما وصله أبو يعلى في مسنده وقال وقت صلاة الصبح (الى مسجد) في رواية البيهقي أنه مسجد بني رفاعه وفي رواية أبي يعلى أنه مسجد بني ثعلبة (قد صلى فيه) بضم الصاد وكسر اللام (فأذن وأقام وصلى جماعة) قال البيهقي في روايته جاء أنس في عشرين من فتاويه \* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب ولغيره الاصيلي وابن عساكر عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل) بفتح أوله وسكون الفاء وضم الصاد (صلاة الفذ) بفتح الفاء وتشديد الذا ال المعجمة أي المنفرد (بسبع وعشرين درجة) فيه أن أقل الجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة لكن قد يقال انما ترتب هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس فيه تعرض لنفي درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا لكن قد ورد في غير حديث التصريح بكون الاثنين جماعة فعند ابن ماجه من حديث أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فافوقهما جماعة لكنه فيه ضعف \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا) ولأبي ذر حدثني بالافراد (الليث) بن سعد امام المصرين قال (حدثني) بالافراد (ابن الهادي) بن زيد بن عبد الله بن أسامة ونسبه لجدته لشهرته به (عن عبد الله بن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الالف موحدة ثانية الانصاري المدني التابعي وليس هو ابن الأرت اذ لا رواية له في الصحيحين (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله عنه (أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس) ولا يصلي تفضل خمسا (وعشرين درجة) وهذا الحديث ساقط في رواية غير الاربعة وفي حديث ابن عمر السابق بسبع وعشرين وفي حديث أبي سعيد هذا بخمس وعشرين وعامة الرواة عليها الا ابن عمر كما قال الترمذي واتفق الجميع على الخمس والعشرين سوى رواية أبي قتال أربع أو خمس على الثلث ولأبي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة لصديق البضع على الخمس ولا أثر للثلاث فمرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع واختلف في الترجيح بينهما فنرجح الخمس لكثرة رواياتها ومن رجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما بأن ذكر القليل لا ينفي الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر وأنه عليه الصلاة والسلام أخبر بالخمسة ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع لكنه يحتاج الى التاريخ وعورض بان الفضائل لا تنسخ فلا يحتاج الى التاريخ أو الدرجة أقل من الجزء والخمس والعشرون جزأهي سبع وعشرون درجة ورد بان لفظ الدرجة والجزء ودامع كل من العبدان قال النووي القول بان الدرجة غير الجزء عقلة من قائله أو أن الجزء في الدنيا والدرجة في الجنة قال البرماوي في شرح العمدة أبدأه القطب القسطلاني احتمالا انتهى وهو بالنظر اقرب المسجد وبعده أو لحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع أو الخمس بالسرية والسبع بالجهرية فان قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص أوجب باحتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمسا فأريد المبالغة في تكثيرها فضررت في مثلها فصارت خمسا وعشرين وأما السبع فن جهة عدد ركعات الفرائض ورواياتها ورواية هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والغنة والقول والسمع \* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد) بن زياد

قال وأخبرني عمرو أن أبان بن يوسف حدثه فقوله وأخبرني عمرو وهو بالواو في أول وأخبرني وهي واو حسنة فيها حقيقة نفيسة وفائدة لطيفة العبدى



الله عليه وسلم أنه قال والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار

وذلك أن يونس سمع من ابن وهب أحاديث من جملتها هذا الحديث وليس هو أولها فاقال ابن وهب في روايته الحديث الأول أخبرني عمرو بكذا ثم قال وأخبرني عمرو بكذا وأخبرني عمرو بكذا إلى آخر تلك الأحاديث فإذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الأول فينبغي أن يقول قال ابن وهب وأخبرني عمرو فيأتي بالواو لأنه سمعه هكذا ولو حذفها لجاز ولكن الأولى الاتيان بها ليكون راويها كما سمع والله أعلم \* وأما أبو يونس فاسمه سليمان بن جبير وفيه هشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال يا أبا عمرو أما هشيم فيضم الهاء وهو مدلس وقد قال عن صالح وقد قدمنا أن مثل هذا إذا كان في الصحيح محمول على أن هشيم ثبت سماعه لهذا الحديث من صالح وأما صالح فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حبان ولقب حبان حنظل قاله أبو علي الغساني وغيره وأما الهمداني فبساكن الميم وبالذال المهملة وأما الشعبي فيفتح الشين فاسمه عامر وفي هذا الإسناد لطيفة يتكرر مثلها وقد تقدم بيانها وهي أنه قال عن صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي وهذا الكلام ليس منتظما في الظاهر ولكن تقديمه حدثنا صالح عن الشعبي قال رأيت رجلا سأل الشعبي بحديث وقصة طويلة قال فيها صالح رأيت رجلا سأل الشعبي والله أعلم وفيه أبو بردة عن أبي موسى اسم أبي بردة عامر وقيل الحرث واسم أبي موسى

العبدى (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (الأعشى) سليمان بن مهران (قال سمعت أبا صالح) ذكر كون حال كونه (يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة) وللحموي والكشميني في جماعة (تضعف) بضم القوقية وتشديد العين أي تزداد (على صلته في بيته وفي سوقه) منفردا (خمسة وعشرون ضعفا) وفي لفظ للخوارزمي خمسة وعشرون جزءا ووجه حذف التاء من خمسة وأربع ضعفا بالدرجة أو بالصلاة وتوضيحه أن ضعفا ميمزدا كرفعجب التاء فأقول عما ذكره (١) وقرره البرماوي كالكرماني بأن التزام التاء حدث ذكر الميز والافستوى حذفها وإثباتها أي وهو هنا غير مذكور فإلا الأمران ولا يوزن الوقت خمسة وعشرون ضعفا بآيات التاء ومذهب الشافعي كافي المجموع أنه من صلى في عشرة قلبه سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين كذلك لكن صلاة الأول أكمل وهو مذهب المالكية لكن قال ابن حبيب منهم تفضل صلاة الجماعة بالدرجة والفضل للامام اهـ وروى الامام أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث أبي بن كعب مرفوعا صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلته مع الرجل وما كثره وأحب إلى الله تعالى واستدل بالحديث على سنة الجماعة لأنه أثبت صلاة القدر وسماه صلاة وهل التضغيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد قال في القمع جاء عن بعض الصحابة قصر التضغيف إلى خمس وعشرين على التجمع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره وروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أوس المعافري أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاصي رأيت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى في بيته قال حسن جميل قال فان صلى في مسجد عشيرة قال خمس عشرة صلاة قال فان مشى إلى مسجد جماعة فصل في فيه قال خمس وعشرون (وذلك) التضغيف المذكور سببه (أنه اذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج) من منزله (إلى المسجد لا يخرج الصلاة) أي الأقصد الصلاة المكتوبة في جماعة (لم يخط خطوة) بفتح المشنة التحتية وضم الطاء في الأول وفتح الخاء في الثاني قال الجوهرى بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة (الارفعت له بها) بالخطوة (درجة وحط عنه بها خطيئة) بضم راء رفعت وحاطط مبيتين للفعل ودرجة وخطيئة رفعان اثنين عن الفاعل (وأذا صلى) صلاة تامة (لم تنزل الملائكة) تصلي عليه مادام في مصلاه (الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد) وكذا الوقام إلى موضع آخر من المسجد مع دوام نيته انتظار الصلاة فالأول خرج مخرج الغالب وقد مر محث ذلك في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة (اللهم صل عليه اللهم ارحمه) أي لم تنزل الملائكة تصلي عليه حال كونهم قائلين يا الله ارحمه وزاد ابن ماجه اللهم تب عليه واستبسط منه أفضلية الصلاة على سائر العبادات وصالحى البشر على الملائكة كما لا يخفى (ولا يزال أحدكم في) نواب (صلاة ما تنتظر الصلاة) ورواه هذا الحديث ما بين كوفي وبصري ومسندي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والسمع والقول (باب فضل صلاة العجرجي جماعة) وللأصميلي وابن عساكر فضل العجرجي وفي رواية في الجماعة بالتعريف \* وبالسنن قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم ابن شهاب (قال أخبرني) بالأفراد (سعيد بن المسيب) بن حزن القرشي المخزومي التابعي المتفق على أن مرسلاته أصح المراسيل (وأوسمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري المدني اسمه عبد الله أو اسمعيل (أن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول تفضل) أي تزيد (صلاة الجميع صلاة أحدكم) اذا صلى (وحده بمسرح وعشرين جزءا) بحذف التاء من خمس على تأويل الجزء بالدرجة أو لأن الميز غير مذكور وفي أكثر الأصول وصحح عليه في اليونانية خمسة بالتاء ولا اشكال فيه (وتجتمع) بالواو والقوقية للكشميني وفي رواية (١) هذا التقرير بلا يشي الاعلى ثبوت رواية بانسقاط الميز ولم تثبت كما ترى وكذا يقال في الآتى

الشعبي فقال يا أبا عمرو إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي حدثني أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وأدرك النبي صلى الله عليه وسلم فأمن به واتبعه وصدقته فله أجران وعبد ملوك أذى حق الله وحق سيده فله أجران ورجل كانت له أمة فغذاها فأحسن غذاها ثم أذبحها فأحسن أذبحها ثم أعتقها وترزقها فله أجران ثم قال الشعبي للخراساني خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيمادون هذا إلى المدينة

عبد الله بن قيس وفيه قوله صلى الله عليه وسلم فغذاها فأحسن غذاها أما الأول فبتخفيف الذال وأما الثاني فبالمد \* أما معاني الحديث فالحديث الأول اختلف فيه على أقوال أحدها أن كل نبي أعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الأنبياء فأمن به البشر وأما معجزتي العظيمة الظاهرة فهي القرآن الذي لم يعط أحد مثله فهذا قال أنا أكثرهم تابعا والثاني معناه أن الذي أوتيته لا يتطرق إليه تخيل بسحر وشبه بخلاف معجزة غيره فإنه قد يخيل الساحر شيئا مما يقارب صورتها كما خيلت السحرة في صورة عصا موسى صلى الله عليه وسلم والخيال قد يروج على بعض العوام والفرق بين المعجزة والسحر والتخيل يحتاج إلى تفكير ونظر وقد خطئ الناظر فيعتقدهما سواء والثالث

أبوى ذرو الوقت يجتمع (ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر) لأنه وقت صعودهم بعمل الليل ومجيء الطائفة الأخرى لعمل النهار (ثم يقول أبو هريرة) مسند ذلك (فاقرؤا إن شئتم) قوله تعالى (إن قرآن الفجر) ولابن عساكر وقرآن الفجر إن قرآن الفجر (كان مشهودا) تشهد الملائكة (قال شعيب) أي ابن أبي حمزة (وحدثني) بالافراد بالسند المذكور (نافع عن عبد الله بن عمر) رضى الله عنهم ما نحوه إلا أنه (قال تفضلهما بسبع وعشرين درجة) فوافق رواية مالك وغيره عن نافع كما سبق \* ورواه هذا الحديث الستة ما بين حصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والخبار والعنعنة والسماع والقول \* وبه قال (حدثنا عمر بن حفص الكوفي) (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق النخعي (قال حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال سمعت سألنا) بن أبي الجعد (قال سمعت أم الدرداء) هجيمة الصغرى التابعة للكبرى الصحابية التي اسمها خيرة (تقول دخل على أبو الدرداء وهو مغضب) بفتح الصاد المعجمة (فقلت ما أغضبك فقال) وللأصلي وابن عساكر قال (والله ما أعرف من أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا) أبغوه من الشريعة (الأنهم يصلون) الصلاة حال كونهم (جمع) أي مجتمعين وهو أمر نسبي لأن ذلك كان في الزمن النبوي أتم مما صار إليه وللحموي وعزاه في الفتح لأبي الوقت من أمر أمة محمد وللأصلي وابن عساكر وأبي الوقت من محمد أي ما أعرف من شريعة محمد صلى الله عليه وسلم شيئا لم يتغير عما كان عليه الصلاة في جماعة فذف المضاعف دلالة الكلام عليه \* ورواه هذا الحديث الأربعة ككوفيون وفيه رواية تابعة عن صحابي وتابعي عن تابعة والتحديث والسماع والقول وهو من أفراد المؤلف \* وبه قال (حدثنا محمد بن العلاء) بن كريب الهمداني الكوفي (قال حدثنا أبو أسامة) جاد بن أسامة (عن يزيد بن عبد الله) بضم الواو المتحدة وفتح الراء (عن أبي بردة) عامر أو الحرث (عن) أبيه (أبي موسى) عبد الله بن قيس رضى الله عنه ولابن عساكر الأشعري (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أعظم الناس أجرا) بالنصب على التمييز (في الصلاة) بعدهم) بالرفع خبر أعظم الناس (فأبعدهم مشى) بفتح الميم الأولى وسكون الثانية منصوب على التمييز أي أبعدهم مسافة إلى المسجد لأجل كثرة الخطأ إليه ومن ثم حصلت المطابقة بين الترجمة وهذا الحديث لأن سبب أعظمية الأجر في الصلاة بعد المشى المشقة وفي صلاة الفجر زيادة المفارقة النوم المشتهة طبعاً مع مصادفة الظلة أحيانا وفاء بعدهم قال البرماوى كالكرماني للاستمرار نحو الامثل فالأمثل وتعبه العيني بأنه لم يذكر أحد من النخاعة أن الفاء تجيء بمعنى الاستمرار ثم رح كونها هنا بمعنى ثم أي أبعدهم ثم أبعدهم مشى (والذي ينتظر الصلاة حتى يصلها مع الإمام) ولو في آخر الوقت (أعظم أجرا من الذي يصلي) في وقت الاختيار وحده أو مع الإمام من غير انتظار (ثم ينام) كأن بعد المكان مؤثر في زيادة الأجر كذلك طول الزمان للمشقة فيها \* (باب فضل التهجير) أي التبكير وهو المبادرة في أول الوقت (إلى) صلاة (الظهر) ذكر الظهر مع التهجير للتأكيدهما والافهوه يدل عليه وفي رواية لابن عساكر إلى الصلاة وهي أعم وأشمل \* وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا بوى الوقت ونذكر حديثي (قتيبة) ولابن عساكر قتيبة بن سعيد الثقفي مولاهم البغلاني الجحوي (عن مالك) (إمام الأئمة) (عن سمى) بضم السين وفتح الميم (مولى أبي بكر) وللأصلي أبي بكر بن عبد الرحمن أي ابن الحرث بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي المدني (عن أبي صالح) ذكوان (السمان) كان يجلبه كالزيت للكوفة (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينما رجل) بالميم وأصله بين فأشبع فتحة النون فصارت ألفا وزيدت الميم طرف زمان مضاف إلى جملة من فعل وفاعل أو

حدثنا أي حدثنا شعبة كاهن عن صالح بن صالح بهذا الاسناد نحوه

وسلم القرآن المستمر الى يوم القيامة مع حرقه العادة في أسلوه وبلاغته واخباره بالمغيبات وعجز الجن والانس عن أن يأتوا بسورة من مثله مجتمعين أو متفرقين في جميع الأعصار مع اعتنائهم بمعارضته فلم يقدروا وهم أفصح القرون مع غير ذلك من وجوه إعجازه المعروفة والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً علم من أعلام النبوة فإنه أخبر عليه السلام بهذا في زمن قلة المسلمين ثم من الله تعالى وفتح على المسلمين البلاد وبارك فيهم حتى انتهى الامر واتسع الاسلام في المسلمين الى هذه الغاية المعروفة والله الحمد على هذه النعمة وسائر نعمه التي لا تحصى والله أعلم (وأما الحديث الثاني) ففيه نسخ الملل كلها رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم وفي مفهومه دلالة على أن من لم تبلغه دعوة الاسلام فهو معذور وهذا جار على ما تقرر في الاصول أنه لا حكم قسلاً وورد الشرع على الصحيح والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم لا يسمع بي أحد من هذه الأمة أي ممن هو موجود في زماني وبعدى الى يوم القيامة فكلمهم يجب عليه الدخول في طاعته وانما ذكر اليهودي والنصراني تنبيها على من سواهما وذلك لان اليهود والنصارى لهم كتاب فاذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له أولى والله أعلم (وأما الحديث الثالث) ففيه فضيلة من آمن من أهل الكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم وأن له أجرين لا يمانه

مبتدأ وخبر وهو وهنارجل النكرة المخصصة بالصفة وهي قوله (عنى بطريق) أي فيها وخبر المبتدأ قوله (وجدت عن شريك على الطريق فأخذه) عن الطريق وللحموى والمستلم فأخذه (فشكر الله) ذلك أي رضى فعله وقبله منه وأثنى عليه (فغفر له) ذنوبه (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الشهداء خمسة) جمع شهيد سمي بذلك لأن الملائكة يشهدون موته فهو مشهود ففعل بمعنى مفعول ولائي ذر عن الحموى خمس بغير تاء تأويل الأتفسر أو التسميات أو المميز غير مذكور فيجوز الامران (المطعمون) أي الذي يموت في الطاعون أي الوباء (والمبطون) صاحب الاسهال أو الاستسقاء والذي يموت بداء بطنه (والغريق) بالياء بعد الغين المعجمة والراء وللأصلي الغرق في الماء (وصاحب الهدم) بفتح الهاء وسكون الدال أي الذي مات تحت الهدم (والشهيد) القتل (في سبيل الله) أي الذي حكمة أن لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة فالحقيقة الاخير والذي قبله مجاز فهم شهداء في الثواب كثواب الشهيد وجوز الشافعي الجمع بين ما واستشكل التعبير بالشهيد في سبيل الله مع قوله الشهداء خمس فإنه يلزم منه جل الشيء على نفسه فكأنه قال الشهيد هو الشهيد وأجيب بأنه من باب أنا أو التمجيم وشعري شعري أو معنى الشهيد القتل وزاد في الموطأ صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس أيضا الشريق ومن أكله السبع ويأتي من ذلك في محاله ان شاء الله تعالى (وقال) عليه الصلاة والسلام (لو يعلم الناس ما في النداء) التأذين للصلاة (والصف الأول ثم لم يجحدوا) شيئاً (الأن يستهموا الاستهموا عليه) أي الآن يقترعوا عليه لا قترعوا ولا يذروا الاصيلي وابن عساكر الآن يستهموا عليه لاستهموا عليه (ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو) كان اتيانا (حبوا) وفي هذا المتن كآري ثلاثة أحاديث وكان قتيبة حدث بذلك كذلك مجموعا عن مالك فلم يتصرف فيه المصنف كعادته في الاختصار \* ورواه الخمسة كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخي وفيه التحديث والعنعنة وأخرج المؤلف حديثين يبينما رجل في الصلاة ومسلم في الادب والترمذي في البر وقال حسن صحيح وحديث الشهداء في الجهاد وقوله لو يعلم الناس ما في النداء أخرجه المؤلف في الصلاة والشهادات وكذا النسائي وبقيته مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في محالها بعون الله وقوته (باب احتساب الآثار) أي الخطوات الى المسجد للصلاة \* وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة آخره موحدة الطائفي (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد المجيد الثقفي (قال حدثنا) بالجمع وفي بعض الاصول حدثني (حميد) الطويل (عن أنس) وللأصلي أنس بن مالك (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة) بفتح السين وكسر اللام بطن كبير من الأنصار (الأتخسبون آثاركم) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه أي ألا تعدون خطاكم عند مشيكم الى المسجد فان بكل خطوة اليه درجة وانما خاطبهم عليه الصلاة والسلام بذلك حين أرادوا النقلة الى قرب المسجد \* ورواه هذا الحديث ما بين طائفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول (وقال مجاهد في) تفسير (قوله) تعالى (ونكتب ما قدموا وآثارهم) قال خطاهم (رواه ابن أبي نجیح وغيره عن مجاهد مما ذكره في تفسيره وللأصلي وأبي ذر وقال قال مجاهد خطاهم آثار المشي بأرجلهم في الارض ولا بن عساكر قال مجاهد خطاهم آثارهم هي المشي في الارض بأرجلهم \* وبه قال (وحدثنا) أبو العطف وغيره عن أبي ذر وقال (ابن أبي مرزوق) سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مرزوق الجمحي البصري (أخبرنا يحيى بن أيوب) العافقي المصري (قال

بنيه قبل النسخ والثاني لا يمانه نبينا صلى الله عليه وسلم وفيه فضيلة العبد المملوك القائم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده وفضيلة



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد

من أعتق مملوكه وترزوجهما وليس هذا من الرجوع في الصدقة في شيء بل هو احسان اليها بعد احسان وقول الشعبي خذ هذا الحديث بغير شيء فقد كان الرجل يرحل فيمادون هذا الى المدينة ففقهه جوارقول العالم مثل هذا تحزن ايضا للسامع على حفظ ما قاله وفيه بيان ما كان السلف رحيمهم الله عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد أو مستثله واحدة والله أعلم

\* (باب بيان نزول عيسى بن مريم حاكما بشرعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأكرام الله تعالى هذه الامة زادها الله شرفا وبيان الدليل على أن هذه الملة لا تنسخ وأنه لا تزال طائفة منها ظاهرين على الحق الى يوم القيامة) \*

فيه الاحاديث المشهورة فتذكر ألفاظها ومعانيها وأحكامها على ترتيبها فقوله صلى الله عليه وسلم ليوشكن أن ينزل فيكم عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد \* أما ليوشكن فهو يضم الياء وكسر الشين ومعناه ليقرن وقوله فيكم أي في هذه الامة وان كان خطا بالبعضها من لا يدرك نزوله وقوله صلى الله عليه وسلم حكما أي ينزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم من حكام هذه الامة والمقسط العادل يقال أقسط يقسط اقسطا فهو مقسط اذا عدل والقسط بكسر القاف العدل يقدر

حدثني (بالافراد) (حميد) الطويل (قال حدثني) بالافراد أيضا (أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه ولا يدرى عن أنس (أن بنى سلمة) بكسر اللام (أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم) لكونها كانت بعيدة من المسجد (فيقولوا) منزلا (قريب من النبي) أي من مسجده (صلى الله عليه وسلم قال) أنس (فكره رسول الله) ولا يدرى النبي (صلى الله عليه وسلم أن يعبروا المدينة) بضم المشنة التحتية وسكون العين المهملة وضم الراء أي يتركونها خالية وللكشميهني أن يعبروا منازلهم فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها (فقال ألا تحتسبون أن أثاركم) أي ألا تعبدون خطأكم عند مشيكم الى المسجد زاد في رواية الفراري في الحج فأقاموا والمسلم من حديث جابر فقالوا ما يسرنا أن كنا نتحولنا (قال مجاهد خطاهم آثارهم أن يمشي) بضم أوله وفتح ثالته وفي رواية أن عشاها وفي رواية لابي ذر والمشي (في الارض بأرجلهم) وزاد قتادة فقال لو كان الله عز وجل مغفلا شيئا من شأنك يا ابن آدم أغفل ما تعنى الرياح من هذه الآثار ولكن أحصى على ابن آدم أثره وعمله كله حتى أحصى عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله تعالى أو من معصيته فمن استطاع منكم أن يكتب أثره في طاعة الله فليفعل وأشار المؤلف بهذا التعليق المسوق مرتين الى أن قصة بنى سلمة كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرح به عند ابن ماجه باسناد قوي وكذا عند ابن أبي حاتم قال الحافظ ابن كثير وفيه غرابة من حيث ذكر نزول هذه الآية والسورة بكاملها مكية اه قلت قال أبو حيان السورة كلها مكية لكن زعمت فرقة أن قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم نزل في بنى سلمة من الانصار وليس هذا زعمنا صحيحا اه لكن يترجح الاول بقوة اسناده ورواه هذا الحديث ما بين طائفي وبصري وفيه التحديث والقول (باب فضل صلاة العشاء) حال كونها (في الجماعة) وسقط لفظ صلاة لابن عساكر \* وبالسند قال (حدثنا عمر ابن حفص) بضم العين (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي الكوفي (قال حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (أبو صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل) بالنصب خبر ليس كذا في رواية الكشميهني وفي رواية أي ذروكم عنه وللاكثرين ليس أثقل (على المنافقين) بخذف اسم ليس (من الفجر) ولأبي الوقت وابن عساكر من صلاة الفجر (و) صلاة (العشاء) لأن وقت الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة وفي تعبيره بأفعل التفضيل دلالة على أن الصلاة جميعها ثقل على المنافقين والصلتان المذكورتان أثقل من غيرهما لقوة الداعي المذكور التي تركها وأطلق عليهم النفاق وهم مؤمنون على سبيل المبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه على ذلك في باب وجوب الجماعة (ولو يعلمون ما فهم) أي الفجر والعشاء من مزيد الفضل (لأوتهما) الى المسجد للجماعة (ولو) كان اتيانهم (حبوا) يزحفون اذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير ولم يفوقوا ما في مسجد الجماعة من الفضل والخير ومطابقة الحديث للترجمة في الجزء الثاني (لقد) بغير واو ولا يدرى ذرو الوقت ولقد (هممت أن أمر) بالمدح والمسيب (المؤذن فيقيم ثم أمر) بالنصب عطفًا على أمر المنصوب بأن مثل فيقيم (رجلا يؤتم) برفع الميم (الناس) بنصب السين والجملة في موضع نصب صفة لرجل المنصوب ثم أمر (ثم أخذ شعلا من نار) بضم الشين المهملة وفتح العين والنصب مفعول أخذ المنصوب عطفًا على أمر (فأحرق) بفتح الحاء وتشديد الراء المكسورة نصب عطفًا على أخذ والكشميهني فأحرق بسكون الحاء (على من لا يخرج الى الصلاة بعد) بضم قبل مبنى على الضم أي بعد أن يسمع النداء الى الصلاة وللكشميهني وأبي الوقت والاصميلي وابن عساكر

وحدثناه عبد الأعلى بن حماد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفيان (٣١) بن عيينة ح وحدثته حرمله بن يحيى

أخبرنا ابن وهب حدثني يونس ح وحدثنا حسن الحلواني وعبد ابن حميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح كاهن عن الزهري بهذا الاسناد وفي رواية ابن عيينة اماما مقسطا وحكما عدلا وفي رواية يونس حكما عادلا ولم يذكر اماما مقسطا وفي حديث صالح حكما مقسطا كما قال الليث وفي حديثه من الزيادة حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول أبو هريرة أقرؤا ان شئتم وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الآية

وقسطا يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط اذا جار وقوله صلى الله عليه وسلم فكسر الصليب معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل وفيه دليل للختار من مذهبننا ومذهب الجمهور أنا اذا وجدنا الخنزير في دار الكفر أو غيرها وتمكنا من قتله قتلناه وابطال لقول من شذ من أصحابنا وغيرهم فقال يترك اذا لم يكن فيه ضراوة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ويضع الجزية فالصواب في معناه أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه جهابيل لا يقبل الا الاسلام أو القتل هكذا قاله الامام أبو سليمان الخطابي وغيره من العلماء رجهم الله تعالى وحكى القاضي عياض رجه الله عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فانه لا يقا تلها أحد فتضع

يقدر عشاة تحتية ففاف ساكنة فذال مكسورة فراء بدل بعد أي لا يخرج الى الصلاة حال كونه يقدر وفي رواية أذعى في المصايح أنها الجمعة والجمعة في الصلاة بعد رجم واحدة ثم عين مهملة مضمومة فذال معجمة فراء وهي مشكلة لما لا يخفى لاسيما ولم أرها في شيء من النسخ نعم وقع عند الداودي الشائع فيما نقله الزركشي والحافظ ابن حجر لا بعد بحرف النون وهي واضحة لكن قال في الفتح لم نوقف عليها في شيء من الروايات عند غيره ولا في دواد من حديث أبي هريرة ثم أتى قوما يصلون في بيوتهم ليس بهم علة فأحرقها عليهم هذا (باب) بالتنوين (اثنا عشر) فافوقهما جماعة كذا رواه ابن ماجه من حديث أبي موسى وكذا رواه غيره وكها ضعيفة وبالسندي قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد الأسدي البصري الثقة (قال حدثنا يزيد بن زريع) الأول من الزيادة والثاني تصغير زرع العيشي (قال حدثنا خالد) وللأصميلي خالد الخذاء (عن أبي قلابة) بكسر القاف عبد الله بن زيد (عن مالك بن الحويرث) بضم الحاء مصغرا الليثي رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال) لرجلين أتياه يريدان السفر (إذا حضرت الصلاة) المكتوبة (فأذنا وأقيما) أي أحكما (ثم ليؤمكما أكبركما) فان قلت ليس في حديث الباب ذكر صلاة الاثنين وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة أوجب بأنه مأخوذ بالاستنباط من لازم الأمر بالاقامة لانه لو استوت صلاتهم ما مع صلواتهم ما مفردين لا كتفي بأمرهما بالصلاة كأن يقول أذنا وأقيما وصلينا قاله ابن حجر وتعبه العيني بأن هذا لا يلزم كون الاثنين جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقتة للترجمة وأجاب بأنه يمكن أن يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وهو أنه عليه الصلاة والسلام إنما أمرهما بإمامة أحدهما الذي هو أكبرهما التحصل لهما فضيلة الجماعة فصار الاثنان ههنا كما أنهم جماعة بهذا الاعتبار لا باعتبار الحقيقة وقال الدماميني لما كان لفظ حديث الترجمة ضعيفا لاجرم أن البخاري اكتفى عنه بحديث مالك بن الحويرث ونسبه في الترجمة عليه (باب) بيان فضل (من جلس في المسجد) حال كونه (ينتظر الصلاة) ليصلها مع الجماعة (و) بيان (فضل المساجد) وبالسندي قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعني الحارثي البصري المدني الاصل (عن مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن أبي الزناد) بالزاي المكسورة وبالنون عبد الله بن ذكوان القرشي المدني (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على أحدكم أي تستغفر له (مادام في مصلاه) ينتظر الصلاة وهل المراد البقعة التي صلى فيها من المسجد حتى لو انتقل الى بقعة أخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المرتب عليه أو المراد بمصلاه جميع المسجد الذي صلى فيه يحتمل كلاهما والثاني أظهر بدليل رواية مادام في المسجد وبه بوب هنا ويؤيد الاول ما في رواية مسلم وأبي داود مادام في مجلسه الذي صلى فيه (مالم يحدث) باخراج شيء من أحد السبيلين أو فاحش من لسانه أو يديه حال كونهم أي الملائكة المصلين على المصلي قائلين اللهم اغفر له اللهم ارحمه) وعبر بتصلي ليناسب الجزاء العمل (لا) بغيره وفي رواية (لا) بزوال أحدكم في (واب) (صلاة مادامت الصلاة تحبسه) أي مدة دوام حبس الصلاة وللشك في معنى ما كانت الصلاة تحبسه (لا يمنع أن ينقلب) أي لا يمنع الانقلاب وهو الراح (الى أهله الا الصلاة) أي لا غيرها ومقتضاه أنه اذا صرف نيته عن ذلك صارف آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذا اذا اشارك نية الانتظار أمر آخر وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ولا بن عساكر ابن بشار بندار وهو لقب محمد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بالتصغير العمري (قال حدثني) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الحاء المعجمة وموحدتين أولاهما مفتوحة

الحرب أوزارها وانقاد جميع الناس له إما بالاسلام وإما بالقائد فيضع عليه الجزية ويضربها وهذا كلام القاضي وليس يقبول

• وحدثني قتيبة بن سعيد حدثنا الثالث عن (٣٣) سعيد بن أبي سعيد عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى

بينهما مشنة تحية الانصاري المدني (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو جد عبيد الله المذكور لا بيه كما أن خبيبا حاله (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة) من الناس (يظلمهم الله في ظله) أي ظل عرشه (يوم لا ظل) في القيامة ودنو الشمس من الخلق (الاطلة) أحدهم (الامام) الأعظم (العادل) التابع لا وأمر الله فيضع كل شيء في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم على ناله لعموم نفعه وبلحق به من ولي شأمن أمور المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما أولوا رواه مسلم (و) الثاني من السبعة (شاب تشأ في عبادة ربه) لان عبادته أشق اغلبة شهوته وكثرة الدواعي لطاعة الهوى فلازمة العبادة حينئذ أشد وأدل على غلبة التقوى وفي الحديث يعجز بك من شاب ليست له صبوة (و) الثالث (رجل قلبه معلق) بفتح اللام كالقنديل (في المساجد) من شدة حبه لها وان كان جسده خارجا عنها وكنى به عن انتظار أوقات الصلوات فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر أخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض جسده عارض وبهذا تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة ولا يذرعن المستملي والجوى متعلق بزياة مشنة فوقية بعد الميم مع كسر اللام (و) الرابع (رجلان تحابا في الله) أي لاجله لا لغرض دنيوي (اجتماع عليه) سواء كان اجتماعهما بأجسادهما حقيقة أم لا وللعموي والمستملي اجتماع على ذلك أي على الحب في الله كالضمير في قوله (وتفرقا عليه) أي استمر على محبتها لأجله تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعها العارض دنيوي وتحابا بتشديد الموحدة وأصله تحابا فلما اجتمع المثلان أسكن الاوّل منهما وأدغم في الثاني وليس التفاعل هنا كهو في تجاهل أي أظهر الجهل من نفسه والمحبة من نفسه بل المراد التلبس بالحب كقوله باعدته فتباعد فهو عبارة عن معنى حصل عن فعل متعد ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للآخر اني أحبك في الله فصدرا على ذلك (و) الخامس (رجل طلبته ذات) وفي رواية كريمة طلبته امرأة ذات (منصب) بكسر الصاد المهملة أصل أو شرف أو مال (و) جمال حسن الرنا (فقال) بلسانه زجر الها عن الفاحشة أو بقلبه زجر نفسه (انني أخاف الله) زاد في رواية كريمة قرب العالمين والصبر على الموصوفة بما ذكر من الاصل والشرف والمال والجمال المرغوب فيها إعادة العزة ما جمع فيهما من أكل المراتب وأجل المناصب لا سيما وقد أغنت عن مشاق التوصل اليها براودة ونحوها وهي رتبة صدقية ووراثه نبوية (و) السادس (رجل تصدق) تطوعا حال كونه قد (أخفى) الصدقة ولا يجد تصدق فأخفى وللؤلف في الزكاة كالك فإخفاها فحمل على أن راوى الاوّل حذف العاطف وللأصلي تصدق إخفاء بكسر الهمزة والمد أي صدقة إخفاء فنصب بصدر محذوف أو حال من الفاعل أي محفيا قال البدر على تأويل المصدر باسم الفاعل جعل كأنه نفس الإخفاء مبالغة (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) جملة في موضع نصب بتعلم ذكرت للمبالغة في إخفاء الصدقة والاسرار بها وضرب المثل لهما لقر بهما وملازمتهما أي لو قدر أن الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الإخفاء فهو من مجاز التشبيه أو من مجاز الحذف أي حتى لا يعلم ملك شماله أو حتى لا يعلم من على شماله من الناس أو هو من باب تسمية الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه أي ان نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى أن الصواب ما في البخاري لان السنة المعهودة إعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من أحسد رواه وفي تعيينه خلاف وهذا اسمه أهل الصناعة المقلوب ويكون في المتن والاسناد (و) السابع (رجل ذكر الله) بلسانه أو بقلبه حال كونه (خاليا) من الخلق لانه أقرب الى الاخلاص وأبعد من الرياء أو خاليا من الالتفات الى غير المذكور تعالى وان كان

الله عليه وسلم والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا فله كسرتن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلا يسعي عليها وتذهب من الشجناء والتساعض والتحاسد وليدعون الى المال فلا يقبله احد • حدثني حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني نونس عن ابن شهاب أخبرني نافع مولى أبي قتادة الانصاري أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم اذا نزل ابن مريم فيكم واما ماكم منكم

والصواب ما قدمناه وهو أنه لا يقبل منه الا الاسلام فعلى هذا قد يقال هذا خلاف حكم الشرع اليوم فان الكتابي اذا بدل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا اكرامه على الاسلام وجوابه أن هذا الحكم ليس مستمر الى يوم القيامة بل هو مقيد بما قبل نزول عيسى عليه السلام وقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث الصحيحة بنسخه وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وهو المبين للنسخ فان عيسى يحكم بشرعنا فدل على أن الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ويفيض المال فهو بفتح الباء ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم وتبقى الارض أفلاذ كسدها كما حاف في الحديث الآخر وتقل أيضا الرغبات لقصر الآمال وعلمهم بقرب الساعة فان عيسى صلى الله عليه وسلم علم من أعلام الساعة والله أعلم • وأما

قوله في الرواية الاخرى حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها فاعناه والله أعلم أن الناس تكثر رغبتهم في الصلاة وسائر في



الانصاري أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أنتم اذا نزل ابن مريم فيكم فأممكم

الطاعات لقصر آمالهم وعلمهم بقرب القيامة وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة اليها وهذا هو الظاهر من معنى الحديث وقال القاضي عياض رحمه الله معناه ان أجرها خير لمصلحتها من صدقته بالدينا وما فيها الغيظ المال حينئذ وهو انه وقلة الشخ به وقلة الحاجة اليه للنفقة في الجهاد قال والسجدة هي السجدة بعينها أو تكون عبارة عن الصلاة والله أعلم \* وأما قوله ثم يقول أبو هريرة اقرؤا ان شئتم وان من أهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ففيه دلالة ظاهرة على أن مذهب أبي هريرة في الآية أن الضمير في موته يعود على عيسى عليه السلام ومعناها وما من أهل الكتاب أحد يكون في زمن عيسى عليه السلام الا آمن به وعلم أنه عبد الله وان أمته وهذا مذهب جماعة من المفسرين وذهب كثيرون أو الا كثرون الى أن الضمير يعود على الكتابي ومعناها وما من أهل الكتاب أحد يحضره الموت الا آمن عنده معاينة الموت قبل خروج روحه بعيسى صلى الله عليه وسلم وانه عبد الله وان أمته ولكن لا ينفعه هذا الايمان لانه في حضرة الموت وحالة النزاع وتلك الحالة لا حكم لما يفعل أو يقال فيها فلا يصح فيها السلام ولا كفر ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الاقوال لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر أحدهم الموت قال

في ملا ويدل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه (ففاضت عيناه) من الدمع لرقه قلبه وشدة خوفه من جلالة أو من يدشوقه الى جماله والفيض انصباب عن امتلاء موضع الامتلاء للبالغ أو جعلت العين من فرط البكاء كأنها تفيض بنه سهواً ذكر الرجال في قوله ورجل لا مفهوم له فتدخل النساء نعم لا يدخلن في الامامة العظمى ولا في خصلة ملازمة المسجد لان صلاحتهن في بيتهن أفضل لكن يمكن في الامامة حيث يكن ذوات عمال فيعدلن ولا يقال لا يدخلن في خصلة من دعت امرأه لاننا نقول انه يتصور في امرأه دعاها ملك جميل مثلاً للزنا فامتعت خوفاً من الله مع حاجتها وذكراً المتعابين لا يصير العدد ثمانية لان المراد عدد الخصال لا عدد المتصفين بها وتقييد العدد بالسبعة لا مفهوم له بدليل ورود غيرها ففي مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعاً من أنظر معسراً أو وضع له أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله \* وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر الغازي وأحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد وكذا زاد أيضاً من حديثه ارفاد الغارم وعون المكاتب \* والبعوي في شرح السنة التاجر الصدوق والطبراني من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف تحسين الخلق \* ومن تتبع دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة على ما ذكرته \* وللمعافى ابن حجر مؤلف سماه معرفة الخصال \* الموصلة الى الظلال \* ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في الزكاة والرقاق \* ورواه الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل عن خاله وجديه وأخرجه في الزكاة وفي الرقاق \* ومسلم في الزكاة والنسائي في القضاء والرقاق \* وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) هو ابن كثير الانصاري المدني (عن حميد) الطويل (قال سئل أنس) وللاصميلي أنس بن مالك (هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتماً فقال نعم) اتخذته (أخر ليلة صلاة العشاء الى شطر الليل) نصفه (ثم أقبل علينا بوجهه) الكرم (بعدهما صلى فقال صلى الناس) أي غيركم ممن صلى في داره أو مسجد قبيلته (ورقدوا ولم ترالوا في) ثواب (صلاة منذ انتظرتوها) أي الصلاة (قال) أنس (فكأنني) بالقاء وفي رواية وكأنني (أنظر الى ويص حاتم) بكسر الموحدة آخره صادمه ملة أي بريقه ولمعنه وسبق الحديث في باب وقت العشاء الى نصف الليل وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة في قوله ولم ترالوا في صلاة منذ انتظرتوها وبقيته مباحثه تأتي في محالها ان شاء الله تعالى (باب) بيان (فضل من غدا الى المسجد ومن راح) اليه وللكشميهني من خرج بلفظ الماضي وللعموي والمستمل من يخرج بلفظ المضارع والاولى موافقة للفظ الحديث الآتي ان شاء الله تعالى في الغدو والزواج وأصل غدا خرج بغدوة أي مبكراً وراح رجوع بعشى وقد يستعملان في الخروج مطافاً توسعاً وتبين بالروايتين الاخيرتين أن المراد بالغدو الذهاب وبالزواج الرجوع \* وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) بن جعفر المدني البصري (قال حدثنا يزيد بن هرون) بن زاذان الواسطي (قال أخبرنا محمد بن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالقاء الليثي المدني وفي رواية ابن المطرف بالالف واللام (عن زيد بن أسلم) بفتح الهمزة واللام المدني مولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه (عن عطاء ابن يسار) بفتح المشاة التحتية والسين المهملة الهلالي مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحرث (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح أعد الله) أي هياً (له نزل) بضم النون والراي مكانا ينزله (من الجنة) وقد تسكن الزاي كعتق وعتق أو هياً له ضيافته والمستمل نزل بالتنكير ولا بن عسا كرفي الجنة (كلمة غدا أورا) بالطاعة \* ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية

وحدثني زهير بن حرب حدثنا الوليد بن (٣٤) مسلم حدثنا ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي هريرة أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم قال كيف أنتم  
إذا نزل فيكم ابن مريم فأممكم منكم  
فقلت لأن أبي ذئب أن الأوزاعي  
حدثنا عن الزهري عن نافع عن أبي  
هريرة وأمامكم منكم قال ابن أبي  
ذئب تدرى ما أمامكم منكم قلت  
تخبرني قال فأمامكم بكتاب ربكم تبارك  
وتعالى وسنة نبيكم صلى الله عليه  
وسلم حدثنا الوليد بن شجاع وهرون  
ابن عبد الله وهجاج بن الشاعر قالوا  
حدثنا هجاج وهوان بن محمد عن ابن  
جريح أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر  
ابن عبد الله يقول سمعت النبي صلى  
الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة  
من أمتي يقفون على الحق ظاهرين  
إلى يوم القيامة قال فينزل عيسى  
ابن مريم صلى الله عليه وسلم فقول  
أميرهم تعال صل لنا فيقول لأن  
بعضكم على بعض أمراء تكرمة  
الله هذه الأمة

عيسى وقيل نزوله ويؤيد هذا قراءة  
من قرأ قبل موتهم وقيل إن الهاء  
في به تعود على نبينا محمد صلى الله  
عليه وسلم والهاء في موته تعود على  
الكتابي والله أعلم قوله في الإسناد  
عن عطاء بن ميناء هو بكسر الميم  
بعدهاء مثناء من تحت سا كنهتم  
نون ثم ألف مدودة هذا هو المشهور  
وقال صاحب المطالع عدو يقصر  
والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه  
وسلم وليتركن القلاص فلا يسعي  
عليها) فالقلاص بكسر القاف جمع  
قلوص بفتحها وهي من الأبل  
كالفتاة من النساء والحدث من  
الرجال ومعناه أن يزهدهم ولا يرغب  
في اقتنائها لكثرة الأموال وقلة  
الآمال وعدم الحاجة والعلم يقرب  
القيامه وانما ذكرت القلاص لكونها

تابي عن تابعي عن صحابي وأخرجه مسلم أيضا هذا (باب) بالتونين (إذا أقيمت الصلاة) أي  
إذا شرع في الإقامة لها (فلا صلاة) كاملة أو لا تصلاوا حينئذ (الالمكتوبة) هذا لفظ رواية مسلم  
والسنن الأربعة وغيرها ولم يخرجها البخاري لكونه اختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه  
لكن حكمه صحيح فذكره ترجمة وساق لها ما يعني عنه لئلا يكتن حديث الباب مختص بالصحيح  
وحديث الترجمة أعم أشموله كل الصلوات \* وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله  
ابن يحيى القرشي المدني) قال حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين الزهري المدني (عن أبيه)  
سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن (عن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن  
مالك) هو ابن القشيب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة (ابن بجمينة) بضم الموحدة وفتح  
المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح النون آخره هاء تأنيث بنت الحرث بن المطلب بن عبد مناف  
وهي أم عبد الله ويكتب ابن بجمينة بزيادة ألف ويعرب أعراب عبد الله رضي الله عنه (قال مر  
النبي صلى الله عليه وسلم برجل) هو عبد الله الراوي كما عند أحمد من طريق محمد بن عبد الرحمن  
ابن ثوبان عنه بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي ولا يعارضه ما عند ابن جبان  
وخزيمة أنه ابن عباس لأنهما واقعتان (قال) أي البخاري (وحدثني) بالافراد (عبد الرحمن) إذا  
ابن عساكر يعني ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة أي الحكيم النيسابوري (قال) حدثنا بهز  
ابن أسد) بفتح الموحدة وسكون الهاء آخره زاي العمى البصري (قال) حدثنا شعبة) بن الحجاج  
(قال) أخبرني) بالافراد (والاصلي) حدثني بالافراد أيضا (سعد بن إبراهيم) بسكون العين ابن  
عبد الرحمن بن عوف (قال) سمعت حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (قال) سمعت رجلا من  
الأزد) بفتح الهمز وسكون الزاي والاصلي من الأسد بالسين بدل الزاي أي أسد شنوءة (يقال له  
مالك ابن بجمينة) تابع شعبة على ذلك أبو عوانة وجاد بن سلمة لكن حكم ابن معين وأحمد والشيخان  
والنسائي والاسماعيلي والدارقطني وغيرهم من الحفاظ بوجه شعبة في ذلك في موضعين \*  
أحدهما أن بجمينة أم عبد الله لا مالك \* ثانيهما أن الصحبة والرواية لعبد الله لا مالك ولم يذكر  
أحد مالك في الصحابة ثم ذكره بعض من لا يميزه ممن تلقاه من هذا الإسناد (أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة) هو ملتي الأسدين والقدر المشترك بين الطريقتين  
اذ تقديره مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل أو قال قدر رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة أي نودي لها  
بالفاظ مخصوصة حال كونه (يصلي ركعتين) نفلا (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من  
صلاة الصبح (لا تبه الناس) بالشاء المثناة أي داروبه وأحاطوا (فقال) (وغير ابن عساكر وقال) (له)  
أي لعبد الله المصلي (رسول الله صلى الله عليه وسلم) موخا بمزة الاستهزام الانكارى الممدودة  
وقد تقصر (الصبح) نصب بتقدير أصلى الصبح حال كونه (أربعا الصبح) أي أصلى الصبح حال  
كونه (أربعا) أو رفع بتقدير أصلى أربعين متبدا والجملة التالية خبره والضمير المنصوب  
مخذوف وأعراب البرماوى كالنكر ماني أربعين على البدلية من سابقه ان نصب أو فمفعول مطلق ان  
رفع وابن مالك على الحال والمراد بذلك النهي عن فعله لأنها تصير صلاتين وربما تطاول الزمان  
فيظن وجوبهما ولا يرب أن التفرغ للفرضة والشروع فيها تلوشروع الامام أولى من التساغل  
بالنافلة لأن التساغل بها يفوت فضيلة الاحرام مع الامام وقد اختلف في صلاة سنة فرضة  
أفجر عند أقامة فافكرها الشافعي واحد وغيرهما وقال الحنفية لا بأس أن يصلها خارج المسجد  
إذا تمقن ادراك الركعة الأخيرة مع الامام فيجمع بين فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وقيدوه بباب  
المسجد لان فعلها في المسجد يلزم منه تنقله فيه مع اشتغال امامه بالفرض وهو مكره لحدث اذا  
أقيمت الصلاة وقال المالكية لا تبدأ صلاة بعد الإقامة لأفرضا ولا نفلا لحدث اذا أقيمت الصلاة

أشرف الأبل التي هي أنفوس الأموال عند العرب وهو شبهه في قول الله عز وجل وإذا العشار عطلت ومعنى لا يسعي عليها فلا

عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نير وأبو كريب قالوا حدثنا ابن فضيل ح وحدثني زهير بن حرب

لا يعتنى بها أي يتساهل أهلها فيها ولا يعتنون بها هذا هو الظاهر وقال القاضي عياض وصاحب المطالع رجهما الله معنى لا يسعى عليها أي لا تطلب زكاتها إذ لا يوجد من يقبلها وهذا تأويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره بل الصواب ما قدمناه والله أعلم \* وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولتذهبن الشهناء فالمراد به العداوة \* وقوله صلى الله عليه وسلم وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد هو بضم العين وفتح الواو وتشديد النون وإنما لا يقبله أحد لما ذكرنا من كثرة الأموال وقصر الآمال وعدم الحاجة وقلة الرغبة للعلم بقرب الساعة \* وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي يقفون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة فقد قدمنا بيانها والجمع بينه وبين حديث لا تقوم الساعة على أحد يقول الله الله \* وقوله تكرمه الله هذه الأمة هو بنصب تكرمه على المصدر وعلى أنه مفعول له والله أعلم

(باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان)

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا

فلا صلاة الا المكتوبة أي الحاضرة وان أقيمت وهو في صلواته قطع ان خشى فوات ركعة والا يتم \* ورواه هذا الحديث ما بين نيسابور ومدني وواسطي وفيه التحديث والقول وانسان من التابعين وأخرجه مسلم في الصلاة (تابعه) أي تابعه من بن أسد في روايته عن شعبة بهذا الاسناد (عند) بضم العين المجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر بن زوح شعبة عما وصله أحمد (ومعاذ) بالذال المججمة ابن معاذ البصري عما وصله الاسماعيلي (عن شعبة) بن الحجاج (في) الرواية عن (مالك) أي ابن يحيى ولا يورى ذرو الوقت ومعاذ عن مالك (وقال ابن اسحق) محمد صاحب المغازي (عن سعد) بسكون العين بن ابراهيم (عن حفص) هو ابن عاصم (عن عبد الله ابن يحيى) وهذه موافقة لرواية ابراهيم بن سعد عن أبيه وهي الراجحة (وقال حماد) هو ابن سلمة لابن زيد (أخبرنا سعد عن حفص عن مالك) فوافق شعبة في قوله عن مالك ابن يحيى والاول هو الصواب كما مر (باب) بيان (حد المريض) بالخاء المهملة أي ما يجادل في مرض (أن يشهد الجماعة) حتى إذا جاوز ذلك الحد لم يشمر له شهودها وقال ابن بطلال وغيره معنى الحد هنا الحد كقول عمر في أبي بكر كنت أدارى منه بعض الحد أي الحد والمراد الخوض على شهودها وقال ابن قرقول مما عراه القاسبي باب حد بالجيم أي اجتهاد المريض لشهود الجماعة \* وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين وغيره الأصلي زيادة بن غياث (قال حدثني) بالافراد والاربعة حدثنا (أبي) حفص بن غياث بن طلق بفتح الطاء وسكون اللام (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) النخعي (قال الاسود) بن يزيد بن قيس النخعي المحضرم الكبير (كنا) ولا يورى ذرو الوقت عن ابراهيم عن الاسود قال كنا فقال الثانية ثابتة مع عن ساقطة مع قال الاسود كنا (عند) أم المؤمنين (عائشة رضی الله عنها) فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها) بالنصب عطفًا على المواظبة (قالت) عائشة (لما مرض رسول الله) ولا يورى ذرو الوقت وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه) واشتد وجعه وكان في بيت عائشة رضی الله عنها (فحضرت الصلاة) أي وقتها (فأذن) بالصلاة بالفاء وضم الهمة مبنيا للمفعول من التأذين والاصلي وأذن قال ابن حجر وهو أوجه قال العيني لم يبين وجه الوجهية بل الفاء أوجه على ما لا يخفى انتهى فليست أم وفي الفرع وأصله عن الاصلي فأذن بالفاء وبعد الهمة المضمومة واو وتخفيف المجمة وفي باب الرجل ياتم بالامام جاء بلال يؤذن بالصلاة فاستفيد منه تسمية المهيم وأن معنى أذن أعلم قلت وهو يؤيد رواية فأذن السابقة \* تنبيه قال في المعنى لما يكون جوابها فعلا ماضيا اتفاقا نحو فلما نجاكم إلى البر أعرضتم وجهه اسمية مقرونة باذا الفجائية نحو فلما نجاكم إلى البر أذاهم يشركون أو بالفاء عند ابن مالك نحو فلما نجاكم إلى البر فتمهم مقتصد وفعلا مضارعا عند ابن عصفور نحو فلما ذهب عن ابراهيم الروح وجاءته البشرية يجادلنا وهو مؤول يجادلنا وقيل في آية الفاء ان الجواب محذوف أي انقسموا قسمين فتمهم مقتصد وفي آية المضارع ان الجواب جاءته البشرية على زيادة الواو ومحذوف أي أقبل يجادلنا قال ابن الدماميني ولم يدكر في الحديث هنا بعد لما فعلا ماضيا مجردا من الفاء يصلح جوابا للسؤال كلها بالفاء اه \* قلت يحتمل أن يكون الجواب محذوفًا تقديره لما مرض عليه الصلاة والسلام واشتد مرضه حضرت الصلاة فأذن أراد عليه الصلاة والسلام استخلاف أبي بكر في الصلاة (فقال) لمن حضره (مروا) بضمين بوزن كوا من غيرهم تخفيفا (أبا بكر) الصديق رضی الله عنه (فليصل بالناس) بتسكين اللام الأولى ولا بن عساكر فليصل بكسرهما واثبات الياء المفتوحة بعد الثانية والفاء عاطفة أي فقولوا له قولي فليصل وقد خرج به هذا الامر أن يكون من قاعدة الامر بالامر بالفعل فان الصحیح في ذلك أنه ليس أمر بالفعل (فقل له) أي قالت عائشة له عليه الصلاة والسلام (ان أبا بكر رجل أسيء)

مغربها فإذا طلعت من مغربها آمن الناس كلهم أجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا



أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا وكيع ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن يوسف الأزرق جميعا عن فضيل بن غزوان ح وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء واللفظ له حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض ح وحدثنا يحيى بن أيوب واسحق بن إبراهيم جميعا عن ابن علية قال ابن أيوب حدثنا ابن علية حدثنا نونس عن إبراهيم بن يزيد التيمي سمعته فيما أعلم عن أبيه عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما أتدرون أين تذهب هذه الشمس قالوا الله ورسوله أعلم قال إن هذه تجرى حتى تنتهي إلى مستقرها تحت العرش فتخرساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعي ارجعي من حيث

وفي الرواية الأخرى ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الأرض (الشرح) قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث على ظاهره عند أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين من أهل السنة خلافا لما تأولته الباطنية

بهمزة مفتوحة وسين مهملة مكسورة بوزن فعيل بمعنى فاعل من الأسف أي شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء (إذا قام مقامك) وغيره الأربعة إذا قام في مقامك (لم يستطع أن يصلي بالناس) وفي رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء ففر عمر (وأعاد) عليه الصلاة والسلام (فأعادوا) أي عائشة ومن معها في البيت نعم وقع في حديث أبي موسى فعادت ولان عسا كرفعا وددت (له) عليه الصلاة والسلام تلك المقالة أن أبا بكر رجل أسيف (فأعاد) عليه الصلاة والسلام المرة (الثالثة) من مقالته مر وأبا بكر فليصل بالناس (فقال) فبه حذف بينه مالك في روايته الآتية إن شاء الله تعالى ولفظه فقالت عائشة فقلت لحفصه قولي له إن أبا بكر إذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء ففر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مه (انك صواحب يوسف) الصديق أي مثلهن في الظاهر خلاف ما في الباطن فإن عائشة أظهرت أن سبب إزادتها صرف الامامة عن الصديق لكونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشام الناس به وهذا مثل زانجا استدعت النسوة وأظهرت لهن الأكرام بالضيافة وغرضها أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرهن في محبته فعبير بالجمع في قوله إنك والمراد عائشة فقط وفي قوله صواحب والمراد زانجا كذلك (مروا أبا بكر فليصل بالناس) يسكون اللام الأولى والأصلي وابن عسا كرفليصل بكسرهما وباء مفتوحة بعد الثانية ولكن شيمى للناس باللام بدل الموحدة وفي رواية موسى بن أبي عائشة الآتية إن شاء الله تعالى فأتى بلال إلى أبي بكر فقال له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يعز صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك مني (فخرج أبو بكر) رضي الله عنه (فصلى) بالفاء وفتح اللام ولا بوى ذر والوقت يصلي بالثناة التحتية بدل الفاء وكسر اللام وظاهره أنه شرع فيها فلما دخل فيها (فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة) في تلك الصلاة نفسها لكن في رواية موسى بن أبي عائشة فضلى أبو بكر تلك الأيام ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة (فخرج بهادى) بضم أوله مبني للفعل أى عشى (بين رجلين) العباس وعلى أو بين أسامة بن زيد والفضل بن عباس معتمدا عليهم ما تمينا بلا في مشيه من شدة الضعف (كأنى أنظر رجليه) ولان عسا كرفليصل (تخطان الأرض) أى يجرحهما عليهما غير معتمدا عليهما (من الوجع) وسقط لفظ الأرض من رواية الكشميهنى وعند ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس باسناد حسن فلما أحس الناس به سبحوا (فاراد أبو بكر) رضي الله عنه (أن يتأخر فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم) لضعف صوته أولان مخاطبة من يكون في الصلاة بالإيماء أولى من النطق وسقط لفظ النبي في رواية الأصلي (أن مكانك) نصب بتقدير الزم والهزمة مفتوحة والنون مخففة (ثم أتى به) عليه الصلاة والسلام (حتى جلس إلى جنبه) أى جنب أبي بكر الأيسر كما سياتى إن شاء الله تعالى في رواية الأعمش وفي رواية موسى بن أبي عائشة فقال أجلساني إلى جنبه فأجلسنا (فقبل للأعمش) سليمان بن مهران بالفاء قبل القاف وغيره أبوى ذر والوقت وابن عسا كرفليصل للأعمش (وكان) بالواو وللاربعة فكان (النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وأبو بكر يصلى بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر) أى بصوته الدال على فعل النبي صلى الله عليه وسلم لأنهم مقتدون بصلاته لثلايلزم الاقتداء بموم وبأى البحث فيه إن شاء الله تعالى ولا بوى ذر والوقت والأصلي وابن عسا كرفليصل بالناس يصلون بصلاة أبي بكر (فقال) الأعمش (برأسه نعم) فان قلت ظاهر قوله فقيل للأعمش الخ أنه منقطع لان الأعمش لم يستنده أحيب بأن في رواية أبي معاوية عنه ذلك متصلا بالحديث وكذا في رواية موسى بن أبي عائشة وغيرها قاله في الفتح (رواه) وفي رواية ورواه أى الحديث المذكور (أبو داود) الطيالسي

حيث فترجع فتصيح طالعة من مطلعها ثم تجرى حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش (٣٧) فتختر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها

ارتفعي ارجعي من حيث جئت  
فترجع فتصيح طالعة من مطلعها  
ثم تجرى لا يستنكر الناس منها شيئاً  
حتى تنتهي الى مستقرها ذلك تحت  
العرش فيقال لها ارتفعي اصحبي  
طالعة من مغربك فتصيح طالعة من  
مغربها فيقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أندرون متى ذا كم ذلك  
حين لا ينقع نفسها ايامها لم تكن  
آمنت من قبل أو كسبت في ايمانها  
خيرا وحدثني عبد الحميد بن بيان  
الواسطي اخبرنا خالد بن عني ابن  
عبد الله عن يونس عن ابراهيم التيمي  
عن ابيه عن أبي ذر أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال يوما أندرون أين تذهب  
هذه الشمس بمثل معنى حديث  
ابن عليه \* وحدثنا أبو بكر بن أبي  
شيبه وأبو كريب واللفظ لابي  
كريب قال حدثنا أبو معاوية حدثنا  
الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه  
عن أبي ذر قال دخلت المسجد  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
جالس فلما غابت الشمس قال يا أبا ذر  
هل تدري أين تذهب هذه الشمس  
قال قلت لله ورسوله أعلم قال فانها  
تذهب فتستأذن في السجود فيؤذن  
لها أو كأنها قد قيل لها ارجعي من  
حيث جئت قال فتطلع من مغربها  
قال ثم قرأ في قراءة عبد الله وذلك  
مستقر لها \* حدثنا أبو سعيد الأشج  
واسحق بن ابراهيم قال اسحق  
اخبرنا وقال الأشج حدثنا وكيع  
قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم  
التيمي عن ابيه عن أبي ذر قال سألت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول  
الله جل وعلا والشمس تجري لمستقر  
لها قال مستقرها تحت العرش

فما وصله البرار (عن شعبه عن الاعمش) سليمان بن مهران (بعضه) نصب بدل من ضمير رواه ولفظ  
البرار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي أبي بكر كذا رواه مختصرا (وزاد أبو معاوية)  
محمد بن حازم الضرير في روايته عن الاعمش مما وصله المؤلف في باب الرجل يأتي بالامام ويأتم  
الناس بالامام عن قتيبة عنه (جلس) صلى الله عليه وسلم (عن يسار أبي بكر) رضي الله عنه  
(فكان) وفي رواية وكان (أبو بكر يصلي) حال كونه (فأما) وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن  
ابراهيم عن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن  
خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن أبي هند عن شقيق أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر  
فن العلماء من رجح أن أبا بكر كان مأموما لان أبا معاوية أحفظ لحديث الاعمش من غيره واستدل  
الطبري بهذا على أن الامام أن يقطع الاقتداء به ويقتهى هو غيره من غير أن يقطع الصلاة وعلى  
جواز انشاء القدوة في أثناء الصلاة وعلى جواز تقدم احرام المأموم على الامام بناء على أن أبا بكر  
كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة واثم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنهم من رجح أنه كان اماما  
لقول أبي بكر الآتي في باب من دخل ليؤم الناس ما كان لابن أبي خافة أن يتقدم بين يدي رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وقد جزم بذلك الضياء وابن ناصر وقال انه صح وثبت أنه صلى الله عليه وسلم  
صلى خلف أبي بكر مقتديا به في مرضه الذي مات فيه ولا ينكر هذا الا جاهل اهـ وقد ثبت في  
صحيح مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاة العجم وكان صلى الله عليه وسلم  
قد خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم فأدرك صلى الله عليه وسلم احدى الركعتين  
فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وسلم بتم صلاته فأفرغ  
ذلك المسلمين فأكثر والتسبيح فلما قضى صلى الله عليه وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو  
قال قد أصبتم يغبطهم أن صلوا وقتها ورواه أبو داود بنحوه أيضا وقد روى الدارقطني من طريق  
المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماتت نبي حتى يؤمه رجل من  
قومه \* ورواه حديث الباب كوفيون وفيه رواية الأبن عن الأب والتحديث والعنعنة والقول  
وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه \* وبه قال (حدثنا ابراهيم بن  
موسى) بن يزيد بن زاذان التيمي الرازي (قال اخبرنا) وللأصلي اخبرني ولابي ذر حدثنا (هشام  
ابن يوسف) الصنعاني (عن معمر) بفتح الميم وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد البصري (عن  
الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (عبد الله بن عبد الله) بضم العين الاولى  
مصغرا وفتح الثانية ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة (قال قالت) أم المؤمنين (عائشة)  
رضي الله عنها (لما نقل النبي) بفتح المثناة وضم القاف أي ركضت أعضاؤه عن خفة الحركات  
وفي رواية لما نقل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واشتد وجعه استأذن أزواجه) أي طلب منهن  
الاذن (أن يعرض في بيتي فاذن) رضي الله عنهن (له) عليه الصلاة والسلام بفتح الهمزة وكسر  
الذال المعجمة وتشديد نون جماعة النسوة (فخرج بين رجلين تحط رجلاه الارض وكان) بالواو  
وللأصلي فكان (بين العباس) ولاوى الوقت وذريين عباس (ورجل) وللاربعة وبين رجل  
(آخر) لم يسمه (قال عميد الله) بن عبد الله بن عتبة المذكور (فذكرت ذلك لابن عباس) ولابن  
عباس فذكرت لابن عباس (ما قالت عائشة) رضي الله عنها (فقال لي وهل تدري من الرجل  
الذي لم يسم عائشة قلت لا قال هو علي بن أبي طالب) رضي الله عنه زاد الاسماعيلي من رواية عبد  
الرزاق عن معمر ولكن عائشة لا تطيب نفسها بخير ولابن اسحق في المغازي عن الزهرى ولكنها  
لا تقدر أن تذكر بخير \* ورواه هذا الحديث الستة ما بين رازي وعياني وبصري ومدني وفيه  
رواية تابعي عن تابعي وفيه التحديث والاحبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في باب

\* وأما قوله صلى الله عليه وسلم  
في الحديث الآخر في الشمس مستقرها تحت العرش فتختر ساجدة فهذا مما اختلف المفسرون فيه فقال جماعة بظاهر هذا الحديث

وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله (٣٨) بن عمرو بن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة

ابن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها قالت كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي

قال الواحدى وعلى هذا القول اذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش الى أن تطلع من مغربها واول قتادة ومقاتل معناه تجرى الى وقت لها وأجل لاتعداه قال الواحدى وعلى هذا مستقرها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا وهذا اختيار الزجاج وقال الكلبي تسير في منازلها حتى تنتهي الى آخر مستقرها الذى لاتجاوزه ثم ترجع الى أول منازلها واختار ابن قتيبة هذا القول والله أعلم وأما مجرود الشمس فهو يتميز وادراكه يخلفه الله تعالى فيها وفي الأسناد عبد الحميد بن بيان الواسطي هو بياض موحدة ثم بياض مشاهة من تحت وفي هذا الحديث بقايا تأتي في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى حيث ذكره مسلم رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه الاحاديث المشهورة فنذكرها ان شاء الله تعالى على ترتيب ألفاظها ومعانيها (فقوله في الاسناد أبو الطاهر بن السرح) هو بالسين والحاء المهملتين والسين مفتوحة (قوله ان عائشة رضي الله عنها قالت كان أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة) هذا الحديث من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم فان عائشة

الغسل والوضوء من الخضب والحشب والحجارة والصلاة والطب والمغازي والهبة والخمس وذ كره استئذان أزواجه ومسلم والنساي وابن ماجه (باب الرخصة) للرجل (في المطر) أى عند نزوله ليلا ونهارا (و) عند (العلة) المانعة له من الحضور كالمرض والخوف من ظلم والريح العاصف بالليل دون النهار والوحل الشديد (أن يصلى في رحله) أى في منزله وما واه وذ كره العلة من عطف العام على الخاص لانها أعم من أن تكون بالمطر أو غيره مما ذكرته وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا) وللأصمى حدثنا (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (ان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أذن) وللأصمى عن ابن عمر أنه أذن (بالصلاة في ليلة ذات برد) يسكون الرءاء (وريح ثم قال الأصلوا في الرحال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد) يسكون الرءاء (ومطر يقول الأصلوا في الرحال) والمراد البرد الشديد والحرق بالبرد بجامع المشقة وسواء كان ذلك المطر ليلا ونهارا وخصوصا الريح بالعاصف وبالليل لعظم مشقتها دون النهار وقاس ابن عمر الريح على المطر بجامع المشقة العامة والصلاة في الرحال أعم من أن تكون جماعة أو منفردا لكنهما مظنة الانفراد والمقصود الأصل في الجماعة ايقاعها في المسجد وبه قال (حدثنا سمعيل) ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن محمود بن الربيع) بفتح الرءاء (الانصارى أن عتيبان) بكسر العين المهملة وسكون المثناة الفوقية وبالوحدة (ابن مالك) هو ابن عمرو بن العجلاني الانصارى الخزرجي السالمي (كان يؤم قومه وهو أعمى) وأنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله انهم) أى القصة (تكون الظلمة والسيل) سبيل الماء وكان تاما كتفت برفعها عن الخبر (وأنا رجل ضير بالبصر) أى ناقصه قال ابن عبد البر كان ضير بالبصر ثم عمى ويؤيده قوله في الرواية الأخرى وفي بصرى بعض الشيء ويقال للناقص ضير بالبصر فاذا عمى أطلق عليه ضير بمن غير تقصيد بالبصر وذكر الثلاثة الظلمة والسيل ونقص البصر وان كان كل قدر منها كافيا في العذر عن ترك الجماعة ليسين كثره موانعه وأنه حر بص على الجماعة (فصل يارسول الله في بيتي مكانا) نصب على الظرفية وان كان محدودا فتوغل في الابهام فاشبهه خذف ونحوها وأعلى نزع الخافض (أخذها) بالجزم لوقوعه في جواب الامر أى ان تصل فيه أخذها وبالرفع والجملة في محل نصب صفة لما كانا أو مستأنفة لاجل لها (مصلى) بضم الميم أى موضع الصلاة (فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) له (أين تحب أن أصلى) من بيتك (فأشار) عتيبان له عليه الصلاة والسلام (الى مكان) معين (من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وساق المؤلف هذا الحديث مساق الاحتجاج به على سقوط الجماعة للعذر لكن قد يقال انما يدل على الرخصة في ترك الجماعة في المسجد لا على تركها مطلقا نعم يؤخذ من قوله فصل يارسول الله في بيتي مكانا أخذها مصلى حجة صلاة المنفرد اذا لولم تصح ليلين عليه الصلاة والسلام له ذلك بأن يقول له مثلا لا تصح لك في مصلاك هذا صلاة حتى تجتمع فيه مع غيرك وفي الحديث من الفوائد جواز امامة الأعمى واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا (باب) بالتنوين (هل يصلى الامام عن حضر) من أصحاب الاعذار المرخصة لتختلف عن الجماعة (وهل يحط) الخطيب (يوم الجمعة في المطر) اذا حضر وهم أيضا ويصلى بهم الجمعة نعم يصلى ويحط من غير كراهة في ذلك وحينئذ فالامر بالصلاة في الرحال للإباحة لا للندب \* وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) البصرى وللأصمى بن عبد الوهاب الحنبلى بفتح الحاء المهملة والجيم وكسر الموحدة نسبة لحاجة الكعبة الشريفة (قال حدثنا أحمد بن زيد) هو ابن درهم الأزدي الجهضمى البصرى (قال حدثنا عبد الحميد) بن دينار الثقة (صاحب الزبائدي قال سمعت عبد الله بن الحرث) بالثالثة ابن



الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حجب اليه الخلاء (٣٩) فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعب

اللساني اولات العدد قبل أن يرجع الى أهله ويتزوّد لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزوّد لمثلها حتى يجئته الحق

في الفصول أن مرسل الصحابي حجة عند جميع العلماء الا ما انفرد به الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني والله أعلم (وقولها رضى الله عنها الرؤيا الصادقة) وفي رواية البخاري رحمه الله الرؤيا الصالحة وهما بمعنى واحد وفي من هنا قولان أحدهما أنها لسان الجنس والثاني للتبعض ذكرهما القاضي (وقولها فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح) قال أهل اللغة فلق الصبح وفتح الفاء واللام والراء هو ضاؤه وانما يقال هذا في الشيء الواضح المبين قال القاضي رحمه الله وغيره من العلماء انما ابتدئ صلى الله عليه وسلم بالرؤيا لثبوتها بالملك ويأتيه صريح النبوة بغتة فلا يحتملها قوى البشرية فيبدئ باوائل خصال النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرؤيا وما جاء في الحديث الآخر من رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة (قولها ثم حجب اليه الخلاء) فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعب اللساني اولات العدد قبل أن يرجع الى أهله ويتزوّد ثم يرجع الى خديجة رضى الله عنها فيتزوّد لمثلها حتى يجئته الحق) أما الخلاء فمدود وهو الخلو وهو شأن الصالحين وعباد الله العارفين قال أبو سليمان الخطابي رحمه الله حبيت العزلة اليه صلى الله عليه وسلم لان معها فراغ القلب وهي معيشة على التفكير وبها ينقطع عن ما لوفات البشر ويتخشع قلبه والله أعلم وأما الغار فهو الكهف والنقب في الجبل وجمعه غيران والمغار والمغارة بمعنى الغار وتصغير الغار غور وأما حراء فبكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء

نوفل بن الحرث بن عبد المطلب المدني له رؤية ولا يبه وبلده صحبة (قال خطيبنا ابن عباس في يوم ذي رديع) بفتح الراء وسكون الدال المهملتين آخره عين معجمة أى ذى وحل وفي رواية رزغ بالزاي بدل الدال (فامر المؤذن لسابغ حتى على الصلاة قال قل الصلاة) بالرفع في النزع وأصله أى الصلاة رخصة (في الحال) وبالانصب أى الرموها (فنظر بعضهم الى بعض كأنهم) وللاربعة فكانهم (أنكروا) ذلك (فقال) ابن عباس لهم (كأنكم أنكرتم هذا) الذى فعلته (ان هذا فعله) بفتح الحاء ولاحموى والكشمهين بكسر الفاء وسكون العين (من هو خير منى يعنى النبي) ولا بوى ذرو الوقت رسول الله (صلى الله عليه وسلم انما) أى الجمعة (عزومة) بفتح العين وسكون الزاي متحتمة (وانى كرهت) مع كونها عزومة (أن أخرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم أى كرهت أن أؤتمكم وأضيق عليكم وللأصلي كرهت أن أخرجكم بالخاء المعجمة بدل الحاء المهملة (وعن جاد) بالعطف على قوله حد ثنا جاد بن زيد وليس بعلق وقد أخرج في باب الكلام في الأذان عن مسدد عن جاد عن أيوب وعبد الحميد وعاصم (عن عاصم) الاحول (عن عبد الله ابن الحرث) المذكور (عن ابن عباس) رضى الله عنهم (نحوه) أى نحو الحديث المذكور به معظم لفظه وجميع معناه (غير أنه قال كرهت أن أؤتمكم) به مزمنة مضمومة ثم أخرى مفتوحة وتشديد المثناة من التائيم من باب التفعيل أو أؤتمكم مضارع أتمه بالمدأ وقعه في الأتم من الأينام من باب الأفعال بدل أن أخرجكم وزاد قوله (فتجيئون) بالنون أى فأنتم تجيئون فيقطع عن سابقه أو منصوب عطفا على سابقه على لغة من يرفع الفعل بعد أن قاله الزركشى وتعبه في المصايح بأن اهمال أن قليل والقطع كثير مقيس فلا داعي للعدول عنه الى الثاني ولا يذرع عن الكشمهين فتجيئون المحذف النون عطفا على ما قبله (تدوسون) أى وأنتم تطون (الطين الى ركبتكم) \* وبه قال (حدثنا مسلم) وغيره أبو ذر والوقت وابن عساكر مسلم (بن ابراهيم) أى الأزدي البصرى (قال) (حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال) سألت أبا سعيد (سعد بن مالك) (الحدري) رضى الله عنه أى عن ليلة القدر كما بينه في الاعتكاف (فقال) جاءت محابة فطرت حتى سال السقف) أى سال الماء الذى أصاب سقف المسجد كسال الوادى من باب ذكر المحل واردة الحال (وكان) السقف (من جريد النخل) وهو القضيبي الذى جرد عنه خوصه (فاقيمت الصلاة) قرأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته) الشريفة \* ورواه هذا الحديث ما بين بصرى وأهوازى ويعانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه أيضا في الاعتكاف وفي الصلاة في موضعين وفي الصوم وأبو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم \* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا أنس بن سيرين) أخو محمد بن سيرين (قال سمعت أنسا) رضى الله عنه وللأصلي أنس بن مالك (يقول قال رجل من الانصار) لرسول الله صلى الله عليه وسلم والرجل قيل هو عتبان بن مالك أو بعض عمومة أنس وقد يقال ان عتبان عم أنس مجازا لكونهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن (انى لا أستطيع الصلاة معك) أى في الجماعة في المسجد وزاد عبد الحميد عن أنس وانى أحب أن تأكل في بيتى وتصلى (وكان رجلا ضخما) سمينا وأساربه الى علة تخلفه (فصنع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا الى منزله فبسط) بفتح الحاء (له) حصيرا ونضع طرف الحصير (تطهيرا أو تليينا لها) (فصلى) بالفاء وغيره الاربعه صلى (عليه) أى على الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه (ركعتين فقال رجل من آل الجارود) بالجيم وضم الراء وبعد الواو مهملة ويحتمل أنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود كما عند ابنى ماجه وحبان الغار فهو الكهف والنقب في الجبل وجمعه غيران والمغار والمغارة بمعنى الغار وتصغير الغار غور وأما حراء فبكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء

من حديث عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عنه عن أنس (لأنس) رضي الله عنه وللأصلي زيادة ابن مالك مستفهما له بالهمزة (أ) كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال أنس (مارأيتك صلاة إلا يومئذ) نفي رؤيته لا يستلزم نفي فعلها فهو كقول عائشة رضي الله عنها مارأيتك عليه الصلاة والسلام يصليها أو قولها كان يصليها أو بعافا لنفي رؤيتها والمثبت فعلها باختبارها أو باختبار غيره فروته وبقيمة مباحث ذلك تأتي أن شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم \* ورواه الأربعة ما بين عسقلاني وواسطي وبصري وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه أيضا الضحى والأدب وأبو داود في الصلاة (باب) بالتنوين (إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة) هل يبدأ بالطعام أو بالصلاة وحذف المؤن ذلك لينبه على أن الحكم فيه نفيًا وإثباتًا غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه (وكان ابن عمر) بن الخطاب مما هو مذكور بعينه في هذا الباب (يبدأ بالعشاء) بفتح العين والمدخل في الغداء (وقال أبو الدرداء) مما وصله عبد الله بن المبارك في كتاب الزهد ومن طريقه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (من فقه المرء إقباله على حاجته) أعم من الطعام وغيره (حتى يقبل على صلواته وقلبه فارغ) من الشواغل الدنيوية ليقف بين يدي مالكة في مقام العبودية من المناجاة على أكمل الحالات من الخضوع والخشوع الذي هو سبب الفلاح قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلواتهم خاشعون والفلاح أجمع اسم لسعادة الدارين وفقد الخشوع ينقيه • وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن هشام) هو ابن عروة (قال حدثني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير (قال سمعت عائشة) رضي الله عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا وضع العشاء أي عشاء من يد الصلاة والمؤلف في الأظمة إذا حضر وهو أعم من الوضع فيتممل قوله حضر أي بين يديه لتألف الروايات لاحتجاج المخرج (وأقيمت الصلاة فابدؤا) ندبا (بالعشاء) إذا وسع الوقت واشتد التوقان إلى الأكل واستنيط منه كراهة الصلاة حينئذ لما فيه من اشتغال القلب عن الخشوع المقصود من الصلاة إلا أن يكون الطعام مما يوثق عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولوضاق الوقت بحيث لو أكل خرج يبدأ بها ولا يؤخرها بحفاظة على حرمة الوقت ويستحب إعادتها عند الجمهور وهذا مذهب الشافعي وأحمد وعند المالكية يبدأ بالصلاة أن لم يكن معلق النفس بالأكل أو كان متعلقا به لكنه لا يجعله عن صلواته فإن كان يجعله بدأ بالطعام واستحب له الإعادة والمراد بالصلاة هنا المغرب لقوله في الحديث التالي فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب لكن ذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها فعمله على العموم أولى نظر إلى العلة وهي التشويس المفضي إلى ترك الخشوع الخاف للجانع بالصائم والغداء بالعشاء لا بالنظر إلى اللفظ الوارد \* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصريين (عن عقيل) بضم أوله وفتح ثانيه ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قدم العشاء) بضم القاف وكسر الدال المشددة وفتح العين وزاد ابن حبان والطبراني في الأوسط من رواية موسى بن أعين عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب وأحدكم صائم وموسى ثقة (فابدؤا به) أي بالعشاء (قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تجلوا عن عشاءكم) بفتح المشاة الفوقية والجيم وفي نسخة قبل انهما سمعوه على الأصلي ولا تجلوا بضم الفوقية وفتح الجيم من الثلاثي فهما وروى بجلوا بضم أوله وكسر ثالثه من الاعمال وفيه كالمسابق دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت فأنه الماتر أحقاد قدم الشارع الوسيلة إلى حضور القلب على أداء الصلاة في أول الوقت \* ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين مصري وأبلي ومسلم في

وبالدوه وهو مصروف ومذ كرهذا هو الصحيح وقال القاضي فيه لغتان التذكير والتأنيث والتذكير أكثر فن ذكروه صرفه ومن أنه لم يصرفه أراد البقعة أو الجهة التي فيها الجبل قال القاضي وقال بعضهم فيه حرى بفتح الحاء والقصر وهذا ليس بشيء قال أبو عمر الزاهد صاحب تعاليق وأبو سليمان الخطابي وغيرهما أصحاب الحديث والعمام يخطئون في حراء في ثلاثة مواضع يفتحون الحاء وهي مكسورة ويكسرون الراء وهي مفتوحة ويقصرون الألف وهي ممدودة وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال عن يسار الذهاب من مكة إلى منى والله أعلم • وأما التحدث بالحاء المهملة والنون والهاء المثلثة فقد فسره بالتعبد وهو نفس صحيح وأصل التحدث الأثم فعني يتحنت يتجنب التحدث فكانه بعبادته يمنع نفسه من التحدث ومثل يتحنت يتخرج ويتأثم أي يتجنب الخرج والأثم • وأما قولها الليالي أولات العدد فتعلق يتحنت لا بالتعبد ومنها يتحنت الليالي ولو جعل متعلقا بالتعبد فسد المعنى فإن التحدث لا يشترط فيه الليالي بل يطلق على القليل والكثير وهذا التفسير اعترض بين كلام عائشة رضي الله عنها وأما كلامها فيتحدث فيه الليالي أولات العدد والله أعلم • وقولها حفته الحق أي جاءه الوحي بعبارة فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متوقفا للوحي ويقال حفته بكسر الجيم وبعدها همزة مفتوحة ويقال حفته بفتح الجيم والهمزة لغتان مشهورتان حكاهما الجوهرى وغيره (وقوله صلى الله عليه وسلم ما أنا

ثم أرسلني فقال اقرأ قال قلت ما أبا بقارئ قال فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ (٤١) مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ فقلت ما أنا

بقارئ قال فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم فرجعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره حتى دخل على خديجة

ناقفة ومنهم من جعلها استفهامية وضمه فوه بادخال الباء في الخبر قال القاضي ويصح قول من قال استفهامية رواية من روى ماقرأ ويصح أن تكون ماقية هذه الرواية أيضا ناقية والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم أرسلني) أما غطني فبالعين المحجمة والطاء المهملة ومعناه عصرني وضمني يقال غطه وغطه وضمه وعصره وخطفه وغمره كله بمعنى واحد وأما الجهد فيجوز فتح الجيم وضمها الغتان وهو الغاية والمشقة ويجوز نصب الدال ورفعها فعلى نصب بلغ جبر بل معنى الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته ومن ذكر الوجهين في نصب الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره وأما أرسلني فعناه أطلقني قال العلماء والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في أمره باحضار قلبه لما يقوله له وكرره ثلاثا مبالغة في التنبية ففيه أنه ينبغي للعلم أن يحتاط في تنبيه المتعلم وأمره باحضار قلبه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم أرسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق) هذا دليل صريح في أن أول ما نزل من القرآن اقرأ وهذا هو الصواب الذي علمه الجماهير من السلف والخلف وقيل

وفيه التحديث والعناية وأخرجه المؤلف في موضع آخر \* وبه قال (حدثنا عبد بن اسمعيل) بضم العين وفتح الموحدة القرشي الكوفي الهباري بفتح الهاء والموحدة الثقيلة (عن أبي أسامة) جاد ابن أسامة (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا) أتم (بالعشاء) بفتح العين (ولا يجعل) أحدكم (حتى يفرغ) من معكم (منه) بالافراد نظر الى لفظ أحد والجمع في فابدؤا ونظر الى ضمير أحدكم قاله الطيبي وأجاب البرماوى بأن النكرة في الشرط تم فيجتمل أن الجمع لا جمل عموم أحد انتهي وإضافة عشاء لأحدكم يخرج عشاء غيره نعم لو كان جائعا واشتغل خاطره بطعام غيره فليتنقل الى مكان غير ذلك المكان أو يأكل ما يزيل به اشتغاله ليتفرغ قلبه لمناجاة ربه في صلواته ويؤيد هذا عموم قوله في رواية مسلم من حديث عائشة لا صلاة بحضرة الطعام واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الأكل وأما من شرع فيه ثم أقيمت الصلاة فلا يتبادر بل يقوم الى الصلاة لكن صنيع ابن عمر بن الخطاب الذي أشار اليه المؤلف بقوله (وكان ابن عمر) مما هو موصول عطفا على المرفوع السابق (بوضع الطعام) وهو أعم من العشاء (وتقام الصلاة) مغربا وغيره لكن رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع بلفظ وكان ابن عمر إذا حضر عشاءه (فلا يأتها) أى الصلاة (حتى يفرغ) من أكله (وإنه يسمع قراءة الامام) وللكشميهنى وإنه ليسمع بلام التأكيدي بطل ذلك قال النووي وهو الصواب وتعقب بأن صنيع ابن عمر اختياره والافانظر الى المعنى يقتضى ما ذكره لانه يكون قد أخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال نعم الحكم يدور مع العلة وجودا وعدمها ولا يتعمد بكل ولا بعض (وقال زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الجعفي مما وصله أبو عوانة في مستخرجه (وهب بن عثمان) مما ذكر المصنف أن شيخه ابراهيم بن المنذر رواه عنه كما سأتى قريبا ان شاء الله تعالى (عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر) رضى الله عنهم انه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان أحدكم على الطعام فلا يجعل حتى يقضى حاجته منه وان أقيمت الصلاة رواه) وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر والاصميلي قال أبو عبد الله أى البخارى رواه أى الحديث المذكور (ابراهيم بن المنذر) أى شيخه (عن وهب بن عثمان) السابق (وهوب مديني) بالياء بين الدال المكسورة والنون وفي رواية مديني باسقاطها وفتح الدال وكلاهما نسبة لطيبة رزقنا الله العود بها عنه وكرمه على أحسن حال غير أن القياس فتح الدال والحديث من تعاليقه لا غير (باب) بالتنوين (إذا دعى الامام الى الصلاة ويديه مايا كل) أى الذى يأكله أو بيده الا كل أى المأكول \* وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسى المديني) (قال حدثنا ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المديني (عن صالح) هو ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (قال أخبرني) بالافراد (جعفر بن عمرو) بفتح العين (ابن أمية أن أباه) عمرو بن أمية رضى الله عنه (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا) من الشاة (يحترمها) بالحاء المهملة والزاي أى يقطع من لحمها بالسكين (فدعى الى الصلاة) بضم الدال دعاه بلال اليها (فقام) اليها (فطرح السكين) ألقاها من يده (فصلى ولم يتوضأ) قدم عليه الصلاة والسلام الصلاة على الأكل وأمر غيره بتقديم الأكل لعله أخذ من خاصة نفسه بالعرصة وأمر غيره بالرخصة لانه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته \* والاستدلال بفعله عليه الصلاة والسلام من كونه ألقى الكنف أثناء أكله منها على أن الامر في قوله فابدؤا بالعشاء للندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم الأكل واجبا لما قام عليه الصلاة



فقال زملوني زملوني فرتلوه حتى ذهب (٤٣) عنه الروع ثم قال لخديجة أي خديجة مالي وأخبرها الخبر قال لقد خشيت على نفسي قالت له

واستدل بهذا الحديث بعض من  
يقول أن بسم الله الرحمن الرحيم  
لنست من القرآن في أوائل السور  
لكونها لم تذكروها وجواب المثبتين  
لها أنها لم تنزل أو لا بل نزلت البسملة  
في وقت آخر كما نزل باقي السورة في  
وقت آخر (قولها ترحف واداره)  
يفتح الباء الموحدة ومعنى ترحف  
ترعد وتضطرب وأصله شدة الحركة  
قال أبو عبيدوس إن أهل اللغة  
والغريب وهي اللهمة التي بين  
المنكب والعنق تضطرب عند فرغ  
الإنسان (قوله صلى الله عليه وسلم  
زملوني زملوني) هكذا هو في الروايات  
مكرر مرتين ومعنى زملوني عطوني  
بالثياب ولقوني بها (وقولها فرتلوه  
حتى ذهب عنه الروع) هو يفتح  
الراء وهو الضرع (قوله صلى الله عليه  
وسلم لقد خشيت على نفسي) قال  
القاضي عياض رحمه الله ليس هو  
معنى الشك فيما أتاه من الله تعالى  
لكنه رعبا يخشى أن لا يقوى على  
مقاومة هذا الأمر ولا يقدر على  
حمل أعباء الوحي فترحق نفسه  
أو يكون هذا أول ما رأى التبشير  
في النوم واليقظة وسمع الصوت  
قبل لقاء الملك وتحقق رسالته  
فيكون خاف أن يكون من الشيطان  
الرجيم فاما من جاءه الملك برسالة  
ربه سبحانه وتعالى فلا يجوز عليه  
الشك فيه ولا يخشى من تسلط  
الشيطان عليه وعلى هذا الطريق  
يحمل جميع ما ورد من مثل هذا في  
حديث البعث هذا كلام القاضي  
رحمه الله في شرح صحيح مسلم وذكروا  
أيضا في كتابه الشفاء هذين  
الاحتمالين في كلام مبسوط وهذا  
الاحتمال الثاني ضعيف لانه

والسلام إلى الصلاة متعقب باحتمال أن يكون عليه الصلاة والسلام قضى حاجته من الأكل  
فلا تتم الدلالة \* ورواه هذا الحديث مدنون وفيه التحديث بالجمع والاختار بالأفراد والعننة  
والقول (باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج) إليها وترك تلك الحاجة وهذا  
بخلاف حضور الطعام فإن فيه زيادة تشويق تشغل القلب ولو ألحقت به لم يبق للصلاة وقت في  
الغالب \* وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا  
الحكم) بفتح الحاء المهملة والكاف ابن عتبة تصغير عتبة (عن إبراهيم) النخعي (عن الأسود)  
ابن زيد النخعي (قال سألت عائشة رضي الله عنها) فقالت لها مستفهما (ما كان النبي صلى الله عليه  
وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة أهله) بفتح الميم وقد تكسر مع سكون الهاء فهما  
وأكثر الأصح الكسر قال آدم بن أبي إياس في تفسيرها (يعني) عائشة (في خدمة أهله) نفسه  
أو أعم كتفليته ثوبه وحلبه شابه تواضعاً منه عليه الصلاة والسلام وللمسئلي وحده في مهنة بيت  
أهله وإضافة البيت للأهل للملابسة السكنى ونحوها والافاليت له عليه الصلاة والسلام واسم كان  
ضمير الشأن وكرر هذا القصد الاستمرار والداومة وتفسير آدم للمهنة موافق للجوهري لكن فسرها في  
المحكم بالحدق بالخدمة والعمل (فإذا حضرت الصلاة) ولابن عرعره فاداسمع الأذان (خرج)  
عليه الصلاة والسلام (إلى الصلاة) وترك حاجة أهله وهذا موضع الدلالة لترجمة \* وفي هذا  
الحديث التحديث والعننة والسؤال وأخرجه أيضا في الأدب والنقعات والترمذي في الزهد  
وقال صحيح (باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم) بضم الباء وفتح العين وتشديد اللام  
مكسورة (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته) بالنصب عطفاً على صلاة \* وبالسند قال (حدثنا  
موسى بن اسمعيل) التودكي (قال حدثنا وهيب) بضم الواو وتصغير وهب ابن خالد صاحب  
الكراتيسي (قال حدثنا أيوب) بن أبي عمير السخيتاني (عن أبي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن  
زيد الجرمي (قال جاءنا مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة اللين (في  
مسجدنا هذا) مسجد البصرة (فقال) وللأصلي قال (إني لأصلي بكم) بالموحدة وللأصلي  
لأصلي لكم باللام أي لاجلكم ولأم لأصلي للتأكيد وهي مفتوحة (وما أريد الصلاة) لانه  
ليس وقت فرضها أو كان قد صلاها الكافي أريد تعليه بكم صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل  
عليه الصلاة والسلام إذ هو أوضح من القول مع نية التقرب بها إلى الله أو ما أريد الصلاة فقط  
بل أريد ما أريد معها قرينة أخرى وهي تعليمها فنية التعليم تبعاً فيجتمع نيتان صالحتان في عمل  
واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة (أصلي) هذه الصلاة (كف) أي على الكيفية التي  
(رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) وكف نصب بفعل مقتدر أي لأر بكم كيف رأيت لكن  
كيفية الرؤية لا يمكن أن يربهم أيها فالمراد لزامها وهو كيفية صلاته عليه الصلاة والسلام  
كأنه عليه الكرماني وأتباعه قال أيوب السخيتاني (فقلت لابي قلابه كيف كان يصلي قال)  
كان يصلي (مثل) صلاة (شيخنا هذا) هو عمرو بن شبله كما سألني ان شاء الله تعالى في  
باب البين السجدين (قال) أيوب (وكان) أي عمرو (شيخنا) بالتمكين وللاربعة  
وكان الشيخ (بجلس) جلسة خفيفة للاستراحة (إذا رفع رأسه من السجود) الثاني (قبل  
أن ينهض في الركعة الأولى) وهو سنة عندنا خلافاً لابي حنيفة ومالك وأحمد وجعلوا جلوسه  
عليه الصلاة والسلام على سبب ضعف كان به أو بعد ما تكبر وأسن وتفق بأن جلده على  
حالة الضعف بعيد والأصل غيره وبأن سنة عليه الصلاة والسلام لا يفتني غيره عن النهوض  
لأسماء وهو موصوف بجزء بالقوة التامة فثبت المشروعية والسنة في هذه الجلسة الافتراض  
للإتباع ورواه الترمذي وقال حسن صحيح والحار والمجروح يتعلق بقوله من السجود أي السجود  
الذي في الركعة الأولى لا ينهض لأن النهوض يكون منها لاقها \* ورواه هذا الحديث الجنة

خديجة كلاً أبشرفوا الله لا يخزيك الله أبدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث (٤٣) وتحصل الكل وتكسب المعدوم وتقري

الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى أتته ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى وهو ابن عم خديجة أخي أبيها

خديجة كلاً أبشرفوا الله لا يخزيك الله أبدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحصل الكل وتكسب المعدوم وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق) أما قولها كلاً فهي هنا كلمة نبي وإبعاد وهذا أحد معانيها وقد تأتي كلاً بمعنى حقاً ومعنى الآتي للتبني يستفح بها الكلام وقد جاءت في القرآن العزيز على أقسام وقد جمع الامام أبو بكر بن الانباري أقسامها وموضعها في بلب من كتابه الوقف والابتداء \* وأما قولها لا يخزيك فهو بضم الباء وبالهاء المعجمة كذا هو في رواية يونس وعقيل وقال معمر في روايته يحزرك بالحاء المهملة والنون ويحوز فتح الباء في أوله وضمها وكلاهما صحيح والخري الفضيحة والهوان \* وأما صلة الرحم فهي الاحسان الى الاقارب على حسب حال الواصل والموصول فتارة تكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك وأما السكك فهو بفتح الكاف وأصله الثقل ومنه قوله تعالى وهو ~~كل~~ على مولاه ويدخل في حمل السكك الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وهو من الكلال وهو الاعياء. وأما قولها وتكسب المعدوم فهو بفتح التاء هذا هو الصحيح المشهور ونقله القاضي عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بضمها قال أبو العباس نعلب وأبو سليمان الخطابي

بصريون وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعننة والقول وأخرجه أيضاً في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي (هذا باب) بالتنوين (أهل العلم والفضل أحق بالامامة) من غيرهم ممن ليس عنده علم \* وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (استحق بن نصر) بالصاد المهملة الساكنة نسبة الى جده مشهرته به واسم أبيه ابراهيم (قال حدثنا حسين) هو ابن علي بن الوليد الجعفي الكوفي (عن زائدة) بن قدامة (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم ابن سويد الكوفي (قال حدثني) بالافراد (أبو بردة) عامر بن أبي موسى (عن أبي موسى) عبد الله الأشعري (قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم) مرضه الذي مات فيه (فاشتم مرضه) وحضرت الصلاة (فقال) لمن حضره (مر وأبا بكر) رضى الله عنه (فليصل بالناس) يسكون اللام ولا ين عساكر فليصلي بكسرها واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية أى فقولوا له قولى فليصل بالناس (قالت عائشة) ابنته رضى الله عنها (انه رجل رقيق) قلبه (اذا قام مقامك لم يستطع) من البكاء لكثرة حزنه ورقة قلبه (ان يصلى بالناس قال) عليه الصلاة والسلام للهاضرين (مر) وللاربعة مرى (أبا بكر) أمرا لعائشة (فليصل بالناس) يسكون اللام مع الجزم يحذف حرف العلة ولا ين عساكر والاصيلي فليصلى بالناس بكسرها واثبات الياء المفتوحة كقراءة تبتى ويصبر برفع تبتى وجزم يصبر (فجاءت) عائشة الى قولها انه رجل رقيق الخ (فقال) عليه الصلاة والسلام لها (مرى) أبا بكر فليصل بالناس) يسكون اللام ولا ين عساكر فليصلى بكسر اللام مع زيادة الياء المفتوحة آخره (فانكن) بلفظ الجمع على ارادة الجنس والافالقياس أن يقول فانك بلفظ المفردة (صواب يوسف) الصديق عليه الصلاة والسلام تظهرن خلاف ما تظن كهن وكان مقصود عائشة أن لا يتطير الناس بوقوف أبيها مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاطهار زليخا كرام النسوة بالضيافة ومقصودها أن تظن الى حسن يوسف ليعذرته في محبته (فأناه الرسول) بلال بنبليغ الامر والضمير المنصوب لابي بكر حضر (فصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم) الى أن توفاه الله تعالى والامامة الصغرى تدل على الكبرى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان أبا بكر أفضل الصحابة وأعلمهم وأفقههم كما يدل عليه مراجعة الشارع بأنه هو الذي يصلى والاصح أن الافقه أولى بالامامة من الاقرا والاورع وقيل الاقرأ أولى من الآخري حكاية في شرح المهذب ويدل به فيما قيل حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم وأجيب بأنه في المستوفى في غير القراءة كالفقه لان أهل العصر الاول كانوا يتفقون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقرا من الفقهاء المستوفى على غيره \* ورواه حديث الباب الستة كوفيون غير شيخ المؤلف وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث بالافراد والجمع والعننة والقول وأخرجه أيضاً في أحاديث الانبياء ومسلم في الصلاة \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا مالك) امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة (عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها كذا رواه جاد عن مالك موصولاً وهو في أكثر نسخ الموطأ مرسل لم يذكر عائشة وسقط أم المؤمنين لابي ذر (أنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه) الذي توفي فيه (مر وأبا بكر يصلى بالناس قالت عائشة) رضى الله عنها (قلت ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء) لرفة قلبه (فرعمر) بن الخطاب (فليصل بالناس) بالوحدة ولا كشمهني الناس باللام بدلها ولا ين عساكر فليصلى بكسر اللام واثبات ياء مفتوحة بعد الثانية (فقلت) ولابي ذر الوقت قالت (عائشة) رضى الله عنها (فقلت) بالفاء ولابي ذر قلت (لحفصة) بنت عمر (قولى) صلى الله عليه وسلم (ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس

وجاعات من أهل اللغة يقال كسبت الرجل ما لا وأكسبته ما لا لغتان أفصهما باتفاقهم كسبته بحذف الالف وأما معنى تكسب المعدوم

ملا يحدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق وأما رواية الفتح فقيل معناه كعنى الضم وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يهجز غيرك عن تحصيله وكانت العرب تتماح بكسب المال المعدوم لاسيما قریش وكان النبي صلى الله عليه وسلم محظوظا في تجارته وهذا القول حكاه القاضي عن ثابت صاحب الدلائل وهو ضعيف أو غلط وأي معنى لهذا القول في هذا الوطن الأتة يمكن تصحيحه بان يضم اليه زيادة فيكون معناه تكسب المال العظيم الذي يهجز عنه غيرك ثم تحوذه في وجوه الخير وأبواب المكارم كما ذكرت من حل الكل وصله الرحم وقرى الضيف والاعانة على نوائب الحق فهذا هو الصواب في هذا الحرف وأما صاحب التحرير فجعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب وسماه معدوما لكونه كالعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة كتصرف غيره قال وذكروا الخطابي أن صوابه المعدم بحذف الواو قال وليس كما قال الخطابي بل ما رواه الرواة صواب قال وقيل معنى تكسب المعدوم أي تسعى في طلب عاجز تنعشه والكسب هو الاستفادة وهذا الذي قاله صاحب التحرير وإن كان له بعض الانجاء كما حرت لفظه فالصحیح المختار ما قدمته والله أعلم وأما قولها وتقرى الضيف فهو بفتح التاء قال أهل اللغة يقال قرئت الضيف أقرية قرى بكسر القاف مقصور وقراء بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذي يضيفه به قرى

من البكاء فر عمر فيصل بالجزم ولا بن عساكر فيصلى (الناس) ولا بوي ذرو الوقت وابن عساكر بالناس بالموحدة بدل اللام ولا بوي ذريصلى بالناس باسقاط الفاء واللام (ففعلت حفصة) ذات (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اسم فعل مبني على السكون زجر عني الكفي (انكبن) ولا بوي ذر في نسخة فانكبن (لا تبن صواحب يوسف) عليه الصلاة والسلام أي مثلهن قال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام وجه التشبيه من وجود مكر في القصتين وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن فصواحب يوسف أتبن زلخا يعينها ومقصودهن أن يدعون يوسف لانفسهن وعائشة رضي الله عنها كان مرادها أن لا يتطير الناس بابها لوقوفه مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن تعقبه الحافظ ابن حجر بأن سياق الآية ليس فيه ما يساعده على ما قاله (مرروا أبا بكر فيصلى بالناس) ولا كشمهني للناس باللام ولا بن عساكر فيصلى بالناس (فقال حفصة لعائشة) رضي الله عنها (ما كنت لأصيب منك خيرا) \* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع الحصري (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك الانصاري) رضي الله عنه (وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم) في العقائد والافعال والاقوال والاذكار والاخلاق (وخدمه) عشرين (وصحبه) فشرف بترقيه في مدارج السعادة وفاز بالحسنى وزيادة (أن أبا بكر) الصديق رضي الله عنه (كان يصلي بهم) اماما في المسجد النبوي وغير أبي ذريصلى لهم (في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين) برفع يوم على أن كان تامة وينصبه على الخبرية (وهم صفوف في الصلاة) جملة حالية (فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجر) حال كونه (ينظر اليها) ولا كشمهني فنظر اليها (وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف) بفتح الراء وتثنية ميم مصحف ووجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع (ثم تبسم) عليه الصلاة والسلام حال كونه (يضحك) أي ضاحكا فرحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم وإقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لانه كان اذا سرتنا روجه ولا بن عساكر ثم تبسم فضحك بقاء العطف (فهممنا) أي قصدنا (أن نفتن) بان نخرج من الصلاة (من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فكص أبو بكر رضي الله عنه على عقبه) بالثنية أي رجع القهقري بنا (ليصل الصف) أي ليأتى الى الصف (وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خارج الى الصلاة فأشار اليها النبي صلى الله عليه وسلم أن أتوا صلاتكم وأرخی السرفقوني) عليه الصلاة والسلام ولا كشمهني وتوفي (من يومه) \* وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو والمنقري المقعد البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) وللأصلي أنس بن مالك (قال لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا) أي ثلاثة أيام وكان ابتدؤها من حين خرج عليه الصلاة والسلام فصلى بهم قاعدا (فاقيمت الصلاة فذهب أبو بكر) حال كونه (يتقدم) ولا بوي ذر فتقدم (فقال) أي أخذ (نبي الله صلى الله عليه وسلم بالحجاب) الذي على الحجر (فرفعه فلما وضع) أي ظهر (وجه النبي صلى الله عليه وسلم مارا بنا) ولا كشمهني ما نظرنا (منظرا) كان أعجب النما من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع) أي ظهر (لنا فأوما النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى أبي بكر أن يتقدم) أي بالتقدم الى الصلاة ليؤم بهم (وأرخی النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات) بضم المثناة التختية وسكون القاف وفتح الدال مينا للمفعول وللأصلي نقدر بالنون المفتوحة وكسر الدال وفيه أن أبا بكر كان خليفة في الصلاة الى موته عليه الصلاة والسلام ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزل بخر وجهه عليه الصلاة والسلام وتقدمه وتختلف أبي بكر \* ورواه هذا الحديث كاهم بصريون وأخرجه مسلم في الصلاة \* وبه قال



كبيراً قد عني فقالت له خديجة أي عم اسمع من ابن أخيك

وهي الحادثة وانما قالت نواب الحق لان النائية قد تكون في الخير وقد تكون في الشر قال لبيد نواب من خير وشر كلاهما فلا خير عند ود ولا الشر لا زب

قال العلماء رضي الله عنهم معني كلام خديجة رضي الله عنها أنك لا يصيبك مكره ولا جعل الله فيك من مكارم الاخلاق وكرم الشامل وذكرت ضرورياً من ذلك وفي هذا دلالة على أن مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال المصلحة نظراً وفيه تأنيس من حصلت له محافة من أمر وتبشيره وذ كرأسباب السلامة وفيه أعظم دليل وأبلغ حجة على كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها والله أعلم (قولها وكان امرأت نصر في الجاهلية) معناه صار نصرانياً والجاهلية ما قبل رسالته صلى الله عليه وسلم سمو بذلك لما كانوا عليه من فاحش الجهالة والله أعلم (قولها وكان يكتب الكتاب العربي ويكتب من الانجيل بالعربية ما شاء الله تعالى أن يكتب) هكذا هو في مسلم الكتاب العربي ويكتب بالعربية ووقع في أول صحيح البخاري يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية وكلاهما صحيح وحاصلهما أنه تمكن من معرفة دين النصراني بحيث انه صار يتصرف في الانجيل فيكتب أي موضع شاء منه بالعبرانية ان شاء وبالعربية ان شاء والله أعلم (قولها فقالت له خديجة رضي الله عنها أي عم اسمع من ابن أخيك) وفي الرواية الاخرى قالت خديجة أي ابن عم هكذا هو في الاصول في

(حد ثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر المتوفى به سنة ثمان أو سبع وتلاثين ومائتين (قال حدثنا) ولا بوي ذرو الوقت والاصلي حدثني (ابن وهب) عبد الله المصري (قال حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الابلبي (عن ابن شهاب) الزهري (عن حمزة) بالراي أخى سالم (ابن عبد الله) أنه أخبره عن أبيه (عبد الله بن عمر بن الخطاب) رضي الله عنهما (قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم وجعه) الذي مات فيه (قيل له في) شأن (الصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام ولا يذوق (مرأاً أبابكر فليصل بالناس) بالباء ولا بن عساكر فليصل بكسر اللام الاولى ويا بعد الثانية (قالت عائشة ان أبابكر رجل رقيق) قلبه (اذا قرأ عليه الكساء قال مرود فيصلي) بغير لام بعد الفاء ولا بن عساكر فليصل بلام مكسورة بعد الفاء ويا مفتوحة بعد اللام الثانية ولا يذوق والاصلي وفي نسخة لابن عساكر فليصل بسكون اللام الاولى وحذف الياء الاخرة (فعاودته) عائشة ولا يذوق فعاودته بنون الجمع أي عائشة ومن حضر معها من النساء (قال) عليه الصلاة والسلام ولا يذوق والاصلي فقال (مرود فيصلي) وللاصلي وأبي ذر فليصل ولا بن عساكر فليصل بالياء المفتوحة بعد اللام (انكن) ولا يذوق والاصلي فانكن (صواحب يوسف) ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في عشرة النساء (تابعه) أي تابع يونس بن يزيد (الزيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد ابن الوليد الحمصي مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولاً موقوفاً (وابن أخى الزهري) محمد بن مسلم مما وصله ابن عدي من رواية الدراوردي عنه (واسحق بن يحيى الكلابي) الحمصي مما وصله أبو بكر بن شاذان البغدادي في نسخة اسحق بن يحيى رواية يحيى بن صالح الثلاثة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وقال عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الابلبي مما وصله الذهلي في الزهريات (و) قال (معر) بفتح الميم بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد مما اختلف فيه فرواه عنه عبد الله بن المبارك مرسلين أخرجه ابن سعد وأبو يعلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معمر موصولاً الا أنه قال عن عائشة بدل قوله عن أبيه كذا أخرجه مسلم (عن الزهري عن حمزة) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) باب من قام (من المصلين) الى جنب الامام لعله (اقتضت ذلك) وبالسند قال (حدثنا زكريا بن يحيى) البلخي (قال حدثنا) وللاصلي قال أخبرنا (ابن عمير) عبد الله (قال) أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه (عروة بن الزبير) عن عائشة (أم المؤمنين) رضي الله عنها قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبابكر (الصديق) رضي الله عنه (أن يصلي بالناس في مرضه) الذي توفي فيه (فكان يصلي بهم قال عروة) بن الزبير بالاسناد السابق (فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في) ولا بوي ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر من (نفسه خفة فخرج فاذا أبو بكر يوم الناس فلما راه أبو بكر استأخر) أي تأخروني اليونانية هنا مكتوب اليه مرقوم عليه علامة السقوط للاربعة مضروب عليه (فأشار اليه) صلى الله عليه وسلم (أن كما أنت) أي كالذي أنت عليه أوفيه من الامامة فاموصولة وأنت مبتدأ حذف خبره والكاف للتشبيه أي ليكن حالك في المستقبل مشابه الحال في الماضي أو الكاف زائدة أي الزم الذي أنت عليه وهو الامامة (فخس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر) محاذياله بحيث لم يتقدم عقب أحدهما على عقب الآخر (الى جنبه) لا خلفه ولا قدمه واستشكل مطابقتها للترجمة من حيث ان فيها من قام الى جنب الامام وأجيب بأنه كان قائماً في الابتداء جالساً في الانتهاء الى جنبه أو أنه قاس القيام على الجلوس أو أن أبابكر هو القائم الى جنب الامام وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال البرماوى وهذا أظهر والاصل

(قولها فقالت له خديجة رضي الله عنها أي عم اسمع من ابن أخيك) وفي الرواية الاخرى قالت خديجة أي ابن عم هكذا هو في الاصول في

قال ورقة بن نوفل يا ابن أخي ما أتري فأخبره (٤٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي أنزل على

موسى صلى الله عليه وسلم باليتي  
فما حدثنا باليتي أكون حيا حين  
يخرجك قومك قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم

الأول عم وفي الثاني ابن عم وكلاهما  
صحيح أما الثاني فلأنه ابن عمها  
حقيقة كذا كره أولاً في الحديث  
فانه ورقة بن نوفل بن أسد وهي  
خديجة بنت خويلد بن أسد وأما  
الأول فسمته عما تجاوز الاحترام  
وهذا معادة العرب في آداب خطابهم  
بخطاب الصغير الكبير بياهم  
احترامه ورفع المرتبة ولا يحصل  
هذا الغرض بقولها يا ابن عم والله  
أعلم (قوله هذا الناموس الذي أنزل  
على موسى صلى الله عليه وسلم)  
الناموس بالنون والسين المهملة  
وهو جبريل صلى الله عليه وسلم قال  
أهل اللغة وغيره من الحديث  
الناموس في اللغة صاحب سر الخير  
والحاسوس صاحب السر والشرو يقال  
تمست السر بفتح النون والميم أمسته  
بكسر الميم عسأى كتمته وتمست  
الرجل ونامسته سارته وانفقوا  
على أن جبريل عليه السلام يسمى  
الناموس وانفقوا على أنه المراد  
هنا قال الهروي سمي بذلك لأن الله  
تعالى خصه بالغيب والوحي وأما  
قوله الذي أنزل على موسى صلى الله  
عليه وسلم فكذا هو في الصحيحين  
وغيرهما وهو المشهور وروى في  
غير الصحيح نزل على عيسى صلى الله  
عليه وسلم وكلاهما صحيح (قوله  
باليتي فمما حدثنا) الضمير فيها  
يعود إلى أيام النبوة ومدتها وقوله  
حدثنا يعني شابا قويا حتى أبلغ في  
نصرتك والأصل في الجذع للدواب  
وهو هنا استعارة \* وأما قوله حدثنا

تقدم الامام على المأموم في الموقف فان تقدم بطلت صلاته وتكره مساواته كافي المجموع الا ان  
ضاق المكان أو لم يكن المأموم واحدا أو كذا لو كانوا اربعة يقف بركة خلف الامام ويستدير واولو  
قربوا إلى الكعبة الا في جهته (فكان أبو بكر) قائما (يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم)  
وهو قاعد (والناس) قائمون (يصلون بصلوة أبي بكر) كما لم ينع لهم وسقط فقط يصلون في رواية أبي  
ذر وفي الحديث صحة قدوة القائم بالقاعد والمضطجع والقاعد بالمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم  
صلى في مرض موته قاعدا أو أبو بكر والناس قياما فهو ناسخ لما في الصحيحين وغيرهما انما جعل  
الامام ليؤتم به من قوله ولذا صلى جالساً فصلاوا جميعاً وسأ جميعاً وقيل المضطجع على القاعد فقدوة  
القاعده من باب أولى \* وفي حديث الباب التصديت والابخيار والعذبة والقول وأخرجه مسلم  
في الصلاة (باب من دخل) الحراب مثلاً (ليوم الناس) ناسخ عن الامام الراتب (بغاء الامام  
الأول) الراتب (فتأخر الاول) الذي أراد أن يوصي عن الراتب فهو أول بالنسبة لهذه الصلاة وذلك  
أول بالنسبة لكونه راتباً فالقربة صارفة العينية إلى الغربية على ما لا يخفى ولا يصح في نسخة  
فتأخر الآخر (أول يتأخر عزازت صلاته) وفيه (أي في التأخر وعدمه ما روتنه عائشة) رضي الله  
عنها (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فالاول ما رواه عنها روت في الباب السابق ونظفه فلما رآه استأخر  
والثاني ما رواه عبيد الله عنها في باب حد المريض ونظفه فلما رآه أن يتأخر \* وبالسند قال (حدثنا  
عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبي حازم بن دينار) بالحاء المهملة  
والزاي وواو اسم سلة (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين (الساعدي) الانصاري رضي الله  
عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب) في أناس من أصحابه بعد أن صلى الظهر (إلى بني  
عمر بن عوف) بفتح العين فمما بين مالك من الاومن والأومن أحد قبلي الانصار وكانت منازلهم  
بقضاء (يلصق بينهم) لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة (بفتح الصاد) أي صلاة العصر (بحاء  
المؤذن) بلال (إلى أبي بكر) بأمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له كما عند الطبراني ان حضرت  
صلاة العصر ولم أتكفراً أبابكر فليصل بالناس (فقال) له (أتصلي للناس) باللام ولا يصلي بالناس  
في أول الوقت أو تنتظر قليلاً ما أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرح عند أبي بكر المبادرة لانها فضيلة  
مستحقة فلان ترك الفضيلة متوهمة (فأقيم) بارفع خبر مبتدأ محذوف أي فأنا أقيم أو بالنصب جواب  
الاستفهام (قال) أبو بكر رضي الله عنه (نم) أقم الصلاة ما شئت (فصلى أبو بكر) أي دخل  
في الصلاة (بغاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس) دخلوا مع أبي بكر (في الصلاة)  
جملة حالية (فتخاص) من شق الصفوف (حتى وقف في الصف) الاول وهو جازل الامام  
مكروه لغيره وفي رواية مسلم نحرق الصفوف حتى قام عند الصف وفي رواية عبد العزيز  
يمشي في الصفوف (فصفق الناس) أي ضرب كل يده بالآخرى حتى سمع لها صوت لكن في  
رواية عبد العزيز فأخذ الناس في التصفيح بالحذاء المهملة قال سهل أندرون ما للتصفيح  
هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما عنده (وكان أبو بكر) رضي الله عنه (لا يلتفت في  
صلاته) لانه اختلاس يحتلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة (فلما كثر  
الناس التصفيق التفت) رضي الله عنه (فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك) أي أشار إليه بالمكان (فرجع أبو بكر رضي الله  
عنه يديه) بالتثنية (حمد الله) تعالى بلسانه (على ما أمر به) ولا يذرف في نسخة وأبى الوقت على  
ما أمر به (رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك) أي من الواجبة في الدين وليس في رواية  
الجسدي عن سفيان حيث قال فرجع أبو بكر رأسه إلى السماء شكر الله تعالى ما عجز ظاهراً قوله

فهكذا هو الرواية المشهورة في الصحيحين وغيرهما بالنصب قال القاضي عياض ووقع في رواية ابن ماهان محمد

محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق  
أخبرنا معمر قال قال الزهري  
وأخبرني عروة عن عائشة أنها قالت  
أول ما بدى به رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من الوحي وساق الحديث  
بمثل حديث يونس غير أنه قال  
فوالله لا يحزنك الله أبدا وقال  
قالت خديجة أي ابن عم اسمع من  
ابن أخيك

جذع بالرفع وكذلك هو في رواية  
الاصلي في البخاري وهذه الرواية  
ظاهرة وأما النصب فاختلف  
العلماء في وجهه فقال الخطابي  
والمازري وغيرهما نصب على انه  
خبر كان المحذوفة تقديره ليتني  
أكون فيها جذعا وهذا يوجب على  
مذهب التحوين الكوفيين وقال  
القاضي الظاهر عندي أنه منصوب  
على الحال وخبر لست قوله فيها وهذا  
الذي اختاره القاضي هو الصحيح  
الذي اختاره أهل التحقيق والمعرفة  
من شيوخنا وغيرهم عن يعتمد عليه  
والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم  
أوخرجي هم) هو بفتح الواو وتشديد  
الياء هكذا الرواية ويجوز تخفيف  
الياء على وجه الصحيح المشهور  
تشديدها وهو مثل قوله تعالى  
بمصرخي وهو جمع مخرج فالياء  
الاولى ياء الجمع والثانية ضمير المتكلم  
وفتح التخفيف لثلاثي جمع الكسرة  
والياء آن بعد كسرتين (قوله وان  
يذكرني يومك) أي وقت خروجه  
(قوله أنصرفك نصرا مؤزرا) هو  
بفتح الزاي وبهمزة قبلها أي قويا  
بالغا (قوله في الرواية الاخرى أخبرنا  
معمر قال قال الزهري وأخبرني  
عروة) هكذا هو في الاصول  
وأخبرني عروة بالواو وهو الصحيح

حمد الله من تلفظه بالجد (ثم استأخر) أي تأخر (أبو بكر) رضي الله عنه من غير استبدال القبلة  
ولا انحراف عنها (حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) بالناس  
واستنبط منه أن الامام را تب اذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتيه أو يؤم  
هو و يصير النائب مأموما من غير أن يقطع الصلاة ولا تبطل بشئ من ذلك صلاة أحد من  
المأمومين والاصل عدم الخصوصية خلافا للمالكية وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان  
المرء قد يكون في بعض صلواته اماما وفي بعضها مأموما (فلما انصرف) صلى الله عليه وسلم من  
الصلاة (قال يا أبا بكر ما منعك أن تثبت) في مكانك (اذ) أي حين (أمرتك فقال أبو بكر) رضي  
الله عنه (ما كان لابن أبي قحافة) بضم القاف وتخفيف الحاء وبعد الالف فاعثمان بن عامر أسلم  
في الفتح وتوفي سنة أربع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه وعبر بذلك دون أن يقول ما كان لي  
أولاني بكر تخفير النفسه واستصغار المرتبة (أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي  
قدامه اماما به (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق من ربه) بالراء  
ولادربعة نابه أي أصابه (شيئ في صلواته فليسبح) أي قليلا سبحان الله كما في رواية يعقوب بن أبي  
حازم (فانه اذا سبح التفت اليه) بضم المثناة الفوقية مبني للفعل (واعما التصفيق للنساء) زاد  
الحمدى والتسبيح للرجال وهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والجمهور وقال أبو حنيفة  
ومحمد بن أي بالذكر جوازا بطلت صلواته وان قصد به الاعلام بانه في الصلاة لم تبطل فحالا التسبيح  
المدكور على قصد الاعلام بانه في الصلاة وجه لاقوله من نابه على نائب مخصوص وهو ارادة  
الاعلام بانه في الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه في سياق الشرط في تناول كلا  
منهما فالجمل على أحدهما من غير دليل لا يصار اليه لاسما التي هي سبب الحديث لم يكن القصد  
فيها الاتية الصديق على حضوره صلى الله عليه وسلم فأرشدهم صلوات الله عليه وسلامه الى أنه  
كان حقهم عنده هذا النائب التسبيح ولو خاف الرجل المشروع في حقه وصدق لم تبطل صلواته لان  
الصحابة صفتوا في صلواتهم ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة لكن ينبغي أن يقيد بالقليل  
فلو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلواته لانه ليس مأذونا فيه وأما قوله عليه الصلاة  
والسلام مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق مع كونه لم يأمرهم بالاعادة فلانهم لم يكونوا يعلموا امتناعه  
وقد لا يكون حينئذ متمتعا وأرادا كثار التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك اذا كان كل واحد  
منهم لم يفعله ثلاثا واستنبط منه أن التابع اذا أمره المتبوع بشئ يفهم منه اكرامه به لا يتحتم عليه  
ولا يكون تركه مخالفة للامر بل اذ ما يخرج في فهم المقاصد وبقية ما يستنبط منه يأتي ان شاء الله  
تعالى في محاله • ورواته الاربعة ما بين تنسيبي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول  
وأخرجه المؤلف في الصلاة في مواضع وفي الصلح والاحكام ومسلم وأبو داود والنسائي وهذا  
(باب) بالتنوين (اذا استوا) أي الحاضرون للصلاة (في القراءة فليؤمهم أكبرهم) سنا  
• وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين آخره موحدة (قال  
حدثنا جاد بن زيد) هو ابن درهم (عن أيوب) السخيتاني (عن أبي قلابه) عبد الله بن زيد الجرمي  
(عن مالك بن الحويرث) بالحاء المهملة المضمومة آخره مثلثة مصغرا (قال قدمنا على النبي صلى الله  
عليه وسلم) في نفر من قومي (ونحن شبية) بفتح الشين المعجمة والموحدين جمع شاب زاد في الادب  
متقاربون أي في السن (فلما عنده) عليه الصلاة والسلام (محوامن عشرين ليلة) بأيامها  
(وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيمًا) زاد في رواية ابن عليه وعبد الوهاب زفيقا فظن أنا اشتقنا  
الى أهالي ناسنا عن تركنا بعدنا فأخبرنا (فقال لور جمعتم الى بلادكم فلعنتموهم) دينهم



يقول قالت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الى خديجة يرحف فؤاده فاقتصر الحديث بمثل حديث بونس ومعمر ولم يذكر أول حديثهما من قوله أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة وتابيع بونس على قوله فوالله لا يخزبك الله أبداً وذكر قول خديجة رضي الله عنها أي ابن عم اسمع من ابن أخيك وحدثني أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب حدثني بونس قال قال ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف أن جابر بن عبد الله الانصاري وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدث

أخبرني عروة بكذا وأخبرني عروة بكذا الى آخرها فاذا أراد معمر رواية غير الاول قال قال الزهري وأخبرني عروة فأني بالواو وليكون راوياً كما سمع وهذا من الاحتياط والتحقيق والمحافظة على اللفاظ والتحرى فيها والله أعلم (قوله) في هذه الرواية أعني رواية معمر فوالله لا يخزبك الله هو بالخاء المهملة والنون وقد قدمنا بيانه (قوله) في رواية عقيل وهو يضم العين يرحف فؤاد قد قدمنا في حديث أهل اليمن أرق فلو بيان الاختلاف في القلب والفؤاد وأما علم خديجة رضي الله عنها برجوعه فانها صلى الله عليه وسلم فالظاهر أنها رآته حقيقة ويجوز أنها لم تراه وعلمته بقرائن وصورة الحال والله أعلم (قوله) أن جابر بن عبد الله الانصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذا نوع مما يتكرر في الحديث ينبغي التنبه عليه وهو أنه قال عن جابر وكان من

(مروهم) استثناف كأنه قيل ماذا فعلهم فقال مروهم (فليصلوا صلاة كذا في حين كذا) كذا في حين كذا واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم (سنافى الاسلام أي عند تساويهم في شروط الامامة والافالافقه والاقراء المقدمان عليه والاول على الثاني لانه يحتاج في الصلاة الى الافقه لكثرة الوقائع بخلاف الاقراء فان ما يحتاج اليه من القراءة مضبوط وقيل الاقراء مقدم عليه حكاية في شرح المذهب ويدل له ما في حديث مسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالامامة أقرؤهم وأجيب بأنه في المستويين في غير القراءة كالفقه لان الصحابة كانوا يتفقون مع القراءة فلا يوجبون الا وهو فقيه فالحديث في تقديم الاقراء من الفقهاء المستويين في غيره وهذا (باب) بالتنوين (اذا زار الامام قوما فأمهم) في الصلاة باذنه له وبالسند قال (حدثنا معاذ بن أسد) المروزي نزيل البصرة (قال أخبرنا) وللأصميلي حدثنا (عبد الله بن المبارك) (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (محمد بن الربيع) بفتح الراء الانصاري (قال سمعت عتيان بن مالك) بكسر العين (الانصاري) الاعشى (قال استاذن النبي) وللكشميهني استاذن علي النبي (صلى الله عليه وسلم) فاذنت له فقال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت له الى المكان الذي أحب فقام (عليه الصلاة والسلام) (وصفنا) بفتح الفاء الاولى وسكون الثانية جمع للتكلم وفي رواية وصفنا بتشديد الفاء أي فصفنا النبي صلى الله عليه وسلم (خلفه ثم سلم وسلطنا) ولا يذروا ابن عساكر فسلطنا بالفاء بدل الواو واستنبط منه أن مالك الدار أولى بالامامة وأن الامام الاعظم أو نائبه في محل ولايته أولى من المالك وكذا الافقه وفي مسلم لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه وفي رواية لابي داود في بيته ولا في سلطانه فان قلت ان الامام الاعظم سلطان على المالك فلا يحتاج الى استئذانه أوجب بأن في الاستئذان رعاية الجانبين \* ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري ومروزي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار \* الى هنا سقطت الابواب والتراجم ومن هنا سقطت الابواب دون التراجم من سماع كريمة كذا في اليونانية وهذا (باب) بالتنوين (انما جعل الامام ليؤتمه) أي ليقتمد به في أفعال الصلاة بأن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الامام ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغ الامام فلا يجوز له التقدم عليه ولا التخلف عنه نعم يدخل في عموم قوله انما جعل الامام ليؤتمه التخصيص كما أشار اليه المؤلف بقوله مصدره الباب مما وصله فيما سبق عن عائشة رضي الله عنها (وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بالناس وهو جالس) أي والناس خلفه فيما ولم يأمرهم بالجلوس فدل على دخول التخصيص في العموم السابق (وقال ابن مسعود) رضي الله عنه مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح عنهما (اذا رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود) قبل الامام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الامام) مذهب الشافعي اذا تقدم المأموم بفعل ركوع وسجود ان كان ركعاً وهو عام في العالم بالتحرير بطائ صلاته والافلا (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن بونس عنه عنهما (فمن ركع مع الامام ركعتين ولا يقدر على السجود) انحام ونحوه والغالب كون ذلك يحصل في الجمعة (يسجد للركعة الآخرة) ولا يذروا ابن عساكر الآخرة (سجدتين ثم يقضى الركعة الاولى بسجودها) انما يقبل الثانية لاتصال الركوع الثاني به وهذا وجه عند الشافعية والاصح أنه يحسب ركوعه الاول لانه أتى به وقت الاعتدال باركوع والثاني للتابعة فركعته ملققة من ركوع الاولى وسجود الثانية الذي يأتي به ويدرك بها الجمعة في الاصح (وقال الحسن) أيضاً مما وصله ابن أبي شيبة عنهما (فمن نسى سجدة حتى قام يسجد) أي يطرح

فبيناً أنأ مشى سمعت صوتاً من السماء  
فرفعت رأسي فإذا الملك الذي  
جاءني بحراء جالساً على كرسى  
بين السماء والأرض قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم جئتك منه فرقا  
فخرجت فقلت زملوني زملوني  
فدثروني فأرسل الله تعالى بأبيها  
المدرثر فاندرو ربك فكبر وثيابك  
فطهر والرجز فاهجر وهي الاوتان  
قال ثم تابع الوحي

أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة  
رواية عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وجوابه أن بعض الرواة خاطب  
به من يتوهم أنه يخفي عليه كونه  
صحابياً فينبهه أزاله للوهم واستمرت  
الرواية به فان قيل فهو لاء الرواة  
في هذا الاسناد أتمه حجة فكيف  
يتوهم خفاء صحبة جابر في حقهم  
فالجواب أن بيان هذا لبعضهم كان  
في حالة صغرهم قبل تمكنه ومعرفته  
ثم رواه عند كماله كما سمعه وهذا الذي  
ذكرته في جابر يتكرر مثله في كثيرين  
من الصحابة وجوابه كما ما ذكرته  
والله أعلم (قوله يحدث عن فترة  
الوحي) يعني احتبائه وعدم تتابعه  
وتواليه في النزول (قوله صلى الله  
عليه وسلم فإذا الملك الذي جاءني  
بحراء جالساً) هكذا هو في الاصول  
خالساً منصوب على الحال (قوله صلى  
الله عليه وسلم جئتك منه) رواه مسلم  
من رواية يونس وعقيل ومعمر ثم  
كلهم عن ابن شهاب وقال في رواية  
يونس جئتك بحجم مضمومة ثم همزة  
مكسورة ثم ناء مثلثة ساكنة ثم ناء  
الضمير وقال في رواية عقيل ومعمر  
جئتك بعد الجيم ناء مثلثتان  
هكذا هو الصواب في ضبط رواية  
الثلاثة وذكر القاضي عياض رحمه  
الله تعالى انه ضبط على ثلاثة أوجه

القيام الذي فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالعدم \* وبالسند قال (حدثنا أحمد بن  
يونس) نسبه لجدته لشهرته به واسم أبيه عبد الله التميمي البربوعي الكوفي (قال حدثنا زائدة) بن  
قدامة البكري الكوفي (عن موسى بن أبي عائشة) الهمداني الكوفي (عن عبيد الله) بالتصغير  
(ابن عبد الله بن عتبة) بضم العين وسكون المشناة الفوقية ابن مسعود أحد الفقهاء السبعة وسقط  
عند الاربعة ابن عتبة (قال دخلت على عائشة) رضي الله عنها (فقلت) لها (ألا) بالتخفيف  
للعرض والاستفتاح (فحدثني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى) أحدثك  
(نقل النبي صلى الله عليه وسلم) بضم القاف اشتد مرضه فحضرت الصلاة (فقال) عليه الصلاة  
والسلام (أصلى الناس قلنا لا هم) ولا يذرف قلنا لا يارسول الله وهم ولا ي الوقت فقلنا لا هم  
(ينتظرونك قال ضعوا لي ماء) ولا ي ذرعن المستملى والحموى ضعوني أي أعطوني ماء أو على نزع  
الخفاف أي ضعوني في ماء (في الخضب) بكسر الميم وسكون الخاء وفتح الصاد المعجمتين ثم موحدة  
المركن وهو الاجانة (قالت) عائشة (ففعلنا) ما أمر به (فاغتسل) ولستملى ففعلنا ففعد فاعتسل  
(فذهب) ولا كشمهني ثم ذهب (لينوء) بنون مضمومة ثم همزة أي لينهض بجهد ومشقة (فاغنى  
عليه) واستنبت منه جواز الانعفاء على الانبياء لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانه  
نقص وقد كملهم الله تعالى بالكمال التام ثم أفاق فقال صلى الله عليه وسلم أصلى الناس قلنا لا) أي  
لم يصلوا (هم ينتظرونك يارسول الله قال) ولغير الاربعة فقال (ضعوا لي) وللحموى والكشمهني  
ضعوني (ماء في الخضب) وفي رواية في ماء في الخضب (قالت) عائشة رضي الله عنها (ففعد) عليه  
الصلاة والسلام (فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغنى عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا) ولغير الاربعة  
فقلنا (لا هم ينتظرونك يارسول الله فقال) وللاربعة قال (ضعوا لي) وللحموى والكشمهني  
ضعوني (ماء في الخضب ففعد) ولا كشمهني فعد (فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغنى عليه ثم أفاق  
فقال أصلى الناس فقلنا) وللاربعة قلنا (لا هم ينتظرونك يارسول الله والناس ككوف) مجتمعون  
(في المسجد ينتظرون النبي) ولا ي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة) ولا ي  
ذرعن الحموى والمستملى الصلاة العشاء الآخرة كأن الراوي فسر الصلاة المسؤل عنها في قوله أصلى  
الناس أي الصلاة المسؤل عنها هي العشاء الآخرة والمراد ينتظرون الصلاة العشاء الآخرة  
(فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى أبي بكر) رضي الله عنه (بأن يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً) لعمر بن  
الخطاب رضي الله عنه تواضعاً منه (بأمر صل بالناس) أو قال ذلك لانه فهم أن أمر الرسول في ذلك  
ليس للإيجاب أو للعدول المذكور (فقال له عمر أنت أحق بذلك) مني أي لفضيلتك أو لأمر الرسول  
أيك (فصلى أبو بكر تلك الايام) التي كان النبي صلى الله عليه وسلم فيها مريضاً ثم ان النبي صلى الله  
عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج (بالفاء للكشمهني والباقيين وخرج (بين رجلين أحدهما  
العباس) والآخر علي بن أبي طالب رضي الله عنهما (لصلاة الظهر) صرح امامنا الشافعي بأنه  
عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس في مرض موته الا هذه الصلاة التي صلى فيها فاعدا فقط  
وفي ذلك رد علي من زعم أنها الصبح مستنداً بقوله في رواية ابن عباس المروي في ابن ماجه باسناد  
حسن وأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ أبو بكر ولا دلالة في ذلك بل  
يحمل على أنه عليه الصلاة والسلام لما قرب من أبي بكر سمع منه الآية التي كان انتهى اليها لكونه  
كان يسمع القراءة في السرية أحياناً كالنبي صلى الله عليه وسلم (وأبو بكر يصلي بالناس فلما رآه أبو  
بكر ذهب ليتأخر فأومأ اليه النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يتأخر) ثم (قال) للعباس وللآخر

ابن عبد الرحمن يقول أخبرني جابر ابن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم قرأ الوحي عنى فترة فينأ أنا أمشي ثم ذكر عثمل حديث يونس غير أنه قال جثشت منه فرأحتى هويت الى الارض وقال قال أبو سلمة والرجز الاونان

وأ كبر الرواة لا يكتب على أنه بالهمز في الموضوعين الاولين وهم راية يونس وعقيل وبالشاء في الموضوع الثالث وهي رواية معمر وهذه الاقوال التي نقلها القاضي كلها خطأ ظاهر فان مسأله رجه الله قال في رواية عقيل ثم ذكر عثمل حديث يونس غير أنه قال جثشت منه فرقا ثم قال مسلم في رواية معمر انها نحو حديث يونس الا انه قال جثشت منه كما قال عقيل فهذا تصریح من مسلم بان رواية معمر وعقيل متفقتان في هذه اللفظة وانهم ما تخالفان لرواية يونس فيها فبطل بذلك قول من قال الثلاثة بالشاء أو بالهمزة وبطل أيضا قول من قال ان رواية يونس وعقيل متفقة ورواية معمر تخالفه لرواية عقيل وهذا ظاهر لاخفاءه ولاشك فيه والله أعلم وقد ذكر صاحب المطالع أيضا روايات أخر باطلة مصحفة تركت حكايتها الظهور بطلانها والله أعلم وأما معنى هذه اللفظة فالروايتان بمعنى واحد أعني رواية الهمز ورواية الشاء ومعناها فرغت وورعت وقد جاء في رواية البخاري فرعت قال أهل اللغة جثت الرجل اذا فرغ فهو مجثوث قال الخليل والكسائي جثت وحث فهو مجثوث ومجثوث أي مذعور فرغ والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم حتى هويت الى الارض)

(أجلساني الى جنبه فأجلساه الى جنب أبي بكر قال فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم) كذا الكشميني والباقيين يأتى (بصلاة النبي) والاصلي بصلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم والناس) يصلون (بصلاة أبي بكر) أي بتبليغه (والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد) وأبو بكر والناس قاعدون فهو حجة واضحة لصحة امامة القاعد المعذور للقائم وخالف في ذلك مالك في المشهور عنه ومحمد بن الحسن فيما حكاه الطحاوي وقد أجاب الشافعي عن الاستدلال بحديث جابر عن الشعبي من فو عالا يؤمن أحد بعدى جالس فقال قد علم من احتج بهذا أن لاجحة له فيه لانه مرسل ومن رواية رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه أي جابر الجعفي ودعوى التسخ لا دليل عليها يحتج به (قال) ولا يوى ذر والوقت وقال (عبيد الله) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (فدخلت على عبد الله بن عباس) رضى الله عنهما (فقلت له) مستفهما للعرض عليه (الأعرض عليك ما حدثتني) به (عائشة عن مرض النبي) ولا ي ذر وابن عساكر عن مرض رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال) ابن عباس (هات) بكسر آخره (فعرضت عليه حديثها) هذا (فما أنكر منه شيئا غير أنه قال) أسئت لك الرجل الذي كان مع العباس قلت لا قال هو علي (ولا ي ذر والاصلي على بن أبي طالب رضى الله عنه \* ورواه هذا الحديث خمسة والثلاثة الاول منهم كوفيون وفيه التحديث والعنونة والقول وأخرجه مسلم والنسائي \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (أنها قالت صلى رسول الله) والاصلي صلى النبي (صلى الله عليه وسلم في بيته) أي مشربته التي في حجرة عائشة عن حضر عنده (وهو شاك) بتخفيف الكاف وأصله شاكى نحو قاض أصله قاضى استثقلت الضمة على الياء فخذفت والاربعة شاكى باتيات الياء على الاصل أى موجه من فك قدمه بسبب سقوطه عن فرسه (فصلى) حال كونه (جالسا وصلى وراءه قوم) حال كونهم (قيامًا فاشار اليهم) عليه الصلاة والسلام وللعموى عليهم (أن اجلسوا فلما انصرف) من الصلاة (قال انما جعل الامام ليؤتم به) ليقتمدى به ويتبع ومن شأن التابع أن يأتى بمثل فعل متبوعه ولا يسبقه ولا يساويه (فاذا ركع فاركعوا واذارفعوا فارتفعوا واذاصلى جالسوا فاجلسوا) زاد أبو ذر وابن عساكر بعد قوله فارفعوا واذاقال سمع الله لمن حمده فقووا رينا ولك الحمد بواو العطف وغير أبي ذر بخذفها واستدل أبو حنيفة بهذا على أن وظيفة الامام التسميع والمأموم التحميد وبه قال مالك وأحمد في رواية وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد يأتى بهم لانه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يجمع بينهما كما سأتى قريبا والسكوت عنه هنا لا يقتضى ترك فعله وأما المأموم فيجمع بينهما أيضا خلافا للحنفية \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصمعي الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع) بضم الصاد المهملة وكسر الراء أى سقط (عنه) أى عن الفرس (فجثس) بجيم مضمومة ثم جاء مهملة مكسورة أى خدش (شقه الايمن) بان قشر جلده (فصلى صلاة من الصلوات) المكتوبات وقيل من النوافل (وهو) عليه الصلاة والسلام (قاعد فصلينا وراءه فعودا) أى بعد أن كانوا قياما وأما لهم عليه الصلاة والسلام بالعود (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال انما جعل الامام ليؤتم) ليقتمدى (به) في الافعال الظاهرة ولذا يصلى الفرض خلف النفل والنفل خلف الفرض حتى الظهر خلف الصبح والمغرب والصبح خلف الظهر في الاظهر نعم ان اختلف فعل الصلاتين مكتوبة وكسوف أو جنازة فلا على الصحيح لتعذر المتابعة هذا



قال ثم حى الوحي بعد وتتابعه وحديثي محمد بن رافع أخبرنا عبد الزراق أخبرنا معمر (٥١) عن الزهري بهذا الاستاد فهو حديث

يونس وقال فانزل الله تبارك وتعالى  
يا أيها المدثر إلى قوله والزر جرفاهجر  
قبل أن تفرض الصلاة وهي  
الاوثان وقال بخشت منه كما قال  
عقيل \* وحديثنا زهير بن حرب  
حدثنا الوليد بن مسلم حدثني  
الاوزاعي قال سمعت يحيى يقول  
سألت أبا سلمة أي القرآن أنزل قبل  
قال يا أيها المدثر فقلت أو أقرأ فقال  
سألت جابر بن عبد الله أي القرآن  
أنزل قبل قال يا أيها المدثر فقلت  
أو أقرأ قال جابر أحدثكم ما حدثنا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
جاورت بحرأعشهرأفلمأقضيت  
حواري نزلت فاستبطنت بطن  
الوادي

وزعم انه لا يقال الا هوى والله أعلم  
(قوله ثم حى الوحي وتتابع) هما  
بمعنى فاكدأحدهما بالآخر ومعنى  
حتى كثر نزوله وازداد من قوله هم  
حيث النار والشمس أي قويت  
حرارتها \* قوله ان أول ما أنزل  
قوله تعالى يا أيها المدثر ضعيف بل  
باطل والصواب أن أول ما أنزل على  
الاطلاق أقرأ باسم ربك الذي خلق  
كما صرح به في حديث عائشة رضي  
الله عنها وأما يا أيها المدثر فكان  
نزولها بعد فترة الوحي كما صرح به في  
رواية الزهري عن أبي سلمة عن جابر  
والدلالة صريحة فيه في مواضع منها  
قوله وهو يحدث عن فترة الوحي إلى  
أن قال فانزل الله تعالى يا أيها المدثر  
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فإذا  
المثلث الذي جاءني بحراء ثم قال فانزل  
الله تعالى يا أيها المدثر ومنها قوله ثم  
تتابع الوحي يعني بعد دفترته  
فالصواب أن أول ما أنزل أقرأ وأن  
أول ما أنزل بعد فترة الوحي يا أيها  
المدثر وأما قول من قال من المفسرين أول ما أنزل الفاتحة فبطلانه أظهر من أن يذكر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاستبطنت الوادي)

مذهب الشافعي وقال غيره يتابعه في الأفعال والنيات مطلقاً (فإذا صلى قائماً فاصلوا قياماً) وسقط  
هذا في رواية عطاء (فإذا) بالفاء ولا يبي الوقت والاصلي وابن عساكر وإذا (ركع فاركعوا) وإذا  
رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله من حده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى قائماً فاصلوا قياماً) وسقط  
من قوله وإذا صلى الخ لا يبي ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر (وإذا صلى جالساً) أي في جميع  
الصلاة لأن المراد منه جلوس التشهد وبين السجدين إذ لو كان مراد القول وإذا جلس  
فاجلسوا بالناسب قوله فإذا سجد فاسجدوا (فصلوا جلوساً أجمعون) بالرفع على أنه تأكيدي لضمير  
الفاعل في قوله صلوا ولا يبي ذرو الوقت أجمعين بالنصب على الحال أي جلوساً مجتمعين قال البدر  
الداميني أو تأكيدي لجلوساً كلاهما لا يقول به البصريون لأن ألفاظ التوكيد مع معرفة أو على  
التأكيدي لضمير مقدر منصوب أي أعنيكم أجمعين (قال أبو عبد الله) أي البخاري (قال الحميدي)  
بضم الحاء عبد الله بن الزبير المكي (قوله إذا صلى جالساً فاصلوا جلوساً هو في مرضه القديم ثم صلى  
بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم) أي في مرض موته حال كونه (جالساً والناس خلفه قياماً)  
بالنصب على الحال ولا يبي ذرو قياماً (لم يأمرهم بالقعود وإنما يؤخذ بالآخر فالأخر من فعل النبي)  
وللاصلي من فعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أي فيما كان قبله من فروع الحكم وفي رواية  
ابن عساكر سقط لفظ قال أبو عبد الله وزاد في رواية قال الحميدي هذا منسوخ لأن النبي صلى الله  
عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالقعود (باب  
متى يسجد من) أي الذي (خلف الامام) إذا اعتدل أو جلس بين السجدين (قال انس) رضى  
الله عنه ولا يبي ذرو الوقت وقال انس وزاد أبو الوقت وذروا ابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
(فإذا) بالفاء وللمستعمل وإذا (سجد فاسجدوا) وهذا التعليق قال الحافظ ابن حجر هو طرف من  
حديثه الماضي في الباب الذي قبله لكن في بعض طرقه دون بعض وسيأتي إن شاء الله تعالى في  
باب الحجاب التكبير من رواية الليث عن الزهري بلفظه انتهى وقد اعترضه العيني فقال ليست  
هذه اللفظة في الحديث الماضي وإنما هي في باب الحجاب التكبير وهذا عيب منه كيف اعترضه  
بعد قوله لكن في بعض طرقه دون بعض فليتأمل \* وبالسند قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد  
(قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان (عن سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد (أبو اسحق)  
عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح العين فهم ما وفتح السين وكسر الموحدة في الثالث (قال حدثني)  
بالافراد (عبد الله بن يزيد) بفتح المثناة التحتية وكسر الزاي الخطمي بفتح الحاء المعجمة وسكون  
الطاء (قال حدثني) بالافراد (الاصلي) حدثنا (البراء) والاصلي البراء بن عازب رضى الله عنهما  
(وهو) أي عبد الله بن يزيد الخطمي (غير كذب) في قوله حدثني البراء فالضمير لا يعود عليه لأن  
العناية عدولاً لاحتياجون إلى تعديل وهذا قول يحيى بن معين وهو مبني على قوله ان عبد الله بن  
يزيد غير صحابي أو الضمير عائدة على البراء ومثل هذا لا يوجب تهمة في الراوي إنما يوجب حقيقة  
الصدق له وقد قال أبو هريرة سمعت الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم وهذا قول الخطابي  
واعترض بعضهم التظهير المذكور فقال له كأنه لم يلبس من علم البيان للفرق الواضح بين قولنا  
فلان صدوق وفلان غير كذب لأن في الاول اثبات الصفة للموصوف وفي الثاني نفي ضدها عنه  
قال والسرف فيه أن نفي الضد كأنه وقع جواباً لمن أثبتته بخلاف اثبات الصفة انتهى وفرق في فتح  
الباري بينهم ما بأنه يقع في الاثبات بالمطابقة وفي النفي بالالتزام واستشكل صاحب المصابيح إيراد  
هذه الصيغة في مقام التوكيد لعدم دلالة اللفظ على انتفاء الكذب مطلقاً فان كذباً بالبالغه  
والكثرة فلا يلزم من نفيها نفي أصل الكذب والثاني المطالب لكن قد يقال يحتمل معونة  
القرائن ومناسبة المقام أن المراد نفي مطلق الكذب لأنني فكثير منه (قال) أي البراء (كان  
المدثر) وأما قول من قال من المفسرين أول ما أنزل الفاتحة فبطلانه أظهر من أن يذكر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاستبطنت الوادي)

فنونيت فنظرت أمامي وخلقني وعن عيني (٥٣) وعن شمالي فلم أر أحدًا ثم نوديت فنظرت فلم أر أحدًا ثم نوديت فرفعت رأسي فإذ هو على

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حده) بكسر الميم (لم يحسن) بفتح الياء وكسر النون وضمها يقال حنيت العود وحنوته أي لم يقوس (أحده منا طهره حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (ساجدا) وفي عين يقع الرفع والنصب ولا سرايسل عن أبي اسحق حتى يقع جبهته على الأرض (ثم تقع) بنون المتكلم مع غيره والعين رفع فقط حال كوننا (سجودا بعده) جمع ساجدا أي بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله عليه الصلاة والسلام ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه عليه الصلاة والسلام من السجود لأنه لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه على أن المأموم لا يشرع في الركن حتى يتم الامام خلافا لابن الجوزي \* ورواه هذا الحديث ستة وفيه صحابي ابن صحابي كلاهما من الانصار سكننا الكوفة وفيه التحديث جمعوا وفرادوا والعننة والقول وأخرجه المؤلف وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي \* وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين وفي رواية قال أي المؤلف وحدثنا أبو نعيم (عن سفيان) الثوري (عن أبي اسحق) السبيعي (نحوه) أي الحديث (بهذا) وقد سقط قوله حدثنا أبو نعيم إلى هذا عند الاصيلي وابن عساكر وثبت جميع ذلك ما عدا هذا عند أبي ذر وكذا في الفرع وعن الحافظ ابن حجر ثبوت الكل لرواية المستمل وكريمة والاسقاط للباقيين \* (باب اثم من رفع رأسه) من السجود وأمنه ومن الركوع (قبل الامام) \* وبالسند قال (حدثنا حجاج بن منهال) السلمي الانطاقي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن محمد بن زياد) الجمعي المدني البصري السكن (سمعت) ولا يذوق سمعت (أبا هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما يخشى أحدكم أو الأيخشي أحدكم) فالشك من الراوي وأما الأيه مزمة الاستفهام التوبيخي وتخفيف الميم واللام قبلها وأوسا كنه حرفا استفتاح ولا يذوق عن الكشميني وأولا بتعريف الواو وفي أخرى والأيخشي أحدكم (إذا رفع رأسه) أي من السجود فنه ونص في السجود لحديث حفص بن عمر عن شعبة المروزي في أبي داود الذي يرفع رأسه والامام ساجدا ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ونص على السجود المنطوق به لمزيد مزية فيه لان المصلي أقرب ما يكون فيه من ربه ولانه غاية الخضوع المطلوب كذا قرره في الفتح وتعقبه صاحب العدة بأنه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية أبي داود لان الحكم فنه ماسواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه قال وتخصيص السجدة بالذكر في رواية أبي داود من باب سرايل تقيكم الحر ولم يعكس الامر لان السجود أعظم (قبل) رفع (الامام أن يجعل الله رأسه) التي جنت بالرفع (رأس حجار) حقيقة بأن يمدح إذا لامع من وقوع المسخ في هذه الامة كما يشهد له حديث أبي مالك الأشعري في المعازف الآتي ان شاء الله تعالى في الأشربة لان فيه ذكر الحسف وفي آخره ويمسح آخرين فردة وخنازيرالي يوم القيامة أو تحوّل هنته الحسة أو والمعنوية كاللادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل ورد بأن الوعيد بأمر مستقبل وهذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك عند فعله ذلك (أو يجعل الله صورته صورة حجار) بالشك من الراوي والنصب عطف على الفعل السابق ولمسلم أن يجعل الله وجهه وجه حجار ولان حبان أن يحول الله رأسه رأس كلب والظاهر أن الاختلاف حصل من تعدد الواقعة وهو من تصرف الرواة \* ثم ان ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسح وبه جزم النووي في المجموع لكن تجزئ الصلاة وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه لا وحده صليت ولا امامك اقتديت \* ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعننة والسماع والقول وأخرجه الائمة الستة \* (باب حكم) امامة العبد والمولى أي المعتق ولابن عساكر والموالي بالجمع (وكانت عائشة) رضي الله عنها وفي رواية وكان عائشة مما

العرش في الهواء يعني جبريل عليه السلام فأخذتني رجفة شديدة فأثبتت خديجة فقلت دثروني فدثروني فصبوا علي ماء فأنزل الله تعالى يا أيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر وثيابك فطهر \* وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد وقال فاذا هو جالس على عرش بين السماء والأرض أي صرت في باطنه (وقوله صلى الله عليه وسلم في جبريل عليه الصلاة والسلام فاذا هو على العرش في الهواء) المراد بالعرش الكرسي كما تقدم في الرواية الأخرى على كرسي بين السماء والأرض قال أهل اللغة العرش هو السرير وقيل سرير الملك قال الله تعالى ولها عرش عظيم والهواء هنا ممدود يكتب بالالف وهو الجوّ بين السماء والأرض كما في الرواية الأخرى والهواء الخالي قال الله تعالى وأفشدتهم هوا (قوله صلى الله عليه وسلم فأخذتني رجفة شديدة) هكذا هو في الروايات المشهورة رجفة بالراء قال القاضي ورواه السمرقندي وجمعه بالواو وهما صحیحان متقاربان ومعناهما الاضطراب قال الله تعالى قلوب يومئذ واجفة وقال تعالى يوم ترجف الراجفة ويوم ترجف الأرض والجبال (قوله صلى الله عليه وسلم فصبوا علي ماء) فيه أنه ينبغي أن يصب على الفرع الماء ليسكن فرعه والله أعلم \* وأما تفسير قوله تعالى يا أيها المدثر فقال العلماء المدثر والمرمل والمتلف والمشمّل يعني واحد ثم الجمهور على أن معناه المدثر بشابه وحكي الماوردي قولاً عن عكرمة أن معناه المدثر بالنبوة وأعبأها وقوله تعالى قم فأنذر معناه حذر العذاب من لم يؤمن وربك فكبر أي عظمه ونزهه عما وصله

لا يلبق به وثيلاً بل فطهر قيل معناه  
طهرها من النجاسة وقيل قصرها  
وقيل المراد بالثياب النفس أي  
طهرها من الذنوب وسائر النقائص  
والرجز بكسر الراء في قراءة الأكثرين  
وقرأ حفص بضمها وفسره في الكتاب  
بالاوتان وكذا قاله جماعات من  
المفسرين والرجز في اللغة العذاب  
وسمى الشرك وعبادة الاوتان رجزا  
لانه سبب العذاب وقيل المراد  
بالرجز في الآيات الشرك وقيل الذنوب  
وقيل الظلم والله أعلم

(باب الاسراء برسول الله صلى الله  
عليه وسلم الى السموات وفرض  
الصلوات)

هذا باب طويل وأنا أذكر ان شاء الله  
تعالى مقاصده مختصرة من الالفاظ  
والمعاني على ترتيبها وقد تلخص  
القاضي عياض رحمه الله في الاسراء  
بجلا حسنة نفيسة فقال اختلف  
الناس في الاسراء برسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقيل انما كان جميع  
ذلك في المنام والحق الذي عليه  
أكثر الناس ومعظم السلف وعامة  
المؤرخين من الفقهاء والمحدثين  
والمتكلمين أنه أسرى بحسبه صلى  
الله عليه وسلم والا كما رندل عليه  
لمن طالعهما وبجث عنها ولا يعدل  
عن ظاهرها الا بدليل ولا استحالة في  
جلها عليه فيحتاج الى تأويل وقد  
جاء في رواية شريفة في هذا الحديث  
في الكتاب أو هام أنكراها عليه  
العلماء وقد نزه مسلم على ذلك بقوله  
فقدم وأخروا دون نقص منها قوله  
وذلك قبل أن يوحى اليه وهو غلط لم  
يوافق عليه فان الاسراء أقل ما قيل  
فيه انه كان بعد مبغته صلى الله عليه  
وسلم بخمسة عشر شهرا وقال الحربي

وصله الشافعي وعبد الرزاق (يؤمها عبدها ذكوان من المحفف) وهو يومئذ غلام لم يعتق وهذا  
مذهب الشافعي وأبي يوسف ومحمد لانه لم يقترن به ما يبطل الصلاة وقال أبو حنيفة يفسدها لانه  
عمل كثير نعم الحرأولى من العبد (وولد البغي) بالحر عطفه على المولى وفتح الموحدة وكسر المعجمة  
وتشديد المثناة أي الزانية لانه ليس عليه من ورزهاثي (والاعرابي) الذي يسكن البادية والى حجة  
امامته ذهب الجمهور بخلاف مالك اعلمه الجهل على سكان البادية (والغلام) المميز (الذي لم يحتمل)  
بالجرفه على العطف كسابقه وهذا مذهب الشافعي وقال الحنفية لا تصح امامته للرجال  
في فرض ولا نفل وتصح لمثله وقال المالكية لا تصح في فرض وبغيره تصح وان لم تجز وقال  
المرداوي من الحنابلة وتصح امامته صبي لبالغ وغيره في نفل وفي فرض عنه فقط (لقول النبي  
صلى الله عليه وسلم) في حديث مسلم وأصحاب السنن (يؤمهم أقرؤهم لكتاب الله) قال المؤلف  
(ولا يمنع العبد من الجماعة) ولا بن عساكر عن الجماعة أي من حضورها (بغير علة) ولا اصلي غير  
علة أي ضرورة واسيده لانه حق الله تعالى مقدم على حقه \* وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن  
المنذر) الحرابي المدني (قال حدثنا أنس بن عياض) بكسر العين المهملة (عن عبيد الله)  
العمرى بضم العين فيهما (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما  
ولا يوي ذرو الوقت والاصلي عن عبد الله بن عمر (قال لما قدم المهاجرون الاولون) من مكة  
(العصبة) بفتح العين واسكان الصاد المهملتين بعدها موحدة وبضم العين منصوب على الظرفية  
لقدم هو (موضع) ولا يوي الوقت والاصلي وابن عساكر موضع بالنصب بدل أو بيان (بقضاء قبل  
مقدم رسول الله) ولا يوي ذرو الوقت النبي (صلى الله عليه وسلم) المدينة (كان يؤمهم سالم)  
بالرفع اسم كان (مولى أبي حذيفة) هشام بن عتبة بن ربيعة قبل أن يعتق وانما قيل له مولى أبي  
حذيفة لانه لازمه بعد أن أعتق فبناهم وان ذلك قيل له مولاه (وكان) سالم (أكثرهم)  
أي المهاجرين الاولين (قرأنا) بالنصب على التمييز وهذا سبب تقدمهم له مع كونهم أشرف منه \*  
وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة كون امامة سالم بهم قبل عتقه كما مر \* ورواه كلهم مدنيون  
وفيه التحديد والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود في الصلاة \* وبه قال (حدثنا) لابن عساكر  
حدثني بالافراد (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة قال (حدثنا يحيى) بن  
سعيد القطان قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد ولا يوي ذرو الوقت  
حدثنا (أبو التياح) بفتح المثناة الفوقية والتحتية آخره مهملة يزيد بن حميد الضبي (عن  
أنس) ولا يصلي زيادة ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا وأطيعوا) فيما فيه  
طاعة الله (وان استعمل) بضم المثناة مبنيا للفعول أي وان جعل عاملا عليكم عبد (حبشي كان  
رأسه بيضا) في شدة السواد أو لقص الشعر وتغلفه فان قات ما وجه المطابقة بين الحديث  
والترجمة أوجب بأنه اذا أمر بطاعته أمر بالصلاة خلفه ورواه ما بين بصرى وواسطى وفيه  
التحديد والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والاحكام وابن ماجه في الجهاد هذا  
❦ (باب) بالتنوين (اذا لم يتم الامام) الصلاة بل قصرها (وأتم من خلفه) من المقتدين  
به لا يضرهم ذلك وهذا مذهب الشافعية كما لكتبه وبه قال أحمد وعند الحنفية ان صلاة الامام  
منتزعة صلاة المقتدين صحة وفساد أولان عساكر أتم من خلفه بغير واو \* وبالسند قال  
(حدثنا الفضل بن سهل) البغدادي المعروف بالاعرج المتوفى ببغداد يوم الاثنين لثلاث بقين  
من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين قبل المؤلف بسنة (قال حدثنا الحسن بن موسى) بفتح الحاء  
(الاشيب) بفتح الهمة وسكون الشين المعجمة آخره موحدة بينهما مثناة تحتية مفتوحة الدو في  
سكن بغداد وأصله من خراسان قاضي حص والموصل وطبرستان (قال حدثنا) بالجمع ولا يصلي  
حدثني (عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار) مولى عبد الله بن عمر المدني (عن زيد بن أسلم)

كان ليلة سبع وعشرين من شهر ربيع الاخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان ذلك بعد مبغته صلى الله عليه وسلم بخمسة سنين



اسحق اذ لم يختلفوا أن خديجة  
رضي الله عنها صلت معه صلى الله  
عليه وسلم بعد فرض الصلاة  
عليه ولا خلاف أنها توفيت  
قبل الهجرة بمدة قيل ثلاث سنين  
وقيل بخمس ومنها أن العلماء مجمعون  
على أن فرض الصلاة كان ليلة  
الاسراء فكيف يكون هذا قبل أن  
يوحى اليه وأما قوله في رواية شريك  
وهو نائم في الرواية الاخرى بينا أنا  
عند اليبس بين النائم والمقظان فقد  
يحتاج به من يجعلها رؤيا نوم ولا حجة  
فيه اذ قد يكون ذلك حالة أول  
وصول الملك اليه وليس في الحديث  
ما يدل على كونه نائما في القصة كلها  
هذا كلام القاضي رحمه الله وهذا  
الذي قاله في رواية شريك وان أهل  
العلم أنكروها وقد قاله غيره وقد ذكر  
الخيارى رحمه الله رواية شريك  
هذه عن أنس في كتاب التوحيد  
من صحيحه وأتى بالحديث مطولا قال  
الحافظ عبد الحق رحمه الله في كتابه  
الجمع بين الصحيحين بعد ذكره هذه  
الرواية هذا الحديث بهذا اللفظ  
من رواية شريك بن ابي عمير عن  
أنس وقد زاد فيه زيادة مجهولة وأتى  
فيه بالفاظ غير معروفة وقد روى  
حديث الاسراء جماعة من الحفاظ  
المتقنين والائمة المشهورين كان  
شهاب وثابت المناني وقتادة يعني  
عن أنس فلم يأت أحد منهم بما أتى  
به شريك وشريك ليس بالحافظ عند  
أهل الحديث قال والاحاديث التي  
تقدمت قبل هذا هي المعول عليها  
هذا كلام الحافظ عبد الحق رحمه  
الله (قول مسلم) حدثنا شيبان بن  
فروخ حدثنا حماد بن سلمة حدثنا  
ثابت البناني عن أنس رضي الله

مولى عمر بن الخطاب (عن عطاء بن يسار) بفتح المشاة التحية وتخفيف المهملة مولى أم المؤمنين  
ميمونة رضي الله عنها (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون)  
أي الأئمة (لكم) أي لاجلكم (فإن أصابوا) في الأركان والشروط والسنن (فلكم) ثواب صلاتكم  
(ولهم) ثواب صلاتهم كما عند أحد أو المراد ان أصابوا الوقت لحديث ابن مسعود المروي في  
النسائي وغيره بسند حسن وفيه لعلمكم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان أدركتموهم  
فصلوا في بيوتكم في الوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوا لها سعة أو المراد ما هو أهم من  
ترك أصابة الوقت فلا جد في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود  
فهو لكم ولهم (وان أخطوا) ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم ككونهم محدثين (فلكم) ثوابها  
(وعليهم) عقابها خطأ الامام في بعض غير مؤثر في صحة صلاة المأموم اذا أصاب فلو ظهر بعد  
الصلاة أن الامام حنب أو محدث أو في بدنه أو ثوبه نجاسة خفية فلا تجب إعادة الصلاة على المؤمن  
به بخلاف النجاسة الظاهرة. لكن قطع صاحب التتمة والتهديب وغيرهما بأن النجاسة كالحديث  
ولم يفرقوا بين الخفية وغيرها وظاهر قوله أخطوا يدل على ما هو أهم مما ذكره كالطاف في الأركان وهو  
وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الامام هو الخليفة أو نائبه والاصح لا ومذهب الحنفية أن  
صلاة الامام متضمنة لصلاة المأموم صحة وفسادا كما مر بالحديث الحاكم وقال صحيح عن سهل بن  
سعد الامام ضامن يعني صلاتهم ضمن صلاته صحة وفسادا \* ورواه هذا الحديث الستة ما بين  
بغدادى وكوفي ومدني وفيه التحديد والعنينة والقول وتفرد باخره البخارى (باب) حكم  
(امامة المفتون) الذي فتن بذهاب ماله وعقله فضل عن الحق (و) حكم امامة (المتدع) بدعة  
فيحجة تخالف الكتاب والسنة والجماعة (وقال الحسن) البصرى مما وصله سعيد بن منصور  
(صل) خلف المتدع (وعليه بدعته قال أبو عبد الله) أي المؤلف وللاصيلي وقال محمد بن اسمعيل  
وسقط لابن عساكر وأبى الوقت (وقال لنا محمد بن يوسف) الفريابي ماذا كره أو هو مما تحمله اجازة  
أو مناوله أو عرضا وانما يعبر المؤلف بذلك للوقوف دون المرفوع (حدثنا) عبد الرحمن بن عمرو  
(الاوراعي قال حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن حميد بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الميم ابن  
عوف (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن عدى) بفتح العين وكسر الدال المهملتين  
وتشديد المشاة التحية (ابن خيار) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف المشاة التحية وبالراء ولا في الوقت  
والهروى وابن عساكر الخيار المدني التابعي أدرك الزمن النبوي لكنه لم تثبت له رؤية ووفى زمن  
الوليد بن عبد الملك (انه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور) أي محبوس في  
الدار والجملة حالبة (فقال) له (انك امام عامة) بالاضافة أي امام جماعة (ونزل بك ماترى)  
بالمشاة الفوقية ولا في ذرمانى بالنون أي من الحصار وخروج الخوارج عليك (ويصلى لنا) أي  
يوثنا (امام فتنة) أي رئيسها عبد الرحمن بن عديس الباوى أحد رؤس المصريين الذين حصروا  
عثمان وهو كناية عن بشره أحد رؤسهم أيضا قال في فتح البارى وهو المراد هنا (وتخرج) أي تئثم  
عنا نعتة أي تخاف الوقوع في الاثم (فقال) عثمان (الصلاة) مستدأخبره (أحسن ما يعمل الناس  
فاذا أحسن الناس فأحسن معهم) فلا يضر كونه مفتونا بنفسه بخارجه أو اعتقاد بل اذا  
أحسن فوافقه على احسانه وترك ما افتن به وهذا مذهب الشافعية خلافا لالمالكية حيث قالوا  
بعدم صحة الصلاة خلف الفاسق بالخارجه وقال بن بزرة منهم المشهور إعادة من صلى خلف  
صاحب كبيرة وأما الفاسق بالاعتقاد لحرورى والقدرى فيعيد من صلى خلفه في الوقت على  
المشهور واستثنى الشافعية مما سبق من كبرى العلم بالجزئيات وبالعدوم ومن يصيرح بالتجسيم فلا  
يجوز الاقتداء بهم كسائر الكفار وتصح خلف مبتدع يقول بخلق القرآن أو بغيره من البدع التي

قال أتيت بالبراق وهو دابة أبيض طويل فوق الجارودون البغل يضع حافره عند منتهى (٥٥) طرفه قال فركبته حتى أتيت بيت المقدس

قال فربطته بالحلقة التي يربط  
به الانبياء قال ثم دخلت المسجد  
فصلبت فيه ركعتين ثم خرجت

(قوله صلى الله عليه وسلم أتيت  
بالبراق) هو بضم الباء الموحدة قال  
أهل اللغة البراق اسم الدابة التي  
ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ليلة الاسراء قال الزبيدي في مختصر  
العين وصاحب التحرير هي دابة كان  
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم  
يركبونها وهذا الذي قاله من  
اشترك جميع الانبياء فيها يحتاج  
الى نقل صحيح قال ابن دريد اشتقاق  
البراق من البرق ان شاء الله تعالى  
يعنى لسرعته وقيل سمي بذلك لشدة  
صفائه وتلألؤه وبريقه وقيل  
لكونه أبيض وقال القاضي يحتمل  
انه سمي بذلك لكونه ذا لونين يقال  
شامر قراء اذا كان في خلال صوفها  
الابيض طاقات سود قال ووصف  
في الحديث بأنه أبيض وقد يكون  
من نوع الشاة البرقاء وهي معدودة  
في البيض والله أعلم (قوله صلى الله  
عليه وسلم فركبته حتى أتيت بيت  
المقدس فربطته بالحلقة التي يربط  
به الانبياء صلوات الله عليهم) أما  
بيت المقدس ففيه لغتان مشهورتان  
غاية الشهرة احدهما بفتح الميم  
واسكان القاف وكسر الدال  
المخففة والثانية بضم الميم وفتح  
القاف والدال المشددة قال الواحدي  
أما من شدة فمعناه المطهر وأما من  
خففة فقال أبو علي الفارسي لا يخلو  
اما أن يكون مصدرا أو مكانا فان  
كان مصدرا كان كقوله تعالى اليه  
مرجعكم ونحوه من المصادر وان  
كان مكانا فمعناه بيت المكان الذي  
جعل فيه الطهارة أو بيت مكان  
الطهارة وتطهيره اخلاؤهم من الاصنام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت المقدس أي المكان الذي يطهر فيه

لا يكفر بها صاحبها (واذا أسأوا فاجتنب اساءتهم) من قول أو فعل أو اعتقاد \* ورواه هذا  
الحديث خمسة وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنونة والقول (وقال الزبيدي) بضم الزاي  
وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحنصلي (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (الانري أن  
يصلى) بضم المشاة التحتية وفتح اللام (خلف الخنث) بفتح النون من يؤتى في دبره وبكسر هامن  
فيه تشن وتنكسر خلفه كالنساء أي من يشبهه من عمد الان الامامة لاهل الفضل والخنث مفتتن  
لتشبهه بالنساء كامام الفتنة والمبتدع فان كلام مقنون في طائفة فكرهت امامته (الامن ضرورة  
لا بد منها) كأن يكون صاحب شوكة أو من جهته فلا تعطل الجماعة بسببه \* وبه قال (حدثنا)  
بالجمع ولا يذرح حدثي (محمد بن أبان) البلخي مستبلى وكيع (قال حدثنا غندر) محمد بن جعفر بن  
امرأة شعبة (عن شعبة) بن الحجاج (عن أبي التياح) يزيد بن حميد (انه سمع أنس بن مالك) يقول  
(قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يذرح) رضي الله عنه (اسمع وأطع ولو) كانت الطاعة أو الامر  
(لحبشي) كأن رأسه زبيبة (وسواء كان ذلك الحبشي مبتدعا أو مفتونا \* فان قلت ما وجه المطابقة  
بين الحديث والترجمة أجيبت بأن هذه الصفة لا تكون غالبا الا لمن هو في غاية الجهل كالاعمى  
الحديث العهد بالاسلام ولا يخلو من هذه صفة من ارتكاب البدعة واقتحام الفتنة ولو لم يكن الا  
اقتتاله بنفسه حين تقدم للامامة وليس من أهلها لان لها من الحسب والنسب والعلم وهذا  
(باب) بالتنوين (يقوم) المأموم (عن عيين الامام بخذائه) بكسر المهملة وذل مهملة ومدودة أي  
بجنيته حال كونه (سواء) مساو وبالجملة لا يتقدم ولا يتأخر ولا يصلي يقوم بخذاء الامام عن عيئه  
(اذا كانا اثنين) امام ومأموم لكن يندب تخلف المأموم عن الامام قليلا وتكره المساواة كما قاله  
في المجموع \* وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواحدي بمهمة ثم مهمة قاضي مكة  
(قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة بضم العين مصغرا (قال سمعت سعيد بن  
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في بيت خالي) أم المؤمنين (ميمونة) رضي الله عنها  
(فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء) في المسجد (ثم جاء) الى بيت ميمونة (فصلى  
أربع ركعات) عقب دخوله (ثم نام ثم قام) من نومه فتوضأ فأحرم بالصلاة (فجئت فقممت  
عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت عطيطه) بالغين  
المهملة (أوقال) الراوي (خطيطه) بانحاء المهملة وهو بمعنى السابق ثم استيقظ عليه الصلاة  
والسلام (ثم خرج الى الصلاة) أي الصبح ولم يتوضأ لان عيئه تنامان ولا ينام قلبه فهو من  
خصائصه صلى الله عليه وسلم وفي الحديث أن الذك يقف عن عيين الامام بالغا كان المأموم  
أوصيا فان حضرا آخر في القيام أحرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخر ان حيث أمكن التقدم  
والتأخر لسعة المكان من الجانبين وتأخرهما أفضل روى مسلم عن جابر قال قام رسول الله  
صلى الله عليه وسلم صلى فقممت عن يساره فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر  
فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه (هذا) (باب) بالتنوين (اذا قام الرجل)  
المأموم ولا ين عسا كر رجل (عن يسار الامام) وثبت لفظه عن للاصلي (قوله الامام الى عيئه)  
وفي نسخة على عيئه وفي أخرى عن عيئه (لم تفسد صلاتهما) أي المأموم والامام والجملة جواب  
اذا ولا يصلي لم تفسد صلاته أي صلاة الرجل وهذا مذهب الجمهور وقال أحد من وقف عن  
يسار الامام بطلت صلاته لانه صلى الله عليه وسلم لم يقرأ ابن عباس على ذلك \* وبالسند قال  
(حدثنا أحمد) أي ابن صالح كما حرمه أبو نعيم في المستخرج (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله (قال  
حدثنا عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري (عن عبد ربه بن سعيد) بكسر العين أخي يحيى بن  
سعيد الانصاري (عن مخزومة بن سليمان عن كريب) بضم الكاف (مولي ابن عباس عن ابن عباس

الطهارة وتطهيره اخلاؤهم من الاصنام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت المقدس أي المكان الذي يطهر فيه

بنا الى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من انت قال جبريل من الذنوب ويقال فيه ايضا ليلاء والله اعلم واما الحلقة فباسكان اللام على اللغة الفصيحة المشهورة وحكي الجوهرى وغيره فتح اللام ايضا قال الجوهرى حكي يونس عن ابي عمرو بن العلاء حلقة بالفتح وجمعها حلق وحلقات واما على لغة الاسكان فجمعها حلق وحلق بفتح الحاء وكسرهما واما قوله صلى الله عليه وسلم الحلقة التي يربطه فكذا هو في الاصول به ضمير المذكر اعاده على معنى الحلقة وهو الشيء قال صاحب التحرير المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس والله اعلم وفي ربط البراق الاخذ بالاحتياط في الامور وتعاطي الاسباب وان ذلك لا يقدر في التوكل اذا كان الاعتماد على الله تعالى والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم جاءني جبريل عليه السلام باناء من نجر وانا من ابن فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطرة) هذا اللفظ وقع مختصرا هنا والمراد انه صلى الله عليه وسلم قيل له اختراى الاناء من شئت كما جاء مينا بعد هذا في هذا الباب من رواية ابي هريرة قالهم النبي صلى الله عليه وسلم اختيار اللبن وقوله اخترت الفطرة فسروا الفطرة هنا بالاسلام والاستقامة ومعناه والله اعلم اخترت علامة الاسلام والاستقامة وجعل اللبن علامة لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة واما الخرفانها ثم الحباثت وجالسة لانواع من الشرف في الحال

رضي الله عنهما قال غت) من النوم ولدكسهمني والاصيلي قال بت من البيوتة (عند) خاتني (ميمونة) رضي الله عنها (والنبي صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة) بالنصب أي في ليلتها (فتوضا) الفاء فصيحة أي نام عليه الصلاة والسلام (ثم قام) من نومه فتوضا ثم قام (يصلى فقامت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه) هذا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة (فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفع وكان) عليه الصلاة والسلام (اذا نام نفع ثم اناه المؤذن نخرج) من بيته الى المسجد (فصلى) بالناس (ولم يتوضا) لانه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا الاستيقاظ قلبه ولا يعارض هذا حديث نومه في الوادي حتى طلعت الشمس لان رؤية الشمس والفجر بالعين لا بالقلب كما مر في باب السمر في العلم ويأتي تمامه في التهجد (قال عمرو) بفتح العين ابن الحرث بالاسناد المذكور اليه (فحدث به) أي بهذا الحديث (بكبرا) هو ابن عبد الله الأشج (فقال حدثني) بالافراد (كريب) مولى ابن عباس رضي الله عنهما (بذلك) وهذا الحديث من السبعيات واستفاد عمرو بن الحرث برواية تكبير العلق برجل وفيه ثلاثة من التابعين مديون على نسق واحد والتحديث والعنعنة وتقدم التبيينه على من أخرجه في باب القراءة بعد الحديث من كتاب الطهارة (باب) بالتنوين (اذالم ينو الامام أن يؤم) أي الامامة وسقط لابن عساكر أن يؤم (ثم جاء) وللاصيلي (جاء) قوم فاتهم) صحت لانه لا يشترط الامام نية الامامة في صحة الاقتداء به زعم نستحب له لينال فضيلة الجماعة وقال القاضي حسين فيمن صلى منفردا فاقتدى به جمع ولم يعلم بهم ينال فضيلة الجماعة لانهم نالوها بسببه وفرق أحد بين النافلة والفريضة فشرط النية في الفريضة دون النافلة وقال الامام أبو حنيفة اذ نوى الامامة جاز أن يصلي خلفه الرجال وان لم ينوهم ولا يجوز للنساء أن يصلين خلفه الا أن ينوى من لاحتمال فساد صلاته بمعاذ انهن اياه وبالسند قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن مقسم الاسدي البصري عرف بابن علي (عن ايوب) السخيتاني (عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه) سعيد بن جبير الاسدي مولا لهم الكوفي المقتول بين يدي الحاج سنة خمس وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال بت عند خاتني) زاد أبو ذر والاصيلي وابن عساكر ميمونة (فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقامت) أي نهضت (أصلي معه) حال مقبلة (فقامت) في الصلاة (عن يساره فأخذ برأسى فأقامني) ولابن عساكر وأقامني (عن يمينه) ورواه هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في الصلاة (باب) بالتنوين (اذا طول الامام) صلاته (وكان للرجل) المأموم (حاجة نخرج) من الصلاة بالكيفية كما في رواية مسلم حيث قال فأنحرف رجل فسلم (فصلى) وحده صحت صلاته ولابن عساكر والجوى والمستملى وصلى بالواو (وبالسند قال) (حدثنا مسلم) وللاصيلي مسلم بن ابراهيم (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (أن معاذ ابن جبل) رضي الله عنه (كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم) عشاء الآخرة كما زاده مسلم من رواية منصور عن عمرو ففعلها التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين (ثم يرجع في يوم قومه) وللؤلف في الادب فصلى بهم الصلاة المذكورة وللشافعي فيصلها بقومه في بنى سلمة وفي الحديث حجة للشافعي وأحمد أنه تصح صلاة المقترض خلف المنتفل كما تصح صلاة المنتفل خلف المقترض لان معاذ كان قد سقط فرصه بصلاته مع العشاء النبي صلى الله عليه وسلم فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون وقد وقع التصريح بذلك في رواية الشافعي والبيهقي هي له تطوع ولهم مكتوبة قال الامام في الام وهذه الزيادة صحيحة وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة فقالا لا تصح

والمال والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل له من انت قال جبريل (قال)





الانشقاق والقصار الى آخره كلها أقوال واستنبط من الحديث صحة اقتداء المفترض بالمتفعل لان  
معماذا كان فرضه الاولى والثانية نقل لزيادة في الحديث عند الشافعي وعبد الرزاق والدارقطني  
هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جرير في روايه  
عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسها وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية  
والمالكية واستنبط منه أيضا تخفيف الصلاة مراعاة لحال المؤمنين \* ورواه الحديث الاول  
أربعة وهو مختصر والظاهر أن قوله في الحديث الثاني فصلي العشاء الى آخره داخل تحت الطريق  
الاولى وكان الحامل له على ذلك أنها لو دخلت على ذلك لما طابقت الترجمة ظاهرا لكن لقائل أن  
يقول مراد البخاري بذلك الاشارة الى أصل الحديث على عادته واستفاد بالطريق الاولى علو  
الاسناد كما أن في الطريق الثانية فائدة التصريح بسماعه عمرو من جابر وهذا الحديث أخرجه مسلم  
والنسائي وابن ماجه (باب) حكم (تخفيف الامام في القيام واتمام) أي مع اتمام (الركوع  
والسجود) وخص التخفيف بالقيام لانه مظنة التطويل فهو تفسير لقوله في الحديث الآتي ان  
شاء الله تعالى فلا تجوز لانه لا يأمر بالتجوز المؤدى الى افساد الصلاة \* وبالسند قال (حدثنا أحمد  
ابن يونس) نسبه لجدته لشهرته به وأبوه عبد الله (قال حدثنا زهير) بضم الزاي ابن معاوية الجعفي  
(قال حدثنا اسمعيل) بن أبي خالد (قال سمعت قيسا) هو ابن أبي حازم (قال أخبرني) بالافراد (أبو  
مسعود) عقبة بن عمرو البدرى الانصارى (أن رجلا) لم يسم وليس هو حزم بن أبي بن كعب (قال  
والله يا رسول الله انى لأ تأخر عن صلاة الغداة) لا أحضرها مع الجماعة (من أجل فلان مما يطيل  
بناء) أى من تطويله من أجل من ابتدائية متعلقة بتأخر والثانية مع ما في حيزها بدل منها فما  
مصدرية وخص الغداة بالذ كرتطويل القراءة فيها عابا (فأرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في موعظة) حال كونه (أشد غضبا) بالنصب على التمييز (منه يومئذ) أى يوم أخبر بذلك للتصغير في  
تعلم ما ينبغي تعلمه أو لارادة الاهتمام بما يليقه عليه الصلاة والسلام لا صحابه ليكونوا من سماعه على  
بال لثلاثا يعود من فعل ذلك الى مثله (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (إن منكم منقرين) بصيغة  
الجمع (فأياكم) أى أى واحد منكم (ما صلى بالناس) بزيادة مالتا كيد التعميم وزيادتهما مع أى  
الشرطية كثير (فليجوز) جواب الشرط أى فليخفف بحيث لا يخل بشئ من الواجبات (فان  
فيهم الضعيف والكبير وذو الحاجة) تعليل للأمر المذكور ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم من  
يتصف بصفة من المذكورات أو كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتهاء العلة  
وقول ابن عبد البر ان العلة الموجبة للتخفيف عندى غير مأمونة لان الامام وان علم قوة من خلفه  
فانه لا يدري ما يحدث بهم من حادث شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول أو غيره تعقب  
بأن الاحتمال الذى لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فاذا احصر المؤمنون ورضوا  
بالتطويل لا يؤمر امامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه وحديث أبي قتادة أنه صلى الله عليه وسلم  
قال انى لأ قوم فى الصلاة وأنا أرى يدان أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهة أن أشق على  
أمه يدل على ارادته عليه الصلاة والسلام أو لا التطويل فيدل على الجواز وانما تركه لدليل  
قام على تضرر بعض المؤمنين وهو بكاء الصبي الذى يشغل خاطر أمه \* ورواه هذا الحديث  
كلهم كوفيون وفيه رواية تاتى عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول (باب)  
بالتنوين (اذا صلى) المرء (لنفسه فليطوّل ماشاء) نعم اختلف في التطويل حتى يخرج الوقت  
\* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد)  
عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم) اماما (لناس) فرضا أو نفلا تشرع الجماعة فيه

فقبل من أنت قال جبريل قبل  
ومن معك قال محمد قبل وقد بعث  
اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا  
أنا يوسف اذا هو قد أعطى شطر  
الحسن قال فرحابي ودعوا الى بخير  
ثم عرج بنا الى السماء الرابعة  
فاستفتح جبريل فقبل من هذا قال  
جبريل قبل ومن معك قال محمد  
قبل وقد بعث اليه قال قد بعث  
اليه ففتح لنا فاذا أنا بادر يس فرحب  
بى ودعوا الى بخير قال الله عز وجل  
ورفعناه مكانا عليا ثم عرج بنا الى  
السماء الخامسة فاستفتح جبريل  
قبل من هذا قال جبريل قبل ومن  
معك قال محمد قبل وقد بعث اليه  
قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا  
بهررون عليه السلام فرحب بى  
ودعوا الى بخير ثم عرج بنا الى السماء  
السادسة فاستفتح جبريل قبل من  
هذا قال جبريل قبل ومن معك  
قال محمد قبل وقد بعث اليه قال  
قد بعث اليه ففتح لنا فاذا أنا بعيسى  
فرحب بى ودعوا الى بخير ثم عرج  
بنا الى السماء السابعة فاستفتح  
جبريل قبل من هذا قال جبريل  
قبل ومن معك قال محمد قبل  
وقد بعث اليه قال قد بعث اليه  
ففتح لنا فاذا أنا بابراهيم مسندا ظهره  
الى البيت المعمور واذا هو يدخله كل  
يوم سبعون ألف ملك لا يعودون  
اليه ثم ذهب بى الى السدرة المنتهى

السكيت يقال هما ابتناعم ولا يقال  
ابتناخال ويقال هما ابتناخالة ولا  
يقال ابتناعمة (وقوله صلى الله عليه  
وسلم فاذا أنا بابراهيم صلى الله عليه  
وسلم مسندا ظهره الى البيت المعمور)  
قال القاضي عياض رحمه الله  
يستدل به على جواز الاستناد الى

وإذا ورقها كما ذان الفيلة وإذا أمرها كالقنابل قال فلما غشيها من أمر الله ما غشى (٥٩) تغيرت فما أحد من خلق الله يستطيع

أن ينعتها من حسنها فأوحى إلى  
ما أوحى ففرض على تحسين  
صلاة في كل يوم وليلة فترلت  
إلى موسى فقال ما فرض ربك علي  
أمتك قلت تحسين صلاة قال ارجع  
إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك  
لا تطيق ذلك فأتى قد بلوت بنى  
إسرائيل وخبرتهم قال فرجعت  
إلى ربى فقلت يا رب خفف على أمتى  
فقط عنى خساف رجعت إلى موسى  
فقلت حط عنى خسا قال إن أمتك  
لا يطيقون ذلك فأرجع إلى ربك  
فاسأله التخفيف قال فلم أزل أرجع  
بين ربى تبارك وتعالى وبين موسى  
عليه السلام حتى قال يا محمد انهم  
خس صلوات كل يوم وليلة لكل  
صلاة عشر

بالآلاف والالام وفي الروايات بعد  
هذا سدره المنتهى قال ابن  
عباس والمفسرون وغيرهم سميت  
سدره المنتهى لان علم الملائكة  
ينتهى اليها ولم يجاوزها أحد الا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى  
عن عبد الله بن مسعود رضى الله  
عنه انه سميت بذلك لكونها  
ينتهى اليها ما يهبط من فوقها وما  
يصعد من تحتها من أمر الله تعالى  
(قوله صلى الله عليه وسلم وإذا أمرها  
كالقنابل) هو بكسر القاف جمع  
قنلة والقنلة جرة عظيمة تسع قريتين  
أو أكثر (قوله صلى الله عليه وسلم  
فرجعت إلى ربى) معناه رجعت إلى  
الموضع الذى ناجيته منه أولاً  
فناجيته فيه ثانياً (وقوله صلى الله  
عليه وسلم فلم أزل أرجع بين ربى  
تبارك وتعالى وبين موسى صلى الله  
عليه وسلم) معناه بين موضع مناجاة  
ربى والله أعلم (قوله عقب هذا

غير الخسوف) (فليخفف) استحباباً مراعاة لحال المومنين (فان فهم) بالفاء ولا كشمه بنى فان منهم  
(الضعيف) الخلق (والسقيم) المرض (والكبير) السن وزاد مسلم من وجه آخر عن أبى الزناد  
والصغير والطبرانى والحامل والمرضع وعنده أيضاً من حديث عدى بن حاتم والعباس السبيل وقوله  
في حديث أبى مسعود البدرى السابق وذا الحاجة يشمل الاوصاف المذكورة وقد ذهب جماعة  
كأبو حزم وأبو عمر بن عبد البر وابن بطال إلى الوجوب تسكبان ظاهر الامر في قوله فليخفف وعبارة ابن  
عبد البر في هذا الحديث أوضح الدلائل على أن أئمة الجماعة يلزمهم التخفيف لامر عليه الصلاة  
والسلام اياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لان في الامر لهم بالتخفيف منهم ايعان التطويل والمراد  
بالتخفيف أن يكون بحيث لا يخل بسنها ومقاصدها (وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء) في  
القراءة والركوع والسجود ولو خرج الوقت كما صححه بعض الشافعية لكن اذا تعارضت مصلحة  
المصلحة في الكمال بالتطويل ومفسدة ايقاع بعض الصلاة في غير الوقت كانت مراعاة ترك  
المفسدة أولى ومحل الجواز خروج الوقت على تقدير صحته مقيد بما اذا وقع ركعة في الوقت كما  
ذكر الاسنوى أنه المتجه وقيدوا التطويل أيضاً بما اذا لم يخرج إلى سهو فان أدى إليه كرهه ولا  
يكون الا فى الاركان التى تحتل التطويل وهى القيام والركوع والسجود والشهد لا الاعتدال  
والجلوس بين السجدين (باب من شك امامه اذا طوّل) عليهم فى الصلاة (وقال أبو أسيد) بضم  
الهمزة وفتح السين المهملة والمستمل أبو أسيد بفتح الهمزة مالك بن ربيعة الانصارى الساعدى  
المدنى لولده المنذر مما وصله ابن أبى شيبة وكان يصلى خلفه (طوّل بنا يا بنى) اسم ابنه المنذر كما رواه  
ابن أبى شيبة \* وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابى قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن  
اسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم) بالهمزة والزأى (عن أبى مسعود) عقبه بن عمرو وبالواو  
البدرى (قال قال رجل) للنبي صلى الله عليه وسلم (يا رسول الله انى لا تأخر عن الصلاة) جماعة (في  
الجمعة) يطيل بنا فلان) معاذ أو أبى بن كعب (فيها) ويدل للثانى حديث أبى يعلى الموصلى أن  
أبياصلى بأهل قباء فاستفتح بسورة البقرة (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) غضباً (مارأيت  
غضب فى موضع) وللأصلي وابن عساکر فى نسخة فى موعظة (كان أشد غضباً منه يومئذ ثم قال  
يا أيها الناس إن منكم منفرين) وللأصلي لمنفرين بلام التأكيد (فن أم الناس فليجوز) أى  
فليخفف فى صلاته بهم (فان خلفه) مقتدياً به (الضعيف والكبير وذا الحاجة) أى صاحبها قال  
ابن دقين العبد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشئ خفيفاً بالنسبة الى عادة  
قوم طويلاً بالنسبة لعادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام فى الركوع والسجود على ثلاث  
تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد على ذلك لان رغبة العجابة  
فى الخير تقتضى أن لا يكون ذلك تطويلاً \* وبه قال (حدثنا آدم بن أبى إياس) بكسر الهمزة (قال  
حدثنا شعبه) بن الحجاج (قال حدثنا محارب بن دينار) بكسر الدال وبالثلثة (قال سمعت جابر بن  
عبد الله الانصارى) رضى الله عنه (قال أقبل رجل بناضحين) بالنون والضاد المعجمة والخاء  
المهملة تنثية ناضح وهو البعير الذى يسقى عليه الخنل والزرع (وقد جح الليل) بحيم ونون وحاء  
مهملة مفتوحات أقبل بظلمته (فوافق معاذ اصلي) العشاء (فتركنا ناضحه) بتخفيف الراء بعد  
المشاة الفوقية والافراد ولا يذر فى نسخة والأصلي فتركنا ناضحه بالنشد يد بعد الموحدة والتنثية  
(وأقبل إلى معاذ فقرأ) معاذ فى صلاته (سورة البقرة أو النساء) شك محارب كما فى رواية أبى داود  
الطيالىسى (فانطلق الرجل وبلغه) أى الرجل (أن معاذ انال منه) ذكره بسوء فقال انه منافق  
(فأتى) الرجل (النبي صلى الله عليه وسلم فسكا اليه معاذ) أى أخبر بسوء فعله (فقال النبي صلى  
الله عليه وسلم) معاذ بعد أن أرسل اليه وحضر عنده (يامعاذ أفنأت) صفة واقعة بعد

الحديث قال الشيخ أبو أحمد حدثنا أبو العباس المسرجسى حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جاد بن سلمة به هذا الحديث (أبو أحمد هذا هو



فذلك نجسون صلاة ومن هم بحسنة فلم يعملها (٦٠) كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرًا ومن هم بسنة فلم يعملها لم تكتب شيئا

فان عملها كتبت سنة واحدة قال  
فزلت حتى انتهيت الى موسى عليه  
السلام فأخبرته فقال ارجع الى ربك  
فاسأله التخفيف فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقلت قد  
رجعت الى ربي حتى استحييت منه  
(قال الشيخ أبو أحمد) حدثنا أبو  
العباس الماسرجسي حدثنا  
شيبان بن فروخ حدثنا حماد بن  
سلة بهذا الحديث \* حدثني  
عبد الله بن هاشم العبدى حدثنا  
بهرز بن أسد حدثنا سليمان بن  
المغيرة حدثنا ثابت عن أنس بن  
مالك قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم أتيت فانطلقوا الى  
زمر

الجلودي راوى الكتاب عن ابن  
سفيان عن مسلم وقد علاه هذا  
الحديث برجل فانه رواه أولًا عن  
ابن سفيان عن مسلم عن شيبان بن  
فروخ ثم رواه عن الماسرجسي عن  
شيبان واسم الماسرجسي أحمد بن  
محمد بن الحسين النيسابوري وهو  
بفتح السين المهملة واسكان الراء  
وكسر الجيم وهو منسوب الى جده  
ماسرجس وهذه الفائدة وهى قوله  
قال الشيخ أبو أحمد الى آخره تقع في  
بعض الاصول فى الحاشية وفى  
أكثرها فى نفس الكتاب وكلاهما له  
وجه فمن جعلها فى الحاشية فهو  
الظاهر المختار لكونها ليست من  
كلام مسلم ولا من كتابه فلا تدخل فى  
نفسه انتهى فائدة فاشأنا أن  
تكتب فى الحاشية ومن أدخلها فى  
الكتاب فلكون الكتاب منقولاً  
عن عبد الغافر الفارسي عن شيخه  
الجلودي وهذه الزيادة من كلام  
الشيخ الجلودي فنقلها عبد الغافر

الاستفهام رافعة للظاهر فيجوز أن يكون مبتدأ وأنت سادس الخبر ويجوز أن يكون أنت  
مبتدأ تقدم خبره (أو) قال (أفان) بالهمزة والشك من الراوى وابن عساكر فأن زاد فى رواية  
لابوى ذرو الوقت وابن عساكر فى نسخة أنت (ثلاث مرار) ولا يذر والاصلي مرات بالتاء بعد  
الراء (فلولا) فهلا (صليت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى) أى أو  
تحوها من قصار المفصل كما فى بعض الروايات (فانه يصلى وراء الكبير والضعيف وذو الحاجة)  
قال شعبة (أحسب فى الحديث) وللشعبي (أحسب هذا أى قوله فانه يصلى فى الحديث ولا يذر  
عساكر وأحسب فى هذا وفى الحديث (تابعه) ولغيره لاربعة قال أبو عبد الله أى البخارى وتابعه  
أى تابع شعبة (سعيد بن مسروق) واللسفيان الثورى فيما وصله أبو عوانة (و) تابعه أيضاً  
(مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي فيما وصله السراج (و) تابعه أيضاً  
(الشيباني) أبو اسحق سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي فيما وصله البزار متابعه منهم لشعبة  
فى أصل الحديث لاني جميع ألفاظه (قال عمرو) بفتح العين ابن دينار فيما تقدم عنه قبل باين  
(وعبيد الله) بضم العين (ابن مقسم) بكسر الميم المدنى فيما وصله ابن خزيمة (وأبو الزبير) بضم  
الزاي محمد بن مسلم المسكى مولى حكيم بن حزام ثلاثهم (عن جابر قرأ معاذنى) صلاة (العشاء بالبقرة)  
خاصة ولم يذكر والنساء (وتابعه) أى وتابع شعبة (الاعمش) سليمان بن مهران (عن محارب)  
أى ابن دنار مما وصله النسائي ولم يعين السورة (باب الإيجاز فى الصلاة واكملها) أى مع كمال  
أركانها ولا يوزى ذرو الوقت وابن عساكر باب التتوين من غير ترجحة ولغير المستبلى وكريهة اسقاط  
الباب والترجمة معاً \* وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو والمقعد (قال  
حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) وللاصلي أنس بن  
مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة) من الإيجاز ضد الاطباب (ويكملها) من  
غير نقص بل يأتي بأقل مما يمكن من الاركان والأبغاض \* ورواه هذا الحديث بصربون وفيه  
التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه (باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي)  
\* وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) زاد الاصلي هو الرأى الملقب بالصغير (قال  
أخبرنا) وللاصلي والهروى حدثنا (الوليد) لابن عساكر الوليد بن مسلم (قال حدثنا الاوزاعي)  
عبد الرحمن بن عمرو (عن يحيى بن أبى كثير) بالملثثة (عن عبد الله بن أبى قتادة) الانصارى السلى  
(عن أبى أبى قتادة) الحرب بن ربيع الانصارى رضى الله عنه وسقط للاصلي وابن عساكر أبى  
قتادة (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انى لأقوم فى الصلاة أريد أن أطول) أى التطويل (فيها)  
والجملة حالية (فأسمع بكاء الصبي) بالمد أى صوته الذى يكون (٣) معه (فأجوز) أى فأخفف (فى  
صلاتى كراهية أن أشق على أمه) أى المشقة عليها وكراهية نصب على التعليل مضاف الى أن  
المصدرية روى ابن أبى شيبه عن ابن سابط أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الركعة الاولى  
بسورة نحو ستين آية فسمع بكاء الصبي فقرأ فى الثانية بثلاث آيات \* ورواه حديث الباب  
الستة ما بين رازى ودمشق ويمانى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضاً أبو  
داود والنسائي فى الصلاة (تابعه) أى تابع الوليد بن مسلم (بشر بن بكر) بكسر الموحدة وسكون  
المججمة فى الاول وبفتح الموحدة فى الثانى مما ذكره المؤلف فى باب خروج النساء الى المساجد  
(و) تابعه أيضاً (ابن المبارك) عبد الله فيما وصله النسائي (و) تابعه أيضاً (بقية) بن الوليد الكلاعى  
بتخفيف اللام وفتح الكاف الحضرمى سكن حصص الثلاثة (عن الاوزاعي) \* وبه قال (حدثنا  
خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون الخاء المججمة الجبلى الكوفى (قال حدثنا سليمان بن بلال) التميمى

(قال)

فى نفس الكتاب لكونها من جملة المأخوذ عن الجلودي مع أنه ليس فيه لبس ولا إشهام أنها من أصل مسلم والله أعلم

فشرح عن صدرى ثم غسل بماء زمزم ثم أنزلت \* حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا جاد (٦١) بن سلمة حدثنا ثابت البناني عن أنس بن

مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج القلب فاستخرج منه علة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله

(قوله صلى الله عليه وسلم فشرح عن صدرى ثم غسل بماء زمزم ثم أنزلت) معنى شرح شق كما قال في الرواية التي بعدها وقوله صلى الله عليه وسلم ثم أنزلت هو باسكان اللام وضم التاء هكذا ضبطناه وكذا هو في جميع الاصول والنسخ وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جميع الروايات وفي معناه خفاء واختلاف قال القاضي قال الوقشى هذا وهم من الرواة وصوابه تركت فتصحف قال القاضي فسألت عنه ابن سراج فقال أنزلت في اللغة بمعنى تركت صحيح وليس فيه تصحيف قال القاضي وطهرنى أنه صحيح بالمعنى المعروف فى أنزلت وهو صدرى فرفع لانه قال انطلقوا الى الزمزم ثم أنزلت أى ثم صرفت الى موضعى الذى حات منه قال ولم أزل أبحث عنه حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية الحافظ أبى بكر البرقانى وانه طرف حديث وتامه ثم أنزلت على طست من ذهب مملوءة حكمة وإيمانها هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله ومقتضى رواية البرقانى أن يضبط أنزلت بفتح اللام واسكان التاء وكذلك ضبطناه فى الجمع بين الصحاحين للحميدى وحكى الحميدى هذه الزيادة المذكورة عن رواية البرقانى وزاد عليها وقال أخرجها (قوله صلى الله عليه وسلم ثم غسله

(قال حدثنا) ولا بوى ذر والوقت وابن عساكر حدثنى (شريك بن عبد الله) بن أبى غر القرشى (قال سمعت أنس بن مالك) وسقط ابن مالك لابن عساكر (يقول ما صليت وراء امام قط أخف صلاة) بالنصب على التمييز أخف صفة لامام (ولأتم) عطف على سابقه (من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان) ان هى المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن وكان خيرها أى انه كان (ليسمع بكاء الصبي فيخفف) الصلاة بقراءة السورة القصيرة وبشده حديث ابن أبى شيبة السابق قريبا (مخافة أن تفتن) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول ومخافة نصب على التعليل مضاف الى أن الصدرية أى تلتهمى (أمه) عن صلاحها الاشتغال قلبها بكائه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء أو تركه فيضيع ولا بى ذر أن يفتن بفتح المثناة التحتية وكسر نائه مبنيا للفاعل أمه بالنصب على المفعولية \* ورواه هذا الحديث الاربعة مدنيون الأشخ المؤلف فانه كوفي وفيه الحديث بالجمع والافراد والسمع والقول وأخرجه مسلم \* وبه قال (حدثنا على بن عبد الله) بن جعفر المدينى (قال حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاى وفتح الراء (قال حدثنا سعيد) أى ابن أبى عروبة (قال حدثنا قتادة) بن دعامة ولا بن عساكر عن قتادة (أن أنس بن مالك) رضى الله عنه (حدثه) والاصلى وابن عساكر حدث باسقاط الضمير (أن النبي) ولهما ولا بوى ذر والوقت أن نبى الله (صلى الله عليه وسلم قال انى لأدخل فى الصلاة وأنا أريد إطاعتها) جملة حالية (فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز) أى أخفف (فى صلاتى مما أعلم) ما مصدرية أو موصولة والعائد محذوف (من شدة وجد أمه) أى حزنها (من بكائه) وهذا من كرائم عاداته ومحاسن أخلاقه فى خشيته من ادخال المشقة على نفوس أمته وكان بالموثمين رحيمًا \* ورواه هذا الحديث بصريون وأخرجه مسلم وابن ماجه فى الصلاة وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمعجمة المشددة للملقب بيندار (قال حدثنا) بالجمع وللاصلى حدثنى (ابن أبى عدى) محمد بن ابراهيم وأبو عدى كنيته البصرى (عن سعيد) هو ابن أبى عروبة (عن قتادة عن أنس بن مالك) رضى الله عنه وسقط لابن عساكر ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انى لأدخل فى الصلاة فأريد إطاعتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز مما) ولا كشمهينى لما (أعلم من شدة وجد أمه من بكائه) واللام للتعليل وذكرا الام هنا خرج مخرج الغالب والافن كان فى معناها يلحق بها وفى الحديث أن من قصد فى الصلاة الاتيان بشئ مستحب لا يحب عليه الوفاء به خلافا لا شهب حيث ذهب الى أن من تطوع قائما فليس له أن يتمه جالساقاله فى فتح البارى \* ورواه هذا الحديث بصريون وفيه التحديد والعنعنة (وقال موسى) بن اسمعيل التبوذكى فيما وصله السراج (حدثنا أبان) بن يزيد العطار قال (حدثنا قتادة) قال (حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) وسقط لفظ مثله لابن عساكر والاصلى وفائدة هذا بيان سمع قتادة من أنس (باب) بالتنوين (إذا صلى) الرجل مع الامام (ثم أم قوما) يجزى ذلك \* وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواسع (وأبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى البصرى الملقب بعارم بعين وراء مهملتين (قالا حدثنا جاد بن زيد عن أيوب) السخيتى (عن عمرو بن دينار عن جابر) وللاصلى زيادة ابن عبد الله (قال كان معاذ) هو ابن جبل رضى الله عنه (يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتى قومه) بنى سلمة (فيصلى بهم) تلك الصلاة التى صلاحها مع النبي صلى الله عليه وسلم واستدل به الشافعية على صحة اقتداء المفترض بالمنفل لان فرض معاذ هو الاول كما مرّ وهذا قول أحد واختاره ابن المنذر وجماعة من السلف خلافا للعنفية والمالكية (باب من أسمع الناس تكبير الامام) \* وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا عبد الله بن داود) بن عامر الهمداني الحريرى بانحاء المعجمة وبالراء والموحدة مصغرا

البرقانى باسناد مسالم وأشار الحميدى الى أن رواية مسالم ناقصة وان تمامها ما زاده البرقانى والله أعلم

في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه عليه وسلم قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون قال أنس وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره

في طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه أما الطست فبفتح الطاء واسكان السين المهملتين وهي اناء معروف وهي مؤنثة قال وحكي القاضي عياض كسر الطاء لغة والمشهور الفتح كما ذكرناه ويقال فيها طس بتشديد السين وحذف التاء وطسة أيضا وجهها طساس وطسوس وطسات وأمالأه فبفتح اللام وبعدها همزة على وزن ضربه وفيه لغة أخرى لأمه بالمد على وزن أدته ومعناه جمعه وضم بعضه الى بعض وليس في هذا ما يوهم جواز استعمال اناء الذهب لنا فان هذا فعل الملائكة واستعمالهم وليس بلازم أن يكون حكمهم حكمة منا ولأنه كان أول الامر قبل تحريم النبي صلى الله عليه وسلم وأنى الذهب والفضة (وقوله يعني ظنره) هو بكسر الطاء المعجمة بعدها همزة ساكنة وهي المرصعة ويقال أيضا لزوج المرصعة ظنر (قوله فاستقبلوه وهو منتقع اللون) هو بالقاف المفتوحة أي متغير اللون قال أهل اللغة يقال امتقع لونه فهو منتقع وانتقع فهو منتقع وابتقع بالباء فهو مبتقع فيه ثلاث لغات والقاف مفتوحة فيهن قال الجوهري وغيره والميم أفصحهن ونقل الجوهري اللغات الثلاث عن الكسائي قال ومعناه تغير من حزن أو فزع وقال الهروي في الغريبين في تفسير هذا الحديث يقال انتقع لونه وابتقع وامتقع واستقع والتقى وانتسف وانتشف بالسين والشين والتمع والتبع بالعين والغين وابتسر والتهم (قوله كنت أرى أثر المخيط في صدره)

(٦٢)

ثم أعاده في مكانه وجاء الغلمان يسعون الى أمه يعني ظنره فقالوا ان محمد اصلى الله

(قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم عن الاسود) بن يزيد النخعي (عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه اتاه يوذنه) بضم الياء وسكون الواو أي بعلمه وللاصلي اتاه بلال يوذنه (بالصلاة فقال) عليه الصلاة والسلام (مروا أبا بكر فليصل) أمر مجزوم بحذف حرف العلة زاد أبو اذر والوقت والاصلي وابن عساكر بالناس قالت عائشة (قلت إن أبا بكر رجل أسيف) شديد الحزن رقيق القلب سر يدع البكاء (ان يقوم مقامك بيكي) من شدة الحزن ويكي بانبات الياء قال ابن مالك من قبيل اجراء المعتل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة ولا يوي ذر والوقت والاصلي يبدل بحذف الياء (فلا يقدر على القراءة) من غلبة البكاء (قال) وللاربعة فقال (مروا أبا بكر فليصل) زاد ابن عساكر بالناس ولغير الثلاثة فليصلي بانبات الياء كيكي قالت عائشة (فقلت) بالفاء ولا اصلي قلت (مثله) تعني ان أبا بكر رجل أسيف الخ (فقال) عليه الصلاة والسلام (في الثالثة أو الرابعة) شك من الراوي (انكن صواحب يوسف) عليه الصلاة والسلام المشار اليهن في سورته أي مثلهن في اناها خلاف ما تبطن وقد مر ما في ذلك (مروا أبا بكر فليصل) بالناس ولغير الثلاثة فليصلي بانبات الياء كما سبق قريبا فأمر وه (فصلى) بالناس (وخرج النبي صلى الله عليه وسلم) في أثناء صلاة أبي بكر (يهادي) بضم التحتية وفتح الدال المهملة أي عشي (بين رجلين) العباس وعلي أو علي والفضل قاله الخطيب وصحح النووي أنهم ما قضيتان فخروجه من بيت ميمونة لعائشة بين الفضل وعلي (كأنني أنظر اليه يخط برجليه الارض) لعدم قدرته على رفعهما عنهما (فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر) من مكانه (فأشار اليه) عليه الصلاة والسلام (أن صل فتأخر أبو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبه) أي جنب أبي بكر (وأبو بكر يسمع الناس التكبير) وهذه مفسرة عند الجمهور للراد بقوله في الرواية السابقة فكان أبو بكر يصلي بصلاته عليه الصلاة والسلام والناس يصلون بصلاة أبي بكر وهو المراد من الترجمة والواو في قوله وأبو بكر للعالم (تابعه) أي تابع عبد الله بن داود (محاضر) بضم مضمومة وحاء مهملة وضاد معجمة مكسورة قراءة الهمداني الكوفي المتوفي سنة ست ومائتين (عن الاعمش) سليمان بن مهران على ذلك (باب الرجل) باضافة باب الاحقه وبتنوينه فيرفع الرجل (يأتي بالامام ويأتي الناس بالماموم ويذكر) بضم أوله وفتح ثالثه مما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وكذا أصحاب السنن (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه قال مخاطبا لاهل الصفا الأول (انتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم) من سائر الصفوف أي يستدلوا بأفعالكم على أفعالي وليس المراد أن المأموم يقتدي به غيره \* وبالسند قال (حدثنا) ولابي ذر حدثني (قتيبة) وفي غير رواية أبي ذر وابن عساكر قتيبة بن سعيد (قال حدثنا أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء والراي المعجمتين الضمير (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم عن الاسود) بن يزيد النخعي وسقط ابراهيم بين الاعمش والاسود من رواية أبي زيد المرورزي وهو وهم فيما قاله الجبائي (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت لما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم) في مرضه الذي توفي فيه (جاء بلال) المؤذن (يوذنه) بسكون الواو ويعلمه (بالصلاة فقال مروا أبا بكر أن يصلي) ولابي ذر وابن عساكر فيصلي (بالناس) قالت عائشة (فقلت يا رسول الله ان أبا بكر رجل أسيف) بفتح همزة وكسر السين المهملة ثم فاء بعد المشاة التحتية الساكنة شديد الحزن (وانه متى ما يقوم مقامك) في الامامة واثبات ما بعد متي ويقوم مجزوم بحذف الواو ومتى الشرطية لا يذرعن الكسيمي وفي رواية الجوهري والمستملى متى يقوم بانباتها ووجهه ابن مالك بأنها أهملت حملا على اذا كجزم باذاحملا على متى في قوله اذا أخذت ما مضى جعلا تكبرا أربعا



وذلكين (لا يسمع الناس) بضم الباء واسكان السين من الاسماع ولا يذرم يسمع الناس (فلو أمرت  
 عمر) بن الخطاب رضي الله عنه ان كانت لوشرطية فالجواب محذوف وأول التي فلاجواب (فقال)  
 عليه الصلاة والسلام (مروا أبابكر يصلي بالناس) محذوف أن ولا بوي ذرو الوقت أن يصلي بالناس  
 قالت عائشة (فقلت لحفصة قولي له إن أبابكر رجل أسيء وأنه متى يقوم مقامك) في الامامة وغير  
 الكشميهني يقوم بالواو كما مر للكشميهني متى ما يقوم فازائدة للتوكيد قال ابن مالك انها شرطية  
 وجوابها (لا يسمع الناس) ولا يذرم يسمع الناس (فلو أمرت عمر قال) عليه الصلاة والسلام  
 ولا بوي ذرو الوقت وابن عساكر فقال (انكن لا تثن صواحب يوسف مروا أبابكر أن يصلي  
 بالناس) ولا يذرم يسمع الناس (فلما دخل) أبو بكر (في الصلاة) ولا يذرم يسمع الناس  
 الجوى والمستعمل فلما دخل في الصلاة بألف بعد الدال لكن الخاء مكسورة في اليونينية (وجد  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام يهادى بين رجلين ورجلاه يحيطان) بالمشاة التحية  
 ولا بوي ذرو الوقت تحيطان بالمشاة الفوقية (في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسه  
 ذهب أبو بكر يتأخر فأومأ اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أن اثبت مكانك فتأخر أبو بكر  
 (بفاء) ولا يصلي بقاء (رسول الله) ولا يصلي وابن عساكر والهروي النبي (صلى الله عليه وسلم  
 حتى جلس عن يسار أبي بكر) لكونه كان جهة حجرته فهو أخف عليه (فكان أبو بكر يصلي قائماً  
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعداً يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم والناس مقتدون) بالميم على صيغة الجمع لاسم الفاعل ولا يذرم ولا يصلي وابن عساكر  
 يقتدون بصيغة المضارع أي مستدلون أو يستدلون (بصلاة أبي بكر رضي الله عنه) على صلاة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا) بالتثنية (هل يأخذ الامام اذا شك) في صلاته (يقول  
 الناس) قال الشافعية لا يأخذ بقولهم وقال الحنفية نعم وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة  
 القعقبي) عن مالك بن أنس (الامام وسقط لفظ ابن أنس في رواية ابن عساكر) عن أيوب بن أبي  
 عميرة السخيتاني (بفتح السين والتاء وفي اليونينية بكسر التاء) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة  
 رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين ركعتين من صلاة الظهر  
 (فقال له ذوالبيدين) اسمه الحرياق بكسر الخاء المعجمة وبعدراء الساكنة موحدة آخره قاف  
 مستفهماله عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها (أقصر الصلاة) بفتح القاف وضم  
 الصاد على أنه قاصر وضم القاف وكسر الصاد مبنياً للفعل وهي الرواية المشهورة (أم نسيت  
 يا رسول الله) حصر في الامرين لان السبب اما من الله وهو القصر أو من النبي صلى الله عليه  
 وسلم وهو النسيان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) للحاضرين (أصدق ذوالبيدين)  
 في النقص الذي هو سبب السؤال المأخوذ من مفهوم الاستفهام (فقال الناس نعم) صدق  
 (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين ركعتين) بضم الهمزة وسكون الخاء  
 المعجمة ومثناة مفتوحة وأخرى ساكنة تحتين (ثم سلم ثم كبر فسجد) للسهو (مثل سجوده)  
 السابق في صلاته (أو أطول) منه فظاها أنه صلى الله عليه وسلم يرجع الى قولهم لكن  
 حمله امامنا الشافعي رحمه الله على أنه تذكر وتؤيده ما عند أي داود من طريق الازاعي عن  
 سعيد وعبيد الله عن أبي هريرة في هذه القصة قال ولم يسجد سجدة في السهو حتى يقنه الله تعالى  
 ذلك وقال مالك ومن تبعه يرجع الى قول المأمومين واستدلوا له برجوعه صلى الله عليه وسلم  
 الى خبر أصحابه حين صدقوا الذين لكن عندهم خلاف في اشراط العدباء على أنه يسلك  
 به مسلك الشهادة أو الرواية \* وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال

أبي عمر قال سمعت أنس بن مالك  
 يحدثنا عن ليلة أسرى برسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من مسجد  
 الكعبة أنه جاء ثلاثة نفر قبل  
 أن يوحى اليه وهو نائم في المسجد  
 الحرام وساق الحديث بقصته  
 نحو حديث ثابت البناني وقدم  
 فيه شيئاً وأخر وزاد ونقص \*  
 وحديثي حرملة بن يحيى التميمي  
 أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن  
 ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان  
 أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال فرج سقف بيتي  
 وأنا بمكة فنزل جبريل عليه السلام  
 ففرج صدرى ثم غسله من ماء زمزم  
 ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة  
 وإيماناً فأفرغها في صدرى ثم أطبقه

على جبهته واز نظر الرجل الى صدر  
 الرجل ولا خلاف في جوازه وكذا  
 يجوز أن ينظر الى ما فوق سرته ويحت  
 ركبته الا أن ينظر بشهوة فانه محرم  
 النظر بشهوة الى كل آدمي الا الزوج  
 الى زوجته وعمه لو كته وكذاهما اليه  
 والا أن يكون المنظور اليه أمر مد  
 حسن الصورة فانه محرم النظر الى  
 وجهه وسائر بدنه سواء كان بشهوة  
 أو بغيرها الا أن يكون لحاجة البيع  
 والشراء والتطيب والتعليم ونحوها  
 والله أعلم (قوله حدثنا هرون الايلي  
 وحديثي حرملة التميمي) قد تقدم  
 ضبطهما مرات فالأيلي بالمشاة  
 والتميمي بضم التاء وفتحها وأو ضمنا  
 أصله وضبطه في المقدمة (قوله جاء  
 بطست من ذهب ممتلئ حكمة  
 وإيماناً فأفرغها في صدرى) قد  
 قدمنا لغات الطست وأنها مؤنثة  
 بفاء ممتلئ على معناها وهو الاء  
 وأفرغها على لفظها وقد تقدم بيان

قال هذا جبريل قال هل معك أحد قال نعم معي محمد قال فأرسل اليه قال نعم ففتح فلما علونا السماء الدنيا فاذا رجل عن يمينه أسودة وعن يساره أسودة

التحرير قولانه يعود على الحكمة وهذا القول وان كان له وجه فالأظهر ما قدمناه لان عوده على الطست يكون نصريحا بافراغ الايمان والحكمة وعلى قوله يكون افراغ الايمان مسكوت عنه والله أعلم وأما جعل الايمان والحكمة في اناه وافراغهما مع أنهم ماعينان وهذه صفة الاجسام فعنه والله أعلم أن الطست كان فيها شيء يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فسمى ايمانا وحكمة لكونه سببا لهما وهذا من أحسن المجاز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رجل عن يمينه أسودة) فسر الأ سودة في الحديث بأنها نسمة بنبيه أما الاسودة فجمع سواد كقذال وأقذلة وسنام وأسنة وزمان وأزمنة وتجمع الاسودة على أساود وقال أهل اللغة السواد الشخص وقيل السواد الجماعات وأما التسم فبفتح النون والسين والواحدة نسمة قال الخطابي وغيره هي نفس الانسان والمراد أرواح بني آدم قال القاضي عياض رحمه الله في هذا الحديث أنه صلى الله عليه وسلم وجد آدم ونسمة بنيه من أهل الجنة والنار وقد جاء أن أرواح الكفار في سبعين قيل في الارض السابعة وقيل تحتها وقيل في سبعين وأن أرواح المؤمنين منعمة في الجنة فيحتمل أنها تعرض على آدم وأقانافوا في وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن كونهم في النار والجنة إنما هو في أوقات دون أوقات بدليل قوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا

حدثنا شعبة (بن الحجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف (عن) (عن) (أبي سلمة) وللاصيلي زيادة ابن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال صلى النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقبل) له (صليت) وللمستلم قد صليت (ركعتين فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين) فيه تبين للمراد بقوله في السابق فسجد مثل سجوده فافهم \* هذا (باب) بالتونين (اذا بكى الامام في الصلاة) هل تفسد أم لا (وقال عبد الله بن شداد) بفتح المعجمة وتشديد الدال ابن الهادي التابعي الكبير له رؤية ولأبيه صحبة مما وصله سعيد بن منصور (سمعت نسيج) بفتح النون وكسر الشين آخره جيم أي بكاء (عمر) بن الخطاب رضى الله عنه من خشية الله من غير انتخاب ولا ظهور حرفين ولا حرف مفهم (وأما في آخر الصفوف يقرأ) ولا يذر عن الجوى فقرا (انما أشكوبني وحرني الى الله) زاد الاصيلي الآية \* وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس الاصبحي المدني (قال حدثنا) وللاصيلي حدثني (مالث بن أنس) امام دار الهجرة خال ابن أبي أويس (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة أم المؤمنين) رضى الله عنها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه) الذي توفي فيه (مر وأبا بكر يصلي بالناس) بالياء بعد اللام وللاصيلي فليصل مجزوم بسجدها جواب الامر (٣) وعلى الرواية الاولى مرفوع استثنافا أو أجرى المعتدل مجرى الصحيح (قالت عائشة قلت ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء) اذ ناله عادة اذا قرأ القرآن لاسيما اذا قام في مقام الرسول وفقده منه (فرع) بن الخطاب (فليصل) ولا يذري صلى بانبات الياء وزاد بالناس (فقال) عليه الصلاة والسلام (مر وأبا بكر فليصل للناس) ولا ي الوقت بالناس بالموحدة بدل اللام (قالت عائشة لحفصة) ولا يذري ابن عساكر فقالت عائشة فقلت لحفصة (قولي له) صلى الله عليه وسلم (ان أبا بكر اذا) ولا يذري ابن بكر رجل أسيف اذا (قام في مقامك) ولا يذري اذا قام مقامك (لم يسمع الناس من البكاء) ولا يذري عن الجوى والمستلم في البكاء بنى بالفاء بدل من بالميم أي لا جعل البكاء أو هو حال أي كائنا في البكاء أو هو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض (فرع) فليصل للناس ففعلت حفصة (القول المذكور الذي قالته لها عائشة) (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كلمة زجر (انك لنأتين صواحب يوسف) تظهرن خلاف ما تبطن كهن (مر وأبا بكر فليصل للناس) قالت (والاربعة فقالت) حفصة لعائشة ما كنت لأصيب منك خيرا) وسقط لفظ لعائشة لغير أبي ذر ومباحث الحديث مرت (باب تسوية الصفوف عند اقامة) الصلاة (وبعدها) قبل الشروع في الصلاة \* وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) ولا يذري حدثني بالافراد فهما (عمر بن مرة) بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني الجهني الكوفي الاعشى (قال سمعت سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (قال سمعت النعمان بن بشير) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم) والله (لتسوتن) بضم التاء وفتح السين وضم الواو والمشددة وتشديد النون المؤكدة ولا يذري عن الجوى والمستلم لتسوتن بواوين والنون للجمع (صفوفكم) باعتبار الدال القائمين بها على سمت واحد أو بسد الخلل فيها (أو ليخالفن الله) بالرفع على الفاعلية وفتح اللام الاولى المؤكدة وكسر الثانية وفتح الفاء أي ليقوعن الله المخالفة (بين وجوهكم) بتحويلها عن مواضعها ان لم تقموا الصفوف جزاء وفاقا ولا جد من حديث أبي امامة لتسوتن الصفوف أولتطمسن الوجوه أو المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف الظاهر بسبب لاختلاف الباطن وفي

قال فاذا نظر قبل عينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى قال فقال مرحبا بالنبي الصالح (٦٥) والابن الصالح قال قلت يا جبريل من هذا

قال هذا آدم وهذه الاسود التي عن  
عينه وعن شماله نسمة بنه فاهل اليمن  
اهل الجنة والاسود التي عن شماله  
اهل النار فاذا نظر قبل عينه ضحك  
واذا نظر قبل شماله بكى قال ثم عرج  
بي جبريل حتى اتى السماء الثانية  
فقال لخازنها افتح قال فقال له  
خازنها مثل ما قال خازن السماء  
الدينا ففتح فقال انس بن مالك  
رضي الله عنه فذكر انه وجد في  
السموات آدم وادريس وعيسى  
وموسى وابراهيم عليهم الصلاة  
والسلام ولم يثبت كيف منازلهم  
غير انه ذكر انه قد وجد آدم في السماء  
الدنيا وابراهيم في السماء السادسة  
قال فلما مر جبريل ورسول الله صلى  
الله عليه وسلم بادر يس قال مرحبا  
بالنبي الصالح والاخ الصالح

وبقوله صلى الله عليه وسلم في المؤمن  
عرض منزله من الجنة عليه وقيل له  
هذا منزلك حتى يبعثك الله اليه  
ويحتمل ان الجنة كانت في جهة عين  
آدم عليه السلام والتارفي جهة شماله  
وكلاهما حيث شاء الله والله اعلم  
(قوله صلى الله عليه وسلم اذا نظر  
قبل عينه ضحك واذا نظر قبل شماله  
بكى) فيه شفقة الوالد على ولده  
وسروره بحسن حاله وخرجه وبكاؤه  
لسوء حاله قوله في هذه الرواية وجد  
ابراهيم صلى الله عليه وسلم في السماء  
السادسة وتقدم في الرواية الاخرى  
انه في السابعة فان كان الاسراء  
مرتين فلا اشكال فيه ويكون في كل  
مرة وجوده في سماء واحداهما  
موضع استقراره ووطنه والاخرى كان  
فيها غير مستوطن وان كان الاسراء  
مرة واحدة فلعله وجد في السادسة  
ثم ارتقى ابراهيم ايضا الى السابعة

رواية أبي داود وغيره بلفظ أوليخافن الله بين قلوبكم أو المراد تفتقرون فيأخذ كل واحد وجهه غير  
الذي يأخذه صاحبه لأن تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة وعزى  
هذا الأخير للقرطبي واحتج ابن خزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لأنه يقتضيه لكن  
قوله في الحديث الآخر فان تسوية الصفوف من تمام الصلاة يصرفه الى السنة وهو مذهب الشافعي  
وأبي حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد \* وبه قال (حدثنا أبو عمر) بفتح الميم  
عبد الله بن عمر والمنقري المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد البصري (عن عبد العزيز)  
ولابي ذر زيادة ابن صهيب (عن أنس) وللاصميلي زيادة ابن مالك رضي الله عنه (أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال أقموا الصفوف) أي عدلواها (فاني أراكم) بقوة ابصار يدركها ولا يلزم رؤيتنا  
ذلك أو يريد اني أبصركم بعيني المعهودة وأنتم (خلف ظهري) كما أبصركم وأنتم بين يدي والغاء  
للسببية (باب إقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف) \* وبالسند قال (حدثنا أحمد بن  
أبي رجاء) بفتح الراء وتخفيف الجيم والمد عبد الله بن أيوب الحنفي الهروي (قال حدثنا معاوية  
ابن عمرو) باسكان الميم ابن المهلب الأزدى الكوفي الاصل وهو من قدماء شيوخ المؤلف لكنه روى  
له هنا بواسطة ولعله لم يسمعه منه (قال حدثنا زائدة بن قدامة) بضم القاف (قال حدثنا  
جديد الطويل) بضم الحاء قال (حدثنا أنس) ولا أبو ذر والوقت والاصميلي وابن عساكر أنس  
ابن مالك رضي الله عنه (قال أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال  
أقموا) سؤوا (صفوفكم) أي الحاضرون لأداء الصلاة معي (وتراصوا) بضم الصاد المهملة  
المشددة أي تضاموا وتراصوا حتى يتصل ما بينكم (فاني أراكم) رؤية حقيقية (من وراء ظهري)  
أي من خلفه بخلق خاصة باصرة فيه كما يشعر به التعبير عن فبدأ الرؤية ومنشؤها من خلفه بخلاف  
الرواية السابقة العارضة عن من فاتها تحتل ذلك وتحتل أن ذلك بالعين المعهودة كما مر وقيل انه  
كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وزاد الاصميلي بعد قوله من  
وراء ظهري الحديث \* ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين هروي وبغدادى وكوفي وبصري وفيه  
التحديث والقول (باب الصف الأول) وهو الذي يلي الامام قال النووي وهو الصحيح المختار  
وعليه المحققون \* وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم) (حدثنا ابن محمد النبيل) (عن مالك) الامام  
(عن سمي) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد المشاة التحتية القرشي المدني مولى أبي بكر بن  
عبدالرحمن (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال قال النبي صلى  
الله عليه وسلم الشهداء العرق) بفتح العين وكسر الراء بمعنى العريق (والمبطون) صاحب الاسهال  
(والمطعون والهدم) بكسر الدال الذي يموت تحت الهدم وتسكن أي ذوالهدم الذي يموت بفعل  
الهادم ونسب الى الفعل مجازا (وقال) عليه الصلاة والسلام (ولو) بالواو والهمز والاصميلي لو  
(يعلمون ماني التهجير) التكبير (لاستبقوا) زاد الهروي اليه (ولو يعلمون ماني) صلاة (العمة  
و) صلاة (الصبح) من الثواب (لا توهما ولو) اتيانا (حبوا) زحفا على الاست (ولو يعلمون ماني  
الصف المقدم) الاول من الفضل وللاصميلي وابن عساكر الاول (لاستهموا) لا فترعوا عليه لما  
فيه من الفضيلة كالسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح  
عليه والتبليغ عنه والصف المقدم يتناول الصف الثاني بالنسبة للثالث فانه مقدم عليه وكذا  
الثالث بالنسبة للرابع وهم جرا فرواية الصف الاول رافعة لذلك معينة للراد ورواه هذا الحديث  
مدنيون الاشخ المؤلف فبصري وفيه التحديث والغنة وأخرجه المؤلف في فضل التهجير  
وتقدمت مباحثه في باب الاستهام في الاذان (باب) بالتوين (اقامة الصف من) حسن

(٩ - قسطلاني ثاني) والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في ادر يس صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح)



قال ثم مر فقلت من هذا قال هذا ادريس (٦٦) قال ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال قلت من

هذا قال هذا موسى قال ثم مررت  
بعيسى عليه السلام فقال مرحبا  
بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت  
من هذا قال هذا عيسى بن مريم قال  
ثم مررت بابراهيم فقال مرحبا بالنبي  
الصالح والاخ الصالح قال قلت من  
هذا قال هذا ابراهيم عليه السلام  
قال ابن شهاب واخبرني ابن حزم ان  
ابن عباس واباحبة الانصاري  
كانا يقولان قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ثم عرج بي

قال القاضي عياض رحمه الله هذا  
مخالف لما يقوله أهل النسب  
والتاريخ من ان ادريس اب من آباء  
النبي صلى الله عليه وسلم وأنه جد أعلى  
لنوح صلى الله عليه وسلم وأن نوحا  
هو ابن لامك بن متوشلخ بن خنوخ  
وهو عندهم ادريس بن يردبن  
مهلايل بن قينان بن أنوش بن شيث  
ابن آدم عليه السلام ولاخلاف  
عندهم في عدد هذه الأسماء وسردها  
على ما ذكرناه وانما يختلفون في  
ضبط بعضها وصورة لفظه وجاء  
جواب الآباء هنا ابراهيم وآدم  
مرحبا بالابن الصالح وقال ادريس  
مرحبا بالاخ الصالح كما قال موسى  
وعيسى وهرون ويوسف ويحيى  
وايسوايا بأصوات الله وسلامه  
عليهم وقد قيل عن ادريس انه إلياس  
وانه ليس بجذ لنوح فان إلياس من  
ذرية ابراهيم وأنه من المرسلين وان  
أول المرسلين نوح عليه السلام كما  
جاء في حديث الشفاعة هذا كلام  
القاضي عياض رحمه الله وليس  
في هذا الحديث ما يمنع كون  
ادريس عليه السلام أبا للنسب  
محمد صلى الله عليه وسلم فان قوله  
الاخ الصالح يحتمل أن يكون قاله  
تلفظا وتادبا وهو اخ وان كان ابنا فالانبياء اخوة والمؤمنون اخوة والله أعلم (قوله ان ابن عباس واباحبة الانصاري كانا يقولان) الموحدة

(تمام) اقامة الصلاة وثبت قوله تمام لا في الوقت وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد)  
المسندى (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام الضعاعي اليماني (قال أخبرنا مهران) هو ابن راشد  
البصري (عن همام) وللأصلي زيادة ابن منبه (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى  
الله عليه وسلم أنه قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا) عقبه (واذا  
قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) بغير واو ولا يذروا الاصلي ربنا ولك الحمد أي بعد أن  
تقولوا سمع الله لمن حمده (واذا سجد فاسجدوا) عقب سجوده (واذا صلى جالس فاجلسوا) جمع  
جالس (أجمعون) بالرفع تأكيديا لفاعل صلوا ولا يذروا في نسخة أجمعين بالنصب تأكيديا لاجلسوا  
وهذا منسوخ عما في مرض موته من صلواته جالسوا وهم قيام كما مر (وأقيموا الصف) أي عدلوه (في  
الصلاة فان اقامة الصف من حسن الصلاة) الزائد على تمامها فليس يفرض بل زائد عليه فالأمر  
للاستحباب بدليل تعليقه بقوله فان اقامة الصف الخ فان قلت ما ترجمه غير ما في الحديث  
أجيب بأنه أراد ان يبين المراد بالحسن هنا وأنه لا يعني به الظاهر المرئي من الترتيب بل المقصود به  
الحسن الحكيم \* ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بخاري وبصري ويماني وفيه التحديث  
والاخبار والعنفنة وأخرجه مسلم في الصلاة \* وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (قال  
حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة السدوسي البصري (عن أنس) رضي الله عنه  
وللأصلي زيادة ابن مالك (عن النبي) ولا ين عساكر قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال سوا  
صفوفكم فان تسوية الصفوف) بالجمع (من اقامة الصلاة) أي من تمامها كما عند الاسماعيلي  
والبيهقي واستدل به على سنية التسوية \* (باب اثم من لم يتم الصفوف) عند القيام الى الصلاة  
وللأصلي من لم يتم الصف بالافراد وسقط له لفظ باب ولا ين عساكر يقم الصفوف بالقاف بدل  
الفوقية وميم يتم مشددة مفتوحة وجوز البدر الدماميني كسرها على الأصل قال ولا سيما قبلها  
كسر يمكن أن يراعى في الاتباع \* وبالسند قال (حدثنا معاذ بن أسد) بضم الميم والذال معجمة  
المروزي نزيل البصرة (قال أخبرنا) ولا ين عساكر والأصلي حدثنا (الفضل بن موسى) المروزي  
(قال أخبرنا سعيد بن عبيد) بكسر العين في الاول وضمها وفتح الموحدة في الثاني (الطائي)  
الكوفي (عن بشير بن يسار) بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول وبالمنشأة التحتية وتخفيف  
السين المهملة بعد المنشأة التحتية في الثاني (الانصاري عن أنس بن مالك) رضي الله عنه وسقط  
لفظ ابن مالك عند ابن عساكر (أنه قدم المدينة) من البصرة (فقيل له ما أنكرت) أي أي شيء  
أنكرت (منامند) ولغير المستمل والكشميني ما أنكرت منذ (يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم) وجوز البرماوي كالزكري في ميم يوم التثليث ولكن قال في مصابيح الجامع ان ظاهره أن  
الثلاثة حركات اعراب وليس كذلك فان الفتح هنا حركة بناء قطعها (قال) أنس (ما أنكرت شيئا الا  
أنكم لا تقبضون الصفوف) فان قلت الانكار قد يقع على ترك السنة فلا يدل على حصول الاثم  
فكيف المطابقة بين الترجمة والحديث أجيب باحتمال أن يكون المؤلف أخذ الوجوب من صيغة  
الامر في قوله سوا ومن عموم قوله صلوا كما رأيت في أصولي ومن ورود الوعيد على تركه فترجحه عنده  
بهذه القران أن انكار أنس انما وقع على ترك الواجب نعم مع القول بوجوب التسوية بصلاة  
من لم يسو صححة ويؤيده أن أنس انكاره عليهم لم يأمرهم بالاعادة والجمهور على أنها سنة  
وليس الانكار للسرور الشرعي بل للتغليظ والتحرير على الاعتمام (وقال عقبه بن عبيد)  
بضم العين فهم ما وسكون القاف وفتح الموحدة في عقبه وهو الحال بفتح الراء والحاء المشددة  
المهملتين وهو أخو سعيد بن عبيد السابق وليس لعقبه هذا في البخاري الا هذا التعليق  
الموصول عند أحمد في مسنده عن يحيى القطان عن عقبه بن عبيد (عن بشير بن يسار) بضم

تلفظا وتادبا وهو اخ وان كان ابنا فالانبياء اخوة والمؤمنون اخوة والله أعلم (قوله ان ابن عباس واباحبة الانصاري كانا يقولان) الموحدة

أوجهة بالحاء المهملة والباء الموحدة هكذا ضبطناه هنا وفي ضبطه واسمه اختلاف فالأصح الذي عليه الأكثرون حبة بالياء الموحدة كما ذكرنا وقيل حبة بالياء المشناة تحت وقيل حنة بالنون وهذا قول الواقدي وروى عن ابن شهاب الزهري وقد اختلف في اسم أبي حبة فقيل عامر وقيل مالك وقيل ثابت وهو بدرى باتفاقهم واستشهد يوم أحد وقد جمع الامام أبو الحسن بن الاثير الجزري رحمه الله الاقوال الثلاثة في ضبطه والاختلاف في اسمه في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم وبينها ما شافه ارجحه الله (قوله صلى الله عليه وسلم حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الاقلام) معني ظهرت علوت والمستوى بفتح الواو قال الخطابي المراد به المصعد وقيل المكان المستوي وصريف الاقلام بالصاد المهملة تصويرتها حال الكتابة قال الخطابي هو صوت ما تكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى ووحية وما ينسخونه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله تعالى من ذلك أن يكتب ويرفع لما أراه الله من أمره وتديره قال القاضي في هذا حجة لمذهب أهل السنة في الايمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ وما شاء بالاقلام التي هو تعالى يعلم كيفيةها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والأحاديث الصحيحة وأن ما جاء من ذلك على ظاهره ولكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الا الله تعالى أو من أطلعته الله على شيء من ذلك من ملائكته

الموحدة وفتح المعجمة (قدم علينا أنس بن مالك المدينة بهذا) أي بالذكور والفرق بين الطرفين أنه أراد بالشأن بيان سماع بشير بن يسار له من أنس وسقط لابن عسار وأبي ذر ابن مالك (باب الزايق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف وقال النعمان بن بشير) هو ابن سعيد بن ثعلبة الانصاري الخزر جي المدني الصحابي ابن الصحابي سكن الشام ثم ولي إمرة الكوفة (رأيت الرجل منيا ليق كعبه بكعب صاحبه) وهذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة \* وبالسند قال (حدثنا عمرو بن خالد) الخزافي سكن مصر ولا ابن عسار عمر وهو ابن خالد قال (حدثنا زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية (عن حميد) الطويل (عن أنس) وللأصملي زيادة ابن مالك (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم فاني أراكم من وراء ظهري) قال أنس (وكان أحدنا) في زمنه صلى الله عليه وسلم (يلزق) بالزاي (منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه) المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسدخله وقد ورد الأمر بسد دخل الصف والترغيب فيه في أحاديث كحديث ابن عمر المروي عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تنروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل (باب) بالتثنية (إذا قام الرجل) المأموم (عن يسار الامام وحواله الامام خلفه) بالنصب على الظرفية أي في خلفه أو ينزع الخافض أي من خلفه (الى عينه تمت صلته) أي المأموم أو الامام قال البرماوي كالكرمانى والامام وان كان أقرب لأن الفاعل وان تأخر لفظا فقدم رتبة فقسا ويا انتهى وتعقب بأنه اذا عاد الضمير للامام أفاد أنه احتراز أن يحوله من بين يديه لئلا يصير كما رتب بين يديه انتهى وقد تقدم أكثر لفظ هذه الترجمة قبل نحو عشرين بابا لكن ليس هناك لفظ خلفه وقال هناك لم تفسد صلتهما وهو يدل على جواز رجوع الضمير هنا اليهما \* وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بضم القاف في الاوّل وكسر العين في الآخر وسقط ابن سعيد لابي ذر (قال حدثنا داود) بن عبد الرحمن العطار المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة (عن عمرو بن دينار) بفتح العين وسكون الميم (عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة) أي في ليلة وذات مقحمة قال جار الله وهو من اضافة المسمى الى اسمه (فقمتم عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن عينه) فيه أن الفعل القليل غير مبطل ودلالة الترجمة فيه من قوله عن يساره الى هنا (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ورقد جاء المؤذن) ولا ابن عسار كرجاء بحذف ضمير المفعول (فقام وصلى) بالواو ولا بكش مبهني فضلى بالفاء ولا يصلي وابن عسار كروا في الوقت وأبي ذر عن الجوى والمستلم يصلى بالمشناة التحسية بلفظ المضارع (ولم يتوضأ) لأن نومه لا يتقض وضوءه لأن عينه تنام ولا ينام قلبه وبقيمة ما بحث الحديث تقدمت في باب السمر في العلم وتخفيف الوضوء (باب) بالتثنية (المرأة وحدها تكون صفا) قال تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا المفسر بأن الروح وهو ملك يكون وحده صفا والملائكة صفا آخر أو المراد أنهم اذا وقفت وحدها غير مختلطة بالرجال تكون في حكم الصف \* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن محمد) السندي الجعفي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن اسحق) بن عبيد الله بن أبي طلحة (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال صليت أنا وبيتي) هو ضميرة بن أبي ضميرة بضم الصاد المعجمة الصحابي ابن الصحابي وأتى بالضمير المرفوع ليصح العطف عليه ولم يشترطه الكوفيون (في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي أم سليم) بضم السين عطف بيان واسمها سهلة أو رميثة أو الرميضاء زوجة أبي طلحة تصلى (خلفنا) استنبط منه أن المرأة لا تصف مع الرجال

ورسله وما يتأول هذا أو يحمله عن ظاهره الاضعف النظر والايان اذ جاءت به الشريعة المطهرة ودلائل العقول لا تحمله والله تعالى

ففرض الله على أمي حسين صلاة قال فرجعت (٦٨) بذلك حتى أمر موسى فقال موسى ماذا فرض ربك على أمتك قال قلت فرض

لما يخشى من الاقتتان بها فلو خافت أجزأت صلاتها عند الجمهور نعم عند الحنفية تفسد صلاة الرجل دونها ولو صلى الرجل وحده دون الصف صحت صلاته عند الشافعي ومالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم لكن يكره عند الشافعية فليدخل الصف ان وجد سعة والافلج يرتفع صمته بعد الاحرام وليساعده الحجر ورفيق معصفا روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف أيها الرجل المصلي هل ادخلت الصف أو جرت رجلا من الصف فيصلي معك أعد صلاتك وضعفه والامر بالاعادة للاستحباب ويؤخذ من الكراهة قوت فضيلة الجماعة (باب ميمنة المسجد والامام) سقط الباب للاصلي (حدثنا موسى) بن اسمعيل التبوذكي قال (حدثنا ثابت بن يزيد) بالمثلثة في الاول ويزيد من الزيادة الاحول البصري قال (حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول البصري (عن الشعبي) بن عامر شراحيل الكوفي (عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال قت لم يسهل أصلي عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي أو قال (بعضدي) شك من الراوي أو من ابن عباس (حتى أقامني عن يمينه وقال بسده) أي أشار بها نحو قول (من ورائي) أو المراد من وراء ابن عباس ولا يذرع عن الكشمة يني من ورائه قال العيني كان حجر وهذا أوجه والضمير للرسول عليه الصلاة والسلام ومطابقه للترجمة من جهة الامام ولا يذرع باسناد حسن عن عائشة مرفوعا أن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف ولا يعارضه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر المروي عند ابن ماجه لما تعطلت ميسرة المسجد من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الأجر لأن ما ورد لعني عارض بزول بزواله لاسيما والحديث في اسناده مقال \* ورواه حديث الباب ما بين كوفي وبصري وفيه التعديت والغنعة والقول وفيه من يلقب بالاحول عن الاحول وساقه المؤلف هنا مختصرا (باب بالتبوين) اذا كان بين الامام وبين القوم المقتدين به (حائط أو سترة) لا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية نعم اذا جمعها مسجد وعلم بصلاة الامام بسماع تكبيره أو بتبليغ جاز عند الشافعية لاجماع الامة على ذلك كما سيأتي قريبا (وقال الحسن) البصري (لا بأس أن تصلي وبينك وبينه) أي الامام (نهر) سواء كان محجوا الى سباحة أم لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية ولا يذرع عساكرهم بضم النون وفتح الهاء مصغرا وهو يدل على أن المراد الصغير وهو الذي يمكن العبور من أحد طرفيه الى الآخر من غير سباحة وهذا لا يضر جرما وهذا التعليق قال ابن حجر لم أره موصولا بلفظه وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح ياتمه لا بأس بذلك (وقال أبو مجاز) بكسر الميم وسكون الجيم آخره زاي ميممة اسمه لاحق بالحاء المهملة والقاف ابن حمد بضم الحاء ابن سعيد البصري الاغور التابعي المتوفى سنة مائة أو إحدى ومائة مما وصله ابن أبي شيبة (يا أتم) المصلي (بالامام وان كان بينهما طريق) مطروق وهذا هو الصحيح عند الشافعية فغير المطروق من باب أولى (أو) كان بينهما (جدار) وجمعهما مسجد (اذا سمع تكبيرا الامام) أو مبلغ عنه لاجماع الامة على ذلك ورحبة المسجد لمحقبه وحكم المساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد علي الأصح وان صلى به خارج المسجد واتصلت به الصفوف حازت صلاته لان ذلك يعد جماعة وان انقطعت ولم يكن دونه حائل حازت اذا لم يزد ما بينهما على ثلثائة ذراع تقريبا وان كان في بناء من كعصن وصفة أو بيت فطر يقان أحصهما أن كان بناء المأموم عينا أو شمالا ووجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر لان اختلاف البناء يوجب كونهم ممتفرقين فلا بد من رابطة يحصل بها الاتصال ولا تضر فرجة لا تسع واقفا وان كان بناء المأموم خلف بناء الامام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفيين أكثر من ثلاثة أذرع تقريبا والطريق الثاني وصحها النووي تبع معظم العرافين لا يشترط الا القرب كالفناء فيصح ما لم يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلثائة

عليهم حسين صلاة قال فرجعت (٦٨) بذلك حتى أمر موسى فقال موسى ماذا فرض ربك على أمتك قال قلت فرض  
فراجع ربك فان أمتك لا تطيق ذلك  
قال فرجعت ربي فوضع شرطها  
قال فرجعت الى موسى عليه السلام  
فاخبرته قال راجع ربك فان أمتك  
لا تطيق ذلك قال فرجعت ربي  
فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل  
القول لدى قال فرجعت الى موسى  
فقال راجع ربك فقلت قد استحييت  
من ربي قال ثم انطلق بي جبريل  
حتى نأتى سدة المنتهى فغشيتها  
ألوان لا أدري ما هي

يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حكمة  
من الله تعالى واظهار المايشاء من  
غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر  
خلقه والافهوعني عن الكتب  
والاستندكار سبحانه وتعالى قال  
القاضي رحمه الله وفي علوم منزلة نبينا  
صلى الله عليه وسلم وارتفاعه فوق  
منازل سائر الانبياء صلوات الله  
وسلامه عليهم أجمعين وبلوغه حيث  
بلغ من ملكوت السموات دليل  
على علو درجته وابانة فضله وقد  
ذكر البزار خبرا في الاسراء عن علي  
كرم الله وجهه وذ كرفيه مسير  
جبريل عليه السلام على البراق  
حتى أتى الحجاب وذ كركلة وقال  
خرج ملك من وراء الحجاب فقال  
جبريل والذي بعثك بالحق ان هذا  
الملك ما رأيت من خلقك واني أقرب  
انطلق مكانا وفي حديث آخر فارقتني  
جبريل وانقطعت عني الاصوات  
هذا آخر كلام القاضي رحمه الله  
والله تعالى أعلم (قوله صلى الله عليه  
وسلم فرض الله تعالى على أمي  
حسين صلاة الى قوله صلى الله  
عليه وسلم فرجعت ربي فوضع  
شرطها وبعده فرجعت ربي فقال

هي خمس وهي خمسون) وهذا المذكور هنا لا يخالف الرواية المتقدمة أنه صلى الله عليه وسلم قال حط عني نجسا الى آخره فالمراد ذراع



ذراع ان لم يكن حائل فان كان بينهما حائل يمنع الاستطراق والمساعدة كالحائط لم تصح باتفاق الطريقين لان الحائط معدل للفصل بين الاماكن وان منع الاستطراق دون المشاهدة بان يكون بينهما شبهة فالاصح في أصل الروضة البطلان \* وبالسند قال (حدثنا) ولا يورى ذر والوقت حدثني (محمد) ولا بن عساكر محمد بن سلام وبه قال ابو نعيم وهو السلي البيهقي بكسر الموحدة وسكون المشاة التحتية وفتح الكاف وسكون النون واختلف في لام أبيه والراجح التخفيف (قال اخبرنا) وللاصيلي (عبدة) بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان الكوفي (عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته ووجد ارجل الحجره قصير) وفي رواية حماد بن زيد عن يحيى عند أبي نعيم في حجرته من حجر ازواجه وهو يوضح أن المراد حجر بيته لا التي كان احتج بها في المسجد بالحصير ويدل له ذلك حجر دار الحجره لكن يحتمل أن تكون هي المراد ويكون ذلك تعدد منه عليه الصلاة والسلام (فراى الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم) من غير تعيينهم لذاته المقدسة لانه كان ليلا فلم يبصروا الا شخصه (فقام اناس) بهمة مضمومة ولا اربعة فقام ناس (يصلون بصلاته) عليه الصلاة والسلام ملتبسين بها ومقتدين بها وهو داخل الحجره وهم خارجها وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفيه جواز الائتمام عن لم ينو الامامة (فأصبحوا) دخلوا في الصباح وهي تامة (فتحدثوا بذلك فقام ليلة) الغداة (الثانية) وللاصيلي فقام الدليل الثانية من باب اضافة الموصوف الى صفتهم (فقام معه) عليه الصلاة والسلام (اناس) بالهمزة وللاصيلي ناس (يصلون بصلاته صنعوا ذلك) أى الاقتداء به عليه الصلاة والسلام (ليلتين أو ثلاثه) ولا اربعة أو ثلاثا (حتى اذا كان) الوقت أو الزمان (بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج) الى الموضع المعهود الذي صلى فيه تلك الصلاة الليلتين أو الثلاث (فلما أصبح ذكر ذلك الناس) لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعمري عن الزهري عن عمرة عن عائشة عند عبد الرزاق أن الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله عنه (فقال) صلى الله عليه وسلم (اني خشيت أن تكتب) أى تفرض (عليكم صلاة الليل) أى من طريق الامر بالافتداء به عليه الصلاة والسلام لانه كان يجب عليه التهجد لا من جهة انشاء فرض آخر زائد على الخمسة ولا يعارضه قوله في ليلة الاسراء لا يبدل القول لدى فان ذلك المراد به في التنقيص كادل عليه السياق (باب صلاة الليل) كذا في رواية المستملى وحده ولا وجه لذلك هنا لان الابواب هنا في الصفوف واقامتها وصلاته الليل بخصوصها أفرد لها المؤلف كتابا مفردا في هذا الكتاب \* وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابن أبي فديك) بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون التحتية وبالكاف ولا بن ذر ابن أبي الفديك بالالف واللام واسمه محمد بن اسمعيل بن أبي مسلم بن أبي فديك واسم أبي فديك دينار الديلمي المدني (قال حدثنا ابن أبي ذئب) بكسر الهمزة وسكون الهمزة آخره موحدة محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب هشام المدني (عن المقبري) بفتح الميم وسكون القاف وضم الموحدة وكسرها وقد تفتح نسبة لحاورته المقبري سعيد بن أبي سعيد (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه بالنهار) وللاصيلي يبسطه بمشاة فوقية بعد الموحدة وكسر السين (ويحججه بالدليل) بالراء المهملة أى يتخذ كالحجره فيصلي فيها ولا بن ذر عن الكشميني ويحججه بالراء أى يجعله حاجزا بينه وبين غيره (فتاب) بمثلثة وموحدة بينهما ألف أى يرجع ولأبي الوقت وابن عساكر وأبي ذر عن الجوى والكشميني فتاب بالراء بدل الموحدة أى ارتفع أو قام (اليه ناس فصولوا) ولا اربعة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه لعله قال عن مالك بن صعصعة رجل من قومه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بنا أنا عند البيت بين النائم واليقظان اذ سمعت قائلا يقول أحد الثلاثة بين الرجلين فأثبت فانطلق بي فأثبت بطست من ذهب يحط الشطر هنا أنه حط في مرات مراجعات وهذا هو الظاهر وقال القاضي عياض رحمه الله المراد بالشرط هنا الجزء وهو الخس وليس المراد به النصف وهذا الذي قاله محتمل ولكن لا ضرورة اليه فان هذا الحديث الثاني مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة والله أعلم واحتج العلماء بهذا الحديث على جواز نسخ الشيء قبل فعله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم انطلق بي جبريل حتى تأتى سدرة المنتهى) هكذا هو في الاصول حتى تأتى بالنون في أوله وفي بعض الاصول حتى أتى وكلاهما صحيح (قوله صلى الله عليه وسلم ثم أدخلت الجنة فاذا فيها جنازة للؤلؤ) أما الجنازة في الجحيم المفتوحة وبعدها نون مفتوحة ثم ألف ثم باء موحدة ثم ذال معجمة وهي القباب واحدها جنيدة ووقع في كتاب الانبياء من صحيح البخاري كذلك ووقع في أول كتاب الصلاة منه حياثل بالحاء المهملة والباء الموحدة وآخره لام قال الخطابي وغيره هو تصحيف والله أعلم وأما اللؤلؤ فعرف وفيه اربعة أوجه به مرتين ويحذفهما وبائتات الاولى دون الثانية وعكسه والله أعلم وفي هذا الحديث دلالة لمذهب أهل السنة أن الجنة والنار مخلوقتان وأن الجنة في السماء والله أعلم قال

فهامن ماء زمزم فشرح صدرى الى كذا وكذا (٧٠) قال قتادة فقلت للذى معى ما يعنى قال الى أسفل بطنه فاستخرج قلبى فغسل بماء زمزم

ثم أعيد مكانه ثم حشى إيماناً وحكمة  
ثم أتيت بداية أبيض يقال له البراق  
فوق الحجار ودون البعل يقع خطوه  
عند أقصى طرفه فملت عليه ثم  
انطلقتناحتى أتينا السماء الدنيا  
فاستفتح جبريل فقبل من هذا قال  
جبريل قبل ومن معك قال محمد قبل  
وقد بعث اليه قال نعم ففتح لنا وقال  
مرحباً ولنم الجحى عجا قال فأتينا  
على آدم وساق الحديث بقصته  
وذكر أنه لقي في السماء الثانية عيسى  
ويحيى وفي الثالثة يوسف وفي  
الرابعة إدريس وفي الخامسة هرون  
قال ثم انطلقنا حتى انتهت الى  
السماء السادسة فأنت علي موسى  
فسلمت عليه فقال مرحباً بالأخ  
الصالح والنبي الصالح فلما جاوزته  
بكي فنودى ما يبكيك قال رب هذا  
غلام بعثته بعدى يدخل من أمته  
الجنة أكثر مما يدخل من أمتى قال  
ثم انطلقنا حتى انتهينا الى السماء  
السابعة فأنت علي إبراهيم وقال في  
الحديث

أبو علي الغساني هكذا هذا الحديث  
في رواية ابن ماهان وأبي العباس  
الرازي عن أبي أحمد الجلودى وعند  
غيره عن أبي أحمد عن قتادة عن  
أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة  
بغير شك قال أبو الحسن الدارقطنى  
لم يروه عن أنس بن مالك عن مالك  
بن صعصعة غير قتادة والله أعلم  
(قوله صلى الله عليه وسلم في موسى  
صلى الله عليه وسلم فلما جاوزته بكي  
فنودى ما يبكيك قال رب هذا غلام  
بعثته بعدى يدخل من أمته الجنة  
أكثر مما يدخل من أمتى) معنى  
هذا والله أعلم أن موسى عليه السلام  
حزن على قومه لقلته المؤمنين منهم مع

بدل قوله فصلاوا فصفاوا (وراه) صلى الله عليه وسلم \* ورواه هذا الحديث الستة مديون  
وشيخ المؤلف من أفراده وفيه تابعى عن تابعى عن صحابة والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه  
المؤلف أيضاً في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذى والنسائى وابن ماجه \* وبه قال (حدثنا  
عبد الأعلى بن حجاج) بتشديد الميم بن نصر (قال حدثنا وهيب) بضم الواو مصغراً ابن خالد  
(قال حدثنا موسى بن عقبة) بن أبي عمار الأزدي (عن سالم أبي النضر) بسكون الصاد المعجمة  
ابن أبي أمية (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة في الأول وكسر العين في الثانى  
(عن زيد بن ثابت) الأنصارى كاتب الوحي رضى الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ  
حجرة) بالراء ولا يذر عن الكشمهينى حجرة بالراء أى شيئاً حازر اعينى ما نعاينيه وبين الناس (قال)  
بسر (حسبت) أى ظننت (أنه قال من خصيرى رمضان فصلى فيها بالى فصلى بصلاته ناس من  
أصحابه فلما علم بهم جعل) أى طفق (يقعدنخرج اليهم فقال قد عرفت) ولابن عسا كرم عمت  
(الذى رأيت من صنعكم) بفتح الصاد وكسر النون ولا يذر عن الكشمهينى من صنعكم بضم  
الصاد وسكون النون أى حرصكم على إقامة صلاة التراويح حتى رفتم أصواتكم وصحتم بل حسب  
بعضهم الباب انظروم نومه عليه الصلاة والسلام (فصلوا أيها الناس فى بيوتكم) أى النوافل التى لم  
تشرع فيها الجماعة (فان أفضل الصلاة صلاة المرعى بيته) ولو كان المسجد فأصلاً (الصلوات  
الجس) المكتوبة وما شرع فى جماعة كالعيد والتراويح فان فعلها فى المسجد أفضل منها فى  
البيت ولو كان مفضولاً وكذا تحية المسجد فانها لا تشرع فى البيت \* ورواه هذا الحديث ثلاثة  
مديون وعبد الأعلى أصله من البصرة وسكن بغداد \* وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضاً فى  
الاعتصام وفى الادب ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والترمذى والنسائى (قال عفان) بن مسلم بن  
عبد الله الباهلى الصغار البصرى المتوفى بعد المائتين (حدثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن  
خالد قال (حدثنا موسى) بن عقبة قال (سمعت أبا النضر) بن أبي أمية (عن بسر) هو ابن سعيد  
(عن زيد) أى ابن ثابت (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفائدة هذا الطريق بيان سماع موسى بن  
عقبة له من أبي النضر وسقط ذلك كله من رواية غير كرمه وكذلك كرمه ذلك الاسماع على ولا أبو  
زعيم \* ولما فرغ المؤلف رحمه الله من بيان أحكام الجماعة والامامة وتسوية الصفوف شرع فى بيان  
صفة الصلاة وما يتعلق بذلك فقال (باب ايجاب التكبير) (الاحرام) (واقفتاح الصلاة) أى مع  
الشروع فى الصلاة ومجئى الواو بمعنى مع شائع ذائع وأطلق الايجاب والمراد الوجوب تجوزاً لأن  
الايجاب خطاب الشارع والوجوب ما يتعلق بالمكلف وهو المراد هنا ويتعين على القادر الله أكبر  
لانه علمه الصلاة والسلام كان يستفتح الصلاة به رواه ابن ماجه وغيره \* وفى البخارى صلوا كما  
رأيتم فى أصلى فلا يقوم مقامه تسبيح ولا تهليل لانه محل اتباع وهذا قول الشافعية والمالكية  
والحنابلة فلا يكتفى بالله أكبر ولا الرحمن أكبر لكن عند الشافعية لا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله  
الجليل أكبر فى الأصح ومن عجز عن التكبير ترجم عنه بأى لغة شاء ولا يعدل عنه الى غيره من  
الأدكار وقال الحنفية بنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم خلافاً لابي يوسف فانه يقتصر على المعروف  
والمشرك من التكبير فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر وهل تكبيرة الاحرام ركن  
أو شرط قال بالاول الشافعية والمالكية والحنابلة وقال الحنفية بالثانى \* وبالسند قال (حدثنا  
أبو اليمان) الحكم بن نافع البهرانى الحمصى (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الأموى الحمصى  
(عن الزهرى) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرنى) بالافراد (أنس بن مالك الأنصارى) رضى  
الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً) فى ذى الحجة سنة خمس من هجرته وأتى الغابة  
فسقط عنها (فحش) بضم الجيم وكسر الحاء المهملة ثم شين معجمة أى خدش (شق الأيمن قال

كثرة عددهم فكان بكاءه حزناً عليهم وغبطة لئبنا صلى الله عليه وسلم على كثره أتباعه والغبطة فى الخير محمودة ومعنى الغبطة أنه أنس

وحدثني النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها نهران (٧١) ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل

ما هذه الأنهار قال أما النهران  
الباطنان فنهران في الجنة وأما  
الظاهران فالنيل والفرات ثم رفع  
لي البيت المعمور فقلت يا جبريل  
ما هذا قال هذا البيت

وأن يكون من أمته المؤمنين مثل  
هذه الأمة لأنه وذن أن يكونوا أتباعا  
له وليس لبني ناصلي الله عليه وسلم  
مثلهم والمقصود أنه إنما يبكي حزنا  
على قومه وعلى فوات الفضل  
العظيم والثواب الجزيل بتخلفهم  
عن الطاعة فإن من دعا إلى خير وعمل  
الناس به كان له مثل أجورهم كما  
جاءت به الأحاديث الصحيحة ومثل  
هذا يبكي عليه ويحزن على فواته  
والله أعلم (قوله وحدثني النبي صلى  
الله عليه وسلم أنه رأى أربعة أنهار  
يخرج من أصلها نهران ظاهران  
ونهران باطنان فقلت يا جبريل  
ما هذه الأنهار قال أما النهران  
الباطنان فنهران في الجنة وأما  
الظاهران فالنيل والفرات) هكذا  
هو في أصول صحيح مسلم يخرج من  
أصلها والمراد من أصل سدرة المنتهى  
كما جاء مبينا في صحيح البخاري وغيره  
قال مقاتل الباطنان هما السلسيل  
والكوثر قال القاضي عياض رحمه  
الله هذا الحديث يدل على أن أصل  
سدرة المنتهى في الأرض لخروج  
النيل والفرات من أصلها قلت هذا  
الذي قاله ليس بلازم بل معناه أن  
الأنهار تخرج من أصلها ثم تسير  
حيث أراد الله تعالى حتى تخرج  
من الأرض وتسير فيها وهذا لا يعنى  
عقل ولا شرع وهو ظاهر الحديث  
فوجب المصير إليه والله أعلم \* واعلم  
أن الفرات بالناء الممدودة في الخط

أنس) وللاصميلي أنس بن مالك (رضي الله عنه فصلي لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد  
فصلينا وراءه فعودا ثم قال) عليه الصلاة والسلام (لما سلم أنما جعل الامام ليؤتم به فإذا صلى قائما  
فصلوا قياما) زادني باب أنما جعل الامام ليؤتم به فإذا صلى جالسا فصلوا جالسا أو جالسا أو جالسا وهو  
منسوخ بصلاتهم خلفه قياما وهو قاعد في مرض موته (وإذا ركع فاركعوا) وفي الرواية التالية  
لهذه فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا فاتكبيرها ما قدر إذا ركع يستدعي سبق التكبير بلا  
ريب فالمقدر كالمفروض والأمر للوجوب وتعينت تكبيرة الاحرام دون غيرها بقوله وافتتاح  
الصلاة المفسر مع الشروع فيها كما مر وفي حديث أبي حميد كان عليه الصلاة والسلام إذا قام إلى  
الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه ثم قال الله أكبر أخرجه ابن ماجه وصححه ابن خزيمة وحبان  
وحينئذ فصلت المطابقة بين الحديث والترجمة من حيث الجزء الأول منها وهو واجب التكبير  
والجزء الثاني بطريق الزوم لان التكبير أول الصلاة لا يكون الا عند الشروع فيها (وإذا رفع  
فأرفعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا قال سمع الله من حمده) أي أجاب دعاء الحامدين (فقولوا ربنا  
ولك الحمد) أي بعد قولكم سمع الله من حمده فقد ثبت الجمع بينهما من فعله عليه الصلاة والسلام  
وقد قال صلوا كما رأيتوني أصلي فسمع الله من حمده للارتفاع وربنا ولك الحمد للاعتدال وسقط  
لغير أبي ذر عن المستملي وإذا سجد فاسجدوا \* ورواه هذا الحديث حصيان ومذنيان وفيه  
التحديد بالجمع والاختصاص بالجمع والافراد والعنونة وهذا الحديث والتالي له حديث واحد عن  
الزهري عن ثابت لكنه من طريقين شعيب والليث فاخصمه شعيب لكنه صرح الزهري فيها  
باخبار أنس وأمه الليث \* وبه قال (حدثنا قتيبة) وغيره أبو الوقت وذرwan عساكر ابن سعيد  
(قال حدثنا الليث) بالثلثة هو ابن سعد والاربعة الليث بلام التعريف (عن ابن شهاب) محمد بن  
مسلم الزهري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أنه قال خر) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء أي  
سقط (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فحش) بتقديم الجيم على الخاء وآخرة معجمة أي  
خدش وهو قشر جلد العضو وفي رواية فحش ساقه (فصلي لنا قاعدا فصلينا معه) وفي رواية  
فصلينا وراءه (فعودا ثم انصرف) ولا في ذر عن الجوى والمستملي فلما انصرف (فقال انما الامام أو  
انما جعل الامام ليؤتم به) يحتمل أن يكون جعل بمعنى سمي فيتعدي إلى مفعولين أحدهما الامام  
القائم مقام الفاعل والثاني محذوف أي انما جعل الامام اماما ويحتمل أن يكون بمعنى صار أي انما صير  
الامام اماما ويحتمل أن يكون فاعله ضمير الله أي جعل الله الامام أو ضمير النبي صلى الله عليه وسلم  
واللام في ليؤتم به لام كي والفعل منصوب باضمار أن والسلف في زيادة لفظ جعل من الراوي (فإذا  
كبر فكبروا) الامر للوجوب وهو موضع الترجمة ومراده الرد على القائل من السلف إنه يجوز  
الدخول في الصلاة بغير لفظ بل بالنية فقط وعلى القائل أنه يجوز الدخول فيها بكل لفظ يدل على  
التعظيم كما مر عن أبي حنيفة ووجوبه على المأموم ظاهر من الحديث وأما الامام فسكوت عنه  
وعن أن يقال في السابق إشارة إلى الايجاب لتغييره ماذا التي تختص بما يجزم بوقوعه والامر  
شامل لكل التكبيرات إلا أن الدليل من خارج أخرجه غير تكبيرة الاحرام من الوجوب إلى السنية  
كر بناولك الحمد واستدل به على أن أفعال المأموم تكون متأخرة عن أفعال الامام فكبر للاحرام  
بعد فراغ الامام من التكبير وركع بعد شروع الامام في الركوع وقبل رفعه منه وكذا سائر الأفعال  
فلو قاربه في تكبيرة الاحرام لم تتعقد صلواته أو في غيرها كره وفاته فضيلة الجماعة واستدلال  
ابن بطال وابن دقيق العيد بذلك بأنه رتب فعله على فعل الامام بالفناء المقتضية للترتيب والتعقيب  
تعقبه الولي العراقي بأن الفناء المقتضية للتعقيب هي العاطفة أما الواقعة في جواب الشرط  
فانما هي للربط قال والظاهر أنها الادالة لها على التعقيب على أن في دلالتها على التعقيب

في حالتها والوقف وهذا وان كان معلوما مشهورا فنهت عليه لم يكون كثير من الناس يقولونه بالماء وهو خطأ والله أعلم (قوله هذا البيت



المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف (٧٣) ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا فيه آخر ما عليهم ثم أتيت باناء من أحدهما من آخر

والآخرين فعرضا على فاخترت اللين فقيل لي أصبت أصاب الله بلك أمتك على الفطرة ثم فسررت على كل يوم خمسون صلاة ثم ذكر قصتها الى آخر الحديث \* حدثني محمد بن مثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا انس ابن مالك عن مالك بن صعصعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وزاد فيه فأثبت بطست من ذهب بمثل حكمة وإيمان فشق من النخري مرقا البطن فغسل بماء زمزم ثم ملئ حكمة وإيمانا

المعمور يدخله كل يوم سبعون ألف ملك اذا خرجوا منه لم يعودوا اليه آخر ما عليهم قال صاحب مطالع الانوار رويناه آخر ما عليهم برفع الراء ونصبها بالنصب على الطرف والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله قال والرفع أوجه وفي هذا أعظم دليل على كثرة الملازمة صلوات الله وسلامه عليهم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أتيت باناء من أحدهما من الآخرين فعرضا علي فاخترت اللين فقيل لي أصبت أصاب الله بلك أمتك على الفطرة) قد تقدم في أول الباب الكلام في هذا الفصل والذي يراه عننا معنى أصبت أي أصبت الفطرة كما جاء في الرواية المتقدمة وتقدم بيان الفطرة ومعنى أصاب الله بلك أي أراد بلك الفطرة والخير والفضل وقد جاء أصاب بمعنى أراد قال الله تعالى فسخرنا له الريح تجري بأمره رياء حيث أصاب أي حيث أراد انفق عليه المفسرون وأهل اللغة كذا نقل الواحدى اتفاق أهل اللغة عليه وأما قوله أمتك على الفطرة فعناه أنهم أتباعك وقد أصبت الفطرة فهم يكونون عليها والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فشق من النخري مرقا البطن) هو أي

مذهبين حكاهما أبو حيان في شرح التسهيل ولعل أصلهما أن الشرط مع الجزاء أو متقدم عليه وهذا يدل على أن التعقيب ان قلنا به فليس من الغناء وانما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء والله أعلم انتهى (واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا) مفعول فارفعوا محذوف كمفعول فاركعوا (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد) بغير واو وفي السابقة بآياتها وهما سواء كما قال أصحابنا نعم في رواية أبوي ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر ولك الحمد بالواو وهو يتعلق بما قبله أي سمع الله لمن حمده ياربنا فاستجب حمدنا ودعنا ولك الحمد على هذا يتنا (واذا سجد فاسجدوا) \* وبه قال (حدثنا أبو البان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شيبان) هو ابن أبي حمزة (قال حدثني) بالافراد (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) هو عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قال النبي) ولا بوي ذرو الوقت والاصلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر) تكبيرة الاحرام أو غيرها (فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو أي بعد أن تقولوا سمع الله لمن حمده كما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام وان كان ظاهر الحديث أن المأموم لا يزيد على ربنا ولك الحمد لكن ليس فيه حصر (واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسافصلا وجالوسا أجمعون) بالرفع تؤكد للضمير في فصلوا أو للضمير المستكن في الحال وهو جالوسا وقيل روى أجمعين بالنصب على الحال من ضمير جالوسا لا مؤكدا جالوسا لانه تكرة فلا يؤكد ورد كونه حالابان المعنى ليس عليه وأنه لم يجز في أجمعين الا التأكيد في المشهور لكن أجاز ابن درستويه حاله أجمعين وعليه يتخرج رواية النصب ان ثبتت والأصح على تقدير ثبوتها أنها على بابها للتوكيد لكن تؤكد للضمير منصوب مقدر كأنه قال أعنيكم أجمعين ولا يخفى ما فيه من البعد اه قلت ثبت فيما سبق في باب انما جعل الامام ليؤتم به من رواية أبوي الوقت وذرا أجمعين بالنصب مع ما فيه وهذا الحكم منسوخ بما ثبت في مرض موته ويستفاد من ذلك وجوب متابعة الامام فيكبر للاحرام بعد فراغ الامام منه فان شرع فيه قبل فراغه لم تنعقد لأن الامام لا يدخل في الصلاة الا بالفراغ من التكبير فالاقتراب في أثناءه اقتداء به ليس في صلاة بخلاف الركوع والسجود ونحوهما فيركع بعد شروع الامام في الركوع فان قارنه أو سبقه فقد أساء ولا تبطل وكذا في السجود ويسلم بعد سلامه فان سلم قبله بطلت الا أن ينوي المضارقة أو معه فلا تبطل لانه تحلل فلا حاجة فيه للتابعة بخلاف السابق فانه مناف للاقتداء (باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح) بالتكبير أو بالصلاة وهما متلازمان حال كون رفع اليدين مع الافتتاح (سواء) \* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) امام دار الهجرة (عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله عن أبيه) عبد الله ابن عمر بن الخطاب (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه) استحبابا (حذو منسكبيه) بالحاء المهملة والذال المعجمة أي ازاها من ادبالا فرفضها خلافا لاجد بن سيار المرزوقى فيما نقله القفال في فتاويه ومن قال بالوجوب أيضا الاوزاعي والحميدي شيخ المؤلف وابن خزيمة من أصحابنا والمراد بحذو منسكبيه كما قاله النووي في شرح مسلم وغيره أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه واجها ما شحمتي أذنيه وراحته منسكبيه (اذا افتتح الصلاة) أي يرفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه كما هو الأصح عند الشافعية ووجه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يتدى التكبير مع ارسال اليدين وقيل أن يرفع وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع صفة تفي الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنبي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة (واذا كبر للركوع) رفعهما أيضا (واذا رفع رأسه) أي أراد رفعها (من الركوع رفعهما كذلك) أي

أي

ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسرى به فقال موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع وذو كمال الكاخازن جهنم وذو كمال الدجال

بفتح الميم وتشديد القاف وهو ما سفل من البطن وروق من جلده قال الجوهري لا واحد لها وقال صاحب المطالع واحدها مرق (قول مسلم رحمه الله حدثني محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا العالية يقول حدثني ابن عم نبيكم صلى الله عليه وسلم يعني ابن عباس رضي الله عنهما) هذا الاسناد كله بصريون وشعبة وان كان واسطيا فقد انتقل الى البصرة واستوطنها وابن عباس أيضا سكنها واسم أبي العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي بكسر الراء وبالضمة من تحت والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة وقال عيسى جعد مربوع) أما طوال فبضم الطاء وتخفيف الواو ومعناه طويل وهما الغنان وأما شنوءة فبشين معجمة مفتوحة ثم نون ثم واو ثم همزة ثم هاء وهي قبيلة معروفة قال ابن قتبية في ادب الكاتب سمو بذلك من قولك رجل فيه شنوءة أي تفرز قال ويقال سمو بذلك لانهم تشانوا وتباعدا وقال الجوهري الشنوءة التفرز وهو التباعد من الانسان ومنه أزد شنوءة وهم حي من اليمن ينسب اليهم شنائي قال قال ابن السكيت ربما قالوا أزد شنوءة بالتشديد غير مهموز وينسب اليها شنوي (وأما قوله صلى الله عليه

أي حذو منكبيه) أيضا) جواب لقوله واذ رفع رأسه (وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك) أي رفع يديه (في) ابتداء (السجود) ولا في الرفع منه وهذا مذهب الشافعي وأحمد وقال الحنفية لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام وهو رواية ابن القاسم عن مالك قال ابن دقيق العيد وهو المشهور وعند أصحاب مالك والمعمول به عند المتأخرين منهم وأجابوا عن هذا الحديث بأنه منسوخ وقال أبو العباس القرطبي مشهور مذهب مالك أن الرفع في المواطن الثلاثة هو آخر أقواله وأصحها والحكمة في الرفع أن يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة كالاعمي يعلم بسماع التكبير وأشار الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وليس يستقبل بجمع يديه وقال الشافعي هو تعظيم لله واتباع لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث التحديث والعنينة وأخرجه النسائي في الصلاة (باب رفع اليدين اذا كبر واذ ركع) أي اذا أراد الرفع لا في افتتاحه واذا أراد الركوع (و) رفعهما (اذ رفع) رأسه من الركوع \* وبالسند قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي جاور عمك وتوفي سنة ست وعشرين ومائتين (قال أخبرنا) ولا يذرحنا (عبد الله) ابن المبارك (قال أخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن نهباب (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله) ولا بن عساكر زيادة ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما ولا يذرعن أبيه أنه (قال رأيت رسول الله) وللأصلي النبي (صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة) أي شرع فيها (رفع يديه حتى يكونا) بمثابة تحية ولا يذركوننا بالقولية (حذو منكبيه) بالثنية (وكان يفعل ذلك) أي يرفع يديه (حين يكبر للركوع) أي عند ابتداء الركوع كاحرامه حذو منكبيه مع ابتداء التكبير (ويفعل ذلك) أيضا (اذ رفع رأسه من الركوع) أي اذا أراد الرفع منه أيضا (ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك) أي الرفع (في السجود) أي لا في الهوى اليه ولا في الرفع منه وروي يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك أخرجه الدارقطني في غرائب مالك باسناد حسن وظاهره يشمل النبي عماء هذه المواضع الثلاثة وقد روى رفع اليدين في الحديث حسون من الصحابة منهم العشرة ورواه هذا الحديث الستة ما بين مروزي ومدني وأبلي وفيه التحديث بالجمع والاختبار بالجمع والافراد والعنينة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي زاد ابن عساكر هنا قال محمد أي البخاري قال علي بن عبد الله المديني حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند تكبيرة الاحرام وغيرها مما ذكره حديث الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وبه قال (حدثنا اسحق الواسطي) هو ابن شاهين (قال حدثنا خالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الطحان (عن خالد) الحذاء ولا يذرعن الجوى والمستلمى حدثنا خالد (عن أبي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرهمي (أنه) أي أن أبا قلابه (رأى مالك بن الحويرث) بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثناة اللين (اذا صلى) أي شرع في الصلاة (كبر) للاحرام (ورفع يديه) حتى يكونا حذو منكبيه وسلم ثم رفع يديه (واذا أراد أن يركع رفع يديه) مع التكبير (واذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه) وهذا مذهب الشافعي وأحمد خلافا لابن حنيفة ومالك في أشهر الروايات عنه واستدل الحنفية برواية مجاهد أنه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك وأجيب بالظن في اسناده لان أبا بكر بن عباس ساء حفظه باخرة وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما والمثبت مقدم على النافي وأيضا فان ابن عمر لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتارة أخرى وروي عن بعض الحنفية بطلان الصلاة به وأما الرفع في تكبيرة الاحرام فعليه الاجماع وانما قال أراد في الركوع لانه فيه عند ارادته بخلاف رفعهما في رفع الرأس منه فانه عند نفس الرفع

صلى الله عليه وسلم ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة أسرى بي على موسى بن عمران رجل آدم طوال جعد كأنه من رجال شنوءة

الحقير وفيه لغات ذكرهن صاحب المحكم وغيره مبروع ومرتبع ومرتبع بفتح الباء وكسرها وربيع وربعة وربعة الأخيرة بفتح الباء والمرأة ربعة وربعة (وأما قوله صلى الله عليه وسلم في عيسى صلى الله عليه وسلم انه جعد) ووقع في أكثر الروايات في صفة سبط الرأس فقال العلماء المراد بالجعد هنا جعودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جعودة الشعر وأما الجعد في صفة موسى عليه السلام فقال صاحب التحرير فيه معنيان أحدهما ما ذكرناه في عيسى عليه السلام وهو اكتناز الجسم والثاني جعودة الشعر قال والأول أصح لانه قد جاء في رواية أبي هريرة في الصحيح أنه رجل الشعر هذا كلام صاحب التحرير والمعنيان فيه جائزان وتكون جعودة الشعر على المعنى الثاني ليست جعودة القطط بل معناها أنه بين القطط والسبط والله أعلم والسبط بفتح الباء وكسرها الغتان مشهورتان ويجوز اسكان الباء مع كسر السين وفتحها على التخفيف كما في كتف وبابه قال أهل اللغة الشعر السبط هو المسترسل ليس فيه تكسر ويقال في الفعل منه سبط شعره بكسر الباء يسط بفتحها سبطا بفتحها أيضا والله أعلم (قوله في الرواية الأخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة أسرى بي على موسى بن عمران) هكذا وقع في بعض الأصول إذا

لا عند ارادته وكذا في اذا صلى كبر التكبير عند فعل الصلاة \* قال أبو قلابة (وحدث) مالك بن الحويرث (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا) أي مثل ما صنع مالك بن الحويرث والواو للعال لا للعطف على رأي لان الحديث مالك والرائي أبو قلابة \* وفي هذا الحديث التحديث والعنقة هذا (باب) بالتنوين (الي أين يرفع) المصلي (بديه) عند افتتاح الصلاة وغيره (وقال) وحذف الواو الاصيلي وابن عسار (أبو حميد) بضم الحاء عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مما هو موصول عنده في باب سنة الجلوس في التشهد (في أصحابه) أي حال كونه بين أصحابه من الصحابة رضي الله عنهم (رفع النبي صلى الله عليه وسلم) أي بديه (حذو منكبيه) ولا بن عساكر الى حذو منكبيه \* وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شيبان) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرنا) بالجمع والاربعة أخبرني (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال رأيت النبي) ولا بن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة فرفع بديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه) بفتح الميم وكسر الكاف تشبيهه منكب وهو مجمع عظم العضد والكف أي ازاء منكبيه وبهذا أخذ الشافعي والجمهور خلافا للحنفية حيث أخذوا بحديث مالك بن الحويرث عند مسلم ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر رفع بديه حتى يحاذي يهما أذنيه وفي رواية حتى يحاذي فروع أذنيه وقد جمع الشافعي بينهما فقال يرفع بديه حذو منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه أي أعلى أذنيه واجهاماه شحمتي أذنيه وراحته منكبيه (واذا كبر للركوع فعل مثله) أي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين (واذا قال سمع الله لمن حذوه فعل مثله) من الرفع حذو المنكبين أيضا (وقال ربنا أولك الحد ولا يفعل ذلك) الرفع المذكور (حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود) ولا بن عساكر والاصلي ولا حين يرفع من السجود فحذف لفظ رأسه (باب رفع) المصلي (اليدين اذا قام من الركعتين) بعد التشهد \* وبالسند قال (حدثنا عياش) بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية آخره محجمة ابن الوليد الرقام البصرى (قال حدثنا عبد الاعلى) بن عبد الاعلى السامى بالسين المهملة البصرى (قال حدثنا عبد الله) بضم العين وفتح الموحدة ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (عن نافع) سولي ابن عمر (أن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما كان اذا دخل) أي أراد الدخول (في الصلاة) ولا بن عساكر دخل الصلاة (كبر ورفع بديه) حذو منكبيه (واذا ركع) كبر و (رفع بديه) اذا قال سمع الله لمن حذوه رفع بديه) حذو منكبيه أيضا (واذا قام من الركعتين) بعد التشهد (رفع بديه) كذلك (ورفع ذلك ابن عمر الى نبي الله) ولا بن ذرالى النبي (صلى الله عليه وسلم) أي أضافه اليه وكذا رفعه عبد الوهاب الثقفي ومعمر عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر كما أخرجه المؤلف في جزء رفع اليدين له وفيه زيادة وقد تودع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو في ما رواه أبو داود وصححه المؤلف في الجزء المذكور من طريق محارب بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع بديه وله شواهد منها حديث أبي حميد الساعدي وحديث علي بن أبي طالب أخرجهما أبو داود وصحهما ابن خزيمة وحبان وقال المؤلف في جزء الرفع ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من أهل العلم اه وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي والاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولنا انتهى وتعقب بان وصية الشافعي بعملها اذا عرف أن الحديث لم يطلع عليه الشافعي أما



تكن في مريه من لقائه قال كان قتاده يفسرها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أتى موسى عليه السلام \* حدثنا أحمد بن حنبل وسريج بن يونس قال حدثناهم

وسقطت لفظة مررت في معظمها ولا بد منها فان حذف كانت مرادة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وأرى مالكا خازن النار) هو بضم الهمزة وكسر الراء ومالك بال نصب ومعناه أرى النبي صلى الله عليه وسلم مالكا وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث ورأيت مالكا ووقع في أكثر الاصول مالك بالرفع وهذا قد ينكر ويقال هذا لحن لا يجوز في العربية ولكن عنه جواب حسن وهو أن لفظة مالك منصوبة ولكن اسقطت الالف في الكتابة وهذا يفعله المحدثون كثيرا فيكتبون سمعت أنس بغير ألف ويقرونه بالنصب وكذلك مالك كتبوه بغير ألف ويقرونه بالنصب فهذا ان شاء الله تعالى من أحسن ما يقال فيه وفيه فوائد يتنبه بها على غيره والله أعلم (قوله وأرى مالكا خازن النار والدجال في آيات أراهن الله اياه فلا تكن في مريه من لقائه قال كان قتاده يفسرها أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أتى موسى عليه السلام) هذا الاستشهاد بقوله تعالى فلا تكن في مريه هو من استدلال بعض الرواة أو ما تفسير قتاده ففقدوا فقه عليه جماعة منهم مجاهد والكلبي والسندي وعلى مذهبهم معناه فلا تكن في شك من لقائك موسى وذهب كثيرون من المحققين من المفسرين وأصحاب المعاني الى ان معناه فلا تكن في

اذا عرف أنه اطلع عليه ورده أو تأوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل وصحح النووي تصحيح الرفع وعبارة النووي ٣ خلافا لا كثيرين وقد قال أبو داود ان الحديث رواه الثقي عن عبيد الله فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه موقوف الليث وابن جريج ومالك \* ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وشيخ المؤلف من أفراد وفيه التحديث والنعنة وأخرجه أبو داود (رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله المؤلف في جزع رفع اليد عن موسى بن اسمعيل عن حماد مرفوعا بلفظ اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع (ورواه ابن طهمان) ابراهيم (عن أيوب وموسى بن عقبة مختصرا) وصله البيهقي من طريق عمر بن عبد الله بن رزين عن ابراهيم بن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حذو مشكبيه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقال الدارقطني ورواه ابن حجر عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا (باب وضع المصلي يده اليمنى على اليد اليسرى) أي في حال القيام وزاد الاصيل والهروي في الصلاة وسقط الباب للاصيل \* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) امام دار الهجرة (عن أبي حازم) بالحاء المهملة ابن دينار الاعرج (عن سهل بن سعد) بسكون العين الساعدي الانصاري (قال كان الناس يؤمرون) الأمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم (أن) أي بأن (يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) أي يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسع من الساعد كما في حديث واثله المروى عند أبي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحكمة في ذلك أن القاسم بين يدي الملك الجبار يتأدب بوضع يده على يده أو هو أرفع للعبث وأقرب الى الخشوع والرسع المفصل بين الساعد والكف والسنة أن يجعلهما تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة أنه وضعهما تحت صدره لان القلب موضع النية والعادة أن من احتزر على حفظ شيء جعل يديه عليه وقال في عوارف المعارف ان الله تعالى بلطيف حكمته جعل الأدمي محل نظره ومورد وجهه وتجنبه ما في أرضه وسماؤه وحانبا جسمانيا أرضيا سماويا بمنصب القامة من ترفع الهيئة فنصفه الأعلى من حد الفؤاد مستودع أسرار السموات ونصفه التحتاني مستودع أسرار الارض فحل نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه الروحاني والقلب النصف الاعلى فوآذب الروح مع جوارب النفس يتطاردان ويتجاذبان ويتحاربان وباعتبار تطاردهما وتعاليم الملة الملك ولة الشيطان ووقت الصلاة يكثر التطارد لو جود التجاذب بين الايمان والطبع فيكشف المصلي الذي صار قلبه سماويا يتردد بين الفناء والبقاء بجوارب النفس متصاعدا من مركزها والعبوار ح وتصرفها وحر كهامع معاني الباطن ارتباط وموازنة قبوضع اليمنى على الشمال حصر للنفس ومنع من صعود جواربها وأثر ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال حديث النفس في الصلاة اه وروي ابن القاسم عن مالك الارسل وصار اليه أكثر أصحابه وعن الحنفية يضع يديه تحت سترته إشارة الى ستر العورة بين يدي الله تعالى وكان الاصل أن يقول بعضهم قوضع المظهر موضع المضم (قال أبو حازم) الاعرج (لا أعلمه) ولا ابن عساکر ولا أعلمه أي الامر (الا) أن سهلا (ينمي ذلك) بفتح أوله أي يسنده ويرفعه (الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل) هو ابن أبي أويس لا اسمعيل بن اسحق القاضي ولا ابن عساکر قال محمد بن اسمعيل ويعني بمحمد المؤلف (ينمي ذلك) بضم الياء وفتح الميم البناء للفعول (ولم يقل) أبو حازم (ينمي) بفتح أوله وكسر الميم كرواية القعني \* ولما فرغ من الكلام في وضع اليمنى على اليسرى وهي صفة السائل الذليل وأنه أقرب الى الخشوع شرع يذكر الخشوع حثا للمصلي على ملازمته

شك من لقاء موسى الكتاب وهذا مذهب ابن عباس ومقاتل والراجح وغيرهم والله أعلم (قوله حدثنا أحمد بن حنبل وسريج بن يونس) هو

فقالوا هذا وادي الأزرق قال كأنني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطا من النبية وله جوار إلى الله بالتلبية

بالسين المهملة والجيم (قوله صلى الله عليه وسلم كأنني أنظر إلى موسى صلى الله عليه وسلم هابطا من النبية وله جوار إلى الله تعالى بالتلبية ثم قال صلى الله عليه وسلم في يونس بن متى صلى الله عليه وسلم رأيتته وهو يلبي) قال القاضي عياض رحمه الله أكثر الروايات في وصفهم تدل على أنه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك لسبلة أسرى به وقد وقع ذلك مينا في رواية أبي العالية عن ابن عباس وفي رواية ابن المسيب عن أبي هريرة وليس فهم ذلك التلبية قال فان قيل كيف يحجون ويلدون وهم أموات وهم في الدار الآخرة وليست دار عمل فاعلم أن المشايخ فيما ظهروا عن هذا أجوبة أحدها أنهم كالشهداء بل هم أفضل منهم والشهداء أحياء عند ربهم فلا يعذبون ويصلوا كما ورد في الحديث الآخر وان يتقربوا إلى الله تعالى بما استطاعوا إلا أنهم وان كانوا قد توفوا فهم في هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا فنيت مدنها وتعقبها الآخرة التي هي دار الجزاء انقطع العمل الوجه الثاني ان عمل الآخرة ذكر ودعاء قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانه اللهم وتحيتهم فيها سلام الوجه الثالث ان تكون هذه رؤية منام في غير ليلة الاسراء أو في بعض ليلة الاسراء كما قال في رواية ابن عمر رضي الله عنهما ما بينا أنانأتم رأيتني أطوف بالكعبة وذكر الحديث في قصة عيسى صلى الله عليه وسلم الوجه الرابع انه صلى الله عليه وسلم

فقال (باب الخشوع في الصلاة) الصلاة صلاة العبد بر به فمن تحقق بالصلاة في الصلاة لمعت له طواع التجلي فيخشع وقد شهد القرآن بفلاح مصل خاشع قال الله تعالى قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون أي خائفون من الله متذللون له يلزمون أبصارهم مساجدهم وعلامة ذلك أن لا يلتفت المصلي يمينا ولا شمالا ولا يجاوز بصره موضع سجوده صلى بعضهم في جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس عليها ولم يشعروا بها والفلاح أجمع اسم لسعادة الآخرة وقد الخشوع بنفسه وقد قال تعالى وأقم الصلاة لذكري وظاهر الامر الوجوب فالغفلة ضد فن غفل في جميع صلواته كيف يكون مقبلا للصلاة لانه ذكره تعالى فافهم واعمل فليقبل العبد على ربه ويستحضر بين يديه من هو واقف \* كان مكتوبا في محراب داود عليه الصلاة والسلام أيها المصلي من أنت ولين أنت وبين يدي من أنت ومن تتأجى ومن يسمع كلامك ومن ينظر إليك وقال الخراز ليكن اقبالك على الصلاة كقبالك على الله يوم القيامة ووقوفك بين يديه وهو مقبل عليك وأنت تتأجى \* وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون) بفتح التاء والاستفهام انكراي أي أتظنون (قبلتي) أي مقابلتي ومواجهتي (ههنا) فقط (والله ما) ولا يذعن الجوى لا (يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم) تنبيه لهم على التلبس بالخشوع في الصلاة لانه انما قال لهم ذلك لما رأهم يلتفتون غير ساكنين وذلك بنا في كمال الصلاة فيكون مستحبالا واجبا اذ لم يأمرهم هنا بالاعادة وقد حكى النووي الاجماع على عدم وجوبه قال في شرح التفریب وفيه نظر فقد روينا في كتاب الزهد لابن المبارك عن عمار بن ياسر قال لا يكتب للرجل من صلواته ما سها عنه وفي كلام غير واحد من العلماء ما يقتضي وجوبه انتهى والخشوع الخوف أو السكون أو هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلائم مقصود العبادة وفي مصنف ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلا يلعب بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا خشعت جوارحه وقد تحرك اليدمع وجود الخشوع ففي سنن البيهقي عن عمرو بن حرب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يمس لحيته وهو يصلي وهذا موضع الترجة (واني لأراكم) بفتح الهمزة أي أبصركم (وراء ظهري) ولا يورى ذرو الوقت والاصلي من وراء ظهري أي يبصر المعهود ابصارا انخرقت له فيه العادة أو بغيره كما مر \* وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بالموحدة والمجتمعة المشددة (قال حدثنا غندر) اسمه محمد بن جعفر البصري (قال حدثنا شعبة) بن الخجاج ولابن عساكر عن شعبة (قال سمعت قتادة) بن عادية يقول (عن أنس بن مالك) وسقط لفظ ابن مالك عند ابن عساكر (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقبوا) أي أكبلوا (الركوع والسجود فوالله اني لأراكم) بفتح اللام المؤكدة والهمزة (من بعدى) أي من خلفي (وربما قال من بعد ظهري اذ اركعتم وسجدتم) ولا يورى ذروا اذا سجدتم وأغرب الداودي حيث فسر البعدية هنا بما بعد وفاته صلى الله عليه وسلم يعني أن أعمال أمته تعرض عليه ولا يخفى بعده لان سياق الحديث يأباه وهذا الحديث رواه مسلم في الصلاة ويرد قول الداودي قوله ونما قال من بعد ظهري (باب ما يقول) ولا يستلمى وابن عساكر ما يقرأ (بعد التكبير) \* وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث الحوضي (قال حدثنا شعبة) بن الخجاج (عن قتادة) بن عادية (عن أنس) وللاصلي عن أنس بن مالك (أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر) رضي الله عنهما (كانوا يفتخون الصلاة) أي قراءتها فلا دلالة فيه على دعاء الافتتاح (بالحمد لله رب العالمين) يضم الدال

ثم أتى على ثنية هرشي فقال أي ثنية هذه قالوا ثنية هرشي قال كافي أنظر إلى يونس (٧٧) بن متى على ناقة جبراء جعدة عليه جبة من

صوف خطام ناقته خلبة وهو بابي قال ابن حنبل في حديثه قال هشيم يعني لبقا \* حدثني محمد بن المثني حدثنا ابن أبي عدي عن داود عن أبي العالمة عن ابن عباس قال سمرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمرنا بواد فقال أي وادهذا فقالوا وادي الأزرق فقال كافي أنظر إلى موسى صلى الله عليه وسلم فدكر من لونه وشعره شيئا لم يحفظه داود واضعا أصبعه في أذنيه

وكيف حجهم وتلبيتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كافي أنظر إلى موسى وكافي أنظر إلى عيسى وكافي أنظر إلى يونس عليهم السلام الوجه الخامس أن يكون أخبر عما أوحى إليه صلى الله عليه وسلم من أمرهم وما كان منهم وإن لم يره رؤيته عين هذا آخر كلام القاضي عياض رجه الله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم له جوار) هو بضم الجيم وبالهمزة وهو رفع الصوت (قوله ثنية هرشي) هي بفتح الهاء واسكان الراء وبالسين المعجمة مقصورة الألف وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الحقة (قوله صلى الله عليه وسلم على ناقة جبراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة قال هشيم يعني لبقا) أما الجعدة فهي مكتزة اللحم كما تقدم قريبا وأما الخطام بكسر الخاء فهو الخيل الذي يقاده البعير يجعل على خطمه وقد تقدم بيانه واضحا في أول كتاب الإيعان وأما الخلبة فبضم الخاء المعجمة وبالباء الموحدة بينهما لام فيها لغتان مشهورتان الضم والاسكان حكاهما ابن السكيت والجوهري وآخرون وكذلك الخلب والخلب وهو الليف كما فسره هشيم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كافي أنظر إلى موسى واضعا أصبعه في أذنيه)

على الحكاية لا يقال أنه صريح في الدلالة على ترك البسملة أولها لأن المراد الافتتاح بالفتحة فلا تعرض ليكون البسملة منها أولا ولمسلم لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على نبي سماعها فيجتمعت أسرارهم بها ويؤيده رواية النسائي وابن حبان فلم يكونوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم فبني القراءة محمول على نبي السماع ونبي السماع على نبي الجهر ويؤيده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الأدلة والبراهين للشافعي على انبائها ومن ذلك حديث أم سلمة المروي في البيهقي وصحيح ابن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة وعدها آية وفي سنن البيهقي عن علي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم أن الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع آيات وإن البسملة هي السابعة وعن أبي هريرة مرفوعا إذا قرأتم الحمد لله فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم إنما أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها قال الدارقطني رجال أسنده كلهم ثقات وأحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا كافي بكر الصديق وعلي ابن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة \* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد بن زياد) العبدى البصرى (قال حدثنا عمار بن القعقاع) بن شبرمة الضبي الكوفي (قال حدثنا أبو زرعة) هرم وأبو عبد الرحمن أو عمرو أو جرير بن عمرو الجبلي (قال حدثنا أبو هريرة) قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بفتح أوله (بين التكبير وبين القراءة أسكاته) بكسر الهمزة بوزن أفعاله وهو من المصادر الشاذة إذ القياس سكوتنا وهو منصوب مفعولا مطلقا أي سكوتنا يقتضى كلا ما بعده (قال) أبو زرعة (أحسبه) أي أظن أباه هريرة (قال هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المشاء التختية من غيرهم كذا عند الأكثر أي يسيرا وللتكشيمى والاصبلي هنية بهاء بعد المشاء الساكنة وفي نسخة هنية بهمزة مفتوحة بعد المشاء الساكنة قال عياض والقرطبي وأكثر رواة مسلم قالوه بالهمز لكن قال النووي أنه خطأ قال وأصله هنية فلما صغرت صارت هنية واجتمعت واو وباء وسبقت أحدهما بالساكن فقلت الواو باء ثم أدمت وتعقب بأنه لا يمنع ذلك إجازة الهمزة فقد تقلب الواو همزة (فقلت بابي وأمي) أي أنت مفدى أو أفديك بهما (يا رسول الله إسكاتك) بكسر الهمزة وسكون السين والرفع قال في الفتح وهو الذي في رواية الأكثرين وأعر به مبتدأ السكته لم يذكر خبره وهو منصوب على ما قاله المظهرى أي أسألت إسكاتك أو في إسكاتك وللهستلى والسرخسى إسكاتك بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام ولهما في نسخة أسكوتك (بين التكبير والقراءة) ولا يذو والاصبلي وأبي الوقت وابن عساكرو بين القراءة (ما تقول) فيه (قال) عليه الصلاة والسلام (أقول) فيه (أنهم باعدتني وبين خطاياي كما باعدت) أي كبعبدك (بين المشرق والمغرب) هذا من المجاز لان حقيقة المساعدة إنما هي في الزمان والمكان أي أمح ما حصل من خطاياي وحل بيني وبين ما يخاف من وقوعه حتى لا يبقى لهامني اقتراب بالكلية وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل أنه على سبيل التعليم لامته وعورض بكونه لو أراد ذلك لجهر به وأجيب بورود الأمر بذلك في حديث سمرة عند التزار وأعاد لفظ بين هنا ولم يقل وبين المغرب لان العطف على الضمير المحفوض يعاد معه العامل بخلاف الظاهر كذا قرره الكرماني لكن يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة (اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس) أي الوسخ وقاف نقني بالتشديد في الموضعين وهذا مجاز عن إزالة الذنوب ومحو أثرها وشبهه بالثوب الأبيض لان الدنس فيه أظهر من غيره من الألوان (اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج) بالثلثة وسكون اللام وفي اليونينية بفتحها (والبرد) بفتح الراء وذكرا الأخيرين بعد الأول للتأكيد

وآخرون وكذلك الخلب والخلب وهو الليف كما فسره هشيم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كافي أنظر إلى موسى واضعا أصبعه في أذنيه)



كأنى أنظر الى نونس على ناقة جراه عليه حبة صوف خطام ناقته ليف خلبة مازا بهذا الوادي مليبا \* حدثنا محمد بن المنثري حدثنا ابن أبي عدى عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقالوا انه مكتوب بين عينه كافر قال فقال ابن عباس لم أسمع قال ذلك ولكنه قال أما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم

أما الاصبع ففيها عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع فتح الباء وكسرها وضمها والعاشرة أصبوع على مثال عصفور وفي هذا دليل على استحباب وضع الاصبع في الأذن عند رفع الصوت بالأذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت وهذا الاستنباط والاستحباب يحى على مذهب من يقول من أصحابنا وغيرهم ان شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم (قوله فقال أي نيسة هذه قالوا هرشي أولفت) هكذا ضبطناها لفت بكسر اللام واسكان الفاء وبعدها ناء مثناة من فوق وذكر القاضي وصاحب المطالع فيها ثلاثة أوجه أحدها ما ذكرته والثاني فتح اللام مع اسكان الفاء والثالث فتح اللام والفاء جميعا والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم خطام ناقته ليف خلبة) روى بتون ليف وروى بإضافته الى خلبة فنون جعل خلبة بدلا أو عطف بيان (قوله عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رضى الله عنهم ما فذكروا الدجال فقال انه مكتوب بين عينه كافر قال فقال ابن عباس لم أسمع قال ذلك ولكنه قال أما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم) هكذا هو في الاصول

أولانهم - ماما أن لم تسمهما الايدي ولم يمتنهما الاستعمال قاله الخطابي واستدل بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بعد التحريم بالفرض أو النقل خلافا للشهور وعن مالك وفي مسلم حديث على وجهته وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين زاد ابن حبان مسلما لكن قيده بصلاة الليل وأخرجه الشافعى وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذ صلى المكتوبة واعتمده الشافعى فى الام وفي الترمذى وصحیح ابن حبان من حديث أبى سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ونقل الساجى عن الشافعى استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية ويسن الاسرار به فى السرية والجره \* ورواه هذا الحديث الحسة ما بين كوفي وبصرى وفيه التحديث والقول وأخرجه ابن ماجه وزاد الاصيلى هنا باب بالتنوين من غير ترجمة وسقط من رواه أبو ذر والوقت وابن عساكر ووجه مناسبة الحديث الآتى للسابق فى قوله حتى قلت أي رب وأنا معهم لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع السابق جواز دعاء الله تعالى ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد فى القرآن خلافا لبعض الحنفية قاله ابن رشيد فيما نقله فى فتح البارى \* والسند قال (حدثنا ابن أبي مريم) سعيد بن محمد بن الحكم الجمحى مولا هم البصرى (قال أخبرنا نافع بن عمر) بن عبد الله بن جميل الجمحى القرشى المتوفى سنة تسع وستين ومائة (قال حدثنى) بالافراد (ابن أبى مليكة) عبد الرحمن واسم أبى مليكة بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله التيمى الاحول المكي (عن أسماء بنت أبى بكر) وللأصيلى زيادة الصديق رضى الله تعالى عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف) بالكاف أى صلاة كسوف الشمس (فقام) عليه الصلاة والسلام (فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال القيام) وللأصيلى قال فأطال ثم رفع فأطال القيام (ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد) وللأصيلى ثم سجد (فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت) أى قربت (منى الجنة حتى لو اجترأت عليها) أى على الجنة (لجئتمكم بقطاف من قطافها) بكسر القاف فمما أى بعنقود من عناقيسدها أو اسم لكل ما يقطف قال العيني وأكثر المحققين بروونه بفتح القاف وانما هو بالكسر واجترأت من الجرأة وانما قال ذلك لانه لم يكن مأذونا له من عند الله بأخذه (ودنت منى النار حتى قلت أى رب) وأنا معهم (بهمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة كذا لاوى الوقت وذرر والأصيلى ونسبه فى الفتح للاكثرين قال وليكرهه وأنا معهم بحذف الهمزة وهى مقدره وثبت قوله رب لا بى ذر عن الجوى (فاذا امرأة) قال نافع بن عمر (حسبت أنه) أى ابن أبى مليكة (قال تخدشها) بفتح المثناة الفوقية وكسر الدال ثم شين معجمة أى تقشر جلدها (هرة) بالرفع فاعل لتخدشها (قلت ماشان هذه) المرأة (قالوا حسبتا حتى ماتت جوعا لا أطعمتها) أى لا أطعمت الهرة ولا بى ذر والأصيلى وابن عساكر لاهى أطعمتها بالضيم الراجع للمرأة (ولا أرسلتها) وللأصيلى وابن عساكر ولاهى أرسلتها (تا كل قال نافع) الجمحى (حسبت أنه) أى ابن أبى مليكة وللأصيلى حسبته (قال من خشيش) بفتح الخاء المعجمة لا بالمهمله وكسر الشين المعجمة أى حشرات الارض (او) قال (خشاش) مثلث الاول وللأصيلى وأبى ذر عن الكشمهين زيادة الارض وفى الحديث أن تعذيب الحيوانات غير جائز وأن من ظلم منها شيئا يسلط على ظالمه يوم القيامة \* ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين مصرى ومكى وفيه

وأما موسى فرجل آدم جعد على جل أحر محظوم مخدبة كافي أنظر إليه إذا المخدر (٧٩) في الوادي يلي • حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا

الليث ح وحدثنا محمد بن ربح أخبرنا  
الليث عن أبي الزبير عن جابر  
رضي الله عنه أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال عرض علي  
الانبياء فإذا موسى عليه السلام  
ضرب من الرجال كأنه من رجال  
شنوءة ورأيت عيسى بن مريم عليه  
السلام فإذا أقرب من رأيت به شبهها  
عروة بن مسعود رأيت إبراهيم  
فإذا أقرب من رأيت به شبهها  
صاحبكم بعني نفسه ورأيت جبريل  
عليه السلام فإذا أقرب من رأيت به  
شبه ادحية

من رواية عن مسلم فذكر الدجال  
فقالوا انه مكتوب بين عينيه هكذا  
رواه فقالوا في رواية الجدي عن  
الصحيحين وذكر والدجال بين عينيه  
كافر بحذف لفظة قال وقالوا وهذا  
كاه يصح ما تقدم وقوله فقال ابن  
عباس لم أسمع به يعني النبي صلى الله  
عليه وسلم قوله صلى الله عليه وسلم  
كافي أنظر إليه إذا المخدر هكذا  
هو في الاصول كلها إذا بالالف  
بعد الذال وهو صحيح وقد حكى  
القاضي عياض عن بعض العلماء أنه  
أنكر اثبات الف وغلط رويه  
وغلطه القاضي وقال هذا جهل من  
هذا القائل وتعسف وحسارته على  
التوهم لغير ضرورة وعدم فهم معاني  
الكلام إذا فرق بين إذا واذ هنا لأنه  
وصف حاله حين المخدره فيما مضى  
(قوله صلى الله عليه وسلم فإذا موسى  
عليه السلام ضرب من الرجال) هو  
باسكان الراء قال القاضي عياض  
هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم  
وقلته قال القاضي لكن ذكر البخاري  
فيه من بعض الروايات مضطرب  
وهو الظور لغير الشديد وهو ضد

تابعي عن صحابيه والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنونه والقول وأخرجه المؤلف أيضا  
في الشرب والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب رفع البصر الى الامام في الصلاة وقالت عائشة)  
رضي الله عنهما هو طرف حديث وصله المؤلف في باب اذا انقلبت الدابة (قال النبي صلى الله  
عليه وسلم في صلاة الكسوف فرأيت) بالفاء قبل الراء ولا يوى الوقت وذروا ابن عساكر رأيت  
(جهنم محطم) بكسر الطاء أي يأكل (بعضها بعضا حين رأيتوني تأخرت) وبالسين قال (حدثنا  
موسى) بن اسمعيل التبوذكي (قال حدثنا عبد الواحد بن زياد بكسر  
الراء وتخفيف المثناة) قال حدثنا الاعمش (سليمان بن مهران) (عن عمارة) بضم العين وتخفيف  
الميم (ابن عمير) تصغير عمر التيمي الكوفي (عن أبي معمر) بفتح الميم عبد الله بن مخبزة الازدي (قال  
قلنا لخباب) بفتح الخيمه وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المثناة  
الفوقية (أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في) صلاة (الظهر و) صلاة (العصر) أي غير  
الفاحة ان لا شئ في قراءتها (قال نعم قلنا) ولا ي ذرفقلنا بفاء العطف (م) بحذف الالف تخفيفا  
(كنتم تعرفون ذلك) أي قراءته ولا ابن عساكر والاصيلي ذلك (قال) أي خباب (باضطراب  
لحيته) بكسر اللام أي يتحرر يكها ويستفاد منه ما ترجمه وهو رفع البصر الى الامام ويبدل للمالكية  
حيث قالوا ينظر الى الامام وليس عليه أن ينظر الى موضع سجوده ومنه ذهب الشافعية بسن  
ادامة نظره الى موضع سجوده لانه أقرب الى الخشوع \* ورجال هذا الحديث ما بين بصري  
وكوفي وفيه التحديث والعنونه والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا أبو داود  
والنسائي وابن ماجه \* وبه قال (حدثنا حجاج) هو ابن منهال لا حجاج بن محمد لان المؤلف لم يسمع  
منه (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أنبأنا) أي أخبرنا وهو يطلق في الاجازة بخلاف أخبرنا فلا  
يكون الامع التقييد بأن يقول أخبرنا اجازة (أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت  
عبد الله بن يزيد) من الزيادة الانصاري الخطمي العمالي وكان أميرا على الكوفة حال كونه  
(يخطب قال حدثنا) ولا اصيلي أخبرنا (البراء) بن عازب (وكان غير كذوب) ولا ي ذر وهو غير  
كذوب (أنهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله) ولا ي ذر وابن عساكر مع النبي (صلى الله عليه وسلم  
فرجع رأسه) الشريف (من الركوع قام واقياما) نصب على المصدرية والجملة جواب اذا (حتى  
يرونه) بانباء النون بعد الواو ولا ي ذر والاصيلي حتى يروه حال كونه (قد سجد) \* ورواه هذا  
الحديث خمسة وفيه التحديث والانباء والسماع والقول ورواية صحابي عن صحابي \* وبه قال  
(حدثنا اسمعيل) هو ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس الاصمعي امام  
دار الهجرة (عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والسين المهملة المحققة (عن  
عبد الله بن عباس) رضي الله عنهما (قال خسفت الشمس) بفتح الخاء المعجمة (على عهد رسول  
الله) ولا ي ذر والاصيلي وابن عساكر على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) فيه دليل لمن يقول ان  
الخشوف يطلق على كسوف الشمس لكن الاكثر على استعماله في القمر والكاف في الشمس  
(فصلي) عليه الصلاة والسلام صلاة الخسوف المذكورة في الباب السابق (قالوا) ولا ي ذر فقالوا  
(يا رسول الله رأيناك تناول) أصله تناول عثنتان فوقيتين حذف احدهما تخفيفا ولا اصيلي  
وابن عساكر تناولت (شيئا في مقامك) بفتح الميم الاولى (ثم رأيناك تكعكعت) أي تأخرت  
ورجعت ورائك (قال) ولا ي ذر والوقت فقال (اني رأيت) مهمزة مضمومة ثم راء مكسورة  
وللكشمهني رأيت (الخنزة) من غسيرانل (فتناولت) أي أردت أن آخذ (منها عنقودا)  
بضم العين وعلى هذا التأويل لا تضاد بينه وبين قوله (ولو أخذته) أي العنقود (لا كلمت)

جعد اللحم مكتنز ولكن يحتمل أن ال رواية الاولى أصح يعني رواية ضرب لقوله في الرواية الاخرى حسبته قال مضطرب فقد ضعفت

وفي رواية ابن ریح دحية بن خليفة \* وحدثنى ( ٨٠ ) محمد بن رافع وعبد بن حنيفة وتعارفاني اللفظ قال ابن رافع حدثنا وقال عبد

أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر بن الزهري أخبرني سعد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حين أسرى بنى نقيت موسى عليه السلام فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فإذا رجل حسبته قال مضطرب رجل الرأس كأنه من رجال شنوءة قال ولقيت عيسى فنعته النبي صلى الله عليه وسلم فإذا رجل بعاء أجزر كأنما خرج من ديماس يعني حماما

هذه الرواية للشك ومخالفة الأخرى التي لا شك فيها وفي الرواية الأخرى بحسب سبط وهذا يرجع إلى الطويل ولا يتأول بحسب معنى سمين لأنه ضد ضرب وهذا إذا جاء في صفة الدجال هذا كلام القاضي وهذا الذي قاله من تضعيف رواية مضطرب وانها مخالفة لرواية ضرب لا يوافق عليه فإنه لا مخالفة بينهما فقد قال أهل اللغة الضرب هو الرجل الخفيف اللحم هكذا قاله ابن السكيت في الإصلاح وصاحب الحمل والزبيدي والجوهري وآخرون لا يحضون والله أعلم بقوله دحية بن خليفة هو بفتح الدال وكسرهما لغتان مشهورتان (قوله صلى الله عليه وسلم ورجل الرأس) هو بكسر الجيم أي رجل الشعر وسأق في ريبا إن شاء الله تعالى بيان ترجيل الشعر (قوله صلى الله عليه وسلم في صفة عيسى صلى الله عليه وسلم فإذا أربعة أجزر كأنما خرج من ديماس يعني حماما) أما الربعة فبساكن الباء ويجوز فتحها وقد تقدم قريبا بيان اللغات فيسه وبيان معناه وأما الدعاس فكسر الدال واسكان الباء والسين في آخره مهملة وفسره الراوي بالحمام والمعروف عند أهل

بعم الجمع والمكشمة هي لأكلت (منه ما بقيت الدنيا) أي مدة بقاء الدنيا إلى انتهائها لان طعام الجنة لا يفتنى فان قلت لم يأخذ العنقود أوجب بأنه من طعام الجنة الذي لا يفتنى ولا يجوز أن يؤكل في الدنيا إلا ما يفتنى لان الله تعالى أوجدها للفناء فلا يكون فيها شيء مما يبقى اه واختصر هنا الجواب عن تأخره وذكر في باقي الروايات أنه لا يتوارجهم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله رأيناك تكعكت لان رؤية تكعكعه عليه الصلاة والسلام تدل على أنهم كانوا راقبون عليه الصلاة والسلام \* وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الألف نون ثمانية العوفي الباهلي الأعمى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين (قال حدثنا فليح) بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان بن أبي المغيرة الأسلمي المدني وقيل اسمه عبد الملك (قال حدثنا هلال بن علي) بن أسامة العامري المدني وقد نسب إلى جده (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه وسقط لابن عساكر لفظ ابن مالك (قال صلى لنا) باللام وفي نسخة بنا (النبي صلى الله عليه وسلم ثم رقى) بالالف المقصورة ولا يورى ذر والوقت والأصلي رقى بكسر القاف وفتح الباء أي صعد (المنبر فأشار بيده) بالثنية وللاربعة بيده (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (قبله المسجد ثم قال لقد رأيت الآن) اسم للوقت الذي أنت فيه وهو ظرف غير متمكن وقد وقع معرفة واللام فيه ليست معرفة لانه ليس له ما يشاركه حتى يميز ولا يشكك عليه أن رأى للماضى فكيف يجتمع مع الخال لدخول قد فاتها تقر به الحال (منذ) زمان (صليت لكم) الصلاة (الجنة والنار مثلتين) أي مصورتين (في قبلة هذا الحدار) حقيقة أو عرض عليه مثالهما وضرب له ذلك في الصلاة كأنهما في عرض الحائط (فلم أر) منظر (كاليوم) أي مثل نظري اليوم (في) أحوال (الخير والشر) قال ذلك (ثلاثا) وقوله صليت لكم بالماضى قطعاً واستشكل اجتماعه مع الآن وأوجب بأنه إما أن يكون كما قال ابن الحاجب كل مخبراً ومنشئ فقصده الحاضر قبل صليت يكون للماضى الملاصق للحاضر وإما أنه أر يد بالآن ما يقال عرفا انه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة \* ووجه مطابقة الحديث للترجمة أن فيه رفع البصر إلى الامام \* ورواه أربعة وفيه التحديد والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والرقاق والله أعلم (باب) كراهية (رفع البصر إلى) جهة (السماء في الصلاة) لان فيه نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة \* وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال أخبرنا) والاربعة حدثنا (يحيى بن سعيد) القطان (قال حدثنا ابن أبي عروبة) بفتح العين المهملة وتخفيف الراء المضمومة وفتح الموحدة سعيد بن مهران (قال حدثنا قتادة) بن دعامة (أن أنس بن مالك حدثهم) بعم الجمع ولا يدر حديثه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعد ما صلى بأصحابه وأقبل عليهم بوجهه الكريم كعند ابن ماجه (ما بال أقوام) أي خوف كسر قلب من يعينه لان النصيحة في الملافة صعبة وبال بضم اللام أي ما حالهم وشأنهم (يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم) زاد مسلم من حديث أبي هريرة عند الدعاء فان جعل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة فانه في الفتح وتعقبه العيني فقال ليس الامر كذلك بل المطلق يجري على المقيد والمقيد على تقيده والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع بصره في الصلاة عند الدعاء أو بدون الدعاء لما رواه الواحدى في أسباب النزول من حديث أبي هريرة أن فلانا كان إذا صلى رفع رأسه إلى السماء فترات الذين هم في صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا ينافى الخشوع الذي أصله السكون (فاشته قوله) عليه الصلاة والسلام (في ذلك) أي في رفع البصر إلى السماء في الصلاة (حتى قال) والله (لينتهن) بفتح أوله وضم الهاء تبدل على وأوال الضمير المحذوف لان أصله لينتهون وللمستملى والمجوز لينتهين بضم أوله وفتح المشاة الغريقية والهاء



فأخذت اللبن ففشرته فقال هديت  
 الفطرة أو أصبت الفطرة أما أنت  
 لو أخذت الحجر غوت أمتك حديث  
 يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك  
 عن نافع عن عبد الله بن عمران  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 أراني ليلة عند الكعبة فرأيت  
 رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من  
 آدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت  
 قال بعضهم الديعاس هنا هو الكفن  
 أي كأنه مخدوم برشماس قال وقال  
 بعضهم المراد به السرب ومنه  
 دمسته إذا دفتته وقال الجوهري  
 في صحاحه في هذا الحديث  
 قوله خرج من ديعاس يعني في  
 نضارته وكثرة ماء وجهه كأنه خرج  
 من كن لأنه قال في وصفه كأن رأسه  
 يقطر ماء وذكر صاحب المطالع  
 الاقوال الثلاثة فيه فقال الديعاس  
 قيل هو السرب وقيل الكفن وقيل  
 الحمام هذا ما يتعلق بالديعاس وأما  
 الحمام فمرفوف وهو مذكر باتفاق  
 أهل اللغة وقد نقل الأزهرى في  
 تهذيب اللغة تذكيره عن العرب  
 والله أعلم وأما وصف عيسى صلوات  
 الله عليه وسلامه في هذه الرواية  
 وهي رواية أبي هريرة رضي  
 الله عنه بأنه أجرد ووصفه في رواية  
 ابن عمر رضي الله عنهما بعد ما بأنه  
 آدم والآدم الأسمر وقد روى  
 البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما  
 أنه أنكر رواية أجرد وحلف أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم لم يقبله يعني وأنه  
 اشبهه على الراوى فيحوز أن يتأول  
 الأجر على الآدم ولا يكون المراد  
 حقيقة الأدمة والجرة بل ما قارهما  
 والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم  
 أراني ليلة عند الكعبة فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من آدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت

والمشناة التحتية آخره فون تو كيد ثقلة فهماه بنيا للفاعل في الاولى وللفعول في الثانية (عن ذلك) أي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة (أو) قال عليه الصلاة والسلام (تخطفن) بضم  
 المشناة فوقية وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء والغاء مبنيا للفعول أي لتعمين (أبصارهم) وكلمة  
 أول التخخير تمديد أو هو خير بمعنى الأمر أي ليكون منكم الانتباه عن رفع البصر أو تخطف الابصار  
 عند الرفع من الله وهو كقوله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون أي يكون أحد الأمرين وفيه النهي  
 الوكيد والوعيد الشديد وحمله على الكراهة دون الحرمة للإجماع على عدمها وأما رفع البصر  
 الى السماء في غير الصلاة في دعاء ونحوه فيوزم الاكثرون لان السماء قبله الداعين كالكعبة قبله  
 المصلين وكرهه آخرون ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والأفراد  
 والقول وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب) كراهية الالتفات في  
 الصلاة) لانه ينافي الخشوع المأمور به أو ينقصه وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن  
 مسرهد (قال حدثنا أبو أحوص) بفتح الهمزة وسكون الخاء المهملة وفتح الواو وبالصاد المهملة  
 سلام بتشديد الهمزة بضم السين الحافظ الكوفي (قال حدثنا أشعث بن سليم) بضم السين  
 وفتح الهمزة وأشعث بالسين المعجمة والعين المهملة ثم مثله (عن أبيه) سليمان بن الأسود الخماري  
 الكوفي أبو الشعثاء (عن مسروق) هو ابن الأجدع الهمداني الكوفي (عن عائشة) رضي الله  
 عنها (قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات بالرأس يمنا وشمالا في الصلاة  
 فقال) عليه الصلاة والسلام (هو اختلاس) أي اختطاف بسرعة (يختلسه الشيطان) بباراز  
 الضمير المنصوب وهو رواية الكشميني وللاكثر يختلس الشيطان (من صلاة العبد) فيه الخض  
 على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع استعير له ذهاب اختلاس  
 الشيطان تصور الفتح تلك الفعلية بالختلس لان المصلي مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه  
 والشيطان مرادله ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتم الشيطان الفرصة فيختلسها  
 منه قاله الطيبي في شرح المشكاة والجمهور على كراهة الالتفات فيها التنزيه وقال المتولي حرام  
 الاضرورة وهو قول الظاهريه ومن أحاديث النهي عنه حديث أنس عند الترمذي مرفوعا  
 وقال حسن بن ابى ايبك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان ولا بد ففي  
 التطوع لاقى الفريضة وحديث أبي داود والنسائي عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا على  
 العبد في صلواته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه ولبارز من حديث جابر بسند فيه  
 الفضل بن عيسى إذا قام الرجل في الصلاة أقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من  
 تلتفت الى من هو خير مني أقبل الى فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف  
 الله وجهه عنه ولا ين حبان في الضعفاء عن أنس مرفوعا المصلي يتناثر على رأسه الخمر من عثمان  
 السماء الى مفرق رأسه ومالك ينادى لو يعلم العبد من يتاحى ما التفت والمراد بالالتفات المذكور  
 ما لم يستدير القبلة بصدرة أو كاه فان قلت لم شرع سجود السهو للشكوك فيه دون الالتفات  
 وغيره مما ينقص الخشوع أجيب بأن السهو لا يؤاخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد  
 ليتيقظ العبد فيحسبه \* ورواه هذا الحديث الستة كوفيون الأشعج المؤلف قيصري وفيه  
 التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في صفة ابليس العين وأبو داود والنسائي في  
 الصلاة \* وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن  
 مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم  
 صلى في خيصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وفتح الصاد المهملة كساء أسود مربع (لها أعلام  
 فقال) عليه الصلاة والسلام (شغلتنى) بضم الشين المشناة فوقية بعد اللام والهموى والسرخسى شغلنى (أعلام

راء من اللهم قد رجليها فهي تقطر ماء  
 ابن مريم ثم اذا انابر جل جعد قطط  
 أعور العين اليمنى كأنها عبية  
 طافية فسألت من هذا فقيل هذا  
 المسيح الدجال

راء من اللهم قد رجليها فهي تقطر  
 ماء متكئا على رجلين أو على عواتق  
 رجلين يطوف بالبيت فسألت من  
 هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا  
 انابر جل جعد قطط أعور العين  
 اليمنى كأنها عبية طافية فسألت من  
 هذا فقيل هذا المسيح الدجال) أما  
 قوله صلى الله عليه وسلم أراني فهو  
 بفتح الهمزة وأما الكعبة فسميت  
 كعبة لارتفاعها وتربعها وكل بيت  
 مربع عند العرب فهو كعبة وقيل  
 سميت كعبة لاستدارتها وعلوها  
 ومنه كعب الرجل ومنه كعب ثدى  
 المرأة اذا علا واستدار وأما اللمة  
 فهي بكسر اللام وتشديد الميم  
 وجمعها لم كعربة وقرب قال  
 الجوهري ويجمع على لمام يعنى  
 بكسر اللام وهو الشعر المتدلى الذى  
 جاوز شحمة الاذنين فاذا بلغ المتكئين  
 فهو حجة وأما رجليها فهو بتشديد  
 الجيم ومعناه سرحها عبط مع ماء  
 أو غيره (وأما قوله صلى الله عليه وسلم  
 يقطر رأسه ماء) فقد قال القاضى  
 عياض يحتمل أن يكون على ظاهره  
 أى يقطر بالماء الذى رجليها يقرب  
 ترجميله والى هذا نحا القاضى الباجى  
 قال القاضى عياض ومعناه عندي  
 أن يكون ذلك عبارة عن نضارته  
 وحسنه واستعارة لجماله وأما  
 العواتق فجمع عاتق قال أهل اللغة  
 هو ما بين المنكب والعنق وفيه  
 لغتان التذكير والتأنيث والتذكير  
 أفصح وأشهر قال صاحب المحكم  
 ويجمع العاتق على عواتق كما ذكرنا  
 وعلى عتق وعتق باسكان التاء وضمتها

هذه الخميصة (اذهبوا بها) ولا تبي ذرّبه (الى أبى جهنم) بفتح الجيم وسكون الهاء وللكشمهني  
 جهنم بالتصغير (وأوفى بأنجانية) بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتشديد المثناة التحتية وفي نسخة  
 بأنجانية بضمير أبى جهنم ووجه مطابقتها لترجمة من جهة أن أعلام الخميصة اذا خطها وهي على  
 عاتقه كان قر يمان الالتفات ولذلك خلعها وعلل بأن أعلامها شغلته ولا يكون الا بوقوع بصره  
 عليها وفي وقوع بصره عليها التفات وسبق الحديث بمحتمل في باب اذا صلى في ثوب له أعلام هذا  
 (باب) بالتنوين (هل يلتفت) المصلى في صلاته (لأمر ينزل به) يخوف سقوط حائط أو قصد سبع  
 أوحية (أو يرى شيئا) قدماه أو من جهة عينه أو يساره سواء كان في القبلة أم لا (أو يرى) بصافا  
 ونحوه (في القبلة) وجواب هل محذوف أى ٣ (وقال سهل) هو ابن سعد بسكون العين ابن  
 مالك الانصارى الصحابي ابن الصحابي ابن الصعبي مما وصله المؤلف من حديث في باب من دخل ليوم  
 الناس (التفت أبو بكر) الصديق (رضى الله عنه فرأى النبي) وفي نسخة فرأى رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم) أى فلم يأمره عليه الصلاة والسلام بالاعادة بل أشار اليه أن يتماذى على امامته  
 لان التفاتة كان الحاجة وبالسنذقال (حدثنا) بالجمع ولا يذرحديثى (قتيبة بن سعيد) ولا ي  
 ذروا بن عساكر اسقاط ابن سعيد (قال حدثنا) بالجمع ولا يذرحديثى (قتيبة بن سعيد) ولا ي  
 وابن عساكر الليث بلام التعريف (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) من الخطاب رضى الله  
 عنه (أنه رأى) ولا يذرا رأى ولا بن عساكر (وأبى ذر عن الكشمهني أنه قال رأى) (النبي) ولا يذ  
 وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة) وفي باب حلك البزاق باليد من المسجد رأى  
 بصافا (في قبلة المسجد) المذنب (وهو يصلى بين يدي الناس فخما) عثناة فوقية أى فكها وأزالها  
 وهو داخل الصلاة كما هو ظاهر هذا الحديث ولم يبطل ذلك الصلاة لكونه فعلا قليلا وفي رواية  
 مالك السابقة غير مقيد بحال الصلاة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (حين انصرف) من الصلاة  
 (إن أحدكم اذا كان في الصلاة فان الله قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة أى يطلع عليه  
 كأنه مقابل لوجهه (فلا ينخمن) أى لا يرمين (أحد) النخامة ولا اصلى أحدكم (قبل) أى  
 تلقاء (وجهه في الصلاة رواه) أى الحديث المذكور (موسى بن عقبه) الاسدى المدينى مما وصله  
 مسلم من طريقه (و) رواه أيضا (ابن أبى رواد) بفتح الراء وتشديد الواو وآخره دال مهملة عبد  
 العزيز واسم أبيه ميمون مولى المهلب أى ابن أبى صفرة العسكى (عن نافع) مما وصله أحد عن عبد  
 الرزاق عنه وفيه أن الحلك كان بعد الفراغ من الصلاة وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة  
 الخزرجى المصرى (قال حدثنا) بن سعد) امام مصر وللاربعة الليث بالتعريف (عن عقيل)  
 بضم العين ابن خالد الأيلى (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (أنس بن مالك)  
 كذا في رواية أبوى ذر والوقت والاصلى وسقط لفظ ابن مالك لغيرهم (قال بينما) بالميم (المسلمون في  
 صلاة الفجر) وأبو بكر يؤمهم في مرض موت النبي صلى الله عليه وسلم (لم ينجأهم) هو العامل في بينما  
 (الارسل الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه قد (كشف ستر حجرة عائشة فنظر اليهم) عليه الصلاة  
 والسلام (وهم صفوف) جملة اسمية حالية (فتبسم بضحك) حال مؤكدة (وتكص) أى رجوع (أبو  
 بكر رضى الله عنه على عقبه ليصل له الصف) نصب بنزع الخافض أى الى الصف وسقط لفظه في  
 رواية ابن عساكر (فظن) أى تكص بسبب ظنه (أنه يريد الخروج) الى المسجد (وهم المسلمون)  
 أى قصدوا (أن يفتنوا) أى يقعووا في الفتنة (في) فساد (صلاتهم) وذهاها فربما يصححه رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وسرور ربرؤيته (فأشار اليهم) صلى الله عليه وسلم (أقوا) ولا يذ  
 والوقت وابن عساكر أن (صلاتكم فأرختي) بالقاء ولا يذ والوقت والاصلى وأرخ (الستر

وأما طواف عيسى عليه السلام فقال القاضى عياض رحمه الله ان كذا بياض بأصله وتوفى

كانت هذرة وبيع في عيسى حتى لم يمت يعني فلا امتناع في طوافه حقيقة وان كانت (٨٣) مناما كانه عليه ابن عمر رضي الله عنهما في

روايته فهو محتمل لما تقدم ولتاويل  
الرؤيا قال القاضي وعلى هذا يحمل  
ما ذكر من طواف الدجال بالبيت  
وأن ذلك رؤيا قد ورد في الصحيح أنه  
لا يدخل مكة ولا المدينة مع أنه لم يذكر  
في رواية مالك طواف الدجال وقد  
يقال ان تحريم دخول المدينة عليه  
انما هو في زمن قنته والله أعلم وأما  
المسح فهو صفة لعيسى صلى الله  
عليه وسلم وصفة للدجال فأما عيسى  
صلى الله عليه وسلم فاختلف العلماء في  
سبب تسميته مسحا قال الواحدى  
ذهب أبو عبيد والليث الى أن أصله  
بالعبرانية مسحا فعرّبته العرب  
وغيرت لفظه كما قالوا موسى وأصله  
موشى أو ميشا بالعبرانية فلما عرّبوه  
غيروه فعلى هذا لا اشتقاق له قال  
وذهب أكثر العلماء الى أنه مشتق  
وكذا قال غيره انه مشتق على قول  
الجمهور ثم اختلف هؤلاء فحكى عن  
ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال  
لأنه لم يمسح ذاعاهة الابري وقال  
ابراهيم وابن الاعرابي المسح  
الصديق وقيل لأنه ممسوح أسفل  
القدمين لأحضره وقيل لمسح  
ذكر ياباه وقيل لمسحه الارض أى  
قطعها وقيل لأنه خرج من بطن أمه  
ممسوحا بالدهن وقيل لأنه مسح  
بالبركة حين ولد وقيل لان الله تعالى  
مسحه أى خلقه خلقا حسنا وقيل  
غير ذلك والله أعلم وأما الدجال فقيل  
سمى بذلك لأنه ممسوح العين وقيل  
لأنه أعور والأعور يسمى مسحا  
وقيل لمسحه الارض حين خروجه  
وقيل غير ذلك قال القاضي ولا  
خلاف عند أحد من الرواة في اسم  
عيسى أنه بفتح الميم وكسر السين  
مخففة واختلف في الدجال فأكثرهم

وتوفى عليه الصلاة والسلام (من آخر ذلك اليوم) فيه أنهم التفتوا حين كشف الست ويبدل له قول  
أنس فأشار لولا التفاتهم لما رأوا أشارته (باب وجوب القراءة) أى الفاتحة (للإمام والمأموم  
في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت) أى يسر والساء في الفاعلين  
مضمومة على البناء للفعل وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية حيث قالوا لا يجب على المأموم  
لان قراءة الامام قراءته وبالسنن قال (حدثنا موسى) بن اسمعيل المنقري التبوذكى (قال  
حدثنا أبو عوانة) بفتح المهملة الواضحة بتشديد الصاد المعجمة بعد الواو المفتوحة آخره مهملة بعد  
الالف ابن عبد الله الشكري بالمعجمة بعد المثناة التحتية الواسطى المتوفى سنة خمس أو ست  
وسبعين ومائة (قال حدثنا عبد الملك بن عمير) بضم العين المهملة مصغرا ابن سويد الكوفي يقال له  
الفرسى بفتح الفاء والراء ثم مهملة نسبة الى فرس له سابق (عن جابر بن سمرة) بضم الميم ابن جنادة  
العامري السوائي الصحابي ابن الصحابي وهو ابن أخت سعد بن أبي وقاص (قال شكاه أهل الكوفة  
سعدا) هو ابن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب لما كان أميرا عليهم (الى عمر) بن الخطاب  
(رضى الله عنه) أى شكاه بعضهم فهو من باب اطلاق الكل على البعض ويبدل لذلك ما في صحيح  
أبي عوانة من رواية زائدة عن عبد الملك جعل ناس من أهل الكوفة وسمى منهم عند سيف  
والطبراني الجراح بن سنان وقبيصة وأربد الأسديون وذكر العسكري في الاوائل منهم الأشعث بن  
قيس وعند عبد الرزاق عن معمر بن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء  
أهل الكوفة يشكون اليه سعد بن أبي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة (فعرّله) عمر رضي الله  
تعالى عنه (واستعمل عليهم) في الصلاة (عمارا) هو ابن ياسر (فشكوا) منه في كل شئ (حتى  
ذكروا أنه لا يحسن صلى فأرسل اليه) عمر رضي الله عنه فوصل اليه الرسول بخاف الى عمر (فقال)  
له (يا أبا اسحق) وهى كنية سعد (ان هؤلاء) أى أهل الكوفة (يرغمون أنك لا تحسن صلى قال  
أبو اسحق) وسقط أبو اسحق للاربعة (أما) هم فقالوا ما قالوا (أما) أنا والله جواب القسم  
مخذوف يبدل عليه قوله (فانى) وللأصمى (انى) كنت أصلى بهم صلاة رسول الله أى صلاة مثل  
صلاته (صلى الله عليه وسلم ما أحرّم) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر الراء أى ما أنقص (عنها)  
أى عن صلته صلى الله عليه وسلم وفيه المطابقة لقوله في الترجمة وما يجهر فيها وما يخافت (أصلى  
صلاة العشاء) صلاة بالافراد في الباب الا لاحق صلواتى العشى بالثنية والعشى بكسر الشين  
وتشديد الباء وعينها مالكونهم شكوه فيها ولأنها في وقت الراحة فغيرها من باب أولى والاول  
أظهر لانه يأتي مثله في الظهر والعصر لانها وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش (فأركد) بضم  
الكاف أى أطول القيام حتى تنقضى القراءة (في) الركعتين (الاوليين وأخف) بضم الهمزة  
وكسر الخاء المعجمة وللشمني وأحذف بفتح الهمزة وسكون الخاء المهملة أى أحذف التطويل  
(في) الركعتين (الأخرين) وليس المراد حذف أصل القراءة فكأنه قال أحذف الركون والركون  
يبدل على القراءة عادة وهذا يبدل لقوله في الترجمة وجوب القراءة للإمام ولادلالة فيه لوجوب قراءة  
المأموم ولا خلاف في وجوب قراءة الفاتحة وانما الخلاف في أنها فرض فان أراد من القراءة  
غير الفاتحة فالركون لا يبدل على الوجوب وحينئذ فالاشكال في المطابقة باق (قال) عمر رضي  
الله عنه (ذلك) بغير لام أى ما تقول مبتدأ خبره (الظن بلك) ولا يذرعن الكشمهني ذلك  
الظن بلك (يا أبا اسحق فأرسل) عمر رضي الله عنه (معه) أى مع سعد (رجالا) هو محمد بن مسلمة  
ابن خالد الانصاري فيما ذكره الطبري (أورجالا الى الكوفة) جمع رجل فيحتمل أن يكونوا محمد بن  
مسلمة المذكور ومليح بن عوف السلمي وعبد الله بن أرقم والشك من الراوى وهذا يقتضى أنه أعاده

يقول انه مثله ولا فرق بينهما في اللفظ ولكن عيسى صلى الله عليه وسلم مسح هدى والدجال مسح ضلالة وروا بعض الرواة مسح بكسر الميم



فقد تقدم بيانها في شرح المقدمة  
 وأما قوله صلى الله عليه وسلم في صفة  
 الدجال جعد قطط فهو بفتح القاف  
 والطاء هذا هو المشهور قال القاضي  
 عياض روينا بفتح الطاء الاولى  
 و بكسرهما قال وهو شديد العودة  
 وقال الهروي الجعد في صفة الرجال  
 يكون مدحاو يكون ذما فاذا كان  
 ذما فله معنيان أحدهما القصير  
 المتردد والآخر الخجيل يقال رجل  
 جعد اليدن وجعد الأصابع أي  
 بخيل واذا كان مدحا فله أيضا معنيان  
 أحدهما أن يكون معناه شديد  
 الخلق والآخر أن يكون شمهه  
 حدها غير بسيط فكيف يكون مدحا لأن  
 السبوطه أكثرها في شعور العجم  
 قال القاضي قال الهروي الجعد في  
 صفة الدجال ذم وفي صفة عيسى  
 عليه السلام مدح والله أعلم وأما  
 قوله صلى الله عليه وسلم أعور العين  
 النبي كأنها عنبة طافية فروى طافية  
 بالهمز وبغير الهمز فن همز فعناه  
 ذهب ضوءها ومن لم يهمز فعناه  
 نائمة بارزة ثم انه جاء هنا أعور العين  
 النبي وجاء في رواية أخرى أعور  
 العين اليسرى وقد ذكرهما جميعا  
 مسلم في آخر الكتاب وكلاهما صحيح  
 قال القاضي عياض رحمه الله روينا  
 هذا الحرف عن أكثر شيوخنا بغير  
 همز وهو الذي صححه أكثرهم قال  
 وهو الذي ذهب اليه الاخفش  
 ومعناه نائمة كتشوعبة العنب من  
 بين صواحبا قال وضبطه بعض  
 شيوخنا بالهمز وأنكره بعضهم  
 ولا وجه لانكاره وقد وصف في  
 الحديث بأنه مسوح العين وأنها  
 ليست بحجاء ولا نائمة بل مضموسة  
 وهذه صفة حبة العنب اذا سال

الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرة ليكون أبعد من التهمة (فسال) بالفاء (عنه) أي  
 عن سعد وللاربعة يسأل عنه (أهل الكوفة) كيف حاله بينهم (ولم) بالواو والاصلي  
 وابن عساكر فلم (يدع) أي فلم يترك الرجل المرسل (مسجدا) من مساجد الكوفة (الا  
 سأل عنه) أي عن سعد (والحال أن أهل الكوفة) يشنون عليه (معروفا) أي خيرا (حتى دخل  
 مسجدا للنبي عيسى) بفتح العين المهملة وسكون الواو (آخره مهمة قبيلة كبيرة من  
 قيس زاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة أنشد الله رجلا يعلم حقا الا قال (فقام رجل  
 منهم يقال له أسامة بن قتادة بكى) بضم الياء وسكون الكاف وفتح النون (أبا سعدة) بفتح  
 السين وسكون العين المهملتين (قال) وللاصلي فقال (أما) بتشديد الميم أي أما غيري فأنتي عليه  
 وأما نحن (إن) أي حين (نشدتنا) بفتح الشين أي سألتنا بالله (فان سعدا كان لا يسير) وللاصلي  
 فان سعدا لا يسير (بالسرية) بفتح السين المهملة وكسر الراء المخففة القطعة من الجيش والباء  
 للمصاحبة أي لا يخرج بنفسه معها فتنى عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية وفي رواية  
 جبر وسفيان لا ينفرد في السرية (ولا يقسم بالسوية) فتنى عنه العفة التي هي كمال القوة الشهوانية  
 (ولا يعدل في القضية) أي الحكومة والقضاء وفي رواية سيف ولا يعدل في الرعية فتنى عنه  
 الحكمة التي هي كمال القوة العقلية وفيه سلب للعدل عنه بالكلمة وهو قدح في الدين (قال سعد  
 أما والله) بتخفيف الميم حرف استفتاح (لأدعون) عليك (بثلاث) من الدعوات واللام  
 كالتون الثقيلة للتوكيد (اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا) أي فيما نسبني اليه (فامر بانه وسبعة)  
 ليراه الناس ويسمعه في شهر وذلك عنه ليدركه وعلق الدعاء بشرط كذبه أو كون الحامل  
 له على ذلك الغرض الديني فراعى الانصاف والعدل رضي الله عنه (فأطل عمره) في اليونينية  
 بسكون الميم أي عمره بحيث يرد إلى أسفل سافلين ويصير إلى أرذل العمر ويضعف قواه ويتكسر  
 في الخلق فهو دعاء عليه لاله (وأطل فقره) وفي نسخة وأقل رزقه وفي رواية جبر وشدد فقره  
 وفي رواية سيف وأكثر عياله وهذه الحالة بثبت الحالة وهي طول العمر مع الفقر وكثرة العمال  
 نسأل الله العفو والعافية (وعرضه بالفتن) بالموحدة وفي نسخة الفتن أي اجعله عرضة لها وأما  
 ساع لسعد أن يدعو على أخيه المسلم هذه الدعوات لانه طلبه بالاقتراء عليه فان قلت ان الدعاء بمثل  
 هذا يستلزم نفي المسلم وقوع المسلم في المعاصي أوجب بأن ذلك جائز من حيث كون ذلك يؤدي  
 الى نكابة الظالم وعقوبته كتمني الشهادة المشروعة وان كان حاصله نفي قتل الكافر للمسلم وهو  
 معصية وهن في الدين لكن الغرض من تمني الشهادة توبها لانفسها وقد وجد ذلك في دعوات  
 الانبياء عليهم الصلاة والسلام كقول نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا وانما ثبت عليه الدعوة  
 لانه ثبت في نفي الفضائل عنه لاسيما الثلاث التي هي أصول الفضائل كإمرو والثلاث تتعلق  
 بالنفس والمال والدين ففعلها على انفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع في الفتن  
 (قال) عبد الملك بن عمير كما بينه جبر في روايته (وكان) بالواو ولا يوي الوقت وتذر والاصلي فكان  
 (بعد) أي فكان أو سعدة بعد ذلك (اذا سئل) عن حال نفسه وفي رواية ابن عيينة اذا قيل له  
 كيف أنت (يقول) أنا (شيخ كبير) صفة الخبر المقدر مبتدؤه بآنا (مفتون أصابتنى دعوة سعد)  
 أفرد الدعوة وهي ثلاثة على ارادة الجنس وفي رواية ابن عيينة ولا تكون قنته الا وهو فيها فان  
 قلت لم يذكروا الدعوة الاخرى وهي الفقر أوجب بأنها داخله في قوله أصابتنى لكن وقع التصريح  
 بذلك عند الطبراني ولفظه قال عبد الملك فان رأيت يتعرض للاماء في السكك فاذا سألوه قال كبر فقير  
 مفتون (قال عبد الملك) بن عمير (فأنا) بالفاء ولا يوي الوقت وأنا (رأيت بعد قد سقط حاجباه) أي  
 شعرهما (على عينيه من الكبر) بكسر الكاف وفتح الواو (وانه) أي أبا سعدة (يتعرض

حدثنا محمد بن اسحق المسيبي حدثنا أنس يعني ابن عياض عن موسى وهو ابن عقبة عن (٨٥) نافع قال قال عبد الله بن عمر ذكر رسول الله

صلى الله عليه وسلم يوماً بين ظهراني الناس المسيح الدجال فقال ان الله تبارك وتعالى ليس بأعور إلا ان المسيح الدجال أعور عين اليمنى كأن عينه عنبة طافية قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أراني الليلة في المنام عند الكعبة فإذا رجل آدم كأن حسن ما ترى من آدم الرجال تضرب لثته بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماء واضع يديه على منكبي رجلين وهو بينهما يطوف بالبيت

كأنها نخاعة في حائط فتصح رواية ترك الهمز ولكن يجمع بين الأحاديث وتصحح الروايات جميعاً بان تكون المطموسة والممسوحة والتي ليست بحجراً ولا نائثة هي العوراء الطافية بالهمز وهي العين اليمنى كما جاء هنا وتكون الجاحضة والتي كأنها كوكب وكأنها نخاعة هي الطافية بغير همز وهي العين اليسرى كما جاء في الرواية الأخرى وهذا جمع بين الأحاديث والروايات في الطافية بالهمز وتركة أعور العين اليمنى واليسرى لان كل واحدة منهما عوراء فان الأعور من كل شيء المغيب لاسيما ما يختص بالعين وكلا عيني الدجال معيبة عوراء احدهما بذهاهما والأخرى بعيها هذا آخر كلام القاضي رحمه الله وهو في نهاية من الحسن والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن اسحق المسيبي) هو بفتح الياء منسوب الى جده وهو محمد بن اسحق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن المسيب بن أبي السائب أبو عبد الله المخزومي (قوله بين ظهراني الناس) هو بفتح الطاء واسكان الهاء وفتح النون أي بينهم وتقدم بيانه أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس بأعور إلا ان المسيح الدجال أعور عين اليمنى) معناه ان الله تعالى منزوع عن سمات

للجوارى في الطريق) بالافراد لأبي ذر والاصيلي وابن عساكر وغيرهم في الطرق (بغير همز) أي يعصر أعضاهن بأصابعه وفيه إشارة الى الفتنة والفقراذلو كان غنيما المحتاج الى ذلك وفي رواية سيف فعمى واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المرأة تشبث بها فإذا أنكر عليه قال دعوة المبارك سعد الحديث وكان سعد معروفاً باجابه الدعوة لانه عليه الصلاة والسلام دعاه فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وفي الحديث أن من سعى به من الولاة يستل عنه في موضع عمله أهل الفضل وأن الامام يعزل من شكى وان كذب عليه اذا رآه مصلحة قال مالك قد عزل عمر سعد وهو عدل ممن يأتي بعده الى يوم القيامة والحديث أخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال حدثنا سفيان بن عيينة) قال حدثنا الزهري (محمد بن مسلم) عن محمود بن الربيع (بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سراقه الخرزجي الانصاري) عن عبادة بن الصامت (بضم العين وتخفيف الموحدة رضی الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ (فيها) بفاتحة الكتاب) أي في كل ركعة منفرداً أو اماماً أو مأموماً سواء أسرا الامام أو جهر قال المازري اختلف الاصوليون في مثل هذا اللفظ يعني قوله لا صلاة الخ فقبيل انه مجمل لانه حقيقة في نفي الذات والذات واقعة والواقع لا يرتفع فينصرف لنفي الحكم وهو متردد بين نفي الكمال ونفي الصحة وليس أحدهما أولى فيلزم الاجمال وهو خطأ لان العرب لم تضعه لنفي الذات وانما تورده للمبالغة ثم تذكر الذات ليحصل ما أرادت من المبالغة وقيل هو عام مخصوص عام في نفي الذات وأحكامها ثم خص بانخراج الذات لان الرسول لا يكذب وقيل هو عام غير مخصوص لان العرب لم تضعه لنفي الذات بل لنفي كل أحكامها وأحكامها في مسئلتنا الكمال والصحة وهو عام فيهما وردة المحققون بأن العموم انما يحسن اذا لم يكن فيه تناف وهو هنا لازم لان نفي الكمال يصح معه الاجزاء ونفي الصحة لا يصح معه الاجزاء وصار المحققون الى الوقف وأنه تردد بين نفي الكمال والاجزاء فاجاله من هذا الوجه لا بما قاله الاقول وعلى هذا المذهب يتخرج قوله لا صلاة وتعقبه الأبي فقال ما رتبته الاول لا يرفع الاجمال لانه وان سلم أنه لنفي الحكم فالاحكام متعددة وليس أحدهما أولى كما تقدم وانما الجواب ما قيل من أنه لا يمتنع نفي الذات أي الحقيقة الشرعية لان الصلاة في عرف الشرع اسم للصلاة الصحيحة فاذا فقد شرط صحتها انتفت فلا بد من تعلق النفي بالمسمى الشرعي ثم لو سلم عوده الى الحكم فلا يلزم الاجمال لانه في نفي الصحة أظهر لأن مثل هذا اللفظ يستعمل عرفاً لنفي الفائدة كقولهم لا علم الا مانع ونفي الصحة أظهر في بيان نفي الفائدة وأيضا اللفظ يشعر بالنفي العام ونفي الصحة أقرب الى العموم من نفي الكمال لان الفساد لا اعتبار له بوجه ومن قال انه عام مخصوص فالخصص عنده الحس لان الصلاة قد وقعت كقوله تعالى تدمر كل شيء بأمر ربها فان الحس يشهد بأنها لم تدمر الجبال انتهى وقال في فتح القدير قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هو مشترك الدلالة لان النفي لا يرد الاعلى النسب الاعلى نفي نفس المفرد والخبر الذي هو متعلق الجار محذوف فيمكن تقديره صحيحة فيوافق رأي الشافعي أو كاملة فيخالفه وفيه نظر لان متعلق الجور والواقع خبر الاستقرار عام فالخاص لا صلاة كائنه وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل بخلاف لا صلاة لجان المسجد الخ ولا صلاة للعبد الآبق فان قيام الدليل على الصحة أو جب كون المراد كوناً خاصاً أي كاملة فعلى هذا يكون من حذف الخبر لامن وقوع الجار والمجرور خبراً ثم ان الشافعية يشنون ركنية الفاتحة لاعلى معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون بوجوبها قطعاً بل طنناً غير أنهم لا يقتصرون بالفرضية والركنية بالقطعي فلهم أن يقولوا بموجب الوجه المذكور وان يجوزنا لزيادة خبر الواحد لكنها ليست بلازمة هنا فانما قلنا

بيانه أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى ليس بأعور إلا ان المسيح الدجال أعور عين اليمنى) معناه ان الله تعالى منزوع عن سمات

فقلت من هذا فقالوا المسبح بن مريم ورأيت (٨٦) وراءه رجلا جعدا قظا أعور العين النبي كاشبه من رأيت من الناس ابن قطن واضعا

يديه على منكبي رجلين يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا هذا المسبح الدجال \* حدثنا ابن عمير حدثنا أبي حدثنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت عند الكعبة رجلا آدم سبط الرأس واضعا يديه على رجلين ينكب رأسه أو يقطر رأسه فسألت من هذا فقالوا عيسى بن مريم أو المسبح بن مريم لا يدري أي ذلك قال قال ورأيت وراءه رجلا أحر جعد الرأس أعور العين النبي أشبه من رأيت به ابن قطن فسألت من هذا فقالوا المسبح الدجال \* حدثنا حرملة بن يحيى حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر بين رجلين ينطف رأسه ماء أو يهراق رأسه ماء فقلت من هذا فقالوا هذا ابن مريم ثم ذهبت ألتفت فإذا رجل أحر جسيم جعد الرأس أعور العين كأن عنقه عنقه طافية فقلت من هذا قالوا الدجال أقرب الناس به شها ابن قطن

الحدوث وعن جميع النقائص وان الدجال مخلوق من خلق الله تعالى ناقص الصورة فينبغي لكم أن تعلموا هذا وتعلموه الناس لثلاثيغتر بالدجال من يرى تخييلاته وما معه من الفتنه وأما أعور عين النبي فهو عند النجوين من الكوفيين على ظاهره من الاضافة وعند البصريين يقدر فيه محمد وف كما يقدر في نظائره فالتقدير أعور عين صفحة وجهه النبي والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كاشبه من رأيت بين قطن) ضيطناه رأيت بضم التاء وفتحها وهما طاهران وقطن هذا بفتح القاف والطاء ابن

بركنيتها واقتراضها بالمعنى الذي سمعته وجوبه لزيادة واختلاف المالكية هل تجب الفاتحة في كل ركعة أو الجمل والقولان في المدونة وشهران شاس الرواية الأولى قال القاضي عبيد الوهاب وهو المشهور من المذهب والذي رجح اليه هي الرواية الثانية قال القراني وهو ظاهر المذهب قاله بهرام وحديث الباب لا دلالة فيه على وجوبها في كل ركعة بل مفهومه الدلالة على الصحة بقراءتها في ركعة واحدة منها لأن فعلها في ركعة واحدة يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة والأصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة نعم يدل القائلين بوجوبها في كل ركعة وهم الجمهور وقوله عليه الصلاة والسلام وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد أن أمره بالقراءة وقوله في حديث أحد وأن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة ولم يفرضها الخفية لاطلاق قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن فتجوز الصلاة بأى قراءة كانت قالوا الزيادة على النص تكون نسخا لاطلاقه وذا غير حائر ولا يجوز أن يجعل بيان الالة لانه لا اجمال فيها إذ الجمل ما يهذر العمل به قبل البيان والآية ليست كذلك وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون واجبا يأم تاركه وتجزى الصلاة بدونه والفرض آية قصيرة عند أبي حنيفة كدها متان وقال صاحب آية طويلة أو ثلاث آيات وتعين ركعتان لفرض القراءة لقوله عليه الصلاة والسلام القراءة في الأولين قراءة في الآخرين وتسن في الآخرين الفاتحة خاصة وإن سجع فهما أو سكت جاز لعدم فرضية القراءة فهما \* لنا قوله عليه الصلاة والسلام لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه الاسماعيلي بسند حديث الباب من طريق العباس بن الوليد الترمذي أحد شيوخ البخاري وقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب رواه ابن خزيمة واستدل من أسقطها عن المأموم مطلقا كالحنفية بحديث من صلى خلف امام فقرأه الامام له قراءة قال في الفتح وهو حديث ضعيف عند الحفاظ واستدل من أسقطها عنه في الجهرية كالمالكية بحديث فاذا قرأوا فأنصتوا رواه مسلم ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين الامرين فنصت فيما عدا الفاتحة أو نصت اذا قرأ الامام وبقراءة اذا سكت وعلى هذا ففتح عن علي الامام السكوت في الجهرية ليقراء المأموم لثلاثيوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت اذا قرأ الامام وقد ثبت الاذن بقراءة الفاتحة للمأموم في الجهرية بغير قيد في رواية المؤلف في جزء القراءة والترمذي وابن حبان عن عبادة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ثقلت عليه القراءة في الفجر فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة الا بها \* ورواه حديث الباب ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديد والعنونة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة أيضا وكذا ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه \* وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد ولا يصلي حدثنا (سعيد بن أبي سعيد) بكسر العين فهما (عن أبيه) أبي سعيد المقبري قال الدارقطني خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ فيشبهه أن يكون عبيد الله حدث به على الوجهين قال الحافظ ابن حجر ولعل من الروايتين وجهير حج فأما رواية يحيى فللز زيادة من الحفاظ وأما الرواية الاخرى فلا كبره ولا أن سعيد لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة ومن ثم أخرج الشيخان الطبريقين فأخرج البخاري طريق يحيى هنان في باب وجوب القراءة وأخرج في الاستئذان طريق عبيد الله بن عمير وفي الأيمان والتذوق طريق أبي أسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن أبيه وأخرجه مسلم من رواية الثلاثة (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل) هو خالد بن رافع جد علي بن يحيى بن خالد (فصلى) زاد في رواية داود



حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الثالث عن عقيل عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (٨٧) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لما كذبتني قريش  
قت في الحجر فخلا الله لي بيت المقدس  
فطفقت أخبرهم عن آياته وأنا أنظر  
إليه وحدثني زهير بن حرب حدثنا  
حجين بن المثنى حدثنا عبد العزيز وهو  
ابن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل  
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي  
هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لقد رأيتني في الحجر وقريش  
تسألني عن مسراي فسألتني عن  
أشياء من بيت المقدس لم أتبها  
فكرت كربة ما كرت مثله قط  
قال فرفعه الله لي أنظر إليه ما يسألوني  
عن شيء إلا أنبأتهم به وقد رأيتني في  
جماعة من الأنبياء فإذا موسى عليه  
السلام

(قوله صلى الله عليه وسلم  
فخلا الله لي بيت المقدس فطفقت  
أخبرهم عن آياته) روى جلي بتشديد  
اللام وتخفيفها وهما طاهران  
ومعناه كشف وأظهر وتقدم بيان  
لغات بيت المقدس واشتقاقه في  
أول هذا الباب وآياته علاماته (قوله  
صلى الله عليه وسلم ينطف رأسه ماء  
أو يهراق) أما ينطف فعناه يقطر  
ويسيل يقال نطف بفتح الطاء ينطف  
بضمها وكسرهما وأما يهراق فيضم  
الياء وفتح الهاء ومعناه ينصب (قوله  
حدثنا حجين بن المثنى) هو بجاء  
مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم  
ياء ثم نون (قوله صلى الله عليه وسلم  
فكرت كربة ما كرت مثله قط)  
هو بضم الكافين والضمير في مثله  
يعود على معنى الكربة وهو الكرب  
أو الغم أو الهم أو الشيء قال الجوهري  
الكربة بالضم الغم الذي يأخذ  
بالنفس وكذلك الكرب وكربة الغم  
إذا اشتد عليه (قوله صلى الله عليه وسلم وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء صلوات الله عليهم فاذا موسى صلى الله عليه وسلم

ابن قيس عند النسائي ركعتين (فسلم) وفي روايته ثم جاء فسلم (على النبي صلى الله عليه وسلم فرد)  
عليه الصلاة والسلام (وقال) ولا في ذروا بن عساكر فقال (ارجع فصل) ولا بن عساكر  
وصل (فانك لم تصل) نفي للتحقق لانها أقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال فهو أولى المجازين كما مر  
فان قلت التعبير بلم دون لما فيه لبس لأن لم محتملة لاستمرار النفي فحوم يلدوم يولد وانقطاعه فحوم  
يكن شيئا مذكورا لأن المعنى أنه كان بعد ذلك شيئا بخلاف لما فان منضمها مستمر النفي الى الحال  
وهو المراد هنا أوجب بأنه لمادات المشاهدة على أن عدم اعتداله كان واتصل بالحال كان ذلك  
قريظة على أن لم وقعت موقعا لما فلا لبس وفي رواية ابن عجلان فقال أعد صلواتك (فرجع يصلي)  
ببعض المضارعة على أن الجملة حال منتظرة مقدره ولا يوي ذروا الوقت والاصلي وابن عساكر فصل  
بالفاء (كما صلى) أولا (ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال) له عليه الصلاة والسلام  
(ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا) أي ثلاث مرات (فقال) بزيادة فاء ولا بن عساكر قال (والذي  
بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلني) واستشكل كونه عليه الصلاة والسلام تركه ثلاث مرات  
يصلي صلاة فاسدة وأجاب التوربشتي بأن الرجل لما رجع ولم يستكشف الحال من مورد الوحي  
كأنه اغتربا عندهم من العلم فسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن تعليمه زجراله وتأديبا وارشادا الى  
استكشاف ما استنبههم عليه فلما طلب كشف الحلال من مورد أرشده اليه صلى الله عليه وسلم  
(فقال) صلى الله عليه وسلم وللاصلي وابن عساكر قال (إذا قلت الى الصلاة فكبر) أي تكبيرة  
الاحرام (ثم اقرأ ما) ولا كشميني بما (تيسر معك من القرآن) وفي حديث أبي داود في قصة  
المسيء الصلاة من رواية قفاع بن رافع رفعه إذا قلت وتوجه فكبر ثم اقرأ بأمر القرآن وما شاء الله  
أن تقرأ ولا تجدوا بن حبان ثم اقرأ بأمر القرآن ثم اقرأ بما شئت (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك  
(راكعا ثم ارفع حتى تعتدل) حال كونك (قائما) وفي رواية ابن ماجه حتى تطمئن قائما (ثم اسجد  
حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن) حال كونك (جالسا) فيه دليل على إيجاب  
الاعتدال والجلوس بين السجدين والطمأنينة في الركوع والسجود فهو حجة على أي خفيفة  
رحمة الله في قوله وليس عنه جواب صحيح (وافعل ذلك) المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو  
الفاحة أو ما تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس (في صلواتك كلها) فرضا  
ونظرا وانما لم يذكره عليه الصلاة والسلام بقية الواجبات في الصلاة كالنية والقعود في التشهد  
الآخر لأنه كان معلوما عنده أو لعل الراوي اختصر ذلك وفي هذا الحديث التحديث والعنونة  
والقول وآخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والاستئذان ومسلم وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي  
والترمذي وابن ماجه (باب القراءة في) صلاة (الظهر) \* وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان)  
محمد بن الفضل السدوسي البصري (قال حدثنا أبو عوانة) الوضاح الشكري الواسطي (عن  
عبد الملك بن عمير) الكوفي (عن جابر بن سمرة) بفتح السين وضم الميم العامري الصحابي ابن  
الصحابي (قال قال سعد) لعمر بن الخطاب (كنت) ولا بن عساكر كنت (أصلي بهم صلاة رسول  
الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشي) تتبنة صلاة والعشي بفتح العين وكسر الشين المعجمة أي  
الظهر والعصر وهو وجه مطابقة الترجمة ولا بن عساكر العشاء (لا أحرمت) أي لا أنقص (عنها) أي  
عن صلواته عليه الصلاة والسلام (كنت أركد) أي أطول القيام (في) الركعتين (الأوليين  
وأحذف في) الركعتين (الأخرين) وليس المراد الترك بالكلية لأن الحذف من الشيء نقصه  
ولست على والجوى وأخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة وهو يقوى أن المراد في الترجمة ما بعد  
الفاحة لأن الحذف لا يتصور فيها واستفيد منه عدم سنية سورة بعد الفاتحة في الثالثة والرابعة  
إذا اشتد عليه (قوله صلى الله عليه وسلم وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء صلوات الله عليهم فاذا موسى صلى الله عليه وسلم

مسعود الشقي واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه صلى الله عليه وسلم فحانت الصلاة فأمتمهم فلما فرغت من الصلاة قال لي قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت اليه فبيد أي بالسلم \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا مالك بن مغول ح وحدثنا ابن عمرو بن هير بن حرب جميعا عن عبد الله بن عمير وألفاطهم متقاربة قال ابن عمير حدثنا أبي حدثنا مالك بن مغول

قائم يصلي واذا عيسى بن مريم عليه السلام قائم يصلي واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلي فحانت الصلاة فأمتمهم قال القاضي عياض رحمه الله قد تقدم الجواب في صلاتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى عليهما السلام قال وقد تكون الصلاة هنا معنى الذكر والدعاء وهي من أعمال الآخرة قال القاضي فان قيل كيف رأى موسى عليه السلام يصلي في قبره وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالانبياء بيت المقدس ووجدتهم على مراتبهم في السموات وسلوا عليه ورجبوا به فالجواب أنه يحتمل أن تكون رؤيته موسى في قبره عند الكتيب الاحمر كانت قبل صعود النبي صلى الله عليه وسلم الى السماء وفي طريقه الى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه الى السماء ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم رأى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم على تلك الحال لأول ما رآهم ثم سألوه ورجبوا به أو يكون اجتماعهم

وهذا هو الأظهر عند الشافعية قال الجلال المحلى ومقابل الأظهر دليله الاتباع في حديث مسلم وهو في الظهر والعصر ويقاس علمهما غيرهما والسورة على الثاني أقصر كما اشتمل عليه الحديث ثم في ترجيحهم الاول تقدم دليل الثاني على دليل الثالث المثبت عكس الرابع في الاصول لما قام في ذلك عندهم انتهى وذلك لان دليل الثاني لقراءة السورة في الأخيرين مقدم على حديث اثباتها المذكور لكونه في رواية مسلم والاول من روايته مامعا (فقال) ولا يذروا الاصيلي قال (عمر) رضى الله عنه (ذلك) باللام ولا يذروا الوقت والاصيلي وابن عساكر ذلك (الظن بك) وهذا الحديث مر في الباب السابق وهو هنا محذوف في رواية غير أبوي ذروا الوقت والاصيلي وابن عساكر ثابت في روايتهم كفي الفرع وأصله ولم يذكره في فتح الباري هنا \* وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بن عبد الرحمن (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرب بن ربيع رضى الله عنه (قال كان النبي) ولا يذركان رسول الله (صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الاولين) عشائتين تحتين وضم الهمزة ثنية الاولى (من صلاة الظهر بفتحها الكتاب وسورتين) في كل ركعة سورة (يطول في) قراءة الركعة (الاولى) ويقصر في (قراءة الركعة الثانية) لان النشاط في الاولى يكون أكثر وناسب التخفيف في الثانية حذرا من الملل واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد السابق حيث قال أركد في الاولين بأن المراد تطويلهما على الأخيرين لا التسوية بينهما في الطول واستفيد من هذا أفضلية قراءة سورة كاملة ولو قصرت على قراءة قدرها من طويلة قال النووي وزاد البغوي ولو قصرت السورة عن المقروء (ويسمع الآية أحيانا) أي في أحيان جمع حين وهو يدل على تكرر ذلك منه وللنساء من حديث البراء فسمع منه الآية من سورة لقمان والذاريات ولان آخره يسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية فان قلت العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون الا بسمع كلها وانما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية أحجب باحتمال أن يكون مأخوذا من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها أو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما أو غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد رحمه الله (وكان) عليه الصلاة والسلام (يقرأ في) صلاة (العصر بفتحها الكتاب وسورتين) في كل ركعة سورة واحدة (وكان يطول) قراءة غير الفاتحة (في) الركعة (الاولى) منها أي ويقصر في الثانية (وكان يطول في) قراءة الركعة الاولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية (ويقاس المغرب والعشاء عليها والسنة عند الشافعية أن يقرأ في الصبح والظهر من طوال المفصل وفي العصر والعشاء من أوساطه وفي المغرب من قصاره لأن الظهر وقت القيولة فطول ليدرك المتأخر والعصر وقت اتمام الاعمال الخفيف وأما المغرب قائم أتاني عند اعياء الناس من العمل وحاجتهم الى العشاء لاسيما الصوام ومحل سنية الطوال والواسط اذا كان المصلي منفردا فان كان اماما وكان المؤمنون محصورين وآثروا التطويل استحباب وان لم يكونوا محصورين أو كانوا ولكن لم يؤثر والتطويل فلا يسر هكذا جزمه النووي في شرح المهذب فقال هذا الذي ذكرناه من استحباب طوال المفصل وأوساطه هو فيما اذا آثر المؤمنون المحصورون ذلك والاختفاء وخزمه أيضا في التحقيق وشرح مسلم وقال الحساب في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي من أوساطه \* وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وآخر جه المؤلف أيضا وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) بن غصن (بضم العين ولاصيلي حذف لفظ ابن حفص) (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (عمارة) بن عمير بضم العين فيهما (عن أبي عمر) عيين مفتوحين عبد الله

وهي في السماء السادسة اليا ينتهى ما يعرج به من الارض فيقبض منها واليا ينتهى ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال اذ يغشى السدره ما يغشى قال فراثن من ذهب قال فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أعطى الصلوات الخمس وأعطى خواتم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً المقدمات

عن الزبير بن عدي عن طلحة عن مرة) أما مغسول فكسر الميم واسكان العين المعجمة وفتح الواو وطلحة هو ابن مصرف وهو أولاء الثلاثة أعنى الزبير وطلحة ومرة تابعيون كوفيون (قوله انتهى به الى سدره المنتهى وهي في السماء السادسة) كذا هو في جمع الاصول السادسة وقد تقدم في الروايات الأخر من حديث أنس أنها في السماء السابعة قال القاضي كونها في السابعة هو الاصح وقول الأكرين وهو الذي يقتضيه المعنى وتسميتها بالمنتهى قلت ويمكن أن يجمع بينهما فيكون أصلها في السادسة ومعظمها في السابعة فقد علم أنها في نهاية من العظم وقد قال الخليل رحمه الله هي سدره في السماء السابعة قد أظلت السموات والجنة وقد تقدم ما حكيناه عن القاضي عياض رحمه الله في قوله ان مقتضى خروج النهر من الظاهر من النيل والفرات من أصل سدره المنتهى أن يكون أصلها في الارض فان سلم له هذا أمكن حمله على ما ذكرناه والله أعلم (قوله وغفر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً المقدمات) هو يضم الميم واسكان القاف وكسر

ابن مخبرة الاسدي الكوفي (قال سألتنا خباباً) بفتح الخاء وتشديد الواو الواو الواو بالمشناة الفوقية بعد الراء رضى الله عنه (أسكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم) كان يقرأ فيهما (قلنا) بنون الجمع والعموى والمستلى قلت (بأى شئ كنتم تعرفون قال) ولاي ذر تعرفون ذلك قال (باضطراب لحيته) بكسر اللام ومشناة فوقية بعد التحتية والاصيلي لحيته بفتح اللام ومثنائين تحتين فان قلت ان اضطراب لحيته الشريفة المستدل به على قراءته يحصل مثله أيضاً بالذكر والدعاء أيضاً فوجه تعيين القراءة دونهما أوجب بأنها تعينت بقريته والظاهر أنهم نظروه بالجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول أبي قتادة كان يسمعون الآية أحياناً أقوى الاستدلال (باب القراءة في) صلاة (العصر) \* وبالسنن قال (حدثنا محمد بن يوسف) البكندى بكسر الموحدة وسكون المشناة التحتية وفتح الكاف وسكون النون (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة بن عمير عن أبي عمير) عبد الله بن مخبرة (قال قلت) وللكشميهني والاصيلي قلنا (الجباب ابن الأرت) بفتح الهززة والراء وتشديد المشناة الفوقية (أ) كان النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار (يقراء في الظهر والعصر قال نعم) كان يقرأ فيهما (قال قلت بأى شئ كنتم تعلمون) أي تعرفون لانه متعد لمفعول (قراءته) عليه الصلاة والسلام (قال) أي خباب (باضطراب لحيته) التعريف ولاي ذرو الأصيلي مكى (بن ابراهيم) بن بشيرين فرقد التميمي الحظظلي البجلي (عن هشام) الدستوائي (عن يحيى بن أبي كثير) بالمشناة (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة الحرب بن ربي (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين) الاوليين (من الظهر والعصر) أي من كل منهما (بفاتحة الكتاب وسورة سورة) بالخفض عطف على سابقه وبالتركير لانه موزع على الركعات يعني يقرأ في كل ركعة من ركعتيها سورة بعد الفاتحة (وسمعنا الآية أحياناً) باب القراءة في (صلاة) المغرب \* وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الأصمعي (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال ان) أمه (أم الفضل) لبابة بنت الحرث زوج العباس أخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (سمعتة وهو) أي ابن عباس (يقراء والمرسلات عرفاً) والجملة حاله وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان القياس أن يقول سمعتي وأنا قرأ والمرسلات عرفاً (فقال يابني) يضم الموحدة مصغراً (والله لقد) ولاي ذر والاصيلي يابني لقد (ذكرتني) بتشديد الكاف شيئاً نسيت (بقراءتك) وفي نسخة بقرآنك يضم القاف وبالنون (هذه السورة) منصوب بقوله بقرأة عند البصريين أو بذكرتني عند الكوفيين (إنها) أي السورة (لآخر ما سمعت) بحذف ضمير المفعول ولاي بن عساكر ما سمعته (من رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقراءها في) صلاة (المغرب) أي في بيته كما رواه النسائي وأما ما في حديث عائشة أنها الظهر فكانت في المسجد وأجيب عن قول أم الفضل عند الترمذي خروج النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه بالجل على أنه خرج اليهم من المكان الذي كان راقداً فيه الى الحاضر بن في البيت فصلي بهم فيه \* وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضاً في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه \* وبه قال (حدثنا) بالجمع ولاي ذر حدثني (أبو عاصم) النبيل (عن ابن جرير) عبد الملك (عن ابن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام زهير بن عبد الله المحكي الأحول (عن عروبة بن الزبير) بن العوام (عن مروان بن الحكم) المدني الأموي (قال



وحدثني أبو الربيع الزهراني حدثنا (٩٠) عباد وهو ابن العوام قال أخبرنا الشيباني قال سألت زبدي بن جهم عن قول الله

تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فقال أخبرني ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جبريل عليه السلام له ستمائة جناح

المهالك ومعنى الكلام من مات من هذه الأمة غير مشرك بالله غفر له المقدمات والمراد والله أعلم بغفرانها أنه لا يتخذ في النار بخلاف المشركين وليس المراد أنه لا يعذب أصلا فقد تقررت نصوص الشرع واجماع أهل السنة على اثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين ويحتمل أن يكون المراد بهذا خصوصاً من الأمة أي يغفر لبعض الأمة المقدمات وهذا يظهر على مذهب من يقول ان لفظة من لا تقتضي العموم مطلقا وعلى مذهب من يقول لا تقتضيه في الاخبار وان اقتضته في الامر والنهي ويمكن توجيهه على المذهب المختار وهو كون العموم مطلقا لانه قد قام دليل على ارادة الخصوص وهو ما ذكرناه من النصوص والاجماع والله أعلم

\* (باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة أخرى وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء) \*

قال القاضي عياض رحمه الله اختلف السلف والخلف هل رأى نبينا صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء فانكرته عائشة رضي الله عنها كما وقع هنافي صحيح مسلم وجاء مثله عن أبي هريرة وجاعة وهو المشهور عن ابن مسعود والله ذهب جماعة من المحدثين والمتكلمين وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رآه بعينه ومثله عن أبي ذر وكعب رضي الله عنهما والحسن رحمه الله وكان يحلف على ذلك وحكي مثله عن ابن مسعود وأبي هريرة وأحمد بن حنبل

قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار) بتووين العوض عن المضاف إليه أي بقصار المفصل وللكشميني بقصار المفصل ولا يذري عنى المفصل وهو استفهام على سبيل الانكار وكان مروان حينئذ أميرا على المدينة من قبل معاوية والنسائي بقصار السور (وقد سمعت) بضم التاء وفي بعضها بفتحها (النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطول الطولين) أي بأطول السورتين الطويلتين وطولى تأنيث أطول والطولين عثنتان تحتين تثنية طولى وهذ رواية الاكثر وعزاه في الفرع لأبي الوقت والاصيلي وفي رواية كريمة بطول الطولين بضم الطاء وسكون الواو وباللام فقط ووجه البرماوى كالكرماني بأنه أطلق المضتر وأراد الوصف أي كان يقرأ بقصار طول الطولين اللتين هما البقرة والنساء والأعراف وتعقبه في فتح الباري بأنه يلزم منه أن يكون قرأ بقدر السورتين وليس هو المراد ولم يقع تفسير السورتين في رواية البخاري وفي رواية أبي الاسود عن عروة عن زيد بن ثابت عند النسائي بأطول الطولين المص ولا يذودا وقد قال يعنى ابن قال الأعراف لكن بين النسائي في رواية له أن التفسير من قول عروة وزاد أبو داود قال يعنى ابن جريح وسألت أبا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والأعراف وعند الجوزقي مثله الا أنه قال الانعام بدل المائدة وعند الطبراني وأبي نعيم في مستخرجهم بدل الانعام يونس وفي تفسير الاخرى ثلاثة أقوال المحفوظ فيها الانعام ولم يرد البقرة والاقوال طولى الطول فدل على انه أراد الاطول من بعد البقرة وذلك هو الأعراف وتعقب بأن النساء هي الأطول بعدها وأجيب بأن عدداً من الأعراف أكثر من عدد النساء وغيرهما من السبع بعد البقرة وان كان كلمات النساء تزيد على كلمات الأعراف وقد جرح ابن المنبر الى أن تسمية الأعراف والانعام بالطولين إنما هو لعرف فيهما الا أنهم أطول من غيرهما وجمع ابن المنبرين الآثار المختلفة في اطالة القراءة في المغرب وتخفيفها بأن تحمل الاطالة على الندرة تنبها على المشروعة ويحمل التخفيف على العادة تنبها على الأولى قال ولذلك قال في الاطالة سمعته يقرأ وفي التخفيف كان يقرأ أنتهى وتعقبه في فتح الباري بأنه غفل عما في رواية البيهقي من طريق أبي عاصم شيخ المؤلف فيه بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ ومثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريح عند الاسماعيلي واستنبط من الحديث امتداد وقت المغرب الى غيموبة الشفق الاخر واستشكل بأنه اذا قرأ الأعراف يدخل وقت العشاء قبل الفراغ وأجيب بجوابين أحدهما أنه لا يمتنع اذا وقع ركعة في الوقت وتعقب بأن اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو أجزأت فلا يحمل ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم على ذلك الثاني أنه يحتمل أنه أراد بالسورة بعضها وليس الحديث نصا في أنه أتم السورة كذا قاله البرماوى والأبى وفيه نظر لانه لو كان قرأ شيئا منها يكون قد سر سورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى وروى حديث زيد هشام بن عروة عن أبيه عنه كما عند ابن خزيمة أنه قال لمروان انك تخفف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بسورة الأعراف في الركعتين جميعا وما ذكره البرماوى من اشتراط ايقاع الركعة في الوقت هو الذي عليه الاسنوى والاذرى وابن المقرئ وتعقب باطلاق الشيخين الراقي والنووي وغيرهما عدم العصيان ولم يقيداه بما اذا أتى بركعة في الوقت وكذا أجاب البغوي في فتاويه بالاطلاق وجعل التقييد بالاتيان بركعة احتمالا فليعمد الاطلاق وظاهر كلام الخادم اعتماده أنتهى والمستحب القراءة في المغرب بقصار المفصل وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ومالك وأحمد والشافعي ويؤيده حديث رافع السابق في المواقيت أنهم كانوا ينتضلون بعد صلاة المغرب فانه يدل على تخفيف القراءة فيها وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون

وحكى أصحاب المقالات عن أبي الحسن الأشعري وجماعة من أصحابه أنه رآه (٩١) ووقف بعض مشايخنا في هذا وقال ليس عليه دليل

واضح ولكنه جائز ورؤية الله تعالى في الدنيا جائزة وسؤال موسى إياها دليل على جوازها إلا ليجهل نبي ما يجوز أو يمنع على ربه وقد اختلفوا في رؤية موسى صلى الله عليه وسلم ربه وفي مقتضى الآية ورؤية الجبل ففي جواب القاضي أبي بكر ما يقتضى أنهم حاروا به وكذلك اختلفوا في أن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم هل كان ربه سبحانه وتعالى لهالة الأسراء وغير واسطة أم لا فكيف عن الأشعري وقوم من المتكلمين أنه كلف وعزب بعضهم هذا إلى جعفر بن محمد وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم وكذلك اختلفوا في قوله تعالى ثم نادى فإلا كثر من على أن هذا الدنو والتدلى منقسم ما بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم ومختص بأحد هما من الآخر أو من السدرة المنتهى وذكر عن ابن عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم أنه دتو من النبي صلى الله عليه وسلم إلى ربه سبحانه وتعالى أو من الله تعالى وعلى هذا القول يكون الدنو والتدلى متأولا ليس على وجهه بل كما قال جعفر بن محمد الدنو من الله تعالى لاحذله ومن العباد بالحدود فيكون معنى دتو النبي صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزلة له وإشراق أنوار معرفته عليه وإطلاعه من غيبه وأسرار ملكوته على ما لم يطلع سواه عليه والدنو من الله سبحانه له إظهار ذلك له وعظيم بره وفضله العظيم لديه ويكون قوله تعالى قاب قوسين أو أدنى على هذا عبارة عن لطف المحل وإيضاح المعرفة والإشراف على الحقيقة من نبينا صلى الله عليه وسلم ومن الله إجابة الرغبة وإبانة المنزلة ويتأول في ذلك ما يتأول في قوله صلى الله عليه وسلم

وقل هو الله أحد وكان الحسن يقرأ فيها باذليلات والعبادات ولا يدعهما \* ورواه حديث الباب الستة ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والغنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة (باب حكم الجهر بالقراءة في صلاة المغرب) \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي المصري (قال أخبرنا مالك) الإمام امام الأئمة الأصحح (عن ابن شهاب) الزهري (عن محمد بن جبير بن مطعم) بضم الميم وكسر العين وقد وقع التصريح بالتحديث من طريق سفيان عن الزهري (عن أبيه) جبير بن مطعم بن عدى (قال سمعت رسول الله) ولأبي ذر سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم قرأ) ولأبي عساكر يقرأ (في صلاة المغرب بالطور) أي بسورة الطور كما هو قول ابن الجوزي يحتمل أن تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا شرب بها عبادة الله يعني فيكون المراد أنه عليه الصلاة والسلام قرأ بعض سورة الطور واستدل الطحاوي لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بقوله فسمعت يقول ان عذاب ربك لواقع قال فأخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هي هذه الآية خاصة معارض بما عند المؤلف في التفسير حيث قال سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون الآيات إلى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير \* وفي رواية أسامة ومحمد بن عمرو سمعته يقرأ بالطور وكتاب مسطور وزاد ابن سعد في رواية فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد على أن رواية هشيم عن الزهري بخصوصها مضعفة وقد كان سماع جبير لقراءته عليه الصلاة والسلام لما جاء في أسارى بدر كما عند المؤلف في الجهاد وكان ذلك أول ما وقر الإسلام في قلبه كما في المغازي عند المصنف أيضا \* ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاختبار والغنة والقول والسماع وأخرجه أيضا في الجهاد والتفسير ومسلم وأبو داود في الصلاة وكذا النسائي فيها وفي التفسير وابن ماجه وفيه (باب الجهر) بالقراءة (في صلاة العشاء) \* وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل (قال حدثنا معتمر عن أبيه) سليمان بن طرخان (عن بكر) بسكون الكاف ابن عبد الله المزني (عن أبي رافع) بالغاء والعين المهملة نقيع الصائغ (قال صليت مع أبي هريرة) رضى الله عنه (العمه) أي صلاة العشاء (فقرأ) فيها بعد الفاتحة (إذا السماء انشقت فسجد) أي عند محل السجود منها سجدة (فقلت له) أي سأله عن حكم السجدة (قال سجدت) زاد في الرواية الآتية في الباب التالي لهذا وفي رواية هناك بدلها فيها (خلف أبي القاسم) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في الصلاة (فلا أزال أسجد بها) أي بالسجدة أو الباء ظرفية أي فيها يعني السورة إذا السماء انشقت (حتى ألقاه) أي حتى أموت فإن قلت قوله فلا أزال أسجد بها أعم من أن يكون داخل الصلاة أو خارجها فلا حجة فيه على الإمام مالك حيث قال لا سجدة فيها وحيث كره في المشهور عنه السجدة في الفريضة لأنه ليس مرفوعا أحب بان المكارة في رفعه مكارة في المحسوس إذ كونه مرفوعا غير حاف ويدل له أيضا ما أخرجه ابن خزيمة من رواية أبي الأشعث عن معتمر بهذا الاسناد صليت خلف أبي القاسم فسجد بها وما أخرجه الجوزي من طريق يزيد بن هرون عن سليمان التيمي بلفظ صليت مع أبي القاسم فسجد فيها فهو حجة على مالك رحمه الله مطلقا \* ورواه هذا الحديث الستة أربعة منهم بصريون وأبو رافع مدني وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض والتحديث والغنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في سجود القرآن ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة \* وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الجراح (عن عدى) هو ابن ثابت الانصاري (قال سمعت البراء) بن عازب رضى الله عنه (أن النبي) ولأصلي أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في صلاة العشاء في إحدى الركعتين) في رواية النسائي في الركعة الأولى (بالتين والزيتون) وفي الرواية الآتية

والإشراف على الحقيقة من نبينا صلى الله عليه وسلم ومن الله إجابة الرغبة وإبانة المنزلة ويتأول في ذلك ما يتأول في قوله صلى الله عليه وسلم

عن ربه عز وجل من تقرب مني شبرا تقربت (٩٣) منه ذرعا الحديث هذا آخر كلام القاضي وأما صاحب التحرير فإنه اختار اثبات الرؤية

قال والحج في هذه المسئلة وان كانت كثيرة ولكن لا تتسلك الا بالاقوى منها وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما أتجهون أن تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد صلى الله عليه وسلم وعن عكرمة سئل ابن عباس رضي الله عنهما هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه قال نعم وقد روى باسناد لا بأس به عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه وكان الحسن يخلف لقد رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه والاصل في الباب حديث ابن عباس جبر الامة والمرجوع اليه في المعضلات وقد راجعه ابن عمر رضي الله عنهم في هذه المسئلة وراسله هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فأخبره أنه رآه ولا يقدح في هذا حديث عائشة رضي الله عنها لأن عائشة لم تخبر أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم أر ربي وإنما ذكرت ما ذكرت متأولة لقول الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ولقول الله تعالى لا تدركه الابصار والصحابي اذا قال قولا وحالفة غيره منهم لم يكن قوله حجة واذا صححت الروايات عن ابن عباس في اثبات الرؤية وجب المصير الى اثباتها فانها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن وإنما يتلقى بالسمع ولا يستحيز أحد أن يظن بأن عباس أنه تكلم في هذه المسئلة بالظن والاجتهاد وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس ما عائشة عندنا أعلم من ابن عباس ثم إن ابن عباس أثبت شيئا نفاه غيره والمثبت مقدم على النافي

والتين على الحكاية وانما قرأ عليه الصلاة والسلام في العشاء بقصار المفضل لكونه كان مسافرا والسفر يطلب فيه التخفيف لانه مظنة المشقة وحينئذ فيجمل حديث أبي هريرة السابق على الحضر فلذا قرأ فيها بأوساط المفضل \* وفي هذا الحديث التحديث والعنونة والقول والسماع وآخرجه المؤلف أيضا في التفسير والتوحيد والتجسد في الصلاة ﴿ هذا (باب القراءة في) صلاة (العشاء بالسجدة) أي بالسورة التي فيها سجدة التلاوة \* وبه قال (حدثنا) ولا يذري نسخة حدثني بالافراد (مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يزيد بن زريع) تصغير زرع (قال حدثني) بالافراد ولا يذري الوقت والأصلي وابن عساكر حدثنا (التي) سليمان بن طرخان (عن بكر) بسكون الكاف ابن عبد الله المزني (عن أبي رافع) نفي الصائغ (قال صليت مع أبي هريرة) رضي الله عنه (العمه فقرا) فيها سورة (إذا السماء انشقت فسجدت) له (ما هذه) السجدة (قال سجدت بها) ولا يذري الوقت فيها (خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم) أي في الصلاة (فلا يزال أسجدت بها) وفي رواية لا يذري الوقت وابن عساكر فيها (حتى ألقاه) صلى الله عليه وسلم وهو كناية عن الموت ﴿ هذا (باب القراءة في) صلاة (العشاء) وبه قال (حدثنا) بن يحيى بن صفوان السلي الكوفي المتوفى بمكة قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة ابن كدام الكوفي (قال حدثنا عدى ابن ثابت) بالثلثة ونسبه هنا لانه بخلاف الرواية السابقة (سمع) ولا يذري الوقت أنه سمع (البراء) رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ والتين) بالواو وعلى الحكاية وفي رواية لا يذري بالتين (والزيتون في) صلاة (العشاء) ولا يذري نسخة يقرأ في العشاء بالتين والزيتون (وما سمعت أحدا أحسن صوتا منه أو) أحسن (قراءة) منه صلى الله عليه وسلم شك الراوي وإنما كرر هذا الحديث لضمه ما ترجمه ولاختلاف بعض الروايفيه ولم يفسه من زيادة قوله وما سمعت أحدا الخ وشيخ البخاري فيه من أفراده وتأتي بقية مباحثه في آخر التوحيد إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته ﴿ هذا (باب) بالتين (بطول) المصلي (في) الركعتين (الأوليين) من العشاء (ويحذف) يترك القراءة (في) الركعتين (الآخرين) منها \* وبه قال (حدثنا) سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي عيون) وللأصلي زيادة محمد بن عبد الله الثقفي (قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر) بن الخطاب (لسعد) أي ابن أبي وقاص (لقد) باللام ولا يذري الوقت والأصلي قد (شكوك في كل شيء حتى الصلاة) بالحرف في الفرع وأصله قال الزركشي لان حتى جارة وتعبه البدن المأمني بأن الجارة تكون بمعنى الى وليست هنا كذلك وإنما هي عاطفة فالجرب بالعطف وللأصلي حتى في الصلاة باعادة حرف الجر وضبطها العيني بالرفع على أن حتى هنا غاية لما قبلها من زيادة كما في قولهم مات الناس حتى الانبياء والمعنى حتى الصلاة شكوك فيها فيكون لارتفاعه على الابتداء وخبره محذوف (قال) سعد (أما أنا فأمتد) بضم الميم أي أطول القراءة (في) الركعتين (الأوليين) وأحذف (القراءة) (في) الركعتين (الآخرين) ولا آلو) بعد الهمزة وضم اللام أي لا أقصر (ما قد ديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) عمر (صدقت ذلك الظن بكذا) قال (ظني بكذا) شك الراوي وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة للامام والمأموم مطولا وأخرجه هنا لغرض الترجمة مع ما بينهما من الزيادة والنقص واختلاف رواة الاسناد ﴿ (باب القراءة في) صلاة (العشاء) (والفجر) (وقالت أم سلمة) ما وصله المؤلف في الجلطفة وراء الناس (قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور) لكن ليس فيه تعيين صلاة الصبح

هذا كلام صاحب التحرير فالجواب أن الراجح عندنا كثر العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ربه بعيني رأسه نعم



نعم روى المؤلف الحديث من طريق يحيى بن أي زكريا الغساني عن هشام بن عروة عن أبيه أن أم سلمة شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني أشتكى الحديث وفيه فقال اذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي وأما حديث ابن خزيمة وهو يقرأ في العشاء فشاذه وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي ياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا يسار بن سلامة) زاد الاصيلي هو ابن المنهال (قال دخلت أنا وأبي علي أبي برزة) بفتح الموحدة نضلة بن عبيد (الأسلمي فسألناه عن وقت الصلوات) المكتوبات ولا يذو ولا يصلي عن وقت الصلاة بالافراد (فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس و) يصلي (العصر ويرجع الرجل الى أقصى) آخر (المدينة والشمس حية) أي باق حرها لم تتغير قال أبو المنهال (ونسيت ما قال) أبو برزة (في المغرب ولا يبالي) عليه الصلاة والسلام (بتأخير العشاء الى ثلث الليل) عطف على قوله يصلي كقوله (ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها) أي العشاء (ويصلي الصبح فينصرف) وللأصيلي وأبي ذر وينصرف (الرجل فيعرف جلسه) أي مجالسه (وكان يقرأ في الركعتين) اللتين هما الصبح (أو) في (أحدهما ما بين الستين الى المائة) من آيات القرآن قال الحافظ ابن حجر وهذه الزيادة تفردها شعبة عن أبي المنهال والشك فيها منه وقدرها في رواية الطبراني بالحاقه ونحوها وفي رواية لمسلم أنه عليه الصلاة والسلام قرأ فيها بالصفات وللحاكم بالواقعة والسراج بسند صحيح بأقصر سورتين في القرآن وهذا الاختلاف وغيره بحسب اختلاف الاحوال وقد أشار البرماوي كالكرماني الى أن القياس أن يقول ما بين الستين والمائة لأن لفظة بين تقتضي الدخول على متعدد ويحتمل أن يكون التقدير ويقرأ ما بين الستين وفوقها حذف لفظ فوقها دلالة الكلام عليه \* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن علي (قال أخبرنا ابن جريج) بضم الجيم الاولي عبد الملك (قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلاة يقرأ القرآن وجو باسواء كان سرا أو جهرًا أو يقرأ بالبناء للفعول وللأصيلي وابن عساكر نقرأ بالتون المفتوحة مبنية للفاعل أي نحن نقرأ كذا هو موقوف لكن روى مرفوعا عند مسلم من رواية أبي أسامة عن حبيب بن الشهيد بلفظ لا صلاة الا بقراءة الأأن الدارقطني أنكروه على مسلم وقال ان المحفوظ عن أبي أسامة وقفه كما رواه أصحاب ابن جريج وكذا رواه أحمد عن يحيى القطان وأبي عبيد الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفًا وأخرجه أبو عوانة من طريق يحيى بن أبي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة لكن زاد في آخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفتح الكتاب فظاهره أن ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله (فأسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعنكم وما أخفي عنا أخفينا عنكم) يشعر بأن جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع وسقط لفظ عنكم للاربعة وزاد مسلم في روايته عن أبي خزيمة وغيره عن اسمعيل فقال له الرجل وان لم أزد قال (وان لم تزد على أم القرآن أجرات) من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد وللقاسي جزت بغير همز مفهومه أن الصلاة بغير الفاتحة لا تجزئ فهو حجة على الحنفية (وان زدت) عليها (فهو خير) لك \* ورواه هذا الحديث خمسة وفيه الحديث والاخبار والسماع والقول وأخرجه مسلم وقد تكلم يحيى بن معين في حديث اسمعيل بن علي عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه جماعة فقوى والله المعين (باب الجهر بقراءة صلاة الفجر) ولا يذو صلاة الصبح (وقالت أم سلمة) مما وصله المؤلف في الحج (طفت) بالكعبة (وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي) أي الصبح (ويقرأ بالطور) وللأصيلي وابن عساكر يقرأ بغير واو وبه قال

علا ينبغي أن يشكك فيه ثم ان عائشة رضي الله عنها لم تنف الرؤية بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان معها فمه حديث لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط من الآيات وسنوضح الجواب عنها فأما احتجاج عائشة بقول الله تعالى لا تدركه الابصار فجوابه ظاهر فان الادراك هو الاحاطة والله تعالى لا يحاط به واذا ورد النص بنفي الاحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير احاطة وأجيب عن الآية بأجوبة أخرى لاحاجة السامع ما ذكرناه فانه في نهاية من الحسن مع اختصاره وأما احتجاجه رضي الله عنها بقول الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا الآية فالجواب عن نفسه من أوجه أحدها أنه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية فيجوز وجود الرؤية من غير كلام الثاني أنه عام مخصوص بما تقدم من الأدلة الثالث ما قاله بعض العلماء ان المراد بالوحي الكلام من غير واسطة وهذا الذي قاله هذا القائل وان كان محتملا ولكن الجمهور على أن المراد بالوحي هنا الانهاض والرؤية في المنام وكلاهما يسمى وحيا وأما قوله تعالى أو من وراء حجاب فقال الواحدى وغيره معناه غير مجاهر لهم بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث لا يرونه وليس المراد أن هناك حجابا يفصل موضع من موضع ويدل على تحديد المحجوب فهو بمنزلة ما يسمع من وراء الحجاب حيث لم ير المتكلم والله أعلم (قوله وحدثني أبو الربيع الزهراني) هو بفتح الزاي واسكان الهاء واسمه سليمان بن داود

(قول مسلم رحمه الله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن زر عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون وغياث

جبريل له ستمائة جناح \* حدثنا  
عبد الله بن معاذ العنبري حدثنا  
أبي حدثنا شعبة عن سليمان  
الشيباني سمع زر بن حبيش

بالعين المعجمة والشيباني هو أبو اسحق  
واسمه سليمان بن فيروز وقيل ابن  
خاقان وقيل ابن عمرو وهو تابعي  
وأما زر فبكر الزاي وحبيش يضم  
الحاء وفتح الموحدة وآخره الشين  
المعجمة وهو من المعمرين زاد على مائة  
وعشرين سنة وهو من كبار التابعين  
(قوله عن عبد الله بن مسعود رضي  
الله عنه في قوله تعالى ما كذب  
الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل له  
ستمائة جناح) هذا الذي قاله عبد الله  
رضي الله عنه هو مذهبه في هذه  
الآية وذهب الجمهور من المفسرين  
إلى أن المراد أنه رأى ربه سبحانه وتعالى  
ثم اختلف هؤلاء فذهب جماعة إلى  
أنه صلى الله عليه وسلم رأى ربه بقواده  
دون عينيه وذهب جماعة إلى أنه  
راه بعينيه قال الامام أبو الحسن  
الواحدى قال المفسرون هذا  
اخبار عن رؤية النبي صلى الله عليه  
وسلم به عز وجل ليلة المعراج قال  
ابن عباس وأبو زر وأبراهيم التيمي  
راه بقلبه قال وعلى هذا رأى بقلبه  
ربه رؤية صحيحة وهو أن الله تعالى  
جعل بصره في قواده أو خلق لقواده  
بصراحتي رأى ربه رؤية صحيحة كما  
رى بالعين قال وقد ذهب جماعة من  
المفسرين إلى أنه راه بعينه وهو  
قول أنس وعكرمة والحسن  
والربيع قال المسرد ومعنى الآية  
أن الفؤاد رأى شيئا فصدق فيه وما  
رأى في موضع نصب أى ما كذب  
الفؤاد مرثه وقرأ ابن عامر ما كذب  
بالتشديد قال المبرد معناه أنه رأى شيئا  
فضله وهذا الذى قاله المبرد على أن الرؤية للقواد فان جعلتها بالبصر فقط أهرأى ما كذب الفؤاد ما رآه البصر هذا آخر كلام الواحدى عنهما

(حدثنا مسدد) هو ابن مسهره (قال حدثنا أبو عوانة) الواضح (عن أبي بشر) بالوحدة  
المكسورة والمهجمة الساكنة ولا يذر والاصلي هو جعفر بن أبي وحشية كذا في الفرع واسم  
أبي وحشية اياس (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) وللاصلي عن عبد الله بن عباس (رضي الله  
عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم) قبل الهجرة بثلاث سنين (في طائفة) ما فوق الواحد  
(من أصحابه) حال كونهم (عامدين) أى قاصدين (إلى سوق عكاظ) يضم المهملة وتخفيف  
الكاف آخره معجمة بالصرف وعدمه كما في الفرع وأصله قال السفاقي هو من اضافة الشئ إلى  
نفسه لان عكاظ اسم سوق للعرب بناحية مكة قال في المصابيح لعل العلم هو مجموع قولنا سوق  
عكاظ كما قالوا في شهر رمضان وان قالوا عكاظ فعلى الحذف كقولهم رمضان (وقد حيل) أى حجز  
(بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب) يضم الهاء جمع شهاب وهو شعله تار  
ساطعة ككوكب ينقض (فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا) بالفاء ولغيره أى يذر  
قالوا (حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا) أى الشياطين (ما حال بينكم وبين  
خبر السماء الا شئ حدث فاضربوا) أى سيروا (مشارك الارض ومغارها) أى فيها فالنصب على  
الظرفية (فانظروا) وللاصلي وابن عساكر وانظروا (ما هذا الذى) باثبات اسم الاشارة لابن  
عساكر ما الذى (حال بينكم وبين خبر السماء) ولغيره ابن عساكر حيل ليكنه في اليونانية ضب  
عليها وشطب (فانصرف أولئك) الشياطين (الذين توجهوا نحوهمامة) بكسر التاء مكة وكانوا من  
جن نصيبين (إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنخلة) بفتح النون وسكون الحاء المعجمة غير  
منصرف للعلية والتأنيث موضع على ليلة من مكة حال كونهم (عامدين إلى سوق عكاظ وهو)  
عليه الصلاة والسلام (يصلى بأصحابه صلاة الفجر) الصبح (فلم يسمعوا القرآن استمعوا له) أى  
قصدوه وأصغروا اليه وهو ظاهر في الجهر المترجم له (فقالوا هذا والله الذى حال بينكم وبين خبر  
السماء فهناك حين رجعوا إلى قومهم وقالوا) بالواو وفي رواية قالوا وهو العامر في طرف المكان  
ولا يوى ذر والوقت والاصلي وابن عساكر فقالوا بالفاء وحينئذ فالعامل في الظرف رجعوا مقذرا  
يفسر المذكور (يا قومنا اناس بعناقر آنا عجبا) بديع اميا ينال السائر المكتسب من حسن نظمه وصحة  
معانيه وهو مصدر وصف به اللبغة (يهدي إلى الرشدي) يدعو إلى الصواب (فأمنابه) أى بالقرآن  
(ولن نشرك بربنا أحدا) فانزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم قل أوحى إلى (زاد الاصلي  
أنه استمع نغم من الجن) (وانما أوحى إليه قول الجن) وأراد بقول الجن الذى قصه ومفهومه أن  
الحيولة بين الشياطين وخبر السماء حدثت بعد نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولذلك أنكرته  
الشياطين وضر بوا مشارق الارض ومغارها المعروفوا خبره ولهذا كانت الكهانة فاشية  
في العرب حتى قطع بينهم وبين خبر السماء فكان رمية من دلائل النبوة لكن في مسلم ما يعارض  
ذلك فن عمه وقع الاختلاف فقيل لم تزل الشهب منذ كانت الدنيا وقيل كانت قليلة فغلظ أمرها  
وكرت بعد البعث وذكر المفسرون أن حراسة السماء والرمي بالشهب كان موجودا لكن عند  
حدوث أمر عظيم من عذاب ينزل بأهل الارض أو ارسال رسول اليهم وقيل كانت الشهب  
مرثية معلومة ولكن رمى الشياطين بها وحرقتهم لم يكن الا بعد النبوة ورواه هذا الحديث  
الجمعة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والغنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا  
في التفسير ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي في التفسير وهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن  
عباس لم يرفعه ولا هو مدرك للقصة وبه قال (حدثنا مسدد) بن مسهره (قال حدثنا اسمعيل)  
ابن عليه (قال حدثنا أيوب) السخمي (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله

عن عبد الله قال لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته له ستمائة (٩٥) جناح \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا

علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة ولقد رآه نزلة أخرى قال رأى جبريل عليه السلام \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أخبرنا حفص عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال رآه بقلبه \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج جيعان وكيع قال الأشج حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن زياد بن الحصين أبي جهمة عن أبي العالية عن ابن عباس

(قوله عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه في قول الله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح) هذا الذي قاله عبد الله رضى الله عنه هو قول كثير من السلف وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنه ما وابن زيد ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان وقال الضحاك المراد أنه رأى سدره المنتهى وقيل رأى رفرقا أخضر وفي الكبرى قولان للسلف منهم من يقول هو نعت للآيات ويجوز نعت الجماعة بنعت الواحدة كقوله تعالى ما أرب أخرى وقيل هو صفة لمخدوف تقديره رأى من آيات ربه الآية الكبرى (قوله عن أبي هريرة رضى الله عنه في قول الله تعالى ولقد رآه نزلة أخرى قال رأى جبريل) هكذا قاله أيضاً كثير العلماء قال الواحدى قال أكثر العلماء المراد رأى جبريل في صورته التي خلقه الله تعالى عليها وقال ابن عباس رأى ربه سبحانه وتعالى وعلى هذا معنى نزلة أخرى يعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقد كانت له عرجات في تلك الليلة لاستحطاط عدد الصلوات فكل

عنهما (قال قرأ) أى جهر (النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر وسكت) أى أسر (فبما أمر) بضم الهمزة فبما وأمر الله تعالى لا يقال معنى سكت ترك القراءة لأنه عليه الصلاة والسلام لا يزال اماماً فلا بد من القراءة سرا وأجهر (وما كان ربك نسياً) حيث لم ينزل في بيان أفعال الصلاة قرأتها يتلى وانما وكل الأمر في ذلك إلى بيان نبيه صلى الله عليه وسلم الذي شرع لنا الاقتداء به وأوجب علينا اتباعه في أفعاله التي هي لبيان محمل الكتاب (ولقد) ولغير أبي الوقت وذو الأصلين وابن عساكر لقد (كان لكم في رسول الله أسوة) بضم الهمزة وكسر هاء أى قدوة (حسنة) فتحجروا فيما جهر وتسروا فيما أسر \* ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والنعنة والقول وهو من أفرادة (باب) حكم (الجمع بين السورتين في الركعة) الواحدة من الصلاة ولا ين عساكر وأبي ذر في ركعة (و) حكم (القراءة بالخواتيم) بالمشاة الختمية بعد الفوقية ولا يذو والأصلي بالخواتيم أى وأخر السور (و) القراءة (بسورة) بوحدة أوله ولا ين عساكر وسورة (قبل سورة) مخالفاً ترتيب المصحف العثماني (و) القراءة (بأول سورة) ويذكر (بضم أوله مبنيًا للمفعول) عن عبد الله بن السائب (بن أبي السائب) مما وصله مسلم من طريق ابن جريج (قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون) بالواو على الحكاية ولا يذو المؤمنون ولا أصلي قد أفلح المؤمنون (في) صلاة (الصبح) بمكة (حتى إذا جاء ذكر موسى وهرون) أى قوله تعالى ثم أرسلنا موسى وأخاه هرون (أوذ كرعيسى) أى وجعلنا ابن مريم وأمه آية (أخذته) صلى الله عليه وسلم (سعة) بفتح السين وقد تضم ولا ين ماجه فلما بلغ ذكر عيسى وأمه أخذته سعة أو قال شهقة وفي رواية شرقه (فرجع) قيل فيه جواز قطع القراءة وجواز القراءة ببعض السورة وهو يرد على مالك حيث كره ذلك وأجيب بأن الذي كرهه مالك هو أن يقتصر على بعض السورة محتاراً والمستدل به هنا ظاهر في أنه كان للضرورة فلا يرد عليه نعم الكراهة لا تثبت الإبدليل وأدلة الجواز كثيرة منها حديث زيد بن ثابت أنه صلى الله عليه وسلم قرأ الاعراف في الركعتين ولم يذكر ضرورة (وقرأ عمر) بن الخطاب رضى الله عنه (في الركعة الأولى) من الصبح (بمائة وعشرين آية من البقرة وفي) الركعة (الثانية بسورة من المثاني) وهو ما يبلغ مائة آية أو لم يبلغها وما عد السبع الطوال إلى المفصل سمي مثاني لأنها ثلث السبع أو لكونها قصرت عن المثين وزادت على المفصل أولان المثين جعلت مبادئ والتي تليها مثاني ثم المفصل وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة لكن بلفظ يقرأ في الصبح بمائة من البقرة ويتبعها بسورة من المثاني (وقرأ الأحنف) بالهمزة ابن قيس بن معد يكرب الكندي العماني رضى الله عنه في صلاة الصبح (بالكهف في) الركعة (الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس) شك الراوى (وذكر) الأحنف (أنه صلى مع عمر رضى الله عنه) أى وراءه (الصبح) فقرأ (بهما) أى بالكهف في الأولى وباحدى السورتين في الثانية وهذا مكرره عند الحنفية لأن رعاية ترتيب المصحف العثماني مستحبة وقيل مكرره في الفرائض دون النوافل وهذا التعليق وصله أبو نعيم في المستخرج وقال في الثانية يونس ولم يشك (وقرأ ابن مسعود) عبد الله فيما وصله عبد الرزاق (بأربعين آية من الأنفال) في الركعة الأولى ولفظ سعيد بن منصور من وجه آخر فافتتح الأنفال حتى بلغ ونعم النصير وهو رأس الأربعين آية (وفي) الركعة (الثانية بسورة من المفصل) من سورة القتال أو الفتح أو الحجرات أو في آخر القرآن (وقال قتادة) مما وصله عبد الرزاق (فبين يقرأ سورة واحدة) ولا يذو بسورة واحدة يقرأها (في ركعتين) والأصلي في الركعتين (أو يردد) أى يكرر (سورة واحدة في ركعتين) بأن يقرأ في الثانية بعين السورة التي قرأها في الأولى فالتكرير أخف من قسم السورة في ركعتين قاله ابن المنير قال في فتح الباري وسبب

عرجة نزلة والله أعلم (قوله عن الأعمش عن زياد بن الحصين أبي جهمة عن أبي العالية عن ابن عباس رضى الله عنه ما كذب



قال ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد آتانا نزلة (٩٦) أخرى قال رآه بفؤاده مرتين \* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غنيان

عن الأعمش قال حدثنا أبو جهممة  
بهذا الاستناد \* حدثنا زهير  
ابن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم  
عن داود عن الشعبي عن مسروق  
قال كنت متكئا عند عائشة  
فقال يا أم عاتكة ثلاث من تكلم  
بواحدة منهن فقد أعظم على الله  
الفرية قال قلت ما هن قالت من زعم  
أن محمدا صلى الله عليه وسلم رأى  
ربه فقد أعظم على الله الفرية قال  
وكنت متكئا فجلست فقلت يا أم  
المؤمنين أنظر بني ولا تعجليني ألم  
يقول الله تعالى ولقد آتانا بقدره آياتنا بالبين  
ولقد آتانا نزلة أخرى فقالت عائشة  
أنا أول هذه الأمة سألت عن ذلك  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
إنما هو جبريل عليه السلام لم آره  
على صورته التي خلق عليها غير  
هاتين المرتين رأيتنه منبهطاً من  
السماء ساداً أعظم خلقه ما بين  
السماء والأرض

الفؤاد ما رأى ولقد آتانا نزلة أخرى  
قال رآه بفؤاده مرتين) هذا الذي  
قاله ابن عباس معناه رأى النبي  
صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه  
وتعالى مرتين في هاتين الآيتين  
وقد قدمنا اختلاف العلماء في  
المراد بالآيتين وأن الرؤية عند من  
أثبتها بالفؤاد أم بالعين وفي هذا  
الاستناد ثلاثة تابعون الأعمش  
وزياد وأبو العالية بعضهم عن بعض  
واسم الأعمش سليمان بن مهران  
تقدم بيانه مرات وجهمة يفتح  
الجيم واسكان الهاء واسم أبي العالية  
رفيع بضم الراء وفتح الفاء والله  
أعلم (قوله أعظم الفرية) هي بكسر  
الفاء واسكان الراء وهي الكذب يقال  
فري الشيء يفريه فرياً وافتراه يفتره  
افتراء إذا اختلفه وجمع الفرية فري

الكرهية فيما يظهر أن السورة ترتبط بعضها ببعض فأى موضع قطع فيه لم يكن كتابته إلى آخر  
السورة فإنه انقطع في وقف غير تام كانت الكراهية ظاهرة وان وقف في تام فلا يخفى أنه خلاف  
الأولى واستنبط جواز جمع ما ذكره في الترجمة من قول قتادة (كل) أى كل ذلك (كتاب الله)  
عز وجل فعلى أى وجه يقرأ ألا كراهية فيه ويؤيد الصورة الأولى من قول قتادة قراءته عليه الصلاة  
والسلام في المغرب بال عمران فرقتها في ركعتين رواه النسائي والثانية حديث معاذ بن عبد الله  
الجهني أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصبح إذا زلزلت  
في الركعتين كتابهما فلا أدري أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمداً ولم يذكر المؤلف  
في الترجمة ترديد السورة (وقال عبيد الله) بضم العين مصغراً عن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن  
الخطاب العمري مما وصله الترمذي والبخاري عن المؤلف عن اسمعيل بن أبي أويس عنه (عن ثابت)  
السنائي (عن أنس) ولا يذروا الأصيلي كافي الفرع وأصله زيادة ابن مالك (كان رجل من الأنصار)  
اسمه كثر وهو بضم الكاف ابن هذيم بكسر الهاء وسكون الدال (يؤمنهم في مسجد بقاء وكان) بالواو  
ولا بوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر فكان (كلما افتتح سورة) ولا يذروا الأصيلي بسورة  
موحدة في الأول (يقرأ بها اللهم في الصلاة مما يقرأه) بضم ميمها للفعل أى في الصلوات التي يقرأ  
فيها جهراً ولا يقرأ بها يقرأها وجواب كما قوله (افتتح) بعد الفاتحة (يقول هو الله أحد حتى  
يقرب منها) أى إذا أراد الافتتاح والافتتاح لا يكون مفتوحاً تغيرها (ثم يقرأ سورة)  
ولا يذروا بسورة (أخرى معها) أى مع قل هو الله أحد (وكان يصنع ذلك) الذي ذكر من الافتتاح  
بالإخلاص ثم بسورة معها (في كل ركعة فكلما أحياه) لأن فعله ذلك بخلاف ما يعهدونه  
(فقالوا) بالفاء ولا بوي ذر والوقت وقالوا (انك تفتتحهم هذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك) بضم أوله  
مع الهمز كافي الفرع وأصله من الأجزاء ويروي تجزئك بفتحها من جزئ أى لا ترى أنها تكفيك  
(حتى تقرأ بأخرى) ولا يذروا الأصيلي بالأخرى (فأما أن تقرأها) وتغير أي ذر فاما تقرأها (ولما  
أن تدعها) تتركها (وتقرأ بأخرى) غير قل هو الله أحد (فقال) الرجل (ما أتيتك بها إن أحببت  
أن أؤمركم بذلك فعلت وإن كرهتم ترككم وكانوا يرون أنه) ولا الأصيلي يرونه (من أفضلهم وكرهوا  
أن يؤمنهم غيره) لكونه من أفضلهم أو لكونه عليه الصلاة والسلام هو الذي قرره (فلما أتاهم  
النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه) هذا (الخبر) المذكور قال للعهد (فقال) له عليه الصلاة  
والسلام (يا فلان ما منعك أن تفعل ما يأمر بك به) أى الذي يقوله لك (أصحابك) من قراءة سورة  
الإخلاص فقط أو غيرها فقط وليس هذا الأمر على الاصطلاح لأن الأمر هو قول القائل لغيره  
افعل كذا على سبيل الاستعلاء فالعاري عنه يسمى التماساً وانما جعله أمراً هنا لأنه لازم التخيير  
المذكور وكأهم قالوا له افعل كذا أو كذا (وما يحملك) أى وما الباء ثلث (على لزوم) قراءة (هذه  
السورة) قل هو الله أحد (في كل ركعة) سأله عن أمرين (فقال) الرجل مجيباً عن الثاني منهما  
(أني أحبها) أى أقرؤها المحبتي أياها إذا لا يصح أن يكون جواباً عن الأول لأن محبتها لا تمنع أن يقرأ  
بها فقط وهم إنما يخبرونه بينها فقط أو غيرها فقط لكنه مستلزم للأول بانضمام شيء آخر وهو إقامة  
السنة المعهودة من الصلاة بقراءة سورة أخرى فالمنع مركب من المحبة وعهد الصلاة (فقال)  
له عليه الصلاة والسلام (حبك إياها) أى سورة الإخلاص والحب مصدر مضاف لفاعله  
وارتفاعه بالابتداء والخبر قوله (أدخلك الجنة) لأنها صفة الرحمن تعالى فيها يدل على حسن  
اعتقاده في الدين وعبر بالماضي وإن كان دخول الجنة مستقبلاً لتحقق الوقوع وفيه جواز الجمع  
بين السورتين في ركعة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وروى عن عثمان

(قوله أنظر بني) أى أمهاتني (قوله عن مسروق ألم يقل الله تعالى ولقد آتانا بقدره آياتنا بالبين) وابن

فقلت أولم تسمع أن الله يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف (٩٧) الخبير

أولم تسمع أن الله يقول وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا الى قوله على حكيم قالت ومن زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية والله يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فإبليت رسالتك قالت ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد فقد أعظم على الله الفرية والله يقول قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب الا الله وحده نؤمن بحد من المني حدثنا عبد الوهاب حدثنا داود بهذا الاسناد نحو حديث ابن عليه وزاد قالت ولو كان محمد صلى الله عليه وسلم كتم شيئا مما أنزل عليه لكتم هذه الآية واذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتحشي الناس والله أحق أن تخشاه

وقول عائشة رضي الله عنها أولم تسمع أن الله تعالى يقول لا تدركه الابصار أولم تسمع أن الله تعالى يقول ما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا ثم قالت عائشة أيضا والله تعالى يقول يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك ثم قالت والله تعالى يقول قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب الا الله هذا كله تصريح من عائشة ومسرور رضي الله عنهم بما يجوز قول المستدل بآية من القرآن ان الله عز وجل يقول وقد كره ذلك مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي المشهور فروى ابن أبي داود بإسناده عنه أنه قال لا تقولوا ان الله يقول ولكن قولوا ان الله قال وهذا الذي أنكره مطرف رحمه

وابن عمر وحذيفة وغيرهم \* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الكوفي الاعمى وفي رواية لابن أبي الوقت وذو الاصيلي وابن عساكر حدثنا عمرو بن مرة (قال سمعت ابا وائل) بالهمز شقيق بن سلمة (قال جاء رجل) هونيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان بكسر السين المهملة الجلي (الى ابن مسعود فقال) له (قرأت المفصل) كله (الليلة في ركعة) واحدة (فقال) له ابن مسعود ومنكر اعليه عدم التدبر وترك الترتيل لاجواز الفعل (هذا) بفتح الهاء وتشديد المعجمة أي أنه بهذا (كهذا الشعر) أي سردا وافرطا في السرعة لان هذه الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر (لقد عرفت النظائر) أي السور المتماثلة في المعاني كالمواظ والحكم والقصص لا التماثلة في عدد الآي أو هي المرادة كما سيأتي من ذكرهن المقتضى اعتبارهن لارادة التقارب في المقدار (التي كان النبي) ولا يذر والاصيلي كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقرن بينهن) بفتح أوله وضم الراء ويجوز كسرهما (فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة) وهي الرحمن والجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والذاريات والطور في ركعة والواقعة ون في ركعة وسأل والنيازات في ركعة وويل للطففين وعيس في ركعة والمدثر والمزمّل في ركعة وهل أتى ولا أقسم في ركعة وعم والمرسلات في ركعة وإذا الشمس كورت والدخان في ركعة رواه أبو داود وهذا على تأليف مصحف ابن مسعود وهو يؤيد قول القاضي أبي بكر الباقلاني ان تأليف السور كان عن اجتهاد من الصحابة لان تأليف عبد الله مغاير لتأليف مصحف عثمان واستشكل عند الدخان من المفصل وأجيب بأن ذكرها معهن فيه تجوز وفي الحديث ما ترجمه وهو الجمع بين السورتين لانه اذا جمع بين سورتين جازا الجمع بين ثلاثة فصاعدا لعدم الفرق وسقط لفظ كل من قوله سورتين في كل ركعة لان عساكر وأبي الوقت \* ورواه هذا الحديث الحجة ما بين كوفي وواسطي وعسقلاني وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة (باب) بالتسوية (بقراءة) المصلي (في) الركعتين الأولىين بأما الكتاب وسورتين وفي (الأخرين) من الرباعية وثلاثة المغرب (بفاتحة الكتاب) من غير زيادة \* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة (الظهر في) الركعتين الأولىين بأما الكتاب وسورتين في كل ركعة منها بسورة (وفي الركعتين الأخرين بأما الكتاب ويسمعا الآية) بضم أوله من الاسماع (ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية) كذا الكرمية من التطويل وما نكرة موصوفة أي تطويل لا يطوله في الثانية أو مصدرية أي غير اطالته في الثانية فتكون هي مع ما في حيزها صفة لصدر محمد وفي رواية لابن عساكر ما لا يطيل بالياء ولا يذر عن المستملي والحموي بما لا بالوحدة كذا في الفرع وأصله (وهكذا) يقرأ في الأولىين بأما الكتاب وسورتين وفي الآخر بينهما فقط ويطول في الاولى (في) صلاة (العصر وهكذا) يطيل في الركعة الاولى (في) صلاة (الصبح) فالتشبيه في تطويل المقروء بعد الفاتحة في الاولى فقط بخلاف التشبيه بالعصر فإنه أعم وفي الحديث حجة للعقول بوجوب الفاتحة ويؤيده التعبير بكان المشعر بالاستمرار مع قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتوني أصلي \* وهذا الحديث قد سبق في باب القراءة في الظهر (باب من خافت) أي أسر (القراءة) ولا يذر عن الكشميني بالقراءة (في) صلاة (الظهر) صلاة (العصر) \* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين وهو ساقط للاربعة (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمارة بن

فقلت سبحان الله لقد قف شعري لما قات وساق الحديث بقصته وحدثنا داود أطول وأتم

كما استعملته عائشة رضي الله عنها ومن في عصرها وبعدها من السلف واختلف وليس لمن أنكروه حجة وبما يدل على جوازها من النصوص قول الله عز وجل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل وفي صحيح مسلم رحمه الله عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها والله أعلم وأما قولها ولم تسمع أن الله تعالى يقول ما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا فكذا هو في معظم الاصول ما كان بحذف الواو

والتلاوة وما كان بانباء الواو ولكن لا يضر هذا في الرواية والاستدلال لان المستدل ليس مقصوده التلاوة على وجهها وانما مقصوده بيان موضع الدلالة ولا يؤثر حذف الواو في ذلك وقد جاء لهذا نظائر كثيرة في الحديث منها قوله فأترل الله تعالى أقم الصلاة طر في النهار وقوله تعالى أقم الصلاة لذكري هكذا هو في روايات الحديثين في الصحيحين والتلاوة بالواو وفيها والله أعلم وأما مسروق فقال أو سعيد السهماني في الانساب سمي مسروقاً لانه سرقه انسان في صغره ثم وجد (قوله صلى الله عليه وسلم رأيت من منبسط من السماء سادا عظيم خلقه ما بين السماء الى الارض) هكذا هو في الاصول ما بين السماء الى الارض وهو صحيح وأما عظم خلقه فضبط على وجهين أحدهما يضم العين واسكان الظاء والثاني بكسر العين وفتح الظاء وكلاهما صحيح (قوله سألت عائشة

عمر) يضم العين فيه - ما الا أن الثاني مصغر (عن أبي معمر) بفتح العين وسكون العين بينهما عبد الله بن سحيرة (قلت) ولا بوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال قلنا (لجباب) هو ابن الأرت (أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة (الظهر) صلاة (العصر) غير الفاتحة اذا شئت في قراءتها (قال) جباب (نعم) كان يقرأ فيها (قلنا) له (من أين علمت) ذلك (قال) باضطراب الحية) الكبرية أي بحركتها واستدل به البيهقي على أن الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحرير اللسان بالشفتين بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه فإنه لا تضطرب بذلك الحية فلا يسمع نفسه اه قاله في الفتح وفيه نظر لا يخفى (باب) بالتنوين (اذا سمع الامام) التمامين (الآية) في الصلاة السرية لا يضر بذلك والكسيمي يسمع يتشد يد الميم غيرهم من التسميع والرواية الاولى من الاسماع \* وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف الغرياني) (قال حدثنا) ولا بوي ذر والوقت حدثني (الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو قال (حدثني) بالافراد (يجي بن أبي كثير) قال (حدثني) بالافراد أيضا (عبد الله بن أبي قتادة) ولا بوي ذر والوقت والاصيلي عن عبد الله بن أبي قتادة (عن أبيه) أبي قتادة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأبواب الكتاب وسورة معهما في الركعتين الاولىين من صلاة الظهر وصلاة العصر وبمعنا الآية من السورة (أحيانا) (وكان يطيل) ولا بوي ذر يطول أي السورة (في الركعة الاولى)

وهذا الباب الخ ثابت للمحموي والكسيمي هذا (باب) بالتنوين (يطول) المصلي (في الركعة الاولى) بالسورة في جميع الصلوات \* وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا هشام) الدستواي (عن يحيى بن أبي كثير) بالثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) أبي قتادة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقصر في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح) وكذا في بقية الصلوات لكن قال البيهقي يطول في الاولى ان كان ينتظر أحدا والاقسوي بين الاولىين ونحوه قول عطاء اني لأحب أن يطول الامام الاولى من كل صلاة حتى يكبر الناس فاذا صليت لنفسي فاني أحرص على أن أحصل الاولىين سواء وعن أبي حنيفة يطول الاولى من الصبح خاصة دائما وذكر في حكمة اختصاصها بذلك أنها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطى السمع واللسان القلب والسنة تطويل قراءة الاولى على الثانية مطلقا (باب جهر الامام بالتأمين) عقب قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والتأمين مصدر آمن بالتشديد أي قال آمين وهو بالمد والتخفيف مبنى على الفتح لاجتماع ساكنين نحو كيف وانما يكسر لنقل الكسرة بعد الراء ومعناه عند الجمهور اللهم استجب وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة باسناد ضعيف وانكره جماعة منهم النووي وعبارته في تهذيبه هذا لا يصح لانه ليس في أسماء الله تعالى اسم مبنى ولا غير معرب وأسماء الله تعالى لا تثبت الا بالقرآن أو السنة وقد عدم الطريقتان اه وما حكى من تشديد ميمها خطأ (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق (أمين دعاء) يقتضى أن يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انه جواب مختص بالتمام - وم يؤيد ذلك قول عطاء (أمن ابن الزبير) عبد الله على أترام القرآن (و) آمن (من زواجه) من المقتدين بصلاته (حتى ان للمسجد) أي لاهل المسجد (الجنة) بلا ميم الاولى لام الابتداء الواقعة في اسم ان المكسورة بعد حتى واللام الثانية من نفس الكلمة والجيم مشددة هي الصوت المرتفع ويروي الجلبة بفتح الجيم واللام والموحدة وهي الاصوات المختلفة وفي اليونانية ما صحح عليه من غير رقم لرجحة بارزاي المنقوطة وفي غيرها بالراء بدل اللام وعزها في الفتح لرواية البيهقي ومناسبة قول عطاء هذا الترجمة أنه حكم بأن التأمين دعاء فاقضى ذلك أن يقوله الامام لانه في مقام الداعي بخلاف قول المانع انها



قال قلت لعائشة فأن قولته تعالى ثم دننا  
فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى  
فأوحى الى عبده ما أوحى قالت انما  
ذلك جبريل عليه السلام فان يأتيه  
في صورة الرجال

فعناه التعجب من جهل مثل هذا  
وكأنها تقول كيف يخفى عليك مثل  
هذا ولقطة سبحان الله لا رادة التعجب  
كثيرة في الحديث وكلام العرب  
كقوله صلى الله عليه وسلم سبحان  
الله تطهرى بها وسبحان الله الملم  
لا ينحس وقول الصحابة سبحان الله  
بارسول الله ومن ذكر من النخوين  
أنهم من ألقاظ التعجب أبو بكر بن  
السراج وغيره وكذلك يقولون في  
التعجب لا اله الا الله والله أعلم وأما  
قولها رضى الله عنها فشعري فعناه  
قام شعري من الفرع لكوني سمعت  
مالا ينبغي أن يقال قال ابن الاعرابي  
تقول العرب عند انكار الشيء قف  
شعري واقشعر جلدى واشمأزت  
نفسى قال النضر بن شميل القفة  
كهية القشعيرية وأصله التقبض  
والاجتماع لان الجلد ينقبض عند  
الفرع والاستهوال فيقوم الشعر  
لذلك وبذلك سميت القفة التي هي  
الزنبيل لاجتماعها ولما يجتمع فيها  
واقه أعلم قول مسلم رحمه الله حدثنا  
ابن عمير حدثنا أبو أسامة حدثنا زكريا  
عن ابن أسود عن عامر عن مسروق  
هؤلاء كلهم كوفيون وابن عمير اسمه  
محمد بن عبد الله بن عمير وأبو أسامة  
اسمه حماد بن أسامة وزكريا هو ابن  
أبي زائدة واسم أبي زائدة خالد بن  
ميمون وقيل هيبيرة وابن أسود هو  
سعيد بن عمرو بن أسود بفتح الهمزة  
واسكان الشين المعجمة وفتح الواو  
وبالعين المهملة (قوله قلت لعائشة  
رضي الله عنها فأن قولته تعالى ثم دننا  
فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى فأوحى الى عبده ما أوحى فقالت انما ذلك جبريل عليه السلام) قال الامام أبو الحسن الواحدى معنى

جواب الدعاء فتخص بالمأموم وجوابه أن التأمين بمثابة التخص بعد البسط فالداعي يفصل  
والمؤمن يحمل وموقعها بعد القائل اللهم استجب لنا ما دعوناك به من الهداية الى الصراط  
المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم ولا تجعلنا من المغضوب عليهم تخييص ذلك تحت قوله آمين فان  
قالها الامام فكانه دعاء مرتين مفصلا ثم محملا وان قالها بالمأموم فكانه اقتدى بالامام حيث  
دعا بدعاء الفاتحة فدعا بها هو محملا (وكان أبو هريرة) رضى الله عنه (ينادى الامام) هو الاملاء بن  
الحضرمي كما عند عبد الرزاق (لاتفتنى) بضم الفاء وسكون المشاة الفوقية من الفوات ولان  
عسا كرا لتسبقنى (بآمين) من السبق وعند البيهقي كان أبو هريرة يؤذن لمروان فاشترط أبو هريرة  
أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف وكانه كان يشغل بالاقامة وتعديل الضعوف  
وكان مروان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة فكان أبو هريرة ينهيه عن ذلك (وقال  
نافع) مولى ابن عمر ما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال (كان ابن عمر) بن الخطاب رضى  
الله عنه اذا ختم أم القرآن (لا يدعه) أى التأمين (ويحضهم) بالضاد المعجمة على قوله عقبها قال نافع  
(وسمعت منه) أى من ابن عمر (في ذلك) أى التأمين (خيرا) بسكون المشاة التتمية أى فضلا وتواليا  
ولحموى والمستلى وابن عسا كرخبرنا بفتح الموحدة أى حديثا مرفوعا \* وبه قال (حدثنا عبد الله  
ابن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا) وللأصلي حدثنا (مالك) أى ابن أنس الأصمجي (عن ابن  
شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهم ما أخبراه عن أبي هريرة أن  
النبي) ولا يورى ذرو الوقت والأصلي وابن عسا كرا أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم قال اذا أمن  
الامام) أى اذا اراد الامام التأمين أى أن يقول آمين بعد قراءة الفاتحة (فأتموا) فقولوا آمين  
مقارنين له كما قاله الجمهور وعلمه امام الحرمين بأن التأمين لقراءة الامام للتأمينه فلذلك لا يتأخر  
عنه وظاهر قوله اذا أمن الامام فأتموا أن المأموم انما يؤمن اذا أمن الامام لا اذا تركه وبه قال  
بعض الشافعية وهو مقتضى اطلاق الرافي الخلاف وادعى النووي الاتفاق على خلافه ونص  
الشافعي في الام على أن المأموم يؤمن ولو ترك الامام عمدا أو سهوا واستدل به على مشروعية التأمين  
للامام قبل وفيه نظر لكونها قضية شرطية وأجيب بأن التعمير اذا اشعر بتحقيق الوقوع وخالف  
مالك في اخسدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال لا يؤمن الامام في الجهرية وفي رواية  
عنه لا يؤمن مطلقا ولو اقله اذا أمن الامام بدعاء الفاتحة من قوله اهدنا الخ وحينئذ فلا يؤمن  
الامام لانه داع قال القاضي أبو الطيب هذا غلط بل الداعي أولى بالاستجابة بل استبعد ابن العربي  
تأويلهم لغة وشرعا وقال الامام أحمد الداعين وأولهم وأولاهم اه وقد ورد التصريح بأن  
الامام يقبض ولها في رواية معمر عن ابن شهاب عند أبي داود والنسائي ولفظه اذا قال الامام ولا  
الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين (فانه من وافق تأمينه تأمين  
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد الجرجاني في أماليه عن أبي العباس الأصم عن مجرب بن نصر  
عن ابن وهب عن يونس وما تأخر لكن قال الحافظ ابن حجر انها زيادة شاذة وظاهره يشمل الصغار  
والكبار لكن قد ثبت أن الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما مما اجتنبت الكبار فاذا كانت  
الفرائض لا تكفر الكبار فكيف تكفرها سنة التأمين اذا وافقت التأمين وأجيب بأن  
المكفر ليس التأمين الذى هو فعل المؤمن بل وفاق الملائكة وليس ذلك الى صنعه بل فضل من الله  
تعالى وعلامة على سعادة من وافق قاله التاج ابن السبكي في الاشباه والنظائر والحق أنه عام خص  
منه ما يتعلق بحقوق الناس فلا تعذر بالتأمين الاذلة فيه لكنه شامل للكبار كما تقدم الا أن يدعى  
خروجها بتدليل آخر وفي كلام ابن المنير ما يشير الى أن المقتضى للغفرة هو موافقة المأموم لو طيفة  
التأمين وايضا في محله على ما ينبغي كما هو شأن الملائكة فذكر موافقتهم ليس لانه سبب للغفرة

وانه آناه في هذه المرة في صورته التي هي ( ١٠٠ ) صورته فسد أفق السماء \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن يزيد بن

ابراهيم عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن أبي ذر قال سألت

التدلى الامتداد الى جهة السفلى هكذا هو الاصل ثم استعمل في القرب من العلو هذا قول الفراء وقال صاحب النظم هذا على التقديم والتأخير لان المعنى ثم تدلى فدنا لان التدلى سبب الدنو قال ابن الاعرابي تدلى اذا قرب بعد علو قال الكلبى المعنى دنا جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم فقرب منه وقال الحسن وقتادة ثم دنا جبريل بعد استوائه في الأفق الأعلى من الارض فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم وأما قوله تعالى فكان قاب قوسين أو أدنى فالقاب ما بين القبضه والسية ولكل قوس قباين والقاب في اللغة أيضا القدر وهذا هو المراد بالآية عند جميع المفسرين والمراد القوس التي يرمى عنها وهي القوس العربية وخصت بالذكرة على عادتهم وذهب جماعة الى أن المراد بالقوس الذراع هذا قول عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمة وسعيد بن جبيرة وأبي اسحق السبيعي وعلى هذا معنى القوس ما يقاس به الشيء أى يذرع قالت عائشة رضيت الله عنها وابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم هذه المسافة كانت بين جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم وقول الله تعالى أو أدنى معناه أو أقرب قال مقاتل بل أقرب وقال الزجاج خاطب الله تعالى العباد على لغتهم ومقدار فهمهم والمعنى أو أدنى فما تقدر أنتم والله تعالى عالم بحقائق الاشياء من غير شك ولكنه خاطبنا على ما جرت به عادتنا ومعنى الآية ان جبريل عليه السلام مع عظم خلقه وكثرة أجزائه دنا من النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدنو والله أعلم (قوله عن أبي ذر رضيت الله عنه قال سألت

بل للتنبية على المسبب وهو مماثلتهم في الاقبال والجدو فعمل التأمين على أكل وجهه اه وهو معارض بما في الصحيحين من حديث أبي هريرة مرفوعا اذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين ووافقت احداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه فدل على أن المراد الموافقة في القول والزمان لاني الاخلاص والخشوع وغيرهما ما ذكر وهل المراد بالملائكة الحفظة أو الذين يتعاقبون منهم أو الاولى جملة على الأعم لان الأعم للاستغراق فيقولها الحاضر منهم ومن فوقهم الى الملا الأعلى والظاهر الاخير \* (و) بالسند المتصل برواية مالك (قال ابن شهاب) الزهري (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) بين بهذا أن المراد بقوله في الحديث اذا آمن حقيقة التأمين لا ما أول به وهو وان كان مرسل فقد اعتضد بصنيع أبي هريرة رواه واذا قلنا بالراجح وهو مذهب الشافعي وأحمدان الامام يؤمن فيجهر به في الجهرية كما ترجمه به المصنف وفاق الجمهور فان قلت من أين يؤخذ الجهر من الحديث أحجب بأنه لو لم يكن التأمين مسموعا للأموم لم يعلم به وقد علق تأمته بتأمته وقد أخرج السراج هذا الحديث بلفظ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بالتأمين ولا بن حبان من رواية الزبيدي في حديث الباب عن ابن شهاب فاذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين وزاد أبو داود من حديث أبي هريرة حتى يسمع من يليه من الصف وفي حديث وائل بن حجر عند أبي داود وصلت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فجهر بالتأمين وقال الخنيفة والكوفيون ومالك في رواية عنه بالاسرار لانه دعاء وسيله الاخفاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وحاوا ما روى من جهره عليه الصلاة والسلام به على التعليم والمستحب الاقتصار على التأمين عقب الفاتحة من غير زيادة عليه اتباع الحديث وأما ما رواه البيهقي من حديث وائل بن حجر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال رب اغفر لي آمين فان في اسناده أبا بكر التمشلي وهو ضعيف قال امامنا الشافعي في الأم فان قال آمين رب العالمين كان حسنا ونقله النووي في زوائد الروضة \* وفي هذا الحديث والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي في الصلاة (باب فضل التأمين) \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضيت الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال أحدكم آمين) عقب قراءة الفاتحة خارج الصلاة أو فيها اماما أو مأموما كما أفهمه اطلاقه هنا أو هو مخصوص بالصلاة لحديث مسلم اذا قال أحدكم في صلاته جلا لا تطلق على المقيد لكن في حديث أبي هريرة عند أحمد ما يدل على الاطلاق ولفظه اذا آمن القارئ فأتموا وحينئذ يجري المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده الا أن يراد بالقارئ الامام اذا قرأ الفاتحة فيسبغ التخصيص على حاله (وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت احداهما الأخرى) أى وافقت كلمة تأمين أحدكم كلمة تأمين الملائكة في السماء وهو يقوى أن المراد بالملائكة لا يختص بالحفظة كما مر (غفر له) أى القائل منكم (ما تقدم من ذنبه) أى ذنبه المتقدم كله فن بيانية لا تعمضية \* وهذا الحديث أخرجه النسائي في الصلاة وفي الملائكة (باب جهر المأموم بالتأمين) وراء الامام والمستلى والحوى باب جهر الامام بالتأمين والاول هو الصواب لثلاث بلزم التكرار \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) الامام (عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم وتشديد المشناة التحتية (مولي أبي بكر) بن عبد الرحمن بن الحرث (عن أبي صالح) ذكوان وللأصلي في روايته زيادة السمان (عن أبي هريرة) رضيت الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين) وأراد قول آمين (فقولوا آمين)

رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك قال نوراني أراه \* حدثنا محمد بن بشر (١٠١) حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي ح

وحدثني حجاج بن الشاعر حدثنا عفان بن مسلم حدثناهما كلاهما عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال قلت لابي ذر لورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسأله فقال عن أي شيء كنت تسأله قال كنت أسأله هل رأيت ربك قال أبو ذر قد سأله فقال رأيت نورا

رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك فقال نوراني أراه وفي الرواية الأخرى رأيت نورا) أما قوله صلى الله عليه وسلم نوراني أراه فهو بتثنية نور وبتفخ الهمزة في أني وتشديد النون وقهها وأراه بتفخ الهمزة هكذا رواه جميع الرواة في جميع الأصول والروايات ومعناه سبحانه نور فكيف أراه قال الامام أبو عبد الله المازري رحمه الله الضمير في أراه عائذ على الله سبحانه وتعالى ومعناه أن النور من معنى من الرؤية كما جرت العادة بأغشاء الانوار الابصار ومنعها من ادراك ما حلت بين الرائي وبينه (وقوله صلى الله عليه وسلم رأيت نورا) معناه رأيت النور حسب ولم أر غيره قال وروى نوراني أراه بتفخ الراء وكسر النون وتشديد الراء ويحتمل أن يكون معناه راجعا إلى ما قلناه أي خالق النور المانع من رؤيته فيكون من صفات الافعال قال القاضي عياض رحمه الله هذه الرواية لم تقع السوالا رأيتها في شيء من الاصول ومن المستحيل أن تكون ذات الله تعالى نورا إذ النور من جملة الاجسام والله سبحانه وتعالى محل عن ذلك هذا مذهب جميع أئمة المسلمين ومعنى قوله تعالى الله نور السموات والارض وما جاء في الاحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور ومعناه ذو نورهما وخالقه وقيل هادى أهل السموات والارض وقيل متورق قلوب عباده المؤمنين

موافقين له في قولها (فانه من وافق قوله قول الملائكة) بالتأمين (غفر له ما تقدم من ذنبه) فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجمة أجيب بأن في الحديث الامر بقول أمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا جل على الجهر ومتى ما أريد به الاسرار أو حديث النفس قيد بذلك ويؤيد ذلك ما مر عن عطاء أن من خلف ابن الزبير كانوا يؤتمنون جهرًا وعن عطاء أيضا أدركت ما تئين من الصحابة في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجعة بآمين رواه البيهقي \* ورواه حديث الباب ككلامهم مدينون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (تابعه) أي تابع سميلا (محمد بن عمرو) بفتح العين ابن علقمة الليثي مما وصله الدارمي وأجد والبيهقي (عن أبي سلمة عن أبي هريرة) رضى الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) تابع سميلا أيضا فيما وصله النسائي (نعيم المجرم عن أبي هريرة رضى الله عنه) أيضا (هذا باب) بالتثنية (اذا ركع) المصلي (دون الصف) أي قبل وصوله الى الصف جازع الكراهة لكن استنبط بعضهم من قوله في حديث الباب لا تعد أن ذلك كان جائزا ثم ورد النهي عنه بقوله لا تعد فخرم وهذه طريقة المؤلف في جواز القراءة خلف الامام قبل وكان اللائق ذكر هذه الترجمة في أبواب الامامة وأجيب بأن المناسبة بين ما بين السابق من حيث ان الركوع يكون بعد القراءة \* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبريزي (قال حدثناهما) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى (عن الأعمى) بوزن الأفضل وقيل له ذلك لانه كان مشقوق الشفة السفلى أو العليا (وهو زياد) بكسر الزاي وتخفيف المثناة ابن حسان بن قرة الباهلي من صغار التابعين (عن الحسن) البصرى (عن أبي بكر) بفتح الواو وسكون الكاف بفتح السين من الحرب بن كندة وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وفي رواه سعيد بن أبي عروبه عند أبي داود والنسائي عن الأعمى قال حدثني الحسن أن أبا بكر حدثه (أنه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه عليه الصلاة والسلام (را كع فر كع قبل أن يصل الى الصف) وعند الاصمعي ضرب على (فد كذلك) الذي فعله من الركوع دون الصف (لنبي صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام له (زادك الله حرصا) على الخير (ولا تعد) الى الركوع دون الصف منفردا فإنه مكروه لحديث أبي هريرة مرفوعا اذا أتى أحدكم الصلاة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف والنهي مجول على التنزيه ولو كان للتحريم لأمر بأبى كركرة بالاعادة وانما نهاه عن العود ارشادا الى الأفضل وذهب الى التحريم أحمد واسحق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة عند أصحاب السنن وصححه أحمد وابن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة زاد ابن خزيمة في رواية له لا صلاة لمنفرد خلف الصف وأجاب الجمهور بأن المراد الاصلامة كاملة لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق مغيرة عن ابراهيم بن يحيى قال صلى خلف الصف وحده فقال صلواته تامة أو المراد لا تعد الى أن تسعى الى الصلاة سعيا بحيث يضيق عليك النفس لحديث الطبراني أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فانطلق يسعى وللطحاوي وقد حفره النفس أو المراد لا تعد مشى وأنت راكع الى الصف لرواية حماد عند الطبراني فلما انصرف عليه الصلاة والسلام قال أيكم دخل الصف وهو راكع ولا يبي داود أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال أبو بكر أنا وهذا وان لم يفسد الصلاة لكونه خطوة أو خطوتين لكنه مثل بنفسه في مشيه راكعا لها كشية الهائم فان قلت أول الكلام يفهم تصويب الفعل وأخره تخطئه أجاب ابن المنير بما نقله عنه في المصابيح وأقره بأنه صواب من فعله الجهة العامة وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة فدعاه بالزيادة منه وورد عليه الحرص الخاص حتى ركع منفردا فنهاه عنه فينصرف حرصه بعد اجابة الدعوة فيه الى

في الاحاديث من تسميته سبحانه وتعالى بالنور ومعناه ذو نورهما وخالقه وقيل هادى أهل السموات والارض وقيل متورق قلوب عباده المؤمنين



\* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (١٠٣) قال حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى

قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل

وقيل معناه ذوالهجة والضياء والجمال والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام يخفض القسط ويرفعه يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل يحجبه النور وفي رواية النازلو كسسه لا عرفت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصر من خلقه) أما قوله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينبغي له أن ينام فعناه أنه سبحانه وتعالى لا ينام وأنه يستحيل في حقه النوم فإن النوم انغماس وغلبة على العقل يسقط به الاحساس والله تعالى منزه عن ذلك وهو مستحيل في حقه جل وعلا (وأما قوله صلى الله عليه وسلم يخفض القسط ويرفعه) فقال الفاضل عياض قال الهروي قال ابن قتيبة القسط الميزان وسمى قسطا لأن القسط العدل والميزان يقع العدل قال والمراد أن الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من أعمال العباد المرتفعة وتوزن من أوزانهم المنازلة اليهم وهذا تخيل لما يقدر تنزيله فشيء يوزن الميزان وقيل المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه فقتره ويرفعه فيوسعه والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل) وفي الرواية الثانية عمل النهار بالليل وعمل الليل

المبادرة الى المسجد أول الوقت اه قال في فتح الباري وهو مبني على أن التمسى انما وقع عن التأخر وليس كذلك \* ورواه هذا الحديث كاهم بصرون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والقول والعنونة وما فيه من عنونة الحسن وأنه لم يسمع من أبي بكر وإنما يروي عن الاحنف عنه مردود بحديث أبي داود المصريح فيه بالتحديث كما مر وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة ﴿باب اتمام التكبير في الركوع﴾ عده من الانتقال من القيام الى الركوع حتى يقع راؤه أي راء الله أكبر فيه أو المراد تبين خوفه من غير مدفيه أو اتمام عدد تكبيرات الصلاة بالتكبير في الركوع وأما حديث ابن أزي عن أبي داود قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتم التكبير فقال أبو داود الطيالسي فيما رواه المؤلف في تاريخه أنه عندنا حديث باطن وقال البرازي تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وعلى تقدير صحته فلهذا لم يثبت الجواز أو مراده أنه لم يتم الجهرية أوله قوله (قال) أي ذلك ولا يوي ذرو الوقت وقال وفي رواية لا ي الوقت أيضا والاصيلي وابن عساكر كما في الفرع وأصله قاله أي اتمام التكبير (ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) بل المعنى كما سيأتي لفظه ان شاء الله تعالى في حديثه الموصول في آخر الباب التالي لهذا حيث قال أعكرمت لما أخبره عن الرجل الذي كبر في الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة لتمام الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم فيسلم ذلك أنه نقل عنه عليه الصلاة والسلام اتمام التكبير ومن لازمه التكبير في الركوع وهو بعد الاحتمال الأول كما قاله في فتح الباري ويدخل (فيه) أي في الباب (مالك بن الحويرث) أي حديثه الآتي ان شاء الله تعالى في باب المكتبين السجدين وفيه فقام ثم ركع فكبر \* وبه قال (حدثنا اسحق) بن شاهين (الواسطي) قال حدثنا (ولابي ذر والاصيلي أخبرنا (خالد) هو ابن عبد الله الطحان (عن الحريري) بضم الجيم وفتح الراء الاولي سعيد بن اباس (عن أبي العلاء) يزيد بن عبد الله بن النخعي (عن) أخيه (مطرف) بن عبد الله (عن عمران بن حصين قال) انه (صلى مع علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه بالبصرة) بعد وقعة الجمل (فقال) أي عمران (ذكرنا) بنشد بالكاف وفتح الراء من التذكير (هذا الرجل) هو علي جملة من فعل ومفعول وفاعل (صلاة) كأنصلها مع رسول الله (والاصيلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر أنه كان يكبر كما رفع وكما وضع) ليحصل يتحدد العهد في أثناء الصلاة بالتكبير الذي هو شعار النبوة التي كان ينبغي استصحابها الى آخر الصلاة وهذا مفهوما للعموم في جميع الانتقالات لكنه مخصوص بحديث سمع الله من جده عند الاعتدال وفيه مشروعية التكبير في كل خفض ورفع لكل مصل فالجهور على ندسة ما عدا تكبيرة الاحرام وذهب أحد الى وجوب جميع التكبيرات وقد قال الشافعية لو ترك التكبير عمد أو سهوا حتى ركع أو سجدا لم يأت به لغوات محله ولا يصحود وقال المالكية يجب السجود بترك ثلاث تكبيرات من أتمها لانه ذكر مقصود في الصلاة ثم ان في قوله ذكرنا إشارة الى أن التكبير الذي ذكره قد كان تركه ويدل له حديث أبي موسى الأشعري عند أحمد والطحاوي باستاد صحيح قال ذكرنا على صلاة كأنصلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما سيناها) أو تركها عند الحديث وأول من تركه عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وفي الطبراني معاوية وعن أبي عبيد زياد وكان زياد تركه بترك معاوية ومعاوية بترك عثمان لكن يحتمل أن يراد بترك عثمان ترك الجهرية والله أعلم بعض العلماء فعل الأخيرين عليه \* ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه رواية الأخ عن الأخ والتحديث والخبار والعنونة والقول وشيخ المؤلف من إقراره \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أنه كان يصلي بهم) (أما ما للكشيميني لهم بالأدوم بدل

بالتكبير فغنى الأول والله أعلم يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده وعمل النهار الذي بعده ومعنى

بكر عن الأعمش ولم يقل حدثنا \* حدثنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا جرير عن الأعمش بهذا الاسناد قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات ثم ذكر مثل حديث أبي معاوية ولم يذكر من خلقه وقال سبحانه النور

الرواية الثانية رفع اليه عمل النهار في أول الليل الذي بعده ورفع اليه عمل الليل في أول النهار الذي بعده فان الملائكة الحفظة يصعدون بأعمال الليل بعد انقضائه في أول النهار ويصعدون بأعمال النهار بعد انقضائه في أول الليل والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم سبحانه النور لو كشفه لأحرف سجحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه فالسجحات بضم السين والباء ورفع التاء في آخره وهي جمع سجحة قال صاحب العين والهروى وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين معنى سجحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه وأما الحجاب فأصله في اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب انما تكون للاجسام المحدودة والله تعالى منزعه عن الجسم والحد والمراد هنا المانع من رؤيته وسمى ذلك المانع نورا أو نارا لانها مانعان من الادراك في العادة لشعاعهما والمراد بالوجه الذات والمراد بما انتهى اليه بصره من خلقه جميع مخلوقات لان بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات ولقطة من لسان الجنس لا لتبعض والتقدير لو أزال المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نورا أو نارا وتجلي خلقه لأحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته والله أعلم (قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة

الموحدة) (فيكبر كلما خفض) كلما (رفع فاذا انصرف) من الصلاة (قال اني لأشبهكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) في تكبيرات الانتقالات والايان بها (باب انعام التكبير في السجود) بأن يتدبى به من انتقال القيام الى السجود حتى يقع رأؤه فيه كما مر في الركوع مع بقية الاحتمالات فيه \* وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا جاد) هو ابن زيد (عن غيلان بن جرير) بفتح الغين المعجمة والجميم (عن مطرف بن عبد الله) بن الشخير (قال صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حصين فكان) علي (إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه) من السجود (كبر وإذا نهض من الركعتين كبر) خص ذلك السجود والرفع والنهوض من الركعتين هنا وعم في رواية أبي العلاء اشعارا بأن هذه المواضع الثلاثة هي التي كان يترك التكبير فيها حتى تذكرها عمران بصلاة علي (فلما قضى الصلاة) أي فرغ منها (أخذ بيدي) بالافراد (عمران بن حصين فقال قد) وللكشميني والاصيلي لقدم (ذكرني هذا) أي علي (صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) لانه كان يكبر في جميع انتقالاته (أو قال لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) شك من جاد أو غيره من الرواة \* وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما وآخر الثاني نون ابن أوس (قال حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير السلي الواسطي كالذي قبله (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة حفص بن أبي وحشية الواسطي (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال رأيت رجلا) هو أبو هريرة (كافي الاوسط للطبراني) عند المقام (بمكة حال كونه يكبر) في صلاة الظهر كافي مستخرج أبي نعيم ولا بن عساكر فبكر بالفاء على صيغة الماضي (في كل خفض ورفع وإذا قام وإذا وضع) فأخبرت ابن عباس رضي الله عنه قال (ولا يذروا ابن عساكر فقال مستفهما بالهجرة استفهام انكار لانكار المذكور ومقتضاه الاثبات لان نفي النفي اثبات (أوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لا أم لك) كلمة ذم تقولها العرب عند الزجر منه حيث جهل هذه السنة \* وفي هذا الحديث التحديث والعنونة والقول وثلاثة من رواته واسطيون على التوالي (باب التكبير إذا قام من السجود) \* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال أخبرنا) ولا يذروا الوقت والاصيلي وابن عساكر (حدثنا) (همام) هو ابن يحيى (عن قتادة) ابن دعامة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (قال صليت خلف شيخ) هو أبو هريرة (بمكة) عند المقام الظهر (فكبر) فيها (ثنتين وعشرين تكبيرة) لان في كل ركعة خمس تكبيرات فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وفي الثلثية سبع عشرة وفي الثانية احدى عشرة وفي الجنس أربع وتسعون تكبيرة وسقط لفظ تكبيرة لغير أبي ذر والاصيلي قال عكرمة (فقلت لابن عباس) رضي الله عنهما (انه) أي الشيخ (أحق) أي قليل العقل (فقال) ولا بن عساكر قال (نكلك) بالمثلثة المفتوحة والكاف المكسورة أي فقد تك (أمدن) هذا الذي فعله الشيخ من التكبير المعدود (سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم) ويجوز نصب سنة بتقدير فعل واستحق عكرمة الدعاء عند ابن عباس بما ذكر لكونه نسب أبا هريرة الى الحق الذي هو غاية الجهل وهو يرى من ذلك (وقال) وفي رواية قال (موسى) بن اسمعيل التبوذكي الراوى أو لآ عن همام (حدثنا) (ابن) يزيد القطن قال (حدثنا قتادة) قال (حدثنا عكرمة) فهو متصل عنده عن أبان وهمام كلاهما عن قتادة وانما أقردهما لكونه على شرطه في الاصول بخلاف أبان فإنه على شرطه في المتابعات مع زيادة فائدة تصريح قتادة بالتحديث عن عكرمة \* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجدته لشهرته به والافأوه عبد الله المحزومي البصري (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن عقيل) بضم العين وفتح

وأبو كريب قال حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن أبي موسى ثم قال وفي رواية أبي بكر عن الأعمش

قام فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين مرة في ليلة لا ينام ولا يتبعي له أن ينام يرفع القسط ويخفضه ويرفع اليه عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار

ولم يقل حدثنا هذا الاسناد كله كوفيون وأبو موسى الأشعري بصري كوفي وأسم أبي بكر بن أبي شينة عبد الله بن محمد بن إبراهيم وهو أبو شيبة وأسم أبي كريب محمد بن العلاء وأبو معاوية محمد بن حازم بالحاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران وأبو موسى عبد الله بن قيس وكل هؤلاء تقدم بيانهم ولكن طال العهد بهم فأردت تحديدهم لمن لا يحفظهم وأما أبو عبيدة فهو ابن عبد الله بن مسعود وأسمه عبد الرحمن وفي هذا الاسناد لطفتان من لطائف علم الاسناد احدهما أنهم سمعوا كلهم كوفيون كما ذكرته والثانية أن فيه ثلاثة تابعين يروى بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وأبو عبيدة وأما قوله وفي رواية أبي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا فهو من احتياط مسلم رحمه الله وورعه واتقانه وهو أنه رواه عن أبي كريب وأبي بكر فقال أبو كريب في روايته حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الاعمش وقال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الاعمش فلما اختلفت عبارتهما في كيفية رواية شيخهما أبي معاوية بينهما مسلم رحمه الله فصل فيه فائدتان احدهما أن حدثنا للاتصال بإجماع العلماء وفي عن خلاف كما قدمناه في الفصول وغيرها والصحيح الذي عليه الجماهير من طوائف العلماء أنها أيضا للاتصال

القاف ابن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث) القرشي المدني أحد الفقهاء السبعة (أنه سمع أبا هريرة) رضي الله عنه (يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم) تكبيرة الاحرام (ثم يكبر حين يركع) يبدأ به حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل إلى حد الركوع وكذا في السجود والقيام (ثم يقول سمع الله من حمده حين يرفع صليبه من الركعة) ولا يذر من الركوع (ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد) كذا باسقاط الواو ولا يذر عن الجوى والمستمل جملة طالية وفيه تصريح بأن الامام يجمع بين التسميع والتحميد وهو قول الشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد وفاقا للجمهور لأن صلواته صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من أحواله وخالف ذلك أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية عنه حديث اذا قال سمع الله من حمده فقولوا ربنا لك الحمد وهذه قسمة منافية للشركة كقوله عليه الصلاة والسلام بينة على المدعي واليمين على من أنكر وأجابوا عن حديث الباب بأنه محمول على انفراده عليه الصلاة والسلام في صلاة النفل توفيقا بين الحديثين والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وسيأتي البحث في ذلك في باب ما يقول الامام ومن خلقه لذارفع رأسه من الركوع ان شاء الله تعالى (قال عبد الله) ولا يذر ابن صالح كاتب الليث في روايته عن الليث (والك الحمد) زيادة الواو الساكنة في رواية يحيى وانما لم يورد الحديث عنهما معا وشيخنا لأن يحيى من شرطه في الأصول وابن صالح في المتابعات وقد قال العلماء ان رواية الواو أرجح وهي زائدة قال الاصمعي سألت أبا عمرو عنها فقال زائدة تقول العرب يعني هذا فيقول مخاطب نعم وهولك بدرهم فالواو زائدة وقيل عاطفة أي ربنا حمدناك ولك الحمد وسقط لابن عسا كقوله قال عبد الله ولك الحمد (ثم يكبر حين يركع) بفتح أوله وكسر ثائه أي حين يسقط ساجدا (ثم يكبر حين يرفع رأسه) من السجود (ثم يكبر حين يسجد) الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه) منها (ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضم أو يكبر حين يقوم من الثنتين) أي الركعتين الأولىين (بعد الجلوس) للتشهد الاول وهذا الحديث مفسر لما سبق من قوله كان يكبر في كل خفض ورفع \* ورواه ستة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (باب وضع الألف على الركبة في) حال (الركوع وقال أبو جريد) انضم الحاء عبد الرحمن الساعدي الانصاري المدني في حديثه في صفة صلواته عليه الصلاة والسلام الآتي ان شاء الله تعالى في باب الجلوس في التشهد وكان (في) نفر من (أصحابه) عليه الصلاة والسلام (أمكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبته) أي في الركوع \* وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي يعفور) عن شعبة تحتية مفتوحة فعين مهملة سا كنة ففاء مضمومة فواو سا كنة فراء اسمها وقد انبوا مفتوحة فقاق سا كنة فدا لمهملة وبعد الالف نون العبدى الكوفي وهو الاكبر كما حرم به الحافظ ابن حجر كالمرني وقال النووي انه الاصغر أي عبد الرحمن بن عبيد بن النسطاس وتعقب بان الاصغر ليس مذكور في الآخذين عن مصعب ولا في أشياخ شعبة (قال سمعت مصعب بن سعد) هو ابن أبي وقاص المدني المتوفى سنة ثلاث ومائة حال كونه (يقول صليت إلى جنب أبي) سعد أحد العشرة (فطبقت بين كفي) أي بان جمع بين أصابعهما (ثم وضعتهما بين فخذي قهاني أبي) عن ذلك (وقال كان فعله) أي التطبيق (فمنيناعنه) انضم النون في كتاب الفتوح لسيف عن مسروق أنه سأل عائشة عن التطبيق فأجابته بما حصله أنه من صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك



وكان عليه الصلاة والسلام بعينه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أمر في آخر الامر بمخالفتهم وفي حديث ابن عمر عند ابن المنذر باسناد قوي قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق فقد ثبت نسخ التطبيق وأنه كان متقدما قال الترمذي التطبيق منسوخ عند أهل العلم لاخلاف بينهم في ذلك الاماروى عن ابن مسعود وبعض اصحابه أنهم كانوا يطبقون اه قيل ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لانه كان كثيرا ملازمة للرسول عليه الصلاة والسلام لانه كان صاحب نعله يلبسه اياها اذا قام واذا جلس ادخلها في ذراعه فكيف يخفي عليه أمر وضع يديه على ركبتيه أو لم يبلغه النسخ وروى عبد الرزاق عن علقمة والاسود قال اصلنا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذالشيء كنا فعله فترك (وأمرنا) بضم الهمزة مبنيا للفعل كقولهم نهينا والفاعل الرسول صلى الله عليه وسلم لانه الذي أمر ويهوى فله حكم الرفع (أن نضع أيدينا) من اطلاق الكل على الجزء أي اكفنا (على الركب) شبه القابض عليهم مع تفريق أصابعهما للقبلة حالة الوضع \* ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وتابعي عن تابعي عن صحابي والابن عن الأب وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه \* هذا (باب) بالتنوين (اذالم يتم) المصلي (الركوع) يعيد صلاته ويتم عيم مشددة مفتوحة \* وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الخوضي (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعمش (قال سمعت زبدين وهب) الجهني الكوفي (قال رأى حذيفة) بن اليمان رضى الله عنه (رجلا) لم يعرف اسمه لكن عند ابن خزيمة أنه كندى (لا يتم الركوع والسجود) في رواية عبد الرزاق فجعل ينقر ولا يتم ركوعه (قال) حذيفة للرجل ولاي ذرف قال (ما صليت) نفي للحقيقة كقوله عليه الصلاة والسلام للشيء صلواته فانك لم تصل واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وهو مذهب مالك والشافعي وأبي يوسف وأحمد أونفي للكمال كقوله لا وضوء لمن لم يسم الله واليه ذهب أبو حنيفة ومحمد لان الطمأنينة في الركوع والسجود عندهما ليست فرضا بل واجبة (ولومت) على هذه الحالة (مت على غير الفطرة التي فطر الله محمد صلى الله عليه وسلم) زاد الكشميني وابن عساكر عليها أي على الدين وبوجه على سوء فعله ليرتدع وليس المراد أن تركه لذلك يخرجاه من دين الاسلام فهو كحديث من ترك الصلاة فقد كفر أي يؤذيه التهاون بها الى محمدها فيكفرا والمراد بالفطرة السنة فهو كحديث خمس من الفطرة ويرجحه وروده من وجه آخر بلفظ سنة محمد وميم مت مضمومة ويجوز كسرهما على لغة من يقول مات عيات كخاف يخاف والاصل موت بكسر العين كخوف فحاء مضارعه على يفعل بفتح العين فعلى هذه اللغة يلزم أن يقال في الماضي المسند الى التاء مت بالكسر ليس الا وهو اننا نقلنا حركاته الى الفاء بعد سلب حركاته لالة على بنية الكلمة في الاصل \* وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه النسائي في الصلاة \* (باب استواء الظهر في) حالة (الركوع) من غير ميل رأس المصلي عن بدنه الى جهة فوق أو أسفل (وقال أبو جيم) الساعدي في الحديث المنبئ عليه في باب وضع الاكف على الركب في الركوع (في) حضور (اصحابه) رضى الله عنهم (ركع النبي صلى الله عليه وسلم) فوضع يديه على ركبتيه (ثم هصر) بفتح الهاء والصاد المهملة أي أمال (ظهره) للركوع في استواء من رقبته ومتن ظهره من غير تقويس والكشميني ثم حتى ظهره بالحاء المهملة والتون الخفيفة وهما معني \* وزاد الكشميني الاربعة هنا (باب حدانعام الركوع والاعتدال فيه) أي في الركوع (والاطمأنينة) بكسر الهمزة وسكون الطاء وبعد الالف نون مكسورة ثم مثناة تحتية ثم نون مفتوحة ثم هاء والكشميني والطمأنينة بضم الطاء وهي أكثر في الاستعمال وليس عند غير

كان مقووال القوة حدثنا ورواها بالمعنى وان اقتصر على حدثنا كان زائدا في رواية أحدهما ورواها بالمعنى وكل هذا مما يجتنب والله أعلم بالصواب \* (باب اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لهم سبحانه وتعالى) \* اعلم أن مذهب أهل السنة بأجمعهم أن رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا وأجوعا أيضا على وقوعها في الآخرة وأن المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت طائفة من أهل البدع المعتزلة والخوارج وبعض المرجئة أن الله تعالى لا يراه أحد من خلقه وأن رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فن بعدهم من سلف الامة على اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآيات القرآن فيها مشهورة واعتراضات الممتدة عليها اجوبة مشهورة في كتب المتكلمين من أهل السنة وكذلك باقي شهم وهي مستقصاة في كتب الاسلام وليس بنا ضرورية الى ذكرها هنا وأما رؤية الله تعالى في الدنيا فقد قدمنا انها ممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم أنها لاتقع في الدنيا وحكي الامام أبو القاسم القشيري في رسالته المعروفة عن الامام أبي بكر بن فورك أنه حكي فيها قولين للامام أبي الحسن الأشعري أحدهما وقوعها والثاني لاتقع ثم مذهب أهل الحق أن الرؤية قوة يجعلها الله تعالى في

قال جنتان من فضة آنتنهما وما  
فيهما وجنتان من ذهب آنتنهما  
وما فيهما وما بين القوم وبين أن  
ينظروا إلى ربهم الأرداء الكبير يا  
على وجهه في جنة عدن \* حدثنا  
عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثني  
عبد الرحمن بن مهدي

وجود ذلك على جهة الاتفاق  
لأعلى سبيل الاشتراط وقد قررنا  
المتكلمون ذلك بدلائله الجلية ولا  
يلزم من رؤية الله تعالى آتبات  
جهة تعالى الله عن ذلك بل يراه  
المؤمنون لآ في جهة كما يعلمونه لآ في  
جهة والله أعلم (قوله في الاستناد  
الجهضمي وأبو عسان المسمى) أما  
الجهضمي فبفتح الجيم والضاد المعجمة  
واسكان الهاء بينهما وقد تقدم بيانه  
في أول شرح المقدمة وكذلك تقدم  
بيان أبي عسان وأنه يجوز صرفه  
وزله صرفه وأن اسمه مالك بن  
عبد الواحد وأن المسمى بكسر الميم  
الأولى وفتح الثانية منسوب إلى  
مسمع بن ربيعة جد القبيلة وهذا  
كله وإن كان ظاهرا وقد تقدم  
أني أعيدته لطول العهد بموضعه  
والله أعلم (قوله عن أبي بكر بن  
عبد الله بن قيس) هو أبو بكر بن أبي  
موسى الأشعري واسم أبي بكر عمرو  
وقيل عامر (قوله صلى الله عليه وسلم  
وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى  
ربهم الأرداء الكبير يا على وجهه  
في جنة عدن) قال العلماء كان النبي  
صلى الله عليه وسلم يخاطب العرب  
بما يفهمونه ويقرب الكلام إلى  
أفهامهم ويستعمل الاستعارة  
وغيرها من أنواع المجاز ليقرّب  
متناولها فعبّر صلى الله عليه وسلم  
عن زوال المنافع ورفعها عن الأَبصار  
بإزالة الأرداء (قوله صلى الله عليه وسلم في جنة عدن) أي الناظرون في جنة عدن فهمي طرف الناظر (قوله حدثنا عبد الله بن عمر بن

الكشميني هنا باب وانما الجميع مذكور في ترجمة واحدة لأنهم جعلوا التعليق السابق عن أبي  
حميد في آتباتها لاختصاصه بالجملة الأولى فصار باب استواء الظهر في الركوع وقال أبو حميد في  
أصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم هصر ظهره وحدثنا أعمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة  
\* وبه قال (حدثنا بدل بن الحبر) بموحدة فدل مفتوحتين في الأول وميم مضمومة فاء مهملة  
فوحدة مشددة مفتوحتين في الثاني (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال أخبرني) بالافراد ولا ي  
ذرا أخبرنا ولا يصلي حدثنا (الحكم) بن عتيبة الكوفي (عن ابن أبي عمير) عبد الرحمن الانصاري  
الكوفي (عن البراء) ولا يذروا الاصيلي زيادة ابن عازب (قال كان ركوع النبي صلى الله عليه  
وسلم) اسم كان (وسجودهم) عطف عليه (وبين السجدين) عطف على ركوع النبي صلى الله عليه  
المضاف أي زمان ركوعه وسجوده وبين السجدين أي الجلوس بينهما (واذا رفع) أي اعتدل  
(من الركوع) ولا يذروا إذا رفع رأسه من الركوع أي وقت رفع رأسه من الركوع وإذا هنا  
لمجرد الزمان منسجحا عن الاستقبال (ما خلا) بمعنى الا (القيام) الذي هو القراءة (والا) القعود  
الذي هو للتشهد (قر يمان السواء) بفتح السين والمان من المساواة والاستثناء ههنا من المعنى كأن  
معناه كان أفعال صلواته كلها قرينة من السواء ما خلا القيام والقعود فإنه كان يطوّلهما وفيه  
اشعار بالمتفاوت والزيادة على أصل حقيقة الركوع والسجود والجلوس بين السجدين والرفع من  
الركوع وهذه الزيادة لا بد أن تكون على القدر الذي لا بد منه وهو الطمأنينة وهذا موضع  
المطابقة بين الحديث والترجمة وأما قول البدر الدماميني في المصابيح ان قوله قر يمان السواء  
لا يطابق الترجمة لان الاستواء المذكور فيها هي الهيئة المعلومة السالمة من الخنوة والحسدية  
والمذكور في الحديث انما هو تساوي الركوع والسجود والجلوس بين السجدين في الزمان اطالة  
وتخفيفا فقد سبقه اليه العلامة ناصر الدين بن المنير وأجيب بأن دلالة الحديث انما هي على قوله  
في الترجمة وحدثنا الركوع والاعتدال فيه وكان المعترض لم يتأمل ما بعد حديث أبي حميد  
من بقية الترجمة وأما مطابقة الحديث لقوله حدثنا الركوع في جهة أنه دل على تسوية  
الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدين وقد ثبت في بعض طرقه عند مسلم  
تطويل الاعتدال فيؤخذ منه اطالة الجميع والله أعلم \* وقد جزم بعضهم بأن المراد بالقيام  
الاعتدال والقعود الجلوس بين السجدين وردّه ابن القيم في حاشيته على السنن فقال هذا سوء  
فهم من قائله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمر و  
بكر وخالد الا زيد وعمر اقله متى أرادني الجي عنهم ما كان متناقضا انتهى وتعقب بأن المراد  
بذكرها داخلها في الطمأنينة وباستثناء بعضها الخراج المستغني من المساواة وقد وقع هذا الحديث  
في باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع بغير استثناء واذ جاع بين الروايتين ظهر من الاخذ  
بالزيادة فهما أن المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة والقعود للتشهد كما سبق وقد اختلف  
هل الاعتدال ركن طويل أم قصير وحديث أنس الآتي في باب الطمأنينة ان شاء الله تعالى  
أصرح من حديث الباب في أنه طويل لكن المرح عند الشافعية أنه قصير تبطل الصلاة بتطويله  
ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في باب الطمأنينة \* ورواه هذا الحديث الخمسة كوفيون  
إلا بدل بن الحبر فصرى وفيه التحديث والأخبار والغنة والقول وشيخ المؤلف من أفراده ورواية  
تابعي عن تابعي عن صحابي وآخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذلك مسلم وأبو داود والترمذي  
والنسائي (باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالعادة) للصلاة وفي نسخة باب  
بالتنوين أمر بفتحات \* وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال أخبرني) بالافراد ولا ي  
ذروا الوقت والاصلي وابن عساكر حدثنا (يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن

حدثنا جاد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب (١٠٧) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا

دخل اهل الجنة الجنة قال يقول  
الله تبارك وتعالى تريدون شيئا  
أزيدكم فيقولون ألم تبيض وجوهنا  
ألم تدخلنا الجنة وتخنا من النار قال  
فيكشف الحجاب فاعطوا شيئا  
أحب اليهم من النظر الى ربهم  
\* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا  
يزيد بن هرون عن جاد بن سلمة بهذا  
الاسناد وزاد ثم تلا هذه الآية  
للذين أحسنوا الحسنى وزيادة  
\* حدثنا زهير بن حرب حدثنا  
يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي عن  
ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أن  
أبا هريرة أخبره أن ناسا قالوا لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله

ميسرة حدثني عبد الرحمن بن مهدي  
حدثنا جاد بن سلمة عن ثابت البناني  
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن  
صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال اذا دخل اهل الجنة الجنة  
الحديث) هذا الحديث هكذا رواه  
الترمذي والنسائي وابن ماجه  
 وغيرهم من رواية جاد بن سلمة عن  
ثابت عن ابن أبي ليلى عن صهيب  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو  
عيسى الترمذي وأبو مسعود الدمشقي  
 وغيرهما لم يروه هكذا مرفوعا عن  
ثابت غير جاد بن سلمة ورواه سليمان  
 ابن المغيرة وحاد بن زيد وحاد بن  
 واقد عن ثابت عن ابن أبي ليلى من  
 قوله ليس فيه ذكر النبي صلى الله  
 عليه وسلم ولا ذكر صهيب وهذا  
 الذي قاله هو لأليس بقادح في صحة  
 الحديث فقد قدمنا في الفصول أن  
 المذهب الصحيح المختار الذي ذهب  
 اليه الفقهاء وأصحاب الاصول  
 والمحققون من المحدثين وصححه  
 الخطيب البغدادي أن الحديث اذا

عمر العري (قال حدثنا) ولا أربعة حدثني (سعيد المقبري عن أبيه) كيسان الليثي الخندقي  
 ويحيى بن بكال الدارقطني حافظ عدة لا تقدر مخالفته جميع أصحاب عميد الله في حديثه هذا  
 حيث روه عنهم عن سعيد من غير ذكر أبيه وحينئذ فالحديث صحيح لاعلة فيه ولا يفتري يذكر  
 الدارقطني له في الاستدراكات (عن أبي هريرة) رضى الله عنه وللكشميهني أن أبا هريرة قال  
 (ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد) ولا يذرعن المستملي والحموي عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم دخل المسجد (فدخل) بالفاء ولا يذرعن (رجل) هو خلاد بن رافع الزرقى جد علي بن  
 يحيى بن عبد الله بن خالد (فصل) ركعتين كالتسائي وهل كانتا نفلا أو فرضا الظاهر الأول والا قرب  
 انهما ركعتان في المسجد ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه  
 السلام فقال (له) وعليك السلام (ارجع فصل فانك لم تصل) نفي للصححة لانها أقرب لنفي الحقيقة  
 من نفي الكمال فهو أولى المجازين وأيضا فلما تعذرت الحقيقة وهي نفي الذات وجب صرف النفي الى  
 سائر صفاتها (فصل) ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم (في رواية أبي أسامة فجاء فسلم وهي  
 أولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ) فقال (له) عليه الصلاة والسلام بعد قوله وعليك السلام  
 (ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا) أي ثلاث مرات قال البرماوي وهو متعلق بصلى وقال وسلم وجاء  
 فهو من تنازع أربعة أفعال وانما لم يعلمه أولان التعليم بعد تكرار الخطأ أثبت من التعليم ابتداء  
 وقيل تأديبه اذ لم يسأل واكتفى بعلم نفسه ولذا الماسأل وقال لأحسن عمله وليس فيه تأخير  
 البيان لانه كان في الوقت سعة ان كانت صلاة فرض (فقال والذي بعثك بالحق فما) ولا يوي ذر  
 والوقت والاصيلي وابن عساكر ما (أحسن غيره فعلني قال) عليه الصلاة والسلام ولا يوي الوقت فقال  
 (اذا قلت الى الصلاة فكبير) تكبير الاحرام (ثم اقرأ ما) ولا يصلي بما (تيسر معك من القرآن)  
 أي الفاتحة لانها ميسرة لكل أحد وعند أبي داود ثم اقرأ بأم القرآن أو بما شاء الله ولا جاد وابن  
 حبان ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت (ثم اركع حتى تطمئن) حال كونك (را كعائهم ارفع حتى  
 تعتدل) حال كونك (فأتمما) في رواية ابن غير عند ابن ماجه باسناد على شرط الشيخين حتى تطمئن  
 قائما فالظاهر أن امام الحرمين لم يقف على هذه الرواية حيث قال وفي揖اب الطمأنينة في الرفع  
 من الركوع نهي لانها لم تذكر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم (ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك  
 (ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن) حال كونك (جالسا ثم اسجد حتى تطمئن) حال كونك (ساجدا ثم  
 ارفع حتى تطمئن) المذكور من كل واحد من التكبير للاحرام وقراءة الفاتحة والرؤوع والسجود والجلوس  
 (في) كل ركعة واحدة من (صلاتك كلها) فرضا ونفلا ولم يذكر له بقية الواجبات في الصلاة لكونه  
 كان معلوما عنده فان قلت من أين تؤخذ المطابقة بين الترجمة والحديث فانه لم يقع فيه بيان  
 مانقصة المصلي المذكور أجيب بأنه ورد في حديث رفاع بن رافع عند ابن أبي شيبة في هذه القصة  
 دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها فانظروا أن المؤلف أشار بالترجمة الى  
 ذلك وأجاب ابن المنير بأنه عليه الصلاة والسلام لما قال له اركع حتى تطمئن را كعا الى آخر ما ذكر  
 له من الأركان اقتضى ذلك تساويها في الحكم لتساؤل الأمر كل فرد منها فكل من لم يتم ركوعه أو  
 سجوده أو غير ذلك مما ذكر ما مور بالاعادة اه \* وهذا الحديث قد سبق في باب وجوب القراءة  
 للإمام والمأموم (باب الدعاء في الركوع) \* وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الخوضي  
 (قال حدثنا شعبان) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر السلمي (عن أبي الضحى) بضم الصاد  
 المهملة وفتح الحاء المهملة مقصورا مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة وفتح الواوحة آخره مهملة  
 الكوفي العطار التابعي المتوفى في زمن خلافة عمر بن عبد العزيز (عن مسروق) هو ابن الاجدع

رواه بعض الثقات متصلوا بعضهم مرسلا أو بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوف فاحكم بالمتصل وبالرفوع لانهم ازيدة ثقة وهي مقبولة عند



هل نرى رينا يوم القيامة فقال رسول الله (٨٠) صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون

في الشمس ليس دونها حجاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك مجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شياً فليتبعه فليتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت

الجاهل من كل الطوائف والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر) وفي الزاوية الاخرى هل تضامون وروى تضارون بتشديد الراء وتخفيفها والتاء مضمومة فيهما ومعنى المشدد هل تضارون غيركم في حالة الرؤية بزجة أو مخالفة في الرؤية أو غيرها لخفائه كما تفعلون أول ليلة من الشهر ومعنى الخفف هل يلحقكم في رؤيته ضير وهو الضرر وروى أيضاً تضامون بتشديد الميم وتخفيفها فن شدد هاتين التاء من خففها ضم التاء ومعنى المشدد هل تتضامون وتلطفون في التوصل الى رؤيته ومعنى الخفف هل يلحقكم ضم وهو المشقة والتعب قال القاضي عياض رحمه الله وقال فيه بعض أهل اللغة تضارون أو تضامون بفتح التاء وتشديد الراء والميم وأشار القاضي بهذا الى أن غير هذا القائل يقولها بضم التاء سواء شدد أو خفف وكل هذا صحيح ظاهر المعنى وفي رواية للجباري لاتضامون أو لاتضارون على الشك ومعناه لا يشته عليكم وترتابون فيه فيعارض بعضكم بعضاً في رؤيته والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه كذلك) معناه تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف (قوله

الهمداني الكوفي) عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول في ركوعه وسجوده امتثالاً لما أمره الله به في قوله تعالى فسبح بحمديك واستغفره على أحسن الوجوه وأفضل الحالات في فرض الصلاة ونظماً (سبحانك اللهم) بالنصب بفعل محذوف لزوماً أي أسبح سبحانك اللهم (ربنا) سجدت (بحمدك) فتعلق الباء بمحذوف أي بتوفيقك وهذا ابتداء بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والواو فيه للمبالغة وأعطى الجملة على الجملة سواء قلنا إضافة الحمد الى الفاعل والمراد من الحمد لازمة مجازاً وهو ما يوجب الحمد من التوفيق والهداية أو الى المفعول ويكون معناه وسجدت ملتبساً بحمدى لك اللهم أي يا الله (اغفر لي) فيه دلالة الحديث على الترجمة قيل واغناص فيها على الدعاء دون التسبيح وان كان الحديث شاملاً لهما المقصد الاشارة الى الرد على من كره الدعاء في الركوع كمالك رحمه الله \* وأما التسبيح فتفق عليه فاهتم هنا بالتنصيص على الدعاء لذلك واحتج المخالف بحديث ابن عباس عند مسلم من رفعه عما أمر ركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقم أن يستجاب لكم وأحب بأنه لا مفهوم له فلا يمتنع الدعاء في الركوع كما لا يمتنع التعظيم في السجود واغناص الدعاء عليه الصلاة والسلام المغفرة مع كمال عصمته لبيان الافتقار الى الله تعالى والاذعان له واطهار العبودية أو كان عن ترك الأولى أو لارادة تعليم أمته \* ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وشيخ المؤلف فيه من أفراد وفيه التحديث والغنة والقول وأخرجه المؤلف في المغازي والتفسير ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب ما يقول الامام ومن خلفه) من المتقدمين به (اذ رفع رأسه من الركوع) \* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن واسم جده أبي ذئب هشام (عن سعيد المقبري عن أبي هريرة) رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده) في حال انتقاله من الركوع الى الاعتدال (قال) في حال اعتداله (اللهم ربنا) أي يا الله بار بنا فقه تكرار النداء وفي بعض الروايات قال ربنا (ولك الحمد) بانبات الواو ونص أحمد في مداره عنه الأثر على ثبوته في عدة احاديث وفي بعض الروايات ربنا لك الحمد بحذفها قال النووي لا ترجح لاحدهما على الآخر وقال ابن دقيق العيد كأن اثباتها دل على معنى زائد لانه يكون التقدير مثل ربنا استحب ولك الحمد فيستدل على معنى الدعاء ومعنى الخبر قال في الفتح وهذا بناء منه على أن الواو عاطفة وقد قيل انها واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عدها ومطابقة الحديث للترجمة من جهة الامام واخذة من هذا ما من جهة المأموم فبالقياس عليه أو اكتفاء بالحديث الذي قدمه وهو انما جعل الامام ليؤتم به أو بضم حديث صلوا كما رأيتوني أصلى الى حديث الباب وفي حديث أبي هريرة كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده لكن قال الدارقطني المحفوظ في ذلك فليقل من وراءه ربنا لك الحمد (وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذ رفع رأسه) أي من السجود لا من الركوع (يكبر) عبر بالجملة الفعلية المضارعة لان المضارع يفيد الاستمرار أي كان تكبيره مدوداً من أول الركوع والرفع الى آخرهما بخلاف التكبير للقيام فانه لا يستمر ولهذا قال مالك لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائماً (واذا قام من السجودتين قال الله أكبر) عبر بالجملة الاسمية وفي الأولى بالفعلية فتعبر بينهما للتفتن في الكلام أو لارادة التعميم لان التكبير يتناول التعريف ونحوه قاله البرماوي الكرماني وأما قوله في الفتح الذي يظهر أنه من تصرف الرواة فقال العيني ان الذي قاله الكرماني أولى من نسبة الرواة الى التصرف في اللفاظ التي نقلت عن الصحابة (باب فضل اللهم ربنا لك الحمد) وللاصيلي ولك الحمد بالواو وعزاها في فتح الباري للكشميهني ولفظ باب ساقط في

الطواغيت) هو جمع طاغوت قال البيهقي وأبو عبيدة والكسائي وجاهراً أهل اللغة الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى رواية

وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيا تبهم الله تبارك وتعالى في صورة غير صورته التي (١٠٩) يعرفون فيقولون انار بكم فيقولون نعوذ

بالله منك هذا مكانا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيما تبهم الله في صورته التي يعرفون فيقولون انار بكم فيقولون انت ربنا فبنا فيعونه

وقال ابن عباس ومقاتل والكلبي وغيرهم الطاغوت الشيطان وقيل هو الاصنام قال الواحدى الطاغوت يكون واحدا وجمعها يؤنث ويذكر قال الله تعالى يريدون ان يتحاكوا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فهذا فى الواحد وقال تعالى فى الجمع والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم وقال فى المؤنث والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها قال الواحدى ومثله من الاسماء الفلأ يكون واحدا وجمعها مذكرا ومؤنثا قال النحويون وزنه فعلوت والتاء زائدة وهو مشتق من طغاوت وتقديره طغوت ثم قلبت الواو الفاء والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الامة فيها منافقوها قال العلماء انما بقوا فى زمرة المؤمنين لانهم كانوا فى الدنيا مستترين بهم فيستترون بهم ايضا فى الآخرة وسلكوا مسلكهم ودخلوا فى جلتهم وتبعوهم ومشوا فى نورهم حتى ضرب بينهم بسوره باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وذهب عنهم نور المؤمنين قال بعض العلماء هو لاءهم المطرودون عن الخوض الذين يقال لهم سحقا سحقا والله أعلم قوله صلى الله عليه وسلم فيا تبهم الله فى صورة غير صورته التي يعرفون فيقولون انار بكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكانا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيما تبهم الله فى صورته التي يعرفون فيقولون انار بكم فيقولون انت ربنا فبنا فيعونه

رواية ابي ذر والاصميلي \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا مالك) امام الائمة (عن سمي) بضم المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث (عن ابي صالح) ذكوان السمان (عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) والاصميلي والحمد بالواو وقال النووي فيكون متعلقا بما قبله أى سمع الله لمن حمده ربنا استجب دعاءنا ولك الحمد على هذا يتناوفا فيه رد على ابن القيم حيث جزم بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو فى ذلك واستدل بهذا الحديث المالكية والخنفية على أن الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى أن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر فى هذه الرواية وأنه عليه الصلاة والسلام قسم التسميع والتحميد بفعل التسميع الذى هو طلب التحميد للامام والتحميد الذى هو طلب الاحابة للمأموم ويدلله قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ابي موسى الأشعري عند مسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل لهم فى ذلك لانه ليس فى حديث الباب ما يدل على النفي بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده ولا يمتنع أن يكون الامام طالبا ومجيبا فهو كسئلة التامين السابقة وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمونى أصلى فيجمع بينهما الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك وزاد الشافعية أن المأموم يجمع بينهما أيضا (فانه من وافق قوله قول الملائكة) أى فى وافق حمده حمد الملائكة (عفروه ما تقدم من ذنبه) وهو نظير ما تقدم فى مسألة التامين وظاهره أن الموافقة فى الحمد فى الصلاة لا مطلقا (باب) بالتثنية من غير ترجمة كذا لجمع قاله الحافظ ابن حجر وعزاه البرماوى لبعض النسخ بعد أن قال باب القنوت ولفظ باب ساقط كالتريجة عند الاصميلي والراجح انبائه كما أن الراجح حذفه من الذى قبله لان الاحاديث المذكورة فيه لا دلالة فيها على فضل اللهم ربنا لك الحمد لا يتكلف فالاولى أن يكون عزلة الفضل من الباب الذى قبله \* وبه قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة البصرى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن ابي كثير (عن ابي سلمة) بن عبد الرحمن ولمسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه عن يحيى حدثنى ابي سلمة (عن ابي هريرة) رضى الله عنه أنه (قال لاقرين) لكم (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) من التقريب مع نون التوكيد الثقيلة أى لاقرينكم الى صلواته اولاقرين صلواته اليكم وللطاوى لا رينكم (فكان) بالفاء التفسيرية ولا بن عساكر وكان (ابو هريرة رضى الله عنه يقنت فى الركعة الاخرى) بضم الهمزة وسكون الخاء وفتح الراء ولا يذرعن الكشمهينى فى الركعة الاخرى (من) ثلاث صلوات (صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده) فيه القنوت بعد الركون فى الاعتدال وقال مالك يقنت قبله دائما (فيدعوا للمؤمنين ويلعن الكفار) الغير المعينين أما المعين فلا يجوز لعنه حيا كان أو ميتا الا من علمنا بالنصوص موته على الكفر كابي لهب وظاهر سياق الحديث أنه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس موقفا على ابي هريرة لقوله لاقرينكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم فسره بقوله فكان أبو هريرة الى آخره وقيل المرفوع منه وجود القنوت لا وقوعه فى الصلوات المذكورة ويدلله ما فى رواية شيان عن يحيى عند المؤلف فى تفسير سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء لكن لا يبقى هذا كونه صلى الله عليه وسلم قنت فى غير العشاء فالظاهر أن جمعه مرفوع \* ورواه الحديث ما بين بصرى ودستوائى ويانى ومدنى وفيه التحديد والعنة والقول وشيخ المؤلف فيه من أفراده وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى فى الصلاة \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن ابي الاسود) هو جد ابيه نسب اليه لشهرته به واسم ابيه محمد بن حميد البصرى المتوفى سنة ثلاث

انت ربنا فيعونه الشرح اعلم أن لأهل العلم فى احاديث الصفات وآيات الصفات قولين أحدهما وهو مذهب معظم السلف وأكلهم أنه

تعالى ليس كمثل شيء وأنه منزه عن التجسيم والاتعال والتجريف في جهة وعن سائر صفات المخلوق وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين واختاره جماعة من محققهم وهو أسلم والقول الثاني وهو مذهب معظم المتكلمين أنها تتأول على ما يليق بها على حسب مواقعها وانما يسوغ تأويلها لمن كان من أهلها بأن يكون عارفاً بلسان العرب وقواعد الأصول والفروع ورياضة في العلم فعلى هذا المذهب يقال في قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله ان الاتيان عبارة عن رقرتهم اياه لان العادة أن من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالاتيان فعبر بالاتيان والنجى ههنا عن الرؤية مجازاً وقيل الاتيان فعل من أقوال الله تعالى سماه اتياناً وقيل المراد بياتيهم الله أي يأتيهم بعض ملائكة الله قال القاضي عياض رحمه الله هذا الوجه أشبه عندى بالحديث قال ويكون هذا الملك الذي جاءهم في الصورة التي أنكروها من سمات الحدوث الظاهرة على الملك والمخلوق قال أبو بكر معناه يأتيهم الله في صورة أي يأتيهم بصورة ويظهر لهم من صور ملائكته ومخلوقاته التي لا تشبه صفات الاله ليخبرهم وهذا آخر امتحان المؤمنين فاذا قال لهم هذا الملك أو هذه الصورة أنا ربكم رأوا عليه من علامات المخلوق ما ينكرونه ويعلمون به أنه ليس بهم ويستعذون بالله منه (وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون) فالمراد بالصورة هنا الصفة ومعناه فيتحلى الله سبحانه وتعالى لهم على الصفة التي يعلونها ويعرفونها وانما عرفوه بصفتهم وان لم تكن تقدمت لهم رؤيته له سبحانه وتعالى لانهم هم رؤيته

وعشرين ومائتين (قال حدثنا اسمعيل) بن علي بن بضم العين وفتح اللام وتشديد المشاء التحتية (عن خالد الخذاء) سقط الخذاء لابن عساكر (عن أبي قلابه) بكسر القاف عبد الله بن زيد بن عمرو والحرمي (عن أنس) وللأصلي زيادة ابن مالك (رضي الله عنه قال كان القنوت) في أول الأمر أي في الزمن النبوي فله حكم الرفع (في) صلاة (المغرب و) صلاة (الفجر) ثم ترك في غير صلاة الفجر وبقيته ما بحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في الورق \* ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وشيخ المؤلف فيه من أفراده وفيه التحديث والعنعنة والقول \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك) امام دار الهجرة (عن نعيم بن عبد الله المجرم) بضم الميم الاوولى وكسر الثانية والخفض صفة لنعيم وأبيه (عن علي بن يحيى بن خلد الزرقى) بضم الزاي وفتح الراء الانصاري المسمى المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة وفي رواية ابن خزيمة ان علي بن يحيى حدثه (عن أبيه) يحيى بن خلد الذي حدثه رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن رفاعه بن رافع) بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة في الاول وبالراء المفتوحة وبالفاء في الآخر (الزرقى) أيضاً أنه (قال كنا يوماً من الايام (نصلي) ولا يذركنا نصلي يوماً (وراء النبي) ولا يصلي وراء رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المغرب (فما رفع رأسه) أي فلما شرع في رفع رأسه (من الركعة قال سمع الله لمن حمده) وأتمه في الاعتدال (قال رجل) هو رفاعه بن رافع قال في المصابيح وهل هو راوي الحديث أو غيره يحتاج الى تحرير اه قلت جزم الحفاظ ان جزمه راوي الحديث وكذا قال ابن بشكوان وهو في الترمذي وانما كنى عن نفسه لمقصود اخفاء عمله ونقل البرماوى عن ابن منده أنه جعله غير راوي الحديث وأن الحاكم جعله معاذ بن رفاعه فوهم في ذلك ولا يوى ذر والوقت فقال رجل (ربنا) والكشميني فقال رجل وراءه بنا (ولك الحمد) بالواو (جدا) منصوب بفعل مضمحل عليه قوله لك الحمد (كثيراً طيباً) خالصاً عن الراء والسمعة (مباركاً) أي كثيراً خيراً (فيه) زاد في رواية رفاعه بن يحيى كما يحب ربنا ويرضى وفيه من حسن التقويض الى الله تعالى ما هو الغاية في القصد (فما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (قال) صلى الله عليه وسلم (من المتكلم) بهذه الكلمات زاد رفاعه بن يحيى في الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة (قال) رفاعه بن رافع (أنا) المتكلم بذلك أرجو ان خير فان قلت لم أخرج رفاعه اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثاً مع وجوب اجابته عليه بل وعلى غيره ممن سمع فانه عليه الصلاة والسلام عم السؤال حيث قال من المتكلم أحب أن يعلمنا يعين واحد ابينتم تعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكانهم ينتظروا بعينهم ليحيب وجعلهم على ذلك خشية أن يبدو في حقهم شيء ظنناهم انه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العفو عنه ويبدل ما في رواية سعيد بن عبد الجبار عن رفاعه بن يحيى عند ابن قانع قال رفاعه فوددت أني أخرجت من مالي وأني لم أشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الصلاة الحديث وكانه عليه الصلاة والسلام لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرّفهم أنه لم يقل بأسلو يدل لذلك حديث مالك بن ربيعة عند أبي داود قال من القائل الكلمة فلم يقل بأسلو (قال) عليه الصلاة والسلام (رأيت بضعة) بتاء التانيث والهموى والمستمل بضعة (وثلاثين ملكاً) أي على عدد حروف الكلمات أربعة وثلاثين لان البضع بكسر الباء وتفتح ما بين الثلاث والسبع ولا يختص بمائة والعشرين خلافاً للجوهري والحديث يرد عليه فانزل الله تعالى بعد حروف الكلمات ملائكة في مقابلة كل حرف ملكاً تعظيماً لهذه الكلمات وأما ما وقع في حديث أنس عند مسلم فالموافقة فيه كما فاده في الفتح بالنظر بعدد الكلمات على اصطلاح النحاة ولفظه لقد رأيت اثني عشر ملكاً (بتاء وروها) أي يسارعون الى الكلمات المذكورة (أبهم) بالرفع مبتدأ خبيرة (يكتبها أول) بالبناء على الضم نسبة



الاضافة ويجوز أن يكون معربا بالنصب على الحال وهو غير منصرف والوجهان في فرع اليونينية كهي قال في المصباح وأي استفهامية تتعلق بمخوف دل عليه يتدرونها والتقدير يتدرونها ليعلموا أيهم يكتبها أول أو ينظرون أيهم يكتبها أو لا يصح أن يكون متعلقا بيتدرون لأنه ليس من الأفعال التي تعلق بالاستفهام ولا مما يحكي به فان قلت والنظر أيضا ليس من الأفعال القلبية والتعليق من خواصها فكيف ساغ لك تقديره وأجاب بان في كلام ابن الحاجب وغيره من المحققين ما يقتضي أن التعليق لا يخص أفعال القلوب المتعدية إلى اثنين بل يخص كل قلبي وان تعدى إلى واحد كعرف والنظر ههنا يحمل على نظر البصيرة فيصح تعليقه واقتصر الزركشي حيث جعلها استفهامية على أن المعلق هو يتدرون وان لم يكن قابيا وهذا مذهب من غوب عنه اه ويجوز نصب أيهم بتقدير ينظرون والمعنى أن كل واحد منهم يسرع ليكتب هذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها إلى حضرة الله تعالى لعظم قدرها \* ورواه هذا الحديث كلهم مدينون وفيه رواية الأكارع عن الأصغر لان نعيما أكبر سنا من علي بن يحيى وأقدم سماعا منه وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والغنة والقول وأخرجه أبو داود والنسائي (باب الاطمأنينة) بكسر الهمزة قبل الطاء الساكنة وفي بعضها بضم الهمزة والياء كضمه في الطمانينة بضم الطاء بغير الهمزة (حين يرفع) المصلي (رأسه من الركوع وقال أبو جريد) الساعدي مما يأتي موصولا ان شاء الله تعالى في باب سنة الجلوس للتشهد (رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه) من الركوع (واستوى) بالواو والياء ذر فاستوى أي قائما (حتى يعود كل فقار مكانه) بفتح الفاء والقاف الخفيفة خرزات الصلب وهي مفاصله والواحدة فقارة وقد حصلت المطابقة بين هذا التعليق والترجمة بقوله واستوى أي قائما في رواية كريمة واستوى جالسا وحينئذ فلا مطابقة لكن المحفوظ سقوطها وعزاه في الفرع وأصله للاصميلي وأبي ذر فقط وعلى تقدير ثبوتها فيجتمعا أنه عبر عن السكون بالجلوس فيكون من باب ذكر المزموم واردة اللازم \* وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن ثابت) البناني (قال كان أنس) ولأبي ذر والاصميلي كان أنس بن مالك رضي الله عنه (بعت) بفتح العين أي يصف (لنصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فإذا) بالفاء وغير أبي ذر والاصميلي وإذا (رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول) بالنصب أي إلى أن نقول (قد نسي) وجوب الهوى إلى السجود وأنه في صلاة أوطن أنه وقت الفوت من طول قيامه وهذا صريح في الدلالة على أن الاعتدال ركن طويل بل هو نوص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه أنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وقد اختار النووي جواز تطويل الركن القصير بخلاف المخرج في المذهب واستدل لذلك بحديث حذيفة عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعة بالبقرة وغيرها ثم ركع نحو مما قرأ ثم قام بعد أن قال ربنا لك الحمد قاما طويلا قريبا مما ركع قال النووي الجواب عن هذا الحديث صعب والاقوى جواز الاطالة بالذكر اه \* وبه قال (حدثنا أبو الوليد) الطيالسي (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء) بن عازب (رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم) اسم كان ونائبه عطف عليه وهو قوله (وسجوده وإذا رفع) أي اعتدل (من الركوع) ولكن ركعة وإذا رفع رأسه من الركوع (و) جلوسه (بين السجدين قريبا من السواء) بالفتح والمثوسا بضم السين والمراد ان زمان ركوعه وسجوده واعتداله وجلوسه متقارب قال بعضهم وليس المراد أنه كان ركع بقدر قيامه وكذا السجود والاعتدال بل المراد أن صلاته كانت معتدلة فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان وإذا أخفها أخف بقية الأركان فقد ثبت أنه قرأ في الصبح بالصفات وثبت في السنن ومعناه يكون أول من يمضي عليه ويقطعه يقال أجزت الوادي وجزته لغتان بمعنى واحد وقال الاصمعي

لا يشبه شيئا من مخلوقاته وقد علوا أنه لا يشبه شيئا من مخلوقاته فيعملون أنهم بهم فيقولون أنت ربنا وانما عبر بالصورة عن الصفة لمشاهاها اناها وللحجاسة الكلام فانه تقدم ذكر الصورة \* وأما قولهم نعوذ بالله منك فقال الخطابي يحتمل أن تكون هذه الاستعاذة من المنافقين خاصة وأنكر القاضي عياض هذا وقال لا يصح أن تكون من قول المنافقين ولا يستقيم الكلام به وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب ولفظ الحديث مصرح به أو ظاهر فيه وانما استعاذوا منه لما قدمناه من كونهم رأوا أسماء المخلوق \* وأما قوله صلى الله عليه وسلم فمتبعونه فعناه يتبعون أمرها يا هم بذهابهم إلى الجنة أو يتبعون ملائكته الذين يذهبون بهم إلى الجنة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ويضرب الصراط بين ظهري جهنم) هو بفتح الطاء وسكون الهاء ومعناه عمد الصراط عليها وفي هذا اثبات الصراط ومذهب أهل الحق اثباته وقد أجمع السلف على اثباته وهو جسر على متن جهنم يمر عليه الناس كلهم فالؤمنون يخون على حسب حالهم أي منازلهم والآخرون يسقطون فيها أعادنا الله الكريم منها وأصحابنا المتكلمون وغيرهم من السلف يقولون ان الصراط أدق من الشعرة وأحد من السيف كما ذكره أبو سعيد الخدري رضي الله عنه هنا في روايته الأخرى المذكورة في الكتاب والله تعالى أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فأكون أنا وأمتي أول من يجيز) هو بضم الياء وكسر الجيم والزاى آخره بضم الياء وكسر الجيم والزاى آخره

ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم وسلم وفي جهنم (١١٢) كلاب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال

فانهم مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم المؤمن يقي بعمله ومنهم المجازى حتى ينجي

وانه أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتكلم يومئذ الا بالسل) معناه لشدة الأهوال والمراد لا يتكلم في حال الاحازة والافق في يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها ويتجادل كل نفس عن نفسها ويسأل بعضهم بعضا ويتلاومون ويتخاصم التابعون المتبوعين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم) هذا من كمال شفقتهم ورحمتهم للخلق وفيه ان الدعوات تكون بحسب المواطن فدعى في كل موطن بما يليق به والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وفي جهنم كلاب مثل شوك السعدان) أما الكلاب فجمع كلاب بفتح الكاف وضم اللام المشددة وهو وحيدة معطوفة الرأس يعلق فيها اللحم وترسل في التنوير قال صاحب المطالع هي خشية في رأسها عاقفة حديد وقد تكون حديدا كلها ويقال لها أيضا كلاب وأما السعدان فيفتح السين واسكان العين المهمله وهونيت له شوكه عظيمة مثل الحسد من كل الجوانب (قوله صلى الله عليه وسلم تخطف الناس بأعمالهم) هو بفتح الطاء ويجوز كسرها يقال خطف وخطف بكسر الطاء وفتحها والكسر أفصح ويجوز أن يكون معناه تخطفهم بسبب أعمالهم القبيحة ويجوز أن يكون معناه تخطفهم على قدر أعمالهم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فمنهم المؤمن يقي بعمله ومنهم المجازى حتى ينجي)

عن أنس أنهم خزروا في السجود قدر عشر تسبيحات فيحمل على أنه اذا قرأ بدون الصافات اقتصر على دون العشر وأقله كما ورد في السنن أيضا ثلاث تسبيحات اه من الفتح ولم يقع في هذا الطريق الاستثناء الذي في باب استواء الظهر وهو قوله ما خلا القيام والقعود وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الوائحي (قال حدثنا جاد بن زيد) بن درهم (عن أيوب) السخيتاني (عن أبي قلابه) عبد الله بن زيد (قال كان) والكشميني قال قام (مالك بن الحويرث) الليثي (بربنا) بضم أوله من الآراء (كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك) أي الفعل (في غير وقت صلاة) لاجل التعليم ولا يذروا الاصيلي في غير وقت الصلاة بالتعريف (فقيام فامكن القيام) أي مكن بالتشديد (ثم ركع فامكن الركوع ثم رفع رأسه فانصب) بهمزة وصل وتشديد الموحدة كأنه كنى عن رجوع أعضائه من الانحناء الى القيام بالانصباب والذي في اليونينية بتخفيف الموحدة ولا ينحسار والاصيلي وأبو الوقت وذر عن الكشميني فانصت بهمزة قطع آخره مشناه فوقية بدل الموحدة من الانصات أي سكت (هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المشناه التحتية قليلا فلم يكبر للهوى في الحال ولا سما على فانصت قائما وهو أوضح في المراد كلابيخي (قال أبو قلابه فصلي بنا) مالك (صلاة شيخنا) أي كصلاة شيخنا (هذا) عمرو بن سلمة بكسر اللام الجرمي (أبي زيد) بضم الموحدة وفتح الراء المهمله وصوبه أبو ذر كافي الفرع وأصله وكذا ضبطه مسلم في كتاب الكنى والحموي والمستمل أبي زيد بالمشناه التحتية والزاي المعجمة غير منصرف وخزم به الحياتي وقال الحافظ عبد الغني ابن سعد لم أسمعه من أحد الا بالزاي لكن مسلم أعلم في أسماء المحدثين قال أبو قلابه (وكان أبو زيد) أو أبو زيد (اذا رفع رأسه من السجدة الآخرة استوى) حال كونه (فاعداء) للاستراحة (ثم نهض) أي قام \* وهذا الحديث قد سبق في باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم مع اختلاف في المتن والاسناد ومطابقته لترجمة في قوله ثم رفع رأسه فانصب هنية (باب) بالتونين (يهوى) بفتح أوله وضمه وكسرتائه أي يخط أو يهبط المصلي (بالتكبير حين يسجد وقال نافع) مولى ابن عمر وما وصله ابن خزيمة والطحاوي وغيرهما من طريق عبد العزيز الدراوردي عن عبد الله بن عمر عن نافع قال (كان ابن عمر) بن الخطاب اذا سجد (يضع يديه) أي كفيه (قبل) أن يضع (ركبتيه) هذا مذهب مالك قال لأنه أحسن في خشوع الصلاة وقارها واستدل له بحديث أبي هريرة المروي في السنن بلفظ اذا سجد أحدكم فلا يركب كبايرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعورض بحديث عن أبي هريرة أيضا أخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف ومذهب الثلاثة وفاق الجمهور بوضع ركبتيه قبل يديه لان الركبتيين أقرب للأرض واستدل له بحديث وائل بن حجر المروي في السنن وقال الترمذي حديث حسن ولغظه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه قال الخطابي وهو أثبت من حديث تقديم اليدين وأرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأى العين \* وقال الدارقطني قال ابن أبي داود وضع الركبتيين قبل اليدين تفرد به شريك القاضي عن عاصم بن كليب وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به وقال البيهقي هذا الحديث يعدني أفراد شريك هكذا ذكره البخاري وغيره من حفاظ المتقدمين وفي المعرفة قال همام وحديثنا شقيق يعني أبا الليث عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم يهدم سلا وهو المحفوظ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد أحدكم فلا يركب كبايرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه واه أبو داود والنسائي باسناد جيد ولم يضعفه أبو داود وعن سعد بن أبي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتيين فأمرنا بالركبتيين قبل اليدين رواه ابن خزيمة في صحيحه وادعى أنه ناسخ لتقديم اليدين قال في المجموع ولذا اعتمده أصحابنا ولكن لا حجة فيه لانه ضعيف ظاهر الضعف بين البيهقي وغيره وضعفه وهو من رواية يحيى

ابن المؤمن يقي بعمله ومنهم المجازى حتى ينجي) اما الاول فذكر القاضي عياض رحمه الله أنه روى على ثلاثة أوجه

حتى اذا فرغ الله من القضاء بين العباد و اراد ان يخرج برحمة من اراد من اهل ( ١١٣ ) النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من

كان لا يشرك بالله شيئا من اراد الله ان يرحمه من يقول لا اله الا الله فمعرفة منهم في النار ويعرفونهم بأثر السجود تأكل النار من ابن آدم الا أثر السجود حرم الله على النار ان تأكل أثر السجود

أحدها المؤمن بقي بعمله بالمسح والنون وبقي بالياء والقاف والثاني الموثق بالمثلثة والقاف والثالث الموثق يعني بعمله فالموثق بالياء الموحدة والقاف ويعني بفتح الياء المثناة وبعدها العين ثم النون قال القاضي هذا أحدهما وكذا قال صاحب المطالع هذا الثالث هو الصواب قال وفي بقي على الوجه الاول ضبطان أحدهما بالياء الموحدة والثاني بالياء المثناة من تحت من الوقاية (قلت) والموجود في معظم الاصول ببلادنا هو الوجه الاول \* وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومنهم المجازي فضبطناه هكذا بالجيم والزاي من المجازاة وهكذا هو في أصول بلادنا في هذا الموضع وذكر القاضي عياض رحمه الله في ضبطه خلافا فقال رواه العذري وغيره المجازي كما ذكرناه ورواه بعضهم المجرول بالحاء المحممة والذال واللام ورواه بعضهم في البخاري المجرول بالجيم فأما الذي بالحاء فمعناه المقطع أي بالكلايب يقال خردت اللحم أي قطعته وقيل خردت بمعنى صرعت ويقال بالذال المعجمة أيضا والمجرولة بالجيم الاشراف على الهلاك والسقوط (قوله صلى الله عليه وسلم تأكل النار من ابن آدم الا أثر السجود حرم الله على النار ان تأكل أثر السجود) ظاهر هذا أن النار لا تأكل جميع أعضاء السجود

ابن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ ولذا قال النووي لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر من حيث السنة لكن قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام من أحاديث الاحكام حديث أبي هريرة اذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبته أقوى من حديث وائل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبته قبل يديه لان حديث أبي هريرة شاهدنا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا ٥ \* ومراده بذلك قوله هنا وقال نافع الخ فان قلت ما وجه مطابقة هذا الاثر للترجمة أجيب من جهة اشتباهه عليه لانها في الهوى بالتكبير الى السجود فالهوى فعل والتكبير قول فكأن حديث أبي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى في هذا الباب يدل على القول كذلك أثر ابن عمر هذا يدل على الفعل والحاصل أن للهوى الى السجود صفتين صفة قولية وأخرى فعلية فأثر ابن عمر أشار الى الصفة الفعلية وحديث أبي هريرة المهم معا \* وبه قال (حدثنا أبو اليان) الحكيم بن نافع (قال حدثنا) ولابي ذر والاصملى وابن عساکر أخبرنا (شعيب) أي ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة) رضى الله عنه (كان يكبر) أي حين استخافه مروان على المدينة كما عند النسائي (في كل صلاة من المكتوبة وغيره في رمضان وغيره) وسقط وغيره في بعضها (فيكبر حين يقوم) الاحرام (ثم يكبر حين يركع) أي حين يشرع في الانتقال الى الركوع وبعده حتى يصل الى حد الراكعين ثم يشرع في تسبيح الركوع (ثم يقول سمع الله لمن حمده) حين يشرع في الرفع من الركوع وبعده حتى ينتصب قائما (ثم يقول ربنا ولك الحمد) بالواو في الاعتدال (قبل أن يسجد ثم يقول الله أكبر حين يهوى ساجدا) بفتح المثناة التحتية وسكون الهاء وكسر الواو ولابي ذر يهوى بضمها أي يتبدي به من حين الشروع في الهوى بعد الاعتدال حتى يضع جبهته على الارض ثم يشرع في تسبيح السجود (ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود) حتى يجلس ثم يشرع في دعاء الجلوس (ثم يكبر حين يسجد) الثانية (ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في) الركعتين (الاثنتين) يشرع فيه من حين ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول (ويفعل ذلك) المذكور من التكبير وغيره (في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف) منها (والذي نفسي بيده اني لأقربكم شيئا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت) بكسر هـ من ان الخفيفة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن واسم كان قوله (هذه) أي الصلاة التي صليتها (اصلاته) عليه الصلاة والسلام خير كان واللام للتأكيد (حتى فارق الدنيا) صلى الله عليه وسلم (قال) أي أبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة ابن عبد الرحمن المذكوران بالاستناد السابق اليهما (وقال أبو هريرة رضى الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه) من الركوع (يقول سمع الله لمن حمده) وفي الاعتدال (ربنا ولك الحمد) بالواو فيجمع بينهما (يدعو) خبر آخر لكان أو عطف بدون حرف العطف اختصارا وهو جائز معروف في اللغة وقال العيني الاوجه أن يكون حال من ضمير يقول أي يقول حال كونه يدعو (رجال) من المسلمين واللام تتعلق بدعوة (فيسمهم بأسمائهم) استدله وبما يأتي على أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعى لهم وعليهم لا تفسد الصلاة (فيقول) عليه الصلاة والسلام (اللهم أنتج الوليد بن الوليد) بن المغيرة المخزومي وأخا خالد بن الوليد وهمزة أنج قطع مفتوحة (٣) مجزوم بالطلب كسر لانتقاء الساكنين (و) أنج (سلمة بن هشام) بفتح اللام أخا أبي جهل بن هشام (و) أنج (عياش بن أبي ربيعة) أخا أبي جهل لأمه وعياش بفتح العين وتشديد المثناة التحتية وكل هؤلاء الذين دعاهم عليه الصلاة والسلام بنحو من أسر الكفار بركة دعائه عليه الصلاة والسلام (و) أنج (المستضعفين



القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل  
بوجهه على النار وهو آخر أهل  
الحبة دخولا الجنة فيقول أي رب  
أصرف وجهي عن النار فإنه قد  
وأنكره القاضي عياض رحمه الله  
وقال المراد بأثر السجود الجبهة  
خاصة والمختار الأول فإن قيل قد  
ذكر مسلم بعد هذا مرفوعا أن قوما  
يخرجون من النار يخرقون فيها  
الادارات الوجوه فالجواب أن  
هؤلاء القوم مخصوصون من جملة  
الخارجين من النار بأنه لا يسلم منهم  
من النار الادارات الوجوه وأما  
غيرهم فيسلم جميع أعضاء السجود  
منهم عملا بمعموم هذا الحديث فهذا  
الحديث عام وذلك خاص فيعمل  
بالعام إلا ما خص والله أعلم (قوله  
صلى الله عليه وسلم فيخرجون من  
النار قد امتحشوا) هو بالخاء المهملة  
والشين المعجمة وهو بفتح التاء  
والحاء هكذا هو في الروايات وكذا  
نقله القاضي عياض رحمه الله عن  
متقي شيوخهم قال وهو وجه  
الكلام وبه ضبطه الخطابي  
والهروي وقالوا في معناه احترقوا  
قال القاضي عياض ورواه بعض  
شيوخنا بضم التاء وكسر الحاء والله  
أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم  
فينبتون منه كما تنبت الحبة في حبل  
السيل) هكذا هو في الأصول  
فينبتون منه بالميم والنون وهو  
صحيح ومعناه ينبتون بسببه وأما  
الحبة فيكسر الحاء وهي بز البقول  
والعشب تنبت في البراري وجوانب  
السيول وجمعها حب بكسر الحاء  
المهملة وفتح الباء وأما حبل السيل  
فيفتح الحاء وكسر الميم وهو ما جاء به  
السيل من طين أو غشاء ومعناه محمول السيل والمراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطرأته (قوله

من المؤمنين) من باب عطف العام على الخاص ثم يقول صلى الله عليه وسلم (اللهم اشدد بهمزة  
ووصل وقول العين بضم الهمزة محمول على الابتداء بها (وطأ تلك) بفتح الواو وسكون الطاء وفتح  
الهمزة من الوطء وهو شدة الاعتماد على الرجل والمراد اشدد بأسك أو عقوبتك (على) كقار  
قريش أولاد (مضر) فالمراد القبيلة ومضر عيم مضمومة وضاد معجمة غير منصرف وهو ابن زيار بن  
معد بن عدنان (واجعلها) قال الزركشي الضمير للوطأة أو الألام وان لم يسبق لهذا كرم لنادل عليه  
المفعول الثاني الذي هو سنين قال في المصابع ولا مانع من أن يجعل عائدا إلى السنين لا إلى الأيام  
التي دلت علمها سنين وقد نصوا على جواز عود الضمير على المتأخر لفظا ورتبة إذا كان مخبرا عنه بخبر  
يفسر مثل أن هي الأحياتنا الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل انتهى أي واجعل السنين عليهم  
سنين) جمع سنة والمراد بها ههنا زمن القحط (كسني يوسف) الصديق عليه السلام السبع الشداد  
في القحط وامتداد زمان المحنة والبلاء وبلغ غاية الجهد والضراء وأسقط نون سنين للإضافة جريا  
على اللغة الغالبة فيه وهي اجراءه مجرى جمع المذكر السالم لكنه شاذ لكونه غير عاقل ولتغيير مفردة  
بكسرها ولهذا أعر به بعضهم بحركات على النون كالمفرد كقوله

دعاني من نجد فان سنينه \* لعين بنا شيئا وشيئا مرردا

وليس قوله سنين عند أبي ذر والوقت والأصلي وابن عساكر كافي الفروع وأصله (وأهل  
المشرق يومئذ من مضر مخالفون له) عليه الصلاة والسلام \* ورواه هذا الحديث ما بين  
حصي ومدني وفيه التحديد والأخبار والعنفنة وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة  
\* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني البصري (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (غير مره)  
تأ كيد لروايته (عن) ابن شهاب (الزهري قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (يقول سقط  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس ور بما قال سفيان) بن عيينة (من) بدله عن ولا أصلي  
ور بما قال من (فرس) فأسقط لفظ سفيان (بخش) بضم الميم وكسر الحاء آخره شين معجمة أي  
خدش (شقه الأيمن فدخلنا عليه) حال كوننا (نعوده فخرت الصلوات فضلي بنا) عليه الصلاة  
والسلام حال كونه (قاعدا وقعدنا) بالواو والأصلي فقعدنا (وقال سفيان) بن عيينة (مرة صلينا  
قعودا) مصدر أوجع قاعدا (فلما قضى) عليه الصلاة والسلام (الصلاة) أي فرغ منها (قال) عليه  
الصلاة والسلام (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فأرفعوا  
وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد) بالواو أي بعد قوله سمع الله لمن حمده (وإذا سجد  
فأسجدوا كذا) ولغير أبي ذر والأصلي قال سفيان أي لعلي المدني مستفهما له بهمزة مقدرة قبل  
قوله كذا (جاءه معمر) بفتح الميم ابن راشد البصري قال علي (قلت نعم) جاءه معمر كذا قال  
الحافظ ابن حجر كأن مستند علي في ذلك رواية عبد الرزاق عن معمر فإنه من مشايخه بخلاف معمر  
فأنه لم يدره وانما روى عنه بواسطة وكلام الكرماني يوهم خلاف ذلك انتهى قلت بل صرح به  
البرماوي حيث قال فابن المدني كما روي عن سفيان عن الزهري يروي عن معمر عن الزهري وما  
قاله الحافظ زده (قال) سفيان والله (لقد حفظ) معمر عن الزهري حفظا يحيا مستقنا (كذا قال  
الزهري) أي كما قال معمر (ولك الحمد) بالواو وفيه إشارة إلى أن بعض أصحاب الزهري لم يذكروا  
وأراد سفيان بهذا الاستفهام تقرير روايته برواية معمر وفيه تحسين مظهره قال سفيان بن  
عيينة (حفظت) لابن عساكر وحفظت أي من الزهري أنه قال بخش (من شقه الأيمن فلما  
خرجنا من عند) ابن شهاب (الزهري قال ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز (وأنا عنده) أي عند  
الزهري فقال (بخش ساقه الأيمن) بلفظ الساق بدل الشق فهو عطف على مقدر أوجهه حاله  
من فاعل قال مقدر أي قال الزهري وأنا عنده ويحتمل أن يكون هذا مقول سفيان لا مقول ابن

قشبنى ريحها وأحرقنى ذكاً وهافيدعو الله ماشاء الله أن يدعو ثم يقول الله تبارك وتعالى (١١٥) هل عسيت أن فعلت ذلك بك أن تسأل

غيره فيقول لا أسألك غيره ويعطى ربه من عهده ومواثيق ماشاء الله فصرف الله وجهه عن النار فإذا أقبل على الجنة وراها سكنت ماشاء الله أن يسكت ثم يقول أى رب قدمنى إلى باب الجنة فيقول الله له أليس قد أعطيت عهدك ومواثيقك لا تسألنى غير الذى أعطيتك وبلك يا ابن آدم ما أغدرتك فيقول أى رب ويدعو الله حتى يقول له فهل عسيت أن أعطيتك ذلك أن تسأل غيره فيقول لا وعزتك فيعطى ربه ماشاء الله من عهده ومواثيقه فيقدمه إلى باب الجنة فإذا أقام على باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الخير والسرور فيسكت ماشاء الله أن يسكت ثم يقول أى رب أدخلنى الجنة

قشبنى ريحها وأحرقنى ذكاً وهاف (أما قشبنى فيصاف مفتوحة ثم شين معجمة مخففة مفتوحة ومعناه سمني وأذاني وأهلكنى كذا قاله الجماهير من أهل اللغة والغريب وقال الداودى معناه غير جلدى وصورنى وأما ذكاً وهاف كذا وقع في جميع روايات الحديث ذكاً وهاف بالمد وهو بفتح الذال المعجمة ومعناه لهبها واشتعالها وشدة وهجها والاشهر في اللغذ كاهام مقصوروز كرجاعة أن المد والقصر لغتان يقال ذككت النار تذكوز كاه إذا اشتعلت وأذكيتها أنا والله أعلم (قوله عز وجل هل عسيت) هو بفتح التاء على الخطاب ويقال بفتح السين وكسرهما لغتان وقرى بهما في السبع قرأ نافع بالكسر والباقيون بالفتح وهو الأصح الأشهر في اللغة قال ابن السكيت ولا ينطق في عسيت مستقبلاً (قوله صلى الله عليه وسلم فإذا أقام على باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الخير) أما الخير فبالتاء المعجمة والياء المشناة تحت

جريح والضمير حيث نذر أجمع لابن جرير لا الزهري قاله البرماوى كالكرماني قال في فتح الباري وهذا أقرب إلى الصواب ومقول ابن جرير هو جريح الخ ورواه هذا الحديث ما بين نصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع وسبق في باب انما جعل الامام ليؤتم به والله أعلم (باب فضل السجود) وبه قال (حدثنا أبو اليان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) أى ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرنى) بالافراد (سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثى أن أباه يرى) رضى الله عنه (أخبرهما أن الناس قالوا يا رسول الله هل ترى) أى نبصر (ربنا يوم القيامة قال) عليه الصلاة والسلام (هل تمارون) بضم التاء والراء من المارة وهى المجادلة وللأصملى تمارون بفتح التاء والراء وأصله تمارون حذف إحدى التاءين أى هل تشكون (في) رؤية (العمر ليلة البدر ليس دونه سبحان قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون) بضم التاء والراء أو بفتحهما (في الشمس) ولا يذر والأصملى في رؤية الشمس (ليس دونهما) قالوا لا قال (وللأصملى قالوا لا يا رسول الله قال) فانكم ترونه (تعالى) كذلك (بلامرية تظاهر اجليا يتكشف تعالى لعباده بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف الى ذاته المخصوصة كنسبة الابصار الى هذه المبصرات المادية ولكنه يكون مجرداً عن ارتسام صورته المرئية وعن اتصال الشعاع بالمرئى وعن المحاذاة والجهة والمكان لانها وان كانت أموراً لازمة للرؤية عادة فالعقل يجوز ذلك بدونها (يحشر الناس يوم القيامة فيقول) الله تعالى أوفيقول القائل (من كان يعبد شيئاً فليتبمع) بتشديد المشاة الفوقية وكسر الموحدة ولا يوزى الوقت فليتبمع بضمير المفعول مع التشديد والكسر أو التخفيف مع الفتح وهو الذى فى اليونانية لا غير (فمنهم من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت) جمع طاعوت الشيطان أو الصنم أو كل رأس فى الضلال أو كل ما عبد من دون الله وصد عن عبادة الله أو الساحر أو الكاهن أو مرده أهل الكتاب فعلمت من الطغيان قاب عينه ولا مة (وتبقى هذه الامة) الحمديّة (فيها منافقوها) يستترون بها كما كانوا فى الدنيا واتبعوه لما انكشف لهم الحقيقة لعلمهم ينتفعون بذلك حتى ضرب بينهم بسورته باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب (فيا تبهم الله عز وجل) أى يظهر لهم فى غير صورته أى فى غير صفته التى يعرفونها من الصفات التى تعبدهم بها فى الدنيا امتحاناً منه ليقع التمييز بينهم وبين غيرهم من يعبد غيره تعالى (فيقول أأنار بكم) فيستعيذون بالله منه لأنه لم يظهر لهم بالصفات التى يعرفونها بل بما استأثر بعلمه تعالى لأن معهم منافقين لا يستحقون الرؤية وهم عن ربهم محجوبون (فيقولون هذا مكاننا) بالرفع خبر المبتدأ الذى هو اسم الإشارة (حتى باتينا) يظهر لنا (ربنا فإذا جاء) ظهر (ربنا عرفناه فيا تبهم الله) عز وجل أى يظهر مجلياً بصفاته المعروفة عندهم وقد عجز المؤمن من المنافق (فيقول أأنار بكم) فإذا رأوا ذلك عرفوه به تعالى (فيقولون أنت ربنا) ويحتمل أن يكون الأول قول المنافقين والثانى قول المؤمنين وقيل الآتى فى الأول ملك ورجمه عياض أى يأتهم ملك الله حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه وعورض بأن الملك معصوم فكيف يقول أأنار بكم وأجيب بأننا انسلم عصمتهم من هذه الصغرة ورتبانه يلزم منه أن يكون قول فرعون أأنار بكم من الصغائر فالصواب ما سبق (فيدعوهم) بهم (فيضرب) بالقاء وضم الياء وفتح الراء مبنياً للمفعول ولا يوزى الوقت وذر والأصملى وابن عساكر ويضرب (الصراط بين ظهراني جهنم) بفتح الظاء وسكون الهاء وفتح النون أى ظهري فربدت الألف والنون للبالغة أى على وسط جهنم (فأكون أول من يجوز) بالواو وفى بعض النسخ يجوز بالياء مع ضم أوله وهى لغة فى جاز يقال جاز وأجاز بمعنى أى يقطع مسافة الصراط (من الرسل) عليهم الصلاة والسلام

مستقبل

فيقول الله تبارك وتعالى له أليس قد أعطيت (١١٦) عهودك وموائيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت وبلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أي

رب لأكون أشقى خلقك فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله عز وجل منه فإذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فإذا دخلها قال الله له تنهه فيسأل ربه ويتنى حتى ان الله ليدكره من كذا وكذا حتى اذا انقطعت به الاماني قال الله تعالى ذلك لك ومثله معه قال عطاء بن يزيد أبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيأ حتى اذا حدث أبو هريرة أن الله عز وجل قال لذلك الرجل ومثله معه قال أبو سعيد وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة قال أبو هريرة ما حفظت الا قوله ذلك لك ومثله معه قال أبو سعيد أشهد أني حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة أمثاله

هذا هو الصحيح المعروف في الروايات والاصول وحكي القاضي عياض رحمه الله أن بعض الرواة في مسلم رواه الخبر بفتح الحاء المهملة واسكان الباء الموحدة ومعناه السرور قال صاحب المطالع كلاهما صحيح قال والثاني أظهر ورواه البخاري الخبر والسرور والخبرة المسرة وأما انفهقت فبفتح الفاء والهاء والقاف ومعناه انفتحت واتسعت (قوله فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك الله تعالى منه) قال العلاء ضحك الله تعالى منه هو رضاه بفعل عبده ومحبتة اياه واظهار نعمته عليه واجابها له والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيسأل ربه ويتنى حتى ان الله تعالى ليدكره من كذا وكذا) معناه يقول له عن من الشيء الفلاني ومن الشيء الآخر يسمى له اجناس ما يتنى وهذا من عظيم رحمة سبحانه وتعالى له (قوله

(بأتمه ولا يتكلم) لشدة الهول (بومئذ) أي حال الاجازة على الصراط (أحد الا رسلا وكلام الرسل بومئذ) على الصراط (اللهم سلم سلم) شفقة منهم على الخلق ورحمة (وفي جهنم كلاب) جمع كلاب بفتح الكاف وضم اللام (مثل شوك السعدان) بفتح أوله ثبت له شوك من جيد مراعي الابل يضرب به المثل فيقال مرعى ولا كالسعدان (هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم) رأيناها (قال فانها) أي الكلاب (مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم قدر عظمتها الا الله) تعالى (تخطف) بفتح الطاء في الافصح وقد تكسر والشمس مني فتخطف بالفاء في أوله وفوقية بعد الخاء وكسر الطاء أي تأخذ (الناس) بسرعة (بأعمالهم) أي بسبب أعمالهم السيئة أو على حسب أعمالهم أو بقدرها (فهم من يوق) بوحدة مبنيا للفعل أي يهلك (بعمله) وقال الطبري يوق بالثنية من الوثاق (ومنهم من يخرول) بخاء معجمة ودال مهملة وعن أبي عبيد بالذال المعجمة أي يقطع صغارا كالخرول والمعنى أنه يقطع كلاب الصراط حتى يهوى الى النار وللاصيلي بالجيم من الجرذلة بمعنى الاشراف على الهلاك (ثم يتجو حتى اذا أراذ الله) عز وجل (رحمة من أراد من أهل النار) أي الداخلين فيها وهم المؤمنون الخالص اذا كفر لا يتجو منها أبدا (أمر الله الملائكة أن يخرجوا) منها (من كان يعبد الله) وحدهم (فيخرجونهم) منها (ويعرفونهم) بانار السجود وحرم الله (عز وجل) على النار أن تأكل أثر السجود (أي موضع أثره وهي الاعضاء السبعة أو الجهة خاصة لجديث ان قوما يخرجون من النار يخرقون فيها الادارات وجوههم رواه مسلم وهذا موضع الترجمة واستشهاده ابن بطال بحديث أقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله تعالى واسجد واقرب قال بعضهم ان الله تعالى يباهي بالساجدين من عبده ملائكته المقربين يقول لهم يا ملائكتي أنا قر بتكم ابتداء وجعلتكم من خواص ملائكتي وهذا عدى جعلت بينه وبين القرية تحيا كثيرة وموانع عظيمة من أغراض نفسية وشهوات حسية وتدبير أهل ومال وأهوال فقطع كل ذلك وجاهد حتى سجد واقرب فكان من المقربين قال ولعن الله ابليس لابائه عن السجود لعنة أبلسه بها وآيسه من رحمة الى يوم القيامة اه وعورض بأن السجود الذي أمر به ابليس لا تعلم هيئته ولا تقتضى اللعنة اختصاص السجود بالهيئة العرفية وأيضا فابليس انما استوجب اللعنة بكفره حيث سجد ما نصح الله عليه من فضل آدم فخج الى قياس فاسد يعارض به النص ويكذب لعنة الله قاله ابن المنير (فيخرجون من النار فكل ابن آدم تأكله النار) أي فكل أعضاء ابن آدم تأكلها النار (الأثر السجود) أي مواضع أثره (فيخرجون من النار قد امتحشوا) بالمشاة الفوقية والمهملة المفتوحتين والشين المعجمة بالبناء للقاعل وفي بعض النسخ امتحشوا بضم المشاة وكسر الحاء بالبناء للفعل أي احترقوا واسودوا (فيصب عليهم) بضم المشاة مبنيا للفعل والنائب عن القاعل قوله (ماء الحياة) الذي من شرب منه أوصب عليه لم يميت أبدا (فينبتون كما تنبت الحبة) بكسر الحاء المهملة بزوال الصراء مما ليس بقوت (في حبل السيل) بفتح الحاء المهملة وكسر الميم ما جاء به من طين ونحوه شبه به لانه أسرع في الانبات (ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد) الاستدافية مجازي لان الله تعالى لا يشغله شأن عن شأن فالمراد اتمام الحكم بين العباد بالثواب والعقاب (ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر أهل النار دخولا الجنة) حال كونه (مقبلا بوجهه قبل النار) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهتها ولغير أبوي ذرو الوقت وان عسا كرم قبل بالرفع خير مبتدا محذوف أي هو مقبل (فيقول يارب اصرف وجهي عن النار) والحموى والمستمل من النار (قد) ولا يذرف قد (قشبي) بقاف فشين معجمة محففة فوحدة مفتوحات والذي في اللغة بتشديد الشين أي سني وأهلكني (ريحها) وكل مسموم قشيب أي صار



قال أبوهريرة وذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا الجنة حدثنا عبد الله بن (١١٧) عبد الرحمن الدارمي أخبرنا أبو اليمان أخبرنا

شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أباهريرة أخبرهما أن الناس قالوا النبي صلى الله عليه وسلم يارسول الله هل ترى ربنا يوم القيامة وساق الحديث بمثل معنى حديث ابراهيم بن سعيد وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول له من فتمني وبتني فيقول له هل تمني فيقول نعم فيقول له فان لك ما تمني ومثله معه حدثني سويد بن سعيد حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن ناسا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يارسول الله هل ترى ربنا يوم القيامة قال يارسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب قالوا لا يارسول الله قال ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة الا كما تضارون في رؤية أحدهما اذا كان يوم القيامة اذن مؤذن ليتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد

أن النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أولا بما في حديث أبي هريرة ثم تكرم الله تعالى فرادما في رواية أبي سعيد فأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه أبوهريرة (قوله صلى الله عليه وسلم ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة الا كما تضارون في رؤية أمتهم ما أصلا كما لا تضارون في رؤية أمتهم ما أصلا) قوله صلى الله عليه وسلم

ريحها كالسهم في أنفي (وأحرقني ذكواها) بفتح الذال المعجمة والمد وهو الذي في فرع اليونينية قال النووي وهو الذي وقع في جميع الروايات أي أحرقني لها واشتعالها وشدة وهجها ولا يذرها في هامش الفرع وصحح عليه ذكاهما بالفتح والقصر قال النووي وهو الاشهر في اللغة وذكواها جمعهم ذكواها وعورض بأن ذكاهما مقصور يكتب بالالف لانه من الواوي من قولهم ذكوا النار ذكوا كذا فاما ذكاهما بالمد فلم يأت عنهم في النار وانما جاء في الفهم (فيقول) الله تعالى (هل عسيت) بفتح السين وكسرها وهي لغة مع تاء الفاعل مطلقا ومع نون الاناث نحو عسيتنا وعسيتن وهي لغة الحجاز لكن قول الفراء لست أستحبها لانها شاذة بأبي كونها محجازية وأجيب بأن المراد بكونها شاذة أي قليلة بالنسبة الى الفتح وان ثبت فعند أهلهم جمعوا بين القولين (ان فعل ذلك) الصرف الذي يدل عليه قوله (٣) الا ترى ان شاء الله تعالى اصرف وجهي عن النار والهمزة من ان مكسورة حرف شرط وفعل بضم الفاء وكسر العين مثنيا للفعل (بل ان تسأل) بفتح همزة أن الخفيفة وتاليها نصب بها (غير ذلك) بالنصب بتسأل (فيقول) الرجل (لا) حق (عزتك) لا أسأل غير (فيعطى الله) أي الرجل (ما يشاء) بياء المضارعة ولا يذرو الاصيلي وابن عساكر ما شاء (من عهد) عيين (وميثاق فيصرف الله) تعالى (وجهه عن النار فاذا أقبل به على الجنة رأى بهجتها) أي حسنها ونضارتها وهذه الجملة بدل من جملة أقبل على الجنة (سكت ما شاء الله أن يسكت ثم قال يارب قدمني عند باب الجنة فيقول الله) عز وجل (له أليس قد أعطيت اليهود والميثاق) اسم ليس ضمير الشأن ولا يذرو الاصيلي والمواثيق (أن لا تسأل غير الذي كنت سألت فيقول يارب) أعطيت اليهود ولكن كرمك يطمعي (لا) كون أشقى خلقك (قال الكرماني أي لا كون كافرا ولا تكسمني أي لا كون وقال السفاقي المعنى ان أنت أبقيتني على هذه الحالة ولا تدخلني الجنة لا كون أشقى خلقك الذين دخلوها والالف زائدة في لا كون (فيقول) الله (فعا عسيت) بكسر السين وفتحها (ان أعطيت ذلك) التقديم الى باب الجنة (أن لا تسأل غيره) بكسر همزة ان الاولى شرطية وفتح الثانية مصدرية وضم همزة أعطيت ولا زائدة كهي في ثلاثا يعلم أهل الكتاب أو أصلية وما في قوله فعا عسيت نافية ونفي النبي اثبات أي عسيت أن تسأل غيره وأن لا تسأل خير عسي وذلك منعول نان لأعطي ولا بوي ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر أن تسأل باسقاط لافا استفهامية وانما قال الله تعالى ذلك وهو عالم بما كان وما يكون اظهار الماعهد من بني آدم من نقض العهد وأتهم أحق بأن يقال لهم ذلك فعني عسي راجع للخاطب لا الى الله تعالى (فيقول) الرجل (لا) حق (عزتك لا أسأل) ولا بوي ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر لا أسألك (غير ذلك فيعطى) الرجل (ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه) الله (الى باب الجنة فاذا بلغ بابها فرأى زهرتها) بقاء العطف على بلغ كقوله (وما فيها من النضرة) بالضاد المعجمة الساكنة أي البهجة (والسرور) تحير (فيسكت ما شاء الله أن يسكت) بالفاء التفسيرية وأن مصدرية أي ما شاء الله سكوتة حياء من ربه وهو تعالى يحب سؤاله لانه يحب صوته فيسا طه بقوله لعلى ان أعطيت هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع وليس نقض هذا العهد عهد جهلانه ولا قلة مبالاة بل علمانه أن نقض هذا العهد أولى من الوفاء لان سؤاله ربه أولى من ابرار قسمه قال عليه الصلاة والسلام من حلف على عين فرأى غير ما خيرا منها فليكفر عن عينه وليأت الذي هو خير وجواب اذا محذوف وتقديره نحو تحير كما مر (فيقول يارب أدخلني الجنة فيقول الله) عز وجل (ويحك) نصب بفعل محذوف وهي كلمة رجحة كما أن ويلك كلمة عذاب (يا ابن آدم ما أعذرك) صبغة تعجب من العذر وهو ترك الوفاء (أليس قد أعطيت العهد والميثاق) بفتح

تبارك وتعالى يوم القيامة الا كما تضارون في رؤية أحدهما) معناها لا تضارون أصلا كما لا تضارون في رؤية أمتهم ما أصلا (قوله صلى الله عليه وسلم

وفاجر وغير اهل الكتاب فتدعي اليهود فقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فمذا تبغون قالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيساقطون في النار ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال لهم كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضا فيساقطون في النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر آناه هم رب العالمين سبحانه وتعالى في أدنى صورة من التي رأوه فيها

وسلم حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر وغير اهل الكتاب) أما البر فهو المطيع وأما غير فبضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة المشددة ومعناه بقاياهم جمع غابر (قوله صلى الله عليه وسلم فيحشرون الى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا) أما السراب فهو الذي يتراءى للناس في الارض القفر والقباع المستوى وسط النهار في الحر الشديد لا معامثل الماء يحسبه الظمان ماء حتى اذا جاء لم يجد شيئا قال الكفار يا تون جهنم أعادنا الله الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه وهم عطاش فيحسبونها ماء فيساقطون فيها أو ما يحطم بعضها بعضا فعناء لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لها وبالطعم الكسر والاهلاك والخطمة اسم من أسماء النار لكونها تحطم ما يليق فيها (قوله صلى الله عليه وسلم آناه هم رب العالمين في أدنى صورة من التي رأوه فيها) ربيعة

الهمزة والطاء مبنيا للفاعل ولاكشمهني العهود والمواثيق (أن لا تسأل غير الذي أعطيت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فيقول يا رب لا تجعلني أشقى خلقك فيحكك الله عز وجل منه) أي من فعل هذ الرجل وليس في رواية الاصيلي لفظ منه والمراد من العحك هنا لازمه وهو الرضا واردة الخير كسائر الاسنادات في مثله مما يستحيل على الباري تعالى فان المراد لوازمها (ثم يأذن له) الله تعالى (في دخول الجنة فيقول له من فمتى حتى اذا انقطع) ولا اصلي وأبي ذر عن الكشمهني انقطعت (أمنيته قال الله عز وجل) (زمن كذا وكذا) أي من أمانيتك التي كانت لك قبل أن أدركك بها ولا بن عساكر من بدل زبدك (أقبل يدك ربه عز وجل) الاماني بدل من قوله قال الله عز وجل زد (حتى اذا انتهت به الاماني) بتشديد الباء جمع أمنية (قال الله تعالى) (لا ذلك) الذي سألته من الاماني (ومثله معه) جملة حالية من المبتدأ والخبر (قال أبو سعيد الخدري لابي عمر يرضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل) (لك ذلك وعشرة أمثاله) أي أمثال ما سألت (قال أبو هريرة لم أحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه) والهموى والمستمل لم أحفظه بضمير المفعول (قال أبو سعيد الخدري اني سمعته يقول ذلك) والكشمهني لك ذلك (وعشرة أمثاله) ولا تنافي بين الرويتين فان الظاهر أن هذا كان أو لا ثم تكرم الله فأخبر به عليه الصلاة والسلام ولم يسمعه أبو هريرة ورواه هذا الحديث الستة ما بين حصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في مصفحة الجنة ومسلم في الايمان (باب) بالتنوين (بيدي) بضم المثناة التحتية وسكون الموحدة أي يظهر الرجل المصلي (ضبعيه) بفتح الصاد المعجمة وسكون الموحدة تنبيه ضبع أي وسط عضديه أو الخمين اللتين تحت ابطيه (ويحافى) أي يباعد بطنه عن فخذه (في السجود) وخرج بالرجل المرأة والحنفي فلا يحافون بل يضمن بعضهم الى بعض لانه أمتر لها أو حوط لها وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن بكير) (ولا يحيى بن بكير) (قال حدثني) بالافراد ولا اصلي حدثنا (بكر بن مضر) بفتح الموحدة وسكون الكاف في الاول وضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف في الثاني (عن جعفر) هو ابن ربيعة (عن ابن هريرة) عبد الرحمن الاعرج (عن عبد الله بن مالك ابن يحيى) مصفحة عبد الله لانها أمه للمالك فيكتب ابن بالالف وتوين مالك (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى قرح بين يديه) بتشديد الراء أي يحيى كل يده عن الجنب الذي يليها (وحتى يبدو بياض ابطيه) لانه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والانغماس من الارض مع مغابته لهيئة الكسلان وفي حديث ميمونة المروية في مسلم كان صلى الله عليه وسلم يحافى يديه فلأن بهيمة أرادت أن تمر لمرت وفي حديث عائشة مما روي في مسلم أيضا كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهي أن يفتش الرجل ذراعيه اقتراش السبع وفي حديث البراء عند مسلم أيضا رفعه اذا سجدت فضع كفك وارفع مرفقك وظاهرهما الوجوب وقول الحافظ ابن حجر ان حديث أبي هريرة عند أبي داود شك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب أي بوضع المرفقين على الركبتين كما فسره ابن حجر لأن أحد رواه وترجم له أبو داود بالرخصة في تركه التفرج يدل على الاستحباب فيه نظر لان ظاهره الرخصة مع وجود العذر وهو المشقة عليهم لكن في مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عون قال قلت لعمد الرجل يسجد اذا اعتمد مرفقه على ركبته قال ما أعلمه بأسا وكان ابن عمر يضم يديه الى جنبه اذا سجد وسأله رجل أضع مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال لا يسجد كيف تيسر عليك وقال الشافعي في الام بسن الرجل ان يحافى مرفقيه عن جنبه ويرفع بطنه عن فخذه (وقال الليث) بن سعد (حدثني جعفر بن

ربكم فيقولون نعم وذات الله منك لا أشرك بالله شأ مرتين أو ثلاثا حتى ان بعضهم ليكاد أن ينقلب فيقول هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف عن ساق

معنى رأوه فيها علوها وهى صفته المعلومة للمؤمنين وهى أنه لا يشبهه شئ وقد تقدم معنى الاتيان والصورة والله أعلم (قوله قالوا يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقرما كآلهم ولم نصحهم) معنى قولهم التضرع الى الله تعالى في كشف هذه الشدة عنهم وانهم لم مواطاعته سبحانه وتعالى وفارقوا في الدنيا الناس الذين زاعوا عن طاعته سبحانه من قراباتهم وغيرهم ممن كانوا يحتاجون في معاشهم ومصالح دنياهم الى معاشرتهم للارتفاق بهم وهذا كما جرى للصحابه المهاجرين وغيرهم ومن أشبههم من المؤمنين في جميع الأزمان فانهم يقاطعون من حاذ الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مع حاجتهم في معاشهم الى الارتفاق بهم والاعتضاد بمخاطبتهم فان روارضا الله تعالى على ذلك وهذا معنى ظاهر في هذا الحديث لاشك في حسنه وقد أنكر القاضي عاض رحمه الله هذا الكلام الواقع في صحيح مسلم وادعى أنه مغير وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه (قوله صلى الله عليه وسلم حتى ان بعضهم ليكاد أن ينقلب) هكذا هو في الاصول ليكاد أن ينقلب باثبات أن واثباتها مع كاد لغة كما أن حذفها مع عسى لغة وينقلب بباء مشناه من تحت ثم نون ثم قاف ثم لام ثم باء موحده ومعناه والله أعلم ينقلب عن الصواب ويرجع عنه للامتحان

ربيعه نحوه) وصله مسلم بلفظ كان اذا سجد فرج يديه عن ابطيه حتى انى لأرى بياض ابطيه هذا (باب) بالتونين (يستقبل) المصلى حال سجوده (بأطراف رجله القبلة) ولا يصلى وأى ذراب يستقبل القبلة بأطراف رجله بأن يجعل قدميه قائمتين على بطون أصابعهما وعقبه مرتفعتين فيستقبل بظهور قدميه القبلة ومن ثم ندب ضم الاصابع في السجود لانها لو تفرقت انحرفت رؤس بعضها عن القبلة (قوله) أى الاستقبال المذكور (أبو جند) ولا بوى ذر والوقت والاصلي وابن عساكر الساعدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا الباب والذي قبله ثبتا في الفرع كأصله وفي كثير من الاصول وسقطا في بعضها قال الكرماني لانها ما ذكر امره قبل باب فضل استقبال القبلة وتعقب بأنه لم يذكر هناك الا قوله باب يبدى ضعيفه ويجافى جنبه في السجود وأما الباب الثاني فلم يذكر هناك بترجمة فلهذا كان الصواب اثباتها ما هذا (باب) بالتونين (اذا لم يتم) المصلى (السجود) ولا بى ذر سجوده \* وبه قال (حدثنا الصلت بن محمد) البصرى الخاركي نسبة الى خاركة بانحاء المعجمة والراء من سواحل البصرة (قال حدثنا مهدي) الأزدي ولا يصلى مهدي بن ميمون (عن واصل) الاحدب (عن أبي وائل) بالهمز شقيق بن سبلة (عن حذيفة) بن اليمان رضى الله عنه (أنه رأى رجلا) حال كونه لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته (أى أذناها) (قال له حذيفة ما صليت) نفي الصلاة عنه لان الكل ينتفى بانتفاء الجزء فانتفاء اعمام الركوع والسجود مستلزم لانتفاء ما المستلزم لانتفاء الصلاة (قال) أبو وائل (واحسبه) بالواو أى حذيفة ولا بى ذر فأحسبه (قال ولو) بواو قبل اللام ولا بوى ذر والوقت وابن عساكر والاصلي لو (مت مت) وللحموى والمستملى لم (على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم) أى طريقتيه (باب السجود على سبعة أعظم) \* وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا قيسة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر الكوفي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عمرو بن دينار عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (أمر النبي) بضم الهمزة مبنيا للفعل أى أمر الله النبي وهو يقتضى الوجوب وعرف ابن عباس هذا بخبره عليه الصلاة والسلام له أو لغيره ولا بن عساكر أنه قال أمر النبي (صلى الله عليه وسلم) أن يسجد على سبعة أعضاء (عبر في الترجمة بسبعة أعظم فسمى كل واحد عظما باعتبار الجملة وان اشتمل كل واحد على عظام ويجوز أن يكون من باب تسمية الجملة باسم بعضها ثم وقع في رواية الاصلي هنا على سبعة أعظم (ولا يكف) أى ولا يضم ولا يجمع (شعرا) رأسه (ولا ثوبا) يديه عند الركوع والسجود في الصلاة وهذا ظاهر الحديث واليه مال الداودي ورده القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلى سواء فعله في الصلاة أو خارجها والنهي هنا محمول على التزويه والحكمة فيه أن الشعر والثوب يسجد معه أو أنه اذا رفع شعره أو ثوبه عن مباشرة الارض أشبه المتكبر وقوله يكف بضم الكاف والفعل منصوب عطفا على المنصوب السابق وهو أن يسجد أى أمر الله أن يسجد وأن لا يكف وهذا هو الذى في الفرع ويجوز رفعه على أن الجملة مستأنفة وهى معترضة بين الجملة وهو قوله سبعة أعضاء والمفسر وهو قوله (الجهة) بالكسر عطف بيان لقوله سبعة أعضاء وكذا ما بعدها عطف عليها وهو قوله (واليسدين) أى وباطن الكفين (والركبتين) أطراف أصابع (الرجلين) فلما دخل المصلى بواحد من هذه السبعة بطلت صلاته نعم في السجود على اليدين والركبتين والرجلين قولان عند الشافعية صحيح الراجح الاستحباب فلا يجب لانه لو وجب وضعها لوجب الاعاء بها عند العجز عن وضعها كالجبهة ولا يجب الاعاء فلا يجب وضعها واستدل به بعضهم بحديث المسى وصلاته حيث قال فيه ويمكن جبهته وأجيب بأن غايته أنه مفهوم لقب والمنطوق مقدم عليه وليس هو الشديد الذى جرى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيكشف عن ساق) ضبط يكشف بفتح الباء وضما هو ما صححان وفسر ابن عباس



فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه (١٢٠) الاذن الله بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتقاء رياء الاجل الله يظهره

طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد  
خر على فناء

وجهور أهل اللغة وغريب الحديث  
الساق هنا بالشدّة أي يكشف عن  
شدة وأمر مهول وهذا مثل تضربه  
العرب لشدة الأمر ولهذا يقولون  
قامت الحرب على ساق وأصله ان  
الانسان اذا وقع في أمر شديد شمر  
ساعده وكشف عن ساقه للاهتمام  
به قال القاضي عياض رحمه الله  
وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم وورد  
في ذلك حديث عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال ابن فورله ومعنى ذلك  
ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله  
تعالى من الفوائد والاطراف قال  
القاضي عياض وقيل قد يكون  
الساق علامة بينه وبين المؤمنين  
من ظهور جماعة من الملائكة على  
خلقة عظيمة لانه يقال ساق من  
الناس كما يقال رجل من جراد وقيل  
قد يكون ساقا مخلوقة جعلها الله  
تعالى علامة للمؤمنين خارجة عن  
السوق المعتادة وقيل معناه كشف  
الخوف وازالة الرعب عنهم وما كان  
غلب على قلوبهم من الاهوال  
فقطعت حينئذ نفوسهم عند ذلك  
ويتجلى لهم فيخرون سجدا قال  
الخطابي رحمه الله وهذه الرؤية التي  
في هذا المقام يوم القيامة غير الرؤية  
التي في الجنة لكرامة أولياء الله  
تعالى وانما هذه للاختام والله أعلم  
(قوله صلى الله عليه وسلم فلا يبقى  
من كان يسجد لله تعالى من تلقاء  
نفسه الاذن الله بالسجود ولا  
يبقى من كان يسجد اتقاء رياء الاجل  
جعل الله ظهره طبقة واحدة هذا  
السجود امتحان من الله تعالى  
لعباده وقد استدلل بعض العلماء

من باب تخصيص العموم وصحح النووي الوجوب لحديث الباب وهو مذهب أحمد واسحق  
ويكتفي بوضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في السدين بباطن الكفين سواء الاصابع والراحة  
وفي الرجلين يبطون الاصابع ولا يجب كشف شيء منها الا الجهة ثم يسن كشف السدين  
والقدمين لان في سترهما منافاة للتواضع ويكره كشف الركبتين لما يحذر من كشف العورة  
فان قلت ما الحكمة في عدم وجوب كشف القدمين اوجب بان الشارح وقت المسح على الخف  
عمدة يقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضى لنقض  
الطهارة فتبطل الصلاة وعورض بان المخالف له أن يقول يخص لابس الخف لاجل الرخصة  
\* وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو)  
هو ابن دينار (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) أيضا رضي الله عنهما (عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرنا) بضم الهمزة أي أنا وأمتي (أن نسجد على سبعة أعظم)  
أي أعضاء كما في الرواية الأخرى (ولانكشف ثوبنا ولا شعرا) بنصب تنكف ورفعها كما مر \*  
وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا) ولابي ذر حدثني بالافراد وللاصلي  
أخبرنا بالجمع (اسرائيل) بن يونس (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله بفتح العين فيهما الكوفي  
(عن عبد الله بن يزيد الخطمي) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهمل وكسر الميم وسقط لفظ  
الخطمي في رواية أبي ذر والاصلي (قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذوب قال كنا صلى  
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال سمع الله لمن حمده لم يحسن) بفتح الياء وكسر النون وضما  
أي لم يقوس (أحمدنا) ولابن عسا كرأحدثنا (ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته)  
الشريفة (على الارض) هذا موضع الترجمة وخص الجهة بالذكر لانها أدخل في الوجوب من  
بقية الأعضاء السبعة ولذا لم يختلف في وجوب السجود فيها واختلف في غيرها من بقية الأعضاء  
وليس فيه ما ينفي الزيادة التي في غيره أو ان العادة أن وضع الجهة انما هو بالاستعانة بالستة الأعضاء  
الأخرى غالباً (باب السجود على الأنف) \* وسقط للاصلي الباب والترجمة \* وبه قال (حدثنا  
معلى بن أسد) العمى البصري ولابن عسا كر المعلى بن زيادة آل (قال حدثنا وهيب) بضم الواو  
وفتح الهاء ابن خالد الباهلي البصري (عن عبد الله بن طاوس عن أبيه) طاوس (عن ابن عباس  
رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أمرت) بضم الهمزة (أن أسجد على سبعة أعظم  
على الجهة) أي أسجد على الجهة حال كون السجود على سبعة أعظم فلفظ على النانسة متعلق  
بعذوف كما مر والاولى متعلقة بأمرت (وأشار) عليه الصلاة والسلام (بيده على أنفه) كأنه  
ضمن أشار معنى أمر بتشديد الراء فلذا عدهم بعلى دون التي وقعت في بعض الأصول من رواية كريمة  
هنا بلفظ الي بدل على وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاوس قال ووضع يده على  
جبهته وأمرته على أنفه وقال هذا واحد أي أنهما كالعضو الواحد لان عظم الجهة هو الذي منه  
عظم الأنف والارزم أن تكون الأعضاء ثمانية وعورض بأنه يلزم منه أن يكتفى بالسجود على  
الأنف كما يكتفى بالسجود على بعض الجهة وأوجب بأن الحق أن مثل هذا اليعارض التصريح  
بذكر الجهة وان أمكن أن يعتقد أنهما كالعضو واحد فذال في التسمية والعبارة لافي الحكم الذي  
دل عليه الأمر وعند أبي حنيفة يجوز أن يسجد عليه دون جبهته وعند الشافعية والمالكية  
والأكثرين يجوز على بعض الجهة ويستحب على الأنف قال الخطابي لانه اعتمادا كرا بالإشارة  
فكان مسند وبا والجهة هي الواقعة في صريح اللفظ فلورث السجود على الأنف حاز ولو اقتصر  
عليه وترك الجهة لم يجوز وقال أبو حنيفة وابن القاسم له أن يقتصر على أيهما شاء وقال الحنابلة  
وابن حبيب يجب علم ما ظاهر الحديث وأوجب بأن ظاهره أنهما في حكم عضو واحد كما مر وقوله  
وأشار بيده إلى آخره جملة معترضة بين المعطوف عليه وهو الجهة والمعطوف وهو قوله (واليدنين)

ثم رفعون رؤسهم وقد تحول في صورته التي رأوها أول مرة فقال أنار بكم فيقولون (١٢١) أنت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم

وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر

فان الآخرة ليست دار تكلف بالسجود وإنما المراد امتحانهم وأما قوله صلى الله عليه وسلم طبقة فبفتح الطاء والباء قال الهروي وغيره الطبقة فقار الطهر رأى صار فقارة واحدة كالصفحة فلا يقدر على السجود لله تعالى والله أعلم ثم اعلم أن هذا الحديث قد يتوهم منه أن المنافق بين روى الله تعالى مع المؤمنين وقد ذهب إلى ذلك طائفة حكاه ابن فورك لقوله صلى الله عليه وسلم وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأثمهم الله تعالى وهذا الذي قاله ما بطل بل لا يراه المنافقون باجماع من يعتمد به من علماء المسلمين وليس في هذا الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى وانعافه أن الجمع الذي فيه المؤمنون والمنافقون يرون الصورة ثم بعد ذلك يرون الله تعالى وهذا لا يقتضي أن يراه جميعهم وقد قامت دلائل الكتاب والسنة على أن المنافق لا يراه سبحانه وتعالى والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يرفعون رؤسهم وقد تحول في صورته) هكذا ضبطناه صورته بالهاء في آخرها ووقع في أكثر الأصول أو كثير منها في صورة غير هاء وكذا هو في الجمع بين العجيين الحميدي والاول أظهر وهو الموجود في الجمع بين العجيين للحافظ عبد الحق ومعناه وقد أزال المانع لهم من رؤيته وتحلى لهم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة) الجسر بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وهو الصراط ومعنى

أي باطن الكفين (والركبتين وأطراف) أصابع (القدمين ولا تكفت الثياب ولا) الشعر بفتح النون وسكون الكاف وكسر الفاء آخره مشناه فوقية والنصب وهو معنى الكف في السابقة ومنه ألم يجعل الأرض كفنا أي كافتة اسم لما يكفت أي يضم ويجمع (باب السجود على الأنف) حال كونه (في الطين) كذا للأصمعي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الجوى والكشميني زاد المستملي والسجود على الطين والاول أحسن لثلاثين التكرار • وبه قال (حدثنا موسى) ابن اسمعيل التبوذكي (قال حدثنا همام) هو ابن يحيى (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال انطلقت إلى أبي سعيد) سعد بن مالك (الحدري) رضى الله عنه (فقلت ألا تخرج بنا إلى النخل) وللاصمعي ألا تخرج إلى النخل حال كوننا (تحدث) بالجرم في الفرع ولا يذرتحدث بالرفع (فخرج فقال) ولا يذروا الاصمعي قال (قلت) وللاصمعي وأبي الوقت فقلت (حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال اعتكف رسول الله) وللأصمعي النبي (صلى الله عليه وسلم عشر الأول) يضم الهمزة وتخفيف الواو وبإضافة العشر لتأليه وللأصمعي وابن عساكر وأبي ذر وأبي الوقت العشر الأول وفي بعض النسخ كافي المصابع اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم الأول بغير موصوف والهمزة مفتوحة (من رمضان واعتكفنا معه فأناه جبريل) عليه الصلاة والسلام (فقال ان الذي تطلب) هو (أمامك) بفتح الميم الثانية أي قدامك (فاعتكف العشر الاوسط) كذا في أكثر الروايات والمراد بالعشر الثاني وكان من حقها أن توصف بلفظ التأنيت ووصفت بالذكرة على إرادة الوقت أو الزمان أو التقدير الثالث كأنه قال ليالي العشر التي هي الثلث الاوسط من الشهر (فاعتكفنا) بالفاء ولا يذروا الوقت والاصمعي وابن عساكر واعتكفنا معه فأناه جبريل (عليه الصلاة والسلام) (فقال) له (ان الذي تطلب) هو (أمامك) كذا لا يذروا الاصمعي فقام وفي رواية ثم قام (النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (خطيبا صبيحة عشرين) نصب على الظرفية أي في صبيحة عشرين (من رمضان فقال) عليه الصلاة والسلام (من كان اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم) أي معي فهو من باب الالتفات من التكلم الغيبة (فليرجع) إلى الاعتكاف (فأني أريت) بهمزة مضمومة قبل الراء على البناء لغير معين من الرؤيا أي أعلمت أو من الرؤية والحموى والمستملي فأني أريت أي أبصرت (ليلة القدر) وانما رأى علامتها وهي السجود في الماء والطين (وإني نسيتها) يضم النون وتشديد السين المهملة المكسورة وفي بعض النسخ أنسيتها بهمزة مضمومة في الروايتين أنه نسيتها بواسطة ولا يذرتسيتها بفتح النون وتخفيف السين أي نسيتها من غير واسطة والمراد أنه نسي علم تعيينها في تلك السنة (وانها في العشر الأواخر في وتر) جمع آخره قال في المصابع وهذا جار على القياس قال ابن الحاجب ولا يقال هنا جمع لاخرى لعدم دلالتها على التأخير الوجودي وهو مراد وفيه بحث اه (وإني رأيت كأنني أسجد في طين وماء وكان سقف المسجد جريدا النخل وما نرى في السماء شيئا) من السحاب (بجاءت قرعة) بفتح القاف والزاي المهجمة والعين المهملة وقد تسكن الزاي قطعة من سحاب رقيقة (فأمطرننا) يضم الهمزة وكسر الطاء (فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء) ولا يذروا أثر الماء والطين (على جبهة رسول الله) وللأصمعي على جبهة النبي (صلى الله عليه وسلم وأرنبته) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والموحدة طرف أنفه وجهه الجمهور على الأثر الخفيف لكن يعكس عليه قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلي طينا وماء وأجاب النووي بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وقول الخطابي فيه دلالة على وجوب السجود على الجبهة والأنف ولولا ذلك لصانها عن لثق الطين تعقبه ابن المنير بأن الفعل

قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلايب (١٢٢) وحسكة تكون بخد فيها شوكة يقال لها السعدان فيمر المؤمنون كطرف العين

وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم حتى اذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشدم مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لآخوانهم الذين في النار يقولون

قال دحض مزلة) هو يتنوين دحض وداله مفتوحة والحاء ساكنة ومزلة بفتح الميم وفي الزاى لغتان مشهورتان الفتح والكسر والدحض والمزلة معني واحد وهو الموضع الذي تزل وترنق فيه الاقدام ولا تستقر ومنه دحضت الشمس أي مالت وحجة داخضة لا تباث لها (قوله صلى الله عليه وسلم فيه خطاطيف وكلايب وحسكة) أما الخطاطيف فجمع خطاف بضم الخاء في المفرد والكلايب بمعنى وقد تقدم بيانها وأما الحسك فبفتح الخاء والسين المهملتين وهو شوك صلب (٣) من حديد (قوله صلى الله عليه وسلم فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم) معناه أنهم ثلاثة أقسام قسم يسلم فلا يناله شيء أصلا وقسم يخذش ثم يرسل فيخلص وقسم يكذب ويلقى فيسقط في جهنم وأما مكدوس فهو بالسين المهملة هكذا هو في الأصول وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن أكثر الرواة قال ورواه العذري بالشين المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق وبالهملة كون الأشياء بعضها على بعض ومنه تكدست الدواب في سيرها اذا ركب بعضها بعضا (قوله صلى الله عليه وسلم فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشدم

لا يدل على الوجوب فاعلمه أخذ بالا كمل وأخذ من قوله صلوا كما رأيتوني أصلي معارض بأن المندوب في أفعال الصلاة أكثر من الواجب فعارض الغالب ذلك الأصل اه وكان ما ذكر من أثر الطين والماء (تصديق رؤياه) عليه الصلاة والسلام وتأويلها واضبطه البرماوي والعيني كالكرمانى بالرفع بتقدير هو وفي الفرع وأصله بالنصب فقط وزاد في رواية ابن عساکر قال أبو عبد الله أي المؤلف كان الحمدي أي شيخه يحتج بهذا الحديث يقول لا يسمع الساجد جبهته من أثر الارض وأخرج المؤلف الحديث في الصلاة والصوم والاعتكاف ومسلم في الصوم وأبو داود في الصلاة والنسائي في الاعتكاف وابن ماجه في الصوم (باب عقد الثياب وشدها) عند الصلاة (ومن ضم اليه ثوبه) من المصلين (اذنأف) ولا يصلي مخافة (أن تنكشف عورتها) أي خوف انكشاف عورتها وهو في الصلاة وهذا يومئذ إلى أن النهي الوارد عن كف الثياب في الصلاة محمول على حالة غير الاضطرار \* وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة (قال أنبغر ناسفیان) الثوري (عن أبي حازم) بالحاء المهملة سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) الساعدي (قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدون) بالرفع خبر المبتدأ مضاف إلى (أزرهم) بضم الهمزة والزاى وبسكونهم في اليونينية وكسر الراء جمع ازار وسقطت نون عاقدون للاضافة والعموى والمستمل عاقدي بالياء نصابا على الحال أي وهم مؤترزون حال كونهم عاقدي أزرهم فسندنا خبرا وخبر كان محذوفة أي هم كانوا عاقدي أزرهم (من الصغر) أي من أجل صغر أزرهم (على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوى الرجال جلوسا) أي جالسين نهان أن يرفعن رؤسهن قبل الرجال خوف أن يقع بصرهن على عورتهم (باب) بالتنوين (لا يكف) بضم الفاء كذا في فرع اليونينية كهي وهو الذي ضبطه الحافظ ابن حجر في روايته قال وهو الراجح ويجوز الفتح وقال الدماميني والبرماوي بفتح الفاء عند المحدثين وضمها عند المحققين من النخاعة وكذا لا يكف نوبه في الصلاة أي في الترجمة الآتية والمعنى لا يضم المصلي (شعرا) من رأسه في صلاته \* وبه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا جاد وهو ابن زيد) وللأصلي وابن عساکر جاد بن زيد ولا يذره هو ابن زيد (عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة وكسر الميم (أن يسجد على سبعة أعظم) الجهة واليدين والر كبتين وأطراف القدمين (ولا يكف نوبه ولا شعره) الذي في رأسه ومناسبة هذه الترجمة لاحكام السجود من جهة أن الشعر يسجد مع الرأس اذا لم يكف أو يلف وجاء في حكمة النهي عن ذلك أن غرزة الشعر بقصد فيها الشيطان حالة الصلاة كما في سنن أبوداود بسناد جيد مر فوعا (باب) بالتنوين (لا يكف) بالضم أو بالنصب المصلي (نوبه في الصلاة) \* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي وسقط لفظ اسمعيل عند ابن عساکر (قال حدثنا أبو عوانة) الواضح البشكري (عن عمرو) هو ابن دينار (عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت) بضم الهمزة (أن أسجد على سبعة) ولا بن عساکر زيادة أعظم (لا أ ك شعرا) من رأسي (ولا نوبه) باب التسيب والدعاء في السجود \* وبه قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطن (عن سفيان) الثوري (قال حدثني) بالأفراد (منصور) ولا يذروا الاصلي منصور بن المعتمر (عن مسلم) زاد الاصلي هو ابن صبيح أي بضم الصاد المهملة وفتح الموحدة آخره مهملة أبي الضحى بضم الصاد المعجمة والقصر (عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم بنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن) أي يفعل ما أمر به فيه أي في قوله تعالى

مناشدة في استقصاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيامة لآخوانهم الذين في النار) اعلم أن هذه اللفظة ضبطت على أوجه فسبح



ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفم فحرم (١٢٣) صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا

قد أخذت النار الى نصف سابقه  
والى ركبته ثم يقولون ربنا ما بقى  
فيها أحد ممن أمرتنا به فيقول  
ارجعوا فن وجدتم في قلبه مثقال  
دينار من خير فخرجوه فيخرجون  
خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر  
فيها أحدا ممن أمرتنا به

أحدها استيضاض بقاء مثناة من فوق  
ثم بقاء مثناة من تحت ثم ضاد مجمعة  
والثاني استضاء بحذف المثناة من  
تحت والثالث استضاء بآيات المثناة  
من تحت وبالغاء بدل الضاد والرابع  
استقصاء بمثناة من فوق ثم قاف ثم  
صاد مهملة فالاول موجود في كثير  
من الاصول بلادنا والثاني هو  
الموجود في أكثرها وهو الموجود  
في الجمع بين الصحيحين للحميدى  
والثالث في بعضها وهو الموجود في  
الجمع بين الصحيحين لعبد الحق  
الحافظ والرابع في بعضها ولم يذكر  
القاضي عياض غيره وادعى اتفاق  
الرواة وجميع النسخ عليه وادعى  
أنه تصحيف ووهوم وفيه تغيير وأن  
صوابه ما وقع في كتاب البخارى من  
رواية ابن بكير بأشد (٣) مناشدة في  
استقصاء الحق يعنى في الدنيا من  
المؤمنين لله يوم القيامة لاخوانهم  
وبه يتم الكلام ويتوجه هذا آخر  
كلام القاضي رحمه الله وليس الامر  
على ما قاله بل جميع الروايات التي  
ذكرناها صحيحة لكل منها معنى  
حسن وقد جاء في رواية يحيى بن بكير  
عن الليث فما أنتم بأشد مناشدة في  
الحق قد تبين لكم من المؤمنين  
يومئذ للجمار تعالى وتقدس اذا  
رأوا أنهم قد نجوا في اخوانهم وهذه  
الرواية التي ذكرها الليث توضيح  
المعنى فعنى الرواية الاولى والثانية

فسبح بحمد ربك واستغفره أى سبح بنفس الحمد لما تضمنه الحمد من معنى التسبيح الذى هو التنزيه  
لاقتضاء الحمد نسبة الافعال المحمود عليها الى الله تعالى فعلى هذا يكتفى في امثال الامر الاقتصار  
على الحمد والمراد فسبح ملتبساً بالحمد فلا يمثل حتى يجمعهما وهو الظاهر وفي رواية الاعمش عن  
أبي الضحى كافي التفسير عند المؤلف ماصلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد أن نزلت عليه اذا  
جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث وهو يقتضى مواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك  
واستدل به على جواز الدعاء فى الركوع والسجود والتسبيح فى السجود ولا يعارضه قوله عليه  
الصلاة والسلام المروى فى مسلم وأبي داود والنسائى أما الركوع فعظمه وافيه الرب وأما السجود  
فاحتهدوا فيه فى الدعاء لكن يحتمل أن يكون أمر فى السجود بتكثير الدعاء لاشارة قوله فاحتهدوا  
فيه فى الدعاء والذى وقع فى الركوع من قوله اللهم اغفر لى ليس بتكثير فلا يعارض ما أمر به فى  
السجود وفيه تقديم الثناء على الدعاء (باب المكث بين السجدين) ولا يذرعن الجوى بين  
السجود \* وبه قال (حدثنا أبو النعمان) السدوسى (قال حدثنا حماد) ولا يذرعن الاصيلى حماد  
ابن زيد (عن أيوب) السخيتانى (عن أبي قلابه) عبد الله بن زيد الجرمي (أن مالك بن الحويرث)  
بضم الحاء المهملة وفتح الواو آخره مثلثة (قال لأصحابه ألا أنبئكم صلاة رسول الله) وللأصيلى  
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم) الانباء يتعدى بنفسه قال تعالى من أنبأ لهذا وبالباء قال تعالى  
قل أو نبئكم بخير من ذلكم (قال) أبو قلابه (وذلك) أى الانباء الذى دل عليه أنبئكم (فى غير حين  
صلاة) من الصلوات المفروضة (فقيام) أى مالك فأحرم بالصلاة (ثم ركع فكبر ثم رفع رأسه) من  
الركوع (فقيام هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المثناة التحتية أى قليلا (ثم سجد ثم رفع رأسه  
هنية) هذا موضع الترجمة لانه يقتضى الجاوس بين السجدين قدر الاعتدال قال أبو قلابه (فصلى  
صلاة عمرو بن سلمة) بكسر اللام (شيخنا هذا) بالجر عطف بيان لعمر والحجور بالاضافة أى كصلاته  
(قال أيوب) السخيتانى بالسند المسوق اليه (كان) أى الشيخ المذكور (يفعل شيئا لم أرهم يفعلونه  
كان يقعد) أى يجلس للاستراحة (فى) آخر (الثالثة) أول (الرابعة) كذا فى الفرع والرابعة بغير  
ألف وعزاها ابن التين لابي ذر وقال وأراه غير صحيح اه ولا يوى ذر والوقت وابن عساكر والأصيلى  
مما فى الفرع وأصله أو الرابعة بالشك من الراوى أيهما قال والمتردد فيه واحد لان المراد به  
الرابعة لان الذى بعدها جلوس التشهد وذلك انتهاء الثالثة وفيه استحباب جلسة الاستراحة وبه  
قال الشافعى وان خالفه الاكثر (قال) ابن الحويرث أسلمنا وأرسلنا قومنا (فأتينا النبي صلى الله  
عليه وسلم فأقنأ عنده) زاد فى رواية ابن عساكر شهر (فقال) عليه الصلاة والسلام (لو) أى اذا أو  
ان (رجعتم الى أهليكم) بسكون الهاء ولا يوى ذر والوقت وابن عساكر والأصيلى أهاليكم بفتح  
الهاء ثم ألف بعدها (صلوا صلاة كذا فى حين كذا صلوا) وللأصيلى وابن عساكر وصلوا بزائدة وواو  
قبل الصاد (صلاة كذا فى حين كذا فاذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكبركم) \* وبه  
قال (حدثنا محمد بن عبد الرحيم) المعروف بصاعقة (قال حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله الزبيرى)  
بضم الزاى وفتح الواو وبالراء بعد المثناة التحتية (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون المهملة  
ابن كدام (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة الكوفى (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن  
البراء) بن عازب انه (قال كان سجد النبي صلى الله عليه وسلم) اسم كان وتاليه معطوف عليه وهو  
قوله (وركوعه وقعوده بين السجدين) أى كان زمان سجوده وركوعه وجلوسه بين السجدين  
(قريبا من السواء) بالمد أى المساواة قال الخطابى هذا لكل صفة صلاة الجماعة وأما الرجل وحده  
فله أن يطيل فى الركوع والسجود أضعاف ما يطيل بين السجدين وبين الركوع والسجدة \* وبه

انكم اذا عرض لكم فى الدنيا أمر مهم والتبس الحال فيه وسأتم الله تعالى بسانه وناسدتموه فى استيضائه وبالغتم فيها لا تكون

ثم يقول ارجعوا فن وجدتم في قلبه مثقال (١٢٤) نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلفا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذرفها من

أمرتنا أحدا ثم يقول ارجعوا فن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون خلفا كثيرا

مناشدة أحدكم مناشدة أشد من  
مناشدة المؤمنين لله تعالى في  
الشفاعة لاخوانهم وأما الرواية  
الثالثة والرابعة فمعناها أيضا  
ما منكم من أحد يناشده الله تعالى في  
الدنيا في استيفاء حقه أو استقصائه  
وتخصيه من خصمه والمتعدى  
عليه بأشد من مناشدة المؤمنين  
الله تعالى في الشفاعة لاخوانهم  
يوم القيامة والله أعلم (قوله سبحانه  
وتعالى من وجدتم في قلبه مثقال  
دينار من خير ونصف مثقال من  
خير ومثقال ذرة) قال القاضي  
عياض رحمه الله قيل معنى الخير هنا  
اليقين قال والصحيح ان معناه شيء  
زائد على مجرد الايمان لان مجرد  
الايمان الذي هو التصديق لا يتجزأ  
وانما يكون هذا التجزؤ شيئا زائدا  
عليه من عمل صالح أو ذكر خفي  
أو عمل من أعمال القلب من شفقة  
على مسكين أو خوف من الله تعالى  
ونية صادقة يدل عليه قوله في  
الرواية الاخرى في الكتاب يخرج  
من النار من قال لا اله الا الله وكان  
في قلبه من الخير ما يزن كذا ومثله في  
الرواية الاخرى يقول الله تعالى  
شفعت الملائكة وشفع النبيون  
وشفع المؤمنون ولم يبق الا ارحم  
الراحمين فيقبض قبضة من النار  
فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط  
وفي الحديث الاخر لا يخرج من  
قال لا اله الا الله قال القاضي رحمه  
الله فهو لاء هم الذين معهم مجرد  
الايمان وهم الذين لم يؤذون في  
الشفاعة فيهم وانما دلت الآثار على

قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواسطي (قال حدثنا جاد بن زيد) هو ابن درهم (عن ثابت) البناني  
(عن أنس رضي الله عنه) ولا يذروا اصلي زيادة ابن مالك (قال اني لا آلو) بعد الهمة وضم اللام  
أي لا أقصر (أن أصلي بكم كما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال ثابت كان أنس) ولا ي  
ذروا اصلي كان أنس بن مالك (بصنع شيئا) في صلاته (لم أركم تصنعونه) في صلاتكم (كان اذا رفع  
رأسه من الركوع قام) فبمكث معتدلا (حتى يقول القائل قد نسى) بفتح النون (و) بمكث جالسا  
(بين السجدين حتى يقول القائل قد نسى) أي من طول قيامه قال في فتح الباري وفيه اشعار بأن  
من خاطبهم ثابت كانوا لا يطأون بين السجدين ولكن السنة اذا ثبتت لا يبالى من تمسك بها  
مخالفة من خالفها ﴿ هذا (باب) بالتونين (لا يفتش) بالرفع في الفرع كاصطلاحه على النبي وهو بمعنى  
النهي ويجوز الجزم على النهي أي لا يبسط المصلي (ذراعيه) أي ساعديه على الأرض ويتكى  
عليهما (في السجود وقال أبو جريد) الساعدي في حديثه الا ان مطولا ان شاء الله تعالى بعد ثلاثة  
أواب (مجدد النبي صلى الله عليه وسلم ووضع يديه) على الأرض حال كونه (غير مفترش) بأن وضع  
كفيه على الأرض وأقل ساعديه غير واضعهما على الأرض (ولا قابضهما) بأن ضمهما اليه غير  
مجاويزهما عن جنبه وسميه الفقهاء بالتخوية \* وبالسند السابق أول الكتاب قال المؤلف (حدثنا  
محمد بن بشر) بموحدة مفتوحة فمجمدة مشددة ويقال له بن دار (قال حدثنا محمد بن جعفر)  
المعروف بغندر (قال حدثنا) ولا يذرا خبرنا (شعبة) بن الحجاج (قال سمعت قتادة) بن دعامة (عن  
أنس بن مالك) رضي الله عنه صرح في الترمذي بسماع قتادة له من أنس (عن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال اعتدلوا) أي توسطوا بين الافتراش والقبض (في السجود ولا يبسط) بمشاة تحتية فوحدة  
ساكنة من غير نون ولا مشاة فوقية (أحدكم ذراعيه) فينبسط (انبساط المكب) بنون ساكنة  
فوحدة مكسورة كذا في رواية ابن عساکر في الكاتمين وللإكثرتين ولا ينسبط بنون  
ساكنة بعد المشاة التحتية فوحدة مفتوحة من باب يفتعل انبساط المكب بتسكين النون  
وكسر الموحدة كرواية ابن عساکر والهموي ولا ينسبط بموحدة ساكنة بعد المشاة التحتية  
فمشاة فوقية مفتوحة من غير نون من باب يفتعل انبساط المكب بموحدة ساكنة فمشاة  
مكسورة من غير نون والحكمة فيه أنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الأرض وأبعد  
من هيئات المكسالي فان المنبسط يشبه المكسالي ويشعر حاله بالتهاون لكن لو تركه صحت  
صلاته نعم يكون مسيا متركبا انتهى التنزيه والله أعلم \* والحديث أخرجه مسلم وأبو داود  
والترمذي والنسائي ﴿ (باب من استوى قاعدا) للاستراحة (في وتر) أي في الركعة الاولى  
او الثالثة (من صلاته ثم نهض) قائما \* وبه قال (حدثنا محمد بن الصباح) بفتح المهملة وتشديد  
الموحدة والولاي (قال أخبرنا هشيم) بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بفتح الموحدة (قال  
أخبرنا خالد الخذاء عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد (قال أخبرنا) وفي رواية لابي ذر أخبرني (مالك بن  
الحويرث الليثي أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض) الى  
القيام (حتى يستوى قاعدا) للاستراحة وبذلك أخذ الشافعي وطائفة من أهل الحديث ولم  
يستحبها الاثمة الثلاثة كالاكثر واحتج الطحاوي له بخلو حديث أبي حميد عنها فانه ساقه بلفظ قام  
ولم يتورك وكذا أخرجه أبو داود وأبو جابر عن حديث ابن الحويرث بأنه عليه الصلاة والسلام  
كانت به علة فقعد لاجلها الا أن ذلك من سنة الصلاة ولو كانت مقصودة لتسرعه لها ذلك مخصوص  
وأجيب بأن الاصل عدم العلة وأما التردد فليس الجواز على أنه لم تنفق الرواة عن أبي حميد على  
نفيها بل أخرجه أبو داود أيضا من وجه آخر عنه اثباتها أو بأنها جالسة خفيفة جدا فاستغنى فيها

انه أذن لمن عنده شيء زائد من العمل على مجرد الايمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبين صلوات الله وسلامه عليهم بالتكبير

ثم يقولون ربنا لم نذرفها خبرا وكان أبو سعيد الخدري يقول ان لم تصدقوني بهذا (١٢٥) الحديث فاقروا ان شئتم ان الله لا يظلم مثقال ذرة

وان تلك حسنة يضاعفها ويؤت من  
لذنه أجر أعظما فيقول الله عز وجل  
شفعت الملائكة وشفع النبيون  
وشفع المؤمنون ولم يبق الأرحم  
الراجين فيقبض قبضة من النار  
فيخرج منها قوم لم يعملوا خيرا قط  
قد عادوا جمعا فيلقمهم في نهر في  
أفواه الجنة يقال له نهر الحياة

دللا عليه وتفرد الله عز وجل بعلم  
ماتكته القلوب والرجح لمن ليس  
عنده الا مجرد الايمان وضرب عنقال  
الذرة المثل لأقل الخير فانها أقل  
المقادير قال القاضي وقسوله تعالى  
من كان في قلبه ذرة وكذا (٣) دليل  
على انه لا ينفع من العمل الا ما حضر  
له القلب وصحته نية وفيه دليل على  
زيادة الايمان ونقصانه وهو مذهب  
أهل السنة هذا آخر كلام القاضي  
رحمه الله والله أعلم (قوله صلى الله  
عليه وسلم ثم يقولون ربنا لم نذرفها  
خيرا) هكذا هو خيرا باسكان الباء  
أى صاحب خير (قوله سبحانه  
وتعالى شفعت الملائكة) هو بفتح  
الفاء وانما ذكرته وان كان ظاهرا  
لاني رأيت من يعصفه ولا خلاف فيه  
يقال شفع يشفع شفاعته فهو شافع  
وشفيع والمشفع بكسر الفاء الذي  
يقبل الشفاعته والمشفع بفتحها  
الذي يقبل شفاعته (قوله صلى الله  
عليه وسلم فيقبض قبضة من النار)  
معناه يجمع جماعة (قوله صلى الله  
عليه وسلم فيخرج منها قوم لم يعملوا  
خيرا قط قد عادوا جمعا) معنى عادوا  
صاروا وليس يلزم في عادا أن يصير  
الى حالة كان علمه اقبل ذلك بل معناه  
صاروا وأما الجم فضم الحاء وفتح الميم  
الاولى المحذوفة وهو الفهم الواحدة  
حمة والله أعلم (قوله صلى الله عليه  
وسلم فيلقمهم في نهر في أفواه الجنة) أما النهر فنية لغتان معروفتان فتح الهاء واسكانها والفتح أجود وبه جاء القرآن العزيز وأما الافواه

بالتكبير المشروع للقيام \* ورواه هذا الحديث الحجة ما بين بغدادى وهو شيخ المؤلف وما بين  
واسطى وبصرى وفيه التحديث والاحبار والعنينة والقول وأخرجه أبو داود والترمذى والنسائى  
في الصلاة (باب) بالتونين (كيف يعتمد) المصلى (على الارض اذا قام من الركعة) أى أى  
ركعة كانت وللمستملى والكشمهينى من الركعتين أى الاولى والثالثة \* وبه قال (حدثنا معلى بن  
أسد) العمى (قال حدثنا) ولان عساكرنا (وهيب) بضم الواو ومصغرا ابن خالد (عن أبوب  
السختياني (عن أبي قلابه) عبد الله بن زيد الجرمي (قال جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في  
مسجدنا هذا فقال) ولان عساكرنا (انى لأصلى بكم وما أريد الصلاة ولكن) بغربون الوقاية  
والاصبلى وأبي ذر والحوى والمستملى ولكنى بانباتها ولان عساكرنا لكن بحذف الواو والياء  
(أريد أن أرى بكم كيف رأيت النبي) ولا بوى ذر والوقت والاصبلى وابن عساكرنا رأيت رسول الله  
(صلى الله عليه وسلم يصلى قال أبوب) السختياني (فقلت لابي قلابه وكيف كانت صلواته قال)  
كانت (مثل صلاة شيخنا هذا يعنى عمرو بن سلمة) بكسر اللام (قال أبوب) وكان ذلك الشيخ يتم  
التكبير) أى يكبر عند كل انتقال غير الاعتدال ولا ينقص من تكبيرات الانتقالات شيئا أو كان  
عده من أول الانتقال الى آخره (واذا) بالواو وروى فاذا (رفع رأسه عن السجدة الثانية)  
وللمستملى والكشمهينى فى بدل عن ولا بى ذر فى بعض نسخه من السجدة (جلس واعتمد على  
الارض) بباطن كفيه كما يعتمد الشيخ العاجن اذا جعن الحجر (ثم قام) (باب) بالتونين  
(يكبر) المصلى (وهو ينهض من السجدين) أى عند ابتداء القيام من التشهد الاول الى الركعة  
الثالثة كغيره فالمراد بالسجدين الركعتان الاولى لان السجدة تطلق على الركعة من باب  
الطلاق الجزع على الكل (وكان ابن الزبير) عبد الله ما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح (يكبرى)  
أول (نهضته) من السجدين \* وبه قال (حدثنا يحيى بن صالح) أبو زكريا الوحاظى الحمصى  
(قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام واسمه عبد الملك وفتح لقبه فغلب على  
اسمه وشهر به (عن سعيد بن الحرث) بكسر العين ابن المعلى الانصارى المدنى (قال صلى لنا  
أبو سعيد) سعد بن مالك الخدري رضى الله عنه بالمدينة لما غاب أبو هريرة وكان يصلى بالناس  
فى اماره مروان على المدينة وكان مروان وغيره من بنى أمية يسرون بالتكبير (جهر)  
أبو سعيد (بالتكبير) زاد الاسماعيلى حين افتتح وحين ركع وحين سجد (حين رفع رأسه من  
السجود وحين سجد وحين رفع) زاد الاصبلى رأسه (وحين قام من الركعتين) زاد الاسماعيلى  
فلما انصرف قبل له قد اختلف الناس على صلواتك فقام عند المنبر فقال انى والله ما أبالى  
اختلفت صلواتكم أولم تختلف (وقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم) يصلى قال فى الفتح  
والذى يظهر أن الاختلاف بينهم كان فى الجهر بالتكبير والاسرار به وفيه أن التكبير للقيام  
يكون مقارنا للفعل وهو مذهب الجمهور خلافا لما لاك حيث قال يكبر بعد الاستواء وكأنه شبهه  
بأول الصلاة من حيث انها فرضت ركعتين ثم زيدت الرابعة فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد  
عليه كذا قاله بعض أتباعه لكن كان ينبغى أن يستحب رفع اليدين حينئذ لتكامل المناسبة ولا  
قائل به منهم اه ورواه هذا الحديث ما بين حمصى ومدنين وفيه التحديث والعنينة والقول وتفرد  
به المؤلف عن أصحاب الكتب الستة \* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشجى (قال حدثنا  
جماد بن زيد قال حدثنا غيلان بن جرير) بفتح الغين المعجمة وسكون المشاة التحتية فى الاول  
وفتح الجيم فى الثانى (عن مطرف) هو ابن عبد الله بن الشيخ العامرى (قال صليت أنا وعمران)  
ابن حصين (صلاة) من الصلوات (خلف على بن أبي طالب رضى الله عنه) بالبصرة (فكان  
وسلم فيلقمهم فى نهر فى أفواه الجنة) أما النهر فنية لغتان معروفتان فتح الهاء واسكانها والفتح أجود وبه جاء القرآن العزيز وأما الافواه



وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض فقالوا يا رسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله الذين أدخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول أدخلوا الجنة فإرا أيتموه فهو لكم فيقولون رب بنا أعطينا ما لم تعط أحدا من العالمين فيقال لكم عندى أفضل من هذا فيقولون يا ربنا أي شيء أفضل من هذا فيقول رضاي فلا أسخط عليكم بعده أبدا

جمع قوته بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع سبع من العرب على غير قياس وأقواه الأزقة والأنيار وأثلها قال صاحب المطالع كأن المراد في الحديث مفتوح من مسالك قصور الجنة ومنازلها قوله صلى الله عليه وسلم ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض) أما يكون في الموضعين الأولين فتامة ليس لها خبر منها ما يقع وأصيفر وأخضر حرف وتوكان وأما يكون أبيض فيكون فيه ناقصة وأبيض منصوب وهو خبرها قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم) أما اللؤلؤ فمعروف وفيه أربع قرات في السبع بهمزتين في أوله وآخره ويخذفهما وبائت الهمزة في أوله دون آخره وعكسه وأما الخواتم فجمع خاتم بفتح التاء وكسرهما ويقال أيضا ختام وخاتام قال صاحب التحرير المراد بالخواتم هنا أشياء من ذهب أو غير ذلك تعلق في أعناقهم علامة يعرفون بها قال ومعه تسمية صفاتهم وتلايهم باللؤلؤ والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله) أي يقولون هؤلاء عتقاء الله محمد

إذا سجد كبر واذ رفع رأسه من السجود (كبر واذنهض من الركعتين) الأولين بعد التشهد (كبر) عند ابتداء القيام وهذا موضع الترجمة (فلماسلم) أي على بن أبي طالب رضي الله عنه (أخذ عمران) بن حصين (بيدي) بكسر الهمزة (فقال لقد صلى بنا هذا) يعني على بن أبي طالب (صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) أي مثل صلواته (أو قال لقد كرتني) بتشديد الكاف (هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) شد مطرف (باب سنة الجلوس) أي هيئته (في التشهد) كالأفتراس مثلا أو مراده نفس الجلوس على أن يكون المقصود بالسنة الطريقة الشاملة للواجب والمندوب (وكانت أم الدرداء) مما وصله المؤلف في تاريخه الصغير من طريق مكحول (تجلس في صلواتها جلسة الرجل) بكسر الجيم لأن المراد الهيئة أي كما يجلس الرجل بأن تنصب الرجل اليمنى وتفرش اليسرى قال مكحول (وكانت) أي أم الدرداء (فقيمه) وكذا وصله ابن أبي شيبة لكنه لم يقل كانت فقيمه فخر مغطاي وابن المغيرة بأنه من قول البخاري كأنهم لم يقضوا علي رواية تاريخ المؤلف وجرم الحفاظ بن حجر بأنه من كلام مكحول لرواية التارخ ومسنند القرابي فإنه أخرجه فيه كذلك تاما وبأن أم الدرداء هذه هي الصغرى هييمة التابعة لا الكبرى خيرة بنت أبي حدرد الصحابية لأن مكحول لم يدرك الكبرى وإنما أدرك الصغرى وأما استدلال العيني على أنها الكبرى بقوله وكانت فقيمه فليس بشيء كما لا يخفى \* وبالسند السابق إلى المصنف قال (حدثنا عبد الله بن مسleme) القعني (عن مالك) امام دار الهجرة (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديقي (عن عبد الله بن عبد الله أنه أخبره) صريح في أن عبد الرحمن بن القاسم أخذه عن عبد الله فيحمل ما رواه الأسماعيلي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الله على أن عبد الرحمن أخذه عن أبيه عن عبد الله ثم أخذه عنه بغير واسطة (أنه كان يرى) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم ما يتربع في الصلاة إذا جلس) (فعلته) أي التربع (وأنا يومئذ حديث السن فتهاجى) عنه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وقال) بالواو ولابي ذر في نسخة له وهي رواية أبي الوقت قال باسقاطها ولان عساكر فقال (انما سنة الصلاة) أي التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم (أن تنصب رجلك اليمنى) أي لا تلصقها بالأرض (وتنفي) بفتح أوله أي تعطف رجلك اليسرى (وفي رواية يحيى بن سعيد عند مالك في موطنه أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه في رواية القاسم الأجلال الذي رواه ابنه لأنه لم يبين ما يصنع بعد أن يثنى اليسرى هل يجلس فوقها أو يتورك قال عبد الله (فقلت أفك تفعل ذلك) أي التربع (فقال ان رجلي) بتشديد الياء تنبيه رجل ولا ي الوقت وان عساكر ان رجلاي بالالف على اجراء المتنى مجرى المقصور كقوله \* ان أباه وأنا أباه \* أو ان ان معنى نعم ثم استأنف فقال رجلاي (لا تحملاني) بتخفيف النون ولا ي ذر لا تحملاني بتشديدها \* وهذا الحديث أخرجه ابوداود والنسائي \* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) المصري (قال حدثنا الليث) بن سعد المصري أيضا (عن خالد) هو ابن يزيد الحمصي المصري (عن سعيد) الليثي المدني زاد أنوذر هو ابن أبي هلال (عن محمد بن عمرو بن حنبله) بفتح العين وكذا الخاء من المهمتين وسكون اللام الأولى الديلي المدني (عن محمد بن عمرو بن عطاء) بفتح العين قبل الميم الساكنة القرشي العامري المدني (وحدثنا) بالواو وفي بعض الأصول قبله ح للتحويل إلى سند آخر ولان عساكر قال حدثني بحذف الواو والافراد أي قال يحيى بن بكير حدثني أو حدثنا (الليث) بن سعد (عن يزيد بن أبي حبيب) سويد المصري (وزيد بن محمد) القرشي كلاهما (عن محمد بن عمرو بن حنبله) عن

وقلت له أحدث بهذا الحديث

عنا أنك سمعته من الليث  
ابن سعد فقال نعم قلت لعيسى بن  
حماد أخبركم الليث بن سعد عن خالد  
ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن  
زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن  
أبي سعيد الخدري أنه قال قلنا  
يا رسول الله أنرى ربنا قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون  
في رؤيته الشمس إذا كان يوم يحو قلنا  
لا وسقت الحديث حتى أنقضى آخره  
وهو نحو حديث حفص بن ميسرة  
وزاد بعد قوله بغير عمل عماله  
ولا قدم قدموه فيقال لهم لكم  
مارأيتم ومثله معه \* قال أبو سعيد  
بلغني أن الجسر أدق من الشعرة  
وأحد من السيف وليس في  
حديث الليث فيقولون

(قوله قرأت على عيسى بن حماد  
زغبة) هو بضم الزاي واسكان  
الغين المجهمة وبعدها باء واحدة  
وهو لقب لحماد والد عيسى ذكره  
أبو علي الغساني الجبائي (قوله  
وزاد بعد قوله بغير عمل عماله  
ولا قدم قدموه) هذا مما قد يستل  
عنه فيقال لم يتقدم في الرواية  
الاولى ذكر القدم وإنما تقدم ولا  
خير قدموه وإذا كان كذلك لم يكن  
لمسلم أن يقول زاد بعد قوله ولا قدم  
اذ لم يجز للقدم ذكر وجوابه ان هذه  
الرواية التي فيها الزيادة وقع فيها ولا  
قدم بدل قوله في الاولى خير ووقع فيها  
الزيادة فأراد مسلم رحمه الله بيان الزيادة  
ولم يكنه أن يقول زاد بعد قوله  
ولا خير قدموه اذ لم يجز له ذكر في هذه  
الرواية فقال زاد بعد قوله ولا قدم  
قدموه أي زاد بعد قوله في روايته  
ولا قدم قدموه واعلم أيها المخاطب  
أن هذا اللفظ في روايته وان زيادته

محمد بن عمرو بن عطاء أنه) أي ابن عطاء (كان جالساً مع نفر) كذا لكرمة بلفظ مع وغيرها وعزاه في  
الفرع لابي ذر والاصيلي في نفر اسم جمع يقع على الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة وفي سنن  
أبي داود وصحيح ابن خزيمة أنهم كانوا عشرة (من أصحاب النبي) ولا في الوقت من أصحاب رسول الله  
أي حال كونهم من أصحابه (صلى الله عليه وسلم) منهم أبو قتادة بن ربعي وأبو أسيد الساعدي وسهل  
ابن سعد ومحمد بن مسابة وأبو هريرة رضي الله عنهم (فذكر ناصلة النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو  
حميد) عبد الرحمن أو المنذر (الساعدي) الانصاري رضي الله عنه (أنا كنت أحفظكم لصلاة  
رسول الله) وللاصيلي لصلاة النبي (صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية أبي داود قالوا فلم فو الله  
ما كنت بأكثر ناله تبعوا ولا أقدمنا له صحبة والطمحاوي قالوا من أين قال رقت ذلك منه حتى حفظت  
صلاته (رأيت) عليه الصلاة والسلام (إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه) ولا في ذكره ومنكبيه  
زاد ابن اسحق ثم قرأ بعض القرآن (وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره) بالصاد المهملة  
أي أماله في استواء من رقبته ومن ظهره من غير تقويس (فأذا رفع رأسه استوى) قائماً معتدلاً  
(حتى يعود كل فقار مكانه) يفتح الفاء والقاف جمع فقارة واستعمل الفقار الواحد نحو زوافي المطالع  
ونسب للاصيلي كسر الفاء وحكى عن الاصيلي أيضاً كل فقار بتقديم القاف وهو تصحيف لانه جمع  
فقار وهو المغازاة ولا معنى له هنا والفقار بتقديم الفاء ما انتضد من عظام الصلب من لدن الكاهل  
الى العقب قاله في المحكم وهو ما بين كل مفصلين وقال صاعد وهن أربع وعشرون سبع في العنق  
وحس في الصلب واثنان عشرة في أطراف الاضلاع وقال الاصمعي خمس وعشرون وفي رواية  
الاصيلي حتى يعود كل فقار الى مكانه (فأذا سجد وضع يديه) حال كونه (غير مفترش) ساعديه وغير  
حامل بطنه على شيء من ثغديه (ولا قابضهما) أي ولا قابض يديه وهو أن يضمهما اليه وفي رواية  
فداج بن سليمان ونحى يديه عن جنبه ووضع يديه حذو منكبيه (واستقبل باطراف أصابع رجله  
القبلة فإذا جلس في الركعتين) الاولين للشهد (جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى) وهذا هو  
الافتراش (وإذا جلس في الركعة الآخرة) للشهد الآخر (قدم رجله اليسرى ونصب الآخرة  
وقعد على مقعدته) وهذا هو التورك وفيه دليل للشافعية في أن جلوس الشهد الاخير مغاير لغيره  
وحديث ابن عمر المطلق محمول على هذا الحديث المقيد نعم في حديث عبد الله بن دينار المروي في  
الموطأ التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان في الشهد الاخير وعند الحنفية يفترش في الكل  
وعند المالكية يتورك في الكل والمشهور عن أحد اختصاص التورك بالصلاة التي فيها الشهدان  
فان قلت ما الحكمة في أخذ الشافعية بالتغاير في الجلوس الاول والثاني أوجب لانه أقرب الى عدم  
اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه الحركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا رآه علم قدر ما سبق  
به \* ورواه هذا الحديث ما بين مصر بين بالميم ومدنيين وفيه ارداف الرواية النازلة بالعالية ويريد بن  
محمد من أفراد المؤلف والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه  
\* قال المؤلف مفيداً أن العنعنة الواقعة في هذا الحديث بمنزلة السماع (وسمع الليث) بن سعد (يزيد  
ابن أبي حبيب) وسقط للاصيلي واووسمع (يزيد بن محمد) بن عمرو (بن حنبل) والاصيلي ويريد بن  
محمد محمد بن حنبله ولا في ذر ويريد محمد اول الاصيلي أيضاً ويريد سمع من محمد بن حنبله (وابن حنبله)  
سمع (من ابن عطاء) وقد سقط ذلك أعنى من قوله سمع الى آخر قوله ابن عطاء عند ابن عسار (وقال)  
بواو والعطف وغير أبي ذر وابن عسار (أبو صالح) كاتب الليث وليس هو أبو صالح عبد الغفار  
البكري مما وصله الطبراني (عن الليث) بأسناده الثاني السابق عن يزيد بن أبي حبيب ويريد بن محمد  
بعدهذا والله أعلم والقدم هنا بفتح القاف والبلل ومعناه اندبر كما في الرواية الاخرى والله أعلم (قوله وليس في حديث الليث فيقولون

حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة إلى آخره وقد زادون نقص شيئا وحديث هرون بن سعيد الأيلي حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى ابن عمارة قال أخبرني أبي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ربنا أعطتنا ما لم نعط أحد من العالمين وما بعده فأقر به عيسى بن حماد وما قبله وما بعده فخطوف على فيقولون ربنا أي ليس فيه فيقولون ربنا ولا بعده وأما قوله فأقر به عيسى فعناه أقر بقوله أولا أخبركم الليث بن سعد إلى آخره والله أعلم بقوله وحده ثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة يعني باسناد حفص بن ميسرة واسناد سعيد بن أبي هلال الراويين في الطريقين المتقدمين عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ومروا مسلم رحمه الله أن زيد بن أسلم رواه عن عطاء عن أبي سعيد الخدري ورواه عن زيد بهذا الاسناد ثلاثة من أصحابه حفص بن ميسرة وسعيد بن أبي هلال وهشام بن سعد فأما روايتنا حفص وسعيد فتقدمتا مئتين في الكتاب وأما رواية هشام فهي من حيث الاسناد باسنادهما ومن حيث المتن نحو حديث حفص والله عز وجل أعلم

(باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار)

(كل فقار) بغير اضافة الى ضمير وتقديم الفاء على القاف كما في الفرع وقال الحافظان حجر ضبطي روايتنا بتقديم القاف على الفاء وكذا الاصل في اه وقد قالوا انها تصحيف كما مر وعند الباقرين كرواية يحيى بن بكير يعني بتقديم الفاء لكن ذكر صاحب المطالع أنهم كسروا الفاء (وقال ابن المبارك) عبد الله مما وصله الفريابي في صفة الصلاة والجوز في جمعه و ابراهيم الحارثي في غريبه (عن يحيى بن أيوب قال حدثني) بالافراد (زيد بن أبي حبيب أن محمد بن عمرو وحده) ولا يذران محمد بن عمرو بن حنبله حدثه (كل فقار) بتقديم الفاء من غير ضمير أيضا ولكن شمني وحده كل فقار بهاء الضمير كما في الفرع أي حتى يعود جميع عظام ظهره أو فقار بهاء التأنيث أي حتى تعود كل عظمة من عظام الظهر مكانها (باب من لم ير التمشيد الاول) في الجلسة الاولى من الرابعة والثلاثية (واجبا) والتشهد تفعل من تشهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليبا له على بقية أذكاره لشرفها وهو من باب اطلاق اسم البعض على الكل وقد استدلل المؤلف لما ترجمه بقوله (لان النبي صلى الله عليه وسلم قام من الركعتين ولم يرجع) الى التمشيد ولو كان واجبا لرجع اليه لما سجدوا به كما سألني ان شاء الله تعالى قريبا وبالسنن قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا) وللأصلي حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة دينار (عن) ابن شهاب محمد بن مسلم (الزهري قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن هرم) الأعرج (مولي بني عبد المطلب) نسبه لجد مواليه الأعلى (وقال) الزهري (مرة مولى ربيعة بن الحرث) بن عبد المطلب نفسه لمولاه الحقيقي فلما نفاة بينهما (ان عبد الله بن بختة) بضم الموحدة وفتح المهملة اسم أمه (وهو) أي ابن بختة (من أردشواة) بفتح الهمزة وسكون الزاي بعدها ال مهملة في الاولى وفتح الشين وضم النون وفتح الهمزة في الثانية بوزن فعولة قبيلة مشهورة (وهو) أي ابن بختة أيضا (حليف لبني عبد مناف) بالحاء المهملة لان جده حالف المطلب بن عبد مناف (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هو مقول التابعي الراوي عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاولين) الى الثالثة حال كونه (لم يجلس) للتشهد ولو كان عسا كروم يجلس بالواو وفي مسلم بالفاء (فقام الناس معه) زاد الضمالي بن عثمان عن الأعرج فيمارواه ابن خزيمة فسجدوا به ففضي (حتى اذا قضى الصلاة) أي فرغ منها (وانتظر الناس تسليما كبر وهو جالس) جملة حالية (فسجد سجدتين) للسهو بعد التمشيد (قبل أن يسلم ثم سلم) فيه ندبة التمشيد الاول لانه لو كان واجبا لرجع وتداركه وهذا مذهب الجمهور خلافا لاجد حيث قال يجب لانه عليه الصلاة والسلام فعله وداوم عليه وجبره بالسجود حين نسبه وقد قال صلوا كما رأيتموني أصلي وتعب بأن جبره بالسجود دليل عليه لانه لان الواجب لا يجبر بذلك كاركوع وغيره وعن قال بالوجوب أيضا الصحيح وهو قول للشافعي ورواية عند الحنيفة وفي الحديث مباحث تأتي ان شاء الله تعالى في السهو ورواته ما بين حصي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنونة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والسهو والنذر ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة والله المعين (باب مشروعية) التمشيد في (الجلسة) الاولى (من الثلاثة والرابعة) وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين وسقط في رواية ابن عسا كر لفظان سعيد (قال حدثنا) وللأصلي أخبرنا (بكر) بفتح الموحدة وسكون الكاف وفي بعضها بكر بن مضر (عن جعفر بن ربيعة) بن شرحبيل المصري (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن عبد الله بن مالك ابن بختة) بنون مالك وكتابه ابن بعده بألف واعرابه اعراب عبد الله لان بختة اسم أمه (قال صلى بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعليه جلوس) التمشيد الاول (فلما كان في آخر



وقد جاءت الآثار التي بلغت  
بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في  
الآخرة لذنبى المؤمنين وأجمع  
السلف والخلف ومن بعدهم  
من أهل السنة عليها ومنعت  
الخوارج وبعض المعتزلة منها  
وتعلقوا بما ذهبهم في تخليد المذنبين  
في النار واحتجوا بقوله تعالى فما  
تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله  
تعالى ما للظالمين من حيم ولا شفيع  
يطاع وهذه الآيات في الكفار وأما  
تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها  
في زيادة الدرجات فيا طل وألفاظ  
الاحاديث في الكتاب وغيره صريحة  
في بطلان مذهبهم وأخراج من  
استوجب النار لكن الشفاعة  
نخسة أقسام \* أولها مختصة بنبينا  
صلى الله عليه وسلم وهي الراحة  
من هول الموقف وتجميل الحساب  
كإسأى بيانها \* الثانية في ادخال  
قوم الجنة بغير حساب وهذه وردت  
أيضاً النبي صلى الله عليه وسلم وقد  
ذكرها سلم رحمه الله \* الثالثة  
الشفاعة لقوم استوجبوا النار  
فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم  
ومن شاء الله تعالى رسنته على  
موضعها قريباً ان شاء الله تعالى  
\* الرابعة فمن دخل النار من  
المذنبين فقد جاءت هذه الاحاديث  
بأخراجهم من النار بشفاعة نبينا  
صلى الله عليه وسلم والملائكة  
واخوانهم من المؤمنين ثم يخرج  
الله تعالى كل من قال لا اله الا الله  
كإجماع في الحديث لا يبقى فيها الا  
الكافرون \* الخامسة الشفاعة  
في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها  
وهذه لا يشكرها المعتزلة ولا  
يشكرون أيضاً شفاعة الخسر الاول

صلاته سجدة سجدتين) للهو (وهو جالس) قبل أن يسلم وبعد أن تشهد قيل وفيه اشعار  
بالوجوب حيث قال فقام وعليه جلوس وفيه نظرية (باب) وجوب (التشهد في) الجلسة (الآخرة)  
\* وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا الأعمش) سلمان بن مهران (عن شقيق  
ابن سلمة) هو أبو وائل (قال قال عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (كأذا صلينا خلف النبي)  
ولابي ذر والاصلي خلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في رواية أبي داود عن مسدد اذا جلسنا  
(قلنا) السلام على الله من عباده (السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان) زاد  
في رواية عبد الله بن غير عن الأعمش عند ابن ماجه يعنون الملائكة والأظهر كما قاله أبو عبد الله  
الابي أن هذا كان استحساناً منهم وأنه عليه الصلاة والسلام لم يسمعه الا حين أنكرهم عليهم قال  
ووجه الانكار عدم استقامة المعنى لانه عكس ما يجب أن يقال كما يأتي قريباً ان شاء الله تعالى  
وقوله كما ليس من قبيل المرفوع حتى يكون منسوخاً بقوله ان الله هو السلام لان النسخ انما  
يكون فيما يصح معناه وليس تكرور ذلك منهم مظنة سماعه منهم لانه في التشهد والتشهد سر  
(فالتفت النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال) ظاهره أنه عليه الصلاة والسلام كلهم في أثناء  
الصلاة لكن في رواية حفص بن غياث أنه بعد الفراغ من الصلاة ولغظه فلما انصرف النبي  
صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال (ان الله هو السلام) أي انه اسم من أسمائه تعالى ومعناه السلام  
من سمات الحدوث أو المسلم عباده من المهالك أو المسلم على عباده في الجنة أو أن كل سلام ورجلة  
ومنه وهو ما الكه ما ومعظمها فكيف يدعى له بها وهو المدعو وقال ابن الانباري أمرهم أن  
يصرفوه الى الخلق لحاجتهم الى السلامة وغناه سبحانه عنها (فاذا صلى أحدكم) قال ابن رشيد أي  
أتم صلاته لكن تعذر الجمل على الحقيقة لان التشهد لا يكون بعد السلام فلما عين الجواز كان جله  
على آخر جزء من الصلاة أولى لانه الاقرب الى الحقيقة وقال المعنى أي اذا أتم صلاته بالجلوس في  
آخرها فليقل وفي رواية حفص بن غياث فاذا جلس أحدكم في الصلاة (فليقل) بصيغة الامر  
المقتضية للوجوب وفي حديث ابن مسعود عند الدارقطني باسناد صحيح وكلا يدري ما تقول قيل  
أن يفرض علينا التشهد (التحيات لله) جمع تحية وهو السلام أو البقاء أو الملك أو السلامة من  
الآفات أو العظمة أي أنواع التعظيم له وجمع لان الملوكة كان كل واحد منهم يحيمه أصحابه بتحية  
مخصوصة فقبل جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة (والصلوات) أي الخمس واجبة لله لا يجوز أن  
يقصد بها غيره أو هو اخبار عن قصد اخلاصه تعالى أو العبادات كلها أو الرحمة لانه المتفضل بها  
(والطيبات) التي يصلح أن يثنى على الله بها دون ما يليق به أو ذكر الله أو الاقوال الصالحة  
أو التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية  
وأي بالصلوات والطيبات منسوخة بالواو واعطفه على التحيات أو أن الصلوات مبتدأ خبره محذوف  
والطيبات معطوف عليها فالاولى عطف الجملة على الجملة والثانية عطف المفرد على الجملة قاله  
البيضاوي وقال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدأ ولم تكن صفة لموصوف محذوف كان قولك  
والصلوات مبتدأ ثلثا يعطف نعت على منعوتة فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض وكل  
جملة مستقلة بفائدتها وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو وقال العيني كل واحد من الصلوات  
والطيبات مبتدأ حذف خبره أي الصلوات لله والطيبات لله فالجملتان معطوفتان على الاولى  
وهي التحيات لله (السلام) أي السلامة من المكاره أو السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء  
أو الذي سلمه الله عليك ليله المعراج (عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) قال للعهد التقديري  
أو المراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد وعن يصدرو على من ينزل فتكون أل للجنس  
أو هي للعهد الخارجي إشارة الى قوله تعالى وسلام على عباده الذين اصطفى وأصل سلام عليك

قال يدخل الله أهل الجنة الجنة يدخل (١٣٠) من يشاء برحمته ويدخل أهل النار النار يقولون انظروا من وجدتم في قلبه مثقال

حبة من خردل من ايمان فأخرجوه فيخرجون منها كما قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة أو الحياة فينبون فيه كما ثبت الجنة الى جانب السيل ألم تروها كيف تخرج صفراء ملتوية وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عثمان بن حدثنا وهيب ح وحدثنا حاج بن الشاعر حدثنا عمرو بن عون أخبرنا خالد كلاهما عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقال فيلقون في نهر يقال له الحياة ولم يشك

صلى الله عليه وسلم ورغبتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال انه يكره أن يسأل الانسان الله تعالى أن يرزقه شفاعته محمد صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للذنين فانها قد تكون كما قدمنا التخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج الى العفو غير معتد بعمله مشفق من أن يكون من الهالكين ويلزم هذا الضائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف هذا آخر كلام القاضي رحمه الله والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون منها كما قد امتحشوا فيلقون في نهر الحياة أو الحياة فينبون فيه كما ثبت الجنة) أما الختم فتقدم بيانه في الباب السابق وهو بضم الحاء وفتح الميم المخففة وهو الفحيم وقد تقدم فيه بيان الجنة والنهر وبيان امتحشوا وأنه بفتح التاء على المختار ووقيل بضمها ومعناه احترقوا (وقوله الحياة أو الحياة) هكذا وقع هنا في البخاري من روايته مالك وقد صرح البخاري في أول صحيحه بأن هذا الشئ من مالك وروايات غيره الحياة بالتاء من غير شك ثم ان الحياة مقصور وهو المطر سمي حيا لانه يحيا به الارض رسول

سلمت سلاما ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه وعدل عن النصب الى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره وانما قال عليك فعديل عن الغيبة الى الخطاب مع أن لفظ الغيبة يقتضيه السياق لانه اتباع لفظ الرسول بعينه حين علم الحاضر من أصحابه وأمرهم أن يردوه بالسلام عليه لشرفه ومن يذوقه (السلام) الذي وجهه الى الامم السالفة من الصالحين (علينا) يريد به المصلي نفسه والحاضر من الامم والمؤمنين والملائكة (وعلى عباد الله الصالحين) القاعين بما عليهم من حقوق الله وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص وجوز النووي رحمه الله حذف اللام من السلام في الموضوعين قال والاثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحاح اه وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من أفراد مسلم (فانكم اذا قلتموها) أي قوله وعلى عباد الله الصالحين (أصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض) جملة اعتراض بين قوله الصالحين وباليها الآتي وفائدة الاثبات بها الاهتمام بها لكونه أنكر عليهم عد الملائكة واحدا واحدا ولا يمكن استيفائهم وفيه أن الجمع المحلي بالالف واللام للعموم وأن له صيغا وهذه منها قال ابن دقيق العيد وهو مقطوع به عندنا في لسان العرب وتصرفات ألفاظ الكتاب والسنة اه وفيه خلاف عند أهل الاصول (أشهد أن لا اله الا الله) زاد ابن أبي شيبة وحده لاشريك له وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الزيادة في حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ (وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) بالاضافة الى الضمير وفي حديث ابن عباس عند مسلم وأصحاب السنن وأشهد أن محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر وهو الذي رحمه الشيخان الرافي والنووي وأن الاضافة للضمير لا تنكفي لكن المختار أنه يجوز ورسوله لما ثبت في مسلم ورواه البخاري هنا وحديث التمهيد روى عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود رضي الله عنه رواه المؤلف والباقون ولفظ مسلم علمي رسول الله صلى الله عليه وسلم التمهيد كفي بين كفيه كما يعلمنا السورة من القرآن فقال اذا قعدا حذكم فليقل الخ وزاد في غير الترمذي وابن ماجه وليتخيرا حذكم من الدعاء أعجبه اليه فدعوه واختاره أبو حنيفة وأحمد والجمهور لانه أصح ما في الباب واتفق عليه الشيخان قال النووي انه أشدها صحة باتفاق المحدثين وروى من نيف وعشرين طريقا وثبت فيه الواو بين الجلمتين وهي تقتضي المغارة بين المعطوف والمعطوف عليه فتكون كل جملة تناء مستقلا بخلاف غيرهما من الروايات فانها ساقطة وسقوطها بصيرها صفة لما قبلها والان السلام فيه معرف وفي غيره منكر والمعرف أعم ومنهم ابن عباس عند الجماعة الا البخاري ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التمهيد كما يعلمنا السورة من القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله واختاره الامام الشافعي رحمه الله لزيادة لفظ المباركات فيه وهي موافقة لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة وأجيب بأن الزيادة تختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه الطحاوي عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التمهيد على المنبر وهو يقول التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله واختاره مالك لانه علمه الناس على المنبر ولم ينزعه أحد فدل على تفضيله وتعقب بأنه موقوف فلا يلحق بالرفوع وأجيب بأن ابن مردويه رواه في كتاب التمهيد مرفوعا ومنهم ابن عمر عند أبي داود والطبراني في الكبير ومنهم عائشة عند البيهقي ومنهم جابر بن عبد الله عند النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل ولفظه كان

رسول

السيل \* وحديثي نصر بن علي الجهضمي حدثنا بشر بن يعقوب بن مفضل عن أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأما هم أما تة حتى إذا كانوا حيا أذن بالشفاعة فيهم ضيار رضيار فبشوا على أنهم الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حيل السيل

وكذلك هذا الماء بحياه هؤلاء المحترقون وتحدث فيهم النضارة كما يحدث المطر ذلك في الأرض والله أعلم (قوله كما تنبت الغشاء) هو بضم الغين المعجمة وبالشاء المثناة المحففة وبالمد والآخر هاء وهو كل ما جاء به السيل وقيل المراد ما احتمله السيل من البرور وجاء في غير مسلم كما تنبت الحبة في غشاء السيل بحذف الهاء من آخره وهو ما احتمله السيل من الزبد والعيدان ونحوهما من الاقضاء والله أعلم (قوله وفي حديث وهيب كما تنبت الحبة في حمة أو حيلة السيل) أما الأول فهو حمة بفتح الحاء وكسر الميم وبعدها همزة وهي الطين الاسود الذي يكون في أطراف النهر وأما الثاني فهو حيلة وهي واحدة الجميل المذكور في الروايات الأخر بمعنى المحمول وهو الغشاء الذي يحتمله السيل والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم أهل النار الذين هم أهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأما تة حتى إذا كانوا

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلمنا التشهد كما بعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله الخ وصححه الحاكم لكن ضعفه البخاري والترمذي والنسائي والبيهقي كما قاله النووي في الخلاصة ومنهم أبو سعيد الخدري عند الطحاوي ومنهم أبو موسى الأشعري عند مسلم وأبي داود والنسائي ومنهم سلمان الفارسي عند البراز ومذهب الشافعي أن التشهد الأول سنة والثاني واجب وقال أبو حنيفة ومالك سنن وقال أحمد الأول واجب يجبر تركه بالسجود والثاني ركن تبطل الصلاة بتركه \* ورواه حديث الباب ما بين حصي ومدني وفيه التحديث والاختار والعنفه وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب الدعاء) بعد التشهد (قبل السلام) وللأصلي قبل التسليم \* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) أي ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري) قال أخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) سقط قوله زوج النبي الخ لابي ذر وابن عساكر أنها (أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو) آخر (الصلاة) بعد التشهد قبل السلام وفي حديث أبي هريرة عند مسلم مرفوعا إذا تشهد أحدكم فليقل اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) بفتح الميم وكسر السين مخففة وقيد بالدجال ليمتاز عن عيسى بن مريم عليه السلام والدجل الخلط وسمى به لكثرة خلطه الباطل بالحق أو من دجل كذب والدجال الكذاب وبالمسيح لان احدى عينيه مسوحة فعمل بمعنى مفعول أولانه يسبح الأرض أي يقطعها في أيام معدودة فهو بمعنى فاعل أولان الخير مسبح منه فهو مسبح الضلال (وأعوذ بك من فتنة الحيا) ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان أي الابتلاء بالدنيا والشهوات والجهالات (وفتنة الممات) ما يفتنه به عند الموت في أمر الخاتمة أعادنا الله من ذلك أضيفت اليه لقرابهم آمنه أو فتنة القبر ولا تكرار مع قوله أولاعذاب القبر لان العذاب مرتب على الفتنة والسبب غير المسبب (اللهم اني أعوذ بك من المائم) أي ما يائمه الانسان أو هو الاثم نفسه وضعا للمصدر موضع الاسم (و) أعوذ بك من (المغرم) أي الدين فيما لا يجوز أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه فأما دين احتاجه وهو قادر على أدائه فلا استعاذته منه والأول حق الله والثاني حق العباد (فقال له) أي النبي صلى الله عليه وسلم (قائل) في رواية النسائي من طريق معمر عن الزهري أن السائل عائشة ولفظها فقلت يا رسول الله (مأ أكثر) بفتح الراء على التعجب (ما استعبد من المغرم) في محل نصب به أي مأ أكثر استعادتك من المغرم (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الرجل اذا غرم) بكسر الراء وجواب اذا قوله (حدث فكذب) بان يحتج بشيء في وقاعا عليه ولم يقم به فيصير كذا وذاك كذب مخففة وهو عطف على حدث (ووعده فأخلف) كأن قال لصاحب الدين أو قائل ذلك في يوم كذا ولم يوف فيصير مخلفا لوعده والكذب وخلف الوعد من صفات المنافقين ولحموى والمستمل وأذا وعد أخلف وهذا الدعاء صدر منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التعليم لآتمه والافهوع عليه الصلاة والسلام معصوم من ذلك وأنه سأل به طريق التواضع واطهار العبودية والزمام خوف الله تعالى والافتقار اليه ولا يمنع تكرار الطلب مع تحقق الاجابة لان ذلك يحصل الحسنات ويرفع الدرجات وزاد أبو ذر عن المستمل هنا قال محمد بن يوسف بن مطر الفريري يحكي عن المؤلف أنه قال سمعت خلف بن عامر الهمداني يقول في المسح بفتح الميم وتخفيف السين والمسح مشددا مع كسر الميم ليس بينهما فارق وهما واحد في اللفظ أحدهما عيسى بن مريم عليه السلام والآخر الدجال لاختصاص لاحدهما بأحد الأمرين لكن اذا أريد الدجال قيد به كما مر وقال أبو داود في السنن المسيح مثل هو الدجال ومخفف عيسى عليه السلام وحكى عن بعضهم أن الدجال مسح بالخاء المعجمة لكن نسب الى التصحيف \* وفي الحديث التحديث بالجمع والاختار ورواية تابعي عن

فما أذن بالشفاعة فيهم ضيار رضيار فبشوا على أنهم الجنة ثم قيل يا أهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حيل السيل



في فاتهم زائدة وهو جائز وقوله فآماتهم أي آماتهم الله آماته وحذف للعلم به وفي بعض النسخ فآماتهم بناءً على أي آماتهم النار وآمات معني الحديث فالظاهر والله أعلم من معنى هذا الحديث أن الكفار الذين هم أهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون حياة ينتفعون بها ويستريحون معها كما قال الله تعالى لا يقضى عليهم فموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها وكما قال تعالى ثم لا يموت فيها ولا يحيى وهذا جار على مذهب أهل الحق أن نعیم أهل الجنة دائم وأن عذاب أهل الخلود في النار دائم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ناس أصابتهم النار إلى آخره فمعناه أن المذنبين من المؤمنين يميتهم الله تعالى آماتة بعد أن يعذبوا المدة التي أرادها الله تعالى وهذه الآماتة آماتة حقيقية يذهب معها الاحساس ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون محبوسين في النار من غير احساس المدة التي قدرها الله تعالى ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا حفاً فيحاملون ضائر كما تحمل الأمتعة ويلقون على أنهار الجنة فيصب عليهم ماء الحياة فيحيون وينبتون نبات الجنة في جبل السيل في سرعة نباتها وضعفها فتخرج لضعفها صفراء ملتوية ثم تستدقوتهم بعد ذلك ويصيرون إلى منازلهم وتكمل أحوالهم فهذا هو الظاهر من لفظ الحديث ومعناه وحكي القاضي عياض رحمه الله فيه وجهين أحدهما أنها آماتة حقيقية والثاني ليس بموت حقيقي ولكن يغيب عنهم احساسهم بالآلام قال ويجوز أن تكون الآماتة كالموت حقيقي ولكن يغيب عنهم احساسهم بالآلام قال ويجوز أن تكون الآماتة كالموت حقيقي ولكن يغيب عنهم احساسهم بالآلام

تابعي عن صحابة ورواه ما بين حصي ومدني وأخرجه المؤلف في الاستقراض ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي \* (و) بالسند السابق إلى شعيب (عن الزهري) محمد بن مسلم قال (أخبرني) بالافراد (عروة أن عائشة) ولابن ذر والاصيلي أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذني (آخر) (صلاته من فتنة الدجال) ساقه هنا مختصراً وفي السابق مطولاً لا يفيد أن الزهري رواه كذلك مع زيادة ذكر السماع عن عائشة رضي الله عنها فان قلت كيف استعاز من فتنة الدجال مع تحقق عدم ادراكه أنجيب بأن فائدته تعليم أمته لأن ينتشر خبره بين الأمة جيلاً بعد جيل بأنه كذاب مبطل ساع على وجه الأرض بالفساد حتى لا يلتبس كفره عند خروجه على من يدركه \* (و) قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير) مرئ بن بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثناة آخره دال مهملة ابن عبد الله البرقي (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاصي (عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعوه به في صلاتي) أي في آخرها بعد الشهادتين الإخيرة قبل السلام وقال الفاضل الكهاني الأول أن يدعوه به في السجود وبعد التشهد لأن قوله في صلاتي يعجمها وتعقب بأنه لا دليل له على دعوى الأولوية بل الدليل الصريح عام في أنه بعد التشهد قبل السلام (قال) له عليه الصلاة والسلام (قل اللهم اني ظلمت نفسي) بارتكاب ما يوجب العقوبة (ظلمت كثيراً) بالثلاثة ولا يذري نسخة كبيرة بالوحدة وسقط لا يذري لفظ نفسي (ولا يغفر الذنوب الا أنت) اقرار بالوحدة واستحلاب المغفرة (فأغفر لي مغفرة) عظيمة لا يدرك كلها (من عندك) تفضل بها على لا تسبلي فيها بعمل ولا غيره (وارحني انك أنت الغفور الرحيم) في هاتين الصفتين مقابلة حسنة فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لغفر لي قال في الكواكب وهذا الدعاء من جوامع الكوام ان فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالمًا ظالمًا كثيراً وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاول عبارة عن الزخرفة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا أكرم الأكرمين \* ورواه هذا الحديث سوى طرفه مصريون وفيه تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والغنة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً الدعوات وكذا مسلم والترمذي وابن ماجه وأخرجه النسائي في الصلاة وزاد أبو ذر في نسخة عنه هنا بسم الله الرحمن الرحيم وهي ساقطة عند الكل (باب ما يجزي) يضم أوله مبنياً للفعول (من الدعاء بعد) فراغه من (التشهد) قبل السلام (وليس بواجب) \* (و) قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) القطان (عن الأعمش) سليمان بن مهران (قال حدثني) بالافراد (شقيق) هو أبو وائل (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال) كأنك كما مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام) أي فكيف يدعي له به وهو مالكه واليه يعود لانه المرجوع اليه بالمسائل عن المعاني المذكورة وسقط لفظ في الصلاة لأن عساكر (ولكن قولوا التحيات لله) وللاصيلي وابن عساكر ولكن التحيات لله (والصلوات والطيبات السلام عليكم أيها النبي ورحمة الله وبركاته) يكاف الخطاب في قوله عليكم وكان السياق يقتضي أن يقول السلام على النبي فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي وأجيب عنه بما مر قريباً وقال الطيبي ان المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات أذن لهم بالدخول في حرم الحى الذي لا يموت فقرت أعينهم بالمناجات فنبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة

فقال رجل من القوم كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية (١٣٣) \* وحدثناه محمد بن المشني وابن بشار

قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا  
شعبة عن أبي مسلمة قال سمعت أبا  
نضرة عن أبي سعيد الخدري عن  
النبى صلى الله عليه وسلم عثله الى  
قوله في جميل السيل ولم يذكر ما بعده  
حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق  
ابن ابراهيم الحنظلي كلاهما عن  
جرير قال عثمان حدثنا جرير عن  
منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن  
عبد الله بن مسعود قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم

(وأما قوله صلى الله عليه وسلم  
ضبار ضبار) فهكذا هو في  
الروايات والاصول ضبار ضبار  
مكرر مرتين وهو منصوب على  
الحال وهو بفتح الضاد المعجمة وهو  
جمع ضبار بفتح الضاد وكسرها  
لغتان حكاهما القاضي عياض  
وصاحب المطالع وغيرهما أشهرهما  
الكسر ولم يذكر الهروي وغيره الا  
الكسر ويقال فيها أيضا ضبارة  
بكسر الهمزة قال أهل اللغة  
الضبار جماعات في تفرقة وروى  
ضبارات ضبارات وأما قوله صلى  
الله عليه وسلم فبشوا فوهو بالباء  
الموحدة المضمومة بعدها ناء مثلثة  
ومعناه فزقوا والله أعلم (قوله عن  
أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة عن  
أبي سعيد الخدري) أما أبو سعيد  
فاسمه سعد بن مالك بن سنان وأما  
أبو نضرة فاسمه المنذر بن مالك بن  
قطعة بكسر القاف وأما أبو مسلمة  
فبفتح الميم واسكان السين واسمه  
سعيد بن يزيد الأزدي البصري والله  
أعلم (قوله حدثنا عثمان بن أبي  
شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي  
كلاهما) هكذا وقع في معظم الاصول  
كلاهما بالياء ووقع في بعضها  
هو بفتح العين وهو عبيدة السلمياني

وبركة متابعتها فالتفتوا فاذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر فأقبلوا عليه فاثبتوا السلام عليكم أيها  
النبى ووجه الله وبركاته وهذا على طريقة أهل العرفان قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى وقد  
ورد في بعض طرق ابن مسعود ما يقتضى المغارة بين زمانه عليه الصلاة والسلام فيقال بلفظ  
الخطاب وأما بعده فلفظ الغيبة ففي الاستئذان من صحیح البخارى من طريق أبي معمر عن ابن  
مسعود بعد أن ساق حديث التمشيد قال وهو بين ظهرانينا فما قبض قلنا السلام يعنى على النبى  
صلى الله عليه وسلم كذا في البخارى وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقى وأبو نعيم  
الاصهاني والبيهقي من طرق متعددة الى أبي نعيم شيخ البخارى فيه بلفظ فما قبض قلنا السلام على  
النبى بحذف لفظ يعنى قال السبكي في شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة  
وحده ان صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبى صلى الله عليه وسلم غير  
واجب فيقال السلام على النبى اه قال في فتح البارى قد صح بلاريب وقد وجدت له متابعا قويا  
قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جرير أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبى صلى الله عليه وسلم  
حي السلام عليكم أيها النبى فلما مات قالوا السلام على النبى وهذا اسناد صحيح (السلام علينا وعلى  
عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم اصاب) ولان عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهنى اذا  
قلتم ذلك اصاب (كل عبد صالح في السماء أو) قال (بين السماء والارض أشهد أن لا اله الا  
الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير) ولا يوزى ذر والوقت والأصلي وابن عساكر ثم يتخير  
(من الدعاء أعجبه اليه فيدعو) زاد مسدد في رواية أبي داود فيدعوه وللنساء فيدعوه وهذا  
موضع الترجمة وهو مع الترجمة يشير الى أن الدعاء السابق في الباب الذي قبله لا يجب وان كان  
ورد بصيغة الامر ثم ان المنى في قوله في الترجمة وليس بواجب يحتمل أن يكون الدعاء أى لا يجب  
دعاء مخصوص وان كان التخيير أمورا به ويحتمل أن يكون المنى التخيير ويحمل الأمر الوارد به  
على الندب ويحتاج الى دليل قال ابن رشيد ليس التخيير في أحد الشئ بدال على عدم وجوبه فقد  
يكون أصل الشئ واجبا ويقع التخيير في وصفه وقال ابن المنير قوله ثم يتخير وان كان بصيغة الامر  
لكنها كثيرا ما ترد للندب اه ثم ان قوله ثم يتخير من الدعاء أعجبه شامل لكل دعاء أو روعيه مما  
يتعلق بالآخرة كقوله اللهم أدخلني الجنة أو الدنيا مما يشبه كلام الناس كقوله اللهم ارزقني  
زوجة جميلة ودراهم جزيلة وبذلك أخذ الشافعية والمالكية ما لم يكن انما وقصره الحنفية على  
ما يناسب المأثور فقط مما لا يشبه كلام الناس تحتجج بقوله عليه الصلاة والسلام ان صلواتنا  
هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس ولنا قوله عليه الصلاة والسلام سلوا الله حوائجكم حتى  
الشع لنعالكم والمخ لقد وركم نعم استثنى بعض الشافعية ما يقع من أمر الدنيا قال في الفتح فان  
أراد الفاحش من اللفظ فحتمل والافلاشك أن الدعاء بالأمور المحرمة مطلقا لا يجوز اه وهذا  
الاستثناء ذكره أبو عبد الله الأبي وعبارته واستثنى بعض الشافعية من مصالح الدنيا ما فيه سوء أذب  
كقوله اللهم أعطني امرأه جميلة هنها كذا ثم يذكر أوصاف أعضائها اه وقال ابن المنير الدعاء بأمور  
الدنيا في الصلاة خطر وذلك أنه قد تلبس عليه الدنيا الحائرة بالمحظورة فيدعو بالمحظورة فيكون  
عاصيا متمكنا في الصلاة فيبطل صلاته وهو لا يشعر الأثرى أن العامة يلبس عليها الحق بالباطل  
فلوحكم كما على عامي بحق فظنه باطلا فدعا على الخاصكم باطلا بطلت صلاته وتميز المحظوظ  
الحائرة من المحرمة عسر جدا فالصواب أن لا يدعو بدنياه الا على تثبت من الجواز اه (باب من لم  
يسبح جهته وأنفه) من الماء والطين وهو في الصلاة (حتى صلى) قال أبو عبد الله (بخارى رأيت  
الحمدى) عبد الله بن الزبير المسكى (يتحج بهذا الحديث) الآتى (أن لا يسبح) المصلى (الجمعة)  
والأنف وهو (في الصلاة) وفي اليونانية بهامشها وهذا ثابت عند الاربعة هنا وهو في الاصول

كلاهما بالالف مصححا وقد قدمت في الفصول التي في أول الكتاب بيان جوازها بالياء (قوله عن عبيدة)

له اذهب فادخل الجنة قال فأتياها فيخيل اليه أنها ملاي فيرجع فيقول يارب وجدتها ملاي فيقول الله له اذهب فادخل الجنة قال فأتياها فيخيل اليه أنها ملاي فيرجع فيقول يارب وجدتها ملاي فيقول الله له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها أو ان لك عشرة أمثال الدنيا قال فيقول أتسخري أو أتخلى وأنت الملك

(قوله صلى الله عليه وسلم رجل يخرج من النار خبوا وفي الرواية الأخرى زحفا) قال أهل اللغة الخبوا المشى على اليدين والرجلين وربعا قالوا على اليدين والر كبتين وربعا قالوا على يديه ومقعده وأما الزحف فقال ابن دريد وغيره هو المشى على الاست مع اشرافه بصدرة فحصل من هذا أن الخبوا والزحف متباينان أو متقاربان ولو ثبت اختلافهما حصل على أنه في حال زحف وفي حال خبو والله أعلم (قوله أتسخري أو أتخلى بي وأنت الملك) هذا شك من الراوى هل قال أتسخري أو قال أتخلى بي فان كان الواقع في نفس الامر أتخلى بي فعناه أتسخري لان الساخر في العادة يتخلى من يسخر به فوضع التخلى موضع السخرية مجازا وأما معنى أتسخري بي هنا ففيه أقوال أحدها قاله المازري أنه خرج على المقابلة الموجودة في معنى الحديث ذون لفظه لانه عاهد الله تعالى مرارا أن لا يسأله غير ما سأله ثم غدر فخل غدره محل الاستهزاء والسخرية ففسد الرجل أن قول الله تعالى له ادخل الجنة وترددها وتخييل كونها لومة ضرب من الاطماع له والسخرية به جزء لما تقدم من غدره وعقوبة له فسبى الجزاء على السخرية فسخر به فقال أتسخري أي تعاقبني

نابت : وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام) الاستوائى (عن يحيى) بن أبى كثير (عن أبى سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال سألت أبا سعيد الخدرى) رضى الله عنه أى عن ليلة القدر (فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته) بعد المسح أو ترك المسح ناسيا وعمادا لتصديق رؤياه ليراه الناس فيستدلوا على عين تلك الليلة ويحتمل أن يكون لم يشعره أو تركه عمدا ليسان الجواز أولان ترك المسح أولى لان المسح عمل وان كان قليلا ومن ثم وكل المؤلف الأمر فيه الى نظر المجتهد هل يوافق المجتهد المستدل أو يخالفه أشار اليه ابن المنير (باب التسليم) في آخر الصلاة \* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكى قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال (حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن هند بنت الحرث) التابعة (أن أم سلمة) أم المؤمنين (رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مسلم) من الصلاة (قام النساء حين يقضى) ولان عسا كرحى يقضى أى يتم (تسليمه) ويقرغ منه (ومكث يسيرا قبل أن يقوم قال ابن شهاب) الزهري (فأرى) بضم الهمزة أى أظن (والله أعلم أن مكثه) عليه الصلاة والسلام يسيرا كان (لكي ينفذ النساء) بفتح المثناة التحتية وضم الفاء آخره ذال معجمة أى يخرجن (قبل أن يدركهن) بنون النسوة ولا يدرى في نسخة قبل أن يدركهن (من انصرف من القوم) المصلين وموضع الترجمة قوله كان اذا سلم ويمكن أن يستنبط الفرضية من التعبير بلفظ كان المشعر بتحقيق مواظبته عليه الصلاة والسلام وهو مذهب الجمهور فلا يصح التحلل من الصلاة الا به لانه ركن وفي حديث علي بن ابي طالب عند أبي داود بسند حسن مرفوعا مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو يحصل بالاولى أما الثانية فسنه وقال الحنفية يجب الخروج من الصلاة به ولا يفرضه لقوله عليه الصلاة والسلام اذا قعد الامام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته قالوا وما استدبل به الشافعية لا يدل على الفرضية لانه خبر الواحد يدل على الوجوب وقد قلنا به اه وهذا جار على قاعدتهم وقال المرادوى من الجنبالة في مقتعه يسلم مرتبا مع رجاو وبمبتدئا عن يمينه جهرا مسرابه عن يساره اه ولم يذكر في هذا الحديث التسليمين لكن رواها مسلم من حديث ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص بل ذكرهما الطحاوى من حديث ثلاثة عشر صحابيا وازاد غيره سبعة وبذلك أخذ الامام الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وقال المالكية السلام واحدة واستدل له بحديث عائشة المروى في السنن أنه صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم رفع بها صوته حتى يوقظانها وأجيب بأنه حديث معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر وبأنه في قيام الليل والذين رواه عنه التسليمين دو وأما شهدوا في الفرض والنفل وحديث عائشة ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الاخرى بل سكنت عنها وليس سكونها عنهما مقدم على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر عدد أو اجاديتهم أصح \* فرع من المجموع قال الشافعي والاصحاب اذا اقتصر الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لور كره الامام لزم المأموم تركه لان المتابعة واجبة عليه قبل السلام (باب) بالتونين (يسلم) المأموم (حين يسلم الامام) وهذه الترجمة لفظ حديث الباب ومقتضاه مقارنة سلام المأموم لسلام الامام وهو جائز كيقية الأركان الاتكيرة الاحرام لانه لا يصير في صلاة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته عن ليس في صلاة وكان المؤلف أشار الى أنه يندب أن لا يتأخر المأموم في سلامه بعد الامام متشاغلا بدهاء وغيره واستدل له بقوله (وكان ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) مما وصله ابن أبى شيبه عنه لكن معناه (يستحب اذا سلم الامام) من



ذلك أدنى أهل الجنة منزلة \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب واللفظ لأبي كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأعرف آخر أهل النار خروجا من النار رجل يخرج منها زحفا فيقال له انطلق فادخل الجنة قال فذهب فدخل الجنة فيجد الناس قد أخذوا المنازل فيقال له أتذكر الزمان الذي كنت فيه فيقول نعم فيقال له من فتمني فيقال له لك الذي تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا قال فيقول أسخر بي وأنت الملك قال

بالاطماع والقول الثاني قاله أبو بكر الصوفي أن معناه نبي السخرية التي لا تجوز على الله تعالى كأنه قال أعلم أنك لا تهزأ بي لأنك رب العالمين وما أعظمتني من جزيل العطاء وأضعاف مثل الدنيا حق ولكن العجب أنك أعظمتني هذا وأنا غير أهل له قال والهمزة في أسخري همزة نفي قال وهذا كلام منبسط متدل والقول الثالث قاله القاضي عياض أن يكون هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لسأله من السرور يسأل ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشا وفرحافا له وهو لا يعتقد حقيقة معناه وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الآخرا له لم يضبط نفسه من الفرح فقال أنت عبدي وأنا ربك والله أعلم \* وأعلم أنه وقع في الروايات أسخري وهو صحيح يقال سخرت منه وسخرت به والأول هو الأصح الأشهر وبه جاء القرآن العزيز والثاني فصيح أيضا وقد قال بعض العلماء انه انما جاء بالباء لارادة معناه كأنه قال أتهزأ بي والله أعلم

صلاته (أن يسلم من خلفه) من المقتدين ونبه العيني على أن أذا البست شرطية بل مجرد الظرفية \* وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا جابر بن موسى) بكسر الحاء المهملة المروزي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي) (قال أخبرنا عمر بن عيسى بن مقوقر) بينهما عيسى بن كنة ابن راشد البصري (عن) ابن شهاب (الزهري) محمد بن مسلم (عن) محمود بن الربيع) الانصاري الصحابي ولا بوى ذر والوقت عن محمود بن الربيع وسقط قوله ابن الربيع عند ابن عساكر (عن عتيان) بكسر العين وسكون المثناة الفوقية الانصاري الاعشى ولا بوى ذر والوقت والاصلي زيادة ابن مالك أنه (قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم) أي معه بحيث كان ابتداء سلامهم بعد ابتداء سلامه وقبل فراغه منه وجوز الزين بن المنير أن يكون المراد أن ابتداءهم بعد اتمامه والحديث قد سبق مطولا (باب من لم ير ردا السلام) من المؤمنين (على الامام) بتسليمه ثالثة بين التسليمين (واكتفى بتسليم الصلاة) وهو التسليمتان خلافا لمن استحب ذلك من المالكية \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي المروزي) (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك) (قال أخبرنا عمر بن راشد) (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع وزعم) المراد به هنا الخبر المحقق لانه اللائق بالمقام لان محمود موثق عند الزهري فقوله عنده محقق (أنه عقل) بفتح القاف أي فهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل حجة) نصب بعقل (مجهان دلو) جملة في محل نصب على أنها صفة لحجة ومن بيانية (كان) أي الدلو (في دارهم) ولا بوى ذر والوقت كانت أي من يتر كانت في دارهم (قال سمعت عتيان بن مالك الانصاري ثم أحد بنى سالم) نصب أحد عطف على الانصاري المنصوب صفة لعتيان المنصوب بسمعت وجوز الكرماني أن يكون أحد عطف على عتيان يعني سمعت عتيان وسمعت أحد بنى سالم أيضا فيكون السماع من اثنين ثم فسر المبهم بالخصين بن محمد الانصاري وتعبه الحافظ ابن حجر بأن الاصل عدم التقدير في ادخال سمعت بين ثم وأحد وبأنه يلزم منه أن يكون الخصين بن محمد هو صاحب القصة المذكورة أو أنها تعدت له ولعتيان وليس كذلك فان الخصين المذكور لا صحبة له اه وتعبه العيني بأن الملازمة ممنوعة لان كون الخصين غير صحابي لا يقتضي الملازمة التي ذكرها لانه يحتمل أن يكون الخصين سمع ذلك من صحابي آخر والراوى طوى ذكرها كتفاءب ذكر عتيان اه فليستأمل (قال) أي عتيان (كنت أصلي لقومي بنى سالم فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت) له (اني أنكرت بصرى وان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي) بجماع مهملة مضمومة أي تكون حائلة تصدني عن الوصول الى مسجد قومي (فلو ددت) أي فوالله لو ددت (أنك جئت فصليت في بيتي مكانا أتخذته) بالرفع والجرم لوقوعه جواب التمني المستفاد من وددت وفي غير رواية أبي ذر والاصلي وابن عساكر حتى أتخذته (مسجدا فقال) عليه الصلاة والسلام (أفعل) ذلك (ان شاء الله) تعالى قال عتيان (فعدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) الصديق رضي الله عنه (معه بعدما اشتد النهار) أي ارتفعت الشمس (فأستأذن النبي صلى الله عليه وسلم) في الدخول لبيتي (فأذنت له) فدخل (فلم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشار اليه من المكان الذي أحب أن يصلي فيه) فيه التفات اذ ظاهر السياق يقتضي أن يقول فأشرت أو الذي أشار هو النبي صلى الله عليه وسلم الى المكان الذي هو محبوب لعتيان أن يصلي فيه قال العيني وفيه اظهار مجرزة له عليه الصلاة والسلام حيث أشار الى المكان الذي كان مراد عتيان صلته عليه الصلاة والسلام فيه اه ويحتمل أن تكون من التبعض ولا ينافي ما في الرواية السابقة فأشرت لاحتمال أن كلامهما أشار معا أو متقدما

فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٣٦) ضحك حتى بدت نواجذه \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عمار بن مسلم حدثنا جاهد

ابن سلة حدثنا ثابت عن أنس عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أومتأخرا (فقام) عليه الصلاة والسلام (فصفتنا) بالفاء فصاء مهيمة ثم فاعين وللأصلي وصفنا (بخلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم) هذا موضع الترجمة وظاهره أنهم سلموا نظير سلامه وسلامه أما واحدة وهي التي يتحمل بها من الصلاة وأما هي وأخرى معها فيحتاج من استحب تسليمة الثالثة على الإمام بين التسليمتين إلى دليل خاص قال التيمي فيما نقله البرماوي كان مشيخة مسجد المهاجرين يسلمون واحدة ولا يردون على الإمام ومسجد الانصار تسليمتين وقال مالك يسلم المأموم عن عينة ثم رد على الإمام ومن قال بتسليمتين من أهل الكوفة يجعلون التسليمة الثانية رداعلى الإمام اه وقال شيخ المالكية خليل في مختصره ورد مقتدى على امامه ثم يساره وبه أحد وجه بتسليمة التحليل فقط قال شارحه أما سلام التحليل فيستوى فيه الإمام والمأموم والغدوين للمأموم أن يرد عليه تسليمتين ان كان على يساره أحد أو لاها يرد على امامه والثانية على من على يساره ومن السنن الجهر بتسليمة التحليل فقط قال مالك رحمه الله ويحكي تسليمة الرد (باب الذكر بعد) الفراغ من (الصلاة) المكتوبة \* وبه قال (حدثنا اسحق بن نصر) هو اسحق بن ابراهيم بن نصر (قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا ابن جريج) بضم الجيم أوله وفتح الرابع عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) بفتح العين ابن دينار (أن أبا عبد) بفتح اليم وسكون العين وفتح الموحدة آخره ال مهملة اسمه نافذ (مولي ابن عباس) أخبره أن ابن عباس رضى الله عنهما أخبره أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من (الصلاة) (المكتوبة) كان على عهد النبي (ولابى ذر في نسخة وأبى الوقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى على زمانه فله حكم الرفع وحمل الشافعي رحمه الله فيما حكاه النووي رحمه الله هذا الحديث على أنهم جهروا به وقتا يسيرا لأجل تعليم صفة الذكر لأهمها وأمواعلى الجهر به والمختار أن الامام والمأموم يخفيان الذكر إلا ان احتج إلى التعليم (و) بالاسناد السابق كما عند مسلم عن اسحق بن منصور عن عبد الرزاق به (قال ابن عباس) رضى الله عنهما وسقط واو وقال للأصلي (كنت أعلم) أى أظن (إذا انصرفوا بذلك) أى أعلم وقت انصرفهم برفع الصوت (إذا سمعته) أى الذكر وظاهره أن ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الاوقات لصغره أو كان حاضر الكعبة في آخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وإنما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقي الدين ويؤخذ منه أنه لم يكن هناك مبلغ جهر الصوت يسع من بعد اه وسقط للأصلي قوله وقال ابن عباس رضى الله عنهما \* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني وسقط لفظ ابن عبد الله عند الأصلي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمرو) بفتح العين ابن دينار كذا اللابوين وابن عساكر والأصلي بثبوت عمرو وسقط في بعض النسخ ولا يثبت ثبوته وللأصلي عن عمرو وبديل حدثنا (قال أخبرني) بالافراد (أبو عبد) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضى الله عنهما قال كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير (أى بعد الصلاة وفي السابقة بالذكر وهو أعم من التكبير والتكبير أخص أو هذا مفسر للسابق (قال علي) هو ابن المدني وفي رواية المستملى والكشميهني وقال بالواو وللأصلي حدثنا علي بديل قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (قال كان أبو عبد صدق مولى ابن عباس) رضى الله عنهما التفضيل فيه باعتبار أفراد الخبر والافتقار للصدق لا يتفاوت (قال علي واسمه نافذ) بالنون وكسر الفاء آخره معجمة وزاد مسلم قال عمرو يعنى ابن دينار ذكرت ذلك لأبى عبد فأنكره وقال لم أحدثك بهذا قال عمرو وقد أخبرني به قبل ذلك وهذه مسألة معروفة عند أهل علم الحديث وهي انكار الأصل لتحديث الفرع وصورتها أن يروى ثقة عن ثقة حديثا فيكذب المر ويؤى عنه

(قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه) هو بالجيم والذال المعجمة قال أبو العباس ثعلب وجاهر العلماء من أهل اللغة وغيره الجيم المراد بالنواجذ هنا الأنياب وقيل المراد بالنواجذ هنا الضواحي وقيل المراد بها الأضراس وهذا هو الأشهر في اطلاق النواجذ في اللغة ولكن الصواب عند الجاهير ما قدمناه وفي هذا جواز الضحك وأنه ليس بكمروه في بعض المواطن ولا يسقط للزوجة إذا لم يجاوز به الحد المعتاد من أمثاله في مثل تلك الحال والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها وفي الرواية الأخرى لك الذى تمنيت وعشرة أضعاف الدنيا) هاتان الروايتان بمعنى واحد وإحدىاهما تفسير الأخرى فالمراد بالأضعاف الامثال فان المختار عند أهل اللغة أن الضعف المثل وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الأخرى في الكتاب فيقول الله تعالى أريضيك أن أعطيتك الدنيا ومثلها معها وفي الرواية الأخرى أريضى أن يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة أمثاله فهاتان الروايتان لا تخالفان الاولين فان المراد بالاولى من هاتين أن يقال له أولا لك الدنيا ومثلها ثم زاد إلى تمام عشرة أمثالها كما ينسب في الرواية الأخيرة وأما الأخيرة فالمراد بها أن أحد ملوك الدنيا

ومثلها ثم زاد إلى تمام عشرة أمثالها كما ينسب في الرواية الأخيرة وأما الأخيرة فالمراد بها أن أحد ملوك الدنيا

قال آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة (١٣٧) فاذا ما جاوزها التفت اليها فقال تبارك

الذي نجاني منك لقد أعطاني الله  
شأما أعطاه أحدا من الأولين  
والآخرين فترفع له شجرة فيقول  
أي رب أدنني من هذه الشجرة  
فلا تستظل بظله وأشرب من مائها  
فيقول الله عز وجل يا ابن آدم لعلني  
ان أعطيتكها سألتني غيرها فيقول  
لا يارب ويعاهده أن لا يسأله غيرها  
وربه تعالى يعذره لأنه يرى ما لا يصر  
له عليه فيدنيه منها فيستظل بظله  
ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة  
هي أحسن من الأولى فيقول أي  
رب أدنني من هذه الشجرة لأشرب  
من مائها وأستظل بظله لا أسألك  
غيرها فيقول يا ابن آدم ألم تعاهدني  
أن لا تسألني غيرها فيقول لعلني  
ان أدنيتك منها سألتني غيرها  
فيعاهده أن لا يسأله غيرها وره  
تعالى يعذره لأنه يرى ما لا يصره  
عليه فيدنيه منها فيستظل بظله  
ويشرب من مائها ثم ترفع له شجرة  
عند باب الجنة هي أحسن من  
الأوليين فيقول أي رب أدنني من  
هذه الشجرة لأستظل بظله  
وأشرب من مائها لا أسألك غيرها

لا ينتهي ملكه الى جميع الارض  
بل يملك بعضها منها ثم منهم من يكثر  
البعض الذي يملكه ومنهم من يقل  
بعضه فاعطى هذا الرجل  
مثل أحد ملوك الدنيا كما قال  
وذلك كله قدر الدنيا كلها ثم يقال  
له لك عشرة أمثال هذا فيعود معنى  
هذه الرواية الى موافقة الروايات  
المتقدمة والله الحمد وهو أعلم (قوله  
صلى الله عليه وسلم آخر من يدخل  
الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو  
مرة وتسفعه النار مرة) أما ويكبو  
فمعناه يسقط على وجهه وأما تسفعه

وفي ذلك تفصيل لأنه إما أن يجزم بتكذيبه له أم لا وإذا جزم فتارة يصرح بالتكذيب وتارة لم يصرح  
به فان لم يجزم بتكذيبه كان قال لا ذكره فانفقوا على قبوله لان الفرع ثقة والاصل لم يطعن  
فيه وان جزم وصرح بتكذيبه فانفقوا على رده لأن جزم الفرع يكون الاصل حديثه يستلزم  
تكذيبه للاصل في دعواه أنه كذب عليه وليس قبول قول أحدهما أولى من الآخر وان جزم ولم  
يصرح بالتكذيب كقول معبد لم أحد ذلك هذا فسوى ابن الصلاح تبع الخطيب بينهما أيضا  
وهو الذي مشى عليه الحافظ ابن حجر رجه الله في شرح النخبة لكن قال في فتح الباري ان الراعي  
عند الحديثين القبول وتسلط بصنيع مسلم حيث أخرج حديث عمرو بن دينار هذا مع قول أبي  
معبد لم يصرح أحد بتكذيبه فانه دل على أن مسلما كان يرى صحة الحديث ولو أنكروا رايه إذا كان  
الناقل عنه ثقة ويعضده تصحيح البخاري أيضا وكانهم جعلوا الشيخ على النسيان ويؤيده قول  
الشافعي رجه الله في هذا الحديث بعينه كأنه نسي بعد أن حدثه لكن الحاق هذه اللفاظ بالصورة  
الثانية أظهر ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لم يرجح اقتضاه تحسنا للظن بالشيخين لاسما وقد  
قبل كما أشار اليه الامام غير الدين في المحصول إن الراداعا هو عند التساوي فلورج أحدهما عمل  
به قال الحافظ ابن حجر وهذا الحديث من أمثلة هذا مع أنه قد حكى عن الجمهور من الفقهاء في  
هذه الصورة القبول وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد الرديسا على الشاهد وبالجملة فظاهر  
صنيع ابن حجر اتفاق الحديثين على الردي في صورة التصريح بالكذب وقصر الخلاف على هذه  
وفيه نظر فان الخلاف موجود فمن متوقف ومن قائل بالقبول مطلقا وهو اختيار ابن السبكي تبعا  
لابي المظفر بن السمعاني وقال به أبو الحسين بن القطان وان كان الأمدى والهندي حكما  
الاتفاق على الردي من غير تفصيل وهو مما يساغده ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر في الصورة الثانية  
ويبازع في الثالثة ويحاج بان الاتفاق في الثانية والخلاف في الثالثة إنما هو بالنظر للحديثين  
خاصة وهذه الجملة من قوله قال على الى آخرها ثابتة في أول الحديث اللاحق عند الاصيلي وفي  
آخره عند الثلاثة الأيوبي وابن عساكر وبالسنن الى الموافق قال (حدثنا محمد بن أبي بكر) بن علي  
ابن عطاء من مقدم المقدسي البصري (قال حدثنا معمر) هو ابن سليمان بن طرخان البصري ولابن  
عساكر المعتمر (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني  
(عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم مولى أبي بكر بن عبد الرحمن (عن أبي صالح) إذ كسوان  
السمان (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال جاء الفقراء) فهم أبو ذر كما عند أبي داود وأبو الدرداء  
كما عند النسائي (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب أهل الدور) بضم الدال المهملة  
والمثلثة جمع دثر بفتح الدال وسكون المثلثة (من الاموال) بيان للدثور وتأكيده لان الدور  
يحيى بمعنى المال الكثير ويعنى الكثير من كل شئ (بالدرجات العلاء) في الجنة أو المراد علو القدر  
عنده تعالى (والنعيم المقيم) الدائم المستحق بالصدقة (يصلون كما صلى ويصومون كما صوم) يزداد في  
حديث أبي الدرداء عند النسائي في اليوم والليلة ويذكر كرون كاندكر وللبزار من حديث ابن عمر  
وصدقوا تصديقنا وآمنوا اماننا (ولهم فضل أموال) بالاضافة ولأى ذرع عن الكشمهني ولهم فضل  
من أموال وللاصيلي فضل الأموال (يحجون بها ويعمرون ويجهدون ويتصدقون) في رواية  
ابن عجلان عن سمى عن مسلم ويتصدقون ولا تعتقون ولا تعتق (قال) عليه الصلاة  
والسلام وللاصيلي وأبي ذر فقال (الأحدنكم عما) أى بشئ (ان أخذتم أدر كنتم) بذلك الشئ  
وضبط في البيهقي على قوله أحدنكم ولاى ذر في نسخة والاصيلي الأحدنكم بأمر ان أخذتم  
به أدر كنتم (من سبقكم) من أهل الاموال في الدرجات العلاء والجملة في موضع نصب مفعول أدر كنتم  
وسقط قوله عما في أكثر الروايات وكذا قوله به وقد فسرها الساقط في الرواية الاخرى وسقط



فيقول يا ابن آدم ألم تعاهدني أن لا تأتني غيرها (١٣٨) قال بلى يارب هذه لا أسألك غيرها وربه تعالى بعذره لأنه يرى ما لا يصره عليه فيدنيه

منها فإذا أدناه منها فيسمع أصوات أهل الجنة فيقول أي رب أدخلنيها فيقول يا ابن آدم ما يصرني منك أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها فيقول أي رب أستترني مني وأنت رب العالمين فضحك ابن مسعود فقال ألا تسألوني مم أضحك قالوا مم تضحك قال هكذا أضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا مم تضحك يا رسول الله قال من ضحك رب العالمين حين قال أستترني مني وأنت رب العالمين فيقول اني لا أستترني منك ولكني على ما أشاء قادر \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زهير بن محمد عن سهيل بن

(قوله صلى الله عليه وسلم لأنه يرى ما لا يصره عليه) كذا هو في الأصول في المرتين الأولى وأما الثالثة فوقع في أكثر الأصول ما لا يصره عليها وفي بعضها عليه وكلاهما صحيح ومعنى عليها أي نعمة لا يصره عليها أي عنها (قوله عز وجل يا ابن آدم ما يصرني منك) هو بفتح الناء واسكان الصاد المهملة ومعناه يقطع مسئلتك مني قال أهل اللغة الصرى بفتح الصاد واسكان الراء هو القطع وروى في غير مسلم ما يصر يد مني قال إبراهيم الحربي هو الصواب وأنكر الرواية التي في صحيح مسلم وغيره ما يصرني منك وليس هو كما قال بل كلاهما صحيح فان السائل متى انقطع من المسؤل انقطع المسؤل منه والمعنى أي شئ يرضيك ويقطع السؤال بيني وبينك والله أعلم (قوله قالوا مم تضحك يا رسول الله قال من ضحك

أيضا قوله من سبقكم في رواية الاصلية والسبقية المذكورة ربح ابن دقيق العيد أن تكون معنوية وجوز غيره أن تكون حسية قال الحافظ والاول أولى اه (ولم يذكركم أحد بعدكم) لا من أصحاب الاموال ولا من غيرهم (وكنتم خيرا من أنتم بين ظهرانيه) بفتح النون مع الأفراد ولا في ذر والاصلي وابن عساكر بين ظهرانيهم أي من أنتم بينهم (الامن عمل) من الاغنياء (مثله) فليتم خيرا منه لأن هذا هو نقيض الحكم الثابت الاستثنائي منه وانفاء خيرية المخاطبين بالنسبة الى من عمل مثل عملهم صادق بمساواتهم - لم لهم في الخيرية وبهذا يجاب عن استشكل ثبوت الافضية في خير مع التساوي في العمل المفهوم من قوله أدركتم وهو أحسن من التأويل بالامن عمل مثله وزاد غيره من فعل البر أشار اليه البدر الدماميني لكن لا يتبع أن يفوق الذ كرمع سهولته الاعمال الشاقة الصعبة من الجهاد ونحوه وان ورد أفضل العبادات أجزها لان في الاخلاص في الذ كرم المشقة ولا سيما الحمد في حال الفقر ما يصره أعظم الاعمال وأيضا فلا يلزم أن يكون الثواب على قدر المشقة في كل حال فان ثواب كلمة الشهادة مع سهولتها أكثر من العبادات الشاقة واذا قلنا ان الاستثناء المتعقب للجمل عائد على كل من السابق والمدرك كما هو قاعدة الشافعي رحمه الله في أن الاستثناء المتعقب للجمل عائد على كلها يلزم قطعاً أن يكون الاغنياء أفضل اذ معناه ان أخذتم أدركتم الامن عمل مثله فانكم لا تدركون (تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة) أي مكتوبة وعند المصنف في الدعوات ببر كل صلاة ورواية خلف مفسرة لرواية دبر والفرابي من حديث أبي ذر يتر كل صلاة أي تقولون كل واحد من الثلاثة (ثلاثا وثلاثين) فالجموع لكل فرد فردوا الأفعال الثلاثة تنازعت في الظرف وهو خلف وفي ثلاثا وثلاثين وهو مفعول مطلق وقيل المراد المجموع للجميع فاذا وزع كان لكل واحد من الثلاثة أحد عشر وبدأ بالتسبيح لانه يتضمن نفي النقائص عنه تعالى ثم نفي بالتحميد لانه يتضمن اثبات الكمال له اذ لا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال ثم نفي بالتكبير اذ لا يلزم من نفي النقائص اثبات الكمال نفي أن يكون هنالك كبيرا آخر وقد وقع في رواية ابن عجلان تقديم التكبير على التحميد ومثله لأبي داود من حديث أم حكيم وله في حديث أبي هريرة يكبر ويحمد ويسبح وهذا الاختلاف يدل على أن لا ترتيب فيه ويستأنس له بقوله في حديث الباقيات الصالحات لا يضررك بأيهن بدأت لكن ترتيب حديث الباب الموافق لاكثر الاحاديث أولى لما مر قال سمي (فاختلفنا بيننا) أي أنا وبعض أهلي هل كل واحد ثلاثا وثلاثين أو المجموع فقال بعضنا سبع ثلاثا وثلاثين ومحمد ثلاثا وثلاثين وتكبر أربعاً وثلاثين قال سمي (فرجعت اليه) أي الى أبي صالح والقائل أربعاً وثلاثين بعض أهل سمي أو القائل فاختلفنا أبو هريرة والضمير في فرجعت له وفي اليه للنبي صلى الله عليه وسلم والخلاف بين الصحابة وهم القائلون أربعاً وثلاثين كما هو ظاهر الحديث لكن الاول أقرب لوروده في مسلم ولفظة قال سمي فحدثت بعض أهلي هذا الحديث فقال وهمت فذكر كلامه قال فرجعت الى أبي صالح الا أن مسلماً يوصل هذه الزيادة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم أو أبو صالح (تقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر حتى يكون) العدد (منهن كلهن ثلاثا وثلاثين) وهل العدد للجميع أو المجموع \* ورواية ابن عجلان ظاهرها أن العدد للجميع ورجحه بعضهم للاتيان فيه بواو والعطف والمختار أن الأفراد أولى لتيسره باحتياجه الى العدد وله على كل حركة لذلك سواء كان بأصابعه أو بغيرها ثواب لا يحصل لصاحب الجمع منه الا الثلث ثم ان الأفضل الاتيان بهذا الذكر متتابعاً في الوقت الذي عين فيه وهل اذا زيد على العدد المنصوص عليه من الشارع يحصل ذلك الثواب المترتب عليه أم لا قال بعضهم لا يحصل لأن تلك الأعداد حكمة وخاصة وان خفيت علينا لان كلام الشارع لا يخلو عن حكم فر بما تفوت بمجاوزة ذلك العدد

رب العالمين قد قدمنا معنى الضحك من الله تعالى وهو الرضا والرحمة واردة الخير لمن يشاء رحمة من عباده والله أعلم والمعتمد

صلى الله عليه وسلم قال إن أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله تعالى وجهه عن النار قبل الجنة ومثل له شجرة ذات ظل فقال أي رب قدمني إلى هذه الشجرة لأكون في ظلها وساق الحديث بنحو حديث ابن مسعود ولم يذكر فيه قول يا ابن آدم ما يصيرني منك إلى آخر الحديث وزاد فيه ويذكره الله تعالى سل كذا وكذا فإذا انقطعت به الأمانى قال الله هـ سولك وعشرة أمثاله قال ثم يدخل بيته فتدخل عليه زوجته من الحور العين فتقولان الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك قال فيقول ما أعطى أحد مثل ما أعطيت

(قوله عن النعمان بن أبي عياش)

هو بالنسبة المعجمة وهو أبو عياش الزبي الأناضولي الصحابي المعروف في اسمه خلاف مشهور قيل زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد وقيل عبد الرحمن (قوله صلى الله عليه وسلم فتدخل عليه زوجته من الحور العين فتقولان الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك) هكذا ثبت في الروايات والأصول وزوجته بالتاء ثنية زوجة بالهاء وهي لغة صحجة معروفة وفيها آيات كثيرة من شعر العرب وذكرها ابن السكيت وجماعات من أهل اللغة وقوله صلى الله عليه وسلم لم فتقولان هو بالتاء المشناة من فوق وأما ضبط هذا وإن كان ظاهرا الكونه مما يعطيه بعض من لا يعرفه فيقول بالمشناة من تحت وذلك لحن لأشد فيه قال الله تعالى أدهمت طائفتان منكم أن تفشلا وقال تعالى ووجد من دونهم امرأتين تزودان وقال الله تعالى إن الله عسى لك

والمعتمد الحصول لأنه قد أتى بالمقدار الذي رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة منزلة له بعد حصوله بذلك العدد أشار إليه الحافظ زين الدين العراقي وقد اختلفت الروايات في عدد هذه الأذكار الثلاثة ففي حديث أبي هريرة ثلاثا وثلاثين كما مر وعند النسائي من حديث زيد بن ثابت خمسا وعشرين ويزيدون فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين وعند البزار من حديث ابن عمر احدى عشرة وعند الترمذي والنسائي من حديث أنس عشر وفي حديث أنس في بعض طرقه ستا وفي بعض طرقه أيضا مرة واحدة وعند الطبراني في الكبير من حديث زميل الجهني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح قال وهو ثمان رجله سبحان الله وبحمده واستغفر الله إنه كان ثوباً يسعين مرة ثم يقول سبعين بسبعائة الحديث وعند النسائي في اليوم والليلة من حديث أبي هريرة مرفوعاً من سبع دبر كل صلاة مكتوبة مائة وكبر مائة ووجد مائة غفرت له ذنوبه وإن كانت أكثر من زينة البحر وهذا الاختلاف يحتمل أن يكون صدر في أوقات متعددة وهو وارد على سبيل التخيير أو يختلف باختلاف الأحوال وقد زاد مسلم في رواية ابن عجلان عن سمي قال أبو صالح فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمعنا أخواننا أهل الأموال بما فعلنا فقالوا مثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قال المهلب في حديث أبي هريرة فضل الغني نصالاً تأويل إذا استوت أعمالهم المفرضة فلغني حينئذ من فضل عمل البرمال السبيل للفقير إليه وتعقبه ابن المنير بأن الفضل المذكور فيه خارج عن محل الخلاف إذ لا يختلفون في أن الفقير لم يبلغ فضل الصدقة وكيف يختلفون فيه وهو لم يفعل الصدقة وإنما الخلاف إذا قابلنا منزلة الفقير بثواب الصبر على مصيبة شظف العيش ورضاه بذلك منزلة الغني بثواب الصدقات أيهما أكثر ثواباً \* وبأنه إن شاء الله تعالى مباح هذه المسئلة في كتاب الأطعمة \* ورواه حديث الباب ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والغنة والقول وأخرجه مسلم أيضاً في الصلاة والنسائي في اليوم والليلة \* وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) القريابي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الملك بن عمير) بضم العين وفتح الميم (عن وراد) بفتح الواو وتشديد الراء آخره زال مهملة (كاتب المغيرة) بالاضافة ولأبي ذر كاتب المغيرة (بن شعبة قال أملى علي المغيرة بن شعبة) سقط ابن شعبة في رواية أبي ذر والاصيلي (في كتاب إلى معاوية) وكان المغيرة إذ ذاك أميراً على الكوفة من قبل معاوية وكان السبب في ذلك أن معاوية كتب إليه اكتب إلي بحدیث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب إليه (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة) بضم الدال والموحدة وقد تسكن أي عقب كل صلاة (مكتوبة لا اله الا الله) بالرفع على الخبرية لا أوعلى البدلية من الضم المستتر في الخبر المقدر أو من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها أو أن الابهني غير أي لا اله الا الله في الوجود لا نالو جلنا الاعلى الاستثناء لم تكن الكلمة توحيداً محضاً وعورض بأنه على تأويل الإبهني بصير المعني نفي المغاير له ولا يلزم من نفي مغاير الشيء اثباته هنا في عود الأشكال وأجيب بأن اثبات الآله كان متفقاً عليه بين العقلاء الأأمهم كانوا يشتمون الشركاء والأنداد فكان المقصود بهذه الكلمة نفي ذلك واثبات الآله من لوازم المعقول سلماً أن الآله الا الله دلت على نفي سائر الآلهة وعلى اثبات الالهية لله تعالى إلا أنها بوضع الشرع لا بضموم أصل اللغة اه \* وقد يجوز النصب على الاستثناء أو الصفة لا مسم لا إذا كانت بمعنى غير لكن المسموع الرفع قال السخاوي في آية لو كان فيهما آلهة الا الله أي غير الله وصف بالآلهما تعذراً للاستثناء لعدم شمول ما قبلها لما بعدها ودلالته على ملازمة الفساد لكون الآلهة فهمادونه والمراد ملازمته لكونها مطلقاً وأمعها جلالها على غير كما استثنى بغير جلالها عليها ولا يجوز الرفع على البدل لأنه متفرع على الاستثناء ومشروط بأن يكون في كلام

تعالى إن الله عسى لك السموات والأرض أن تزولا وقال تعالى فيهما عينان تجريان وأما قولهما الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك

الله تعالى ح وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا  
سفيان حدثنا مطرف بن طريف  
وعبد الملك بن سعيد سمعا الشعبي  
يخبر عن المغيرة بن شعبه قال سمعته  
على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ح وحدثني بشر بن  
الحكم واللفظ له حدثنا سفيان بن  
عيينة حدثنا مطرف وابن أبي عمير  
سمعا الشعبي يقول سمعت المغيرة بن  
شعبه يخبر به الناس على المنبر قال  
سفيان رفته أحدهما أراه ابن  
أبي عمير قال سألت موسى صلى الله عليه  
وسلم ربه سبحانه وتعالى ما أدنى أهل  
الجنة منزلة قال هو رجل يحب بعد  
ما أدخل أهل الجنة الجنة فيقال له  
ادخل الجنة فيقول أي رب كيف  
فعماء الذي خلق لنا وخلقنا لك  
وجمع بيننا في هذه الدار الدائمة  
السرور والله أعلم (قوله حدثنا  
سعيد بن عمرو الأشعري) هو بالثاء  
المثلثة بعد العين المهملة منسوب  
الى جده الأشعث وقد تقدم بيانه  
(قوله عن ابن أبي عمير) هو بفتح  
الهمزة وسكان الباء الموحدة وفتح  
الجيم واسمه عبد الملك بن سعيد بن  
حيان بن أبي عمير وهو تابعي سمع أبا  
الفضل عامر بن واثله وقد سماه مسلم  
في الطريق الثاني فقال عبد الملك بن  
سعيد (قوله عن مطرف وابن أبي عمير  
عن الشعبي قال سمعت المغيرة بن  
شعبه رواه أن شاه الله تعالى وفي  
الرواية الأخرى سمعته على المنبر  
يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وفي الرواية الأخرى عن  
سفيان عن مطرف وابن أبي عمير عن  
الشعبي عن المغيرة قال سفيان  
رفعه أحدهما أراه ابن أبي عمير قال  
سأل موسى صلى الله عليه وسلم ربه  
سبحانه وتعالى ما أدنى أهل الجنة منزلة

غير موجب وقد أشبعنا القول في مباحث ذلك في أول كتاب الإيمان عند قوله بنى الاسلام على  
خمس شهادة أن لا اله الا الله ثم اعلم أنه لا خلاف أن في قولك قام القوم الازيد انخرجا ونخرجا منه  
وأن انخرج ما بعد الا والنخرج منه ما قبلها ولكن قبل الأسيان القيام والحكم به والقاعدة أن  
ما نخرج من نقيض دخل في النقيض الآخر واختلفوا هل زيد نخرج من القيام أو من الحكم به  
والذي عليه محققو النجاة والفقهاء أنه نخرج من القيام في عدم القيام فهو غير قائم وقيل  
نخرج من الحكم بالقيام في عدم الحكم فهو غير محكوم عليه وهو قول قوم من الكوفيين  
ووافقهم الحنفية فعندنا أن الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وعندهم أن المستثنى غير  
محكوم عليه بشئ ومن حجج الجمهور الاتفاق على حصول التوحيد بقولنا لا اله الا الله وذلك انما  
يتشبه على قولنا ان المستثنى محكوم عليه لا على قولهم انه مسكوت عنه فافهمه قاله ابن هشام  
(وحده) بالنصب على الحال أي لا اله منفردا وحده (لا شريك له) عقلا ونقلا \* أما أول فلا ن  
وجود الهين محال إذ لو فرضنا وجودهما لكان كل واحد منهما قادرا على كل المقدورات فلو فرضنا  
أن أحدهما أراد ان يخرجك زيد والآخر نكسك فاما أن يقع المرادان وهو محال لاستحالة الجمع بين  
الضدين ولا يقع واحد منهما وهو محال لأن المانع من وجود مراد كل واحد منهما حصول مراد  
الآخر ولا يتمتع وجود مراد هذا الا عند وجود مراد الآخر وبالعكس فلو امتنع ما عاودنا معا وذلك  
محال لوجهين الأول أنه لما كان كل واحد منهما قادرا على ما لا نهاية له امتنع كون أحدهما أقدر  
من الآخر بل يستويان في القدرة فيستحيل أن يصير مراد أحدهما أولى بالوقوع من الآخر إذ يلزم  
ترجيح أحد المتساويين من غير مرجح وهذا محال الثاني أنه ان وقع مراد أحدهما دون الآخر فالذي  
يحصل مراده قادر والذي لا يحصل مراده عاجز فلا يكون الهما \* وأما ثانيا فلنقول له تعالى  
والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم قل هو الله أحد لا تتخذوا الهين اثنين انما هو اله  
واحد هو الأول والآخر والاول هو الفرد السابق وذلك يقتضي أن لا شريك له وهو تاكسد  
لقوله وحده لان المتصف بالوحدانية لا شريك له (له الملك) بضم الميم أي أصناف المخلوقات (وله  
الجد) زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخبز (وهو على  
كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت) أي الذي أعطيته (ولا معطى لما منعت) أي الذي منعته  
وزاد في مسند سعيد بن حميد من رواية معمر بن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد ولا راد لما قضيت  
وقد أجاز بغداديون كاتبه عليه صاحب المصابيح تلو تنوين الاسم المطول فأجازوا اطالع جبلا  
أجروه في ذلك مجرى المضاف كما جرى مجراه في الأعراب قال ابن هشام وعلى ذلك يخرج الحديث  
وتبعه الزركشي في تعليق العمدة قال الدماميني بل يخرج الحديث على قول البصريين أيضا  
بأن يجعل مانع اسم لا مفردا مبنيا معها الماثر كيبه معها تركيب خمسة عشر وإما تضمنه  
معنى من الاستغراقية على الخلاف المعروف في المسئلة والخبر محذوف أي لا مانع لما  
أعطيت واللام للتقوية فلان تقول تتعلق ولك أن تقول لا تتعلق وكذا القول في ولا معطى لما  
منعت وجوز الحذف ذكر مثل المحذوف وحسنه دفع التكرار فظهر بذلك أن التنوين على  
رأى البصريين ممتنع ولعل السرتق العدول عن تنوينه ارادة التنصيص على الاستغراق ومع  
التنوين يكون الاستغراق ظاهرا لانصاف فان قلت اذا نون الاسم كان مطولا ولا عاملة وقد تقرر  
أنها عند العمل ناصة على الاستغراق قلت خص بعضهم الاستغراق بحالة البناء من جهة  
تضمن معنى من الاستغراقية ولو سلم ما قلته لم يتعين عملها في هذا الاسم المنصوب حتى يكون النص  
على الاستغراق حاصلا لاحتمال أن يكون منصوبا بفعل محذوف أي لا يتجدد ولا ترى مانعا ولا معطيا  
فعدل الى البناء لسلامته من هذا الاحتمال اه (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم



أو يخبئه أو يبلغ به كلها ألفاظ موضوعة عند أهل العلم لاضافة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاختلاف في ذلك بين أهل العلم فقوله رواية معناه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينه هنا في الرواية الثانية وأما قوله رواية ان شاء الله فلا يضره هذا الشك والاستثناء لانه جزم به في الروايات الباقية وأما قوله في الرواية الأخيرة رفعه أحدهما فمعناه أن أحدهما رفعه وأضافه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر وقفه على المغيرة فقال عن المغيرة قال سألت موسى صلى الله عليه وسلم والضبير في أحدهما يعود على مطرف وابن أبحر شيخني سفيان فقال أحدهما عن الشعبي عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سألت موسى صلى الله عليه وسلم وقال الآخر عن الشعبي عن المغيرة قال سألت موسى ثم انه يحصل من هذا أن الحديث روى مرفوعا وموقوفا وقد قدمنا في الفصول المقدمة في أول الكتاب أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه الفقهاء وأصحاب الاصول والمحققون من الحديثين أن الحديث إذا روى متصلا وروى مرسلا وروى مرفوعا وروى موقوفا فالحكم للموصول والمرفوع لانها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجاهلير من أصحاب فنون العلوم فلا يقدح اختلافهم ههنا في رفع الحديث ووقفه لاسما وقد رواه الأكترون مرفوعا والله أعلم (وأما قول موسى صلى الله عليه وسلم ما أدنى أهل الجنة كذا هو في الاصول ما أدنى وهو صحيح ومعناه ما صفة أو ما علامة أدنى أهل

فهما أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه انما ينفعه العمل الصالح فن في منك (٣) بمعنى البديل كقوله تعالى أترضى بالحياة الدنيا من الآخرة أي بدل الآخرة (وقال شعبه) مما وصله السراج في مسنده والطبراني في الدعاء وابن حبان (عن عبد الملك) في رواية أبي ذر والاصيلي زيادة ابن عمير (بهذا) الحديث السابق أي رواه عنه كإرواه سفيان عنه (و) قال شعبه أيضا (عن الحكم) بن عتيبة مما وصله السراج والطبراني وابن حبان وثبتت واو وعن الحكم لابن عساكر (عن القاسم بن محممة) بضم الميم وفتح المعجمة وسكون المشاة وكسر الميم بعد هاء راء مفتوحة (عن وراد بهذا) الحديث أيضا ونفذه كلفظ عبد الملك بن عمير الأتيم قالوا فيه كان اذا قضى صلاته وسلم قال الخ (وقال الحسن) البصري مما وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي رعاء وعبد بن حنيد من طريق سليمان التيمي كلاهما عن الحسن أنه قال في قوله تعالى وأنه تعالى جذربنا (جذغني) بالرفع بلا تنوين على سبيل الحكاية مبتدأ خبره غني أي الجذت تفسيره غني ولكن علة الجذغني وسقط هذا الأثر في رواية الاصيلي وابن عساكر وتعليق الحكم مؤخر عن تعليق الحسن في رواية أبي ذر ومقدم عليه في روايه كرمته وهو الأصوب لأن قوله عن الحكم معطوف على قوله عن عبد الملك وقوله قال الحسن جذغني معترض بين المعطوف والمعطوف عليه \* ورواه هذا الحديث الحسة كوفيون الامجد ابن يوسف وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام والرقاق والقدر والدعوات ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة هذا (باب) بالتنوين (يستقبل الامام الناس) بوجهه (اذا سلم) من الصلاة \* وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا جرير بن حازم) بالحاء المهملة والزاي (قال حدثنا أبو رعاء) بتخفيف الجيم مدودا عمران بن تميم العطاردي (عن سمرة بن جندب) بضم الميم وضم الدال المهملة وفتحها رضى الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة) أي فرغ منها (أقبل علينا بوجهه) الشريف قال ابن المنير استدار الامام لامام مؤمنين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبلهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين اه وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت اذا لوستر الامام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلا \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني. وللاصيلي قال عبد الله بن مسلمة (عن مالك) امام دار الهجرة (عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود) بتضغير العبد في الاول وضم العين واسكان المثناة الفوقية في الثالث (عن زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا) أي لأجلنا (رسول الله) وللاصيلي وأبي ذر صلى لنا النبي (صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية) بحاء مضمومة ودال مفتوحة مهملة مخففة الياء عند بعض المحققين وهو الذي في الفرع مشددة عند أكثر الحديثين موضع على نحو مرحلة من مكة سمي بئر هناك وبه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة سنة ست من الهجرة (على ارسما كانت) بضمير التانيث عائد الى السماء وائر بكسر الهمزة واسكان المثناة في الفرع ويجوز فتحهما أي على اترمطرة كانت (من الليلة) ولأبي ذر من الليل (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (أقبل على الناس) بوجهه الشريف (فقال) لهم (هل تدرون ماذا قال ربكم) استفهام على سبيل التنبية (قالوا والله ورسوله أعلم) بما قال (قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر) الكفر الحقيقي لأنه قابله بالايمان حقيقة لانه اعتقد ما يفضي الى الكفر وهو اعتقاد أن الفعل للكوكب وأما من اعتقد أن الله هو خالقه ومخترعه وهذا ميقاته وعلامة بالعادة فلا يكفر أو المراد كفر النعمة لاضافة الغيث الى الكوكب قال الزركشي والاضافة في عبادي للتغليب وليست للتشريف كهي في قوله ان عبادي ليس لك عليهم سلطان لأن الكافر ليس من أهله وتعبه في المصابيح فقال التغليب على الجنة وقد تقدم أن المغيرة يقال بضم الميم وكسر هالفتان والضم أشهر والله أعلم (قوله كيف وقد نزل الناس منازلهم وأخذوا أخذاتهم)

فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله فقال (١٤٣) في الخامسة رصبت رب فيقول هذا لك وعشرة أمثاله ولك ما اشتمت نفسك ولذت

عنتك فيقول رصبت رب قال رب فأعلاهم منزلة قال أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدي وختمت علمها فلم ترعين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصادقه في كتاب الله عز وجل فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين الآية \* وحدثنا أبو بكر يرب حدثنا عبيد الله الأشجعي عن عبيد الملك ابن أبيجر قال سمعت الشعبي يقول سمعت المغيرة بن شعبه يقول على المنبر إن موسى عليه السلام سأل الله تعالى عن أخس أهل الجنة منهاحظا وساق الحديث بخمسة \* حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي حدثنا الأعمش

هو بفتح الهمزة والحاء قال القاضي هو ما أخذوه من كرامة مولاهم وحصلوه أو يكون معناه قصدا و منازلتهم قال وقد ذكره ثعلب بكسر الهمزة (قوله صلى الله عليه وسلم فأعلاهم منزلة قال أولئك الذين أردت غرست كرامتهم بيدي وختمت علمها فلم ترعين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصادقه في كتاب الله تعالى) أما أردت فبضم التاء ومعناه اخترت واصطفيت وأما غرست كرامتهم بيدي إلى آخره فعناه اصطفيتهم وتوليتهم فلا يتطرق إلى كرامتهم تغيير وفي آخر الكلام حذف اختصر للعلم به تقديره ولم يخطر على قلب بشر ما أكرمتهم به وأعدته لهم وقوله ومصادقه هو بكسر الميم ومعناه دليله وما يصدقه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم إن موسى صلى الله عليه وسلم سأل الله تعالى عن أخس أهل الجنة) هكذا ضبطناه على الحاء المحجمة وبعدها السين المشددة

خلاف الأصل ولم لا يجوز أن تكون الاضافة لجرد الملك (فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب) بالنون وللاربعه مؤمن بتغير تنوين وثبت قوله بي لأبي ذر وسقطت لغيره وسقطت واو وكافر لابن عساكر وأبي ذر (وأما من قال بنوء كذا وكذا) بفتح النون وسكون الواو في آخره همزة أي بكوكب كذا وكذا سمي بنجوم منازل القمر أنواعا وسمى نوا لأنه بنوء طالع عند مغيب مقابله بناحية المغرب وقال ابن الصلاح النوء ليس نفس الكوكب بل مصدرناه النجم اذا سقط وقيل نهض وطلع وببانه أن ثمانية وعشرين نجما معروفة المطالع في أزمته السنة وهي المعروفة بمنازل القمر يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع مقابله في المشرق فكانوا ينسبون المطر للغارب وقال الأصمعي للمطالع فتسمية النجم نوا تسمية للفاعل بالمصدر وللشبه في مطرنا بنوء كذا وكذا (فذلك كافر بي ومؤمن بالكوكب) وسقطت الواو لأبي ذر والوقت وابن عساكر وقد أجاز العلماء أن يقال مطرنا في نوء كذا \* وبه قال (حدثنا عبيد الله) أي ابن منير كما في رواية أبي ذر وابن عساكر بصيغة اسم الفاعل من أنار وللأصمعي وأبي الوقت ابن منير بالالف واللام لأن الاسم اذا كان في الأصل صفة يجوز فيه الوجهان أنه (سمع يزيد) زاد الأصمعي وأبو ذر ابن هرون (قال أخبرنا جريد) بضم الجاء وفتح الميم (عن أنس) وللأصمعي زيادة ابن مالك (قال آخر رسول الله) ولأبي ذر والأصمعي النبي (صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة) من باب اضافة المسمى إلى اسمه أو لفظه ذات مقجمة (الشرط الليل) الاول (ثم خرج علينا فلما صلى) أي فرغ من الصلاة (أقبل علينا بوجهه) الشريف (فقال ان الناس) الغير الحاضرين في المسجد (قد صالوا ورددوا وانكم لن) بالنون (ترالوا في) ثواب (صلاة ما انتظرتم الصلاة) أي مدة انتظارها (باب مكث الامام في صلاة بعد السلام) من الصلاة \* وبالسند إلى المؤلف قال (وقال لنا آدم) بن أبي اياس وعادة المؤلف أن يستعمل هذا اللفظ في المذكرة وهي أحط رتبة وعلى ذلك مشى الكرماني وتبعه البرماوي والعيني قال في الفتح وليس بمطرد فقد وجدت كثيرا مما قال فيه ذلك قد آخر جهه في تصانيف أخرى بصيغة التعميد وانما عبر بذلك ليعاير بينه وبين المرفوع كما عرفته بالاستقراء من صنيعه وتعبه العيني بأنه لا يلزم من كونه وحده الخ أن يكون المؤلف أسند هذا الأثر في تصانيف آخر بصيغة التعميد اه (حدثنا) وللأصمعي أخبرنا (شعبه) ابن الحجاج (عن أيوب) السخيتاني (عن نافع) مولى ابن عمر (قال كان ابن عمر) بن الخطاب (يصلى) النفل (في مكانه الذي صلى فيه الفريضة) ولأبي ذر عن الجوى فريضة ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر يصلى سجته مكانه (وفعله) أي صلاة النفل في موضع الفرض (القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم وهذا وصله ابن أبي شيبة (ويذكر) بضم أوله مبنيا للمفعول مما وصله أبو داود وابن ماجه لكن معناه (عن أبي هريرة رفعه) بفتحات في الفرع أي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي غير الفرع رفعه بفتح فسكون فضم مصدر مضاف للفاعل مرفوع نائب عن الفاعل في يذكر ومفعوله جملة (لا يتطوع الامام) بضم العين أو مجزوم بلا وكسر لانتقاء الساكنين (في مكانه) الذي صلى فيه الفريضة (ولم يصح) ولابن عساكر ولا يصح هذا التعليق لضعف اسناده واضطرابه تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف واختلف عليه فيه وفي الباب عن المغيرة بن شعبه مرفوعا أيضا مرواه أبو داود باسناد منقطع بلفظ لا يصلى الامام في الموضوع الذي صلى فيه حتى يتحول عن مكانه ولابن أبي شيبة باسناد حسن عن علي قال من السنة أن لا يتطوع الامام حتى يتحول عن مكانه وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة على الداخل \* وبه قال (حدثنا أبو الوليد) أي هشام بن عبد الملك

عن المعروف بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم (١٤٣) ا خراهل الجنة دخولا الجنة وا خراهل

النار خروجا منها رجس يوثق به يوم القيامة فيقال أعرضوا عليه صغاردنوبه وارفعوا عنه كبارها فتعرض عليه صغاردنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا وكذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا وكذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع أن ينكر وهو مشفق من كبار دنوبه أن تعرض عليه فيقال له فان لك مكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت أسساء لا أراها ههنا فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذهم وحدثنا ابن غير حدثنا أبو معاوية ووكيع ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة كريب حدثنا أبو معاوية كلاهما عن الأعمش بهذا الاسناد حدثني عبيد الله بن سعيد واسحق بن منصور كلاهما عن روح قال عبيد الله حدثنا روح بن عباد القيسي حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الورود فقال نحن نحج يوم القيامة عن كذا وكذا انظر رأي ذلك فوق الناس قال فتدعي الامم بأوثانها وما كانت تعبد الأول فالأول ثم يأتين بنا بعد ذلك فيقولون من تنظرون فيقولون ننظر ربنا فيقولون أنار بكم فيقولون حتى ننظر اليك

كافي رواية أبو الوقت وذر قال (حدثنا ابراهيم بن سعد) يسكون العين قال (حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن هند بنت الحرث) بالثلثة التابعة بالصرف وعدمه في هند لكونه علم أني على ثلاثة أحرف ساكن الوسط ليس أعجميا ولا منقولاً من مذ كرمؤث لكن المنع أولى (عن أم سلمة) رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم) من الصلاة (يمكث في مكانه) الذي صلى فيه (يسير) قال ابن شهاب (الزهري بالاستناد المذكور) (فترى) بضم النون أي فنظن (والله أعلم) أن مكثه عليه الصلاة والسلام في مكانه كان (لكي ينفذ) بفتح أوله وضم ثالته والذال محجمة أي يخرج (من ينصرف من النساء) قبل أن يدركهن من ينصرف من الرجال ومقتضى هذا أن المؤمنين اذا كانوا رجالا فقط أنه لا يستحب هذا المكث (وقال ابن أبي مرزوم) مما وصله في الزهريات (أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرني) بالافراد ولا بوي ذر الوقت والاصميلي حدثني (جعفر بن زبيدة عن ابن شهاب) الزهري (كتب اليه قال حدثني هند بنت) ولا بوي ذر الوقت ابنة (الحرث الفراسية) بكسر الفاء وتخفيف الراء وكسر السين المهملة وتشديد المشنة التحتية نسبة الى بني فراس بطن من كنانة (عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت من صواحبنا) هو من جمع الجمع المكسر جمع سلامة وهو مسوع في هذه اللفظة (قالت كان) النبي صلى الله عليه وسلم (يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) أفادت هذه الرواية الاشارة الى أقل مقدار كان يمكثه عليه الصلاة والسلام (وقال ابن وهب) عبد الله مما وصله النسائي عن محمد بن سلمة عنه (عن بونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (أخبرني هند الفراسية) وفي رواية القرشية بالقاف والشين المحجمة من غير ألف (وقال عثمان بن عمر) مما سيأتي موصولا ان شاء الله تعالى بعد أربعة أبواب (أخبرنا بونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري حدثني هند الفراسية) ولا بوي ذر الوقت والاصميلي وابن عساكر القرشية بالقاف والشين المحجمة (وقال) محمد بن الوليد (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة مما وصله الطبراني في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم عنه (أخبرني) بالافراد ابن شهاب (الزهري أن هند بنت الحرث) ولا بوي ذر الوقت والاصميلي أن هند (القرشية) بالقاف والشين المحجمة من غير ألف نسبة لقريش ومراد المؤلف بذلك التثنية على أنه اختلف في نسبة هند ولا مغاربة بين النسبتين لأن كنانة جماع قريش (أخبرته وكانت تحت معبد بن المقداد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة في الاول وكسر الميم في الثاني ابن الأسود الكندي المدني العمالي (وهو) أي معبد (حليف بن زهرة) بجاء مهملة مفتوحة (وكانت) هند (تدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم) ورضي عنهم (وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة مما وصله في الزهريات (عن الزهري) أنه قال (حدثني هند القرشية) بالقاف والشين المحجمة (وقال ابن أبي عمير) بفتح العين هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق مما وصله في الزهريات أيضا (عن الزهري عن هند الفراسية) بالفاء والشين المهملة (وقال الليث) بن سعد (حدثني) بالافراد (يحيى بن سعيد) بكسر العين الانصاري أنه (حدثه عن ابن شهاب) ولا بوي ذر الوقت والاصميلي وابن عساكر حدثه ابن شهاب (عن امرأة) وللكشميني أن امرأة (من قریش) هي هند بنت الحرث المذكورة (حدثته عن النبي صلى الله عليه وسلم) وهذا غير موصول لأن هند أتابعية وفي قوله امرأة من قریش الرد على من زعم أن قوله القرشية بالقاف والشين المحجمة تخفيف من الفراسية بالفاء والشين المهملة قال في الفتح واستنبط من مجموع الأدلة أن للامام أحوالاً لأن الصلاة اما أن تكون مما يتمفل بعدها ولا فان كان الاول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل وبذلك أخذ الاكثرون لحديث معاوية وعند الحنفية

(قوله عن المعروف بن سويد) هو بالعين المهملة والراء المكسرة (قوله عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ما يسأل عن الورود فقال نحن نحج يوم القيامة عن كذا وكذا انظر رأي ذلك فوق الناس قال فتدعي الامم بأوثانها الى آخره)

هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الاصول من صحيح مسلم واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تخفيف وتغيير واختلاط في اللفظ



قال الحافظ عبد الحق في كتابه الجمع بين الصحيحين هذا الذي وقع في كتاب مسلم تخليط من أحد الناسخين أو كيف كان وقال القاضي عياض هذه صورة الحديث في جميع النسخ وفيه تغيير كثير وضعيف قال وضوايه نجى يوم القيامة على قوم هكذا رواه بعض أهل الحديث وفي كتاب ابن أبي خزيمة من طريق كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة على تل وأمتي على تل وذكر الطبري في التفسير من حديث ابن عمر فيرى هو يعني محمد صلى الله عليه وسلم وأمته على قوم فوق الناس وذكر من حديث كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة فأكون أنا وأمتي على تل قال القاضي فهذا كله يبين ما تغير من الحديث وأنه كان أظلم هذا الحرف على الراوي أو أحمى فغير عنه بكذا وكذا وفسره بقوله أي فوق الناس وكتب عليه انظر تنبيهها لجمع النقلة الكل ونسقه على أنه من متن الحديث كما تراه هذا كلام القاضي وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين والله أعلم قال القاضي ثم إن هذا الحديث جاءه من كلام جابر موقوفاً عليه وليس هذا من شرط مسلم انليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم واتخاذ كره مسلم وأدخله في مسنده لأنه روى مسنداً من غير هذا الطريق فذكر ابن أبي خزيمة عن ابن جريج رفعه بعد قوله بضحك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم وقد نبه على هذا مسلم بعد هذا في حديث ابن أبي شيبة وغيره في الشفاعة واخراج من يخرج من النار وذكر أسناده وسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم يعني بعض ما في هذا الحديث والله أعلم قوله فيتجلى لهم

يكرهه المكث قاعداً يستعمل بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتسبيح قبل أن يصلي السنة لأن القيام إلى السنة بعد أداء الفريضة أفضل من الدعاء والتسبيح والصلاة ولأن الصلاة مشتقة من المواصلة ويكثر الصلاة يصل العبد إلى مقصوده اه من المحيط وأما الصلاة التي لا يتنفل بعدها كالعصر فبتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل إن شاؤا انصرفوا وذكروا وإن شاؤا مكثوا وذكروا وعلى الثاني أن كان للامام عادة أن يعلمهم أو يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم جميعاً وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور فهل يقبل عليهم جميعاً أو ينتقل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو جزم بالثاني أكثر الشافعية ويحتمل أنه إن قصر زمن ذلك يستمر مستقبل القبلة من أجل أنها التي بالدعاء ويحمل الأول على ما لو أطال الذكر والدعاء اه والله الموفق ﴿باب من صلى بالناس فذكر حاجته فتخطاهم﴾ بعد أن سلم وتراد المكث وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا محمد بن عبيد) بضم العين العلاف ولابن عساكر ابن ميمون (قال حدثنا عيسى بن يونس) بن أبي اسحق السيبعي كان يفر سنة ويحج أخرى توفي سنة سبع وثمانين ومائة (عن عمر بن سعيد) بضم العين وفتح الميم في الأول وكسر العين في الثاني ابن أبي حسين النوفلي المكي (قال أخبرني ابن أبي مليكة) بضم الميم (عن عقبة) بن الحرث النوفلي أبي سروعة بكسر السين وقصها (قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام) كذا الكشميهني وفي رواية الجوى والمستعمل فمسلم فقام حال كونه (مسرعاً فخطى) بغير همز أي تجاوز (رقاب الناس إلى بعض حجر نساءه) فيه أن للامام أن ينصرف متى شاء وأن التخطي لما لا غنى عنه مباح وأن من وجب عليه فرض فلا أفضل مبادرته إليه (ففرع الناس) بكسر الزاي أي خافوا (من سرعته) وكانت هذه عادتهم إذ لزموا وأمنه عليه الصلاة والسلام غير ما يعهدونه خشية أن ينزل فيهم شيء فيسوءهم (فخرج) صلى الله عليه وسلم من الحجرة (عليهم) ولابن عساكر بهم (فراى أنهم يحجبوا) والكشميهني أنهم قد عجبوا (من سرعته فقال) عليه الصلاة والسلام (ذكرت) بفتح الذال والكاف أو بالضم والكسر وأما في الصلاة (شيأ من تن) بكسر المشاء شيئاً من ذهب أو فضة غير مصوغ أو من ذهب فقط وفي رواية أبي عاصم تبرأ من الصدقة (عندنا فكرهت أن يحبسني) أي ينخلني التفكر فيه عن التوجه والاقبال على الله تعالى (فأمريت بقسمته) بكسر القاف والمثناة الفوقية بعد الميم ولأبي ذر وابن عساكر يقسمه بفتح القاف من غير مثناة وفي رواية أبي عاصم فقسمته ويؤخذ منه أن عروض اللد كرفي الصلاة في أجنبي عنها من وجوه الخير وإنشاء العزم في أثنائها على الامور المحموده لا يفسدها ولا يتعدح في كمالها واستنبط منه ابن بطال أن تأخر الصدقة يحبس صاحبها يوم القيامة في الموقف \* ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنفنة والقول وشيخ البخاري من أقراده وأخرجه أيضاً في الصلاة والركعة والاستئذان والنسائي في الصلاة ﴿باب الانفتال﴾ لاستقبال المأمومين (والانصراف) لحاجته (عن البين والشمال) أي عن يمين المصلي وعن شماله فالالف واللام عوض عن المضاف إليه (وكان أنس) ولأبي ذر أنس بن مالك مما وصله مسند في مسنده الكبير من طريق سعيد عن قتادة قال كان أنس (ينقل) أي ينصرف (عن يمينه وعن يساره) ويعيب على من يتوخى (بالحاء المعجمة المشددة أي يقصد ويتحرى) (أو من بعد الانفتال عن يمينه) بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم شد من الراوي وفي رواية أبي ذر أو من بعد بفتح المثناة الفوقية والعين والميم المشددة ولابن عساكر والأصلي أو بعد بفتح المثناة التحتية وسكون العين وكسر الميم مع اسقاط من فان قلت هذا يخالف ما في مسلم من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن

أول زمرة وجوههم كلقم ليللة  
البدرسعون ألقا ليجاسبون  
ثم الذين يلونهم كأضوء نجم في السماء  
ثم كذلك ثم تحل الشفاعة  
ويشفعون حتى يخرج من النار  
من قال لا اله الا الله وكان في قلبه  
من الحير ما يزن شعيرة فيجعلون  
بفناء الجنة ويجعل أهل الجنة  
يرشون عليهم الماء حتى ينبتوا  
نبات الشيء في السيل ويذهب حرقه  
ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشرة  
أمثالها معها \* حدثنا أبو بكر بن  
أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن  
عمرو بن جابر يقول سمعت من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياذنيه  
يقول ان الله يخرج ناسا من النار  
فيدخلهم الجنة

بخحك فينطلق بهم ويتبعونه) أمأ قوله  
فينطلق ويتبعونه فتقدم بيانها  
في أوائل الكتاب وكذلك تقدم  
قريباً معنى الخحك وأما التحلي فهو  
الظهور وإزالة المانع من الرؤية  
ومعنى يتحلي يخحك أي يظهر وهو  
راض عنهم (قوله ثم يطفأ نور  
المنافقين) روي بفتح الباء وضمها  
وهما محجبان معناهما ظاهر (قوله  
ثم ينجو المؤمنون) هكذا هو في كثير  
من الاصول وفي أكثرها المؤمنون  
بالباء (قوله أول زمرة) أي جماعة  
(قوله حتى ينبتوا نبات الشيء في  
السيل ويذهب حرقه ثم يسأل  
حتى تجعل له الدنيا وعشرة أمثالها)  
هكذا هو في جميع الاصول بلادنا  
نبات الشيء وكذا انقلب القاضى  
عياض عن رواية الاكثرين وعن  
بعض رواة مسلم نبات الدمن يعنى  
بكسر الدال واسكان الميم وهذه  
الرواية هي الموجودة في الجمع بين  
الصحيحين بعد الحق وكلاهما صحيح

السدى قال سألت أنسا كيف أنصرف اذا صليت عن عيني أو عن يساري قال أما أنا فأكثر  
مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن عينيه أحب إلي من أنسا انما عاب من يعتقد تحتم  
ذلك وجوبه وأما اذا استوى الامر ان جهة العين أولى لانه عليه الصلاة والسلام كان أكثر  
انصرفا لجهة العين كسأوتى في الحديث الآتى ان شاء الله تعالى ويحب التيامن في شأنه كله  
\* وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك (قال حدثنا) ولأبي ذرأ خبرنا (شعبة) بن الحجاج  
(عن سليمان) بن مهران الأعمش (عن عمار بن عمير) بضم العين فيهما (عن الأسود) بن يزيد  
الخنفي (قال قال عبد الله) بن مسعود رضى الله عنه (لا يجعل) ولاكشمهني لا يجعل بنون  
التوكيد (أحدكم للشيطان شيا) ولمسلم جزأ (من صلاته يرى) بفتح أوله أي يعتقد ويجوز  
الضم أي يظن (أن حقا عليه أن لا ينصرف الا عن عينيه) بيان لما قبله وهو الجعل أو استئناف  
بما في كانه قيل كيف يجعل للشيطان شيا من صلاته فقال يرى أن حقا عليه الى آخره وقوله أن  
لا ينصرف في موضع رفع خبران واستشكل بأنه معرفة اذ تقدیره عدم الانصراف فكيف يكون  
اسمها نكرة وهو معرفة وأجيب بان النكرة المخصوصة كالمعرفة أو من باب القلب أي يرى أن عدم  
الانصراف حق عليه قاله البرماوى تبعاً للمكرمانى وتعقبه العيني فقال هذا تعسف والظاهر أن  
المعنى يرى واجبا عليه عدم الانصراف الا عن عينيه والله (لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم  
كثيراً) حال كونه (ينصرف عن يساره) واستنبط ابن المنير منه أن المندوب ربما انقلب مكروها  
اذا خيف على الناس أن رفعوه عن رتبته لان التيامن مستحب لكن لما خشي ابن مسعود أن  
يعتقد وجوبه أشار الى كراهته قال أبو عبيد بن انصراف عن يساره هذا أصاب السنة يريد والله  
أعلم حيث لم يلزم التيامن على أنه سنة مؤكدة أو واجب والافايظن أن التيامن سنة حتى يكون  
التيامن بدعة انما البدعة في رفع التيامن عن رتبته قاله في المصابيح \* ورواه هذا الحديث ما بين  
كوفي وواسطي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وثلاثة من التابعين وأخرجه مسلم  
وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة والله أعلم (باب ما جاء في) أكل (الثوم النوى) بنون  
مكسورة فثناة تحتية فهمزة ممدودة وقد تدغم وهو محجور وروصفه لسابقه المضموم المثناة أي غير  
النضيج (و) ما جاء في أكل (البصل والكراث) بضم الكاف وتشديد الراء آخره مثله (وقول  
النبي صلى الله عليه وسلم) بجزلام القول عطف على المجرور السابق ومقول قوله عليه الصلاة  
والسلام (من أكل الثوم أو البصل) أي النوى (من الجوع أو غيره) كالا كل للشهى والتأدم  
بالخبر (فلا يقرب من مسجدنا) بنون التأكيد المشددة وليس هذا لفظ حديث بل هو من تفقه  
المصنف وتجويزه لذكر الحديث بالمعنى والتقييد بالجوع أو غيره مأخوذ من كلام الصحابي في بعض  
طرق حديث جابر المروي في مسلم ولفظة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل البصل  
والكراث فغلبنا الحاجة فأكتنا منه الحديث والحاجة تشمل الجوع وغيره وأصرح منه ما في  
حديث أبي سعيد ثم بعد أن فتحت خبير فوقنا في هذه البقعة والناس جميعا الحديث \* وبالسند  
الى البخارى رحمه الله قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهره (قال حدثنا يحيى) بن سعيد  
القطان (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر العمرى (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر  
(عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر) سنة  
سبع من الهجرة (من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم) يحتمل أن يكون القائل يعنى هو عبيد  
الله العمرى كما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله (فلا يقرب من مسجدنا) بنون التأكيد المشددة أي  
المكان الذى أعده ليصلى فيه مدة اقامته بخيبر والمراد بالمسجد الجنس والاضافة الى المسلمين

صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يخرج قوما من النار بالشفاة قال نعم \* وحدثننا جابر بن الشاعر حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا قيس بن سالم العنبرى حدثنى يزيد الفقير حدثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يخرجون فيها الادارات وجوههم حتى يدخلون الجنة \* وحدثننا جابر بن الشاعر حدثنا الفضل بن دكين حدثنا أبو عاصم يعنى محمد بن أبي أيوب قال حدثنى يزيد الفقير

الدمن فعاتها أيضا كذلك فان الدمن البعر والتقدير نبات ذى الدمن فى السيل أى كما نبت الشئ الحاصل فى البعر والغشاء الموجود فى أطراف النهر والمراد التشبيه به فى السرعة والنضارة وقد أشار صاحب المطالع الى تصحيح هذه الرواية ولكن لم ينقح الكلام فى تحقيقها بل قال عندى أنها رواية صحيحة ومعناه سرعة نبت الدمن مع ضعف ما نبت فيه وحسن منظره والله أعلم (وأما قوله ويذهب حرقه) فهو بضم الحاء المهملة وتخفيف الراء والضمير فى حرقه يعود على المخرج من النار وعليه يعود الضمير فى قوله ثم يسأل ومعنى حرقه أثر النار والله أعلم (قوله حدثنى يزيد الفقير) هو يزيد بن صهيب الكوفى ثم المكي أبو عثمان قيل له الفقير لأنه أصيب فى فجار ظهره فكان يألم منه حتى ينحى له (قوله صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار يخرجون فيها الادارات وجوههم حتى يدخلون الجنة) هكذا هو فى الاصول حتى

ويدله رواية أحمد عن يحيى القطان فيه بلفظ فلا يقرب من المساجد وحكم رحبة المسجد حكمه لانها منه ولذا كان عليه الصلاة والسلام اذا وجد ريحها فى المسجد أمر باخراج من وجدت منه الى البقيع كما ثبت فى مسلم عن عمر رضى الله عنه ويلحق بالثوم كل ذى ريح كريح كربة وألحق بعضهم به من بغيره بخر أو لغيره رائحة والمجذوم والارض وأصحاب الصنائع الكريمة كالسماك وناجر الكتان والغزل وعورض بان أكل الثوم أدخل على نفسه باختباره هذا المانع بخلاف الانجر والمجذوم فكيف يلحق المضطر بالمختار اه وزاد مسلم من رواية ابن نمير عن عبيد الله حتى يذهب ريحها وهى الثوم بالشجرة والشجرة ما كان على ساق وما لاساق له يسمى نجما كما أن اسم كل منهما قد يطلق على الآخر ونطق أفصح الفصحاء من أقوى الدلائل \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) أى ابن اليمان الجعفى المسندى المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين (قال حدثنا أبو عاصم) الضم المالك بن مخلد النبيل شيخ المؤلف وروى عنه بواسطة كاهنا (قال أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال أخبرنى) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (قال سمعت جابر ابن عبد الله) الانصارى (قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة يرد الثوم) يحتمل أن يكون الذى فسر هو ابن جريج كما قاله الحافظ ابن حجر رجه الله تعالى (فلا يغشانا) بالف بعد الشين المعجمة اجراء للعتل مجرى الصحيح كقوله

إذا العجوز غضبت فطلق \* ولا رضاهما ولا تعلق

أوالالف من اشباع فتحة يغشانا أو خبر بمعنى التهى أى فلا يأتنا (فى مساجدنا) والعموى والمستملى مسجدنا بالافراد قال عطاء (قلت) لجابر (ما يعنى به) أى بالثوم أنضجا أم نيبنا (قال) جابر (ما أراه) بضم الهمزة أى ما أظنه عليه الصلاة والسلام (يعنى) أى يقصد (الانثى) بكسر النون مع الهمزة والمد كما فى الفرع وأصله وجزم الكرماني بان السائل عطاء والمسؤل جابر وتبعه البرماوى والعينى وقال الحافظ ابن حجر أطن السائل ابن جريج والمسؤل عطاء وفى مصنف عبد الرزاق ما يرشد الى ذلك اه ومقتضى قوله الانثى أنه لا يكبره المطبوخ وفى حديث على المرورى عند أبى داود قال نهى عن أكل الثوم الامطبوخ وفى حديث معاوية بن قررة عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين الشجرتين وقال من أكلهما فلا يقرب من مسجدنا وقال ان كنتم لا بد آكلهما فاميتوهما طبخا (وقال محمد بن يزيد) بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة ويزيد من الزيادة الحرانى المتوفى سنة ثلاث وتسعين ومائة روى (عن ابن جريج) عبد الملك (الانثى) بفتح النون وسكون المثناة الفوقية بعدها نون أخرى أى قال بدل نثى نثى وهو الرائحة الكريهة ونقل ابن التين عن مالك أنه قال الفجل ان كان يظهر ريحه فهو كالثوم وقيدته الغاضى عياض بالجشاء ونص فى الطبرانى الصغير فى حديث أبى الزبير عن جابر على الفجل لكن فى أشباهه يحيى بن راشد وهو ضعيف \* وقد وقع حديث جابر هذا مقدا على سابقه فى بعض الاصول وعلى أولهما فى فرع اليونانية كهى علامة التقديم والتأخير ورمى أبى ذر وعليه شرح العينى ورواه حديث جابر هذا ما بين بخارى وبصرى ومكى وشيخ المؤلف المسندى من أفراده وفيه التحديث والاخبار والسماع والقول وآخر جه مسلم والنسائى فى الصلاة والترمذى فى الاطعمة \* وبه قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصرى (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله المصرى أيضا (عن يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهري (رغم عطاء) هو ابن أبى رباح أى قال لان المراد بنا زعمنا القول المحقق ولا يصلى عن عطاء (أن جابر بن عبد الله) الانصارى (رغم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا) وقال فليعتزل



قال كنت قد شغفتني رأي من رأى الخوارج فخرجنا في عصابة ذوى عدد نريد أن نخرج (١٤٧) ثم نخرج على الناس قال فررنا على المدينة

ولابن عساكر أو فليعتزل (مسجدنا) شك من الزهري (وليقتعد) بواو العطف ولا يذر أو وليقتعد (في بيته) بالشك وهو أخص من الاعتزال لانه أعم من أن يكون في البيت أو غيره \* وبه قال المؤلف (و) حدثنا سعيد بن عفير بإسناده (أن النبي صلى الله عليه وسلم) أي لما قدم المدينة من مكة ونزل في بيت أبي أيوب الأنصاري (أبي) من عند أبي أيوب (بقدر) بضم الهمزة وكسر القاف ما يطبخ فيه الطعام (فيه حضرات) بفتح الحاء وكسر الصاد المعجمتين ولا يذر وعزها القاضي عياض وابن فرقول للاصلي حضرات بضم الحاء وفتح الصاد جمع خضرة (من يقول) أي مطبوخة (فوجد لها ريحا) لان الرائحة لم تمت منها بالطبخ فكانها نبتة (فسأل فأخبر) بضم الهمزة مبنيا للمفعول أي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم (عافها) أي القدر (من يقول فقال) وفي رواية قال (قربوها) أي القدر أو الحضرات أو يقول مشيرا (الى بعض أصحابه كان معه) هو أبو أيوب الأنصاري استدلل في فتح الباري لكونه أبا أيوب بحديث مسلم في قصة نزوله عليه الصلاة والسلام عليه قال وكان يقدم للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جى به اليه أي بعد أن يأكل النبي صلى الله عليه وسلم منه سأل عن موضع أصابع النبي صلى الله عليه وسلم فصنع ذلك مرة فقبل له لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكن أكرهه اه أو هو وغيره الحديث أم أيوب المروى عند ابني خزيمة وجبان قالت نزل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكفنا له طعاما فيه بعض البقول الحديث وفيه قال كلوا فاني لست كاحد منكم فهذا أمر بالاكل للجماعة (فلما راه) أي فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أبا أيوب أو غيره (كره أكله) قال (ولا يذر والاصلي فقال) كل فاني أتاجي من لاتناجي) أي من الملائكة وعند ابني خزيمة وجبان من وجه آخر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل اليه بطعام من خضرة فيه بصل أو كراث فلم يرفه أثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى أن يأكل فقال له ما منعه أن تأكل فقال لم أر أريدك قال أستحي من ملائكة الله وليس بمعروم وعندهما أيضا في أخاف أن أؤذي صاحبي \* ورواه هذا الحديث ما بين مصرى بالميم ومكي ومدني وفيه التحديث والغنة وأخرجه البخاري في الاعتصام ومسلم في الصلاة وأبو داود وفي الاطعمة والنسائي في الوصية (وقال أحمد بن صالح) المصري شيخ المؤلف من افراده يروي (عن ابن زهب) عبد الله (أبي) بضم الهمزة (ببدر) بفتح الموحدة وسكون الدال آخره اء خالف سعيد بن عفير شيخه المذكور في لفظه قدر بالقاف فقط وشارك في سائر الحديث عن ابن زهب بإسناده المذكور \* وقد رواه المؤلف في الاعتصام (قال ابن زهب) في تفسير بدر (يعني طبعا) شبه بالبدر وهو القمر عند كماله لاستدارته (فيه حضرات) أي من يقول وظاهره أن البقول كانت فيه نبتة لكن لا مانع من كونها كانت مطبوخة وقد رجح جماعة من السراخ رواية أحمد بن صالح هذه لكن ابن زهب فسر البدر بالطبق فدل على أنه حدث به كذلك والذي يظهر أن رواية القدر أصح لما تقدم من حديث أبي أيوب وأم أيوب جميعا فان فيه التصريح بالطعام (ولم يذكر اللبث) بن سعد فيما وصله الذهلي في الزهريات (وأبو صفوان) عبد الله بن سعيد الأموي فيما وصله المؤلف في الاطعمة عن علي بن المديني عنه (عن يونس) بن يزيد عن عطاء عن جابر (قصة القدر) بل اقتصر على الحديث الأول \* قال المؤلف أو شيخه سعيد بن عفير أو ابن زهب وبالأول جزم ابن حجر رحمه الله تعالى (فلا أدري هو من قول الزهري) مدرجا (أو) هو مروى (في الحديث) المذكور وفي متن الفرع كأصله بعد قوله وقال أحمد بن صالح بعد حديث يونس عن ابن شهاب وهو ثبت قول يونس هذا لفظه وعليه علامة السقوط عند أبي ذر الوقت والاصلي وابن عساكر وبالهامش مكتوب طع عن ابن شهاب ثبتت وبالهامش أيضا بقية قوله وقال أحمد بن صالح الى آخر قوله أو في الحديث خرج له من آخر قوله ابن صالح وقال تلوه ذلك هذا

الناس مظهرين مذهب الخوارج وندعو اليه ونحث عليه (قوله غيرانه قد زعم أن قوما يخرجون من النار) زعمه هنا يعني قال وقد

من جوانبه ومعناه ان النار لا تأكل دائرة الوجه لكونها محل السجود ووقع هنا الادارات الوجوه وسبق في الحديث الاخر الامواضع السجود وسبق هنالك الجمع بينهما والله أعلم (قوله كنت قد شغفتني رأي من رأى الخوارج) هكذا هو في الاصول والروايات شغفتني بالعين المعجمة وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى انه روى بالعين المهملة وهما متقاربان ومعناه لصق بشغاف قلبي وهو غلافه وأما رأي الخوارج فهو ما قدمناه مرات انهم يريدون أن أصحاب الكبار يخرجون في النار ولا يخرج منها من دخلها (قوله فخرجنا في عصابة ذوى عدد نريد أن نخرج) ثم نخرج على الناس معناه خرجنا من بلادنا ونخرج من جماعة كثيرة لنخرج ثم نخرج على

تقدم في أول الكتاب ايضاحها ونقل كلام الأئمة فيها والله أعلم (قوله فيخرجون كأنهم عيدان السماسم) هو بالسنيين المهملتين الأولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو جمع سمس وهو هذا السمس المعروف الذي يستخرج منه الشريح قال الامام أبو السعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الاثير رحمه الله تعالى معناه والله أعلم أن السماسم جمع سمس وعيدانه تراها اذا قلمت وتركت في الشمس ليؤخذ جهاد قاقا سودا كأنها محترقة فنبه بها هؤلاء قال وطالمنا تطلبت هذه اللفظة وسألت عنها فلم أجد فيها شافيا قال وما أشبهه أن تكون اللفظة محرفة وربما كانت عيدان السماسم وهو خشب أسود كالأبنوس هذا كلام أبي السعادات والسماسم الذي ذكره هو محذف الميم وفتح السين الثانية كذا قاله الجوهرى وغيره وأما القاضى عباس فقال لا يعرف معنى السماسم هنا قال ولعل صوابه عيدان السماسم وهو أشبه وهو عود أسود وقيل هو الأبنوس وأما صاحب المطالع فقال قال بعضهم السماسم كل نبت ضعيف كالشمس والكزبرة وقال آخرون لعله الساسم مههوز وهو الأبنوس شبههم به في سواده فهذا مختصر ما قالوه فيه والمختار انه السمس كما قدمناه على ما بينه أبو السعادات والله أعلم واعلم انه وقع في كثير من الاصول كأنهم عيدان السماسم بالف بعد الهاء والصحيح الموجود في معظم الاصول والكتب كأنهم يوم بعد الهاء وللأول ايضاحه وهو أن يكون الضمير في كأنهم عائدا على الصور أى كان صورهم عيدان السماسم والله أعلم وكوفي

المكتوب جميعه في هامش اليونينية في هذا الموضع وليس عليه رقم اه وقد ثبت أيضا في الفرع كهو قوله وقال أحمد بن صالح الى آخر قوله أوفى الحديث في الهامش بعد قوله وقال مخلد بن يزيد عن ابن جريج الاثنته وقال في آخره هذا مكتوب في اليونينية في المتن في هذا الموضع ومكتوب الى جانبه يؤخر الى بعد قوله من لا تاحى عنده ص س ط صح وسأقي بعد مكتوب في هذه النسخة على ما ذكر انه عند أصحاب هذه العلامات فليعلم اه وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو عمر) عبد الله المقعد البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد العنبرى البصرى (عن عبد العزيز) ابن صهيب البنائى البصرى (قال سأل رجل) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله لم أعرف اسمه (أنسا) ولا بي ذرو الاصيلي أنس بن مالك (ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم في الثوم) بفتح ناء سمعت على الخطاب وما استفهامية ولا يذريذ كر ولا اصيلى وأبى الوقت يقول في الثوم (فقال) أنس (قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة) أى الثوم (فلا يقربنا) بفتح راء والموحدة وبنون التاء كيد المشددة (ولا يصلى معنا) عطف عليه بنون التاء كيد المشددة أيضا وعن معنا تسكن وتفتح أى مصاحبنا وليس فيه تقييد النهى بالمسجد فيستدل بعمومه على الحاق حكم الجامع بالمسجد كصلى العيد والجنائز ومكان الوليمة لكن قد علل المنع في الحديث بترك أذى الملائكة وترك أذى المسلمين فان كان كل من مخرج علة اختص النهى بالمسجد وما فى معناها وهذا هو الاظهر والافهم النهى كل مجمع كالا سواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم من أكل من هذه الشجرة شأ فلا يقربنا في المسجد قال ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل بها ومن ثم رد على الماوردى حيث قال لو أن جماعة مسجدأ كلوا كأنهم ماله رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما إذا أكل بعضهم لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيأ من ذلك ويدخل المسجد مطلقا وان كان وحده قاله في فتح البارى \* ورواه هذا الحديث كلهم بصربون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والقول وأخرجه البخارى أيضا في الاطعمة ومسلم في الصلاة \* (باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والظهور) بضم الطاء وهو من عطف العام على الخاص وضم غين الغسل لابي ذر (وحضورهم الجماعة) بجر حضور عطف على وضوءه ونصب جماعة بالمصدر المضاف الى فاعله (والعدين) عطف عليه (والجنائز) كذلك (وضفوفهم) بالجر عطف على وضوءه فان قلت قوله وصفوفهم يلزم منه أن تكون للصبيان صفوف تخصهم وليس في الباب ما يدل له أجيب بأن المراد بصفوفهم ووقوفهم في الصف مع غيرهم \* وبالسند الى المؤلف قال رحمه الله تعالى (حدثنا ابن المنثى) ولا يذريذ حدثنا محمد بن المنثى أى ابن عبد الله الانصارى البصرى (قال حدثني) بالافراد ولا يذريذ حدثنا (عند) محمد بن جعفر البصرى (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت سليمان) بن أبي سليمان فيروز (الشيباني قال سمعت) عامرا (الشعبي قال أخبرني) بالافراد (من مر) من الصحابة ممن لم يسم وخهاله الصمباني غير قاده في الاسناد (مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ) بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة آخره مجمعة مع الثنون نعمت السابقة أى قبر منفرد في ناحية عن القبور ولا يذريذ قبر منبوذ باضافة قبر الى منبوذ أى قبر لقيط أى قبر ولد مطروح (فامهم) عليه الصلاة والسلام في الصلاة عليه (وصفوا عليه) أى على القبر والصاد مفتوحة والقائه مضمومة ولا يذريذ عن الكشميني وصفوا خلفه قال الشيباني (فقلت) الشعبي (يا أعمرو) بفتح العين (من حدثك) بهذا (فقال) وللا ربعه قال أى حدثني (ابن عباس) رضى الله عنهم ما والغرض منه ان ابن عباس حضر صلاة الجماعة ولم يكن اذذاك بالغافه ومطابق للجزء الثالث وللجزء السادس في قوله وصفوفهم وكذا في الاول لانه لم يكن يصلى الا بوضوء \* ورواه هذا الحديث ما بين بصرى وواسطى

فيخرجون كأنهم القراطيس فرجعنا فقلنا ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله (١٤٩) صلى الله عليه وسلم فرجعنا فلا والله

ما خرج منا غير رجل واحد وكما قال أبو نعيم حدثنا هذاب بن خالد الأزدي حدثنا جاد بن سلمة عن أبي عمران وثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار أربعين فيعرضون على الله تعالى فليفت أحدهم فيقول أي يارب إذا أخرتني منها فلا تعذبني فيها فيحبه الله منها

(قوله فيخرجون كأنهم القراطيس) القراطيس جمع قراطيس بكسر القاف وضمها لغتان وهو الصيغة التي يكتب فيها شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اغتسالهم ووزال ما كان عليهم من السواد والله أعلم (قوله فقلنا ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني بالشيخ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو أستاذ فهمام انكار ومجدأى لا يظن به الكذب بلاشك (قوله فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد) معناه رجعنا من حجنا ولم نتعرض لرأى الخوارج بل كففنا عنه وتبنا منه الارجلانا فإنه لم يوافقنا في الا تكفاه عنه (قوله أو كما قال أبو نعيم) المراد أبي نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهملة المذكور في أول الاسناد وهو شيخ شيخ مسلم وهذا الذي فعله أدب معروف من آداب الرواة وهو أنه ينبغي للراوى اذا روى بالمعنى أن يقول عقب روايته أو كما قال احتياطاً وخوفاً من تغيير حصل (قوله حدثنا هذاب بن خالد الأزدي حدثنا جاد بن سلمة عن أبي عمران وثابت عن أنس رضي الله عنه) هذا الاسناد كله بصريون أما هذاب فهو بفتح الهاء وتشديد

وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والخبار والسماع والقول وأخرجه المؤلف أيضاً الجناز وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه \* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني البصري (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثني) بالافراد (صفوان بن سليم) بضم السين المهملة المقول فيه ان جهته تعبت من كثرة السجود (عن عطاء بن يسار) الهلالي مولى أم المؤمنين ميمونة (عن أبي سعيد) سعد بن مالك (الخدري) رضي الله تعالى عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب) أي كالواجب في التوكيد (على كل محتمل) أي بالغ فوقت الجباب الغسل على الصبي بلوغه وهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله ومتى يجب عليهم الغسل \* ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنفة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة وفي الشهادات وكذا مسلم وأخرجه أبو داود في الطهارة والنسائي وابن ماجه في الصلاة \* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني وسقط بن عبد الله في رواية أبي ذر (قال أخبرنا) وللاربعة \* ه ط ص س حدثنا (سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار (قال أخبرني) بالافراد (كريب) بضم الكاف وفتح الراء مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما) قال بت عند حاتمي (أم المؤمنين) ميمونة (رضي الله عنها) ليلة فنام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شئ) بفتح المعجمة قرينة خلقته (معلق) بالتذكير على معنى الجلد والسقاء وضواً خفيفاً يخففه عمرو) أي ابن دينار (ويقاله جيداً) من باب الكرم بخلاف يخففه فإنه من باب الكيف وهذا هو الفارق وهو مدرج من ابن عيينة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (يصلي فقامت فتوضأت نحو ما توضأ ثم جئت فقامت عن يساره فقولني جعلني عن يمينه ثم صلى ماشاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ فأتاه المنادي) ولا يذر عن الكشميهني في نسخة فأتاه المؤذن (بأذنه) بكسر الذاو ولا يذر بأذنه بفتحها مع الأول وسكون الهمزة فمأول الاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت في نسخة يؤذنه بضم أوله وسكون الهمزة بلفظ المضارع من غير فاء أي يعله والكشميهني فآذنه بقاء فهمزة مفتوحة ممدودة فذال مفتوحة أي أعلمه (بالصلاة فقام معه) أي مع المؤذن أو مع الايدان (الى الصلاة فصلي ولم يتوضأ) قال سفيان (فلما) ولا بن عساكر فقلنا (همرو) هو ابن دينار (ان ناسا يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم تمام عينه ولا ينام قلبه قال عمر وسعدت عبيد بن عمير) بضم العين فيهما (يقول ان رؤيا الانبياء وحى) وسقط لفظ ان عند الاربعة (ثم قرأني أرى في المنام أني أنجد) يستدل به لما ذكر لانتهاولم تكن وحيا لما جاز لبراهيم عليه الصلاة والسلام الاقدام على ذبح ولده فان ذلك حرام ومطابقته للجزء الأول من الترجمة من قوله فتوضأت نحو ما توضأ وكان اذ ذلك صغيراً وصلى معه صلى الله عليه وسلم فأقره على ذلك بأن حوله جعله عن يمينه ولم يبين المؤلف رحمه الله في الترجمة ما حكم وضوء الصبي هل هو واجب أو مندوب لأنه لو قال مندوب لاقتضى صحة الصلاة بغير وضوء ولو قال واجب لاقتضى أن الصبي يعاقب على تركه فسكت عن ذلك ليسلم من الاعتراض وأما حديث عبد الملك ابن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعاً علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه عليها ابن عشر فهو وان اقتضى تعيين وقت الوضوء لتوقف الصلاة على الوضوء فلم يقل بظاهره الا بعض أهل العلم قالوا يجب الصلاة على الصبي للإمر بضر به على تركها وهذه صفة الوجوب وبه قال أحد رحمه الله في رواية وحكي البندنجي ان الشافعي رحمه الله وأما إليه وذهب الجمهور الى انها لا يجب عليه الا بالبلوغ وقالوا الا مضر به للتدريب \* وبه قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان

الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال فيها أيضاً هبة بضم الهاء واسكان الدال فاحدهما اسم والآخر لقب واختلاف فيهما وقد



حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري (١٥٠) ومحمد بن عبيد الغبري واللفظ لابي كامل قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس بن

مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس يوم القيامة فيهمون لذلك وقال ابن عبيد فيهمون لذلك فيقولون لو استشفعنا على ربنا عز وجل حتى يريحنا من مكاننا هذا

قدمنا بيانه وأما أبو عمرو فهو الجوفي واسمه عبد الملك بن حبيب وأما ثابت فهو البناني (قوله في الاسناد الجحدري) هو بفتح الجيم وبعدها حاء مهملة ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة منسوب الى جدله اسمه جحدري وقد تقدم بيانه في أول الكتاب (قوله محمد بن عبيد الغبري) هو بضم العين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب الى غير جد القبيلة تقدم أيضا بيانه (قوله صلى الله عليه وسلم يجمع الله الناس يوم القيامة فيهمون لذلك) وفي رواية (فيهمون) معنى اللفظتين متقاربتا فعنى الاولى أنهم يجمعون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذي هم فيه ومعنى الثانية ان الله تعالى يلهمهم سؤل ذلك والالهام ان يلقى الله تعالى في النفس أمره يحمل على فعل الشيء أو تركه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في الناس انهم يأتون آدم ونوحا وباقي الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون شفاعتهم فيقولون لستنا هنا كم ويزكرون خطاياهم الى آخره) اعلم ان العلماء من أهل الفقه والاصول وغيرهم اختلفوا في جواز المعاصي على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقد نخص القاضي رحمه الله تعالى مقاصد المسئلة فقال لا خلاف ان الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز بل هم معصومون منه واختلافه واقبه قبل النبوة والصحيح انه لا يجوز وأما المعاصي فلا خلاف انهم معصومون من كل كبيرة واختلف العلماء

حدثه ملكة) بضم الميم وفتح اللام وسكون المشاة التحتية والضمير في حديثه عائد الى اسحق لانها أم أنس (دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعتها فأكل منه) عليه الصلاة والسلام (فقال) وفي نسخة ثم قال (قوموا فلا صلى بكم) بلام مكسورة وفتح الباء على أنها لام كي والفعل بعدها منصوب بأن مضمره ما على زيادة الفاء على رأى الاخفش واللام متعلقة بقوموا وأن أن والفعل في تأويل المصدر واللام ومضمرها خبر مبتدأ محذوف أى قوموا فقيامكم اصلا لاقى بكم ويجوز تسكين الباء على أن اللام لام كي وأسكنت الباء تخفيفا وهي لغة مشهورة ومنه قراءة الحسن وزر واما بنى من الربا ويحتمل أن تكون لام الامر وثبتت الباء في الجرم اجراء للعقل مجرى الصحيح كقراءة قبل انه من يتقى ويصبر (فقمت الى حصير لنا قد اسودت من طول ما لبس فتخيمته بعماء فقمام رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم معي) برفع اليتيم عطفا على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل وانته ضمير الضاد المعجمة وسكون المشاة التحتية وبالراء ابن سعد الجحدري (والعجوز) أم سليم (من ورائنا) بكسر ميم من على الأشهر على أنها جارة وجوز الفتح على أنها موصولة (فصلى بنا) عليه الصلاة والسلام (ركعتين) مطابقتها للجزء الاخير من الترجمة في قوله واليتيم معي أى فى الصف لان اليتيم دال على الصبي اذا لايتم بعد الاحتلام . و به قال (حدثنا عبد الله بن مسلة) القعني (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بضم العين فى الاول والثالث وسكون المشاة الفوقية (عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال أقبلت) حال كوني (را كبا على حمار أتان) بفتح الهمزة والمشاة الفوقية أى أنثى الحمار ولا يقال أتانه بخلاف حماره وهو بالجر بدل من حمار (وأنا يومئذ قد ناهزت) بالزاي أى قاربت (الاحتلام) أى البلوغ فليس المراد خصوص اللحم وهو الذى يراه النائم من الماء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس عني) بالصرف والياء فى الفرع قال النووى رحمه الله والاجود صرفه هو كتابته بالالف لا بالياء (الى غير جدار) استرة بالكية (فرزت بين يدي بعض الصف) الواحد أو المراد الجنس أى بعض الصفوف (فقرأت وأرسلت الاتان ترع) بضم العين أى تسرع المشى أو تأكل (ودخلت فى الصف فلم ينكر) بكسر الكاف (ذلك) الفعل (على أحد) لا الذى صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه الحاضرين ولا بنى ذر على ذلك أحد ومطابقتها للترجمة فى الجزء الاول منها فى الوضوء والثالث فى حضور الصبيان الجماعة والسادس فى قوله وصفوفهم فان ابن عباس كان فى ذلك الوقت صغيرا وحضر الجماعة ودخل فى صفوفهم وصلى معهم ولم يكن صلى الا بوضوء . و به قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم بن نافع (قال أخبرنا شبيب) هو ابن أبى حمزة (عن ابن شهاب) الزهري (ولغير أبى ذر عن المستملى عن ابن شهاب الزهري) (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير ان عائشة رضى الله عنها) قالت أعم النبي (ولابى ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عياش) بالمشاة التحتية والشين المعجمة (حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا) ولابن عساكر أخبرنا (مهمر) هو ابن راشد (عن ابن شهاب) الزهري عن عروة بن الزبير (عن عائشة رضى الله عنها) قالت أعم رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى أخر حتى اشتدت غمة الليل أى ظلمته (فى العشاء حتى) أى الى أن (ناداه عمر) بن الخطاب ولا بنى ذر عن الكشميهنى حتى نادى عمر (قد نام النساء والصبيان) أى الحاضرون للصلاة مع الجماعة (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اليهم من الخمر (فقال انه ليس أحد من أهل الارض يصلى هذه الصلاة) العشاء (غيركم) بالرفع والنصب كقوله ما جاءنى أحد غير زيد (ولم يكن أحد يومئذ يصلى غير أهل المدينة) بنصب غير ولا بنى ذر وان عساكر غير بالرفع وتوجيهها كالسابقة ولا بنى عساكر ولم يكن يومئذ فاسقط لفظ أحد ومطابقتها للترجمة ظاهرة

هل ذلك بطريق العقل أو الشرع فقال الاستاذ أبو اسحق ومن معه ذلك (١٥١) ممنوع من مقتضى دليل المعجزة وقال القاضي

أبو بكر ومن وافقه ذلك من طريق الاجماع وذهبت المعتزلة الى أن ذلك من طريق العقل وكذلك اتفقوا على أن كل ما كان طريقه الابلاغ في القول فهم معصومون فيه على كل حال وأما ما كان طريقه الابلاغ في الفعل فذهب بعضهم الى العصمة فيه رأسا وان السهو والنسيان لا يجوز عليهم فيه وتأولوا أحاديث السهو في الصلاة وغيرها عناسند ذكره في مواضعه وهذا مذهب الاستاذ أبي المظفر الاسفرايني من أئمتنا الخراسانيين المتكلمين وغيره من المشايخ المتصوفة وذهب معظم المحققين وجهابريه العلماء الى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لا بد من تنبيههم عليه وذكرهم اياه اما في الحين على قول جمهور المتكلمين واما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليسنوا حكم ذلك وبيانه قبل انحرام مدتهم وليصح تبليغهم ما أنزل اليهم وكذلك لا خلاف انهم معصومون من الصغائر التي ترزى بفاعلها وتحط منزلته وتسقط مروءته واختلفوا في وقوع غيرها من الصغائر منهم فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف الى جواز وقوعها منهم وبحثهم ظواهر القرآن والاخبار وذهب جماعة من أهل التحقيق والنظر من الفقهاء والمتكلمين من أئمتنا الى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وان منصب النبوة يحل عن مواقعتها وعن مخالفة الله تعالى عمدا وتكادوا على الآيات والاحاديث الواردة في ذلك وتأولوها وان ما ذكر عنهم من

من قوله قد نام النساء والصبيان الحاذقون \* وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم ابن بحر البصري الصيرفي (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا سفيان) الثوري (قال حدثني) بالافراد وفي بعضها حدثنا (عبد الرحمن بن عباس) بالف بعد العين المهملة ثم موحدة مكسورة فسين مهملة (سمعت) وللاصيلي قال سمعت (ابن عباس رضي الله عنهما قال) والاربعة وقال (له رجل) لم يسم أو هو الراوي (شهدت الخروج) الى مصلي العيد (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالخطاب في شهدت والاستفهام مقدر أي أحضرت خروج النساء معه عليه الصلاة والسلام (قال نعم) شهدت (ولو لا مكاني منه) أي ولو لا قربي منه عليه الصلاة والسلام (ما شهدت) قال الراوي (يعني من صغره أي) عليه الصلاة والسلام (العلم) بفتح العين واللام الراهية أو العلامة أو المنار (الذي عند دار كثير بن الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام آخره مثناة فوقية ابن معديكرب الكندي (ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن) بتشديد الكاف من التذكير (وأمرهن أن يتصدقن) لانهن أكثر أهل النار وأأن الوقت كان وقت حاجة والمواساة والصدقة كانت يومئذ أفضل وجوه البر (فخلعت المرأة تهوى) بضم أول من الرباعي وبفتحة هاء من الثلاثي أي توتئ (بيدها الى حلقها) بفتح الحاء واللام وبكسر الحاء أيضا الخاتم لافصل له أو القرط والاصيلي الى حلقها بسكون اللام مع فتح الحاء أي المحل الذي يعلق فيه (تلقى) من الالقاء أي ترى (في ثوب بلال) الخاتم والقرط (ثم أتى) عليه الصلاة والسلام (هو بلال البيت) ولا في الوقت الى البيت ومطابقته للجزء الاول من الترجمة في قوله ما شهدت به يعني من صغره \* ورواه هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديد والسماع والقول وأخرجه البخاري أيضا في العيدين والاعتصام وأبو داود والنسائي في الصلاة والحديث الاول يأتي في كتاب الجنائز والثاني في الجمعة والثالث في الوتر والرابع ٢ (باب) حكم (خروج النساء) الشواب وغيرهن (الى المساجد) للصلاة (بالليل والغلس) بفتح الغين المعجمة واللام بفتح طمة الليل والجار والمجرور متعلق بالخروج \* وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو الهيثم) الحكيم نافع (قال أخبرنا سفيان) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت) أعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة بفتحات أي أبطأ بصلاة العشاء وأخرها (حتى ناداه عمر) ابن الخطاب رضي الله عنه (نام النساء والصبيان) الحاضر في المسجد (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها) أي صلاة العشاء (أحد غيركم) بالنصب والرفع (من أهل الأرض ولا يصلي) بالمشاة التحتية المضمومة وفتح الصاد واللام ولا في ذرو الاصيلي ولا تصلي بمشاة فوقية أي العشاء (يومئذ الا بالدينة وكانوا يصلون العمرة فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول) بالجر صفة لثالث الليل واستشكل اضافة بين الى غير متعدد وكان مقتضى الظاهر أن يقال فيما بين أن يغيب الشفق وثالث الليل بالواو لا بالي وأجيب بان المضاف اليه الدال على التعدد محذوف والتقدير فيما بين أزمنة الغيبوبة الى الثلث الاول ومطابقة الترجمة للحديث في قوله نام النساء وقيد بالليل لينبه على أن حكم النهار خلاف ٣ المطلق في نحو قوله في حديث لا تمنعوا الماء الله مساجد الله على المقصد هنا بالليل وبني المؤلف الترجمة عليه وهل شهودهن للجماعة مندوب أو مباح فقط قال محمد بن جرير الطبري اطلاق الخروج لهن الى المساجد اباحة لاندب ولا فرض وفرق بعضهم بين الشابة والعموز وفيه اباحة خروج النساء لمصالحهن لكن فرق بعض المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وأجيب بأنها اذا كانت مسترة غير متزينة ولا معطرة حصل الامن عليها ولا سيما اذا كان ذلك بالليل وقال أبو حنيفة ترجه الله أكره للنساء ثمود الجمعة وأرخص للعموز أن تشهد العشاء والفجر وأما غيرهما من الصلوات فلا وقال أبو يوسف ترجه الله لا بأس أن

٢ هكذا يابض بالاصل ذلك انما هو فيما كان منهم على تأويل أو سهواً ومن اذن من الله تعالى في أشياء أشفقوا من المؤاخذه بها

قال في تون آدم عليه السلام فيقولون أنت (١٥٣) آدم أبو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك اشفع

لنا عند ربك حتى يرجعنا من مكاننا  
هذا في قول لست هنا كما في ذكر  
خطيئته التي أصاب فيسحق ربه  
منها ولكن اتوا نوحا

وأشياء منهم قبل النبوة وهذا  
المذهب هو الحق لما قدمناه ولا نه لو  
صح ذلك منهم لم يلزمنا الاقتداء  
بأفعالهم وأقرارهم وكثير من  
أقوالهم ولا خلاف في الاقتداء بذلك  
وانما اختلاف العلماء هل ذلك على  
الوجوب أو على الندب أو الإباحة  
أو التفريق فيما كان من باب القرب  
أو غيرها قال القاضي وقد سطنا  
القول في هذا الباب في كتابنا الشفاء  
وبلغنا فيه المبلغ الذي لا يوجد  
في غيره وتكاملنا على الطواهر في  
ذلك بما فيه كفاية ولا يهولنك أن  
نسب قوم هذا المذهب إلى الخوارج  
والمعتزلة وطوائف من المستدعة إذ  
منعهم فيه منزع آخر من التكفير  
بالصغار ونحن نبرأ إلى الله تعالى  
من هذا المذهب وانظر هذه الخطايا  
التي ذكرت للأنبياء بن أكل آدم  
عليه الصلاة والسلام من الشجرة  
ناسيا ومن دعوة نوح عليه السلام  
على قوم كفار وقتل موسى صلى الله  
عليه وسلم لكافر لم يؤمر بقتله  
ومدافعة إبراهيم صلى الله عليه وسلم  
الكفار بقول عرض به هو فيه من  
وجه صادق وهذه كلها في حق  
غيرهم ليست بذنوب لكنهم أشفقوا  
منها إذ لم تكن عن أمر الله تعالى  
وعتب على بعضهم فيها القدر منزلتهم  
من معرفة الله تعالى هذا آخر كلام  
القاضي عياض رحمه الله تعالى  
والله أعلم (قوله في آدم خلقك الله  
بيده ونفخ فيك من روحه) هو من  
باب إضافة التشرية (قوله صلى الله عليه وسلم لست هنا كم) معناها لست أهلا لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن اتوا نوحا) عليه

تخرج العجائز في الكل وأكره للشابة \* وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين ومضغرا  
العيسى الكوفي (عن حنظلة) بن أبي سفيان الأسود الجمعي من مكة (عن سالم بن عبد الله) بن عمر  
(عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استأذنتكم نساءؤكم  
بالليل إلى المسجد للعبادة (فأذنواهن) أي إذا أمنت المفسدة منهن وعليهن وذلك هو الأغلب  
في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا الكثير الفساد والمفسدين وهل الأمر للآز واج أمر ندب  
أو وجوب حمله البيهقي على الندب لحديث وصلاتك في دوركن أفضل من صلاتك في  
مسجد الجماعة وقيد بالليل لكونه أستر لكن لم يذكر أكثر الرواية عن حنظلة قوله بالليل وكذا رواه  
بقيد الليل مسلم وغيره والزيادة من الثقة مقبولة \* ورواه هذا الحديث الأربعة ما بين كوفي ومكي  
ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة (تابعه) أي تابع عبيد الله بن موسى  
(شعبة) بن الحجاج فيما وصله أحد في مسنده (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد عن  
ابن عمر) بن الخطاب (عن النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية كريمة هنا باب انتظار الناس قيام  
الامام العالم وليس ذلك بعمد إذ لا تعلق لذلك بهذا الموضوع وقد تقدم ذلك في الإمامة بعنايه وهو  
ثابت في الفرع لكن عليه علامة السقوط عند الأربعة \* ط ص س \* وبه قال (حدثنا عبيد  
الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا عثمان بن عمر) بضم العين ابن فارس البصري (قال أخبرنا  
يونس) بن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري) قال حدثني هند بنت الحرث (بالمثلثة) (أن أم سلمة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن إذا سلن  
من) الصلاة (المكتوبة قن وثبت) عطف على قن أي كن إذا سلن ثبت (رسول الله صلى الله عليه  
وسلم) في مكانه بعد قيامهن (و) ثبت أيضا (من صلى) معه عليه الصلاة والسلام (من الرجال  
ما شاء الله فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال) مطابقتها للترجمة من حيث إن النساء  
كن يخرجن إلى المساجد وهو أعم من أن يكون بالليل أو بالنهار \* وبه قال (حدثنا عبيد الله بن  
مسلم) القعنبى (عن مالك ح) للتحويل من سند إلى آخر (وحدثنا عبيد الله بن يوسف) التنيسي  
(قال أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) بكسر العين (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بفتح  
العين وسكون الميم (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر  
الهمزة وتخفيف النون وهي المنخفضة من الثقبلة (ليصلي الصبح) بفتح اللام الأولى وهي الفارقة  
عند البصريين بين النافية والمنخفضة والكوفيون يجعلونها بمعنى الأوان نافية (فينصرف النساء)  
حال كونهن (متلفعات) بكسر الفاء المشددة وبالعين المهملة المفتوحة والفاع ما يغطي الوجه  
ويلتحف به أي المتلفعات (عروطنهن) بضم الميم جمع مرط بكسر هاء وهو كساء من صوف أو خز  
يؤزر به (ما يعرفن من الغلس) أنساءهن أم رجال ومطابقتها للترجمة من حيث خروج النساء إلى  
المسجد بالليل \* وبه قال (حدثنا محمد بن مسكين) بكسر الميم وسكون المهملة وكسر الكاف  
وزاد الأصيلي يعني ابن عميل بنون مضمومة وميم مفتوحة الماني نزيل بغداد (قال حدثنا بشر)  
بكسر الموحدة وسكون المعجمة التنيسي الجبلي دمشقي الأصل ولا يذري بشر بن بكر (قال أخبرنا)  
ولابي ذر وابن عساكر حدثنا (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال حدثني) بالأفراد (يحيى بن  
أبي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري عن أبيه) أبي قتادة رضي الله عنه (قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي  
فأجوز) أي فأخفف (في صلاتي كراهية) بالنصب على التعليل أي لاجل ولابي ذر عن  
الكشميني مخافة (ان أشق على أمه) فيه دلالة على حضور النساء إلى المسجد مع النبي صلى الله

باب إضافة التشرية (قوله صلى الله عليه وسلم لست هنا كم) معناها لست أهلا لذلك (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن اتوا نوحا) عليه



أول رسول بعثه الله تعالى قال في تون نوحا عليه السلام فيقول است هناكم (١٥٣) فيذكر خطيئته التي أصاب فيستحي ربه

تعالى منها ولكن اتوا ابراهيم عليه السلام الذي اتخذ الله خديرا فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته التي أصاب فيستحي ربه تعالى منها

أول رسول بعثه الله تعالى قال الامام أبو عبد الله المازري قد ذكر المؤرخون أن ادريس جد نوح عليهما السلام فان قام دليل على أن ادريس أرسل أيضا لم يصح قول الناس انه قبل نوح لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن آدم أن نوحا أول رسول بعث وان لم يقم دليل جاز ما قاله وصح أن يحمل أن ادريس كان نبيا غير مرسل قال القاضي عياض وقد قيل ان ادريس هو الناس وانه كان نبيا في بني اسرائيل كما جاء في بعض الاخبار مع يوشع بن نون فان كان هكذا سقط الاعتراض قال القاضي وعمل هذا يسقط الاعتراض بآدم وشيث ورسالتهما الى من معهما وان كانا رسولين فان آدم انما أرسل لبيته ولم يكونوا كفارا بل أمر بتعليمهم الايمان وطاعة الله تعالى وكذلك خلفه ثبت بعده فهم بخلاف رسالة نوح الى كفار أهل الارض قال القاضي وقد رأيت أبا الحسن بن بطال ذهب الى ان آدم ليس برسول ليسلم من هذا الاعتراض وحديث أبي ذر الطويل ينص على أن آدم وادريس رسولان هذا آخر كلام القاضي والله أعلم (قوله اتوا ابراهيم الذي اتخذ الله خديرا) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى أصل الخلة الاختصاص والانتصاف وقيل أصلها الانقطاع الى من خالت مأخوذة من الخلة وهي الحاجة

عليه وسلم وهو موضع الترجمة \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس الاصمعي الامام (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمرة) بنت عبد الرحمن بفتح العين واسكان الميم ابن سعد بن زرارة الانصاري المدينة توفيت قبل المائة أو بعدها (عن عائشة) رضي الله عنها قالت لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء) من حسن الزينة بالحلي والحلل أو التطيب وغير ذلك مما يحرك الداعية للشهوة (لمنعهن) ولا يوي ذرو الوقت وابن عساكر في نسخة المسجد بالافراد وللاصمعي المساجد (كما منعت نساء بني اسرائيل) من ذلك بمقتضى شريعتهم أو كان منعهن بعد الاباحة وموضع ما أحدث نصب مفعول أدركه قال يحيى بن سعيد (قالت العمرة) بنت عبد الرحمن (أو) نساء بني اسرائيل (منعن) بضم الميم وكسر التون أي من المساجد (قالت) عمرة (نعم) منعن منها والظاهر أنها تلقت ذلك عن عائشة رضي الله عنها وعن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عمرة عن عائشة موقوفا بلفظ قالت عائشة كن نساء بني اسرائيل يتخذن أرجلا من خشب يتشرفن لرجال في المساجد فترم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحبيضة ورواه عبد الرزاق بسند صحيح وهذا وان كان موقوفا فحكه الرفع لانه لا يقال بالرأى واستدل بعضهم لمنع النساء مطلقا بقول عائشة رضي الله عنها هذا وأجيب بأنه لا يترتب عليه تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأيت منع فيقال عليه لم يروى منع واستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بأنها كانت ترى المنع وأيضا فقد علم الله تعالى ما سيحدثن فأوحى الى نبيه عليه الصلاة والسلام بمنعهن ولو كان ما أحدثن يستلزم منعهن من المساجد كان منعهن من غيرها كالاسواق وأولى وأيضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن أحدثت والاولى أن ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارة عليه الصلاة والسلام الى ذلك بمنع التطيب والزينة نعم صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد في حديث ابن عمر المروري في أبي داود وصححه ابن خزيمة لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهم خير لهن واستندب من قول عائشة هذا أنه يحدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا كما قاله امام الأئمة مالك وليس هذا من التمسك بالمصالح المرسله المبينة للشرع كما توهمه بعضهم وانما مراده كمراد عائشة أي يحدثون أمر يقتضي أصول الشريعة فيه غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر ولا غرو في تبعية الاحكام للاحوال اه (باب صلاة النساء خلف) صفوف (الرجال) \* وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا يحيى بن قزعة) بالثقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المؤذن المكي (قال حدثنا ابراهيم بن سعيد) بسكون العين الزهري المدني (عن) ابن شهاب (الزهري عن هند بنت الحارث) الفراسية (عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم) من الصلاة (قام النساء حين يقضى تسليمه ويمكث هو) عليه الصلاة والسلام (في مقامه يسيرا) بفتح الميم اسم مكان القيام (قبل أن يقوم قال) الزهري (نرى) بفتح النون ولا يذرنى بضمها أي نظن (والله أعلم أن ذلك) الفاعل (كان) لكي ينصرف النساء قبل أن يدركن الرجال (ولا يذرنى) أن يدركن أحد من الرجال لكن في هامش الفرع وأصله ضرب ابن عساكر على من ومطابقه الحديث للترجمة من حيث ان صدف النساء لو كان امام الرجال أو بعضهم للزم من انصرفهن قبلهم أن يتخطينهم وذلك منهي عنه \* وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) (ولأبي ذر سفيان ابن عيينة) (عن اسحق) (ولا يذروا الاصمعي) وابن عساكر عن اسحق بن عبد الله (عن أنس رضي الله عنه) (والاصمعي زيادة ابن مالك) (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم) (ولا يذرنى) نسخة في بيت أم سلمة (فممت وتيسم خلفه) هو ضميرة وهو مرفوع عطف على الضمير المرفوع

الكامل المحبة والمحبوب الموفق  
 بحقيقة المحبة اللذان ليس في جهما  
 نقص ولاخلل قال الواحدى هذا  
 القول هو الاختيار لان الله عز وجل  
 خليل ابراهيم و ابراهيم خليل الله  
 ولا يجوز ان يقال الله تعالى خليل  
 ابراهيم من الخلة التي هي الحاجة  
 والله أعلم ( قوله صلى الله عليه وسلم  
 ان كل واحد من الانبياء صلوات  
 الله وسلامه عليهم يقول لست  
 هناكم اولست لها ) قال القاضي  
 عياض هذا يقولونه تواضعوا وكارا  
 لما يستاونه قال وقد تكون اشارة  
 من كل واحد منهم الى ان هذه  
 الشفاعة وهذا المقام ليس له بل  
 لغيره وكل واحد منهم يدل على الآخر  
 حتى انتهى الامر الى صاحبه قال  
 ويحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمد  
 صلى الله عليه وسلم معناها وتكون  
 اشارة كل واحد منهم على الآخر  
 على تدرج الشفاعة في ذلك الى  
 نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قال  
 وفيه تقديم ذوى الاسنان والآباء  
 على الابناء في الامور التي لها مال قال  
 وأما مبادرة النبي صلى الله عليه  
 وسلم لذلك واجابته لدعوتهم فلتحققه  
 صلى الله عليه وسلم أن هذه  
 الكرامة والمقامه صلى الله عليه  
 وسلم خاصة هذا كلام القاضي  
 والحكمة في أن الله تعالى ألهمهم  
 سؤال آدم ومن بعده صلوات الله  
 وسلامه عليهم في الابتداء ولم يلهموا  
 سؤال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم  
 هي والله أعلم اطهار فضيلة نبينا  
 محمد صلى الله عليه وسلم فانهم لو سألوه  
 ابتداء لكان يحتمل أن غيره يقدر  
 على هذا ويحصله وأما اذا سألوا  
 غيره من رسل الله تعالى وأصفيائه  
 فامتنعوا ثم سألوه فأجاب وحصل غرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكال القرب وعظيم الادلال والانس وفيه تفضيله صلى الله  
 كوته

المتصل بلانا كيد وهو مذهب الكوفيين أما البصريون فيوجبون في مثله النصب مفعولا معه  
 ( وأمسلم خلفنا ) هذا موضع الترجمة فانها صلت خلف الرجال وهم أنس ومن معه وفي هامش  
 فرع اليونانية هنا مانصه وهذا الباب في الاصل مخرج في الحاشية صحح عليه ثم ذكره بعد بيان  
 اهـ ( باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد ) خوفا من أن يعرفن بسبب  
 انتشار الضوء اذا مكثن وميم مقامهن بالفتح وبضمها مصدر ميمي من أقام أى قلة اقامتهن وقيدته  
 بالصبح لان طول التأخر فيه يفضى الى الاسفار فتناسب الاسراع بخلاف العشاء فانه يفضى الى  
 زيادة الظلمة فلا يضر المكث \* و بالسند الى المؤلف قال ( حدثنا يحيى بن موسى ) الخ ( قال  
 حدثنا سعيد بن منصور ) هو شيخ المصنف روى عنه هنا بالواسطة ( قال حدثنا فليح ) بضم الفاء وفتح  
 اللام ابن سليمان المدني ( عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق  
 رضى الله عنه ( عن عائشة ) رضى الله عنها ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى الصبح  
 بغلس فينصرف نساء المؤمنين ) بآيات نون الاناث على لغة يتعاقبون فيكم ملائكة وقيل في  
 نسخة كذا ذكره الكرماني نساء المؤمنات أى نساء الانفس المؤمنات والنساء بمعنى الفاضلات أى  
 فاضلات المؤمنات لانه لما كانت صورة اللفظ أنه من اضافة الشيء الى نفسه وهى موعده عند الجميع  
 احتيج الى التأويل والتأويل بالتقدير المذكور يرجع الى أنه من اضافة الموصوف الى الصفة كمنجد  
 الجامع وجانب القرى وفيه بين البصريين والكوفيين خلاف ( لا يعرفن من الغلس ) بضم  
 أوله وفتح ثالثة وآيات نون الاناث كذلك ( أو ) قالت ( لا يعرف بعضهن بعضا ) بفتح أول يعرف  
 وكسر ثالثة بالافراد على الاصل ولا يدر عن الجوى والمستعمل لا يعرفن بفتح أوله وكسر ثالثة  
 ونون الاناث على اللغة المذكورة وهى لغة بني الحزب ( باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى  
 المسجد ) لاجل العبادة \* وبه قال ( حدثنا مسدد ) هو ابن مسرهد ( قال حدثنا يزيد بن زريع )  
 بتقديم الزاى على الراء مصغرا البصرى ( عن معمر ) هو ابن راشد ( عن ) ابن شهاب ( الزهري عن  
 سالم بن عبد الله عن أبيه ) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ( عن النبي صلى الله عليه وسلم )  
 أنه ( قال اذا استأذنت امرأة أحدكم ) فى أن تخرج الى المسجد وأما معنى كسره وادعاء عبادة  
 المريض ( فلا يمنعها ) بالجزم والرفع وليس في الحديث التقييد بالمسجد انما هو مطلق يشمل  
 مواضع العبادة وغيرها نعم أخرجه الاسماعيلي من هذا الوجه بذكر المسجد وكذا أحمد عن  
 عبد الاعلى عن معمر ومقتضاه ان جواز خروج المرأة يحتاج الى اذن الزوج لتوجه الامر الى  
 الازواج بالاذن قاله النووي وتعقبه الشيخ تقي الدين بانها اذا أخذت من المفهوم فهو مفهوم لقب  
 وهو ضعيف لكن يتقوى بان يقال ان منع الرجال نساءهم أمر مقرر اهـ وزاد في فرع اليونانية  
 كهى هنا باب صلاة النساء خلف الرجال وهونبات فيه قبل بيان فكره فيه ونه على سقوط  
 الاخر في الهامش بازائه عند أى ذر وهو ساقط في جميع الاصول التي وقفت عليها لكونه لا فائدة  
 في تكريره نعم فيه حين يقضى تسليبه وهو يمكث وفي السابق حين يقضى نسيانه ويمكث هو وفيه  
 أيضا قالت بناء التأنيت ولا ين عساكر قال بالتذكير وفي الاول قال فقط وفي الاخر قدّم حديث أبي  
 نعيم على حديث يحيى بن قزعة

( كتاب الجمعة ) \*

بضم الميم اتباعا للضم الجيم كعسر في عسرا سم من الاجتماع أضيف اليه اليوم والصلاة ثم كثر  
 الاستعمال حتى حذف منه الصلاة وجوز اسكانها على الاصل لافعال كراهة وهى لغة تميم وقرا  
 بها المطوعى عن الاعشى وفتحها بمعنى فاعل أى اليوم الجامع فهو كهزة ولم يقرأ بها واستشكل

كوته

فيقول لست هنا كم ويذرك خطيئة التي أصاب فيستحي ربه منها ولكن اثنا عيسى روح الله وكتبته فيأتون عيسى روح الله وكتبته فيقول لست هنا كم ولكن اثنا محمد صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتوني فاستأذن علي ربي تعالى

عليه وسلم على جميع المخاوفين من الرسل والآدميين والملائكة فان هذا الامر العظيم وهي الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم في موسى صلى الله عليه وسلم الذي كلمه الله تكليما) هذا باجماع أهل السنة على ظاهره وان الله تعالى كلم موسى حقيقة كلاما سمعه بغير واسطة ولهذا كد بالمصدر والكلام صفة نابتة لله تعالى لا يشبه كلام غيره (قوله في عيسى روح الله وكتبته) تقدم الكلام في معناه في أوائل كتاب الايمان (قوله صلى الله عليه وسلم اثنا محمد صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) هذا ما اختلف العلماء في معناه قال القاضي قبل المتقدم ما كان قبل النبوة والتأخر غصته بعدها وقيل المراد به ذنوب أمته صلى الله عليه وسلم قلت فعلى هذا يكون المراد الغفران لبعضهم أو سلامتهم من الخلود في النار وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم عن سهو وتأويل حكاة الطبري واختاره القشيري وقيل ما تقدم لا يبيد آدم وما تأخر من ذنوب أمته وقيل المراد انه مغفور

كونه أنت وهو صفة اليوم وأجيب بأن التاء ليست للتأنيث بل للمبالغة كما في رجل علامة أو هو وصفة للساعة وحكى الكسمر أيضا (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسمة هنا في رواية الا كثيرين وقدمت في رواية وسقطت لكريمة ولا يذرعن الجوى (باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة) أن لها عند قعود الامام على المنبر (من يوم الجمعة) بيان وتفسير لاذا وقيل بمعنى في (فاسعوا الى ذكر الله) موعظة الامام أو الخطبة أو الصلاة أوهما معا والامر بالسعي لها يدل على وجوبها اذا لا يدل السعي الاعلى واجب أو هو مأخوذ من مشروعية النداء لها اذا الاذان من خواص الفرائض واستدلال المصنف بهذه الآية على الفرضية كالشافعي رضي الله عنه في الام (وذروا البيع) المعاملة فانها حرام حينئذ وتحريم المباح لا يكون الا الواجب (ذلكم) أي السعي الى ذكر الله (خير لكم) من المعاملة فان نفع الآخرة خير وأبقى (ان كنتم تعلمون) ان كنتم من أهل العلم ولفظ رواية ابن عساکر فاسعوا الى قوله تعلمون وزاد أبو ذر عن الجوى تفسير فاسعوا قال فامضوا وبها قرأ عمر رضي الله عنه كما سيأتي في التفسير ان شاء الله تعالى وعن الحسن ليس المراد السعي على الاقدام ولقد نهيوا أن يأتوا للمسجد الا وعلينهم السكينة والوقار ولكن بالقول والنسبة والخشوع وعن الشافعي رحمه الله السعي في هذا الموضوع العمل ومذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وقرأ ان الجمعة فرض الوقت والظهور يدل عنها وبه قال محمد في رواية عنه وفي القديم للشافعي وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف الفرض الظهر وقال محمد في رواية الفرض أحدهما وبالسند السابق الى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (قال حدثنا أبو الزناد) بكسر الزاي عبد الله بن ذكوان (أن عبد الرحمن بن هرم من الأعرج مولى ببيعة بن الحرث حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون) زمانا في الدنيا (السابقون) أهل الكتاب وغيرهم منزلة وكرامة (يوم القيامة) في الحشر والحساب والقضاء لهم قبل الخلائق وفي دخول الجنة ورواه مسلم بلفظ نحن الآخرون من أهل الدنيا والسابقون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق (ببدائهم) بفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية وفتح الدال المهملة بمعنى غير الاستثنائية أي نحن السابقون للفضل غير أن اليهود والنصارى (أوتوا الكتاب) التوراة والانجيل (من قبلنا) زاد في رواية أبي زرعة الدمشقي عن أبي اليمان شيخ المؤلف فيما رواه الطبراني في مسند الشاميين عنه وأوتينا أي القرآن من بعدهم وذكر المؤلف من وجه آخر عن أبي هريرة تماما بعد أبواب (ثم هذا) أي يوم الجمعة (يومهم الذي فرض عليهم) وعلينا تعظيمه بعينه أو الاجتماع فيه وروى ابن أبي حاتم عن السدي ان الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى ان الله لم يخلق يوم السبت شيئا فأجعله لنا جعل عليهم وفي بعض الآثار ما نقله أبو عبد الله الأبي ان موسى عليه الصلاة والسلام عين لهم يوم الجمعة وأخبرهم بفضيلته فناظروهم بأن السبت أفضل فأوحى الله تعالى اليه دعهم وما اختاروا والظاهر أنه عينه لهم لان السباق دل على ذمهم في العدول عنه فيجب أن يكون قد عينه لهم لانه لو لم يعينه لهم ووكل التعيين الى اجتهادهم لكان الواجب عليهم تعظيم يوم لا يعينه فإذا أدى الاجتهاد الى أنه السبت أو الاحد لزم المجتهد ما أدى الاجتهاد اليه ولا يأثم ويشهد له قوله هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلغوا فيه فانه ظاهر أو نص في التعيين وليس ذلك بعجيب من مخالفتهم وكيف لا وهم القائلون سمعنا وعصينا ولا يذرعن الجوى هذا يومهم الذي فرض الله عليهم (فاختلفوا فيه) هل يلزم بعينه أم يسوغ لهم ابداله بغيره من الايام فاجتهدوا في ذلك فاخطوا (فهذا ان الله) بأن نص لنا عليه ولم يكننا الى اجتهادنا لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم عليه بالوحي وهو عكمة فلم يتمكن من اقامتها وفيه حديث عن ابن عباس عند الدارقطني

له غير مؤاخذ بذب لو كان وقيل هو تزييه عن الذنوب صلى الله عليه وسلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيأتوني فاستأذن علي ربي



فيؤذن لي فاذا انار آيته وقعت ساجدا (١٥٦) فيدعي ماشاء الله أن يدعي فيقال يا محمد ارفع رأسك قل تسبح سل تعطه أشفع تشفع فأرفع

رأسي فأجدرني تعالى بتحميد بعلمه ربي عز وجل ثم أشفع فيجئني حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فأقع ساجدا فيدعي ماشاء الله أن يدعي ثم يقال لي ارفع رأسك يا محمد قل تسبح سل تعطه أشفع تشفع فأرفع رأسي فأجدرني بتحميد بعلمه ربي ثم أشفع فيجئني حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة قال فلا أدري في الثالثة أوفى الرابعة

فيؤذن لي قال القاضي عياض رحمه الله تعالى معناه والله أعلم فيؤذن لي في الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذي ادخره الله تعالى له وأعلم أنه ينبغي فيه قال القاضي وجاء في حديث أنس وحديث أبي هريرة ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجوده وحده والأذن له في الشفاعة بقوله أمي أمي وقد جاء في حديث حذيفة بعد هذا في هذا الحديث نفسه قال فيأتون محمد صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الأمانة والرحم فيقومان جنبتي الصراط عينا وشمالا فيمراؤا لهم كالبرق وساق الحديث وبهذا يتصل الحديث لان هذه هي الشفاعة التي يلخا الناس اليه فيها وهي الأراحة من الموقف والفصل بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في أمته صلى الله عليه وسلم وفي المذنبين وحلت الشفاعة للأنبياء والملائكة وغيرهم صلوات الله وسلامه عليهم كما جاء في الأحاديث الأخرى جاء في الأحاديث المتقدمة في الرؤية وحشر الناس أتباع كل أمة ما كانت تعبد ثم تعبد المؤمنين من المنافقين ثم حلول الشفاعة

وذلك جمع بهم أول ما قدم المدينة كما ذكره ابن اسحق وغيره وأهدانا الله له بالاجتهاد كما يدل عليه من رسل ابن سيرين عند عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها النبي صلى الله عليه وسلم وقبل أن تنزل الجمعة قالت الانصار ان لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارى مثل ذلك فهل فلنجعل يوما يجتمع فيه فنذكر الله تعالى ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجمعوا فيه الى أسعد بن زرارة فقصي بهم الحديث وله شاهد باسناد حسن عند أبي داود وصححه ابن خزيمة وغيره من حديث كعب بن مالك قال كان أول من صلى بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أسعد بن زرارة (فالناس لنا فيه تبع) ولا يذرف الناس لنا تبع (اليهود) أي تعييد اليهود (غدا) يوم السبت (و) تعييد النصارى بعد غد) يوم الاحد كذا قدره ابن مالك ليسلم من الاخبار بنظر الزمان عن الجنة \* ووجه اختيار اليهود يوم السبت لزعمهم أنه يوم فرغ الله فيه من خلق الخلق قالوا فحقن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر والنصارى الا حد لانه أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخلق فاستحق التعظيم وقد هدانا الله تعالى للجمعة لانه خلق فيه آدم عليه الصلاة والسلام والانسان انما خلق للعبادة وهو اليوم الذي فرضه الله تعالى عليهم فلم يهدهم له وادخرنا واستدل به النووي رحمه الله تعالى على فرضية الجمعة لقوله فرض عليهم فهدانا الله له فان التقدير فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا ويؤيده رواية مسلم عن سفينان عن أبي الزناد كتب علينا \* ورواه هذا الحديث الحجة ما بين حصي ومدني وفيه التحديث والسمع والقول وأخرجه مسلم والنسائي (باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء) \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب ولان عساكر عن ابن عمر (رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أي اذا أراد (أحدكم الجمعة فليغتسل) بإضافة أحد الى ضمير الجمع ليعم الرجال والنساء والصبيان واستشكل دلالة الحديث على ما ترجمه من شهود الصبي والمرأة للجمعة فان القضية الشرطية لا تدل على وقوع المحيي \* وأجيب بأنه استغنى عن اذا فأنها لا تدخل الا في مجزوم بوقوعه وتعبق بأنه خرج بقوله في ثالث حديث الباب على كل محتمل الصبي وبعموم النهي في منع النساء من المساجد الا بالليل حضورهن الجمعة وفي بعض طرق حديث نافع عند أبي داود باسناد صحيح لكنه ليس على شرط المصنف عن طارق بن شهاب مرفوعا للجمعة على امرأه ولا يصح نعم لا بأس بحضور العجائز باذن الأزواج ولحترز من الطيب والزينة وظاهر قوله اذا جاء فليغتسل أن الغسل يعقب المحيي وليس كذلك وانما التقدير اذا أراد أحدكم كما مر وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فهو كآية الاستعاذة وفي حديث أبي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح وهو صريح في تأخر الزواج عن الغسل وقد علم من تعييد الغسل بالمحییء أن الغسل للصلاة لا لليوم وهو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة رحمه الله فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة ولو اغتسل بعد الفجر أجزأه عند الشافعية والحنفية خلافا للمالكية والأوزاعي وفي حديث اسمعيل بن أمية عن نافع عند أبي عوانة وغيره كان الناس يغدون في أعمالهم فاذا كانت الجمعة جاؤا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من جاء منكم الجمعة فليغتسل فأداسب الحديث واستدل به المالكية في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلا بالذهب لثلايقوت الغرض وهو رعاية الحاضر من التأدي بالروائح حال الاجتماع وهو غير مختص بمن تلمزه قالوا ومن اغتسل ثم اشتغل عن الرواح الى أن بعد ما ينماعر فافانه يعيد الغسل لتزليل البعد منزلة الترك وكذا اذا نام اختيارا بخلاف من غلبه

قال فأقول يارب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود قال ابن (١٥٧) عبيد بن رويته قال قتادة أي وجب عليه

الخلود • وحدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار قالوا حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن قتادة عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيهمون بذلك أو يلهمون ذلك بعثل حديث أبي عوانة وقال في الحديث ثم آتته الرابعة أو أعود الرابعة فأقول يارب ما بقي الا من حبسه القرآن

وهو أول المقام المحمود وان الشفاعة التي ذكر حلوها هي الشفاعة في المذنبين على الصراط وهو ظاهر الاحاديث وانها النبي محمد صلى الله عليه وسلم وغيره كما نص عليه في الاحاديث ثم ذكر بعدها الشفاعة فمن دخل النار وبه ذنوب متون الحديث وتترتب معانيها ان شاء الله تعالى هذا آخر كلام القاضي والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما بقي في النار الا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود) وبين مسلم رحمه الله تعالى ان قوله أي وجب عليه الخلود هو تفسير قتادة الراوي وهذا التفسير صحيح ومعناه من أخبر القرآن أنه مخلد في النار وهم الكفار كما قال الله تعالى ان الله لا يغير أن يشرك به وفي هذا دلالة لمذهب أهل الحق وما أجمع عليه السلف أنه لا يخلد في النار أحد مات على التوحيد والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ثم آتته فأقول يارب) معني آتته أي أعود الى المقام الذي قت فيه أولا وسألت وهو مقام الشفاعة (قوله حدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار قالوا حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثنا الضمير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا

النوم أو أكل أو كلاً كثيراً بخلاف القليل اه ومقتضى النظر أنه اذا عرف أن الحكمة في الامر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية للماضين كما مر في حديثي أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيد تنظيفه استحبابه أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه كما مر عن المالكية وبه صرح في الروضة وغيرها ومفهوم الحديث أن الغسل لا يشرع لمن لا يحضرها كالمسافر والعبد وقد صرح به في رواية عثمان بن واقد عند أبي عوانة وابي خزيمة وجان في صحاحهم ولفظه من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وهو الاصح عند الشافعية وبه قال الجمهور خلافاً لاكثر الحنفية وذكر المحي في قوله اذا جاء أحدكم الجمعة الغالب والافالحكم شامل لمجاور الجامع ومن هو مقيم به \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) الضمعي بضم المعجمة وفتح الموحد البصري وسقط ابن أسماء في رواية الاصيلي (قال حدثنا) وغير ابن عساكر أخبرنا (جويرية) بضم الجسيم وفتح الواو ولا يدرج جويرية بن أسماء الضمعي البصري عم محمد الراوي عنه (عن مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر (العمري) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن أباه (عمر بن الخطاب) بالمسجم (هو قائم) على المنبر (في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل) هو جواب بينما والافصح أن لا يكون فيه اذا واذا ولا يويذر والوقت في رواية الجوى والكشميني اذ جاء رجل (من المهاجرين الاولين) ممن شهد بدر أو أدرك بيعة الرضوان أو صلى للقبليتين (من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هو عثمان بن عفان (فناداه عمر) رضي الله عنهما أي قال له يا فلان (أية ساعة هذه) استفهام انكار لينبهه على ساعة التكبير التي رغب فيها وليتردع من هودونه أي لم تأخرت الى هذه الساعة (قال) عثمان معتذرا عن التأخر (اني شغلت) بضم الشين وكسر الغين المعجمتين مبنيا للمفعول (فلم أنقلب) أي فلم أرجع (الى أهلي حتى سمعت التأذين) بين يدي الخطيب (فلم أزد أن توضأت) أي لم أستغل بشئ بعد أن سمعت النداء بالوضوء وأن صلته زيدت لتأكيد النبي وللأصلي فلم أزد على أن توضأت (فقال) عمر انكارا آخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل (والوضوء أيضا) بنصب الوضوء قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا وعليه اقتصر النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم وبالواو عطف على الانكار الاول أي والوضوء اقتصرت عليه واخترته دون الغسل أي أما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وقال القرطبي الواو عوض عن همزة الاستفهام كقراءة قبل عن ابن كثير قال فرعون وأنتم به بالاعراف وكذا قاله البرماوي والزركشي وتعقبه في المصايح بان تخفيف الهمزة بابد الها وواو الصحيح في الآية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة وأما في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتحة فلا وجه لابد الهافيه واوا ولو جعله على حذف الهمزة أي أو تخصص الوضوء أيضا لجرى على مذهب الأخفش في جواز حذفها قياسا عند من اللبس والقرينة الحالية المقتضية للاسكار شاهدته بذلك فلا بلس اه ولا يدر عن الجوى والمستمل قال الوضوء وهو بالنصب أيضا أي أتوضأ الوضوء فقط وجوز الرفع وهو الذي في المونسية على أنه مستدأخبره محذوف أي والوضوء تقتصر عليه ويجوز أن يكون خبرا حذف مبتدؤه أي كفايتك الوضوء أيضا ونقل البرماوي والزركشي وغيرهما عن ابن السيد أنه يروي بالرفع على لفظ الخبر والصواب أن الوضوء بالمعدى لفظ الاستفهام كقوله تعالى الله أذن لكم وتعقبه البدر بن الدماميني بأن نقل كلام ابن السيد بقصد توجيه ما في البخاري به غلط فان كلام ابن السيد في حديث الموطا وليس فيه واو اعما هو فقال له عمر الوضوء أيضا وهذا يمكن فيه المدح جعل همزة الاستفهام داخله على همزة الوصل وأما في حديث البخاري قالوا اذا خلة على همزة الوصل فلا يمكن الا تيان بعدها همزة الاستفهام اه قلت والظاهر أن البدر لم يطلع على رواية

محمد بن المثني حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس قال مسلم وحدثنا محمد بن منبال الضمير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا

يجمع الله تعالى المؤمنين يوم القيامة فليهمون لذلك عثل حديثهما وذكر في الرابعة فأقول برب ما بقي في النار الا من حبسه القرآن أي وجب عليه الخلود \* حدثنا محمد بن مهال الضرير حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن أبي عروبة وهشام صاحب الدستواي عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحديثي أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالوا حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ربة ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله

سعيد بن أبي عروبة وهشام صاحب الدستواي عن قتادة عن أنس قال مسلم وحديثي أبو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالوا حدثنا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك قال مسلم حدثنا أبو الربيع العتكي حدثنا جاد بن زيد حدثنا معاذ بن هلال العنزي يعني عن أنس هذه الاسانيد رجالها كلهم بصريون وهذا الاتفاق في غاية من الحسن ونهاية من التدور أعني اتفاق خمسة أسانيد في صحيح مسلم متواليه جميعهم بصريون والحمد لله على ما هدانا له \* فأما ابن أبي عدي فاسمه محمد بن ابراهيم بن أبي عدي \* وأما سعيد بن أبي عروبة فقد قدمنا انه هكذا روى في كتب الحديث وغيرها وأن ابن قتيبة قال في كتابه

الجوى والمستلمى قال الوضوء بحذف الواو كما ذكرته وحينئذ فلا اعتراض والله أعلم وقوله أيضا منصوب على انه مصدر من أض يئض أي عاد ورجع والمعنى ألم يكفك أن فاتك فضل التكبير حتى أضفت اليه ترك الغسل المرغب فيه (و) الحال أن (قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر) في رواية تجويرية كذا في (بالغسل) لمن يريد المحي إلى الجمعة وفي حديث أبي هريرة في هذه القصة في الصحيحين أن عمر قال ألم تسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل \* ورواه حديث الباب ما بين بصري ومديني وفيه رواية لابن عن الاب وتابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة وآخره الترمذي في الصلاة \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن صفوان بن سليم) يضم السين الزهري المديني (عن عطاء بن يسار) بالمثناة التحتية والمهمله المحففة مولى ميمونة رضي الله عنها (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة) تمسك به من قال الغسل لليوم للاضافة اليه ومذهب الشافعية والمالكية وأبي يوسف للصلاة لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها كما مر دليلا وتعليل (واجب) أي كالأوجب في تأكيد الندبية أو واجب في الاختيار وكرم الاخلاق والنظافة أو في الكيفية لافي الحكم (على كل محتمل) أي بالغ نخرج الصبي وذكر الاحتمال لكونه الغالب وقد تمسك به من قال بالوجوب وهو مذهب الظاهرية وحكي عن جماعة من السلف منهم أبو هريرة وعمار بن ياسر وحكي عن أحمد في إحدى الروايتين عنه \* لنا قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونمت ومن اغتسل بالغسل أفضل رواه الترمذي وحسنه وهو صارف للوجوب المذكور وقوله فيها أي فبالسنة أخذ أي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء ونمت الخصلة أي الفعلة والغسل معها أفضل واستدل الشافعي رحمه الله في الرسالة لعدم الوجوب بقصة عثمان وعمر السابقة وعبارته فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل ولم يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على انه ما قد علم ان الامر بالغسل للاختيار اه وقيل الوجوب منسوخ وعورض بأن النسخ لا يصر اليه الا بدليل ومجموع الاحاديث يدل على استمرار الحكم فان في حديث عائشة أن ذلك كان في أول الحال حيث كانوا مجهودين وأبو هريرة وابن عباس انما صحبا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان حصل التوسع بالنسبة الى ما كانوا فيه أولا ومع ذلك فقد سمع كل منهما منه عليه الصلاة والسلام الامر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه فكيف يدعي النسخ مع ذلك وأما تأويل القدوري من الخفية قوله واجب بمعنى ساقط وعلى بمعنى عن فلا يخفى ما فيه من التكلف وأما قول بعضهم انه ليس بشرط بل واجب مستقل تصح الصلاة بدونه وكان أصله قصد التنظيف وازالة الروائح التي تتأذى منها الملائكة والناس فليزمنه تأنيده باعتمان رضي الله عنه وأوجب بأنه كان معذورا لانه اغتار كهذا هلا عن الوقت (باب الطيب للجمعة) \* وبه قال (حدثنا علي) هو ابن المديني وابن عساكر علي بن عبد الله بن جعفر (قال حدثنا) ولا يوي ذر والوقت أخبرنا (حرمي بن عمارة) بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وبضم العين وتخفيف الميم في الآخر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي بكر بن المنكدر) بضم الميم وسكون التون وفتح الكاف ابن عبد الله بن ربيعة التابعي (قال حدثني) بالافراد (عمر وبن سليم) بفتح العين وسكون الميم في الاول وضم المهملة وفتح اللام في الثاني (الانصاري) التابعي (قال أشهد على أبي سعيد) الخدري رضي الله عنه (قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم) عبر بلفظ أشهد لئلا كيدانه (قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) أي بالغ وهو مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقربة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أولا



وقد قدمنا أيضا أن سعيد بن أبي عمرو بن عثمان اختلط في آخر عمره وأن المختلط لا ينجح (١٥٩) بما رواه في حال الاختلاط أو شككنا هل

رواه في الاختلاط أم في الصحة وقد قدمنا أن ما كان في الصحيحين عن المختلطين محمول على أنه عرف أنه رواه قبل الاختلاط والله أعلم \* وأما هشام صاحب الدستواي فهو بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدهما مشناة من فوق مفتوحة وبعدها ألف ياء من غير نون هكذا ضبطناه وهكذا هو المشهور في كتب الحديث قال صاحب المطالع ومنهم من يز يد فيه نونين الألف والياء وهو منسوب إلى دستوا وهي كورة من كور الأهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب إليها فيقال هشام الدستواي وهشام صاحب الدستواي أي صاحب البر الدستواي وقد ذكره مسلم في أول كتاب الصلاة بعبارة أخرى أو همت لبسا فقال في باب صفة الأذان حدثني أبو غسان وأبو إسحق بن إبراهيم قال إسحق أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستواي فتوهم صاحب المطالع أن قوله صاحب الدستواي مرفوع وأنه صفة لمعاذ فقال يقال صاحب الدستواي وإنما هو ابنه وهذا الذي قاله صاحب المطالع ليس بشيء وإنما صاحب هذا حجر ورسفة لهشام كما جاء مصرحاً به في هذا الموضع الذي نحن الآن فيه والله أعلم \* وأما أبو غسان المسمي فتقدم بيانه مراراً وأنه يجوز صرفه وتركه وأن المسمي بكسر الميم الأولى وفتح الثانية منسوب إلى مسمع جند القيلة \* وأما قوله حدثنا معاذ وهو ابن هشام فتقدم بيانه في الفصول وفي مواضع كثيرة وإن فائدته أنه لم يقع قوله ابن هشام في الرواية فأراد أن يبينه ولم يستجز أن يقول معاذ بن هشام لكونه لم يقع في الرواية فقال وهو ابن هشام وهذا وأشباهه مما أكرز كره أقصده المبالغة في

(وأن يستن) عطف على معنى الجملة السابقة وان مصدرية أي والاستنان والمراد بذلك الاستنان بالسؤال (وأن يس طيبان وجد) الطيب أو السؤال والطيب وقوله يس بفتح الميم (قال عمرو) المذكور بالاستناد السابق إليه (أما الغسل فانه واجب) أي كالأجواب في التأكيد (وأما الاستنن والطيب فانه أعلم أو واجب هو أم لا ولكن هكذا في الحديث) أشار به إلى أن العطف لا يقتضي التشريك من جميع الوجوه فكان القدر المشترك تأكيد الطلب الثلاثة وجرم بوجوب الغسل دون غيره التصريح به في الحديث وتوقف فيما عداه لوقوع الاحتمال فيه وقوله واجب أي مؤكداً كالأجواب كما مر كذا جملة الأكترون على ذلك يدل عطف الاستنن والطيب عليه المتفق على عدم وجوبهما فالعطف عليه كذلك \* ورواه هذا الحديث ما بين بصري واسطى ومدني وفيه التحديث والقول ولفظ أشهد وأخرجه مسلم وأبو داود في الطهارة (قال أبو عبد الله البخاري هو) أي أبو بكر بن المنكدر السابق في السند (أبو محمد بن المنكدر) لكنه أصغر منه (ولم يسم) بالبناء للفعول (أبو بكر هذا) الراوي هنا بغیر أبي بكر بخلاف أخيه محمد فإنه وان كان يكنى أبا بكر لكن كان مشهوراً باسمه دون كنيته (رواه) أي الحديث المذكور ورواه في غير اليونانية روى عنه (أي عن أبي بكر بن المنكدر) (بكر بن الأشج) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغراً وفتح الشين المحجمة بعد الهمزة المفتوحة آخره جيم (وسعيد بن أبي هلال وعدة) أي عدد كثير من الناس قال الحافظ ابن حجر وكان المراد أن شعبة لم ينفرد برواية هذا الحديث عنه لكن بين رواية بكر وسعيد مخالفة في موضع من الاسناد فرواية بكر موافقة لرواية شعبة ورواية سعيد أدخل فيها بين عمرو بن سليم وأبي سعيد واسطة كما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق عمرو بن الحرث أن سعيد بن أبي هلال وبكر بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه وقال في آخره إلا أن بكر الم يذكر عبد الرحمن فانفرد سعيد بن أبي هلال بزيادة عبد الرحمن اه (وكان محمد بن المنكدر يكنى بابي بكر وأبي عبد الله) وقد سقط من قوله قال أبو عبد الله الخ في رواية ابن عساکر (باب فضل الجمعة) شامل لليوم والصلاة \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن سمى) بضم المهملة وفتح الميم (مولي أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح) ذكوان (السمان) نسبة إلى يبعه (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة) من ذكر أو أنثى جراً وعبد (غسل الجنابة) بنصب اللام صفة لمصدر محذوف أي غسل كغسل الجنابة وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمى فاعتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة فالتشبيه للكيفية لا للكم وأشار به إلى الجماع يوم الجمعة يغتسل فيه من الجنابة ليكون أغض لبصره وأسكن لنفسه في الرواح إلى الجمعة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه (ثم راح) أي ذهب زاد في الموطن في الساعة الأولى وصحح النووي رحمه الله وغيره أنهم من طلوع الفجر لأنه أول اليوم شرعاً لكن يلزم منه أن يكون التأهب قبل طلوع الفجر وقد قال الشافعي رحمه الله يجزئ الغسل إذا كان بعد الفجر فاشعر بأن الأولى أن يقع بعد ذلك (فكأنما قرب بدنة) من الأبل ذكراً أو أنثى والتاء للوحدة لا للتأنيث أي تصدق بهامته بقرب إلى الله تعالى وفي رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فله من الأجر مثل الجزور وظاهره أن الثواب لو تجسد لكان قدر الجزور (ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة) ذكراً أو أنثى والتاء للوحدة (ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً) ذكراً (أقرن) وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن قرنه ينتفع به وفي رواية النسائي ثم كالمهدي شاة (ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما

أن يبينه ولم يستجز أن يقول معاذ بن هشام لكونه لم يقع في الرواية فقال وهو ابن هشام وهذا وأشباهه مما أكرز كره أقصده المبالغة في

وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة زاد ابن مهال (١٦٠) في روايته قال يزيد فقلت شعبة فحدثته بالحديث فقال شعبة حدثت به قتادة عن

أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحديث إلا أن شعبة جعل مكان الذرة ذرة قال يزيد صحف فيها أبو بسطام حدثني أبو الربيع العتكي حدثنا جاد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزي ح وحدثنا سعد بن منصور والفظلة حدثنا جاد بن زيد حدثنا معبد بن هلال العنزي قال انطلقنا إلى أنس بن مالك وتشفعنا بثابت فأنتمينا إليه وهو يصلي الضحى فاستأذن لنا ثابت فدخلنا عليه وأجلس ثابتا معه على سريره

الإيضاح والتسهيل فانه اذا طال العهد به قد ينسى وقد يقف على هذا الموضوع من لا خيرة له بالموضع المتقدم والله أعلم وأما قوله أبو الربيع العتكي فهو بفتح العين والتاء وهو أبو الربيع الزهراني الذي يكرهه مسلم في مواضع كثيرة واسمه سليمان بن داود قال القاضي عياض نسبة مسلم مرة زهرانيا ومرة عتكي ومرة جمع له النسبين ولا يجتمعان بوجه وكلاهما يرجع إلى الأزد إلا أن يكون الجمع سبب من حوارة وحلف والله أعلم وأما معبد العنزي فهو بالعين المهملة وفتح النون وبالزاي والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة) المراد بالذرة واحدة الذر وهو الحيوان المعروف الصغير من الثمل وهي بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ومعنى يزن أي يعدل (وأما قوله ان شعبة جعل مكان الذرة ذرة) فعناه انه رواه بضم الذال وتخفيف الراء وانفقوا على أنه تصحيف منه وهذا معنى قوله في الكتاب قال يزيد صحف

قرب دجاجة) بثلاث الدال والفتح هو الفصح (ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة) استشكل التعبير بالدجاجة والبيضة بقوله في رواية الزهري كالذي يهدى لأن المهدي لا يكون منهما وأجيب بأنه من باب المشاكلة أي من تسمية الشيء باسم قرينه والمراد بالهدى هنا التصديق كإدله عليه لفظ قرب وهو يحوز بهما والمراد بالساعات عند الجمهور من أول النهار وهو قول الشافعي رحمه الله وابن حبيب من المالكية وليس المراد من الساعات الفلكية الأربعة والعشرين التي قسم عليها الليل والنهار بل ترتيب درجات السابقين على من يلهم في الفضيلة لئلا يستوى فيه رجالان جا في طرفي ساعة ولأنه لو أريد بذلك لاختلف الأمر في اليوم الشاق والصائف وقال في شرح المهذب وشرح مسلم بل المراد الفلكية لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الأخير وبدنة المتوسط متوسطة قراتهم متفاوتة وان اشتركوا في البدنة مثلا كما في درجات صلاة الجماعة الكثيرة والقليلة وحينئذ فراده بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة ومائة صيفا وأشتاء وقدر روى النسائي مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة وقال الماوردي انه من طلوع الشمس موافقة لاهل الميتات ليكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب واستشكل بأن الساعات ست لا خمس والجمعة لا تصح في السادسة بل في السابعة نعم عند النسائي بإسناد صحيح بعد الكباش بطة ثم دجاجة ثم بيضة وفي أخرى دجاجة ثم عصفو راثم بيضة ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة وفي حديث وثالة عند الطبراني في الكبير مرفوعا ان الله تعالى يعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون القوم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فإذا بلغوا السابع كانوا عنزة من قرب العصافير وقال مالك رحمه الله وامام الحرمين والقاضي حسين انها الحظرات لطيفة بعد الزوال لان الرواح لغة لا يكون الا من الزوال والساعة في اللغة الجزء من الزمان وحملها على الزمانية التي يقسم النهار فيها إلى اثني عشر جزءا بعد حالة الشرح عليه لاحتياجه إلى حساب ومراجعة آلات تدل عليه ولأنه عليه الصلاة والسلام قال اذا كان يوم الجمعة قام على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول فالمتعجل إلى الجمعة كالمهدي بدنة الحديث فان قالوا قد تستعمل الهاجرة في غير موضعها فيجب الحمل عليه جمعا فلذا ليس اخرجها عن ظاهرها بأولى من اخراج الساعة الأولى عن ظاهرها فاذا تساوى على ما زعمت فأخرج قلت عمل الناس جلا بعد جليل لم يعرف أن أحدا من الصحابة رضي الله عنهم كان يأتي المسجد لصلاة الجمعة عند طلوع الشمس ولا يمكن حمل حالهم على ترك هذه الفضيلة العظيمة اه وأجيب بأن الرواح كما قاله الأزهرى يطلق لغة على الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو الليل وهذا هو الصواب الذي يقتضيه الحديث والمعنى فدل على أنه لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن التخلف بعد النداء حرام ولأن ذكر الساعات إنما هو للحث على التذكير بها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها والاستفعال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا كما لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وحكى الصيدلاني أنه من ارتفاع النهار وهو وقت الهجرة (فاذا خرج الامام حضرت الملائكة) الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة وما اشتمل عليه من ذكر وغيره وهم غير الحفظة (يستعون الذكر) أي الخطبة وزاد في رواية الزهري الآتية طوا وصحفهم وسلم من طريقه فاذا جلس الامام طوا الصحف وجاءوا يستعون الذكر فكان ابتداءه خروج الامام وانهاؤه مجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر وفي حديث ابن عمر عند أبي نعيم في الخلية مرفوعا اذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور والحديث فضيه صفة الصحف وان الملائكة المذكورين غير الحفظة والمراد بطنى الصحف طى صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها

فيها أبو بسطام يعني شعبة (قوله فدخلنا عليه وأجلس ثابتا معه على سريره) فيه أنه ينبغي للعالم وكبير المجلس أن يكرم فضلاء

قال حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال

اذا كان يوم القيامة ما ج الناس بعضهم الى بعض فيأتون آدم عليه السلام فيقولون له اشفع لذي يتك فيقول لست لها ولكن عليكم باراهيم عليه السلام فانه خليل الله تعالى فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى عليه السلام فانه كريم الله تعالى فيؤتى موسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى عليه السلام فانه روح الله وكلته فيؤتى عيسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فأوتى فأقول أنا لها أنطلق فأستأذن على ربي فيؤذن لي فأقوم بين يديه فأحده بحماد لا أقدر عليه الآن يلهمني الله تعالى ثم أخرته ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل بسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب أمي أمي فيقال انطلق

غيرها من سماع الخطبة وادراك الصلاة والذكروالدعاء ونحو ذلك فانه يكتبه الحافظان قطعاً وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن خزيمة فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلانا فيقول اللهم ان كان ضالاً فاهده وان كان فقيراً فأغنّه وان كان مريضاً فاعافه وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما ذكر فضل الاغتسال يوم الجمعة وفضل التكبير بها وان الفضل المذكور انما يحصل لمن جمعهما وعليه يحمل ما اطلق في باقي الروايات من ترتيب الفضل على التكبير من غير تقييد بالغسل ولو تعارض الغسل والتكبير فإعادة الغسل كما قال الزركشي أولى لأنه مختلف في وجوبه ولأن نفعه متعد إلى غيره بخلاف التكبير \* (تنبيه) \* السنة في التكبير انما هي لغیر الامام أما الامام فينبذ به التأخير الى وقت الخطبة لا تبعه صلى الله عليه وسلم وخلفائه قاله الماوردي ونقله في المجموع وأقره والله أعلم بهذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة وهو كالفصل من الباب السابق \* وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيبان) بفتح المعجمة والموحدة ابن عبد الرحمن التميمي النحوي نسبة الى نحوه بطن من الازد لادى علم النحو البصري زيل الكوفة (عن يحيى) زاد أبو ذر هو ابن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قيل اسمه عبد الله وقيل اسمعيل (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (أن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه بينما) بالميم (هو يخطب يوم الجمعة) أى على المنبر وجواب بينما قوله (أذ دخل رجل) هو عثمان بن عفان رضى الله عنه (فقال) له (عمر) والاصلي عمر بن الخطاب رضى الله عنه (لم تحبسون عن) الحضور الى (الصلاة) في أول وقتها (فقال الرجل) عثمان (ما هو) أى الاحتباس (الا ان سمعت النداء) الاذان ولغيره أى ذرو الاصلي وابن عساكر الاسمعت النداء (فتوضأت فقال) عمره ولمن حضر من الصحابة (لم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول) كذا لا أى ذرو الاصلي وغيرهما قال (اذا راح أحدكم) أى أراد أحدكم الرواح (الى) صلاة (الجمعة) فيغتسل (نذبا كما مر) ووجه مطابقتها للترجمة السابقة من حيث انكار عمر على عثمان احتباسه عن التكبير يحضر من الصحابة ويكرار التابعين مع عظم جلالاته فلو لا عظم فضل ذلك لما أنكرك عليه واذا ثبت الفضل في التكبير الى الجمعة ثبت الفضل لها \* ورواه الحديث الخمسة ما بين كوفي وعياني ومدني وفيه التحديث والغزاة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة والله أعلم بهذا (باب) استعمال (الدهن للجمعة) بضم الال ويجوز فتحهما مصدر دهننت دهننا وحينئذ فلا يحتاج الى تقدير \* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب واسمه هشام القرشي العامري المدني (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها التابعي (قال أخبرني) بالافراد (أبي) أبو سعيد كيسان المقبري التابعي (عن ابن وديعة) عبد الله الأنصاري المدني التابعي أو هو صحابي (عن سلمان الفارسي) رضى الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة) غسل شرعيا (ويتطهر ما استطاع من طهر) بالتكثير للبالغة في التنظيف أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والتظفر ولعانة أو المراد بالغسل غسل الجسد وبالطهيري غسل الرأس وتنظيف الثياب ولا يذروا ابن عساكر عن الحموي والمستمل من الطهر (ويدهن من دهنه) بتشديد الال بعد المشاة التحتية من باب الافتعال أى يطلى بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته به (أو عس) بفتح المشاة التحتية والميم (من طيب يته) ان لم يجد دهنأ أو بمعنى الواو فلا ينافي الجمع بينهما وأضاف الطيب الى البيت اشارة الى أن السنة اتخاذ الطيب في البيت ويجعل استعماله له عادة وفي حديث أبي داود عن ابن عمر أو عس من طيب امرأته أى ان لم يتخذ

الداخلين عليه ويميزهم بزيدي اكرام في المجلس وغيره (قوله اخوانك من أهل البصرة) قد قدمنا في أوائل الكتاب أن في البصرة ثلاث لغات فتح البناء وضمها وكسرها والفتح هو المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم فأحده بحماد لا أقدر عليه الآن) هكذا هو في الاصول لا أقدر عليه وهو صحيح ويعود الضمير في عليه الى الحمد (قوله صلى الله عليه وسلم فيقال انطلق فن كان في قلبه مثقال حبة من برة أو شعيرة من ايمان فأخرجوه منها فأطلق فأفعل ثم قال صلى الله عليه وسلم بعده فيقال انطلق فن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه ثم قال صلى الله عليه وسلم فيقال لي



بتلك الحامد ثم أخرجه ساجدا  
فيقال لي يا محمد ارفع رأسك  
وقل بسمع لك وسل تعطه واشفع  
تشفع فأقول يا رب أمتي أمتي فيقال  
لي انطلق فن كان في قلبه مثقال  
حبة من خردل من ايمان فأخرجه  
منها فأطلق فأفعل ثم أعود الى الربى  
فأجده بتلك الحامد ثم أخرجه  
ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك  
وقل بسمع لك وسل تعطه واشفع  
تشفع فأقول يا رب أمتي أمتي فيقال  
لي انطلق فن كان في قلبه أدنى أدنى  
أدنى من مثقال حبة من خردل من  
ايمان فأخرجه من النار فأطلق  
فأفعل هذا حديث أنس الذي أنبأنا به  
نخرجنا من عنده فلما كان يظهر الحبان

فاتفقت الاصول على انه فأخرجه  
بضمه صلى الله عليه وسلم وحده  
وأما الاول ففي بعض الاصول  
فأخرجه كذا ذكرنا على لفظ الجمع  
وفي بعضها فأخرجه وفي أكثرها  
فأخرجوا بغيرهاء وكله صحيح فن  
رواه فأخرجه يكون خطابا للنبي  
صلى الله عليه وسلم ومن معه من  
الملائكة ومن حذف الهاء فلانها  
ضمير المفعول وهو فضيلة يكثر حذفه  
والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم  
أدنى أدنى (أدنى) هكذا هو في  
الاصول مكرر ثلاث مرات وفي  
هذا الحديث دلالة لمذهب السلف  
وأهل السنة ومن وافقهم من  
المتكلمين في أن الايمان يزيد وينقص  
ونظيره في الكتاب والسنة كثيرة  
وقد قدمنا تقرير هذه القاعدة في  
أول كتاب الايمان وأوضحنا  
المذاهب فيها والجمع بينها والله أعلم  
(قوله هذا حديث أنس  
الذي أنبأنا به نخرجنا من عنده

لنفسه طيبا فليستعمل من طيب امرأته وزاد فيه ويلبس من صالح ثيابه ولا ينسى غسله ويص من  
طيب بيته (ثم يخرج) زاد ابن خزيمة عن أبي أيوب الى المسجد ولا أحد من حديث أبي الدرداء  
ثم عشي وعليه السكينة (فلا يفرق بين اثنين) في حديث ابن عمر عند أبي داود ثم لم يتخط رقاب  
الناس وهو كناية عن التكبيراى عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس أو المعنى لا يراحم رجلين  
فدخل بينهما إلا أنه بما ضيق علمها خصوصا في شدة الحر واجتماع الأنفاس (ثم يصلي  
ما كتب له) أي فرض من صلاة الجمعة أو قدر فرضا ونفلا وفي حديث أبي الدرداء ثم برقع ما قضى  
له وفي حديث أبي أيوب في ركع ان بداله وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة (ثم ينصت) يضم  
أوله من أنصت وفتح من نصت أي يسكت (إذا تكلم الامام) أي شرع في الخطبة زاد في رواية  
قرن بقرن بقرن مفتوحة وراء ساكنة ثم مثله الضمى بالجمعة والموحدة عند ابن خزيمة حتى يقضى  
صلاته (الاغفر له ما بينه) أي ما بين الجمعة الحاضرة (وبين الجمعة الأخرى) الماضية والمستقبلية  
لانها تأتي الآخر بفتح الحاء لا بكسرهما والمغفرة تكون للمستقبل كما للماضي قال الله تعالى  
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لكن في رواية الليث عن ابن عجلان عند ابن خزيمة ما بينه  
وبين الجمعة التي قبلها وزاد في رواية أبي هريرة عند ابن حبان وزيادة ثلاثة أيام من التي  
بعدها والمراد غفران الصغائر لما زاده في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ما لم تغش الكبائر أي  
فإنها اذا غشيت لا تكفر وليس المراد أن تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر اذا اجتنب  
الكبائر بمجرد يكفر الصغائر كما نطق به القرآن العزيز في قوله تعالى ان تحتنبوا كبائر ما تنهون عنه  
أي كل ذنب فيه وعيد شديد تكفر عنكم سيئاتكم أي غم عنكم صغائركم ولا يلزم من ذلك أن  
لا يكفر الصغائر الا اجتناب الكبائر فاذا لم يكن له صغائر تكفر رجليه أن يكفر عنه عدة ذلك من  
الكبائر والا أعطى من الثواب بمقدار ذلك وقد تبين بجموع ما ذكر من الغسل والتطيب الى آخره  
تأن تكفير الذنوب من الجمعة الى الجمعة مشروط بوجود جميعها \* ورواه هذا الحديث كلهم  
مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين ان لم يكن ابن وديعة صحابيا وفيه التحديث والاحبار والعنونة  
\* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن  
شهاب (الزهري قال طاوس) هو ابن كيسان الجبلي الفارسي البجلي قيل اسمه ذكوان وطاوس  
لقبه (قلت لابن عباس) رضي الله عنهما (ذكروا) يحتمل أن يكون المبهم في ذكره وأنا هريرة رواية  
ابن خزيمة وحبان والطحاوي من طريق عمرو بن دينار عن طاوس عن أبي هريرة بنحو (أن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة) ان كنتم جنبا (واغسلوا رؤسكم) تأكيدا لغسل الوان  
عطف الخاص على العام لينبه على أن المطلوب الغسل التام لثلاثيته وهم أن أفاضه الماء دون غسل  
الشعر مثلا تجزئ في غسل الجمعة أو المراد بالثاني التنظيف من الأذى واستعمال الدهن ونحوه  
(وان لم تكونوا جنبا) فاغسلوا الجمعة ولفظ الجنب يستوي فيه المذكر والمؤنث والمفرد والمثنى  
والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا (وأصيبوا من الطيب) من للتبعض قائم مقام المفعول  
أي استعمال بعض الطيب وليس في هذه الرواية ذكر الدهن المترجمه ويحتمل أن المؤلف أراد أن  
حديث طاوس عن ابن عباس واحد وقد ذكر فيه ابراهيم بن ميسرة الدهن ولم يذكره الزهري  
وزيادة الثقة الحافظ مقبولة (قال ابن عباس) تجيبا لطاوس عن قوله ذكروا الخ (أما الغسل)  
المذكور (فتم) قاله النبي صلى الله عليه وسلم (وأما الطيب فلا أدري) أي فلا أعلم قاله عليه  
الضلالة والسلام أم لا لكن رواية صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن عبيد بن السباق عند ابن  
ماجه مرفوعا من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه يخالف ذلك لكن صالح  
ضعيف وقد خالفه مالك فرواه عن الزهري عن عبيد بن السباق مرسلا \* وبه قال (حدثنا

قلنا لو ملنا الى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار أبي خليفة قال فدخنا عليه (١٦٣) فسلمنا عليه وقلنا يا أبا سعيد جئنا من عند

أخيك أبي حمزة فلم نسمع بمثل حديث  
حدثناه في الشفاعة قال هبه فحدثناه  
الحديث فقال هبه قلنا ما زادنا قال  
قد حدثناه منذ عشرين سنة وهو  
يومئذ جيع ولقد ترك شيئا ما أدري  
أنسى الشيخ أو كره أن يحدثكم  
فتكلموا قلنا هه حدثنا ففتحك

فسلمنا عليه وقلنا يا أبا سعيد جئناك  
من عند أخيك أبي حمزة فلم نسمع  
بمثل حديث حدثناه في الشفاعة  
قال هبه فحدثناه الحديث قال هبه  
قلنا ما زادنا قال حدثناه منذ  
عشرين سنة وهو يومئذ جيع  
ولقد ترك منه شيئا ما أدري أنسى  
الشيخ أو كره أن يحدثكم فتكلموا  
قلنا هه حدثنا ففتحك وقال خلق  
الانسان من عجل ماذا كرت لكم  
هذا الا وأنا أريد أن أحدثكموه ثم  
أرجع الى ربي في الرابعة فأجده  
بتلك الحمامة ثم أخره ساجدا فيقال  
لي يا محمد ارفع رأسك وقيل يسمع  
لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول  
يا رب ائذن لي فمن قال لا اله الا الله  
قال ليس ذالك أو قال ليس ذالك  
اليسك ولكن وعزتي وكبريائي  
وعظمتي وجبريائي لا أخرجن من  
قال لا اله الا الله قال فأشهد على  
الحسن أنه حدثناه أنه سمع أنس  
ابن مالك أراه قال قبل عشرين سنة  
وهو يومئذ جيع (الشرح) هذا  
الكلام فيه فوائد كثيرة فلهذا  
نقلت المتن بلفظه مطولا ليعرف  
مطالعاه مقاصده أما قوله يظهر  
الحيان فالحيان بفتح الحيم وتشديد  
الباء قال أهل اللغة الحيان والحيانة  
هما الصحراء وتسمى بهما المقابر  
لانها تكون في الصحراء وهو من  
تسمية الشيء باسم موضعه وقوله

ابراهيم بن موسى بن يزيد التيمي القراء الرازي الحافظ (قال أخبرنا هشام) هو ابن يوسف  
الصنعاني قاضي صنعاء المتوفى سنة تسع وتسعين ومائة باليمن رجه الله تعالى (أن ابن جريج) عبد  
المالك (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (ابراهيم بن ميسرة) بفتح الميم وسكون المثناة التحتية  
وقتح السين والراء المهملة بين الطائفي المكي التابعي (عن طاوس) اليماني (عن ابن عباس رضی  
الله عنهم) أنه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة (قال طاوس) فقلت  
لابن عباس أيمس طيبا) نصب بيس والهمزة للاستفهام (أو) عيس (دهنان كان) أي  
الطيب أو الدهن (عند أهله فقال) ابن عباس (لأعله) من قوله صلى الله عليه وسلم ولا  
من كونه مندوبا \* ورواه هذا الحديث ما بين رازي وصنعاني ومكي وطائفي ويعاني وفيه  
رواية تالبي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في  
الصلاة والله أعلم بهذا (باب) بالتنوين (يلبس) من أراد الجحى الى صلاة الجمعة (أحسن ما يجد)  
من الثياب الجائز لبسها \* وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) التنيسي (قال أخبرنا مالك) ولأبي  
ذرفي نسخة عن مالك (عن نافع عن عبد الله بن عمر أن) أباه (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (رأى  
حلة سيرة عند باب المسجد) بكسر السين المهملة وفتح المثناة التحتية ثم راء ممدودة أي حرير بحت  
وأهل العربية على إضافة حلة لتاليه كثوب خزود كراين قرقول ضبطه كذلك عن المتقين  
ولأبوي ذر والوقت والاصلي حلة سيرة بالتنوين على الصفة أو البدل وعليه أكثر المحدثين لكن  
قال سيديويه لم يأت فعلاء وصفوا والحلة لا تكون الا من ثوبين وسميت سيرة لما فيها من الخطوط التي  
تشبه السيرة كما يقال ناقة عشرة اذا كدل لجلها عشرة أشهر (فقال) عمر (يا رسول الله لو اشتريت  
هذه) الحلة (فلبستها يوم الجمعة وللوفد اذا قدموا عليك) لكان حسنا ولولاني لا للشرط فلا  
تحتاج للجزء وفي رواية البخاري أيضا فلبستها لا يمد وللوفد (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انما يلبس هذه) أي الحلة الحرير (من لا خلاق له) أي من لا حظ له ولا نصيب له من الخير (في  
الآخرة) كلمة من تدل على الموم فيشمل الذكور والاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال  
لقيام دلائل أخر على اباحة الحرير للنساء (ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها) أي من  
جنس الحلة السيرة (حلل فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها) أي من الحلل (حلة) ولأبي  
ذر فأعطى منها عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة (فقال عمر يا رسول الله) وللاصلي فقال عمر بن  
الخطاب يا رسول الله (كسوتنهما) أي الحلة (وقد قلت في حلة عطاردي) بضم المهملة وكسر الراء  
وهو ابن حاجب بن زرارة التيمي قدم في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم وله  
صحة (ما قلت) من أنه انما يلبسها من لا خلاق له (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) له (ان لم  
أكسكها التلبسها) بل لتتفع بها في غير ذلك وفيه دليل على أنه يقال كساه اذا أعطاه كسوة لبسها  
أم لا ولمسلم أعطيت كسوها تبعها وتصيب بها حاجتك ولأحمد أعطيت كسوة تبعه فباعه بألفي درهم لكنه  
يشكل عما هنا من قوله (فكسها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحاله) من أمه عثمان بن حكيم  
قاله المنذري أو هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب قاله الدمياطي أو كان أخاه من  
الرضاعة وانتصاب أحاه على أنه مفعول ثان لكسها يقال كسوته جبة فتعدي الى مفعولين وقوله له  
في محل نصب صفة لقوله أحاه تقديره أحاه كائناله وكذا قوله (عكة مشركا) نصب صفة بعد صفة  
واختلف في اسلامه فان قلت الصحيح أن الكفار مخاطبون بفرع الشريعة ومقتضاه تحريم  
لبس الحرير عليهم فكيف كسها عمر أخاه المشرك أحجب بأنه يقال كساه اذا أعطاه كسوة  
لبسها أم لا كما مر فهو انما أهدها له ليتفع بها ولا يلزم منه لبسها \* ومطابقة الحديث لترجمة من

ظهر الحيان أي بظاها وأغلاها المرتفع منها وقوله ملنا الى الحسن يعني عدلنا وهو الحسن البصري وقوله وهو مستخف يعني متغيبا

وقال خلق الانسان من عجل ماذ كرت لكم (١٦٤) هذا الاوانا يريد ان احدثكموه ثم ارجع الخدي في الرابعة فأخذه بتلك المحامد

جهة دلالاته على استحباب التجمل يوم الجمعة والتجمل يكون بأحسن الثياب وانكاره عليه الصلاة والسلام على عمر لم يكن لأجل التجمل بل لتكون تلك الخلة كانت حرا \* (تنبيه) \* أفضل ألوان الثياب البياض لحديث البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفوا فيها موتا كرواه الترمذي وغيره وصححه ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ منسوبا بل يكره لبسه كما صرح به السندي وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم وليس البرود في البيهقي عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان له برديلبسه في العيدين والجمعة وهذا في غير المزعفر والمصفر والسنة أن يزيد الامام في حسن الهيئة والعمه والارتداء الاتباع ويترك السواد (١) لأنه أولى الا ان خشي مفسدة تترتب على تركه من سلطان أو غيره وقد أخرج المؤلف الحديث في الهيئة ومسلم في اللباس وأبو داود والنسائي في الصلاة (باب استعمال السواد يوم الجمعة) السواد مذكر على الصحيح وفي المحكم تأنيده وانكره الازهرى (وقال أبو سعيد) الخدي رضي الله عنه في حديثه المذكور في باب الطيب للجمعة (عن النبي صلى الله عليه وسلم يستن) من الاستن أي بذلك أسنانه بالسواد \* وبالسند الى البخارى قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسى (قال أخبرنا مالك) هو ابن أنس (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا (أن أشق على أمتي أو على الناس) شق من الراوى ولأبى ذرأ ولولا أن أشق على الناس بأعادة لولا أن أشق وقد أخرج التارظني في الموطآت من طريق الموطأ لعبد الله بن يوسف شيخ البخارى فيه بهذا الاسناد فلم يعد لولا أن أشق وكذا رواه كثير من رواة الموطأ ورواه أكثرهم باللفظ المؤمنين بدل أمتي وأن في قوله لولا أن أشق مصدرية في محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا أي لولا المشقة موجودة (لأمرتهم) أمر ايجاب (استعمال السواد مع كل صلاة) فرضا ونفلا فهو عام يتدرج فيه الجمعة بل هي أولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب خصوصا تطيب القم الذي هو محل الذكر والمناجاة وازالة ما يضر بالملائكة وبنى آدم من تغير القم وفي حديث علي عند البراز ان الملائكة لا يزال يذمون المصلي يستمع القرآن حتى يضع يده على فيه الحديث ولأحمد وابن حبان السواد مطهرة للقم مرضاة للرب وله ابن خزيمة فضل الصلاة التي يستألك لها على الصلاة التي لا يستألك لها سهون ضعفا فان قلت قوله لولا أن أشق على أمتي في ظاهره إشكال لأن لولا كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيداً كرمته أي لولا زيد موجود وههنا العكس فان الممتنع المشقة والموجود الامر اذ قد ثبت أمره بالسواد كحديث ابن ماجه عن أبي امامة مرفوعا تسواكوا ونحوه لا جد عن العباس وحديث الموطأ عليكم بالسواد أوجب بأن التقدير لولا مخافة أن أشق لأمر تكلم أمر ايجاب كما مر تقديره ففيه نفي الفرضية وفي غيره من الاحاديث اثبات الندبية كحديث مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها عشر من الفطرة فذكر منها السواد وقال امامنا الشافعي رحمه الله في حديث الباب فيه دليل على أن السواد ليس بواجب لأنه لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق اه وقال الشيخ أبو اسحق في اللع فيه دليل على أن الاستدعاء على جهة الندب ليس بأمر حقيقة لان السواد عند كل صلاة مندوب وقد أخبر الشارع أنه لم يأمر به اه والمرجح في الاصول أن المندوب مأمور به وبه قال (حدثنا أبو عمر) عيين مفتوحتين بينهما عين مهمله ساكنة عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج واسمه ميسرة التميمي البصرى (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا شعيب بن الحجاب) بفتح الحاء من المهملة بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف أخرى البصرى وسقط لفظ ابن الحجاب في رواية ابن عساكر (قال حدثنا أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرت عليكم في) استعمال

ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب ائذن لي فبين قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك أو قال ليس ذلك اليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لا أخرج من النار من قال لا اله الا الله قال فأشهد على الحسن أنه حدثنا به أنه سمع أنس بن مالك أراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع

خوفاً من الحجاج بن يوسف وقوله قال هيه هو بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قال أهل اللغة يقال في استزادة الحديث ايه ويقال هيه بالهاء بدل الهمة قال الجوهري ايه اسم سمي به الضعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزده من حديث أو عمل ايه بكسر الهمة قال ابن السكيت فان وصلت نونت فقلت ايه حديثا قال ابن السري اذا قلت ايه فانما تأمره بأن يزيدك من الحديث المعهودين كما كنت قلت هات الحديث وان قلت ايه بالتسوين كما كنت قلت هات حديثا لان التسوين تنكير فأما اذا أسكته وكففته فانك تقول ايه اعنه وأما قوله وهو يومئذ جميع فهو بفتح الجيم وكسر الميم ومعناه مجتمع القوة والحفظ وقوله فحكك فيه أنه لا بأس بحكك العالم بحضرة أصحابه اذا كان بينه وبينهم أنس ولم يخرج بحكك الى حديثه تركا للسرواة وقوله فحكك وقال خلق الانسان من عجل فيه جواز الاستشهاد بالقرآن في مثل هذا الموطن وقد ثبت في الصحيح مثله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طرق فاطمة وعلي رضي الله عنهما ثم انصرف وهو يقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا ونظا وهذا كثيرة وقوله ماذ كرت لكم هذا (السؤال)

فاطمة وعلي رضي الله عنهما ثم انصرف وهو يقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا ونظا وهذا كثيرة وقوله ماذ كرت لكم هذا (السؤال)



\* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن غير وانفقاني سياق (١٦٥) الحديث الامايز بدأ أحدهما من الحرف

بعد الحرف فالاحد ثنا محمد  
ابن بشر حدثنا أبو حيان عن أبي  
زرعة عن أبي هريرة قال أتى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يوما بلحم  
فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه

الا وأنا أريد أن أحدثكوه ثم أرجع  
الى ربي هكذا هو في الروايات وهو  
الظاهر وتم الكلام على قوله  
أحدثكوه ثم ابتدأ تمام الحديث  
فقال ثم أرجع ومعناه قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ثم أرجع الى  
ربي وقوله صلى الله عليه وسلم انذن  
لي فبين قال لا اله الا الله قال ليس  
ذلك لك ولكن وعزتي وجلالي  
وكبريائي وعظمتي وجبريائي  
لأخرجن من قال لا اله الا الله معناه  
لا تفضلن عليهم باخراجهم بغير  
شفاعتي كما تقدم في الحديث السابق  
شفعت الملائكة وشفعت النبيون  
وشفع المؤمنون ولم يبق الا أرحم  
الراحمين وأما قوله عز وجل  
وجبريائي فهو بكسر الجيم أي  
عظمتي وسلطاني وقهري وأما قوله  
فأشهد على الحسن أنه حدثنا به الى  
آخره فأنما ذكره تأكيداً ومبالغة  
في تحقيقه وتقريره في نفس مخاطب  
والافتقار سبق هذا في أول الكلام  
والله أعلم (قوله عن أبي حيان عن  
أبي زرعة) أما حدان فالمنشأة  
وتقدم بيان أبي حيان وأبي زرعة  
في أول كتاب الايمان وأن اسم أبي  
زرعة هرم وقيل عمرو وقيل عبيد  
الله وقيل عبد الرحمن واسم أبي  
حيان يحيى بن سعيد بن حيان (قوله  
فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه)  
قال القاضي عياض رحمه الله تعالى  
محبه صلى الله عليه وسلم للذراع  
لنضجها وسرعة استمرارها مع زيادة

(السؤال) أي بالغت في تكرير طلبه منكم أوفي ايراد الترغيب فيه ومطابقة الترجمة من جهة أن  
الاكثر في السواك والحث عليه يتناول الفعل عند كل الصلوات والجمعة أو لاهالانه يوم  
ازدحام فشرع فيه تنظف الغم تطيبا للنكهة الذي هو أقوى من الغسل على ما لا يخفى \* وبه قال  
(حدثنا محمد بن كثير) بالمشائفة (قال أخبرنا سفيان) الثوري (عن منصور) هو ابن المعتمر  
(وحسين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن كلاهما (عن أبي وائل) بالهمزة شقيق  
ابن سلمة الكوفي (عن حذيفة) بن اليمان رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا  
قام من الليل) للهجد (يشوص فاه) بفتح أوله وضم الشين المعجمة آخره صاد مهملة أي يدللك  
أسنانه أو يغسلها وإذا كان السواك شرع ليللا لتجمل الباطن فالجمعة أخرى وأولى لمشروعية  
التجمل ظاهرا وباطنا \* ورواة الحديث كوفيون الأشيخ المؤلف فبصري وفيه التحديث  
والاخبار والعنعنة ورواية واحدة عن اثنين وسبقت مباحثه في باب السواك من كتاب الوضوء  
(باب من تسوك بسواك غيره) ولان عساكر من يتسوك بسواك غيره \* وبالسند قال  
(حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (سليمان بن بلال قال قال هشام بن عروة  
أخبرني) بالافراد (أبي) عمرو بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل) أخي  
(عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضي الله عنه حجرتي في مرضه صلى الله عليه وسلم (والحال أنه  
معها سواك) حال كونه (يستن) أي يستاك (به فنظر اليه) أي الى عبد الرحمن (رسول الله صلى  
الله عليه وسلم) قالت عائشة (فقلت له) أي لعبد الرحمن (أعطني هذا السواك يا عبد الرحمن  
فأعطانيه) فأخذته (فقصته) بفتح القاف والصاد المهملة عند الأكرين أي كسرتة فأبنت منه  
الموضع الذي كان عبد الرحمن يستن منه وللأصلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزاها  
العيني كالحافظ ابن حجر لكرمة وابن السكن زاد العيني والجوى والمستمل فقصته بالصاد المعجمة  
المكسورة من القضم وهو الاكل باطراف الاسنان وقال في المطالع أي مضغته بأسناني ولينته وفي  
رواية فقصته بالفاء بدل القاف وبالصاد المهملة أي كسرتة من غير ابانة (ثم مضغته) بالصاد  
والعين المعجمتين (فأعطيته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستند الى صدرى)  
بسينين مهملتين بينهما مشنة فوقية وبعد الثانية نون من باب الاستفعال والجملة اسمية وقعت حالا  
وفي رواية مستند بسين واحدة \* ورواته مديون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول  
وأخرجه أيضا في الخنازير والفضائل والخمس والمغازي ومرضه عليه الصلاة والسلام وفضل عائشة  
وكذا أخرجه مسلم في فضلها أيضا (باب ما يقرأ) بضم المشنة التحمية مبنيا للفعل وفي  
رواية يقرأ بفتحها مبنيا للفاعل أي الذي يقرأه الرجل (في صلاة الفجر يوم الجمعة) سقط في أكثر  
النسخ قوله يوم الجمعة وهو مراد وثبت في الفرع \* وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن  
دين و بهامش الفرع وأصله وكتب عليه حدثنا محمد بن يوسف أي الفريابي وعزاه في الفتح  
وغيره لنسخة من رواية كريمة و ذكر في بعض النسخ جميعا (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن  
سعد بن ابراهيم) بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف التابعي الصغير وللأصلي هو ابن ابراهيم  
(عن عبد الرحمن هو ابن هرم من الأعرج) التابعي الكبير وسقط لفظ هو من رواية الأربعة  
والأعرج من غير رواية أي ذكر (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يقرأ في الفجر يوم الجمعة) كذا الأبي ذر وابن عساكر وفي رواية كريمة والأصلي في الجمعة في صلاة  
الفجر (الم تنزيل) في الركعة الأولى ولا م تنزيل بالضم على الحكاية وزاد في رواية كريمة السجدة  
بالنصب عطف بيان (وهل أتى على الانسان) في الركعة الثانية بكلاهما وسجد فيها كما في المعجم

لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذي هذا آخر كلام القاضي وقد روى الترمذي بأسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت

فهم منها خمسة فقال أناسيد الناس يوم (١٦٦) القيامة وهل تدرون من ذلك يجمع الله تعالى يوم القيامة الأولين والآخريين في صعيد

واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم  
البصر وتدنو الشمس فيبلغ الناس من  
الغم والكرب ما لا يطيقون وما لا  
يحملون فيقول بعض الناس لبعض  
آلاترون ما أنتم فيه آلاترون ما قد  
بلغكم ألا تنظرون إلى من يشفع  
لكم يعني إلى ربكم فيقول بعض  
للناس لبعض اتوا آدم فيأتون  
آدم عليه السلام فيقولون يا آدم  
أنت أبو البشر خلقك الله بيده

ما كانت الذراع أحب اللحم إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولكن كان لا يجد اللحم الأغفك كان  
يجعل إليها أنها أعجلها نضجا (قوله  
فهم منها خمسة) هو بالسنين  
المهملة قال القاضي عياض أكثر  
الرواة روه بالمهملة ووقع لابن  
ماهان بالمهملة وكلاهما صحيح معني  
أخذ بأطراف أسنانه قال الهروي  
قال أبو العباس النهس بالمهملة  
بأطراف الاسنان وبالمهملة  
بالاضراس (قوله صلى الله عليه  
وسلم أناسيد الناس يوم القيامة)  
انما قال هذا صلى الله عليه وسلم  
تحدثنا بنعمة الله تعالى وقد أمره  
الله تعالى بهذا ونصيحة لنا بتعريفنا  
حقه صلى الله عليه وسلم قال  
القاضي عياض رحمه الله قيل  
السيد الذي يفوق قومه والذي  
يفزع إليه في الشدائد والنبى صلى  
الله عليه وسلم سيدهم في الدنيا  
والآخرة وانما خص يوم القيامة  
لارتفاع السوء فيها وتسليم  
جميعهم له ولكون آدم وجميع  
أولاده تحت لوائه صلى الله عليه  
وسلم كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم  
الله الواحد القهار أى انقطعت  
دعوى الملك في ذلك اليوم والله أعلم

الصغير الطبراني من حديث علي أنه صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن  
في اسناده ضعف وزاد الاصيلي حين من الدهر والحكمة في قراءتها الاشارة الى ما فهم ما من ذكر  
خلق آدم وأحوال يوم القيامة لأن ذلك كان ويكون في يوم الجمعة والتعبير بكان يشعر بمواظبته  
عليه الصلاة والسلام على القراءة بهم ما فهمها وعورض بأنه ليس في الحديث ما يقتضى فعل  
ذلك داعيا اقتضاء قويا وأكثر العلماء على أن كان لا تقتضى المداومة وأجيب بأنه ورد في حديث  
ابن مسعود التصريح بمداومته عليه الصلاة والسلام على ذلك أخرجه الطبراني بلفظ يديم  
ذلك وأصله في ابن ماجه بدون هذه الزيادة ورجاله ثقات لكن صوب أبو حاتم ارساله وبالجملة فالزيادة  
نص في ذلك فدل على الشبهة به أخذ الكوفيين والشافعي وأحمد واسحق وقال ما أكثر أهل  
العلم من الصحابة والتابعين وكره مالك رحمه الله في المدونة للإمام أن يقرأ بسورة فيها سجدة خوف  
التخليط على المصلين ومن ثم فرق بعضهم بين الجهرية والسرية لأن الجهرية يؤمن معها التخليط  
وأجيب بأنه صح من حديث ابن عمر عند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بسورة فيها سجدة  
في صلاة الظهر فسجد بهم فطلت التفرقة وعلله بعض أصحابه بأن سجدة الصلاة محصورة  
فزيادة سجدة خلاف التحديد قال القرطبي وهو تعليل فاسد بشهادة هذا الحديث وقيل يجوز  
قراءتها في صلاة الجهر لهذا الحديث وزواه ابن وهب وقال أشهب اذا قلت الجماعة قرأها والافلا  
وقيل العلة خشية اعتقاد العاصي وجوبها وحينئذ قد ترك أحيانا لتدفع الشبهة وبمثلها قال  
صاحب المحيط من الحنفية وهل يقرأ سورة فيها سجدة غير الم منع منه ابن عبد السلام وقال انه  
منطل للصلاة وقال النووي رحمه الله في زيادات الروضة لم أرفقه كلاما لأصحابنا وقياس مذهبا أنه  
يكره في الصلاة اذا قصد اه ومقتضاه عدم البطلان وفي المهمات مقتضى كلام القاضي الحسين  
الجواز وفي فوائد المذهب للفارقي لا تستحب قراءة سجدة غير تنزيل فان ضاق الوقت عن قراءتها  
قرأ عما يمكن منها ولو بآية السجدة منها ووافقه ابن أبي عسرون في كتاب الانتصار اه وعند  
ابن أبي شيبة باسناد قوى عن ابراهيم النخعي أنه قال يستحب أن يقرأ في صبح الجمعة بسورة فيها  
سجدة قال وسألت محمد بن سيرين عنه فقال لا أعلم به بأسا \* ورواه حديث الباب ما بين كوفي  
ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي والتحديث والنعنة وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه في  
الصلاة (باب) حكم صلاة (الجمعة في القرى) والقرية واحدة القرى كل مكان اتصلت فيه  
الأبنية واتخذ قرارا ويقع ذلك على المدن وغيرها والامصار المدن الكبار واحدها مصر والكفور  
القرى الخارجة عن المصر واحدها كفر بفتح المكاف (والمدن) بضم الميم وسكون الدال جمع  
مدينة وقد تضم الدال والاصيلي والمدائن بفتح الميم والدال جمع مدينة أيضا قال أبو علي الفسوي  
بالمهزيان كان من مدن وبتبركه ان كان من دين أى ملك \* وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولأى  
الوقت ونسخة لأى ذر حدثني (محمد بن المنثري) العنزي البصرى (قال حدثنا أبو عامر) عبد الملك  
ابن عمر (العقدي) بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى العقد قوم من قيس (قال حدثنا ابراهيم بن  
طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني (عن أبي حمزة) بالجيم والراء نصر بن عبد الرحمن بن  
عصام (الضبي) بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة نسبة الى ضبيعة أبي حمزة بكر  
ابن وائل (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (أنه قال إن أول جمعة جمعت) بضم الجيم وتشديد الميم  
المكسورة وزاد في رواية أبي داود عن وكيع عن ابن طهمان في الاسلام (بعده جمعة) زاد المصنف  
في أواخر المغازي جمعت (في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى في المدينة كما في رواية  
وذكيع (في مسجد عبد القيس) قبيلة كانوا ينزلون البحرين موضع قريب من عمان بقرب  
القطيف والاحساء (بجواني من البحرين) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة

وهي قرية من قرى عبد القيس أو مدينة أو حصن وفي رواية وكيع قرية من قرى البحر بن واستدل به امامنا الأ عظم الشافعي وأجد على أن الجمعة تقام في القرية إذا كان فيها أربعون رجلا أحرارا بالغين مقيمين لا ينطعون عنها صيفا ولا شتاء إلا لحاجة سواء كانت أبنيتها من حجر أو طين أو خشب أو قصب أو نحوها فلو أنها مدت أبنيتها فأقام أهلها على العماره لزمهم الجمعة فيها لأنها وطنهم سواء كانوا في مظال أم لا سواء فيها المسجد والدار والفضاء بخلاف الصحراء وخضه المالكية بالجامع المبني وبالعتيق في كل قرية فيها مسجد وسوق واشترط الحنفية لاقامتها المصر أو فناءه لقوله عليه الصلاة والسلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع رواه عبد الرزاق وأبو اوعان قوله جوائى أنهم مدينة كما قاله الكرى وقول امرئ القيس

ورحنا كأننا من جوائى عشية \* تعالى النعاج بين عدل ومحقق

يريد كأننا من تجار جوائى الكثرة ما معهم من الصيد وأراد كثره أمتعة تجار جوائى وكثرة الأمتعة تدل غالباً على كثرة التجار وكثرة التجار تدل على أن جوائى مدينة فقطع الان القرية لا يكون فيها تجار غالباً عادة ولئن سلمنا أنها قرية فليس في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك وأقرهم عليه اه وقد سبق في نفس الحديث من رواية وكيع أنها قرية من قرى البحر بن وفي أخرى عنه من قرى عبد القيس وكذا الاسماعيلى من رواية محمد بن أبى حفصة عن ابن طهمان وهو نص في موضع النزاع فالمصير اليه أولى من قول الكرى وغيره على أنه محتمل أنها كانت في الاصل قرية ثم صارت مدينة والظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا الا بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن الوحي ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بانهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه والمصر عند أبى حنيفة رجه الله كل بلدة فيها مالك وأسواق ولها رساتيق ووال لدفع الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث وعند أبى يوسف رجه الله كل موضع له أمير وقاض ينفذ الاحكام وهو مختار الكرى وعنه أيضاً أن يبلغ سكانه عشرة آلاف وأما فناءه فهو ما أعد لحوائج المصر من ركض الخيل والخروج للرمي وغيرها وفي الخاتمة لا بد أن يكون متصلاً بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى لا يكون فناءه ومقدار التباعد أربع مائة ذراع وعند أبى يوسف ميلان اه \* ورواه هذا الحديث ما بين بصرى وهروى وفيه التحديث والعنعنة والقول \* وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة (المروزي) السجستاني وسقط المروزي عند ابن عساکر (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك (قال أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن) ابن شهاب (الزهري) أنه (قال أخبرنا) بالجمع ولا يذروا ابن عساکر أخبرني (سالم بن عبد الله) بن عمر وسقط ابن عبد الله للاربعة (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) أنه (قال سمعت) وليكربة قال ان (رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل كراع) أى حافظ ملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره فكل من كان تحت نظره شئ فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بعصاحه في دينه ونيامومه لفقائه فان وفي ما عليه من الرعاية حصل له الخظ الأوفر والجزاء الاكبر والاطالبه كل واحد من رعيته في الآخرة بحققة (وزاد الليث) بن سعد امام المصر بين رجه الله في روايته على رواية عبد الله بن المبارك مما وصله الذهلي عن أبى صالح كاتب الليث عنه (قال يونس) بن يزيد (كتب رزيق بن حكيم) بتقديم الراء المضمومة على الزاى المفتوحة في الاصل وضم الحاء المهملة وفتح الكاف على صيغة تصغير الثلاثى في الثاني الفزارى مولى بنى فزارة ولا بن عساکر وكتب (الى ابن شهاب) الزهري (وأنا معه يومئذ بوادى القرى) من أعمال المدينة فتحه عليه الصلاة والسلام في جادى الآخرة سنة سبع من الهجرة لما انصرف من خيبر (هل ترى أن أجمع) أى أن أصلى عن معى

فبقول لهم آدم ان ربى غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله وإن يغضب بعده مثله وأنه نهانى عن الشجرة فعصيته نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى نوح فياتون نوحاً عليه السلام فيقولون يا نوح أنت أول الرسل الى الارض وسماك الله تعالى عبداً شكورا اشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم ان ربى قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله وإن يغضب بعده مثله وأنه قد كانتلى دعوة دعوت بها على قومي نفسى نفسى اذهبوا الى ابراهيم فياتون ابراهيم عليه السلام فيقولون أنت نبي الله تعالى وخليله من أهل الارض اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه

أما الصعيد فهو الارض الواسعة المستوية وأما بنفذهم البصر فهو بفتح الباء وبالذال المعجمة وذكر الهروى وصاحب المطالع وغيرهما انه روى بضم الباء وفتحها قال صاحب المطالع رواه الأكترون بالفتح وبعضهم بالضم قال الهروى قال السكسائي يقال نفذني بصره اذا بلغني وجاوزني قال ويقال أنفذت القوم اذا خرقتهم ومشيت في وسطهم فان جزتهم حتى تخلفتهم قلت نفذتهم بغير ألف وأما معناه فقال الهروى قال أبو عبيد معناه بنفذهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى يأتي عليهم كلهم قال وقال غير أبى عبيد أراد تخرقهم أبصار الناظرين لاستواء الصعيد والله تعالى قد أحاط بالناس أولاً وآخرأ هذا كلام الهروى وقال صاحب المطالع معناه أنه يحيط بهم الناظر لا يخفى عليه منهم شئ لاستواء الارض أى ليس فيها ما يستتر به أحد عن الناظرين قال وهذا أولى من قول أبى عبيد يأتي عليهم بصر



كذبانه نفسي نفسي اذهبوا الى  
غيري اذهبوا الى موسى عليه السلام  
فياقوتون موسى عليه السلام فيقولون  
يا موسى أنت رسول الله فضلت الله  
تعالى رسالاته وبتكليمه على الناس  
اشفع لنا الى ربك الأثرى الى ما نحن  
فيه الأثرى الى ما قد بلغنا فيقول لهم  
موسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا  
لم يغضب قبله مثله ولن يغضب  
بعده مثله وانى قتلت نفسك اومر  
بقتلها نفسي نفسي اذهبوا الى  
عيسى فياقوتون عيسى عليه السلام  
فيقولون يا عيسى أنت رسول الله  
وكلت الناس في المهدي وكلمة منه  
ألقها الى من يورث روحه فاشفع  
لنا الى ربك الأثرى ما نحن فيه  
الأثرى الى ما قد بلغنا فيقول لهم عيسى  
صلى الله عليه وسلم ان ربي قد  
غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله  
مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر  
له ذنبا نفسي نفسي اذهبوا الى  
غيري اذهبوا الى محمد صلى الله عليه  
وسلم فياقوتون فيقولون يا محمد أنت  
رسول الله وخاتم الانبياء وغفر الله  
لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع  
لنا الى ربك الأثرى ما نحن فيه

الرجح سبحانه وتعالى لان رؤية  
الله تعالى تحيط بجميعهم في كل  
حال في الضعيف المستوي وغيره  
هذا قول صاحب المطالع قال الامام  
أبو السعادات الجزري بعد ان ذكر  
الخلاف بين أبي عبيد وغيره في أن  
المراد بصرا الرجح سبحانه وتعالى  
أو بصرا الناظر من الخلق قال أبو  
حاتم أصحاب الحديث يروونه بالذال  
المجمعة وانما هو بالمهملة أي يبلغ  
أولهم وآخرهم حتى راهتم كلهم  
ويستوعبهم من نغد الشيء وأنفدته  
قال وجعل الحديث على بصرا الناظرا ولى من جله على بصرا الرجح هذا كلام أبي السعادات فحصل خلاف في فتح الياء

الجمعة بضم الهمزة وتشديد الميم المكسورة (ورزني) يومئذ (عامل على أرض يعملها) أي  
بزرعها (وفيها جماعة من السودان وغيرهم ووزني يومئذ) أمير من قبل عمر بن عبد العزيز (على  
أبيه) بفتح الهمزة وسكون المشاة الخشية وفتح اللام كانت مدينة ذات قلعة وهي الآن خراب  
ينزل بها حجاج مصر وغزة وبعض آثارها ظاهروالذي يظهر أنه سأل عن إقامة الجمعة في الأرض  
التي كان بزرعها من أعمال أيلة لآعن أيلة نفسها لانها كانت بلدة الايسال عنها قال يونس (فكتب)  
اليه (ابن شهاب) بخطه وقرأه (وأنا سمع) حال كونه (بأمره) أي ابن شهاب بأمر رزني بن حكيم  
في كتابه اليه (أن يجمع) أي بأن يصلي بالناس الجمعة أو أملا به ابن شهاب على كاتبه فسمعه  
يونس منه فالكتاب الحديث والمسموع المأمور به كذا قرره البرماوى كالكرماني وقال في الفتح  
والذي يظهر أن الكتاب عين المسموع وهو الأمر والحديث معاً ثم استدلل ابن شهاب على أمره رزني  
ابن حكيم بالجمعة حال كونه (بجبره) أي رزني في كتابه اليه والجملة حاله من الضمير المرفوع فهي  
متداخلة والحالان السابقان أعني وأنا أسمع وبأمره مترادفان (أن سألما حدثه أن) أباه (عبد  
الله بن عمر) بن الخطاب (يقول) ولاي ذرّ وابن عساكر عن الكشميهني قال (سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يقول) كلكم راع وكلكم في الآخرة (مسؤل عن رعيته)  
ولاي الوقت وابن عساكر والاصيلي كلكم راع ومسؤل عن رعيته (الامام راع) فيمن ولي عليهم  
يقيم فيهم الحدود والاحكام على سنن الشرع وهذا موضع الترجمة لانه لما كان رزني عاملا من  
جهة الامام على الطائفة التي ذكرها فكان عليه أن يراعي حقوقهم ومن جلتها إقامة الجمعة فيجب  
عليه اقامتها وان كانت في قرية فهو راع عليهم (ومسؤل عن رعيته والرجل راع في أهله) يوفهم  
حقهم من النفقة والكسوة والعسرة (وهو مسؤل عن رعيته) سقط لفظ وهو عند الاربعة في  
رواية الكشميهني (والمرأة راعية في بيت زوجها) بحسن تديرها في المعيشة والنصح له والامانة  
في ماله وحفظ عياله وأضيافه ونفسها (ومسؤل عن رعيته والخدم راع في مال سيده) يحفظه  
ويقوم بما يستحق من خدمته (ومسؤل عن رعيته قال) ابن عمر أو سالم أو يونس (وحسبت أن قد  
قال) كلمة أن مخففة من الثقلية ولاي ذرّ والاصيلي عن الكشميهني أنه قال أي النبي صلى الله عليه  
وسلم (والرجل راع في مال أبيه) يحفظه ويدبر مصالحته (ومسؤل) وفي رواية أبي ذر والاصيلي وهو  
مسؤل (عن رعيته وكلكم راع) أي مؤتمن حافظ ملتزم اصلاح ما قام عليه (ومسؤل عن رعيته)  
ولا بن عساكر فلكم راع مسؤل عن رعيته بالفاء بدل الواو واسقاط الواو من ومسؤل ولأي  
ذري نسخة فلكم راع بالفاء وكلكم مسؤل وكذا الاصيلي لكنه قال وكلكم بالواو وبدل الفاء \* وفي  
هذا الحديث من النكت أنه عم أو لآثم خصص نائبا وقسم الخصوصية الى أقسام من جهة الرجل  
ومن جهة المرأة ومن جهة الخادم ومن جهة النسب ثم عم نائبا وهو قوله وكلكم راع الخ تا كيدا  
ورد اللجج الى الصديق بيان العموم الحكم أولا وآخرا قيل وفي الحديث أن الجمعة تقام بغيران  
من السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم وهذا مذهب الشافعية اذاذن السلطان عندهم  
ليس شرط الصحتها اعتبارا بسائر الصلوات وبه قال المالكية وأجد في رواية عنه وقال الحنفية وهو  
رواية عن أحمد أيضا شرط قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الجمعة امام جائر أو عادل لاجع  
الله شمله رواه ابن ماجه والبراز وغيرهما فشرط فيه أن يكون له امام يقوم بمقامه نائبه وهو الامير  
أو القاضي وحينئذ فلا دلالة فيه للشافعية لان رزني كان نائب الامام \* ورواية الحديث  
ما بين مدني ومروزي وأبي وفيه التحديث والاخبار والنعنة والقول والسماع والكتابة  
وشيوخ المؤلف من أفرادها وأخرجه أيضا في الوصايا والسنن كاح ومسلم في المغازي وكذا الترمذي

الأثرى ما قد بلغنا فأطلق فأتى تحت العرش فأقع ساجد الربى ثم يفتح الله تعالى على (١٦٩) ويلهمنى من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً

لم يفتح له أحد قبلى ثم يقال يا محمد ارفع رأسك سل تعطه أشفع أشفع فأرفع رأسى فأقول يا رب أمتى أمتى فيقال يا محمد أدخل الجنة من أمتك من لأحساب عليه من الباب الايمن من أبواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب والذى نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لكباين مكة وهجرأ وكباين مكة وبصرى

وضمها وفى الذال والذال وفى الضمير فى ينفذهم والاصح فتح الياء وبالذال المجمة وأنه بصر الخ لوق والله أعلم (قوله الأثرى الى ما قد بلغنا) هو بفتح الغين هذا هو الصحيح المعروف وضبطه بعض الأئمة المتأخرين بالفتح والاسكان وهذا له وجه ولكن المختار ما قدمناه ويدل عليه قوله فى هذا الحديث قبل هذا الأثرى ما قد بلغكم ولو كان باسكان الغين لقال بلغتم (قوله صلى الله عليه وسلم فىقول آدم وغيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ان ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله) المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من انتقامه من عصاه وما يرويه من ألم عذابه وما يشاهده أهل الجمع من الأهوال التى لم تكن ولا يكون مثلها ولا شدك فى أن هذا كله لم يتقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا يكون بعده مثله فهذا معنى غضب الله تعالى كما أن رضاه ظهور رحته ولطفه من أراد به الخير والكرامة لان الله تعالى يستحيل فى حقه التغيير فى الغضب والرضا والله أعلم (قوله ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة

هذا (باب) بالتنوين (هل) ولا بن عسا كروهل (على من لم) ولا بوى ذرو الوقت من لا (يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم) كالعبد والمسافر والمسجون ممن لا تجب عليهم والمرضى والاعمى (وقال ابن عمر) بن الخطاب مما وصله البيهقي باسناد صحيح عنه (انما الغسل على من تجب عليه الجمعة) ممن اجتمع فيه شروط وجوبها فمن لم تجب عليه لا يجب عليه الغسل نعم يندب له ان حضر وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم بن نافع (قال أخبرنا) وللاصمى حدثنا (شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال حدثنى) بالافراد (سالم بن عبد الله أنه سمع) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهم ما حال كونه (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة) أى أراد المجيء إليها وان لم تترمه كالمرأة والخنثى والصبي والعبد والمسافر (فليغتسل) نداء مؤكداً فذكره تركه لقوله فليغتسل وغيره من التعبير بالوجوب المحمول عندهم على تأكيد التندبية والتقييد بمن جاء مخرج لمن لم يجئ ففهو شرط معمول به لان الغسل للصلاة لليوم وفيه التشبيه على أن مراد بالاستفهام فى الترجمة الحكم بعدم الوجوب على من لم يحضرها وفى البيهقي بسند صحيح من أى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وسبق مباحث الحديث \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبى (عن مالك) الامام (عن صفوان بن سليم) بضم المهملة وفتح اللام الزهري المدني (عن عطاء بن يسار) بالمشناة التحتية والمهملة المحففة الهلالي المدني مولى ميمونة (عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه) وسقط الخدرى لابن عسار (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة لأصلاتها (واجب) أى كالأجوب (على كل محتمل) مفهومه عدم وجوب الغسل على من لم يحتمل ومن لم يحتمل لا يشهد الجمعة والحديث سبقت مباحثه \* وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الأزدي البصرى (قال حدثنا) ولا بى ذر حدثنى (وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصرى (قال حدثنا) بالجمع ولا بى ذر حدثنى (ابن طاوس) عبد الله ولا بن عسا كروهل عن ابن طاوس (عن أبيه) طاوس بن كيسان (عن أبي هريرة) رضى الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن) يعنى نفسه الشريفه عليه الصلاة والسلام وأمة أو نفسه الكريمة فقط ٣ أو الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (الآخرون) فى الزمان (السابقون) فى الفضل والفضيلة (يوم القيامة أو نوا) أهل الكتاب (الكتاب) التوراة والانجيل (من قبلنا وأوتينا) بضمير المفعول أى القرآن العزيز ولا بى ذر فى نسخة عن الجوى والمستلى وأوتينا (من بعدهم فهذا اليوم) أى يوم الجمعة (الذى اختلفوا فيه) بعد أن عين لهم وأمروا بتعظيمه فتركوه وغلبوا القياس فعظمت اليهود السبت للفراغ فيه من الخلق وظنت ذلك فضيلة توجب عظم اليوم وعظمت النصارى الاحد لما كان ابتداء الخلق فيه (فهدانا الله) اليه بالوحى الوارد فى تعظيمه أو بالاجتهاد الموافق المراد والاشارة فى قوله فهدانا الى سبقتنا ان الهداية سبب للسبق يوم المعاد وللاصمى وهذا نا الله بالواو بدل الفاء (فعدا) مجتمع (اليهود وبعدها) مجتمع (النصارى) والتقدير نحو مجتمع لا بد منه لان الظروف لا تكون أخباراً عن الجثث كما مر وروى فعدا بالرفع مبتدأ فى حكم المضاف فلا يضر كونه فى الصورة نكرة تقدره فعدا الجمعة لليهود وغدا بعد غد للنصارى (فسكت) صلى الله عليه وسلم (ثم قال حق) وفى بعض النسخ فحق بالفاء ويجوز أن تكون جواب شرط محذوف أى اذا كان الامر كذلك فحق (على كل مسلم) محتمل حضر الجمعة (أن يغتسل فى كل سبعة أيام يوماً) زاد النسائى هو يوم الجمعة (يغسل فيه) أى فى اليوم (رأسه) يغسل (جسده) ذكر الرأس وان كان الجسد يشمله للاهتمام به لانهم كانوا يجعلون فيه الدهن والخطمي ونحوهما وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغسلون وقد أورد المؤلف كما

\* وحدثنى زهير بن حرب حدثنا جرير عن (١٧٠) عمار بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال وضعت بين يدي رسول الله

صلى الله عليه وسلم قصعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت أحب الشاة إليه ففهمس منهسة فقال أنا سيد الناس يوم القيامة ثم همس منهسة أخرى وقال أنا سيد الناس يوم القيامة فلما رأى أصحابه لا يسألونه قال ألا تقولون كيفه قالوا كيفه يا رسول الله قال يقوم الناس لرب العالمين وساق الحديث معنى حديث أبي حيان عن أبي زرعة وزاد في قصة إبراهيم عليه السلام قال وذكر قوله في الكواكب هذا ربي وقوله لا آلهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله انى سقيم وقال والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصر اعين من مصارع الجنة الى عضادتي الباب لكابين مكة وهجر أو هجر ومكة قال لا أدري أى ذلك قال

والجيم وهي مدينة عظيمة هي قاعدة بلاد البحرين قال الجوهري في صحاحه هجر اسم بلد منذر مصري قال والنسبة اليه هجري وقال أبو القاسم الزجاجي في الجمل هجر يد كرو يؤث (قلت) وهجر هذه غير هجر المد كورة في حديث اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر تلك قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها وهي غير مصروفة وقد أوضحها في أول شرح المذهب وأما بصري فنضم الباء وهي مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وهي مدينة حوران وبينها وبين مكة شهر (قوله صلى الله عليه وسلم ألا تقولون كيفه قالوا كيفه يا رسول الله) هذه الهاء هي هاء السكت تلحق في الوقف وأما قول العجاية كيفه يا رسول الله فابتوا الهاء في حالة الرفع وفيها وجهان

أفاده في الفتح هذا الحديث في ذكر بني اسرائيل من وجه آخر عن وهيب هذا الاسناد دون قوله فسكت الخ ثم قال ويؤيد كونه مرفوعا رواية مجاهد عن طاوس المقتصرة على الحديث الثاني ولهذا النكتة أو رده بعده فقال (رواه) أى الحديث المذكور (أبان بن صالح) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة مما وصله السهقي من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبان (عن مجاهد عن طاوس عن أبي هريرة قال قال النبي) وللأصلي قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تعالى على كل مسلم (حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما) هو يوم الجمعة اذا حضرها وواصراف لذلك عن الوجوب حديث مسلم من توفى فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فمدنا وحديث الترمذي من توفى يوم الجمعة فيها ونعمت بكلمة \* ورواة الحديث الأول ما بين بصري وعياي وفيه رواية الابن عن الاب وفيه التحديد والتمغنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في ذكر بني اسرائيل ومسلم في الجمعة وكذا النسائي \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا شبابة) بفتح الشين المعجمة وموحدتين مخففتين بينهما ألف الفراري المدايني قال (حدثنا ورقاء) بفتح الواو وسكون الراء وبالضاد مدود ابن عمرو المدايني (عن عمرو بن دينار عن مجاهد) هو ابن جبر (عن ابن عمر) ابن الخطاب رضى الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال انفقوا النساء بالليل الى المساجد قيد الاذن بالليل لكون الفساق في شغل بنفسهم أو نومهم بخلاف النهار فاتهم ينتشرون فيه فلا يخرجون فيه والجمعة تهاويه قفهومه يخرج الجمعة في حق النساء فلا يخرجن اليها ومن لم يشهد لها فليس عليه غسل وقال الاسماعيلي أو رد حديث مجاهد عن ابن عمر وأراد بذلك أن الاذن انما وقع لهن بالخروج الى المساجد بالليل فلا تدخل الجمعة اهـ وقرره البرماوى كالكرماني بأنه اذا أذن لهن بالخروج الى المساجد بالليل فالتها رأوى أن يخرجن فيه لان الليل مظنة الريبة تقديما لمفهوم الموافقة على المخالفة بل هو مفهوم لا يعمل به أصلا على الراجح أى قلن شهرودها \* وبه قال (حدثنا يوسف بن موسى) بن راشد بن بلال القطان الكوفي المتوفى بفتح الدسنة اثنتين وخمسين ومائتين قال (حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة الدينى قال (حدثنا) ولان عساكر أخبرنا (عبيد الله بن عمر) بتصغير العبد ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدينى (عن نافع) ولان عساكر أخبرنا نافع (عن ابن عمر) بن الخطاب (قال كانت امرأة لعمر) هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل أخت سعد أحد العشرة المبشرة وكانت تخرج الى المسجد فلما خطبها عمر شرطت عليه أن لا تمنعهما من المسجد فأجابها على كرهته فكانت (تشهد) أى تحضر (صلاة الصبح) صلاة العشاء في الجماعة في المسجد فقيل لها) أى لامرأة عمر (لم تخرجين) والحال أن (قد تعلمين) أن عمر يكره ذلك) الخروج وكاف ذلك مكسورة لان الخطاب لمؤنثة (ويغار) كخفاف من الغيرة والقائل لها ذلك كله عمر نفسه كما عند عبد الرزاق وأجد ولا مانع أن يعبر عن نفسه بقوله ان عمر الخ فهو من باب التجريد. وحينئذ فيكون الحديث من مسند عمرو وكره المرى في الإطراف في مسند ابن عمر (قالت وما) بالواو وللاربعة قال (يجمعه أن ينهاني) ان مصدره في محل (ت) رفع على الفاعلية والتقدير فما يمنعني بأن ينهاني أى ينهاني (قال يجمعه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا أماء الله مساجد الله) أى بالليل جلالها المطلق على المقيد السابق به والجمعة تخرج عنها لانها شهرية فحينئذ لا يشهدنها ومن لم يشهد لها غسل عليه وقرره البرماوى كالكرماني بأن قوله لا تمنعوا يشمل الليل وانهار فاسبق في الحديث من ذكر الليل من ذكر فرد من العام فلا يخصص على الأصح في الأصول كحديث دبا عنها ظهورها في شاة ميمونة مع حديث أيماء إهاب دبع فقد ظهر قال وأما مطابقة الحديث للترجمة فلما فيه من أن النساء لهن شهود الجمعة قال وأيضا قد تقرر أن شاهد الجمعة يغتسل فشمها طلب غسل الجمعة فدخلت في الترجمة

حكما صاحب البحر وغيره أحدهما ان من العرب من يجرى الدرج مجرى الوقف والثاني ان الصباية قصدوا اتباع لفظ النبي اهـ



حدثنا محمد بن طريف بن خليفة الجبلي قال حدثنا محمد بن فضيل قال (١٧١) حدثنا أبو مالك الأشجعي عن أبي حازم عن

أبي هريرة وأبو مالك عن ربي بن خراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى ترلف لهم الجنة فيأتون آدم عليه السلام فيقولون يا أبانا استفتح لنا الجنة فيقول وهل أخرجكم من الجنة الا خطيئة أبتكم آدم لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابني ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم عليه السلام لست بصاحب ذلك انما كنت خديلا من وراء وراء اعدوا الى موسى الذي كلمه الله تكلموا فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله وروحه فيقول عيسى عليه السلام لست بصاحب ذلك

صلى الله عليه وسلم الذي حثهم عليه فلو قالوا كيف لما كانوا سائلين عن اللفظ الذي حثهم عليه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم الى عضادتي الباب) هو بكسر العين قال الجوهرى عضادتا الباب هما خشبته من جانبيه (قوله صلى الله عليه وسلم فيقوم المؤمنون حتى ترلف لهم الجنة) هو بضم التاء واسكان الزاي ومعناه تقرب كما قال الله تعالى وأزلفت الجنة للمتقين أي قربت (قوله صلى الله عليه وسلم عن ابراهيم صلى الله عليه وسلم انما كنت خديلا من وراء وراء) قال صاحب التحريف هذه كلمة تدكر على سبيل التواضع أي لست بتلك الدرجة الرفيعة قال وقد وقع لي معنى ملج فيه وهو أن معناه أن المكارم التي أعطيتها كانت بواسطة وسفارة جبريل صلى الله عليه وسلم ولكن اتوا موسى فانه حصل له سماع الكلام بغير واسطة وحصل له الولاية

اه \* ورواه هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من افراده ﴿باب الرخصة ان لم يحضر﴾ المصلي صلاة (الجمعة) بفتح المشاة وضم الصاد من يحضر وكسر همزة ان الشرطية ولا يصلي لمن لم يحضر الجمعة (في المطر) وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا اسمعيل) بن علي (قال أخبرني) بالافراد (عبد الحميد) بن دينار (صاحب الزنادي قال حدثنا عبد الله بن الحرث ابن عم محمد بن سيرين) قال الديلماطي ليس ابن عمه وانما كان زوج بنت سيرين فهو صهره قال في الفتح لا مانع أن يكون بينهما أخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليظ الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول (قال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حتى على الصلاة) بل (قل صلوا في بيوتكم) بدل الحيلة مع انعام الاذان (فكان الناس استكروا) قوله فلا تقل حتى على الصلاة قل صلوا في بيوتكم (قال ابن عباس ولا يذروا بن عساكر فقال (فعله) أي الذي قلته لأؤذن (من هو خير مني) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الجمعة عزمة) بفتح العين وسكون الزاي أي واجبة فلو ترك المؤذن يقول حتى على الصلاة لبادر من سمعه الى الحجى في المطر فيشق عليه فأمرته أن يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا أن المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب الجمهور لكن عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤدي بسبل الثوب فان كان خفيفا أو وجد كناعشي فيه فلا عذر. وعن مالك رحمه الله لا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه (واني كرهت أن أخرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة من الخرج ويؤيده الرواية السابقة أو عنكم أي أن أكون سببا في اكسابكم الاثم عند خروج صدوركم فربما يقع تسخط أو كلام غير مرضي وفي بعض النسخ أخر جكم بالخاء المعجمة من الخروج (فتمشون في الطين والدحض) بفتح الدال المهملة وسكون الحاء المهملة وقد تفتح آخره معجمة أي الزلق وسبق الحديث بما حثه في الاذان \* هذا ﴿باب بالتونين﴾ (من أين تؤتى الجمعة) بضم المثناة الاولى وفتح الثانية مبنيا للفعول من الاثبات وأين استفهام عن المكان (وعلى من تجب) الجمعة (لقول الله تعالى اذا نودي) أذن (لصلاة من يوم الجمعة) والامام على المنبر (فاسعوا الى ذكر الله) أو ردها استدلالا للوجوب كالشافعي في الام لان الامر بالسعي لها يدل عليه أو هو من مشروعية النداء لاله الا انه من خواص الفرائض وسقط في غير رواية أبي ذر والاصيلي فاسعوا الى ذكر الله (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه (اذا كنت في قرية جامعة فتودى) بالفاء ولا يذرع عن الجوى والمستملى تودى أي أذن (بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهدا سمعت النداء أول تسمعه) أي اذا كنت داخلها كما صرح به أحد ونقل النووي أنه لا خلاف فيه وزاد عبد الرزاق فيه عن ابن جريج قلت لعطاء ما القرية الجامعة قال ذات الجماعة والامير والقاضي والدور المجتمعة الآخذ بعضها بهض مثل جدة (وكان أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه) مما وصله مسدد في مسنده الكبير (في قصره أحيانا) نصب على الظرفية أي في بعض الاوقات (بجمع) أي يصلي عن مع الجماعة أو يشهد الجمعة بجامع البصرة (وأحيانا لا يجمع وهو) أي القصر (بالزاوية) بالزاي موضع بظاهر البصرة معروف (على فرسخين) من البصرة وهو ستة أميال فكان أنس يرى أن التجميع ليس بجمعة بعد المسافة \* وبالسند قال (حدثنا أحمد) غير منسوب ولا بوي ذر والوقت والاصيلي ووافقهما ابن السكن أحمد بن صالح أي المصري وليس هو ابن عيسى وان جزمه أبو نعيم في مستخرجه (قال حدثنا عبد الله بن وهب) المصري (قال أخبرني) بالافراد ولا بن عساكر أخبرنا عمرو بن الحرث عن

فقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم أنا وراء موسى الذي هو وراء محمد صلى الله عليهم اجمعين وسلم هذا كلام صاحب التحرير واما ضبط واء وراء فالمشهور فيه الفتح فيما بلا تنوين ويجوز عند أهل العربية بناؤهما على الضم وقد جرى في هذا كلام بين الحافظ أبي الخطاب بن دحية والامام الاديب أبي اليمن الكندي فرواهما ابن دحية بالفتح وادعى أنه الصواب فانكره الكندي وادعى ان الضم هو الصواب وكذا قال أبو البقاء الصواب الضم لان تقديره من وراء ذلك أو من وراء شيء آخر قال فان صح الفتح قبل وقد أفادني هذا الحرف الشيخ الامام أبو عبد الله محمد بن أمية أدام الله نعمه عليه وقال الفتح صحيح وتكون الكلمة مركبة كشذر مذر وشقز بغير وسقطوا بين فر كهما وبناهما على الفتح قال وان ورد منصوبا منونا جاز جوازا جيبدا (قلت) ونقل الجوهري في صحاحه عن الاخفش أنه يقال لقيته من وراء مرفوع على الغاية كقولك من قبل يومن بعد قال وأنشد الاخفش اذا نال أو من عليك ولم يكن لقائك الامن وراء وراء بضمهما والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتي الصراط) أما تقومان فبالتاء المشناة من فوق وقد قدمنا بيان ذلك وان المؤنثين الغائبين تكونان بالمشناة من فوق واما جنبتا الصراط فبفتح الجيم والنون ومعناها جانبا وأما ارسال الامانة والرحم فهو لعظم أمرهما وكبير موقعهما فتصوران مشخصتين على الصفة التي يريد الله تعالى قال صاحب التحرير في الكلام اختصار والسامع فهم أنهم تقومان لتظالبا كل من يريد

عبد الله بالتصغير (ابن أبي جعفر) القرشي الاموي المصري (أن محمد بن جعفر بن الزبير) بن العوام القرشي (حدثه عن عمرو بن الزبير) بن العوام (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس ينتابون الجمعة) بفتح المشناة التحتية وسكون النون وفتح المشناة الفوقية يفتعلون من النوبة أي يحضرونها ونوبا وفي رواية يتناولون عشاءا تحته فأخرى ففوقه فنون بفتحات ولغيره ابي ذر وابن عباس يوم الجمعة (من منازلهم) القرية من المدينة (و) (من العوالي) جمع عالية مواضع وقرى شرقي المدينة وأدناها من المدينة على أربعة أميال أو ثلاثة وأبعدها ثمانمائة (فيأتون في الغبار) كذا في الفرع وهو رواية الاكثرين وعند القاسمي فيأتون في الغبار بفتح العين المهملة والمدجع جماعة (يصيهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم انسان منهم) (وللاسمعي) أناس منهم (وهو عندي) جملة حالية (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أنكم تطهرتم) لو تخلصت بالدخول على الفعل فالتقدير لو ثبت تطهرتم (اليومكم) أي في يومكم (هذا) لكان حسنا أولولتني فلا تحتاج الى تقدير جواب الشرط المقدر هنا وهذا الحديث كان سيما غسل الجمعة كما في رواية ابن عباس عند أبي داود واستدل به على أن الجمعة تجب على من كان خارج المصر وهو يرد على الكوفيين حيث قالوا بعدم الوجوب وأجيب بأنه لو كان واجبا على أهل العوالي ماتنا وبأولنا وكانوا يحضرون جميعا وقال الشافعية انما تجب على من يبلغه النداء وحكاها الترمذي عن أحمد حديث الجمعة على من سمع النداء رواه أبو داود بأسناد ضعيف لكن ذكره البيهقي شاهدا بأسناد جيد والمراد به من سمع نداء بلدي الجمعة فن كان في قرية لا يلزم أهلها إقامة الجمعة لزمته ان كان بحيث يسمع النداء من صيت على الارض من طرف قرية الذي يلي بلد الجمعة مع اعتدال السمع وهدو الاصوات وسكون الرياح وليس المراد من الحديث ان الوجوب متعلق بنفس السماع والاسقطت عن الاصم وانما هو متعلق بعمل السماع وقال المالكية على من بينه وبين المنار ثلاثة أميال أما من هو في البلد فتجب عليه ولو كان من المنار على ستة أميال رواه علي عن مالك وقال آخرون تجب على من آواه الليل الى أهله لحديث أبي هريرة مرفوعا الجمعة على من آواه الليل الى أهله رواه الترمذي والبيهقي وضعفاه أي أنه اذا جمع مع الامام أمكنه العود الى أهله آخر النهار قبل دخول الليل \* ورواه الحديث ما بين مصري ومدني وفيه رواية الر جل عن عمه والتحديث والاخبار والنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة (باب) بالتنوين (وقت الجمعة) أوله (اذا زالت الشمس) عن كبد السماء (وكذلك يروى) بضم أوله وفتح الواو ويروى في نسخة عن الاربعة يذكر (عن) فضلاء الصحابة (عمر) بن الخطاب فيما وصله ابن أبي شيبه وشيخ المؤلف أبو نعيم في كتاب الصلاة من رواية عبد الله بن سيدان بكسر المهملة وسكون المشناة التحتية وغيره (وعلى) هو ابن أبي طالب مزارع ابن أبي شيبه بأسناد صحيح (والنعمان بن بشير) مما رواه ابن أبي شيبه بأسناد صحيح أيضا عن سماعة بن حرب (وعز بن حرب) بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالتصغير في الثاني مما وصله ابن أبي شيبه أيضا من طريق الوليد بن العيزار (رضي الله عنهم) وهو مذهب عامة العلماء وذهب أحمد الى صحة وقوعها قبل الزوال متمسكا بما روى عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال من طريق لا تثبت وما روى أيضا من طريق عبد الله بن سلمة بكسر اللام أن عبد الله بن مسعود صلى بهم الجمعة حتى وقال خشيت عليكم الحرو وأجيب بأن عبد الله وان كان كبيرا لكنه تغير لما كبر قاله شعبة وقول بعض الخنابلة محتمجا بقوله عليه الصلاة والسلام ان هذا يوم جعله الله عند المسلمين فلما سماه عبد الله اجازت الصلاة فيه في وقت العيد كالفطر والاضحى معارض بأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدا أن يشتمل على جميع أحكام العيد بدليل ان يوم العيد يحرم صومه مطلقا سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم

الجمعة بانفاقهم اهـ وبالسنن قال (حدثنا عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة وتخفيف الدال المهملة هو عبد الله بن عثمان بن جبلة الأزدي المروزي المتوفى سنة احدى وعشرين ومائتين (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك) قال أخبرنا (ولان عساكر حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري (انه سأل عمرة) بفتح العين المهملة وسكون الميم بنت عبد الرحمن الانصاري المدينية (عن الغسل يوم الجمعة فقالت قالت عائشة رضيت الله عنها كان الناس مهنة) بفتحات جمع ما هن ككتبة وكتب أي خدمة (أنفسهم) وفي نسخة لابي ذر عن الجوى والمستمل وعزها العيني كالخافضين حجر الحكاية ابن التين مهنة بكسر الميم وسكون الهاء مصدر أي ذوى مهنة أنفسهم (وكانوا اذا راحوا) أي ذهبوا بعد الزوال (الى) صلاة (الجمعة راحوا في هيتهم) من العرق المتغير الحاصل بسبب جهدهم في المهنة (فقبل لهم لو اغتسلتم) لكان مستحباً لتزول تلك الراحة الكريهة التي يتأذى بها الناس والملائكة وتفسد الرواح هذا بالذهاب بعد الزوال هو على الاصل مع تخصيص القرينة له وفي قوله من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى القرينة قائمة في ارادة مطلق الذهاب كما مر عن الازهرى فلا تعارض \* ورواه هذا الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود في الطهارة \* وبه قال (حدثنا سيريج بن النعمان) بالنسبة المهملة المضمومة آخر مجسم مصغر وضم نون النعمان وسكون عينه البغدادي المتوفى سنة سبع عشرة ومائتين (قال حدثنا فليح بن سليمان) بضم الفاء وفتح اللام آخره مهملة في الاول وضم المهملة في الثاني مصغر بن (عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه) صرح الاسماعيلي من طريق يزيد بن الحباب عن فليح بن اسماع عثمان له من أنس (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) أي تزول عن كبد السماء وأشعر التعبير بكان عواظمه عليه الصلاة والسلام على صلاة الجمعة بعد الزوال \* وبه قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك) قال أخبرنا حميد بن أنس قال (ولا يوي ذرو الوقت والاصلي عن أنس بن مالك قال) (كانت الجمعة) أي يبادر بصلاتها قبل القبولة وقد عسك بظاهرة الخبايا في صحة وقوعها بان التبرار وأجيب بان التبرير يطلق على فعل الشيء في أول وقته وتقديعه على غيره من يادرا إلى شيء فقد بكر الله أي وقت كان يقال بكر بصلاة المغرب اذا وقعها في أول وقتها وطريق الجمع أولى من دعوى التعارض وايضا فالتيكبير شامل لما قبل طلوع الشمس والامام أحمد لا يقول به بل يجوزها قبل الزوال فالمنع في أول النهار اتفاق فاذا تعذر ان يكون بكره دل على ان يكون المراد به المبادرة من الزوال كذا قرره البرماوى وغيره (ونقيل) بفتح أوله مضارع قال قبولة أي نيام (بعد) صلاة (الجمعة) عوضا عن القبولة عقب الزوال الذي صليت فيه الجمعة لانه كان من عادتهم في الحريق يلقون ثم يصلون الظهر لمشر وعية البراد وفيه ان الجمعة لا تصلى ولا يفعل شيء منها ولا من خطبتها في غير وقت ظهر يومها ولو جاز تقديم الخطبة لقدمها صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة أول الوقت ومارواه الشيخان عن سلمة بن الاكوع من قوله كأنصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تنصرف وليس للظمان ظل نستظل به محمول على شدة التعجيل بعد الزوال يخجabin الادلة على أن هذا الحديث انما يفي ظلاله لا أصل الظل (باب) بالتنوين (اذا اشتد الحر يوم الجمعة) أبرد المصلى بصلاتها كالظهر \* وبه قال (حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة (قال حدثني حرمي بن عمارة) بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم في الاول وضم العين المهملة وتخفيف الميم في الثاني (قال حدثنا أبو خلدة) بفتح الحاء المعجمة وسكون اللام وفتحها (هو) وفي نسخة لابي ذر وأبي الوقت وهو (خالد بن

عليه وسلم ألم تر والى البرق كيف يمر ويرجع في طرفه عين ثم كسر الريح ثم كسر الطير وشذ الرجال تجرى بهم أعمالهم ونيبكم صلى الله عليه وسلم قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى يعجز أعمال العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفي حافتي الصراط كلاب معلقة مأمورة تأخذ من أمرته فخذوش ناج ومكدوس في النار والذي نفس أبي هريرة بيده ان فعرجهنم لسبعون خريفا \* وحدثنا قتيبة بن سعيد واسحق بن اراهيم قال قتيبة حدثنا جرير عن المختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول الناس يشفع في الجنة وأنا أكثر الانبياء تبعاً

الجواز بحققهما (قوله صلى الله عليه وسلم فيمير أولكم كالبرق ثم كسر الريح ثم كسر الطير وشذ الرجال تجرى بهم أعمالهم) أما شذ الرجال فهو بالجمع جمع رجل هذا هو الصحيح المعروف المشهور ونقل القاضي انه في رواية ابن ماهان بالخاء قال القاضي وهما متفقان بان في المعنى وشذها عدوها البالغ وجرها وأما قوله صلى الله عليه وسلم تجرى بهم أعمالهم فهو كالتفسير لقوله صلى الله عليه وسلم فيمير أولكم كالبرق ثم كسر الريح الخ معناه انهم يكونون في سرعة المرور على حسب مراتبهم وأعمالهم (قوله صلى الله عليه وسلم وفي حافتي الصراط) هو بتخفيف الفاء وهما جانباه وأما الكلاب فتقدم بيانها (قوله صلى الله عليه وسلم فخذوش ناج ومكدوس) هو بالذال وقد تقدم بيانه في هذا الباب ووقع في أكثر الاصول هنا مكرس

باراء ثم الدال وهو قريب من معنى المكدوس (قوله والذي نفس أبي هريرة بيده ان فعرجهنم لسبعون خريفا) هكذا هو في بعض الاصول



• وحدثننا أبو بكر بن محمد بن العلاء (١٧٤) قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن مختار بن فلفل عن أنس بن مالك قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة وأنا أول من يقصر عاب الجنة • وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن المختار بن فلفل قال قال أنس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أول شفيع في الجنة لم يصدق نبي من الأنبياء ما يصدق من أمته إلا رجل واحد

لسبهون بالواو وهذا ظاهر وفيه حذف تقديره ان مسافة قعر جهنم سبعين سنة ووقع في معظم الاصول والروايات لسبعين بالياء وهو صحيح أيضا ما على مذهب من يحذف المضاف ويبقى المضاف اليه على جره فيكون التقدير سبعين وسبعين وما على أن قعر جهنم مصدر يقال قعرت الشيء اذا بلغت قعره ويكون سبعين ظرف زمان وفيه خبر ان التقدير ان بلوغ قعر جهنم لكان في سبعين خريفا والخريف السنة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة يدعوها فأريد أن أختبى دعوتي شفاعا لأمي يوم القيامة وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة مستجابة فتحمل كل نبي دعوته وفي اختبأته دعوتي شفاعا لأمي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله تعالى من مات من أمي لا يشرك بالله شيئا وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة يدعوها في أمته فاستجيب له وانى أريد ان شاء الله أن أوخر دعوتي شفاعا لأمي يوم القيامة وفي الرواية الاخرى لكل نبي دعوة يدعوها لأمته وانى اختبأته دعوتي شفاعا لأمي

دينار) التميمي السعدي البصري الخياط (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه حال كونه (يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة) صلاها في أول وقتها على الاصل (واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة) قال الراوي (يعني الجمعة) قيسا على الظهر لا بالنص لان أكثر الاحاديث يدل على التفرقة في الظهر وعلى التكبير في الجمعة مطلقا من غير تفصيل والذي يحا اليه المؤلف مشروعية الاراد بالجمعة ولم يثبت الحكم بذلك لان قوله يعني الجمعة يحتمل أن يكون قول التابعي مما فهمه وأن يكون من نقله فرج عنده الحاقها بالظهر لانها ما ظهر وزيادة أو بدل عن الظهر قاله ابن المنير • ورواه حديث الباب كلهم بصرون وفيه التحديث والسماع والتقول (قال) ولابي ذر وقال (يونس بن بكير) بالتصغير فيما وصله المؤلف في الادب المفرد (أخبرنا أبو خلدة وقال) بالواو ولكرمة فقال (بالصلاة) أي بلفظها فقط (ولم يذكر الجمعة) ولفظه في الادب المفرد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر أبرد بالصلاة واذا كان البرد بكر بالصلاة وكذا أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن يونس وزاد يعني الظهر وهذا موافق لقول الفقهاء بنسب الاراد بالظهر في شدة الحر بقطر حارا بالجمعة لشدة الخطر في فواتها المؤدى اليه تأخيرها بالتكاسل ولان الناس ما مورون بالتكبير اليها فلا يتأذون بالحر وما في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم كان يريد بها بيان الجواز فيها جعدين الأدلة (وقال بشر بن ثابت) مما وصله الاسماعيلي والبيهقي (حدثنا أبو خلدة قال صلى بنا أمير الجمعة) هو الحكيم بن أبي عقيل الثقفي نائب ابن عمه الحجاج بن يوسف وكان على طريقة ابن عمه في تطويل الخطبة يوم الجمعة حتى يكاد الوقت أن يخرج (ثم قال لانس رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر) في رواية الاسماعيلي والبيهقي كان اذا كان الشتاء بكر بالظهر وان كان الصيف أبرد بها (باب المشي الى الصلاة) الجمعة وقول الله جل ذكره (محر لأم قول عطفها على المشي المحرور بالاضافة وبالضم على الاستئناف) فاسعوا الى ذكر الله) أي فامضوا لان السعي يطلق على المضى وعلى العدو فبمنت السنة المراد به كافي الحديث الآتي في هذا الباب فلا تأتوها تسعون وأتوها وأنتم عشون وعليكم السكينة نعم اذا ضاق الوقت فالاولى الاسراع وقال المحب الطبري يجب اذا لم تدرك الجمعة الابه (ومن قال) في تفسيره (السعي العمل) لها (والذهاب) اليها (لقوله تعالى وسعي لها) أي لاخرة (سعيها) المفسر بعمل لها حقها من السعي وهو الايمان بالاوامر والالتزام عن النواهي (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله ابن خزم من طريق عكرمة عنه لكن بعناه (يحرم البيع) أي ونحوه من سائر العقود مما فيه تشاغل عن السعي اليها كاجارة وتولية ولا تبطل الصلاة (حينئذ) أي اذا نودي بها بعد جلوس الخطيب على المنبر لانه اذا نودي بالصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقيس على البيع نحوه وانما تبطل الصلاة لان النهي لا يختص به فلم يمنع صحته كالصلاة في أرض مغصوبة وبصح البيع عند الجمهور لان النهي ليس لغني في العقد داخل ولا لازم بل خارج عنه وقال المالكية يفسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة وحيث فسح ترذ السلعة ان كانت فائضة وبلازم قيمتها يوم القبض ان كانت فائضة والفرق بين الهبة والصدقة وبين غيرهما أن غير الهبة والصدقة رد على كل واحد ماله فلا يلحقه كبير مضرة ولا كذلك الهبة والصدقة لانه ملك شيء بغير عوض فيبطل عليه فتلحقه المضرة وأما عدم فسح النكاح فللاحتياط في الفروج اه وتقييد الاذان بكونه بعد جلوس الخطيب لانه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما سألني ان شاء الله تعالى فانصرف النداء في الآية اليه أما الاذان الذي عند الزوال فيجوز البيع عنده مع الكراهة لدخول وقت الوجوب لكن قال الاسنوي ينبغي أن لا يكره في بلد

\* وحدثني عمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب قال احداثا هاشم بن القاسم حدثنا ساجان (١٧٥) بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أتى باب الجنة يوم القيامة فاستفتح  
فيقول الخازن من أنت فأقول محمد  
فيقول بك أمرت لا أفتح لاحد قبلك  
\* حدثني يونس بن عبد الأعلى أخبرنا  
عبد الله بن وهب قال أخبرني مالك  
ابن أنس عن ابن شهاب عن أبي سلمة  
ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لكل نبي دعوة يدعوها فأر يد أن  
أختني دعوتي شفاعتي لأمتي يوم  
القيامة \* وحدثني زهير بن حرب  
وعبد بن حميد قال زهير حدثنا  
يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن  
أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني أبو  
سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان لكل نبي دعوة وأردت ان شاء الله  
تعالى أن أختني دعوتي شفاعتي  
لامتي يوم القيامة

يقين من اجابته أو ما باقي دعواتهم  
فهتم على طمع من اجابته وبعضها  
يجاب وبعضها لا يجاب وذكر  
القاضي عياض أنه يحتمل أن يكون  
المراد لكل نبي دعوة لامته كما في  
الروايتين الأخيرتين والله أعلم وفي  
هذا الحديث بيان كمال شفقة النبي  
صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته  
بهم واعتناؤه بالنظر في مصالحهم  
المهمة فأخر صلى الله عليه وسلم  
دعوته لامته الى أهم أوقات  
حاجاتهم وأما قوله صلى الله عليه  
وسلم فهي نائلة ان شاء الله تعالى من  
مات من أمتي لا يشرك بالله شياً  
ففيه دلالة لمن ذهب أهل الحق أن  
كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم  
يخلد في النار وان كان مصراً على  
الكبائر وقد تقدمت دلائله وبيانه

يؤخر ون فيها تأخيراً كثيراً كمكة لمسافيه من الضرر فلو تبايع مقيم ومسافر أتما جميعاً الارتكاب  
الاول النهي واعانة الثاني له عليه نعم يستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج الى ماء طهارته أو الى  
ما يوارى به عورته أو يقوته عند اضطرابه ولو باع وهو سائر اليها أو في الجامع جاز لان المقصود أن  
لا يتأخر عن السعي الى الجمعة لكن يكره البيع ويحويه في المسجد لانه ينزه عن ذلك وعند الحنفية  
يكره البيع مطلقاً ولا يحرم (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد بن حميد في تفسيره (يحرم  
الصناعات كلها) لانها تنزله البيع في التساغل عن الجمعة (وقال ابراهيم بن سعد) يسكون العين بن  
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني (عن) ابن شهاب (الزهري اذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو  
مسافر فعليه) أي على طريق الاستحباب (أن يشهد) أي الجمعة لكن اختلف على الزهري فيه  
فروى عنه هذا وروى عنه لاجمة على مسافر على طريق الوجوب قال ابن المنذر وهو كالاجماع  
ويحتمل أن يكون مراده بقوله فعليه أن يشهد ما اذا اتفق حضور المسافر في موضع تقام فيه الجمعة  
فسمع النداء لها الا أنه يلزمه حضورها مطلقاً حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي  
يدخله محتازاً وقال المالكية يجب عليه اذا أدركه صوت المؤذن قبل مجاوزة الفرسخ \* وبالسنن  
قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني (قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن أبي مرزوق  
الدمشقي امام جامعها قال الزركشي ووقع في أصل كريمة قبر يدبضم الموحدة وبالراء وهو غلط  
وللاصلي ابن أبي مرزوق الانصاري (قال حدثنا عباية بن رفاعه) بفتح العين المهملة وتخفيف  
الموحدة وكسر راء رفاعه من رافع بن خديج الانصاري (قال أدركني أبو عيسى) بفتح العين  
المهملة وسكون الموحدة آخره مهملة عبد الرحمن بن جبر بالجيم المفتوحة والموحدة الساكنة  
والراء الانصاري (وأنا ذهب الى الجمعة) جملة اسمية حالية (فقال سمعت النبي) ولا يذري رسول الله  
(صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه) أي أصابهم ما غبار (في سبيل الله) اسم جنس  
مضاف يفيد العموم فيشمل الجمعة (حرمه الله) كله (على النار) وجه المطابقة من قوله أدركني  
أبو عيسى لانه لو كان يعد ولم الاحتمال الوقت المحاذية لتعذرهما مع العدو \* ورواة الحديث ما بين  
مديني ودمشقي وليس لابي عيسى في البخاري الا هذا الحديث ويريد من افراده وفيه رواية تابعي  
عن تابعي عن صحابي والتحديث والسماع والقول وأخرجه المؤلف في الجهاد وكذا الترمذي  
والنسائي \* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي ياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن  
(قال حدثنا) ابن شهاب (الزهري عن سعيد) بكسر العين ابن المسيب (و) عن (أبي سلمة) بن  
عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم ساق لهذا اسناداً آخر  
فقال (وحدثنا أبو النيمان) الحكيم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب  
(الزهري قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) رضي الله تعالى عنه (أن أبا هريرة قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها) حال كونكم (تسعون)  
لما يلحق الساعي من التعب وضيق النفس المنافي للخشوع المطلوب (و) لكن (اتوهاتمشون  
عليكم) ولا يذروا الاصلي وابن عساكر وعليكم (السكينة) بالرفع مبتدأ أخبر عنه بسابقه  
والجملة حال من ضمير واتوهاتمشون وبالنصب لغير أي ذر على الاعراء أي الرمو السكينة أي  
الهيئة والتأني والنهي متوجه الى السعي لالي الاتيان واستشكل النهي عما في قوله تعالى فاسعوا  
وأجيب بأن المراد في الآية القصد والذهاب أو العمل كما مر وفي الحديث الاسراع لانه قابله  
بالمشي حيث قال واتوهاتمشون قال الحسن ليس السعي الذي في الآية على الاقدام بل على القلوب  
(فما أدركتم) مع الامام من الصلاة (فصلوا وما فاتكم فأتوا) فيه أن ما يدرك المرء من باقي صلاة

في مواضع كثيرة (وقوله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى) هو على جهة التبرك والامتنان لقول الله تعالى ولا تقولن شيئاً لى فاعل

• وحدثنى زهير بن حرب وعبد بن حميد قال (١٧٦) زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم اخبرني ابن ابي شيبة عن عمه قال حدثني عمرو

ابن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي مثل ذلك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنى حرمله بن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب أن عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي اخبره أن ابا هريرة قال لكعب الاحبار ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعوها فان اريد ان شاء الله تعالى أن أختي دعوتي شفاعة لأمي يوم القيامة فقال كعب لابي هريرة أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة نعم • حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتجمل كل نبي دعوته وانى اختات دعوتي شفاعة لأمي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا • حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة يدعوها فيستجاب له فوثاها وانى اختات دعوتي شفاعة لأمي يوم القيامة

ذلك غدا الا ان يشاء الله والله أعلم (قوله اسيد بن جارية) هو بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالهمزة (قوله كعب الاحبار) هو كعب بن مالك بن ابي عمير والمنة من فوق بعدها عن والاحبار العلماء واحدهم جبر بفتح الجاء وكسر هاء الغنان أي كعب العلماء كذا قاله ابن قتيبة وغيره • قوله هو ابن عبد الله كذا في بعض النسخ والصواب حذف لفظ ابن لان عبدان لقب عبد الله بن عثمان نفسه كما في التقريب اه الى

الامام هو اول صلاته لان الامام انما يكون بناء على ما سبق له • وقد سبق الحديث بما حثه في باب لا يسعي الى الصلاة وليأتها بالسكينة والوقار آخر كتاب الاذان • وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين وسكون الميم الفلاس (قال حدثني) بالافراد ولا يذر والاصيلي حدثنا (ابو قتيبة) بضم القاف وفتح المثناة الفوقية سلم بفتح المهملة وسكون اللام ابن قتيبة الشعيري بفتح المعجمة الخراساني سكن البصرة (قال حدثنا علي بن المبارك) الهنائي بضم الهاء وتخفيف النون مدودا (عن يحيى بن ابي كثير) بالمثلثة (عن عبد الله بن ابي قتادة) الانصاري المدني (لأعله الاعن أبيه) زاد ابو ذر في روايته عن المستلي قال ابو عبد الله أي البخاري لأعله أي لأعلم رواية عبد الله هذا الحديث الاعن أبيه أي قتادة الحرث ويقال عمرو والنعمان بن ربيع بكسر الراء وسكون الواو المحوطة بعد هاء مهملة ابن بلدمة بضم الواو والمهملة بينهما لام ساكنة السلمي بفتح السين المدني قال الحافظ ابن حجر كانه وقع عنده يعني المؤلف توقف في وصله لكونه كتبه من حفظه أو لغير ذلك وهو في الأصل موصول لاريد فيه أخرجه الاسماعيلي عن ابن ناجية عن ابي حفص وهو عمرو بن علي شيخ المؤلف فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن أبيه ولم يشك اه قلت وكذا في الفرع وأصله في رواية ابن عساكر عن عبد الله بن ابي قتادة عن أبيه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا حتى تروني وعليكم السكينة) بالرفع والنصب كما مر قريبا وسبق الحديث في آخر كتاب الاذان في باب متى يقوم الناس اذا رآوا الامام عند الاقامة مع مباحثه • هذا (باب) بالتنوين (لا يفرق) الداخلة المسجد (بين اثنين يوم الجمعة) لانه في الفعل من التفریق مبنى للفاعل أو المفعول والتفرقة تناول أمر من أحدهما التخطي والثاني أن يترشح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فأما الأول فهو مكرره لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآذيت أي تأخرت رواه ابن ماجه والحاكم وصححه وفي الطبراني انه عليه الصلاة والسلام قال لرجل رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلما فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله وللمتذمى من تتخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم قال العراقي المشهور اتخذ مبنيا للفعل أي يجعل جسرا على طريق جهنم ليوطأ ويتخطى كما تتخطى رقاب الناس فان الجزاء من جنس العمل ويحتمل أن يكون على بناء الفاعل أي اتخذ لنفسه جسرا عشي عليه الى جهنم بسبب ذلك ولا يذو من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه ومن تتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا أي لا تكون له كفارة لما بينهما ما نعم لا يكره للامام اذا لم يبلغ المحراب الا بالتخطي لاضطراره اليه ومن لم يجد فرجة بأن لم يبلغها الا بتخطي صف أو صفين فلا يكره وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء الفرجة لكن يستحب له ان وجد غيرها أن لا يتخطى وهل الكراهة المذكورة للتنزيه أم للتعظيم صرح بالاول في المجموع ونقل الشيخ ابو حامد الثاني عن نص الشافعي رحمه الله واختاره في الروضة في الشهادات وقيد المالكية والاوزاعي الكراهة بما اذا كان الامام على المنبر لحديث أحمد الا في وأما الثاني وهو أن يترشح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما فاني ان شاء الله تعالى في الباب التالي • وبالسند قال (حدثنا عبدان) هو ابن عبد الله بن عثمان المروزي (قال اخبرنا عبد الله بن المبارك) (قال اخبرنا) ولان عساكر حدثنا (ابن ابي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري) بضم الواو (عن أبيه) أي سعيد كيسان (عن ابن ابي عمير) بفتح الواو وعبد الله (عن سليمان الفارسي) رضي الله عنه ولان عساكر حدثنا سليمان الفارسي (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ونظف عن نفسه بما استطاع من طهر) كقص الشارب وقلم الظفر وحلق العانة وتنظيف الثياب (ثم اذهن) بتشديد الهمزة (أو مس من طيب) بأو التي للتفصيل (ثم راح) ذهب

الى



\* حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن محمد وهو ابن زياد (١٧٧) قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة دعا بها في أمته فاستجاب له وإني أريد أن شاء الله أن أؤخر دعوتي شفاعا لأمتي يوم القيامة \* وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المنثري ومحمد بن بشار حدثانا واللفظ لابي غسان قالوا حدثنا معاذ يعنون ابن هشام حدثنا أبي عن قتادة حدثنا أنس ابن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة دعاها لامته وإني اختبأت دعوتي شفاعا لأمتي يوم القيامة

وقال أبو عبيد سمى كعب الاحبار لكونه صاحب كتب الاحبار جمع حبر وهو ما يكتب به وهو مكسور الحاء وكان كعب من علماء أهل الكتاب ثم أسلم في خلافة أبي بكر وقيل بل في خلافة عمر رضي الله عنهما توفي بمصر في سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وهو من فضلاء التابعين وقد روى عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم (قوله وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد بن المنثري وابن بشار حدثانا واللفظ لابي غسان قالوا حدثنا معاذ يعنون ابن هشام) هذا اللفظ مما قد يستدركه من لا معرفة له بتحقيق مسلم واتقانه وكال ورعه وحدثه وعرفانه فيتوهم أن في الكلام طولاً فيقول كان ينبغي أن يحذف قوله حدثنا وهذا غفلة ممن يصير الهابل في كلام مسلم فائدة لطيفة فانه سمع هذا الحديث من لفظ أبي غسان ولم يكن مع مسلم غيره وسمعه من محمد بن منثري وابن بشار وكان معه غيره وقد قدمنا في الفصول ان المستحب والمختار عند أهل الحديث أن من سمع وحده

الى صلاة الجمعة (فلم) بالفاء والاصلي ولم (يفرق) في المسجد (بين اثنين) بالتخطي أو بالجلوس بينهما وهو كناية عن التذكير كما مر لانه اذا بكر لا يتخطى ولا يفرق (فصل ما كتب له) أي فرض من صلاة الجمعة أو ما قدر له فرضاً أو نفلاً (ثم اذا خرج الامام أنصت) اسماع الخطبة (غفر له ما بينه) أي بين يوم الجمعة الماضية (وبين) يوم (الجمعة الاخرى) المستقبلة \* والحديث سبق في باب الذهن للجمعة مع شرحه (باب) بالتنوين (لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه) لانه لا يفتل من وقوع والخبر في معنى النهي ويقعد بارفع عطفاً على يقيم أو على أن الجملة حاله أي وهو يقعد أو بالنصب بتقدير أن فعلى الاول كل من الإقامة والعود منهى عنه وعلى الثاني والثالث النهي عن الجمع بينهما حتى لو أقامه ولم يقعد لم يرتكب النهي ولم يترك المؤلف حديث مسلم عن جابر من طريق أبي الزبير المقيّد كالترجمة بيوم الجمعة لطابقها ولفظه لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف الى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول تفتحو الابه ليس على شرطه لكنه أشار اليه بالمقيد المذكور في الترجمة كعبادته رجه الله \* وبالسند اليه قال (حدثنا محمد) زاد أبو زرعه هو ابن سلام أي بتشديد اللام كافي الفرع وضبطها العيني بالتخفيف وهو اليكندي (قال أخبرنا محمد بن يزيد) بفتح الميم وسكون المعجمة ويزيد من الزيادة (قال أخبرنا ابن جريج) عبد الملك (قال سمعت نافعا) مولى ابن عمر حال كونه (يقول سمعت ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) حال كونه (يقول) نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل أخاه) أي نهى عن إقامة الرجل أخاه فان مصدره ولا يوي ذرو الوقت في نسخة والاصلي وابن عسار أن يقيم الرجل الرجل (من مقعده) بفتح الميم موضع قعوده (ويجلس فيه) بالنصب عطفاً على أن يقيم أي وأن يجلس والمعنى أن كل واحد منهنى عنه وظاهر النهي التحريم فلا يصرّف عنه الابدليل فلا يجوز أن يقيم أحداً من مكانه ويجلس فيه لان من سبق الى مباح فهو أحق به ولا حد حديث ان الذي يتخطى رقاب الناس أو يفرق بين اثنين بعد خروج الامام كالجواز في النار وهو يضم القاف أي أمعاه والتفرقة صادقة بأن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما ثم لو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره ولو بعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه اذا جاءه جوازاً أيضاً من غير كراهة ولو فرس له نحو سجادة فغيره تخيمها والصلاة مكانها لان السبق بالاجسام لا بما يقرب ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه نعم لا يرفعها بيده أو غيرها لثلاث تدخل في ضمانه \* واستنبط من قوله في حديث مسلم السابق ولكن يقول نفسه هو أن الذي يتخطى بعد الاستئذان لا كراهة في حقه \* قال ابن جريج (قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها) بالنصب في الثلاثة على نزاع الخافض أي في الجمعة وغيرها ولا يذرا الجمعة قال الجمعة وغيرها بالرفع في الثلاثة على الابتداء وغيرها عطف عليه والخبر محذوف أي الجمعة وغيرها متساويان في النهي عن التخطي في مواضع الصلوات \* ورواة الحديث ما بين بخاري وحراني ومكي ومدني وفيه التحدث والاصحاح والسماع والقول وشيخ المؤلف رحمه الله من أفرادها وأخرجهم مسلم في الاستئذان (باب) وقت مشروعية (الاذان يوم الجمعة) \* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن السائب بن يزيد) الكندي (قال كان النداء) أي الذي ذكره الله في القرآن (يوم الجمعة أوله) بالرفع بدل من اسم كان وخبرها قوله (اذا جلس الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم) خلافة (أبي بكر وعمر رضي الله عنهما) فلما كان عثمان رضي الله عنه (خليفة) (وكثر الناس) أي المسلمون بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم (زاد) بعد مضي مدة من خلافته (النداء الثالث) عند دخول الوقت (على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو وفتح الراء ممدود أو سماه ثالثاً باعتبار كونه من يدعى على الاذان بين يدي الامام والإقامة للصلاة وزاد ابن

• وحدثنه زهير بن حرب وابن أبي خلف (١٧٨) قال حدثنا روح حدثنا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد • وحدثناه أبو كريب

حدثنا وكيع ح وحدثنه ابراهيم  
ابن سعيد الجوهري حدثنا أبو  
أسامة جمعنا عن مسعر عن قتادة  
بهذا الاسناد غير ان في حديث  
وكيع قال قال أعطى وفي حديث  
أبي أسامة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم • وحدثنى محمد بن عبد الاعلى  
حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس ان  
نبي الله صلى الله عليه وسلم قال  
فذكر نحو حديث قتادة عن أنس  
• وحدثنى محمد بن أحمد بن أبي  
خلف حدثنا روح حدثنا ابن جريج  
قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر  
أى سمعت منه وحديثي ثم ابتداء  
فقال ومحمد بن مشني وابن بشار  
حدثنا أنا أى سمعت منهم ما مع غيري  
فمحمد بن المشي مبتداء وحدثنانا الخبر  
وليس هو معطوفا على أبي غسان  
والله أعلم (وقوله قالوا حدثنا معاذ)  
يعنى بقولوا محمد بن المشي وابن بشار  
وأبا غسان والله أعلم (وقوله عن  
قتادة قال حدثنا أنس ان نبي الله  
صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي  
دعوة ثم ذكر مسلم طريقا آخر عن  
وكيع وأبي أسامة عن مسعر عن  
قتادة ثم قال غير ان في حديث  
وكيع قال قال أعطى وحديث  
أبي أسامة عن النبي صلى الله عليه  
وسلم) هذا من احتياط مسلم رضى  
الله عنه ومعناه ان رواياتهم  
اختلفت في كيفية لفظ أنس في  
الرواية الاولى عن أنس ان النبي  
صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي  
دعوة وفي رواية وكيع عن أنس  
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم  
أعطى كل نبي دعوة وفي رواية أبي  
أسامة عن أنس عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال لكل نبي دعوة والله

خزيمة في رواية وكيع عن ابن أبي ذئب فأمر عثمان بالاذان الاول ولا منافاة بينهما لانه أول باعتبار  
الوجود ثالث باعتبار مشروعية عثمان له باجتهاده وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار  
فصار اجما غسكو تيا وأطلق الاذان على الاقامة تغليبا بجامع الاعلام ففهموا منه قوله عليه الصلاة  
والسلام بين كل أذانين صلاة لمن شاء وزاد أبو ذر في روايته (قال أبو عبد الله) أى البخارى (الزوراء  
موضع بالسوق بالمدينة) قيل انه مرتفع كالمنازة وقيل حجر كبير عند باب المسجد • ورواه هذا  
الحديث أربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الجمعة  
وأبو داود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه (باب المؤذن الواحد يوم الجمعة) • وبالسند قال  
(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتح اللام هو ابن عبد الله بن  
أبي سلمة (المناجشون) بكسر الجيم وفتحها بعدها محجمة مضمومة المدنى تزيل بعد اد (عن) ابن  
شهاب (الزهرى عن السائب بن يزيد) الكندى (ان الذى زاد التأذين الثالث) الذى هو الاول  
وجودا كما مر قريبا (يوم الجمعة عثمان بن عفان رضى الله عنه) أثناء خلافته (حين كثر أهل  
المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد) أى يؤذن يوم الجمعة والافله بلال وابن  
أم مكتوم وسعد القرظ وغير بالنصب خبر كان ولا يذرع غير واحد بالرفع وهو الظاهر في ارادة  
نفي تأذين اثنين معاً والمراد أن الذى كان يؤذن هو الذى كان يقيم وقد نص الشافعى رحمه الله على  
كراهة التأذين جماعة (وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام يعنى على المنبر) قبل الخطبة وفي  
نسخة لا بوى ذرو الوقت حين يجلس الامام على المنبر فاسقط لفظ يعنى (باب) بالتسوين (يجيب  
الامام) المؤذن وهو (على المنبر اذا سمع النداء) أى الاذان ولكريه يؤذن الامام بدل يجيب  
وكأنه سماه اذا نال كونه بلفظه • وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل) المروزي ولا بن عساكر أخبرنا  
محمد بن مقاتل (قال أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي (قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن  
حنيف) بفتح السين وسكون الهاء وضم الحاء المهملة من حنيف مصغرا (عن) عمه (أبي امامة)  
بضم الهمزة أسعد بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن أبي سفيان) صحابى بن حرب بن أمية  
(وهو جالس على المنبر) جملة اسمية حالية (أذن المؤذن قال) ولا بوى ذر والوقت والاصلي فقال  
(الله أكبر الله أكبر قال) ولثلاثة فقال (معاوية بالله أكبر قال) المؤذن ولا يذرع فقال  
(أشهد أن لا اله الا الله فقال) وفي نسخة لا يذرع قال (معاوية وأنا) أى أشهده أو أقول مثله  
(قال) أى المؤذن ولكريه فقال (أشهد أن محمدا رسول الله فقال) ولا بوى ذر والوقت والاصلي  
قال (معاوية وأنا) أى أشهده أو أقول مثله (فلما أن قضى) المؤذن (التأذين) أى فرغ منه  
وللاصلي وابن عساكر فلما قضى فاسقطا كلمة أن الزائدة ولا يذرع عن الكشميهنى فلما أن انقضى  
التأذين بالرفع على أنه فاعل أى انتهى (قال) معاوية (يا أيها الناس انى سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم منى من مقالتى) أى التى أجبته بها  
المؤذن وفيه أن قول المجيب وأنا كذلك أو نحوه يكون اجابة للمؤذن • ورواه ما بين مروزي  
ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وشيخ المؤلف من أفراده ورواية الرجل عن ٤٤  
والصحابى عن الصحابى وأخرجه النسائى في الصلاة وفي اليوم واليلة (باب) سنة (الجلوس)  
للخطيب (على المنبر) قبل الخطبة (عند التأذين) بقدر الاذان • وبالسند قال (حدثنا يحيى بن  
بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد امام المصرين رحمه الله (عن عقييل) بضم العين  
ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى (ان السائب بن يزيد) بن سعيد الكندى حج به في حجة الوداع وهو  
ابن سبع سنين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة وكان في سنة احدى وتسعين أو قبلها أخبره

ان أعلم (قوله وحدثنى محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر عن أبيه عن أنس) هذا الاسناد كله بصريون والله أعلم

ابن عبد الله يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة قد دعا بها في أمته (١٧٩) وخبات دعوتى شفاعاة لامتى يوم القيامة

حدثني يونس بن عبد الأعلى  
الصدفي أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا  
عمرو بن الحرث أن بكر بن سوادة  
حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن  
عبد الله بن عمرو بن العاص أن  
النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول  
الله تعالى في إبراهيم صلى الله عليه  
وسلم رب انهن أضلان كثيرامن  
الناس فن تبغى فانه منى الآية  
وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان  
تعذبهم فانهم عبادك

● (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم  
لامته وبكائه شفقة عليهم) \*

(قوله حدثني يونس بن عبد الأعلى  
الصدفي حدثنا ابن وهب قال  
أخبرني عمرو بن الحرث أن بكر بن  
سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن  
جبير عن عبد الله بن عمرو بن  
العاص) هذا الاسناد كله مصريون  
وقدمنا ان في يونس ست لغات ضم  
النون وفتحها وكسرهما مع الهمز  
فهي نون وكه وأما الصدفي فيفتح  
الصاد والادال المهملتين وبالفتحة  
منسوب الى الصدفي بفتح الصاد  
وكسر الادل قبيلة معروفة قال أبو  
سعيد بن يونس دعوتى في الصدفي  
وليس من أنفسهم ولا من موالهم  
توفي يونس بن عبد الأعلى هذا في  
شهر ربيع الآخر سنة أربع وستين  
وما تين وكان مولده في ذي الحجة  
سنة سبعين ومائة في هذا الاسناد  
رواية مسلم عن شيخ عاص بعده فان  
مسلم توفي سنة إحدى وستين  
وما تين كما تقدم وأما بكر بن سوادة  
فيفتح السين ويخفيف الواو والله  
أعلم (قوله عن عبد الله بن عمرو بن  
العاص أن النبي صلى الله عليه  
وسلم تلا قول الله تعالى في إبراهيم

أن التأذين الثاني) هو تان بالنظر الى الاذان الحقيقي ثالث بالنظر اليه والاقامة (يوم الجمعة أمر به  
عثمان حين) ولا يذرو الا صلى أمر به عثمان بن عفان حين (كثرا أهل المسجد) النبوي في أثناء  
خلافته (وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الامام) على المنبر وهو يرتد على الكوفيين حيث  
قالوا الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع والحكمة للجمهور في سنته ستكون اللفظ والتبني  
للانصات لسماع الخطبة واحضار الذهن للذكر والموعظة (باب التأذين عند) ارادة (الخطبة)  
● وبه قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المرزبي (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك) (قال أخبرنا يونس)  
ابن يزيد (عن) ابن شهاب (الزهري قال سمعت السائب بن يزيد) الكندي يقول ان الاذان يوم  
الجمعة (قبل أمر عثمان بالاذان) كان أوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر (قبل الخطبة  
(في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم اجمعين) كان في خلافة عثمان  
رضي الله عنه) ولا يصلي زيادة ابن عفان (وكثروا) أي الناس (أمر عثمان يوم الجمعة بالاذان  
الثالث) أول الوقت عند الزوال فهو ثالث بالنسبة لاحدائه والافهوا الأول وجودا كما مر (فأذن  
به) بضم الهمزة مبنيا للفعول (على الزوال) راء فثبت الامر (في الاذان) (على ذلك) أي على أذنين  
واقامة في جميع الامصار والله الحمد (باب) مشرعية (الخطبة) الجمعة وغيرها (على المنبر)  
بكسر الميم (وقال أنس) هو ابن مالك مما وصله المؤانف في الاعتصام والفتن مطولا (خطب النبي  
صلى الله عليه وسلم على المنبر) فيستحب فعلها عليه فان لم يكن منبر فملى من رفع لانه أبلغ في  
الاعلام فان تعذر استند الى خشبة أو نحوها للمسايق ان شاء الله تعالى أنه عليه الصلاة والسلام  
كان يخطب الى جذع قبل أن يتخذ المنبر وأن يكون المنبر على عين المحراب والمراد به عين مصلى الامام  
قال الرافي رحمه الله هكذا وضع منبره صلى الله عليه وسلم ● وبالسنن قال (حدثنا قتيبة بن سعيد)  
سقط ابن سعيد عند أبي ذر وابن عساكر (قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله  
ابن عبد القاري) بالقاف والمنة المشددة من غيرهم نسبة الى القارة قبيلة (القرشي) الخلف في  
بنو زهرة من قريش قال عياض كذا البعض رواة البخاري القرشي وسقط للاصلي وكلاهما صحيح  
(الاسكندراني) السكن والوفاة وكانت سنة إحدى وعشرين ومائة (قال حدثنا أبو جازم بن دينار)  
بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة الاعرج (ان رجالا) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمائهم (أما  
سهل بن سعد الساعدي) باسكان الهاء والعين (وقد امتروا) جملة حالية أي تجادلوا أو شكوا من  
المصاراة وهي المجادلة قال الراغب الامتراء والمارة المجادلة ومنه فلاتما فهم الامراء ظاهرا وفي  
رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عند مسلم أن نفرا امتروا أي تجادلوا قاله ابن حجر وجعله  
البرماوي كالكرمانى من الامتراء قال وهو الشك قال العيني متعقبا للحافظ ابن حجر وهو الاصول  
ولم يبين لذلك دليلا (في المنبر) النبوي (معه) أي من أي شئ هو (فألوه) أي سهل بن سعد  
(عن ذلك) الممتري فيه (فقال والله اني لا عرف مما هو) بثبوت ألف ما الاستفهامية المجرورة على  
الاصل وهو قليل وهي قراءة عبد الله وأبي في عم يتساءلون والجمهور بالخذف وهو المشهور وانما  
أتى بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية وبان التي للتحقيق وبلام التأكيدي في الخبر لارادة التأكيدي فيما  
قاله للسامع (واقدرأيته) أي المنبر (أول) أي في أول (يوم وضع) موضعه هوز زيادة على السؤال  
كقوله (وأول يوم) أي في أول يوم (جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفائدة هذه الزيادة  
المؤكدة باللام وقد اعلاهم بقوة معرفته بما سأله عنه ثم شرح الجواب بقوله (أرسل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة) بعدم الصرف في فلانة للتأنيث والعلمية ولا يعرف اسم المرأة  
وقيل هي فيكمية بنت عبيد بن دلهم أو علاثة بالعين المهملة وبالثلثة وقيل انه تحيى فلانة وهي

صلى الله عليه وسلم رب انهن أضلان كثيرامن الناس فن تبغى فانه منى الآية وقال عيسى صلى الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك



وان تغضربهم فانك انت العزيز الحكيم (١٨٠) فرفع يديه وقال اللهم أمي أمي وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى

محمد وربك أعلم فسله ما يبكيك فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وهو أعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سئرك في أمك ولا تسوءك

هكذا هو في الأصول وقال عيسى قال القاضي عياض قال بعضهم قوله قال هو اسم للقول لا فعل يقال قال قولاً وقالاً وقيلاً كانه قال وتلا قول عيسى هذا كلام القاضي عياض (قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه وقال اللهم أمي أمي وبكى فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد وربك أعلم فأسأله ما يبكيك فأتاه جبريل عليه السلام فسأله فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم بما قال وهو أعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سئرك في أمك ولا تسوءك) هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد منها بيان كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته واعتناؤه بمصالحهم وإهتمامه بأمرهم ومنها استحباب رفع اليدين في الدعاء ومنها الإشارة العظيمة لهذه الامم زاداها الله تعالى شرفاً بما وعدها الله تعالى بقوله سئرك في أمك ولا تسوءك وهذا من أرحم الراحمين ومنها بيان عظمة منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى وعظيم لطفه سبحانه به صلى الله عليه وسلم والحكمة في ارسال جبريل أسأله صلى الله عليه وسلم أظهر شرف النبي صلى الله عليه وسلم وأنه بالحمل الاعلى فيسئرك ويكرم عيارضيه والله أعلم وهذا الحديث موافق لقول الله عز وجل

عائشة قبل وهو تصحيف المصحف السابق وزاد الاصيلي من الانصار (قد سماها مهمل) فقال لها (مرى) أصله أو مرى على وزن أفعلى فاجتمعت همرتان فقلنا في ذمت الثانية واستغنى عن همرزة الوصل فصار مرى على وزن على لان المحذوف فاعا الفعل (غلامك الخمار) بالنصب صفة لعلامة (أن يعمل لى أعوداً أجلس عليهن اذا كملت الناس) أجلس بالرفع في النونية أى أنا أجلس وفي غيرها أجلس بالجرم جواب للأمر والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن أصبغ وأبراهيم كافي الاوسط للطبراني أو باقول بالموحدة والقاف المضمومة واللام كما عند عبد الرزاق أو باقوم بالميم بدل اللام كما عند أبي نعيم في المعرفة أو صباح بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة آخره جامعهملة كما عند أبي بشكوال أو قبصة المخزومي مولاهم كاذ كره عمر بن شبة في الصحابة أو كلاب مولى ابن عباس أو تميم الداري كما عند أبي داود والبيهقي أو مينا كاذ كره ابن بشكوال أو روي كما عند الترمذي وابن خزيمة وصحاحه ويحتمل أن يكون المراد به تيم الداري لانه كان كثير السفر الى أرض الروم وأشباه الاقوال بالصواب أنه ميمون ولا اعتد ادب الاخرى لوهاها وحمله بعضهم على أن الجمع اشتر كوافي عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات السابقة ولم يكن بالمدينة الانحجار واحد وأجيب باحتمال أن المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية أعوانه (فأمرته) أى أمرت المرأة غلامها أن يعمل (فعملها) أى الاعواد (من طرف الغابة) بفتح الطاء وسكون الراء والمهملتين وبعد الراء فاء عمدة شجر من شجر البادية والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام (ثم جاء) الغلام (بها) بعد أن عملها (فأرسلت) أى المرأة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعلمه بأنه فرغ منها (فأمر بها) عليه الصلاة والسلام (فوضعت ههنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها) أى على الاعواد المعمولة منير البراهم قد تخفى عليه رؤيته اذا صلى على الأرض (وكبر وهو عليها) جملة حالية زائدة في رواية سيفيان عن أبي حازم فقراً (ثم رجع وهو عليها) جملة حالية أيضاً كذلك زاد سيفيان أيضاً ثم رفع رأسه (ثم نزل القهقري) أى رجع الى خلفه محافظاً على استقبال القبلة (فسجد في أصل المنبر) أى على الأرض الى جنب الدرجة السفلى منه (ثم عاد) الى المنبر وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم أقيمت الصلاة فكبر وهو على المنبر فأقادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة (فلما فرغ) من الصلاة (أقبل على الناس) بوجهه الشريف (فقال) عليه الصلاة والسلام ميمنا لأصحابه رضى الله عنهم حكمة ذلك (أيها الناس انما صنعت هذا لتأعواي ولتعلموا صلاتي) بكسر اللام وفتح المثناة الفوقية والعين أى لتتعلموا فحذفت احدى التاءين تخفيفاً وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة وكذلك الكثيران تفرق وجواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل وارتفاع الامام على المأمومين وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدته الخطيب والسماع منه \* ورواة الحديث واحد منهم بلخي وهو شيخ المؤلف والاثنتان بعدهم مدنيان وفيه التعديت والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي \* وبه قال (حدثنا سعد بن أبي مريم) وهو سعد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجعفي بالولاء المصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير الانصاري (قال أخبرني) بالافراد (ابن أنس) هو حفص بن عبد الله بن أنس (انه سمع جابر بن عبد الله) الانصاري رضى الله عنه (قال كان جندع) بكسر الجيم وسكون المعجمة واحد جندوع التخل (يقوم اليه) ولا يوذر الوقت عن الجوى والمستملى يقوم عليه (النبي) وللاصيلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذا خطب الناس (فلما وضع له

المنبر) أي لاجل الخطبة وهو موضع الترجمة (سمعنا للجدع) المذكور صوتنا (مثل أصوات  
العشار) بكسر العين المهملة ثم شين معجمة جمع عشار بضم العين وفتح الشين الناقصة الحامل التي  
مضت لها عشرة أشهر أو التي معها أولادها (حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم) من المنبر (فوضع  
يده) الشريفة (عليه) فسكن وفي حديث أبي الزبير عن جابر عند النسائي في الكبرى اضطربت  
تلك السارية كحنين الناقصة الخالوج وهي بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة آخره جيم الناقصة  
التي انترع منها ولدها والحنين هو صوت المتألم المشتاق عند الفراق (قال) ولابن عسار (وقال  
(سليمان) هو ابن بلال مما وصله المصنف في علامات النبوة (عن يحيى) هو ابن سعيد قال  
(أخبرني) بالافراد (حفص بن عبيد الله بن أنس أنه سمع جابرا) ولابي ذر والاصيلي جابرا بن عبد الله  
\* وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) سقط ابن أبي اياس لغير أبي ذر والاصيلي (قال حدثنا ابن أبي  
ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن سالم) هو ابن عبد الله القرشي العدوي  
المدني (عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم  
يخطب على المنبر) هو موضع الترجمة (فقال) في خطبته (من جاء الى) صلاة (الجمعة فليغتسل  
باب الخطبة) يكون الخطيب فيها (فأما وقال أنس) هو ابن مالك مما وصله المؤلف مطولا  
في الاستسقاء (بيننا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب) حال كونه (قائما) استفيد منه القيام للخطبة  
الترجم له وبيننا غير ميم ظرف زمان مضاف الى الجملة من مبتدأ وخبر وجواب ما في حديث  
الاستسقاء المذكور \* وبالسند قال (حدثنا عبيد الله بن عمر) بضم العين فهما ابن ميسرة  
(القواريري) نسبة لعمها أو بيعها البصري (قال حدثنا خالد بن الحرث) بن سليم الهجيمي  
البصري (قال حدثنا عبيد الله بن عمر) بضم العين فهما وسقط لغير أبي ذر والوقت والاصيلي ابن  
عمر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب)  
زادا جده والبراري روايتهما يوم الجمعة حال كونه (قائما) استدل به علماء الامصار على مشروعية  
القيام في الخطبة وهو من شروطها التسعة عند الشافعية لقوله تعالى وتركوك قائما ولهذا  
الحديث وحديث مسلم أن كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعدا  
فأنكر عليه وتلا الآية ولما طمته عليه الصلاة والسلام على القيام نعم تصح خطبة العاجز عنه  
قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ولقوله معاوية المحمول على العذر بل صرح به في رواية ابن أبي شيبة  
ولفظه انما يخطب قاعدا لما كثر شحهم بطنه ويجوز الاقتداء بمن خطب من غير قيام سواء قال  
لا يستطيع أم سكت لان الظاهر أنه انما قعد أو اضطجع لعجزه فان ظهر أنه كان قادرا فكمام ظهر أنه  
كان جنبا وقال شيخ المالكية خليل رحمه الله وفي وجوب قيامه له ما تردد وقال الفاضل عبد الوهاب  
منهم اذا خطب جالسا أو لا شيء عليه وقال القاضي عياض المذهب وجوبه من غير اشتراط  
وظاهر عبارة المازري أنه شرط قال ويشترط القيام لها أه وهذا مذهب الجمهور خلافا  
للحنفية حيث لم يشترطوها لمحتجين بحديث سهل مري غلامك التجار يعمل لي أعوادا أجلس  
عليهن وأجابوا عن آية وتركوك قائما بأنه اخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم بأن  
حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط وأن أنسكار كعب على عبد الرحمن انما هو تركه السنة  
ولو كان شرطا لما صلوا معه مع تركه وأجيب بأنه انما صلى خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط  
خوف الفتنة أو أن الذي قعد ان لم يكن معذورا فقد يكون قعوده نشأ عن اجتهاد منه كما قالوه  
في اتعام عثمان الصلاة في السفر وقد أنكر ذلك ابن مسعود ثم انه صلى خلفه فأتهم معه واعتذر بأن  
الخلاص شر (ثم) كان عليه الصلاة والسلام (يقعد) بعد الخطبة الاولى (ثم يقوم) للخطبة الثانية  
(كما تفعلون الآن) من القيام وكذا القعود المترجم له بعد ما بين الآتي ذكر حكمه ان شاء الله

هو تأكيد للمعنى أي لا تحزنك لان  
الارضاء قد يحصل في حق البعض  
بالعفو عنهم ويدخل الباقي النار  
فقال تعالى ترضيك ولا تدخل عليك  
حزنا بل ننجي الجميع والله أعلم

(باب بيان ان من مات على الكفر  
فهو في النار ولا تناله شفاعته  
ولا تنفعه قرابة المقرين)

(قوله ان رجلا قال يا رسول الله أين  
أبي قال في النار فلما قفا الرجل دعاه  
فقال ان أبي وأباك في النار) فيه أن  
من مات على الكفر فهو في النار  
ولا تنفعه قرابة المقرين وفيه أن  
من مات في الفترة على ما كانت عليه  
العرب من عبادة الاوثان فهو من  
أهل النار وليس هذام أو اخذة قبل  
بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت قد  
بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من  
الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه  
عليهم وقوله صلى الله عليه وسلم  
ان أبي وأباك في النار هو من حسن  
قال صاحب المطالع لؤي

العشرة للتسوية بالاشتراف في المصيبة ومعنى فقاو في قفاه منصرفا (قوله صلى الله عليه وسلم يا بني كعب بن لؤي) قال صاحب المطالع لؤي

عبيد الله بن عمر القواريري قال  
 حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن  
 عمير بهذا الاسناد وحديث جرير  
 أتم وأشبع . حدثنا محمد بن عبد الله  
 ابن غير حدثنا وكيع وبنون بن بكير  
 قالوا حدثنا هشام بن عروة عن أبيه  
 عن عائشة قالت لما نزلت وأنذر  
 عشرتك الاقربين قام رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم على الصفا فقال  
 يا فاطمة بنت محمد يا صفيه بنت عبد  
 المطلب يا بني عبد المطلب لا أملك  
 لكم من الله شيئاً سألوني من مالي  
 ما شئتم

يهمز ولا يهمز والهمز أكثر (قوله  
 صلى الله عليه وسلم يا فاطمة أنقذي  
 نفسك) هكذا وقع في بعض  
 الاصول فاطمة وفي بعضها وأكثرها  
 يا فاطم بحذف الهاء على الترخيم  
 وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما  
 عرف في نظائره (قوله صلى الله عليه  
 وسلم فاني لا أملك لكم من الله شيئاً)  
 معناه لا تتكلموا على قرابتي فاني  
 لا أقدر على دفع مكر وهير يده الله  
 تعالى بكم (قوله صلى الله عليه وسلم  
 غير أن لكم رجاساً بلها بسلاها)  
 ضبطناه بفتح الباء الثانية وكسرهما  
 وهما وجهان مشهوران ذكرهما  
 جماعة من العلماء وقال القاضي  
 عياض روي بناء بالكسر قال  
 ورأيت الخطابي أنه بالفتح وقال  
 صاحب المطالع روي بناء بكسر الباء  
 وفتحها من بله يبله والبلال الماء  
 ومعنى الحديث سأصلها شبيهت  
 قطعة الرحيم بالحرارة وصلها  
 باطفاء الحرارة ببرد ومنه بلوا  
 أرحمكم أي صلواها (قوله صلى الله  
 عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد يا صفيه  
 بنت عبد المطلب يا عباس بن عبد  
 المطلب) يجوز نصب فاطمة وصفيه وعباس وضمهم والنصب أفصح وأشهر وأما بنت وابن فنصوب لا غير وهذا وان كان ظاهراً وانها

تعالى ثم \* ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومسدي وفيه التحديث والعنونة والقول وأخرجه  
 مسلم والترمذي في الصلاة (باب يستقبل الامام القوم) بوجهه ويستدير القبلة ورواه الضياء  
 المقدسي في المختارة (واستقبال الناس الامام اذا خطب) ليتفرغوا السماع وموعظته ويتدبروا  
 كلامه ولا يشتغلوا بغيره ليكون أدعى الى انتفاعهم ليعملوا بما أعلموا وتبث قوله واستقبال الناس  
 الى قوله اذا خطب وقوله يستقبل الامام القوم هو كذلك في رواية كريمة ولغيرها باب استقبال  
 الناس الخ فقط (واستقبل ابن عمر) بن الخطاب (وانس) هو ابن مالك (رضي الله عنهم الامام)  
 وصله البيهقي عن الاول وأبو نعيم في نسخته باسناد صحيح عن الثاني \* وبالاسناد قال (حدثنا معاذ بن  
 فضالة) بفتح الفاء الزهرا في والطفاوي البصري (قال حدثنا هشام) الدستواي (عن يحيى)  
 ابن أبي كثير (عن هلال بن أبي ميمونة) هو ابن علي بن أسامة العامري المسدي وقد ينسب الى  
 جده قال (حدثنا عطاء بن يسار) بالمشاة والمهولة المحففة (أنه سمع ابا سعيد الخدري) رضي الله  
 عنه (قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر) أي مستدير القبلة  
 (وجلسنا حوله) أي ينظرون اليه وهو عين الاستقبال وهو مستحب عند الشافعية كالمجهور  
 ومن لازم استقبال الامام استدياره هو القبلة واعتقار لئلا يصير مستدير القوم الذين يعظهم  
 وهو قبيح خارج عن عرف المخاطبات ولو استقبل الخطيب أو استدير الحاضرون القبلة  
 أجزاء كافي الاذان وكره وهذا الحديث طرف من حديث طويل يأتي ان شاء الله تعالى بما حقه في  
 الزكاة في باب الصدقة على اليتامى وكاب الرقاق أيضا \* ورواه هذا الحديث ما بين بصري وعياضي  
 ومسدي وفيه التحديث والعنونة والسماع والقول وشيخه من أفراد وأخرجه أيضا في الزكاة  
 والجهاد والرفاق كما مر ومسلم في الزكاة وكذا النسائي والترمذي (باب من قال في الخطبة بعد  
 الشاه) على الله تعالى (أما بعد) فقد أصاب السنة أو من موصول والمراد منه النبي صلى الله  
 عليه وسلم (رواه) أي قول أما بعد في الخطبة (عكرمة) مولى ابن عباس مما وصله في آخر الباب  
 (عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمود) هو ابن غيلان شيخ  
 المؤلف وكلام أبي نعيم في المستخرج يشعر بأنه قال حدثنا محمود وحينئذ لم تكن قال هنا للذاكرة  
 والمحاورة (حدثنا أبو أسامة) جلد بن أسامة الليثي (قال حدثنا هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام  
 (قال أخبرني) بالأفراد (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام امرأه هشام بن عروة (عن  
 أسماء بنت أبي بكر) ولأبي ذر والاصيلي زيادة الصديق (قالت دخلت على) أختي (عائشة) رضي  
 الله عنها (والناس يصلون) جملة حالية (قلت) ولان عساكر فقلت أي مستهزمة (ما شأن الناس)  
 قائمين فرعين (فاشارت) عائشة (برأسها الى) أن الشمس في (السماء) انكسفت والناس يصلون  
 لذلك قالت أسماء (فقلت) أهذه (آية) علامة لعذاب الناس كأنهم مقدمته (فاشارت) عائشة  
 (برأسها الى) هي آية (قالت) أسماء (فاطال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الصلاة (جدا  
 حتى تحلاني) بفتح المثناة فوقية والجيم وتشديد اللام أي حلاني (الغيبى) بفتح الغين  
 وسكون الشين المعجمتين آخره مشاة تخفية محففة (والى جنبى قربه فيها ماء ففتحها فجعلت  
 أصب منها على رأسي فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تحللت الشمس) بالجيم وتشديد  
 اللام أي انكسفت والجملة حالية (نخطب الناس) عليه الصلاة والسلام (وجحد الله)  
 بالواو ولاي الوقت وابن عساكر وأبي ذر والاصيلي عن الكشميني حمد الله (عنا هو أهله ثم  
 قال أما بعد) ليفصل بين الشاه على الله وبين الخطير الذي يريد اعلام الناس به في الخطبة وبعد  
 مبني على الضم كسائر القزوف المقطوعة عن الاضافة واختلف في أول من قالها فقيل داود



• وحدثنى حرمله بن يحيى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال (١٨٣) أخبرني ابن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن

أن أباه ريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه وأنذر عشيرتك الأقربين يا معشر قريش أشروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا يا صفية عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت رسول الله سلبني ما شئت لا أغني عنك من الله شيئا • وحدثنى عمرو والناسد حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا رائدة حدثنا عبد الله بن ذكوان عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا • حدثنا أبو كامل الجحدري حدثنا يزيد بن زريع حدثنا التيمي عن أبي عثمان عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الرضمة من جبل فعلا أعلاه حجرا ثم نادى يا بني عبد منافاه اني نذير انما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله نخشى أن يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه

وانهم فصل الخطاب الذي أوتيه أو يعرب بن قطان أو كعب بن لؤي أو صحبان بن وائل أو قس بن ساعدة أو يعقوب عليه الصلاة والسلام أو غيرهم (قالت) أسماء (ولغت نسوة من الانصار) بفتح اللام والغين المعجمة والمهملة ويجوز كسر الغين وهو الاصوات المختلفة والجلبة (فانكفات) أي ملت بوجهي ورجعت (اليهن لأستكنهن فقلت لعائشة ما قال) صلى الله عليه وسلم (قالت قال ما من شيء) يصح أن يرى لان شيئا أعم العام وقع في نبي وبعض الاشياء لا تصح رؤيته لانه قد خص اذا ما من عام الاوخص الا في نحو قوله والله بكل شيء عليم والتخصيص يكون عقليا وعرفيا فهنا خصه العقل بما يصح أو الحس كما في قوله تعالى وأوتيت من كل شيء أو العرف بما يليق ابصارها به مما يتعلق بأمر الدين والجزاء ونحو ذلك نعم يدخل في العموم انه رأى الله وما نافية ومن زائدة لتأكيد النبي وشي اسم ما والتالي صفة لشيء وهو قوله (لم أكن أريته) بهمزة مضمومة قبل الراء (الاقدم) استثناء مفرغ وكل مفرغ متصل والتفريع من الحال أي لم أكن أريته كائنا في حالة من الحالات الاحال رؤيتي اياه ولا يذرا الاوقد (رأيتيه) والرؤية هنا يحتمل أن تكون رؤيته عين بان كشف الله تعالى له عن ذلك ولا حاجب يمنع كرؤيته المسجد الاقصى حتى وصفه لقريش أو رؤيته علم ووحى باطلاعه وتعرفه من أمورها تفصيلا عالم يكن يعرفه قبل ذلك (في مقامى هذا حتى الجنة) مرثية أو نصب على أن حتى عاطفة على الضمير المنصوب في رأيتيه أو جر على أن حتى جارة (والنار) عطف على الجنة (وانه قد أوحى الي) بكسر همزة ان وضه ما في أوحى مبنيا لمالم بسم فاعله (أنتم) بفتح الهمزة (تفتنون) أي تتحنون (في القبور مثل أو قريب) بغير ألف ولا تنوين ولا بوزن ذر والوقت والاصيلي قريبا بالتنوين (من فتنة المسيح الدجال يؤتى أحدكم) بضم المشنة التحتية وفتح الفوقية من يؤتى مبنيا لمالم بسم فاعله وهو بيان لتفتنون ولذالم يعطف (فيقال له ما علمك بهذا الرجل) صلى الله عليه وسلم والخطاب للفتون وأفرده بعد أن قال في قبوركم بالجمع لان السؤال عن العلم يكون لكل أحد وكذا الجواب (فاما المؤمن أو قال المؤمن) أي المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام (شك هشام) أي ابن عروة (فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات) المعجزات (والهدى) الموصول (فأمننا) به (وأجبنا) ه (واتبعنا) ه (وصدقنا) ه (فيقال له نعم) نوما (صالحا) أي منتفعا بأعمالك (قد كنا نعلم ان كنت لتؤمن به) ان مخففة من الثقيلة أي ان الشأن كنت وهي مكسورة ودخلت اللام في لتؤمن للفرق بينها وبين ان النافية ولا بوزن ذر والوقت والاصيلي وان عسا كفي نسخة لمؤمنابه (وأما المنافق) المظهر خلاف ما يبطن (أو قال المرتاب) وهو الشاك (شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت) ولا يذرعن الكشميهني فقلت به ضمير النصب (قال هشام فلقد قالت لي فاطمة) بنت المنذر (فأوعيتني) أي أدخلته وعاء قلبي ولا بوزن الوقت وعيته بغير همز على الاصل يقال وعيت العلم أي حفظته وأوعيت المتاع وللكشميهني في اليونانية وما وعيته (غير انها ذكرت ما يعاظ عليه) \* ورواه هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والاختبار والعنعنة والقول ورواية التابعة عن الصحابة والصحابة عن الصحابة \* وبه قال (حدثنا محمد بن معمر) بفتح الميم وبين معمرين مهملة ساكنة البصري القيسي المعروف بالبحراني (قال حدثنا أبو عاصم) الضمالي بن مخلد النبيل (عن جرير ابن حازم) بفتح الجيم وبالراءين في الاول والحاء المهملة والراء في الثاني (قال سمعت الحسن) البصري (يقول حدثنا عمرو بن تعاب) بفتح العين وسكون الميم في الاول وفتح المشنة الفوقية ثم غين مهملة ساكنة فلام مكسورة فوحدة غير مصروف العبدى التميمي البصري رضي الله عنه

معروفا فلا باس بالثبته عليه ان لا يحفظه وأفرده صلى الله عليه وسلم هؤلاء لشدة قرايتهم (قوله عن قبيصة ابن المخارق وزهير بن عمرو رضي الله عنهما قال لما نزلت وأنذر عشيرتك الأقربين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الرضمة من جبل فعلا أعلاه حجرا ثم نادى يا بني عبد منافاه اني نذير انما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ أهله نخشى أن يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه

يهتف يا صباحاه) الشرح أما قوله أو لا قال انطلق فعناه قال لان المراد ان قبيصة وزهيرا قالوا له كذا كانا متفقين وهما كالرجل

• وحدثننا محمد بن عبد الأعلى حدثنا (١٨٤) المعتمر عن أبيه قال حدثنا أبو عثمان عن زهير بن عمرو وقبيصة بن مخارق عن النبي صلى الله

عليه وسلم بتصوه • وحدثننا أبو كريب محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سعد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه

(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال) بضم الهمزة (أوسى) بسين مهملة مع حذف الموحدة في أوله واللكشميين بسبي بابتها والابى الوقت شئ بسين مهملة آخره همزة مع حذف الموحدة ولاى ذروا بن عساكر عن الجوى والمستلى شئ بالموحدة والمجحة والهمزة (فقسمة) عليه الصلاة والسلام (فاعطى رجالا ورتك رجالا فبلغه أن الذين رتك) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اعتبوا) على الترتك (حمد الله) النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ذلك (ثم أتى) ولاى ذرفى نسخة وأتى (عليه) تعالى بما هو أهله (ثم قال أما بعد) أى بعد حمد الله والشأن عليه (فوالله انى لأعطي) بلام بعدها همزة مضمومة ثم عين ساكنة ثم طاء مكسورة بلفظ المتكلم لا بلفظ المجهول من الماضى ولا بن عساكر انى أعطى (الرجل وأدع الرجل) الآخر فلا أعطيه (والذى أدع أحب الى من الذى أعطى) عائد الموصول محذوف (ولكن) ولاى الوقت والاصلى وابن عساكر وأى ذرع عن الكشميين ولكنى (أعطي أقواما ما أرى) من نظر القلب لامن نظر العين (فى قلوبهم من الخزع) بالتحريك ضد الصبر (والهلع) بالتحريك أيضا فخش الخزع (وأكل أقواما الى ما جعل الله فى قلوبهم من الغنى) النفسى (والخير) الجلبى الداعى الى الصبر والتعفف عن المسئلة والشرة (فيهم عمرو بن تغلب) قال عمرو (فوالله ما أحب أن لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الباء فى بكلمة للبدل وتسمى باء المقابلة أى ما أحب أن لى بدل كلمته عليه الصلاة والسلام (جر النعم) بضم الحاء المهملة وتسكين الميم وكشف لا والآخره خير وأبقى • ورواه هذا الحديث كلهم بصرون وفيه التحديث والعقنة والسماع والقول وهو من أفرادهم وأخرجه أيضا فى الخمس وفى التوحيد ووقع فى بعض الاصول هنا زيادة ساقطة فى رواية أبى ذر والوقت والاصلى وابن عساكر وهى تابعه يونس أى ابن عبيد بن دينار العبدى البصرى فيما وصله أبو نعيم فى مسند يونس بن عبيد له باسناده عن الحسن بن عمرو بن تغلب • وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين هو ابن خالد (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرنى) بالافراد (عمرو) بن الزبير (أن عائشة) رضى الله تعالى عنها (أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة) ولاى ذر وابن عساكر خرج ليلة فسقط اللفظ ذات (من خوف الليل فصلى فى المسجد فصلى رجال بصلاته) مقتدين بها (فأصبح الناس) أى دخلوا فى الصباح فأصبح تاممة غير محتاجة لخبر (فحدثوا) بذلك ولا حمد من رواية ابن جريج عن ابن شهاب فلما أصبح تحدثوا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فى المسجد من خوف الليل (فاجتمع) فى الليلة الثانية (أكثر منهم) برفع أكثر فاعل اجتمع وقول الكرماني بالنصب وفاعل اجتمع ضمير الناس تعقبه البرماوى بان ضمير الجمع يجب برزه (فصلوا معه) عليه الصلاة والسلام (فأصبح الناس فحدثوا) بذلك (فكثروا أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اليهم وصلى (فصلوا بصلاته) مقتدين بها (فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله) فلم يأتهم (حتى خرج) عليه الصلاة والسلام (لصلاة الصبح فلما قضى العجز أقبل على الناس) وتوجهه الكريم (فتشهد) فى صدر الخطبة (ثم قال أما بعد فانه لم يحف على مكانكم لكنى خشيت أن تفرض عليكم) صلاة الليل (فتعجزوا عنها) بحجم مكسورة مضارع عجز بفتحها أى فتعجزوا كوهامع القنطرة وليس المراد العجز الكلى فانه يسقط التكليف من أصله وزاد ابن عساكر هنا قال أبو عبد الله أى البخارى (تابعه) أى عقيل (يونس) بن يزيد الا بلى فرواه عن ابن شهاب مما وصله مسلم • وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبى حمزة (عن) ابن شهاب (الزهرى قال أخبرنى) بالافراد (عمرو) بن الزبير (عن أبى حنيفة) عبد الرحمن (الساعدى أنه أخبره أن رسول الله

الواحد أفر د فعلهما ولو حذف لفظه قال كان الكلام واضحا منتظما ولكن لما حصل فى الكلام بعض الطول حسن إعادة قال لئلا كيد ومثله فى القرآن العزيز أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون فأعاد أنكم وله نظائر كثيرة فى القرآن العزيز والحديث وقد تقدم بيانه فى مواضع من هذا الكتاب والله أعلم • وأما المخارق والقبصة فبضم الميم وانحاء المعجمة • وأما الرضمة فبفتح الراء واسكان الضاد المعجمة و بفتحها الغتان حكاها صاحب المطالع وغيره واقتصر صاحب العين والجوهري والهزوى وغيرهم على الاسكان وابن فارس وبعضهم على الفتح قالوا والرضمة واحدة الرضم والرضام وهى مخور عظام بعضها فوق بعض وقيل هى دون الهضاب وقال صاحب العين الرضمة حجارة مجتمعة ليست بثابتة فى الارض كأنها منسورة • وأما ربا فهو بفتح الباء واسكان الراء وعدها بضم موحدة ثم همزة على وزن يقرأ ومعناه يحفظهم ويتطلع لهم ويقال لفاعل ذلك ربيته وهو العين والطبيعة الذى ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو ولا يكون فى الغالب الاعلى جبل أو شرف أو شئ مرتفع لينظر الى بعده • وأما يهتف فبفتح الباء وكسر التاء ومعناه يصيح ويصرخ وقولهم يا صباحاه كلمة يعتادونها عند وقوع أمر عظيم فيقولون يا أيها الله اعلم قوله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال لما نزلت هذه

صلى

الآية وأنذر عشيرتک الأقربین ورهطک منهم المخلصین خرج رسول الله صلى الله عليه (١٨٥) وسلم حتى صعد الصفا فنهتف بإصباحه

فقالوا من هذا الذي يهتف قالوا محمد فاجتمعوا إليه فقال يابني فلان يابني فلان يابني فلان يابني عبد مناف يابني عبد المطلب فاجتمعوا إليه فقال أرايتكم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقاً قالوا ما جرت بنا عليك كذبا قال صلى الله عليه وسلم فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال أبو لهب تبالك أماجعتنا إلا لهذا ثم قام فترلت هذه السورة تبت بدا أي لهب وقد تب كذا قرأ الأعمش إلى آخر السورة \* وحدثننا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم الصفا فقال بإصباحه بخو حديث أبي أسامة ولم يذكر نزول الآية وأنذر عشيرتک الأقربین

صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتنهد وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد كذا ساقه هنا مختصراً وفي الأيمان والنذور مطولاً وفيه قصة ابن التبية لما استعمله عليه الصلاة والسلام على الصدقة فقال هذا إلى وهذا لكم فقام عليه الصلاة والسلام على المنبر فقال أما بعد الخ وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الخراج (تابعه) أي الزهري (أبو معاوية) محمد بن حازم بن الحاء والزاي المعجمة الضير الكوفي مما وصله مسلم في المغازي (وأبو أسامة) حاد بن أسامة مما وصله مسلم أيضاً والمؤلف باختصار في الزكاة (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة (عن أبي حميد) ولأبوي ذر والوقت والأصلي زيادة الساعدي (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما بعد تابعه العديني) محمد بن يحيى (عن سفيان) بن عيينة (في) قوله (أما بعد) فقط لافي تمام الحديث وسقط في أما بعد عند أبي ذر والأصلي \* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني (علي بن حسين) بضم الحاء ولا يجران الحسين أي ابن علي بن أبي طالب الملقب بزین العابدين المتوفى سنة أربع وتسعين (عن المسور ابن مخزومة) بكسر الميم ثم مهملة في الأول وفتحها ثم معجمة ساكنة فراء مفتوحة في الثاني (قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعتة حين تشهد يقول أما بعد) هو طرف من حديث المسور في قصة خطبة علي بن أبي طالب بنت أبي جهل الآتي ان شاء الله تعالى في المناقب مع مباحثه (بإداه الزبيدي) بضم الزاي مصغراً لمحمد بن الوليد (عن) ابن شهاب (الزهري) فيما وصله الطبراني في مسند الشاميين \* وبه قال (حدثنا اسمعيل بن أبان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وبعد الألف نون الوراثة الأزدي الكوفي (قال حدثنا ابن الغسيل) بفتح المعجمة عبد الرحمن بن سليمان ابن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة لما استشهد باحد جنبا (قال حدثنا بكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان) ذلك (آخر مجلس جلسه متعظفاً) مر تدياً (ملحفة) بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء ازارا كبيراً (على منكيه) بفتح الميم وكسر الكاف مع التثنية وللأصلي وأبوي ذر والوقت منكيه بالافراد (قد عصب رأسه) بتخفيف الصاد أي ربطها (بعصابة) أي بعمامة (دسمة) بفتح أوله وكسر السين المهملة سوداء أو كاون الدسم كالزيت من غير أن يخالطها دسم أو متغيرة اللون من الطيب والغالية (حمد الله) تعالى (وأثنى عليه ثم قال أيها الناس) تقر بوا (التي فتاوا) بالثنية بعد الفاء وتوحدة بعد الألف أي اجتمعوا (إليه ثم قال أما بعد فان هذا الحى من الانصار) الذين نصره عليه الصلاة والسلام من أهل المدينة (يقولون) بفتح أوله وكسر تانيه (ويكثر الناس) هو من إخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فان الانصار قولوا وكثر الناس كما قال (فن ولي شيأ من أمة محمد صلى الله عليه وسلم فاستطاع أن يضرفيه) أي في الذي وليه (أحداً أو ينفع فيه أحداً فليقبل من محسنهم) الحسنة (ويجاوز) بالجرم عطف على السابق أي يعف (عن مسيئتهم) أي السيئة أي في غير الحدود ومسيئتهم بالهمز وقد تبدل ياء مشددة وشيخ المؤلف من أفراده وهو كوفي وبقية الرواة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضاً في علامات النبوة وفضائل الانصار

(باب) حكم (القعدة) الكائنة (بين الخطبتين يوم الجمعة) \* وبالسنن قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا بشر بن المفضل) الرقائبي البصري (قال حدثنا عبيد الله ابن عمر) بضم العين فمما وسقط في غير رواية الأصلي وأبي ذر ابن عمر (عن نافع عن عبد الله ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما وسقط لغير الأصلي وأبي ذر وابن عباس كراين عمر رضي الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحط بخطبتين يقعد بينهما) استدله الشافعية على (٢٤ - قسطاني ثاني) وفي السورة لغتان الهمز وتر كحكما بن قتيبة والمشهور بغير همز كسور البلد لارتفاعها ومن همزة

الآية وأنذر عشيرتک الأقربین ورهطک منهم المخلصین) هو بفتح اللام وظاهر هذه العبارة أن قوله ورهطک منهم المخلصین كان قرأنا أنزل ثم نسخت تلاوته ولم تقع هذه الزيادة في روايات البخاري (قوله صلى الله عليه وسلم أرايتكم لو أخبرتكم أن خيلا تخرج بسفح هذا الجبل أكنتم مصدقاً) أما سفح الجبل فبفتح السين وهو أسفل وقيل عرضه وأما مصدقاً فبتشديد الدال والياء (قوله فترلت هذه السورة تبت بدا أي لهب وقد تب كذا قرأ الأعمش إلى آخر السورة) معناه ان الأعمش زاد لفظه قد بخلاف القراءة المشهورة وقوله إلى آخر السورة يعني أتم القراءة إلى آخر السورة كما يقرؤها الناس

(٢٤ - قسطاني ثاني) وفي السورة لغتان الهمز وتر كحكما بن قتيبة والمشهور بغير همز كسور البلد لارتفاعها ومن همزة



عمر بن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن العباس بن عبد المطلب أنه قال يا رسول الله هل نفعت أباطال بشي فإنه كان يحوط بك ويعض لك قال صلى الله عليه وسلم نعم هو في ضوضاح من تلر

قال هي قطعة من القرآن كسور الطعام والشراب وهي البقية منه وفي أبي لهب لغتان قرئ بهما فتح الهاء واسكانها واسمه عبد العزيز ومعنى تب خسرت قال القاضي عياض وقد استدلت بهذه السورة على حواز تكنية الكافر وقد اختلف العلماء في ذلك واختلفت الرواية عن مالك في تكنية الكافر بالجواز والكرهية وقال بعضهم انما يحوز من ذلك ما كان على جهة التألف والافلاذ في التكنية تعظيم وتكبير واما تكنية الله تعالى لأبي لهب فليست من هذا ولا تنحى فيه اذ كان اسمه عبد العزيز وهذه تسمية باطلة فلماذا كفى عنه وقيل لأنه انما كان يعرف بها وقبل ان انا لهب لقب وليس بتكنية وتكنية أو عتبة وقيل جاء ذكر أبي لهب للجائسة الكلام والله أعلم

(باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه)

(قوله كان يحوطك) هو بفتح الياء وضم الحاء قال أهل اللغة يقال حاطه يحوطه حوطا وحاطة اذا صانه وحفظه وذبح عنه وتوفر على مصالحه (قوله صلى الله عليه وسلم وجدته في غمرات من النار فاخرجه الى ضوضاح) أما الضوضاح فهو بضادين مهممتين مفتوحتين

وجوب الجلوس بين الخطبتين لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك مع قوله صلوا كما رأيتموني أصلي ونعقبة ابن دقيق العيد بأن ذلك يتوقف على ثبوت أن إقامة الخطبتين داخلية تحت كيفية الصلاة والافهواستدلال بحجج الفعل انتهى فهو أصلي لا يتناول الخطبة لأنها ليست بصلاة حقيقة وعورض أيضا الاستدلال بالوجوب مواظبته عليه بأنه علمه الصلاة والسلام قد واظب على الجلوس قبل الخطبة الاولى فان كانت مواظبته دلالة على شرطية الجلسة بينهما فليكن دليلا على شرطية الجلسة الاولى وأجيب بان كل الروايات عن ابن عمر ليس فيها هذه الجلسة الاولى وهي من رواية عبد الله بن عمر (١) المضعف فلم تثبت المواظبة عليهم بخلاف التي بين الخطبتين ولم يشترط الحنفية والمالكية والحنابلة هذه القعدة انما قالوا بسببها الفصل بين الخطبتين نعم نقل الحافظ العراقي في شرح الترمذي اشتراطها عن مشهور مذهب أحمد وقال المازري من المالكية يشترط القيام لهم ما والجلوس بينهم وقال القاضي أبو بكر القيام والجلوس واجبان وهو رد على الطحاوي حيث زعم أن الشافعي تفرد بالاشتراط لكن الذي شهره الشيخ خليل السنة وكذا مشهور مذهب الحنابلة علاء الدين المرادوي في تنقيح المفتح والله أعلم ويستحب أن يكون جلوسه بينهما قدس سورة الاخلاص تقر باتباع السلف والخلف وأن يقرأ فيه شيئا من كتاب الله لا يتابع رواه ابن حبان (باب الاستماع) أي الاصغاء (الى الخطبة) يوم الجمعة \* وبالسند قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن أبي عبد الله) سلمان الجهني مولاهم (الأعرج) لقبا الاصماني أضلا المدي (عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الاول فالاول) قال في المصباح نصب على الحال وجاهت معرفة وهو قد سل (ومثل المهجر) بضم الميم وتشديد الجيم المكسورة أي وصفة المبكر أو المراد الذي يأتي في الهجرة فيكون دليلا للمالكية وسبق البحث فيه (كمثل الذي يهدى) بضم أوله وكسر ثالثة أي يقرب ولا يصلي كالذي يهدى (بدنه) من الابل خبر عن قوله مثل المهجر والكاف التشبيه صفة بصفة أخرى (ثم) الثاني (كالذي يهدى بقرة ثم) الثالث كالذي يهدى (كباشهم) الرابع كالذي يهدى (دخاحة ثم) الخامس كالذي يهدى (بيضة) انما قدرنا بالثاني لانه كما قال في المصباح لا يصح العطف على التفسير لثلاثا يقع ما خبرا عن واحد وهو مستحيل وحينئذ فهو خبر مبتدأ محذوف مقدر عامر وكذا قوله ثم كبش لا يكون معطوفا على بقرة لان المعنى بأنه بل هو معقول فعل محذوف دل عليه المتقدم والتقدير كما مر ثم الثالث كالذي يهدى كبشا وكذا ما بعده (فاذا خرج الامام طورا) أي الملائكة (صفهم) التي كتبوا فيها درجات السابقين على من يليهم في الفضلة (ويستمعون الذكر) أي الخطبة وأي بصيغة المضارع لاستحضار صورة الحال اغتناء بهذه المرتبة وحلا على الاقتداء بالملائكة وهذا موضع الاستشهاد على الترجمة قال التيمي في استماع الملائكة حذ عن استماعها وانصات الهاوقد ذكر كثير من المفسرين أن قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وورد في الخطبة وتسميت قرأنا لا استمعنا عليه والانصات السكوت والاستماع شغل السمع بالسمع فينما عموم وخصوص من وجبه وانخفاف العلية في هذه المسئلة فعند الشافعية يكوم الكلام حال الخطبة من ابتدائها الظاهر الآية وحديث مسلم عن أبي هريرة اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يحط بفقده لغيب ولا يجرمه الا لا يذيق الدالة على ذلك كحديث أنس المروزي في الصحيحين بينما النبي صلى الله عليه وسلم يحطب يوم الجمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجامع العيال فادع الله لنا فرقع يده ودعا وحديث أنس أيضا المروي بسند صحيح عند البيهقي أن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يحطب يوم الجمعة فقال متى الساعة فأومأ

(١) أي ابن حفص بن عاصم الجعري وثقه يعقوب وضعفه الثناي اه كتبه صحفه

ولولا أنالكان في الدرک الأسفل من النار \* حدثنا ابن أبي عمير حدثنا سفيان (١٨٧) عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحرث

قال سمعت العباس يقول قلت يا رسول الله إن أبا طالب كان يحوطك وينصرك ويغضب لك فهل نفعه ذلك قال نعم وحدثني نمرات من النار فأخرجته إلى ضحاح \* وحدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني عبد الملك بن عمير قال حدثني عبد الله بن الحرث قال أخبرني العباس بن عبد المطلب ح وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث أبي عوانة \* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن الهادي عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده أبو طالب فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيضاح من النار يبلغ كعبه يغلي منه دماغه \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكر حدثنا زهير بن محمد

باسكان الميم وهي المعظم من النبي (قوله صلى الله عليه وسلم ولولا أنا لكان في الدرک الأسفل من النار) قال أهل اللغة في الدرک لغتان فصيحان مشهورتان فتح الراء واسكانها وقرئ بهما في القرآت السبع قال الفراء هما لغتان جمعهما أدراك وقال الزجاج اللغتان جمعاً حكاهما أهل اللغة إلا أن الاختيار فتح الراء لأنه أكثر في الاستعمال وقال أبو حاتم جمع الدرک بالفتح أدراك كجمل وأجمل وفرس وأفراس وجمع الدرک بالاسكان أدرك كفلس وأفلس وأمانعاه فقال جميع أهل اللغة والمعاني

الناس إليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة ما أعددت لها قال حب الله وحب رسوله قال أنت مع من أحببت وجه الدلالة منه أنه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجه السكوت والأمر في الآية للندب ومعنى لغوت تركت الأدب جمعاً بين الأدلة وقال أبو حنيفة وخروج الإمام قاطع الصلاة والكلام وأجازه صاحباه إلى كلام الإمام له قوله علمه الصلاة والسلام إذا خرج الإمام لأصلاة ولا كلام ولهما قوله عليه الصلاة والسلام خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام وقال المالكية والحنابلة أيضاً بالمنع لحديث إذا قلت لصاحبك أنصت وأجابوا عن حديث أنس السابق وما في معناه بأنه غير محل النزاع لأن محل النزاع الانصات والإمام يخاطب وأما سؤال الإمام وجوابه فهو قاطع لكلامه فيخرج عن ذلك وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين وبه صرح الحنابلة وعزوه لنص إمامهم أوهي صلاة على حياها القول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افتري رواه الإمام أحمد وغيره وهو حديث حسن كما قاله في المجموع فعلى الأول يحرم الأعلى الثاني ومن ثم أطلق من أطلق منهم إباحة الكلام ولو كان به صمم أو بعد عن الإمام بحيث لا يسمع قال المالكية يحرم عليه أيضاً العموم وجوب الانصات ولما روى عن عثمان رضي الله عنه من كان قريبا استمع وأنصت ومن كان بعيداً أنصت وقال الحنفية الأحوط السكوت وأما الكلام قبل الخطبة وبعد ها وفي جلوسه بينهما ولما داخل في أننا هم أمان لم يجلس فعند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف يجوز من غير كراهة وقال المالكية يحرم في جلوسه بينهما إلا في جلوسه قبل الشروع فيها ولو سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرذ عليه بناء على أن الانصات سنة كما سبق وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بكرهه السلام ونقلها عن النص وغيره لكن إذا قلنا لا يشرع السلام فكيف يجب الرد في المدونة لا يسلم الداخل وإن سلم فلا يرد عليه لأنه سكوت واجب فلا يقطع بسلام ولا يرد به كالكسوت في الصلاة وكذا قال الحنفية (هذا باب) بالتنوين (إذا رأى الإمام رجلاً جاءه في محل نصب صفة رجلاً وهو يخاطب) جملة اسمية حاله وجواب إذا (أمره أن يصلي) أي بأن يصلي وأن مصدرية أي أمره بصلاة (ركعتين) \* وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال حدثنا جاد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله) الانصاري وسقط في رواه ابن عساكر ابن عبد الله (قال جاء رجل) هو سليلك يضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وبالکاف الغطفاني بفتح الحاء (والنبي صلى الله عليه وسلم يخاطب الناس يوم الجمعة) سقط لفظ الناس عند أبي ذر وثبت عنده لأبي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن أبي الزبير عن جابر فقعده سليلك قبل أن يصلي (فقال) له عليه الصلاة والسلام (أصليت) بهمزة الاستفهام ولا يذروا الاصيلي وابن عساكر فقال صليت (يا فلان قال) ولا يذروا فقال (لا قال قم فاركع) زاد المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عند مسلم ويخوِّز فيهما ثم قال إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخاطب فليركع ركعتين وليخوِّز فيهما واستدل به الشافعية والحنابلة على أن الداخل للمسجد والخاطب يخاطب على المنبر يندب له صلاة تحية المسجد لا في آخر الخطبة ويخففها وجوباً بالسمع الخطبة قال الزركشي والمراد بالخفيف فيما ذكره الاقتصار على الواجبات لا الاسراع قال ويدل له ما ذكره من أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات اهـ ومنع منها المالكية والحنفية لحديث ابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت وأجابوا عن قصة سليلك بأنها واقعة عين لا عموم لها فتمتنع بسليلك ويؤيد ذلك حديث أبي سعيد المرؤي في السنن أنه عليه الصلاة والسلام قال له صل ركعتين وحض على

والغريب وجاهير المفسرين الدرک الأسفل قعر جهنم وأقصى أسفلها قالوا وولجهم أدراك فكل طبقة من أطباقها تسمى دركاً والله أعلم

عن سهيل بن أبي صالح عن النعمان بن أبي (١٨٨) عياش عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أدنى أهل النار

عذابا يتعل بنعلين من نار يغلي  
دماغه من حرارة نعله \* وحدثننا  
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عفا  
حدثنا جاد بن سلمة أخبرنا ثابت عن  
أبي عثمان النهدي عن ابن عباس  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال أهون أهل النار عذابا أبو طالب  
وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه  
\* وحدثننا محمد بن المشني وابن بشار  
واللفظ لابن المنثني قال حدثنا محمد بن  
جعفر حدثنا شيبة قال سمعت أبا  
اسحق يقول سمعت النعمان بن  
بشير يخطب وهو يقول سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
إن أهون أهل النار عذابا يوم  
القيامة رجل يوضع في أنخص  
قدميه جرتان يغلي منهما دماغه  
\* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا  
أبو أسامة عن الأعمش عن أبي اسحق  
عن النعمان بن بشير قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم إن أهون  
أهل النار عذابا من له نعلان  
وشرا كان من نار يغلي منهما دماغه  
كما يغلي الرجل ما يرى أن أحدا أشد  
منه عذابا وإنه لأهونهم عذابا

(قوله صلى الله عليه وسلم يوضع  
في أنخص قدميه) هو بفتح الهزة  
وهو المتجافى من الرجل عن الأرض  
(قوله صلى الله عليه وسلم إن أهون  
أهل النار عذابا من له نعلان  
وشرا كان من نار يغلي منهما دماغه  
كما يغلي الرجل) أما الشرا فيكسر  
السين وهو أحد سمور النعل وهو  
الذي يكون على وجهه أو على ظهر  
القدم والغليان معروف وهو شدة  
اضطراب الماء وبحوه على النار  
لشدة اتقادها يقال غلت القدر  
تغلي غليا وغليانا وأغليتها وأما

الصدقة الحديث فأمره أن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم في تصدق عليه ولا جدان هذا  
الرجل دخل المسجد في هيئة بذلة فأمرته أن يصلي ركعتين وأما رجوان يتفطن له رجل في تصدق  
عليه وبأن تحية المسجد تفوت بالجلوس وأجيب بأن الأصل عدم الخصوصية والتعليل بقصد  
التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية وقد ورد ما يدل لعدم الانحصار في قصد التصديق وهو أنه  
عليه الصلاة والسلام أمره بالصلاة في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الأولى ثوبين فدخل في  
الثانية فتصدق بأحدهما فإنها عليه الصلاة والسلام عن ذلك بل عند أحمد وابن حبان أنه كثر  
أمره بالصلاة ثلاث جمع وبأن التحية لا تفوت بالجلوس في حق الجاهل أو الناسي فحال هذا الرجل  
الداخل محمولة في الأولى على أحدهما وفي الأخرى على النسيان وبأن قوله للذي يتخطى رقاب  
الناس اجلس أي لا تخط أوترا أمره بالتحية لبيان الجواز فإنها ليست واجبة أولئك يكون دخوله  
وقوع في آخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية أو كان قد صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم  
ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فأنكر عليه (باب من جاء والامام يخطب) جملة  
حالية ومن في موضع رفع مبتدأ وخبره قوله (صلى ركعتين خفيفتين) وبالسند قال (حدثنا علي  
ابن عبد الله) لمديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) هو ابن دينار أنه (سمع جابرا) هو  
ابن عبد الله الأنصاري (قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له  
(أصليت) بهمزة الاستفهام ولا بوي ذر والوقت والأصلي وابن عساكر عن الجوى والكشميني  
فقال صليت (قال لا قال فصل) ولا بوي ذر رقم فصل (ركعتين) مطابقتها للترجمة ظاهرة لكن ليس  
فيه التقيد بكونها خفيفتين نعم جرى البخاري على عادته في الإشارة إلى بعض طرق الحديث فقد  
أخرجه في السنن من طريق أبي قرة عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بلفظ قم فاركع  
ركعتين خفيفتين وعند مسلم فتجوز فيهما كما مر (تنبيه) لو جاء في آخر الخطبة فلا يصلي لثلاثي فوته  
أول الجمعة مع الامام قال في المجموع وهذا المحمول على تفصيل ذكره المحققون من أنه ان غلب على  
ظنه أنه ان صلاحها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا  
يقعد لثلاثي يكون جالسافي المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاحها في هذه الحالة استحب للامام  
أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل الامام ذلك قال في الام كرهته له فان صلاحها وقد  
أقيمت الصلاة كرهت ذلك له اهـ (باب رفع اليدين في الخطبة) وبالسند قال (حدثنا مسدد)  
أي ابن مسرهد (قال حدثنا حماد بن زيد) بن درهم البصري (عن عبد العزيز) ولا بوي ذر والوقت  
والاصيلي زيادة ابن صهيب (عن أنس وعن يونس) بن عبيد عطف على الاستناد المذكور أي  
وحدثنا مسدد أيضا عن حماد بن زيد عن يونس وقد أخرجه أبو داود عن مسدد أيضا بالاسنادين  
معاً (عن ثابت عن أنس) هو ابن مالك (قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة)  
ولا بوي ذر والوقت والاصيلي يوم الجمعة (اذ قام رجل فقال يا رسول الله هللك الكراع) بضم  
الكاف اسم لما يجمع من الخيل (وهلك الشاء) بالواو في أوله أي الغنم ولا بوي ذر والوقت  
والاصيلي وابن عساكر هللك الشاء (فادع الله) لنا (أن يسقينا فقد) عليه الصلاة والسلام (بديه)  
بالتثنية ولا بوي ذر فديده (ودعا) في الحديث الذي بعده فرفع يديه وهو موافق للترجمة والظاهر أنه  
أراد أن يبين أن المراد بالرفع هنا المدلا كالرفع الذي في الصلاة (باب الاستسقاء) وهو طلب  
السقيا بضم السين أي المطر (في الخطبة يوم الجمعة) وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن  
عبد الله بن المنذر الخزازي بالزاي الأسيدي (قال حدثنا أبو الوليد) ولا بوي ذر والاصيلي الوليد بن  
مسلم أي القرشي الدمشقي (قال حدثنا أبو عمرو) بفتح العين عبد الرحمن ولا بوي ذر والاصيلي  
أبو عمرو والأوزاعي نسبة إلى الأوزاع قبائل شتى أو بطن من ذى الكلاع من اليمن أو الأوزاع

الرجل فيكسر الميم وفتح الجيم وهو قدر معروف سواء كان من حديد أو نحاس أو حجارة أو خرف هذا هو الأصح قرية



حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي (١٨٩) عن مسروق عن عائشة قالت قلت يا رسول الله

إن جدعان كان في الجاهلية يصل  
الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافع  
قال صلى الله عليه وسلم لا ينفعه انه  
لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي  
يوم الدين

وقال صاحب المطالع وقيل هو  
القدر من النحاس يعني خاصة  
والاول أعرف والميم فيه زائدة وفي  
هذا الحديث وما أشبهه تصریح  
بتفاوت عذاب أهل النار كما أن نعيم  
أهل الجنة متفاوت والله أعلم

\* (باب الدليل على أن من مات على  
الكفر لا ينفعه عمل) \*

(فيه حديث عائشة رضي الله عنها  
قالت قلت يا رسول الله إن جدعان  
كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم  
المسكين فهل ذلك نافع قال  
لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي  
خطيئتي يوم الدين) معنى هذا  
الحديث أن ما كان يفعله من الصلاة  
والاطعام ووجوه المكارم لا ينفعه  
في الآخرة لكونه كافرا وهو معنى  
قوله صلى الله عليه وسلم لم يقل رب  
اغفر لي خطيئتي يوم الدين أي لم  
يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق  
به كافرا ولا ينفعه عمل قال القاضي  
عباس رحمه الله تعالى وقد انقد  
الاجماع على أن الكفار لا تنفعهم  
أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم  
ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم  
أشد عذابا من بعض بحسب  
جرأتهم هذا آخر كلام القاضي  
وذكر الامام الحافظ الفقيه أبو بكر  
البيهقي في كتابه البعث والنشور  
نحوه ذاع عن بعض أهل العلم  
والنظر قال البيهقي وقد يجوز أن  
يكون حديث ابن جدعان وما ورد  
من الآيات والخبار في بطلان

قربة بدمشق (قال حدثني) بالافراد (اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري المدني (عن أنس  
ابن مالك) رضي الله عنه (قال أصابت الناس سنة) بفتح السين المهملة أي شدة وجهه من الجدوبة  
(على عهد النبي) أي زمنه ولا بن عساكر على عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فبينما النبي صلى  
الله عليه وسلم يخطب في يوم الجمعة قام أعرابي من سكان البادية لا يعرف اسمه (فقال يا رسول الله  
هلك المال) الحيوانات أفقد ما ترعاه (وجاع العيال) لعدم وجود ما يعيشون به من الأقوات  
المفقودة بحسب المطر (فادع الله لنا) أن يسقينا (فرجع) عليه الصلاة والسلام (بيديه وما نرى في  
السماء قرعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قطعة من سحب أو رقيقة الذي إذا مر  
تحت السحب الكثيرة كان كأنه ظل قال أنس (فوالذي نفسي بيده ما وضعها) أي يده ولأبي ذر  
والاصيلي عن الكشمي ما وضعه أي يديه (حتى نار السحاب) بالثنية أي هاج وانتشر  
(أمثال الجبال) من كثرة (ثم لم ينزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر) بخدر أي ينزل ويقطر  
(على لحيته) الشريفة (صلى الله عليه وسلم فطربنا) بضم الميم وكسر الطاء أي حصل لنا المطر  
(يومنا) نصب على الظرفية أي في يومنا (ذلك ومن الغد) حرف الجرام بمعنى في أو للتبعيض  
(وبعد الغد) ولأبوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ومن بعد الغد (والذي يليه حتى الجمعة  
الآخرة) بالجرفي الفرع وأصله على أن حتى جارة ويجوز النصب عطفا على سابقه المنصوب  
والرفع على أن مدخولها مبتدأ خبره محذوف (وقام) بالواو ولأبي ذر والاصيلي وابن عساكر فقام  
(ذلك الأعرابي أو قال) قام (غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرجع)  
عليه الصلاة والسلام (يده فقال اللهم) ولأبي ذر وابن عساكر فرفع يديه اللهم (حوالينا) بفتح اللام  
أي أنزل أو أمطر - والينا (ولم) تنزله (علينا) أراد به الأبنية (فما يشير) عليه الصلاة والسلام  
(بيده) الشريفة (إلى ناحية من السحاب) الانفراجت) الا انكشفت أو تدورت كما يدور جيب  
القميص (وصارت المدينة مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وفتح الموحدة الفرجة المستديرة  
في السحاب أي خرجنا والغيم والسحاب محيطان بأكناف المدينة (وسال الوادي قناة) بقاف  
مفتوحة فنون مخففة فألف فهاء تأنيث مرفوع على البدل من الوادي غير منصرف للتأنيث  
والعلية أذهواسم لواده عين من أودية المدينة أي جرى فيه المطر (شبرا ولم يحيي أحد من ناحية  
الاحدث بالجدود) بفتح الجيم أي بالمطر الغزير \* ورواة الحديث ما بين مدني ودمشق وفيه  
التحديث والعننة والقول وشيخه من أفراده وأخرجه أيضا في الاستسقاء والاستئذان ومسلم  
والنسائي في الصلاة (باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب وإذا قال) الرجل (لصاحبه)  
إذا سمعه يتكلم (أنصت) أمر من أنصت ينصت انصاتا أي اسكت (فقد لغا) قال اللغو وهو  
الكلام الذي لا أصل له من الأباطيل أو غير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى وقوله إذا قال الخ من  
بقية الترجمة وهو لفظ حديث الباب في بعض طرقه عند النسائي (وقال سلمان) مما وصله مطولا  
في باب الدهن للجمعة فيما سبق (عن النبي صلى الله عليه وسلم ينصت) بضم أوله على الأفتح  
مضارع أنصت وللاصيلي وينصت بالواو أي يسكت (إذا تكلم الامام) \* وبالسند قال (حدثنا  
يحيى بن بكير) بضم الموحدة (قال حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين هو ابن خالد  
الأبلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (سعيد بن المسيب أن أبا هريرة) رضي  
الله عنه (أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قلت لصاحبك) الذي تخاطبه إذ ذاك أو  
جليسك (يوم الجمعة أنصت والامام يخطب) جملة حالية مشعرة بأن ابتداء الانصات من الشروع  
في الخطبة خلافاً لما قال بخروج الامام كما مر نعم الأحسن الانصات كما مر (فقد لغوت)

خيرات الكفار إذا مات على الكفر ورد في أنه لا يكون لها موقع التخليص من النار وادخال الجنة ولكن يخفف عنه من عذابه الذي

رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول ألا إن أبي يعني فلانا ليسوا لي بأولياء إنما ولي الله وصالح المؤمنين

يستوجب على جنائيات ارتكبا سوى الكفر بما فعل من الخيرات هذا كلام البيهقي قال العلماء وكان ابن جده ان كثيرا لا طعام وكان اتخذ للضياف حفنة يرفي بها يأسلم وكان من بني تميم بن مرة أقرباء عائشة رضي الله عنها وكان من رؤساء قريش واسمه عبد الله وجدعان بضم الجيم واسكان الدال المهملة وبالعين المهملة وأما صلة الرحم فهي الاحسان الى الاقارب وقد تقدم بيانها وأما الجاهلية فما كان قبل النبوة سمو بذلك لكثرة جهالاتهم والله تعالى أعلم

باب مولاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول ألا إن أبي يعني فلانا ليسوا لي بأولياء إنما ولي الله وصالح المؤمنين هذه الكناية بقوله يعني فلانا هي من بعض الرواة خشى أن يسميه فترتب عليه مفسدة وفتنة أما في حق نفسه وأما في حقه وحق غيره فكفى عنه والغرض انما هو قوله صلى الله عليه وسلم إنما ولي الله وصالح المؤمنين ومعناه انما ولي من كان صالحا وان بعدن اسمه من ليس ولي من كان غير صالح وان كان نسبه قريبا قال القاضي عياض رضي الله عنه قيل ان المكثي عنه ههنا هو الحكم بن أبي العاص والله أعلم وأما قوله جهارا فبأنه علانية

أي تركت الأدب جمعاً بين الأدلة أو صارت جمعاً نظراً لحديث عبد الله بن عمرو ومرفوعاً ومن تحطى رقاب الناس كانت له ظهرا رواه أبو داود وابن خزيمة ولأحمد من حديث علي بن مرفوعاً ومن قال منه فقد تكلم ومن تكلم فلا جمعة له والمنفي الكيال والافالاجماع على سقوطه بقرينة الوقت عنه وزاد أحمد من رواية الأعمش عن أبي هريرة في آخر حديث الباب بعد قوله فقد لغوت عليك بنفسك واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة وبه قال الجمهور نعم لغير السامع عند الشافعية أن يشتغل بالتلاوة والذكر وكلام المجموع يقتضي أن الاشتغال بهما أولى وهو ظاهر خلاف لمن منع كما مر ولو عرض مهم ناجز كتعليم خير ونهي عن منكر وتجنيز انسان عقرباً أو أعمى يترامع من الكلام بل قد يجب عليه لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة أن أغنت نعم منع المناكبة نهي اللادعي بالكلام أو رديه بالحق أو الإشارة اليه بما يفهم النهي جسم اللادة وقد استثنى من الانصات ما اذا انتهى الخطيب الى كل مالم يشرع في الخطبة كالعلة للسلطان مثلاً وبقي ما بحث ذلك سبقت قريباتي باب الاستماع الى الخطبة (باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء في يوم الجمعة) \* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) الامام (عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعمش) عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم) يوم الجمعة فقال فيه ساعة) أيهما هنا كلمة القدر والاسم الأعظم والرجل الصالح حتى تتوفر الدواعي على مر اقبة ذلك اليوم وقد روي ان لربكم في أيام دهركم نفعات ألا تفترضوها والها يوم الجمعة من حلة تلك الأيام فيبغى أن يكون العبد في جميع نهاره متفرضاً لها باحضار القلب وملازمة الذكر والدعاء والتزوع عن وساوس الدنيا فعمامة يحطى بشئ من تلك النفعات وهل هذه الساعة باقية أو رفعت واذا قلنا بأنها باقية وهو الصحيح فهل هي في جمعة واحدة من السنة أو في كل جمعة منها قال بالاول كعب الأحمري لا يهريرة ورده عليه فرجع لما راجع التوراة اليه والجمهور على وجودها في كل جمعة ووقع تعيينها في أحاديث كثيرة أرجحها حديث محرمه من بكر عن أبيه عن أبي بردة عن أبي موسى عن أبيه مرفوعاً أنها ما بين أن يجلس الامام على المنبر الى أن تقضى الصلاة واه مسلم وأبو داود وقول عبد الله بن سلام المروي عند مالك وأبي داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة أنه قال لعبد الله بن سلام أخبرني ولا تضن على فقال عبد الله بن سلام هي آخر ساعة في يوم الجمعة قال أبو هريرة فقلت كيف تكون آخر ساعة في يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال عبد الله بن سلام ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي الحديث واختلف أهل الحديث في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وجرم في الرخصة بأنه الصواب ورجحه بعضهم أيضاً بكونه مرفوعاً مرفوعاً وبأنه في أحد الصحيحين وتعقب بأن الترجيح عاقد ما أوتي أحدهما التناهي وحيث لم يكن مما انتقده الحفاظ وهذا اقتداء انتقده لأنه محل بالنقطاع والاضطراب لأن محرمه من بكر لم يسمع من أبيه قاله أحمد بن حنبل عن خالد بن خالد عن محرمه نفسه وقد رواه أبو اسحق وأصل الأحدث ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله وهو لا يضمن الكوفة وأبو بردة منها أيضاً وهو أعظم بحديثه من بكر الذي وهم عدد وهو واحد ورجح آخرون كما حقه وأصح قول ابن سلام واختاره ابن الزمكاني وحكاها عن نص الشافعي ميلا الى أن هذه رخصة من الله تعالى للقائم بحق هذا اليوم فأوان ارسالها عند الفزاع من تمام العمل وقيل في تعيينها غير ذلك كما يبلغ نحو الأربعة من أضربت

لم يخف به بل باجبه وأظهره وأشاعه ففيه التبرؤ من المخالفين ومولاة الصالحين والاعلان بذلك مالم يخف ترتب قبحه عليه والله أعلم

حدثنا عبد الرحمن بن سلام بن عبيد الله الجعفي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد (١٩١) بن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا غير حساب فقال رجل يا رسول الله ادع الله لي أن يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام آخر فقال يا رسول الله ادع الله لي أن يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة • وحدثنا محمد بن بشير حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمنثل حديث الربيع • حدثنا حمزة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من أمتي زمرة هم سبعون ألفا تضيء وجوههم أضواء القمر ليلة البدر قال أبو هريرة فقام عكاشة بن محسن الأسدي

• (باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة غير حساب ولا عذاب) \*

(قوله صلى الله عليه وسلم يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفا غير حساب) فيه عظم ما كرم الله سبحانه وتعالى به النبي صلى الله عليه وسلم وأتمه زادها الله تعالى فضلا وشرفا وقد جاء في صحيح مسلم سبعون ألفا مع كل واحد منهم سبعون ألفا (قوله عكاشة بن محسن) هو بضم العين وتشديد الكاف وتخفيفها الغتان مشهورتان ذكرهما جاعات منهم ثعلب والجوهري وآخرون قال الجوهري قال ثعلب هو مشدد وقد تخفف وقال صاحب المطالع التشديد أكثر ولم يذكر القاضى عياض هنا

عنها خوف الاطالة لاسيما وليست كلها متغايرة بل كثير منها يمكن اتحادها مع غيرها وما عدا القولين المذكورين موافق لهما وأول أحدهما أضعف الاسناد أو موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقف \* وحقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص وتطلق على جزء من اثني عشر من مجموع النهار أو على جزءا غير مقدر من الزمان فلا يتحقق أو على الوقت الحاضر ووقع في حديث جابر المروي عند أبي داود وغيره مرفوعا باسناد حسن ما يدل للاول ولفظه يوم الجمعة تتسا عشرة ساعة فيه ساعة الخ (لا يوافقها) أي لا يصادفها (عبد مسلم) قصدناها أو اتفق له وقوع الدعاء فيها (وهو قائم) جملة اسمية حالية (يصلى) جملة فعلية حالية والجملة الأولى خرجت مخرج الغالب لأن الغالب في المصلي أن يكون قائما فلا يعمل بمفهومها وهو أنه ان لم يكن قائما لا يكون له هذا الحكم أو المراد بالصلاة انتظارها والدعاء وبالقيام الملازمة والمواظبة لاحقيقة القيام لان منتظر الصلاة في حكم الصلاة كما مر من قول عبد الله بن سلام لأبي هريرة جمع بينه وبين قوله انها من العصر الى الغروب ومن ثم سقط عند أبي مصعب وابن أبي أويس ومطرف والتنيسي وقتية قوله قائم يصلى (يسأل الله تعالى) فيها (شأ) مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل فيه ربه تعالى وسلم من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة كالمصنف في الطلاق من رواية ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة يسأل الله خيرا ولان ما جاء من حديث أبي أمامة لم يسأل حراما ولا أحد من حديث سعيد بن عباد ما لم يسأل انما أوقعية رحم وقضية الرحم من جملة الاثم فهو من عطف الخاص على العام للاهتمام به (الأعطاء) إياه وأشار في رواية أبي مصعب عن مالك وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم (بيده) الشريعة حال كونه (يقالها) من التقليل خلاف التكثير والمصنف من رواية سلمة بن علقمة المذكورة ووضع أصله على بطن الوسطى أو انحصر قلنا بزهدنا وبين أبو مسلم الكعبي أن الذي وضع هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة وكانه فسر الإشارة بذلك وأنها ساعة لطيفة تنتقل ما بين وسط النهار الى قرب آخره وهذا يحصل الجمع بينه وبين قوله بزهدنا أي يقالها وسلم وهي ساعة خفيفة فان قلت قد سبق حديث يوم الجمعة ثثا عشرة ساعة فيه ساعة الخ ومقتضاه أنها غير خفيفة أوجب بأنه ليس المراد أنها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد أنها لا تخرج عنه لانها لحظة خفيفة كما مر وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهائها انتهاء الصلاة واستشكل حصول الاجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي فيتقدم بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف يتفق مع الاختلاف وأوجب باحتمال أن تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل الوقت المتمد مظنة لها وان كانت هي خفيفة قاله في فتح الباري • وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي في الجمعة (باب) بالتنوين (اذانفر الناس عن الامام) أي خرجوا عن مجلسه وذهبوا (في صلاة الجمعة فصلاة الامام) (من يقي) معه (جائزة) بالرفع خبر المبتدأ الذي هو فصلاة الامام وللاصيلي تامة وظاهر الترجمة أنه لا يشترط استدامة من تنعقد بهم الجمعة من ابتداءها الى انتهائها بل يشترط بقاء بقية مأمهم ولم يذكر المؤلف رحمه الله حديثا استدلل به على عدد من تنعقد بهم الجمعة لانه لم يجد فيه شأ على شرطه ومذهب الشافعية والحنابلة اشتراط أربعين منهم الامام وأن يكونوا مسلمين أحرار متوطنين ببلد الجمعة لا يظعنون شتاء ولا صيفا الا الحاجة لحديث كعب بن مالك قال أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدمه عليه الصلاة والسلام المدينة في نقيع الخضمان وكنا أربعة من رجال رواه البيهقي وغيره وصححه وروى البيهقي أيضا أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا وعورض بأنه لا يدل على شرطية وأوجب بما قاله في المجموع غير التشديد وأما محسن فبكسر الميم وفتح الصاد (وأما قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الثاني سبقك بها عكاشة) فقال القاضى عياض

غير التشديد وأما محسن فبكسر الميم وفتح الصاد (وأما قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الثاني سبقك بها عكاشة) فقال القاضى عياض



يرفع نمرة عليه فقال يا رسول الله ادع الله  
من الانصار فقال يا رسول الله ادع  
الله ان يجعلني منهم فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم سبقت بها  
عكاشة \* وحدثني حرمله بن يحيى  
حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني  
خديوة قال حدثني ابو يونس عن ابي  
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال يدخل الجنة من امتي  
سبعون الفا امرأة واحدة منهم  
على صورة القمر \* حدثنا يحيى بن  
خلف الباهلي حدثنا المعتمر عن  
هشام بن حسان عن محمد بن يحيى بن  
سير بن قال حدثني عمران قال قال النبي  
الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة  
من امتي سبعون الفا بغير حساب

قيل ان الرجل الثاني لم يكن ممن  
يستحق تلك المنزلة ولا كان بصفة  
اهلها بخلاف عكاشة وقيل بل كان  
متافقا فاجابه النبي صلى الله عليه  
وسلم بكلام محتمل ولم ير صلى الله عليه  
وسلم التصريح بوجهه بانك لست منهم  
لما كان صلى الله عليه وسلم عليه  
من حسن العشرة وقيل قد يكون  
سبق عكاشة بوجهي انه يجاب فيه  
ولم يحصل ذلك للاخر قلت وقد  
ذكر الخطيب البغدادي في كتابه  
في الاسماء المهمة انه يقال ان هذا  
الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله  
عنه فان صح هذا بطل قول من  
زعم انه متافق والاظهر المختار  
هو القول الاخير والله اعلم (قوله يرفع  
نمرة) النمرة كساء فيه خطوط بيض  
وسود وجر كأنها أخذت من جلد  
النمر لا اشترا كهما في التلون وهي  
من ما زر العرب (قوله حدثني ابو  
يونس عن ابي هريرة رضي الله عنه)  
واسم ابي يونس هذا سلم بن جبير بن  
السين والجيم المصري الدوسي مولى

ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل

وهو ان اصحاب قالوا وجه الدلالة منه أي من حديث كعب أن الامة أجمعوا على اشتراط العدد  
والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعد ثبت فيه توقيف وقد ثبت جوازها بأربعين وثبت صلوا كما  
رايتموني أصلي ولم تثبت صلواته لها باقل من ذلك فلا تجوز بأقل منه وقال المالكية اثني عشر  
لحديث الباب وقال أبو حنيفة ومحمد أربعة بالامام لأن الجمع الصحيح انما هو الثلاث لانه جمع تسمية  
ومعنى الجماعة شرط على حدة وكذا الامام فلا يعتبر منهم وقال أبو يوسف ثلاثة لانه في الاثنين  
معنى الاجتماع وهي منبثة عنه اه \* وبالسند قال (حدثنا معاوية بن عمرو) بفتح العين ابن  
المهلب الازدي البغدادي الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة أربع عشرة ومائتين قال حدثنا  
زائدة بن قدامة الكوفي (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي  
(عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين رافع الكوفي (قال حدثنا جابر بن عبد الله)  
الانصاري (قال بيننا) بالميم وفي نسخة لأبي ذر بيننا (نحن نصلي) أي الجمعة (مع النبي صلى الله  
عليه وسلم) المراد بالصلوة هنا انتظارها جمعها بينه وبين رواية عبد الله بن ادريس عن حصين عند  
مسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحط به من باب تسمية الشيء باسم ما قار به وهذا اللفظ  
بالعبادة تحسينا للظن بهم سلما أنه كان في الصلاة لكن يحتمل أنه وقع قبل النهي نعم في المراسيل  
لأبي داود عن مقاتل بن حيان أن الصلاة حينئذ كانت قبل الخطبة فان ثبت زال الاشكال لكنه  
مع شذوذه معضل وجواب بينما قوله (اذ أقبلت غير) بكسر العين ابل (بجمل طعاما) من الشام  
الدحية البكبي أو عبد الرحمن بن عوف روى الاول الطبراني والثاني ابن مردويه وجمع بينهما  
باحتمال أن تكون لعبد الرحمن ودحية سفيرا أو كانا مشتركين (فالتفتوا اليها) أي انصرفوا الى  
العير وفي رواية ابن فضال في السبع فانفض الناس أي فتفرقوا وهو موافق للفظ الآية (حتى ما بقي  
مع النبي صلى الله عليه وسلم الا ثنا عشر رجلا) في رواية علي بن عاصم عن حصين حتى لم يبق معه  
الا أربعون رجلا رواه الدارقطني ولو سلم من ضعف حفظ علي بن عاصم وتفرده مخالفه أصحاب  
حصين كلهم لكان من أقوى الأدلة للشافعية ورد المالكية على الشافعية والحنابلة حيث  
اشتروا العجمة الجمعة أربعين رجلا بقوله في حديث الباب حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه  
وسلم الا ثنا عشر رجلا وأجيب بأنه ليس فيه أنه ابتدأها باثني عشر بل يحتمل عودهم قبل  
طول الزمان أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة وقد اختلف فيما اذا انفصوا فقال  
الشافعية والحنابلة لو انفض الاربعون أو بعضهم في أثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة  
أو في الركعة الاولى ولم يعودوا أو عادوا بعد طول الفصل استأنف الامام الخطبة والصلاة  
ولو انفض السامعون للخطبة بعد اتمام تسعة وثلاثين لم يسمعوا الخطبة اتم بهم الجمعة لأنهم  
اذ الحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة أو انفصوا قبل  
اتمامهم استأنف الخطبة بهم لانه لا تصح الجمعة بدونها وان قصر الفصل لانتهاء سماعهم  
ولحوقهم وقال أبو حنيفة اذا نفر الناس قبل أن يركع الامام ويسجد النساء استقبل الظهر  
وقال صاحباه اذا نفر واعنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة وان نفر واعنه بعدما ركع وسجد سجدة  
بنى على الجمعة في قولهم جميعا خلا فالزفر وقال المالكية ان انفصوا بحيث لا يبقى مع الامام أحد  
فلا تصح الجمعة وان بقي معه اثنا عشر صححت ويتم بهم الجمعة اذا بقوا الى السلام ولو انقض منهم شيء  
قبل السلام بطلت (فترلت هذه الآية واذاروا واتجاروا اولها) هو الطبل الذي كان يضرب لقدم  
التجارة فربما قدمها واعلاما (انفضوا اليها) لم يقل اليها لان الله لم يكن مقصودا  
لذاته وانما كان تبعا للتجارة أو حذف لدلالة أحدهما على الآخر أي واذاروا واتجاروا انفضوا اليها  
واذاروا والها انفضوا اليه أو أعيد الضمير الى مصدر الفعل المتقدم وهو الرؤية أي انفصوا الى

أبي هريرة رضي الله عنه (قوله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امتي سبعون الفا امرأة واحدة منهم على صورة القمر) الروية

قالوا من هم بارسول الله قال هم الذين لا يكتون ولا يسـ ترقون وعلى ربهم (١٩٣) يتوكلون فقام عكاشة فقال ادع الله يا نبي الله ان

يجعلني منهم فقال أنت منهم قال فقال رجل فقال يا نبي الله ادع الله ان يجعلني منهم قال سبقت بها عكاشة

روي زمرة واحدة بالنصب والرفع والزمرة الجماعة في تفرقة بعضهم في اثر بعض (قوله صلى الله عليه وسلم هم الذين لا يكتون ولا يسـ ترقون وعلى ربهم يتوكلون) اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال الامام أبو عبد الله المازري احتج بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوى مكروه ومعظم العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في أحاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وسلم لمنافع الادوية والاطعمة كالخمة السوداء والقسط والصبر وغير ذلك وبأنه صلى الله عليه وسلم تداوى وباخيار عائشة رضي الله عنها بكثرة تداويه وبما علم من الاستشفاء برقاه وبالحديث الذي فيه ان بعض الصحابة أخذوا على الرقية أجر اذا ثبت هذا حل ما في الحديث على قوم يعتقدون أن الادوية نافعة بطبيعتها ولا يفوضون الامر الى الله تعالى قال القاضي عياض قد ذهب الى هذا التأويل غير واحد ممن تكلم على الحديث ولا يستقيم هذا التأويل وانما أخبر صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء لهم مزية وفضيلة يدخلون الجنة بغير حساب وبأن وجوههم تضيء اضاءة القمر ليلة البدر ولو كان كما تأوله هؤلاء لما اختص هؤلاء بهذه الفضيلة لان تلك هي عقيدة جميع المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر وقد تكلم العلماء وأصحاب المعاني على هذا فذهب

الرؤية الواقعة على التجارة أو اللهو والترديد لالة على أن منهم من انفض لمجرد سماع الطبل ورؤيته وقد استشكل الاصلي حديث الباب مع وصفه تعالى الصحابة بانهم لا تلهمهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وأجاب باحتمال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية قال في فتح الباري وهذا الذي يتعين المصير اليه مع انه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم شيء عن ذلك فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذلك اجتمهوه فوصفوا بما في آية النور اه \* ورواه الحديث ما بين بغدادى وكوفى وواسطى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في السيوغ والتفسير ومسلم في الصلاة والترمذى في التفسير وكذا النسائى فيه وفي الصلاة (باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها) قدم البعد على القبيل خلافا لعادته لورود الحديث في البعد صريحاً دون القبيل \* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما ولا ين عساکر عن ابن عمر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد الظهر ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف) من المسجد الى بيته (فيصلي) فيه (ركعتين) لانه لو صلاهما في المسجد ربما يشوههم أنهما اللتان حذفنا وصلاة النقل في الخلوة أفضل ولم يذكر شيئا في الصلاة قبلها او الظاهر أنه قاسمها على الظهر وأقوى ما يستدل به في مشروعية ما عموماً ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعاً ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان وأما احتجاج النووي في الخلاصة على انسابها بما في بعض طرق حديث الباب عند أبي داود وابن حبان من طريق أبي نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب بأن قوله كان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ويدل به رواية الألبان عن نافع عن عبد الله أنه كان اذا صلى الجمعة انصرف فمسجد مسجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك رواه مسلم وأما قوله كان يطيل الصلاة قبل الجمعة فان كان المراد بدخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعاً لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافله لا صلاة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل هو تنفل مطلق قاله في الفتح وينبغي أن يفصل بين الصلاة التي بعد الجمعة وبينها ولو نحو كلام أو تحوّل لان معاوية أنكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج أو تتكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك أن لا توصل صلاة بصلاة حتى تخرج أو تتكلم رواه مسلم وقال أبو يوسف يصلي بعدها سائتاً وقال أبو حنيفة ومحمد أربعاً كالتى قبلها له أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي بعد الجمعة أربعاً ثم يصلي ركعتين اذا أراد الانصراف ولهما قوله عليه الصلاة والسلام من شهد منكم الجمعة فليصل أربعاً قبلها وبعد أربعاً رواه الطبراني في الاوسط وفيه محمد بن عبد الرحمن السهمي وهو ضعيف عند البخارى وغيره وقال المالكية لا يصلي بعدها في المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد وقال صاحب تنقيح المقنع من الحسابة ولا سنة لجمعة قبلها ناصوا ما بعدها في كلامه \* وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه (باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة) أى فرغتم من صلاة الجمعة (فانتشروا في الارض) للكسب والتصرف في حوائجكم (وابتغوا من فضل الله) أى رزقه أو تعليم العلم والامر في الموضوعين للناحية بعد الخطر وقول انه لا وجوب في حق من يقدر على الكسب قول شاذ ورواهم من زعم أن الصارف للامر عن الوجوب هنا كونه

وهذه من أرفع درجات المحققين بالإيمان (١٩٤) قال والى هذا ذهب جماعة سماهم قال القاضي وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه أنه

لا فرق بين ما ذكر من الكلى والرقي وسائر أنواع الطب وقال الداودي المراد بالحديث الذي يفعله في الصحة فإنه يكره لمن ليست به علة أن يتخذ التمام ويستعمل الرقي وأما من يستعمل ذلك ممن به مرض فهو جائز وذهب بعضهم إلى تخصيص الرقي والكلى من بين أنواع الطب لعني وإن الطب غير قاذح في التوكل إذ تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم والفضلاء من السلف واكل سبب مقطوع به كالأكل والشرب للغذاء والرى لا يقدح في التوكل عند المتكلمين في هذا الباب ولهذا لم ينفع عنهم التطيب ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوت وعلى العيال قاذحاً في التوكل إذ لم يكن ثقته في رزقه باكتسابه وكان مفوضاً في ذلك كله الى الله تعالى والكلام في الفرق بين الطب والكلى يطول وقد أباحهما النبي صلى الله عليه وسلم وأثنى عليهما ما لكتبي أذكر منه نكتة تكسني وهي أنه صلى الله عليه وسلم تطيب في نفسه وطيب غيره ولم يكتو وكوى غيره ونهى في الحجج أمته عن الكلى وقال ما أحب أن أكتوى هذا آخر كلام القاضي والله أعلم والظاهر من معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم وحاصله أن هؤلاء كلهم تقوى بضمهم الى الله عز وجل فلم يتسبوا في دفع ما وقع بهم ولا شك في فضيلة هذه الحالة وريحان صاحبها وأما تطيب النبي صلى الله عليه وسلم ففعله ليعين لنا الجواز والله أعلم \* (قوله صلى الله عليه وسلم وعلى ربهم يتوكلون)

ورد بعد الخطر لان ذلك لا يستلزم عدم الوجوب بل الإجماع هو الدال على أن الأمر المذكور للإباحة والذي يترجح أن في قوله انتشر وابتغوا الشهادة الى استدراك ما فاتكم من الذي انفضت اليه فينقل الى أمها قضية شرطية أي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج اليه في أمر دنياه ومعاشه فلا يقطع العبادة لاجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ ليحصل حاجته وقيل هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فأمره بالطلب بأي صورة انفتحت ليقرح عياله ذلك اليوم لأنه يوم عيد وعن بعض السلف من باع أو اشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة وفي حديث أنس مرفوعاً وابتغوا من فضل الله ليس لطلب دنياكم وإنما هو عبادة مريض وحضور جنازة وزيارة أخ في الله \* وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا يوجب ذرو الوقت حدثني (سعيد بن أبي مرزوق) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مرزوق الجمعي مولا هم البصري (قال حدثنا أبو غسان) بفتح العين المعجمة والسين المهملة المثقلة محمد بن مطر المديني (قال حدثني) بالافراد (أبو حازم) بالخاء والراء سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) هو ابن مالك الأنصاري الساعدي وسقط في رواية غير أبي ذر ابن سعد (قال كانت فينا امرأة) لم يعرف اسمها (تجعل) بالحيم والعين ولا يذرو الاصيلي عن الكشمهني تحقل بالخاء المهملة والقاف المكسورة وزاد في اليونينية وبالفاء أي تزرع (على أربعاء) بكسر الموحدة جدول أو ساقية صغيرة تجرى الى النخل أو النهر الصغير لسقي الزرع (في مزرعة لها) بفتح الراء وحكى تليثها (سلفاً) بكسر المهملة وسكون اللام منصوب على المفعولية لتجعل أو تحقل على الرويتين ولا يذرو عسرها القاضي عياض للاصيلي كافي اليونينية سلق بالرفع وهو يرد على العيني وغيره حيث زعم أن الرواية لم تجئ بالرفع بل بالنصب قطعاً ووجهها عياض كافي الفرع بأن يكون مفعولاً لم يسم فاعله لتجعل أو تحقل بضم الاول مبنياً لافعل أو أن الكلام تم بقوله في مزرعة ثم استأنف لها فيكون سلق مبتدأ خبره لها مقدم (فكانت) أي المرأة إذا كان يوم الجمعة تزرع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير) حال كونها (تطبخها) بفتح الخاء المهملة من الطحن ولا يذرو عن المستحلى تطبخها بالموحدة والخاء المعجمة من الطبخ والقبضة بفتح القاف والصاد المعجمة بينهما موحدة ساكنة كافي الفرع ويجوز الضم أو هو الراجح قال الجوهري بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال أعطاه قبضة من سويق أو تمر أو كفا منه وزعماء الفتح (فتكون أصول السلق عرقه) بفتح العين وسكون الراء المهملتين بعدها قاف ثم هاء ضمير اللحم الذي على العظم أي كانت أصول السلق عوض اللحم وللكشمهني كافي الفتح عرقه بفتح العين المعجمة وكسر الراء وبعد القاف هاء تأنيث يعني أن السلق يغرق في المرق أشد نضجه ولا يذرو الوقت والاصيلي عرقه بالعين المعجمة المفتوحة والراء الساكنة وبالفاء أي مرقه الذي يعرف قال الزركشي وليس بشيء (وكأنه يذرو من صلاة الجمعة فنسلم عليها فتقرب ذلك الطعام اليها فتلعبه) بفتح العين المهملة (وكأنه يذرو من صلاة الجمعة لطفها ما ذلك) مطابقة الحديث للترجمة من حيث أنهم كانوا بعد انصرفهم من الجمعة يبتغون ما كانت تلك المرأة تهيئه من أصول السلق وهو يدل على قناعة العنابة وعدم حرصهم على الدنيا رضي الله عنهم \* ورواه الحديث مديون ما عدا شيخ المؤلف فبصري وفيه التحديد والعنة والقول وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم القعني (قال حدثنا ابن أبي حازم) هو عبد العزيز بن أبي حازم بالخاء المهملة والراء المعجمة سلمة بن دينار المديني (عن أبيه عن سهل) هو ابن سعد الأنصاري (بهذا) أي بهذا الحديث السابق فأبو غسان وابن أبي حازم عن أبي حازم (وقال) عبد العزيز زيادة على رواية أبي غسان (ما كان يقبل) بفتح النون أي نستريح نصف النهار (ولا تغدي) بالعين المعجمة والدال المهملة أي تأكل أول النهار (الابعد) صلاة (الجمعة) وتسلم به الامام أحمد لجواز صلاة

اختلفت عبارات العلماء من السلف والخلف في حقيقة التوكل حكى الامام أبو جعفر الطبري وغيره عن طائفة من السلف أنهم لجمعة



حدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا صاحب بن عمر (١٩٥) أبو خزيمة الثقفي حدثنا الحكم بن الاعرج

عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من أمي سبعون ألفا غير حساب قالوا من هم يا رسول الله

قالوا لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخاطب قلبه خوف غير الله تعالى من سبع أو عدو حتى يترك السعي في طلب الرزق ثقة بضممان الله تعالى له رزقه واحتجوا بما جاء في ذلك من الآثار وقالت طائفة حده الثقة بالله تعالى والايقان بأن قضاءه نافذ واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا يدمنه من الطعام والمشرب والتحرر من العدو كما فعله الانبياء صلوات الله تعالى عليهم أجمعين قال القاضي عياض وهذا المذهب هو اختصار الطبري وعامة الفقهاء والاول مذهب بعض المتصوفة وأصحاب علم القلوب والاشارات وذهب المحققون منهم الى نحو مذهب الجمهور ولكن لا يصح عندهم اسم التوكل مع الالتفات والطمأنينة الى الاسباب بل فعل الاسباب سنة الله وحكمته والثقة بأنه لا يلجب نفعا ولا يدفع ضرا والكل من الله تعالى وحده هذا كلام القاضي عياض قال الامام الاستاذ أبو القاسم القشيري رحمه الله تعالى اعلم أن التوكل محله القلب وأما الحركة بانظاها فلا تنافي التوكل بالقلب بعدما تحقق العبد أن الثقة من قبل الله تعالى فان تعسر شئ فبتقديره وان تيسر فبتيسيره وقال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه التوكل الاسترسال مع الله تعالى على ما يريد وقال أبو عثمان الحيري التوكل الاكتفاء بالله تعالى

الجمعة قبل الزوال وأجيب بأن المراد بأن قائلهم وغدا هم عوض عما فاتهم فالغدا عما فات من أول النهار والقبول عما فات وقت المبادرة بالجمعة عقب الزوال بل ادعى الزين بن المنير أنه يؤخذ منه أن الجمعة تكون بعد الزوال لان العادة في القائله أن تكون قبل الزوال فاخبر الصحابي أنهم كانوا يشتغلون باتهم ولجمعة عوض القائله ويؤخرون القائله حتى تكون بعد صلاة الجمعة اه  
باب القائله بعد صلاة الجمعة أي القائله وهي الاستراحة في الظهيرة سواء كان معها نوم أم لا وبالسنن قال حدثنا محمد بن عقيب بضم العين وسكون القاف ابن عبد الله الشيباني ولابن عساكر الكوفي قال حدثنا أبو اسحق ابراهيم بن محمد الفراري تخفيف الزاي المعجمة عن حميد بضم الحاء ابن أبي جيد الطويل البصري قال سمعت أنس يقول ولا يذر عن أنس قال كنان بكر من التكبير وهو الاسراع الى الجمعة ولا يصلي وابن عساكر وأبي ذر في نسخة يوم الجمعة ثم تقبل بعد الصلاة ورواه ما بين كوفي ومصصى وبصري وشيخه من أفراد وفيه التحديث والعنفه والقول \* وبه قال حدثنا سعيد بن أبي مرزوق قال حدثنا أبو غسان قال حدثني بالافراد أبو حازم عن سهل بن سعد قال كنا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائله أي تقع القائله \* وهذا الحديث مر قريبا \* بسم الله الرحمن الرحيم باب صلاة الخوف أي كيف يتم من حيث أنه يتم في الصلاة عنده ما لا يتم فيها عند غيره وقد جاءت في كيفية أسبعة عشر نوعا لكن يمكن تداخلها ومن ثم قال في زاد المعاد أصولها ست صفات وبلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلارأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجهان فعليه صلى الله عليه وسلم وانما هو من اختلاف الرواة قال في فتح الباري وهذا هو المعتمد اه والافراد في باب الاصيلي وكرامة \* وفي رواية أبي ذر عن المستملي وأبي الوقت أبواب الجمع وسقط للباقيين وقول الله تعالى بالجر عطف على سابقه ولا يوي ذر والوقت قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض سافروا فليس عليكم جناح انتم أن تقصروا من الصلاة بتنصيف ركعاتها ونفي الحرج فيه يدل على جوازها لا على وجوبه ويؤيده أنه عليه الصلاة والسلام أتم في السفر وأجبه أبو خزيمة لقول عمر المر وي في النساء وابن ماجه وابن حبان صلاة السفر ركعتان تام غير قصر على لسان نبيكم ولقول عائشة رضي الله عنها المر وي عند الشيخين ٣ أول ما فرض الصلاة فرضت ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر وأجيب بان الاول مؤول بأنه كالتام في الصحة والاجزاء والثاني لا يني جواز الزيادة لكن أكثر السلف على وجوبه وقال كثير منهم هذه الآية في صلاة الخوف فالمراد أن تقصروا من جميع الصلوات بأن تجعلوا ركعة واحدة أو من كيفية الامن كيتها والآية الآتية فيها تبين وتفصيل لها كما سيجيء وسئل ابن عمر رضي الله عنهما التحدث في كتاب الله قصر صلاة الخوف ولا تحذف ركعة ولا تجرد قصر صلاة المسافر فقال ابن عمر اننا وجدنا نبينا يعمل فعلنا به وعلى هذا فقوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا بالقتال والتعرض لما يكره شرط له باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذا لم يعتبر مفهومه فان الاجماع على جواز القصر في السفر من غير خوف ان الكافرين كانوا لكم عدوا مينا واذ كنت فمهم أيها الرسول عليه طريق صلاة الخوف ليقضى الآتية بعده به عليه الصلاة والسلام فأقت لهم الصلاة وتسلت بفهمه من خص صلاة الخوف بحضرة عليه الصلاة والسلام وهو أبو يوسف والحسن بن زياد اللؤلؤي من أصحابه و ابراهيم بن عليه وقالوا ليس هذا الغير لانها انما شرعت بخلاف القياس لاجراز فضيلة الصلاة معه عليه الصلاة والسلام وهذا المعنى انعدم بعده وأجيب بان عامة الفقهاء على أن الله تعالى علم الرسول كيفية التوسيم كما مر أي بين لهم بفعلك لكونه أوضع من القول وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على فعله بعده عليه الصلاة والسلام وبقوله عليه الصلاة

مع الاعتماد عليه وقيل التوكل ان يستوى الاكثر والتقل والله أعلم (قوله حدثنا صاحب بن عمر أبو خزيمة) هو بضم الحاء وفتح الشين

قال هم الذين لا يسترقون ولا يبطرون ولا يكثرون (١٩٦) وعلى ربهم يتوكلون \* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن يحيى ابن

أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا أو سبع مائة ألف لا يدري أبو حازم أيهما قال متمسكون أخذ بعضهم بعضا لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر \* حدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا حصين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير فقال أيكم رأى الكوكب الذي أنقض البارحة قال

المجتبين بعدهما مثناة من تحت ثم نون ثم هاء وحاجب هذا هو أخو عيسى بن عمر النخعي الإمام المشهور (قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا متمسكون أخذ بعضهم بعضا لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم) هكذا هو في معظم الأصول متمسكون بالواو وأخذ بالرفع و وقع في بعض الأصول متمسكين وأخذ بالياء والالف وكلاهما صحيح ومعنى متمسكون يمسك بعضهم بيد بعض ويدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجانب بعض وهذا تصریح بعظم سعة باب الجنة تسأل الله الكريم رضاه والجنة لنا ولا حباينا ولا سائر المسلمين (قوله أيكم رأى الكوكب الذي أنقض البارحة) هو بالقاف والضاد المعجمة ومعناه سقط وأما البارحة فهي أقرب ليلة مضت قال أبو العباس ثعلب يقال قبل الزوال رأيت الليلة وبعد الزوال رأيت البارحة وهكذا قاله غير ثعلب قالوا وهي مشتقة من برح

والسلام صلوا كما رأيتوني أصلي فعموم منطوقه مقدم على ذلك المفهوم وأدعى المرئي نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق وأجيب بتأخر زولها عنه لانها زلت سنة ست والخندق كان سنة أربع أو خمس (فلتقم طائفة منهم معك) فاجعلهم طائفتين فلتقم احدهما معك يصلون وتقوم الطائفة الاخرى في وجه العدو (ولياخذوا أسلحتهم) أي المصلون حرما وقيل الضمير للطائفة الاخرى وذكر الطائفة الاولى يدل عليهم (فاذا سجدوا) يعني المصلين (فليكنوا) أي غير المصلين (من ورائكم) يحرسونكم يعني النبي ومن يصلي معه فغلب المخاطب على الغائب (ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا) لا اشتغالهم بالحراسة (فليصلوا معك) ظاهره أن الامام يصلي مرتين بكل طائفة مرة كما فعله عليه الصلاة والسلام بطن نخل (ولياخذوا حذرهم وأسلحتهم) جعل الحذر وهو التحرز والتيقظ آلة يستعملها الغازي بجمع بينه وبين الاسلحة في الاخذ (ود الذين كفروا لو تعفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيمليون عليكم ميلة واحدة) بالقتال فلا تغفلوا (ولاجناح) لا وزر (عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم) رخصة لهم في وضعها اذا نفل عليهم أخذها بسبب مطر أو مرض وهذا يؤيد أن الامر للوجوب دون الاستحباب (وخذوا حذركم) أمرهم مع ذلك بأخذ الحذر كي لا يهجم عليهم العدو (ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا) وعد للمؤمنين بالنصر وإشارة الى أن الامر بالخزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم بل لان الواجب في الامور التسقط وقد ثبت سياق الآيتين بلقظهما الى آخر قوله مهينا كما ترى في رواية كريمة ولفظ رواية أبي ذر فلتقم طائفة منهم معك الى قوله عذابا مهينا وله أيضا ولان عساكروا في الوقت واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح الى قوله عذابا مهينا ولان عساكر ان الله أعد للكافرين عذابا مهينا وزاد الاصيلي أن تقصر وامن الصلاة الى قوله عذابا مهينا \* وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال) شعيب (سألته) أي الزهري كذا باتينات قال الملحقة بين الاسطر في فرع اليونانية وكذا رأيت فيهما الملحقا بين سطورهما صححا عليه قال الحافظ ابن حجر رحمه الله و وقع بخط بعض من نسخ الحديث عن الزهري قال سألته فأثبت قال ظنمته أنها حذف خطا على العادة وهو محتمل و يكون حذف فاعل قال لأن الزهري هو الذي قال والمتحذف حذفها وتكون الجملة حالية أي أخبرني الزهري حال سؤالي اياه (هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني صلاة الخوف قال) أي الزهري ولا بوي ذروا الوقت والاصلي وابن عساكر فقال (أخبرني سالم) هو ابن عبد الله بن عمر (أن) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) ما قال غزوت مع رسول الله (ولاي ذرمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (نجدة) بأرض غطفان وهو كل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق وكانت الغزوة ذات الرقاع وأول ما صلحت صلاة الخوف فيها سنة أربع أو خمس أو سبع وقول الغزالي رحمه الله في الوسيط وتبعه الرافعي انها آخر الغزوات ليس صحيح وقد أنكر عليه ابن الصلاح في مشكل الوسيط (فوازينا العدو) بالزاي أي قابلتناهم (فصافناهم) باللام ولاي ذرع عن الكشميين فصافناهم (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلي لنا) أي لاجلنا أو بنا بالموحدة (فقامت طائفة معه) زاد في غير رواية أبي ذر تصلي أي الى حيث لا تبلغهم سهام العدو (وأقبلت طائفة على العدو وركع) بالواو ولاي ذرع عن المستملى فركع (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معه وسجد سجدتين) ثم ثبت قائما (ثم انصرفوا) بالنية وهم في حكم الصلاة عند قيامه عليه الصلاة والسلام الى الثانية

اذا زال وقد ثبت في صحيح مسلم في كتاب الرؤيا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح قال هل رأى أحد منكم البارحة منتصبا

قلت أنا ثم قلت أما اني لم أكن في صلاة ولكني لدغت قال فإذا صنعت (١٩٧) قلت اسـترقيت قال فما حالك على ذلك قلت

حديث حدثنا الشعبي قال وما حدثتكم الشعبي قلت حدثنا عن يزيد بن حصيب الاسلمي انه قال لارقية الامن عين أوجه فقال قد أحسن من انتهى الى ما سمع ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال عرضت على الامم فرأيت النبي ومعه

رويا (قوله أما اني لم أكن في صلاة ولكني لدغت) أراد أن ينفي عن نفسه اتهام العبادة والسهر في الصلاة مع انهم لم يكن فيها وقوله لدغت هو بالدال المهملة والغين المعجمة قال أهل اللغة يقال لدغته العقرب وذوات السموم اذا أصابته بسمها وذلك بان تأبره بشوكها (قوله لارقية الامن عين أوجه) أما الجملة فهي بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وهي سم العقرب وشبهها وقيل فوعة السم وهي حدته وحرارته والمراد أذى حمة كالعقرب وشبهها أي لارقية الامن لدغ ذي حمة وأما العين فهي اصابة العائن غيره بعينه والعين حق قال الخطابي ومعنى الحديث لارقية أشقى وأولى من رقية العين وذى الحمة وقد رقى النبي صلى الله عليه وسلم وأمر بها فاذا كانت بالقرآن وبأسماء الله تعالى فهي مباحة وانما جاءت الكراهة منها لما كان بغير لسان العرب فانه ربما كان كفرا أو قولا يدخله الشرك قال ويحتمل أن يكون الذي كره من الرقية ما كان منها على مذهب الجاهلية في العوذ التي كانوا يتعاطونها ويرغمون أنها تدفع عنهم الآفات ويعتقدون أنها من قبل الجن ومعوتهم هذا كلام الخطابي

منتصبا وأعقب رفعه من السجود (مكان الطائفة التي لم تصل) أي فقاموا في مكانهم في وجه العدو (بخافوا) أي الطائفة الأخرى التي كانت تحرس وهو عليه الصلاة والسلام قائم في الثانية وهو عليه الصلاة والسلام فإرى منتظرا لها (فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم) عليه الصلاة والسلام (فقام كل واحد منهم فرجع لنفسه ركعة وسجد سجدتين) ويأتي في المغازي ان شاء الله تعالى ما يدل على أنها كانت العصر وظاهر قوله فقام كل واحد منهم الخ أنهم أعموا في حالة واحدة ويحتمل أنهم أعموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تخصيص الحراسة المطلوبة وهذه الصورة اختارها الخفيفة واختار الشافعية في كيفية أنها أن الامام ينتظر الطائفة الثانية ليسلم بها كافي حديث صالح بن خوات المروى في مسلم عن شهيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلى بالتي معهم ركعة ثم ثبت قائما وأعموا لانفسهم ثم انصرفوا فاصفوا وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا فأعموا لانفسهم ثم سلم بهم أي بالطائفة الثانية بعد التشهد قال مالك هذا أحسن ما سمعت في صلاة الخوف وهو دليل المالكية غير قوله ثم ثبت جالسا وانما اختار الشافعية هذه الكيفية لسلامتها من كثرة المخالفة ولائها أحوط لامر الحرب فانها أخف على الفريقين ويكره كون الفرقة المصلية معه والتي في وجه العدو أقل من ثلاثة لقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليلكروا من وراءكم مع قوله ولما أت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلا ومعل وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم فذكروهم بلفظ الجمع وأقله ثلاثة فأقل الطائفة هنا ثلاثة وهذا النوع بكيفية حيث يكون العدو في غير القبلة أو فيها لكن حال دونهم حائل يمنع رؤيتهم لو هجموا ويجوز للامام أن يصلي مرتين كل مرة بفرقة فتكون الثانية له نافذة وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطن نخل رواها الشيخان لكن الأولى أفضل من هذه لانها أعدل بين الطائفتين ولسلامتها عمقا في هذه من اقتداء المقترض بالمتنفل المختلف فيه وتوافق في تلك الصلاة الجمعة بشرط أن يخطب بجميعهم ثم يفرقهم فرقتين أو يخطب بفرقة ثم يجعل منها مع كل من الفرقتين أربعين فلو خطب بفرقة وصلى بأخرى لم يجز وكذا لو نقصت الفرقة الأولى عن الأربعين وان نقصت الثانية فطر يقان أحجمها لا يضرب للحاجة والمساحة في صلاة الخوف ذكره في المجموع وغيره وأما ان كانوا في جهة القبلة فيأبى في باب يحرس بعضهم بعضا ان شاء الله تعالى فان كانت الصلاة باعية وهم في الحضرة أو في السفر وأعموا صلى بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر الثانية في جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الأول وان كانت مغربا فيصلى بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه لسلامته من التطويل بل في عكسه بزيادة تشهد في أول الثانية وينتظر الثانية في الركعة الثالثة أي في القيام لها وهذا كله اذا لم يشتمد الخوف أما اذا شتمد فيأتي حكمه في الباب التالي ان شاء الله تعالى \* ورواه هذا الحديث الأربعة حصان ومدنيان وفيه التحديد والأخبار والعنونة والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي (باب صلاة الخوف) حال كون المصلين (رجالا أو بكائنا) عند الاختلاط وشدة الخوف فلا تسقط الصلاة عند العجز عن نزول الدابة بل يصلون ربكنا فرادى يومئذ بالركوع والسجود الى أي جهة شأوا (راجل قائم) يريد أن قوله في الترجمة رجالا جمع راجل لاجع راجل والمراد به هنا القائم وسقط راجل قائم عند أبي ذر وثبت ذلك في رواية أبي الهيثم والجوى وأي الوقت \* وبالسند قال (حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي) البغدادي (قال حدثني) بالافراد ولا يدرى حدثنا (أبي) يحيى المذكور (قال حدثنا ابن جريح) عبد الملك بن

رجه الله تعالى والله أعلم (قوله يزيد بن حصيب) هو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (قوله صلى الله عليه وسلم فرأيت النبي ومعه



الرهبط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي (١٩٨) وليس معه أحد اذ رفع في سواد عظيم فظننت أنهم أمتي فقيل لي هذا موسى وقومه

ولكن انظروا الى الافق فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي انظر الى الافق الآخر فنظرت فاذا سواد عظيم فقيل لي هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم فلعلهم الذين ولدوا في الاسلام فلم يشركوا بالله شيئا وذكروا أشياء فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الذي تخوضون فيه فأخبروه فقال هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال ادع الله أن يجعلني منهم فقال أنت منهم ثم قام رجل آخر فقال ادع الله أن يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن سعيد بن جبير قال حدثنا ابن عباس

الرهبط) هو بضم الراء تصغير الرهط وهي الجماعة دون العشرة (قوله صلى الله عليه وسلم فاذا سواد عظيم فقيل لي هذه أمتك ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب) معناه ومع هؤلاء سبعون ألفا من أمتك فكونهم من أمته صلى الله عليه وسلم لا شك فيه وأما تقديره فيجتمعا أن يكون معناه وسبعون ألفا من أمتك غير هؤلاء وليسوا من هؤلاء ويحتمل أن يكون معناه في جلتهم سبعون ألفا ويؤيد هذا رواية البخاري في صحيحه هذه أمتك

عبد العزيز (عن موسى بن عقبة) بن أبي عياش مولى الزبير بن العوام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (نحو ما من قول مجاهد) الموقوف عليه مما صدر منه عن رأيه لا عن روايته عن ابن عمر وما رواه الطبري عن سعيد بن يحيى شيخ البخاري فيه باسناده المذکور الى ابن عمر قال (إذا اختلفوا) أي اختلف المسلمون بالكفار يصلون حال كونهم (قياماً) أي قائمين وكذا أخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن سعيد وزاد كالطبري في روايته السابقة بعد قوله اختلفوا فانما هو الذكر وإشارة بالرأس وتبين من هذا أن قوله هنا قياماً تصحيف من قوله فانما (وزاد ابن عمر) بن الخطاب حال كونه مرفوعاً (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فليس صادراً عن رأيه (وان) وللكشميهي وإذا (كانوا) أي العدو (أكثر) عند اشتداد الخوف (من ذلك) أي من الخوف الذي لا يمكن معه القيام في موضع ولا إقامة صف (فليصوا) حيث حال كونهم (قياماً) على أقدامهم (وربكاناً) على دوابهم لأن فرض النزول سقط ولمسلم في آخر هذا الحديث قال ابن عمر فإذا كان خوف أكثر من ذلك فليصل ربك أوقافاً يوحى إياها وزاد مالك في الموطأ في آخره أيضاً مستقبل القبلة أو غير مستقبلها والمراد أنه إذا اشتد الخوف والتعم القتال أو اشتد الخوف ولم يأمنوا أن يدركوهم ولو أوانقسوا فليس لهم تأخير الصلاة عن وقتها بل يصلون ربكاً أو مشاة ولهم ترك الاستقبال إذا كان بسبب القتال والإعلاء عن الركوع والسجود عند الهز للضرورة ويكون السجود أخفض من الركوع لتمييزاً فلما انحرف عن القبلة لتجراح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة ويعذر في العمل الكثير في الصياح لعدم الحاجة اليه وحكم الخوف على نفس أو منفعة من سبع أوجه أو حرق أو غرق أو على مال ولولغيره كما في المجموع فكأن الخوف في القتال ولا إعادة في الجميع \* ورواية الحديث ما بين بغدادى وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنونة والقول وأخرجه مسلم والنسائي والله أعلم \* هذا (باب) بالتنوين (بجرس) المصلون (بعضهم بعضاً في صلاة الخوف) \* وبالسند قال (حدثنا حيوة بن شريح) بفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وفتح الواو في الأول وضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ثم طاء مهملة في الآخر الحصى الحضرمي وهو حيوة الأصغر المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا محمد بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء ثم موحدة الخولاني الحصى الأبرش (عن الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي الحصى وللإسماعيلي حدثنا الزبيدي (عن) ابن شهاب (الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) بسكون المثناة الفوقية وضم عين الأول والثالث ابن مسعود المدني أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس رضي الله عنهما) أنه (قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام) بالواو ولا يذرفي نسخة فقام (الناس معه) طائفتين طائفة خلفه وأخرى خلفها (فكبر وكبروا) كلهم (معه وركع وركع ناس منهم) صادق بالطائفة التي تليه عليه الصلاة والسلام وبالأخرى زاد الكشميهي معه (ثم سجد) عليه الصلاة والسلام (وسجدوا) أي الذين ركعوا (معه) والطائفة الأخرى قائمة تجرس (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (للثانية) أي للركعة الثانية ولا بن عساكر ثم قام الثانية (فقام الذين سجدوا) معه عليه الصلاة والسلام (وحرصوا إخوانهم وأنت الطائفة الأخرى) الذين لم يركعوا ولم يسجدوا معه في الركعة الأولى وتأخرت الطائفة الأخرى الى مقام الأخرى تجرسونهم (فركعوا وسجدوا معه) عليه الصلاة والسلام وهذا فيما إذا كانوا في جهة القبلة ولا حائل يمنع رؤيتهم وفي القوم كثرة بحيث تجرس بعضهم بعضاً كما قال (والناس كلهم في صلاة) ولا ي الوقت في الصلاة بالتعريف (ولكن يجرس بعضهم بعضاً) هذا موضع الترجمة

ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفاً والله أعلم (قوله فخاض الناس) هو بالخاء والضاد المعجمتين أي تكاموا وتناظروا وفي هذا وظاهر

أول حديثه **حدثنا** هناد بن السرى **حدثنا** أبو الاحوص عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال انى لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة وسأخبركم عن ذلك ما المسلمون في الكفار

اباحة المناظرة في العلم والمباحث في نصوص الشرع على جهة الاستفادة واطهار الحق والله أعلم

\* (باب بيان كون هذه الامة نصف أهل الجنة) \*

(قال مسلم **حدثنا** هناد بن السرى **حدثنا** أبو الاحوص عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله) هذا الاسناد كله كوفيون واسم أبي الاحوص سلام بن سليم وأبو اسحق هو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي وعبد الله هو ابن مسعود (قوله قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قال فكبرنا ثم قال انى لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة) أما تكبيرهم فليس ردهم بهذه البشارة العظيمة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ربع أهل الجنة ثم ثلث أهل الجنة ثم الشطر ولم يقل أولاً شطر أهل الجنة فلغائبه حسنة وهي أن ذلك أوقع في نفوسهم وأبلغ في اكرامهم فان اعطاء الانسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتناء به ودوام ملاحظته وفيه

وظاهر هذا السياق صادق بأن تسجد الطائفة الاولى معه في الركعة الاولى والثانية في الثانية وعكسه بأن تسجد الثانية معه في الاولى والاولى في الثانية مع تحوّل كل منهما الى مكان الاخرى كما هم فتكون صفتين والذي في مسلم وأبي داود هو الصفة الاولى مع التحوّل أيضاً ولفظ رواية أبي داود عن أبي عياش الزرقى قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بعسفان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون أمامه واصطفوا صفا خلفه وخلف الصف صف آخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الآخر يحرسونهم فلما قضى بهم السجدين وقاموا وسجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين وتقدم الآخرون الى مقام الاولين ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعاً ثم سجد فسجد الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد الآخرون وجلسوا جميعاً فسلم بهم وسلم نحوه وهذا السياق مغاير لحديث الباب فان فيه أن الصفتين ركعوا معه عليه الصلاة والسلام وسجدت معه الاولى وقامت الاخرى من الركوع تحرس ثم سجدت الحارسة بعد فراغ أولئك وفي حديث الباب انه ركع طائفة منهم وسجدوا معه ثم جاءت الطائفة الاخرى كذلك ولم يقع في رواية الزهري هذه هل أكلوا الركعة الثانية أم لا نعم زاد النسائي في رواية له من طريق أبي بكر بن أبي الجهم عن شجعه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فزاد في آخره ولم يقضوا وهذا كالصريح في اقتصارهم على ركعة ركعة وسلم وأبي داود والنسائي من طريق مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضرة أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة لكن الجمهور على أن قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا رواية مجاهد هذه على أن المراد ركعة مع الامام وليس فيه في الثانية \* ورواه حديث الباب ثلاثة حصيون واثان مديان وفيه التحديث والعنونة والقول وأخرجه النسائي في الصلاة **(باب الصلاة عند مناهضة الحصون)** أي امكان فتحها وغلبة الظن على القدرة عليها **(و)** الصلاة عند (لقاء العدو وقال) عبد الرحمن (الاوزاعي) فيما ذكره الوليد بن مسلم في كتاب السير (ان كان تهما الفتح) عن ثمانية فوقية فهما فئاة تحتية مشددة فهم مرة مفتوحات أي اتفق وتمكن وللقاسي فيما حكاه في الفتح وغيره ان كان بها الفتح بموحدة وهما ضمير قال الحفاظ بن حجر رحه الله وهو تصحيف **(و)** الحال أنهم (لم يقدروا على) اتمام (الصلاة) أو كانوا أفعالا (صلوا ايماء) أي مومنين (كل امرئ) شخص يصلي (لنفسه) بالاياء منفردا (فان لم يقدروا على ايماء) بسبب اشتغال الجوارح لان الحرب اذا بلغ الغاية في الشدة تعذر الايماء على المقاتل لاشتغال قلبه وجوارحه عند القتال (أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فوصلوا ركعتين) استشكل كونه جعل الايماء مشروطا بتعذر القدرة والتأخير مشروطا بتعذر الايماء وجعل غاية التأخير انكشاف القتال ثم قال أو يأمنوا فوصلوا ركعتين فجعل الامن قسيم الانكشاف وبالانكشاف يحصل الامن فكيف يكون قسيمه وأجيب بأن الانكشاف قد يحصل ولا يحصل الامن لخوف المعاودة كما أن الامن قد يحصل بزيادة القوة واتصال المدد بغير انكشاف فعلى هذا فالامن قسيم الانكشاف أيهما حصل اقتضى صلاة ركعتين (فان لم يقدروا) على صلاة ركعتين بالفعل أو بالاياء (صلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدروا) أي على صلاة ركعة وسجدتين (لا يجزئهم) ولغير الاربع وسجدتين لا يجزئهم ولا يجزئهم (التكبير) خلافا لمن قال اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة يجزئهم التكبير عن الصلاة بلاعادة (ويؤخرونها) أي الصلاة ولغير أبي ذر يؤخروها (حتى يأمنوا) أي حتى يحصل لهم الامن التام واحتج الاوزاعي كما قال ابن

فائدة أخرى وهي تكريره البشارة مرة بعد أخرى وفيه أيضا جملهم على تحديدهم بشكر الله تعالى وتكبيره وجمعه على كثرة نعمه والله أعلم

محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة نحو من أربعين رجلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة قال قلنا نعم فقال أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة فقالنا نعم فقال والى نفس محمد بسده اني لارجو أن تكونوا نصف أهل الجنة وذلك أن الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما اتم في أهل الشرك الا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر

ثم انه وقع في هذا الحديث شطر أهل الجنة وفي الرواية الاخرى نصف أهل الجنة وقد ثبت في الحديث الآخر أن أهل الجنة عشرون ومائة نصف هذه الامة منهم اثنانون صفا فهذا دليل على أنهم يكونون ثلثي أهل الجنة فيكون النبي صلى الله عليه وسلم أخيراً ولا بحديث الشطر ثم تفضل الله سبحانه بالزيادة فاعلم بحديث الصفوف وأخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولهذا نظر كثيرة في الحديث معروفة كحديث الجماعة تفضل صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وبخمس وعشرين درجة على أحد التأويلات فيه وسماي تقريره في موضعه ان وصلناه ان شاء الله تعالى والله اعلم (قوله كشرع بيضاء في ثور أسود او كشرع سوداء في ثور أبيض) هذا الشك من الراوي (قوله حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي حدثنا مالك وهو ابن مغول عن أبي اسحق

بطل على ذلك بكونه عليه الصلاة والسلام أخرها في الخندق حتى صلاها كاملة لما كان فيه من شغل الحرب فكذا الحال التي هي أشد وأجيب بأن صلاة الخوف انما شرعت بعد الخندق (وبه) أي وبقول الاوزاعي (قال مكحول) الدمشقي التابعي مما وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من طريق الاوزاعي بلفظ اذ لم يقدر القوم على أن يصلوا على الارض صلوا على ظهر الدواب ركعتين فان لم يقدروا فركعة وسجدتين فان لم يقدروا وأخروا الصلاة حتى يأمنوا فصلوا بالارض (وقال أنس) ولا يذروا قال أنس بن مالك مما وصله ابن سعد وعمر بن شبة من طريق قتادة (حضرت عند مناخضة) ولا بن عسار حضرت مناخضة (حصن تستر) عثنتين فوقيتين أو لاهما مضمومة والثانية مفتوحة بينهما من مهملة ساكنة آخره مدينة مشهورة من كور الاهواز فتحت سنة عشرين في خلافة عمر (عند اضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال) بالعين المهملة وتشبيه القتال بالنار استعارة بالكناية (فلم يقدروا على الصلاة) لعجزهم عن النزول أو عن الابعاء فيوافق السابق عن الاوزاعي أو أنهم لم يجدوا الى الوضوء سبيلا من شدة القتال وبه جزم الاصيلي (فلم نصل الابدان ارتفاع النهار) في رواية عمر بن شبة حتى انصف النهار (فصليناها ونحن مع أبي موسى) الاشعري (فتفتح لنا) الحصن (وقال) والاصلي فقال ولا يذروا الوقت وابن عسار قال (أنس) هو ابن مالك (وما يسرتي بتلك الصلاة) أي بدل تلك الصلاة ومقابلها فالبناء للبدلية كقوله \* فليست لي بهم قوما اذ اركبوا \* والكشميني من تلك الصلاة (الذي اوما فيها) \* وبالسنه قال (حدثنا يحيى) ولا يذرعن المستملي كما في فرع اليونينية يحيى بن جعفر البخاري البسكندي وهو من أفراد البخاري (قال حدثنا وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف (عن علي بن مبارك) ولا بن عسار ابن المبارك (عن يحيى بن أبي كشير) بالمثلثة (عن أبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (قال جاء عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (يوم) حفر (الخندق) لما تحزبت الاحزاب سنة أربع (بفتح يسب كفار قرش) لتسبهم في اشتغال المؤمنين بالحفر عن الصلاة حتى فانت (ويقول يارسول الله ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب) فيه دخول أن على خبر كاد والا كثر تجر يده منها كما في رواية أبي ذر حتى كادت الشمس تغيب وظاهره أنه صلى قبل الغروب لكن قد يمنع ذلك بأنه انما يقتضى أن كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم منه وقوع الصلاة فيها بل يلزم أن لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) تطيبوا القلب عمر لما شق عليه تأخيرها (وأنا والله ما صليت) أي العصر (بعد قال) جابر (فتزل) عليه الصلاة والسلام (الى بطحان) بضم الموحدة وسكون المهملة غير منصرف كذا روي به المحدثون وعند اللغويين بفتح الموحدة وكسر الطاء (فتوضأ وصلى العصر بعد ما غابت الشمس) وهذا التأخير كان قبل صلاة الخوف ثم نسخ أو كان نسيانا أو عمدا التعذر الظاهرة وللشغل بالقتال واليه ذهب البخاري هنا ونزل عليه الآيات التي ترجم لها بالشروط المذكورة وهو موضع الجزء الثاني من الترجمة وهو لقاء العدو ومن جملة أحكامه المذكورة تأخير الصلاة الى وقت الامن وكذا في الحديث أخر عليه الصلاة والسلام الصلاة حتى نزل بطحان (ثم صلى) عليه الصلاة والسلام (المغرب بعدها) أي بعد العصر وسبق الحديث بما حثه في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت (باب صلاة الطالب) (المطلوب) حال كونه (راكباً وائماً) مصدراً وما كذا الابي ذرعن الكشميني والمستملي اجماع ولا يذرعن الوقت عن الجوزي وقائماً بالانفاق من القيام وفي رواية أوقافاً وقد اتفقوا على صلاة الطالب راكباً واختلفوا في الطالب فنعاه الشافعي وأجدرجهما الله وقال مالك يصلي راكباً حيث توجه اذا خاف فوبت الحدوث انزل (وقال الوليد) بن مسلم القرشي الاموي (ذكرت للاوزاعي)



\* حدثنا محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي حدثنا مالك وهو ابن مغول عن أبي اسحق (٢٠١) عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال خطبنا

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأستند ظهره الى قبة آدم فقال ألا لا يدخل الجنة الا من مسأه اللهم هل بلغت اللهم اشهد أتجيبون أن تكونوا ربع أهل الجنة فقلنا نعم يا رسول الله فقال أتجيبون أن تكونوا ثلث أهل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة ما أنتم في سواكم من الأمم الا كالشعرة السوداء في الثور الأبيض أو كالشعرة البيضاء في الثور الأسود \* حدثنا عثمان ابن أبي شيبة العباسي حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل يا آدم فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك قال يقول أخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل ألف تسعائة وتسعة وتسعون قال فذلك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات هذا نص صريح في أن من مات على الكفر لا يدخل الجنة أصلا وهذا النص على عمومه باجماع المسلمين (قوله صلى الله عليه وسلم اللهم هل بلغت اللهم اشهد) معناه أن التبليغ واجب على وقد بلغت فاشهد لي به (قوله حدثنا عثمان بن أبي شيبة العباسي) هو بالباء الموحدة والسين المهملة (قوله صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك والخير في يديك) معني في يديك عندك وقد تقدم بيان لبيك وسعديك في حديث معاذ رضي الله عنه (قوله سبحانه وتعالى لآدم صلى الله عليه وسلم أخرج بعث النار) البعث هنا معني المبعوث الموجه

عبد الرحمن بن عمرو (صلاة شرحبيل بن السمط) بضم الشين المجرمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الموحدة في الأول وكسر السين المهملة وسكون الميم في الثاني كذا في الفرع وضبطه ابن الاثير بفتح ثم كسر ككتف الكندي المختلف في صحته وليس له في البخاري غير هذا الموضع (و) صلاة (أصحابه على ظهر الدابة فقال) أي الأوزاعي ولا بن عساكر قال (كذلك الامر) أي أداء الصلاة على ظهر الدابة بالاعماء هو الشأن والحكم (عندنا اذا تخوف) الرجل (الفوت) بفتح أول تخوف مينا للفاعل والفوت نصب على المفعولية ويجوز كما في الفرع وأصله ضبطه بالنساء للمفعول ورفع الفوت تابعا للفاعل زاد المستملى فيما ذكره في الفتح في الوقت (واخرج الوليد) لمذهب الأوزاعي في مسألة الطالب (يقول النبي صلى الله عليه وسلم) الآتي (لا يصلين أحد العصر الا في بني قريظة) لأنه عليه الصلاة والسلام لم يعنف على تأخيرها عن وقتها المفترض وحينئذ فصلا من لا يفوت الوقت بالاعماء أو بما عكس أولى من تأخيرها حتى يخرج وقتها وقد أخرج أبو داود في صلاة الطالب حديث عبد الله بن أنيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى سفيان الهذلي قال فرأيتني وحضرت العصر فخشيت فوتها فانطلقت أمشي وأنا أصلي أو مومي اعماء واسناده حسن هذا (باب) بالتنوين من غير ترجمة كذا في الفرع وأصله ولا يدراسقاطه \* وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء) بالفتح غير منصرف ابن عبيد بن مخراق الضبي البصري قال (حدثنا جرير) تصغير جارية ابن أسماء وهو عم عبد الله الراوي عنه (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم لنا ما رجع من الاحزاب) غزوة الخندق سنة أربع الى المدينة ووضع المسلمون السلاح وقال له جبريل عليه الصلاة والسلام ما وضعت الملائكة السلاح بعد وإن الله يأمرك أن تسير الى بني قريظة فاني عائد اليهم فقال عليه الصلاة والسلام لا صحابه (لا يصلين) نون التوكيد الثقيلة (أحد) منكم (العصر الا في بني قريظة) بضم القاف وفتح الراء والطاء المجرمة فرقة من اليهود (فأدرك بعضهم العصر في الطريق) نصب بعضهم ورفع تاليه مفعول وفاعل مثل قوله وان يدركني يومك والضمير في بعضهم لأحد (فقال) وللاربعة وقال (بعضهم) الضمير فيه كالأتي لنفس بعض الأول (لانصلي حتى تأتيها) عملا بظاهر قوله لا يصلين أحد لان النزول معصية للامر الخاص بالاسراع خصوصا عموم الامر بالصلاة أول وقتها اذا لم يكن عذر يدل على أمرهم بذلك (وقال بعضهم بل نصلي) نظرا الى المعنى لا الى ظاهر اللفظ (لم يرد منا ذلك) بينا غير ذلك المفعول كضبطه العيني والبرماوي وبالبناء للفاعل كما ضبطه في المصابيح والخفصة مكشوفة في الفرع فغيرت الراء فيه عن الضبط ولم يضبطها في اليونانية والمعنى أن المراد من قوله لا يصلين أحد لازمه وهو الاستحجال في الذهاب لبني قريظة لاحقيقة ترك الصلاة كأنه قال صلوا في بني قريظة الا أن يدركنكم وقتها قبل أن تصلوا اليها فجمعوا بين دليل وجوب الصلاة ووجوب الاسراع فصارا كباقيهم لوزن لولا الصلاة لكان فيه مضادة للامر بالاسراع وصلاة الراكب مقتضية للاعماء فطابق الحديث الترجمة لكن عورض بأنهم لو تركوا الركوع والسجود دخلوا فوقه تعالى اركعوا واسجدوا وأجيب بأنه عام خص بدليل كما أن الامر بتأخير الصلاة الى اتيان بني قريظة خص بما اذا لم يخش الفوات والقول بأنهم صلوا كما بنا لابن المنير قال في الفتح وفيه نظر لانه لم يصرح لهم بترك النزول فلعلهم فهموا أن المراد بأمرهم أن لا يصلوا العصر الا في بني قريظة المبالغة في الامر بالاسراع فبادروا الى امتثال أمره وخصوصا وقت الصلاة من ذلك لما تقرر عندهم من تأكيد أمرها فلا يمنع أن ينزلوا فيصلوا ولا يكون في ذلك مضادة لما أمر به ودعوى أنهم صلوا كما بنا تحتاج الى دليل ولم أره صريحا في شيء من طرق هذه القصة (فذكر) ذلك (لنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا) ولا يوجب ذرو الوقت

(٢٦) قسطلاني (ثاني) اليها ومعناه مير أهل النار من غيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم) فذلك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات

حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى (٢٠٢) ولكن عذاب الله شديد قال فاشد ذلك عليهم قالوا يا رسول الله وأين ذلك

الرجل فقال أبشر وأقان من يا جوج وما جوج ألف ومنكم رجل ثم قال والذي نفسي بيده اني لا طمع أن تكونوا ربع أهل الجنة فمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لا طمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة فمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لا طمع أن تكونوا شطر أهل الجنة إن مثلكم في الامم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود أو كالفرة في ذراع الحمار

حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد) معناه موافقة الآية في قوله تعالى إن زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت إلى آخرها وقوله تعالى فكيف تتقون إن كفرتم بما يجعل الولدان شيبا وقد اختلف العلماء في وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور فقيل عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا وقيل هو في القيامة فعلى الأول هو على ظاهره وعلى الثاني يكون مجازا لان القيامة ليس فيها حمل ولا ولادة وتقديره ينتهي به الاحوال والشدائد إلى أنه لو تصورت الحوامل هنالك لوضعن أجنالهن كما تقول العرب أصابنا أمر يشيب منه الوليد يريدون شدته والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فان من يا جوج وما جوج ألف ومنكم رجل) هكذا هو في الاصول والروايات ألف ورجل بالرفع فيما وهو صحيح وتقديره انه بالهاء التي هي ضمير الشأن وحذفت الهاء وهو جازم معروف وأما يا جوج وما جوج فهما غير مهموزين عند جمهور القراء وأهل اللغة وقرأ عاصم بالهمز فهما وأصله من أجبج النار

عن الجوى والكشميني والمستلى أحدا (منهم) لا التاركين لأول الوقت عملا بظاهر النهي ولا الذين فهموا أنه كناية عن الجملة قال النووي رحمة الله لا احتجاج به على أصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابتهم بل ترك التعنيف ولا خلاف أن المجتهد لا يعنف ولو أخطأ اذا بذل وسعته قال وأما اختلافهم فسيببه تعارض الأدلة عندهم فالصلاة أمور بها في الوقت والمفهوم من لا يصلين المبادرة فأخذ بذلك من صلى نحو فوات الوقت والآخرون آخرها عملا بالأمر بالمبادرة لبني قريظة اه واستشكل قوله هنا العصر مع ما في مسلم الظهر وأجيب بأن ذلك كان بعد دخول وقت الظهر فقيل لمن صلاها بالمدينة لا تصل العصر الا في بني قريظة ولمن لم يصلها لا تصل الظهر الا فيهم ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في المغازي بعون الله تعالى \* ورواه هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والنعنة والقول وأخرجه مسلم كالمخاري في المغازي (باب التكبير) بالوحدة قبل الكاف وبعد المثناة كذا في رواية أبي ذر عن الكشميني من بكر اذا أسرع ويادر ولا يذرا أيضا والاصلي وأبي الوقت عن الجوى والمستلى التكبير بالوحدة بعد الكاف أي قول الله أكبر (والغلس) بفتح الغين المعجمة واللام الظلمة آخر الليل أي التغليس (بالصبح والصلاة) والتكبير (عند الاغارة) بكسر الهمزة أي الهجوم على العدو وغفلة (و) عند (الحرب) وبالسنند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا حماد) ولا يذرحاد بن زيد (عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني) بوحدة مضمومة ونونين بينهما ألف وآخره ياء النسب كلاهما (عن أنس بن مالك) سقط من رواية ابن عساكر ابن مالك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح) عند خيبر (بغلس) أي في أول وقتها على عادته الشريفة وأول أجل مبادرته إلى الركوب (ثم ركب فقال) لما أشرف على خيبر (الله أكبر خربت خيبر) ثقة توعده الله تعالى حيث يقول ولقد سبقت كتماننا لعمادنا المرسلين انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون إلى قوله فاذا نزل بساحتهم فساء صباح المنذرين فلما نزل جند الله خيبر مع الصباح لزم الايمان بالنصر وفاء بالعهود ويين هذا قوله (انا اذا نزلنا بساحة قوم) أي بقناهم (فساء صباح المنذرين) أي فبئس صباح المنذرين صباحهم فكان ذلك تنبيها على مصداق الوعد بمجموع الاوصاف (مخرجوا) أي أهل خيبر حال كونهم (يسعون في السكك) بكسر السين جمع سكة أي في أرقعة خيبر (ويقولون) جاء وهذا (محمد والحجيس) برفع الحجيس عطف على سابقه ونصبه على المفعول معه (قال والحجيس) هو (الحجيس) لانقسامه إلى خمسة ميمنة وميسرة وقلت ومقدمة وساقفة (فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل) النفوس (المقاتلة) بكسر المثناة الفوقية أي وهي الرجال (وسبي الذراري) بالذال المعجمة وتشديد الباء وتحقيقها كالعواري جمع ذرية وهي الولد والمراد بالذراري غير المقاتلة (فصارت صفيحة) بنت حبي سيد بني قريظة والنضير (لدحية الكلبية) أعطاه الله عليه الصلاة والسلام قبل القسمة لان له صفي المغنم يعطيه لمن يشاء (وصارت) أي فصارت أو ثم صارت بعده (رسول الله صلى الله عليه وسلم) استرجعها منه مرضاه وأشراها منه لما جاء أنه أعطاه عنها سبعة أرويس أو أنه انما كان أذن له في جارية من حشو السبي الامن أفضلهن فلما رأته أخذت نفسها من نسائها ورجلها لا استرجعها لانه لم يأذن له فيها ورأى أن في ابقائها فسدته لتميزها على سائر الجديس ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها ورجعها على ذلك شقاق فكان أخذها لنفسه صلى الله عليه وسلم قاطعها هذه المفاصد (ثم تروجها) عليه الصلاة والسلام (وجعل صداقها عتقها) لان عتقها كان عندها عز من الاموال الكثيرة ولا يذرع عتقها بزيادة مشناة فوقية بعد القاف (فقال عند العزيز) بن صهيب المذكور (لثابت) البناني (يا أبا محمد أنت) بحذف همزة الاستفهام

\* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب حدثنا (٢٠٣) أبو معاوية كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد

غير أنهم قالوا ما أنتم يومئذ في الناس إلا كالشعرة البيضاء في الثور الأسود أو كالشعرة السوداء في الثور الأبيض ولم يذكر أو كالرقعة في ذراع الحمار

وهو صوتها وشررها شبهوا به لكثرةهم وشدة هم واضطرابهم بعضهم في بعض قال وهب بن منبه ومقاتل بن سليمان هم من ولد يافث ابن نوح وقال الفضال هم جيل من الترك وقال كعب هم بادرة من ولد آدم من غير حواء قال وذلك أن آدم صلى الله عليه وسلم احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله تعالى منها ياجوج وماجوج والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم كالرقعة في ذراع الحمار) هي بفتح الراء واسكان القاف قال أهل اللغة الرقعة في الحمار هما الأثران في باطن عضديه هي وقيل الدائرة في ذراعها وقيل هي الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل والله أعلم بالصواب

\* (كتاب الطهارة) \*

قال جمهور أهل اللغة يقال الوضوء والظهور بضم أولهما إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الوضوء والظهور بفتح أولهما إذا أريد به الماء الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الأنباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم عن أكثر أهل اللغة وذهب الخليل والأصمعي وأبو حاتم السجستاني والأزهري وجماعة إلى أنه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكي انضم فيهما جميعا وأصل الوضوء من الوضاعة وهي الحسن والنظافة وسمى وضوء الصلاة وضوا لأنه يتنظف المتوضئ ويحسنته وكذلك الطهارة أصلها

النظافة والتنزه وأما الغسل فإذا أريد به الماء فهو مضموم الغين وإذا أريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان

في الفرع وأصله وفي بعض الأصول أنت بانباتها (سألت أنسا) ولاي ذرأ نس بن مالك (ما أمهرها) أي ما أصدقها ولاوي ذر والوقت والاصبلي ما مهرها بحذف الألف وصوبه القطب الحلبي وهم الغتان (قال أمهرها بنفسها) بالنصب أي أعتقها وتز وجهها بلا مهر وهو من خصائصه (فتبسم) وموضع الترجمة قوله صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال الله أكبر وفيه أن التكبير يشرع عند كل أمر مهول وعندما يسر به من ذلك اظهارا لدن الله تعالى وظهورا أمره وتز به الله تعالى عن كل مانسه اليه أعداؤه ولاسيما اليهود فحهم الله تعالى وقد تقدم هذا الحديث في باب ما يذكر في الفخذ وتأتي بقية مباحثه ان شاء الله تعالى في المغازي والنكاح

(بسم الله الرحمن الرحيم)

ثبتت البسمة هنا لغير أبي ذر عن المستملي كما قال في الفتح وغيره ان عساكر في الفرع وأصله

(كتاب العيدين)

عند الفطر وعيد الاضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه أعياد وانما جمع بالياء وان كان أصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعياد الخشب وهذا (باب) بالتثنية (في العيدين) كذا الابي على بن شيبة ولا بن عساكر باب ما جاء في العيدين (والتمجمل فيه) أي في جنس العيد وللشك فيهما بالثنية أي في العيدين ولاي ذر عن المستملي أبواب بالجمع بدل كتاب واقتصر في رواية الاصبلي والباقي على قوله باب الخ \* وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر) قال أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهزمة وخاعه وذاك معجمتين قال الكرماني أراد ملزوم الأخذ وهو الشراء وتعقب بأنه لم يقع منه ذلك فلعله أراد السوم وفي بعض النسخ وجدوا ووجيم قال ابن حجر رحمه الله تعالى وهو أوجه وكذا أخرجه الاسماعيلي والطبراني في مسند الشاميين وغير واحد من طرق إلى أبي اليمان شيخ البخاري فيه (جبة من استبرق) بكسر الهمزة أي غليظ الديباج وهو المتخذ من البريسم فارسي معرب (تباع في السوق) جملة في موضع جرسفة لاستبرق (فأخذها) عمر (فأتى رسول الله) وللاصبلي فأتى بهما رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ابتع هذه) الجبة (تجمل بها) يجزم ابتع وتجمل على الأمر كذا قاله الزركشي وغيره لكن قال في المصابيح الظاهر أن الثاني مضارع مجزوم واقع في جواب الأمر أي فان تتبعها تجمل خذفت إحدى التاءين والحموي والمستملي ابتاع هذه تجمل بهزمة استفهام مقصورة كما في الفرع وأصله وقد تمدت ونضم لام تجمل على أن أصله تجمل خذفت إحدى التاءين أيضا (العيد والوفود) سبق في الجمعة في رواية نافع للجمعة بدل العيد وكان ابن عمر ذكرهما معا فأخذ كل راو واحد منهما وهذا موضع الجزء الأخير من الترجمة وفيه التجمل بالثبات الحسنة أيام الأعياد وملاقاة الناس (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتما هذه لباس من لا خلاق له) أي من لا نصيب له في الجنة خرج مخرج التغليظ في النهي عن لبس الحرير والافالمؤمن العاصي لا بد من دخوله الجنة فله نصيب منها ولذا خص من عمومته النساء فانهم خرجوا بدليل آخر (فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث ثم أرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأقبل بها عمر فأتى بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انك قلت اتما هذه لباس من لا خلاق له وأرسلت إلىي بهذه الجبة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبعتها وتصيب بها) أي بمنها (حاجتك) وللشك فيهما أو تصيب وهي اما بمعنى الواو أو التقسيم أي كأعطائها البعض نسيانها



وبعضهم يقول ان كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما أشبهه وأما ما ذكره بعض من صنف في لحن الفقهاء من أن قولهم غسل الجنابة وغسل الجمعة وشبههما بالضم لحن فهو خطأ منه بل الذي قالوه صواب كما ذكرناه وأما الغسل بكسر الغين فهو واسم لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره والله أعلم

\* (باب فضل الوضوء) \*

(قال مسلم رحمه الله حدثنا اسحق ابن منصور حدثنا حبان بن هلال حدثنا ابان حدثنا يحيى أن زيدا حدثه أن اباسلام حدثه عن أبي مالك الاشعري) هذا الاسناد مما تكلم فيه الدارقطني وغيره فقالوا سقط فيه رجل بين أبي سلام وأبي مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم قالوا والدايسل على سقوطه أن معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الاشعري وهكذا أخرجه النسائي وابن ماجه وغيره ما ويمكن أن يحاب لمسلم عن هذا ابان الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك وسمعه أيضا من عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك فرواه مرة عنه ومرة عن عبد الرحمن وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم وأما حبان ابن هلال فبفتح الحاء وبالياء الموحدة وأما ابان فقد تقدم ذكره في أول الكتاب وأنه يجوز صرفه وتركه صرفه وأن المختار صرفه وأما أبو سلام فاسمه مطور الاعرج غلبه

الجائر لمن لبس الحرير \* وبأبي الحديث ومباحته ان شاء الله تعالى في كتاب اللباس يعون الله وقوته (باب) اباحة (الحراب والدرق) يلعب بها السودان (يوم العيد) للسرور به \* وبالسند قال (حدثنا أحمد) غيره منسوب ولا يذر وان عساكر حدثنا أحمد بن عيسى وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج واسم جده حسان التستري المصري الاصل المتوفى سنة ثلاث وأربعين ومائتين وفي رواية أبي علي بن شويه كافي الفتح حدثنا أحمد بن صالح وهو مقتضى اطلاق أبي علي بن السكن حيث قال كل ما في البخاري حدثنا أحمد بن صالح وهو ابن صالح (قال حدثنا ابن وهب) عبد الله المصري (قال أخبرنا عمرو) هو ابن الحرث (أن محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل بن الأسود (الأسدي) بفتح الهمزة والسين المهملة القرشي المتوفى سنة سبع عشرة ومائة (حدثه عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله تعالى عنها (قالت دخل علي رسول الله) وللاصميلي وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر في نسخة دخل علي النبي (صلى الله عليه وسلم) أيام منى (وعندي جار يتان) أي دون البلوغ من حواري الانصار (نغنيان) ترفعان أصواتهما بانشاد العرب وهو قريب من الحداء وتدفقان أي تضربان بالدف بضم الدال احدهما لحسان ابن ثابت كافي الطبراني أو كلاهما لعبد الله بن سلام كافي أبي السلي وفي العيين لابن أبي الدنيا من طريق فليح عن هشام بن عروة عن أبيه باسناد صحيح عن عائشة قالت دخل علي أبو بكر والنبي صلى الله عليه وسلم متنعق وحمامة وصاحبها نغنيان عندي لكن لم يذكر أحدهما من مصنفني أسماء الصحابة جماعة هذه نعم ذكر الذهبي في الثجر يد جماعة أم بلال اشتراها أبو بكر وأعتقها (بغناء) بكسر المعجمة والمدحوم (بعث) بضم الموحدة وفتح العين المهملة آخره مثله بالصرف وعدمه وقال عياض أعجمها أبو عبيد وحده وقال ابن الأثير أعجمها الخليل لكن جزم أبو موسى في ذيل الغريب وتبعه صاحب النهاية بأنه تعجيف اه وهو اسم حصن وقع الحرب عنده بين الأوس والخزرج وكان به مقتلة عظيمة وانتصر الأوس على الخزرج واستمرت المقتلة مائة وعشرين سنة حتى جاء الاسلام فألف الله بينهم بركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره ابن اسحق وتبعه البرماوي وجماعة من الشراح وتعقب عمار واه ابن سعد بأسانيد أنه النصر السبعة أو الثمانية الذين لقوه عليه الصلاة والسلام عن أول من لقبه من الانصار كان من جملة ما قالوه لما دعاهم الى الاسلام والنصرة إنما كانت وقعة بعثت عام الأول فهو عدل الموسم القابل فقد موافق السنة التي تليها فباعوه البيعة الاولى ثم قدموا الثانية فباعوه وهاجر عليه الصلاة والسلام في أوائل التي تليها فدل ذلك على أن وقعة بعثت كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وهو المعتمد ويأتي من يد ذلك ان شاء الله تعالى في أوائل الهجرة (فاضطجع) عليه الصلاة والسلام (على الفراش وحول وجهه) للاعراض عن ذلك لان مقامه يقتضي أن يرتفع عن الاصغاء اليه لكن عدم انكاره يدل على تسويغ مثله على الوجه الذي أقره إذ أنه عليه الصلاة والسلام لا يقر على باطل والاصل التنزه عن اللعب والهوى فيقتصر على ما ورد فيه النص وقتا وكيفية (ودخل أبو بكر) الصديق (فانتهرني) أي لتقريه بالهيام على الغناء وللزهرى فانتهرهما أي الجاريتين فاعلها ذلك والظاهر على طريق الجمع أنه شرك بينهن في الزجر (وقال من مارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الميم آخره هاء تأنيث يعني الغناء والدف لان المزمارة والمزمار مشتق من الزمير وهو الصوت الذي له صفر ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء وأضافها الى الشيطان لانها تلهمني القلب عن ذكر الله تعالى وهذا من الشيطان وهذا من الصديق رضي الله عنه انكار لما سمع معتمدا على ما تقرده عنده من تحريم الهوى والغناء مطلقا ولم يعلم أنه صلى الله عليه وسلم أقرهن على هذا القدر اليسير لكونه دخل فوجده مضطجعا فظننه نائما فتوجه له الانكار (فأقبل

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور شرط الايمان والحمد لله تلام (٢٠٥) الميزان وسبحان الله والحمد لله تلام ان أو

تلام ما بين السموات والارض  
والصلاة نور والصدقة برهان  
والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو  
عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه  
فبعتهها أو موبقها

الخبشى دمشق نسب الى حى من  
حير من اليمن لالى الخبشة وأما أبو  
مالك فاختلف في اسمه فقيل الحرب  
وقيل عبيد وقيل كعب بن عاصم  
وقيل عمرو وهو معدود في الشاميين  
(قوله صلى الله عليه وسلم الطهور  
شطر الايمان والحمد لله تلام الميزان  
وسبحان الله والحمد لله تلام ان  
أو تلام ما بين السموات والارض  
والصلاة نور والصدقة برهان  
والصبر ضياء والقرآن حجة لك أو  
عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه  
فبعتهها أو موبقها) \* (الشرح)  
هذا حديث عظيم أصل من أصول  
الاسلام قد اشتمل على مهمات من  
قواعد الاسلام فأما الطهور فالمراد  
به الفعل فهو مضموم الطاء على  
المختار وقول الاكثرين ويجوز  
فتحها كما تقدم وأصل الشطر  
النصف واختلف في معنى قوله صلى  
الله عليه وسلم الطهور شرط الايمان  
فقيل معناه ان الأجر فيه ينتهي  
تضعفه الى نصف أجر الايمان  
وقيل معناه ان الايمان يجب ما قبله  
من الخطايا وكذلك الوضوء لأن  
الوضوء لا يصح الا مع الايمان فصار  
لتوقفه على الايمان في معنى الشطر  
وقيل المراد بالايمان هنا الصلاة كما  
قال الله تعالى وما كان الله ليضيع  
ايمانكم والظاهرة شرط في صحة  
الصلاة فصار كالشطر وليس يلزم  
في الشطر أن يكون نصفاً حقيقياً  
وهذا القول أقرب الاقوال ويحتمل

عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بابكر (دعها) أي الحاريتين ولا ين عسا كر دعها  
أي عائشة وزاد في رواية هشام يا بابكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا فعرّفه عليه الصلاة والسلام  
الحال مقرّ وببيان الحكمة بأنه يوم عيد أي يوم سرور شرعي فلا ينكر فيه مثل هذا كما لا ينكر في  
الأعراس قالت عائشة (فلما غفل) أبو بكر بفتح الفاء (غمرتهم ما فرجتنا) بقاء العطف ولا يرى  
ذرو الوقت والاصبلي عن الجوى والمستملى خرجت بدون الفاء بدل أو استئناف (و) قالت عائشة  
(كان ذلك يوم عيد) وهذا حديث آخر وقد جمعه مع السابق بعض الرواة وأفردهما آخرون  
(يلعب السودان) ولا يرى ذر يلعب فيه السودان والزهري والخبشة يلعبون في المسجد (بالدق  
والحراب فاما سألت النبي) ولا يرى ذر عن المستملى فاما سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وإما قال  
تشتهين تنظرين) أي النظر الى لعب السودان (فقلت نعم) أشهسي (فأقامني وراءه) حال كوني  
(خدي على خده) متلاصقين (وهو) عليه الصلاة والسلام (يقول) للسودان آذنا لهم ومنشطا  
(دونكم) بالنصب على الطرف بمعنى الاغراء أي الزموا هذا اللعب (بابني أرفدة) بفتح الهمزة  
واسكان الراء وكسر الفاء وقد تفتح وبالدال المهملة وهو جحد الخبشة الا كبر وزاد الزهري عن  
عروة فرجهم عمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أمنا بنى أرفدة (حتى اذا ملات) بكسر اللام الاولى  
(قال حسبك) أي يكفيك هذا القدر يحذف همزة الاستفهام المقدره كذا قاله البرماوى وغيره  
كالزركشي وتعبه في المصايح بأنه لا داعي اليه مع أن في جوارزه كلاماً اه يشير الى ما نقله  
في حاشيته رحمه الله تعالى على المعنى من تصريح بعضهم بأن حذفها عند أمن اللبس من  
الضرورات وللنساء من رواية يزيد بن رومان أما شبعث أما شبعث قالت فجعلت أقول لا لأنظر  
منزلتي عنده وله من رواية أبي سلمة عنها قلت يا رسول الله لا تجعل فقام لي ثم قال حسبك قلت  
لا تجعل قالت وما بي حب النظر اليهم ولكني أحببت أن يبايع النساء مقامه لي ومكاني منه (قلت  
نعم) حسبي (قال فاذهبى) فان قلت قولها نعم يقتضى فهمها الاستفهام أحب في المصايح بأنه  
ممنوع لأن نعم تأتي لتصديق الخبر ولا مانع من جعلها هنا كذلك واستدل به على جواز اللعب  
بالسلاح على طريق التدريب للحرب والتنشيط له ولم يرد المؤلف الاستدلال على أن جعل الحراب  
والدق من شغل العبد كلفهمه ابن بطال وانما مراده الاستدلال على أن العيد يعترف فيه من اللهو  
واللعب ما لا يعترف فيه غيره فهو استدلال على اباحة ذلك لا على نده فان قلت قد اتفق على أن نظر  
المرأة الى وجه الاجنبى حرام بالاتفاق اذا كان بشهوة وبغيرها على الاصح فكيف أقر النبي صلى  
الله عليه وسلم عائشة على رؤيتها للخبشة أحبباً ما كانت تنظر الى ائمتهم بحرابهم لالى  
وجوههم وأبدانهم (باب) سنية (الدعاء في العيد) كذا زاده هنا أبو ذر في روايته عن الجوى  
ومطابقته لحديث البراء الأتي ان شاء الله تعالى في قوله بخطب فان الخطبة تشمل على الدعاء  
كغيره وقد روى ابن عدى من حديث وثلة أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فقال تقبل  
الله منا ومنك فقال نعم تقبل الله منا ومنك لكن في اسناده محمد بن ابراهيم الشامي وهو ضعيف وقد  
تفرّده مرفوعاً وخولف فيه فروى البيهقي من حديث عباد بن الصامت أنه سأل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن ذلك فقال ذلك فعل أهل الكتابين واسناده ضعيف أيضاً لكن في المحامليات  
باسناد حسن عن جبير بن نفير أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا اذا التقوا يوم العيد يقول  
بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنك وقد ضرب في اليونانية على قوله الدعاء في العيد وهو ساقط  
في رواية ابن عساكر وقال ابن رشيد أراه تحميها وكانه كان فيه اللعب في العيد أي فتناسب  
حديث عائشة الثاني من حديثي الباب وللاكثرين وعزاه في الفرع لرواية أبي ذر عن الكشميهني  
والمستملى باب سنة العيدين لاهل الاسلام وعليه اقصر الاسماعيلي في المستخرج وأبو نعيم وقيد

أن يكون معناه أن الايمان تصديق بالقلب وانقياد بالظاهر وهما شطران للايمان والظاهرة متممة للصلاة فهي انقياد في الظاهر

القرآن والسنة على وزن الاعمال  
وثقل الموازين وخفتها وأما قوله  
صلى الله عليه وسلم وسبحان الله  
والحمد لله تلام أن أو تلام ما بين  
السموات والارض فضبطناه بالتاء  
المنشأة من فوق في تلام وتلام  
وهو صحيح فالأول ضمير مؤنثين  
غائبين والثاني ضمير هذه الجملة  
من الكلام وقال صاحب التجرير  
يحوز تلام بالتأنيث والتذكير  
جمعاً فالتأنيث على ما ذكرناه  
والتذكير على إرادة النوعين من  
الكلام أو الذكور بن قال وأما عيلاً  
فذكر على إرادة الذكر وأما معناه  
فيحتمل أن يقال لو قدر ثوابهما  
جسماً لملأ ما بين السموات  
والارض وسبب عظم فضلها  
ما اشتملت عليه من التزبيته تعالى  
بقوله سبحان الله والتفويض  
والافتقار إلى الله تعالى بقوله الحمد لله  
والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه  
وسلم والصلوة تورفعناه أنهم يتجمع من  
المعاصي وتنبه عن الفحشاء والمنكر  
وتهدى إلى الصواب كما أن النور  
يستضاءه وقيل معناه أنه يكون  
أجرها نور الصالحين يوم القيامة  
وقيل لأنها سبب لاشراق أنوار  
المعارف وانسراح القلب ومكاشفات  
الحقائق ففراغ القلب فيها وإقباله  
إلى الله تعالى بظاهره وباطنه وقد  
قال الله تعالى واستمعوا بالصبر  
والصلوة وقيل معناه أنها تكون  
نورا ظاهراً على وجهه يوم القيامة  
ويكون في الدنيا أيضاً على وجهه  
البهاء بخلاف من لم يصل والله أعلم  
وأما قوله صلى الله عليه وسلم  
والصبر دقة برهان فقال صاحب  
التجرير معناه يفرغ بها كما يفرغ  
إلى البراهين كأن العبد إذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله كانت صدقائه براهين في جواب هذا السؤال (تقاولت

بأهل الاسلام إشارة إلى أن سنة أهل الاسلام في العيد خلاف ما يفعله غير أهل الاسلام  
في أعيادهم \* وبالسند قال (حدثنا حجاج) هو ابن مهنا السلمي البصري (قال حدثنا شعبة) بن  
الحجاج (قال أخبرني) بالافراد (زيد) بضم الزاي وفتح الموحدة ابن الحرث اليامي الكوفي (قال  
سمعت الشعبي) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب  
رضي الله عنه (قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يخطب فقال إن أول ما تبدأ به  
(من) ولا يذرع عن الجوى والمستلم في (يومنا هذا) يوم عيد النحر (أن نصل) صلاة العيد أي أول  
ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي بدأنا بها فغير بالمستقبل عن الماضي وفي رواية محمد بن  
طحمة عن زيد الأتيان شاء الله تعالى في هذا الحديث بعينه خرج عليه الصلاة والسلام يوم أضحى  
إلى البقيع فضلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه الشريف وقال إن أول نسكنا في يومنا هذا أن  
تبدأ بالصلاة ثم ترجع فنحمر وأول عيد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية  
من الهجرة \* وقد اختلف في حكم صلاة العيد بعد إجماع الأمة على مشروعية ما قال أبو  
حنيفة رحمه الله واجبة على الأعيان وقال المالكية والشافعية سنة مؤكدة وقال أحمد وجماعة  
فرض على الكفاية واستدل الأولون بما طنبه عليه الصلاة والسلام عليها من غير ترك واستدل  
المالكية والشافعية بحديث الأعرابي في الصحيحين هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع وحديث  
حسن صلوات كتبه الله في اليوم واليلة وحلوا ما نقله المزني عن الشافعي أن من وجب عليه  
الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكد فلا يتم ولا قتال بتركها واستدل الحنابلة بقوله  
تعالى فصل لربك وانحر وهو يدل على الوجوب وحديث الأعرابي يدل على أنها لا تجب على كل  
أحد فحين أن تكون فرضاً على الكفاية وأجيب بأننا لا نسلم أن المراد بقوله فصل صلاة العيد سلباً  
ذلك لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر وأتم لا يقولون به سلمنا أن المراد من النحر ما هو أعم لكن  
وجوبه خاص به فيختص وجوب صلاة العيد به سلمنا الكل وهو أن الأمر الأول غير خاص به والأمر  
الثاني خاص لكن لا نسلم أن الأمر للوجوب فحمله على المنسب جمعاً بينه وبين الأحاديث الأخر  
سلمنا جميع ذلك لكن صيغة فصل خاصة به فإن حملت عليه وأتمه وجب ادخال الجميع فلما دل  
الدليل على إخراج بعضهم كما زعمت كان ذلك قادحاً في القياس قاله البساطي (ثم رجع) بالنصب  
عطفاً على نصل وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أي نحن نرجع (فنحمر) بالنصب (فن فعل) بأن ابتداء  
بالصلاة ثم رجع فنحمر (فقد أصاب سنننا) قال الزين بن المنير فيه اشعار بأن صلاة ذلك اليوم هي  
الأمر المهم وأن ما سواها من الخطبة والنحر وغير ذلك من أعمال البر يوم العيد فطريق التبعية  
وهذا القدر مشترك بين العيدين وبذلك تحصل المناسبة بين الحديث والترجمة من حيث إنه قال  
فيها العيدين بالتثنية مع أنه لا يتعلق بالعيد النحر \* ورواية الحديث الأول بصري والثاني  
واسطي والثالث والرابع كوفيان وأخرجه المؤلف في العيدين أيضاً وفي الأضاحي والأيمان  
والتذوق ومسلم في الذبائح وأبو داود في الأضاحي وكذا الترمذي وأخرجه النسائي في الصلاة  
والأضاحي \* وبه قال (حدثنا عبد بن اسمعيل) الهباري القرشي الكوفي (قال حدثنا  
أبو أسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة (عن هشام) هو ابن عمرو (عن أبيه) عمرو بن الزبير  
(عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل) علي (أبو بكر) رضي الله عنه (وعندي جاريتان من  
حواري الانصار) أحدهما الحسن بن ثابت أو كلاهما لعبد الله بن سلام واهم أحدهما حمامة  
كاهن ويحتمل أن تكون الثانية اسمها زينب كما سيأتي إن شاء الله تعالى في النكاح (تغنيان)  
ولمسلم في رواية هشام أيضاً يذوق والنسائي يذوق ويقال له أيضاً الكبرياء بكسر الكاف وهو الذي  
لا جلاجل فيه فان كانت فيه فهو المرهر (بما) ولا يوبى ذر والوقت عن المكشمتي مما عيّن



(تفاوتت الانصار) أى بما قال بعضهم لبعض من نقرأ أو هجاء وللمصنف في الهجرة بما تعازفت  
بعين مهملة وزاى وفي رواية تقادفت بقاف بدل العين وذال معجمة بدل الزاى من القذف وهو  
هجاء بعضهم لبعض (يوم يعان) بضم الموحدة حصن للاوس أو موضع في ديار بني قريظة فيه  
أموالهم (قالت) عائشة (وليسنا) أى الجارى بمان (عغيتين) نفت عنهما من طريق المعنى ما أثبتته  
لهما باللفظ لان الغناء يطلق على رفع الصوت وعلى الترم وعلى الخداء ولا يسمى فاعله مغنيا وانما  
يسمى بذلك من يشد بتعطيط وتكسر وتهمج وتشويق عافية تعريض بالفواحش أو تصریح بما  
يحرك الساكن ويبعث الكامن وهذا لا يختلف في تحريمه \* ومباحث هذه المادة تأتي ان  
شاء الله تعالى في كتاب الاثرية عند الكلام على حديث المعازف (فقال أبو بكر) أمر أمير  
الشیطان (بارفع على الابتداء ولا بوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر أعز أمير أى أنتستعلون  
عز أمير الشيطان (في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يا أبا بكر إن لكل قوم عيدا وهذا اليوم (عيدنا) واطهار السرور وفيه من شعائر الدين  
واستدل به على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولولم تكن مملوكة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر  
على أبى بكر سماعه بل أنكر انكاره ولا يخفى أن محل الجواز ما اذا أمنت الفتنة بذلك (باب  
الاكل يوم) عيد (الفطر قبل الخروج) الى المصلى لصلاة العيد \* وبالسند قال (حدثنا محمد بن  
عبد الرحيم) المشهور بصاعقة قال (حدثنا) ولا بوى ذر والوقت والاصيلي أخبرنا (سعيد بن  
سليمان) الملقب بسعدويه (قال حدثنا هشيم) بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح  
المعجمة ابن القاسم السلى الواسطى (قال أخبرنا عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن) جده (أنس)  
رضى الله عنه ولا بى ذر عن أنس بن مالك (فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبعد يوم) عيد  
(الفطر حتى يأكل تمرات) ليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فانه كان محرما قبلها أول الاسلام  
وخص التمر لما في اكله من تقوية النظر الذى يضعفه الصوم ويرق القلب ومن ثم استحب بعض  
التابعين أن يفطر على الخلو مطلقا كالغسل رواه ابن أبى شيبة عن معاوية بن قرة وابن سيرين  
وغيرهما والشرب كالاكل فان لم يفعل ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه أو فى المصلى ان  
أمكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص الام (وقال مرجان رجا) بضم الميم وفتح  
الراء وتشديد الجيم آخره همزة فى الأول كذا فى الفرع وأصله وضبطه فى الفتح بغير همزة على وزن  
معلى وبفتح الراء والجيم المخففة ممدودا فى الثانى السمرقندى البصرى المختلف فى الاحتجاج به  
وليس له فى البخارى غير هذا الموضع مما وصله الامام أحمد عن حرمى بن عماره والمؤلف فى تاريخه  
عنه قال (حدثنى) بالافراد (عبيد الله) بن أبى بكر المذکور (قال حدثنى) بالافراد أيضا  
(أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم) وزاد (وبأكلهن وترا) إشارة الى الوحدة انية كما كان عليه  
الصلاة والسلام يفعلها فى جميع أمور تبركاً بذلك وزاد ابن حبان ثلاثاً أو حساً أو سبعا وقائدة ذكر  
المؤلف رحمه الله تعالى لهذا التعليق تصريح عبيد الله نفسه بالآخبار عن أنس لان السابقة فيها  
عنة ولما تبعته فيها هشيم (باب الاكل يوم) عيد (التحر) بعد صلاته لحديث بريدة المزوى عند  
أحمد والترمذى وابن ماجه بأسانيد حسنة وصححه الحاكم وابن حبان قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم النحر حتى يرجع فبأكل من نسيتكته وانما فرق  
بينهما لان السنة أن يتصدق فى عيد الفطر قبل الصلاة فاستحب له الأكل ليشارك المساكين فى  
ذلك والصدقة فى يوم النحر انما هى بعد الصلاة من الاضحية فاستحب موافقتهم وليتمير اليومان  
عما قبلهما اذا قبل يوم الفطر يحرم فيه الاكل بخلاف ما قبل يوم النحر \* وبالسند قال (حدثنا  
مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا سعيد) بن عليقة (عن أيوب) السخستى (عن محمد) ولا بوى

فيقول تصدقت به قال ويجوز  
أن يوسم المتصدق بسما يعرف  
بها فيكون برهانا له على حاله  
ولا يستل عن مصرف ماله وقال  
غير صاحب التحرير معناه الصدقة  
حجة على ايمان فاعلها فان المناق  
يمتنع منها لكونه لا يعتقدها فن  
تصدق استدل بصدقته على صدق  
ايمانه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه  
وسلم والصبير ضياء فعناه الصبر المحبوب  
فى الشرع وهو الصبر على طاعة الله  
تعالى والصبير عن معصيته والصبير  
أيضا على النائبات وأنواع المكارة  
فى الدنيا والمراد أن الصبر محمود  
ولا يزال صاحبه مستضيئا مهتديا  
مستورا على الصواب قال ابراهيم  
الخوارج الصبر هو الثبات على  
الكتاب والسنة وقال ابن عطاء  
الصبير الوقوف مع البلاع بحسن  
الادب وقال الاستاذ أبو على الدقاق  
رحمه الله تعالى حقيقة الصبر أن  
لا يعترض على المقدور فأما اظهار  
البلاء على وجه الشكوى فلا  
ينافى الصبر قال الله تعالى فى أبواب  
عليه السلام انا وجدناه صابرا نعم  
العبد مع أنه قال أنى مسنى الضر  
والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه  
وسلم والقرآن حجة لك أو عليك  
فعناه ظاهر أى تنتفع به ان تلوته  
وعلمت به والافهوه حجة عليك وأما  
قوله صلى الله عليه وسلم كل الناس  
بعده وفبايع نفسه فعتقها أو موبقها  
فعناه كل انسان يسعى بنفسه  
فهم من يبيعها لله تعالى بطاعته  
فيعتقها من العذاب ومنهم من  
يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما  
فيوبقها أى يهلكها والله أعلم  
\* (باب وجوب الطهارة للصلاة) \*

عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر (٢٠٨) على ابن عامر يعودوه وهو مريض فقال ألا تدعو الله لي يا ابن عم قال اني سمعت

ذر والوقت والاصلي عن محمد بن سيرين (عن أنس) هو ابن مالك رضي الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح) أخصيته (قبل الصلاة) أي صلاة العيد (فليعد) أخصيته لان الذبح للتخية لا يصح قبلها واستدل بأمره عليه الصلاة والسلام بأعادة الترخية لابي خنيفة رضي الله عنه على وجوبها لانها لو لم تكن واجبة لما أمر بأعادتها عند وقوعها في غير محلها (فقال رجل) هو أبو بردة بن نيار (فقال هذا يوم يشتهي فيه اللحم) أطلق اليوم في الترجمة كما هنا وبذلك يحتمل أن تقع المطابقة بينهما (وذكر من جيرانه) بكسر الجيم جمع جار فقرأ واجبة (فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقه) فيما قال عن جيرانه (قال وعندى جذعة) أي من المعز بفتح الجيم والذال المعجمة والعين المهملة التي طعنت في الثانية هي (أحب الي من شاتي لحم) لطيب لهما وسمها وكثرة منها (فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم) قال أنس (فلا أدري أبلغت الرخصة) في تخية الجذعة (من سواء) أي الرجل فيكون الحكم عاما لجميع المكلفين (أم لا) فيكون خاصا به وهذه المسئلة وقع للاصوليين فيها اختلاف وهو أن خطاب الشرع للواحد هل يختص به أو يعم والثاني قول الحنابلة والظاهر أن أنس لم يبلغه قوله عليه الصلاة والسلام المروي في مسلم لا تدبجوا الامسنة \* وحديث أنس هذا رواه المؤلف أيضا في الاضاحي والعمد ومسلم في الذبايح والنسائي في الصلاة والاضاحي وأخرجه ابن ماجه في الاضاحي أيضا \* وبه قال (عندنا عثمان) بن أبي شيبة ابراهيم ابن عثمان العسبي الكوفي أخو أبي بكر بن أبي شيبة (قال حيد ثنا جبر) بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي الرازي (عن منصور) هو ابن المعتز الكوفي (عن الشعبي) بفتح المعجمة عامر بن شراحيل (عن البراء بن عازب) رضي الله عنهما (قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (الأضحى بعد الصلاة) أي صلاة العيد (فقال من صلى صلاتنا نسك) بفتح النون والسين (نسكنا) بضم النون والسين ونصب الكاف أي ضحى مثل ضحيتنا (فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فانه) أي النسك (قبل الصلاة) استشكل اتحاد الشرط والجزاء وأجيب بأن المراد لازمه فهو كقوله فمجرته الى ما هاجر اليه أي غير صحيحة أو غير مقولة فالمراد به هناك التحقير والمراد به هنا عدم الاعتداد بما قبل الصلاة اذ هو المقر في النفوس وحينئذ فيكون قوله (ولانسكنا) كالتوضيح والبيان له وقال في الفتح فانه قبل الصلاة لا يجزى ولا نسكنا له قال وفي رواية النسك فانه قبل الصلاة لانسكنا له بحذف الواو وهو أوجه (فقال أبو بردة) بضم الموحدة واسكان الراء هاني بالنون والهمزة (ابن نيار) بكسر النون وتخفيف المشنة التحسية وبعد الالف راء البلوى المدني (حال البراء) ابن عازب (بارسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل) بفتح الهمزة (وشرب) بضم المعجمة وجوز الزركشي في تعليق العمد فتحها كما قيل به في أيام مني أيام أكل وشرب وتعقبه في المصايح بأنه ليس محمل قياس وإنما المعتمد فيه الرواية (وأحبت أن تكون شاتي أول شاة تذبح في بيتي) بنصب أول خبر تكون وبالرفع اسمها فتكون شاتي خبرها مقدم ما في رواية أول ما يذبح ولا بوي ذر والوقت أول تذبح بدون الاضافة بفتح أول لانه مضاف الى الجملة فيكون مبنيا على الفتح أو منصوبا بخبر التكون كذا قال الكرماني وفيه نظر ظاهر ويجوز للضم كقبيل وغيره من الظروف المقطوعة عن الاضافة (فذبحت شاتي وتغديت) بالغين المعجمة من الغداء (قبل أن آتي الصلاة قال) عليه الصلاة والسلام له (شاةك شاة لحم) أي فليست أخصية ولا نواب فيها بل هي على عادة الذبح لاكل المجرى من القرية فاستفيد من اضافتها الى اللحم نفي الاجزاء (قال) أي أبو بردة ولا بوي ذر والوقت والاصلي فقال (بارسول الله فان عندنا عناقا) بفتح العين (لنا جذعة) صفتان لعناقا المنصوب بان الذي هو أنثى ولد المعز (هي أحب الي) لسمها وطيب لهما وكثرة قيمتها (من

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة وتقدم بيانه مرات وفيه أبو عوانة واسمه الواضح بن عبد الله (قوله) صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) هذا الحديث نص في وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الامة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة قال القاضي عياض واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن الجهم الى أن الوضوء في أول الاسلام كان سنة ثم نزل فرضه في آية التيمم قال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا قال واختلفوا في أن الوضوء فرض على كل قائل الى الصلاة أم على المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف الى أن الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة الآية وذهب قوم الى أن ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الامر به لكل صلاة على الندب وقيل بل لم يشرع الا لمن أحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم فيه خلاف ومعنى الآية عندهم اذا قمتم محدثين هذا كلام القاضي رحمه الله تعالى واختلف أصحابنا في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه أحدها أنه يجب بالمحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب الا عند القيام الى الصلاة والثالث يجب بالامرين وهو الرابع عند أصحابنا وأجمعت الامة على تحريم الصلاة بغير طهارة من ماء أو تراب ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنائز الا ما حكى عن الشعبي ومحمد بن جبر الطبري من قولهم ما يجوز

شاتين

صلاة الجنازة بغير طهارة وهذا مذهب باطل وأجمع العلماء على خلافه ولو صلى محمداً (٢٠٩) متممداً بلا عذر أو لم ولا يكفر عندنا وعند

الجاهلير وحكى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكفر لتلاعه ودلنا أن الكفر للاعتقاد وهذا المصلي اعتقاده صحيح وهذا كله إذا لم يكن للمصلي محمداً عذراً ما المعذور يكن لم يحدما ولا ترا بفضيه أربعة أقوال للشافعي رحمه الله تعالى وهي مذاهب للعلماء قال بكل واحد منها فائولون أصحها عند أصحابنا يجب عليه أن يصلي على حاله ويجب أن يعيد إذا تمكن من الطهارة والثاني يحرم عليه أن يصلي ويجب القضاء والثالث يستحب أن يصلي ويجب القضاء والرابع يجب أن يصلي ولا يجب القضاء وهذا القول اختيار المسزني وهو أقوى الأقوال دليلاً فاما وجوب الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم وأما الاعادة فاعتجب بأمر محمد والاصل عدمه وكذا يقول المزني كل صلاة أمر بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الثاني لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ فعناه حتى يتطهر بماء أو تراب وإنما اقتصر صلى الله عليه وسلم على الوضوء لكونه الأصل والغالب والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا صدقة من غلول فهو بضم الغين والغلول الخيانة وأصله السرقة من مال الغنمة قبل القسمة وأما قول ابن عامر ادع على فقال ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة فعناه انك لست بسام من الغلول فقد كنت والباعلي البصرة وتعلقت

شائين) وسقط هي للاربعة (أفجزى) بفتح الهمزة للاستفهام والمشاة الفوقية وسكون الجيم من غيرهمز كقوله لا يجزى والدعن ولده أي أتكني أو تقضى (عنى) وقول البرماوى وغيره وجوز بعضهم تجزى بالضم من الراعى المهموز وبه قال الزركشى في تعليق العمدة معتمداً على نقل الجوهري أن بنى تميم تقول أجزأت عند شاة بالهمزة متعقب بان الاعتماد انما يكون على الرواية لا على مجرد نقل الجوهري عن التميميين جوارزه (قال) عليه الصلاة والسلام (نعم) أي تجزى عندك (ولن تجزى) جذعة (عن أحد بعدك) أي غيرك لأنه لا بد في تخضية المعز من التنى فهو مما اختص به أبو بردة بما اختص خزيمه بقيام شهادته مقام شاهدين \* ورواه هذا الحديث كلهم كوفيون وجبر برأصله من الكوفة وفيه التحديث والنعنة والقول ﴿ (باب الخروج الى المصلى) بالصحراء لصلاة العيدين (بغير منبر) \* وبالسند قال (حدثنا سعيد بن أبي مرزوق قال حدثنا محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (قال أخبرني) بالافراد (زيد) ولابي ذر زيد بن أسلم (عن عياض بن عبد الله بن أبي سرح) بفتح الهمزة وسكون الراء ثم بالخاء المهملة واسم جده سعد القرشي المدني (عن أبي سعيد الخدري) رضي الله تعالى عنه (قال كان رسول الله) ولا بوي ذرو الوقت والاصلي وابن عساکر كان النبي (صلى الله عليه وسلم يخرج يوم عيد (الغظرو) يوم عيد (الاصحى الى المصلى) موضع خارج باب المدينة بينه وبين باب المسجد ألف ذراع قاله ابن شبة في أخبار المدينة عن أبي عسان صاحب مالک واستدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لاجل صلاة العيدين أن ذلك أفضل من صلاتها في المسجد لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك مع فضل مسجده وهذا مذهب الحنفية وقال المالكية والحنابلة تسن في الصحراء الاكمة في المسجد الحرام لسعته وقال الشافعية وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس أفضل من الصحراء تبعاً للسلف والخلف ولشرفها ولسهولة الحضور اليها ولو سهما وفعلها في سائر المساجد ان تسعت أو حصل مطر ونحوه كثلج أولى لشرفها ولسهولة الحضور اليها مع وسعها في الاول ومع العذر في الثاني فلو صلى في الصحراء كان تاركاً للاولى مع الكراهة في الثاني دون الاول وان ضاقت المساجد ولا عذر كره فعلها فيها للشقة بالزحام وخروج الى الصحراء واستخلف في المسجد من يصلي بالضعفاء كالشمسوخ والمرضى ومن معهم من الاقوياء لان علياً استخلف أيام مسعود الانصارى في ذلك رواه الشافعي باسناد صحيح (فأول شيء يبداً به الصلاة) برفع أول مبتدأ نكرة مخصصة بالاضافة خبره الصلاة لكن الاولى جعل أول خبراً تديماً والصلاة مبتدأ لأنه معرفة وان تخصص أول فلا يخرج عن التنكير وجملة يبداً به في محل جر صفة لشيء (ثم ينصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (فيقوم مقابل الناس) أي مواجها لهم ولا بن حبان من طريق داود بن قيس فينصرف الى الناس قائماً في مصلاه ولا بن خزيمه خطب يوم عيد على رجله وفيه اشعار بأنه لم يكن انذاك في المصلى منبر (والناس جلوس على صفوفهم) جملة اسمية حالية (فيهم) أي يخوفهم عواقب الامور (وبوصيهم) بسكون الواو أي بما تنبغى الوصية به (ويامرهم) بالخلال وينهاهم عن الحرام (فان) بالفاء ولا بن عساکر وان (كان) عليه الصلاة والسلام (يريد) في ذلك الوقت (أن يقطع بعضاً) بفتح الموحدة وسكون الهمزة ثم مثلثة أي مبعوثاً من الجيش الى الغزو (قطعه أو) كان يزيد أن (بأمر شئ) أمر به ثم ينصرف (الى المدينة) (قال) ولابي ذر في نسخة وأبى الوقت فقال (أبو سعيد) الخدري (فلم يزل الناس على ذلك) الابتداء بالصلاة والخطبة بعدها (حتى خرجت مع مروان) بن الحكم (وهو أمير المدينة) من قبل معاوية والواو في وهو للجمال (في) عيد (الاصحى أو) في عيد (فطر فلما أتينا المصلى) المذكور (إذا منبر) مبتدأ خبره (بناه كثيرين الصلت) بفتح الصاد المهملة وسكون اللام ثم مشاة فوقية ابن معاوية الكندي التابعي الكبير المولود في الزمن



علي عن زائدة قال أبو بكر وكيع حدثنا عن إسرائيل كلهم عن سماعة ابن حرب بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله \* حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر بن راشد عن همام بن منبه أخى وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة رضى الله عنه عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ

بل تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلاة والصدقة الا لمن متصون والظاهر والله أعلم أن ابن عمر قد صدر جرابين عامر وحنه على التوبة وتجر يرضه على الاقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بان الدعاء للفساق لا ينفع فلم يرزل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله أعلم (قوله حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قال حدثنا محمد ابن جعفر حدثنا شعبة ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حميد بن علي عن زائدة قال أبو بكر وكيع حدثنا عن سماعة بن حرب) أما قوله كلهم فيعني به شعبة وزائدة واسرائيل فاما قوله قال أبو بكر وكيع حدثنا فعناه ان أبا بكر بن أبي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة ورواه أبو بكر أيضا عن وكيع عن اسرائيل فقال أبو بكر وكيع حدثنا وهو معنى قوله حدثنا وكيع وسقط في

النسبى والعامل في اذا معنى المفاجأة أى فاجأنا مكان المنبر زمان الاتيان أو الخبر مقدر أى هنالك فيكون بناه حالا وانما اختص كثير ببناء المنبر بالمصلى لان داره كانت في قبلتها (فإذا مروا بريد أن يرتقيه) أى يريد صعود المنبر فإن مصدرية (قبل أن يصلى) قال أبو سعيد (خبذت بثوبه) لبيد بالصلاة قبل الخطبة على العادة ولا يذرع عن المستلمى خبذته بثوبه (خبذتني فارتفع) على المنبر (نخطب قبل الصلاة فقلت له) ولا صحابه (غيرتم والله) سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه لانهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة فحمله أبو سعيد على التعيين (فقال) مروان يا (أبا سعيد قد ذهب ما أعلم) قال أبو سعيد (فقلت ما أعلم) أى الذى أعلمه (والله خير) ولا يذرع في نسخة خير والله (عما أعلم) أى لان الذى أعلمه طريق الرسول وخلفائه والقسم معترض بين المبتدأ والخبر (فقال) مروان مع تذر عن تركه الاولى (ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها) أى الخطبة (قبل الصلاة) فرأى أن المحافظة على أصل السنة وهو استماع الخطبة أولى من المحافظة على هيئة فيها ليست من شرطها ومذهب الشافعية لو خطب قبلها لم يعتد بها وأساء وأما ما فعل مروان بن الحكم من تقديم الخطبة فقد أنكره عليه أبو سعيد كما ترى \* ورواه هذا الحديث كلهم مديون (باب المشى والركوب الى) صلاة (العيد) باب تقديم الصلاة قبل الخطبة) و باب صلاته (بغير أذان) عند صعود الامام المنبر ولا عند غيره (ولا اقامته) عند نزوله ولا عند غيره وسقط في غير رواية أبي ذر وابن عساكر والصلاة قبل الخطبة \* وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي المخففة (قال حدثنا أنس) ولا يوزى الوقت والاصلي وابن عساكر أنس بن عياض (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر العمري المدني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهم ما وسقط عبد الله لابن عساكر (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى في) عيد (الاضحى و) عيد (الفطر) ولا يذرع في الفطر والاضحى (ثم يخطب بعد الصلاة) صرح بتقديم الصلاة فهو مطابق للجزء الثاني من الترجمة وقد اختلف في أول من غير هذا فقد قدم الخطبة على الصلاة وحديث مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد صرح انه مروان وقيل معاوية قرأه عبد الرزاق وقيل زياد والظاهر أن مروان وزياد افعلا ذلك تبعاً لما عايناه لان كلا منهما كان عاملاً له وقيل بل سبقه اليه عثمان لانه رأى ناساً يذكروا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصرى وهذه العلة غير التي اعتلها مروان لانه رأى مصلحتهم في استماع الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمنه يتعمدون تركه سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا اتسار على مصلحة نفسه وأما عثمان فراعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلاة على أنه يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً بخلاف مروان فواطب على ذلك فنسب اليه وقيل عمر بن الخطاب ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة باسناد صحيح لكن يعارضه حديث ابن عباس المذكور في الباب الذى بعده وكذا حديث ابن عمر فان جمع بوقوع ذلك نادراً والاقافي الصحيحين أصح أشار اليه في الفتح وقد تقدم قريباتي آخر الباب السابق أنه لا يعتد بالخطبة اذا تقدمت على الصلاة فهو كالسنة الراتبه بعد الفريضة اذا قدمها عليها ولم يعد الخطبة لم تلزمه اعادته ولا كفارة وقال المالكية ان كان قريبا أمر بالاعادة وان بعد فوات التدارك وهذا بخلاف الجمعة اذ لا تصح الا بتقديم الخطبة لان خطبتها شرط لصحتها وشأن الشرط أن يقدم \* ورواه هذا الحديث كلهم مديون وشيخ المؤلف من افراده وفيه التحديث والعنعنة والقول \* وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد التميمي الرازي الصغير (قال أخبرنا) ولا ابن عساكر

شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات

حدثنا حسين أي وحدثنا وكيع عن إسرائيل ووقع في بعض الأصول هكذا قال أبو بكر وحدثنا وكيع وكله صحيح والله أعلم

\* باب صفة الوضوء وكأله \*

فيه حرمة التيمم وهو بضم التاء وفتحها وقد تقدم بيانه في أول الكتاب في مواضع والله أعلم (قوله) عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران أخبره هؤلاء ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض وحمران بضم الحاء (قوله) فغسل كفيه ثلاث مرات (هذا دليل على أن غسلهما في أول الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء) (قوله) ثم تيمم بوضوء واستنثر) قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار هو إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وقال ابن الأعرابي وابن قتيبة الاستنثار الاستنشاق والصواب الأول ويدل عليه الرواية الأخرى استنشاق واستنثر جمع بينهما قال أهل اللغة هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الأنف وقال الخطابي وغيره هي الأنف والمشهور الأول قال الأزهرى روى سلة عن الفراء أنه يقال نثر الرجل واستنثر إذا حرك النثرة في الطهارة والله أعلم وأما حقيقة المضمضة فقال أصحابنا كأنها أن يجعل الماء في فيه ثم يديره فيه ثم يحججه وأما ألقها فان يجعل الماء في فيه ولا يشترط ادارته على المشهور الذي قاله الجمهور وقال جماعة من أصحابنا يشترط وهو مثل الخلاف في مسح الرأس أنه لو وضع يده المبتلة على رأسه ولم يمرها هل يحصل المسح والأصح الحصول كما

حدثنا (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني البجلي قاضيها (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (قال سمعته) أي كلامه حال كونه (يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم) عيد (الفطر) الى المصلى (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال) ابن جريج بالاسناد السابق (وأخبرني) بالافراد (عطاء أن ابن عباس) رضي الله عنهما (أرسل الى ابن الزبير) عبد الله (في أول ما يبيع له) أي لابن الزبير بالخلافة سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية (أنه لم يكن يؤذن) في زمنه صلى الله عليه وسلم (بالصلاة يوم) عيد (الفطر) وذلك يؤذن بالفتح مبنيًا للمفعول خبر كان واسمها ضمير الشأن وكذا اسم ان المذكورة قبلها (وانما الخطبة بعد الصلاة) لاقبلها ولا غير أبوى ذر والوقت والكشمهني انما غير واو ولا يذرعن الجوى والمستلمى وأما غير نون قيل وهو تصحيف وأخيبت بأنه لا وجه لادعاء تصحيفه ومعناه وأما الخطبة فتكون بعد الصلاة \* ورواه هذا الحديث ما بين رازي ويماني ومكي وهشام من أفراده \* وفيه التحديد والاختبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة قال ابن جريج بالسند المذكور (وأخبرني عطاء) أيضا (عن ابن عباس وعن جابر ابن عبد الله) الانصاري (قالا لم يكن يؤذن) بفتح الذا (يوم) عيد (الفطر ولا يوم) عيد (الأضحى) في زمنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية يحيى القطان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال لابن الزبير لا تؤذن لها ولا تنقم أخرجته ابن أبي شيبة وسلم عن عطاء عن جابر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغیر اذان ولا اقامة وعنده أيضا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لا اذان للصلاة يوم العيد ولا اقامة ولا شيء واستدل المالكية والجمهور بقوله ولا اقامة ولا شيء أنه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة واحج الشافعية على استحباب قوله بما روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قلل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر المؤذن في العيدين فيقول الصلاة جامعة وهذا امر سهل بعضده القياس على صلاة الكسوف لشبوته فيها كما سيأتي ان شاء الله تعالى فليست في الفاظ الاذان كلها أو بعضها فلو أذن أو أقام كرمه كما نص عليه في الام وأول من أحدث الاذان فيها معاوية رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح زاد الشافعي في روايته عن الثقة عن الزهري فأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة أو زاد بالبصرة رواه ابن المنذر أو مروان قاله الداودي أو هشام قاله ابن حبيب أو عبد الله بن الزبير رواه ابن المنذر أيضا (و) بالاسناد أيضا (عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي) وللاصلي وأبي الوقت وأبي ذر في نسخة عن جابر ابن عبد الله ان النبي (صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة) يوم العيد (ثم خطب الناس بعد) أي بعد الصلاة (فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم من الخطبة) نزل (فان قلت قد سبق أنه عليه الصلاة والسلام كان يخطب في المصلى على الارض وقوله هنا نزل يشعر بأنه كان يخطب على مكان مرتفع أوجب باحتمال أن الراوى ضمن النزول معنى الانتقال أي انتقل (فأتى النساء فذ كرهن) بتشديد الكاف أي وعظهن (وهو يتوكأ) أي يعتمد (على يديلال) قيل يحتمل أن يكون المؤلف استنبط من قوله وهو يتوكأ على يديلال مشروعية الركوب للصلاة العيد لمن احتاج اليه بحاجم الا ترفاق بكل منهم ما فكأنه يقول الاولى المشى للتواضع حتى يحتاج الى الركوب كما خطب عليه الصلاة والسلام قائما على قدميه فلما تعبتو كآ على يديلال وفي الترمذي عن علي قال من السنة أن يخرج الى العيد ماشيا وفي ابن ماجه عن سعد القرظ أنه عليه الصلاة والسلام كان يخرج الى العيد ماشيا وفيه عن أبي رافع نحوه ولم يذكرها المؤلف لضعفها واستدل الشافعية بحديث اذا أتتم الصلاة فلا تأتوها أو أتتم تسعون وأتوها أو أتتم تسعون قالوا ولا بأس بركوب العاجز للعذر وكذا الراجع منها ولو كان قادرا لم يتأذبه أحد لا بقضاء العبادة وجملة وهو يتوكأ حاله وكذا

جماعة من أصحابنا يشترط وهو مثل الخلاف في مسح الرأس أنه لو وضع يده المبتلة على رأسه ولم يمرها هل يحصل المسح والأصح الحصول كما

ويستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق الآن يكون صائما فيكره ذلك لحديث لقيط أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق الآن تكون صائما وهو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالإسناد الصحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح قال أحمد بن حنبل وعلى أي صفة أو وصل الماء الى الفم والانف حصلت المضمضة والاستنشاق وفي الأفضل نجسة أو جبه الأول يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق منها والوجه الثاني يجمع بينهما بفرقة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا يجمع أيضا بفرقة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها يستنشق والرابع يفصل بينهما بفرقتين فيتمضمض من احدهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات والصحح الوجه الاول وبه جاءت الاحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم وغيرهما وأما حديث الفصل فضعيف فمتعين المبرالي الجمع بثلاث غرفات كما ذكرنا لحديث عبد الله بن زيد المذكوري الكتاب وانفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق وعلى كل صفة وهل هو تقدم استحباب أو اشتراط فيه وجهان أظهرهما اشتراط لاختلاف

قوله (وبلال باسط ثوبه يلقى) يضم المشاة التحتية أي برمي (فيه النساء صدقة قال) ابن جريح (قلت لعطاء أترى) يعنى التاء (حقا على الامام الآن أن يأتي النساء) وسقط أن لابن عساكر (فبذكرهن حين يفرغ) أي من الخطبة وحقام مفعول ثان لقوله أترى قد تم على الثاني وهو أن يأتي النساء للاهتمام به (قال) عطاء (ان ذلك لحق عليهم وما لهم أن لا يفعلوا) ذلك وما نافية أو استنفاهاية \* (باب الخطبة بعد) صلاة (العيد) هذه الترجمة من جملة التراجم الثلاثة السابقة في الباب المتقدم واعله أعادها لزيد الاعتناء وهو مما يرجح رواية غير أبي ذر وابن عساكر بسقوطها في الباب السابق واقترانهم على ترجمتين فقط كما مر \* وبالسند قال (حدثنا أبو عاصم) الضحاك بن مخلد النبيل البصري (قال أخبرنا ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (الحسن بن مسلم) يضم الميم وسكون السين وكسر اللام ابن يثاق يعنى المشاة التحتية وتشد بد النون وبعد الالف قاف (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة) هذا صريح فيما ترجمه له وشيخ المؤلف بصري والثاني والثالث مكبان والرابع عيان وفيه التحديث والاحبار والعنونة والقول وأخرجه المؤلف في التفسير ومسلم في الصلاة وكذا أخرجه أبو داود \* وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي (قال حدثنا أبو أسامة) حماد بن أسامة (قال حدثنا عبد الله) يضم العين مصغرا ابن عمر بن حفص العمري (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال كان رسول الله) ولا يدرى رواية وأبي الوقت والاصميلي كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضى الله عنهم ما يصلون العيدين قبل الخطبة) \* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي بحجة ثم مهملة البصري (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن عدى بن ثابت) بالمشاة الانصاري الكوفي (عن سعيد بن جبير) الاسدي مولا لهم الكوفي المقتول بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم) عيد (القطر ركعتين) لأربعا وما روى عن علي أنها صلى في الجامع أربعا وفي المصلى ركعتين مخالفا لما تقدم عليه الاجماع (لم يصل قبلها ولا بعدها) تطوعا وحكم ذلك يأتي ان شاء الله تعالى (ثم أتى النساء ومعها بلال فأمرهن بالصدقة) لكونه رهن أكثر أهل المنار (فعلن يلقين) الصدقة في ثوب بلال (تلقى المرأة خرصها) يضم الخاء المعجمة وقد تكسر أي حلقها الصغيرة التي تعلق بالاذن (و) تلقى (مخاها) بكسر السين المهملة والهاء المعجمة مخففة وبعد الالف موحدة خيط من خرز وقال البخاري قلادة من طيب أو وسك أو ورق نفل ليس فيه من الجوهر شيء وسمى به لصوت خرزه عند الحركة من السحب وهو اختلاط الاصوات ويحذف فيه المهاد وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (قال حدثنا يونس) يضم الزاى وفتح الموحدة مصغرا ابن الحرب اليامي بالمشاة التحتية (قال سمعت الشعبي) عامر بن شعيب (عن البراء بن عازب) رضى الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) في خطبته بعد أن صلى العيد (ان أول ما تبدأ به) (في يومنا هذا) يوم عيد الاضحي وكذا عيد الفطر (ان نصلى) الصلاة التي قدمنا فعلها فغير بالمستقبل عن الماضي (ثم يرجع فنحمر) نصب عطف على السابق والتعقيب ثم لا يستلزم عدم تحلل أمر آخر بين الأمرين (فن فعل ذلك) أي البدء بالصلاة ثم رجوع فنحمر (فقد أصاب سننا ومن نحرق قبل الصلاة) ابلا أو ذبح غيرها المشهور أن التحرق في الابل والدجج في غيرها وقد يطلق التحرق على الذبح لان كلاهما يحصل به انما بالدم (فإنما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء) يسكون السين في اليونانية (فقال رجل من الانصار يقال له أبو بردة) يضم الموحدة



ثم غمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق (٢١٣) ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك

ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك

ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء وقد أجمع المسنون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء باختلافها دليل على جواز ذلك كله وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ فعلى هذا يحصل اختلاف الاحاديث وأما اختلاف الرواية فيه عن الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على أن بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيؤخذ بما زاد الثقة كما تقر من قبول زيادة الثقة الضابط واختلف العلماء في مسح الرأس فذهب الشافعي في طائفة الى أنه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كافي باقي الاعضاء وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والاكثرون الى أن السنة مرة واحدة ولا زاد عليها والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعي بحديث عثمان رضي الله عنه الآتي في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وعمار واه أبو داود في سننه أنه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه ثلاثا وبالقياس على باقي الاعضاء وأجاب عن احاديث المسح مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز وواظب صلى الله عليه وسلم على الافضل والله أعلم

وسكون الراء (ابن تيمار) بكسر النون وتخفيف المشاة التحمية (يارسول الله ذبحت) ساقى قبل أن آتى الصلاة (وعندي جذعة) من المعزذات سنة هي (خير) لسمها وطيب لهما وكثرة غنما (من مسنة) أي ثنية من المعزذات سنتين (فقال) عليه الصلاة والسلام ولا بوي ذر والوقت والاصلي قال (اجعله مكانه) بتدكير الضميرين مع عودهما لثبوت اعتبارا بالذبح (ولن توفي) بضم المشاة الفوقية وسكون الواو وكسر الفاء مخففة كذا في اليونينية وضبطه البرماوي وغيره توفي بفتح الواو وتشديد الفاء (أو) قال ابن (تجزئ) بفتح أوله من غيره مرشك من الراوي أي لن تكفي جذعة (عن أحد بعدك) خصوصية له لا تكون لغيره اذ كان له عليه الصلاة والسلام أن يخص من شاء بما شاء من الاحكام \* (باب ما يكره من حمل السلاح في العبد) أرض (الحرم) بطرا وأثر من غير أن يتحفظ حال حمله وتجريده من اصابة أحد من الناس لاسيما عند المزاولة والمسالك الضيقة وهذا بخلاف ما ترجم له فيما سبق من لعب الحبشة بالحرب والدرق يوم العيد للتدريب والادمان لاجل الجهاد مع الامن من الايذاء (وقال الحسن) البصري (نحو) بضم النون والهاء أصله نهبوا استنقلوا الضمة على الياء فنقلت الى ما قبلها بعد سبب حركة ما قبلها ثم حذفت الياء الالتقاء الساكنين (أن يحملوا السلاح يوم عيد) خوفا أن يصل الايذاء لاحد وعيد بالتشكير وللاصلي وأبي الوقت وأبي ذر في نسخة يوم العيد (الأن يخافوا عدوا) فيباح حمله للضرورة وقد روى ابن ماجه باسناد ضعيف عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يلبس السلاح في بلاد الاسلام الا أن يكونوا بحضرة العدو وروى مسلم عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يحمل السلاح بحكمة \* وبالسنن قال (حدثنا زكريا بن يحيى) الطائي الكوفي كنيته (أبو السكين) بضم المهملة وفتح الكاف مصغرا (قال حدثنا المحاربي) بضم الميم وبالمهملة وبعد الالف والراء المكسورة موحدة عبد الرحمن بن محمد لابنه عبد الرحيم (قال حدثنا محمد بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو وفتح القاف التابعي الصغير الكوفي (عن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه) باسكان الخاء المعجمة وفتح الميم ثم صاد مهملة ما دخل من القدم فلم يصب الارض عند المشى (فلزقت) بكسر الزاي (قدمه بالركاب فترزت فترعتها) أنت الضمير مع عوده الى السنان المذكور اما باعتبار ارادة الحديد أو السلاح لأنه مؤنث أو هو راجع الى القدم فيكون من باب القلب كافي أدخلت الخف في الرجل (وذلك) أي وقوع الاصابة (بني) بعد قتل عبد الله بن الزبير سنة (فباغ الحجاج) بن يوسف الثقفي وكان انذاك أميرا على الحجاز (فجعل يعوده) جعل من أفعال المقاربة الموضوععة للشروع في العمل ويعوده خبره ولاي ذروا بن عساكر عن المستملى فجاء يعوده والمجمله حالية (فقال الحجاج) له (لوعلم من أصابك) عاقبناه ولاي الوقت عن الحوى والمستملى كافي الفرع وقال العيني كالحفاظ ابن حجر ولاي ذر بدل أبي الوقت ما أصابك (فقال ابن عمر) للحجاج (أنت أصبتني) نسب الفعل اليه لانه أمر رجلا معه حربة يقال انها كانت مسمومة فلفصق ذلك الرجل به فامر الحربة على قدمه فرض منها أيا ما مات وذلك في سنة أربع وسبعين وكان سبب ذلك أن عبد الملك كتب الى الحجاج أن لا تخالف ابن عمر فشق عليه ذلك وأمر ذلك الرجل بما ذكره حكاية الزبير في الانساب \* وفي كتاب الصري يفيتي لما أنكر عبد الله على الحجاج نصب المنجنيق يعني على الكعبة وقتل عبد الله بن الزبير أمر الحجاج بقتله فضر به رجل من أهل الشام ضربة فلما أتاه الحجاج يعوده قال له عبد الله تقتلني ثم تعودني كفى الله حكاييني وبينك فصرح أنه أمر بقتله وأنه قاتله بخلاف ما حكاها الزبير فإنه غير مصرح (قال) الحجاج (وكيف) أصبتك (قال) ابن عمر له

وبالقياس على باقي الاعضاء وأجاب عن احاديث المسح مرة واحدة بان ذلك لبيان الجواز وواظب صلى الله عليه وسلم على الافضل والله أعلم

الواجب في الرجلين المسح وهذا خطأ منهم فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه غسلهما وأجمعوا على وجوب مسح الرأس واختلفوا في قدر الواجب فيه فذهب الشافعي في جماعة إلى أن الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة وذهب مالك وأحمد وجماعة إلى وجوب استيعابه وقال أبو حنيفة رجه الله تعالى في رواية الواجب ربعه واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق على أربعة مذاهب أحدها مذهب مالك والشافعي وأصحابهما أنهما سنتان في الوضوء والغسل وذهب إليه من السلف الحسن البصري والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري والأوزاعي والليث بن سعد وهور واية عن عطاء وأحمد والمذهب الثاني أنهما واجبان في الوضوء والغسل لا يجزمان الإبهما وهو المشهور عن أحمد بن حنبل وهو مذهب ابن أبي ليلى وجماد وإسحاق بن راهويه ورواية عن عطاء والمذهب الثالث أنهما واجبان في الغسل دون الوضوء وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري والمذهب الرابع أن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة فيهما وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد ودود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد والله أعلم واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط ذلك

(جئت السلاح) أي أمرت بحمله (في يوم لم يكن يحمل فيه) السلاح وهو يوم العيد (وأدخلت السلاح الحرم) المكي ولأبوي ذر والوقت في الحرم (ولم يكن السلاح يدخل الحرم) بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول أي خالفت السنة في الزمان والمكان وفيه أن قول الصحابي كان يفعل كذا مبنيا للمفعول له حكم الرفع • ورواه هذا الحديث كوفيون وفيه تابعي عن تابعي وفيه التحديث والنعنة والقول وشيخ المؤلف من أفرادها أخرجه أيضا في العيدين • وبه قال (حدثنا أحمد بن يعقوب) المسعودي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص) بفتح عين عمرو وسكون ميمه وكسر عين سعيد كلاهما الاموي القرشي (عن أبيه) سعيد المذكور (قال دخل الحاج) بن يوسف (على ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (وأنا عنده) فقال كيف هو فقال صالح فقال أي الحاج ولابي ذر قال (من أصابك قال) ابن عمر (أصابني من أمر يحمل السلاح في يوم لا يحمل فيه حمله) وهو يوم العيد (بغني) ابن عمر (الحاج) نصب على المفعولية وزاد الاسماعيلي في هذه الطريق قال لو عرفناه لعاقبناه قال وذلك لأن الناس نفر وا عشية ورجل من أصحاب الحاج عارض حربته فضرب ظهره فقدم ابن عمر فأصبح وهنأ من مات فان قلت هذه الرواية فيها تعريض بالحجاج حيث قال أصابني من أمر ورواية سعيد بن جبير المتقدمة مصرحة بأنه الذي فعل ذلك حيث قال أنت أصبتني أحيب باحتمال تعدد الواقعة أو السؤال فلعلة عرض به أولا فلما أعاد عليه صرح (باب التكبير العيد) أي لصلاة العيد والتكبير بتقديم الموحدة على الكاف من بكر إذا بادروا أسرع ولأبي ذر والأصمعي عن الكشميني التكبير بتأخير الموحدة بعد الكاف وعزاها العيني كالحافظ ابن حجر المستعلى قال وهو تحريف (وقال عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وأسكان المهمله الممازني السلمي الصحابي ابن الصحابي آخر من مات من الصحابة بالشام فمات سنة ثمان وثمانين مما وصله أحمد من طريق غير يضم الخاء المعجمة مصغرا قال خرج عبد الله بن بسر مع الناس يوم عيد فطروا وأضحى فانكر إبطاء الامام وقال (ان كافر غشاني هذه الساعة) في رواية أحمد المذكورة ان كأمع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا فصرح برفعه وأثبت قدوهي ساقطة من البخاري كما في اليونينية وعند الحافظ ابن حجر في فتح الباري والعلامة العيني في شرحه نعم في كلام البرماوي والزر كشي ما يدل على ثبوتها ولا مانع من ثبوتها في بعض الأصول تبع الأصل التعليق عند أحمد ككنها حكيا أن الصواب لقد فرغنا بآيات اللام الفارقة وتعقب ذلك العلامة البدر الدمايني بأنها إنما تكون لازمة عند خوف اللبس قال ابن مالك فلن أمن اللبس لم يلزم كقراءة أبي رجاء وان كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا بكسر اللام ومنه ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن وان كان من أحب الناس إلى وغير ذلك اه وان في قوله ان كاهي الخفيفة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن (وذلك) أي وقت الفراغ (حين التسبيح) أي وقت صلاة السجدة وهي النافلة إذا مضى وقت الكراهة • وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى واختلف في وقت الغدو اليها ومذهب الشافعية والحنابلة أن المأموم يذهب بعد صلاة الصبح وأما الامام فعند ارادة الاحرام بها الاتباع رواه الشيخان وقال المالكية بعد طلوع الشمس في حق الامام والمأموم أما الامام فلفعله عليه الصلاة والسلام وأما المأموم فافعل ابن عمر ووقتها عند الشافعية ما بين طلوع الشمس وزوالها وان كان فعلها عقب الطلوع مكر وهالا ن مبنيا المواقيت على أنه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس لكن الأفضل اقامتها من ارتفاعها قيد ربع الاتباع ويخرج وقت الكراهة والخروج من الخلاف وقال المالكية والحنفية والحنابلة من ارتفاع الشمس قيد ربع الى الزوال • لنا ما سبق عن

ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى (٢١٥)

الله عليه وسلم من توضع نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه

عبد الله بن بسر حيث قال ان كاقدر غنا ساغت ناهذه وذلك حين صلاة التسبيح واحتج الثلاثة بفعله عليه الصلاة والسلام ونهيه عن الصلاة وقت طلوع الشمس وأجابوا عن حديث ابن بسر هذا بأنه كان قد تأخر عن الوقت بدليل ما رواه عن غيره وبأن الأفضل ما عليه الجمهور وهو فعلها بعد الارتفاع قيدير مع فيكون ذلك الوقت أفضل بالاجماع \* وهذا الحديث لوبقى على ظاهره لادل على أن الأفضل خلافه \* وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة بن الحجاج (عن زبيد) الباهي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب رضي الله عنه (قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) أي بعد أن صلى العيد (فقال أن أول ما تبدا به في يومنا هذا) أي وفي يوم عيد الفطر (أن نصلي) صلاة العيد التي صليناها قبل (ثم نرجع فنحجر) بالنصب عطف على ما سبق والنحر اللابل والذبح لغيرها أو يطلق النحر على الذبح بجماع النهار الدم (فمن فعل ذلك) بأن قدم الصلاة على الخطبة ثم نحر (فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن يصلي) العيد (فانما هو) أي الذي ذبحه (لحم يحمله لاهله ليس من النسك) المتقرب بها (في شيء) ولا يذرعن الكشميني فانها أي ذبيحة لحم قال البراء (فقام خالي أبو بردة بن نيار) بكسر النون وتخفيف المثناة (فقال يا رسول الله أنا) ولا يذرو الاصيلي وأبي الوقت عن الحموي والمستملاني (ذبحت) شاتي (قبل أن أضلي) وعندى جذعة (من المعزهي) خير من مسنة (هاستان لفاسها الحناو غنا (قال) عليه الصلاة والسلام له ولا يذرعن الوقت فقال (اجعلها مكانها) وقال اذبحها) شك من الراوى (ولن تجزى جذعة عن أحد بعدك) وفي رواية غيرك ووجه الدلالة للترجمة من قوله أول ما تبدا به في يومنا هذا أن نصلي من جهة أن المؤخر لصلاة العيد عن أول النهار بدأ بغير الصلاة لانه بدأ بتركها والاشتغال عنها بما لا يتخلو الانسان منه عند دخوله عن الصلاة وهو استنباط خفي يخرج الى الجود على اللفظ والاعراض عن النظر الى السياق وله وجه ويحقق ما قلناه أنه قال في طريق أخرى تأتي ان شاء الله تعالى ان أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة فالاولية باعتبار المناسك لا باعتبار النهار قاله في المصايح (باب فضل العمل في أيام التشرىق) الثلاثة بعد يوم النحر أو هو منها على سبب التسمية به لان لحوم الاضاحي كانت تشرىق فيها عنى أي تقدد ويبرز بها الشمس أو أنها كلها أيام تشرىق لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد أن تشرق الشمس فصارت تبعاً ليوم النحر أو من قول الجاهلية أشرق نبيركم انغير أي ندفع فنحرو حينئذ فاخرجهم يوم النحر منها انما هو لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد والافهني في الحقيقة تبع له في التسمية وقد روى أبو عبيد من مرسل الشعبي بسند رجاله ثقات من ذبح قبل التشرىق فليعد أي قبل صلاة العيد لكن مقتضى كلام الفقهاء والغويين أنها غيره والله تعالى أعلم (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله عبد بن حميد في تفسيره (واذكروا الله في أيام معلومات) باللام هي (أيام العشر) الاول من ذى الحجة قال (والايام المعدودات) بالذال هي (أيام التشرىق) الثلاثة الحادى عشر من ذى الحجة يوم القر بفتح القاف لان الحجاج يقرن فيه عنى والثاني عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الاول لجواز النفر فيه لمن تعجل والنفر الثاني ويقال لها أيام منى لان الحجاج يقيمون فيها عنى وهذا أي قوله واذكروا الله في أيام معلومات باللام رواية كريمة وابن شويه وهي خلاف التلاوة لانهما في سورة البقرة معدودات بالذال ولا يذرعن الحموي والمستملاني ويذكروا الله في أيام معدودات بالذال وهي مخالفة للتلاوة أيضاً لانها وان كانت موافقة لآية البقرة في معدودات بالذال لكنها مخالفة لهما من حيث التعبير بفعل الامر موافقة لآية الحج في التعبير بالمضارع لكن تلك أي آية الحج معلومات باللام مع اثبات اسم في قوله ويذكروا اسم الله ولا يذرعن الكشميني مما في الفتح

بقولهما لا يجب والله أعلم وانفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظامان المتأثتان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكى هذا عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وحجة العلماء في ذلك نقل أهل اللغة والاشتقاق وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه وهو قوله فغسل رجله اليمنى الى الكعبين ورجله اليسرى كذلك فأثبت في كل رجل كعبين والادلة في المسئلة كثيرة وقد أوضحتها بشواهد وأصولها في المجموع وفي شرح المهذب وكذلك بسطت فيه أدلة هذه المسائل واختلاف المذاهب وحجج الجميع من الطوائف وأجوبتها والجمع بين النصوص المختلفة فيها وأطنبت فيها غاية الاطناب وليس مرادى هنا الا الاشارة الى ما يتعلق بالحديث والله أعلم قال أصحابنا ولو خلق للانسان وجهان وجب غسلهما ولو خلق له ثلاثة أيدي أو أرجل أو أكثر وهي متساويات وجب غسل الجميع وان كانت اليد الزائدة ناقصة وهي نابتة في محل الفرض وجب غسلها مع الاصلية وان كانت نابتة فوق المرفق ولم تحاذ محل الفرض لم يجب غسلها وان حاذته وجب غسل الحاذي خاصة على المذهب الصحيح المختار وقال بعض أصحابنا لا يجب ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها ويستحب أن يغسل بعض ما بقي لئلا يتخلو العضو من طهارة فلو قطع بعض الذراع وجب غسل باقيه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم من توضع نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين



لا يحدث فيه ما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) انما (٢١٦) قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته صلى الله

عليه وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران الصغار بدون الكبار وفيه استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة قال جماعة من أصحابنا ويفعل هذه الصلوات في أوقات النهي وغيرها لان لها سببا واستدلوا بحديث بلال رضي الله عنه المخرج في صحيح البخاري أنه كان متى توضأ صلى وقال أنه أرجى عمل له ولو صلى فريضة أو نافلة مقصودة حصلت له هذه الفضلة كما تحصل تحية المسجد بذلك والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يحدث فيه ما نفسه فالمراد لا يحدث بشئ من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له يحدث فأعرض عنه بمجرد عرضة عنه في ذلك وحصلت له هذه الفضلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عني لهذه الامور الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقد تقدم بيان هذه القاعدة في كتاب الايمان والله تعالى أعلم وقد قال معنى ما ذكرته الامام أبو عبد الله المازري وتابعه عليه القاضي عياض فقال يريد بحديث النفس الحديث المحتلب والكتيب وأما ما يقع في الخواطر غالبا فليس هو المراد قال وقوله يحدث نفسه فيه اشارة الى أن ذلك الحديث مما يكتسب لضافته اليه قال القاضي عياض وقال بعضهم هذا الذي يكون بغير قصد يرحى أن تقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشئ لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمرامى ذلك لانه فضل من تسلم صلواته من حديث النفس

والعمدة ويذكروا الله في أيام معلومات باللام بلفظ سورة الحج لكنه حذف لفظ اسم وبالجملة فليس في هذه الروايات الثلاثة ما يوافق التلاوة ومن ثم استشكلت وأجاب بأنه لم يقصد بها التلاوة وانما حكى كلام ابن عباس وابن عباس انما أراد تفسير المعدودات والمعلومات نعم في فرع اليونانية مما رقبه بعلامة أبي ذر عن الكشميهني ويذكروا اسم الله في أيام معلومات باللام وهذا موافق لما في الحج (وكان ابن عمر) بن الخطاب (وأبو هريرة) رضي الله عنهم مما ذكره البغوي والبيهقي معلقا عنهما (يخرجان الى السوق في أيام العشر) الاول من ذي الحجة (يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما) قال البرماوي كالكبراني هذا لا يناسب الترجمة الا ان المصنف رحمه الله كثيرا ما يضيف الى الترجمة ما له أدنى ملايسة استطرادا وقال في الفتح الظاهر أنه أراد تساوي أيام التشرىق بأيام العشر لجامع ما بينهما مما يقع فيه من أعمال الحج (وكبر محمد بن علي) الباقر فيما وصله الدارقطني في المؤتلف عنه في أيام التشرىق يعني (خلف النافله) كالفرضة وفي ذلك خلاف يأتي ان شاء الله تعالى في الباب اللاحق مع غيره وبالسند قال (حدثنا محمد بن عرعرة) بفتح العينين المهملتين وبالرا من (قال حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن سليمان) بن مهران الاعشى (عن مسلم البطين) بفتح الموحدة وكسر المهملة وسكون التحتية آخره نون لقبه لعظم بطنه وهو كوفي (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما العمل) مبتدأ يشمل أنواع العبادات كالصلاة والتكبير والذكر والصوم وغيرها (في أيام) من أيام السنة وهو متعلق بالمتدأ وخبره قوله (أفضل منها) الجار والمجرور متعلق بأفضل والضمير عائذ الى العمل بتقدير الاعمال كما في قوله تعالى أو الطفل الذين كذا قرره البرماوي والزر كشي وتعبه المحقق ابن الدماميني فقال هذا غلط لان الطفل يطلق على الواحد والجماعة بلفظ واحد بخلاف العمل وزاد في ترجمته على أن يكون الضمير عائذا الى العمل باعتبار اعادة القرينة مع عدم تأويله بالجمع أي ما القرينة في أيام أفضل منها (في هذا العشر) الاول من ذي الحجة كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني بالتصريح بالعشر وكذا عند أحمد عن غندر عن شعبه بالاستناد المذكور بل في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبه بلفظ عشر الحجة ومن صرح بالعشر أيضا ابن ماجه وابن حبان وأبو عوانة ولكرهه عن الكشميهني ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه بتأنيب الضمير مع اجهام الايام وفسرها بعض الشارحين بأيام التشرىق لكون المؤلف ترجم لها وهو يقتضي نفي افضلية العمل في أيام العشر على أيام التشرىق ووجهه صاحب بهجة النفوس بأن أيام التشرىق أيام غفلة والعبادة في أوقات الغفلة فاضلة عن غيرها كمن قام في خوف الليل وأكثر الناس نياما وبأنه وقع فيها مخنة الخليل بولده عليهما الصلاة والسلام ثم من عليه بالفداء وهو معارض بالقول كما قاله في الفتح فالعمل في أيام العشر أفضل من العمل في غيرها من أيام الدنيا من غير استثناء شئ وعلي هذا فرأيه كريمة شاذة لمخالفتها رواية أبي ذر وهو من الحفاظ عن شيخهما الكشميهني لكن يعكز عليه ترجمة المؤلف بأيام التشرىق وأجيب باشتراكهما في أصل الفضلة لوقوع أعمال الحج فيهما ومن ثم اشتركا في مشروعية التكبير وفي رواية أبي الوقت والاصلي وابن عساكر ما العمل في أيام أفضل منها في هذه بتأنيب الضمير وهي ظرف مستقر حال من الضمير المجرور وعن (وإذا كان العمل في أيام العشر أفضل من العمل في أيام غيرها من السنة لزم منه أن تكون أيام العشر أفضل من غيرها من أيام السنة حتى يوم الجمعة منه أفضل منه في غيره الجمعة الفضيلتين وخرج البراء وغيره عن جابر فروعا فضل أيام الدنيا أيام العشر وفي حديث ابن عمر المروي عند ط ليس يوم أعظم عند الله من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على أن أيام العشر أفضل من يوم الجمعة الذي هو أفضل الايام وأيضا فأيام العشر

وانما حصلت له هذه المرتبة لجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونهباعته ومحافظة عليه حتى لم يشتغل عنها طرفة عين

قال ابن شهاب وكان علماءنا يقولون هذا الوضوء أسبع ما يتوضأ به أحد للصلاة \* وحدثنى (٢١٧) زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم

حدثنا أبي عن ابن شهاب عن عطاء  
ابن يزيد اللثبي عن جرير بن عثمان  
أنه رأى عثمان دعا اباناء فأفرغ على  
كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم  
أدخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر  
ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه

وسلم من الشيطان باجتهاده  
وتفريغ قلبه هذا كلام  
القاضي والصواب ما قدمته والله  
أعلم (قوله قال ابن شهاب وكان  
علمائنا يقولون هذا أسبع  
ما يتوضأ به أحد للصلاة) معناه  
هذا أتم الوضوء وقد أجمع العلماء  
على كراهة الزيادة على الثلاث  
والمراد بالثلاث المستوعبة للعضو  
وأما إذا لم يستوعب العضو الا  
بغرفتين فهي غسلة واحدة ولو  
شد هل غسل ثلاثا أم اثنتين جعل  
ذلك اثنتين وأتى بثلاثة هذا هو  
الصواب الذي قاله الجماهير من  
أصحابنا وقال الشيخ أبو محمد  
الجويني من أصحابنا يجعل ذلك  
ثلاثا ولا يزيد عليها مخافة من  
ارتكاب بدعة بالارابعة والاول هو  
الحارثي على القواعد وانما تكون  
الارابعة بدعة ومكروهة اذا تعمد  
كونها ارابعة والله أعلم وقد يستدل  
بقول ابن شهاب هذا من يكره غسل  
ما فوق المرفقين والكعبين وليس  
ذلك مكروه عندنا بل هو سنة  
محبوبة وسيأتي بيانها في بابها ان  
شاء الله تعالى ولادلالة في قول ابن  
شهاب على كراهته فان مراده  
العدد كما قدمناه ولو صرح ابن  
شهاب أو غيره بكراهة ذلك كانت  
سنة النبي صلى الله عليه وسلم  
الصحيحة مقدمة عليه والله أعلم  
(قوله أنه رأى عثمان دعا اباناء فأفرغ على  
كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم  
أدخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر  
ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه

تشم على يوم عرفة وقد روي أنه أفضل أيام الدنيا والايام اذا أطلقت دخلت فيها الليالي تبعا  
وقد أقسم الله تعالى بها فقال والعجرب وليال عشر وقد زعم بعضهم أن ليالي عشر رمضان أفضل  
من لياليه لاشتمالها على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد جدا ولو صح حديث أبي هريرة  
المروى في الترمذي قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل لياليه على ليالي  
عشر رمضان فان عشر رمضان فضل ليلة واحدة وهذا جميع لياليه منسوبة والتحقيق ما قاله  
بعض أعيان المناخرين من العلماء أن مجموع هذا العشر أفضل من مجموع عشر رمضان وان كان في  
عشر رمضان ليلة لا يفضل عليها غيرها انتهى واستدل به على فضل صيام عشر الحجة لا ندراج الصوم  
في العمل وعورض بتحررم صوم يوم العيد وأجيب بحمله على الغالب ولا ريب أن صيام رمضان  
أفضل من صوم العشر لأن فعل الفرض أفضل من النفل من غير تردد وعلى هذا فكل ما فعل من  
فرض في العشر فهو أفضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل (قالوا) يا رسول الله (ولا الجهاد)  
أفضل منه وزاد أبو ذر في سبيل الله (قال) عليه الصلاة والسلام (ولا الجهاد) في سبيل الله  
ثم امتنني جهادا واحدا هو أفضل الجهاد فقال (الأرجل خرج) أي العمل رجل فهو مرفوع على  
البدل والاستثناء متصل وقيل منقطع أي لكن رجل خرج يحاطر بنفسه فهو أفضل من غيره  
أو مساولة وتعقبه في المصباح بأنه انما يستقيم على اللغة التيمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب  
النصب ولأبي ذر عن المستمل الامن خرج حال كونه (يحاطر) من المخاطرة وهي ارتكاب ما فيه  
خطر (بنفسه وماله فلم يرجع بشئ) من ماله وان رجع هو أو لم يرجع هو ولا ماله بأن ذهب ماله  
واستشهد كذا اقرره ابن بطال وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله فلم يرجع بشئ يستلزم أنه يرجع بنفسه  
ولا بد وأجيب بأن قوله فلم يرجع بشئ تكرر في سياق النبي فتعم ما ذكره وعند أبي عوانة من طريق  
ابراهيم بن حنبل عن شعبة الامن عفر جواده وأهريق دمه وعند من رواية القاسم بن أبوب  
الامن لا يرجع بنفسه ولا ماله \* وفي هذا الحديث أن العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق  
بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره \* ورواه كوفيون الاشجحة فبصرى  
والثاني بسطام وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه في الصيام وقال  
الترمذي حسن صحيح غريب (باب التكبير أيام منى) يوم العيد والثلاثة بعده (والتكبير  
اذا غدا) صبيحة التاسع (الى عرفة) للوقوف بها (وكان عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) مما  
وصله سعيد بن منصور من رواية عبيد بن عمير عنه وأبو عبيد من وجه آخر والبيهقي من طريقه ولأبي  
ذر عمامي فرع اليونينية وكان ابن عمر (يكبر في قمته) بضم القاف وتشديد الموحدة بيت صغير من  
الخيام مستدير من بيوت العرب (عني) في أيامها (فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل  
الأسواق) بتكبيره (حتى ترجع منى) بتشديد الجيم أي تضطرب وتتحرل مبالغة في اجتماع ورفع  
الأصوات (تكبيرا) بالنصب أي لاجل التكبير وقد أبدى الخطابي للتكبير أيام منى حكمة وهي أن  
الجاهلية كانوا يذبحون لطوائفهم فيها فشرع التكبير فيها إشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه  
عز وجل (وكان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما ما وصله ابن المنذر والفاكهة في أخبار مكة  
من طريق ابن جرير أخبرني نافع أن ابن عمر كان (يكبر عني تلك الأيام) أي أيام منى (وخلف  
الصلوات) المكتوبات وغيرها (وعلى فراشه) بالافراد وللحموى والمستملى وعلى فراشه (وفي  
فسطاطه) بضم الفاء وقد تكسريت من شعر (ومجلسه وممشاه) بفتح الميم الاولى موضع مشيه  
(تلك الأيام) ظرف للذكورات أي في تلك الايام وكررها لتأكيدها والمبالغة ثم كذلك أيضا بقوله  
(جميعا) ويروي وتلك بواو العطف (وكانت ميمونة) بنت الحارث الهلالية المتوفاة بسرف بين مكة

(٢٨) قسطلاني - ثاني) مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات) فيه أن السنة





كبيراً \* وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا مالك بن أنس) امام دار الهجرة (قال حدثني) بالافراد (محمد بن أبي بكر) هو ابن عوف (الثقفي) بالثلثة والقاف المفتوحين (قال سألت أنسا) ولاي ذر سألت أنس بن مالك (ومحن غاديان) أي والحال أنا ساثران (من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان الشأن (يلبي الملبى لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه) هذا موضع الجزء الاخير من الترجمة وهو قوله واذا غدا الى عرفة وظاهره أن أنسا احتج به على جواز التكبير في موضع التلبية أو المراد انه يدخل شيأ من الذكر خلال التلبية لأنه يترك التلبية بالكلمة لان السنة أن لا يقطع التلبية الا عند رمي جرة العقبة وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وقال مالك اذا زالت الشمس وقوله ينكر ميني للمفعول في الموضعين كافي الفرع وفي غيره بالبناء للمفاعل فهموا والضمير المرفوع في كل منهم ما يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا ينكر الاول بغير فاء والثاني فلا ينكر بانباتها \* وفي هذا الحديث التحديث والسؤال والقول وأخرجه أيضا في الحج ومسلم في المناسك وكذا النسائي وابن ماجه \* وبه قال (حدثنا محمد) غير منسوب قال (حدثنا عمر بن حفص) كذا الابي ذر وكريمة وأبي الوقت وفي اليونينية أن على حاشية نسخة أي ذر ما لفظه يشبه أن يكون محمد بن يحيى الذهلي قاله أبو ذر اه ولا بن شويه وابن السكن وأبي زيد المرزوي وأي أحد الجرجاني حدثنا عمر بن حفص باسقاط لفظ محمد وفي رواية الاصيلي عن بعض مشايخه حدثنا محمد البخاري وله مما هو في نسخته كذا كره في الفرع وأصله حدثنا البخاري حدثنا عمر بن حفص وعلى هذا فلا واسطة بين البخاري وبين عمر بن حفص وقد حدثت الموافقة بالكثير من غير واسطة وربما أدخلها أحيانا والراجح سقوطها هنا في هذا الاسناد وبذلك جزم أبو نعيم في المستخرج قاله الحافظ ابن حجر وعمر بن حفص هو ابن غياث النخعي الكوفي (قال حدثنا أبي) حفص (عن عاصم) هو ابن سليمان الأحمول (عن حفصة) بنت سيرين الانصارية أخت محمد بن سيرين (عن أم عطية) نسبية بنت كعب الانصارية (قالت كأنتم) بالبناء للمفعول وهو من المرفوع وقد وقع التصريح برفعه في الرواية الآتية قريسا عن أبي ذر عن الحموي والمستمل (أن نخرج) بأن نخرج أي (١) بالاجاز (يوم العيد حتى نخرج البكر) بضم النون وكسر الراء والبكر بالنصب على المفعولية وللاصلي وأي ذر حتى نخرج بالمشناة الفوقية المفتوحة وضم الراء البكر بالرفع على الفاعلية (من خدرها) بكسر الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أي من سترها والحموي والمستمل وعراها في الفتح للكشميين من خدرتها بالتأنيث (حتى نخرج الحيض) بضم النون وكسر الراء في الاول وضم الخاء المهملة وتشديد المشناة القحسة ونصب المعجمة على المفعولية ولاي ذر والاصلي حتى نخرج الحيض بفتح المشناة الفوقية وضم الراء ورفع الحيض على الفاعلية جمع حائض وحتى الثانية غاية للغاية الاولى أو عطف عليها بخذف الازاء (فيكن خلف الناس فيكبرن) النساء (بتكبيرهم) ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته (بضم الطاء المهملة وسكون الهاء أي التطهر من الذنوب) وتأتي مباحث الحديث بعد ما بين ان شاء الله تعالى \* ووجه مطابقته للترجمة من جهة أن يوم العيد كما يوم منى بجماع أمها أيام مشهودات والذهلي نيسابوري والراوي الثاني والثالث كوفيان والرابع والخامس بصريان وأخرج المؤلف بعضه في حديث طويل في باب شهود الحائض للعيدين وفي الحج وكذا أخرجه بقية الستة والله أعلم (باب الصلاة الى الخربة) زاد أبو ذر عن الكشميين يوم العيد \* وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولاي ذر حدثني (محمد بن بشار) بالوحدة المفتوحة والمعجمة المشددة (قال حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفي (قال حدثنا

ولست متكررا بتحديثكم وهذا كله على ما وقع في الاصول التي بيلا دناولا كثر الناس من غيرهم لولا آية بالياء ومد الالف قال القاضي عياض وقع للرواة في الحديثين لولا آية بالياء الالباسي فانه رواه في الحديث الاول لولا أنه بالنون قال واختلف رواة مالك في هذين اللفظين قال واختلف العلماء في تأويل ذلك في مسلم قول عروة ان الآية هي قوله تعالى ان الذين يكتُمون ما أنزلنا من الينات وعلى هذا الانصح رواية النون وفي الموطا قال مالك أراه يريد هذه الآية وأقم الصلاة طر في النهار وزلفا من الليل الآية وعلى هذا تصح الروايتان ويكون معنى رواية النون لولا أن معنى ما أحدتكم به في كتاب الله تعالى ما أحدتكم به لثلاثتكوا قال القاضي والآية التي ذكرها عروة وان كانت نزلت في أهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم مع أن النبي صلى الله عليه وسلم قد عمى الحديث المشهور من كتم علما ألجه الله بلبام من نار هذا كلام القاضي والصحیح تأويل عروة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيحسن الوضوء) أي يأتي به تاما بكل صفة وأدائه وفي هذا الحديث الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على أن يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف فينبغي أن يحرص على التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح

(١) لعله بالخروج فان الرواية هنا من الثلاثي اه كتبه معجمه

الاذنين وذلك الاعضاء والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ماء طهور وبالاجماع والله سبحانه وتعالى أعلم

حدثنا أبو أسامة ح وحدثنا زهير بن حرب (٢٢٠) وأبو بكر يبالا حدثنا وكيع ح وحدثنا ابن أبي عمير قال حدثنا سفيان بن عيينة

هشام بهذا الاسناد وفي حديث أبي أسامة فيحسن وضوءه ثم يصلي المكتوبة \* وحدثنا زهير بن حرب حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبي عن صالح قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن جرير ان قال فلما توضع عثمان قال والله لا أحدثكم حديثا والله لولا آية في كتاب الله ما أحدثتكموه اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة الا غفله ما بينه وبين الصلاة التي تليها قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا من بينات والهدى الى قوله الملائعون \* حدثنا عبد بن حميد وجماعة بن الشاعر كلاهما عن أبي الوليد قال عبد حدثني أبو الوليد حدثنا اسحق ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي قال حدثني أبي عن أبيه قال كنت عند عثمان فدا بطه وورق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله

(قوله صلى الله عليه وسلم غفر له ما بينه وبين الصلاة التي تليها) أي التي بعدها فقد جازى الموطأ التي تليها حتى يصلها (قوله عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن جرير ان قال فلما توضع عثمان) هذا اسناد اجتمع فيه أربعة تابعون مديون يروى بعضهم عن بعض وفيه لظيفة أخرى وهي رواية الاكبر عن الاصاغر فان صالح بن كيسان أكبر سن من الزهري وقوله ولكن هو

عبد الله) بالتصغير هو العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان تركن) بضم أوله وفتح الكاف أي تغرز وزاد أبو ذر له (الحربة) في الارض (قدامة) لتكون سترة له في صلواته (يوم) عيد (الظفر) يوم عيد (النحر) ثم يصلي اليها وأما لانه في منى الى غير حدار فليبان انها ليست فرضة بل سنة والحربة دون الرمح وسبق الحديث في باب سترة الامام سترة لمن خلفه (باب حمل العنزة) بفتحات وهي أقصر من الرمح في طرفها زج (أو الحربة بين يدي الامام يوم العيد) عند تحروجه للصلاة واستشكل بما سبق من النهي عن حمل السلاح يوم العيد وأجيب بأن النهي انما هو عند خوف التأذي به كما مر وبالسند قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) زاد أبو ذر الحزامي بالحاء المهملة المكسورة والراي (قال حدثنا الوليد) بن مسلم (قال حدثنا أبو عمرو) بفتح العين عبد الرحمن ولاي ذر أبو عمر والأوزاعي (قال) (أخبرني) وللاربعه حدثني بالافراد قهما (نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال) كان النبي صلى الله عليه وسلم يغدو الى المصلي والعنزة بين يديه تحمل وتنصب بالمصلي بين يديه (سقط في) رواية أبي ذر بين يديه الثانية (فصلى اليها) ولاي ذر والاصلي عن الجوى والكشميني نصلي بنون الجماعة ولاي ذر أيضا فصلى بالفاء وفتح اللام بصيغة الماضي وسقط لان عسا كرفصلى اليها (باب خروج النساء) الطاهرات (والحيض الى المصلي) يوم العيد وبالواو والعطف على النساء وهو من عطف الخاص على العام ولاي ذر عسا كرفصلى خروجه الحيض فأسقط لفظ النساء وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد) ولاي ذر والوقت والاصلي حماد بن زيد (عن أيوب) السخيتاني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) نسبة بنت كعب أهما (قالت أمرنا) بضم الهمة ولاي ذر عن الجوى والمستلي (قالت أمرنا) بنينا صلى الله عليه وسلم (أن يخرج العواتق) جمع عاتق وهي التي عتقت من الخدمة أو من قهر أربوبها (ذوات الخدور) أي الستور وهو منصوب بالكسرة كسلمات صفة للعواتق ولغير أي ذر وذوات بالواو وعطف على سابقه (وعن أيوب) السخيتاني بالسند المذكور (عن) حفصة) بنت سيرين (بخوة) أي بخور رواية أيوب عن محمد (وزاد) أيوب (في حديث حفصة) في روايته عنها (قال) أي أيوب (أوقالت) حفصة (العواتق وذوات الخدور) مثل منه في عطف ذوات بالواو وقد صرح في حديث أم عطية الآتي بعله الحكم وهو شهودهن الخير ودعوة المسلمين ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته وقد أفتت به أم عطية بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفتها في ذلك (ويعتزلن الحيض المصلي) فلا يختطنن بالمصليات خوف التنجيس والاخلال بتسوية الصفوف وائبات النون في يعتزلن على لغة الكوفي البراغيث وللاصلي ويعتزلن بالمصليات والمنع من المصلي منع تزبه اذ لو كان مسجد الحرام واستجاب خروجهن مطلقا انما كان في ذلك الزمن حيث كان الأمن من فسادهن نعم يستحب حضور العجائز وغير ذوات الهيات فاذا تزواجهن وعليه حمل حديث الباب وليلبس ثياب الخدمة ويتنظفن بالماء من غير تطيب ولا زينة اذ يكره لهن ذلك أما ذوات الهيات والجمال فيكره لهن الحضور وليصلين العيد في بيوتهن (باب خروج الصبيان الى المصلي) في الاعياد مع الناس وان لم يصلوا وبالسند قال (حدثنا عمرو بن عباس) بسكون الميم وتشديد الموحدة وبعد الالف مهملة ولاي ذر عسا كرفصلى بالتعريف (قال حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان الأزدي العنبري قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الرحمن) وللاربعه زيادة ابن عباس بالموحدة المكسورة ثم المهملة (قال سمعت ابن عباس) أي كلامه حال كونه (قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم) عيد (ظفرا أو)

متعلق بحديث قبله (قوله صلى الله عليه وسلم كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله) عيد

معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانه لا تغفر وليس المراد ان الذنوب تغفر (٣٣١) ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شي من الصغائر فان هذا وان كان محتملا

فساق الاحاديث بانه قال القاضي عياض رحمه الله هذا المذكور في الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة وأن الكبائر انما تكفرها التوبة أو رجعة الله تعالى وفضله والله أعلم وقوله صلى الله عليه وسلم ذلك الدهر كله أي ذلك مستمر في جميع الازمان ثم انه وقع في هذا الحديث ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وفي الرواية المتقدمة من توفى نحو وضوئها هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وفي الرواية الاخرى الاغفر له ما بينه وبين الصلاة التي تلاها وفي الحديث الاخر من توفى هكذا اغفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومثبه الى المسجد نافله وفي الحديث الاخر الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وفي الحديث الاخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنب الكبائر فهذه الالفاظ كلها كرها مسلم في هذا الباب وقد يقال اذا كفر الوضوء فاذا تكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فاذا تكفر الجمعة ورمضان وكذلك صوم يوم عرفة كفارة سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والجواب ما أحياه العلماء أن كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة أو كبار

عبد (أضحى) شك من الراوى أو هو من عبد الرحمن بن عباس وفي حديث ابن عباس من وجه آخر بعد ما بين الحزم بأنه يوم الفطر (فصل في العبد) ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن (أنذرهن العقاب) (وذكرهن) بالتشديد من التذكير تفسير لقوله وعظهن أو تأن كيدله ولا في ذرفي نسخة فذكرهن بالفاء بدل الواو (وأمرهن بالصدقة) واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة وأجيب بأنه أشار على عادته الى بعض طرق الحديث الا أن بعد باب ان شاء الله تعالى ولو لا مكافى من الصغر ما شهدته \* ورواة الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديد والعنفنة والسماع والقول وشيخ المؤلف من أفرادها وأخرجه في الصلاة أيضا والعبيد والاعتصام وأبو داود والنسائي في الصلاة (باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد) بعد الصلاة (قال) ولا يوي ذر والوقت والاصلي وقال (أبو سعيد) الخدرى مما وصله المؤلف في حديث طويل في باب الخروج الى المصلي (قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس) \* وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا محمد بن طلحة) بن مصرف (عن زبيد) الباهي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء) بن عازب رضى الله عنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى) وللاصلي يوم الاضحى (الى البقيع) مقبرة المدينة (فصل في العيد ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه) الكريم هذا موضع الترجمة (وقال) بعد أن صلى (ان أول نسكنا في يومنا هذا) وفي اليونانية نسكنا بسكون السين (ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فنحرق فن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك) أي الصلاة (فانما هو شيء) وللاصلي وأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميني والحوى فانه شيء (عمله لأهله ليس من النسك في شيء فقام رجل) هو ابن نيار (فقال يا رسول الله اني ذبحت) قبل الصلاة (وعندي جذعة) من المعزهي (خير من مسنة) لنفاسها (قال) عليه الصلاة والسلام (انذبحها ولا تني عن أحد بعدك) بفتح المشناة الفوقية وكسر الفاء وللكشميني ولا تعني بضم المشناة وسكون الغين المعجمة وبالتون ومعناها مقارب والحديث قدم مر غير مرة (باب العلم الذي جعل بالمصلي) ليعرف به ولا يذروا الا صلي باب العلم بالمصلي \* وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) أي القطان وللاصلي يحيى بن سعيد (عن سفيان) الثوري ولا يذرح حدثنا سفيان (قال حدثني) بالافراد (عبد الرحمن بن عباس) بالمهمله بعد الموحدة (قال سمعت ابن عباس) رضى الله عنهما (قيل) وللاصلي وقيل (له) أشهدت) بهمة الاستفهام أي أحضرت (العيد) أي صلاته (مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم) شهدته (ولو لا مكافى من الصغر) أي لو لا مكافى منه عليه الصلاة والسلام لأجل الصغر (ما شهدته) خرج عليه الصلاة والسلام (حتى أتى العلم الذي عند دار كثير من الصلت) والدار المذكورة بعد العهد النبوي وانما عرف المصلي بها شهرتها (فصل في العيد) ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة (قال ابن عباس) (فرايتهن يهوين بأيديهن) بفتح المشناة التحتية من يهوين كذا في اليونانية وفي غيرها من أهوى أي عمدن أي يهوين بالصدقة ليتناول بلال حال كونهن (يقذفن) أي يرمين المتصدق به (في ثوب بلال ثم انطلق) عليه الصلاة والسلام (هو وبلال الى بيته) ووقع في رواية أبي على الكشاني هنا عقب هذا الحديث قال محمد بن كثير العلم اه وهذا قد وصله المؤلف في كتاب الاعتصام وفي فرع اليونانية علامة سقوطه في رواية ابن عساكر وعليه ضرب من قال الى آخر قوله اه والله أعلم (باب موعظة الامام النساء يوم العيد) اذ لم يسمع الخطبة مع الرجال \* وبالسند قال (حدثني) بالافراد وللاصلي وابن عساكر حدثنا (اسحق بن ابراهيم بن نصر) السعدي البخاري وسقط للاصلي ابن ابراهيم بن نصر (قال حدثنا

فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ورفعت به درجات وان صادف كبيرة أو كبار



عثمان قال أتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ ثم قال ان ناسا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث لا أدري ما هي إلا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومثله إلى المسجد ناقله وفي رواية ابن عبيدة أتيت عثمان فتوضأ حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة وأبي بكر قالوا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وزاد قتيبة في روايته قال سفيان قال أبو النضر عن أبي أنس قال وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبار والله أعلم (قوله عن أبي النضر عن أبي أنس رضي الله عنه أن عثمان رضي الله عنه توضأ بالمقاعد فقال ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وزاد قتيبة في روايته قال سفيان قال أبو النضر عن أبي أنس قال وعنده رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أما أبو النضر فاسمه سالم بن أبي أمية المدني القرشي التيمي مولى عمر بن عبد الله التيمي وكانته وأما أبو أنس فاسمه مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني وهو جد مالك بن أنس الامام ووالده أبي سهيل عم مالك وأما المقاعد فبفتح الميم وبالضاد

عبد الرزاق بن همام صاحب المسند والمصنف (قال حدثنا) ولأربعة أخبرنا (ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالأفراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنه (قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم) عبد (الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ) من الخطبة (زل) أي انتقل كما مر في باب المشي والركوب إلى صلاة العيد والصلاة قبل الخطبة (فأتى النساء فذكرهن) بتشديد الكاف (وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط يديه) نصب على المفعولية وجوز إضافة باسط (ينطبق فيه النساء الصدقة) وللأصلي صدقة قال ابن جرير بالاسناد السابق (قلت لعطاء) كانت الصدقة (ركعة يوم الفطر) ولأبي ذر زكاة بالرفع أي أهى زكاة الفطر (قال) اعطاء (لاولئك) كانت (صدقة) ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي ولكن هي صدقة (يتصدقن حينئذ) بها (تلقى) النساء بضم المشاء الفوقية وسكون اللام وكسر القاف من الالقاء (فتخما) بفتح الفاء والمشاء والمجمة منصوب على المفعولية لتلقى ولأبي ذر عن الجوى والمستلم فتحتها بفتحها وزيادة تاء التأنيث والفتحة حلقة من فضة لا فصولها (ويلقين) كل نوع من حلين وكرر الالقاء لافادة العموم قال ابن جرير بالاسناد المذكور (قلت لعطاء) أرى (بضم التاء كافي اليونانية وضبطه البرماوي بفتحها) (حقا على الامام ذلك) إشارة إلى ما ذكر من أمرهن بالصدقة (ويذكرهن) (ولأبي ذر يذكرهن) بغير واو وللأصلي يأتين ويذكرهن (قال) ابن جرير (انه لخلق عليهم وماله لا يباعونه) قال ابن جرير وأخبرني الحسن بن مسلم هو ابن يثاق المكي أي بالاسناد المذكور وللأصلي وابن عساكر وأخبرني حسن (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر) أي صلاته (مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم) فكلهم كانوا (يصلون) أي صلاة الفطر (قبل الخطبة ثم يخطف) بضم المشاء التخمية وفتح الطاء مينا للقول أو بالفتح والضم للفاعل أي يخطف كل منهم (بعد) مينا على الضم لقطع عن الإضافة أي بعد الصلاة قال ابن عباس (خرج النبي صلى الله عليه وسلم) وقيل أصله وخرج بالواو المقصورة وفي تفسير سورة الممتحنة من وجه آخر عن ابن جرير قتل نبي الله صلى الله عليه وسلم ولان عساكرهم يخطف بعد خروج النبي صلى الله عليه وسلم أي بعد الوقت الذي كان يخرج فيه (كانني أنظر إليه حين يجلس) بضم أوله وسكون الجيم من الاجلاس ولأبي ذر يجلس بفتح الجيم وتشديد اللام من التجليس أي يجلس الرجال (بيده) أي يشير بيده بأمرهم بالجلوس ينتظرونه حتى يفرغ مما يقصده ثم ينصرفوا جميعاً (ثم أقبل) عليه الصلاة والسلام (بشتمهم) أي صفوف الرجال الخالسين (حتى أتى النساء) والذي في اليونانية حتى جاء النساء (معه بلال) جلة عالية بغير واو (فقال) عليه الصلاة والسلام يا باهذه الآية (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات ينابغثنك الآية) ليدكرهن البيعة التي وقعت بينه وبين النساء لما فتح مكة على الصفا وذكرك لهن ما ذكر في هذه الآية (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (حين فرغ منها) أي من قراءة الآية (أتين على ذلك) بكسر الكاف قال في المصابيح وهذا مما وقع فيه ذلك بالكسر موقع ذلك والإشارة إلى ما ذكر في الآية (قالت امرأة) ولأبي ذر فقالت امرأة واحدة (منهن لم يجبه غيرهن) (نحن على ذلك) لا يدرى حسن (هو ابن مسلم الراوي عن طاوس) (من هي) الجيبة قيل يحتمل أنها أسماء بنت زيد بن بكر واية البيعة التي أتت مع النبي صلى الله عليه وسلم قال يامعشر النساء اتكنن أكنن حطب جهنم قالت قتادة بنت يار رسول الله وكننت عليه جريئة لم يارسول الله قال لأنكنن تكفرن اللعن وتكفرن العشير الحديث لان القصص واحدة ففعل بعض

الرواة ذكر ما لم يذكره إلا خرف الله أعلم (قال) عليه الصلاة والسلام (فتصدقن) الفاء يجوز أن تكون للسببية وأن تكون في جواب شرط محذوف أي إن كنتم على ذلك فتصدقن (فبسط بلال نوبه ثم قال) أي بلال (هل يمكن فداء) بكسر الفاء مع المد والقصر والرفع خبر لقوله (أبي وأمي) عطف عليه والتقدير أبي وأمي فداء لكن ويجوز النصب (فيلقن) بضم الياء من الالتقاء أي يرمين (الفتح والخواتيم في نوب بلال قال عبد الرزاق الفتح الخواتيم العظام كانت في الجاهلية) قال ثعلب أنهن كن يلبسنها في أصابع الأرجل (هذا) (باب) بالتسوية (إذا لم يكن لها) أي للمرأة (جلباب في) يوم (العيد) تعبرها صاحبها جلباباً من جلابيبها فتخرج فيه إلى المصلى والجلباب بكسر الجيم وسكون اللام وموحدين بينهما ألف نوب أقصر وأعرض من الخمار وهو المنعنة أو ثوب واسع يغطي صدرها وظهراً وهو كالمحففة أو هو الأزار أو الخمار \* وبالسند قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميم بينهما مهملة ساكنة عبد الله (قال) حدثنا عبد الوارث بن سعيد التيمي (قال حدثنا أيوب) السخيتاني (عن حفصة بنت سيرين) الأنصارية (قالت) كما نمت جواربنا أن يخرجن يوم العيد) إلى المصلى (فجاءت امرأة) لم تسم (فتزلت قصر بنى خلف) بفتح الخاء المعجمة واللام جذ طلمحة بن عبد الله بن خلف بالبصرة (فأنتها) حدثت أن زوج أختها) قيل هي أخت أم عطية وقيل غيرها ونص القرطبي أنها أم عطية ولم يعلم اسم زوج أختها (غرامع النبي صلى الله عليه وسلم بنتي عشرة غزوة) قالت المرأة المحدثه (فكانت أختها معه) أي مع زوجها وأمع النبي صلى الله عليه وسلم (في ست غزوات فقالت) أي الأخت لا المرأة ولا بوى ذرو الوقت وابن عساكر والأصلي قالت (فكننا) بالجمع لقصد العموم (نقوم على المرضي ونداوى الكلمى) بفتح الكاف وسكون اللام الجرحي محارم وغيرهم أي إذا كانت المعالجة بغير مباشرة كاحضار الدواء مثلنا نعم إن احتج إليها وأمنت الفتنة جاز (فقالت يا رسول الله على) ولا بى ذراً على (أحدنا بأمر) أي خرج وأتم (إذا لم يكن لها جلباب أن لا يخرج) إلى المصلى للعيد (فقال) عليه الصلاة والسلام (تلبسها) بضم المثناة الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وبضم المهملة (صاحبها) أي تعبرها (من جلبابها) أي من جنس جلبابها ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها أي ما لا يحتاج إليه أو هو على سبيل المبالغة أي يخرجن ولو كان ثنتان في ثوب واحد قال ابن بطال فيه تأكيد خروجهن للعيد لأنه إذا أمر من لا جلباب لها فن لا يخرجن أولى وقال أبو حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن (فليشهدن الخير) أي مجالس الخير كسماع الحديث وعبادة المرضي رجاء البركة (ودعوة المؤمنين) كالاتماع للصلاة الاستسقاء (قالت) حفصة فلما قدمت أم عطية (نسبية) أنتها فساأنتها سمعت (مهمرة الاستسقاء) أي النبي صلى الله عليه وسلم (في كذا) زاد أبو ذر في رواية الكشمهني والحوى وكذا (قالت) أم عطية (نعم) سمعته كذا الأبي ذر وابن عساكر قالت بغير فاء وأهملوا والأصلي سمعت في كذا فقالت نعم (بأبي) أفديه عليه الصلاة والسلام كذا الكريمة وأبي الوقت بأبي بكسر الموحدة الثانية كالأولى وغيرهما بأبا بموحدين بينهما مهمرة مفتوحة والثانية خفيفة (وقال) كرت النبي صلى الله عليه وسلم (أم عطية (الاقالت بأبي) أفديه عليه الصلاة والسلام ولأبي ذر في رواية والأصلي بأبا (قال) ولا بن عساكر قالت (ليخرج العواتق ذوات الخدور) أي الستور كذا اللاكثر ذوات بغير ووصفة لسابقه ولأبي ذر عن الكشمهني وذوات الخدور بواو العطف (أوقال) عليه الصلاة والسلام (العواتق وذوات الخدور) ولأبي ذر وابن عساكر عن الحوى والمستمل ذات الخدور بغير وواو بعد الذال وقبلها (سك أيوب) السخيتاني هل هو بواو العطف أم لا (والحيض ويعتزل الحيض المصلى) النضر عن يسرين سعيد أن عثمان وهو الصواب هذا آخر كلام أبي علي (وقوله عن جامع بن شداد أبي صخرة) هو بفتح الصاد المهملة ثم جاء

ونحو ذلك وأما قوله توضحاً ثلاثاً ثلاثاً فهو أصل عظيم في أن السنة في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وقد قدمنا أنه مجمع على أنه سنة وأن الواجب مرة واحدة وفيه مدالة للشافعي ومن وافقه في أن المستحب في الرأس أن يمسح ثلاثاً كافي الأعضاء وقد جاءت أحاديث كثيرة بنحو هذا الحديث وقد جعلتها مبينة في شرح المهذب ونهت على صححتها من ضعيفها وموضع الدلالة منها وأما قوله وعند رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعناه أن عثمان قال ما قاله والرجال عنده فلم يخالفوه وقد جاء في رواية رواها البيهقي وغيره أن عثمان رضي الله تعالى عنه توضحاً ثلاثاً ثلاثاً ثم قال لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم والله أعلم (قوله حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس أن عثمان توضحاً هذا الاسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره قال أبو علي الغساني الجبالي يذكر أن وكيع ابن الجراح وهم في اسناد هذا الحديث في قوله عن أبي أنس وإنما يرويه أبو النضر عن يسرين سعيد عن عثمان بن عفان روينا هذا عن أحمد بن حنبل وغيره قال وهكذا قال الدارقطني هذا ما وهم فيه وكيع على الثوري وخالفه أصحاب الثوري الحافظ منهم الأشجعي عبد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد بن أبي حكيم والفريابي ومعاوية بن هشام وأبو حنيفة وغيرهم روي عن الثوري عن أبي

قال سمعت جيران بن أبان قال كنت أضع لعثمان (٢٢٤) طهوره فما أتى عليه يوم الأوهو يفيض عليه نطفة وقال عثمان حدثنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من صلاتنا هذه قال مسعرا أراها العصر فقال ما أدري أحدثكم بشئ أو أسكت فقلنا يا رسول الله إن كان خيرا فحدثنا وإن كان غير ذلك فأنه ورسوله أعلم قال ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور

مهمة ساكنة ثم راعى ثمهاه وقد تقدم ضبطه (قوله فما أتى عليه يوم الأوهو يفيض عليه نطفة) النطفة بضم النون وهي الماء القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم الاغتسل فيه وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الاجر الذي ذكره في حديثه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ما أدري أحدثكم بشئ أو أسكت قال فقلنا يا رسول الله إن كان خيرا فحدثنا وإن كان غير ذلك فأنه ورسوله أعلم) أما قوله صلى الله عليه وسلم ما أدري أحدثكم أو أسكت فيحتمل أن يكون معناه ما أدري هل ذكرى لكم هذا الحديث في هذا الزمن مصلحة أم لا ثم ظهرت مصلحته في الحال عنده صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم في الطهارة وسائر أنواع الطاعات وسبب توفقه أولا أنه خاف مفسدة اتكالهم ثم رأى المصلحة في التحديث به وأما قولهم إن كان خيرا فحدثنا فيحتمل أن يكون معناه إن كان إشارة لنا وسبب النشاط بنا وترغيبنا في الاعمال أو تحذيرا وتنفيرا من المعاصي والمخالفات فحدثنا به لئلا نعرض على عمل الخير والاعراض عن الشر وإن كان حديثنا لا يتعلق بالاعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب فأنه ورسوله أعلم ومعناه فر فيه رأيت والله أعلم (قوله ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور

أى مكان الصلاة ولا يذرعن الكشمهني والاصيلي وابن عساكر فيعتزل ولا يذرعني رواية أيضا فيعتزلن (وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين قالت) أى المراءة (فقلت لها) أى لأم عطية مستفهمة (الحيض) بالمد يشهدن العيد (قالت نعم) وللاصيلي فقالت نعم (اليس الحائض) بهمزة الاستفهام واسمها ضمير الشأن (تشهد عرفات) أى يومها (وتشهد كذا وتشهد كذا) أى نحو المزدلفة ورعى الحجار \* فيه مشروعية خروج النساء الى شهود العيدين سواء كن شواب أو ذوات هيات أم لا والأولى أن يخص ذلك عن يؤمن عليها وهما الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تراحم الرجال في الطرق ولا في الجامع \* وقد مر في باب خروج النساء الى العيدين نحو ذلك (باب اعتزال الحيض المصلى) \* وبالسند قال (حدثنا محمد بن المنثري) بضم الميم وفتح المثناة وتشديد النون المفتوحة (قال حدثنا ابن أبي عدي) محمد بن ابراهيم (عن ابن عون) عبد الله (عن محمد) هو ابن سيرين (قال قالت أم عطية أمرنا) بضم الهمزة وكسر الميم (أن نخرج) بفتح النون وضم الراء من الخروج (فتخرج الحيض) بضم النون وكسر الراء من الانخراج (والعواتق وذوات الخدور) بواو والعطف أى السور والعواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت (قال) ولا يذرعني (ابن عون) الراوى عن ابن سيرين (أو العواتق وذوات الخدور) شك فيه هل هو بلول أو أوبجدها كما شك أبووب (فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم) بجمع الميم وكسر الميم (وتشهدن مصلاهم) خوف التجسس والاخلال بتسوية الصغوف والمنع من المصلى منع تزويه لانه ليس مسجد أو قال بعضهم يحرم البث فيه كالمسجد لكونه موضع الصلاة والصواب الاول فبأخذنا ناحية في المصلى عن المصلين ويقفن بباب المسجد لحرمة دخولهن له \* وانما ترجم المؤلف لهذا الحكم وإن كان هو بعض ما تضمنه الحديث المسوق في الباب السابق للاهتمام به (باب النحر) للابل (والذبح) لغيرها (بالمصلى يوم النحر) والذي في اليونانية يوم النحر بالمصلى ليس الا \* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثني) بالافراد (كثيرين فرقد) بالمثلثة في الاولى وفتح الفاء والقاف بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة تزيل مضر (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينصرف ويذبح بالمصلى) يوم العيد للاعلام ليرتب عليه ذبح الناس ولان الأضحية من القرب العامة فاطهارها أفضل لان فيه إحياء لسننها قال مالك لا يذبح أحد حتى يذبح الامام نعم أجمعوا على أن الامام لو لم يذبح حل الذبح للناس اذا دخل وقت الذبح فالمدار على الوقت لا الفعل وانما عطف المؤلف الذبح على النحر في الترجمة وإن كان حديث الباب والمقتضية التردد ليفهم أنه لا يمنع الجمع بين النكاحين ما يذبح وما ينصرف في ذلك اليوم أو إشارة الى أنه ورد في بعض طرق الحديث بالواو ويأتى ان شاء الله تعالى الحديث بما حثه في كتاب الاضاحي وقد أخرجه النسائي في الاضاحي والصلاة (باب كلام الامم والناس) بالجر عطف على سابقه (في خطبة العيد) (باب اذا سئل الامام عن شئ) من أمر الدين (وهو يخطب) خطبة العيد يجيب السائل \* وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا أبو الأحوص) بجاء وصاد مهملتين سلام بن سليم الحنفي الكوفي (قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن البراء بن عازب) رضى الله عنه (قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة) أى صلاة العيد (فقال) قاله قبل للقاف ولا بن عساكر قال (من صلى صلاتنا ونسكنا) أى قرب قرباننا (فقد أصاب النسل) المجرى عن الأضحية (ومن نسل قبل الصلاة فذلك شاة لحم) توكل ليست من النسك في شئ (فقيام أبووردة بن نيار) بكسر النون وتخفيف المشاة (فقال يا رسول الله والله لقد نسكت) ذبحت (قبل أن أخرج



حدثنا أبي ح وحدثنا محمد بن  
مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد  
ابن جعفر قال اجمعنا حدثنا شعبة  
عن جامع بن شداد قال سمعت  
جران بن ابيان يحدث ابا بردة في هذا  
المسجد في اماره بشر ان عثمان بن  
عقان قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من اتم الوضوء كما امره  
الله تعالى فالصلوات المكتوبات  
كفارات لما بينهن هذا حديث ابن  
معاذ وليس في حديث غنبد في  
امارة بشر ولا ذكر المكتوبات  
\* حدثنا هرون بن سعيد الايلي  
حدثنا ابن وهب قال اخبرني مخزومه  
ابن بكير عن ابيه عن جران مولى  
عثمان قال توضع عثمان بن عفان  
يوما وضوا حسنا ثم قال رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع  
فأحسن الوضوء ثم قال من توضع  
هكذا ثم خرج الى المسجد لا ينهزه  
الا الصلاة

الذي كتب الله تعالى عليه فيصلي  
هذه الصلوات الخمس الا كانت  
كفارات لما بينهن) هذه الرواية فيها  
فائدة نفيسة وهي قوله صلى الله  
عليه وسلم الظهور الذي كتبه الله  
عليه فانه نال على أن من اقتصر في  
وضوءه على طهارة الاعضاء الواجبة  
وترك السنن والمستحبات كانت  
هذه الفضيلة حاصله له وان كان  
من أتى بالسنن أكمل وأشد تكفيرا  
والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم  
لا ينهزه الا الصلاة) هو بفتح الياء  
والهاء واسكان النون بينهما ومعناه  
لا يدفعه وينفضه ويحركه  
الا الصلاة قال أهل اللغة نهزت  
الرجل أنهزها اذا دفعته ونهز رأسه  
أي حركه قال صاحب المطالع

الى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت بالواو ولا بن عساكر فأكلت  
(وأطعمت أهلي وجيراني) بكسر الجيم جمع جار (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث)  
أي المذبوحة قبل الصلاة (شاة لحم) غير مجزئة عن الاضحية وهذه المراجعة الواقعة بينه  
صلى الله عليه وسلم وبين أبي بردة تدل للحكم الاوّل من الترجمة وتأليه ايدل على الثاني  
منها وهو قوله (قال) أي أبو بردة (فان عندي عناق جذعة) بنصب عناق اسم ان وجر  
جذعة على الاضافة ولا بوي ذر والوقت والاصلي عناقا جذعة بنصبهما قال في المصابيح في  
الاضافة حينئذ اشكال (هي) وللاصلي وأبي ذر لهو (خير من شاتي لحم) لتفاسها (فهل  
تجزى عني) بفتح المشاة الفوقية من غير همز أي هل تكفي عني (قال) عليه الصلاة والسلام  
(نم) تجزى عنك (وان تجزى عن أحد بعدك) فهي خصوصية له كما مر \* وبه قال (حدثنا  
حامد بن عمر) بضم العين البكر اوى من ولد أبي بكره قاضي كرم ان المتوفى سنة ثلاث وثلاثين  
وما تين (عن حماد بن زيد) وللاصلي عن حماد هو ابن زيد (عن أيوب) السخيتاني (عن محمد)  
هو ابن سيرين (أن أنس بن مالك قال ان) بكسر الهمزة ولا بوي ذر عن أنس بن مالك أن باسقاط قال  
وفتح همزة أن (رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر) صلاة العيد (ثم خطب) أي الناس  
(فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه) بفتح الذال المعجمة في اليونينية مصدر ذبح وفي نسخة  
غيرها ذبحه بكسر هاء اسم للشئ المذبح (فقام رجل من الانصار) هو أبو بردة بن نيار (فقال يا رسول  
الله جيران) مبتدأ وقوله (لي) صفته والجملة اللاحقة خبره وهي قوله (إما قال) الرجل (بهم  
خاصصة) بالتخفيف جوع (وإما قال فقر) ولا بوي ذر والوقت والاصلي عن الكشمهني واما  
قال بهم فقر (واني ذبحت قبل الصلاة وعندى عناق لي) هي (أحب الي من شاتي لحم) لأنها أعلى  
ثمنا وأعلى لحما (فرخص له) عليه الصلاة والسلام (فيها) ولم تم الرخصة غيره \* وبه قال (حدثنا  
مسلم) هو ابن ابراهيم الفراهيدي (قال حدثنا شعبة) بن الخاج (عن الاسود) هو ابن قيس  
العبدى بسكون الموحدة الكوفي (عن جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها ابن  
عبد الله الجلي رضى الله عنه (قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر) صلاة العيد (ثم خطب  
ثم ذبح فقال) أي في خطبته ولا بوي ذر والوقت وقال (من ذبح قبل أن يصلي) العيد (فليذبح)  
ذبيحة (أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله) أي لله فالباء بمعنى اللام أو متعلقة بمحذوف  
أي بسنة الله أو تبركاً باسم الله تعالى ومذهب الحنفية وجوب الاضحية على المقيم بالمصر المالك  
للنصاب والجمهور وأنها سنة لحديث مسلم مرفوعاً من رأى هلال ذى الحجة فأراد أن يضحي فليسد  
عن شعره وأظفاره واتعلّق بالارادة ينافي الوجوب \* ورواه حديث الباب الاخير ما بين بصري  
واسطى وكوفي وفيه التحديث والعننة والقول وأخرجه أيضاً في الاضاحي والتوحيد  
والذبايح ومسلم والنسائي وابن ماجه في الاضاحي (باب من خالف الطريق) التي توجه منها الى  
المصلى (اذا رجع يوم العيد) بعد الصلاة \* وبالسند قال (حدثنا محمد) غير منسوب ولا بن عساكر  
هو ابن سلام كما في هامش فرع اليونينية \* وفي رواية أبي علي بن السكن فيما ذكره في الفتح  
حدثنا محمد بن سلام وكذا للحفصى وجرم به الكلابى وغيره ولأبي علي بن شويه أنه محمد بن  
مقاتل قال الحافظ ابن حجر والاوّل هو المعتمد (قال اخبرنا) وللاصلي وابن عساكر (حدثنا  
(أبو تيملة) بضم المشاة الفوقية وسكون التحتية بينهما ميم مفتوحة مصغراً (بجبي بن واضح)  
الانصارى المروزي قيل انه ضعيف ذكر المؤلف له في الضعفاء وتفرده شيخه وهو موضع عند  
ابن معين والنسائي وأبي داود وثقه آخرون فحديثه من قبيل الحسن لكن له شواهد من حديث

غفر له ما خلا من ذنبه \* وحدثني  
الحكيم بن عبد الله القرشي  
حدثه أن نافع بن جبير وعبد الله بن  
أبي سلمة حدثاه أن معاذ بن عبد الرحمن  
حدثتهما عن جمران مولى  
عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان  
قال سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول من توضأ للصلاة  
فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى الصلاة  
المكتوبة فصلاها مع الناس أومع  
الجماعة أو في المسجد غفر الله عز  
وجل له ذنوبه **○** حدثنا يحيى بن  
أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر  
كاهم عن اسمعيل قال قال أبو  
حدثنا اسمعيل بن جعفر أخبرني  
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب  
مولى الحرقة عن أبيه عن أبي  
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة  
إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم  
تغش الكبائر \* وحدثني نصر بن  
علي الجهضمي أخبرنا عبد الأعلى  
حدثنا هشام عن محمد عن أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة  
كفارات لما بينهن \* وحدثني أبو  
الطاهر وهرون بن سعيد الأيلي  
قال حدثنا ابن وهب عن أبي جعفر

الإخلاص في الطاعات وأن تكون  
متعمدة لله تعالى والله أعلم (قوله  
صلى الله عليه وسلم غفر له ما خلا من  
ذنبه) أي مضى (قوله أن الحكيم  
ابن عبد الله القرشي حدثه أن  
نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة  
حدثاه أن معاذ بن عبد الرحمن  
حدثتهما عن جمران) هذا الإسناد  
اجتمع فيه أربعة تابعيون الحكيم  
بضم الحاء وفتح الكاف ونافع بن  
جبير ومعاذ وجمران (قوله مولى  
الحرقة) هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء تقدم بيانه أول الكتاب (قوله حدثنا ابن وهب عن أبي جعفر) هو أبو جعفر من غير هاء في آخره في

ابن عمرو وسعد القرظي وأبي رافع وعثمان بن عبيد الله التيمي فصار من القسم الثاني من قسمي  
التحقيق قاله شيخ الصنعة ابن حجر (عن فلج بن سليمان) بضم أولهما وفتح ثانيهما (عن سعيد بن  
الحرث) بن المعلبي الأنصاري المدني فاضنها (عن جابر) ولابي ذر وابن عساكر عن جابر بن عبد الله  
رضي الله عنه ما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد) بالرفع فاعل كان وهي تامة  
تكتفي برفعها أي إذا وقع يوم عيد وجواب إذا قوله (خالف الطريق) رجع في غير طريق  
الذهاب إلى المصلي قال في المجموع وأصح الأقوال في حكمته أنه كان يذهب في أطولهما تكثيرا  
للأجر ويرجع في أقصرهما لأن الذهاب أفضل من الرجوع وأما قول الإمام الحرميين وغيره أن  
الرجوع ليس بقربة فعورض بأن أجر الخطأ يكتب في الرجوع أيضا كما ثبت في حديث أبي بن  
كعب عند الترمذي وغيره وقيل خالف ليشهد له الطريقان أو أهلها من الجن والانس أو ليتبرك  
به أهلها أو ليستغنى فيهما أو ليتصدق على فقراهما أو ليزور قبرا فأقاربه فيهما أو ليصل رحمه  
أو ليتناول بتغير الحال إلى المغفرة والرضا أو لاظهار شعار الإسلام فيهما أو ليغني المنافقين  
أو اليهود أو ليرهمهم بكثرة من معه أو حذر من أصابه العين فهو في معنى قول يعقوب لئيبه عليهم  
الصلاة والسلام لا تدخلوا من باب واحد ثم من شاركه صلى الله عليه وسلم في المعنى ندب له ذلك  
وكذا من لم يشاركه في الاظهار تأسيه عليه الصلاة والسلام كالرمل والاضطباع سواء فيه الإمام  
والقوم واستحب في الام أن يقف الإمام في طريق رجوعه إلى القبلة ويدعو وروى فيه حديثنا  
اه \* ورواه الحديث الثاني من روى والثالث والرابع مديان وفيه التحديث والاخبار  
والعنونة والقول (تابعه) أي تابعه بأتمية المذكور (يونس بن محمد) البغدادي المؤدب فيما وصله  
الاسماعيلي من طريق ابن أبي شيبة (عن فلج) ولابي ذر عن سعيد (عن أبي هريرة) وحديث جابر  
أصح كذا عند جمهور رواته البخاري من طريق الفربري واستشكل بأن المتابعة لا تقتضي  
المساواة فكيف تقتضي الاحمية وأجيب بأنه سقط في رواية إبراهيم بن معقل النسفي عن  
البخاري فيما أخرجه الجاني قوله وحديث جابر أصح وبأن تابعه في مستخرجه قال أخرجه  
البخاري عن أبي عميلة وقال تابعه يونس بن محمد عن فلج وقال محمد بن الصلت عن فلج عن سعيد  
عن أبي هريرة وحديث جابر أصح وبذلك جزم أبو مسعود في الاطراف فيكون حديث أبي هريرة  
صحيا وحديث جابر أصح منه ولذلك قال الترمذي بعد أن ساق حديث أبي هريرة حديث غريب  
وحيثما يكون سقط من رواية الفربري قوله وقال محمد بن الصلت عن فلج فقط هذا على رواية  
ابن السكن وأما على رواية الباقي فسقط اسناد محمد بن الصلت كله والخاص كما قاله الكرماني أن  
الصواب ما طريقه النسفي التي بالاسقاط وما طريقه أبي نعيم وأبي مسعود زيادة حديث ابن  
الصلت الموصولة عند الدارمي لا طريقه الفربري **○** هذا (باب) بلنتون (إذا فاته العيد) أي  
إذا فات الرجل صلاة العيد مع الإمام سواء كان لعرض أم لا (يصل ركعتين) كهيتهما مع الإمام  
لا أربعة أخلافا لا حد فيما نقل عنه وعبارة المراد في تنقيح المقنع وان فاتته سن قضاؤها قبل  
الزوال وبعده على صفاتها وعنه أربع بلا تكبير بسلام قال بعضهم كالظهر اه واستدل بما  
روى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن ابن مسعود من قوله من فاته العيد مع الإمام فليصل أربع  
وقال المزني وغيره إذا فاتته لا يقضيها وقال الحنفية لا تقضي لانها شرائط لا يقدر المنفرد على  
تحصيلها (وكذلك النساء) اللاتي لم يحضرن المصلي مع الإمام (و) كذلك (من كان في البيوت)  
من لم يحضرها معه أيضا (و) كذلك من كان في (القرى) ولم يحضر (لقول النبي صلى الله عليه  
وسلم هذا عيدنا أهل الإسلام) بنصب أهل على الاختصاص أو منادى مضاف حذف منه حرف  
النداء ويؤيد به رواية أبي ذر في نسخة عن الكشمي بأهل الإسلام وأشار إلى حديث عائشة

الحرقة) هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء تقدم بيانه أول الكتاب (قوله حدثنا ابن وهب عن أبي جعفر) هو أبو جعفر من غير هاء في آخره في

أن عمر بن اسحق مولى زائدة حدثه عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢٢٧) كان يقول الصلوات الخمس والجمعة الى

الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما ينهن اذا اجتنب الكبائر **حدثني محمد بن حاتم بن ميمون** حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر ح وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر

واسمه جبير بن يزيد وقيل جبير بن صخر وقيل حماد بن زياد ويقال له أبو العخر الخراط صاحب العباء المدني سكن مصر (قوله صلى الله عليه وسلم ورمضان الى رمضان كفارة لما ينهنما) فيه جواز قول رمضان من غير اضافة شهر اليه وهذا هو الصواب ولا وجه لانكاره من أنكره وستأق المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى واضحة مبسوطة بشواهدها (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتنب الكبائر) هكذا هو في أكثر الاصول اجتنب آخره باء موحدة والكبائر منصوب أي اذا اجتنب فاعلمها الكبائر وفي بعض الاصول اجتنبت بزيادة تاء مشتقة في آخره على ما لم يسم فاعلمه ورفع الكبائر كلاًهما صحيح ظاهر والله أعلم

باب الذكر المستحب

عقب الوضوء \*

(قال مسلم حدثني محمد بن حاتم بن ميمون حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة يعني ابن يزيد عن أبي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال وحدثني أبو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر ثم قال مسلم وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا

في البخاريين اللتين كانتا تغنيان في بيتها اذ فيه قوله عليه الصلاة والسلام وهذا عيدنا وحديث عقبة ابن عامر المروي عند أبي داود والنسائي وغيرهما أنه عليه الصلاة والسلام قال في أيام التشريق عيدنا أهل الاسلام قيل وجه الدلالة على الترجمة من ذلك أن قوله هذا إشارة الى الركتين وعم بأهل من كان مع الامام أو لم يكن كالنساء وأهل القرى وغيرهم اه فليأمل وأشار المؤلف بقوله ومن كان في السيوت والقرى الى مخالفة ما روى عن علي لاجعة ولا تشريق الا في مصر جامع (وأمر أنس بن مالك) لما فاتته صلاة العيد مع الامام فيما وصله ابن أبي شيبة (مولاهم) أي مولى أنس وأصحابه ولا يذرعن الكشميهني مولاه (ابن أبي عتبة) بنصب ابن بدل من مولى أو بيان وبضم العين وسكون المشاة الفوقية وفتح الموحدة على الاكثر الأشهر وهو الذي في الفرع وأصله ولا يذرعن كافي الفتح غنية بالمعجمة المفتوحة والنون والمثناة التحتية المشددة (بالزاوية) بالزاي موضع على فرسخين من البصرة كان بها قصر وأرض لانس (جمع) له (أهله وبنيه) بتخفيف ميم جمع (وصلى) بهم أنس صلاة العيد (كصلاة أهل مصر) ركتين (وتكبيرهم وقال عكرمة) فيما وصله ابن أبي شيبة أيضا (أهل السواد يجتمعون في) يوم (العيد يصلون) صلاة العيد (ركتين) كما يصنع الامام وقال عطاء) هو ابن أبي رياح مما وصله الفرابي في مصنفه وللكشميهني وكان عطاء (اذا فاتته العيد) أي صلته مع الامام (صلى ركتين) زاد ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن جريح ويكبر وهو يقتضى أن تصلى كهيتها إلا أن الركتين مطلقا تفصل **وبالسند الى المؤلف قال** (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف (قال حدثنا الليث بن سعد) عن عقيل (بضم العين وفتح القاف ابن خالد الالى) (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة أن أبا بكر) الصديق رضي الله عنهم (دخل عليها وعندها جارتان في أيام منى تدفنان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتعش) مستمر ولا يذرعن متعشى (بشبه فاتنهما) بزجرهما (أبو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه) الثوب (فقال دعهما) أي اتركهما (يا أبا بكر فاتنهما) أي هذه الايام (أيام عيد وتلك الايام أيام منى) أضاف الايام الى العيد ثم الى منى إشارة الى الزمان ثم المكان (وقالت عائشة) بالسند السابق (رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسترنى وأنا انظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم فقال النبي) بحذف فاعل الزجر ولكن بجرهم عرف فقال النبي (صلى الله عليه وسلم دعهم) أي اتركهم من جهة أنا أمناهم (أمنا) بسكون الميم والنصب على المصدر أو بنزع الخافض أي لئلا من أو على الحال أي العبوا آمنين يا (بنى أرفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء والدال مهملة وحذف منه حرف النداء قال المؤلف في تفسير أمنا (يعنى من الامن) ضد الخوف لا الامان الذي للكفار واستشكل مطابقة الحديث للترجمة لانه ليس فيه للصلاة ذكر وأجاب ابن المنير بأنه يؤخذ من قوله أيام عيد وتلك أيام منى فأضاف سنة العيد الى اليوم على الاطلاق فيستوى في اقامتها الفذ والجماعة والنساء والرجال وقال ابن رشيد المسمى أيام منى أيام عيد كانت محلا لاداء هذه الصلاة أي فيؤديها فيها اذا فاتته مع الامام لانها شرعت ليوم العيد ومقتضاه أنها تقع أداء وأن لوقت أداؤها آخر هو آخر أيام منى حكاها في الفتح ولا يخفى ما فيه من التكلف **باب الصلاة قبل (صلاة) العيد وبعدها** هل تجوز أم لا (وقال أبو المعلى) بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة يحيى بن ميمون العطار الكوفي وليس له في البخاري سوى هذا وهو يحيى بن دينار (سمعت سعيدا) هو ابن جبير (عن ابن عباس) رضي الله عنهما انه (كره الصلاة قبل) صلاة (العيد) وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) ولا يذرعن

زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس وأبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة) اعلم أن العلماء اختلفوا



في تقييد المهمل الصواب أن القائل ذلك هو معاوية بن صالح قال وكتب أبو عبد الله بن الخداع في نسخه قال ربيعة بن يزيد وحدثنى أبو عثمان عن جبير عن عقبة قال أبو علي والذي أتى في السمع المروية عن مسلم هو ما ذكرناه أو لا يعني ما قدمته أنا هنا قال وهو الصواب قال وما أتى به ابن الخداع وهم منه وهذا بين من رواية الأئمة الثقات الحفاط وهذا الحديث يرويه معاوية بن صالح بإسنادين أحدهما عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة والثاني عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال أبو علي وعلى ما ذكرناه من الصواب خرجه أبو مسعود الدمشقي فصرح وقال قال معاوية بن صالح وحدثنى أبو عثمان عن جبير عن عقبة ثم ذكر أبو علي طرقا كثيرة فيها التصريح بأنه معاوية بن صالح وأظن أبو علي في إيضاح ما صوبه وكذلك جاء التصريح بكون القائل هو معاوية بن صالح في سنن أي داود فقال أبو داود حدثنا أحمد ابن سعيد عن ابن وهب عن معاوية ابن صالح عن أبي عثمان وأظنه سعيد بن هاني عن جبير بن نفير عن عقبة قال معاوية وحدثنى ربيعة عن يزيد عن أبي إدريس عن عقبة هذا لفظ أي داود وهو صريح فيما قدمناه وأما قوله في الرواية الأخرى من طريق ابن أبي شيبة حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس وأبي عثمان عن جبير فهو محمول على ما تقدم فقوله وأبي عثمان معطوف على ربيعة وتقديره حدثنا معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس عن جبير وحدثننا

ذري نسخة وابن عساكر والاصلي أخبرني بالافراد فيهما (عدى بن ثابت) الانصاري (قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس) رضي الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم) عيد (الفطر صلى) صلاة العيد (ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها) بافراد الضمير فيما نظر الى الصلاة والكشميني قبلها ولا بعدها ما بينهما من انظر الى الركعتين (ومعه بلال) جلة حالية قال الشافعية يكره للامام بعد الحضور التنفل قبلها وبعد الاستغالة بغير الهم والحالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه صلى عقب حضوره وخطب عقب صلاته وأما المأموم فلا يكره له ذلك قبلها مطلقا ولا بعدها ان لم يسمع الخطبة لانه لم يشغل بغير الهم بخلاف من يسمع الاله بذلك معرض عن الخطيب بالكيفية وقال الحنفية يكره قبلها لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة في العبد قبل الامام وقال المالكية والحنابلة لا قبلها ولا بعدها وعبارة المراد اوي في تنقيحه ويكره التنفل في موضعها قبل الصلاة وبعد اوقضاء فاتت نصا قبل مفارقتها والله أعلم (بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الوتر) بكسر الواو وقد تفتح ولا يذرعن المستملى أبواب الوتر بسم الله الرحمن الرحيم لكن في فتح الباري تقديم البسملة على قوله أبواب للمستملى ولا يذرعن الوقت مما في الفرع وأصله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوتر وسقطت البسملة عند كرمه وابن شويه والاصلي كانه عليه في الفتح واختلف في الوتر فقال أبو حنيفة بوجوبه لقوله عليه الصلاة والسلام المروى عنه ان الله زادكم صلاة ألا وهي الوتر والزائد لا يكون الا من جنس المراد عليه فيكون فرضا لكن لم يكفر جاحده لانه ثبت بخبر الواحد ولحديث أبي داود بإسناد صحيح الوتر حق على كل مسلم واصراف له عن الوجوب عند الشافعية لقوله تعالى والصلاة الوسطى ولو وجب لم يكن للصوات وسطى وقوله عليه الصلاة والسلام لعادنا بعثته الى اليمن فأعلمهم أن الله اقرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وليس قوله حق بمعنى واجب في عرف الشرع وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا) ولا يذرعن نسخة حدثنا (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (وعبد الله بن دينار) كلاهما (عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ان رجلا سأل) قبل هو ابن عمر (كاهن في المعجم الصغير) وعورض بر واية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عند مسلم ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم وأبديته وبين السائل وقيل هو من أهل البادية ولا تنافي لاحتمال تعدد من سأل (رسول الله) ولا يذرعن والاصلي سأل النبي (صلى الله عليه وسلم عن) عدد (صلاة الليل) وعن الفصل والوصل (فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مني مني) غير مصروف للعدل والوصف والتكبر للثبات كيد لانه في معنى اثنين اثنين اثنين أربع مرات والمعنى يسلم من كل ركعتين كما فسره ابن عمر في حديثه عند مسلم واستدل بحقه للحنفية على أن الافضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً وعورض بأنه مفهوم لقب وليس حجة على الراجح ولئن سلمناه لانسلم الحصر في الاربعة على أنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به ففي السنن وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق علي الأزدي عن ابن عمر مر فوعاصلة الليل والنهار مني مني لكن أكثر أئمة الحديث أعلاها هذه الزيادة وهي قوله والنهار بأن الحفاط من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على روايتها بأنها أخطأ فيها (فأنا خشى أحدكم الصبح) أي فوات صلاة الصبح (صلى ركعة واحدة توتره) تلك الركعة الواحدة (ما قد صلى) فيه أن أقل الوتر ركعة وأنها تكون مفصولة بالتسليم مما قبلها وبه قال الأئمة الثلاثة خلافا للحنفية حيث قالوا بوتر بثلاث كالمغرب لحديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بها كذلك رواه الحاكم وصححه نعم قال الشافعية لو أوتر بثلاث موصولة كما ذكره تشهد في الأخيرين أوفي

ابن محمد البغوي قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا (٢٢٩) معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي

ادريس الخولاني عن عقبة قال  
معاوية وأبو عثمان عن جبير بن  
نفيير عن عقبة قال أبو علي فهذا  
الاسناد بين ما أشكل من رواية  
مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة قال  
أبو علي وقد روى عبد الله بن وهب  
عن معاوية بن صالح هذا الحديث  
أيضاً في الاسنادين معاوية بن  
مخزوم ما فذكر ما قدمناه من  
رواية أبي داود عن أحمد بن سعيد  
عن ابن وهب قال أبو علي وقد خرج  
أبو عيسى الترمذي في مصنفه هذا  
الحديث من طريق زيد بن الحباب  
عن شيخ له لم يقم اسناده عن زيد  
وحمل أبو عيسى في ذلك على زيد بن  
الحباب وزيد بن ربيعة عن هذه العهدة  
والوهم في ذلك من أبي عيسى أو من  
شيخه الذي حدثه به لا تأخذ منا من  
رواية أئمة حفاظ عن زيد بن  
الحباب ما خالف ما ذكره أبو عيسى  
والحمد لله وذكره أبو عيسى أيضاً  
في كتاب العلل وسؤاله محمد بن  
اسماعيل البخاري فلم يجوده وأتى  
فيه عنه بقول يخالف ما ذكرنا عن  
الأئمة وأعله لم يحفظه عنه وهذا  
حديث مختلف في اسناده وأحسن  
طرقه ما خرج مسلم بن الحجاج من  
حديث ابن مهدي وزيد بن الحباب  
عن معاوية بن صالح قال أبو علي  
وقد رواه عثمان بن أبي شيبة أخو  
أبي بكر عن زيد بن الحباب فرادى  
اسناده رجلاً وهو جبير بن نفيير  
ذكره أبو داود في سننه في باب كراهة  
الوسوسة بحديث النفس في الصلاة  
فقال حدثنا عثمان بن أبي شيبة  
حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية  
ابن صالح عن ربيعة بن يزيد عن  
أبي ادريس الخولاني عن جبير بن

الاحيرة جاز لا يتابع رواه مسلم لان تشهد في غيرهم فقط أو معهما أو مع أحدهما لانه خلاف  
المنقول بخلاف النقل المطلق لانه لا يحصر كعبته وتشهداته لكن الفصل ولو بواحدة أفضل من  
الوصل لانه أكثر أخباراً وعملاً ثم الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فراقبته وبين المغرب  
• وروى الدارقطني باسناد رواه ثقات حديث لا توتر واثلاث ولا تشبهوا التوتير بصلاة المغرب  
وثلاثة موصولة أفضل من ركعة لزيادة العبادة بل قال القاضي أبو الطيب ان الايتار بركعة  
مكروه اه واستدل به المالكية على تعيين الشفع قبل التوتير لان المقصود من التوتير ان تكون الصلاة  
كهاوترا لقوله عليه الصلاة والسلام صلى ركعة توتر له ما قد صلى وأجيب بأن سبق الشفع شرط في  
الكمال لافي العجوة لحديث أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان عن أبي أيوب مرفوعاً التوتير حق في  
شاء أو تتر بحمس ومن شاء ثلاث ومن شاء بواحدة (وعن نافع) بالاسناد السابق كما قاله الحافظ ابن  
حجر وقال العيني انما هو معلق ولو كان مسنداً لم يفرقه (ان عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله  
عنهما (كان يسلم بين الركعة والركعتين في التوتير حتى يأمر ببعض حاجته) ظاهره انه كان يصلي  
التوتير موصولاً فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وعند سعيد بن منصور باسناد صحيح عن  
بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فأوتر بركعة \* وهذا  
الحديث الاول أخرجه أبو داود والنسائي • وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن  
مالك) الامام ولا يذرو الاصلين عن مالك بن أنس (عن مخزوم بن سليمان) باسكان الخاء المعجمة  
وفتح غيرهما الاسدي الوالبي (عن كريب) بضم الكاف وفتح الراء ابن أبي مسلم الهاشمي مولا لهم  
المدني أبي رشدين مولى ابن عباس (ان ابن عباس) رضي الله عنهما (أخبرنا انه بات عند) أم  
المؤمنين (ميمونة وهي خالته) أخت أمه لبابة وزاد شريك بن أبي نجر عن كريب عند مسلم قال  
فرقت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي وزاد أبو عوانة في صحيحه من هذا الوجه  
بالليل (فاضطجعت في عرض وسادة) بفتح العين وقد انضم وفي رواية محمد بن الوليد عند محمد بن  
نصر في كتاب قيام الليل وسادة من آدم حشوها ليف (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وأهله في طولها) قال ابن عبد البر كان والله أعلم ابن عباس مضطجعا عند رجل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أو عند رأسه (فنام) عليه الصلاة والسلام (حتى انتصف الليل أو) صار (قريباً  
منه) أي من الانتصاف (فاستيقظ) عليه الصلاة والسلام (بمسح النوم عن وجهه) أي مسح  
أثر النوم عن وجهه (ثم قرأ عشر آيات من) سورة (آل عمران) أي من ان في خلق السموات  
والارض الى آخرها واستشكل قوله حتى انتصف الليل أو قرأ بياضه بجزء شريك في روايته عند  
مسلم كالبخاري في تفسير سورة آل عمران بثلاث الليل الاخير وأجيب بان استيقاظه عليه الصلاة  
والسلام وقع مرتين ففي الاولى تلا الآيات ثم عاد لمجتمعه فنام وفي الثانية أعاد ذلك (ثم قام رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الى شن معلقة) أنت على تأويله بالقربة وزاد محمد بن الوليد ثم استفرغ من  
الشن في اناء (فتوضأ) منها للتجديد لا للنوم لانه تمام عينه ولا ينام قلبه (فاحسن الوضوء) أتمه بان  
أتى عند وباته ولا ينافي التخفيف (ثم قام يصلي) قال ابن عباس (فصنعت مثله) في الوضوء ومسح  
النوم عن وجهه وقرآءة الآيات وغير ذلك أو هو محمول على الاغلب (فقمتم) بالفاء قبل القاف  
ولا يوزن في الوقت والاصلي وقت (الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها)  
بكسر المشناة الفوقية أي يدل كها لئلا يتبها أو لاظهار محبته (ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم  
ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) ست مرات بان تاتي عشرة ركعة (ثم أوتر) بركعة يقتضي أنه صلى  
ثلاث عشرة ركعة وظاهره أنه فصل بين كل ركعتين وصرح بذلك في رواية طلحة بن نافع حيث قال  
نفيير عن عقبة بن عامر فذكر الحديث هذا آخر كلام أبي علي الغساني وقد أتقن رحمه الله تعالى هذا الاسناد غاية الاتقان والله أعلم

قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي (٢٣٠) فزوتحتها بعشي فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس

فادركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة قال فقلت ما أجود هذه فاذا قاتل بين يدي يقول التي قبلها أجود فنظرت فاذا عمر قال اني قد رأيتك جئت آ نفا قال ملئكم من أحد يتوضأ

واسم أبي ادريس عائد الله بالذال المعجمة ابن عبد الله وأما زيد ابن الحباب فبضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكرونة والله أعلم (قوله كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتي فزوتحتها بعشي) معنى هذا الكلام أنهم كانوا يتناوبون رعي ابلهم فتجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فبرعاها كل يوم واحد منهم ليكون أرفق بهم وينصرف الباقيون في مصالحهم والرعاية بكسر الراء وهى الرعى وقوله زوتحتها بعشي أى رددتها الى مراحتها فى آخر النهار وتفرغت من أمرها ثم جئت الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله صلى الله عليه وسلم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه) هكذا هو فى الاصول مقبل أى وهو مقبل وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع فى الاعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء (قوله ما أجود هذه) يعنى هذه الكلمة أو الفائدة أو البشارة أو العيادة وجودتها من جهات منها انها مهمة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة ومنها ان أجرها عظيم والله أعلم (قوله جئت آ نفا)

فها يسلم بين كل ركعتين ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين سنة الفجر (ثم خرج) من الحجر الى المسجد (فصلى الصبح) بالجماعة وبه قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) المصرى ولا يذرع عبد الله بن وهب (قال أخيرني) بالافراد (عمرو أن عبد الرحمن) باسكان الميم بعد العين المفتوحة ولا يوذرو الوقت والاصلي عن المستلي عمرو بن الحرث أن عبد الرحمن (بن القاسم) حدثه عن أبيه (القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق) رضى الله عنهم (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (قال قال النبي) ولا يذرفي نسخة قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاة الليل مثنى مثنى فاذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة واحدة (توترك ما صليت) فيه رد على من ادعى من الخفية أن الوتر بواحدة مختص بمن خشى طلوع الفجر لانه علقه بارادة الانصراف وهو أعم من أن يكون خشية طلوع الفجر وغيره (قال القاسم) بن محمد بن أبي بكر بالاسناد السابق كفى مستخرج أبى نعيم أو هو معلق لكن قال الحافظ ابن حجر جعله معلقا وهم وتعلقه صاحب عمدة القارى بان فضله عما قبله يصيرها ابتداء كلام فالصواب أنه معلق (ورأينا أناسا منذ أدركنا) بلغنا الحلم أو عقلنا (بوترون بثلاث وإن كلاً) من الوتر بركعة واحدة وثلاث (لواضع أرجو) ولا يذرو أرجو (أن لا يكون بشئ منه بأس) فلا حرج فى فعل أيهما شاء وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب محمد بن مسلم (الزهري عن عمرو) بن الزبير ولا يوذرو الوقت والاصلي وابن عساکر قال حدثني بالافراد عمرو (أن عائشة) رضى الله عنها (أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى احدى عشرة ركعة) هى أكثر الوتر عند الشافعى لهذا الحديث ولقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يذرفي رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة علمها فلوزاد عليها لم يجز ولم يصح وتره بأن أحرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل اثنين صح الاحرام السادس فلا يصح وتره فان علم المنع وتعمده فالقياس البطالان والواقع زفلا كاحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا ولاتناقى بين حديث عائشة هذا وحديث ابن عباس السابق ثلاثة عشر فقد قيل أكثره ثلاثة عشر لكن تأوله الاكثرين بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء قال النووي وهذا تأويل ضعيف منابذ للاخبار قال السبكي وأنا أقطع بحمل الايتار بذلك وصحته لكننى أحب الاقتصار على احدى عشرة فأقل لانه غالب أحواله صلى الله عليه وسلم (كانت تلك صلواته تعنى) عائشة (بالليل فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر) سنته (ثم يضطجع على شفة اليمين) لانه كان يحب التيمن لا يقال حكمته أن لا يستغرق فى النوم لان القلب فى اليسار فى النوم عليه راحة له فيستغرق فيه لانه يقول صح أنه عليه الصلاة والسلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز أن يكون فعله لا يرشاد أمته وتعليمهم (حتى يأتيه المؤذن للصلاة) ولا ينسى ركعة الصلاة بالموحدة بدل اللام (باب ساعات الوتر) أى أوقاتها (قال) ولا يذرو قال (أبو هريرة) مما وصله اسحق بن راهويه فى مسنده (أوصانى النبي) ولا يذرفي رواية رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالوتر قبل النوم) محمول على من لم يثق بتيقظه آخر الليل جمعاً بينه وبين حديث اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتره وبالسنند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسى (قال حدثنا جاد بن زيد قال حدثنا أنس بن سيرين) أخو محمد بن سيرين (قال قلت لابن عمر) بن الخطاب رضى الله عنهما (أرأيت) بهمزة الاستفهام أى أخبرني عن (الركعتين) اللتين (قبل صلاة الغداة) أطيل فيهما القراءة (كذا الكشمشيني) أطيل يجعل المضارع فيه لتكلم وهمزة الاستفهام محذوفة ولعمري أطيل - مرة الاستفهام مع



فيبلغ أو فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا إله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله (٢٣١) الافتتح له أبواب الجنة الثمانية يدخل

من أيها شاء \* وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس الخولاني وأبي عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمي عن عقبة ابن عامر الجهني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثله غير أنه قال من توضأ فقال أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله \* حدثني محمد بن الصباح حدثنا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري وكانت له صحبة قال قيل له توضأنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيبلغ أو فيسبغ الوضوء) هـ ما بمعنى واحد أي يتمه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون والله أعلم أما أحكام الحديث ففيه أنه يستحب للمتوضئ أن يقول عقب وضوئه أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وهذا متفق عليه وينبغي أن يضم اليه ما جاء في رواية الترمذي متصل بهم هذا الحديث اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويستحب أن يضم اليه ما رواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة مرفوعا سبحانه اللهم وحدك لا شريك لك أستغفرك وأتوب اليك قال أصحابنا ويستحب هذه الأذكار للمغتسل أيضا والله أعلم

(باب آخر في صفة الوضوء)

فيه حديث عبد الله بن زيد بن

جعل المضارع للمخاطب والماضي من غير اليونينية تطيل بنون الجمع من أطال يطيل إذا طول وفي الفرع لابي ذر عن الجوى والمسـ على تطيل بالقوية من غير همز (فقال) أي ابن عمر ولا يذر والاصيلي وابن عساكر قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل) ولابن عساكر يصلي بالليل (مثنى مثنى) فيه فضل الفصل لأنه أمر به وفعله بخلاف الوصل فإنه فعله فقط (ويوتر بركة ويصلي الركعتين) السنة ولا يوتر الوقت ويصلي ركعتين (قبل صلاة الغداة) أي الصبح (وكان الأذان) أي الإقامة (بأذنيه) بالثنية والكاف حرف تشبيه ونون كأن مستددة والجملة حال من فاعل يصلي في قولها يصلي ركعتين قبل صلاة الغداة لا يقال إنها لانشاء التشبيه لان الجملة الانشائية لا تقع حالاً قاله في المصباح (قال جاد) المذكور بالسند السابق في تفسيره كان الأذان (أي سرعة) ولا يوتر الوقت كافي الفرع وزاد في الفتح وابن شويه بسرعة بوحدة قبل السين والمعنى أنه عليه الصلاة والسلام كان يسرع بركعتي الفجر اسراعاً من يسمع إقامة الصلاة خشية فوات أول الوقت ويلزم منه تخفيف القراءة فهم ما فيحصل به الجواب عن سؤال أنس بن سيرين عن قدر القراءة فيهما \* ورواه الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة \* وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) بضم العين الخفي الكوفي (قال حدثنا أبي) حفص بن غياث قاضي الكوفة (قال حدثنا) سليمان بن مهران (الأعشى قال حدثني) بالافراد (مسلم) هو أبو الخفي الكوفي لابن كيسان (عن مسروق) هو ابن عبد الرحمن الكوفي (عن عائشة) رضى الله عنها (قالت كل الليل) صالح لجميع أجزائه وكل بالنصب على الظرفية أو بالرفع مبتدأ خبره ما بعده وهو قوله (أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر) قبيل الصبح ولا يداود عن مسروق قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أوتر أول الليل وأوسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر فقد يكون أوتر من أوله لشكوى حصلت له وفي وسطه لاستيقاظه اذ ذاك وكان آخر أمره أن آخره الى آخر الليل ويحتمل أن يكون فعله أوله وأوسطه لبيان الجواز وآخره الى آخر الليل لتبها على أنه الافضل لمن يثق بالانتباه وفي صحيح مسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وورد عن عمرو بن علي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم واستحب مالك وقد قال عليه الصلاة والسلام لابي بكر متى توتر قال أول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فبكر أخذت بالحزم وقال لعمر أخذت بالقوة واستشكل اختيار الجهور لفعل عمر في ذلك مع أن أبا بكر أفضل منه وأجيب بانهم فهموا من الحديث ترجيح فعل عمر لانه وصفه بالقوة وهي أفضل من الحزم لمن أعطاها وقد اتفق السلف والخلف على أن وقتها من بعد صلاة العشاء الى الفجر الثاني لحديث معاذ عند أحمد مرفوعاً زادني ربي صلاة وهي الوتر وقتها من العشاء الى طلوع الفجر قال الحاملي ووقتها المختار الى نصف الليل وقال القاضي أبو الطيب وغيره الى نصفه أو ثلثه والاقرب فيهما أن يقال الى بعيد ذلك لجماع وقت العشاء المختار مع أن ذلك منافي لقولهم يسن جعله آخر صلاة الليل وقد علم أن التهجد في النصف الثاني أفضل فيكون مستحباً ووقته المختار الى ما ذكر وحمل الباقين ذلك على من لا يريد التهجد \* ورواه هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض الأعشى ومسروق ومسلم والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة \* (باب) ايقات النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر) وللكشميهن باللام بدل الموحدة وايقاط مصدر مضاف لفاعله وأهله مفعوله \* والسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يحيى) القطان (قال حدثنا هشام) هو ابن عروة (قال حدثني) بالافراد (أبي) عروة بن

عاصم وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين وغلطوا سفيان بن عيينة في قوله

فدعا باناء فأ كفا منها على يديه فغسلهما (٢٣٣) ثلاثا ثم أدخل يده فاستخر بها فغسل وجهه ثلاثا

ثم أدخل يده فاستخر بها فغسل وجهه ثلاثا

هو هو وعن نص على غلطه في ذلك البخاري في كتاب الاستسقاء من صحيحه وقد قيل ان صاحب الاذان لا يعرفه غير حديث الاذان والله أعلم قوله فدعا باناء فأ كفا منها على يديه هكذا هو في الاصول منها وهو صحيح أي عن المطهرة أو الادوة وقوله أ كفا هو بالهمز أي مال وصب وفيه استحباب تقديم غسل الكفين على غسلهما في الاناء (قوله فغسل واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا وفي الرواية التي بعدها فغسل واستنشق واستنشق من ثلاث غرفات) في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بشلاث غرفات يتوضض ويستنشق من كل واحدة منها وقد قدمنا ابضا هذه المسئلة والخلاف فيها في الباب الاول والله أعلم وقوله في الرواية الثانية فغسل واستنشق واستنشق للمذهب المختار الذي عليه الجماهير من أهل اللغة وغيرهم ان الاستنثار غير الاستنشاق خلافا لما قاله ابن الاعرابي وابن قتيبة انهما معني واحد وقد تقدم في الباب الاول ابضا حه والله أعلم (قوله ثم أدخل يده فاستخر بها فغسل وجهه ثلاثا) هكذا وقع في صحيح مسلم أدخل يده بلفظ الافراد وكذا في أكثر روايات البخاري ووقع في رواية البخاري في حديث عبد الله ابن زيد هذا ثم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثا وفي صحيح البخاري أيضا من رواية ابن عباس ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت أي

الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) صلاة الليل (وأنا راقدة) حال كوني (معتزضة على فراشه) ولا يذم معترضة بالرفع (فإذا أراد أن يوتر أيقظني) فقمت وتوضأت (فأوترت) امثال لقوله تعالى وأمر أهلك بالصلاة واستدل به على جعل الوتر آخر الليل ولو نام قبله سواء تهاجد أي صلى بعد الهجود أي النوم أو لم يتهاجد ومجمله اذا وثق أن يستيقظ بنفسه أو بايقاظ غيره ولا يلزم من ايقاظه عليه الصلاة والسلام لها الاجل الوتر وجوبه نعم يدل على تأكيده وأنه فوق غيره من النوافل (باب) بالتون (لجعل) أي المصلي (آخر صلاته) بالليل (وترأ) \* وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال حدثنا يحيى ابن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الواو (حدثنا ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر) (قال حدثني) بالافراد (نافع عن عبد الله) ولا يذم والاصطلي عن عبد الله بن عمر أي ابن الخطاب رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ) قيل الحكمة فيه أن أول صلاة الليل المغرب وهي وتر ولا ابتداء والانتهاه اعتبار زمانه على اعتبار الوسط فلو أوتر ثم تهاجد لم يعد له حديث أبي داود والترمذي وحسنه لا وتران في ليلة وروى عن الصديق أنه قال أما أنا فنام على وتر فان استيقظت صليت شفعاً حتى الصباح ولأن اعادته تصير الصلاة كلها شفعاً فيبطل المقصود منه وكان ابن عمر ينقض وتره ركعة ثم يصلي مثني مثني ثم يوتر والامر بليس للوجوب بقريته صلاة الليل فانها غير واجبة اتفاقاً فكذا آخرها وأما قوله في حديث أبي داود فن لم يوتر فليس مانعاً عنه ليس أخذاً يستتنبأ (باب) صلاة (الوتر على الدابة) بعير وغيره وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب) ليس له في البخاري غير هذا الحديث الواحد (عن سعيد ابن يسار) بالمشناه التحية والمهملة المخففة (أنه قال كنت أسير مع عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (ب طريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح) بكسر الشين المعجمة أي دخول وقت الصبح (زلت) أي عن مر كوبي (فأوترت) على الارض (ثم لحقته فقال لي) (عبد الله بن عمر) (كنت فقلت) له (خشيت الصبح فزلات فأوترت فقال عبد الله أليس لك في رسول الله أسوة حسنة) بكسر الهمزة وضمة هاء أي قدوة (فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعير) وسأني ان شاء الله تعالى ان ابن عمر كان يصلي من الليل على دابته وهو مسافر فلو كان واجبا لما جازت صلاته على الدابة وأما ما رواه عبد الرزاق عن ابن عمر أيضاً أنه كان يوتر على راحلته وربما نزل فأوتر بالارض فلطلب الافضل لأنه واجب لكن يشكل على ما ذكر أن الوتر كان واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف صلاه كما واجب باحتمال الخصوصية أيضا كخصوصية وجوبه عليه وعورض بأنه دعوى لا دليل عليها لأنه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجواب اه أو يقال كافي الاعم انه تشرية للامة بما يليق بالسنة في حقهم فصلاه على الراحلة لذلك وهو في نفسه واجب عليه فاحتمل الركوب فيه لمصلحة التشريع \* ورواه هذا الحديث كلهم مدينون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في الصلاة (باب الوتر في السفر) كالحضر \* وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذي (قال حدثنا جويرية بن أسماء) بفتح الهمزة مدودا (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به) فيصير صوب سفره قبلته حال كونه (يومئ ابعاء) نصب على المصدرية (صلاة الليل) نصب على المفعولية ليصلي وفيه أن المراد بقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره الفرائض (الا الفرائض)

البحاري أيضا من رواية ابن عباس ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت أي

أى لكن الفرائض فلم يكن يصلها على الرحلة فلا استثناء منقطع لا متصل لان المراد خروج  
 الفرائض من الحكم ليلية أو نهائية ولان عساكر الالفرض بالافراد (ويوتر) بعد فراغه من  
 صلاة الليل (على راحته) وفي الحديث رد على قول الصحابة لا وتر على المسافر وأما قول ابن عمر  
 المروى في مسلم وأبي داود لو كنت مسجفاً في السفر لآتممت فأنما أراد به رتبة المكتوبة لا النافلة  
 المقصودة كالوتر قاله في الفتح \* ورواه هذا الحديث الاربعه ما بين بصري ومدني وفيه التحديث  
 والعنعنة والقول (باب) مشروعية (القنوت) وهو اللهم اهدني فيمن هديت الخ (قبل الركوع  
 وبعده) في جميع الصلوات الشاملة للوتر وغيره \* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر (قال  
 حدثنا جاد بن زيد عن ايوب) السخيتاني (عن محمد) ولا يذرعن محمد بن سيرين (قال سئل  
 أنس) ولا يذرعن الاصيلي سئل أنس بن مالك (أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة) (الصبح  
 قال نعم) (فقلت فيها) (فقيل أوقنت) بهمزة استفهام فواو عاطفة وغير أبو ذر والوقت والاصيلي  
 فقيل له أوقنت وزاد في رواية أبو ذر والوقت أوقنت وللشمسي (أقنت بغير واو) (قبل الركوع  
 قال) (قلت) (بعد الركوع بسيراً) أى شهراً كما في رواية عاصم التالية لهذه وهي ترد على البرماوى  
 حيث قال كالكرمانى أى زماناً قليلاً بعد الاعتدال التام وقد صح أنه لم يزل يقنت في الصبح حتى  
 فارق الدنيا \* رواه عبد الرزاق والدارقطني وصححه الحسبك وثبت عن أبي هريرة أنه كان يقنت في  
 الصبح في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وفنه وحكى العراقي أن من قال به من الصحابة في  
 الصبح أبابكر وعمر وعثمان وعلياً وأباموسى الأشعري وابن عباس والبراء ومن التابعين الحسن  
 البصرى وجديد الطويل والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب وطاوس وغيرهم ومن الأئمة مالك  
 والشافعى وابن مهدي والاوزاعى فان قلت روى أيضا عن الخلفاء الاربعه وغيرهم أنهم ما كانوا  
 يقنتون أجيب بأنه اذا تعارض اثبات ونفي قدم الاثبات على النفي \* وبه قال (حدثنا مسدد  
 قال حدثنا عبد الواحد) ولا يصلي عبد الواحد بن زياد (قال حدثنا عاصم) هو ابن سليمان الاحول  
 (قال سألت أنس بن مالك) رضى الله عنه (عن القنوت) الظاهر أن أنساظن أن عاصم سأله عن  
 مشروعية القنوت (فقال) له (قد كان القنوت) أى مشروعا قال عاصم (قلت) له هل كان محله  
 (قبل الركوع أو بعده قال قبله) أى لاجل التوسعة لادراك المسبوق كذا قرره المهلب وهو  
 مذهب المالكية وتعقبه ابن المنير بأن هذا ياباهم فيه عن اطالة الامام في الركوع ليدركه  
 الداخل ونوقض بالقدوم امام قوم محصورين (قال) أى عاصم ولا يصلي قلت (فان فلانا) قال  
 الحافظ ابن حجر لم أفق على تسمية هذا الرجل صريحاً ويحتمل أن يكون محمد بن سيرين بدليل  
 روايته المتقدمة فان فيها سأل محمد بن سيرين أنسا (أخبرني) بالافراد (عندك أنك) ولا يوتر ذر  
 والوقت عن المستملى والجوى كأنك (قلت) انه (بعد الركوع فقال كذب) أى أخطأ أن كان  
 أخبرك أن القنوت بعد الركوع دعاء أو أنه في جميع الصلوات وأهل الحجاز يطلقون الكذب  
 على ما هو أعم من العمد والخطا (انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً) وقد  
 أخرج ابن ماجه باسناد قوى من رواية حميد عن أنس سئل عن القنوت فقال قبل الركوع وبعده  
 وعند ابن المنذر عنه أن بعض الصحابة قنت قبل الركوع وبعدهم بعده ورجح الشافعى أنه بعده  
 لحديث أبي هريرة الآتى ان شاء الله تعالى قال أنس (أراه) بضم الهمزة أى أظن أنه عليه الصلاة  
 والسلام (كان بعث قوماً) من أهل الصفة (يقال لهم) ولا يذرعن لها وضرب عليها في اليونينية  
 (القراء) حال كونهم (زهاء) بضم الزاى وتخفيف الهاء مدود أى مقدار (سبعين رجلاً إلى  
 قوم من المشركين) أهل نجد من بنى عامر وكان رأسهم أبو راء عامر بن مالك المعروف بعلاءب

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ  
 وفي سنن أبي داود والبيهقي من رواية  
 على رضى الله عنه في صفة وضوء  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم  
 أدخل يديه في الاناء جميعاً فأخذ  
 به - ما حفنة من ماء فضرب بها على  
 وجهه فهذه أحاديث في بعضها  
 يده وفي بعضها يديه وفي بعضها يده  
 وضم اليها الأخرى فهى دالة على  
 جواز الامور الثلاثة وان الجمع  
 سنة ويجمع بين الاحاديث بأنه صلى  
 الله عليه وسلم فعل ذلك في مرات  
 وهى ثلاثة أو جبهه لاصحابنا ولكن  
 الصحيح منها والمشهور الذى قطع  
 به الجمهور ونص عليه الشافعى  
 رضى الله عنه فى البيهقي والمزني  
 أن المستحب أخذ الماء للوجه  
 باليدين جميعاً كونه أسهل وأقرب  
 الى الاسباغ والله أعلم قال أصحابنا  
 ويستحب أن يبدأ فى غسل وجهه  
 بأغلايه لكونه أشرف ولانه أقرب  
 الى الاستيعاب والله أعلم (قوله  
 فغسل وجهه ثلاثاً ثم أدخل يده  
 فاستخر جها فغسل يديه إلى المرفقين  
 مرتين مرتين) فيه دلالة على جواز  
 مخالفة الاعضاء وغسل بعضها  
 ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها  
 مرة وهذا جائز والوضوء على هذه  
 الصفة صحيح بلا شك ولكن  
 المستحب تطهير الاعضاء كلها ثلاثاً  
 ثلاثاً كما قدمناه وانما كانت  
 مخالفتها من النبي صلى الله عليه  
 وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز  
 كما توضأ صلى الله عليه وسلم مرة  
 مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز  
 وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه  
 صلى الله عليه وسلم لان البيان  
 واجب عليه صلى الله عليه وسلم



فمعه براسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل (٢٣٤) رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

\* وحدثنى القاسم بن زكريا حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر الى الكعبين \* وحدثنى اسحق بن موسى الانصاري حدثنا عن حدثننا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقال مضمض واستنثر ثلاثا ولم يقل من كف واحدة وزاد بعد قوله فأقبل بهما وأدبر وبدأ عقدهم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى يرجع الى المكان الذي بدأ منه وغسل رجليه \* حدثننا عبد الرحمن بن بشر العبدى حدثنا بهر حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى بمثل اسنادهم واقتص الحديث وقال فيه فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وقال أيضا فمسح برأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة قال بهر أملى على وهيب هذا الحديث وقال وهيب أملى على عمرو بن يحيى هذا الحديث مرتين \* حدثنا هرون بن معروف

(قوله فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر) هذا مستحب باتفاق العلماء فانه طريق الى استيعاب الرأس ووصول الماء الى جميع شعره قال أصحابنا وهذا الرادع المستحب لمن كان له شعر غير مضمهورا ما من لاشعر على رأسه أو كان شعره مضمهورا فلا يستحب له الرادع لافائدة فيه ولورد في هذه الحالة لم يحسب الردمسحة ثانية لان الماء صار مستعملا بالنسبة الى ما سوى تلك المسحة والله أعلم وليس في هذا الحديث دلالة لوجوب استيعاب الرأس بالمسح لان الحديث ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد منه والله أعلم (قوله فمسح برأسه فأقبل به) أي بالمسح (قوله حدثنا هرون بن معروف) أ كثر

الأسنة ليدعوهم الى الاسلام ويقرأ عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة فصدهم عامر بن الطفيل في أحيائهم رمى على وذكوان وعصية فقاتلوهم فلم ينج منه الا كعب بن زيد الانصاري وذلك في السنة الرابعة من الهجرة (دون أولئك) المدعو عليهم المبعوث اليهم (وكان بينهم) أي بين بني عامر المبعوث اليهم (وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد) فغدروا وقتلوا القراء (فكنت رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الصلوات الخمس (شهرًا) متتابعًا (يدعو عليهم) أي في كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حذمه من الركعة الاخيرة رواه أبو داود والحاكم واستنبط منه أن الدعاء على الكفار والطائفة لا يقطع الصلاة \* ورواه هذا الحديث الاربعة كاهم بصريون وفيه التحديث والسؤال والقول وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي والجنائز والجزية والدعوات ومسلم في الصلاة \* وبه قال (أخبرنا) ولا يورى ذر والوقت والاصلي وابن عساكر حدثنا (أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التيمي اليربوعي الكوفي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة الكوفي (عن التيمي) سليمان بن طرخان البصري (عن أبي مجاز) بكسر الميم وقد تفتح وسكون الجيم وفتح اللام آخره رأى لاحق بن حميد السدوسي البصري (عن أنس) ولا يورى ذر والاصلي وابن عساكر عن أنس بن مالك (قال كنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرًا) متتابعًا (يدعو) في اعتدال الركعة الاخيرة من كل الصلوات الخمس (على رعل) بكسر الراء وسكون العين المهملة (وذكوان) يفتح الذال المعجمة وسكون الكاف آخره نون غير منصرف فيلثان من سليم لما قتلوا القراء فقد صح قنوته عليه الصلاة والسلام على قسلة القراء شهرًا أو أكثر في صلاة مكتوبة وصح أنه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فانزل نازلة بالمسلمين من خوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحوها استحب القنوت في سائر المكتوبات والافقي الصبح وكذا في أخيرة الوتر في النصف الاخير من رمضان رواه البيهقي \* ورواه هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي سليمان الاحول ولاحق والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في المغازي ومسلم والنسائي في الصلاة \* وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا سمعيل) بن علفية (قال حدثنا) وللاربعة أخبرنا (خالد) الخذاء (عن أبي قلابه) بكسر الخاء ففتح الله بن زيد الجرمي (عن أنس) وللاصلي عن أنس بن مالك (قال كان القنوت) أي في زمنه صلى الله عليه وسلم (في) صلاة (المغرب و) صلاة (الفجر) وللاصلي في الفجر والمغرب لكونهما طرفي التماسك زيادة شرف وقم ما جاء اجابة الدعاء فكان تارة يقنت فيهما وتارة في جميع الصلوات حرصا على اجابة الدعاء حتى نزل ليس لاد من الامر شئ فترك الا في الصبح كما روى أنس أنه صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا كما مر كذا قرره البرماوى كالكرماني وتعقب بأن قوله الا في الصبح يحتاج الى دليل والافهونسخ فهما وقال الطحاوى أجمعوا على نسخته في المغرب فيكون في الصبح كذلك اه وقد عارضه بعضهم فقال قد أجمعوا على أنه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه فان قلت ما وجه اراد هذا الباب في أبواب الوتر ولم يكن في أحاديثه تصرح به أجيب بأنه ثبت أن المغرب وتر النهار فاذا ثبت فيها ثبت في وتر الليل بجماع ما بين ما من الوترية وفي حديث الحسن بن علي عند أصحاب السنن قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقتني شرما قضيت فانك تقضي ولا يقضي عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت الحديث وصححه الترمذي وغيره لكن ليس على شرط المؤلف وروى البيهقي عن ابن عباس وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذه الكلمات ليقنت بها في الصبح والوتر وقد صح أنه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع أيضا لكن رواية القنوت بعده

ح وحديثي هرون بن سعيد الايلي وأبو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال أخبرني (٢٣٥) عمرو بن الحرث أن حبان بن واسع حدثه ان

أباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد ابن عاصم المازني ثم الانصاري يذكر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توطأ فخصض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والاخرى ثلاثا

ح وحديثي هرون بن سعيد الايلي وأبو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث أن حبان بن واسع حدثه قد ذكر الحديث ثم قال في آخره قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحرث هذا من احتياط مسلم رحمه الله تعالى ووفور علمه وورعه ففرق بين روايته عن شيخه الهارونين فقال في الأول حدثنا وفي الثاني حدثني فان روايته عن الأول كانت سمعا من لفظ الشيخ له ولغيره وروايته عن الثاني كانت له خاصة من غير شريك له وقد قدمنا أن المستحب في مثل الأول أن يقول حدثنا وفي الثاني حدثني وهذا مستحب بالاتفاق وليس بواجب فاستعمله مسلم رحمه الله تعالى وقد أكثر من التحري في مثل هذا وقد قدمت له نظائر وسماتي ان شاء الله تعالى التنبيه على نظائر له كثيرة والله أعلم وأما قوله قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحرث فهو أيضا من احتياط مسلم وورعه فإنه روى الحديث أولا عن شيوخه الثلاثة الهارونين وأبي الطاهر عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث ولم يكن في رواية أبي الطاهر أخبرني إنما كان فيها عن عمرو بن الحرث وقد تقرر أن لفظه عن مختلف في جهاه على الاتصال والقائلون انها للاتصال

أكثر وأحفظ فهو أولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في أشهر الروايات عنهم وأكثرها فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجز له لوقوعه في غير محله فيعيد به بعده ويسجد السهو قال في الام لان القنوت عمل من أعمال الصلاة فاذا عمله في غير محله أوجب سجود السهو وصورته أن يأتي به نيته القنوت والا فلا يسجد قاله الخوارزمي وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت قبله كالمالك فيجزيه عنده وقال الكوفيون لا قنوت الا في الوتر قبل الركوع اه \* ورواه هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وشامي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة (بسم الله الرحمن الرحيم \* أبواب الاستسقاء) أي الدعاء لطلب السقي باضم السين وهي المطر من الله تعالى عند حصول الجذب على وجه مخصوص (باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء) الى الصحراء كذا في رواية أبي ذر عن المستملي بلفظ أبواب بالجمع ثم الافراد من غير بسمة وتسقط ما قبل باب من رواية الجوى والكشميني ولا في الوقت والاصيلي كتاب الاستسقاء وثبتت بسمة في رواية أبي علي بن شيبويه والاستسقاء ثلاثة أنواع أحدها أن يكون بالدعاء مطلقا فرادى ومجتمعين وثانيها أن يكون بالدعاء خلف الصلاة ولونا فله كما في البيان وغيره عن الاصحاب خلافا لما وقع للنور في شرح مسلم من تقييده بالفرائض وفي خطبة الجمعة وثالثها وهو الافضل أن يكون بالصلاة والخطبتين وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد وعن أحمد لا خطبة وانما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة خلافا لابي حنيفة وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله ابن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة (عن عباد بن عيم) أي ابن زيد بن عاصم الانصاري المازني (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب رضي الله عنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان سنة ست من الهجرة الى المصلى حال كونه (يستسقي) أي يريد الاستسقاء (وحول رداءه) عند استقباله القبلة في أثناء الاستسقاء فجعل عينه يساره وعكسه \* ورواه هذا الحديث مديون الشيخ المؤلف وشيخه فكو فيان وفيه بابي عن تاجي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الاستسقاء والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسني) يسكون الياء المخففة (يوسف) الصديق السبع المجديبة وأضيفت اليه لانه الذي قام بأمر الناس فيها وفي فرع اليونانية ضرب بالجره على اجعلها مع التنبيه عليه في الحاشية ولغير أبي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر زيادة اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ولا في الوقت اجعلها كسني يوسف فاسقط سنين \* وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن) الحراني بكسر الحاء المهملة وتخفيف الزاي المديني (عن أبي الزناد) بالزاي والنون عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول اللهم أمج عياش بن أبي ربيعة) بكسر الجيم بعدهمزة القطع وهي للتعدية يقال نجافلان وأنجيته (اللهم أمج سلمة بن هشام اللهم أمج الوليد بن الوليد) وهؤلاء قوم من أهل مكة أسلموا ففتنهم قريش وعدبواهم ثم نجوا منهم ببركته عليه الصلاة والسلام ثم هاجروا اليه (اللهم أمج المستضعفين من المؤمنين) عام بعد خاص (اللهم اشدد وطأتك) بهمزة وصل في اشدد وفتح الواو وسكون الطاء في قوله وطأتك أي اشدد عقوبتك (علي) كفار قريش أو لاد (مضرب اللهم اجعلها) أي الوطأة أو السنين أو الايام (سنين كسني يوسف) عليه الصلاة والسلام في بلوغ غاية الشدة وسنين جمع سنة وفيه شدوذان تغيير مفرد من الفتح الى الكسر

وهم الجاهلير يوافقون على انها دون أخبرنا فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين ذلك وكفي كتابه من الدرر والنقائس المشابهة لهذا

ومسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل (٣٣٦) رجله حتى أنقاهما قال أبو الطاهر حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرف حدثنا

قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن غير جيعان بن ابن عيينة قال قتيبة حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استحمر أحدكم فليستحمر وترًا وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر

رجه الله تعالى وجمع بيننا وبينه في داركرامته والله أعلم \* وحبان بفتح الحاء المهملة وبالواو الواو بفتح القح القح المهملة واسكان المثناة والله أعلم قوله ومسح برأسه بماء غير فضل يده وفي بعض النسخ يديه معناه أنه مسح الرأس بماء جديد لا بقية ماء يديه ولا يستدل بهذا على أن الماء المستعمل لا يصح الظهارة به لأن هذا الخبر عن الأتيان بماء جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه والله أعلم

(باب الايتار في الاستنثار والاستحمار)

(قوله صلى الله عليه وسلم إذا استحمر أحدكم فليستحمر وترًا وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر) أما الاستحمار فهو مسح محل البول والغائط بالجار وهي الاحجار الصغار قال العلماء يقال الاستطابة والاستحمار والاستحمار هو البول والغائط فاما الاستحمار فخص بالمسح بالاحجار وأما الاستطابة والاستحمار فيكونان بالماء ويكونان بالاحجار هذا الذي ذكرناه من معنى الاستحمار هو الصحيح المشهور الذي قلناه الجاهل من طوائف العلماء من اللغو بين المحدثين والفقهاء وقال القاضي عياض

وكونه جمعًا لغير عاقل وحكمه أيضا مخالف لجوع السلامة في جواز اعرايه كسليين وبالحرركات على النون وكونه منقولا وغير منقون منصرفا وغير منصرف (وان النبي صلى الله عليه وسلم) قال في الفتح هذا حديث آخر وهو عند المؤلف بالاسناد المذكور وكاتبه سمعه هكذا فأورده كتابه مع (قال غفار) بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء أبو قبيلة من كنانة (غفر الله لها وأسلم) بالهمزة واللام المفتوحتين قبيلة من خزاعة (سالمها الله) تعالى من المسالمة وهي ترك الحرب أو بمعنى سلمها وهل هو انشاء دعاء أو خبر بيان وعلى كل وجه ففيه جناس الاشتقاق وانما خص هاتين القبيلتين بالدعاء لأن غفارا أسلموا قديما وأسلم سالموه عليه الصلاة والسلام (قال ابن أبي الزناد) عبد الرحمن (عن أبيه) أبي الزناد (هذا) الدعاء (كاه) كان (في) صلاة (الصبح) والحديث سبق في باب يهوى بالتكبير حين يسجد \* وبه قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) العباسي الكوفي أخو أبي بكر بن أبي شيبة (قال حدثنا جرير) هو ابن عبد الحميد (عن منصور) هو ابن المعتمر الكوفي (عن أبي الضحى) مسلم بن صبح العطار الهمداني الكوفي (عن مسروق) هو ابن الأجدع الهمداني (قال كما عند عبد الله) ابن مسعود رضي الله عنه (فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم ارأى من الناس) أي قريش (ادبارا) عن الاسلام (قال اللهم) بعث أو سلط عليهم (سبعاً) من النبيين ولغير أبي ذر الوقت والاصلي سبيع بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي مطاوبى منك فهم سبع (كسبع يوسف) التي أصابهم فيها القحط (فاخذتهم) أي قريشا (سنة) أي قحط وجذب (حصت) بالخاء والصاد المشددة المهملتين أي استأصلت وأذهبت (كل شئ) من النبات (حتى أكلوا) ولا يذرو الاصيلي عن الكشمهني حتى أكلنا (الجاود والبتة والحيف) بكسر الجيم وفتح المشنة التحتية حثة الميت اذا راح فهو أخص من مطلق البتة لانها ما تم تدل (ويظن أحدهم) بالهاء ونصب الفعل مجتى أو برفع على الاستئناف والاول أظهر والثاني في نسخة أبي ذر وأبي الوقت كاتبه عليه في اليونانية ولا يذرعن الجوى والمستمل ويظن أحدكم (الى السماء فغري الدخان من الجوع) لان الجائع يرى بينه وبين السماء كهية الدخان من ضعف بصره (فأناه) عليه الصلاة والسلام (أوسفيان) صحخر بن حرب (فقال يا محمد انت تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك) ذوى رحمتك (قد هلكوا) أي من الجذب والجوع بدعائك (فادع الله لهم) لم يقع في هذا السياق التصريح بأنه دعاهم نعم وقع ذلك في سورة الدخان ولفظه فاستسقى لهم فسقوا (قال الله تعالى غارتق) أي انتظري يا محمد دعاهم (يوم تأتي السماء بدخان مبين الى قوله عائدون) أي الى الكفر ولا يذرو الاصيلي انكم عائدون (يوم تبطش البطشة الكبرى) زاد الاصيلي انهم متقمون (فالبطشة) بالفاء ولا يذرو الاصيلي والبطشة (يوم بدر) لانهم لما التجؤا اليه عليه الصلاة والسلام وقالوا ادع الله أن يكشف عنا فنؤمن لك فدعا وكشف ولم يؤمنوا انتقم الله منهم يوم بدر وعن الحسن البطشة الكبرى يوم القيامة قال ابن مسعود (وقد) ولا يذرو الوقت وابن عسا كرفقد (مضت الدخان) وهو الجوع (والبطشة الزرام) بكسر اللام وبالراء القتل (وآية) أول سورة (الروم) فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة في الاستسقاء: أحيب بأنه للتنبيه على أنه كما شرع الدعاء بالاستسقاء للمؤمنين كذلك شرع للدعاء بالقحط على الكافرين لأن فيه أضعافهم وهو نفع للمسلمين فقد ظهر من ثمره ذلك التجاؤهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليندعولهم برفع القحط \* ورواه هذا الحديث كلهم كوفيون الا جريرا فرأى بوفيه التعديت والعنفثة والقول وانخرجه المؤلف في الاستسقاء أيضا وفي التفسير ومسلم في التوبة والترمدى والنسائي في التفسير (باب سؤال الناس) المسلمين وغيرهم (الامام الاستسقاء اذا قحطوا) بفتح القاف والخاء مبنيا للقاعل يقال قحط المطر قحوطا اذا احتبس

رجه الله تعالى اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستحمار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد به في الجوز فيكون



\* حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق بن همام حدثنا معمر بن همام بن منبه قال (٢٣٧) هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله

صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها

أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى قال والاول أطهر والله أعلم والصحيح المعروف ما قدمناه والمراد بالآيتار أن يكون عددا المسحات ثلاثا أو نجسا أو فوق ذلك من الأوتار ومذهبا أن الآيتار فيما زاد على الثلاث مستحب وحاصل المذهب أن الانقاء واجب واستيفاء ثلاث مسحات واجب فان حصل الانقاء بثلاث فلا زيادة وان لم يحصل وجبت الزيادة ثم ان حصل بوزن فلا زيادة وان حصل بشفع كأربع أو ست استحباب الآيتار وقال بعض أصحابنا يجب الآيتار مطلقا ظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استحمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ويحملهون حديث الباب على الثلاث وعلى الندب فيما زاد والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستثر فضعه دلالة ظاهرة على أن الاستنشاق غير الاستنشاق وان الانتثار هو اخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط وشبهه وقد تقدم ذكر هذا وقه دلالة ظاهرة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجب على الامر على الندب بدليل أن الأمور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق فان قالوا في الرواية الأخرى اذا توضأ فليستشق بخنجرية من الماء ثم ليستثر فهذا دلالة ظاهرة

فيكون من باب القلب لان المحتبس المطر لا الناس أو يقال اذا كان محتسبا عنهم فهو محسوسون عنه وحكى الفراء عطف بالكسر وللاصيلي وأبي ذر قنطوا بضم القاف وكسر الحاء مبنيا للمفعول وقد سمع قنط القوم وسؤال مصدر مضاف لفاعله والامام مفعوله وتاليه نصب على نزع الخافض أي عن الاستسقاء يقال سألته الشيء وعن الشيء وبالسند قال (حدثنا عمرو بن علي) باسكان الميم ابن بحر الباهلي البصري الصيرفي (قال حدثنا أبو قتيبة) بضم القاف وفتح التاء الفوقية سلم بفتح السين وسكون اللام الخراساني البصري (قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه) عبد الله (قال سمعت ابن عمر) بن الخطاب رضی الله عنهما (يتمثل بشعر أبي طالب) أي بنشدته زاد ابن عساکر فقال (وأبيض) أعربته ابن هشام في مغنيه مجرورا بالفتحة برب مضمرة وتعبقه البذر الدماميني في حاشيته عليه ومصابحه فقال في آخرهما وليس كذلك وفي أولهما والظاهر انه منصوب عطفًا على سيد المنصوب في البيت قبله وهو قوله

وماترك قومًا أبالك سيدا \* يحوط الذمار غير ذرب مواكل

قال وهو من عطف الصفات التي موصوفها واحد ويجوز الرفع وهو في اليونينية أيضا خبر مبتدأ محذوف أي هو أبيض (يستسقى الغمام) بضم المشاء التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول أي تستسقى الناس الغمام (بوجهه) الكريم (تمال التامى) أي يكفيمهم بافضاله أو يطعمهم عند الشدة أو عمادهم أو ملجؤهم أو مغنيهم وهو بكسر المثناة والنصب أو الرفع صفة لا يبيض كقوله (عصمة) أي مانع (للأرامل) يمنعهم مما يضرهم وفي غير اليونينية شمال وعصمة بالجر فهم مامع الوجهين الآخرین صفة لا يبيض على تقدير جرحه برب وفيه مامر والارامل جمع أرملة وهي الفقيرة التي لا زوج لها والارامل الرجل الذي لا زوج له قال

هذي الارامل قد قضيت حاجتها \* فن لحاجة هذا الارامل الذكر

نعم استعمله في الرجل مجازا لانه لو أوصى للارامل خص النساء دون الرجال \* واستشكل ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اذ ليس فيه أن أحد أسأله أن يستسقى بهم وأجاب ابن رشيد باحتمال أن يكون أراد بالترجمة الاستدلال بطريق الأولى لانهم اذا كانوا يسألون الله فيسقيهم فأحرى أن يقدموه للسؤال اه قال في الفتح وهو حسن (وقال عمر بن حنظلة) بضم العين وفتح الميم في الأول وبالحاء المهملة والزاي في الثاني ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما وصله أحد وابن ماجه قال (حدثنا) عوى (سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر قال (ربعاذ كرت قول الشاعر وأنا أنظر) جملة حالية (الى وجه النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يستسقى) زاد ابن ماجه على المنبر (فما ينزل) عنه (حتى يجيش كل ميزاب) بفتح المشاء التحتية وكسر الجيم من يجيش وآخره شين معجمة من جاش يجيش اذا حاج وهو كناية عن كثرة المطر والميزاب ما يسيل منه الماء من موضع عال ولا يذر والاصيلي عن الجوى والكشميين للميزاب بتقديم اللام على الكاف قال الحافظ ابن حجر وهو تصحيف (وأبيض يستسقى الغمام بوجهه) شمال التامى عصمة للارامل وهو قول أبي طالب (ومطابقة هذا التعليق للترجمة من قوله يستسقى ولم يكن استسقاؤه عليه الصلاة والسلام الا عن سؤاله والظاهر أن طريق ابن عمر الأولى مختصرة من هذه المعلقة المصرحة بما شرته عليه الصلاة والسلام للاستسقاء بنفسه الشريفة وأصرح من ذلك رواية البيهقي في دلائله عن أنس قال جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله آتيناك وما لنا نبعير بشر ولا يصي يعط فقام عليه الصلاة والسلام بحجر رداءه حتى سعد المنبر فقال اللهم اسقنا الحديث وفيه ثم قال عليه الصلاة والسلام لو كان أبو طالب حيا لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقام على فقال يا رسول الله كأنك أردت قوله

لوجوب لكن جملة على الندب محتمل ليجمع بينه وبين الأدلة الدالة على الاستحباب والله أعلم (قوله في حديث همام فذكر أحاديث منها

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ (٣٣٨) أحدكم فليستسقي بخبره من الماء ثم لينثر \* حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على

مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فليستسقي ومن استسقى فليوتر \* حدثنا سعيد بن منصور وحدثنا حسان بن ابراهيم حدثنا يونس ابن يزيد وحديثي حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أبو ادريس الخولاني انه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه \* وحدثني بشر بن الحكم العبدي حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استسقى أحدكم من منامه فليستسقي ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه \* وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير انه سمع جابر ابن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استسقى أحدكم فليوتر

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قدمنا مرات بيان العائدية في هذه العبارة وانما نبتة على تقدمها ليتعاهد (قوله بخبره) هما بفتح الميم وكسر الخاء ويكسرهما جميعا العتان معروفة (قوله صلى الله عليه وسلم فليستسقي) فان الشيطان يبيت على خياشيمه قال العلماء الخيشوم أعلى الأنف وقيل هو الأنف كله وقيل هي عظام رفاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه \* ثمال السامى عصمة الارامل واقتصر ابن عساكر في روايته على قوله وأبيض يستسقى الغمام بوجهه وأسقط باقيه! كنفاء بالسابق وقدم قوله وهو قول أبي طالب على قوله وأبيض بعد قوله كل ميراب وسقط قوله وهو عند أبوي ذرو الوقت وهذا البيت من قصيدة جلييلة بليغة من بحر الطويل وعدة أبياتها مائة بيت وعشرة أبيات قالها الماتما لأقرش على النبي صلى الله عليه وسلم ونفروا عنه من يريد الاسلام فان قلت كيف قال أبو طالب يستسقى الغمام بوجهه ولم يره قط استسقى وانما كان بعد الهجرة فالجواب انه أشار الى ما أخرجه ابن عساكر عن جلهمة بن عرفطة قال قدمت مكة وهم في حط فقلت قرش يا أبا طالب أحط الوادى وأجذب العيال فهل فاستسقى فخرج أبو طالب معه غلام يعني النبي صلى الله عليه وسلم كأنه شمس دحرجت تحت عن سحابة قماء وحوله أغيلة فأخذه أبو طالب فألقط ظهره بالكعبة ولاذ الغلام وما في السماء قرعة فأقبل السحاب من ههنا وههنا وأغدق وأغدوق وانفجر له الوادى وأخصب النادى والبادى وفي ذلك يقول أبو طالب

\* وأبيض يستسقى الغمام بوجهه \* فان قلت قد تكلم في عمر بن حجرة وفي عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار السابق في الطريق الموصولة فكيف احتج المؤلف بهما أوجب بأن احدى الطرفين عضدت الاخرى وهذا أحد قسمي الصحيح كما تقر في علوم الحديث \* وفيه قال (حدثنا الحسن بن محمد) هو ابن الصباح الزعفراني البغدادي صاحب الشافعي (قال حدثنا محمد بن عبد الله) بن المنثري (الانصاري) ولا يذرح حدثنا الانصاري (قال حدثني) بالافراد (أبي عبد الله) برفع عبد الله عطف بيان على أبي المرفوع على الفاعلية (بن المنثري) بن عبد الله بن أنس بن مالك (عن) عمه (تمام بن عبد الله بن أنس) بن مالك الانصاري البصري قاضيا وتمام بن المثلثة وتخفيف الميم (عن) جده (أنس) رضي الله عنه ولا يذرو الاصيلي عن أنس بن مالك (ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا خطوا) بفتح القاف والحاء في الفرع معهما اعليه وضبطه الحافظ ابن حجر خطوا بضم القاف وكسر الخاء أي أصابهم القحط (استسقى) متوسلا (بالعباس بن عبد المطلب) رضي الله عنه للرحم التي بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فأراد عمر أن يصلها بمرعاة حقه الى من أمر بصله الارحام ليكون ذلك وسيلة الى رحمة الله تعالى (فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنينا صلى الله عليه وسلم) في حال حياته (فتسقينانا) بعده (نتوسل اليك بنينا) العباس (فاسقنا قال فيسقون) وقد حكى عن كعب الأجار أن بني اسرائيل كانوا اذا خطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم وقد ذكر الزبير بن بكرك في الانساب أن عمر استسقى بالعباس عام الرمادة أي بفتح الراء وتخفيف الميم وسمى به العام لما حصل من شدة الجذب فأغربت الارض جدا وكر ابن سعد وغيره أنه كان سنة ثمانى عشرة وكان ابتداء مصدر الحاج منها ودام تسعة أشهر وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره في الانساب اللهم انه لم ينزل بلاء الاذن ولم يكشف الابتوبة وهده أيدنا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الارض وعاش الناس \* وفي هذا الحديث التحديث والعنفة والقول (باب تحويل الرداء في الاستسقاء) والجر جاني فيما حكا في المصايح تحريك الرداء بالراء والكاف قبل وهو وهم \* وبالسند قال (حدثنا اسحق) بن ابراهيم الخطلي (قال حدثنا وهب) وللاصيلي وأبي ذر وهب بن جرير بالجيم هو ابن حازم الأزدي البصري (قال أخبرنا) ولان عساكر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (عن) محمد بن أبي بكر) هو ابن محمد بن عمرو بن حزم أخو عبد الله بن أبي بكر الأتي (عن عباد بن عباد) المازني الانصاري (عن) عمه (عبد الله بن زيد) هو ابن عاصم المازني (ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فقلب رداءه) عند استقباله القبلة في أثناء الاستسقاء جعل الميم على الشمال والشمال

متقارب المعنى قال القاضي عياض رحمه الله تعالى يحتمل أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان يبيت على

على اليمن تفسوا ولا يتحول الحال عما هي عليه الى الخصب والسعة أخرجه الدارقطني بسند رجاله ثقات مرسل عن جعفر بن محمد عن أبيه باللفظ حوّل رداءه ليتحوّل القحط وزاد أحمد وحول الناس معه وهو حجة على من خصه بالامام ولا يبي داود والحاكم أنه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خمصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاها فلما نقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور والجمهور على استحباب التحويل فقط ولا ريب أن الذي اختاره الشافعي أحوط ولم يقع في حديث عبد الله بن زيد بسبب خروجه عليه الصلاة والسلام ولا صفة حال ذهابه الى المصلي ولا وقت ذهابه نعم في حديث عائشة المروي عند أبي داود وابن حبان شكوا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع المطرف أمر عنبر وضعه في المصلي ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعده على المنبر الحديث وبهذا أخذ الخنيفة والمالكية والحنابلة فقالوا ان وقت صلاتها وقت العبد والراجح عند الشافعية أنه لا وقت لها معين وان كان أكثر أحكامها كالعيد بل جميع الليل والنهار وقت لها لانها ذات سبب فدارت مع سببها كصلاة الكسوف لكن وقتها المختار وقت صلاة العبد كما صرح به الماوردي وابن الصلاح لهذا الحديث وعند أحمد وأصحاب السنن من حديث ابن عباس خرج صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى أتى المصلي فرقى المنبر أي لابس ثياب بذلة بكسر الموحدة وسكون المعجمة المهنة لانه الاتق بالحمال وفارق العبد بأنه يوم عيد وهذا يوم مسئلة واستكانة وفي الرواية السابقة أول الاستسقاء وحول رداءه بدل قوله هنا قلب رداءه وهو ما عني واحد وأعاد الحديث هنا لانه ذكره أولا للمشروعية الاستسقاء والخروج الى الصحراء وهذا المشروعية تحويل الرداء خلافا لمن نفاه \* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال حدثنا سفيان بن عيينة) (قال حدثنا عبد الله بن أبي بكر) أخو محمد بن أبي بكر السابق ولا يبي ذر وعزاه العيني كابن حجر للحموي والمستمل عن عبد الله بن أبي بكر وقد صرح ابن خزيمة في روايته بتحديث عبد الله بن لابن عيينة (انه سمع عباد بن عسيم) المازني (يحديث أباه) أي أبا عبد الله بن أبي بكر ولا يعود الضمير على عباد (عن عمه عبد الله بن زيد) أي ابن عاصم (ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلي) بالصحراء لانه أبلغ في التواضع وأوسع للناس (فاستسقى فاستقبل) بالفاء ولا بن عساكر واستقبل (القبلة وقلب) ولا يبي ذر وحول (رداءه وصلى) بالناس (ركعتين) أي كما يصلي في العيدين رواه ابن حبان وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وقياسه أن يكبر في أول الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحاً حامداً مهللاً ويقرأ جهراً في الأولى وفي الثانية اقتربت الساعة وأوسع والغاشية واستدل الشيخ أبو إسحق في المذهب له جماره الدارقطني أن مروان أرسل الى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء الصلاة كالصلاة في العيدين الا أنه صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل عنقه يساره ويساره عنقه وصلى ركعتين كبر في الأولى سبع تكبيرات وقرأ سبع تكبيرات وقرأ في الثانية هل أتاك بكر خمس تكبيرات لكن قال في المجموع أنه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذي ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين كما مر أخذ بنظيره الشافعي فقال يكبر فيهما كما سبق وذهب الجمهور الى أنه يكبر فيهما تكبيرة واحدة للإحرام كسائر الصلوات وبه قال مالك وأبو يوسف ومحمد لحديث الطبراني في الاوسط عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة وأجابوا عن قوله في حديث الترمذي كما يصلي في العيدين يعني في العدد والجهر بالقراءة وكون الركعتين قبل الخطبة ومذهب الشافعية والمالكية أنه يخطب بعد الصلاة لحديث ابن ماجه وغيره انه صلى الله عليه وسلم

خياشمه على حقيقته فان الانف أحد متنافاذا الجسم التي يتوصل الى القلب منها الاسما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواء وسوى الاذنين وفي الحديث ان الشيطان لا يفتح غلقا وجاء في الثناؤب الامر بكظمه من أجل دخول الشيطان حينئذ في الفم قال ويحتمل أن يكون على الاستعارة فان ما يعقد من الغبار ورطوبه الخياشيم قذارة توافق الشيطان والله أعلم

\*(باب وجوب غسل الرجلين بكالهما)\*

في الباب قوله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء و مراد مسلم رحمه الله تعالى بإرادته هنا الاستدلال به على وجوب غسل الرجلين وأن المسح لا يجزئ وهذه مسئلة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الاضمار والامصار الى أن الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال محمد بن جرير والجبائي رأس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهير بما لا تظهر فيه دلالة وقد أوضحت دلائل المسئلة من الكتاب والسنة وشواهدهما وجواب ما تعلق به المخالفون بأبسط العبارات المنقحات في شرح المذهب بحيث لم يبق للمخالف شبهة أصلا الاوضح جوابها من غير وجه والمقصود هنا شرح متون الاحاديث وألفاظها دون بسط الأدلة وأجوبة المخالفين ومن أخصر ما ذكره



ابن أبي بكر فتوضأ عندها فقالت يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار \* وحدثنى جرمة بن يحيى أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني حيوة أخبرني محمد بن عبد الرحمن أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهادي حدثه أنه دخل على عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بثله \* وحدثنى محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشي قال حدثنا عمر بن يونس

أن جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فتوضأ بها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسبح كافيا لما توعد من ترك غسل عقيبته وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قال يا رسول الله كيف الطهور فسدعا عماء فغسل كفيه ثلاثا إلى أن قال ثم غسل رجله ثلاثا ثم قال هكذا للوضوء فبن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره بأسانيدهم الصحيحة والله أعلم (قوله عن سالم مولى شداد وفي الرواية الأخرى إن أبا عبد الله مولى شداد بن الهادي في الثالثة سالم مولى المهري) هذه كلها صفات له وهو شخص واحد يقال له سالم مولى شداد بن الهادي وسالم مولى المهري وسالم مولى دوس وسالم مولى مالك بن أوس بن حدثان النصرى بالنون والصاد المهملة وسالم سيلان بفتح السين المهملة والباء الموحدة وسالم البراد وسالم مولى النصرى وسالم أبو عبد الله الدوسي وسالم أبو عبد الله المدني وسالم بن عبد الله وأبو عبد الله فلا

وسلم خرج إلى الاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب ولو خطب قبل الصلاة جاز لما سبق (قال أبو عبد الله) أي البخاري (كان ابن عيينة) سفيان (يقول هو) أي راوى حديث الاستسقاء عبد الله ابن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة (صاحب رؤيا) (الاذان) في النوم (ولكنه وهم) بسكون الهاء ولا يذر وهم بكسر هاء وفتح الميم ولا يصلي ولكنه هو وهم (لان هذا) أي راوى حديث الاستسقاء (عبد الله بن زيد بن عاصم المازني مازن الانصار) لا مازن بن تميم وغيره (باب) جواز الاستسقاء في المسجد الجامع (أي فلا يشترط الخروج إلى الصحراء ولا يذعن الجوى باب انتقام الرب عز وجل من خلقه بالقط إذا انتهكت محارمه \* وبالسند قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام البيكندی (قال أخبرنا) وللاصيلي حدثنا (أبو ضمرة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم (أنس بن عياض) بكسر العين المهملة الليثي المدني المتوفى سنة ما تين (قال حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي عمر) بفتح النون وكسر الميم المدني (انه سمع أنس بن مالك) رضي الله عنه (يذكر أن رجلا) قبله هو كعب بن مرة وقيل أبو سفيان بن حرب وضعف الثاني بما سياتي (دخل يوم الجمعة من باب) من المسجد النبوي بالمدينة (كان وجاء المنبر) بكسر الواو وللاصيلي وأبي الوقت وجاء بضمها أي مواجهه ومقابلته (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (بخطب) وانجمله السابقة حاوية أيضا (فاستقبل الرجل) (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (قائما فقال يا رسول الله) فيه دلالة على أن السائل كان مسلما فامتنع أن يكون أباسفيا لانه حين سؤاله لذلك لم يكن أسلم كما سياتي ان شاء الله تعالى في حديث ابن مسعود قريبا (هلك الموائشي) من عدم ما تعيش به ممن الاقوات المفقودة بحبس المطر كذا في رواية أبي ذر وكريمة عن الكشمهني الموائشي وغيرهما هلكت الاموال وهي في الفرع لا يذرا يضاعفه والمراد بالاموال الموائشي أيضا لا الصامت والمال عند العرب هي الابل كما أن المال عند أهل التجارة الذهب والفضة ولا ين عسا ك قال أبو عبد الله هلكت يعني الاموال وأبو عبد الله هو البخاري (وانقطعت السبل) بضم السين والموحدة أي الطرق فلم تسلكها الابل لهلاكها أو ضعفها بسبب قلة الكلأ أو بامسالة الاقوات فلم تجلب أو بعدمها فلم يوجد ما يحمل عليها وللاصيلي وتقطعت بالثناثة الفوقية وتشديد الطاء من باب التثنية والاولى من باب الانفعال (فادع الله) فهو (يعيشنا) أو الرفع على أن الاصل فادع الله أن يعيشنا فذفت أن فارفع الفعل وهل ذلك مقبوس فيه خلاف ولا يذرا أن يعيشنا وضبطها البرماوى وغيره بالجزم جوا بالطلب وهو الواوجه لكن الذي روينا هنا هو الرفع والنصب كما مر نعم وقع في رواية الكشمهني الآتية ان شاء الله تعالى في الباب التالي بالجزم وأما أول الفعل هنا فمضموم في جميع الفروع والاصول التي وقفت عليها من باب أعان يعين أعانته من مزيد الثلاثي المجرد من الغوث وهو الاجابة أو هو من طلب الغيث أي المطر لكن المشهور عند اللغويين فتحها من الثلاثي المجرد في المطر يقال غاث الله الناس والارض يعيشهم بالفتح قال ابن القطايع غاث الله عباده غيئا وغيا ناسقاهم المطر وأعانهم أجاب دعاءهم ويقال غاث وأعان معني والرباعي أعلى وقال بعضهم فيما نقله أبو عبد الله الابي على تقدير أنه من الاغاثه لا من طلب الغيث انه من ذلك بالتعدية يعني اللهم هب لنا غيثا كما يقال سقاه الله وأسقاه أي حصل له سقياه على من فسرق بين اللفظين وضبطها البرماوى بالوجهين مقدما للفتح وكذا يجوزهما في الفتح لكن يبقى النظر في الرواية نعم ثبت الوجهان في الرواية الاحقة في فرع البونينية (قال) أنس (فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) أي حذا وجهه ودعا (فقال) في دعائه (اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا) ثلاث مرات لانه كان اذا دعا دعا ثلاثا وهمزة اسقنا فها وصل كما في الفروع وجوز الزكشي قطعها معللا بأنه ورد في القرآن ثلاثا ورباعيا قال في المصايح ان ثبت الرواية بهما أي بالوصل والقطع

حدثنا عكرمة بن عمار حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن (٢٤١) حدثنا سالم مولى المهري قال خرجت

أنا وعبد الرحمن بن أبي بكر في جنازة سعد بن أبي وقاص فررنا على باب حجرة عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم عنده \* وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا فليح حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى شداد قال كنت أنا مع عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم عنده

مولى شداد بن الهادي فهذه كلها يقال فيه قال أبو حاتم كان سالم من خيار المسلمين وقال عطاء بن السائب حدثني سالم البرادي وكان أوثق عندي من نفسي وأما قوله حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا فليح حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى ابن شداد فكذلك وقع في الأصول مولى ابن شداد قيل انه خطأ والصواب حذف لفظة ابن كما تقدم والظاهر انه صحيح فان مولى شداد مولى لابنه واداً أمكن تأويل ما صحته الرواية لم يحز ابطالها الا سماعي هذا الذي قد قيل فيه هذه الاقوال والله أعلم (قوله حدثنا عكرمة بن عمار حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن حدثنا سالم مولى المهري) هذا السناد اجتمع فيه أربعة تابعون يروى بعضهم عن بعض فسالم وأبو سلمة ويحيى تابعون معروفة وعكرمة بن عمار أيضاً تابعي سمع الهرماس بن زياد الباهلي الصحابي رضي الله عنه وفي سنن أبي داود التصريح بسماعه منه والله أعلم وقوله حدثني أبو حدثنا فيه حسن احتياط وقد تقدم التنبيه على مثل هذا قريباً وسابقاً والله أعلم (قوله حدثني محمد بن حاتم وأبو معن الرقاشي) اسم أبي معن زيد ابن يزيد وقد تقدم بيانه في أوائل كتاب الايمان (قوله كنت أنا مع عائشة)

فلا كلام والاقتصرنا من الجائزين على ماوردت الرواية به اه (قال أنس ولا) بالواو ولا يذو وابن عساكر فلا (والله) أي فلا نرى والله (ما نرى في السماء من سحب) أي مجتمع وحذف نرى بعد فلا دلالة قوله ما نرى عليه وكرر النبي لنا كيد (ولا قرعة) بفتح القاف والزاي والعين المهملة ثم هاء تأنيث مفتوحاً على التبعية لقوله من سحب محلاً ولا بوي ذر والوقت ولا قرعة مكسوراً كسرا عراب على التبعية لفظا وهي قطعة من سحب رقيقة كأنها اطلت اذا مرت من تحت السحاب الكثير وخصه أبو عبيد عما يكون في الخريف (ولا) نرى (شيئاً) من ريح وغيره مما يدل على المطر (وما) ولا بوي ذر ولا (بيننا وبين سلع) بفتح السين وسكون اللام كفلس جبل بالمدينة (من بيت ولادان) يحجبنا عن رؤيته (قال فطلعت) أي ظهرت (من ورائه) من وراء سلع (سحابة مثل الترس) في الاستدارة لافي القدر زاد في رواية حفص بن عبيد الله عند أبي عوانة فنشأت سحابة مثل رجل الطائر وأنا أنظر اليها وهو يدل على صغرها (فلما توسطت) السحابة (السماء انشرفت) بعد استمرارها مستديرة (ثم أمطرت قال) أي أنس ولا بن عساكر فقال بزيادة الفاء (والله) بالواو ولا بوي ذر والوقت والاصلي فوالله (ماراً بينا الشمس ستاً) بكسر السين وتشديد المشنة الفوقية أي ستة أيام كذا في رواية الجوى والمستملى ورواه سعيد بن منصور عن الدراوردي ولا بوي ذر والوقت والاصلي وابن عساكر عن الكشميهني سبنا بفتح السين وسكون الموحدة أي أسبوعاً وعبر به لانه أوله من باب تسمية الشيء باسم بعضه ولا تنافي بين الروايتين (١) لان من قال سبعا بالموحدة أضاف الى الستة يوماً لانه من الجمعتين ويأتي من بذلك ان شاء الله تعالى قريباً (ثم دخل رجل) غير الاول لان التكرار اذا تكررت دللت على التعدد وهذه القاعدة مجعولة على الغالب لماسياً في ان شاء الله تعالى عند قول أنس آخر الحديث لأدري وفي رواية اسحق عن أنس فقام ذلك الرجل أو غيره بالشل ولا بوي عوانة من طريق حفص عن أنس فباز لنا عطر حتى جاء ذلك الاعرابي (من ذلك الباب) الذي دخل منه السائل أولاً (في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب) ولا بوي ذر قائماً بالنصب على الحال من فاعل يخطب وهو الضمير المستكن فيه (فاستقبله قائماً) نصب على الحال من الضمير المرفوع في استقبله لامن المنصوب (فقال يا رسول الله هلكت الاموال) أي المواشي بسبب كثرة المياه لانه انقطع المرعى فهلكت المواشي من عدم الرعي (وانقطعت السبل) لتعذر سلاوكها من كثرة المطر (فادع الله) بالفاء ولا بوي ذر والاصلي ادع الله (بمسكها) بالجزم جواباً للطلب ولا بوي ذر وابن عساكر عن الكشميهني أن مسكها بزيادة أن ويجوز الرفع أي هو مسكها والضمير للمطر أو السحابة (قال) أنس (فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا) بفتح اللام أي أنزل المطر حوالينا (ولا) تنزله (علينا) والمراد صرفه عن الأبنية وفي الواو من قوله ولا علينا بحث يأتي قريباً ان شاء الله تعالى ثم بين المراد بقوله حوالينا فقال (اللهم على الاكلام) بكسر الهيمرة على وزن الجبال وبهمزة مفتوحة ومدودة جمع أكمة بفتح التراب المجتمع أو أكبر من الكدية أو الهضبة الضخمة أو الجبل الصغير أو ما ارتفع من الارض (والجبال) زاد في غير رواية أبو ذر والوقت والاصلي وابن عساكر والآجام بالمد والجم (والظراب) بكسر الظاء المعجمة آخره موحدة جمع ظرب ككتف بكسر الراء جبل منبسط على الارض أو الروابي الصغار دون الجبل أي أنزل المطر حيث لا نستضربه قال البرماوي والزركشي وخصت بالذكر لانها أوفق للزراعة من رؤس الجبال اه وتعقبه في المصايح بان الجبال مذكورة في لفظ الحديث هنا فاهذه الخصوصية بالذكر ولعله يريد الحديث الذي في الترجمة الآتية فانه لم يذكر فيه الجبال (والأودية ومنابت

(٣١) قسطلاني (ثاني) (١) ذكر هذا الجواب في الفتح بعد أن قدم رواية سبعا تأمل كتبه مصححه كتاب الايمان (قوله كنت أنا مع عائشة)

عبد الله بن عمرو قال رجعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كاعنا بالطريق تجمل قوم عند العصر فتوضوا وهم عمال فانتهينا اليهم وأعقابهم تلوح لم عساه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء \* وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة أسبغوا الوضوء وفي حديثه عن أبي يحيى الاعرج

هكذا هو في الاصول المحققة التي ضبطها المتقنون أنامع بالنون والميم بينهما ألف ووقع في كثير من الاصول ولكن كثير من الرواة المشاركة والمغاربة أبي يع غائصة بالياء الموحدة والياء المثناة من الميابة قال القاضي الصواب هو الاول قلت ولثاني أيضا وجهه قوله عن هلال بن يساف عن أبي يحيى (أما يساف ففيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها واساف بكسر الهمة قال صاحب المطالع يقوله المحذون بكسر الياء قال وقال بعضهم هو بفتح الياء لانه لم يأت في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسور الا يسار لبيد قلت والاشهر عند أهل اللغة اساف بالهمة وقد ذكره ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما فيما يفسره الناس ويلجئون فيه فقال هو هلال بن يساف وأما أبو يحيى فالأكثر على أن اسمه مصدع بكسر الميم واسكان الصاد وفتح الدال وبالعين المهملات وقال يحيى بن سعيد بن معين اسمه زياد الاعرج

الشجر) أي المرعى لافي الطرق المسلوكة فلم يدع عليه الصلاة والسلام رفعه لانه رجعت بل دعا بكشف ما يضرهم وتصييره الى حيث يبقى نفعه وخصبه ولا يستضر به ساكن ولا ابن سبيل وهذا من أدبه الكريم وخلقه العظيم فينبغي التأدب بمثل أدبه واستنبط من هذا أن من أنعم الله عليه بنعمة لا ينبغي له أن يتسخطها العارض بعرض فيها بل يسأل الله تعالى رفع ذلك العارض وإيقاد النعمة (قال) أنس (فانقطعت) أي الامطار عن المدينة (وخرجنا عندي في الشمس قال شريك) الراوي (فسأت) وللاصلي فسألنا (أنسا هو) أي السائل الثاني (الرجل الاول قال لأدري) عبر أنس أولا بقوله ان رجلا دخل المسجد وعبرنا بما يقوله ثم دخل رجل فأقى برجل نكرة في الموضوعين مع تجوزيه أن يكون الثاني هو الاول فضه أن النكرة اذا أعدت نكرة لا يحزم بأن مدلولها ثانيا غير مدلولها أولا بل الامر محتمل والمسئلة مقررة في محلها فإله في المصايح فان قلت لم يباشر سؤاله عليه الصلاة والسلام الاستسقاء بعض كبار أصحابه أوجب بأنهم كانوا يسلكون الأدب بالتسليم وترك الابتداء بالسؤال ومنه قول أنس كان يجيئنا أن يجيئ الرجل من البادية فيسأل واستنبط منه أبو عبد الله الأبي أن الصبر على المشاق وعدم التسبب في كشفها أرحح لأنهم انما يفعلون الأفضل \* وفي هذا الحديث التحديد والاخبار والسماع والقول وشيخ المؤلف من أفرادهم وهو من الرباعيات وأخرجه أيضا في الاستسقاء وكذا مسلم وأبو داود والنسائي (باب الاستسقاء في خطبة الجمعة) حال كون الخطيب (غير مستقبل القبلة) \* وبالسنن قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) بكسر العين (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المدني (عن شريك) هو ابن عبد الله بن أبي عمر (عن أنس بن مالك) رضى الله عنه (أن رجلا دخل المسجد النبوي بالمدينة (يوم الجمعة) بالتشديد لكرمة كافي الفتح ولا يوي ذرو الوقت والاصلي يوم الجمعة (من باب كان نحو دار القضاء) التي بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الذي كان أنفقته من بيت المال وكتبه على نفسه وكان ستة وعثمان بن الفراء وصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لهادار قضاء دين عمر ثم طال ذلك فقيل لهادار القضاء (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب فاستقبل) الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (فأعنا ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال) أي المواشي (وانقطعت السبل) الطرق (فادع الله يغثنا) بضم أوله من أغاث أي أجاب وفتح منه من غاث للطركذا ثبت الوجهان هنا في فرع اليونانية ويرفع المثلثة بتقدير هو أو أن أصله أن يغثنا كرواية أبي ذر في السابقة فخذت أن فارتفع الفعل وللشك من يغثنا بالجرم على الجواب كما مر (فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) زاد ابن خزيمة من رواية حميد عن أنس حتى رأيت بياض ابطيه والنسائي ورفع الناس أيديهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعون (ثم قال) عليه الصلاة والسلام اللهم أغثنا اللهم أغثنا اللهم أغثنا ثلاث مرات كما في السابقة لكنه قال فيها اسقنا قال الزركشي كذا الرواية أغثنا بالهمز رباعيا أي هب لنا غيثا والهزمة فيه للتعدية وقيل صوابه غثنا من غاث قالوا وأما أغثنا فانه من الاغاثه وليس من طلب الغيث قال في المصايح وعلى تقدير تسليحه لا يضر اعتبار الاغاثه من الغوث في هذا المقام ولا ثم ما ينافيه والرواية ثابتة به ولها وجه فلا سبيل الى دفعها بمجرد ما قيل اه وأشار بقوله ولها وجهه الى ما مر في الباب السابق أنه يقال غاث وأغاث معني وقال ابن دريد الأصل غاثه الله يغوثه غوثا فأميت واستعمل أغاثه ويحتمل أن يكون معنى أغثنا أعطنا غوثا وغثنا (قال أنس ولا بالواو ولا اصلي فلا) والله ما نرى (كتر النبي قبل القسم وبعده للتأكيدهم والا فلو قال فوالله ما نرى لكان الكلام مستقيما وكذا الوقال فلان نرى والله (في السماء من سحاب) مجتمع (ولا قرعة) بالقاف والزاى والمهملة المفتوحات والنصب على التبعية لسحاب



من جهة الحمل ولا بوي ذر والوقت والاصلي قرعة بالجر على التبعية له من جهة اللفظ وهي القطعة الرقيقة من السحاب كما مر (وما بيننا وبين سلع) الجبل المعروف (من بيت ولادار) يحجب عن الرؤية (قال فطلعت من ورائه) أي الجبل (سحابة مثل الترس) في الاستدارة والكشافة (فلما توسطت) السحابة (السماء انشرفت) وسقط عند الاربعه لفظ السماء ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستاً) بكسر السين أي ستة أيام ولا بوي ذر والوقت وابن عساكر سببا بفتح السين وسكون الموحدة أي من سبت الى سبت بدليل الرواية الاخرى من جمعة الى جمعة أو السبت قطعة من الزمان وقد استدل الابي لتصحيح رواية ستا بالكسر رواية من جمعة الى جمعة قال لانه اذا زيلت الجمعتان اللتان دعا فيهما صبح ذلك اه وقد مر أنه لا تنافي بين الروايتين وحينئذ رواية ستا بكسر السين لا تصحيف فيها كما زعم بعضهم وكيف يقال ذلك مع رواية الثقات الاثبات لها والتوجيه الصحيح فتأمل وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني سبعا لعين بعد الموحدة أي سبعة أيام (ثم دخل رجل) آخر وهو الاول (من ذلك الباب في الجمعة) زاد في رواية أبي ذر والاصلي يعني الثانية (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم) حال كونه (يخطب فاستقبله) حال كونه (فأما فقال يا رسول الله هلك الأموال) بسبب غير السبب الاول وهو كثرة الماء المانع للماشية من الرعي أول عدم ما يكتمها (وانقطعت السبل) لتعذر سبلوها من كثرة المطر (فادع الله عسكها عننا) بالجرم على الطلب ولا بوي ذر والاصلي أن عسكها وفي رواية فتادة فادع ربك يحبسها عنا فضحك وفي رواية ثابت فتبسم وزاد في رواية جسد لسرعة ملال ابن آدم (قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا) فيه حذف أي أمطر في الاماكن التي حوالينا ولا تضر علينا وفي ادخال الواو في قوله ولا علينا معني دقيق وذلك أنه لو أسقطها لكان مستقبلا لا كام والنظراب ونحوها ما لا يستقي له لقله الحاجة الى الماء هنالك وحيث أدخل الواو آذن بان طلب المطر على هذه الجهات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من أذى المطر على نفس المدينة فليست الواو متعضة للعطف ولكنها كواو التعليل وهو كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بشديها فان الجوع ليس مقصودا لعينه ولكن الكونه مانعا من الرضاع بأجرة اذ كانوا يكرهون ذلك اه قال ابن الدماميني بعد أن نقل ذلك عن ابن المنير فليست الواو مخصصة للعطف ولكنها كواو التعليل وفائه فالمراد أنه ان سبق في قضائك أن لا بد من المطر فاجعله حول المدينة ويدل على أن الواو ليست لمحض العطف اقترانها بحرف النفي ولم يتقدم مثله ولو قلت اضرب زيدا ولا عمر اما استمقام على العطف قلت لم يتم لي اجراء هذا الكلام على القواعد وليس لنا في كلام العرب واو وضعت للتعليل وليست لاهل النفي وانما هي الدعائية مثل ربنا لا تؤاخذنا فالمراد أنزل المطر حوالينا حيث لا نستضربه ولا تنزله علينا حيث نستضربه فلم يطلب منع الغيث بالكلية وهو من حسن الأدب في الدعاء لأن الغيث رحمة الله ونعمته المطلوبة فكيف يطلب منه رفع نعمته وكشف رجه وانما يستل سبحانه كشف البلاء والمزيد من النعماء وكذا فعل عليه الصلاة والسلام فاعمال جلب النفع ودفع الضرر فهو استسقاء بالنسبة الى محلين والواو لمحض العطف ولا جازمة لانافية ولا اشكال البتة ولو حذف الواو جعلت لانافية وهي مع ذلك للعطف لاستمقام الكلام لكن أوثر الاول والله أعلم لاشتماله على جلتين طلبيتين والمقام يناسبه (اللهم) أنزله (على الاكام) بكسر الهمزة وفتحها مع المدوهي مادون الجبل واعلى من الزاوية (و) على (الظراب) بكسر المعجمة الروابي الصغار وقيل فهم ما غير ذلك كما مر (ويطون الأودية) ومنابت الشجر قال فأقلعت) بفتح الهمزة من الاقلاع أي كفت وأمسكت السحابة الماطرة عن المدينة وفي رواية سعيد عن شريك فها هو الا أن تكلم صلى الله عليه وسلم بذلك فغرق السحاب حتى جعلها موضعا يفعل فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ويل للعراقيب من النار) العراقيب جمع عرقوب يضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو

ابن ماهل عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ما فرأه فأدركنا وقد حضرت صلاة العصر فجعلنا نحمده على أرجلنا فننادى ويل للأعقاب من النار \* حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجحدي حدثنا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للأعقاب من النار \* حدثنا قتيبة وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا حدثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة أنه رأى قوما يتوضئون من المطهرة فقال أسبغوا الوضوء فاني سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعراقيب من النار \* وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للأعقاب من النار \* وحدثني سلمة بن شبيب

جمع بحلان وهو المستعمل كغضبان وغضاب (قوله حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهل) أما أبو عوانة فتقدم أن اسمه الواضح بن عبد الله وأما أبو بشر فهو جعفر بن أبي وحشية وأما ماهل فبفتح الهاء وهو غير مصروف لانه اسم عجمي علم (قوله وقد حضرت صلاة العصر) أي جاء وقت فعلها ويقال حضرت بفتح الضاد وكسرهما لغتان الفصح أشهر (قوله يتوضئون من المطهرة) قال العلماء المطهرة كل اثناء يتطهر به وهي بكسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان وذكرها ابن السكيت من كسرهما جعلها آله ومن فتحها

حدثنا الحسن بن محمد بن أعين حدثنا معقل (٣٤٤) عن أبي الزبير عن جابر قال أخبرني عمر بن الخطاب أن رجلا توطأ فترك موضع ظفر

على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى

العصبة التي فوق العقب ومعنى ويل لهم هلكة وخيبة

• (باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة) •

(فيه أن رجلا توطأ فترك موضع ظفر على ظهر قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى) في هذا الحديث أن من ترك جزءا يسيرا ما يجب تطهيره لا يصح طهارته وهذا متفق عليه واختلفوا في التيمم يترك بعض وجهه فذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا يصح كما لا يصح وضوءه وعن أبي حنيفة ثلاث روايات أحدها إذا ترك أقل من النصف أجزاء والثانية إذا ترك أقل من قدر الدرهم أجزاء والثالثة إذا ترك الربع فادونه أجزاء والجمهور أن يحتجوا بالقياس والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على أن من ترك شيئا من أعضاء طهارته جاهلا لم يصح طهارته وفيه تعليم الجاهل والرفق به وقد استدل به جماعة على أن الواجب في الرجلين الغسل دون المسح واستدل القاضي عياض رحمه الله تعالى وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم أحسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل فإن قوله صلى الله عليه وسلم أحسن وضوءك محتمل للتيمم والاستنشاف وليس جملة على أحدهما أو على من الآخر والله أعلم وفي الظفر لغات

ما ترى منه شيئا أي في المدينة (وخرجنا ثم في الشمس قال شريك سألت أنس بن مالك) وللاربعة فسألت بالفاء ولا يذرفسألت أنسا (أهو الرجل الأول فقال مالك بن أنس) الاستسقاء على المنبر) وبالسنن قال (حدثنا مسند) هو ابن مسرهد (قال حدثنا أبو عوانة) بفتح العين الواضحة بن عبد الله الشكري (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه (قال ينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يحط بوم الجمعة) على المنبر وهذا موضع الترجمة لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعد اتخاذ المنبر لم يحط بوم الجمعة لأنه لا اسماعيل والجمعة بالتعريف ولا يذرف في نسخة والاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت يوم جمعة (اذ جاء رجل) أعرابي (فقال يا رسول الله قط المطر) بفتح القاف والحاء أي احتبس ولا يذرف في نسخة قط بضم القاف وكسر الحاء (فادع الله أن يسقينا فدعا) عليه الصلاة والسلام (فطرنا) بضم الميم وكسر الطاء استعمله ثلاثا وهي لغة فيه معني الرباعي وفرق بعضهم فقال أمطر في العذاب ومطر في الرحمة والاحاديث واردة بخلافه (فما كدنا أن نصل إلى منازلنا) أي كاد أن يتعذر وصولنا إلى منازلنا من كثرة المطر وأن نصل خبر كاد مع أن لأن بينها وبين عسى مقارضة في دخول أن وعدمها ولا يذرفا كدنا نصل إلى منازلنا بسقاط أن وللصنف في الجمعة من وجه آخر فخرجنا نخوض في الماء حتى أتينا منازلنا (فما لنا بمطر) بضم النون وسكون الميم وفتح الطاء من الجمعة (إلى الجمعة المقبلة قال) أنس (فقام ذلك الرجل أو غيره) شك فيه (فقال يا رسول الله ادع الله أن يصرقه) أي المطر أو السحاب (عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا) بفتح اللام ويقال فيه حولنا وحولينا (ولا علينا قال فلقد رأيت السحاب يتقطع) حال كونه (بيننا وبينهم) ويتقطع بفتح المثناة التحتية والقوية والقاف وتشديد الطاء من باب التفعّل (يمطرون) أهل اليمن وأهل الشمال (ولا يمطر أهل المدينة) باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء لمن غير أن ينويه مع الجمعة كغيرها من المكتوبات والنوافل وهي إحدى صور التيسر كما مر خلافاً لا يحنيفة حيث قال لا يسن فيه صلاة أصلا ويجوزها من غير تحويل فيه ولا استقبال وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن مسعود) القعني (عن مالك) الإمام (عن شريك بن عبد الله) بن أبي عمر (عن أنس) رضي الله عنه ولا يصلي عن أنس بن مالك (قال جاء رجل إلى النبي) وللاربعة إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال هلكت المواشي) من قلة الأقوات بسبب عدم المطر والنبات (وتقطعت السبل) فلم تسلكها الإبل لضعفها بسبب قلة الكلأ أو عدمه وتقطعت بالمشاة القوية وتشديد الطاء (فدعا) عليه الصلاة والسلام ربه (فطرنا) ولا يصلي فادع الله بدل قوله فدعا وكل من اللغتين مقدر فيما يذكر فيه أي قال الرجل ادع الله فدعا فطرنا (من الجمعة إلى الجمعة ثم جاء) فاعله ضمير يعود على قوله جاء رجل فيلزم اتحاد الرجل الحائى وكأنه تذكرة بعد أن نسيه أو نسيه بعد أن كان تذكرة (فقال) يا رسول الله (تهدمت البيوت وتقطعت السبل) بالمشاة وتشديد الدال والطائف (وهلكت المواشي) من كثرة المطر (فادع الله عيسى كما فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم) أتله (على الإكمام) بكسر الهمزة أو بضمها مع المد ولا يذرف في الوقت والاصيلي فقام فقال اللهم ولغير ابن عساكر وأبي ذر والاصيلي وهلكت المواشي فادع الله عيسى كما بالجزم على الطلب فقام صلى الله عليه وسلم فقال اللهم على الإكمام (والظراب) على بطون (الأودية ومنابت الشجر فانتحيت) بالميم والموحدة (عن المدينة) التيمم بفتح (النجيب الثوب) أي خرجت كما يخرج الثوب عن لابسها أو تقطعت كما تقطع الثوب قطعاً مفرقة (باب) جواز (الدعاء) بالاستسقاء (إذا تقطعت السبل) بالمشاة القوية وتشديد الطاء ولا يذرف

أجودها ظفر بضم الطاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز ويجوز اسكان الفاء على هذا ويقال ظفر بكسر الطاء واسكان الفاء

عن مالك بن أنس عن سميل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتهر جلاله مع الماء أو مع آخر قطر الماء قال حتى يخرج نقيما من الذنوب

وظفر بكسرهما وقرئ بهما في الشواذ وجمعه أطفار وجمع الجمع أطفاير ويقال في الواحد أيضا أظفور والله أعلم

\* (باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء) \*

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتهر جلاله مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيما من الذنوب) (الشرح) أما قوله المسلم أو المؤمن فهو شك من الراوي وكذا قوله مع الماء أو مع آخر قطر الماء هو شك أيضا والمراد بالخطايا الصغيرة دون الكبار كما تقدم بيانه وكما في الحديث الآخر ما تغش الكبار قال القاضي والمراد بخروجها مع الماء الحجاز والاستعارة في غفرانها لانها ليست بأجسام فخرج حقيقة

ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر إذا انقطعت السبل (من كثرة المطر) \* وبالسند قال (حدثنا سميل بن أبي أويس) (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام خال سميل المذكور (عن شريك بن عبد الله بن أبي نجر عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال جاء رجل الى رسول الله) ولا يذرو الا اصلي الى النبي (صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي بسبب قحوظ المطر (وانقطعت السبل) بالنون بعد ألف الوصل ولا يذرو انقطعت السبل وهلكت المواشي ولا بن عساكر وتقطعت السبل بالمشناة وتشديد الطاء (فادع الله) لنا يغيبنا (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فطر وامن جمعة الى جمعة فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل) بالمشناة وتشديد الطاء وفي رواية جدي عن ابن خزيمة واحتبس الركبان (وهلكت المواشي) من كثرة المطر فادع الله أن يصرفه عنا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم) أنزله (على رؤس الجبال و) على (الآكام ويطون الأودية ومنابت الشجر فانجابت) أي السحب الممطرة (عن المدينة) المقدسة (انجيب الثوب) وأصل الجوبة من جاب إذا قطع ومنه قوله تعالى وثمود الذين جابوا الصخر وموضع الترجة قوله يا رسول الله تهدمت البيوت الخ أي من كثرة المطر \* (باب ما قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة) فقدمه بالجمعة ليعين أن تحوّل الرداء في الباب السابق أول كتاب الاستسقاء خاص بالمصلي \* وبالسند قال (حدثنا الحسن بن بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة الجلي الكوفي (قال حدثنا معاني) بضم الميم وفتح العين المهملة والفاء (ابن عمران) الموصلي ياقوتة العلماء (عن الأوزاعي) عبد الرحمن (عن اسحق بن عبد الله) ولا يذرو زيادة ابن أبي طلحة (عن) عه (أنس بن مالك) رضي الله عنه (أن رجلا شكالى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال) المشاة لا الصامت من فقد الكلاب بسبب قحوظ المطر (وجهد العيال) بفتح الجيم أي مشقتهم بسبب ذلك (فدعا الله) رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه (يستسقى) لهم (ولم يذكر) أي أنس أو غيره من دونه ولهذا التردد عبر المصنف في الترجة بقوله باب ما قيل (أنه) عليه الصلاة والسلام (حول رداءه ولا استقبل القبلة) أي في استسقاؤه يوم الجمعة وتعبق الاسماع على المؤلف فقال لا أعلم أحدا ذكر في حديث أنس تحوّل الرداء وإذا قال المحدث لم يذكر أنه حول لم يجوز أن يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول لان عدم ذكر الشيء لا يوجب عدم ذلك الشيء فكيف يقول البخاري لم يحول اه وعمد به هذا الحديث أبو حنيفة فقال لا صلاة ولا تحوّل في الاستسقاء ولعله لم تبلغه الاحاديث المصروفة بذلك \* وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في الاستسقاء والاستئذان ومسلم في الصلاة وكذا النسائي والله أعلم \* (باب) بالتنوين (إذا استشفعوا) أي الناس (الى الامام) عند الحاجة الى المطر (ليستسقى لهم) أي لأجلهم (لم يردهم) بل عليه أن يجيب سؤالهم فيستسقى لهم وان كان ممن يرى تفويض الامر الى الله تعالى \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الامام الاعظم (عن شريك بن عبد الله بن أبي نجر) بفتح النون وكسر الميم (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (أنه قال جاء رجل) هو كعب بن مرة وقيل غيره (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل) بالمشناة الضوقية وتشديد الطاء من تقطعت والسبل بضمين جمع سبيل وهو الطريق يذكر ويؤنث قال تعالى وان ير واسبيل الرشدا لا يتخذوه سبيلا وقال قل هذه سبيلي وانقطعها إما بعدم المياه التي يعتاد المسافر ونور ودها واما بانفعال الناس وشدة القحط عن الضرب في الارض (فادع الله) لنا (فدعا الله فطرنا من الجمعة الى الجمعة) الاخرى (فجاء رجل)

والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على الرافضة وابطال لقولهم الواجب مسح الرجلين وقوله صلى الله عليه وسلم بطشتها يداه ومشتها



محمد بن المنكدر عن جرير بن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره حدثني أبو كريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكريا ابن دينار وعبد بن حميد قالوا حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال قال حدثني عمارة بن غزية الأنصاري

رجلاه معناها كتبها (قوله حدثنا محمد بن معمر بن زبني القيسي حدثنا أبو هشام المخزومي) هكذا هو في جميع الاصول التي ببلادنا أبو هشام وهو الصواب وكذا حكاها القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض روايتهم قال ووقع لأكثر الرواة أبو هشام قال والصواب الاول واسمه المغيرة بن سلة وكان من الأخبار المتعبدين المتواضعين رضي الله تعالى عنه

باب استحباب اطالة الغرة والتججيل في الوضوء

اعلم أن هذه الاحاديث مصرحة باستحباب تطويل الغرة والتججيل أما تطويل الغرة فقال أصحابنا هو غسل شيء من مقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائد عن الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وأما تطويل التججيل فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف بين أصحابنا واختلاف في قدر المستحب على أوجه أحدها أنه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير بوقت والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثالث يستحب الى المنكبين والر كبتين وأحاديث

هو الاول (الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت) من كثرة المطر (وتقطعت السبل) بالمشاة الفوقية وتشديد الطاء أي تعذر سبلوها (وهلكت المواشي) فادع الله عسكها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم) أي يا الله أنزل المطر (على ظهور الجبال والاكام) بكسر الهمزة جمع أكمة بفتحها ما غلظ من الارض ولم يبلغ أن يكون جبلا وكان أكبر ارتفاعا مما حوله ويرى الاكام بفتح الهمزة ومدها والأكام بضم الهمزة والكاف جمع إكام ككتاب وكتب (وطون الأودية ومنابت الشجر) جمع منبت بكسر الموحدة أي ما حولها مما يصلح أن ينبت فيه لان نفس النبات لا يقع عليه المطر (فانجابت) أي السحب الممطرة (عن المدينة انجباب الثوب) فان قلت تقدم باب سؤال الناس الامام اذا قحطوا فافنا الفرق بينه وبين هذا الباب أجاب الزين بن المنير بأن الاولى لبيان ما على الناس أن يفعلوه اذا احتاجوا للاستسقاء والثانية لبيان ما على الامام من اجابة سؤالهم وأجاب ابن المنير أيضا عن الشرفي كونه عليه الصلاة والسلام لم يبدأ بالاستسقاء حتى سأله مع أنه عليه الصلاة والسلام أشفق عليهم منهم وأولى بهم من أنفسهم بأن مقامه عليه الصلاة والسلام التوكل والصبر على البأساء والضراء ولذلك كان أصحابه الخواص يقتدون به وهذا المقام لا يصل اليه العامة وأهل البوادي ولهذا والله أعلم كان السائل في الاستسقاء يدعو بالمالسأله أجا برعاية لهم واقامة لسنة هذه العبادة فيمن بعدهم من أهل الأزمنة التي يغلب على أهلها الجزع وقلة الصبر على اللات واقية يؤخذ منه أن الافضل للائمة الاستسقاء ولين ينفرد بنفسه بصحراء أو سفينة الصبر والتسليم للقضاء لأنه عليه الصلاة والسلام قبل السؤال قوض ولم يستسق (باب) بالتنوين (اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط) \* وبه قال (حدثنا محمد بن كثير) العبدى البصرى (عن سفيان) الثوري قال (حدثنا منصور والأعمش) سليمان بن مهران كلاهما (عن أبي الضحى) مسلم بن صبيح بالتصغير (عن مسروق) هو ابن الأجدع (قال أئيت ابن مسعود) عبد الله رضي الله عنه وفي سورة الروم من التفسير عن مسروق قال بينما رجل يحدث في كندة فقال يحيى عدنان يوم القيامة فيأخذ بأسماع المنافقين وأبصارهم يأخذ المؤمن كهيئة الزكام ففرغنا فأتيت ابن مسعود (فقال ان قريشا أبطوا) أي تأخروا (عن الاسلام) ولم يبادر واليه (فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم) فقال اللهم أعني عليهم سبع سبع يوسف (فأخذتهم سنة) بفتح السين أي جدد وخط (حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة والعظام) ويرى الرجل ما بين السماء والارض كهيئة الدخان من ضعف بصره بسبب الجوع (جاءه أبو سفيان) صحبر بن حرب (فقال يا محمد جئت تأمر بصله الرحم وإن قومك) ذوى رحك (هلكوا) وللكشميهني قد هلكوا أي بدعائك عليهم من الجذب والجوع (فادع الله تعالى) اللهم فان كشف عنا نؤم من بك (فقرأ) عليه الصلاة والسلام (فارتقب) أي انتظر لهم يوم تأتي السماء بدخان مبين) زاد أبو ذر الآية (ثم عادوا) لما كشف الله عنهم (الى كفرهم) فابتلاههم الله تعالى بيوم البطشة (فذلك قوله تعالى يوم نبطش البطشة الكبرى يوم بدر) أو يوم القيامة زاد الاصلي ان المنتقمون والعامل في يوم فعل دل عليه ان المنتقمون لان إن مانع من عمله فيما قبله أو بدل من يوم تأتي وهذا يدل على أن محيىء أبي سفيان اليه صلى الله عليه وسلم كان قبل الهجرة لانه لم ينقل أن أباسفيان قدم المدينة قبل بدر (قال) أي البخاري (وزاد) ولابن عساكر قال أبو عبد الله وسقط ذلك كله لاني ذكر واقصر على قوله وزاد (أسباط) بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالموحدة آخره طاء مهملة ابن نصر لا أسباط بن محمد (عن منصور) عن أبي الضحى يعني بإسناده السابق (فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا القيث) بضم السين والفاء مبنيا للفعل

الباب تقتضى هذا كله وأما دعوى الامام أبي الحسن بن بطل المالكي والقاضي عياض اتفاق الغناء على أنه لا يستحب الزيادة وتنب

عن نعيم بن عبد الله المجرم قال رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل (٢٤٧) يده اليمنى حتى أشرف في العضة ثم يده

اليسرى حتى أشرف في العضة ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه اليمنى حتى أشرف في الساق ثم غسل رجليه اليسرى حتى أشرف في الساق ثم قال لي هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسبغ الوضوء فن استطاع منكم فليطل غرته وتحججه \* وحدثني هرون بن سعيد الأيلي قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم بن عبد الله أنه رأى أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أمي يأتون يوم القيامة

فوق المرفق والكعب فباطلة وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي هريرة رضي الله عنه وهو مذهبا للاخلاف فيه عندنا كما ذكرناه ولوظائف فيه مخالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة الصريحة وأما احتجاجا بقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم فلا يصح لأن المراد من زاد في عدد المرات والله أعلم (قوله عن نعيم بن عبد الله المجرم) هو بضم الميم الأولى واسكان الجيم وكسر الميم الثانية ويقال المجرم بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسورة وقيل له المجرم لانه كان يجرم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي يخرجه والمجرم صفة لعبد الله ويطلق على ابنه نعيم مجازا والله أعلم (قوله أشرف في العضة وأشرف في الساق) معناه أدخل الغسل فيهما (قوله صلى الله عليه وسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسبغ الوضوء) قال أهل

ونصب الغيث مفعوله الثاني (فأطبقت) أي دامت وتواترت (عليهم سبعاً) أي سبعة أيام وسقطت التاء لعدم ذكر الميرقاته يجوز فيه الأمران حينئذ وفي تفسير سورة الدخان من رواية أبي معاوية عن الأعمش عن أبي النخعي في هذا الحديث فقيل يارسول الله استسقى الله لمضراً فأنها قد هلكت قال لمضراً إنك لجرىء فاستسقى فسقوا اه والقائل يارسول الله الظاهر أنه أبو سفيان لما ثبت في كثير من طرق هذا الحديث في الصحاحين ببناء أبو سفيان وانما قال لمضراً لأن غالبهم كان بالقرب من مياه الحجاز وكان الدعاء بالقطط على قریش وهم سكان مكة فسرى القطط إلى من حولهم ولعل السائل عدل عن التعبير بقریش لثلايد كره بجرمهم فقال لمضراً ليندرجوا فيهم ويشير أيضاً إلى أن غير المدعو عليهم قد هلكوا وبجررتهم وقوله لمضراً إنك لجرىء أي أطلب أن أستسقى لهم مع ما هم عليه من معصية الله والأشراك به وفي دلائل اليهيق عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب قال دعار رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضراً فأنه أبو سفيان بمكة فقال ادع الله لقومك فأنهم قد هلكوا ورواه أحمد وابن ماجه عن كعب بن مرة قال جاء رجل فقال استسقى الله لمضراً فقال إنك لجرىء ألمضراً قال يارسول الله استنصرت الله فنصرك ودعوت الله فأجابك فرفع يديه فقال اللهم استقنا غيثاً مغشياً مريعاً يطبقنا عاجلاً غير راث نافعاً غير ضار الحديث فظهر بذلك أن هذا الرجل المبهم المقول له إنك لجرىء هو أبو سفيان وأخرج أحمد أيضاً والحاكم عن كعب بن مرة أيضاً قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضراً فأنته فقلت يارسول الله إن الله قد نصرك وأعطاك واستجاب لك وإن قومك قد هلكوا الحديث فظهر أن فاعل قال يارسول الله في الحديث الذي قبل هذا هو كعب بن مرة أو يه وعليه هذا فكان أبو سفيان وكعباً حضراً جيهما فكلما أبو سفيان بشئ وكعب بشئ فدل على اتحاد قصتهما وقد ثبت في هذه ما ثبت في تلك من قوله إنك لجرىء وغير ذلك وساق كعب بن مرة مشعراً بأن ذلك وقع بالمدينة لقوله استنصرت الله فنصرك ولا يلزم من هذا اتحاد هذه القصة مع قصة أنس السابقة فهي واقعة أخرى لأن في رواية أنس فلم ينزل عن المنبر حتى مطر ووافي هذه فما كان الاجعة أو نحوها حتى مطر والسايل في هذه القصة غير السايل في تلك فهما قصتان وقع في كل منهما طلب الدعاء بالاستسقاء ثم طلب الدعاء بالاستسقاء كذا قرره الحافظ ابن حجر زاد به على من غلط أسباط بن نصر في هذه الزيادة ونسبه إلى أنه أدخل حديثاً في آخره وأن قوله فسقوا الغيث إنما كان في قصة المدينة التي رواها أنس لاني قصة قریش وأجاب البرماوى بأن المعنى أن سفيان يروي عن منصور واقعة مكة وسؤال أهل مكة وهو بها قبل الهجرة وزاد عليه أسباط عن منصور ذكر الواقعتين لأن الثانية مسببة عن الأولى ولأن السؤال فيهما معاً كان بالمدينة اه (وشكا الناس) إليه صلى الله عليه وسلم (كثرة المطر قال) ولأربعة فقال (اللهم) أنزل المطر (حوالينا ولا) تنزلنا (علينا) فأنحدرت السحابة عن رأسه فسقوا الناس حولهم (رفع الناس على البدل من الضمير أو فاعل على لغة أكلوني البراغيث ويجوز النصب على الاختصاص أي أغنى الناس الذين في المدينة وحولها) (باب الدعاء إذا كثرت المطر حوالينا ولا علينا) بإضافة باب لتاليه \* وبه قال (حدثنا) ولابي ذر وأبي الوقت بالتوحيد (محمد بن أبي بكر) المقدمي الثقفي البصري قال (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمي (عن عبيد الله) بضم العين ابن عمر بن حفص بن عاصم العمري (عن ثابت) البناني (عن أنس) ولابي ذر أنس بن مالك رضي الله عنه أنه (قال كان النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يحط بجمعهم (بالتنكير) ولابي ذر في نسخة وابن عساکر يوم الجمعة (فقام) إليه (الناس) فصاحوا فقالوا يارسول الله قط المطر (بفتح القاف والحاء والطاء أي احتبس) (واحمرت الشجر) أي تغير لونهم من الخضرة إلى الحمر من اليبس وأنت الفعل باعتبار

العضد وأشرف في الساق) معناه أدخل الغسل فيهما (قوله صلى الله عليه وسلم أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسبغ الوضوء) قال أهل

غرا محجلين من أثر الوضوء فن استطاع (٣٤٨) منكم أن يطيل غرته فليفعل \* حدثنا سويد بن سعيد وابن أبي عمير جميعا عن مروان

الفزاري قال ابن أبي عمير حدثنا مروان عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حوضي أبعد من أية من عدن لهو أشد بياض من الثلج وأحلى من العسل باللبن ولا ينبت أكثر من عدد النجوم واني لأصد الناس عنه كما يصد الرجل ابل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله أتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي غرا محجلين من أثر الوضوء وحدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى والقطر واصل قالوا حدثنا ابن فضيل عن أبي مالك الأشجعي

اللغة الغرة بياض في جهة الفرس والتجويل بياض في يديها ورجليها قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتجييل تشبها بغرة الفرس والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي غرا محجلين من أثر الوضوء) أما سيما فهي العلامة وهي مقصورة وتمدودة لغتان ويقال السيماء بياض بعد الميم مع المد وقد استدل جماعة من أهل العلم بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة زادها الله تعالى شرفا وقال آخرون ليس الوضوء مختصا وإنما الذي اختصت به هذه الأمة الغرة والتجويل واحتموا بالتحديث الآخرة وضوء يوم القيامة قبلي وأجاب الأولون عن هذا الجوابين أن أحدهما أنه حديث ضعيف معروف بالضعف والثاني لو صح احتمل أن يكون الانبياء اختصت بالوضوء دون أمم هذه الأمة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم واني لأصد الناس عنه

جنس الشجر (وهلكت البهائم) بفتح الهمزة ومضارعه مهلك بكسر هاء وفيه لغة قليلة بالعكس ويروي هلكت المواشي أي الانعام والدواب (فادع الله بسقينا) ولا يوي ذر والوقت وابن عساکر أن يسقينا (فقال) عليه الصلاة والسلام (اللهم اسقنا مرتين) طرف للقول للسقي أي قال ذلك مرتين (وايم الله) بهمزة الوصل (مازى في السماء قرعة) بفتح القاف والراي والعين المهملة قطعة (من صحاب) قال أبو عبيدوا كثيرا يكون الفرع في الخريف (فنشأت صحابة وأمطرت) بالواو والواو لا يذري نسخة فأمطرت (ونزل) عليه الصلاة والسلام (عن النبي صلى الله عليه وسلم) (فلما انصرف لم تزل تمطر) بضم المثناة الفوقية وسكون الميم وكسر الطاء ولا يذري لم يزل المطر (الي الجمعة التي تليها فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب صاحبوا اليه تهديمت البيوت وانقطعت السبل) بالنون قبل القاف (فادع الله بحبسها عنا) بالجرم على الطلب وبالرفع على الاستئناف (فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال) ولا يذري ابن عساکر فقال ولا يوي ذر والوقت وقال (اللهم) أمطرفي الا ما كن التي (حوالنا ولا) تمطر (علينا) قال الشافعي في الأم واذنا كثرت الامطار وتضر الناس فالسنة أن يدعى برفعها اللهم حوالنا ولا علينا ولا ينسرح ذلك صلاة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل لذلك (فكشطت المدينة) بفتح القاف والكاف والشين المعجمة والطاء المهملة وفي الفتح فكشطت مبنيا للفعول ولا يوي ذر والوقت وابن عساکر وكشطت بالواو والمثناة الفوقية والكاف والمعجمة المشددة المفتوحات أي تكشفت (فجعلت تظر) بفتح أوله وضم ثالثه ويجوز تظير بضم ثم كسر وهي رواية أبي ذر (حولها ولا) ولا يوي ذر عن الحموي والمستمل وابن عساکر وما (تظير) بفتح المثناة الفوقية وضم الطاء (بالمدينة فطرة فتظرت الي المدينة وإنها التي مثل الاكليل) بكسر الهمزة وهو ما أحاط بالشيء وروضة ميكلة محفوفة بالنور وعصاة تزين بالجوهر ويسمى التاج اكليل (باب الدعاء في الاستسقاء) حال كونه (فأما) في الخطبة وغيرها ليراه الناس فيقتدوا به \* وبالسند الى المؤلف قال (وقال لنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (عن زهير) بضم الزاي وفتح الهاء ابن معاوية الكوفي (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي قال (خرج عبد الله بن يزيد) من الزيلخ (الانصاري) الاوسى الخطمي الي الصحراء ليستسقي في سنة أربع وستين حين كان أميرا على الكوفة من جهة عبد الله بن الزبير (وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضى الله عنهم فاستسقى فقام) أي عبد الله بن يزيد (بهم) ولا يوي ذر والوقت وابن عساکر لهم (علي رجليه على غير منبر فاستغفر) كذا الا في الوقت وابن عساکر وأبي ذر والكشميني والحموي والمستمل فاستسقى (ثم صلى ركعتين) حال كونه (بجهر بالصراخ) فيهما وظاهرا أنه أمر الصلاة عن الخطبة وصرح بذلك الثوري في روايته والفقير عليه الجمهور تقديمها (ولم يؤت ولم يقم قال أبو اسحق) السبيعي (ورأى) بالهمزة من الرؤية (عبد الله بن يزيد الانصاري النبي) وثبت الانصاري لابن عساکر والحموي وحده وروى بالواو من الرواية عبد الله بن يزيد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وكذا هو في نسخة الصغاني روى من الرواية وعلى هذا فان أريده رواية ما صدر عنه من الصلاة وغيرها كان من فوقها وان أريده روى عنه في الجملة فيكون موقوفا وهو يثبت له العصبية وقد ذكره ابن طاهر في الصحابة الذين خرج لهم في الصحابين أما سماع هذا الحديث بخصوصه فلا يثبت وهذا الحديث أخرجه مسلم في المغازي وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي خرة الحمصي (عن ابن شهاب) الزهري قال حدثني (بالأفراد) (عبد بن عبيد) المازني (أن عمه) عبد الله بن زيد المازني (وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس



الحوض وأنا أذود الناس عنه كما يذود  
الرجل ابل الرجل عن ابله قالوا  
يا نبي الله أتعرفنا قال نعم لكم سيما  
ليست لأحد غيركم تردون على غزاة  
محبلين من آثار الوضوء وليصدقن  
عنى طائفة منكم فلا يصلون فأقول  
يارب هؤلاء من أصحابي فيحسبني  
ملك فيقول وهل تدري ما أحدثوا  
بعدك • وحدثننا عثمان بن أبي  
شيبة قال حدثنا علي بن مسهر عن  
سعد بن طارق عن ربيع بن حراش  
عن حذيفة قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ان حوضي لا بعد من  
أيلة من عدن

وفي الرواية الاخرى وأنا أذود الناس  
عنه) هما معني أطرد وأمنع  
(قوله صلى الله عليه وسلم فيحسبني  
ملك) هكذا هو في جميع الاصول  
فيحسبني بالباء الموحدة من الجواب  
وكذا نطقه القاضي عياض عن  
جمع الرواة الا ابن أبي جعفر من  
رواتهم فله عنده فيحسبني بالهمز  
من الحجي عوالاول أظهر ولاناني  
وجه والله أعلم (قوله وهل تدري  
ما أحدثوا بعدك وفي الرواية  
الاخرى قد بدلوا بعدك فأقول  
سحة) محققا) هذامما اختلاف  
العلماء في المراد به على أقوال أحدها  
أن المراد به المنافقون والمتردون  
فيجوز أن يحسروا بالقرعة والتجمل  
فيناديهم النبي صلى الله عليه وسلم  
للسيما التي عليهم فيقال ليس هؤلاء  
من وعدت بهم ان هؤلاء يعدلوا بعدك  
أي لم يموتوا على ما ظهر من اسلامهم  
والثاني أن المراد من كان في زمن  
(١) قوله استشكل قوله الخ  
هذه الجملة الى قوله انتهى منه  
موجودة في نسخ الطبع جميعها  
وليست في نسخ الخط التي بأيدينا اه صحيحه ٢ كذا يبايض في الاصل

يستسقى لهم فقام) على رجله لاعلى منبر (فدعا الله) حال كونه (فأما ثم توجه قبل القبلة) بكسر  
القاف وفتح الموحدة أي جهتها (وحول رداءه فأسقوا) بهمزة وقاف مضمومتين بينهما مهملة  
سا كنة ولا بن عسا كرفسقا بقاء فسین فقاف مضمومتين وكلاهما مبني للفعل (باب  
الجهر بالقراءة في) صلاة (الاستسقاء) • وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا  
ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن عباد بن تميم عن عمه) عبد الله بن  
زيد المازني رضي الله عنه (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) بالناس الى المصلى (يستسقى) لهم  
(فتوجه الى القبلة) في أثناء الخطبة الثانية (يدعو وحول رداءه) فجعل عطا فاه الايمن على عاتقه  
الايسر وجعل عطا فاه الايسر على عاتقه الايمن رواه أبو داود باسناد حسن (ثم صلى) بالناس  
(ركعتين) حال كونه (جهر) بلفظ الماضي ولا يوي ذرو الوقت يجهر (فهم بالقراءة) كصلاة  
العبد ونقل ابن بطال الاجماع عليه (هذا) (باب) بالتثوين (كيف حول النبي صلى الله عليه  
وسلم ظهره الى الناس) وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد  
الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن عباد بن تميم عن عمه) عبد الله بن زيد رضي الله عنه (قال  
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج) بالناس الى المصلى (يستسقى) لهم (قال فحول الى الناس  
ظهره) عند ارادة الدعاء بعد فراغه من الموعظة فالتفت بجانبه الايمن لانه كان يجهجه التيامن في  
شأنه كله (١) استشكل قوله فحول الى الناس ظهره لان الترجمة لكيفية التحويل والحديث  
دال على وقوع التحويل فقط وأجاب الكرماني بأن معناه حوله حال كونه داعيا وحمل الزين بن  
الميعر قوله كيف على الاستفهام فقال لما كان التحويل المذكور لم يتبين كونه في ناحية اليمين أو  
اليسار احتاج الى الاستفهام اه منه (واستقبل القبلة) حال كونه (يدعو ثم حول رداءه) ظاهره  
أن الاستقبال وقع سابقا لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي ووقع في كلام كثير من الشافعية  
أنه يحوله حال الاستقبال والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه في ابتداء التحويل وأوسطه  
يكون منحرفا حتى يبلغ الانحراف غاية فيصير مستقبلا قاله في الفتح (ثم صلى لئلا ركعتين) حال  
كونه (جهر فهم بالقراءة) واستدل ابن بطال من التعبير بشم في قوله ثم حول رداءه أن الخطبة قبل  
الصلاة لان ثم للترتيب وأجيب بأنه معارض بقوله في حديث الباب التالي استسقى فصلى ركعتين  
وقبل رداءه لانه اتفق على أن قلب الرداء انما يكون في الخطبة وتعبق بانه لا دلالة فيه على تقديم  
الصلاة لاحتمال أن تكون الواو في قلب للحال أو للعطف ولا ترتيب فيه نعم في سنن أبي داود باسناد  
صحيح أنه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى ويدل له ما وقع في حديث الباب فلو قدم الخطبة جاز  
كناقله في الروضة عن صاحب التتمة لكنه في حقتنا أفضل لان رواية تأخير الخطبة أكثر رواة  
ومعتضدة بالقياس على خطبة العبد والكسوف وعن الشيخ أبي حامد ما نقله في المجموع عن  
أصحابنا تقدم الخطبة للحديث يعني حديث الباب السابق وغيره ٢

والذي نفسي بيده اني لأذود عنه الرجال (٢٥٠) كما يذود الرجل الابل الغربية عن حوضه قالوا يا رسول الله وتعرفنا قال نعم تردون

على غرا محجلين من آثار الوضوء  
ليست لاحد غيركم \* حدثنا يحيى بن  
أيوب وسريج بن يونس وقتيبة بن  
سعيد وعلي بن حجر جميعا عن  
اسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب  
حدثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء  
عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله  
النبى صلى الله عليه وسلم ثم ارتد  
بعده فنادي بهم النبى صلى الله عليه  
وسلم وأن لم يكن عليهم سيما الوضوء  
لما كان يعرفه صلى الله عليه وسلم  
في حياته من اسلامهم فمقال  
ارتدوا بعد ذلك والثالث أن المراد به  
أصحاب المعاصي والكبائر الذين  
ما تواعلى التوحيد وأصحاب البدع  
الذين لم يخرجوا بدعتهم عن  
الاسلام وعلى هذا القول لا يقطع  
لهؤلاء الذين يذادون بالنار بل  
يجوز أن يذادوا عقوبة لهم ثم  
يرحمهم الله سبحانه وتعالى فيدخلهم  
الجنة بغير عذاب قال أصحاب هذا  
القول ولا يمتنع أن يكون لهم غرة  
وتحجيل ويحتمل أن يكون كلوا في  
زمن النبى صلى الله عليه وسلم  
وبعد له لكن عرفهم بالسما وقال  
الامام الحافظ أبو عمرو بن عبد البر  
كل من أحدث في الدين فهو من  
المطرودين عن الحوض كالخوارج  
والرافض وسائر أصحاب الأهواء  
قال وكذلك الظلمة المسرفون في  
الجور وطمس الحق والمعتنون  
بالكبائر قال وكل هؤلاء يخاف  
عليهم أن يكونوا ممن عتابهم هذا  
الخبر والله أعلم (قوله صلى الله عليه  
وسلم والذي نفسي بيده) فيه جواز  
الخلف بالله تعالى من غير استحلاف  
ولا ضرورة ودلائله كثيرة (قوله  
سريج بن يونس) هو بالسبب المهملة  
وبالجيم وتقدم أن يونس بضم النون وكسر هاء وفتحها مع الهمزة فيهن وتركه والله أعلم

تلبس حال الشغل لا يتباع رواه الترمذى وصححه وينزلها بعد فراغه من الخطبة واكثر الاستغفار  
في الخطبة بدل اكثر التكبير الذي في خطبة العيد وقراءة آية الاستغفار فقلت استغفروا ربكم  
انه كان غفارا الآية في الخطبة ويسر بعض الدعاء فيها ويستقبل القبلة بالدعاء ويرفع ظهر يديه  
الى السماء ويحول رداءه كما أشار اليه بقوله (وقلب رداءه) عطف على قوله فصلي ركعتين بالواو  
وهي لا تدل على الترتيب بل لمطلق الجمع (باب صلاة الاستسقاء في المصلى) التي في الصحراء لافي  
المسجد حيث لا عذر كرض اللاتباع كما سأتى ولانه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض  
والبهائم وغيرهم فالصحراء أوسع لهم وأليق واستثنى صاحب الحصال المسجد الحرام وبيت المقدس  
قال الاذرى وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها كما مر في العيد اه  
لكن الذي عليه أصحابنا استصحابها في الصحراء مطلقا للاتباع والتعليل السابق \* وبه قال (حدثنا  
عبد الله بن محمد) المسندى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن  
عمرو بن حزم أنه (سمع عباد بن تميم عن عمه) عبد الله بن زيد رضى الله عنه (قال خرج النبى صلى  
الله عليه وسلم الى المصلى) بالصحراء حال كونه (يستسقى) الناس (واستقبل القبلة فصلي ركعتين  
وقلب رداءه قال سفيان) بن عيينة (فاخبرني المسعودى) عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله  
ابن مسعود (عن أبي بكر) والد عبد الله المذکور (قال) مفسر اقلب رداءه (جعل اليمين) من رداءه  
(على) عاتقه (الشمال) والشمال منه على عاتقه اليمين وليس قوله قال سفيان تعليقا كما زعمه  
المزى حيث علم على المسعودى في التهذيب علامة التعليق بل هو موصول عند المؤلف معطوف  
على حديث عبد الله بن محمد المسندى عن سفيان قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة (باب استقبال  
القبلة) في الدعاء (في الاستسقاء) في أثناء الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله النووي في دقائقه  
لان الدعاء مستقبليها أفضل فان استقبل له في الاولى لم يعد في الثانية قال النووي ويلحق  
باستحباب استقبال القبلة للدعاء الوضوء والغسل والاذا كاروا القراءة وسائر الطاعات الا ما خرج  
بدليل كالخطبة \* وبه قال (حدثنا محمد) بن عمرو بن زكريا بن سفيان بن عيينة (قال أخبرنا)  
ولابي ذر وابن عساكر حدثنا ولابي ذر في نسخة وأبي الوقت حدثني (عبد الوهاب) بن عبد الحميد  
الثقفى (قال حدثنا يحيى بن سعيد) الانصارى (قال أخبرني) بالتوحيد (أبو بكر بن محمد) أي ابن  
عمرو بن حزم (ان عباد بن تميم أخبره أن) عمه (عبد الله بن زيد الانصارى) رضى الله عنه (أخبره  
أن النبى صلى الله عليه وسلم خرج) بهم (الى المصلى) بالصحراء حال كونه (يصلى) بالمشاة التحمية  
أوله وكسر اللام ولان عساكر فصلى بالفناء وفتح اللام وللمتملى يدعو (وانه لما دعا أو أراد أن  
يدعو) شد الزاوى (استقبل القبلة) واستدبر الناس (وحول رداءه) فجعل ما على كل جانب من  
اليمين واليسر على الآخر (قال أبو عبد الله) البخارى (ابن زيد هذا) راوى حديث الباب (مازنى)  
انصارى ولابي ذر عبد الله بن زيد الخ (والاول) السابق في باب الدعاء في الاستسقاء قائما (كوفى  
هو ابن زيد) عبد الله بالمشاة التحمية في أوله من الزيادة قال في فتح البارى كذا في رواية الكشميهنى  
وحده هنا اه وفي الفرع وأصله ساقط لابي ذر وابن عساكر قال وثبت عند أبي الهيثم لابوى ذر  
والوقت واستشكل اثباته هنا لانه لا ذكر لعبد الله بن زيد هنا وأوجب باحتمال أن يكون مراده  
بالاول المذکور فيما مضى في باب الدعاء في الاستسقاء قائما كما مر وبالجملة فلو ذكره في باب الدعاء  
في الاستسقاء قائما حيث ذكره من عبد الله بن زيد حديثا وعن عبد الله بن زيد حديثا لكان  
أليق ليظهر تغايرهما حيث ذكرهما جميعا واهل هذا من تصرف الكشميهنى كأنه رأى ورقة  
مفردة فكتبها هنا احتياطا (باب رفع الناس أيديهم مع) رفع (الامام) يديه في الدعاء (في  
الاستسقاء) وسقط لابن عساكر مع الامام (قال) ولابي ذر وقال (أيوب بن سليمان) بن بلال شيخ

المؤلف

صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله (٢٥١) بكم لاحقون وددت أنا قدر أينا أخواننا

قالوا أولسنا أخوانك يا رسول الله قال أنتم أصحابي وأخواننا الذين لم يأتوا بعد

صلى الله عليه وسلم أتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا إن شاء الله بكم لاحقون) أما المقبرة فبضم الباء وفتحها وكسر هاء ثلاث لغات الكسر قليل وأما دار قوم فهو بنصب دار قال صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص أو النداء المضاف والأول أظهر قال ويصح الخفض على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الأخيرين الجماعة أو أهل الدار وعلى الأول مثله أو المنزل وأما قوله صلى الله عليه وسلم وأنا إن شاء الله بكم لاحقون فأتى بالاستثناء مع أن الموت لا شئ فيه وللعلماء فيه أقوال أظهرها أنه ليس للشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامتثال أمر الله تعالى في قوله ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله والثاني حكاية الخطأي وغيره أنه عادة للمتكلم يحسن به كلامه والثالث أن الاستثناء عائد إلى العوق في هذا المكان وقيل معنى إذ شاء الله وقيل أقوال أخر ضعيفة تحدثت كتهالفتها وعدم الحاجة إليها منها قول من قال الاستثناء منقطع راجع إلى استحباب الإيمان وقول من قال كان معه صلى الله عليه وسلم مؤمنون حقيقة وأخرون يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء إليهم وهذان القولان وإن كانا مشهورين فهما خطأ ظاهر والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم

المؤلف مما وصله أبو نعيم (حدثني) بالافراد (أبو بكر بن أبي أوس) الأصمعي المدني أخو اسمعيل ابن أبي أوس (عن سليمان بن بلال) التيمي مولا لهم (قال يحيى بن سعيد) الانصاري ولا يذرعن يحيى بن سعيد قال (سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال أتى رجل أعرابي) ولان عساكر أتى أعرابي (من أهل البدو) فيه تضعيف قول من قال انه العباس (الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة) وهو قائم بخطب فاستقبله قائما (فقال) وللاصمعي قال (بارسول الله هلكت الماشية) وسبق في باب الدعاء اذا كثرت المطر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله حفظ المطر والجمع بين الروايتين أن الرجل قام أو لاقبته الناس وكذا في الجمعة الأخرى أو أنهم صاحوا فقام الرجل فتكلم عنهم أو المراد بالناس الرجل لانه لما كان قائما عنهم عبر عنه بهم وكانهم هم الذين صاحوا قاله ابن التين واذا قلنا بتخصيص الرجل الأعرابي بالكلام فترك خواص الصحابة لذلك لان مقامهم العلي يقتضى الرضا والتسليم بخلاف مقام السائل فإنه مقام فقر وتسكن (هلك العيال) ولان عساكر هلكت العيال بتأنيث الضمير (هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) حال كونه (يدعو ورفع الناس أيديهم معه) ولا يوى ذر والوقت وابن عساكر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (يدعون) استدبل به على استحباب رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء ولذا لم يرو عن الامام مالك رحمه الله أنه رفع يديه الا في دعاء الاستسقاء خاصة وهل ترفع في غيره من الادعية أم لا الصحيح الاستحباب في سائر الادعية رواه الشيخان وغيرهما وأما حديث أنس المروي في الصحيحين وغيرهما الآتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شئ من الدعاء الا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابظيمة فقول على أنه لا يرفعهما رفعا بل يغا ولذا قال في المستثنى حتى يرى بياض ابظيمة نعم وورد رفع يديه عليه الصلاة والسلام في مواضع كرفع يديه حتى يرى عفرة ابظيمة حين استعمل ابن التبية على الصدقة كما في الصحيحين ورفعها أيضا في قصة خالد بن الوليد قائلا اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد رواه البخارى والنسائى ورفعها على الصغار واه مسلم وأبو داود ورفعها ثلاثا بالبقيع مستغفرا لاهله رواه البخارى في رفع اليدين ومسلم وحين تلا قوله تعالى انهن أضلان كثير من الناس الآية قائلا اللهم أمتى واه مسلم ولما بعث جيشا فيهم على قائلا اللهم لا تغننى حتى تربنى عبد روه الترمذى ولما جمع أهل بيته وأتى عليهم الكساء قائلا اللهم هؤلاء أهل بيتى رواه الحاكم وقد جمع النووى في شرح المهذب نحو ما من ثلاثين حديثا في ذلك من الصحيحين وغيرهما وللتندري فيه جزء قال الرويانى ويكره رفع اليد للجمعة في الدعاء قال ويحتمل أن يقال لا يكره بحائل وفي مسلم وأبي داود عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رأيت بياض ابظيمة فقال أصحابنا الشافعية وغيرهم السنة في دعاء القحط ونحوه من رفع بلاء أن يجعل ظهر كفيه الى السماء وهى صفة الرهبة وان سأل شيئا يجعل بطونهما الى السماء والحكمة أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شئ أو تفاءل القلب الحال ظهرا البطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء وأشار الى ما يسأله وهو أن يجعل بطن السحاب الى الارض لينصب ما فيه من المطر (قال) أنس (فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا) بدون همة مبنيا للمفعول (فمازلنا نطر) بضم النون وفتح الطاء (حتى كانت الجمعة الأخرى فأتى الرجل) أى الاول لان الالف واللام للعهد الذكرى وقدم ما فيه لكن رواية ابن عساكر كرفأتى رجل صارفة لتعيينه مثبتة للتردد (الى نبي الله) ولا يوى ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بشق) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المكسورة وبالغاف كذا قيده كراع في المنضد ولا يوى ذر والوقت بشق بفتح المعجمة وقيده به الاصمعي أى مل

وددت أنا قدر أينا أخواننا قالوا أولسنا أخوانك يا رسول الله قال بل أنتم أصحابي وأخواننا الذين لم يأتوا بعد قال العلماء في هذا



الحديث جواز التمني لاسمى في الخير و لقاء الفضلاء (٣٥٣) وأهل الصلاح والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم وددت أنا قدر أينا خواتنا أي

رايتهم في الحياة الدنيا قال القاضي عياض وقيل المراد تمنى لقاءهم بعد الموت قال الامام الساجي قوله صلى الله عليه وسلم بل أنتم أصحابي ليس نفي الاخوتهم ولكن ذكر من يتهم الزائدة بالصحة فهو لاء اخوة صحابة والذين لم يأتوا اخوة ليسوا بصحابة كما قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة قال القاضي عياض ذهب أبو عمرو بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الاحاديث في فضل من يأتي آخر الزمان الى أنه قديكون فيمن يأتي بعد الصحابة من هو أفضل ممن كان من جلة الصحابة وان قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني على الخصوص معناه خير الناس قرني اي السابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم فهو لاء أفضل الامة وهم المرادون بالحديث وأما من خلط في زمنه صلى الله عليه وسلم وان رآه وصحبه أولم يكن له سابقة ولا أثر في الدين فقد يكون في القرون التي تأتي بعد القرن الاول من يفضلهم على ما دلت عليه الآثار قال القاضي وقد ذهب الى هذا أيضا غيره من المتكلمين على المعاني قال وذهب معظم العلماء الى خلاف هذا وأن من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ورآه مرة من عمره وحصلت له منزلة الصحة أفضل من كل من يأتي بعد فان فضيلة الصحة لا يعد لها عمل قالوا وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مدأ أحدهم ولا نصيفه هذا كلام القاضي والله أعلم

أو تأخر أو اشتد عليه الضرر أو حبس (المسافر ومنع الطريق وقال الاويسي) عبد العزيز بن عبد الله مما وصله أبو نعيم في مستخرجه (حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (عن يحيى بن سعيد) الانصاري (وشريك) هو ابن عبد الله بن أبي عمر (سما أنس ابن النبي صلى الله عليه وسلم رفع) وابن عساكر أنه رفع (يديه حتى رأيت بياض اطيه) استدل به غير واحد على خصوصيته عليه الصلاة والسلام ببياض اطيه وعورض بقول عبد الله بن أكرم الخراعي كنت أنظر الى عفرة اطيه اذانه بعد رواه الترمذي وحسنه غيره والعفرة بياض ليس بالناصع نعم الذي يعتقد فيه عليه الصلاة والسلام أنه لم يكن لا بظه رائحة كريهة بل كان عطر الرائحة كما ثبت في الصحيحين وفي رواية ابن عساكر حتى يرى بياض اطيه وقول الاويسي هذا ثابت للمستلمى وابن عساكر وأبي الوقت قال في الفتح وثبت لابي الوقت وكريهة في آخر الباب الذي بعده وسقط للسابقين رأسا لانه مذكور عند الجميع في كتاب الدعوات (باب رفع الامام يده في الاستسقاء) كذا للعموي والمستلمى ولا تكرار في هاتين التريجتين هذه وسابقتها لان الاولى ليمان اتباع المؤمنين الامام في رفع اليدين وهذه لاثبات رفعه ماله في الاستسقاء قاله ابن المنير \* وبه قال (حدثنا) ولا يذرا خبرنا (محمد بن بشار) هو وحدة مفتححة ومحممة مشددة ابن عثمان العدي البصري يقال له بندار (قال حدثني يحيى) بن سعيد القطان (وابن أبي عدي) محمد بن ابراهيم (عن سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) وفي رواية يزيد بن زريع عند المؤلف في صفته عليه الصلاة والسلام عن سعيد عن قتادة أن أنسا حدثهم وسقط عند ابن عساكر ابن مالك (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء وانه يرفع يديه (حتى يرى بياض اطيه) بسكون الموحدة وظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض بما ذكرته من الاحاديث السابقة في الباب السابق فليحمل النبي في هذا الحديث على صفة مخصوصة اما الرفع البليغ كما يدل عليه قوله حتى يرى بياض اطيه كما مر وانما على صفة الدين في ذلك كما في مسلم استسقى عليه الصلاة والسلام فأشار بظهور كفيه الى السماء كما مر أو على نفي رؤية أنس لذلك وهو لا يستلزم نفي رؤية غيره ورواية المثبت مقدمة على النافي والحاصل استحباب الرفع في كل دعاء الا ما جاء من الادعية مقيدا بما يقتضي عدمه كدعاء الركوع والسجود ونحوهما \* وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم والنسائي وابن ماجه في الاستسقاء (باب ما يقال اذا أمطرت) أي السماء وما معني الذي أو موصوفة أي شيء يقال فيكون ما الذي معني شيء قد اتصف بقوله يقال أو استفهامة أي أي شيء يقال وأمطرت بالهمزة المفتوحة من الرباعي ولا يذرمطرت بفتحات من غيرهمزة من الثلاثي المجرد وهما معني أو الاول للشر والثاني للخير (وقال ابن عباس) رضي الله عنهما مما وصله الطبري من طريق علي بن طلحة في تفسير قوله تعالى أو (كصيب) هو (المطر) وهو قول الجمهور (وقال غيره) غير ابن عباس (صاب وأصاب بصوب) راجع الى صاب أي مضارعه بصوب فهو أحواف واوى وأما أصاب بالهمزة فيقال فيه يصيب والتظاهر أن الساب قد مو الفظه أصاب على بصوب وانما كان صاب بصوب وأصاب وأشار به الى الثلاثي المجرد والمزيد فيه اه \* وبه قال (حدثنا محمد هو ابن مقاتل أبو الحسن المرزقي) بفتح الواو والمجاور عكة وسقطت الكنية والنسبة عند أبي ذر والوقت وابن عساكر (قال أخبرنا عبد الله بن المبارك) قال أخبرنا عبد الله (بضم الميم) ابن عمر العمري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن القاسم بن محمد) هو ابن أبي بكر الصديق (عن عائشة) رضي الله عنها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم استقنا واجعله (صيبا) بفتح الصاد

فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله قال رأيت لو أن رجلاه خيل (٢٥٣) غر محجلة بين ظهري خيل دهمهم

يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم يأتون غرا محجلين من الوضوء وأنافر طهم على الحوض الألبندان رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم آلاهم فيقال انهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقا سحقا

وحدثنا قنينة بن سعد حدثنا عبد العزيز بن عيسى الدراوردي ح (قوله لو أن رجلاه خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهمهم) أما بين ظهري فعناه بينهما وهو يفتح الظاء واسكان الهاء وأما الدهم فجمع أدهم وهو الأسود والدهمة السواد وأما البهم فقبيل الأسود أيضا وقيل البهم الذي لا يخالط لونه لونا سواه سواء كان أسود أو أبيض أو أحمر بل يكون لونه خالصا وهذا قول ابن السكيت وأبي حاتم السخستاني وغيرهما (قوله صلى الله عليه وسلم وأنافر طهم على الحوض) قال الهروي وغيره معناه أنا أتقدمهم

على الحوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترتاد لهم الماء وتهمي لهم الدلاء والرشاء وفي هذا الحديث بشارة لهذه الامة زادها الله تعالى شرفا فهنيئا لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه (قوله صلى الله عليه وسلم أناديهم آلاهم) معناه تعالوا قال أهل اللغة في هلم لغتان أفصحهما هلم للرجل والرجلين والمرأة والجماعة من الصنفين بصيغة واحدة وبهذه اللغة جاء القرآن في قوله تعالى هلم شهداءكم والقائلين لاخوانهم هلم الدنيا واللغة الثانية هلم يارجل وهلم يارجلان وهلم يارجال والمرأة هلمي وللمرأة هلمتا وللنسوة هلمن قال ابن السكيت وغيره الاولى أفصح

المهملة وتشديد المثناة التحتية وهو المطر الذي يصوب أي ينزل ويقع وفيه مبالغت من جهة التركيب والبناء والكثير فدل على أنه نوع من المطر شديد هائل ولذا عمه بقوله (نافعا) صيانة عن الأضرار والفساد ونحوه قول الشاعر فسقى ديارك غير مفسدها \* صوب الربيع ودعة تهمي

لكن نافعا في الحديث أوقع وأحسن وأنفع من قوله غير مفسدها قال في المصايح وهذا أي قوله صينا نافعا كاخبر الموطي في قولك زيد رجل فاضل اذ الصفة هي المقصودة بالاختيارها ولولا هي لم تحصل الفائدة هذا ان بني ناعلي قول ابن عباس ان الصيب هو المطر وان بني ناعلي أنه المطر الكثير كما نقله الواحد في كل من صيبا ونافعا مقصود والاقتصار عليه محصل للفائدة اه والمستملى اللهم صبا بالموحدة المشددة من غير مثناة من الصب أي يا الله اصبه صبا نافعا (تابعه القاسم بن يحيى) ابن عطاء المقدمي الهلالي الواسطي المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة (عن عميد الله) العمري المذكور يعني باسناده قال الخافظ بن حجر ولم أفق على هذه الرواية موصولة (ورواه) أي الحديث المذكور (الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو فيما أخرجه النسائي في عمل يوم وليلة وأحمد لكن بلفظ هنيئا بدل نافعا (ورواه) (عقيل) يضم العين وفتح القاف ابن خالد فيما ذكره الدارقطني (عن نافع) مولى ابن عمر كذلك وغيره بين قوله تابعه ورواه لافادة العموم في الثاني لان الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا أول للفتن في العبارة • والحديث فيه رازيان والثلاثة مديون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاختبار والعنعنة والقول وأخرجه النسائي في عمل يوم وليلة وابن ماجه في الدعاء (باب من تطرف في المطر) بتشديد الطاء كتفعل أي تعرض للمطر وتطلب نزوله عليه (حتى يتحادر) المطر (على لحيته) لانه حديث عهد بربه كما في مسلم أي قرب العهد بتكوين ربه ولم تمسه الايدي الخاطئة ولم تكدره ملاقاته أرض عبد عليها غير الله تعالى وتهدد القائل

تضوع أرواح نجد من ثيابهم \* عند القدوم تقرب العهد بالدار وبالسنن قال (حدثنا محمد) ولا بوي ذرو الوقت وان عساكر محمد بن مقاتل (قال أخبرنا عبد الله) ولا بوي ذرو عبد الله بن المبارك (قال أخبرنا الاوزاعي) أبو عمرو عبد الرحمن (قال حدثنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة الانصاري) المدني (قال حدثني) بالافراد (أنس ابن مالك) رضى الله عنه (قال أصابت الناس سنة) بفتح السين أي شدة وجهه من الجذب فأعمل مؤخر (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا) بغير ميم بعد النون (رسول الله) ولا بوي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي) من أهل البدو ولا يعرف اسمه (فقال يا رسول الله هلاك المال) ألقه منقلبة عن واوبديل ظهورها في الجمع وانما جمع وان كان اسم جنس لاختلاف أنواعه وهو كل ما يملك وينتفع به والمراد به هنا مال خاص وهو ما يتضرر بعدم المطر من الحيوان والنبات لكن لا مانع من جملة على عمومه على معنى أن شدة الغلاء تذهب أموال الناس في شرا عما يقتاتون فقد هلكت الاموال وان اختلف السبب (وجاع العيال) لقلة الاقوات أو عدمها بحبس المطر (فادع الله لنا أن يسقينا قال) أنس (فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه) أي حتى رؤى بياض ابطيه (وما في السماء قرعة) بفتحات قطعة من سحب (قال) أنس (فتار السحاب) بالثلثة وفي نسخة اليونينية سحب أي هاج (أمثال الجبال) لكثرة (ثم لم ينزل) عليه الصلاة والسلام (عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته) المقدسة وهذا موضع الترجمة لان تفعل في قوله تطرف كما قال في الفتح الا ليق به هنا أن يكون بمعنى مواصلة العمل في مهمة نحو تفكر وكان المؤلف أراد أن يبين أن تحادرا المطر على لحيته عليه

كما قدمناه (قوله صلى الله عليه وسلم فأقول سحقا سحقا) هكذا هو في الروايات سحقا سحقا مرتين ومعناه بعدا بعدا والمكان السحيق

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا ان شاء الله بكم لاحقون بمثل حديث اسمعيل بن جعفر غير أن حديث مالك فلذا ذن رجال عن حوضي حدثنا ابي بن سعيد حدثنا خالد يعني ابن خليفة عن أبي مالك الاشجعي عن أبي حازم قال كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة فكان يمد يده حتى يبلغ ابه فقلت له يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروع أنتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء

البعيد وفي صحفنا صحف الغتان قرئ بهما في السبع اسكان الحاء وضهما قرأ الكسائي بالضم والباقيون بالاسكان ونصب على تقدير أنهم الله سبحانه وسحقهم سحقا (قوله) فقلت يا أبا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروع أنتم ههنا لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) أما فروع فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالحاء المعجمة قال صاحب العين فسروخ بلغناه كان من ولد ابراهيم صلى الله عليه وسلم من ولد كان بعد اسمعيل واسحق كرتناه ونما عده فوالد العجم الذين هم في وسط البلاد قال القاضي عياض رحمه الله أراد أبو هريرة هنا الموالي وكان خطابه لابي حازم قال القاضي وانما أراد أبو هريرة بكلامه هذا انه لا ينبغي لمن يقتدي به اذا

الصلاة والسلام لم يكن اتفاقا اذ كان يمكنه التوفى منه ثوب ونحوه كما قاله في المصباح أو بنزوله عن المنبر أول ما وكف السقف لكنه تمادى في خطبته حتى كثرت زوله بحيث تحاد على خطبته كما قاله في الفتح فترك فعل ذلك قصد التمطر وتعقبه العيني بأن تفعل يأتي ليعان التكلف كتشجيع لان معناه كاف نفسه الشجاعة ولا يتخاذ نحو توسدت التراب أي اتخذته وسادته ولا تتجسس نحو تأثم أي جانب الاسم والعمل يعني فيدل على أن أصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجر عنه أي شربته جرعة بعد جرعة قال ولا دليل في قوله حتى رأيت المطر يتحادر على خطبته على التمر الذي هو من التفعّل الدال على التكلف ودعوى أنه قصد التمر لانه لا يساعده لان لقائل أن يقول عدم نزوله لها واستدلاله بقوله لانه لو لم يكن باختياره لنزل عن المنبر لا يساعده لان لقائل أن يقول عدم نزوله عن المنبر انما كان لثلايق الخطبة كذا قال فليتما مل (قال) أنس (فطرنا يومنا) ظرف أي في يومنا (ذلك وفي الغد) ولا نوي ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر ومن الغد) ومن بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي أو قال أنس قام (رجل غيره) ولا منافاة بين تردد أنس ههنا وبين قوله في الرواية الاخرى فأتى الرجل بالالف واللام المفيدة للعهد المذكور اذ ربما نسي ثم تذكر أو كان ذا كرا ثم نسي (فقال يا رسول الله تهتم البناء وغرق المال) من كثرة المطر (فادع الله لنا) بحسبها عننا (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وقال) بالواو ولا يذري وابن عساكر وأبي الوقت فقال (اللهم) أي يا الله أنزل المطر (حوالنا ولا) نزلنا (علينا) وفي بعض الروايات حولنا من غير ألف وهو ما معنى وهو في موضع نصب اما على الظرف واما على المفعول به والمراد بحوالي المدينة مواضع النيات أو الزرع لاني نفس المدينة وسويتها ولا فيما حوالى المدينة من الطرق والام تزل بذلك شكواهم جميعا ولم يطلب عليه الصلاة والسلام رفع المطر من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن السيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به سلك ولا ابن سبيل بل سأل ابقائه في مواضع الحاجة لان الجبال والصحاري مادام المطر فيها كثرت الفائدة فيها في المستقبل من كثرة المرعى والمياه وغير ذلك من المصالح وفي هذا دليل على قوة ادراكه عليه الصلاة والسلام للخير على سرعة البديهة (قال) أنس (فاجعل) عليه الصلاة والسلام (يشير بيده) ولا يذري فاجعل يشير رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده (الى ناحية من السماء الاتفرجت) بفتح المثناة الفوقية والفاء وتشديد الراء وبالجميم أي تقطع السحاب وزال عنها امتثالا لامر صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على عظم محبته عليه الصلاة والسلام وهو أن سخرت له السحب كلما أشار اليها امتثلت بالاشارة دون كلام (حتى صارت المدينة في مثل الجوبة) بفتح الجيم وسكون الواو وبالوحدة أي تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهي خالية منه (حتى سال الوادي وادي قناة) بفتح القاف والنون الخفيفة واد من أودية المدينة عليه حرت ومزارع وأضافه هنا الى نفسه أي جرى فيه الماء من المطر (شهر) وهو من أبعيد أمد المطر الذي يصلح الارض التي هي متوعرة جبلية لانه يتمكن في تلك الايام بطولها الري فيها لانها بارثفاع أقطارها لا يثبت الماء عليها فتسقي فيها حرارة فاذا دام سكب المطر عليها قلت تلك الحرارة وخصبت الارض (قال) أنس (فلم يحيي أحد من ناحية الاحدث بالحدود) بفتح الجيم وسكون الواو أي بالمطر الكثير (هذا) (باب) بالتموين (اذا هبت الريح) ماذا يفعل أو يقول وبه قال (حدثنا سعيد بن أبي حمزة) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي حمزة (قال) أخبرنا محمد بن جعفر (المدني) قال (أخبرني) بالافراد (جيد) الطويل (انه سمع أنسا) رضي الله عنه زاد أبو انور الوقت ابن مالك حال كونه (يقول) كانت الريح الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم أي ظهر فيه أثر الخوف مخافة أن يكون في ذلك الريح ضرر وحذر أن يصيب أمته العقوبة بذنوب



حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب (٢٥٥) حدثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن

أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أدلكم على ما يعجو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط \* حدثني اسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك ح وحدثنا محمد ابن المثني قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة ذكر الرباط

لثلاثين خصوصا برخصته لغير ضرورة أو يعتقد وأن ما تشدد نفسه هو الفرض اللازم هذا كلام القاضي رحمه الله والله أعلم

(باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره) \*

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على ما يعجو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط) قال القاضي عياض رحمه الله محو الخطايا كناية عن غفرانها قال ويحتمل محوها من كتاب الحافظة ويكون دلالة على غفرانها ورفع الدرجات أعلاء المنازل في الجنة واسباغ الوضوء اتعانه والمكاره تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك وكثرة الخطا تكون ببعد الدار وكثرة التكرار وانتظار الصلاة بعد الصلاة قال القاضي أبو الوليد الباجي هذا في المشتركين من الصلوات في الوقت وأما غيرهما فلم يكن من عمل الناس وقوله فذلكم الرباط

العاصين منهم رافة ورحمة منه عليه الصلاة والسلام ولمسلم من حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الريح قال اللهم اني أسألك خيرا وخير ما فيها وخير ما أرسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به قالت وإذا تحملت السماء تغير لونه وخرج ودخل وأقبل وأدبر وإذا أمطرت سرى عنه فعرفت ذلك عائشة فسأته فقال لعله يا عائشة كما قال قوم عاد فلما رأوه عارضوا مستقبلا أو دبرتهم قالوا هذا عارض مطرنا وعصف الريح استداد هبوبها وريح عاصف شديدة الهبوب وتحمل السماء عن السحاب وتحمل السحاب إذا ظهر في السحاب أثر المطر وسرى عنه أي كشف عنه الخوف وازيل والتشديد فيه للمبالغة وعارض سحاب عرض ليطر وقوله في حديث الباب الريح الشديدة مخرج للخيفة \* وروى الشافعي ما هبت الريح الا حثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبته وقال اللهم اجعلها رجة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا) بفتح الصاد والموحدة والقصر \* وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحين هو ابن عتيبة (عن مجاهد) هو ابن جبر المفسر (عن ابن عباس) رضى الله عنهما (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا) الريح التي تجي ومن قبل ظهرها إذا استقبلت القبلة وأنت عصر ويقال لها القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة آدمها من مشرق الشمس وقال ابن الاعرابي مههم من مطلع الثريا إلى بنات نعش وفي التفسير أنها التي حلت ربح يوسف إلى يعقوب قبل البشير اليه فالنبي استريح كل محزون ونصرت عليه الصلاة والسلام بالصبا كانت يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر ألفا حين حاصر والمدينة فأرسل الله عليهم ريح الصبا باردة في ليلة شامية فسفت التراب في وجوههم وأطفأت نيرانهم وقطعت خيامهم فانهم زموا من غير قتال ومع ذلك فلم يهلك منهم أحد ولم يستأصلهم لماعلم الله من رافة نبيه عليه الصلاة والسلام بقومه وجاء أن يسلموا (وأهلكك) بضم الههزة وكسر اللام (عاد) قوم هود (بالدبور) بفتح الدال التي تجي من قبل وجهك إذا استقبلت القبلة أيضا فهي تأتي من دبرها وقال ابن الاعرابي الدبور من مسقط النسر الطائر إلى سهل وهي الريح العقيم وسيت عقيم لانها أهلكتهم وقطعت ديارهم وروى شهر بن حوشب مما ذكره السمرقندي عن ابن عباس قال ما أنزل الله قطرة من ماء الا بمشقال ولا أنزل سفة من ريح الا بكيال الا قوم نوح وقوم عاد فأما قوم نوح طغى على خزانه الماء فلم يكن لهم عليه سبيل وعتت الريح يوم عاد على خزائهم فلم يكن لهم عليه سبيل وقال غيره كانت تطلع الشجر وتمدم البيوت وترفع الظعينة بين السماء والارض حتى ترى كأنها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق أعناقهم وعن ابن عباس دخلوا البيوت وأغلقوها خشاء الريح ففتحت الابواب وسفت عليهم الرمل فبقوا تحتها سبع ليال وثمانية أيام فكان يسمع أنينهم تحت الرمل وبقيت مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في بدء الخلق واستنبط منه ابن بطال تفضيل الخلق على بعضها على بعض من جهة إضافة النصر للصبا والاهلال للدبور وتعقب بأن كل واحدة منهما أهلكت أعداء الله ونصرت أنبياءه وأوليائه اه وأما الريح التي مههم من جهة عين القبلة فالجنوب والتي من جهة شمالها الشمال ولكل من الاربعه طبع فالصبا حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم رواه مسلم (باب ما قيل في الزلازل والآيات) \* وبه قال (حدثنا أبو اسمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعبة) هو ابن أبي حزة (قال أخبرنا) ولاوى ذر وأوقت وابن عساكر حدثنا (ابو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن عبد الرحمن) بن هرم (الأعرج) عن أبي هريرة (رضي الله عنه) (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة) أي القيامة

الرباط أي الرباط المرغب فيه وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة قيل ويحتمل أنه أفضل الرباط كما قيل

سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

الجهاد جهاد النفس ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن أي أنه من أنواع الرباط هذا آخر كلام القاضي وكما حسن القول الساجي في انتظار الصلاة فإن فيه نظر والله أعلم (قوله وفي حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط) هكذا هو في الأصول ثنتين وهو صحيح ونصبه بتقدير فعل أي ذكر ثنتين أو كررتين ثم أنه كذا وقع في رواية مسلم تكراره مرتين وفي المواطن ثلاث مرات فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط وأما حكمة تكراره فقبيل للاهتمام به وتعظيم شأنه وقيل كرهه صلى الله عليه وسلم على عاداته في تكرار الكلام ليفهم عنه والاول أظهر والله أعلم

(باب السوال)

قال أهل اللغة السوال بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسول به وهو مذكر قال الليث وتوثقه العرب أيضا قال الأزهرى هذا من عدد الـثـأى من أغالطه الصحيحة وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر والسوال فعل بالسوال ويقال سألته يسوكه سو كافان قلت استأله لم يذكر الفم وجمع السوال سؤل يضمن كتاب وكتب وذكر صاحب المحكم أنه يجوز أيضا سؤل بالهمزة ثم قيل ان السوال مأخوذ من سأل إذا ذلك وقيل من جاءت الأبل تساول أي تمايل هز الأوهو في اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه في

(حتى يقبض العلم) موت العلماء وكثرة الجهلاء (وتكثر الزلازل) جمع زلزلة وهي حركة الأرض واضطرابها حتى يعايسقط البناء القائم عليها (ويتقارب الزمان) فتكون كما في الترمذي من حديث أنس مرفوعا السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضربة بالنار أي كزمان اتقاد الضربة وهي ما توقعه النار أولا كالفضب والكبريت أو يحتمل ذلك على قلة بركة الزمان وذهاب فائدته أو على أن الناس لكثرة اهتمامهم بمآذمهم من النوازل والشدائد وشغل قلوبهم بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي أيامهم ولياليهم فإن قلت العرب تستعمل قصر الأيام واليالي في المسرات وطولها في المكاره أوجب بأن المعنى الذي يذهبون إليه في القصر والطول مفارق للمعنى الذي ذهب إليه هنا فإن ذلك راجع إلى معنى الإطالة للرخاء أو إلى معنى القصر للشدّة والذي ذهب إليه ثم راجع إلى زوال الإحساس بما عز عليهم من الزمان لشدّة ما هم فيه وذلك أيضا صحيح فمجملة الخطابي على زمان المهدي لوقوع الأمن في الأرض فيستلذ العيش عند ذلك لا ينسأط هذه قد تستقصر مدته لأنهم يستقصرون مدة أيام الرخاء وإن طالّت ويستطيلون أيام الشدّة وإن قصرت وتعقبه الكرماني بأنه لا يناسب أخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وغيرهما قال في الفتح وإنما احتاج الخطابي إلى تأويله بما ذكرناه لم يقع نقص في زمانه والافالذي تضمنه الحديث قد وجد في زماننا هذا فإنا نجد من سرعة من الأيام ما لم تكن نجد في العصر الذي قبل عصرنا هذا وإن لم يكن هناك عيش مستلذ والحق أن المراد بزعم البركة من كل شيء حتى من الزمان وذلك من علامة قرب الساعة وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانقضاءها بأن يتساوى طولها وقصرها \* قال أهل الهيئة تنطبق دائرة منطقة البروج على دائرة معدل النهار فينشد يلزم تساويها ضرورة (وتظهر الفتن) أي تكثر وتشتت (ويكثر الهرج) بفتح الهاء واسكان الراء وبالجم (وهو القتل القتل) مرتين وهو صريح في أن تفسير الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك بحجبه في رواية أخرى موقوفة وقد سبق الحديث في كتاب العلم من طريق سالم بن عبد الله بن عمر سمعت أبا هريرة في آخره قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فرمها كأنه يريد القتل فيجمع بانه جمع بين الإشارة والنطق فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بهض (حتى يكثر فيكم المال) لقله الرجال وقلة الرغبات وقصر الآمال لأعلم بقرب الساعة (فيفيض) بفتح حرف المضارعة وبالفاء والاضاد المعجمة والرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو يفيض ولا يذرف فيفيض بالنصب عطف على يكثر وهو غاية في كثرة الهرج أو معطوف على ويكثر باسقاط العاطف كالتعيات المباركات أي والمباركات ويقبض استعارة من فيض الماء لكثرة كقوله

شكوت وما الشكوى لمثل في عادة \* ولكن تفيض الكاس عند امتلائها

يقال فاض الماء يفيض إذا كثر حتى سأل على ضفة الوادي أي جانبه وأفاض الرجل إن أده أي سلا حتى فاض والمعنى يفيض المال حتى يكثر ففضل منه بأيدي مالكه ما لا حاجة لهم به وقيل بل ينتشر في الناس وبعدهم \* وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرف نسخة حدثني (محمد بن المثني) العنزي الزمن البصري (قال حدثنا الحسين بن الحسن) بتصغير الأولى مع التنكير ابن يسار ضد المين البصري (قال حدثنا ابن عون) عبد الله بن أربطان بفتح الهمزة البصري (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب أنه (قال اللهم) ولا يذرف قال قال اللهم أي يا الله (بارك لنا في شامنا وفي عتقنا) كذا بصورة الموقوف على ابن عمر من قوله لم يرفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام ولا بد من ذكره كإنبه عليه القاسبي لأن مثله لا يقال بالرأي وقد جاء مصرحاً برفعه في رواية أزهر النعمان ووافق عليه بعضهم كما سألني أن شاء الله تعالى في الفتن والمراد بشامنا

ولا في غيرها باجماع من يعتد به في الاجماع وقد حكى الشيخ أبو حامد الاسفرايني إمام (٢٥٧) أصحابنا العراقيين عن داود الظاهري انه

ويعتد الاقليم المعروفان أو البلاد التي عن يميننا وشمالنا أعم منهما (قال قالوا) أي بعض الصحابة (وفي نجدنا) وهو خلاف الغور وهو تهامة وكل ما ارتفع من بلاد تهامة إلى أرض العراق (قال قال) ولا يذرف قال قال (اللهم بارك لنا في شأمننا وفي نعمنا قال قالوا وفي نجدنا قال قال هناك الزلازل) ولا يذرف الوقت وابن عساكر هناك بلام قبل الكاف (و) هناك (الفتن وجه) أي بنجد (يطلع قرن الشيطان) أي أمته وحزبه وانما ترك الدعاء لاهل المشرق لانه علم العاقبة وأن القدر سبق بوقوع الفتن فيها والزلازل ونحوها من العقوبات والادب أن لا يدعي بخلاف القدر مع كشف العاقبة بل يحرم حينئذ والله أعلم ﴿تكميل﴾ ويستحب لكل أحد أن يتضرع بالدعاء عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسوف وأن يصلي منفردا ثلاثا لا يكون غافلا لان عمر رضي الله عنه حث على الصلاة في زلزلة ولا يستحب فيها الجماعة وما روى عن علي أنه صلى في زلزلة جماعة قال النووي لم يصح ولو صح قال أصحابنا محمول على الصلاة منفردا قال في الروضة قال الحلبي وصفها عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف ويحتمل أن لا تغير عن المعهود الابتويق قال الزركشي وبهذا الاحتمال جزم ابن أبي الدم فقال تكون كهيئة الصلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف قول واحد أو بسن الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة قاله العبادي ويقاس بها نحوها وتقدم ما كان عليه الصلاة والسلام يقوله اذا عصفت الريح قريبا والله أعلم ﴿باب قول الله تعالى وتجمعون رزقكم﴾ الرزق بمعنى الشكر في لغة أو أراد شكر رزقكم الذي هو المطر ففيه اضممار ﴿أنكم تكذبون﴾ بمعطية وتقولون مطرنا بنوء كذا أو تجمعون حفظكم ونصيبيكم من القرآن تكذيبكم به (قال ابن عباس) رضي الله عنهما ﴿شكركم﴾ روى منصور بن سعيد باسناد صحيح عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه كان يقرأ أو يجعلون شكركم أنكم تكذبون ولا يقرأ به لمخالفة السواد نعم روى نحو أن ابن عباس مرفوعا من حديث علي عند عبد بن حميد لكنه يدل على التفسير لا على القراءة ولفظه وتجمعون رزقكم قال تجعلون شكركم تقولون مطرنا بنوء كذا \* وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن صالح بن كيسان عن عميد الله بن عبد الله) بضم العين في الاول (ابن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني أنه قال صلى لنا) أي لاجلنا وهو من باب المحازر والا فالصلاة لله لان غيره أو اللام بمعنى الباء أي صلى بنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية) مخففة الباء كما في الفرع وأصله وعليه المحققون مشددة عند الاكثر من المحدثين سميت بشجرة حدياء كانت بيعة الرضوان تحتها حال كون صلواته (على اسماء) بكسر الهمزة وسكون المثناة على المشهور أي عقب مطر وأطلق عليه اسماء لكونه ينزل من جهتها وكل جهة علوتسمى سماء (كانت) أي السماء (من الليلة) بالافراد ولا يصلي والكشميني من الليل (فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم) من صلواته أو مكانه (أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال) لهم (هل تدرون ماذا قال ربكم) لفظ الاستفهام ومعناه التنيبه وللنساء من رواية سفيان عن صالح لم تسموا ما قال ربكم الليلة (قالوا الله ورسوله أعلم) قال (قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر) كفا شركا لمقابلته للايمان أو كفر نعمة بدلالة ما في مسلم قال الله ما أنعمت على عبادي من نعمة الا أصبح فريق منهم بها كافر بين والاضافة في عبادي للمالك لا للتشريف (فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب) وللهموي وابن عساكر وأبي الوقت مؤمن بي وكافر بالكوكب (وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا بفتح النون وسكون الواو والهمزة بكوكب كذا معتقدا ما كان

أوجبه للصلاة وحكاه الماوردي عن داود وقال هو عنده واجب لو تركه لم تبطل صلواته وحكى عن اسحق بن راهويه أنه قال هو واجب فان تركه عند انطلت صلواته وقد أنكر أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد وغيره نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه أنه سنة كالجماعة ولو صح انجابه عن داود لم تضر مخالفته في انعقاد الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والاكثر وأما اسحق فلم يصح هذا الحكم عنه والله أعلم ثم إن السؤال مستحب في جميع الاوقات ولكن في خمسة أوقات أشد استحبابا أحدها عند الصلاة سواء كان متطهرا بجماع أو بتراب أو غير متطهر كن لم يجد ماء ولا ترابا الثاني عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير النعم وتغيره يكون بأشياء منها ترك الاكل والشرب ومنها كل ماله رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام ومذهب الشافعي أن السؤال يكره للصائم بعد زوال الشمس ثلاثا يزل رائحة الخافوف المستحبة ويستحب أن يستاك بعد من أراك وبأي شيء استاك مما يزل التغير حصل السؤال كالحرقنة الحشنة والسعد والاشنان وأما الاصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السؤال وان كانت خشنة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا المشهور لا تجزئ والثاني تجزئ والثالث تجزئ ان لم يجد غيرها ولا تجزئ ان وجد والمستحب أن يستاك بعد متوسط لاشديد



قال لولا أن أشق على المؤمنين وفي حديث (٢٥٨) زهير على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة • حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء

حدثنا ابن بشر عن مسعر عن المقدم ابن شريح عن أبيه قال سألت عائشة قلت بأى شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته قالت بالسواك • وحدثني أبو بكر بن نافع العبدى حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن المقدم ابن شريح عن أبيه

عليه بعض أهل التبرك من إضافة المطر إلى التوء وأن المطر كان من أجل أن الكوكب ناهى سقط وغاب أو نهض وطلع وأنه الذي هاجه (فذلك كافر بي) لأن التوء وقت والوقت مخلوق ولا يملك لنفسه ولا لغيره شيئا (مؤمن بالكوكب) ومن قال مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا قال الإمام الشافعي وغيره من الكلام أحب إلى يعنى حسما للمادة فمن زعم أن المطر يحصل عند سقوط التريامثلا فأتى ما هو اعلام للوقت والقصول فلا محذور فيه وأيس من وقت ولا زمن الا وهو معروف بنوع من مرافق العباد يكون فيه دون غيره وحكى عن أبي هريرة أنه كان يقول مطرنا بنوء الله تعالى وفي رواية مطرنا بنوء الفتح ثم يتلو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا تمسك لها وقال ابن العربي أدخل الإمام مالك هذا الحديث في أبواب الاستسقاء لوجهين أحدهما أن العرب كانت تنتظر السقيا في الأتواء فقطع النبي صلى الله عليه وسلم هذه العلاقة بين القلوب والكواكب الوجه الثاني أن الناس أصابهم القحط في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال العباس رضي الله عنه كم بقي من أنواء التريا فقال له العباس زعموا يا أمير المؤمنين أنها تعترض في الأفق سبعافمرت حتى نزل المطر فانظروا إلى عمر والعباس وقد ذكرا التريا ونواها وتو كذا ذلك في وقتها ثم قال ان من انتظر المطر من الأنواع على أنها فاعلة له من دون الله فهو كافر ومن اعتقد أنها فاعلة بما جعل الله فيها فهو كافر لأنه لا يصح الخلق والامر بالله كما قال الله تعالى إله الخلق والامر ومن انتظرها وتو كف المطر منها على أنها إعادة أجزائها لله تعالى فلا شيء عليه لأن الله تعالى قد أجرى العوائد في السحاب والرياح والأمطار لعان ترتب في الخلقة وجاءت على نسق في العادة ٨١ وقوله كذا وكذا هنا كلمة مركبة من كاف التشبيه والاشارة مكنيا بها عن العسدد وتكون كذلك مكنيا بها عن غير عدد كافي الحديث أنه يقال للعبد يوم القيامة أتذكروم كذا وكذا ففعلت كذا وكذا وتكون أيضا كلمتين باقيتين على أصلهما من كاف التشبيه ونال الإشارة كقوله رأيت زيدا فاضلا ورأيت عمرا كذا وتدخل عليها التثنية كقوله تعالى أهكذا عرشك فهذه الثلاثة الأوجه المعروفة في ذلك • ووجه المطابقة بين الترجمة والحديث من جهة أنهم كانوا ينسبون الأفعال إلى غير الله تعالى فظنوا أن التجم عظمهم ويزقهم فهاهم الله تعالى عن نسبة العوثن التي جعلها الله تعالى حياة لعباده وبلادها إلى الأنواء وأمرهم أن يضيفوا ذلك إليه لأنه من نعمته عليهم وأن يفردوه بالشكر على ذلك • ولما كان هذا الباب متضمنا أن المطر إنما ينزل بقضاء الله وأنه لا تأثير للكوكب في نزوله وقضية ذلك أنه لا يعلم أحد متى يجيء المطر الا هو عقب المصنف رحمه الله هذا الباب بقوله (باب) بالنون (اليدري) أحد (متى يجيء المطر الا الله) تعالى (وقال أبو هريرة) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم) في سؤال جبريل عليه السلام اياه عن الايمان والاسلام (حس لا يعلمن الا الله) رواه المؤلف في الايمان وتفسير لقمان لكن بلفظ في خمس • وبالسند قال (حدثنا محمد بن يوسف) القرياني (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن عبد الله ابن دينار عن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال قال رسول الله) ولاني الوقت في نسخة وأبي ذر وابن عساكر النبي (صلى الله عليه وسلم) مفتاح الغيب حس لا يعلمها الا الله) قال الزجاج فن ادعى علم شيء منها فقد كفر بالقرآن العظيم والمفتاح بكسر الميم وسكون الفاء ولكن مشهني مفتاح بوزن مساجد أي خزائن الغيب جمع مفتاح بفتح الميم وهو الخزن ويؤيده تفسير السدي فيما رواه الطبري قال مفتاح الغيب خزائن الغيب أو المراد ما يتوصل به إلى المعانيب مستعار من المفتاح الذي هو جمع مفتاح بالكسر وهو المفتاح ويؤيده قراءة ابن السميع وعنده معانيب الغيب والمعنى أنه الموصل إلى المعانيب المحيطة علمها لا يعلمها الا هو فيعلم أوقاتها وما في قيعها وتأخيرها من الحكم فيظهرها على ما اقتضت حكمته وتعلقته به مشبهة والحاصل أن المفتاح يطلق على ما كان

فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة ويستحب أن يمر السواك أيضا على طرف أسنانه وكراشي أضراسه وسقف حلقه امرار الطيفاء ويستحب أن يبدأ في سواكه بالجانب الايمن من فيه ولا بأس باستعمال سواك غيره بأذنه ويستحب أن يعقود الصبي السواك ليعتاده (قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على المؤمنين أو على أمي لأمرتهم بالسواك) عند كل صلاة) فيه دليل على أن السواك ليس بواجب قال الشافعي رحمه الله تعالى لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق قال جماعة من العلماء من الطوائف فيه دليل على أن الأمر للوجوب وهو مذهب أكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين وأصحاب الأصول قالوا وجه الدلالة أنه مسنون بالاتفاق فدل على أن التروك المحابه وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه إلى دليل على أن السواك كان مستونا حاله قوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمي لأمرتهم وقال جماعة أيضا فيه دليل على أن المذهب ليس مأمورا به وهذا فيه خلاف لأصحاب الأصول ويقال في هذا الاستدلال ما قدمناه في الاستدلال على الوجوب والله

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك (٢٥٩) • حدثنا يحيى بن حبيب الخارثي حدثنا جاد

ابن زيد عن غمسلان وهو ابن جرير المعولي عن أبي بردة عن أبي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه • حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا هشيم عن حصين عن أبي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام ليلته يجد يشوص فاه بالسواك

أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول وهو الصحيح المختار وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الرفق بأمته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلاة وقد تقدم بيان وقت استحبابه (قوله حدثنا يحيى بن حبيب الخارثي حدثنا جاد بن زيد عن غمسلان وهو ابن جرير المعولي عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه) هذا الأسناد كله بصريون إلا أبا بردة فإنه كوفي وأما أبو موسى الأشعري فكوفي بصري وأسم أبي بردة عامر وقيل الحرث والمعولي (١) بفتح الميم وأسكن العين المهملة وفتح الواو ومنسوب إلى المعاول بطن من الأزدي وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه عند أهل العلم بهذا الفن وكلهم مصرحون به والله أعلم (قوله إذا دخل بيته بدأ بالسواك) فيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات وشدة الاهتمام به وتكراره والله أعلم (قوله إذا قام ليلته يجد يشوص فاه بالسواك) أما التهجد فهو الصلاة في الليل ويقال هجد الرجل إذا نام وتهجد إذا خرج من الهجود وهو النوم بالصلاة كما يقال تحنث وتأنم ومخرج إذا احتنث الحنث والآنم والمخرج وأما قوله يشوص فاه بالسواك فهو بفتح الباء وضم الشين المهملة وبالضاد

محسوسا مما يحل غلقا كالقفل وعلى ما كان معنويا وذكر حساوان كان الغيب لا يتناهى لان العدد لا يتنى زائدا عليه أو لان هذه الجنس هي التي كانوا يدعون عليها (لا يعلم أحد) غيره تعالى (ما يكون في غد) شامل لعلم وقت قيام الساعة وغيره وفي رواية سالم عن أبيه في سورة الانعام قال مفاتيح الغيب خمس ان الله عنده علم الساعة الى آخر آية سورة لقمان (ولا يعلم أحد ما يكون في الارحام) أذكر أم أنثى شق أم سعيد الا حين أمره الملك بذلك (ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا) من خيرا أو شرا ورجع تعزم على شيء وتفعل خلافة (وما تدرى نفس بأى أرض تموت) كما لا تدرى في أى وقت تموت روى أن ملك الموت مر على سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام فجعل ينظر الى رجل من جلسائه فقال الرجل من هذا فقال ملك الموت فقال كأنه يريدني ففر الريح أن تحماني وتلقيني بالهند ففعل ثم أتى ملك الموت سليمان فسأله عن نظره ذلك قال كنت متعبيا منه إذا مررت أن أقبض روحه بالهند في آخر النهار وهو عندك (وما تدرى أحد متى يحيى المطر) زاد الاسماعيلى الا الله أى الاعتدأ أمر الله به فانه يعلم حينئذ وهو يدعى القائل ان لتزول المطر وقنا معننا لا يتخلف عنه وعبر بالنفس في قوله وما تدرى نفس بأى أرض تموت وفي قوله ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وفي الثلاثة الأخرى بلفظ أحد لان النفس هي الكاسية وهي التي تموت قال الله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذائقة الموت فلو عبر بأحد لاحتمل أن يفهم منه لا يعلم أحد ما ذكسب نفسه أو بأى أرض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة بنبي علم النفس أحوالها فكيف غيرها وعدل عن لفظ القرآن وهو تدرى الى لفظ تعلم في ماذا تكسب غدا لارادة زيادة المبالغة اذ نبي العام مستتر من نبي الخاص من غير عكس فكأنه قال لا تعلم أصلا سواء احتالت أم لا وبقية مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في سورة الانعام والاعد ولقمان (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسملة هنا في رواية كريمة وسقطت لغيرها وهي ثابتة في اليونانية

### ( كتاب الكسوف )

هو بالكاف للشمس والقمر أو بانحاء القمر وبالكاف للشمس خلاف يأتي قريبا ان شاء الله تعالى حيث عقد المؤلف له بابا والكسوف هو التغيير الى السواد ومنه كسف وجهه اذا تغير والكسوف بانحاء المعجمة نقصان قلة الاصمعي والكسوف أيضا النزل والجمهور على أنهما يكونان اذ هاب ضوء الشمس والقمر بالكسوف وقيل بالكاف في الابتداء وبانحاء في الانتهاء وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبانحاء لبعضه وقيل بانحاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره وزعم بعض علماء الهيئة أن كسوف الشمس لاحقيقة له فانها لا تتغير في نفسها وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق وأما كسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وكوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة فسوفه ذهاب ضوءه حقيقة اه وأبطله ابن العربي بانهم زعموا أن الشمس أضعاف القمر فكيف يجب الاصغارا كبر اذا قابله \* وفي أحكام الطبري في الكسوف فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين وازعاج القلوب الغافلة وايقاظها وليرى الناس نموذج القيامة وكونهم ما يفعل بهم ما ذلك ثم يعادان فيكون تنبيها على خوف المكرور وجاء العفو والاعلام بانه قد يدبواخذ من لاذنبله فكيف من له ذنب \* وللمستملى أبواب الكسوف بدل كتاب الكسوف (باب) مشروعية (الصلاة في كسوف الشمس) وهي سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وأمره كما سيأتي ان شاء الله تعالى والصارف

(١) قوله بفتح الميم لعله تحريف من النساخ والا فالصواب الكسر كما في الخلاصة كتبه معجزة

صكلاه ما عن ابي وائل عن  
حذيفة قال كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اذا قام من الليل عثله  
ولم يقولوا ليتهدد • حدثنا محمد  
ابن المنثري وابن بشار قال حدثنا عبد  
الرحمن حدثنا سفيان عن منصور  
وحضين والاعمش عن ابي وائل  
عن حذيفة ان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان اذا قام من الليل  
يشوف فاه بالسؤال • حدثنا  
عبد بن حميد حدثنا ابو نعيم حدثنا  
اسماعيل بن مسلم حدثنا ابو المتوكل  
ان ابن عباس حدثه انه بات عند  
نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة  
بالسؤال العرض اقاله ابن الاعرابي  
وابراهيم الحزبي و ابو سليمان  
الخطابي وآخرون وقيل هو الغسل  
قاله الهروي وغيره وقيل التنقية  
قاله ابو عبيد والداودي وقيل هو  
الحل قاله ابو عمر بن عبد البر وتأوله  
بعضهم انه باصبعه فهذه اقوال  
الائمة فيه وأكثرها مقاربة  
وأظهرها الاول وما في معناه والله  
أعلم (قوله حدثنا ابو المتوكل ان  
ابن عباس حدثه الى آخره) هذا  
الحديث فيه فوائد كثيرة ويستنبط  
منه أحكام نفيسة وقد ذكره مسلم  
رحمه الله تعالى هنا مختصرا وقد  
بسط طرقه في كتاب الصلاة وهناك  
تبسط شرحه وفوائده ان شاء الله  
تعالى ونذكر هنا آخر ما يتعلق بهذا  
القدر منه هنا فاسم ابي المتوكل على  
ابن داود ويقال ابن داود البصري  
وقوله فجر فنظر الى السماء ثم تلا  
هذه الآية في آل عمران ان في خلق  
السموات والارض الآيات فيه انه  
يستحب قراءتها عند الاستيقاظ في  
الليل مع النظر الى السماء لما في

عن الوجوب ما سبق في العيد وقول الشافعي في الام لا يجوز تركها حاله على الكراهة لتأكدها  
ليوافق كلامه في مواضع آخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على  
مستوى الطرفين وصرح ابو عوانة في صحيحه بوجودها والله ذهب بعض الخنفية واختاره  
صاحب الاسرار • وبه قال (حدثنا عمرو بن عون) بفتح العين فيهما الواسطي (قال حدثنا خالد)  
هو ابن عبد الله الواسطي (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن عن ابي بكره) نفع بن الحر بن رضى  
الله عنه والحسن هو البصري كما عند البخاري وشيخه ابن المديني خلافا لدارقطني حيث انتقد  
على المؤلف بأن الحسن البصري انما روى عن الاحنف عن ابي بكره وتأوله انه الحسن بن علي  
وأجيب بأنه قد وقع التصريح بسماع الحسن البصري من ابي بكره في باب قول النبي صلى الله  
عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف حيث قال وتابعه موسى عن مباركة عن الحسن قال أخبرني  
أبو بكره وفي باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ابني هذا سيد حيث قال فيه فقال  
الحسن ولقد سمعت ابا بكره يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال المؤلف فيه قال لي  
علي بن عبد الله أي المديني انما ثبت لنا سماع الحسن من ابي بكره بهذا الحديث يعني لتصريحه  
فيه بالسماع (قال كما عند رسول الله) ولا يذرع عند النبي (صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس)  
بوزن ان فعلت وهو يرد على القران حيث أنكره (فقام النبي) ولا يذرع الوقت رسول الله (صلى  
الله عليه وسلم) حال كونه (يختر داءه) من غير عجب ولا خيلاء حاشاه الله من ذلك زاد في اللباس  
من وجه آخر عن يونس مستحجلا والنسائي من الجملة (حتى دخل المسجد فدخلنا) معه (فصلى بنا  
ركعتين) زاد النسائي كما تصالون واستدل به الخنفية على انها كصلاة النافلة وأيده صاحب عمدة  
القاري منهم بحديث ابن مسعود عند ابن خزيمة في صحيحه وابن سمرة عند الرحمن عند مسلم  
والنسائي وسمرة بن جندب عند أصحاب السنن الاربعة وعبد الله بن عمرو بن العاص عند  
الطحاوي وصححه الحاشا كم وغيرهم وكما هم مصرحة بأنهما ركعتان وحمله ابن حبان والبيهقي من  
الشافعية على أن المعنى كما كانوا يصلون في الكسوف لان ابا بكره خاطب بذلك أهل البصرة وقد  
كان ابن عباس علمهم أنهما ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك الشافعي وابن أبي شيبه  
وغيرهما ويؤيد ذلك أن في رواية عبد الوارث عن يونس الآتية في أواخر الكسوف ان ذلك وقع  
يوم مات ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه ان  
في كل ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر أن رواية ابي بكره مطلقه • وفي رواية  
جابر زيادة بيان في صفة الركوع والاختذنها أولى ووقع في أكثر الطرق عن عائشة أيضا ان  
في كل ركعة ركوعين قاله في فتح الباري وتعقبه العيني بأن حمل ابن حبان والبيهقي على أن المعنى  
كما كانوا يصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام رده وبأن حديث ابي بكره عن الذي شاهده من  
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه خطاب أصلا ولئن سلمنا أنه خاطب بذلك من الخارج  
فليس معناه كما حمله ابن حبان والبيهقي لان المعنى كما كانت عادتككم فيما اذا صلتم ركعتين  
بركوعين وأربع سجودات على ما تقر من شأن الصلاة نعم مقتضى كلام أصحابنا الشافعية كما  
في المجموع أنه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان نارا كالأفضل أخذ من حديث قبيصة أنه صلى  
الله عليه وسلم صلاها بالدينه ركعتين وحديث النعمان أنه صلى الله عليه وسلم جعل يصلي ركعتين  
ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت واهما أوداود وغيره باسنادين صحيحين وكانهم لم ينظروا الى  
احتمال أنه صلاها ركعتين بزائدة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس  
وغيرهم جملا للطلق على المقيد لانه خلاف الظاهر وفيه نظر فان الشافعي لما نقل ذلك قال يحمل  
المطلق على المقيد وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال الأحاديث على بيان الجواز ثم قال وذهب



فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم من آخر الليل فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه (٢٦١) الآية في آل عمران إن في خلق السموات

والارض واختلاف الليل والنهار حتى بلغ فقنا عذاب النار ثم رجع الى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر الى السماء فتلها هذه الآية ثم رجع فتسوك فتوضأ ثم قام فصلى **•** حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن سفيان قال أبو بكر حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الاظفار وتنف الابط وقص الشارب **•** وحدثني أبو الطاهر وحرمله بن يحيى قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط

في الحديث والله سبحانه وتعالى أعلم

(باب خصال الفطرة)

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس أو خمس من الفطرة) هذا شد من الراوي هل قال الاول أو الثاني وقد جزم في الرواية الثانية فقال الفطرة خمس ثم فسر صلى الله عليه وسلم الخمس فقال الختان والاستحداد وتقليم الاظفار وتنف الابط وقص الشارب وفي الحديث الآخر عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواله واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم وتنف الابط وحلق

جماعة من أئمة الحديث منهم ابن المنذر الى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على أنه صلاحها مرات وأن الجميع جائز والذي ذهب اليه الشافعي ثم البخاري من ترجيح أخبار الركوعين بأنها أشهر وأصح أولى لما من أن الواقعة واحدة اه لكن روى ابن حبان في الثقات أنه صلى الله عليه وسلم صلى لحسوف القمر فعليه الواقعة متعددة وجرى عليه السبكي والاذري وسبقهما الى ذلك النووي في شرح مسلم فتقل فيه عن ابن المنذر وغيره أنه يجوز صلاتها على كل واحد من الانواع الثابتة لانها جرت في أوقات واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع قال وهذا أقوى اه وقد وقع لبعض الشافعية كالسنديني أن صلاتها ركعتين كالنافلة لا تجزى (حتى انحلت الشمس) بالنون بعدها مرة الوصل أي صفت وعاد نورها واستدل به على اطالة الصلاة حتى يقع الانجلاء ولا تكون الاطالة الابتكار الر ركعات وعدم قطعها الى الانجلاء وزاد ابن خزيمه فلما كشف عنا خطيبنا (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر) آيتان من آيات الله (لا ينكسفان) بالكاف (لموت أحد) قاله عليه الصلاة والسلام لما مات ابنه ابراهيم وقال الناس انما كسفت لموته ابطلا لما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الارض (فاذا رأيتوهما) عيم بعد الهاء بتثنية الضمير أي الشمس والقمر ولا في الوقت رأيتوهما بالافراد أي الكسفة التي يدل عليها قوله لا ينكسفان أو الآية لان الكسفة آية من الآيات (فصلوا وادعوا) الله (حتى ينكشف ما بينكم) غايه للجموع من الصلاة والدعاء **•** وفي هذا الحديث التحديد والعنونة ورواه كلهم بصريون الا خالد وأخرجه المؤلف أيضا في صلاة الكسوف واللباس والنسائي في الصلاة والتفسير **•** وبه قال (حدثنا شهاب بن عباد) العمري الكوفي المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا) ولا يذري نسخة أخبرنا (ابراهيم بن حميد) الراسي بضم الراء ثم همزة تخفيفه وسين مهملة (عن اسمعيل) ابن أبي خالد (عن قيس) هو ابن أبي حازم (قال سمعت أبا مسعود) عقبه بن عمرو بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه حال كونه (يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان) بالكاف بعد النون الساكنة (لموت أحد من الناس) لم يقل في هذه والاحكامه وسيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ما فيها (ولكنهما) أي انكسافهما (آيتان) علامتان (من آيات الله) الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته أو على تخويف عباده من بأسه وسطوته (فاذا رأيتوهما) كذا بالتثنية للكشميني أي كسوف كل واحد منهما على انفراده لاستحالة وقوعهما معاً في وقت واحد عادة واستدل به على مشروعية صلاة كسوف القمر وغير الكشميني فاذا رأيتوهما بالافراد أي الآية التي يدل عليها قوله آيتان (فقوموا فصلوا) اتفقت الروايات على أنه صلى الله عليه وسلم يادر إليها فلا وقت لها معين الا رؤية الكسوف في كل وقت من النهار وبه قال الشافعي وغيره لان المقصود ايقاعها قبل الانجلاء وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء فلما تحضرت في وقت لا يمكن الانجلاء قبله فيقوت المقصود واستثنى الخنيفة أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد وعن المالكية وقتها من وقت حبل النافلة الى الزوال كالعدين فلا تصلى قبل ذلك لكراهة النافلة حينئذ نص عليه الباسي ونحوه في المدونة **•** ورواه هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه التحديد والعنونة والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه المؤلف في الكسوف أيضا وبه الخلق ومسلم في الكسوف وكذا النسائي وابن ماجه **•** وبه قال (حدثنا أصبغ) بن الفرج المصري بالميم (قال أخبرني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله المصري بالميم أيضا (قال أخبرني) بالافراد أيضا (عمرو) بفتح العين ابن الحرث المصري أيضا (عن عبد الرحمن بن القاسم) أنه (حدثه عن أبيه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم

العانة وانتقاص الماء قال مصعب نسبت العاشرة الآن تكون المضمضة (الشرح) أما قوله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس

الى عدم انحصارها فيها بقوله من الفطرة والله أعلم وأما الفطرة فقد اختلف في المراد بها هنا فقال أبو سليمان الخطابي ذهب أكثر العلماء الى أنها السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابي قالوا ومعناه أنهم من سنن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقيل هي الدين ثم ان معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق ولا يتبع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى كلوا من ثمره اذا آتاه - رواه حقه يوم حصاده والابتداء واجب والاكل ليس بواجب والله أعلم وأما تفصيلها فالختان واجب عند الشافعي وكثير من العلماء وسنة عند مالك وأكثر العلماء وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعا ثم ان الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلدة التي تغطي الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج والصحيح من مذهبنا الذي عليه جمهور أصحابنا أن الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب ولنا وجه أنه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه ووجه أنه يحرم ختانه قبل عشرينين واذ قلنا بالصحيح استحب أن يختن في اليوم السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع أم تكون سبعة سواء فيه ووجهان أظهرهما محسب واختلف أصحابنا في الختن المشكلي فقيل يجب ختانه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الاظهر وأما

(عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) أنه كان يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يخسفان) بالخاء المعجمة مع فتح أوله على أنه لازم ويجوز الضم على أنه متعد لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح أنه حكى منعه ولم يبين ذلك دليلا والذي في اليونانية فتح التحتية والسين وكسرها فلينظر أي لا يذهب الله نورهما (لموت أحد) من العظام (ولا لحياته) تميم للتقسيم والا فلم يذبح أحدان الكسوف لحياة أحد أود كر لدفع توهم من يقول لا يلزم من نفي كونه سببا للفقء أن لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم (ولكنهما) أي خسوفهما (آيات من آيات الله) يخوف الله بحسوفها معابده (فاذا رأيتوهما) بالثنية والكسوف والاصلي فاذا رأيتوهما بالافراد (فصلوا) ركعتين في كل ركعة ركوعان أو ركعتين كسنة الظهر • ورواه هذا الحديث ثلاثة مصريون بالميم والباقي مديون وفيه التحديث والاخبار والعنفقة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في بدء الخلق ومسلم في الصلاة وكذا النسائي • وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا هاشم بن القاسم) هو أبو النضر الليثي (قال حدثنا شيبان أبو معاوية) النخعي (عن زياد بن علاقة) بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف (عن المغيرة بن شعبه) رضي الله تعالى عنه (قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات) ابنه من مارية القبطية (ابراهيم) بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السير في ربيع الاول أو في رمضان أو ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الاكثر أو في رابعة أو رابع عشره ولا يصح شيء منها على قول ذي الحجة لانه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام شهد وفاته من غير خلاف ولا ريب أنه عليه الصلاة والسلام كان اذذاك عمكة في حجة الوداع لكن قيل انه كان في سنة تسع فان ثبت صح ذلك وجزم النووي بأنها كانت سنة المدينة وبأنه كان حينئذ بالحدية وبجواب بأنه يرجع منها في آخر القعدة فلعلها كانت في أواخر الشهر وفيه رد على أهل الهيئة لأنهم يزعمون أنه لا يقع في الاوقات المذكورة (فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم) بفتح الكاف والسين والغاء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان) بسكون التون بعد المثناة التحتية المفتوحة وكسر السين (لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتهم) شيئا من ذلك حذف المفعول (فصلوا وادعوا لله) تعالى وانما ابتدأ المؤلف بالا حاديث المطلقة في الصلاة بغير تقييد بصفة اشارة منه الى أن ذلك يعطى أصل الامتثال وان كان ايقاعها على الصفة المخصوصة عنده أفضل والله أعلم • ورواه هذا الحديث ما بين بخاري وخراساني وبعدادى وبصرى وكوفي وفيه التحديث والعنفقة والقول وشيخ المؤلف من أفرادها وأخرجه أيضا في الادب ومسلم في الصلاة • (باب الصدقة في) حالة (الكسوف) وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسleme) بن قعب القعني (عن مالك) هو ابن أنس امام دار الهجرة (عن هشام بن عمرو عن أبيه) عمرو بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها (أنها قالت خسفت الشمس) بفتح الخاء وتاليها (في عهد رسول الله) أي زمنه (صلى الله عليه وسلم) يوم مات ابنه ابراهيم (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس) صلاة الحسوف (فقام فاطال القيام) لطول القراءة فيه وفي رواية ابن شهاب الآتية فربما ان شاء الله تعالى فاقرأ قراءة طويلة (ثم ركع فاطال الركوع) بالتسبيح وقد زود به آية من البقرة (ثم قام) من الركوع (فاطال القيام وهو دون القيام الاول) الذي ركع منه (ثم ركع) فاطال الركوع (فاطال الركوع) أيضا (وهو دون الركوع الاول) وقد زود به آية (ثم سجد فاطال السجود) كل ركوع (ثم فعل) عليه الصلاة والسلام (في الركعة الثانية) ولا يوي ذرو الوقت وابن عساكر في الركعة الاخرى (مثل ما فعل في الاولى) من اطالة الركوع لكمم فترو وفي الثالث بسبعين آية بتقديم

من له ذكر ان فان كانا عاملين وجب ختانهما وان كان أحدهما عاملا دون الآخر ختن العامل وفيما يعتبر العمل به

وجهان أحدهما بالبول والآخر بالجماع ولومات انسان غير مختون ففيه (٢٦٣) ثلاثة أوجه لاصحابنا الصريح المشهور أنه

لا يختن صغيرا كان أو كبيرا والثاني يختن والثالث يختن الكبير دون الصغير والله أعلم وأما الاستعداد فهو حلق العانة سمي استعدادا لاستعمال الخديفة وهي الموسى وهو سنة والمراد به نظافة ذلك الموضوع والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص والتنف والنورة والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكرك الرجل وحواله وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن أبي العباس ابن سريج أنه الشعر الثابت حول حلقة الدر فيحصل من مجموع هذا استعجاب حلق جميع ما على القبل والدر وحواله سما وأما وقت حلقه فالخيار أنه يضبط بالحاجة وطوله فإذا طال حلق وكذلك الضبط في قص الشارب وتنف الابط وتقليم الاظفار وأما حديث أنس المذكور في الكتاب وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة فعنه لا تترك تركا تتجاوز به أربعين لأنهم وقت لهم الترك أربعين والله أعلم وأما تقليم الاظفار فسنة ليس بواجب وهو تفتيح من القلم وهو القطع ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بأصبعه يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم يبنصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى والله أعلم وأما تنف الابط فسنة بالاتفاق والافضل فيه التنف لمن قوى عليه ويحصل أيضا بالحلق والنورة وحكي عن يونس

السين على الموحدة وفي الرابع بخمسين تقر بياني كها الثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير لكن قال الفاضل كها في ان في بعض الروايات تقدير القيام الاول بنحو سورة البقرة والثاني بنحو سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل تقدير الثالث بالنساء مع كون المختار أن يكون القيام الثالث أقصر من القيام الثاني والنساء أطول من آل عمران ولكن الحديث الذي ذكره غير معروف وانما هو من قول الفقهاء نعم قالوا يطول القيام الاول نحو من سورة البقرة لحديث ابن عباس الآتي في باب صلاة الكسوف جماعة وان الثاني دونه وان القيام الاول من الركعة الثانية نحو القيام الاول وكذا الباقي نعم في الدارقطني من حديث عائشة أنه قرأ (١) في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثاني بيس (ثم انصرف) عليه الصلاة والسلام من الصلاة (وقد انجلت الشمس) بنون بعد ألف الوصل أي صفت وعاد نورها ولا يجر تحت المشاة الفوقية وتشديد اللام (خطب الناس) خطبتين كالجمعة (حمد الله وأثنى عليه) زاد النسائي من حديث سمرة أنه شهد أنه عبد الله ورسوله (ثم قال ان الشمس والقمر آيات من آيات الله لا يخسفان) بنون ساكنة بعد المشاة التحتية وبانحاء مع كسر السين ولا يجر ذرو الوقت وابن عساكر لا يخسفان باسقاط النون (لموت أحد) من الناس (ولا حياة) وانما يخوف الله بكسوفهما عباده (فإذا رأيت ذلك) الكسوف في أحدهما (فادعوا الله) وللحموى والمستمل فاذكروا الله بدل رواية الكشمهني فادعوا الله (وكبروا وصلوا) كما هم (وتصدقوا) وهذا موضع الترجمة (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (يا أمة محمد والله ما من أحد غير من الله أن يرني عبده أو يرني أمته) برفع غير صفة لاحد باعتبار المحل والخبر محذوف منصوب أي موجودا على أن ما حجازية أو يكون أحد مبتدأ وأغير خبره على أن ما تميمية ويجوز نصب أغير على أنها خبر ما حجازية ومن زائدة للتأكيد أو أن يكون مجرورا بالفتحة على الصفة للمجرور باعتبار اللفظ والخبر المحذوف مرفوع على أن ما تميمية وقوله أن يرني متعلق بأغير وحذف من قبل أن قياس مستمر واستشكل نسبة الغيرة الى الله لكونها ليست من الصفات اللائقة به تعالى اذ هي هيجان الغضب بسبب هتك من يذب عنه والله تعالى منزوع عن كل تغير وأجيب بتأويله بلازم الغيرة وهو المنع وزيادة الغيرة معناها زيادة المنع والزيادة هنا حقيقة لان صفات الافعال حادثة عندنا تقبل التفاوت أو يؤول بارادة الانتقام ليكون من صفات الذات أو التفضيل هنا مجازي لان القديم لا يتفاوت الا أن يراد باعتبار المتعلق وتأوله ان فورك على الزجر والتحرير وان دقيق العبد على شدة المنع والحماية فهو من مجاز الملازمة ومجاز الملازمة محتمل كلامنا وبين لان ذلك اما من اطلاق اللازم على الملتزم أو الملتزم على اللازم وعلى كل حال فاستعمل هذا اللفظ جاريا على ما أف من كلام العرب قال الطيبي ووجه اتصال هذا المعنى بما تقدم من قوله فاذكروا الله الخ هو أنه صلى الله عليه وسلم لما خوف أمته من الكسوفين وحرضهم على الفرع والاتجاه الى الله تعالى بالتكبير والدعاء والصلاة والصدقة أراد ان يردعهم عن المعاصي التي هي من أسباب حدوث البلاء وخص منها الزنات لانه أعظمها والنفس اليه أميل وخص العبد والامة بالذكور رعاية لحسن الادب \* ثم كرر النذبة فقال (يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم) من عظمة الله وعظيم انتقامه من أهل الجرائم وشدة عقابه وأحوال القيامة وما بعدها (اضحكتكم قليلا ولبيكنم كثيرا) لتفكركم فيما علمتموه والقلة هنا معنى العدم كافي قوله قليل التشكي أي عديده وقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليسكوا كثيرا أي غير منقطع واستدل بهذا الحديث على أن صلاة الكسوف هيئة تخصها من التطويل الزائد على العادة في القيام وغيره ومن زيادة ركوع في كل ركعة وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ومثله عن أسماء بنت أبي بكر كما مر

ابن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي رحمه الله وعند المرز بن يخلق ابطه فقال الشافعي علت أن السنة التنف ولكن لا أقوى



على الوجع ويستحب أن يبدأ بالابطال العين (٢٦٤) وأما قص الشارب فسنة أيضا ويستحب أن يبدأ بالجانب الايمن وهو مخير بين القص

بنفسه وبين أن يولى ذلك غير لمحصل المقصود من غير هتك مروءة ولا حرمة بخلاف الاط والعانة وأما حذما يقصه فالمختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله وأما روايات أحفوا الشوارب فمعناها أحفوا ما طال على الشفتين والله أعلم وأما اعفاء اللحية فمعناه توفيرها وهو معنى أوفوا للهي في الرواية الاخرى وكان مسن عادة الفرس قص اللحية فهى الشارع عن ذلك وقد ذكر العلماء في اللحية اثنتي عشر خصلة مكر وهى بعضها أشد قبحا من بعض احداها خضابها بالسواد لالغرض الجهاد الثانية خضابها بالصفرة تشبها بالصالحين لالاتباع السنة الثالثة تبييضها بالكبريت أو غـيره استجمالا للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وإيهاً من المشايخ الرابعة تنفها أو حلقها أول طلعها ايثارا للبرودة وحسن الصورة الخامسة تنف الشيب السادسة تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعاً ليستحسنه النساء وغيرهن السابعة الزيادة فيها والتقص منها بالزيادة فى شعر العذار من الصدغين أو أخذ بعض العذار فى حلق الرأس وتنف جانبي العنقفة وغير ذلك الثامنة تسريحها تصنعاً لاجل الناس التاسعة تركها شعثة ملددة اظهاراً للزهادة وقلة الميلالة بنفسه العاشرة النظر الى سوادها وبياضها عما باوخيلاء وغسرة بالشباب وخفرا بالمشيب وتطاولا على الشباب الحادية عشرة عقدها وضفرها الثانية عشرة حلقها الا اذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها والله أعلم وأما الاستنشاق فتقدم بيان صفته واختلاف العلماء فى وجوبه واستحبابه وأما غسل البراحم فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء

فى صفة الصلاة وعن جابر عند مسلم وعن على عند أحمد وعن أبي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند البزار وعن أم سفيان عند الطبراني وفى رواياتهم زيادة رواها الحفاظ الثقات فالأخذ بها أولى من الغائها وقد وردت الزيادة فى ذلك من طرق أخرى فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة وآخرون جابر أن فى كل ركعة ثلاث ركوعات وعند من وجه آخر عن ابن عباس أن فى كل ركعة أربع ركوعات ولا يى داود من حديث أبي بن كعب والبزار من حديث على أن فى كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد منها عن علة ونقل ابن القيم عن الشافعى وأحمد والبخارى أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوع فى كل ركعة غلظاً من بعض الرواة فان أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها أن ذلك كان يوم مات ابراهيم واذا تحدثت القصة تعين الأخذ بالرأى قاله فى فتح البارى (باب النداء بالصلاة جامعة فى الكسوف) ينصب الصلاة جامعة على الحكاية فهمها أى بهذا اللفظ وحروف الجر لا يظهر عملها فى باب الحكاية ومعملها محذوف تقديره باب النداء بقوله الصلاة جامعة وتنصب الصلاة فى الاصل على الاغراء وجامعة على الحال ويجوز رفع الصلاة على الابتداء وجامعة على الخبر أى الصلاة تجتمع الناس فى المسجد الجامع ويجوز أن تكون الصلاة ذات جماعة أى تصلى جماعة لا مفردة كسنة الرواتب فالاسناد مجازى كنه رجار وطريق سائر وبالسنن قال (حدثنا) بالجمع ولا يولى ذكر الوقت حدثنى (اسحق) غير منسوب فقال الجيا فى هو ابن منصور الكوسج وقال أبو نعيم هو ابن راهويه (قال أخبرنا يحيى بن صالح) الوحاظى بضم الواو والحاء المهملة نسبة الى وحاظ بطن من حير وهو حصى من شيوخ البخارى وروى عنه بالواسطة كما هنا (قال حدثنا معاوية بن سلام بن أبى سلام) بفتح السين وتشديد اللام فهمها (الحشى) بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الشين المعجمة نسبة الى بلاد الحبشة أوحى من حير ونسب الى الاصلى ضبطها هنا بضم الحاء وسكون الموحدة كعجم بفتحين وعجم بضم العين وسكون الجيم قال الحافظ ابن حجر وهو وهم (الدمشقى قال أخبرنا يحيى بن أبى كثير) بالمثلثة (قال أخبرنى) بالافراد (أوسلة بن عبد الرحمن ابن عوف الزهرى عن عبد الله بن عمرو) هو ابن العاص (رضى الله عنهما) قال لما كسفت الشمس بفتح الكاف والسين (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودى) بضم أوله مبنياً للمفعول وفى الصحيحين من حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث متادياً فنادى (ان الصلاة جامعة) بفتح الهمزة وتخفيف النون وهى المفسرة وفى رواية ان الصلاة بكسر الهمزة وتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلاة ذات جماعة حاضرة ويروى برفع جامعة على أنه الخبر وهو الذى فى الفرع وأصله والكشمينى نودى بالصلاة جامعة وفيه ما تقدم فى لفظ الترجمة وجوز بعضهم فى الصلاة جامعة النصب فهمها والرفع فيها ورفع الاول ونصب الثانى والعكس وظاهر الحديث أن ذلك كان قبل اجتماع الناس وليس فيه أنه بعد اجتماعهم نودى بالصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الإقامة التى يعقبها الفرض ومن ثم يقول فى الاستدلال على أنه لا يؤذن لها وأنه يقال فيها الصلاة جامعة الاعلى ما أرسله الزهرى قال فى الام ولا أذان لكسوف ولا العيد ولا الصلاة غير مكتوبة وان أمر الامام من يفتح الصلاة جامعة أحببت ذلك له فان الزهرى يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن فى صلاة العيدين أن يقول الصلاة جامعة \* وفى حديث الباب رواية تابعى عن تابعى عن صحابى والتحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والقول وأخرجه المؤلف أيضاً فى الكسوف ومسلم فى الصلاة وكذا النسائي (باب خطبة الامام فى الكسوف) وقالت عائشة وأسماء بنتا أبى بكر الصديق رضى الله عنهما (خطب النبى صلى الله عليه وسلم) فى الكسوف وحديث عائشة سبق موصولاً فى باب الصدقة فى الكسوف وحديث أسماء يأتى

أنس بن مالك قال قال أنس وقت

لنا في قص الشارب

والبراجم بفتح الباء وبالجم جمع  
برجة بضم الباء والجم وهي عقد  
الاصابع ومفاصلها كلها قال  
العلماء ويلحق بالبراجم ما مجتمع  
من الوسخ في معاطف الأذن  
وقعر الصماخ فيزيله بالمشح لانه  
ربما أضرت كثيرته بالسمع وكذلك  
ما مجتمع في داخل الانف وكذلك  
جميع الوسخ المجتمع على أى موضع  
كان من البدن بالعرق والغبار  
وتحويهما والله أعلم وأما انتقاص  
الماء فهو بالقاف والصاد المهملة  
وقد فسره وكيع في الكتاب بانه  
الاستنجاء وقال أبو عبيدة وغيره  
معناه انتقاص البول بسبب  
استعمال الماء في غسل مذا كبره  
وقيل هو الانتضاح وقد جاء في  
رواية الانتضاح بدل انتقاص  
الماء قال الجمهور الانتضاح نضح  
الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي  
عنه الوسواس وقيل هو الاستنجاء  
بالماء وذكر ابن الأثير أنه روى  
انتقاص الماء بالفاء والصاد المهملة  
وقال في فصل الفاء قيل الصواب  
انه بالفاء قال والمراد نضجه على  
الذ كرم من قولهم لنضح الدم القليل  
نفضة وجمعها نفض وهذا الذي  
نقله شاذ والصواب ما سبق والله  
أعلم وأما قوله ونسيت العاشرة الا  
أن تكون المضمضة فهذا شك منه  
فيها قال القاضي عياض واعلمها  
الختان المذكور مع الخس وهو  
أولى والله أعلم فهذا مختصر  
ما يتعلق بالفطرة وقد أشبعت  
القول فيها بدلائلها وفروعها في  
شرح المهذب والله أعلم (قوله

ان شاء الله تعالى بعد أحد عشر بابا وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير  
بضم الموحدة وفتح الكاف المصرى وللاصلي حدثنا ابن بكير (قال حدثني) بالافراد (الليث)  
ابن سعد المصرى (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (ح)  
للتحويل (وحدثني) بالافراد (أحمد بن صالح) أبو جعفر البصرى عرف بابن الطبراني (قال  
حدثني عنبة) بفتح العين والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة ابن خالد بن يزيد الايلي  
(قال حدثنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال حدثني) بالافراد (عروة) بن  
الزبير (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين  
(في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج) من الحجر (الى المسجد) لا الصحراء لحوف الفتوت  
بالانحلال والمبادرة الى الصلاة مشروعة (فصف) بالفاء ولا بن عساكر وصف (الناس وراه) برفع  
الناس فاعل صف (فكبر) تكبيرة الاحرام (فاقترا) بالفاء فهما (رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قراءة طويلا) في قيامه نحو ما من سورة البقرة بعد الفاتحة والتعوذ ولاي داود قالت فقام فخرت  
قراءته فقرأت أنه قرأ سورة البقرة (ثم كبر فركع ركوعا طويلا) مسجافيه قدر مائة آية من  
البقرة (ثم قال سمع الله لى حده) رينا ولك الحمد (فقام) من الركوع (ولم يسجد وقرأ قراءة  
طويلا) في قيامه (هي أدنى من القراءة الاولى) نحو ما من سورة آل عمران بعد قراءة الفاتحة  
والتعوذ ولاي داود قالت فخرت قراءته فقرأت أنه قرأ سورة آل عمران (ثم كبر ركع ركوعا  
طويلا وهو) بالواو ولاي ذرفي نسخة وأبي الوقت هو باسقاطها (أدنى من الركوع الاول) مسجما  
فيه قدر عشرين آية (ثم قال سمع الله لى حده رينا ولك الحمد) كذا ثبتت رينا ولك الحمد هنادون  
الاولى ولاي داود فافترا قراءة طويلا ثم كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لى  
حده رينا ولك الحمد ثم قام فافترا قراءة طويلا هي أدنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا  
هو أدنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لى حده رينا ولك الحمد الحديث (ثم سجد) مسجافدر  
مائة آية (ثم قال) أى فعل (في الركعة الآخرة) عند الهرمة من غير بقاء بعد الخاء (مثل ذلك) أى  
مثل ما فعل في الركعة الاولى لكن القراءة في أولهما كالنسي في ثانيهما كلمائة وهذا نص  
الشافعي في البويطى قال السبكي وقد ثبت بالخبر تقدير القيام الاول بنحو البقرة وطويلا على  
الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم يرد فيه شئ فيما  
أعلم فلا جله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني نعم اذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون  
أقصر من الثاني كما ورد في الخبر اه والتسبيح في أولها قدر سبعين والرابع خمسين قال الأذرى  
وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة  
بالندرة أو أن يقال لا يطيل بغير رضا المحصورين لعموم حديث اذا صلى أحدكم بالناس فليخفف  
وتحمل اطالته صلى الله عليه وسلم على أنه علم رضا أصحابه أو أن ذلك مغتفر لبيان تعليم الاكل بالفعل  
(فاستكمل) عليه الصلاة والسلام (أربع ركعات في) ركعتين و (أربع سجودات) وسمى الزائد  
ركوعا باعتبار المعنى اللغوى وان كانت الركعة الشرعية انما هي الكاملة قياما وركوعا  
وسجودا (وانحلت الشمس) بنون قبل الجيم أى صفت (قبل أن ينصرف) من صلاته (ثم قام)  
أى خطيبا (فأنتى على الله بما هو أهله) وهذا موضع الترجمة ولم يقع التصريح في هذا الحديث  
بالخطبة نعم صرح بها في حديث عائشة من رواية هشام المعلق هنا الموصول قبل بباب وأورد  
المؤلف حديثها هذا من طريق ابن شهاب لبيان أن الحديث واحد وان الثناء المذكور في طريق  
ابن شهاب هذه كان في الخطبة واختلف فيها فيه فقال الشافعي يستحب أن يخطب لها بعد الصلاة

سعد ح وحدثننا ابن عمر  
حدثنا أي جمعاع عن عبيد الله  
عن نافع عن ابن عمر عن النبي  
صلى الله عليه وسلم قال أحفوا  
الشوارب وأعفوا اللحي \* وحدثننا  
قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس  
عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن  
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
(١) أنه قال أمرنا بأحفاء الشوارب  
وأعفاء اللحي \* حدثنا سهل بن  
عمران حدثنا يزيد بن زريع عن عمر  
ابن محمد حدثنا نافع عن ابن عمر قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
خالقوا المشركين أحفوا الشوارب  
وأوفوا اللحي \* حدثني أبو بكر  
ابن اسحق خبيرا بن أبي مرجم  
أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني  
العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب  
مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة

وتقليم الاظفار وتنف الابط وحلق  
العانة ان لا تترك أكثر من أربعين  
ليلة) قد تقدم بيانه وان معناه  
أن لا تترك تركا تجاوزه الأربعين  
وقوله وقت لنا هو من الأحاديث  
المرفوعة مثل قوله أمرنا بكذا  
وقد تقدم بيان هذا في الفصول  
المدكورة في أول هذا الكتاب وقد  
حاء في غير صحيح مسلم وقت لنا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم  
قال القاضي عياض قال العقيلي  
في حديث جعفر هذا نظر قال وقال  
أبو عريبي ابن عبد البر لم يروه إلا جعفر  
ابن سليمان وليس بحجة لسوء  
حفظه وكثرة غلطه (قلت) وقد  
وثق كثير من الأئمة المتقدمين  
جعفر بن سليمان ويكنى في توثيقه  
احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره  
(قوله صلى الله عليه وسلم أحفوا  
الشوارب وأعفوا اللحي وفي الرواية  
الآخري وأوفوا اللحي) هو  
يقطع الهمزة في أحفوا وأعفوا

وقال ابن قدامة لم يبلغنا عن أحد ذلك وقال الحنفية والمالكية لا خطبة فيها وعلاه صاحب  
الهداية من الحنفية بأنه لم ينقل وأجيب بأن الأحاديث ثابتة فيه وهي ذات كثرة على ما لا يخفى  
وعلاه بعضهم بأن خطبته عليه الصلاة والسلام إنما كانت الرد عليهم في قولهم ان ذلك لموت  
ابراهيم فعرفهم أن ذلك لا يكون لموت أحد ولا لحياته وعورض عفا في الأحاديث الصحيحة من  
التصريح بالخطبة وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث  
فلم يقتصر على الأعلام بسبب الكسوف والأصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت  
الأبدليل والمستحب أن تكون خطبتين كالجمعة في الأركان فلا تجزئ واحدة (ثم قال) عليه  
الصلاة والسلام في الخطبة (هما) أي كسوف الشمس والقمر (آيتان من آيات الله لا يخسفان  
لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتوهما) أي كسوف الشمس والقمر ولا يوي ذروا الوقت والاصيلي  
وابن عساكر رأيتوهما بالافراد أي الكسفة (فأفرعوا) بفتح الزاي أي التجؤا وتوجهوا (إلى  
الصلاة) المعهودة الخاصة السابق فعلها منه عليه الصلاة والسلام قبل الخطبة لانها ساعة خوف  
\* ورواه هذا الحديث كلهم مصريون بالميم الأزهرى وعروة قديان وفيه التحديث والغفنة  
والقول وأخرجه أيضا في الصلاة ومسلم في الكسوف وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه قال  
الزهري عطفوا على قوله حدثني عروة (وكان يحدث كثيرين عباس) بن عبد المطلب الهاشمي أبو  
تمام صحابي صغير وهو بالمثناة والرفع اسم كان وخبرها يحدث مقدمات أي وكان كثير يحدث (أن)  
أخاه لاييه (عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس) بفتح الخاء  
والسين (بمثل حديث عروة) بن الزبير (عن عائشة) رضي الله عنها في مسلم عن عروة عن أنه  
صلى الله عليه وسلم جهز في صلاة الكسوف بقراءة فصلي أربع ركعات في ركعتين وأربع  
سجدات قال الزهري وأخبرني كثيرين عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى  
أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات الحديث قال الزهري (فقلت لعروة) بن الزبير بن العوام  
الفقهاء التابعي المتوفى سنة أربع وتسعين ومائة (ان أخاك) أي عبد الله بن الزبير بن العوام الصحابي  
رضي الله عنه (يوم خسفت الشمس) بالمدينة (بفتح الخاء والسين) لم يزد على (صلاة) ركعتين  
مثل (صلاة) (الصبح) في العدد والهيئة (قال) عروة (أجل) (بغنى نعم صلى كذلك) لأنه أخطأ  
السنة (ولابي الوقت من غير اليونينية أنه أخطأ السنة أي جاوزها سهوا أو عمدا بان أدى اجتهاده  
إلى ذلك لان السنة أن يصلي في كل ركعة ركوعا نعمة ما فعله عبد الله يتأدى به أصل السنة وان كان  
فيه نقصير بالنسبة إلى كمال السنة \* فان قلت الأولى الاخذ بفعل عبد الله لكونه صحابيا لا يقول  
أخيه عروة التابعي أجيب بأن قول عروة السنة كذا وان قلنا انه مرسل على الصحيح لكن قد  
ذكر عروة مستنده في ذلك وهو خبر عائشة المرفوع فانتفي عنه احتمال كونه موقوفا أو منقطععا  
فترجح المرفوع على الموقوف فلذلك حكم على صنيع أخيه بالخطأ بالنسبة إلى الكمال والله أعلم  
هذا (باب) بالتنوين (هل يقول) القائل (كسفت الشمس) بالكاف (أو) يقول (خسفت)  
بالخاء المعجمة زاد ابن عساكر فقال أو خسفت الشمس \* قيل أوردته رداعلى المانع من الطلاقه  
بالكاف على الشمس رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح موقوف عن عروة من طريق الزهري  
بإفظ لا تقولوا كسفت الشمس ولكن قولوا خسفت والأصح أن الكسوف والخسوف  
المضافين للشمس والقمر يعني يقال كسفت الشمس والقمر وخسفت الكاف والخسوف المضافين  
للفاعل وكسفا وخسفا بضمهم مامينا للفعول وانكسفا وانخسفا بصيغة انفعل ومعنى المادتين  
واحد أو يختص ما بالكاف بالشمس وما بالخاء بالقمر وهو المشهور على السنة الفقهاء واختاره  
ثعلب وادعى الجوهرى أفصحته ونقل عياض عكسه وعورض بقوله تعالى وخسف القمر وبدل

(١) قوله أنه قال أمرنا بأحفاء الخ كذا في بعض النسخ وفي بعضها أنه أمرنا بأحفاء الخ وتكرر الرواية كتبه معصمه للقول



• حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن  
أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا  
وكيع عن زكري بن أبي زائدة عن  
مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب  
عن عبد الله بن الزبير عن عائشة  
قالت قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عشر من الفطرة قص الشارب  
واعفاء اللحية والسوال واستنشاق  
الماء وقص الأظفار وغسل البراجم  
وتنظيف الأبط وحلق العانة وانتقاص  
الماء قال زكري بن أبي زائدة  
العاشرة إلا أن تكون المضمضة  
زاد قتيبة قال وكيع انتقاص الماء  
يعني الاستنجاء • وحدثناه أبو كريب  
أخبرنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن  
مصعب بن شيبة في هذا الأسناد  
مثله غير أنه قال قال أبوهِ ونسيت  
العاشرة

وأوفوا وقال ابن دريد يقال أيضا  
حفا الرجل شاربته يحفوه حفوا  
إذا استنصل أخذ شعره فعلى  
هذا تكون همزة أحفوا همزة  
وصل وقال غيره عفوت الشعر  
وأعفته لغتان وقد تقدم بيان  
معنى أحفاء الشوارب واعفاء  
الحي وأما أوفوا فهو معني أعفوا  
أي أتركها وافقة كاملة  
لا تنقصوها قال ابن السكيت  
وغيره يقال في جمع اللحية لحي  
ولحي بكسر اللام وضمها لغتان  
الكسر أفصح (وأما قوله صلى الله  
عليه وسلم وأرخوا) فهو أيضا  
يقطع الهمزة بانحاء المعجمة ومعناه  
أتركها ولا تتعرضوا لها بتغيير  
وذكر القاضي عياض أنه وقع في  
رواية الأكرين كما ذكرناه وأنه وقع  
عند ابن ماهان أرجوا بالجمع قيل  
هو بمعنى الأول وأصله أرجوا  
بالهمزة خذفت الهمزة تخفيفا ومعناه

للقول الأول اطلاق اللفظين في المحل الواحد في الأحاديث قال الخافظ عبد العظيم المنذري ومن قبله  
القاضي أبو بكر بن العربي حديث الكسوف رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة عشر نفسا رواه  
جماعة منهم بالكاف وجماعة بانحاء وجماعة باللفظين جميعا اهـ ولا ريب أن مدلول الكسوف لغة  
غير مدلول الخسوف لأن الكسوف بالكاف التغيير إلى سواد والخسوف بانحاء النقص والذل كما مر  
في أول كتاب الكسوف فإذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت لانها تتغير ويحققها النقص ساغ  
ذلك وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان (وقال الله تعالى) في سورة  
القيامة (وخسف القمر) في إرادتها شعار باختصاص القمر بخسف الذي بانحاء واختصاصها  
بالذي بالكاف كما اشتهر عند الفقهاء وأنه يجوز انحاء في الشمس كالقمر لا اشتراكهما في التغيير  
الحاصل لكل منهما • وبالسند قال (حدثنا سعيد بن عفير) هو سعيد بن كثير بالمثلثة ابن عفير بضم  
العين وفتح الفاء الانصاري البصري (قال حدثنا الليث) بن سعد (قال حدثني) بالافراد (عقيل)  
بضم العين المصري (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (عروة بن الزبير) بن العوام  
التابعي (أن عائشة) رضي الله عنها (زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله) وللأصلي  
ان النبي (صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس) بانحاء المفتوحة (فقام فكبر) للإحرام  
(فقرا) بعد الفاتحة (قراءة طويلة ثم ركع) بعد أن كبر (ركوعا طويلا ثم رفع رأسه) من الركوع  
(فقال سمع الله لمن حمده) ربنا لك الحمد (وقام) بالواو والياء في نسخة فقام (كما هو ثم قرأ قراءة  
طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى ثم ركع) ناسبا (ركوعا طويلا وهي) أي الركعة (أدنى من الركعة  
الأولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الآخرة) بمد الهمزة بتغيير ما قبل الراء (مثل ذلك)  
من طول القراءة وزيادة الركوع بعد لكنه أدنى قراءة وركوعا من الأولى والرابعة أدنى من الثالثة  
فيستحب أن يقرأ في الأربعة السور الأربعة الطوال البقرة وآل عمران والنساء والمائدة ويسبح  
في الركوع الأول والسجود في كل منهما قدر مائة آية من البقرة وفي الثانية قدر ثمانين وفي الثالثة  
قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين تقريرا كما مر ولا يطيل في غير ذلك من الاعتدال بعد الركوع  
الثاني والتشهد والجلوس بين السجدين لكن قال في الروضة بعد نقله عن قطع الرافي وغيره أنه  
لا يطيل الجلوس وقد صح في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فلم  
يكدير رفع ثم رفع فلم يكدير سجد ثم سجد فلم يكدير رفع ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ومقتضاه كما  
قال في شرح المذهب استحباب اطالته واختاره في الأذكار (ثم سلم وقد تجلت الشمس) بالمشناة الفوقية  
وتشديد اللام (خطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر) بالكاف (انهما آيتان من آيات  
الله لا يخسفان لوت أحد ولا حياته) بفتح المشناة التحتية وكسر السين بينهما عطاء معجمة وهذا  
موضع الترجمة لانه استعمل كل واحد من الكسوف والخسوف في كل واحد من القمرين وقول ابن  
المير متعبا المصنف في استدلاله بقوله يخسفان على جواز اطلاق ذلك على كل من الشمس والقمر  
حيث قال أما الاستشهاد على الجواز في حال الانفراد بالاطلاق في التثنية فغير متجه لان التثنية  
باب تغليب فلعله غلب أحد الفعلين كما غلب أحد الاسمين تعقبه صاحب مصابيح الجامع بأن  
التغليب مجاز فدعوا على خلاف الأصل فالاستدلال بالحديث متأت وقوله كما غلب أحد الاسمين  
ان أراد في هذا الحديث الخاص فمنوع وان أراد فيما هو خارج كلقمرين فلا يفيد بل ولو كان في  
هذا الحديث ما يقتضي تغليب أحد الاسمين لم يلزم منه تغليب أحد الفعلين اهـ (فإذا رأيتوهما)  
بضمير التثنية والياء في نسخة فإذا رأيتوهما بالافراد (فأفرغوا إلى الصلاة) بفتح الزاى وبالعين

آخرها وائر كوها وجماع في رواية البخاري وفسر واللسي فحصل خمس روايات أعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا ووفروا ومعناها كلها

• وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية (٢٦٨) ووكيغ عن الأعمش ح وحدثننا يحيى بن يحيى واللفظ له أخبرنا أبو معاوية

عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد

على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى يكره حلقها وقصها وتحريقها وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكرر في قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحد شيئا في ذلك إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة وبأخذ منها وكره مالك طولها جحد ومنهم من حدد بما زاد على القمصة فزال ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عسرة قال وأما الشارب فذهب كثير من السلف إلى استئصاله وحلقه بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم أحفوا وانهمكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم إلى منع الحلق والاستئصال وقاله مالك وكان يرى حلقه مثله وبأمر بأدب فاعله وكان يكره أن يأخذ من اعلاه ويذهب هو لأعلى أن الاحفاء والجز والقص بمعنى واحد وهو الأخذ منه حتى يبد وطرف الشفة وذهب بعض العلماء إلى التخجير بين الأمرين هذا آخر كلام القاضي والمختار ترك العبث على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلا والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة والله أعلم

• (باب الاستطابة)

وهو مشتمل على النهي عن استقبال القبلة في الحجراء بغائط أو بول وعن

المهمله أي توجهوا إليها واستنبط منه أن الجماعة ليست شرطا في صحتها إلا في اشعارا بالمبادرة إلى الصلاة والمسارعة إليها وانتظار الجماعة قد يؤدي إلى فواتها أو إلى اخلاء بعض الوقت من الصلاة نعم يستحب لها الجماعة وفي قوله ثم سجده سجودا طويلا الرد على من زعم أنه لا يستن تطويل السجود في الكسوف ويأتي البحث فيه حيث ذكره المؤلف في باب مفرد (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قاله أبو موسى) كذلك الأربعة وغيرهم وقال أبو موسى (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف بعد ثمانية أبواب • وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) أبو رجاء الثقفي البغلاني وسقط ابن سعيد لابن ذر في نسخة ولا يبي الوقت وابن عساكر والأصلي (قال حدثنا جاد بن زيد) بن درهم الأزدي الجهضمي البصري (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصري (عن أبي بكر) نفع بن الحرث رضي الله عنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما كسفت الشمس وقالوا انما كسفت موت ابراهيم ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله أي كسوفهما إلا التخوف انما هو بخسوفهما لا بذاتهما وان كان كل شيء من خلقه آية من آياته ولذا قال الشافعي فيما رأته في سنن البيهقي في قوله ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر الآية وقوله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر الآية مع ما ذكر الله من الآيات في كتابه ذكر الله الآيات ولم يذكر معها سجودا الأعمش الشمس والقمر فأمر بان لا يسجد لهما وأمر بان يسجد له فاحتمل أمره أن يسجد له عند كسوف الشمس والقمر واحتمل أن يكون انما هي عن السجود لهما كأنه من عبادة ما سواه فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يصلى لله عند كسوفهما ولا يفعل ذلك في شيء من الآيات غيرهما اه (لا يسجدان لموت أحد) اذ هما مخلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما وزادا بوذرهنما ولا حياة به بلام قبل الحاء وله في أخرى ولا حياة به بحذفها (ولكن الله تعالى يخوف بهما) أي بالكسفة والأصلي وابن عساكر بهما (عبادة) ولا يبي ذر عن الحموى والمستلمى ولكن يخوف الله بهما عباده ولا يبي ذر عن الكشمهني ولكن الله يخوف بهما عباده فالكسوف من آياته تعالى المخوفة أما أنه آية من آيات الله فلا ان الخلق عاجزون عن ذلك وأما أنه من الآيات المخوفة فلا ان تبديل النور بالظلمة تخوف والله تعالى انما يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا للطاعة التي بها فوزهم وأفضل الطاعات بعد الايمان الصلاة وفيه رد على أهل الهيئة حيث قالوا ان الكسوف أمر عادي لا تأخيره ولا تقديمه لأنه لو كان كما زعموا لم يكن فيه تخوف ولا فرح ولم يكن للأمر بالصلاة والصدقة معنى ولئن سلمنا ذلك فالخوف باعتبار أنه يذكّر القيامة لكونه انموذجا قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر الآية ومن ثم قام عليه الصلاة والسلام فرعا غشى أن تكون الساعة كأي رواية أخرى وكان عليه الصلاة والسلام اذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية أن تكون كريح عاد وان كان هبوب الرياح أمر اعادة وقد كان أرباب الخشية والمراقبة يفرعون من أقل من ذلك اذ كل ما في العالم علويه وسفليه دليل على نفوذ قدرة الله تعالى وتتمام قهره فان قلت التخوف عبارة عن احداث الخوف بسبب ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحيثما يلزم الخلف في الوعيد فالجواب كافي المصايح المنع لان الخلف وضده من عوارض الاقوال وأما الأفعال فلا انما هي من جنس المعارض والصحيح عندنا فيما يميزه الواجب أنه التخوف ولهذالم يلزم الخلف على تقدير المغفرة فان قيل الوعيد لفظ فكيف يخلص من الخلف فالجواب أن لفظ الوعيد عام أريد به الخصوص غير أن كل واحد يقول لعل في العموم فيحصل له التخوف فيحصل الخوف وان كان الله تعالى لم يرد في العموم ولكن أراد تخوفه بإيراد العموم وستر العاقبة عنه في بيان أنه

الاستنباط بالبين وعن مس الذكر بالبين وعن التخلي في الطريق والظل وعن الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار وعن الاستنجاء

عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة (٢٦٩) قال فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة

لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم

بالرجيع والعظم وعلى جواز الاستنجاء بالماء (في الباب حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال فقال أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو بعظم وفيه حديث أبي أيوب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها يسول ولا غائط ولكن شرفوا أو غرتوا وفيه حديث أبي هريرة إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وفيه حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته وفي رواية مستقبلا الشام مستدبرا القبلة وفيه غير ذلك من الأحاديث الشرح أما الخراءة فكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمدوهي اسم لهيئة الحدث وأما نفس الحدث فيجذف التاء وبالمدمع فتح الخاء وكسرها وقوله أجل معناه نعم وهي تخفيف اللام ومراد سلمان رضي الله عنه أنه علمنا كل ما يحتاج إليه في ديننا حتى الخراءة التي ذكرت أيها القائل فإنه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا والله أعلم وقوله نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول كذا ضبطناه في مسلم لغائط باللام وروى في غيره بغائط وروى للغائط باللام والياء وهو ما عني وأصل الغائط المطمئن من الأرض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي وأما النهي عن الاستقبال للقبلة بالبول

خارج منه فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصادفه في قوله تعالى وما نرسل بالآيات إلا تخويفا قاله الدماميني (وقال أبو عبد الله) أي البخاري وسقط ذلك كله للاربعة (لم) ولا يبي الوقت والاصيلي وابن عساكر ولم (يذكر عبد الوارث) بن سعيد التنوري بفتح المشناة الفوقية وتشديد التون البصري فيما أخرجه المؤلف في صلاة كسوف القمر (وشعبة) بن الحجاج مما سياتي إن شاء الله تعالى في كسوف القمر (وخالد بن عبد الله) الطحان الواسطي مما سبق في أول الكسوف (وحامد ابن سلمة) بفتح اللام ابن دينار الرقي مما وصله الطبراني من رواية حجاج بن منهال عنه (عن يونس) ابن عبيد المذكور (يخوف الله بهما) وللعموي بهما (عبادة) وسقطت الجلالة لغير أبي ذر (وتابعه) أي تابع يونس في روايته عن الحسن (أشعث) بفتح الهمة وسكون المعجمة وفتح المهمله وبالمثلثة ابن عبد الملك الحراني بضم الحاء المهمله البصري مما وصله النسائي (عن الحسن) البصري يعني في حذف قوله يخوف الله بهما عباده (وتابعه موسى) هو ابن اسمعيل السبدي كما جزمه المزني وهو ابن داود الضبي كما قاله الديلمطي لكن ربح الحافظ ابن حجر الأول بان ابن اسمعيل معروف في رجال البخاري بخلاف ابن داود (عن مبارك) بضم الميم وفتح الموحدة هو ابن فضالة بن أبي أمية القرشي العدوي البصري وقد روى هذا الطبراني من رواية أبي الوليد وقاسم بن أصبغ من رواية سليمان بن حرب كلاهما عن مبارك (عن الحسن قال أخبرني) بالأفراد (أبو بكر) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يخوف بهما) أي بالكسوفين ولا بن عساكر بها أي بالكسفة ولا ي الوقت عن النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله بهما ولا ي ذلك لأنه قال يخوف بهما (عبادة) فاسقط لفظ الجلالة بعد يخوف واغظ ان الله تعالى قبلها كما في الوقت وفي هذه المتابعة الرد على ابن أبي خيثمة حيث نفي سماع الحسن من أبي بكر فإنه أخبرني أبو بكره والمثبت مقدم على الثاني وقد سبق من ذلك قريبا ووقع في اليونينية في رواية غير أبي ذر متباعدة أشعث عن الحسن عقب قوله في آخر متباعدة موسى يخوف بهما عبادة قال في الفتح والصواب تقديمها لظهور رواية أشعث من قوله يخوف بهما عبادة نعم في بعض النسخ سقط متباعدة أشعث وثبتت في هامش اليونينية لابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر متقدمة على متباعدة موسى والله أعلم (باب التعود) بالله (من عذاب القبري) صلاة (الكسوف) حين يدعوفها أو بعد الفراغ منها وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بفتح اللام القعني (عن مالك) امام الأئمة الاصحى (عن يحيى بن سعيد) القطان (عن عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت عبد الرحمن) ابن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) رضي الله عنها (ان امرأة يهودية) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (جاءت تسألها) عطية (فقال لها أعانك الله) أي أجارك (من عذاب القبر فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم) مستفهمة منه عن قول اليهودية ذلك لكونها لم تعلمه قبل (أي عذب الناس في قبورهم) بضم الباء بعد همة الاستفهام وفتح الذا ال المعجمة المشددة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذ بالله) على وزن فاعل وهو من الصفات القائمة مقام المصدر وناصبه محذوف أي أعوذ عباداه كقولهم عوفى عافية أو منصوب على الحال المؤكدة النائية مناب المصدر والعامل فيه محذوف أي أعوذ حال كوني عائذ بالله (من ذلك) أي من عذاب القبر وفي رواية مسروقة عن عائشة عند المؤلف في الجنائز فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حتى قالت عائشة فأرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد صلى صلاة التعود من عذاب القبر ومناسبة التعود عند الكسوف أن ظلمة النهار بالكسوف تشابه ظلمة القبر وإن كان نهارا

وهو ما عني وأصل الغائط المطمئن من الأرض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي وأما النهي عن الاستقبال للقبلة بالبول



الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما والشعبي وأصحق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين رحمهم الله والمذهب الثاني أنه لا يجوز ذلك لافي البنيان ولا في الصحراء وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي رضي الله عنه ومجاهد وداراهم النخعي وسفيان الثوري وأبي ثور وأحمد في رواية والمذهب الثالث جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالئرضي الله عنهم وداود الظاهري والمذهب الرابع لا يجوز الاستقبال لافي الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيما وهى إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى واحتج المانعون مطلقا بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث سلمان المذكور وحديث أبي أيوب وأبي هريرة وغيرهما قالوا ولأنه انما منع حرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء ولأنه لو كان الحائل كافيا لحاز في الصحراء لان بيننا وبين الكعبة جبالا وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل واحتج من أباح مطلقا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في الكتاب أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس مستدبر القبلة وبحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه أن أناسا يكبرهون استقبال القبلة يقر وجههم فقال النبي صلى الله

والنبي بالشئ يذكر فيحاف من هذا كما يحاف من هذا فيحصل الاتعاط بهذا في التمسك بما ينبغي من عائلة الآخرة قاله ابن المنير في الحاشية فان قلت هل كان عليه الصلاة والسلام يعلم ذلك ولا يتعوذ أو كان يتعوذ ولم تشعره عائشة أو سمع ذلك عن اليهودية فتعوذ أجاب التوريشي بان الطحاوي نقل أنه عليه الصلاة والسلام سمع اليهودية بذلك فارتاع ثم أوحى اليه بعد ذلك بفتنة القبر وأنه عليه الصلاة والسلام لما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية وسألته عنه أعلن به بعد ما كان يسر ليسخ ذلك في عقائد أمته ويكونوا منه على خيفة اه (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مراكبا) بفتح الكاف وذات غداة هو من إضافة المسمى الى اسمه أو ذات زائدة (خسفت الشمس) بالخاء والسين المفتوحين (فرجع نخعي) بضم الضاد المجهمة مقصورا من نونا ارتفاع أول النهار ولادلالة فيه على أنها لا تفعل في وقت الكراهة لان صلاته لها في الضحى وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما سواه (فرر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرا في الحجر) بفتح الظاء المجهمة والنون على التننية والحجر بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة بسكون الجيم والالف والنون زائدتان أي ظهرا للحجر أو الكلمة كلها زائدة (ثم قام يصلي) صلاة الكسوف (وقام الناس وراه) يصاون (فقام قياما طويلا) قرأ فيه نحو سورة البقرة (ثم ركع ركوعا طويلا) نحو مائة آية (ثم رفع) من الركوع (فقام قياما طويلا) نحو آل عمران ولا يذرف في نسخة والاصلي ثم قام قياما وسقط في رواية ابن عساكر ثم رفع (وهو) أي القيام (دون القيام) وفي نسخة دون قيام (الأول ثم ركع) ثانيا (ركوعا طويلا) نحو عاين آية (وهو دون الركوع الأول ثم رفع) منه (فمسجد) بقاء التعقيب وهو يدل على عدم اطالة الاعتدال بعد الركوع الثاني وتقدم (ثم قام) من سجوده ولا يذرف ثم رفع (فقام قياما طويلا) نحو سورة النساء (وهو دون القيام الأول ثم ركع) ثالثا (ركوعا طويلا) نحو سبعين آية (وهو دون الركوع الأول ثم رفع فمسجد) ظاهره أن الثانية لم يقم فيها قيامين ولا ركع ركوعين والظاهر أن الراوى اختصره نعم في فرع اليونينية كهى مما رقم عليه علامة السقوط «ثم قام» أي من الركوع ولا يذرف ثم رفع فقام «قياما طويلا» نحو من المائدة «وهو دون القيام الأول» اختلف هل المراد به الأول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله ومن ثم اختلف في القيام الأول من الثانية وركوعه وبأنى من بذلك ان شاء الله تعالى في باب الركعة الأولى في الكسوف أطول «ثم ركع» رابعا «ركوعا طويلا» نحو حسين آية «وهو دون الركوع الأول ثم رفع فمسجد» بقاء التعقيب أيضا (وانصرف) من صلاته بعد التمسك بالسلام (فقال) عليه الصلاة والسلام (ما شاء الله أن يقول) مما ذكر في حديث عروة من أمرهم بالصلاة والصدقة والذكر وغير ذلك (ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر) وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى وفي الحديث أن اليهودية كانت عارفة بعذاب القبر ولعله من كونه في التوراة أو شئ من كتبهم وأن عذاب القبر حق يجب الايمان به وقد دل القرآن في مواضع على أنه حق فخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم في قوله فان له معيشة ضنك كإفان عذاب القبر وفي الترمذي عن علي قال مازلنا في شك من عذاب القبر حتى نزلت ألهاكم التكاثر حتى زرت المقابر وقال قتادة والربيع بن أنس في قوله تعالى سنعذبهم مرتين إن أحدهما في الدنيا والآخرة عذاب القبر وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الجنائز وكذا مسلم والنسائي (باب طول السجود في) صلاة (الكسوف) أراد به الرد على من نفي تطويله وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا شيان) بفتح المجهمة والموحدة بينهما شاة تحققة كما



بحيث يستأصل الانسان وقدره وبأخرة (٢٧٢) الرجل وهي نحو ثلثي ذراع فان زاد ما بينه وبينه على ثلاثة أذرع أو قصر الخائل عن

أخرة الرجل فهو حرام كالصعراء الا اذا كان في بيت بني اذلك فلا يجز فيه كيف كان قالوا ولو كان في الصعراء وتستر بشئ على الشرط المذكور زال التحريم فالاعتبار بوجود الساتر المذكور وعدمه فيجعل في الصعراء والبنيان بوجوده ويحرم فيهما لعدمه هذا هو الصحيح المشهور وعند أصحابنا ومن أصحابنا من اعتبر الصعراء والبنيان مطلقا ولم يعتبر الخائل فباح في البنيان بكل حال وحرم في الصعراء بكل حال والصحيح الاول وفرعوا عليه فقالوا لا فرق بين أن يكون الساتر دابة أو جدارا أو وهدة أو كتب رمل أو حبالا ولو أخرج ذيله في قبالة القبلة ففي حصول الستر وجهان لأصحابنا أحدهما عندهم وأشهرهما أنه سائر لحصول الخائل والله أعلم (المسئلة الثانية) حيث جوزنا الاستقبال والاستدبار قال جماعة من أصحابنا هو مكروه ولم يذكر الجمهور الكراهة والمختار أنه لو كان عليه مشقة في تكلف التعرف عن القبلة فلا كراهة وان لم تكن مشقة فالاولى بحجبه للخروج من خلاف العباء ولا تطلق عليه الكراهة للأحاديث الصحيحة فيه (المسئلة الثالثة) يجوز الجماع مستقبل القبلة في الصعراء والبنيان هذا مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأحمد وداود الطاهري واختلف فيه أصحاب مالك بخوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب الجواز فان التحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد فيه نهى والله أعلم (المسئلة الرابعة) لا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره بالدول والغائط لكن يكره (المسئلة الخامسة) اذا تجنب استقبال القبلة أو استدبارها حال خروج البول والغائط ثم أراد الاستقبال أو الاستدبار حال الاستنجاء جاز

الركوع (فقيام طويلا) نحو من قراءة سورة آل عمران (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحو من ثمانين آية (وهو دون الركوع الاول ثم سجد) أي سجدتين (ثم قام قياما طويلا) نحو من النساء (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحو من المائدة (وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا) نحو من نحسين آية (وهو دون الركوع الاول ثم سجد) سجدتين (ثم انصرف) من الصلاة (وقد تجلت الشمس) أي بين جلوسه في التشهد والسلام كأدل عليه قوله في الباب السابق ثم جلس ثم جلى عن الشمس (فقال) بالقاء ولا يصلي وقال (صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر) كسوفهما (آيتان من آيات الله لا يخسفان) بفتح الباء وسكون الخاء وكسر السين (لموت أحد ولا لحياة فإذ أرى ذلك فاذكر الله قالوا يا رسول الله رأينا لك تناولت شيئا في مقامك) كذلك كثر تناولت بصيغة الماضي وللكشمهني تناول بخذف إحدى التاءين تخفيفا وضم اللام بالخطاب وللمتملى تناول بابتائها (ثم رأينا لك كعكعت) بالكافين المفتوحتين والمهملتين الساكنتين وللكشمهني تكعكعت بزيادة مشاة فوقية أوله أي تأخرت أو تقهرت وقال أبو عبيدة كعكعته فتكعكع وهو يدل على أن كعكع متعد وتكعكع لازم وكعكع يقتضى مفعولا أي رأينا لك كعكعت نفسك وأسلم رأينا لك كعكعت نفسك من الكف وهو المنع (قال) ولا يذري نسخة فقال (صلى الله عليه وسلم اني رأيت الجنة) أي ربياعين كشفه عنها فراه على حقيقة طويوت المسافة بينهما كبيت المقدس حين وصفه لقريش وفي حديث أسماء الماضي في أوائل صفة الصلاة ما يشهد له حيث قال فيه دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجتكم بقطاف من قطفها أو مثلثه في الخائط كأنطباع الصور في المرأة فرأى جميع ما فيها وفي حديث أنس الآتي ان شاء الله تعالى في التوحيد ما يشهد له حيث قال فيه عرضت على الجنة والنار أن نفا في عرض هذا الخائط وأنا أصلى وفي رواية تقدمت ولمسلم صورت ولا يقال الانطباع انما هو في الاجسام الصلبة لان ذلك شرط عادي فيجوز أن تخرق العادة خصوصاً صلى الله عليه وسلم (فتناولت) أي في حال قيامه الثاني من الركعة الثانية كإياه سعيد بن منصور من وجه آخر عن زيد بن أسلم (عنقودا) منها أي من الجنة أي وضعت يدي عليه بحيث كنت قادر على تحويله لكن لم يقدر لي قطفه (ولو أصبته) أي لو تمكنت من قطفه وفي حديث عقبة بن عامر عند ابن خزيمة ما يشهد لهذا التأويل حيث قال فيه أهوى بيده ليتناول شيئا (لا كلم منه) أي من العنقود (ما بقيت الدنيا) ووجه ذلك أنه يخلق الله تعالى مكان كل حبة تنقطف حبة أخرى كإياه المروي في خواص ثمر الجنة والخطاب عام في كل جماعة يتأق منهم السماع والا كل الى يوم القيامة لقوله ما بقيت الدنيا وسبب تركه عليه الصلاة والسلام تناول العنقود قال ابن بطال لانه من طعام الجنة وهو لا يقنى والدنيا فانية لا يجوز أن يؤكل فيها ما لا يقنى وقال صاحب المظهر لانه لو تناوله ورآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيخشى أن يقع رفع التوبة قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت وقال غيره لان الجنة جزاء الاعمال والجزاء لا يقع الا في الآخرة (وأريت النار) بضم الهمزة وكسر الراء منبئا للمفعول وأقيم المفعول الذي هو الرائي في الحقيقة مقام الفاعل والنار نصب مفعول ثان لأن أريت من الأراءة وهو يقتضى مفعولين ولغير أبي ذر كافي الفتح ورأيت بتقديم الراء على الهمزة مفتوحين وكانت رؤيته النار قبل رؤيته للجنة كما يدل له رواية عبد الرزاق حيث قال فيها عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النار فتأخر عن مصلاته حتى ان الناس ليركب بعضهم بعضا واذ رجع عرضت عليه الجنة فذهب يمضي حتى وقف في مصلاه ويؤيده حديث مسلم حيث قال فيه قد جى بالنار وذلك حين رأيتوني تأخرت بحفاة أن يصيبني

من





لكل واحد ثلاث مسحات والأفضل أن يكون ستة أحجار فان اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزاء وكذلك الخرقه الصفيقة التي اذا مسح بأحد جانبيه الا يصل البلل الى الجانب الآخر يجوز أن يمسح بجانبيه والله أعلم قال أصحابنا واذا حصل الانقاء بثلاثة أحجار فلاز يادة عليها فان لم يحصل بثلاثة وجب رابع فان حصل الانقائه لم تجب الزيادة ولكن يستحب الايتار بخامس فان لم يحصل بالرابعة وجب خامس فان حصل به فلاز يادة وهكذا فيما زاد متى حصل الانقاء بوتر فلاز يادة والاوجب الانقاء واستحب الايتار والله أعلم وأمانه صلى الله عليه وسلم على الأحجار فقد تعلق به بعض أهل الظاهر وقالوا الحجر متعين لا يجزئ غيره وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها الى أن الحجر ليس متعينا بل تقوم الخرق والخشب وغير ذلك مقامه وان المعنى فيه كونه من بلا وهذا يحصل بغير الحجر وانما قال صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحجار ليكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كقوله قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من املاق ونظائره ويدل على عدم تعين الحجر به صلى الله عليه وسلم عن العظام والبعير والرجيع ولو كان الحجر متعينا لنهي عما سواه مطلقا قال أصحابنا والذي يقوم مقام الحجر كل جامد طاهر من زيل للعين ليس له حرمة ولا هو جزء من حيوان قالوا ولا يشترط اتحاد جنسه فيجوز في القبل أحجار وفي الدبر خرق ويجوز في أحدهما محرمة مع خرقين أو مع خرقه وخشبة ونحو ذلك والله أعلم

ولاكتسبني أن نعم بالنون بدل الياء (قالت) أسماء (فمقت حتى تجلاني) بالجيم وتشديد اللام أي غطاني (الغشي) من طول تعب الوقوف بفتح الغين وسكون الشين المهمتين آخره مشناة تحتية مخففة وبكسر الشين وتشديد المشناة مرض قريب من الانغماء (جعلت أصب فوق رأسي الماء) ليذهب الغشي وهو يدل على أن حواسها كانت مجتمعة والافعال انغماء الشديدا المستغرق يتعوض الوضوء بالاجماع (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة (حمد الله وأثنى عليه) من عطف العام على الخاص (ثم قال ما من شيء) من الأشياء (كنت لم أراه الا قد) ولا يذرا الا وقد (رأيت) رؤيا عين (في مقامى هذا) بفتح الميم الاولى وكسر الثانية (نحتي الجنة والنار) بالرفع فهمما على أن حتى ابتدائية والجنة مبتدأ حذف خبره أي حتى الجنة مرتبة والنار عطف عليه والنصب على أنها عاطفة عطف الجنة على الضمير المنصوب في رأيت وبالجر على أنها جارة واستشكل في المصايح الجر بأنه لا وجه له الا العطف على الجرور المتقدم وهو متع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه (ولقد أوحى الى أنكم) بفتح الهمزة (تفتنون) أي تختنون (في القبور مثل) فتنه (أوقر بيامن فتنة) المسبح (الذجال) بغير تنوين في مثل واتبائه في قرى باقات فاطمة (لا أدري أيتهما) بالمشناة التحتية والفوقية أي لفظ مثل أوقر بيا (قالت أسماء يوقى أحدكم) في قبره (فيقال له ما علمك) مبتدأ خبره (٣) قوله (هذا الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل رسول الله لأنه يصير تلقينا لجنه (فأما المؤمن أو المؤمنة) ولا يذرا الا صلي أو قال المؤمن (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) الشك من فاطمة بنت المنذر (فيقول) هو (محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو (جاءنا بالبيئات) بالمعجزات الدالة على نبوته (والهدى) الموصل الى المراد (فاجبنا وأمانا) بحذف ضمير المفعول للعلم به أي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين (واتبعنا فيقال له نعم) حال كونك (صالحا فقد علمنا ان كنت) بكسر الهمزة (الموقنا) ولا يذرا الوقت والاصلي لمؤمننا (وأما المناق) الغير المصدق بقلبه لنبوته (أو المرتاب) الشاك قالت فاطمة (لا أدري أيتهما) بالمشناة الفوقية بعد التحتية ولا يذرا في نسخة ولا يذرا الوقت والاصلي أيهما باسقاط الفوقية (قالت أسماء فيقول لأدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت) قال ابن بطال فيما ذكره في المصايح فيه ذم التقليد وأنه لا يستحق اسم العلم التمام على الحقيقة ونازع ابن المنير بان ما حكى عن حال هذا الجيب لا يدل على أنه كان عنده تقليد معتبر وذلك لان التقليد المعتبر هو الذي لا وهن عند صاحبه ولا حصول شك وشبهة أن يعتقد كونه عالما ولو شعر بأن مستنده كون الناس قالوا شيئا فقال له لا نحمل اعتقاده ورجع شكاف على هذا لا يقول المعتقد المصمم يومئذ سمعت الناس يقولون لأنه يموت على ما عاش عليه وهو في حال الحياة قد قرر رأاه لا يشعر بذلك بل عبارته هنالك ان شاء الله مثلها هنامن التصميم وبالحقيقة فلا بد أن يكون للمصمم أسباب جلته على التصميم غير مجرد القول وورع لا يمكن التعبير عن تلك الأسباب كما تقول في العلوم العادية أسبابها لا تنضب انتهى (باب من أحب العتاقة في) حال (كسوف الشمس) بالكاف والعتاقة بفتح العين تقول عتق العبد يعتق بالكسر عتقا وعتا فاعتانة وبالسندي قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرا في نسخة ولا يذرا الوقت والاصلي حدثني (دبيع بن يحيى) البصري المتوفى سنة أربع وعشرين ومائتين (قال حدثنا زائدة) بن قدامة (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (عن) زوجته (فاطمة) بنت المنذر بن الزبير بن العوام (عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (قالت لقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم) أمر نذوب (بالعتاقة في كسوف الشمس) بالكاف ليرفع الله بها البلاء عن عباده ولا يذرا بالعتاقة

سلمان قال قال لنا المشركون اني  
أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم  
الخراة فقال أحدهم انه تها أنا أن  
يستنجي أحدنا بيمنه أو يستقبل  
القبلة ونهانا عن الروث والعظام  
وقال لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة  
أحجار \* حدثنا زهير بن حرب  
حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا  
ابن اسحق حدثنا أبو الزبير انه سمع  
جابر يقول نهى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو  
بيعر \* حدثنا زهير بن حرب وابن  
عمير قال حدثنا سفيان بن عيينة ح  
وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظه  
قال قلت لسفيان بن عيينة سمعت  
الزهري يذكر عن عطاء بن يزيد  
الليثي عن أبي أيوب أن النبي صلى  
الله عليه وسلم قال اذا أتيتم الغائط  
فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها  
بول ولا غائط

وبه صلى الله عليه وسلم  
بالرجيع على جنس النجس فان  
الرجيع هو الروث وأما العظم  
فلكونه طعاما للجن فنهى على جميع  
المطعومات وتلقوه بالمحترقات  
كأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم  
وغير ذلك ولا فرق في النجس بين  
المائع والجامد فان استنجى بنجس  
لم يصح استنجاءه ووجب عليه بعد  
ذلك الاستنجاء بالماء ولا يجزئه الحجر  
لان الموضوع صار نجسا بنجاسة  
أجنبية ولو استنجى بطعوم أو غيره  
من المحترقات الطاهرات فالاصح  
أنه لا يصح استنجاءه ولكن يجزئه  
الحجر بعد ذلك ان لم يكن نقل  
النجاسة من موضعها وقيل ان  
استنجاءه الأول يجزئه مع المعصية  
والله أعلم (قوله عن سلمان رضي

في الكسوف وهل يقتصر على العتاقة أوهى من باب التنبيه بالا على على الادنى الظاهر الشافى  
لقوله تعالى وما ترسل بالآيات الا تخوفنا واذا كانت من التخويف فهي داخلة الى التوبة  
والمسارعة الى جميع أفعال البركل على قدر طاقته ولما كان أشد ما يتوقع من التخويف النار جاء  
الندب بأعلى شئ يتقى به النار لانه قد جاء من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه  
من النار فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام وهو قوله عليه الصلاة والسلام اتقوا النار ولو  
بشق تمره وياخذ من وجود البر ما أمكنه قاله ابن أبي جرة (باب صلاة الكسوف في المسجد)  
\* و بالسند قال (حدثنا سمعيل بن أبي أويس) قال حدثني (بالأفراد) (مالك) (الإمام) (عن  
يحيى بن سعيد) (النصاري) (عن عمرة) (بفتح العين) وسكون الميم) (بنت) (ولابي ذرني نسخة ولابي  
الوقت ابنة) (عبد الرحمن) بن سعد الانصاري (عن عائشة رضي الله عنها أن اليهودية جاءت  
تسألها عطية) (فقال) لها (أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة) (رضي الله عنها) (رسول  
الله صلى الله عليه وسلم) (أعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) (عائذا) (أى  
أعوذ عيادا أو أعوذ حال كوني عائذا) (بالله) (ولابي ذرني نسخة عائذ بالرفع خبر لمخدوف أى أنا عائذ  
بالله) (من ذلك) (أى من عذاب القبر) (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مراكبا)  
بسبب موت ابنه إبراهيم (فكسفت الشمس) (بفتح الكاف) (مراكبا) (فرجع) (من الجيزة) (ضحى)  
بالتنوين قال في الصحاح تقول اقيمه ضحى وضحى اذا أردت به ضحى يومك لم تنوته ثم بعده الضحى  
مدوم مذكروا عند ارتفاع النهار الاعلى (فقر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر) (بفتح  
النون) ولا تقل ظهر انهم بكسرها والالف والنون زائدتان والحجر يضم الحاء وفتح الجيم بيوت  
أزواجه عليه الصلاة والسلام وكانت لاصقة بالمسجد وعند مسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى  
عن عمرة فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد فأتى النبي صلى الله عليه وسلم من مراكبه  
حتى انتهى الى مصلاه الذي كان يصلى فيه الحديث فصرح بكونها في المسجد ودل على سنيتها فيه  
كونه رجع الى المسجد ولم يصلها في الصعاء ولولا ذلك لكانت صلاتها في الصعاء أحد برؤية  
الانجلاء وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (فصلى) صلاة  
الكسوف (وقام الناس وراءه) يصلون (فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام)  
ولابي ذرني نسخة وقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع  
الاول) (من الركعة الاولى) (ثم رفع فسجد) (ولابي ذرني نسخة ثم سجد) (سجودا طويلا ثم قام) الى  
الركعة الثانية (فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول) (من الركعة الاولى) (ثم ركع ركوعا  
طويلا وهو دون الركوع الاول) (من الاول) (ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول) (من هذه  
الثانية) (ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول) (من هذه الثانية) (وسقط لابي ذر من قوله  
ثم ركع الى قوله) (ثم سجد وهو دون السجود الاول) (من الركعة الاولى) (وندى قراءة البقرة بعد  
الفاحة ثم موالياتها في القيامات كما مر) (ثم انصرف) (من الصلاة بعد التشهد بالتسليم) (فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول) (من أمرهم) (لهم بالصدقة والعتاقة والذكر والصلاة  
(ثم أمرهم أن يتعدوا من عذاب القبر) (لعظم هوله) (وأضافان ظلة الكسوف اذا غمت الشمس  
تناسب ظلة القبر) (هذا) (باب) (بالتنوين) (لان تكسف الشمس) (بالكاف) (لموت أحد ولا)  
تتكسف (لحياته رواه) (أى قوله) (لان تكسف الشمس لموت أحد ولا حياته هو لاء الصحابة  
(أبو بكر) (نفيق بن الحرث) (والمغيرة) (بن شعبة) (كان تقدم حديثهما في أول باب الكسوف) (وأبو  
موسى) (عبد الله بن قيس الأشعري) (كاسياتي في الباب التالي) (وابن عباس) (عبد الله) (كان تقدم

الله عنه قال قال لنا المشركون اني أرى صاحبكم) هكذا هو في الاصول وهو صحيح تقديره قال لنا قائل المشركين وجمعه لكون باقهم



الله قال نعم \* وحدثننا أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا عمر بن عبد الوهاب حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها

بوافقونه (قوله صلى الله عليه وسلم ولكن شرقوا أو غربوا) قال العلماء هذا خطاب لاهل المدينة ومن في معناهم بحيث اذا شرق أو غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها (قوله فوجدنا من احيض) هو بفتح الميم وبالهاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرضاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقتضاء حاجة الانسان أى للتغوط (قوله فتخرف عنها) هو بالنونين معناه نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قدرتنا (قوله قال نعم) هو جواب لقوله أو لا قلت لسفيان بن عيينه سمعت الزهري يذكر عن عطاء وقوله (حدثنا أحمد بن الحسن بن خراش حدثنا عمر بن عبد الوهاب حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا روح عن سهيل عن القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال الدارقطني هذا غير محفوظ عن سهيل وإنما هو حديث ابن عجلان حدث به عن روح وغيره وقال أبو الفضل حفيد أبي سعيد الهروي الخطأ فيه من عمر بن عبد الوهاب لانه حديث يعرف بعهد ابن عجلان عن القعقاع وليس لسهيل في هذا الاسناد ذكر رواه أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع على الصواب عن روح عن ابن

في باب صلاة الكسوف جماعة (وابن عمر) عبد الله بن عمر بن الخطاب كما تقدم في الباب الاوّل (رضي الله عنهم) \* وبالسند الى المؤانف قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهره (قال حدثنا يحيى) القطان البصرى والاصيلي يحيى بن سعيد (عن اسمعيل) بن أبي خالد الاجسي الكوفي (قال حدثني) بالافراد (فيس عن أبي مسعود) عقبه بن عامر الانصاري البغدادي رضي الله عنه أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان) بالنون بعد المثناة التحتية ثم الكاف (لموت أحد ولا حياة) لما كانت الجاهلية تعتقد أنهما أنما ينكسفان لموت عظيم والمنعمون يعتقدون تأثيرهما في العالم وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما لكونهما أعظم الانوار حتى أفضى الحال الى أن عبدهما كثير منهم خصهما صلى الله عليه وسلم بالذكرتين على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي عظم في النفوس من أجله وسقط للاربع لفظ ولا حياته وقد مر أنه من باب التثنية والافراد (قوله) أحد أن الكسوف حياة أحد (ولكنهما) أى كسوفهما (آيتان من آيات الله فاذا رأيتوهما) بالتثنية ولا يذرا رأيتوهما بالافراد أى كسفة أحدهما (فصلوا) \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المستدي (قال حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني (قال أخبرنا معمر) بفتح الميم وسكون العين المهملة بينهما ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري وهشام بن عروة) بن الزبير كلاهما (عن عروة) أبي هشام (عن عائشة رضي الله عنها قالت كسفت الشمس) بفتح الكاف والسين (على عهد رسول الله) ولا يذرا والاصيلي على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) أى زمنه (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلي بالناس) صلاة الكسوف (فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه) من الركوع قائماً (فأطال القراءة وهي) أى القراءة والكشميني والمستملي وهو أى القيام أو المقروء (دون قراءته الاولى ثم ركع) ثانياً (فأطال الركوع) وهو (دون ركوعه الاول ثم رفع رأسه) قائماً (فمسجد سجدتين ثم قام فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك) المذكور من الركوعين وطولهما وطول القراءة في القيامين ثم انصرف من صلاته (ثم قام) خطيباً (فقال) بعد الحمد والشاعر ان الشمس والقمر لا ينكسفان (بفتح أوله وسكون الخاء وكسر السين) (لموت أحد) من الناس (ولا حياته) فيجب تكذيب من زعم أن الكسوف علامة على موت أحد أو حياته (ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده) يستفرغوا العبادة ويتقربوا اليه بأنواع قرباته ولذا قال (فاذا رأيتم ذلك فافزعوا) بفتح الزاي أى فاجئوا (الى الصلاة) وغيرهما من الخيرات كالصدقة وفك الرقاب لانها تقي أليم العذاب (باب الذكركفي الكسوف رواه) أى الذكرك عند كسوف الشمس (ابن عباس رضي الله عنهما) عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق في صلاة كسوف الشمس جماعة ونفذه فاذا رأيت ذلك فاذا كروا الله \* وبالسند قال (حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة) جناد بن أسامة الكوفي (عن يزيد) بضم الموحدة وفتح الراء (ابن عبد الله) بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي (عن أبي بردة) الحرث بن أبي موسى (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الأشعري (قال خسفت الشمس) بفتح الخاء والسين (فقام النبي صلى الله عليه وسلم فرعاً) بكسر الزاي صفة مشبهة أو نعتها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول لمقدر (بخشي) أى يخاف (أن تكون) في موضع نصب مفعول بخشي (الساعة) رفع على أن تكون تامة أو على أنها ناقصة والخبر محذوف أى أن تكون الساعة قد حضرت أو نصب على أنها ناقصة واسمها محذوف أى تكون هذه الآية الساعة أى علامة حضورها واستشكل هذا بكون الساعة لها مقدمات كثيرة لم تكن وقعت كفتح البلاد واستخلاف الخلفاء وخروج الخوارج ثم الاشراف كطولوع الشمس من مغربها

حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى (٢٧٧) بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن

حبان قال كنت أصلي في المسجد وعبد الله بن عمر مسند ظهره إلى القبلة فلما قضيت صلاتي انصرفت إليه من شقي فقال عبد الله يقول ناس إذا قعدت للعاجزة تنكون لك فلا تقعد مستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله ولقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر العبدي حدثنا عبد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال رقيت على بيت أخي حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا لحاجته مستقبل الشام مستديرا القبلة

وحدثني عمر بن عبد الوهاب مختصر (قلت) ومثل هذا لا يظهر قدحه فإنه محمول على أن سهيلا وابن عجلان سمعاه جميعا واشتهرت روايته عن ابن عجلان وقلت عن سهيل ولم يذكره أبو داود والنسائي وابن عجلان إلا من جهة ابن عجلان فرواه أبو داود عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن القعقاع والنسائي عن يحيى عن ابن عجلان وابن ماجه عن سفيان بن عيينة والمغيرة بن عبد الرحمن وعبد الله بن رجاء المكي ثلاثهم عن ابن عجلان والله أعلم وأحمد بن خراش المذکور بالخاء المعجمة (قوله عن حبان) هو بفتح الخاء وبالباء الموحدة (قوله لقد رقيت على ظهر بيت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس) أما رقيت فبفتح القاف ومعناه

والدابة والدجال والدخان وغير ذلك وأجيب باحتمال أن يكون هذا قبل أن يعلمه الله تعالى بهذه العلامات فهو يتوقع الساعة كل لحظة وعورض بأن قصة الكسوف متأخرة جدا فقد تقدم أن موت إبراهيم كان في العاشرة كما اتفق عليه أهل الاخبار وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بكثير من الاشراف والحوادث قبل ذلك وقيل هو من باب التمثيل من الراوى كأنه قال فرعا كأنه لا يرى أن تكون القيامة والا فهو صلى الله عليه وسلم عالم بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم أو أن الراوى ظن أن الخشية لذلك تقرينة قامت عنده لكن لا يلزم من ظنه أن النبي صلى الله عليه وسلم خشى ذلك حقيقة قال في المظهر لم يعلم أبو موسى ما في قلبه صلى الله عليه وسلم اه وأجيب بأن تحسين الظن بالصحابي يقتضى أنه لا يجوز بذلك التوقيف وقيل انه عليه الصلاة والسلام جعل ماسيق كالواقع اطهارا لتعظيم شأن الكسوف وتنبه الأمتة أنه اذا وقع لهم ذلك كيف يحشون ويفزعون الى ذكر الله والصلاة والصدقة ليدفع عنهم البلايا (فأنى المسجد فصلى بأطول قيام وركوع وسجود رأيت قط يفعل) بدون كلمة ما وقع بفتح القاف وضم الطاء لكن لا يقع قط الا بعد الماضي المنى فخرق النبي هنا مقدر كقوله تعالى تقمؤذكر يوسف أى لا تقمؤ ولا تزال تذكره تفجع الخذف لا وأن لفظ أطول فيه معنى عدم المساواة أى بمالم يساوق قياما رأيت يفعل أو قط بمعنى حسب أى صلى في ذلك اليوم فحسب بأطول قيام رأيت يفعل أو تكون بمعنى أبدا لكن اذا كانت بمعنى حسب تكون القاف مفتوحة والطاء ساكنة قال في المصابيح وموضع رأيت جرع على الصفة أما للعطوف الاخير وهو سجود وأما للعطوف عليه أو لا وهو قيام وحذف رأيت من الأول الذى هو القيام دلالة الثانى أو بالعكس قال وانما قلنا ذلك لانه ليس في هذه الجملة ضمير غيبة الاماهول الواحد المذكور وقد تقدمت ثلاثة أشياء فلا تصلح من حيث هي ثلاثة أن تكون معادله وضمير الغيبة في رأيت يحتمل عوده على النبي صلى الله عليه وسلم كما أن فاعل يفعله يعود الضمير عليه ويحتمل أن يعود على معادله المنصوب من يفعله فان قلت لم تجعل الجملة صفة لأطول قيام وركوع وسجود وأطول مفرد مذكر يصح عود الضمير المذكر عليه ولا حاجة الى الخذف اذن قلت لانه يلزم أن يكون المعنى انه فعل في قيام الصلاة للكسوف الشمس وركوعها وسجودها مثل أطول شئ كان يفعل في ذلك في غير هاتين الصلوات ولم يفعل طولاً زائدا على ما عهد منه في سواها وليس كذلك اللهم الا أن يكون صلى قبل هذه المرة لكسوف آخر فيصدق حينئذ أنه فعل مثل أطول شئ كان يفعل لكنه يحتاج الى ثبت فخره اه قلت في أوائل الثقات لابن حبان ان الشمس كسفت في السنة السادسة فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه ابراهيم (وقال) عليه الصلاة والسلام (هذه الآيات) أى كسوف النيرين والزلزلة وهبوب الريح الشديدة (التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا حياته ولكن يخوف الله به) أى بالكسوف وللاربعة بها أى بالكسوف والآيات (عباده) قال الله تعالى وما ترسل بالآيات الا تخويفا (فاذا رأيت شأ من ذلك فافزعوا الى ذكره) بفتح زاي افرعوا وللحموى والمستملى الى ذكر الله وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (ودعائه واستغفاره باب الدعاء في الخسوف) كذا بانحاء وعزاه الحافظ ابن حجر لكرامة وأبي الوقت وفي الفرع وأصله عن أبي ذر والاصلي في الكسوف بالكاف (قوله) أى الدعاء فيه (أبو موسى) الاشعري في حديثه السابق قريبا (وعائشة) في حديثها الا ترى ان شاء الله تعالى في الباب الا ترى (رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم) \* وبالسنن قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا زائدة) بن قدامة الثقفي الكوفي (قال حدثنا زباد بن علاقة) بكسر العين وبالقاف التعلبي بالثالثة ثم المهملة الكوفي والاصلي عن

صعدت هذه اللغة الفصيحة المشهورة وحكى صاحب المطالع لغتين آخرين احدهما بفتح القاف بغير همزة والثانية بفتحها مع الهمزة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسكن أحدكم ذكروه بيته

والله تعالى أعلم وأما رؤيته فوقعت اتفاقا بغير قصد لذلك وأما البنية فعروفة وهي بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن أعنى مفتوح الأول مكسور الثاني يجوز زفيه الأوجه الثلاثة ككتف فان كان ثانيه أو ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الأول والثاني كتحذ وأما بيت المقدس فمتقدم بيان لغائه واشتقاقه في أول باب الاسراء والله أعلم (قوله حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال مسلم رحمه الله تعالى وحدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا وكيع عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) هكذا هو في الأصول التي رأيناها في الأول همام بالميم عن يحيى بن أبي كثير وفي الثاني هشام بالشين وأطن الأول تحميمان بعض الناقلين عن مسلم فان البخاري والنسائي وغيرهما من الأئمة روه عن هشام الدستوائي كما روه مسلم في الطريق الثاني وقد أوضح ما قلته الامام الحافظ أبو محمد خلف الواسطي فقال روه مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد الرحمن بن مهدي عن هشام وعن يحيى بن يحيى عن وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير فصرح الامام خلف بأن مسلم روه في الطريقين عن هشام الدستوائي فدل هذا على أن هماما بالميم تحميم وقع في نسخنا من بعد مسلم والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم لا يسكن أحدكم ذكروه بيته) (على)

زيد بن علاقة (قال سمعت المغيرة بن شعبة) الثقي المتوفى سنة خمسين عند الاكثر رضي الله عنه حال كونه (يقول انكسفت الشمس) بنون سا كنه بعد ألف الوصل ثم كاف (يوم مات ابراهيم) ابنه عليه الصلاة والسلام (فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وسلم) رآذا عليهم (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله) مخلوقتان له لاصنع لهما (لا ينكسفان) بنون بعد المثناة التحتية ثم كاف (لموت أحد ولا حياته فاذا رأيتوهما) بضمير التثنية أي الشمس والقمر باعتبار كسوفهما وللعموي والمستحلي رأيتوهما بالافراد أي الآية (فادعوا الله) ولأبي داود من حديث أبي بن كعب ثم جلس كما هو مستعمل القبلة يدعو وقد ورد الأمر بالدعاء أيضا في حديث أبي بكر وغيره كما هنا وقد حمله بعضهم على الصلاة لكونه كاذب من أجزائها والأول أولى لأنه جمع بينهما في حديث أبي بكر كما هنا حيث قال (وصلا حتى يتجلى) بالمثناة التحتية لأبي ذر أي يصفو وفي الفرع تجلي بالفوقية من غير عزو وعند سعيد بن منصور عن حديث ابن عباس فاذكروا الله وكبروه وسبحوه وهلوه وهو من عطف الخاص على العام (باب قول الامام في خطبة الكسوف أما بعد) هي من الظروف المقطوعة المبنية على الضم (وقال أبو أسامة) حاد ابن أسامة النبي مما ذكره موصولا مطولا في كتاب الجمعة (حدثنا هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام (قال أخبرني) بقاء التأنيت والافراد (فاطمة بنت المنذر) بن الزبير بن العوام ووقع عند ابن السكن حدثنا هشام عن عروة بن الزبير عن فاطمة قال الجنابي وهو وهتم والصواب حذف عروة بن الزبير لكن اعتذر الحافظ ابن حجر عن ابن السكن باحتمال أنه كان عنده هشام بن عروة بن الزبير فتصحفت من النسخ فصارت عن والافان السكن من كبار الحفاظ اه (عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما (قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم) من الصلاة (وقد تجلت الشمس) بالمثناة الفوقية وتشديد اللام (خطب) عليه الصلاة والسلام (لحمد الله بما هو أهله ثم قال أما بعد) ليفصل بين الحد السابق وبين ما يريد من الموعدة والاعلام بما يتفجع السامع وقد قال أبو جعفر النحاس عن سيبويه ان معنى أما بعد مهما يكن من شيء بعد (باب) مشروعية (الصلاة في كسوف القمر) بالكاف \* وبالسند قال (حدثنا محمود) المروزي والاصيلي محمود بن غيلان بفتح العين المجمة وسكون المثناة التحتية (قال حدثنا سعيد بن عامر) بكسر العين بعد السين الضمعي بضم الصاد المجمة وفتح الموحدة البصرية (عن شعبة) بن الحجاج (عن يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصري (عن أبي بكر) نفي عن بن الحرث (رضي الله عنه قال انكسفت الشمس) بنون بعد ألف والكاف (على عهد رسول الله) أي زمنه ولا يورى ذر والوقت والاصيلي على عهد النبي (صلى الله عليه وسلم فصلي ركعتين) بزيادة ركوع في كل ركعة منهما كما مر واعترض الاسماعيلي على المؤلف بأن هذا الحديث لا مدخل له في هذا الباب لأنه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال وأجيب بأن ابن التين ذكر أن في روايه الاصيلي في هذا الحديث انكسفت الشمس بدل قوله الشمس لكن نوزع في ثبوت ذلك وحينئذ فيجيب بأن هذا الحديث مختصر من الحديث اللاحق له فأراد المؤلف أن يبين أن المختصر بعض المطول والمطول يؤخذ منه المقصود كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى وقيل يورى ابن أبي شيبة هذا الحديث بلفظ انكسفت الشمس أو القمر وفي رواية هشام انكسفت الشمس والقمر \* وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميم عبد الله بن عمرو المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري (قال حدثنا يونس) بن عبيد (عن الحسن) البصري (عن أبي بكر) نفي عن بن الحرث رضي الله عنه (قال خسفت الشمس) بالحاء المفتوحة



يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمسه ذكره بيمينه \* حدثنا ابن أبي عمير حدثنا الثقفى عن أيوب عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الاناء وأن يمسه بيمينه وأن يستطيب بيمينه \* وحدثنا يحيى بن يحيى التميمى أخبرنا أبو اللاحق عن أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره اذا تطهروا في رجله اذا ترحل وفي اتعاله اذا اتعل

(على عهد رسول الله) ولا يذر والاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم) نخرج بغير رداءه) لكونه مستجلا (حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه) بالثلاثة أى اجتمعوا اليه (فصلى بهم ركعتين) بزيادة ركوع في كل ركعة (فانحلت الشمس) بنون بعد الالف (فقال) عليه الصلاة والسلام (ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله وانهم الايخسفان) بفتح المشاء التحتية وسكون الخاء وكسر السين (لموت أحد) ولا يذو الوقت في غير اليونينية ولا الحيثية (واذا) بالواو ولا يذو فاذا (كان ذلك) أى الكسوف فيهما (والاربعة ذلك باللام) (فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم) بضم أوله وفتح الشين وفي رواية حتى ينكشف بفتح أوله وزيادة نون ساكنة وكسر الشين غايبة لمقدر أى صلوا من ابتداء الخسوف منتهين أما الى الانجلاء أو اجساد الله أمرا \* وهذا موضع الترجمة اذا مر بالصلاة بعد قوله ان الشمس والقمر وعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس عن يونس بن عبيد في هذا الحديث فاذا رأيت شيئا من ذلك فصلوا وهو أدخل في الباب من قوله هنا فاذا كان ذلك لان الاول نص وهذا محتمل لان تكون الاشارة عائذة الى كسوف الشمس لكن الظاهر عود ذلك الى خسوفها معا وأصرح من ذلك ما وقع في حديث أبي مسعود السابق كسوف أيهما انكشف وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل عن أشعث باسناده في هذا الحديث صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من أطلق كان رشيد أنه صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه وأول بعضهم قوله صلى أى أمر بالصلاة جمعاً بين الرويتين وذكر صاحب جمع العدة أن خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى الآخرة ولم يشتهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع له الناس للصلاة وقال صاحب الهدى لم ينقل أنه صلى في كسوف القمر في جماعة لكن حكى ابن حبان في السيرة أنه صلى في السنة الخامسة فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه الكسوف فكانت أول صلاة كسوف في الاسلام قال في فتح الباري وهذا ان ثبت ان شفي التأويل المذكور وقال مالك والكوفيون يصلون في كسوف القمر فرادى ركعتين كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد ولا يجمع لها بل يصلونها أفراداً اذ لم يرد أنه عليه الصلاة والسلام صلاها في جماعة ولا دعا الى ذلك ولا شبه جواز الجمع قال اللخمي وهو آيين والمذهب أن الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج لها يشق ذلك عليهم (وذلك) وللا ربعة وذلك باللام (أن ابن النبي صلى الله عليه وسلم مات يقال له ابراهيم فقال الناس في ذلك) ولا يذو والاصيلي في ذلك باللام أى قالوا ما كانوا يعتقدونه من أن النيران بوجان تغيرا في العالم من موت وضرراً علم صلى الله عليه وسلم أن ذلك باطل \* (باب الركعة الاولى في الكسوف أطول) من الثانية والثانية أطول من الثالثة وهى أطول من الرابعة والخمسة والكشمهني باب الركعة في الكسوف تطول \* وبه قال (حدثنا) ولا يذو أخبرنا (محمود) ولا يذو والاصيلي محمود بن غيلان (قال حدثنا أبو أحمد) محمد بن عبد الله الزبيرى الاسدي الكوفي (قال حدثنا سفيان) الثوري (عن يحيى) بن سعيد الانصارى (عن عمرة) بنت عبد الرحمن الانصارية (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس) بالكاف (أربع ركعات في سجدة) أى ركعتين (الاول الاولى) بفتح الهـ مرة فيهما وتشديد الواو في نسخة الاول فالاول بالفاء أى الركوع الاول (أطول) من الثاني قال ابن بطلال لا خلاف أن الركعة الاولى بقيامها ور كوعها أطول من الركعة الثانية بقيامها ور كوعها وانفقوا على أن القيام الثاني ور كوعه فيهما أقصر من القيام الاول ور كوعه فيهما واختلفوا في القيام الاول من الثانية ور كوعه وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله وهو دون القيام الاول هل المراد به الاول من الثانية أو يرجع الى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله

وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) أما مسالك الذكر باليمين فكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما تقدم في الاستحشاء وقد قدمنا هناك انه لا يستعين باليمين في شئ من الاستحشاء وقد قدمنا ما يتعلق بهذا الفصل وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتمسح من الخلاء بيمينه فليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء والخلاء بالمد هو الغائط والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ولا يتنفس في الاناء) معناه لا يتنفس في نفس الاناء وأما التنفس ثلاثاً خارج الاناء فسنة معروفة قال العلماء والنهي عن التنفس في الاناء هو من طريق الادب مخافة من تقذره وننته وسقوط شئ من الفم والانف فيه ونحو ذلك والله أعلم (قوله كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره اذا تطهروا وفي رجله اذا ترحل وفي اتعاله اذا اتعل)

صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله وطهوره

وَدخول المسجد والسؤال والاحتكاح وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وهو مشطه وتنم الأبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء في الأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيمن فيه وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسرراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التيسر فيه وذلك كله لكرامة التيمن وشرفها والله أعلم وأجمع العلماء على أن تقديم التيمن على اليسار من المدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فإنه الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة وأعلم أن الابتداء باليسار وإن كان مجزئاً فهو مكروه نص عليه الشافعي في الام وهو ظاهر وقد ثبت في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما بأسانيد جيدة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا لبستم أو توضأتم فابدؤا بيمينكم فهذا نص في الأمر بتقديم اليمين ومخالفته مكروهة أو محرمة وقد انعقد إجماع العلماء على أنها ليست محرمة فوجب أن تكون مكروهة ثم أعلم أن من أعضاء الوضوء مما لا يستحب فيه التيمن وهو الأذن والكفان والخطان بل يطهران دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الأقطع ونحوه قدم اليمين والله أعلم (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله) هكذا وقع في بعض

ورواية الاسماعيلي تعين هذا الثاني ويرجح أيضاً أنه لو كان المراد من قوله القيام الاول اول قيام من الاول فقط لكان القيام الثاني والثالث مسكوتاً عن مقدارهما فالاول أكثر فائدة قاله في فتح الباري وفي رواية أبي ذر والاصيلي وابن عساكر كما في فرع اليونينية وعزها في فتح الباري لرواية الاسماعيلي الاول فالاول يضم الهمزة فهما أي الركعة الاول أطول من الثانية ووقع في رواية المستملي باب صب المرأة على رأسها الماء إذا طال الامام القيام في الركعة الاول بدل قوله الركعة الاول في الكسوف أطول الثابت في رواية الكشميني والحموي والظاهر أن المصنف ترجم لها وأخلى بيضاً ليدكر لها حديثاً كعادته فلم يتفق فضم بعضهم الكتابة بعضها إلى بعض فوقع الخلط ووقع في رواية أبي علي بن شيبويه عن الفربري أنه ذكر باب صب المرأة أولاً وقال في الحاشية ليس فيه حديث ثم ذكر باب الركعة الاول أطول وأورد فيه حديث عائشة هذا وكذا في مستخرج الاسماعيلي قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا فالذي وقع من صنيع شيوخ أبي ذر من اقتصار بعضهم على احدي الترتيبين ليس بحيداً ما من اقتصر على الاول وهو المستملي لخطأ محض اذ لا تعلق لها بحديث عائشة وأما الآخرون فن حيث انهما حذفوا الترتيباً أصلاً وكانهما استشكلاهما حذفاً فاهوا وكذا حذف من رواية كريمة أبيض عن الكشميني وكذا من رواية الاكثر (باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف) بالكاف وبه قال (حدثنا محمد بن مهران) بكسر الميم الجمال بالجيم الرازي (قال حدثنا الوليد) القرشي الاموي الدمشقي ولا يذو والاصيلي ابن مسلم (قال أخبرنا) ولا يذو والاصيلي حدثنا (ابن عمر) بفتح التون وكسر الميم عبد الرحمن الدمشقي وثقه دحيم الذهلي وابن البرقي وضعفه ابن معين لأنه لم يرو عنه غير الوليد وليس له في الصحيحين غير هذا الحديث وقد تابعه عليه الاوزاعي وغيره أنه (سمع ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أنها قالت (جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف) بالخاء (بقراءته) جل الشافعية والمالكية وأبو حنيفة وجهور الفقهاء هذا الاطلاق على صلاة خسوف القمر لا الشمس لانها تبارية بخلاف الاول فانها ليلية وتعقب بأن الاسماعيلي روى حديث الباب من وجه آخر عن الوليد بلفظ كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث واحتج الامام الشافعي بقول ابن عباس قرأ نحو من قراءة سورة البقرة لأنه لو جهر لم يحتاج الى التقدير وعورض باحتمال أن يكون بعيداً منه وأجيب بأن الامام الشافعي ذكر تعليقا عن ابن عباس أنه صلى بحجب النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً ووصله البيهقي من ثلاثة طرق أسانيداً واوهية وأجيب على تقدير صحته بأن مثبت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به أولى وإن ثبت التعدد فيكون عليه الصلاة والسلام فعل ذلك لبيان الجواز قال ابن العربي والجهر عندي أولى لانها صلاة جامعة ينادي لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأحد بن حنبل يجهر فيها وتمسكوا بهذا الحديث (فإذا فرغ من قراءته كبر فركع وإذا فرغ) رأسه (من الركعة قال سمع الله لمن حده ر بناولك الحمد) بالواو (ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين وأربع سجودات) بنصب أربع عطفاً على أربع السابق (وقال الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمر وهو معطوف على قوله حدثنا ابن عمر لأنه مقول الوليد (وغيره) أي وقال غير الاوزاعي أيضاً (سمعت) ابن شهاب (الزهري) فيما وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن الزهري (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) أن الشمس خسفت) بفتح الخاء المعجمة والسين (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث منادياً) يقول (الصلاة جامعة) كذا الكشميني أي احضروا الصلاة حال كونها جامعة وروى برفعها مبتدأ وخبر

حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن أيوب (٢٨١) حدثنا اسمعيل قال أخبرني العلاء عن أبيه عن

أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلمهم

الاصول في نعله على افراد النعل وفي بعضها نعليه بزيادة ياء التنبيه وهما صحيجان أي في لبس نعليه أو في لبس نعله أي جنس النعل ولم ترق شي من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذكر الجسدي والحافظ عبد الحق في كتابهما الجمع بين الصحيجين في تنعله بناء ميثاقه فوق ثمنون وتشديد العين وكذا هو في روايات البخاري وغيره وكذا صحیح ووقع في روايات البخاري يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله وذكر الجسدي الخ وفي قوله أما استطاع إشارة إلى شدة المحافظة على التيمن والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلمهم) أما اللعانان فكذا وقع في مسلم ووقع في رواية أبي داود اتقوا اللعانين والروايتان صحيجتان ظاهران قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى المراد باللاعنين الامران الخالسان للعين الحاملان الناس عليه والداعيان اليه وذلك أن من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه وشتمه فلما صار اسباب ذلك أضيف اللعن اليهما قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما وهذا على رواية أبي داود وأما رواية مسلم فعنها والله أعلم اتقوا فاعل

ولغيره الكشمهني مناديا بالصلاة جامعة بادخال الموحدة مع الوجهين على الحكاية (فتقدم) عليه الصلاة والسلام (فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجعات) بنصب أربع عطف على السابق وانس في رواية الأوزاعي تصريح بالجهر نعم ثبت الجهر في رواية عند أبي داود والحاكم بلفظ قرأ قراءة طويلة بجهرها (قال الوليد) ثبت قال الوليد في نسخة (وأخبرني عبد الرحمن بن عمر) بكسر الميم بعد النون المفتوحة بكذا وأخبرني أنه (مع ابن شهاب) الزهري (مثله) أي مثل الحديث الأول (قال الزهري) ابن شهاب (فقلت) لعروة (ما صنع أخوك ذلك عبد الله بن الزبير) رفع عبد الله عطف بيان لقوله أخوك المرفوع على الفاعلية لصنع والاشارة في قوله ذلك لفعل أخيه المشار اليه بقوله (ما صلى الاركعتين مثل الصبح إذ) أي حين (صلى بالمدينة) النبوية في الكسوف ركعتين (قال أجل) بفتح الجيم وسكون اللام أي نعم (له) بكسر الهمزة للابتداء (أخطأ السنة) وللكشمهني قال من أجل أنه بسكون الجيم وفتح الهمزة للاضافة (تابعه) أي تابع ابن عمر (سفيان بن حسين) فيما وصله الترمذي (وسليمان بن كثير) المثناة العبدى بالموحدة الساكنة فيما وصله أحمد (عن الزهري في الجهر) وسفيان وسليمان ضعيفان لكن تابعهما على ذكر الجهر عن الزهري عقيل عند الطحاوي واصلح بن راشد عند الدارقطني وغيرهما فاعتصدا وقويا والله الحد

(بسم الله الرحمن الرحيم أبواب سجود القرآن) كذا المستمل وسقطت البسمة لأبي ذر ولغيره المستمل باب ما جاء في سجود القرآن (وسنتها) بناء التأنيث أي سجدة التلاوة وللأصلي وسنته بتذكير الضمير مع تاء التأنيث أي سنة السجود وهي من السنن المؤكدة عند الشافعية الحديث ابن عمر عند أبي داود والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه وقال المالكية وهل هي سنة أو فضيلة قولان مشهوران وقال الحنفية واجبة لقوله تعالى واسجدوا لله وقوله واسجدوا وقرب ومطلق الامر للوجوب ولنا أن زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والتبسم فلم يسجدوا والشيطان وقول عمر أمرنا بالسجود يعني للتلاوة فنسجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلاثم عليه رده البخاري وووردت في القرآن في خمسة عشر موضعا الحديث عمرو بن العاص عند أبي داود والحاكم بأسناد حسن أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدة واحدة في الشافعية والحنفية على السجود في أربع عشرة منها إلا أن الشافعية قالوا في الحج سجدة واحدة وليس سجدة ص سجدة تلاوة والحنفية عدوها لثلاثة الحج فيسجد في الأعراف عقب آخرها وفي الرعد عقب والأصاف وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي الأسراء ويريدهم خشوعا وفي مريم وبكيا وأولى الحج يفعل ما يشاء ونائبها العلم تفعلون وفي الفرقان وزادهم تقورا وفي النمل العرش العظيم وعند الحنفية وما يعلنون والم سجدة لا يستكبرون وص وأناب وفصلت يسأمون وعند المالكية تعبدون وآخر النجم والانشاق لا يسجدون والعلق آخرها فلو سجدة قبل تمام الآية ولو بحرف لم يصح لأن وقتها إنما يدخل تمامها والمشهور عند المالكية وهو القول القديم للشافعية أنها أحد عشر فلم يعبدوا ثمانية الحج ولا ثلاثة المفصل الحديث لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة رأيب بأنه ضعيف وناق وغيره صحیح ومثبت وفي حديث أبي هريرة عند مسلم سجدة نامع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت وأقرأ باسم ربك وكان اسلام أبي هريرة سنة سبع من الهجرة اه \* وبالسند إلى المؤلف قال (حدثنا محمد بن بشر) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة بندار البصري (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الكوفي

اللعانين أي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله أعلم قال الخطابي وغيره من (٣٦) قسطلاني (ثاني)



حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله (٢٨٣) عن خالد بن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

دخل حائطا وتبعه غلام معه ميسأة وهو أصغرنا فوضعها عند صدره ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وعنده عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثني واللفظ له حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة أنه سمع أنس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الحلاء فأجل أنا وغلام نحوى إداوة من ماء وعزرة فيستنحي بالماء \* وحدثني زهير بن حرب وأبو بكر واللفظ لزهير حدثنا اسمعيل يعني ابن علية قال حدثني روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبرز لحاجته فأتيه بالماء فيغتسل به

العلماء المراد بالنظر هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقبلا ومناحا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم السجود تحته فقد حدثني النبي صلى الله عليه وسلم تحت حائش الخيل لحاجته وله ظل بلا شئ والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس فعنه يتغوط في موضع عبره الناس وانما هي عنه في الظل والطريق لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من عبره ونسبه واستقذاره والله أعلم (قوله دخل حائطا وتبعه غلام معه ميسأة فوضعه عند صدره ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء) وفي الرواية الأخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قال سمعت الأسود بن يزيد النخعي (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم) أي سورتها حال كونه (بكرة فسجد فيها) أي في آخرها (وسجد من معه غير شيخ) هو أمية بن خلف كما يأتي في سورة النجم ان شاء الله تعالى أو الوليد بن المغيرة أو عتبة بن ربيعة أو أبو أحيحة سعيد بن العاصي أو أولهيب أو المطلب بن أبي وداعة والأول أصح (أخذ كفامن حصي أو تراب فرفعه إلى جبهته) وفي سورة النجم فسجد عليه (وقال يكفيني) بفتح المشنة الثمينة أول يكفيني (هذا) قال عبد الله بن مسعود (فرايته) أي الشيخ المذكور (بعد ذلك قتل كافرا) أي بيدر ولأبوي ذر والوقت والاصلي بعد قتل كافرا فان قلت لم يبدأ المؤلف بالنجم أوجب لانها أول سورة أنزلت فيها سجدة كما عند المؤلف في رواية أسرا شيل وعورض بان الاجماع بأن سورة اقرأ أول ما نزل وأوجب بأن السابق من اقرأ أوائلها وأما بقية ما في هذا من دليل قصة أبي جهل في نهيه النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة \* ورواه الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه رواية الرجل عن زوج أمه لأن غندرا بن امرأه شعبة والتحديث والغنعة والقول وآخره المؤلف أيضا في هذا الباب وفي مصنف النبي صلى الله عليه وسلم والمغازي والتفسير وأبو داود والنسائي فيه أيضا \* (باب سجدة تنزيل السجدة) بالجر على الاضافة وبالرفع على الحكاية \* وبه قال (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن سعد بن إبراهيم) بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف (عن عبد الرحمن) بن هريرة الأعمش (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أنه (قال) كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة العجر في الركعة الأولى بعد الفاتحة (الم تنزيل السجدة) بضم اللام على الحكاية والسجدة نصب عطف بيان (و) في الثانية (هل أتى على الانسان) ولم يصرح بالسجود هنا نعم في المعجم الصغير للطبراني باسناد ضعيف من حديث علي أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الصبح في تنزيل السجدة \* ورواه حديث الباب ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والغنعة والقول وآخره مسلم والنسائي وابن ماجه وسبق مباحثه في كتاب الجمعة \* (باب) حكم (سجدة) سورة (ص) \* وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء آخره موحدة (وأبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل السدوسي (قالا حدثنا حماد) ولأبي الوقت والاصلي حماد ابن زيد ولأبي ذر هو ابن زيد (عن أيوب) السخيتي (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال) السجود في سورة (ص) ليس من عزائم السجود) أي ليست من الأمور بها والعزم في الاصل عقد القلب على الشيء ثم استعمل في كل أمر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة وهي ما ثبت على خلاف الدليل لعذر (وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها) موافقة لأخيه داود صلوات الله وسلامه عليهم ما وشكر القبول بقرينة ولذا سأل من حديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجد هادا زد قوله وتسجد هاشكرا وفي حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود باسناد صحيح على شرط البخاري خطبتنا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرأ ص فلما أمر بالسجود تشربنا بشد يد الراي والنون أي تها باله فلما رأنا قال انما هي توبة نبي ولكن قد استعدرتم للسجود فقبل وسجد فاستحب السجود لص في غير الصلاة لما ذكره ويحرم فيها لان سجود الشكر لا يشرع داخل الصلاة فان سجد فيها عامدا لم يجر معها بطلت الصلاة بخلاف فعلها سهوا أو جهلا لعذر لكنه يسجد للسهو ولو سجدها امامه باعتقاده كمن لم يتبعه بل يفارقه أو ينتظره قائما وإذا انتظره لا يسجد للسهو وعلى الأصح قال في الروضة لان المأموم لا يسجد لسهو أي لا يسجد عليه في فعل يقتضي سجود السهو لأن الامام يتعمله عنه فلا يسجد لان انتظاره ووجه السجود أنه

يدخل الحلاء فأجل أنا وغلام نحوى إداوة من ماء وعزرة فيستنحي بالماء وفي رواية أخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمد

يعتقد أن امامه زاد في صلاته جاهلاً وأن سجود السهو توجه عليهما فإذا لم يسجد الامام سجد  
 المأموم ذكره في المجموع وغيره ووقع عند المؤلف في تفسير سورة ص من طريق  
 مجاهد قال سألت ابن عباس من أين سجدت فقال أو ما تقرأ ومن ذرّيته داود وسليمان أولئك  
 الذين هدى الله فبهداهم اقتده ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فهما من الآية وفي  
 حديث الباب أنه أخذ عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بينهما إلا أن يكون  
 استفادته من الطريقين وزاد في أحاديث الانبياء من طريق مجاهد أيضاً قال ابن عباس نبيكم  
 ممن أمر أن يقتدى بهم فاستنبط منه وجه سجود أبي صلى الله عليه وسلم فهما من الآية والمعنى  
 إذا كان نبيكم مأموراً بالاعتداء بهم فأنتم أولى وإنما أمره بالاعتداء بهم ليستكمل بجميع  
 فضائلهم الجميلة وخصائلهم الحميدة وهي نعمة ليس وراءها نعمة فيجب عليه الشكر لذلك  
 \* وفي الحديث التحديت والغنعة والقول وأخرجه أيضاً في أحاديث الانبياء وأبو داود  
 والترمذي في الصلاة والنسائي في التفسير (باب سجدة) سورة (النجم) قاله أي روى السجود  
 في سورة النجم (ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) كما سيأتي في الباب  
 التالي لهذا الباب \* وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي الأزدي البصري (قال  
 حدثنا شعبه) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الأسود) بن زيد الخني  
 (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها)  
 ولا يابى الوقت في نسخة فسجد فيها أي لما فرغ من قراءتها (فأبى أحد من القوم) الذين اطلع عليهم  
 عبد الله بن مسعود (الاسجد) معه عليه الصلاة والسلام (فأخذ رجل من القوم) الحاضرين  
 أمية بن خلف أو غيره (كفامن حصي أو تراب) شك الراوي (فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا)  
 بفتح أول يكفيني (فلقد) زاد أبو داود والوقت والاصلي قال عبد الله أي ابن مسعود فلقد (رأيت)  
 أي الرجل (بعد قتل كافر) فيه أن من سجد معه من المشركين أسلم (باب سجود المسلمين مع  
 المشركين والمشرك نجس) بفتح الجيم (ليس له وضوء) صحيح لأنه ليس أهلاً للعبادة (وكان ابن عمر)  
 ابن الخطاب (رضي الله عنهما يسجد) في غير الصلاة (على غير وضوء) لم يوافق أحد عليه لأن  
 السجود في معنى الصلاة فلا يصح إلا بالوضوء أو بدله بشرطه نعم وافق ابن عمر الشعبي في ما رواه  
 ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح واعترض على الترجمة بأنه إن أراد المؤلف الاحتجاج لابن عمر بسجود  
 المشركين فلا حجة فيه لأن سجودهم لم يكن للعبادة وإن أراد الرد على ابن عمر بقوله والمشرك نجس  
 فهو أشبه بالصواب \* وفي رواية الاصيلي يسجد على وضوء فأسقط لفظ غير والاولى ثبوتها  
 لانطباق تبويب المصنف واستدلاله عليه وبؤيده ما عند ابن أبي شيبة أن ابن عمر كان ينزل عن  
 راحلته فيريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ \* وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا  
 مسدد) أي ابن مسهد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (قال حدثنا أيوب) هو المختصاني  
 (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد  
 بالنجم) زاد الطبراني في معجمه الصغير بمكة وفيه تنبيه على اتحاد قصة ابن مسعود السابقة وابن  
 عباس هذه قيل وإنما سجد عليه الصلاة والسلام لما وصفه الله تعالى في مفتتح السورة من أنه  
 لا ينطق عن الهوى وذكر بيان قربه منه تعالى وأنه رأى من آيات ربه الكبرى وأنه ما زاع البصر  
 وما طغى شكر الله تعالى على هذه النعمة العظمى (وسجد معه المسلمون والمشركون) أي الحاضر  
 منهم أي لما سمعوا ذكر طواغيتهم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى لما قيل مما لا يصح أنه أثنى  
 على آلهتهم وكيف يتصور ذلك وقد أدخل همزة الإنكار على الاستخبار بعد الفاء في قوله في السورة

بعد الضاد المعجمة هي الاناء الذي يتوضأه كالركوة والاريق وشبهه أو أماً الحائض فهو البسمان وأما العنزة فبفتح العين والزاي وهي عصا طويلة في أسفلها زج ويقال رمح قصير وإنما كان يستحبها النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان إذا توضأ صلى فيحتاج الى نصها بين يديه لتكون حائلاً يصلى اليه وأما قوله يتبرز فعناه يأتي البراز بفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الأرض ليخالف حاجته ويستتر ويبعد عن أعين الناظرين وأما قوله فيغتسل به فعناه يستنجي به ويغسل محل الاستنجاء والله أعلم وأما قوله هذه الأحاديث ففيها استحباب التساعد لقضاء الحاجة عن الناس والاستتار عن أعين الناظرين وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته وفيها خدمة الصالحين وأهل الفضل والتبرك بذلك وفيها جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه وربحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فالذي عليه الجماهير من السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الامصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر أولاً لتخفيف نجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء فان أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء سواء وجد الآخر أو لم يجده فيجوز الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فان اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر لأن الماء يطهر المحل طهارة حقيقية وأما الحجر فلا يطهره وإنما يخفف

النجاسة ويبح الصلاة مع النجاسة المعفوعنها وبعض السلف ذهبوا الى ان الأفضل هو الحجر وربما وهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزى

أبو معاوية ووكيع واللفظ ليحيى قال أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن همام قال قال جرير ثم تروا ومسخ على خفيه فقيل أتفعل هذا قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم تروا ومسخ على خفيه قال الأعمش قال ابراهيم

وقال ابن حبيب المالكي لا يجزى الحجر الا لمن عدم الماء وهذا خلاف ما عليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظواهر السنن المتظاهرة والله أعلم وقد استدل بعض العلماء بهذه الاحاديث على أن المستحب أن يتوضأ من الاواني دون المشارع والبرك ونحوها اذ لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله غير مقبول ولم يوافق عليه أحد فيما نعلم قال القاضي عياض هذا الذي قاله هذا القائل لأصله ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم وجدناه فعدل عنها الى الاواني والله أعلم

\*(باب المسح على الخفين)\*

أجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بينها والزمن الذي لا يمشي وانما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم وقد روى عن مالك رحمه الله تعالى روايات كثيرة فيه والمشهور من مذهبه كذهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن البصري رحمه الله تعالى حدثني سبعون من أصحاب

أفرايم المسندة لانكار فعل الشرك والمعنى أنهم لم يكون هؤلاء أي اللات والعزى ومناة شركاء فأخبروني بأسماء هؤلاء ان كانت آلهة وما هي الأسماء سميتوها مجرد متابعة الهوى لا عن حجة أنزل الله تعالى بها اه ملخصا من شرح المشكاة وليكن لنا الى تحرير المبحث في هذه القصة عودة في سورة الحج ان شاء الله تعالى وفي كتابي المواهب اللدنية من ذلك ما يكفي ويشفي والله الحمد والمنة (و) كذا سجد معه عليه الصلاة والسلام (الجن والانس) هو من باب الاجمال بعد التفصيل كما في قوله تعالى تلك عشرة كاملة قاله الكرماني وزاد صاحب اللامع الصبح أو تفصيل بعد اجمال لان كلام من المسلمين والمشركين شامل للانس والجن فان قلت من أين علم ابن عباس بسجود الجن جوزنا جواز رؤيتهم بطريق الكشف لكن ابن عباس لم يحضر القصة لصغر سنه أوجب باحتمال استناده في ذلك الى اخباره عليه الصلاة والسلام اما بالمشافهة له أو بواسطة (ورواه) أي الحديث (ابن طهمان) بفتح الطاء وسكون الهاء آخره فون ولاي الوقت في نسخة وأبي ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان (عن أيوب) السخيتاني \* والحديث أخرجه أيضا في التفسير والترمذي في الصلاة (باب من قرأ السجدة) أي آيتها (والجمال انه) (لم يسجد) \* وبه قال (حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع) الزهراني البصري (قال حدثنا اسمعيل بن جعفر) الانصاري المدني (قال أخبرنا) ولاي الوقت والاصيلي حدثنا (زيد بن خصيفة) من الزيادة وخصيفة بضم المعجمة وفتح المهملة والفاء (عن ابن قسيط) بضم القاف وفتح السين المهملة مصغر هو زيد بن عبد الله بن قسيط الاعرج المدني (عن عطاء بن يسار) بالثناة التحتية وتخفيف المهملة (أنه أخبره) أي عطاء أخبر ان قسيط (أنه سأل زيد بن ثابت) الانصاري (رضي الله عنه) عن السجود في آخر النجم (فرغم) أي فأخبر (أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم) أي سورتها (فلم يسجد فيها) لبيان الجواز لانه لو كان واجبا لأمره بالسجود وقد روى البزار والدارقطني باسناد رجاه ثقات عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في سورة النجم وسجدنا معه وعند ابن مردويه في التفسير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه رأى أبا هريرة يسجد في خاتمة النجم فسأله فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وأبو هريرة إنما أسلم بالمدينة وأما قول ابن القصار ان الامر بالسجود في النجم ينصرف الى الصلاة فردد بفعله \* ورواه حديث الباب مدينون الاشخ المأوف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسؤال وأخرجه المؤلف في سجود القرآن ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي \* وبه قال (حدثنا آدم بن أبي اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتية (قال حدثنا ابن أبي ذئب) بالذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني (قال حدثنا زيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار) الهلالي وهو المذکور قريبا (عن زيد بن ثابت) الانصاري رضي الله عنه أنه (قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها) تسلبه المالكية ونحو حديث عطاء بن يسار سألت أبي بن كعب فقال ليس في المفصل سجدة قال الشافعي في القديم قال مالك في القرآن احدي عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء قال الشافعي وأبي بن كعب وزيد بن ثابت في العلم بالقرآن كجلا يحمله أحد زيد قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم عام مات وقرأ أبي على النبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقرأ ابن عباس على أبي وهم ممن لا يشك ان شاء الله أنهم لا يقولونه الا بالاحاطة مع قول من لقينا من أهل المدينة وكيف يجهل أبي بن كعب سجود القرآن وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي ان الله أمرني ان أقرئك القرآن قال البيهقي ثم قطع الشافعي في الحديث باثبات السجود في المفصل في رواية المزي في مختصر البويطي والربيع وابن أبي الجارود (باب سجدة اذا



كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة وحديثه (٢٨٥) اسحق بن ابراهيم وعلى بن خنيس قالوا اخبرنا

عيسى بن يونس ح وحدثناه محمد بن  
أبي عمر حدثنا سفيان ح وحدثناه  
منجاب بن الحرث هـ والتميمي  
أخبرنا بن مسهل كلهم عن الاعمش  
في هذا الاسناد بمعنى حديث  
أبي معاوية غير أن في حديث  
عيسى وسفيان قال فكان أصحاب  
عبد الله يعجبهم هذا الحديث لأن  
اسلام جرير كان بعد نزول المائدة  
حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا  
أبو خزيمة عن الاعمش عن شقيق  
عن حذيفة

الذين رووه ورضى الله عنهم في شرح  
المهذب وقد ذكرت فيه جلالته  
مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق  
واختلف العلماء في أن المسح على  
الخفين أفضل أم غسل الرجلين  
فذهب أصحابنا إلى أن الغسل  
أفضل لكونه الأصل وذهب إليه  
جماعة من الصحابة منهم عمر بن  
الخطاب وابنه عبد الله وأبو  
الانصاري رضى الله عنهم وذهب  
جماعات من التابعين إلى أن المسح  
أفضل وذهب إليه الشعبي والحكم  
وحاد وعن أحمد روايتان أحدهما  
المسح أفضل والثانية هما سواء  
واختاره ابن المنذر والله أعلم (قوله  
كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام  
جرير كان بعد نزول المائدة) معناه  
ان الله تعالى قال في سورة المائدة  
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى  
المرافق وامسحوا برؤسكم  
وأرجلكم فلو كان اسلام جرير  
متقدما على نزول المائدة لاحتمل  
كون حديثه في مسح الخفين منسوخا  
بآية المائدة فلما كان اسلامه  
متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به  
وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير

السماء انشقت) • وبه قال (حدثنا مسلم) ولا يذرمسلم بن ابراهيم أى القصاب البصرى (ومعاذ  
ابن فضالة) بفتح الفاء والمجعة ابن زيد الزهراني البصرى (قالا أخبرنا هشام) هو ابن أبي عبد الله  
الدمشقي (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف (قال رأيت  
أبا هريرة رضى الله عنه قرأ سورة) اذا السماء انشقت فسجد بها) الباء ظرفية وللكنية بنى وأبي  
الوقت في نسخة فيها قال أبو سلمة (فقلت يا أبا هريرة ألم أرك) تسجد قال لولم أر النبي صلى الله عليه  
وسلم يسجد لم أسجد) ولا بوى ذرو الوقت يسجد بلفظ الماضي بدل يسجد المضارع والهمزة في الم  
أرك للاستفهام الانكارى المشعر بأن العمل استقر على خلاف السجود فيها كما روى أنه لم  
يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة وكذلك أنكر عليه أبو رافع كما في حديثه الا ان شاء  
الله تعالى في باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد فيها حيث قال لها هذه السجدة لكن أبو سلمة  
وأبو رافع لم يزارعا بأهريرة بعد أن أعلمهما أنه صلى الله عليه وسلم يسجد فيها ولا احتج عليه بالعمل  
وحيث أنه فلا دلالة فيه لمن لا يرى السجود فيها في الصلاة ولا لمن قال ان النظر أن لا يسجد فيها لانها  
اخبار بأنها اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون (باب من سجد) للتلاوة (السجود القارى) وقال  
ابن مسعود (عبد الله مما وصله سعيد بن منصور) (تميم بن حذلم) بفتح الحاء المهملة واسكان الذال  
المجعة وفتح اللام وفتح تميم وكسر ميمه أبو سلمة الضبي (وهو غلام) جملة حالية (فقرأ عليه سجدة  
فقال) أى ابن مسعود (اسجد) أنت لسجد نحن أيضا (فانك امامنا) أى متبوعنا تعلقى السجدة  
بنا من جهتك وزاد الجوى فيها أى امامنا في السجدة وليس معناه ان لم تسجد لا تسجد لان  
السجدة كما تتعلق بالقارى تتعلق بالسامع غير القاصد السامع والمستمع القاصد ولولقراءة محدث  
وصبي وكافروا امرأة ومصل وتارك لها الكهفي المستمع والسامع عند سجود القارى أكد منها  
عند عدم سجودهما قيل ان سجودهما يتوقف على سجوده واذا سجدا معه فلا يرتبطان به ولا  
ينويان الاقتداء به ولهما الرفع من السجود قبله ذكره في الروضة قال القاضى ولا يسجد لقراءة  
جنب وسكران أى لانها غير مشروعة لهما زاد الأسوى في الكوكب ولا ساءه ونائم لعدم  
قصد هما التلاوة وقال الزركشى وينبغي السجود لقراءة ملك أو جنى لا لقراءة درة ونحوها لعدم  
القصد انتهى وسقط قوله وقال ابن مسعود الخ عند الاصيلي • وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا  
مسدد) أى ابن مسهره (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عبد الله) بضم العين وفتح الموحدة  
ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولا بوى ذرو الوقت والاصيلي حدثنا عبد الله (قال  
حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما قال كان النبي  
صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد) معه (حتى ما يسجد أحدا) (أى  
أى بعضنا) (موضع جهته) لكثرة الساجدين وضيق المكان (باب ازدحام الناس اذا قرأ  
الامام السجدة) • وبه قال (حدثنا بشر بن آدم) بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرب  
وليس له في البخارى الا هذا الحديث فقط (قال حدثنا علي بن مسهر) بضم الميم وسكون السين  
المهملة وكسر الهاء (قال أخبرنا عبد الله) بن عمر العمري (عن نافع عن ابن عمر) بضم العين (قال  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده) جملة حالية (فيسجد) عليه الصلاة  
والسلام (ونسجد) نحن (معه فترحم) لضيق الموضع وكثرتنا (حتى ما يسجد أحدا) ليس المراد  
كل واحد بل البعض غير المعين (لجهته موضعا يسجد عليه) جملة في محل نصب لانها وقعت صفة  
لموضع المنصوب على المفعولية ليجد وقد روى البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضى الله  
عنه قال اذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه أى ولو غير ذاته مع أن الامر فيه يسير قاله

صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية والله أعلم وروينا في سنن البيهقي عن ابراهيم بن ادهم رضى الله عنه قال ما سمعت في المسح

عقبه فتوضأ فسمع على خفيه  
حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير  
عن منصور عن أبي وائل قال كان  
أبو موسى يشدد في البول و يبول  
في قارورة ويقول ان بنى اسرائيل  
كان اذا أصاب جلد أحد هم يبول  
قرضه بالمقاريض

على الخفين أحسن من حديث  
جرير رضي الله عنه والله أعلم  
(قوله كنت مع النبي صلى الله  
عليه وسلم فأنهى إلى سباطة قوم  
فبال قائما فتحييت فقال أدنه  
فدنوت حتى قف عند عقبه فتوضأ  
فسمع على خفيه) أما السباطة  
فبضم السين المهملة وتخفيف  
الباء الموحدة وهي ملق القمامة  
والتراب ونحوهما تكون بفناء  
الدور مرفقا لأهلها قال الخطابي  
ويكون ذلك في الغالب سهلا  
مثلا يخد فيه البول ولا يرتد على  
البائل وأما سب بوله صلى الله عليه  
وسلم قائما فذكر العلماء فيه أوجها  
حكاهما الخطابي والبيهقي وغيرهما  
من الأئمة أحدها قال وهو مروى  
عن الشافعي أن العرب كانت  
تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما  
قال قزى أنه كان به صلى الله عليه  
وسلم وجع الصلب إذ ذاك والثاني  
أن سببه ما روى في رواية ضعيفة  
رواها النهي وغيره أنه مضى الله  
عليه وسلم بال قائما لعله عبد أبضه  
والمأبض همزة ساكنة بعد الميم ثم  
باه موحدة وهو باطن الركبة  
والثالث أنه لم يجد مكانا للعود  
فاضطر إلى القيام لكون الطرف  
الذي يليه من السباطة كان عاليا  
مرتقا و ذكر الامام أبو عبد الله  
المازري والقاضي عياض رحمهما  
الله تعالى وجهار باعوا هو أنه بال قائما لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب

في المطلب ولا بد من امكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد بأن يكون على من رفع والمسجود  
عليه في منخفض وبه قال أحمد والكوفيون وقال مالك عسك فاذا رفعوا سجدوا إذا قلنا يجوز  
السجود في الفرض فهو أجوز في سجود القرآن لانه سنة وذلك فرض (باب من رأى أن الله  
عز وجل لم يوجب السجود) لحديث الباب الآتي ان شاء الله تعالى وحديث زيد بن ثابت السابق  
قريبا أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها وأما قوله تعالى فاسجدوا لله  
واعبدوا وقوله واسجدوا اقترب فعمول على النديب أو على أن المراد به سجود الصلاة أو في الصلاة  
المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على النديب على قاعدة الشافعي في جعل المشترك على  
معنيه وأوجه الخفضة لأن آيات السجدة كلها لله على الوجوب لاشتمال بعضها على الأمر  
بالسجود لان مطلق الأمر للوجوب واحتواء بعضها على الوعد الشديد على تركه وانطواء بعضها  
على استكفاف الكفرة عن السجود والتحريم عن التشبه بهم واجب وذلك بالسجود وانتظام بعضها  
على الأخبار عن فعل الملائكة والافتداء بهم لازم لأن فيه تبرأ من الشيطان حيث لم يقصد به  
وحديث زيد لا يبنى الوجوب لانه لا يقتضى الا تركها متصلة بالتلاوة والأمر في الايتين للوجوب  
لتجرده عن القرينة الصارفة عن الوجوب وحمله على سجود الصلاة يحتاج الى دليل واستعماله في  
الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجدة التلاوة على النديب استعمال مفهومين مختلفين في حالة  
واحدة وهو ممنوع اه واجتج الطحاوي للنديب بان الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو  
بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل فيها سجود أو لا  
وهي نائبة للجوحامة النجم وقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن  
ينفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر (وقيل لعمران بن حصين) مما وصله ابن أبي شيبة  
بإسناد صحيح معناه (الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها) أي لقراءة السجدة أي لا يكون مستعيا  
(قال) عمران (أرايت) أي أخبرني (لوقعد لها) وهو ما رأيت للاستغناء عن الأثر الذي قال  
المؤلف (كانه) أي عمران (لا يوجه) أي السجود (عليه) أي الذي قعد لها الاستماع وإذا  
لم يجب على المستمع فعدمه على السامع أولى (وقال سلمان) القارسي مما وصله عبد الرزاق بإسناد  
صحيح من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على قوم فعود فقروا السجدة فنصدوا  
فقبل له فقال (ما لهذا) أي السماع (عذونا) أي لم نقصد به فلا نسجد (وقال عثمان) بن  
عقمان (رضي الله عنه) إنما السجدة على من استمعها أي قصد سماعها أو أضعف اليها على سماعها  
وهذا وصله عبد الرزاق معناه بإسناد صحيح عن معمر بن الزهري عن ابن المسيب عنه (وقال) ابن  
شهاب (الزهري) مما وصله عبد الله بن وهب عن يونس عنه (لا يسجد إلا أن يكون) بلثنته  
التجته فمما ورفع الله ال ولا يوذر الوقت لا تسجد إلا أن تكون بالفوقية فهمما وسكون الدال  
(ظاهر) فإذا سمعت وأنت في حضر فاستقبل القبلة فأن كنت راكبا (أي في سفر لانه قسيم  
الحضر) فلا عليك حيث كان (وجهك) أي لا بأس عليك أن لا تستقبل القبلة عند  
السجود وهذا موضع الترجمة لان الواجب لا يؤدى على الدابة في الأمن (وكان السائب بن  
يزيد) بن سعيد الكندي أو الأزدي المعروف بابن أختنا عمرو والنمر خال أبيه يزدهو النمر بن  
حلي وثوق السائب فيما قاله أبو نعيم سنة اثنتين ومائة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة  
(لا يسجد لسجود القاض) تشديد الصاد المهملة الذي يقرأ القصص والأخبار والمواظ لكونه  
ليس قاصدا للتلاوة القرآن أو لا يكون قاصدا للسمع أو كان يسمع ولم يكن يستمع أو كان لم  
يجلس له فلا يسجد قال الحافظ ابن حجر ولم أف على هذا إلا بموصولا اه \* وبه قال  
(حدثنا إبراهيم بن موسى) بن يزيد التيمي الرازي المعروف بالصغير (قال أخبرنا هشام بن

أنه صلى الله عليه وسلم فعله بياناً للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة البول قائداً ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول الاقاعدا رواه أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وآخرون واسناده جيد والله أعلم وقد روى في النهي عن البول قائماً حديث عائشة هذا ثابت فلماذا قال العلماء بكره البول قائماً الا لعذروهي كراهة تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر في الاشراف اختلفوا في البول قائماً ثبتت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالواقيا ما قال وروى ذلك عن أنس وعلى وأبي هريرة رضي الله عنهم وفعل ذلك ابن سيرين وعروة بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبي وارايم بن سعد وكان ارايم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائماً قال وفيه قول ثالث ان كان في مكان يتطار اليه من البول شيء فهو مكروه فان كان لا يتطار فلا بأس به وهذا قول مالك قال ابن المنذر البول جالساً أحب الي وقائماً باح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام ابن المنذر والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم في سباطة قوم فيحتمل أوجهها أظهرها أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله حاز البول في أرضه والأكل من طعامه ونظائر هذا في السنة أكثر من أن تحصى وقد أشرنا إلى هذه القاعدة في كتاب

يوسف الصنعاني (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز المصكي (أخبرهم قال أخبرني) بالأفراد (أبو بكر بن أبي مليكة) بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله واسم أبي مليكة زهير ابن عبد الله الأجلح (عن عثمان بن عبد الرحمن) بن عثمان (التميمي) القرشي (عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير) بضم الهاء وفتح الدال المهملة وسكون المثناة التحتية ثم راء (التميمي) القرشي المدني التابعي الجليل (قال أبو بكر) أي ابن أبي مليكة (وكان ربيعة) بن عبد الله بن الهدير (من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه) الحار متعلق بأخبرني والأول وهو عن عثمان متعلق بمخوف لا بأخبرني لأن حرفي جر معني لا يتعلقان بفعل واحد والتقدير أخبرني أبو بكر وأبو يعن عثمان عن ربيعة عن قصة حضوره مجلس عمر أنه (قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة) والله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون (نزل) عن المنبر (فمسجد) على الارض (ومسجد الناس) معه (حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأها) أي بسورة النحل (حتى اذا جاء السجدة) ولا يذرحات السجدة (قال يا أيها الناس إنا) ولاكشمهني انما يزيد ميم بعد النون (تتر بالسجود) أي بآيته (فن مسجد فقد أصاب) السنة (ومن لم يسجد فلا ثم عليه) ظاهر في عدم الوجوب لان انتفاء الأثم عن ترك الفعل مختاراً يدل على عدم وجوبه وقد قاله بمحض من الصحابة ولم ينكره عليه أحد فكان اجماعاً سكوتياً (ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع) مولى ابن عمر أي وقال ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة بالاسناد السابق أن نافعاً زاد (عن ابن عمر رضي الله عنهما) مما هو معروف عليه (ان الله لم يفرض السجود) ولا يذرح لم يفرض علينا السجود أي بل هوسنة وأجاب بعض الخفيفة بالفرقة بين الفرض والواجب على قاعدتهم بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب وأجيب بأن انتفاء الأثم عن الترك مختاراً يدل على الندبية (الا أن نشاء) السجود فالمرء مخير ان شاء سجد وان شاء ترك وحينئذ فلا وجوب وادعاء المزني كالجدي أن هذا مععلق غير موصول وهم ويشهد لاتصاله أن عبد الرزاق قال في مصنفه عن ابن جريج أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة فذكره وقال في آخره قال ابن جريج وزاد نافع عن ابن عمر أنه قال لم يفرض علينا السجود الا أن نشاء وكذلك رواه الاسماعيلي والبيهقي وغيرهما قاله في الفتح (باب من قرأ السجدة في الصلاة فمسجد بها) أي بتلك السجدة لا يكرمه ذلك خلافاً لما لاك حيث قال بكرهه ذلك في الفريضة الجهرية والسرية منفرداً وفي جماعة وسقط لفظها الاصيلي \* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا معتمر) بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان التيمي (قال سمعت) ولا يذرح حدثني بالافراد (أبي) سليمان بن طرخان التيمي (قال حدثني) بالافراد أيضاً (بكر) هو ابن عبد الله المزني (عن أبي رافع) نفع (قال صليت مع أبي هريرة) رضي الله عنه (العمرة) أي صلاة العشاء (فقرأ) سورة (اذ السماء انشقت فمسجد) أي عند آخر السجدة منها (فقلت) له (ما هذه) السجدة التي سجدتها في الصلاة (قال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم) أي داخل الصلاة كما في رواية أبي الأشعث عن معمر (فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه) أي حتى أموت \* ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضاً في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائي (باب من لم يسجد موضعاً للسجود من الزحام) ولا يذرح الوقت والاصيلي للسجود مع الامام من الزحام \* وبالسنن قال (حدثنا صدقة) ولا يذرح الوقت والاصيلي صدقة بن الفضل (قال أخبرنا يحيى) القطان ولا يذرح والاصيلي يحيى بن سعيد (عن عبيد الله) بضم العين بن عمر بن حفص العمري (عن نافع عن ابن

الايان في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال احتفرت كما يحفز الثعلب والوجه الثاني أنهم لم تكن مختصة بهم بل كانت بقاء



دورهم للناس كلهم فأضيفت إليهم لقربها (٢٨٨) منهم والثالث أن يكونوا أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة إما بصريح الأذن وإما بما في

عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة زاد علي بن مسهر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده (في سجدة) عليه الصلاة والسلام (ونسجد) نحن (حتى) وللكشميني ونسجد معه حتى (ما يجحد أحدنا مكانا للموضع جهته) من الزحام أي في غير وقت صلاة كما في رواية مسلم وزاد الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث حتى يسجد الرجل على ظهر أخيه وله أيضا من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال أظهر أهل مكة الإسلام يعني في أول الأمر حتى إن كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء أهل مكة وكانوا في الطائفت فرجعوا وهم عن الإسلام

(بسم الله الرحمن الرحيم \* أبواب التقصير) كذا المستملى وسقطت السملة لاني ذرولاني الوقت أبواب تقصير الصلاة (باب ما جاء في التقصير) مصدر قصر بالتشديد أي تقصير الفرض الرباعي إلى ركعتين في كل سفر طويل مباح طاعة كان كسفر الحج أو غيرها ولو مكروها كسفر تجارة تخفيفا على المسافر لما يلحقه من تعب السفر والأصل فيه مع ما سياتي أن شاء الله تعالى قوله تعالى وإذا حضرتم في الأرض الآية قال يعلى بن أمية قلت لعمران ما قال الله تعالى إن خفتهم وقد آمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم فلا قصر في الصبح والمغرب ولا في سفر معصية خلا لاني حنيفة حيث أجازها في كل سفر وفي شرح المسند لابن الأثير كان قصر الصلاة في السنة الرابعة من الهجرة وفي تفسير الثعلبي قال ابن عباس أول صلاة قصرت صلاة العصر قصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان في غزوة أعمار (وكم يقيم حتى يقصر) وفي نسخة اليونانية يقصر بالتشديد أي وكم يوما مكثت المسافر لاجل القصر فكم هنا استفهامية بمعنى أي عدد ولا يكون تمييزا لغيره خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولفظة حتى هنا للتعليل لانها تأتي في كلام العرب لأحد ثلاثة معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الاستثنائية وهذا أقلها ولفظة يقيم معناها مكث وجواب كم محذوف تقديره تسعة عشر يوما كما في حديث الباب قاله العيني \* وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي (قال حدثنا أبو عوانة) الواضح البشكري (عن عاصم) هو ابن سليمان الاحول (وحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي كلاهما (عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أقام النبي) ولابي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في فتح مكة (تسعة عشر) بتقديم الفوقية على السين أي يوما بليته حال كونه (يقصر) الصلاة الرابعة لانه كان مترددا متى نهب له فراغ حاجته وهو انجلاء حرب هو وزن ارتحل ويقصر بضم الصاد وضبطها المنذري بضم الياء وتشديد الصاد من التقصير وقد أخرج الحديث أبو داود ومن هذا الوجه بلفظ تسعة عشر بتقديم السين على الموحدة وله أيضا من حديث عمران بن حصين غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأقام بمكة ثمانين ليلة لا يصلي الأركعتين قال في المجموع في سنده من لا يحتج به لكن رجحه الشافعي على حديث ابن عباس تسعة عشر ولابي داود أيضا عن ابن عباس أقام صلى الله عليه وسلم عكة عام الفتح خمسة عشر يقصر الصلاة وضعفها النووي في الخلاصة قال ابن حجر وليس بجيد لان رواياتها ثقات ولم ينفر ديبها ان اسحق فقد أخرجها النسائي من رواية عزالدين بن مالك عن عبيد الله ذلك واذ ثبت أنها صحيحة فليجمل على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبعة عشر فذف منها يومى الدخول والخروج قد كرر أنها خمسة عشر اه وقال البيهقي أصح الروايات فيه رواية ابن عباس وهي التي ذكرها البخاري ومن ثم اختارها ابن الصلاح والسبكي ويمكن الجمع كما قاله البيهقي بأن راوى تسعة عشر عدت يومى

معناه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم في السبابة التي يقرب الدور مع أن المعروف من عاداته صلى الله عليه وسلم التباعد في المذهب فقد ذكر القاضي عياض رضي الله عنه أن سببه انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بأموال المسلمين والنظر في مصالحهم بالحل المعروف فلعله طال عليه مجلس حتى حفره البول فلم يمكنه التباعد ولو أبعده لتضرر وارتاب السبابة لدمتها وأقام حذيفة بقره ليستره عن الناس وهذا الذي قاله القاضي معنى حسن ظاهر والله أعلم وأما قوله فتعجبت فقال أذنه فدوت حتى قت عند عقبه فقال العلماء انما استدناه صلى الله عليه وسلم ليستتر به عن أعين الممارين وغيرهم من الناظرين لكونها حالة يستحفي بها ويستحيا منها في العادة وكانت الحاجة التي يقضيها بولا من قيام يؤمن معها خروج الحدث الآخر والرائحة الكريهة فلهذا استدناه وجاء في الحديث الآخر لما أراد قضاء الحاجة قال تنح لكونه كان يقضيها قاعدا ويحتاج إلى الحدثين جمعافتحصل الرائحة الكريهة وما يتبعها ولهذا قال بعض العلماء في هذا الحديث من السنة القرب من البائل اذا كان قائما فاذا كان قاعدا فالسنة الإبعاد عنه والله تعالى أعلم \* واعلم أن هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد تقدم بسط أكثرها فيما ذكرناه ونشير إليها هنا مختصرة ففيه اثبات المسح على الخفين وفيه جواز المسح في الحضر وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل وفيه جواز طلب البائل من صاحبه الذي يدل عليه القرب منه ليستره وفيه استحباب الاستروفيه جواز البول بقرب الديار

الله صلى الله عليه وسلم تماشى فأتى  
سباطة قوم خلف حائط فقام كما  
يقوم أحدكم فقال فانبتت منه  
فأشار إلى حيث فقامت عند عقبه  
حتى فرغ \* حدثنا قتيبة بن سعيد  
قال حدثنا الليث بن سعد بن محمد بن  
محمد بن ربح بن المهاجر أخبرنا الليث  
عن يحيى بن سعيد عن سعد بن  
ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة  
ابن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة  
بأداة فيها ماء فصب عليه حين فرغ  
من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين  
وفي رواية ابن ربح مكان حين حتى

وفيه غير ذلك والله أعلم (قوله فقال  
حذيفة لوددت أن صاحبكم لا يشدد  
هذا التشديد فلقد رأيتني أنا  
ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
تماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط  
فقام كما يقوم أحدكم فبسال الخ)  
مقصود حذيفة أن هذا التشديد  
خلاف السنة فإن النبي صلى الله  
عليه وسلم نال قائماً ولا شك في كون  
القائم معرضاً للرشاش ولم يلتفت  
النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا  
الاحتمال ولم يتكافى الرسول في  
قارورة كما فعل أبو موسى رضي الله  
عنه والله أعلم (قوله أخبرنا الليث  
عن يحيى بن سعيد عن سعد بن  
ابراهيم عن نافع بن جبير عن عروة  
ابن المغيرة عن أبيه المغيرة) هذا  
الاسناد فيه أربعة تابعون يروى  
بعضهم عن بعض وهم يحيى بن  
سعيد وهو الانصاري وسعد ونافع  
وعروة وقد تقدم أن ميم المغيرة  
تضم وتكسر والله أعلم (قوله عن  
عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن  
شعبة عن رسول الله صلى الله عليه

الدخول والخروج ورواوى سبعة عشر لم يعد هما ورواوى ثمانى عشرة عدداً وهما وهذا الجمع  
يشكل على قولهم بقصر ثمانية عشر غير يوى الدخول والخروج اه \* قال ابن عباس (فحين  
إذا سافرنا) فأقنا (تسعة عشر) يوماً (قصرنا) الصلاة الرباعية وذلك عند توقع الحاجة يوماً فوما  
(وان زدنا) في الإقامة على تسعة عشر يوماً (أعمننا) الصلاة أربعة \* ورواه هذا الحديث ما بين  
بصرى وواسطى وكوفى ومدنى وفيه ثلاثة من التابعين عاصم وحسين وعكرمة وفيه التحديث  
والعنونة والقول وأخرجه أيضاً المغازى وأبو داود والترمذى وابن ماجه في الصلاة \* وبه قال  
(حدثنا أبو عمر) بفتح الميم عبد الله بن عمرو المنقرى المقعد (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد  
التنورى (قال حدثنا يحيى بن أبي اسحق) الحضرمى (قال سمعت أنسا) رضى الله عنه (يقول  
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة) يوم السبت بين الظهر والعصر خمس ليال بقين من  
ذى القعدة (إلى مكة) أى إلى الحج كما في رواية شعبة عن يحيى بن أبي اسحق عند مسلم (فكان) عليه  
الصلاة والسلام (يصلى) الفرائض (ركعتين ركعتين) أى المغرب رواه البيهقى (حتى رجعنا  
إلى المدينة) قال يحيى (قلت) لأنس (أقمتم) بحذف همزة الاستفهام (عكة شياً قال أقنا) بها  
أى ونصوا إليها (عشر) أى عشرة أيام وانما حذف الثامن من العشرة مع أن اليوم مذكوران  
المميز إذا لم يذ كر حاز في العدد التذ كبر والتأنيث واستشكل إقامته عليه الصلاة والسلام المدة  
المذكورة بقصر الصلاة مع ما تقرر أنه لؤوى المسافر إقامة أربعة أيام بموضع عينه انقطع سفره  
بوصوله ذلك الموضع بخلاف ما لؤوى دونها وان زاد عليه حديث يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه  
ثلاثاً وكان يحرم على المهاجرين الإقامة عكة ومساكنة الكفار رواهما الشيخان فالترخيص  
في الثلاث يدل على بقاء حكم السفر بخلاف الأربعة ولا ريب أنه عليه الصلاة والسلام في حجة  
الوداع كان جازماً بالإقامة عكة المدة المذكورة وأوجب بأنه عليه الصلاة والسلام قدم مكة لاربع  
خلون من ذى الحجة فأقام بها غير يوى الدخول والخروج إلى منى ثم بات عنى ثم سار إلى عرفات ورجع  
فبات بمزدلفة ثم سار إلى منى ففضى نسكه ثم إلى مكة فطاف ثم رجع إلى منى فأقام بها ثلاثاً بقصر ثم  
نفر منها بعد الزوال في ثالث أيام التشريق فنزل بالمحصب وطاف في ليلته للوداع ثم رحل من مكة  
قبل صلاة الصبح فلم يقيم بها أربعاً في مكان واحد وقال أبو حنيفة يجوز القصر ما لم ينو الإقامة خمسة  
عشر يوماً \* ورواه هذا الحديث الأربعة كلهم بصريون وفيه التحديث والسماع والقول  
وأخرجه أيضاً المغازى ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذى وابن ماجه وأخرجه النسائى  
فيها والحج (باب) حكم (الصلاة عنى) بكسر الميم يذ كر ويؤنث فان قصد الموضع فذكر ويكتب  
بالالف وينصرف وان قصد البقعة فؤنث ولا ينصرف ويكتب بالياء والمختار تذكيره وسمى منى لما  
ينى فيه أى راق من الدماء والمراد الصلاة بها في أيام الرمي واختلاف في المقيم بها هل يقصر أو يتم  
ومذهب المالكية القصر حتى أهل مكة وعرفة ومزدلفة للسنة والافليس ثم مسافة قصر فيتم  
أهل منى بها ويقصرون بعرفة ومزدلفة وضابطه عندهم أن أهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما  
سواه وأوجب بحديث أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلى عكة ركعتين ويقول يا أهل مكة أتموا  
فانا قوم سفر رواه الترمذى فكانت تركه اعلامهم بذلك عنى استغناء عما تقدم عكة وأوجب بأن  
الحديث ضعيف لانه من رواية علي بن جدعان سلمنا محتمة لكن القصة كانت في الفتح ومنى كانت  
في حجة الوداع فكان لا بد من بيان ذلك بعد العهد \* وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى)  
ابن سعيد القطان (عن عبيد الله) بنهم العين ابن عمر بن حفص (قال أخبرني) بالافراد (نافع  
عن عبد الله رضى الله عنه) ولا يوى ذرو الوقت والاصبلى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (قال  
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم عنى) أى وغيره كما عند مسلم من رواية سالم عن أبيه الرباعية

\* وحدثننا محمد بن المنفي حدثنا عبد الوهاب (٢٩٠) قال سمعت يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقال فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم

(ركعتين) السفر (و) كذا مع (أبي بكر) الصديق (وعمر) الفاروق (ومع عثمان) ذى النورين  
رضي الله عنهم (صدر من امارته) بكسر الهمزة أى من أول خلافته وكانت مدتها ثمان سنين  
أوست سنين (ثم أتمها) بعد ذلك لان الاتمام والقصر جائزان ورأى ترجيح طرق الاتمام لما فيه  
من المشقة \* وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا) وللأصلي  
أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (قال أنبأنا) من الانبياء وهو في عرف المتقدمين بمعنى الاخبار  
والحديث ولم يذكر هذا اللفظ فيما سبق (أبو اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (قال سمعت  
حارثة بن وهب) بالحاء المهملة والمثلثة الخراعى أخا عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه (قال صلى بنا  
النبي صلى الله عليه وسلم آمن) عبد الهمزة وفتحها أفعل تفضيل من الأمن ضد الخوف (ما كان)  
والعوى والكشمة بنى ما كانت بزيادة التأنيت (بني) الرباعية (ركعتين) وكلمة ما مصدرية  
ومعناه الجمع لان ما أضيف اليه أفعل التفضيل يكون جمعاً والمعنى صلى بنا والحال أننا أكثر  
أكونا في سائر الاوقات أمتان غير خوف واسناد الامن الى الاوقات مجاز والباء في بنى  
ظرفية تتعلق بقوله صلى وفيه دليل على جواز القصر في السفر من غير خوف وان دل ظاهر قوله  
تعالى ان ختم على الاختصاص لان ما في الحديث رخصة وما في الآية عزيمته يدل عليه قوله عليه  
الصلاة والسلام المروى في مسلم صدقة تصدق الله بها عليكم \* ورواه هذا الحديث ما بين بصرى  
وواسطى وكوفي وفيه التحدث والانبياء والسماع والقول وأخرجه أيضا في الحج ومسلم في الصلاة  
وأبو داود في الحج وكذا الترمذى والنسائى \* وبه قال (حدثنا قتيبة) ولا يذرو الاصلي قتيبة  
ابن سعيد (قال حدثنا عبد الواحد) العبدى ولا يذرو زياد (عن الاعمش) سليمان بن مهران  
(قال حدثنا) بالجمع ولا بن عساكر حدثني (ابراهيم) النخعي لا التيمي (قال سمعت عبد الرحمن بن  
زيد) من الزيادة النخعي (يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه) المكتوبة الرباعية (بني)  
في حال اقامته بها أيام الرمي (أربع ركعات فقبل ذلك) وللأصلي وأبي ذر فقبل في ذلك أى فيما  
ذكر من صلاة عثمان أربع ركعات (عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع) قال ان الله وانا  
اليه راجعون لما رأى من تقويت عثمان لفضيلة القصر لانه كون الاتمام لا يجزى (ثم قال صليت  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) المكتوبة (بني ركعتين وصليت مع أبي بكر) ولا يذرو  
والوقت والاصلي زيادة الصديق (رضي الله عنه عنى ركعتين وصلت مع عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه بنى ركعتين) وسقط قوله بنى عند أبي ذر في أصل وثبت في غيره (فليت حظى) بالحاء  
المهملة والظاء المجمة أى فليت نصيبى (من أربع ركعات ركعتان) وللأصلي من أربع ركعات  
(متقبلتان) من في قوله من أربع للبدلية كهى في أرضيت بالحياة الدنيا من الآخرة وفيه تعريض  
بعثمان أى لئنه صلى ركعتين بدل الأربع كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه وهو اظهار لكرهه  
مخالفتهم لا يقال ان ابن مسعود كان يرى القصر واجبا كما قال الحنفية والالما استرجع ولا أنكر  
بقوله صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخرة لانه يقول قوله لئنه صليت مع أربع ركعات  
يرتد ذلك لان ما لا يجزى لاحظه فيه لانه فاسد ولو لاجواز الاتمام لم يتابع هو والملا من الصحابة عثمان  
عليه وثبوته ما روى أبو داود أن ابن مسعود صلى أربعاً فقبل له عبت على عثمان ثم صليت أربعاً  
فقال الخلاف شر ادلو كان بدعة لكان مخالفة خيرا وصلحها \* ورواه هذا الحديث ما بين بلخى  
وبصرى وكوفي وفيه التحدث والنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في الحج ومسلم في الصلاة  
وأبو داود في الحج وكذا النسائى (باب) بالتسوية (كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجة)  
\* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقرى التبوذكى البصرى (قال حدثنا وهيب) بضم الواو  
وفتح الهاء ابن خالد (قال حدثنا أيوب) السخيتانى (عن أبي العالية البراء) بتشديد الراء وكان يرى

مسح على الخفين \* حدثنا يحيى بن  
يحيى التميمي أخبرنا أبو الاحوص  
عن اشعث عن الاسود بن هلال عن  
المغيرة بن شعبة قال بينا أنا مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة  
اذ نزل ففضى حاجته ثم جاء فضبت  
عليه من اداوة كانت معى فتوضأ  
ومسح على خفيه \* وحدثننا أبو  
بكر بن أبي شيبة وأبو بكر بن  
بكر حدثنا أبو معاوية عن الاعمش  
عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن  
شعبة قال كنت مع النبي صلى الله  
عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة  
خذ الادوة فاخذتها ثم خرجت  
معه فانطلق رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حتى توارى عنى ففضى  
حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية  
ضيقة الكين فذهب بخروج يده  
من كهافضاقت فأخرج يده من  
أسفلها فصبت عليه فتوضأ  
وضوءاً للصلاة ثم مسح على خفيه ثم  
صلى \* وحدثننا اسحق بن ابراهيم  
وعلى بن خشرم جميعا عن عيسى  
ابن يونس قال اسحق أخبرنا عيسى  
ابن يونس حدثنا الاعمش عن مسلم  
عن مسروق عن المغيرة بن شعبة

وفي رواية حتى مكان حين  
أما قوله فاتبعه المغيرة فهو من كلام  
عروة عن ابيه وهذا كثيرة مع مثله  
في الحديث فنقل الراوى عن  
المروى عنه لفظه عن نفسه بلفظ  
الغيبة وأما الادوة فهى والرأوة  
والمطهرة والبيضاء بمعنى متقارب  
وهو اداء الوضوء وأما قوله فصب  
عليه حين فرغ من حاجته فغناه  
بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته  
وانتقاله الى موضع آخر فصب عليه  
في وضوئه وأما رواية حتى فرغ  
فلعل معناها فصب عليه في وضوئه حتى فرغ من الوضوء فيكون المراد بالحاجة الوضوء وقد جاء في الرواية الاخرى مبيئان

التبيل



قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتضى حاجته فلما رجع تلقته بالادوة فصبت (٢٩١) عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب

لغسل ذراعيه فضاقت الجبة فأخرجها ما من تحت الجبة فغسلها ومسح رأسه ومسح على خفيه ثم صلى بنا \* حدثني محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي حدثنا زكرياء عن عامر قال أخبرني عروة ابن المغيرة عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فقال لي أمك ماء قلت نعم فزل عن راحلته فشي حتى توارى في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه من الادوة فغسل وجهه وعليه حبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها

صبه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة والله أعلم وفي هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وقد ثبت أيضا في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه صب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه حين انصرف من عرفة وقد جاء في أحاديث لست بشابثة النهي عن الاستعانة قال أصحابنا الاستعانة ثلاثة أقسام أحدها أن يستعين بغيره في احضار الماء فلا كراهة فيه ولا نقص والثاني أن يستعين به في غسل الاعضاء ويأشركه الاجنبي بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكره والا لحاجة والثالث أن يصب عليه فهذا الاولى تركه وهل يسمى مكرهها فيه وجهان قال أصحابنا وغيرهم وإذا صب عليه وقف الصاب على يسار المتوضئ والله أعلم بقوله فأخرجهما من تحت الجبة) فيه جواز مثل هذا الحاجة وفي الخلوه وإما بين الناس فينبغي أن لا يفعل لغير حاجة لان فيه اخلا لا بالمرودة

النبل أو القصب واسمه زياد بن فيروز على المشهور وليس هو أبا العالية الرياحي (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه) مكة يوم الأحد (صبح رابعة) من ذي الحجة وخرج الى منى في الثامن فصلى بمكة إحدى وعشرين صلاة من أول ظهر الرابع الى آخر ظهر الثامن فهي أربعة أيام مبنفة وهذا موضع الترجمة وان لم يصح في الحديث بغاية فانها معروفة في الواقع والمراد اقامته الى أن توجه الى المدينة وهي عشرة أيام سواء كما مر في حديث أنس وكنتي بقوله (يلبون بالبح) عن الاحرام والحجالة حاله أي قدم عليه السلام وأصحابه حال كونهم محررين بالبح (فأمرهم) عليه الصلاة والسلام (أن يجعلوها) أي جنهم (عمرة) وليس هذا من باب الاضمار قبل الذكر لان قوله بالبح يدل على الحج (الامن معه) وللكشمهني الامن كان معه (الهدى) بفتح الهاء وسكون الدال ما يهدي من النعم تقربا الى الله تعالى ووجه استثناء المهدي أنه لا يجوز له التحمل حتى يبلغ الهدى محله وفسخ الحج خاص بالصحابة الذين حجوا معه عليه الصلاة والسلام كما رواه أبو داود وابن ماجه ولا يوجب ذرو الوقت ولا يصلي هدى بالتكبير \* ورواه هذا الحديث كاهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الحج (تابعه) أي تابع أبا العالية (عطاء) أي ابن أبي رباح في روايته (عن جابر) أي ابن عبد الله وهي موصولة عند المؤلف في باب التمتع والقران والافراد من كتاب الحج (باب) بالتنوين (في كم يقصر) المصلي (الصلاة) بفتح المشاة التحية وسكون القاف وضم الصاد ولا يوجب ذرو الوقت تقصر الصلاة بضم المشاة الفوقية وفتح القاف والصاد المشددة ولا يصلي تقصر الصلاة بضم الفوقية وسكون القاف وفتح الصاد مخففة مبنية للمفعول فهم ما والصلاة رفع نائب عنه فهم ما أيضا (وسمي النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث هذا الباب (يوما وليه سفرا) وللاربعة وعزانا في الفتح لا يذو فقط السفر يوما وليه أي وسمى مدة اليوم والليله سفرا (وكان ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله السهقي بسند صحيح (يقصران) بضم الصاد (ويغفران) بضم أوله وكسر الطاء (في أربعة برد) بضم الموحدة والراء وقد تسكن ذهابا غير الاياب ومثله انما يفعل عن توقيف فلو قصر مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه فلا قصر له ذهابا ولا اياها وان نالته مشقة مرحلتين متواليتين لما روى الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس أنه سئل أتقصر الصلاة الى عرفة فقال لا ولكن الى عسفان والى جدوة والى الطائف فقد رها بالذهاب وحده \* وقد روى عنه مرفوعا باللفظ بأهل مكة لا تقصر والصلاة في أدنى من أربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني وابن أبي شيبه لكن في اسناده ضعف من أجل عبد الوهاب بن مجاهد قال البخاري (وهي) أي الاربعة برد (ستة عشر فرسخا) يقينا وأظنا ولو باجتهاد اذ كل بردي أربعة فراسخ وكل فرسخ ثلاثة أميال فهي ثمانية وأربعون ميلا هاشمية نسبة لبني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقديري بني أمية لها هاشم نفسه كما وقع للرافعي والميل من الارض منتهى مد البصر لان البصر عميل عنه على وجه الارض حتى يقنى ادراكه وبذلك جزم الجوهرى وقيل أن ينظر الى شخص في أرض مصطبة فلا يدرى أهو رجل أو امرأة أو هو ذهاب أو أت وهو أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام فهو اثنا عشر ألف قدم وبالذراع ستة آلاف والذراع أربعة وعشرون اصبعها معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعيرات من شعر البرزون وقد حرر بعضهم الذراع المذكور بذرعا الحديد المستعمل الآن عصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر النقص فعلى هذا الميل بذرعا الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا اه فسافة القصر بالبردي أربعة وبالفراسخ ستة عشر وبالايمال ثمانية وأربعون ميلا وبالأقدام جسمائة ألف وستة وسبعون ألفا وبالاذرع مائتا ألف وثمانية

(قوله حدثني محمد بن عبد الله بن غير حدثنا أبي حدثنا زكرياء عن عامر قال أخبرني عروة بن المغيرة عن أبيه) هذا الاسناد كله كوفيون

طاهرتين ومسح عليهما \* وحدثنى محمد بن حاتم أخبرنا اسحق بن منصور أخبرنا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه أنه وضأ النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ ومسح على خفيه فقال له فقال اني أدخلتهما طاهرتين

(قوله صلى الله عليه وسلم فاني أدخلتهما طاهرتين) فيه دليل على ان المسح على الخفين لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بأن يفرغ من الوضوء بكامله ثم يلبسهما لان حقيقة ادخالهما طاهرتين أن تكون كل واحدة منهما أدخلت وهي طاهرة وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فذهبنا أنه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفيها قبل غسل اليسرى ثم لبس خفيها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزعهما واعادة لبسها ولا يحتاج الى نزع اليسرى لكونها ألبست بعد كمال الطهار وشذ بعض أصحابنا فأوجب نزع اليسرى أيضا وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الطهارة في اللبس هو مذهب مالك وأحد واسحق وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى ابن آدم والمزني وأبو ثور وداود يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والله أعلم (قوله وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عمر بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه) قال الحافظ أبو علي النيسابوري هكذا روى لنا عن مسلم اسناد هذا الحديث عن عمر بن أبي زائدة من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبي أحدود كرا أبو مسعود

وثمانون ألفا وبالاصابع ستة آلاف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفا والشعيرات أحد وأربعون ألف ألف حبة وأربعمائة ألف واثنا عشر ألفا وسبعون ألفا والشعيرات مائتا ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنا عشر ألفا والشعيرات مائة ألف مع المعتاد من النزول والاستراحة والاكل والصلاة ونحوها وعن ابن عباس قال تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح وذلك مرحلتان بسيرا لا تقال وديب الاقدام وضبطها بذلك تحديد لثبوت تقديرها بالاميال عن الصحابة كما مر ولان القصر والجمع على خلاف الاصل فيحتاج فيه بتحقيق تقدير المسافة بخلاف تقدير القلتين ونحوهما والبركة الجرف لوقوع المسافة فيه في ساعة قصر انتهى ولا يذعن الحموي والمتملى وهو ستة عشر بالتذكير بدل وهي وسقط ذلك كله الى آخر قوله فرسخا لابي عساكر \* وبالسند قال (حدثنا اسحق بن ابراهيم) المعروف بابن راهويه (الحنظلي) بفتح الحاء المهملة والطاء المعجمة أو هو ابن نصر السعدي أو ابن منصور الكوسج والاول هو الراجح وسقط ابراهيم الحنظلي لابي ذر والاصيلي (قال قلت لابي اسامة) حماد ابن اسامة البتي (حدثكم عبيد الله) بن عمر بن عاصم العمري واستدل به على أنه اذا قيل للشيخ حدثكم فلان بكذا مع القرينة صح التحمل لكن في مسند اسحق في آخره فأقر به أبو اسامة وقال نعم (عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة بكسر الراء لا لتقاء الساكتين سفرا مباحا أو لجمع فرض (ثلاثة أيام) بلياليها أو لاسم ثلاث ليل أي بأيامها ولا لكشمهني فوق ثلاثة أيام وللاصيلي لا تسافر المرأة ثلاثا (الامع ذى محرم) بفتح الميم وسكون الحاء الذي لا يحل له نكاحها وتمسك به الحنفية في أن سفر القصر ثلاثة أيام لان المرأة يجوز لها الخروج في أقل من القصر المسافة وخفة الامر وانما الرخصة في طول بل فيه مشقة وتعب وأجيب بأنه لو كانت العلة ذلك لجاز للمرأة السفر فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجر والنهي للمرأة عن السير وحدها متعلق بالزمان فالوقت مسير ساعة واحدة مثلا في يوم تام تعلق بها النهي بخلاف المسافر فانه لوقوع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين لم يقصر فافترا \* ورواه هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم \* وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد بن مغربل الاسدي البصري (قال حدثنا يحيى) ابن سعيد القطان (عن عبيد الله) العمري (عن نافع) ولا يذروا الاصيلي أخبرني بالافراد نافع (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة) مجزوم بلا الناهية والكسرة لا لتقاء الساكتين (ثلاثا الامع ذى محرم) جعلها كالاولى تابعة وللاصيلي الامع ذى محرم جعلها متبوعة ولا فرق بينهما في المعنى ولا يذروا الامع ذى محرم بالواو قبل معها وليس في اليونانية واو ولمسلم وابي داود من حديث ابي سعيد الامع ذى محرم اباؤها واخوها وزوجها وابنها أو ذى محرم منها (تابعه) أي تابع عبيد الله (أحمد) بن محمد المروزي أحد شيوخ المؤلف وليس أحمد بن حنبل حيث رواه (عن ابن المبارك) عبيد الله (عن عبيد الله) العمري (عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) \* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس (قال حدثنا ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب واسم أبي ذئب هشام العامري المدني (قال حدثنا) وللاصيلي أخبرنا (سعيد) هو ابن أبي سعيد (المقبري) بضم الواو نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا بها (عن أبيه) أي سعيد كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي) وللاصيلي عن النبي (صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) خرج مخرج الغالب وليس المراد اخرج سوى المؤمنة لان الحكم يعم كل امرأة مسلمة أو كافرة كتابية كانت أو حربية وهو وصف لنا كيد التحريم لانه تعريض انها اذا سافرت بغير محرم فانها مخالفة

وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حميد الطويل (٢٩٣) حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن

المغيرة بن شعبة عن أبيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفت معه فلما قضى حاجته

وهكذا قال أبو بكر الجوزي في كتابه الكبير وذكر البخاري في تاريخه أن عمر بن أبي زائدة قد سمع من الشعبي وأنه كان يبعث ابن أبي السفرور كريا إلى الشعبي يسأله لأنه هذا آخر كلام أبي علي (قلت) وقد ذكر الحافظ أبو محمد خلف الواسطي في أطرافه أن مسبار واه عن ابن حاتم عن اسحق عن عمر بن أبي زائدة عن الشعبي كما هو في الأصول ولم يذكر ابن أبي السفرور والله أعلم (قوله وحدثني محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا يزيد يعني ابن زريع حدثنا حميد الطويل حدثنا بكر بن عبد الله المزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه) قال الحافظ أبو علي الغساني قال أبو مسعود الدمشقي هكذا يقول مسلم في حديث ابن زريع عن ابن زريع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة وأما أبو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بن بزيع لا إلى مسلم هذا آخر كلام الغساني قال القاضي عياض حمزة ابن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخر وحمزة بن المغيرة للمغيرة والحديث مروى عنهم جميعا لكن رواية بكر بن عبد الله المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم وكذلك اختلف عن بكر فرواه معتمر في أحد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن بن ابن المغيرة وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمي وقد ذكر هذا مسلم وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة قال الدارقطني وهو وهم

شرط الايمان بالله واليوم الآخر ان التعريض الى وصفها بذلك اشارة الى التزام الوقوف عند ما تميت عنه وأن الايمان بالله واليوم الآخر يقضى لها بذلك (أن تسافر) أي لا يحل لامرأة مسافرتها (مسيرة يوم وليلة) حال كونها (ليس معها حرمة) يضم الحاء وسكون الراء أي رجل ذو حرمة منها بنسب أو غير نسب ومسيرة مصدر ميمي بمعنى السير كما لعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للرة واستشكل قوله في رواية الكشمهني في الحديث الأول فوق ثلاثة أيام حيث دل على عدم جواز سفرها وواحدها فوق ثلاثة والحديث الثاني على عدم جواز ثلاثة والثالث على عدم جواز يومين ففهوم الأول ينافي الثاني والثاني ينافي الثالث وأجيب بأن مفهوم العدد لا اعتبار به قاله الكرماني لكن قوله والثالث على عدم جواز يومين فيه نظر لأن يقدر في الحديث يوم بليته وليلة بيومها قال واختلاف الأحاديث لاختلاف جواب السائلين (تابعه) أي ابن أبي ذئب في لفظ متن روايته السابقة (يحيى بن أبي كثير) بالثلاثة مما وصله أحمد (وسهل) هو ابن أبي صالح مما وصله أبو داود وابن حبان (ومالك) الامام مما وصله مسلم وغيره (عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه) قال ابن حجر واختلف على سهل وعلى مالك وكان الرواية التي جزم بها المصنف أرجح عندهم ورجح الدارقطني أنه عن سعيد عن أبي هريرة وليس فيه عن أبيه كما رواه معظم رواة الموطأ لكن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا وقد وافق ابن أبي ذئب على قوله عن أبيه اللبث بن سعد عند أبي داود واللبث وابن أبي ذئب من أثبت الناس في سعيد وأما رواية سهل فذكر ابن عبد البر أنه اضطرب في استاذها ومنتها هذا (باب) بالتثوين (بقصر) الرابعة (إذا خرج من موضعه) فأصدا سفر أطويلا (وخرج على) من الكوفة ولا يذروا الاصيلي على بن أبي طالب (رضي الله عنه فقصر) الصلاة الرابعة (وهو يرى البيوت) أي والحال أنه يرى بيوت الكوفة (فلما رجع) من سفره هذا (فقبل له هذه الكوفة) فهل تتم الصلاة أو تقصر وسقط لفظه في رواية أبي ذر (قال لا) نتمها (حتى ندخلها) لأنافي حكم المسافر من حتى ندخلها وهذا التعليق وصله الحارثي من رواية الثوري عن ٣ ورقاء بن اياس بكسر الواو وبعد الراء قاف ثم مدته عن علي بن زبير ع قال خرجنا مع علي فذكره فوضع الترجمة من هذا الاثر ظاهر واختلف متى يحصل ابتداء السفر حتى يباح القصر فعند الشافعية يحصل ابتداءه من بلده سور بمفارقة سورة البلد المختصة به وان كان داخله مواضع خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود من البلدة فان كان وراءه دور متلاصقة صحح النووي عدم اشتراط مجاوزتها لانها لا تعد من البلدة فان لم يكن له سور فبذوقه مجاوزة العمران حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل لا الخراب الذي لا عمارة وراءه ولا البساتين والمزارع المتصلة بالبلد والقرية كبلد فيشترط مجاوزة العمران فيها لا الخراب والبساتين والمزارع وان كانت محوطة وأول سفرها كن الخيام كالاعراب مجاوزة الحيلة وقال الخنفة اذا فارقت بيوت المصر وفي المبسوط اذا خلف عمران المصر وقال المالكية يشترط في ابتداء القصر أن يجاوز البلاد والبساتين المسكونة التي في حكمها على المشهور وهو ظاهر المدونة وعن مالك ان كانت قرية جمعة فحتى يجاوز ثلاثة أميال وأن يجاوز ساكن البادية حلتها وهي البيوت التي ينصبها من شعرا وغيره وأما الساكن بقريه لا بناء بها ولا بساتين فبمجرد الانفصال عنها وبالسنن قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا سفيان) الثوري كائنص عليه المزني في الأطراف (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله القرشي التيمي (وابراهيم بن ميسرة) بفتح الميم وسكون التحتية الطائفي المكي (عن أنس) ولا يذروا الاصيلي عن أنس بن مالك (رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي) ولا يذروا الوقت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا) أي أربع ركعات (وبنى الخليفة) يضم المهملة وفتح اللام

عن الحسن بن ابن المغيرة وكذا رواه يحيى بن سعيد عن التيمي وقد ذكر هذا مسلم وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة قال الدارقطني وهو وهم



قال أمعلك ماء فأتيته بظهرة ففعلت كفيه (٢٩٤) ووجهه ثم ذهب يحسر عن ذراعيه فضايق كم الجبقة فأخرج يده من تحت الجبة

وأتى الجبة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب وركبت فانتبهنا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأومأ إليه

هذا آخر كلام القاضي عياض والله أعلم (قوله فأتيته بظهرة) قد تقدم قريبا أن فيها الغتين فتح الميم وكسرها وانها الأناء الذي يتطهر منه (قوله) ثم ذهب يحسر عن ذراعيه هو بفتح الياء وكسر السين أي يكشف والله أعلم (قوله) ومسح بناصيته وعلى العمامة هذا مما احتج به أصحابنا على أن مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجميع لأنه لو وجب الجميع لما كتفي بالعمامة عن الباقي فإن الجمع بين الأصل والبدل في عضو واحد لا يجوز كالمسح على خف واحد وغسل الرجل الأخرى وأما التيمم بالعمامة فهو عند الشافعي وجماعة على الاستحباب لتكون الطهارة على جميع الرأس ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهراً وعلى حدث وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته ويستحب أن يتم على القلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئا من الرأس لم يجزه ذلك عندنا بخلاف وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء رجحهم الله تعالى وذهب أحدنا حنبل رحمه الله تعالى إلى جوارز الاقتصار وواقفه عليه جماعة من السلف والله أعلم والناسفة هي مقدم الرأس (قوله) فانتبهنا إلى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأومأ إليه

والكشمهني والعصر بذى الخليفة أي وصلت صلاة العصر بذى الخليفة (ركعتين) قصرا لا يقال أنه يدل على استباحة قصر الصلاة في السفر القصير لأن بين المدينة وذى الخليفة ستة أميال لأن ذى الخليفة لم تكن غاية سفره وانما خرج قاصدا مكة فنزل بها فحضر العصر فصلها بها وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن) ابن شهاب (الزهري عن عمرو) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة) بالافراد (أول ما فرضت ركعتان) أي لمن أراد الاقتصار عليهما والصلاة مبتدأ وأول بدل منه أو مبتدأ ثان خبره ركعتان والجملة خبر المبتدأ الأول ويجوز نصب لفظ أول على الظرفية والصلاة مبتدأ والخبر محذوف أي فرضت ركعتين في أول فرضها وأصل الكلام الصلاة فرضت ركعتين في أول أزمته فرضها فهو ظرف الخبر المقدر وما مصدرية والمضاف محذوف كما تقرر ولغير أبو ذر والوقت والاصلي ركعتين بالنساء نصب على الحال الساذمة سد الخبر والكشمهني كافي الفرع ولم يعرفها صاحب المصابيح الصلوات بالجمع واستشكها من حيث اقتصار عائشة رضي الله عنها معها على قولها ركعتين لوجوب التكرير في مثله وقد وجدت في رواية كريمة وهي من رواية الكشمهني ركعتين ركعتين بالتكرير وحينئذ فزال الاشكال والله الحمد (فاقرت صلاة السفر) قال النووي أي على جواز الاتعام (وأتمت صلاة الحضر) على سبيل التحتم وقد استدل بظاهرة الحنفية على عدم جواز الاتعام في السفر وعلى أن القصر عزيمه لأرخصة ورد بقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة لأنه يدل على أن الاصل الاتعام لأن القصر انما يكون عن تمام سابق ونفي الجناح يدل على جوازها دون وجوبه فان قلت فما الجواب عن تصيد الآية بالخوف أجيب بأنها وان دلت بمفهوم المخالفة على أنه لا يجوز القصر في غير حالة الخوف لكن من شرط مفهوم المخالفة أن لم يخرج مخرج الاغلب فلا اعتبار بذلك الشرط كافي الآية فان الغالب من أحوال المسافرين الخوف اه وقال البيضاوي شريطة باعتبار الغالب في ذلك الوقت ولذلك لم يعتبر مفهومها وقد تظاهرت السنن على جوازها أيضا في حالة الامن أي في السفر ولا حاجة في القصر إلى تأويل الآية كما أوله الحنفية نصره لذهمهم بأنهم ألفوا الأربع فكان مظنة لان يحظر بهم أن عليهم نقصان في القصر فسمى الاثنان بها قصر اعلى ظنهم ونفي الجناح فيه تطيب أنفسهم بالقصر قاله البيضاوي ورأيت في بعض شروح الهداية ويؤيد القول بالرخصة حديث صدقة تصدق الله بها عليكم لان الواجب لا يسمى رخصة وقول عائشة المروي عند البيهقي باسناد صحيح يارسول الله قصرت وأتمت وأفطرت وصمت قال أحسنت يا عائشة وحديث الباب من قولها غير مرفوع فلا يستدل به كما أنهم لم تشهد زمان فرض الصلاة وتعقب بأنه مما لا مجال للرأي فيه فله حكم الرفع ولئن سلمنا أنهم لم تشهد فرض الصلاة لكنه مرسل صحابي وهو حجة لاحتمال أخذه هاهنا عنه عليه الصلاة والسلام وعن أحد من أصحابه من أدرك ذلك وأجاب في الفتح بأن الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روى من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأطمان زيدت في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وحبان وغيرهما ثم بعد أن استقر فرض الرابعة خفف منها في السفر عند نزول قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة وهذا مجتمع الأدلة ويؤيده أن في شرح المسند أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة (قال) ابن شهاب (الزهري فقالت عمرو) بن الزبير (ما) ولا يوي ذر والوقت والاصلي فما (بال عائشة) رضي الله عنها (تم) بضم أوله الصلاة (قال)

وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلما أحس بالنبي صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فأومأ إليه

ومحمد بن عبد الأعلى قال حدثنا  
المعتمر عن أبيه حدثني بكر بن  
عبد الله عن ابن المغيرة عن أبيه أن النبي  
صلى الله عليه وسلم مسح على  
الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته  
\* وحدثنا محمد بن عبد الأعلى

فصل في بهم فلما سلم قام النبي صلى الله  
عليه وسلم وقت فر كعتنا الركعة التي  
سبقتنا اعلم أن هذا الحديث فيه  
فوائد كثيرة منها جواز اقتداء  
الفاضل بالمتفوض وجواز صلاة  
النبي صلى الله عليه وسلم خلف  
بعض أمته ومنها أن الأفضل تقديم

الصلاة في أول الوقت فانهم فعلوها  
أول الوقت ولم ينتظر وان النبي صلى  
الله عليه وسلم ومنها أن الامام اذا  
تأخر عن أول الوقت استحسب للجماعة  
أن يقدموا أحدهم فيصلى بهم  
اذا وثقوا بحسن خلق الامام وانه  
لا يتأذى من ذلك ولا يترتب عليه

مفسدة فاما اذا لم يأمنوا اذاه فاتهم  
يصلون في أول الوقت فرادى ثم ان  
أدركوا الجماعة بعد ذلك استحسب  
لهم اعادة ما معهم ومنها أن من سبقه  
الامام ببعض الصلاة أتى بما أدركه  
فاذا سلم الامام أتى بما بقي عليه ولا  
يسقط ذلك عنه بخلاف قراءة

الفتاحة فانها تسقط عن المسبوق  
اذا أدرك الامام راكعا ومنها اتباع  
المسبوق للامام في فعله في ركوعه  
وسجوده وجلوسه وان لم يكن ذلك  
موضع فعله للأمام ومنها ان  
المسبوق انما يفارق الامام بعد  
سلام الامام والله أعلم واما بقا عباد

الرحمن في صلاته وتأخر أبي بكر  
الصديق رضي الله عنهما لما تقدم  
النبي صلى الله عليه وسلم فالفرق  
بينهما أن في قضية عبد الرحمن كان

تأولت ما تأول عثمان بن عفان رضي الله عنه من جواز القصر والاعتام فأخذ بأحد الجائزين  
وهو الاعتام وأنه كان يرى القصر مختصا بمن كان سائرا أو امانا من أقام في مكان في أثناء سفره فله  
حكم المقيم فيتم فيه والحجة فيه ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده عن عبد الله بن الزبير قال لما قدم  
علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بركة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمر  
ابن عثمان فقالا لقد عبت أمر ابن عمك لانه كان قد أتم الصلاة قال وكان عثمان حيث أتم الصلاة  
اذا قدم مكة يصلي بها الظهر والعصر والعشاء أربعين بعة ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة  
فاذا فرغ من الحج وأقام حتى أتم الصلاة وهذا القول رجحه في الفتح انصرح الراوي بالسبب وقيل  
غير ذلك مما يطول ذكره \* ورواه حديث الباب ما بين بخاري ومكي ومدني وفيه تابعي عن تابعي  
عن صحابي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي في الصلاة وتقدم شيء من  
مباحته فيها هذا باب التنوين (يصلي) المسافر (المغرب) ولا يصلي المغرب (ثلاثا في  
السفر) كالخضر لا نهأ وتر النهار ويجوز في تصلي فتح اللام مع المشناة الفوقية والمغرب بالرفع نائبا  
عن الفاعل فان قلت ما وجه تسمية صلاة المغرب بوتر النهار مع كونها الليلة أجيب بانها لما كانت  
عقب آخر النهار ونذبت الى تعجيلها عقب الغروب أطلق عليها وتر النهار لقرابتهما \* وبالسند قال  
(حدثنا أبو الهيثم) الحكيم نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم  
(قال أخبرني) بالافراد (سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال رأيت  
رسول الله (وللاصلي النبي) صلى الله عليه وسلم اذا أعجله السير في السفر قيد يخرج به ما اذا أعجله  
السير في الحضر كأن كان خارج البلد في بستان مثلا (يؤخر المغرب) أي صلاة المغرب (حتى يجمع  
بينها وبين العشاء) جمع تأخير وهو الأفضل للسائر أي فصلها ثلاثا كما سألني ان شاء الله تعالى قريبا  
(قال سالم وكان) أبي (عبد الله يفعل) أي التأخير المذكور ولا يصلي وكان عبد الله بن عمر يفعل  
(اذا أعجله السير وزاد الليث) بن سعد على رواية شعيب في قصة صفية وفعل ابن عمر خاصة وفي  
التصريح بقوله قال عبد الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع ما وصله السماء على كافي الفتح  
والذهلي في الزهريات كما في مقدمته (قال حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب)  
الزهري (قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمدلفعة) ورواه اسامة  
عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ جمع بين المغرب والعشاء بمدلفعة في وقت العشاء (قال سالم وأخبر ابن  
عمر المغرب) حتى دخل وقت العشاء (وكان استصرخ) بضم التاء آخره معجمة مبنية للمفعول من  
الصراخ وهو الاستغاثة بصوت مرتفع (على امرأته صفية بنت أبي عبيد) أخت المختار بن أبي  
عبيد الثقفي أي أخبر عوتها بطريق مكة قال سالم (فقلت له الصلاة) بالنصب على الاعراء أو  
بالرفع على الابتداء أي الصلاة حضرت أو أخبرية أي هذه الصلاة أي وقتها (فقال) عبد الله لسالم  
(سر) أمر من سار يسير قال سالم (فقلت الصلاة) بالرفع والنصب كما مر ولا يصلي في وقت الصلاة  
(فقال) عبد الله له (سرحني سار ميلين أو ثلاثة) والميل أربعة آلاف خطوة وهو ثلث فرسخ كما مر  
والثلث من الراوي (ثم نزل) أي بعد غروب الشفق (فصلي) أي المغرب والعمة جمع بينهما ما رواه  
المؤلف في كتاب الجهاد (ثم قال) عبد الله بن عمر (هكذا رأيت النبي) ولا يصلي في وقت الصلاة  
الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا أعجله السير وقال عبد الله بن عمر (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم  
اذا أعجله السير يؤخر المغرب) من التأخير والمستعمل والكسمة يهتم بعين مهملة ساكنة ثم فوقية  
مكسورة بديل يؤخر أي يدخل في العمة وللاربعة يقيم بالقاف بديل العين من الإقامة (فصلها) أي  
المغرب (ثلاثا) أي ثلاث ركعات اذا دخل القصر فيها وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع  
قدر ركعة فتركه النبي صلى الله عليه وسلم التقدم لثلاثا يخل ترتيب صلاة القوم بخلاف قضية أبي بكر رضي الله عنه والله أعلم واما قوله

وحد ثنا محمد بن بشار ومحمد بن حاتم جميعا عن يحيى القطان قال ابن حاتم حد ثنا يحيى بن سعيد عن النبي عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توطأ فسمع نسا صيته وعلى العمامة وعلى الخفين وحد ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قال حدثنا أبو معاوية ح وحد ثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن مجرة عن بلال

فركعنا الركعة التي سبقتنا فكذا ضبطناه وكذا هو في الأصول بفتح السين والياء والقاف وبعدها مثناة من فوق ساكنة أي وجدت قبل حضورنا والله أعلم (قوله حد ثنا المعتمر عن أبيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه) هذا الإسناد فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم أبو المعتمر سليمان بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصري وابن المغيرة وإسمه حمزة كما تقدم وهو لواء التابعيون الأربعة بصريون إلا ابن المغيرة فإنه كوفي (قوله قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة) هكذا ضبطناه وكذا هو في الأصول ببلادنا سمعت بالتاء في آخره ليس بعدها هاء وقال القاضي هو عند جميع شيوخنا سمعته يعني بالهاء في آخره بعد التاء قال وكذا ذكره ابن أبي خيثمة والدارقطني وغيرهما قال ووقع عند بعضهم ولم أروه وقد سمعت من ابن المغيرة يعني بحدف الهاء وقد تقدم سماعه الحديث منه هذا كلام القاضي (قوله في حديث بلال

وأما جواب أبي الخطاب بن دحية للالك الكامل حين سأله عن حكمها بجواز قصرها إلى ركعتين فباطل كالحديث الذي رواه فيه بل قيل أنه واضعه والمختلق له وقد روي مع غرارة علمه وكثرة حفظه بالمجازفة في النقل وذكر أشياء لا حقيقة لها (ثم يسلم) عليه الصلاة والسلام منها (ثم قلما يلبث) بفتح أوله والموحدة وآخره مثلثة ومما صدر به أي قل لبثه (حتى يقيم العشاء فيصلها ركعتين ثم يسلم) منها (ولا يسبح) أي لا يتطوع بالصلاة (بعد العشاء حتى يقوم من خوف الليل) وإنما خص ابن عمر صلاة المغرب والعشاء بالذکر لوقوع الجمع له بينهما (باب صلاة التطوع على الدواب) الجمع ولا يذروا الصلي الدابة (وحيثما توجهت) زاد غير أبي ذر به وبه قال (حد ثنا علي بن عبد الله) المدني (قال حد ثنا عبد الأعلى) بن عبد الأعلى (قال حد ثنا معمر) بفتح الميم ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن عبد الله بن عامر) ولا يذرع امر بن ربيعة الغزوي بفتح المهملة والنون والرازي (عن أبيه) عامر بن ربيعة (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي) النافلة (على راحلته) ناقته التي تصلح لأن تحمل (حيث توجهت) وغير أبي ذر حيثما توجهت (به) أي في جهة مقصده إلى قبل القبلة أو غيره فصوب الطريق بقدر ما يبدل من القبلة فلا يجوز له الانحراف عنه كما لا يجوز الانحراف في الفرض عن القبلة \* ورواه ما بين مديني وبصري ومديني وفيه رواية صحابي عن صحابي قال الذهبي لعبد الله ولا يبه صحبة وفيه التحديث والقول والرؤية وأخرجه أيضا في تقصير الصلاة ومسلم في الصلاة \* وبه قال (حد ثنا أبو عيم) الفضل بن دكين (قال حد ثنا شيبان) بن عبد الرحمن النخعي (عن يحيى) بن أبي ذر (عن محمد بن عبد الرحمن) بن ثوبان بفتح المثناة العاصري المديني (ان جابر بن عبد الله) الانصاري (أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة) يتناول الدابة وراحلة والدابة أعم فاختر المؤلف في الترجمة لفظاً أعم ليتناول اللفظين المذكورين وفي المغلزي من طريق عثمان بن عبد الله من سراقه عن جابر أن ذلك كان في غزوة أنمار وكانت أرضهم قبل المشرق لمن يخرج من المدينة فتكون القبلة على يسار القاصد اليهم \* وبه قال (حد ثنا عبد الأعلى بن حماد) الترمذي الباهلي البصري (قال حد ثنا وهيب) بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري (قال حد ثنا موسى بن عقبة) بن أبي عياش الاسدي (عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته) في السفر (ويوتر) أي يصلي (عليها) الوتر (ويحجر) ابن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل) أي ما ذكرنا من يشكك صلاته عليه الصلاة والسلام الوتر على الراحلة مع كونه واجبا عليه وأجيب بأن من خصائصه فعله عليها كما في شرح المهذب فان قلت ما الجمع بين ما رواه أحمد بإسناد صحيح عن سعيد بن جبيران ابن عمر كان يصلي على الراحلة تطوعا فإذا أراد أن يوتر نزل فأوتر على الأرض وبين قوله في حديث الباب ويوتر على الراحلة أجيب بأنه محمول على أنه فعل كلام من الأمرين ويؤيد رواية الباب ما سبق في أبواب الوتر أنه أنكر على سعيد بن يسار نزوله على الأرض ليوتر وإنما أنكره عليه مع كونه كان يفعل لأنه أراد أن يبين له أن التزول ليس بحتم ويحتمل أن ينزل فعل ابن عمر على حالين فحتم أو تر على الراحلة كان مجدا في السير وحيث نزل فأوتر على الأرض كان بخلاف ذلك قاله في فتح الباري وفي الحديث جواز الوتر كغيره من التوافل على الراحلة وبه قال الشافعي ومالك وأحمد ولو صلى مندورة أو جنازة على الراحلة لم يجز لسواكهم بالأولى مسلكت واجب الشرع ولأن الركن الأعظم في الثانية القيام وفعلها على الدابة السائرة يجوز صورته ولو فرض اتعاه عليها فكذلك كما اقتضاه كلامهم لأن الرخصة في النقل إنما كانت لكثرة وتكراره وهذه نادرة وصرح الامام بالجواز وصوبه الاسنوي قال وكلام الرافي يقتضيه وقيس بالراكب الماشي ولا يشترط طول السفر فيجوز في القصير قال الشيخ أبو حامد وغيره مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوها لكن



حدثني الحكم قال حدثني بلال

وحدثني سويد بن سعيد حدثنا  
علي يعني ابن مسهر عن الأعمش  
يهذا الاسناد وقال في الحديث  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مسح على الخفين والحجار يعني  
بالحجار العمامة لانها تحمر الرأس  
أى تعظمه (قوله وحدثنا أبو بكر  
ابن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا  
حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا  
اسحق أخبرنا عيسى بن يونس كلاهما  
عن الأعمش عن الحكم عن عبد  
الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن  
عجرة عن بلال رضى الله عنه أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مسح على الخفين والحجار وفي حديث  
عيسى حدثني الحكم حدثني بلال)  
وهذا الذى قاله فى الاخير من دقتى  
علم الاسناد أعنى قوله وفى حديث الخ  
ومعنى هذا أن الأعمش روى عنه  
هنا ثمان أبو معاوية وعيسى بن  
يونس فقال أبو معاوية فى روايته  
عن الأعمش عن الحكم وقال  
عيسى بن أبي ليلى فى روايته عن  
الأعمش قال حدثني الحكم فأتى  
بحدثني بدل عن ولاشك أن حدثنا  
أقوى لاسيما من الأعمش الذى هو  
معروف بالتدليس وقال أيضاً أبو  
معاوية فى روايته عن الأعمش عن  
الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال  
عن كعب بن عجرة وقال عيسى فى  
روايته عن الأعمش حدثني الحكم  
عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة  
قال حدثني بلال فأتى بحدثني  
بلال موضع عن بلال والله أعلم ثم  
اعلم أن هذا الاسناد الذى ذكره  
مسلم رحمه الله تعالى مما تكلم عليه

خصه مالك بالسفر الذى تقصر فيه الصلاة وجمته أن هذه الاحاديث انما وردت فى أسفاره عليه  
الصلاة والسلام ولم ينقل أنه سافر سفراً قصيراً فاصنع ذلك وحجة الجمهور مطلق الاخبار فى ذلك  
وقال الخنفة لا يجوز الا على الارض ﴿باب الإيماء﴾ فى صلاة النفل (على الدابة) للركوع  
والسجود لمن لم يتمكن منهم ما به قال (حدثنا موسى) التبوذكى ولا يذرموسى بن اسمعيل قال  
حدثنا عبد العزيز بن مسلم (القسيمى) قال حدثنا عبد الله بن دينار (العدوى المذنى) قال كان  
عبد الله بن عمر (بن الخطاب) رضى الله عنهم ما يصلى (النفل) فى السفر (فى حال كونه) على راحلته  
أيما توجهت (فى حال كونه) يومئذ (بالمهزة أى بشير برأسه الى الركوع والسجود من غير أن يضع  
جبهته على ظهر الراحلة وكان يومئذ للسجود أخفض من الركوع غير أن بينهما ما يكون البدل على  
وفق الأصل لكن ليس فى هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك ولا أنه لم يفعله نعم فى  
حديث جابر المروى فى أبى داود والترمذى يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حاجة فحسب وهو  
يصلى على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع قال الترمذى حسن صحيح وانما جاز  
ذلك فى النافلة تيسيراً للتكثير فان ما اتسع طريقه سهل فعله وللكشمهينى وأبى الوقت توجهت  
به يومئذ (وذكر عبد الله) بن عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله) أى الإيماء الذى يدل عليه  
قوله يومئذ وهذا الحديث تقدم فى أبواب التورق فى السفر (باب) بالتثنية (ينزل)  
الراكب (المكتوبة) أى لأجل صلاتها \* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح  
الكاف (قال حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين ابن خالد الألبلى (عن ابن  
شهاب) الزهرى (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن) أباه (عامر بن ربيعة أخبره قال رأيت رسول  
الله) ولا يذرنبي (صلى الله عليه وسلم وهو) أى حال كونه (على الراحلة) حال كونه (يسبح)  
يصلى النفل حال كونه (يومئذ برأسه) الى الركوع والسجود والسجود أخفض (قبل) بكسر القاف  
وفتح الموحدة أى مقابل (أى) وجهه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فى  
الصلاة (والاصلي فى صلاة) (المكتوبة) أى المفروضة قال الشيخ تقي الدين قد يمسك به على أن  
صلاة الفرض لا تصلى على الراحلة وليس بقوى فى الاستدلال لأنه ليس فيه الأترك الفعل  
المخصوص وليس الترك بدليل على الامتناع وقد يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على  
المسافر فترك الصلاة على الراحلة دائماً مع فعل النوافل على الراحلة يشعر بالفرق بينهما فى الجواز  
وعدمه اه وقد حكى ابن بطال اجماع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يصلى الفريضة على الدابة  
من غير عذرا الاما ذكر من صلاة شدة الخوف (وقال الليث) بن سعد ما وصله الاسماعيلى (حدثني  
يونس) بن يزيد (عن ابن شهاب) الزهرى (قال قال سالم كان عبد الله يصلى) ولا يذرو الاصلي  
كان عبد الله بن عمر يصلى (على دابته من الليل وهو مسافر) جملة حاله (ما يبالى حيث كان) كذا  
فى رواية أبى ذر ولا يصلى والكشمهينى وغيرهم حينما كان (وجهه قال ابن عمر) بن الخطاب (وكان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح) يصلى النافلة (على الراحلة قبل) بفتح الموحدة بعد القاف  
المكسورة (أى) وجهه توجه ويوتر عليهم غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة (أى) وهى سائرة فلو وصلت على  
هودج عليها وهى واقفة صحت وكذا لو كان فى سير يرحله رجال وان مشاوبه بخلاف الدابة السائرة  
لأن سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها وافرقت المتولى بينهما وبين الرجال السائر بالسير  
بأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعى الجهة بخلاف الرجال قال حتى لو كان للدابة  
من يلزم لحامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك اه وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا  
معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهرانى (قال حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن

ابن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة أسأله عن المسح على الخفين فقالت عليك بآبى طالب فأسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للسافر ويوما وليلة للقيم قال وكان سفيان اذا ذكر عمر أثنى عليه وحدثنا اسحق أخبرنا زكريا ابن عدى عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم بهذا الاسناد مثله وحدثني زهير بن حرب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت أتت عليا فانه أعلم بذلك مني فأتيت عليا فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

عند بعض الرواة واقتصر على كعب ابن عجرة وأن بعضهم عكسه فأسقط كعبا واقتصر على بلال وأن بعضهم زاد البراء بين بلال وابن أبي ليلى وأكثر من رواه ورواه كاهوف مسلم وقد رواه بعضهم عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن بلال والله أعلم

\* (باب التوقيت في المسح على الخفين) \*

(فيه عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال أتيت عائشة رضى الله عنها أسأله عن المسح على الخفين فقالت عليك بآبى طالب فأسأله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للسافر ويوما وليلة للقيم وفي الرواية الأخرى عن الأعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح عن عائشة ومصرى

أبى كثير (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بالمشقة المفتوحة العامرى (قال حدثني) بالافراد (جابر بن عبد الله) الأنصارى رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى) التطوع (على راحلته) وهى سائرة (نحو المشرق فاذا أراد أن يصلى المكتوبة نزل) عن راحلته (فاستقبل القبلة) قال ابن بطال أجمع العلماء على اشتراط ذلك وقال المهلب هذه الاحاديث تخص قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وتبين أن قوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله فى النافلة (باب) حكم (صلاة التطوع على الحمار) \* وبه قال (حدثنا أحمد بن سعيد) بكسر العين ابن صخر الدارمى المروزي (قال حدثنا حبان) بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال البصرى (قال حدثنا همام) بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى العوذى بفتح العين المهملة (قال حدثنا أنس بن سيرين) أخو محمد بن سيرين (قال استقبلنا) بسكون اللام (أنس) ولا يذروا الاصيلي أنس بن مالك رضى الله عنه (حين قدم من الشام) أى لما سافر اليها يسكوا الحاج الثقفى الى عبد الملك بن مروان وكان ابن سيرين خرج اليه من البصرة قال (فأقينا به عين التمر) بالمشقة وسكون الميم موضع بطرف العراق مما يلي الشام (فأرأيت يصلى) التطوع (على حمار) ولا يصلى على الحمار (ووجهه من ذا الجانب يعنى عن يسار القبلة) وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد قال رأيت أنسا وهو يصلى على حمار وهو متوجه الى غير القبلة تركه وسجد امامه من غير أن يضع وجهه على شئ (فقلت) له (أرأيت تصلى لغير القبلة) أنك رضى الله عنه عدم استقباله القبلة فقط لا الصلاة على الحمار (فقال) أنس بخيباله (لولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله) أى ترك الاستقبال الذى أنكروه عليه أو أعم حتى يشمل صلاته على الحمار ولأبى ذر يفعله مضارعا (لم أفعله) وروى السراج باسناد حسن من طريق يحيى بن سعيد عن أنس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو ذاهب الى خيبر ولمسلم من طريق عمرو ابن يحيى المازنى عن سعيد بن يسار عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر \* ورواه هذا الحديث كلهم بصريون الا شيخ المواقف فروزى وفيه التخصيص بصيغة الجمع والقول وأخرجه مسلم (رواه ابن طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء الهزوى ولأبى ذر والاصيلي ابراهيم بن طهمان (عن حجاج) هو ابن حجاج الباهلى البصرى الملقب برق العسل (عن أنس بن سيرين عن أنس) ولأبى ذر والوقت والاصيلي زيادة ابن مالك (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال فى الفتح لم يسق المصنف المتن ولا وقتها عليه موصولا من طريق ابراهيم نعم وقع عند السراج من طريق عمرو بن عامر عن حجاج بلطف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على ناقته حيث توجهت به قال فعلى هذا كأن أنسا قاس الصلاة على الراحلة بالصلاة على الحمار اه \* (باب من لم يتطوع فى السفر بدر الصلاة) بالافراد ويجوز الجمع وكلاهما فى اليونانية وزاد الحموى وقبلها وسقط لابن عساكر بدر الصلاة كفى متن فرع اليوناني وزاد فى الهامش سقطه أيضا عند الاصيلي وأبى الوقت وثبوته عند أبى ذر وبضم الدال والموحدة وباسكانها أيضا \* وبالسند قال (حدثنا يحيى بن سليمان) الجعفى الكوفى (قال حدثني) بالافراد ولأبى ذر حدثنا (ابن وهب) عبد الله (قال حدثني) بالافراد (عمر بن محمد) بضم العين ابن يزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العسقلانى (أن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (حدثه قال سافر ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنهما) والكشمة منى والاصيلي وابن عساكر وأبى الوقت سألت ابن عمر (فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أزه) حال كونه (يسج) يصلى الرواتب التى قبل الفرائض وبعدها (فى السفر) وقال الله جل ذكره لقد كان لكم فى رسول الله أسوة (أى قدوة) حسنة (وسنة صالحة فاقصدوا به) ورواه هذا الحديث ما بين كوفى

أما أسانيدهم فالملأى بضم الميم وبالمد كان يبيع الملاء وهو نوع من الثياب معروف (٢٩٩) الواحدة ملاءة بالمد وكان من الأبخار

ومصرى بالميم ومدنى وأخرجه أيضا في هذا الباب وأخرجه مسلم في الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه \* وبه قال (حدثنا مسدد) الاسدي البصري (قال حدثنا يحيى) القطان (عن عيسى بن حفص بن عاصم) هو ابن عمر بن الخطاب (قال حدثني) بالافراد (أبي) حفص بن عاصم (أنه سمع ابن عمر) بن الخطاب (يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر) في عدد ركعات الفرض (على ركعتين) أو مراده لا يزيد نفلا وبذلك ما رواه مسلم بلفظ سمعت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلسنا معه فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قيسا ما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسجلا لأتمت يعني أنه لو كان محضرا بين الأتمام وصلاة الراتبة لكان الأتمام أحب إليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذلك كان لا يصلي الراتبة ولا يتم (و) سمعت (أبا بكر) الصديق (وعمر) بن الخطاب (وعثمان) بن عفان (كذلك) أي سمعتهم كما سمعته صلى الله عليه وسلم في السفر (رضي الله عنهم) وكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين واستشكل ذكر عثمان لأنه كان في آخر أمره يتم الصلاة كما مر وأجيب بأنه جاء فيه في مسلم وصدر من خلافة قال في المصابيح وهو الصواب وأنه كان يتم إذا كان نازلا وأما إذا كان سائرا فيقصر قال الزركشي ولعل ابن عمر أراد في هذه الرواية أيام عثمان في سائر أسفاره في غير منى لان أتمامه كان بمنى وقدرى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسل أن عثمان أتم الصلاة لانه نوى الإقامة بعد الحج ورد بأن الإقامة بمكة للمهاجرين أكثر من ثلاث لا تجوز كما سيأتي ان شاء الله تعالى في المغازي في الكلام على حديث العلاء بن الحضرمي وقد سبق أنه انما فعل ذلك متأولا جوازهما فأخذ بأحد الجانبين

باب من تطوع في السفر في غير الصلاة وقبلها) وسقط عند أبي الوقت وابن عساكر والاصيلي في غير الصلاة وقبلها وثبت عند أبي ذر (وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر) السنة (في السفر) ولا يذري السفر ركعتي الفجر رواه مسلم من حديث أبي قتادة في قصة النوم عن صلاة الصبح ففيه أنه صلى ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح \* وبالسنن قال (حدثنا حفص بن عمر) الخوضي (قال حدثنا شعيب) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ولا يذري عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابن عبد الله الجملي بفتح الجيم والميم الكوفي الأعمى (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي اختلف في سماعه من عمر (قال ما أتينا أبا) ولا يذري ما أخبرنا (أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ) بالهمز ورفع غير بدل من أحد وذلك أنها (ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتهما فصلى ثمان ركعات) وليس فيه دلالة على نفي الوقوع لان ابن أبي ليلى انما نفي ذلك عن نفسه فلا ترد عليه الاحاديث الواردة في الاثبات وقوله عثمان بفتح المثناة والنون وكسرها من غيرياء استغناء بكسرة النون ولا يذري عثمانى بانباتها قالت (فأرأيت) صلى الله عليه وسلم (صلى صلاة أخف منها) أي من هذه الثمان (غير أنه) عليه الصلاة والسلام (يتم الركوع والسجود) قالته دفعا لتوهم من يفهم أنه نقص منها حيث عبر بأخف \* وموضع الترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام صلى الضحى في السفر ولم تكن في برصلاة من الصلوات وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي (وقال الليث) بن سعد الامام فيما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني) بالافراد (يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال حدثني) بالافراد (عبد الله بن عامر) العنزي ولا يذري الوقت في نسخة وأبي ذر والاصيلي زيادة ابن ربيعة (أن أبا) عامر بن ربيعة (أخبره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى) وفي نسخة يصلي (السجدة) النافلة على طهارة بخلاف ما لو تجست رجلاه في الخف فغسلها فيه فان له المسح على الخف بعد ذلك والله أعلم



حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن صنعته قال عندا صنعته يا عمر

العلماء انه يستحب للحدث وللعلم والمفتي اذا طلب منه ما يعمله عند اجل منه أن يرشده وان لم يعرفه قال اسأل عنه فلانا قال أبو عمر بن عبد البر واختلف الرواة في رفع هذا الحديث ووقفه على علي قال ومن رفعه أحفظ وأصبط والله سبحانه وتعالى أعلم

باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

فيه بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن صنعته قال عندا صنعته يا عمر الشرح في هذا الحديث أنواع من العلم منها جواز المسح على الخف وجواز الصلوات المفروضة والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جاز باجماع من يعتد به وحكي أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وما أظن هذا المذهب يصح عن أحد ولعلمهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث أنس في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالليل في السفر على ظهر راحته حيث توجهت به سقط قوله به عند الاصيل وبه قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة (عن ابن شهاب الزهري قال أخبرني بالافراد ولا يذروا الاصيل أخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح أي يتنفل على ظهر راحته حيث كان وجهه حال كونه يومئ برأسه الى الر كوع والسجود وهو أخفض وهذا لا يتأني ما مر من قوله لم يسبح اذ معناه لم أراه يصلي الساقلة على الارض في السفر لأنه يروى أنه عليه الصلاة والسلام كان يقوم جوف الليل في السفر ويتهد فيه فغير ابن عمر رآه فيقدم الميثب على الثاني ويحتمل أنه تركه صلى الله عليه وسلم لبيان التخفيف في نفل السفر (وكان ابن عمر يفعله) عقب المرفوع بالموقوف اشارة الى أن العمل به مستمر بلحظة معارض ولا ناسخ (باب الجمع في السفر) الطويل لا القصير (بين المغرب والعشاء) والظهر والعصر لا الصبح مع غيرها والعصر مع المغرب لعدم وروده ولا في القصير لأن ذلك اخرج عبادة عن وقتها فاخص بالطويل ولو لم يكن لأن الجمع للسفر لا للنسيك ويكون تقدما وتأخيرا فيجوز في الجمعة والعصر تقدما كما نقله الزركشي واعتمده لا تأخيرا لان الجمعة لا يتأني تأخيرها عن وقتها ولا تجمع المتخيرة تقدما والافضل تأخير الاولى الى الثانية للسائر وقت الاولى ولين بات عز دلفة وتقدم الثانية الى الاولى للنازل في وقتها والواقف بعرفة كما سيأتي ان شاء الله تعالى والى جواز الجمع ذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن الفقهاء الثوري والثاقي وأحمد واسحق وأشهب ومنعه قوم مطلقا ليعرفه فيجمع بين الظهر والعصر ومن دلفة فيجمع بين المغرب والعشاء وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه وقال المالكية يختص بمن يحدث في السير وبه قال الامث وقيل يختص بالسائر دون النازل وهو قول ابن حبيب وقيل يختص بمن له عذر وحكي عن الأوزاعي وقيل يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروى عن مالك وأحمد واختاره ابن حزم وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت) محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير (اذا حدثه السير) أي اشتد أو عزم وترد الهويئا ونسبة السير الى الفعل مجاز وانما اقتصر ابن عمر على ذكر المغرب والعشاء دون جمع الظهر والعصر لأن الواقع له جمع المغرب والعشاء وهو ما سئل عنه فاجاب به حين استصرخ على امرأه أنه صفة بنت عبيد فاستعمل جمع بينهما جمع تأخير كما سبق في باب يصلي المغرب ثلاثا \* والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وكذا النسائي (وقال ابراهيم بن طهمان) مما وصله البيهقي (عن الحسين) بالتعريف ابن ذكوان العوذى ولا يذروا الوقت والاصيل عن حسين (المعلم) بكسر اللام المشددة من التعليم (عن يحيى بن أبي كثير) بالمثلثة (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر) جمع تأخير (اذا كان على ظهر سير) باضافة ظهر الى سير والاصيل وابن عساكر وأبي الوقت وأبي ذر عن الكشميهني ظهر بالتنوين يسير بلفظ المضارع أي حال كونه يسير وعزاني الفتح الاولى للاصيل والثانية للكشميهني ولفظ ظهر مقم كقوله الصدقة عن ظهر غني وقد راد في مثل هذا الكلام اتساعا كأن السير مستند الى ظهر قوي من المطي مثلا وفيه جناس التحريك بين الظهر والظهر (ويجمع بين المغرب والعشاء و) قال ابراهيم بن طهمان (عن حسين) المعلم كما جزم به أبو نعيم أو هو تعليق عن الحسين لا يقيد كونه من رواية ابن طهمان (عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر) لم يقيد بحديث السير ولا بعده لكن من يشترط الحد فيه يقول هو

مطلق

الحديث وحديث أنس في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتوضأ عند كل صلاة وكان أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث وحديث سويد بن ( ٣٠١ ) النعمان في صحيح البخاري أيضا أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم أكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وفي معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الحندق وغير ذلك وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم إذا قمتم محدثين وقيل إنها منسوخة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله أعلم قال أصحابنا ويستحب تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفي شرط استحباب التجديد أو جه أحدها أنه يستحب لمن صلى به صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة والثاني لا يستحب إلا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز إلا بطهارة كس المعصم وسجود التلاوة والرابع يستحب وأن لم يفعل به شيئا أصلا بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفرق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكي إمام الحرمين وجهها أنه يستحب وفي استحباب تجديد التيمم وجهان أشهرهما لا يستحب وصورته في الجريح والمرضى ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء ويتصور في غيره إذا قلنا لا يجب الطلب لمن تيمم تانيا في موضعه والله أعلم وأما قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيئا لم تكن صنعته فقيهه تصریح بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يواطب على الوضوء لكل صلاة عملا بالأفضل وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بنا الجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عمد اصنعت يا عمر وفي هذا الحديث جواز سؤال المفضل الفضل عن بعض

مطلق فيجعل على المقيد وأجيب بأن هذا عام وذلك ذكر بعض أفرادها فلا يخص به وقال ابن بطال كل راو يروي ما رآه وكل سنة (وتابعه) بالواو أي حسينا المعلم ولأبوي ذر والوقت والأصلي تابعه (علي بن المبارك) البصري مما وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق عثمان بن عمر بن فارس عنه (و حرب) هو ابن شداد الشكري (عن يحيى) القطان البصري (عن حفص) هو ابن عبيد (عن أنس) هو ابن مالك (جمع النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط قوله وحرب في رواية أبي ذر كما في فرع اليونينية والله الموفق (هذا) (باب) بالتنوين (هل يؤذن) المصلي (أو يقيم) من غير أذان أو معه (إذا جمع بين المغرب والعشاء) وبين الظهر والعصر في السفر الطويل \* وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالأفراد (سالم عن) أبيه (عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجمه) استخسه (السير في السفر) الطويل (بؤخر صلاة المغرب) أي إلى أن يغيب الشفق كما رواه مسلم كالمؤلف في الجهاد وعبد الرزاق عن نافع فأخر المغرب بعد زهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل (حتى يجمع بينهما وبين) صلاة (العشاء قال سالم) بالسند المذكور (وكان عبد الله يفعلها) أي التأخير والجمع بين الصلاتين ولأبوي ذر والوقت وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعلها (إذا أعجمه) استخسه (السير و يقيم) ولأبوي ذر يقيم باسقاط الواو (المغرب) يحتمل الإقامة وحدها أو يريد ما تقامه الصلاة من أذان وإقامة وليس المراد نفس الأذان وعن نافع عن ابن عمر عند الدارقطني فترى فأقام الصلاة وكان لا ينادي بشيء من الصلاة في السفر (فيصلها) أي المغرب (ثلاثا ثم يسلم) منها (ثم قلبا يلبث) أي ثم قل مدة ليله وذلك للثبث لقضاء بعض حوائجه مما هو ضروري كما وقع في الجمع عند لغة في ناخلة الر واصل (حتى يقيم العشاء فيصلها ركعتين ثم يسلم) منها (ولا يسبح) ولا يتنفل (بينها) ولأبوي ذر والوقت والأصلي بينهما أي بين المغرب والعشاء (ركعة) من إطلاق الجزء على الكل (ولا) يسبح أيضا بعد (صلاة) (العشاء بسجدة) أي ركعتين كما في قوله ركعة (حتى) إلى أن يقوم من جوف الليل (يتهجد) وروى ابن أبي شيبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وكان يصلي من الليل وفي حديث حفص بن عاصم السابق في باب من لم يتطوع في السفر در الصلوات قال سافر ابن عمر فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر وهو شامل لزواتب الفرائض وغيرها قال النووي لعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر أو لعله تركها بعض الأوقات لبيان الجواز انتهى وإذا قلنا بمشروعية الرواتب فيه وهو مذهبنا فان جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر التي قبلها وله تأخيرها سواء جمع تقديمها أو تأخيرها وتوسطها ان جمع تأخيرها سواء قدم الظهر أم العصر وله توسطها وتقديمها ان جمع تأخيرها سواء قدم الظهر أم العصر وله توسطها وتقديمها ان جمع تأخيرها سواء قدم الظهر أم العصر وإذا جمع المغرب والعشاء آخر سنتي ما مرتبه سنة المغرب ثم سنة العشاء ثم الوتر وله توسط سنة المغرب ان جمع تأخيرها وقدم المغرب وتوسط سنة العشاء ان جمع تأخيرها وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع قاله في شرح الروض وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا ين عسا كحدثني (اسحق) هو ابن راهويه كما حرمه أبو نعيم أو اسحق بن منصور الكوسج كما قاله أبو علي الجبائي قال (حدثنا) ولأبوي ذر والوقت والأصلي أخبرنا (عبد الصمد) التتورزي ولا يذري عبد الصمد ابن عبد الوارث قال (حدثنا حرب) بالمهملة المفتوحة واسكان الراء آخره موحدة ابن شداد الشكري قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (قال حدثني) بالأفراد (حفص بن عبيد الله) بضم

اليوم بوضوء واحد بنا الجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عمد اصنعت يا عمر وفي هذا الحديث جواز سؤال المفضل الفضل عن بعض

شقيق عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغسل يده في الأناة حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده

أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون تعمدا لمعنى خفي على المفضول فيستفده والله أعلم \* وأما اسناد الباب ففيه ابن غير قال حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد وفي الطريق الآخر يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني علقمة بن مرثد أنما فعل مسلم رجحه الله تعالى هذا وأعاد ذكر سفيان وعلقمة لفوائد منها أن سفيان رجحه الله تعالى من المدلسين وقال في الرواية الأولى عن علقمة والمدلس لا يوجب بعينه بالاتفاق إلا أن ثبت سماعه من طريق آخر فذكر مسلم الطريق الثاني المصرح بسماع سفيان من علقمة فقال حدثني علقمة والفائدة الأخرى أن ابن غير قال حدثنا سفيان ويحيى بن سعيد قال عن سفيان فلم يستجر مسلم رجحه الله تعالى الرواية عن الاثنين بصيغة أحدهما فإن حدثنا متفق على جملة على الاتصال وعن مختلف فيه كما قدمناه في شرح المقدمة

باب كراهة غمس المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاسته في الأناة قبل غسلها ثلاثا

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغسل يده في الأناة حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده) قال الشافعي

وغيره من العلماء رجحهم الله تعالى في معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدري أين باتت يده أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأناة

العين (ابن أنس أن أنس رضي الله عنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء) يحتمل جمع التقديم والتأخير وأورد المؤلف هذا الحديث مفسرا بحديث ابن عمر السابق لأن في حديث أنس إجمالا والمفسر بالفتح تابع للمفسر بالكسر \* ورواه هذا الحديث الستة ما بين بصري ومياني ومروزي \* هذا (باب) بالتنوين (بوخر) المسافر (الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس) بزاي وغيره مجمعة أي قبل أن تغرب وذلك إذا فاء النبي (فيه ابن عباس) رضي الله عنهم (عن النبي صلى الله عليه وسلم) رواه أحمد بلفظ كان إذا ازاعت في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب وإذا لم ترغله في منزله سار حتى إذا كانت العصر نزل بجمع بين الظهر والعصر \* وبه قال (حدثنا حسان) بن عبد الله بن سهل الكندي (الواسطي) أبوهم مقدم مصر فولده بها حسان المذكور واستمر بها إلى أن توفي سنة ثنتين وعشرين ومائتين (قال حدثنا المفضل) بضم الميم وفتح الفاء والضاد المعجمة المشددة (ابن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة (عن عقيل) بضم العين بن خالد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله) ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ) أي تميل (الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما) في وقت العصر (وإذا ازاعت) أي الشمس قبل أن يرتحل (صلى الظهر) أي والعصر كما رواه اسحق ابن راهويه في هذا الحديث عند الاسماعيلي كما يأتي قريبا إن شاء الله تعالى (ثم ركب) وقد حل أبو حنيفة أحاديث الجمع على الجمع المعنوي الصوري وهو أنه آخر الظهر مثلا إلى آخر وقتها وعمل العصر في أول وقتها وأوجب بأنه صرح بالجمع في وقت إحدى الصلاتين حيث قال آخر الظهر إلى وقت العصر \* ورجال هذا الحديث الخمسة ما بين مصري بالمسيح وأيلي ومدني وفيه التحديث والعنونة والقول وشيخه من أفراد وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة \* هذا (باب) بالتنوين (إذا ارتحل) المسافر (بعد ما ازاعت الشمس) أي ماتت (صلى الظهر) أي والعصر جمع تقديم (ثم ركب) \* وبالسند قال (حدثنا قتيبة) ولأبي ذر والوقت قتيبة بن سعيد (قال حدثنا المفضل بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة فمهما (عن عقيل) بضم العين الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان رسول الله) ولأبي ذر النبي (صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل) عن راحته (بجمع بينهما فان) ولأبي ذر والوقت فاذا (ازاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب) كذا في الكتب المشهورة عن عقيل بغير ذكر العصر وقد تسلبه من منع جمع التقديم وقد قال أبو داود وليس في تقديم الوقت حديث قائم انتهى وقد روى اسحق بن راهويه حديث الباب عن شبابة بن سوار فقال إذا كان في سفر فرالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل أخرجه الاسماعيلي ولا يقدح بغيره عن اسحق بن شبابة ولا تفرد جعفر الفرابي به عن اسحق لأنهما مامان حافظان والمشهور في جمع التقديم حديث أبي داود والترمذي من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجتمعها إلى العصر فيصلحها جميعا وإذا ارتحل بعد زبيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا الحديث لكنه أعل بتفرد قتيبة عن الليث بل أشار البخاري إلى أن بعض الضعفاء أدخله على قتيبة كما حكاه الحاكم في علوم الحديث وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود من رواية هشام بن سعيد عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لكن هشام مختلف فيه فقد ضعفه ابن معين وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقد خالف الحفاظ من أصحاب أبي



حدثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشج قال حدثنا وكيع ح وحدثنا أبو كريب (٣٠٣) حدثنا أبو معاوية كلاهما عن الأعمش

عن أبي رزين وأبي صالح عن أبي هريرة في حديث أبي معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث وكيع قال يرفعه عنه

وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع الخس أو على بثره أو قملة أو قدر غير ذلك وفي هذا الحديث دلائل لمسائل كثيرة في مذهبنا ومذهب الجمهور منها أن الماء القليل إذا وردت عليه نجاسة نجسته وإن قلت ولم تغيره فإنها تنجسه لأن الذي تعلق بالسد ولا يرى قليل جدا وكانت عاداتهم استعمال الأواني الصغيرة التي تقصر عن قنتين بل لا تقاربهما ومنها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وأنها إذا وردت عليه نجسته وإذا ورد عليها أزالها ومنها أن الغسل سبعاً ليس عاماً في جميع النجاسات وإنما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة ومنها أن موضع الاستنجاء لا يطهر بالأحجار بل يبقى نجساً معفو عنه في حق الصلاة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثاً لأنه إذا أمر به في المتوهمة ففي الحقيقة أولى ومنها استحباب الغسل ثلاثاً في المتوهمة ومنها أن النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فإنه صلى الله عليه وسلم قال حتى يغسلها ولم يقل حتى يغسلها أو يرشها ومنها استحباب الأخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط إلى حد الوسوسة وفي الفرق بين الاحتياط والوسوسة كلام طويل أوضحته في باب الآنية من شرح المهذب ومنها استحباب استعمال ألفاظ الكتابات فيما يتعاشى من التصريح به فإنه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري أين باتت يده ولم يقل فعلت يده وقعت على

الزبير كالك والثوري وقره بن خالد فلم يذكره في روايتهم جمع التقديم وقد ورد فيه حديث عن ابن عباس أخرجه أجدو تقدم أول الباب السابق وأورده أبو داود تعليقا والترمذي في بعض الروايات عنه وفي اسناده حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف لكن له شاهد من طريق حماد عن أبي عن أبي قلابة عن ابن عباس لا أعلمه إلا مرفوعاً أنه كان إذا نزل منزلاً في السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ثم يرتحل فإذا لم يتبأله المنزل متدى السير فسار حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر أخرجه البيهقي ورحاله ثقات إلا أنه مشكوك في رفعه والمحفوظ أنه موقوف وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوماً بوقفه على ابن عباس ولفظه إذا كنتم سائرين فذكر نحوه قوله في فتح الباري وقد روى مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر فلولم يرد من فعله الأهدا لكان أدل دليل على جواز جمع التقديم في السفر قال الزهري سألت سالم الماهل يجمع بين الظهر والعصر في السفر فقال نعم ألا ترى إلى صلاة الناس بعرفة ويشترط لجمع التقديم ثلاثة شروط تقديم الأولى على الثانية لأن الوقت لها والثانية تبع فلا تقدم على متبوعها وأن ينوي الجمع في الأولى وأن يوالي بينهما إلا أن يجمع بينهما كصلاة واحدة ولأنه عليه الصلاة والسلام لما جمع بينهما بئرته والى بينهما وترك الرواتب وأقام الصلاة بينهما رواه الشيخان نعم لا يضر فصل يسير في العرف وإن جمع تأخيراً فلا يشترط الآنية التأخير للجمع في وقت الأولى ما بقي قدر ركعة فإن أخرها حتى فات وقت الأداء بلانية للجمع عصى وقضى ﴿باب صلاة القاعد﴾ متفقاً لعذر أو غيره ومقتضى عند العجز ما كان المصلي أو ما موماً أو منفرداً \* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) وسقط قوله ابن سعد عند الأصيلي وأبي الوقت (عن مالك) الإمام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو) أي والحال أنه (شاك) بتخفيف الكاف والتنوين أي موجه بشكو من مزاجه انحرفا عن الاعتدال ولا في الوقت والأصيلي وابن عساكر شاكى بآببات الساء وفيه شدوذ (فصلى جالساً) لكونه خدش شقه (وعلى وراه قوم قياماً فأشار إليهم) عليه الصلاة والسلام (أن اجلسوا) وهذا منسوخ بصلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته جالساً والناس خلفه قياماً كما مر في باب انما جعل الإمام ليؤتم به (فلما انصرف) عليه الصلاة والسلام من صلاته (قال انما جعل الإمام ليؤتم به) أي ليقتدى به (فأذا ركع فاركعوا وإذا رفع) من الركوع (فارفعوا) منه \* وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن) ابن شهاب (الزهري عن أنس) ولا يذروا الأصيلي أنس بن مالك (رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من) ولا يذروا الأصيلي أنس بن مالك (رضي الله عنه قال سقط أي انقشر جلده) أو فحش شقه الأيمن (بكسر الشين المعجمة ويحش بضم الجيم وكسر المهملة وبالهمزة آخره شد من الراوى وهما معني) فدخلنا عليه نعوذ حضرت الصلاة (فصلى) الفرض (قاعداً) لشقة القيام (فصلينا فعوداً) اقتداء به لكنه منسوخ كما مر قريباً (وقال انما جعل الإمام ليؤتم به) أي ليقتدى به (فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع) رأسه من الركوع (فارفعوا) منه (وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا) ولا يذروا الوقت فقولوا اللهم ربنا (ولك الحمد) بالواو أي بعد قولهم سمع الله لمن حمده \* وبه قال (حدثنا إسحق بن منصور) المكوسج (قال أخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء في الأول وضم العين وتخفيف الموحدة قال (أخبرنا حسين) المعلم (عن عبد الله بن بريده) بضم الموحدة (عن عمران بن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملة (رضي الله عنه أنه سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم) \* وبه قال (ح وأخبرنا إسحق) وللمحموى والمستمل والكشمهني في نسخة وحدثنا بالجمع ولا يذروا الأصيلي أنس بن مالك (رضي الله عنه قال لا يدري أين باتت يده ولم يقل فعلت يده وقعت على

أبي سلمة وحديثه محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب كلاهما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عنده \* وحدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن أعين حدثنا معقل عن أبي الزبير عن جابر عن أبي هريرة أنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يديه ثلاث مررات قبل أن يدخل يده في آتانه فإنه لا يدري فيما باتت يده \* وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني الجزاعي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ح وحدثنا نصر بن علي حدثنا محمد الأعمى عن هشام عن محمد عن أبي هريرة ح وحدثني أبو كريب حدثني خالد يعني ابن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منه عن أبي هريرة ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا محمد بن بكر ح

دبره أو ذكره أو نجاسة أو نحو ذلك وإن كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ولهذا نظر كثير من القرآن العزيز والاحاديث الصحيحة وهذا إذا علم أن السماع يقههم بالكفاية المقصود فإن لم يكن كذلك فلا بد من التصريح بالسنن البس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك من صرح به والله أعلم هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا وهي النهي عن غسل اليد في الأناة قبل غسلها وهذا يجمع عليه لكن الجماهير

نسخة وزاد اشحق هو شيخه ابن منصور السابق كما قاله ابن حجر أو اشحق بن ابراهيم كما نص الكلاباذي والزمري في الاطراف فيما نقله العيني (قال أخبرنا عبد الصمد) الثوري (قال سمعت أبي) عبد الوارث بن سعيد (قال حدثنا الحسين) بالالف واللام للمح الصفة لأهمها لا يدخلان في الأعلام وهو المعلم السابق (عن ابن بري) بضم الموحدة عبد الله وفي البيهقي عن أبي بريدة وقال في هامشها ان صوابه بالنون بدل الياء (قال حدثني) بالافراد (عمران بن حصين) بضم الحاء مع التنكير ولا يذرا الحصين وفيه التصريح بالتحديث عن عمران واستغنى به عن تكلف ابن حبان في اقامة الدليل على أن ابن بريدة عاصر عمران (وكان) ابن حصين (مبسورا) بفتح الميم وسكون الموحدة ويعناه ساسين مهملة أي كان به بواسير وهي في عرف اطباء نفاطات تحدث في نفس المقعدة ينزل منها مادة (قال سألت) ولا يذرا الأصيلي وأي الوقت في نسخة أنه سأل (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل) أي النقل أو الفرض حال كونه (قاعد) فقال (عليه الصلاة والسلام) (إن صلى) حال كونه (قائما فهو أفضل ومن صلى) نقلا حال كونه (قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى) حال كونه (نائما) بالنون يعني مضطجعا على هيئة النائم كما يدل عليه قوله في رواية أبي داود فان لم تستطع فعلى جنب وكذا في رواية الترمذي وابن ماجه وأجد في سننه وفيه ما عن عمران بن حصين قال كنت رجلا ذاب أسقام كثيرة وبالأضطجاع فسره به المؤلف كما يأتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى وهذا كما برز على الخطابي بحيث حمل النوم على الحقيقي الذي اذا وجده يقطع الصلاة وادعى أن الرواية ومن صلى باعيا على أنه جار ومجور وروا أن المجور مصدر أو ما وغلط فيه النسائي وقال انه صحفه (فله نصف أجر القاعد) الا النبي صلى الله عليه وسلم فان صلاته قاعد الا ينقص أجرها عن صلاته قائما الحديث عبد الله بن عمرو المروي في مسلم وأبي داود والنسائي قال بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعد على نصف أجر الصلاة قائمته فوجدته يصلي حاله ساقوضت يدي على رأسي فقال مالك يا عبد الله فأخبرته فقال أجل ولكنني لست كأحد منكم وهذا ينبغي على أن المتكلم داخل في عموم خطابه وهو الصحيح وقد عد الشافعية هذه المسئلة في خصائصه وسؤال عمران بن حصين عن الرجل خرج مخرج الغالب فلا يفهمه فامرأة والرجل في ذلك سواء والنساء شقائق الرجال وهل ترتب الاجر فيما ذكر في المتنفل أو المقترض فجعله بعضهم على المتنفل القادر ونقله ابن التين وغيره عن أبي عميرة وابن الماجشون واسماعيل القاضي وابن شعبان والاسماعيلي والداودي وغيرهم ونقله الترمذي عن الثوري وحمله آخرون منهم الخطابي على المقترض الذي يمكنه أن يتعامل فيقوم مع مشقة وزيادة ألم بفعل أجره على النصف من أجر القائم ترغيبا له في القيام لزيادة الاجر وان كان يجوز قاعدا وكذا في الاضطجاع وعند أحمد بن سبندر حاله ثقبات من طريق ابن جرير عن ابن شهاب عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي حجة فم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد والناس يصلون من قعود فقال صلاة القاعد نصف صلاة القائم وصنيع المؤلف يدل على ذلك حيث أدخل في الباب حديث عائشة وأنس وهما في صلاة المقترض قطعنا ورواه هذا الحديث بطريقه كلهم بصريون الأشخ المؤلف وابن بريدة فرويان وفيه التعديت والاخبار والعنونة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في البابين التاليين لهذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب صلاة القاعد بالاماء) ظاهره أن المؤلف يختار جواز الاماء وهو أحد الوجهين للشافعية والموافق للشهور عند المالكية من جواز قاعدا مع القدرة على الركوع والسجود والأصح عند المتأخرين عدم الجواز للقادر وان جاز التنفل مضطجعا بل لا بد من الاتيان بهما حقيقة وبالسنن قال (حدثنا أبو معمر) بيمين مفتوحتين بينهما عن مهملة ساكنة (قال حدثنا

وحدثنا الحلواني وابن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال جميعاً أخبرنا ابن جريح قال (٣٠٥) أخبرني زياد أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد

أخبره أنه سمع أبا هريرة في روايتهم جميعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث كلهم يقول حتى يغسلها ولم يقل واحد منهم ثلاثاً إلا ما قدمنا من رواية جابر وابن المسيب وأبي سلمة وعبد الله بن شقيق وأبي صالح وأبي رزين فان في حديثهم ذكر الثلاث

عبد الوارث قال حدثنا حسين المعلم بكسر اللام المشددة (عن عبد الله بن بريده) بضم الموحدة (أن عمران بن حصين وكان رجلاً مبسوراً) بالموحدة الساكنة (وقال أبو يعمر) شيخ المؤلف مرة عن عمران) بدل قوله أن عمران ولا يذري زيادة ابن حصين (قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو) أي والحال أنه (قاعد فقال من صلى) حال كونه (فأتمها فهو أفضل) من القاعد (ومن صلى) حال كونه (قاعد فإنه نصف أجر القائم ومن صلى) حال كونه (تأتمها) بالنون (فله نصف أجر القاعد) ليس فيه ذكر ما ترجمه من الأسماء تأتمها فيه ذكر النوم وقد اعترضه الاسماعيلي فنسبه إلى تحريف تأتمها الذي بالنون معني اسم الفاعل بإعطاء الموحدة التي بعدها مصدر أو ما فلذا ترجمه وليس كما قال الاسماعيلي فقد وقع في رواية غير أبي ذر والوقت والاصلي هنا (١) قال أبو عبد الله أي البخاري قوله تأتمها عندي أن معناه مضطجها واطلاق عليه النوم لكثرة ملازمته وهذا التفسير وقع مثله في رواية عفان عن عبد الوارث في هذا الحديث عند الاسماعيلي قال عبد الوارث التأتم المضطجع وهذا رد على الاسماعيلي كما ترى وكان البخاري كوشفبه وحكاه ابن رشيد عن رواية الاصلي بإعطاء الموحدة على التحريف ولا يخفى ما فيه والله الموفق ﴿ هذا ﴾ (باب) بالتسوين (إذا لم يطق) أي المصلي أن يصلي (قاعد اصلي على جنب وقال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريح عنه (ان) وللمستلمى والجوى إذا (لم يقدر) لما منع شرعي من مرض أو غيره (أن يحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه) مطابقته للترجمة من حيث العجز لكن الاول من حيث العجز عن القعود وهذا عن التحول إلى القبلة \* وبالسند قال (حدثنا عبدان) هو عبد الله (عن عبد الله) بن المبارك (عن ابراهيم بن طهمان قال حدثني) بالافراد (الحسين المكنب) بضم الميم واسكان الكاف وكسر المثناة الفوقية مخففة وقيل بتشديد هاء مع فتح الكاف وهي رواية أبي ذر كافي الفرع وأصله وهو ابن ذكوان المعلم الذي يعلم الصبيان الكتابة (عن ابن بريده عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة) أي صلاة المريض كما رواه الترمذي ودل عليه قوله في أوله وكانت بي بواسير (فقال) عليه الصلاة والسلام (صل) حال كونك (فأتمها فإن تستطع) بأن وجدت مشقة شديدة بالقيام أو خوف زيادة مرض أو هلاك أو غرق ودوران رأس لراكب سفينة (فقاعد) أي فصل حال كونك قاعداً كيف شئت نعم قعوده مقترشاً أفضل لأنه لا يعود لا يعقبه سلام كالقعود للشهد الاول والاقعاء وهو أن يجلس على وركبه وينصب نخديه وزاد أبو عبيدة ويضع يديه على الأرض مكرهه للنهي عنه في الصلاة كما رواه الخاكم وقال صحيح على شرط البخاري (فإن لم تستطع) أي القعود للثقة المذكورة (فعلى) أي فصل على (جنب) وجوباً باستقبال القبلة توجهاً لرواه الدارقطني من حديث علي واضطباعه على الأيمن أفضل ويكرهه على الأيسر بلا عذر كما حرمه في المجموع وزاد النسائي فإن لم تستطع فاستلقياً أي وأخصاه القبلة ورأسه أرفع بأن ترفع وسادته ليتوجه بوجهه للقبلة لكن هذا كما قاله في المهمات في غير الكعبة أما فيها فالتمجّه جواز الاستلقاء على ظهره وعلى وجهه لأنه كيفما توجه متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر إمكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الآن يسجد مقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب إلى أرض وجب لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان عجز عن ذلك أيضاً ومأبرأسه والسجود أخفض من الركوع فان عجز عن إيمائه فيبصره فان عجز عن الأيماء يبصره إلى أفعال الصلاة أجزاها على قلبه بسننها ولا إعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت

عن الحسن البصري رحمه الله تعالى أنه ينبغي أن كان قام من نوم الليل وحكوه أيضاً عن اسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري وهو ضعيف جدا فان الاصل في الماء والله يد الطهارة فلا يجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن أن يقال الظاهر في اليد النجاسة وأما الحديث فعمول على التنزيه ثم ذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد قتي شك في نجاستها كره له غمسها في الماء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء وحكي عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى رواية أنه ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيهه ووافق عليه اود الظاهري اعتماداً على لفظ الميت في الحديث وهذا مذهب ضعيف جداً فان النبي صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يدري أين باتت يده ومعناه أنه لا يأمن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل أولاً لسكونه الغالب ولم يقتصر عليه

(١) في نسخة عبد الله بن سالم البصري قال أبو عبد الله تأتمها عندي مضطجها هنا اه كتبه مصححه



في حق معظم الناس فسد الباب  
لثلاث ساهل فيه من لا يعرف  
والاصح الذي ذهب اليه الجماهير  
من أصحابنا أنه لا كراهة فيه بل هو  
في خيار بين الغمس أو لا والغسل  
لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذ كر  
النوم ونبه على العلة وهي الشك  
فاذا انتفت العلة انتفت الكراهة  
ولو كان النهي عاما لقال اذا أراد  
أحدكم استعمال الماء فلا يغس  
يده حتى يغسلها وكان أعم وأحسن  
والله أعلم قال أصحابنا واذا كان  
الماء في إناء كبيراً وصغرة بحيث  
لا يمكن الصب منه وليس معه إناء  
صغير يعترف به فطريقه أن يأخذ  
الماء بفمه ثم يغسل به كفيه أو يأخذه  
بطرف ثوبه النظيف أو يستعين  
بغيره والله أعلم وأما أسناد الباب  
ففيه الجهضمي بفتح الجيم والضاد  
المجتمعة وتقدم بيانه في المقدمة وفيه  
حامد بن عمر البكر اوى بفتح الباء  
الموحدة واسكان الكاف وهو  
حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن  
عبد الله بن أبي بكره نضيع بن الحرث  
الصحابي فنسب حامد الى جده  
وفيه أبو رزين اسمه مسعود بن  
مالك الكوفي كان عالماً فهما وهو  
مولي أبي وائل شقيق بن سلمة وفيه  
قول مسلم رحمه الله تعالى في حديث  
أبي معاوية قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وفي حديث  
وكيع يرفعه وهذا الذي فعله مسلم  
رحمه الله تعالى من احتياطه ودرقيق  
نظره وغزير علمه ونقوب فهمه فان أبا  
معاوية وكيعا اختلفت روايتهما  
فقال أحدهما قال أبو هريرة قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال  
الاخر عن أبي هريرة يرفعه وهذا

لوجوده مناط التكليف وهذا الترتيب قال به معظم الشافعية لقوله عليه الصلاة والسلام اذا  
أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم هكذا استدلل به الغزالي وتعقبه الرافي بأن الخبر أمر بالاتباع  
بما يشتمل عليه المأمور والعود لا يشتمل على القيام وكذا ما بعده الى آخر ما ذكره وأجاب عنه  
ابن الصلاح باننا لنقول ان الإتيان بالعود آت بما استطاعه من القيام مثلاً ولكننا نقول يكون  
آتياً بما استطاعه من الصلاة لان المذكورات أنواع لجنس الصلاة بعضها أدنى من بعض فاذا عجز  
عن الاعلى وأتى بالادنى كان آتياً بما استطاع من الصلاة وتعقب بأن كون هذه المذكورات من  
الصلاة فرع لشريعة الصلاة بها وهو محل النزاع انتهى واستدل بقوله في حديث النسائي فان لم  
تستطع فستلقها لأنه لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة أخرى كالإشارة الى آخر ما مر  
وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية (هذا باب) بالتسوية (اذا صلى) المريض العاجز  
عن القيام فريضاً أو نقلاً (قاعدته صح) في أثناء صلاته بأن عوفى (أو وجد خفة) في مرضه بحيث  
وجد قدرة على القيام (تم ما بقى) من صلاته ولا يستأنفها خلافاً لمحمد بن الحسن والكنهية بن يتم  
بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية والاصلي يتم بفتح الفوقية وكسر الميم الاولى (وقال الحسن)  
المصري مما وصله ابن أبي شيبة بعناه (ان شاء المريض صلى) الفرض (ركعتين) حال كونه (قائماً  
وركعتين) حال كونه (قاعداً) عند عجزه عن القيام ولفظ ابن أبي شيبة يصلي المريض على الحالة  
التي هو عليها انتهى ونازع العيني في كونه بمعنى ما ذكره المؤلف ولا يصلي ركعتين قاعداً  
وركعتين قائماً بالتقديم والتأخير وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا  
مالك) بن أنس امام دار الهجرة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة  
رضي الله عنها أم المؤمنين أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل)  
حال كونه (قاعداً حتى أسن) أي دخل في السن وسيأتي في أثناء صلاة الليل من هذا الوجه  
حتى اذا كبر وعند مسلم من رواية عثمان بن أبي سلمة عن عائشة لم يمت حتى كان أكثر صلاته  
جالسا وعنده أيضاً من حديث حفصة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سجته قاعداً  
حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سجته قاعداً (فكان يقرأ) حال كونه (قاعداً حتى اذا  
أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية) قائماً (ثم ركع) ولا يصلي ركعتين بصيغة  
المضارع وسقط عند أبو ذر الوقت والاصلي لفظ آية الاولى وقوله أو أربعين آية شك من الراوي  
أن عائشة قالت أحدهما أوهما معاً بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا أو بحسب طول  
الآيات وقصرهما وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) امام الامة  
(عن عبد الله بن يزيد) من الزيادة المخزومي الاعور المدني (وأبي النضر) بفتح النون وسكون  
الضاد المعجمة سالم بن أبي أمية القرشي المدني (مولي عمر بن عبد الله) بضم العين فهما ابن معمر  
التميمي (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يصلي جالساً يقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو) بالرفع وهو واضح مع التسوية  
وفي الموثنية بغير تسوية وروي نحو بالنصب مفعول به على أن من زائدة في قول الاخفش  
مفعول به بالمصدر المضاف الى الفاعل وهو قراءته (١) ومن زائدة على قول الاخفش أو على  
أن من قراءته صفة لفاعل بقي قامت مقامه لفظاً ونوى ثبوته وانتصب نحواً على الحال أي فاذا بقي  
باق من قراءته نحواً (من ثلاثين) زاد أبو ذر والاصلي آية (أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم  
ركع) ولا يصلي ركعتين والوقت والاصلي ثم ركع بصيغة الماضي (ثم سجد) و (يفعل في الركعة الثانية  
مثل ذلك) المذكور قراءته ما بقى قائماً وغيره (فاذا قضى صلاته) و (ورفع من ركعتي الفجر) (نظر

(١) قوله ومن زائدة على قول الاخفش كذا في الاصل وهو مكرر مع ما سبق كتبه معججه

وحدثني علي بن حجر السعدي حدثنا علي بن مسهر أخبرنا الأعمش عن أبي رزين (٧٠٣) وأبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في آناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار

بالمعنى حرام عند جماعات من العلماء وجائزة عند الكثيرين إلا أن الأولى احتسابها والله أعلم وفيه معقل عن أبي الزبير هو معقل بفتح الميم وكسر القاف وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس تقدم بيانه في مواضع وفيه المغيرة الحزامي بالزاي والمغيرة بضم الميم على المشهور ويقال بكسرها تقدم ذكرهما في المقدمة والله أعلم

• (باب حكم ولوغ الكلب) •

فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا ولغ الكلب في آناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار وفي الرواية الأخرى طهور آناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب وفي الرواية الأخرى طهور آناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات وفي الرواية الأخرى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهيم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم وقال إذا ولغ الكلب في الآناء فأغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وفي رواية ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع (الشرح) أما أسانيد الباب ولغاته فضيه أبو رزين تقدم ذكره في الباب قبله وفيه ولغ الكلب قال أهل اللغة يقال ولغ الكلب في الآناء يلغ بفتح اللام فهم ما ولوغ إذا شرب بطرف لسانه قال أبو زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وفيه طهور آناء أحدكم

فإن كنت يقظي تحدثت معي وإن كنت نائمة اضطجع) للراحة من تعب القيام والشرط مع الجزء جواب الشرط الأول ولا منافاة بين قول عائشة كان يصلي جالسا وبين نفي حفصة المروفي الترمذي ما رأيتته صلى في سجته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سجته قاعدا إلا أن قول عائشة كان يصلي جالسا لا يلزم منه أن يكون يصلي جالسا قبل وفاته بأكثر من عام لأن كان لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على أحد القولين عند أهل الأصول ولئن سلمنا أنه صلى قبل وفاته بأكثر من عام جالسا فلا تنافي لانها انما نفت رؤيتها لا وقوع ذلك في الجملة قال في الفتح ودل حديث عائشة على جواز القعود في أثناء صلاة النافلة لمن افتتحها قاعدا كما يباح له أن يفتتحها قاعدا ثم يقوم إذا فرق بين الحالتين ولا سيما مع وقوع ذلك منه صلى الله عليه وسلم في الركعة الثانية خلافا لمن أبي ذلك واستدل به على أن من افتتح صلاته مضطجعا ثم استطاع الجلوس أو القيام أتمها على ما أتت إليه حاله

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا بائنا في غير رواه أبي ذر (باب التهجيد) أي الصلاة (بالليل) وأصله ترك الهجود وهو النوم قال ابن فارس التهجيد المصلي ليلا ولا كشمهني من الليل وهو أوفق للفظ القرآن (وقوله عز وجل) بالجر عطف على سابقه المجرور بالاضافة وبالرفع على الاستئناف (ومن الليل) أي بعضه (فتهجد به) أي أتى ترك الهجود للصلاة كالتائم والتخرج والضمير للقرآن (نافلة لك) فريضة زائدة لك على الصلوات المفروضة خصصت بها من بين أمتك روى الطبراني بإسناد ضعيف عن ابن عباس أن النافلة للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة لأنه أمر بقيام الليل وكتب عليه دون أمته لكن صحح النووي أنه نسيخ عنه التهجيد كما نسيخ عن أمته قال ونقله الشيخ أبو حامد عن النص وهو الأصح أو الصحيح ففي مسلم عن عائشة ما يدل عليه أو فضيلة لك فإنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحينئذ فلم يكن فعل ذلك يكفر شيئا وترجع التكليف كلها في حقه عليه الصلاة والسلام قرء عين والهام طبع وتكون صلاته في الدنيا مثل تسبيح أهل الجنة في الجنة ليس على وجه الكلفة ولا التكليف وهذا كله مفترع على طريقة امام الحرمين وأما طريقة القاضي حيث يقول لو أوجب الله شيئا لوجب وإن لم يكن وعيد فلا يمنع حينئذ بقاء التكليف في حقه عليه الصلاة والسلام على ما كانت عليه مع طمأنينته عليه الصلاة والسلام من ناحية الوعيد وعلى كلال التقديرين فهو معصوم ولا عيب ولا ذنب لا يقال أنه لم يأمره أن يستغفر في قوله تعالى فسبح بحمدهم واستغفروهم ونحوه إلا ما يغفره له لأننا نقول استغفاره تعبد على الفرض والتقدير أي استغفركم عما عساه أن يقع لولا عصمتك أي وزاد أبو ذر في رواية تفسير قوله تعالى فتهجد به أي أسهر به \* وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال) حدثنا سفيان بن عيينة (قال) حدثنا سليمان بن أبي مسلم) المكي الاحول (عن طاوس) هو ابن كيسان أنه (سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال) كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل (قال) حال كونه (يتهجد) أي من خوف الليل كافي رواية مالك عن أبي الزبير عن عائشة (قال) في موضع نصب خبر كان أي كان عليه الصلاة والسلام عند قيامه من الليل متهجدا يقول وقال الطيبي الظاهر أن قال جواب إذا والجملة الشرطية خبر كان (اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن) وفي رواية أبي الزبير المذكورة قيام بالالف ومعناه والسابق والقيوم معنى واحد وقيل القيم معناه القائم بأمر الخلق ومدبرهم ومدبر العالم في جميع أحواله ومنه قيم الطفل والقيوم هو القائم بنفسه مطلقا لا بغيره ويقوم به كل موجود حتى لا يتصور وجود شيء ولا دوام وجوده إلا به قال التوربشتي والمعنى أنت الذي تقوم بحفظها وحفظ من أحاطت به واشتملت عليه تؤتي كلاً ما به قوامه وتقوم على كل شيء من خلقك عماراً من تدبيرك وعبر بقوله

الاشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها الغتان تقدمت في أول كتاب الوضوء وفيه قوله في صحيفه همام فذكر أحاديث منها وقد تقدم في الفصول

• وحدثنى محمد بن الصباح حدثنا السعيل ( ٨٠ ٣ ) بن زكريا عن الاعمش هذا الاسناد مثله ولم يذكر طريقه • ووجدت في نسخة بن يحيى

قال قرأت على مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب في أثناء أحدكم فليغسله سبع مرات

وغيرها بيان فائدة هذه العبارة وفيه قوله في آخر الباب وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى هكذا هو في الاصول وهو صحيح وذكر بفتح الذال والكاف والزرع منصوب وغير مرفوع معناه لم يذكر هذه الرواية الا يحيى وفيه أبو التياح بفتح المثناة فوق وبعد هاء مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة واسمه يزيد بن جيد الضبي البصري العبد الصالح قال شعبة كأنك فيه بأبي حماد قال وبلغني أنه كان يكنى بأبي التياح وهو غلام وفيه ابن المغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وهو عبد الله بن المغفل المرزني (وقول مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح سمع مطرف ابن عبد الله عن ابن المغفل قال مسلم وحدثنه يحيى بن حبيب الحرثي حدثنا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثنى محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد ح وحدثنى محمد ابن الوليد حدثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله) هذه الاسانيد من جميع هذه الطرق رجالها بصريون وقد قدمنا مرث أن شعبة واسطى ثم بصري ويحيى بن سعيد المذكور هو القبطان والله أعلم • أما أحكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره رضي الله عنه ممن يقول بنجاسة الكلب لان الطهارة

من في قوله ومن فيهن دون ما تعلينا للعقلاء على غيرهم (ولك الحمد لك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد نور السموات والارض) ولا بوي ذر والوقت والاصلي وابن عساكر ولك الحمد أنت نور السموات والارض بن زيادة أنت المقدر في الرواية الاولى فيكون قوله فيها نور خبر مبتدأ محذوف واضافة النور الى السموات والارض للدلالة على سعة اشراقه وفتواؤه به وعلى هذا فسر قوله تعالى الله نور السموات والارض أي منورهما يعني أن كل شيء استنار منهما واستضاء فقدرتك وجودك والاجرام النيرة بدائع فطرتك والعقل والحواس خلقك وعطيتك قبل وسمى بالنور لما اختص به من اشراق الجلال وسبحات العظمة التي تجعل الانوار دونها ولما هيأ للعالم من النور لم يتدو به في عالم الخلق فهذا الاسم على هذا المعنى لاستحقاق لغيره فبه بل هو المستحق له المدعوه والله الاسماء الحسنى فادعوه بها وزاد في رواية أبو ذر والوقت والاصلي ومن فيهن (ولك الحمد أنت ملك السموات والارض) كذا الهموي والمستمل وفي رواية الكشمهني لك ملك السموات والارض والاول أشبهه بالسياق (ولك الحمد أنت الحق) المتحقق وجوده وكل شيء ثبت وجوده وتحقق فهو حق وهذا الوصف الرب جل جلاله بالحقيقة والخصوصية لا ينبغي لغيره اذ وجوده بذاته لم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم ومن عداه ممن يقال فيه ذلك فهو بخلافه (ووعدهك الحق) الثابت المتحقق فلا يدخله خلف ولا شك في وقوعه وتحققه (ولقاؤك حق) أي رؤيتك في الدار الآخرة حيث لا مانع وألقاء جزائك لاهل السعادة والشقاوة وهو داخل فيما قبله فهو من عطف الخاص على العام وقبل ولقاؤك حق أي الموت وأبطله النووي (وقولك حق) أي مدلوله ثابت (والجنة حق والنار حق) أي كل منهما موجود (والنيون حق) ومحمد صلى الله عليه وسلم حق (والساعة حق) أي يوم القيامة وأصل الساعة الجزء القليل من اليوم أو الليلة ثم استعمل للوقت الذي تقام فيه القيامة يريد أنها ساعة خفيفة يحدث فيها أمر عظيم وتكرر الحمد للاهتمام شأنه وليناط به كل مرة معنى آخر وفي تقديم الجار والمجرور اعادة التخصيص وكأنه عليه الصلاة والسلام لما خص الحمد بالله قيل لم خصصتني بالحمد قال لانك أنت الذي تقوم بحفظ مخلوقات الى غير ذلك فان قلت لم عرف الحق في قوله أنت الحق ووعدهك الحق ونكر في البواقي قال الطيبي عرفها للمصير لان الله هو الحق الثابت الدائم الباقي وما سواه في معرض الزوال قال لبيد

• ألا كل شيء ما خلا الله باطل • وكذا وعده مختص بالانفجار دون وعده غيره وقال السهيلي التعريف للدلالة على أنه المستحق لهذا الاسم بالحقيقة اذ هو مقتضى هذه الاداة وكذا في وعدهك الحق لان وعده كلامه وتركت في البواقي لانها أمور محدثة والمحدث لا يجب له البقاء من جهة ذاته وبقاء ما يدوم منه علم بالخبر الصادق لان جهة استحالة فناءه وتعبه في المصايح بأنه مرد عليه قوله في هذا الحديث وقولك حق مع أن قوله كلامه القديم فينظر وجهه اه قال الطيبي وهما سر دقيق وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما نظر الى المقام الالهي ومقربى حضرة الربوبية عظم شأنه ونظم منزلته حيث ذكر النبيين وعرفها باللام الاستغراق ثم خص محمد صلى الله عليه وسلم من بينهم وعطفه عليهم ايدانا بالتغاير وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف عزلة التغير في الذات ثم حكم عليه استقلالا بانه حق وجرده عن ذاته كانه غيره وأوجب عليه تصديقه ولما رجع الى مقام العبودية ونظر الى افتقار نفسه نادى بلسان الاضطرار في مطاوي الانكسار (اللهم لك أسلمت) أي انصدمت لامرك ونهيك (وبك آمنت) أي صدقت بك وبما أنزلت (وعليك توكلت) أي فوضت أمري اليك (واليك أنبت) رجعت اليك مقبلا بقلي عليك (وبك) أي عما آمنتني من البراهين والحجج (حاسمت) من خاصمتني من الكفار وأبنا بيدك ونصرتك فانتلت (واليك حاسمت) كل من أبي قبول ما أرسلتني به وقدم جميع صلوات هذه الافعال عليها اشعارا بالتخصيص واقتادة



وحدثنا زهير بن حرب حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين (٣٠٩) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم طهورا ناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لا هن بالتراب \* حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهورا ناء أحدكم اذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات \* وحدثنا عبد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي التياح سمع مطرف بن عبد الله يحدث عن ابن المغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهـم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكتب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فأغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب

للحصر (فاغفر لي ما قدمت) قبل هذا الوقت (وما آخرت) عنه (وما أسررت) أخفيت (وما أعلنت) أظهرت أي ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني قاله تواضعا واجلالا لله تعالى أو تعليما لامته وتعقب في الفتح الاخير بأنه لو كان للتعلم فقط لكتفي فيه أمرهم بأن يقولوا افلا ولي أنه للجموع (أنت المقدم) لي في البعث في الآخرة (وأنت المؤخر) لي في البعث في الدنيا وزاد ابن جرير في الدعوات أنت الهى (لا اله الا أنت أولاه غيرك \* قال سفيان) بن عيينة بالاسناد السابق كما بينه أبو نعيم أو هو من تعاليقه ولذا علم عليه المزي علامة التعليق لكن قال الحافظ ابن حجر انه ليس بجيد (وزاد عبد الكريم أبو أمية) بن أبي المخارق البصرى (ولاحول ولا قوة الا بالله \* قال سفيان) ابن عيينة بالاسناد السابق ايضا (قال سليمان بن أبي مسلم) الاحول حال أبي نجيج (سمعه) ولا أصلي سمعته (من طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم) صرح سفيان بسماع سليمان له من طاوس لانه أوردته قبل بالنعنة ولم يقل سليمان في روايته ولا حول ولا قوة الا بالله ولا بي ذرو حده قال علي بن خشرم بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وفتح الراء آخره ميم قال سفيان وليس ابن خشرم من شيوخ المؤلف نعم هو من شيوخ الفريري فالظاهر أنه من روايته عنه (باب فضل قيام الليل) في مسلم من حديث أبي هريرة أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وهو يدل على أنه أفضل من ركعتي الفجر وقوة النور في الروضة لكن الحديث اختلف في وصله وارساله وفي رفعه ووقفه ومن ثم لم يخرج المؤلف والمعمد تفضيل الوتر على الرواتب وغيرها كالنخعي اذ قيل بوجوده ثم ركعتي الفجر لحديث عائشة المروي في الصحيحين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وحديث مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل وحوا حديث أبي هريرة السابق على أن النفل المطلق المفعول في الليل أفضل من المطلق المفعول في النهار وقدم مدح الله المتجهدين في آيات كثيرة كقوله تعالى كانوا قافلا من الليل ما يهجعون والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما تتجافى جنوبهم عن المضاجع ويكبى فلاتعلم نفس ما ألقى لهم من قرآءة عين وهي الغاية فمن عرف فضيلة قيام الليل بسماع الآيات والاخبار والآثار الواردة فيه واستحسب كرجاؤه وشوقه الى ثوابه ولذته مناجاته لربه وخلوته به حاجه الشوق وباعث التوق وطرداعته النوم قال بعض الكبراء من القدماء أوحى الله تعالى الى بعض الصديقين ان لي عبادا يجوفى وأحبههم ويستاقون الى وأشتاق اليهم ويذكرونى وأذكركم فان حدثت طريقتهم أحبتك قال يارب وما علاماتهم قال يحنون الى غروب الشمس كما تحن الطير الى أوكارها فاذا جنهم الليل نصبوا الى أقدامهم واقفروا الى وجوههم وناجفوا بكلامى وتعلقوا بانعامى فبين صارخ وبكاء ومناجاة وشاء يعنى ما يتكلمون من أحلى ويسمى ما يشكون من حبي أول ما أعظمهم أن أقذف من نورى في قلوبهم فيخبرون عنى كما أخبر عنهم \* وبالسند الى المؤلف قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندى (قال حدثنا هشام) هو ابن يوسف الصنعانى (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد (ح) لتحويل السند وليست في اليونانية (وحدثنى) بالافراد (محمد) هو ابن غيلان المرورى (قال حدثنا عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا معمر) المذكور (عن) ابن شهاب (الزهري عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى محرابا كفعلى بالضم من غير تنوين أى في النوم) قصها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمت أن أرى) وللكشمهني الفى أرى (رويا) زاد فى التعبير من وجه آخر فقلت في نفسي لو كان فيك خير لرأيت مثل ما يرى هؤلاء (واقصها) بالنصب وقام قبل الهمة أى أخبر بها ولا يلى الوقت في نسخة والأصلي وابن عسكرا قصها (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكنت غلاما شابا وكنت أناام

على حقيقة منه الشرعية مقدم على اللغوية وفيه أيضا نجاسة ما ولغ فيه وأنه ان كان طعنا ما ناعا حرم أكله لان اراقته اضاعته فلو كان طاهرا لم يأمرنا براقته بل قد يناعن اضاعة المال وهذا مذهبا ومذهب الجماهير أنه ينحس ما ولغ فيه الكلب ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين كلب البدوى والحضرى لعموم اللفظ وفي مذهب مالك أربعة أقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اقتنائه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي انه يفرق بين البدوى والحضرى وفيه الأمر براقته وهذا متفق عليه عندنا ولكن هل الارقة واجبة لعينها أم لا يجب الا اذا أراد استعمال الاناء اراقه فيه خلاف ذكرنا كثيرا مما بناه الارقة لا يجب لعينها بل هي مستحبة

وحدثني محمد بن الوليد حدثنا محمد ابن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد مثله غير ان في رواية يحيى ابن سعيد من الزيادة ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى فان اراد استعمال الاء اراقه وذهب بعض اصحابنا الى انها واجبة على الغور ولو لم ير استعماله حكاها الماوردي من اصحابنا في كتابه الحاوي ويحتاجه بمطلق الامر وهو يقتضى الوجوب على المختار وهو قول اكثر الفقهاء ويحتاج للاول بالقياس على باقى المياه النجسة فانه لا تجب اراقها بلا خلاف ويمكن ان يجاب عنها بان المراد في مسئلة الولوج الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب والله أعلم وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجاهير وقال ابو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات والله أعلم وأما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات أو لاهن بالتراب وفي رواية أخرى ثلاث أو لاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على أن التقيد بالاولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد احدهن وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فذهبنا ومذهب الجاهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسله فسميت ثامنة لهذا والله أعلم. واعلم أنه لا فرق عندنا بين ولوغ الكلب وغيره من أجزاءه فاذا أصاب بوله أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره

في المسجد على عهد رسول الله ( ولابي ذر النبي ( صلى الله عليه وسلم فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا الى النار فاذا هي مطوية ( أي مبنية الجوانب ( كطى المبرو والهاقرنان ) بفتح القاف أي جانبان ( واذا فيها أناس ) بضم الهمزة ( قد عرفتهم فجلت أقول أعوذ بالله من النار قال فلقينا ملكا آخر فقال لي لم ترع ) بضم المشاء الفوقية وفتح الراء وجرم المهمة أي لم تخف والمعنى لا خوف عليك بعد هذا ولكنك شمتني في التعبيرين تراعى باثبات الالف والقابضى ان ترع بحذف الالف واستشكل من جهة أن لن حرف نصب ولم تنصب هنا وأجيب بأنه مجزوم بـن على اللغة القليلة المحكية عن الكسائي أو سكنت العين للوقف ثم شبهه بسكون المجزوم فحذف الالف قبله ثم أجرى الوصل مجرى الوقف قاله ابن مالك وتعبه في المصباح فقال لانسلم أن فيه اجراء الوصل مجرى الوقف اذ لم يصله الملك بشئ بعده ثم قال فان قلت انما وجه ابن مالك بهذا في الرواية التي فيها لم ترع وهذا يتحقق فيه ما قاله من اجراء الوصل مجرى الوقف وأجاب عنه فقال لانسلم اذ يحتمل أن الملك نطق بكل جملة منها منفردة عن الاخرى ووقف على آخرها فكاه كواقع اه ( فقصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم الرجل عبد الله ) وفي التعبير من رواية نافع عن ابن عمر ان عبد الله رجل صالح ( لو كان يصلى من الليل ) لولتني بالشرط ولذا لم يذكر الجواب قال سالم ( فكان ) بالفاء أي عبد الله ولا يورى ذر والوقت والاصلي وكان ( بعد لا ينام من الليل الا قليلا ) فان قلت من أين أخذ عليه الصلاة والسلام التفسير بقيام الليل من هذه الرؤيا أجاب المهلب بأنه اتعافى عليه الصلاة والسلام هذه الرؤيا بقيام الليل لانه لم ير شيئا يفعل عنه من الفرائض فيذكر النار وعلم ميته بالمسجد فعبر عن ذلك بأنه منبهه على قيام الليل فيه \* وفي الحديث أن قيام الليل ينجي من النار وفيه كراهة كثرة النوم بالليل وقد روى سديد عن يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر مر فوعاقت أم سايما لسايما يابني لا تكثروا النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيامة وكان بعض الكبراء يقف على المسائفة كل ليلة ويقول معاشر المردين لا تأكوا كثيرا فقتربوا كثيرا فقرقوا كثيرا فتمسروا عند الموت كثيرا وهذا هو الاصل الكبير وهو تخفيف المعدة عن ثقل الطعام \* وفي هذا الحديث التحديث والعنونة والقول وأخرجه أيضا في باب نوم الرجال في المسجد كما سبق وفي باب فضل من تعار من الليل ومناقب ابن عمر ومسلم في فضائل ابن عمر ( باب طول السجود في قيام الليل ) للدعاء والتضرع الى الله تعالى اذ هو أبلغ أحوال التواضع والتذلل ومن ثم كان أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد \* وبالسنن قال ( حدثنا أبو اليان ) الحكيم بن نافع ( قال أخبرنا ) وللاصلي حدثنا ( شعيب ) هو ابن أبي حمزة ( عن ) ابن شهاب ( الزهري قال أخبرني ) ولابي ذر والاصلي حدثني بالافراد فيهما ( عروة ) بن الزبير ( أن عائشة رضيت الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ) من الليل ( إحدى عشرة ركعة كانت تلك ) أي الاحدى عشرة ركعة ( صلاته ) بالليل قال البيضاوي بنى الشافعي عليه مذهبه في الوتر وقال ان أكثر الوتر احدى عشرة ركعة ومباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى ( يسجد السجدة من ذلك ) الالف واللام لتعريف الجنس فيشمل سجود الاحدى عشرة والثناء فيه لانتفا في ذلك والتقدير يسجد سجدة تلك الركعات طويلا ( قدر ) أي بقدر ويصح جعله وصفا للمصدر محذوف أي سجودا قدرا ويمكث مكثا قدر ( ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ) من السجدة وكان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي رواه المؤلف فيما سبق في صفة الصلاة من حديث عائشة وعنها كان صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الليل في سجوده سبحانك لا اله الا انت

حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربيع قال أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ( ٣١١ ) ليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبال في الماء الراكد

أولعابه أو عضو من أعضائه شيئاً طاهر في حال رطوبة أحدهما وحب غسله سبع مرات أحداً من بالتراب ولو ولغ كلبان أو كلب واحد مرات في اناء ففمه ثلاثة أوجه لأصحابنا الصحيح أنه يكفيه للجميع سبع مرات والثاني يجب لكل ولغة سبع والثالث يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة أخرى في الاناء الذي ولغ فيه الكلب كفي عن الجميع سبع ولا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غمس الاناء في ماء كثير ومكثه فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الأصح وقبل يقوم ولا يقوم الصابون والأشنان وما أشبههما مقام التراب على الأصح ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الأصح ولا يحصل الغسل بالتراب النجس على الأصح ولو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه فلم يزل عينه لا يست غسلات مثلها فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة أم لا يحسب من السبع أصلا فيه ثلاثة أوجه أحدها واحدة وأما الخنزير فحكمه حكم الكلب في هذا كله هذا مذهبنا وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا يقتصر إلى غسله سمعا وهو قول للشافعي وهو قوي في الدليل قال أصحابنا ومعنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب بالماء حتى يتكدر ولا فرق بين أن ي طرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به فاما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزى ولا يجب ادخال اليد في الاناء بل يكفي أن يلقيه في الاناء ويجرعه ويستحب أن يكون التراب في غير الغسلة الأخيرة يأتي

رواه أحمد في مسنده بأسناد رجاله ثقات وكان السلف يطولون السجود أسوة حسنة به عليه الصلاة والسلام وقد كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل العصافير على ظهره كأنه حائط ( ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطبع على شقه الأيمن ) للاستراحة من مكابدة الليل ومجاهدة التهجد ( حتى يأتيه المنادى للصلاة ) أي صلاة الصبح . وموضع الترجمة منه قوله يسجد السجدة الخ لأن ذلك يستدعي طول زمان السجود ( باب ترك القيام ) أي قيام الليل ( للمريض ) . وبه قال ( حدثنا أبو نعيم ) الفضل بن دكين ( قال حدثنا سفيان ) الثوري ( عن الأسود ) بن قيس ( قال سمعت جنديا ) يضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وضمها آخره موحدا ابن عبد الله الجبلي ( يقول استسقى النبي صلى الله عليه وسلم ) أي مرض ( فلم يقم ) صلاة الليل ( ليلة أو ليلتين ) نصت على الظرفية وزاد في فضائل القرآن فأنته امرأة فقالت يا محمد ما أرى شيطانك إلا قدر ترك فأترى الله تعالى والنحى والليل إلى قوله وما قلتي \* ورواه الأربعة كوفيون وفيه التحديث والغنة والسماع والقول وأخرجه في قيام الليل أيضا فضائل القرآن والتفسير ومسلم في المغازي والترمذي والنسائي في التعبير \* وبه قال ( حدثنا محمد بن كثير ) بالثلثة ( قال أخبرنا سفيان ) الثوري ( عن الأسود بن قيس عن جندي بن عبد الله ) الجبلي ( رضي الله عنه قال احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم علي ) ولأبي ذرر الأصيلي عن ( النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة من قريش ) هي أم جميل بنت حرب أخت أبي سفيان امرأة أبي لهب جملة الخطب كما رواه الحاكم ( أباطأ عليه شيطانه ) رفع النون فاعل أباطأ ( فنزلت ) سورة ( والنحى ) صدر النهار والنهار كله ( والليل إذا سجي ) أقبل بظلامه ( ما ودعك ) جواب القسم أي ما قطعك ( ربك وما قلتي ) أي ما قللك أي ما بغضك وهذا الحديث قد رواه شعبه عن الأسود بلفظ آخر أخرجه المصنف في التفسير قال قالت امرأة يا رسول الله ما أرى صاحبك إلا أباطأ عنك قال في الفتح وهذه المرأة فيما يظهر لي غير المرأة المذكورة في حديث سفيان لأن هذه عبرت بقولها صاحبك وتلك عبرت بقولها شيطانك وهذه عبرت بقولها يا رسول الله وتلك عبرت بقولها يا محمد وسباق هذه يشعر بأنها قالته تو جعوا وتأسفوا وتلك قالته شماتة وتمكيا وفي تفسير بقر بن مخلد قال قالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم حين أباطأ عليه الوحي إن ربك قد قلاك فنزلت والنحى وأخرجه اسمعيل القاضي في أحكامه والطبري في تفسيره وأبو داود في أعلام النبوة بأسناد قوي وتعقب بالانكار لأن خديجة قوية الإيمان لا يليق نسبة هذا القول إليها وأجيب بأنه ليس فيه ما ينكر لأن المستنكر قول المرأة شيطانك وليست عندنا أحدهم وفي رواية اسمعيل القاضي وغيره ما أرى صاحبك بدل ربك والظاهر أنها اعنت بذلك جبريل عليه السلام فان قلت ما موضع الترجمة من الحديث أجيب بأنه من حيث كونه تمة الحديث السابق وذلك أنه أراد أن ينبه على أن الحديث واحد لا اتحاد مخرجه وان كان السبب مختلفا وعند ابن أبي حاتم عن جندي رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجر في أصبعه فقال

هل أنت الا اصبع دميت \* وفي سبيل الله ما لقيت

قال فكش ليلتين أو ثلاثا لم يقم فقالت له امرأة ما أرى شيطانك إلا قدر ترك فكثرت والنحى والليل إذا سجي ما ودعك ربك وما قلتي ( باب نحر يض النبي صلى الله عليه وسلم ) أمته أو المؤمنين ( على صلاة الليل ) وفي رواية أبي ذرر بن عساكر على قيام الليل ( والنوافل من غير إيجاب ) يحتمل أن يكون قوله على قيام الليل أعم من الصلاة والقراءة والذكر والشكر وغير ذلك وحينئذ يكون قوله والنوافل من عطف الخاص على العام ( وطرق النبي صلى الله عليه وسلم ) من الطرق أي أتى بالليل ( فاطمة وعليا عليهما السلام ليلة للصلاة ) أي للنحر يض على القيام للصلاة \* وبه قال ( حدثنا ابن مقاتل ) ولأبي ذرر محمد بن مقاتل ( قال حدثنا ) ولغير الأصميلي ( أخبرنا ) عبد الله

بالتراب فلا يجزى ولا يجب ادخال اليد في الاناء بل يكفي أن يلقيه في الاناء ويجرعه ويستحب أن يكون التراب في غير الغسلة الأخيرة يأتي



عليه ما يتطهه والافضل ان يكون في الاولى (٣١٣) ولو وقع الكلب في ماء كثير بحيث لم ينقص ولو غرغ عن قلوب لم يفسد ولو وقع في ماء قليل

أو طعام فأصاب ذلك الماء أو الطعام  
توباً أو بدناً أو آناً آخر وجب غسله  
سبحاً خداهن بالتراب ولو وقع في آناه فبه  
طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله  
وانتفع بالباقي على طهارته السابقة  
كافي الفأرة تموت في السمن الجامد  
والله أعلم وأما قوله أمر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب  
ثم قال ما بالهسم وبالكلاب ثم  
رخص في كلب الصيد وكنب الغنم  
وفي الرواية الأخرى وكنب الزرع  
فهذا سمى عن اقتنائها وقد اتفق  
أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم اقتناء  
الكلب لغير حاجة مثل أن يقتنى  
كلباً لعباً بصورته أو للفاخرة  
فهذا حرام بلا خلاف وأما الحاجة  
التي يجوز الاقتناء لها فقد ورد هذا  
الحديث بالترخيص فيه لأحد  
ثلاثة أشياء وهي الزرع والماشية  
والصيد وهذا جائز بلا خلاف  
واختلف أصحابنا في اقتنائه لحراسة  
الدور والدواب وفي اقتناء الجربول يعلم  
فهم من حرمة لان الرخصة انما  
وردت في الثلاثة المتقدمة ومنهم  
من أباحه وهو الراجح لانه في معناها  
واختلفوا أيضاً في اقتنى كلب  
صيد وهو رجل لا يصيد والله أعلم  
وأما الأمر بقتل الكلاب فقال  
أصحابنا ان كان الكلب عقوراً قتل  
وان لم يكن عقوراً لم يجز قتله سواء  
كان فيه منفعة من المنافع  
المدكورة أو لم يكن قال الامام أبو  
المعالى امام الحرمين والامر بقتل  
الكلاب منسوخ قال وقد صح أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر  
بقتل الكلاب مرة ثم صح أنه نهى  
عن قتلها قال واستقر الشرع عليه  
على التفصيل الذي ذكرناه قال  
وأمر بقتل الأسود البهم وكان هذا في الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام امام الحرمين ولا من يدعى تحقيقه والله أعلم وكان

ابن المباركة (قال أخبرنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن هند بنت الحرث)  
لم يتون في اليونانية هند (عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال)  
متجيباً (سبحان الله) نصب على المصدر (ماذا أنزل الليلة) كالتقرير والبيان سابقه لان  
ما استفهامية متضمنة لعنى التعجب والتعظيم والليلة ظرف الازال أي ماذا أنزل في الليلة (من  
الفتنة) بالافراد والعموم والكشميني من الفتنة قال في المصباح أي الجزئية القريبة المأخذ  
أو المراد ماذا أنزل من مقدمات الفتنة وانما التجأنا الى هذا التأويل لقوله عليه الصلاة والسلام أنا  
أمنة لا يحجابي فإذا ذهبت جاء أصحابي ما وعدون فرمائه عليه الصلاة والسلام جدير بأن يكون محي  
من الفتنة وأيضا فقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي وآنمتم النعمة أمان من  
الفتنة وأيضا فقوله حذيفة لعمران يبنك وبينها بابا مغلفا يعنى بينه وبين الفتنة التي تخرج كجوج  
الجحور وتلك انما استحقت بقتل عمر رضي الله عنه \* وأما الفتنة الجزئية فهي كقوله فتنة الرجل في  
أهله وماله يكفرها الصلاة والصيام والصدقة (ماذا أنزل) بالهزمة المضمومة والاصلي نزل (من  
الخزائن) أي خزائن الاعطية أو الافضية مطلقا وقال في شرح المشكاة عبر عن الرحمة بالخزائن  
لكثرة ما وعزتها قال تعالى قل لو أنتم تعلمون خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتنة لانها أسباب  
مؤدية اليه وجعلها الكثرة ما استعملها (من يوقظ) ينيبه (صواحب الحجرات) زاد في رواية شعيب  
عن الزهري عند المصنف في الادب وغيره في هذا الحديث يرد أزواجه حتى يصلين وبذلك تظهر  
المطابقة بين الحديث والترجمة فان فيه التجرىض على صلاة الليل وعدم الايجاب يؤخذ من ترك  
الزامه بذلك وفيه جرى على قاعدته في الحوالة على ما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده (با)  
قوم (رب) نفس (كاسية) من ألوان الثياب عرفتها (في الدنيا عارية) من أنواع الثياب (في الآخرة)  
وقيل عارية من شكر المنعم وقيل نهى عن لبس ما يشف من الثياب وقيل نهى عن التبرج وقال في  
شرح المشكاة هو كالبياض لموجب استنشاط الأزواج للصلاة أي لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة  
ويغمدن على كونهن أهالي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله عارية بالجر صفة لكاسية أو بالرفع  
خبر مبتدأ مضمرة أي هي عارية ورب للتكثير وان كان أصلها التقليل متعلقة وجوبا بفعل ماض  
متأخر أي عرفتها ونحوه كما مر وهذا الحديث وان خص بأزواجه صلى الله عليه وسلم ولكن العبرة  
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فالتقدير رب نفس كما مر أو نسمة \* وبه قال (حدثنا أبو اليمان)  
الحكم بن نافع (قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني)  
بالافراد (علي بن حسين) بضم الحاء المشهورة ويزن العابدين (أن) أباه (حسين بن علي) أخبره أن  
علي بن أبي طالب أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه  
وسلم (وفي اليونانية عليه السلام بدل التصلية وفاطمة نصب عطفا على الضمير المنصوب في سابقه  
(ليلة) من الليالي ذكرها تارة كيدا والافالطروق هو الايمان ليلا (فقال) عليه الصلاة والسلام لهما  
حنا ونحمر يضاً (الاتصيان فقلت يا رسول الله أنفستنا بيد الله) هو من المنشابه وفيه طريقان  
التأويل والتفويض وفي رواية حكيم بن حكيم عن الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عند النسائي  
قال علي جفست وأنا حرد عيني وأنا أقول والله ما نصلي الا ما كتب الله لنا انما أنفسنا بيد الله (فاذا  
شاء أن يبعثنا بعثنا) بفتح المثناة فهما أي اذا شاء الله أن يوقظنا أيقظنا (فانصرف) عليه الصلاة  
والسلام عنهما معرضا صديرا (حين قلنا) والاربعة حين قلت له (ذلك ولم يجمع الى شيئا) بفتح أول  
ير جمع أي لم يجئني بشي (ثم سمعته وهو) أي واخال أنه (مول) معرض مبدى حال كونه (بضرب  
خذه) متجيبا من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بما اعتذره به قاله النووي (وهو يقول

كان

وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام بن عمار عن ابن سيرين عن أبي هريرة (٣١٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن

أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه \* وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه

• (باب النهي عن البول في الماء الراكد) •

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه وفي الرواية الأخرى لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه وفي الرواية الأخرى نهى أن يبال في الماء الراكد) (الشرح) الرواية تغتسل مرفوع أي لا تبل ثم أنت تغتسل منه وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك رضي الله عنه أنه يجوز أيضا جزمه عطفًا على موضع يبولن ونصبه باضمار أن واعطاء ثم حكمه واول الجمع فأما الجزم فظاهر وأما النصب فلا يجوز لأنه يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهما دون أفراد أحدهما وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهى عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا والله أعلم وأما الدائم فهو الراكد وقوله صلى الله عليه وسلم الذي لا يجري تفسير للدائم وإيضاح لمعناه ويحتمل أنه احتراز به عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكرهية ويؤخذ ذلك من حكم المسئلة فان كان الماء كتبًا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد

وكان الانسان أكثر شئ جدلا قيل قاله تسليما لعذره وأنه لا عيب عليه قال ابن بطال ليس للامام أن يشدد في النوافل فانه صلى الله عليه وسلم قطع بقوله أنفسنا بيد الله فهو عذر في النافلة لافي الفريضة \* ورواه هذا الحديث الستة ما بين حصي ومدني واسمنا الذين العابدين من أصحاب الأسانيد وأشرفها الواردة فيمن روى عن أبيه عن جده وفيه التحديد والاختار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الاعتصام والتوحيد ومسلم في الصلاة وكذا النسائي \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا مالك) (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر همزة من مخففة من الثقيلة وأصله انه كان خذف ضمير الشأن وخفف النون (ليدع العمل) بفتح لام ليدع التي للتأكيد أي لترك العمل (وهو يجب أن يعمل به خشية) أي لاجل خشية (أن يعمل به الناس فيفرض عليهم) ينصب فيفرض عطفًا على أن يعمل وليس مراد عائشة أنه كان يترك العمل أصلا وقد فرضه الله عليه أو نذبه بل المراد ترك أمرهم أن يعملوه معه بدليل ما في الحديث الذي أتى أنهم لما اجتمعوا اليه في الليلة الثالثة أو الرابعة ليصلوا معه التهجيد لم يخرج اليهم ولا ريب أنه صلى خربه تلك الليلة (وماسج) وما تغفل (رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى قط واني لأسبحها) أي لأصلها وللكشميهني والاصيلي واني لأستحبها من الاستحباب وذكر هذه الرواية العيني ولم يعزها والبرماوى والدماميني عن المطاوعة هذا من عائشة إخبار عبارات وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلاها يوم الفتح وأوصى بها أبو ذر وهريرة بل عدها العلماء من الواجبات الخاصة به \* ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة من قول عائشة ان كان ليدع العمل وهو يجب أن يعمل به لأن كل شئ أحبه استلزم التحريض عليه لولا ما عارضه من خشية الافتراض \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الليل (ذات ليلة) أي في ليلة من ايامي رمضان (في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من) الليلة (القبالة) أي الثانية وللمستلمى ثم صلى من القبيل أي من الوقت القبيل (فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد أحد في رواية ابن جرير حتى سمعت ناسا منهم يقولون الصلاة والشك ثابت في رواية مالك وسلم من رواية يونس عن ابن شهاب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلاوا معه فأصبح الناس يذكرون ذلك فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصلاوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ولأحمد من رواية سفيان ابن حسين عنه فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد بأهله (فلما أصبح) عليه الصلاة والسلام (قال فدرأيت الذي صنعت) أي من حرصكم على صلاة التراويح وفي رواية عقيل فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فشهد ثم قال أما بعد فانه لم يخف على مكانكم (ولم يخفني من الخروج اليكم الا أني خشيت أن تفرض عليكم) زاد في رواية يونس صلاة الليل فعجز واعنها أي يشق عليكم فتر كوهامع القدرة وليس المراد العجز الكلي فانه يسقط التكليف من أصله قالت عائشة (وذلك) أي ما ذكر كان (في رمضان) واستشكل قوله اني خشيت أن تفرض عليكم مع قوله في حديث الاسراء هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول الذي فاذا أمن التبديل فكيف يقع الخوف من الزيادة وأجاب في فتح الباري باحتمال أن يكون الخوف افتراض قيام الليل عني جعل التهجد في المسجد جماعة شرطا في صحة التنفل بالليل ويومئ اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى

(٤٠ - قسطلاني ثانی) قال جماعة من أصحابنا يكرهوا المختار أنه يحرم لانه يقدره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره

وغيره غير مغيسته عمله مع أنه نجس وان كان (٣١٤) الماء كثيرا كذا فقال أصحابنا يكره ولا يحرم ولو قبل يحرم لم يكن بعد أفان النهي

يقضى التحريم على المختار عند المحققين والا كثرين من أهل الأصول وفيه من المعنى أنه يقدره وربما أدى الى تجيسته بالاجماع لتغيره أو الى تجيسته عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن العذير الذي يتحرك طرفه يتحرك طرفه الآخر نجس بوقوع نجس فيه وأما الرا كذا القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه نجسه ويتلف ماليته ويغيره باستعماله والله أعلم قال أصحابنا وغيرهم من العلماء والتغوط في الماء كالبول فيه وأقبح وكذلك اذا بال في اناه ثم صب في الماء وكذا اذا بال بقرب النهر بحيث يجري اليه البول فيكله مذموم فيجب منهى عنه على التفصيل المذكور ولم يخالف في هذا أحد من العلماء الا ما حكى عن داود بن علي الظاهري ان النهي مختص ببول الانسان بنفسه وأن العائط ليس كالبول وكذا اذا بال في اناه ثم صب في الماء أو بال بقرب الماء وهذا الذي ذهب اليه خلاف اجماع العلماء وهو من أقبح ما نقل عنه في الجود على الظاهر والله أعلم قال العلماء ويكره البول والتغوط بقرب الماء وان لم يصل اليه لعموم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البراز في الموارد ولما فيه من ايداء المارين بالماء ولما يخاف من وصوله الى الماء والله أعلم وأما انعماس من لم يستنج في الماء يستنج فيه فان كان قليلا بحيث نجس بوقوع التجاسة فيه فهو حرام لمأفيه من تلطخه بالتجاسة وتنجس الماء وان كان كثيرا لا نجس بوقوع التجاسة فيه فان كان جار بافلا باس به وان كان را

خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قتمه فصلوا أيها الناس في بيوتكم فنعهم من التجميع في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وأمن مع اذنه في المواطبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم أو يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان فلا يكون ذلك زائدا على الخمس أو يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة كما سبق أن ذلك كان في رمضان وعلى هذا يرتفع الاشكال لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس اه  
﴿باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم﴾ زاد الجوى في نسخة والمستمل والكشمهني والاصيلي الليل وسقط عند أبي الوقت وابن عساكر (حتى ترم قدماه) بفتح المشاة الفوقية وكسر الراء عن الورم وسقط ذلك أي حتى ترم قدماه من رواية أبوي ذر والوقت والاصيلي والكشمهني في نسخة والجوى والمستمل باب قيام الليل للنبي صلى الله عليه وسلم (وقالت عائشة رضي الله عنها) مما وصله في سورة الفتح من التفسير (حتى) والكشمهني كان يقوم ولا يذرع عن الجوى والمستمل قام حتى (نفطر قدماه) بحذف إحدى التاءين وتشديد الطاء وفتح الراء بصفة المضارع وللاصيلي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تنفطر قدماه بمثنائين فوقيتين على الأصل وفتح الراء (والغطور الشقوق) كما فسره أبو عبيدة في الجاز (انفطرت انشقت) كذا فسره الضحالك فيمار واه ابن أبي حاتم عنه موصولا وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين (قال حدثنا مسعر) بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كدام العامري الهلالي (عن زياد) بكسر الزاي وتخفيف الياء ابن علاقة الثعلبي (قال سمعت المغيرة) بن شعبة (رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم ليصلي) بكسر همزة ان وتخفيف النون وحذف ضمير الشأن تقديره انه كان وبفتح لام يقوم للتأ كيدوكسر لام يصلي ولكرمة ليقيم يصلي بحذف لام يصلي وللاربعة أويلصلي مع فتح اللام على الشك (حتى ترم قدماه) بكسر الراء وتخفيف الميم منصوبة بلفظ المضارع ويجوز رفعها (أوساقاه) شلث من الراوي وفي رواية خلاد بن يحيى حتى ترم أو تنتفخ قدماه (فيقال له) غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وفي حديث عائشة لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك (فيقول أفلا) الفاء مسبب عن محذوف أي أترك قنابي وتهجد لي لما غفرت لي فلا (أكون عبد اشكور) يعني غفران الله لي سبب لأن أقوم وأتهجد شكر الله فكيف أتركه كأن المعنى ألا أشكره وقد أنعم علي وخصني بخير الدارين فان الشكور من ابنة المبالغة يستدعي نعمة خطيرة وتخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الاكرام والقرب من الله تعالى ومن ثم وصفه به في مقام الاسراء ولان العمودية تقتضي صحة النسبة وليست الا بالعبادة والعبادة عين الشكر وفيه أخذ الانسان على نفسه بالشدة في العبادة وان أضر ذلك ببدنه لكن ينبغي تقييد ذلك بما اذا لم يفض الى اللال لان حالة النبي صلى الله عليه وسلم كانت أكمل الاحوال فكان لا عمل من العبادة وان أضر ذلك ببدنه بل صرح أنه قال وجعلت قرّة عيني في الصلاة وراه التسابي فأما غيره عليه الصلاة والسلام فاذا خشى اللال ينبغي له أن لا يكذب نفسه حتى يعل نم الأخذ بالشدة أفضل لانه اذا كان هذا فعل المغفورة ما تقدم من ذنبه وما تأخر فكيف من جهل حاله وأثقلت ظهره الاوزار ولا يأمن عذاب النار ورواه هذا الحديث كوفيون وهو من الربا عيات وفيه التحديد والعنونة والسماع والقول وأخرجه أيضا في الرقاق والتفسير ومسلم في أواخر الكتاب والترمذي في الصلاة وكذا النسائي وابن ماجه ﴿باب من نام عند السحر﴾ بفتح تين قبيل الصبح والكشمهني والاصيلي عند السحر بفتح السين وضم الحاء ما ينسحر به ولا يكون الا قبيل الصبح أيضا وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا عمر بن دينار أن عمر بن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو والثقفى الطائفي التابعي الكبير وليس بصحابي نعم أبوه صحابي وعمر في الموضوعين بالواو (أخبره أن عبد الله

كذا فليس بحرام ولا تظهر كراهته لانه ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو اجتنب ابن



وحدثني هرون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر وأحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب (٣١٥) قال هرون نخذ ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو

ابن الحرث عن بكير بن الأشج أن أبا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناولونه يتناولونه

الانسان هذا كان أحسن والله أعلم

\* (باب النهي عن الاغتسال في

الماء الراكد) \*

فيه أبو السائب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا أبا هريرة قال يتناولونه يتناولونه (الشرح) أما أبو السائب فلا يعرف اسمه وأما أحكام المسئلة فقال العلماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية قال الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي أكره للجنب أن يغتسل في البئر معينة كانت أو دائمة وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال الشافعي وسواء قليل الراكد وكثيره أكره الاغتسال فيه هذانصه وكذا صرح أصحابنا وغيرهم بعناه وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم وإذا اغتسل فيه من الجنابة فهل يصير الماء مستعملا فيه تفصيل معروف عند أصحابنا وهو أنه أن كان الماء قلتين فصاعدا لم يصير مستعملا ولو اغتسل فيه جماعات في أوقات متكررات وأما إذا كان الماء دون القلتين فإن انغمس فيه الجنب بغيرنية ثم لم يصر تحت الماء

ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له (أي لابن عمرو) (أحب الصلاة) أي أكثر ما يكون محبوبا (إلى الله صلاة داود عليه السلام وأحب الصيام) أي أكثر ما يكون محبوبا (إلى الله صيام) وفي رواية وأحب الصوم إلى الله صوم (داود) واستعمال أحب بمعنى محبوب قليل لأن الأكثر في أفعال التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل ونسبة المحبة فهما إلى الله تعالى على معنى إرادة الخير لفاعلهما (وكان) داود عليه الصلاة والسلام (ينام نصف الليل ويقوم ثلثه) في الوقت الذي ينأى فيه الرب تعالى هل من سائل هل من مستغفر (وينام سدسه) ليستريح من نصب القيام في بقية الليل وإنما كان هذا أحب إلى الله تعالى لأنه أخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السائمة التي هي سبب إلى تركة العبادة والله تعالى يحب أن يوالى فضله ويديم إحسانه قاله الكرماني وإنما كان ذلك أرفق لأن النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر إلى الصباح وفيه من المصلحة أيضا استقبال صلاة الصبح وأذكار النهار بنشاط وإقبال ولأنه أقرب إلى عدم الرياء لأن من نام السدس الأخير أصبح ظاهر اللون سليم القوى فهو أقرب إلى أن يخفى عمله الماضي على من يراه أشار إليه ابن دقيق العيد (ويصوم يوما ويفطر يوما) وقال ابن المنير كان داود عليه الصلاة والسلام يقسم ليله ونهاره لحق ربه وحق نفسه فأما الليل فاستقام له ذلك في كل ليلة وأما النهار فلما تعذر عليه أن يحزنه بالصيام لأنه لا يتبعض جعل عوضا من ذلك أن يصوم يوما ويفطر يوما ففتزل ذلك منزلة التجزئة في شخص اليوم \* ورواه هذا الحديث مكين الأشج المؤلف قدي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاختار وأخرجه أيضا في أحاديث الانبياء ومسلم في الصوم وكذا أبو داود وابن ماجه والتسائي فيه وفي الصلاة أيضا \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا يوى ذر والوقت والأصلي حدثنا (عبدان) هو لقب عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (أبي) عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة الأزدي العتكي (عن شعبة) بن الحجاج (عن أشعث) بفتح الهمزة وسكون الشين المجهمة آخره مثله قال (سمعت أبي) أبا الشعثاء سليمان أسود المحاربي (قال سمعت مسروقاً) هو ابن الأجدع (قال سألت عائشة رضي الله عنها أي العمل كان أحب إلى النبي) ولأبي ذر والأصلي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم قالت) هو (الدائم) الذي يستمر عليه عامه والمراد بالدوام العرفي لا الشمول الأزمنة لأنه متعذر قال مسروق (قلت) لعائشة (متى كان يقوم) عليه الصلاة والسلام (قالت يقوم) فيصلح ولا يذوق قال كان يقوم (إذا سمع الصارخ) وهو الديك لأنه يكثر الصباح في الليل قال ابن ناصر وأول ما يصبح نصف الليل غالباً وهذا موافق لقول ابن عباس نصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل وقال ابن بطال يصرخ عند ثلث الليل وروى الامام أحمد وأبو داود وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فإنه يوقظ للصلاة وأسناده جيد وفي لفظ فإنه يدعو إلى الصلاة وليس المراد أن يقول بصراخه حقيقة الصلاة بل العادة جرت أنه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة وفي مجمع الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ديكاً أبيض جناحه موشيمان بالزرجد والياقوت واللؤلؤ جناح بالمشرق وجناح بالمغرب رأسه تحت العرش وقوائمه في الهواء يؤذن في كل سحر فيسمع تلك الصيحة أهل السموات والارضين الا الثقلين الجن والانس فعند ذلك تحببه دولة الارض فاذا نال يوم القيامة قال الله تعالى ضم جناحك وعض صوتك فيعلم أهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وعند الطبراني والبيهقي في الشعب عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله ديكاً رجلاه في التخوم وعنقه تحت العرش مطوية فاذا كان هنيهة من الليل صاح نوى ارتفعت جنباته وصار الماء مستعملاً وان نزل فيه إلى ركبته مشلاً ثم نوى قبل انغماسه في الماء في الحال مستعملاً بالنسبة

نوى ارتفعت جنباته وصار الماء مستعملاً وان نزل فيه إلى ركبته مشلاً ثم نوى قبل انغماسه في الماء في الحال مستعملاً بالنسبة

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
دعوهم لا تزموه قال فلما فرغ دعا  
بدل من ماء فصبه عليه \* حدثنا  
محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد  
القطان عن يحيى بن سعيد  
الانصاري ح

الى غيره وارتفعت الحنابة عن ذلك  
القدر المنعم بلا خلاف  
وارتفعت أيضا عن القدر الباقي  
اذا تم انعماسه على المذهب الصحيح  
المختار المنصوص المشهور لان الماء  
انما يصير مستعملا بالنسبة الى  
المطهر اذا انفصل عنه وقال أبو  
عبدالله الحضري من أحبنا وهو  
يكسر الخاء واسكان الضاد المجهتين  
لا يرتفع عن باقيه والصواب الأول  
وهذا اذا تم الانعماس من غير  
انفصال فلما انفصل ثم عاد اليه لم  
يجزئه ما يغسله به بعد ذلك بلا  
خلاف ولو انعمس رجلان تحت  
الماء الناقص عن قلتي ان تصور  
ثم نويا دفعة واحدة ارتفعت  
حنابتهما وصار الماء مستعملا فان  
نوى أحدهما قبل الآخر ارتفعت  
حنابة النوى وصار الماء مستعملا  
بالنسبة الى رفيقه فلا ترتفع حنابته  
على المذهب الصحيح المشهور وفيه  
وجه شاذ أنها ترتفع وان ترافيه  
الى ركبتيهما فنسوا يرتفعت  
حنابتهما عن ذلك القدر وصار  
مستعملا فلا ترتفع عن باقيهما  
الاعلى الوجه الشاذ والله أعلم

\* (باب وجوب غسل البول وغيره  
من التجاسات اذا حصلت في المسجد  
وان الارض تطهر بالما من غير  
حاجة الى حفرها) \*

(فيه حديث أنس رضي الله عنه أن

سبوح قدوس فصاحت الديكة وهو في كامل ابن عدى في ترجة علي بن علي اللهمي قال وهو يروى  
أحاديث منكورة عن جابر \* وفي حديث الباب الاقتصاد في العبادة وترك التعق فيها \* ورواه ما بين  
مرزى وواسطى وكوفي وفيه رواية الابن عن الأب والتابعي عن الصحابة والتحديث والاختيار  
والعنعنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في هذا الباب وفي الزقاق ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود  
والنسائي \* وبه قال (حدثنا محمد بن سلام) بتخفيف اللام ولا يذرعن السرخسي وهو في اليونينية  
لان عساكر محمد بن سالم بتقديم الالف على اللام وهو سبوح من السرخسي لانه ليس في شيوخ  
المؤلف أحد يقال له محمد بن سالم وضبط عليها في اليونينية ولا يذرعن الوقت والاصلي حدثنا محمد (قال  
أخبرنا أبو الأحوص) سلام بن سليم الكوفي (عن الأشعث) بن أي الشفاء باسناده المذكور (قال  
اذا سمع الصارخ) الديك في نصف الليل أو ثلثه الاخير لانه انما يكثر الصياح فيه (قام فضلي)  
لانه وقت نزول الرجفة والسكون وهدو الأصوات وأفادت هذه الرواية ما كان يصنع اذا قام وهو  
قوله قام فضلي بخلاف رواية شعبة فانها مجملة وللمستملى والحوى ثم قام الى الصلاة \* وبه قال  
(حدثنا موسى بن اسمعيل) التبوذكي (قال حدثنا ابراهيم بن سعد) هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن  
ابن عوف الزهري (قال ذكر أبي) سعد بن ابراهيم ولا يذرعن حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه  
(عن) عمه (أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ألفاه) بالفاء أي  
وجده عليه الصلاة والسلام (السحر) بالرفع فاعل النبي (عندى الانام) بعد القيام الذي مبدؤه  
عند سماع الصارخ جمع بينه وبين رواية مسروق السابقة وهل المراد حقيقة النوم أو اضطجاعه  
على جنبه لقوله في الحديث الاخر فان كنت بغضى حدثني والاضطجع أو كان نومه خاصا  
بالليالي الطوال وفي غير رمضان دون القصار لكن يحتاج اخراجها الى دليل (تعني) عائشة  
(النبي صلى الله عليه وسلم) فسر الضمير المنصوب في ألفاه بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس باضمار  
قبل الذكرا لان أم سلمة كانت سألت عائشة عن نوم النبي صلى الله عليه وسلم وقت السحر بعد  
ركعتي الفجر وكان تافى ذكره عليه الصلاة والسلام \* وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي  
والتحديث والرواية بطريق الذكر والعنعنة والقول ورواية الابن عن الأب وأخرجه مسلم في  
الصلاة وكذا أبو داود وابن ماجه \* (باب من تسحر فلم) بالفاء والكشميهني ولم (ينم حتى صلى  
الصبح) وللعموي والمستملى من تسحر ثم قام الى الصلاة \* وبه قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم)  
الدورقي (قال حدثنا روح) بفتح الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف الموحدة (قال حدثنا  
سعيد) ولا يذرعن سعيد بن أبي عروبة بفتح العين وضم الراء مخففا (عن قتادة) بن دعامة (عن  
أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا)  
أ كلا السحور (فلما فرغ من سحورهما) بفتح السين اسم لما يتسحر به وقد انضم كالوضوء  
والوضوء (قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة) أي صلاة الصبح (فضلي قلنا) ولا يذرعن  
والوقت والاصلي فقلنا (لأنس) كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة قال  
كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية) قال التوربشتي هذا تقدير لا يجوز اهموم المسلمين الأخذ به وانما  
أخذ به عليه الصلاة والسلام لا اطلاع الله اياه وقد كان عليه الصلاة والسلام معصوما من  
الخطا في أمر الدين وسبق هذا الحديث في باب وقت الفجر \* (باب طول القيام في صلاة  
الليل) وللعموي والمستملى طول الصلاة في قيام الليل وهي توافق حديث الباب لانه يدل  
بظاهره على طول الصلاة لا على طول القيام بخصوصه لكنه يلزم من طولها طولها على ما لا يخفى  
وللكشميهني باب القيام في صلاة الليل \* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي الأزدي

ابن سعيد أنه سمع أنس بن مالك يذكر  
أن أعرابيا قام إلى ناحية في  
المسجد فقال فيها فصاح به الناس  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله  
حدثني زهير بن حرب حدثنا عمر  
ابن يونس الخنفي حدثنا عكرمة بن  
عمار حدثنا اسحق بن أبي طلحة  
قال حدثني أنس بن مالك وهو عم  
اسحق قال بينما نحن في المسجد مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ  
جاء أعرابي فقام يبول في المسجد  
فقال أصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم مه مه

وفي الرواية الأخرى فصاح به الناس  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
دعوه فلما فرغ أمر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب  
على بوله الشرح الأعرابي هو الذي  
يسكن البادية وقوله صلى الله عليه  
وسلم لا تزرموه هو بضم التاء  
واسكان الزاي وبعده هاء أي  
لا تقطعوا ولا زرام القطع وأما  
الدلو ففيها الغتان التذكير والتأنيث  
والذنوب بفتح الذال وضم النون  
وهي الدلو المملوءة ماء أما أحكام  
الباب ففيه اثبات نجاسة بول  
الآدمي وهو مجمع عليه ولا فرق  
بين الكبير والصغير باجماع من  
دعتبه لكن بول الصغير يكفي فيه  
التنضح كما ستوضحه في الباب الآتي  
إن شاء الله تعالى وفيه احترام  
المسجد وتزيمه عن الاقتدار وفيه  
أن الأرض تطهر بصب الماء عليها  
ولا يشترط حفرها وهذا مذهبنا  
ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة  
رحم الله تعالى لا تطهر إلا بحفرها

البصري (قال حدثنا شعبه بن الحجاج (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن أبي وائل) شقيق  
ابن سلمة الأزدي (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم  
ليلة (من الليالي) فلم يزل قائما حتى هممت (بأمر سوء) بفتح السين وإضافة أمر إليه  
(قلنا وما) ولأبي الوقت ما (هممت قال هممت أن أقعد) من طول قيامه (وأذرت النبي صلى الله  
عليه وسلم) بالمعجزة أي أتركه وأناجعله سوا أو أن كان القعود في النفل جائزا لأن فيه ترك الأدب معه  
عليه الصلاة والسلام وصوره مخالفة وقد كان ابن مسعود قويا محافظا على الاقتداء به صلى الله  
عليه وسلم فلو أنه طول كثيرا لم يهم بالقعود وقد اختلف هل الأفضل في صلاة النفل كثرة الركوع  
والسجود أو طول القيام فقال بكل قوم فأما القائلون بالأول فمسكوا بنحو حديث ثوبان عنده مسلم  
أفضل الأعمال كثرة الركوع والسجود وتمسك القائلون بالثاني بحديث مسلم أيضا أفضل الصلاة  
طول القنوت والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال \* ورواه هذا  
الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث والعنونة والقول وأخرجه مسلم وابن  
ماجه في الصلاة والترمذي في السائل \* وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين الحوضي  
(قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان (عن حصين) بضم الحاء وفتح الصاد  
المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله  
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام للهجد) أي إذا قام لعبادته (من الليل يشوص) بشين  
مجمعة وصاد مهملة أي يذلل (فاه بالسواك) استشكل ابن بطال هذا الحديث حتى عد ذلك كرهنا  
غلط من ناسخ أو أن المؤلف اخترمته المنية قبل تنقيحه وأجيب باحتمال أنه أراد حديث حذيفة  
في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة لكن لم يذكر لأنه ليس على  
شرطه وإن رؤية شوصه بالسواك هي ليلة صلى فيها في البخاري بعضها تبيين على بقية أو تبيينها  
باحد حديثي حذيفة على الآخر وقال ابن المنير يحتمل عندي أن يكون أشار إلى معنى الترجحة  
من جهة أن استعمال السواك حينئذ يدل على ما يناسبه من كمال الهيئة والتأهب للعبادة وأخذ  
النفس حينئذ عما تؤخذ به في النهار وكان ليله عليه الصلاة والسلام نهارا وهو دليل طول القيام فيه  
ويدفع أيضا وهم من لعنه يتوهم أن القيام كان خفيفا عما ورد من حديث ابن عباس فتوضأ وضو  
خفيفا وابن عباس إنما أراد وضو أشبه بتمام كمال واسباغ يدل على كماله اه وتعبه في المصايح  
فقال أطال الخطابة ولم يكشف الخطب والحق أحق أن يتبع اه وقال ابن رشيد إنما أدخله لقوله  
إذا قام للهجد أي إذا قام لعبادته وقد بينت عاداته في الحديث الآخرولفظ التهجيد مع ذلك مشعر  
بالسهر ولا شد أن في السواك عون على دفع النوم فهو مشعر بالاستعداد لإطالة قال في الفتح  
وهذا أقرب هذه التوجيهات \* ورواه الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه التحديث  
والعنونة والقول وأخرجه أيضا في السواك كما سبق في الوضوء \* هذا (باب) بالتنوين كيف  
كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل (ولأبي الوقت  
في نسخة) وأبي ذر وابن عساكر بالليل وسقط كان الأولى عند أبي ذر والوقت والأصلي  
والتبويب كله عند الأصلي وللمسئلي باب كيف صلاة الليل وكيف ولا يذرع عن الكشمهني وكما  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل \* وبالسند قال (حدثنا أبو اليمان) الحكيم بن نافع  
(قال أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالأفراد والأصلي  
أخبرنا (سالم بن عبد الله أن) أباه (عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال إن رجلا) في  
المحجم الصغير للطبراني أن ابن عمر هو السائل لكن يعكز عليه ما في مسلم عن ابن عمر أن رجلا سأل  
النبي صلى الله عليه وسلم وأبايئنه وبين السائل وفي أبي داود أن رجلا من أهل البادية (قال



قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المساجد لا تصلح لشي من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فامر رجال من القوم فجا بدلو من ماء فشنه عليه

والتالث ان انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة وان انفصلت ولم يظهر المحل فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة اما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين سواء تغير طعمها اولونها اوز يحها وسواء كان التغير قليلا او كثيرا وسواء كان الماء قليلا او كثيرا والله اعلم وفيه الفرق بالجاهل وتعلمه ما يلزمه من غير تعسف ولا ابداء اذ لم يأت بالمخالفة استخفافا وعنادا وفيه دفع اعظم الضررين باحتمال اخفهما لقلوبه صلى الله عليه وسلم دعوه قال العلماء كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احدهما انه لو قطع عليه بوله تضرر واصل التخييس قد حصل فكان احتمال زيادته اولى من ايقاع الضرر به والثانية ان التخييس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواقع كثيرة من المسجد والله اعلم (قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تصلح لشي من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه صيانة المساجد وتسترهم عن الأقدار والقذى والبصاق ورفع الاصوات والخصومات والبيع

يارسول الله كيف صلاة الليل (قال منى منى) يسلم من كل ركعتين ومنى في محل رفع خبر مبتدأ وهو قوله صلاة الليل والتكرير التاكيد لان الاول مكرر معني لأن معناه اثنان اثنان ولذلك امتنع من الصرف وقال الزمخشري وانما لم ينصرف لتكرار العدل فيه وزعم سيبويه ان عدم صرفه للعدل والصفة وتعقبه في الكشف بان الوصفية لا يعرج عليها لأنها لو كانت مؤثرة في المنع من الصرف لقات مررت بنسوة أو ربع مفتوحا فلما صرف علم أنها ليست بمؤثرة والوصفية ليست بأصل لان الواضع لم يضعها لتقع وصفا بل عرض لها ذلك نحو مررت بحميمة ذراع ورجل أسد فالذراع والاسد ليسا بصفات للحمية والرجل حقيقة (فاذا خفت الصبح) أي دخول وقته (فأوتر بواحدة) ركعة مفردة وهو حجة الشافعية على جواز الايتار بركعة واحدة قال النووي وهو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا يصح بواحدة ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط والأحاديث الصحيحة ترد عليه ومباحث ذلك سبقت في باب الوتر وهذا الحديث يطابق الجزء الاول من الترجمة وبه احتج أبو يوسف ومحمد ومالك والشافعي وأحمد أن صلاة الليل منى منى وهو أن يسلم في آخر كل ركعتين وأما صلاة النهار فقال أبو يوسف ومحمد أربع وعند أبي حنيفة أربع وفي الليل والنهار وعند الشافعي منى منى فهما واحتج بمسار واه الأربعة من حديث ابن عمر من فوعا صلاة الليل والنهار منى منى نعم له أن يحرم بركعة وبمائة مثلا وفي كراهة الاقتصار على ركعة فيما لو أحرم مطلقا وجهان أحدهما نم يكره بناء على القول بأنه اذا نذر صلاة لا تكفيه ركعة والثاني لابل قال في المطب الذي يظهر استحبابه خروج من خلاف بعض أصحابنا وان لم يخرج من خلاف أبي حنيفة من أنه يلزمه بالشرع وعركعتان فان لم ينو عددا أو جهل كم صلى جازما في مسند الدارمي أن أبا ذر صلى عددا كثيرا فلما سلم قال له الأحنف بن قيس هل تدري انصرفت على شفع أو على وتر فقال ان لأ كن أدري فان الله يدري فان نوى عددا فله أن ينوي الزيادة عليه والنقصان منه والعدد عند النجاة ما وضع لكمية الشيء فالواحد عدد فتدخل فيه الركعة وعند جمهور الحساب ما ساوى نصف مجموع حاشيته القريبتين أو البعيدتين على السواء فالواحد ليس بعدد فلا تدخل فيه الركعة لكنه يدخل في حكمه هنا بالاولى لانه اذا جاز التغيير بالزيادة في الركعتين فسبى الركعة التي قبل يكره الاقتصار عليها في الجملة اولى ومعلوم أن تغييرها بالنقص ممتنع فان نوى أربع أو سلم من ركعتين أو من ركعة أو قام إلى خامسة عامدا قبل تغيير النية بطلت صلاته لمخالفته ما نواه بغير نية لان الزائد صلاة فتحتاج إلى نية ولو قام اليها ناسيا فتذكر وأراد الزيادة أو لم يرد الزيادة العود إلى القعود لان المأق به سهوا لغو وسجدا للسهو آخر صلاته زيادة القيام ومن نوى عددا فله الاقتصار على تشهد آخر صلاته وله أن يتشهد بلا سلام في كل ركعتين كافي الرباعية وفي كل ثلاث أو أكثر كافي التحقيق والمجموع لأن ذلك معهود في الفرائض في الجملة لاني ركعة لانه اختراع صورة في الصلاة لم تعهد قاله في أسنى المطالب وبه قال (حدثنا مسدد قال حدثني يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج (قال حدثني) بالافراد (أبو جرة) بالجيم والراء المهملة نصر بن عمران الضبعي (عن ابن عباس رضى الله عنهم قال كان) ولا يذرك كانت (صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة) أي يسلم من كل ركعتين كما صرح به في رواية طلحة بن نافع (يعني بالليل) وسبق الحديث في أول أبواب الوتر وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرك حدثني (اسحق) هو ابن زاهويه كما جزم به أبو نعيم لابن سيار النصبى ولا رواية له في الكتب الستة (قال حدثنا) ولا يذرك الوقت والاصلي أخبرنا (عبيد الله) بنضم العين ولا يذرك الوقت والاصلي عبيد الله بن موسى أي ابن باذام (قال أخبرني اسرائيل) بن يونس بن اسحق السبيعي (عن أبي حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الأسدي (عن يحيى بن وثاب) بفتح الواو وتشديد المثناة وبعد الألف موحدة (عن

أحداها أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للحدث فإن كان جلوسه لعبادة (٣١٩) من اعتكاف أو قراءة علم أو سماع موعظة

أو انتظار صلاة أو نحو ذلك كان مستحبا وإن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحا وقال بعض أصحابنا أنه مكروه وهو ضعيف الثانية يجوز النوم عندنا في المسجد نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الأم قال ابن المنذر في الاشراف رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس لا يتخذه مرقدا وروى عنه أنه قال إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر وقال أحمد إن كان مسافرا أو شبيها فلا بأس وإن اتخذته مقبلا أو ميتنا فلا وهذا قول اسحق هذا ما حكاه ابن المنذر واحتج من جوز به بنوم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عمرو وأهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والعريين وثمامة ابن أنال وصفوان بن أمية وغيرهم وأحاديثهم في الصحيح مشهورة والله أعلم ويجوز أن يمكن الكافر من دخول المسجد إذا كان مسلما ويقع من دخوله بغير إذن والله أعلم الثالثة قال ابن المنذر أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد إلا أن يتوضأ في مكان يبله أو يتأذى الناس به فإنه مكروه ونقل الامام أبو الحسن بن بطال المالكي هذا عن ابن عمرو وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعي وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم وعن ابن سيرين ومالك ومهناون أنهم كرهوه تزيمها للمسجد والله أعلم الرابعة قال جماعة من أصحابنا يكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين

مسروق) هو ابن الأجدع (قال سألت عائشة رضي الله عنها عن) عدد (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت) تارة (سبع و) تارة (تسع و) أخرى (أحدى عشرة) وقع ذلك منه في أوقات مختلفة بحسب اتساع الوقت وضيقة أو عذر من مرض أو غيره أو كبر سنه وفي النسائي عنها أنه كان يصلي من الليل تسعا فلما أسن صلى سبعا قيل وحكمة اقتصاره على احدى عشرة ركعة أن التهجد والوتر يختص بالليل وفرائض النهار الظهر أربع والعصر أربع والمغرب ثلاث وتر النهار فناسب أن تكون صلاة الليل كصلاة النهار في العدد حجة وتفصيلا قاله في فتح الباري ويعكر عليه صلاة الصبح فانها نهارية لا ية وكاوا وشر بوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود والمغرب ليلية لحديث اذا قبل الليل من ههنا فقد أظفر الصائم فليتامل (سوى ركعتي الفجر) فالجموع ثلاث عشرة ركعة وأما ما رواه الزهري عن عروة عنها كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب ما يقرأ في ركعتي الفجر بلفظ كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء للصبح ركعتين خفيفتين وظاهره يخالف ما ذكر فأجيب باحتمال أن تكون أضافت الى صلاة الليل سنة العشاء لكونه كان يصليها في بيته أو ما كان يفتخ به صلاة الليل فقد ثبت في مسلم عنها أنه كان يفتخها بركعتين خفيفتين ويؤيد هذا الاحتمال رواية أبي سلمة عند المصنف وغيره يصلي أربعين أربعين ثلاثا فدل على أنهم تتعرض للركعتين الخفيفتين وتعرضت لهما في رواية الزهري والزيادة من الحافظ مقبولة \* وبه قال (حدثنا عبيد الله بن موسى) بضم العين مصغرا العيسى الكوفي (قال أخبرنا حنظلة) بن أبي سفيان الأسود بن عبد الرحمن (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة) بالنساء على الفتح وسكون شين عشرة كما أحازه الفراء (منها) أي من ثلاث عشرة (الوتر وركعتا الفجر) وفي بعض النسخ وركعتي الفجر نصب على المفعول معه وفي رواية مسلم من هذا الوجه كانت صلاته عشر ركعات ووتر سجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا كان غالب عادته عليه السلام (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم) أي صلاته (بالليل ونومه) بواو العطف ولأبي ذر من نومه (و) باب (ما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى) بالجر عطف على قوله وما نسخ (بأبيها المرتمل) أصله المرتمل وهو الذي يتزمل في الثياب أي يلتف فيها قلبت الثاء زاي أو دغمت في الأخرى أي بأبيها الملتف في ثيابه \* وروى ابن أبي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال بأبيها المرتمل أي يا محمد قد زملت القرآن (قم الليل الا قليلا) منه (نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه) أي على النصف وهو يدل من الليل والاقليلا استثناء من النصف كأنه قال قم أقل من نصف الليل والضمير في منه للنصف والمعنى التحير بين أمرين أن يقوم أقل من النصف على التبين أن يختار احدا الأمرين النقصان من النصف والزيادة عليه قاله في الكشاف وتعقبه في البحر بأنه يلزم منه التكرار لأنه على تقديره قم أقل من نصف الليل يكون قوله أو انقص من نصف الليل تكرارا أو بدلا من قليلا وكان في الآية تحخير بين ثلاث بين قيام النصف بتمامه أو قيام انقص منه أو أزيد ووصف النصف بالقلة بالنسبة الى الكل قال في الفتح وهذا أي الأخير جزم الطبري وأسند ابن أبي حاتم معناه عن عطاء الخراساني وفي حديث مسلم من طريق سعد بن هشام عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت اقترض الله تعالى قيام الليل في أول هذه السورة يعني بأبيها المرتمل فقام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حولاً حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التحفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فرضة وبه قال البرهان النسفي في الشفاء أمره أن يختار على الهجود التهجد وعلى التزمل التشمير للعبادة والمجاهدة في الله تعالى فلا جرم أنه عليه السلام قد تشمر لذلك وأصحابه حق التشمر وأقبلوا على احياء لياليهم ورفضوا الرقاد والدعة وجاهدوا في الله حتى انتفخت أقدامهم

لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة لأنه لا يؤمن بتخييسهم المسجد ولا يحرم لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على البعير ولا يفتي هذا

الكرامة لأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بينا للجواز أوليظهر ليقتدى به صلى الله عليه وسلم والله أعلم الخامسة يحرم ادخال العجاسة الى المسجد وأما من على بدنه نجاسة فان خاف تبيس المسجد لم يجز له الدخول فان أمن ذلك جاز وأما اذا اقتصد في المسجد فان كان في غير اثناء فحرام وان قطردمه في اثناء فمكروه وان نال في المسجد في اثناء ففيه وجهان أحدهما أنه حرام والثاني أنه مكروه السادسة يجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم السابعة يستحب استحباباً مأمراً كذا كس المسجد وتنظيفه للاحاديث الصحيحة المشهورة فيه والله أعلم (قوله فقال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممة) هي كلمة جر ويقال به به بالباء أيضاً قال العلماء هو اسم منى على السكون معناه اسكت قال صاحب المطالع هي كلمة جر قيل أصلها ما هذانم حذف تخفيفاً قال وتقال مكررة ممة وتقال قردمه ومثله به به وقال يعقوب هي لتعظيم الامر كبح نوح وقد تنون مع الكسر ويتون الاول ويكسر الثاني بغير تنوين هذا كلام صاحب المطالع وذكره أيضاً غيره والله أعلم (قوله فغاب بلوفشته عليه) يروي بالشين المعجمة وبالهملة وهوق أكثر الاصول والروايات بالمعجمة ومعناه صبه وفرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة الصب في سهولة وبالمعجمة التفريق في صبه والله أعلم

واصفرت ألوانهم وظهرت السماعلى وجوههم حتى رحهم ربهم خفف عنهم وحكى الشافعي عن بعض أهل العلم أن آخر السورة نسخ اقتراض قيام الليل الاما تيسر منه بقوله فاقروا ما تيسر منه ثم نسخ فرض ذلك بالصلوات الخمس (ورتل القرآن ترتيلاً) أى اقرأه مرتين تبيين الحروف وإشباع الحركات من غير افراط وقال أبو بكر بن طاهر تدبر اطائف خطابه وطالب نفسك بالقيام بأحكامه وقلبك بفهم معانيه وسرك بالاقبال عليه (انسانا على عليك قولاً ثقيلاً) أى القرآن لثقل العمل به أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن أو ثقيلاً في الميزان يوم القيامة أخرجه عنه أيضاً من طريق أخرى (ان ناشئة الليل) مصدر من نشأ اذا قام ونهض (هي أشد وطاء) بكسر الواو وفتح الطاء ومدودا كافي قراءة أبي عمرو وابن عامر والباقيون بفتح الواو وسكون الطاء من غير مدأى قياماً (وأقوم قِيلاً) أشد مقالاً وأثبت قراءة لهذوالاصوات وقيل أجعل اجابة للدعاء (ان لك في النهار سبحاً طويلاً) تصرفاً وثقيلاً في مهماتك وشواغلك وعن السدي تطوعاً كثيراً وقال السمرقندي فراغاً طويلاً تقضى حوائجك فيه ففرغ نفسك لصلاة الليل (وقوله تعالى علم أن لن تحصوه) أى علم الله أن لن تطيقوا قيام الليل أو الضمير المنصوب فيه يرجع الى مصدر مقدر أى علم أن لا يصح منكم ضبط الاوقات ولا يتأتى حسابها بالنسوية الا بالاحتياط وهو شاق عليكم (فتاب عليكم) رخص لكم في ترك القيام المقدر (فاقروا ما تيسر من القرآن) فصلاوا ما تيسر عليكم من قيام الليل وهو ناسخ للاول ثم نسخها جميعاً بالصلوات الخمس أو المراد قراءة القرآن بعينهم ثم بين حكمه النسخ بقوله (علم أن سيكون منكم مرضى) لا يقدر على قيام الليل (وآخرون يضربون) يسافرون (في الارض يبتغون من فضل الله) في طلب الرزق منه تعالى (وآخرون يقاتلون في سبيل الله) يجاهدون في طاعة الله (فاقروا ما تيسر منه) أى من القرآن قبل في صلاة المغرب والعشاء (واقموا الصلاة وآتوا الزكاة) الواجبين أو المراد صدقة الفطر لأنه لم يكن بمكة زكاة ومن فسرهما جعل آخر السورة من المدني (وأقروا الله قرضاً حسناً) بسائر الصدقات المستحبة وسماه قرضاً تكيد للجزاء (وما تقدموا لأنفسكم من خير) عمل صالح وصدقة بنية طاعة (تجدوه) أى توابه (عند الله) في الآخرة (هو خيراً) نصب ثاني مفعولى وجد (وأعظم أجراً) زاد في نسحة واستغفر والله لذو نبيكم ان الله غفور لمن تاب رحيم لمن استغفر (قال ابن عباس رضى الله عنهما) مما وصله عبد بن حميد باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه ولا يذر والأصلي قال أبو عبد الله أى المؤلف قال ابن عباس (نشأ) بفتحات مهموزاً معناه (قام) يتهدد (بالخشية) أى بلسان الخشية وليس في القرآن شئ بغير العربية وان ورد من ذلك شئ فهو من توافق اللغتين وعلى هذا فانشئة كما مصدر بوزن فاعلة من نشأ اذا قام أو اسم فاعل أى النفس الناشئة بالليل أى التي تنشأ من مضجعتها الى العبادة أى تنهض وفي الغر بين لأبي عبيد كل ما حدث بالليل ويدأف هو ناشئ \* وفي المجاز لأبي عبيد ناشئة الليل آناء الليل ناشئة بعد ناشئة (وطاء) بكسر الواو (قال المؤلف مما وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد معناه (مواطأة القرآن) ولا يوزر الوقت مواطأة للقرآن بالتثوين واللام أشد موافقة لسمعه و بصره وقلبه) ثم ذكر ما يؤيد هذا التفسير فقال في قوله تعالى في سورة براءة يحاونه عاماً ويحرمونه عاماً (ليواطوا) معناه (ليوافقوا) وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ ليسابها \* وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري (قال حدثني) بالافراد (محمد بن جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (عن حميد) الطويل (أنه سمع أنساً) ولا يذر والأصلي أنس بن مالك (رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقظ من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه) أى من الشهر زاد الاصلي وأبو ذر شياً (و) كان عليه الصلاة والسلام





قال أخبرني أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بان لها لم يبلغ أن يأكل الطعام قال عبيد الله أخبرني أن ابنه ذلك بال في

حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فغسله على ثوبه ولم يغسله غسلًا وفي رواية فنضجه عليه ولم يغسله غسلًا (الشرح) الصبيان بكسر الصاد هذه اللغة المشهورة وحكى ابن دريد ضمها قوله فيبرك عليهم أي يدعو لهم وعبس عليهم وأصل البركة ثبوت الخير وكنيته وقولها فيحنكهم قال أهل اللغة التحنيط أن عضغ الثمر أو نحوهم ثم يدل ذلك به حدث الصغير وفيه لغتان مشهورتان حنكته وحنكته بالتخفيف والتشديد والرواية هنا فيحنكهم بالتشديد وهي أشهر اللغتين وقولها فقال في حجره يقال بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وقولها بصبي رضع هو بفتح الباء أي رضيع وهو الذي لم يطمم أما أحكام الباب ففيه استحباب تحنيط المولود وفيه التبرك بأهل الصلاح والفضل وفيه استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا الاستحباب المولود في حال ولادته وبعدها وفيه الندب إلى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم وفيه مقصود الباب وهو أن بول الصبي يكفي فيه النضح وقد اختلف العلماء في كيفية طهارة بول الصبي والجارية على ثلاثة مذاهب وهي ثلاثة أوجه لا صحابنا الصحيح المشهور المختار أنه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية بل لابد من غسله كسائر النجاسات والثاني أنه يكفي النضح فيهما والثالث لا يكفي النضح فيهما وهذا الوجهان حكاهما صاحب

الثلاث كلها وظاهره أن العقد كلها تنحل بالصلاة وهو خاصة كذلك في حق من لم يحجج إلى الطهارة كمن نام متكنا مثلنا ثم انتبه فصلي من قبل أن يذكر أو يتطهر لأن الصلاة تستلزم الطهارة وتتضمن الذكر وقوله عقده ضبطها في اليونانية بلفظ الجمع والافراد كما ترى قال ابن قرقول في مطالعة كعباض رحه الله في مشاركته اختلاف في الآخرة منها فقط فوقع في الموطأ لأن وضاح على الجمع وكذا ضبطناه في البخاري وكلاهما يعني الجمع والافراد صحيح والجمع أوجه لاسيما وقد جاء في رواية مسلم في الأولى عقده وفي الثانية عقدتان وفي الثالثة العقداه فقد تبين أن قول من قال أنه في اليونانية بلفظ الجمع مع نصب الدال ناشئ عن عدم تأمله لمسا في اليونانية ولعله لم يقف على اليونانية نفسها بل على ما هو مقابل عليها أو مكتوب منها وخفي على الكاتب أو المقابل ذلك لدقة ذلك كمواضع فيها بحيث لا تدرك إلا بالتأمل التام ويؤيد ما قلته قول القاضي السابق فتأمله وأما تخرج النصب على الاختصاص أو غيره فلا يصار إليه إلا عند ثبوت الرواية ولا أعرفه ومن ادعى أن النصب مع الجمع رواية فعلية البيان وقوله (فأصبح نشيطا) أي لسروره بما وفقه الله له من الطاعة وما وعد به من الثواب وما زال عنه من عقد الشيطان (طيب النفس) لما بارك الله له في نفسه من هذا التصرف الحسن كذا قيل قال في الفتح والظاهر أن في صلاة الليل سرا في طيب النفس وإن لم يستحضر المصلي شيئا مذكرا (والا) بأن ترك الذكر والوضوء والصلاة (أصبح خبيث النفس) بتركه ما كان اعتاده أو قصده من فعل الخير ووصف النفس بالخبث وإن كان وقع النهي عنه في قوله عليه الصلاة والسلام لا يقولن أحدكم خبيث نفسى للتفسير والتحذير أو النهي لمن يقول ذلك وهنا إنما أخبر عنه بأنه كذلك فلا تضاد (كسلان) لبقاء أثر تنبيط الشيطان ولشؤم نقر يبطه وظفر الشيطان به بتفويته الحظ الأوفر من قيام الليل فلا يكاد يخف عليه صلاة ولا غيرها من القربات وكسلان غير منصرف للوصف وزيادة الألف والنون مذكر كسلى ومقتضى قوله والأصبح أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دخل تحت من يصح خبيثا كسلان وإن أتى ببعضها لكن يختلف ذلك بالقوة والخفة فنذكر الله مثلا كان في ذلك أخف ممن لم يذكر أصلا وهذا الذم مختص بمن لم يقم إلى الصلاة وضيعها أما من كانت له عادة فغلبته عنه فقد ثبت أن الله يكتب له أجر صلاته ونومه عليه صدقة ولا يبعد أن يجي عمثل ما ذكر في نوم النهار كالنوم حاله الأبراد مثلا ولا سيما على تفسير البخاري من أن المراد بالحديث الصلاة المفروضة قاله في الفتح فان قلت الحديث مطلق يدل على عقده رأس جميع المكلفين من صلى ومن لم يصل وإنما تنحل عن أتى بالثلاث والترجمة مقيدة برأس من لم يصل فأوجه المطابقة أوجب بأن مراده أن استدامة العقدان تكون على من ترك الصلاة وجعل من صلى وانحل عقدته كمن لم يعقد عليه لزال أثره قاله المازري وقوله في الترجمة إذا لم يصل أعم من أن لا يصل العشاء أو غيرها من صلاة الليل ولا قرينة للتقسيد بالعشاء وظاهر الحديث يدل على أن العقد يكون عند النوم سواء صلى قبله أو لم يصل قاله في عمدة القاري راداعلى صاحب الفتح حيث قال ويحتمل أن تكون الصلاة المنفصلة في الترجمة صلاة العشاء فيكون التقدير إذا لم يصل العشاء فكأنه يرى أن الشيطان إنما يفعل ذلك عن نام قبل صلاة العشاء بخلاف من صلاها لاسيما في الجماعة فإنه كمن قام الليل في حل عقد الشيطان وهذا الحديث أخرجه أبو داود وبه قال (حدثنا مؤمل بن هشام) بفتح الميم الثانية المشددة البصري (قال حدثنا اسمعيل) ولا يذر والاصميلي اسمعيل بن علي بن بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد التختية اسم أمه واسم أبيه ابراهيم بن سهم الأسدي البصري (قال حدثنا عوف) الأعرابي (قال حدثنا أبو رجاء) عمران ابن ملحان العطاردي (قال حدثنا سمرة بن جندب) بفتح الدال وضمها (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية قال أما الذي يبلغ رأسه بالحجر) بثلاثة ساكنة ولا م مفتوحة بعدها غين

معجمة مبنيًا للفعول أي يشق أو يتخذش (فانه) الرجل (ياخذ القرآن فيرفضه) بكسر الفاء وضمه وبالضاد المعجمة أي يترك حفظه والعمل به (وينام) ذاهلا (عن الصلاة المكتوبة) العشاء حتى يخرج وقتها أو الصبح لانها التي تفوت بالنوم غالباً هذا (باب) بالتنون (اذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه) قال في الفتح كذا المستمل وحده وغيره باب فقط وهو بمنزلة الفصل من سابقه وفي اليونانية باب اذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه فليتا مل مع ما قبله \* وبالسند قال (حدثنا مسدد قال حدثنا أنوالا حوص) سلام بن سليم (قال حدثنا) ولا ي ذرا خبرنا (منصور) هو ابن العمدة (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه لكن أخرج سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود ما يؤخذ منه أنه هو ولفظه بعد سابق الحديث بنحوه وإيم الله لقد بال في أذن صاحبكم ليلة يعني نفسه (فقيل) أي قال رجل من الحاضر بن (ما زال) الرجل المذكور (نائمًا حتى أصبح ما قام إلى الصلاة) اللام للجنس أو المراد المكتوبة فتكون للعهد ويدل له قول سفيان فيما أخرجه ابن حبان في صحيحه هذا عبد نام عن الفريضة (فقال) عليه الصلاة والسلام (بال الشيطان في أذنه) بضم الهمزة والذال وسكونها ولا استعماله أن يكون بوله حقيقة لانه ثبت أنه يأكل ويشرب وينكح فلا مانع من بوله أو هو كناية عن صرفه عن الصارخ بما يقمره في أذنه حتى لا ينتبه فكأنه ألقى في أذنه بوله فاعتل سمعه بسبب ذلك وقال التوربشتي يحتمل أن يقال ان الشيطان ملا سمعه بالباطيل فأحدث في أذنه وقرأ عن استماع دعوة الحق وقال في شرح المشكاة خص الاذن بالذكروالعين أنسب بالنوم اشارة الى ثقل النوم فان السامع هي موارد الانتباه بالاصوات ونداء حتى على الصلاة قال الله تعالى فضر بنا على آذانهم في الكهف أي أغنهم انامته ثقيلة لا تنبههم فيها الاصوات وخص البول من بين الاخبثين لانه مع خبائثه أسهل مدخلا في تجاويف الخروق والعروق ونفوذها فيها فيورث الكسل في جميع الاعضاء \* ورواه هذا الحديث كوفيون الاشيخ المؤلف بصري وفيه التحديث والاختبار والنعنة والقول وأخرجه المؤلف في صفة ابليس ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة (باب الدعاء والصلاة) بواو العطف ولا ي ذري الصلاة (من آخر الليل) وهو الثلث الاخير منه (وقال) ولا ي ذرو الوقت وقال الله (عز وجل) وللأصيلي وقول الله عز وجل (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) رفع بقليل على الفاعلية (أي ما ينامون) والحموي ما يهجعون ينامون وما زائدة يهجعون خبر كان وقليل اما طرف أي زمانا قليلا ومن الليل اما صفة أو متعلق به هجعون وإما مفعول مطلق أي هجوعا قليلا ولو جعلت ما مصدرية فما يهجعون فاعل قليلا ومن الليل بيان أحوال من المصدر ومن للابتداء ولا يجوز أن تكون ناقبة لأن ما بعدها لا يعمل فيما قبلها ولا ين عسا كراما ينامون وعند الأصيلي يهجعون الآية (وبالأسحارهم يستغفرون) أي انهم مع قلة هجوعهم وكثرة تهجدهم اذا أسحروا أخذوا في الاستغفار كأنهم أسلفوا في ليلهم الجرائم وسقط في رواية الأصيلي ما بعدهم يهجعون الى يستغفرون وسقط عند أبي ذر والاصيلي وأبي الوقت وبالأسحارهم يستغفرون \* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعني (عن) امام الأئمة (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة) ابن عبد الرحمن (وأبي عبد الله) سلمان (الأعرج) بعين معجمة ورأه مشددة الثقفى كلاهما (عن أبي هريرة) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى نزول رجلة ومن يذلف واجابة دعوة وقبول معذرة كما هو يدين الملوك الكرماء والسادة الرجاء اذا نزلوا بقرب قوم محتاجين ملهوفين فقراء مستضعفين لا نزول حركة وانتقال لاستحالة ذلك على الله تعالى فهو نزول معنوي نعم يجوز جملة على الحسى ويكون راجعا الى أفعاله لا الى ذاته بل هو عبارة عن ملكه

والحسن البصرى وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وجماعة من السلف وأصحاب الحديث وابن وهب من أصحاب مالك رضي الله عنهم وروى عن أبي حنيفة ومن قال بوجوب غسلهما أبو حنيفة ومالك في المشهور عنهما وأهل الكوفة (واعلم) أن هذا الخلاف إنما هو في كيفية تطهير الشيء الذي بال عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض أصحابنا إجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانه لم يخالف فيه الا داود الظاهري قال الخطابي وغيره وليس تجوز من جوز النضح في الصبي من أجل أن بوله ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف في ازالته فهذا هو الصواب وأما ما حكاه أبو الحسن ابن بطال ثم القاضي عياض عن الشافعي وغيره أنهم قالوا بول الصبي طاهر فينضح بكفاية باطلة قطعا وأما حقيقة النضح هنا فقد اختلف أصحابنا فيها فذهب الشيخ أبو محمد الجويني والقاضي حسين والغوري الى أن معناه أن الشيء الذي أصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر قالوا وانما يخالف هذا غيره في أن غيره يشترط عصره على أحد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق وذهب امام الحرمين والمحققون الى أن النضح أن يغمر ويكثر بالماء مكثرة لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطره بخلاف المكثرة في غيره فانه يشترط فيها أن يكون بحيث يجري بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المحتاد

ويدل عليه قولها فنضح ولم يغسله وقولها فرشه أي نضحها والله أعلم ثم ان النضح إنما يجزى مادام الصبي يقتصر به على الرضاع أما اذا أكل



أن رجلاً نزل بعائشة رضي الله عنها فأصبح (٣٣٤) يغسل ثوبه فقالت عائشة إنما كان يجزئك أن رأيت أنه يغسل مكانه فان لم تره

نخعت حوله لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيتني فيه وحده ثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وهمام عن عائشة في المنى قالت كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف والله أعلم

\*(باب حكم المنى)\*

(فيه أن رجلاً نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة إنما كان يجزئك أن رأيت أنه يغسل مكانه فان لم تره نخعت حوله لقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيتني فيه وفي الرواية الأخرى كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الأخرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المنى ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وفي الرواية الأخرى أن عائشة قالت للذي احتلم في ثوبه وغسلهما هل رأيت فهم ما شأ قال لا قالت فلو رأيت شيئاً غسلته لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري) الشرح اختلف العلماء في طهارة منى الأدمي فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته الآن أما حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً وهو رواية عن أحمد وقال مالك لا بد من غسله برطباو يابساً وقال الليث هو نجس ولا تعداد الصلاة منه وقال الحسن لا تعداد الصلاة من المنى في الثوب وإن كان كثيراً وتعاد منه في الجسد وإن قل وذهب كثيرون إلى أن المنى طاهر روى ذلك عن علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وداود (توضيحاً

الذي ينزل بأمره ومنه وقد حكى ابن فورك أن بعض المشايخ ضبطه بضم الياء من ينزل قال القرطبي وكذا قيده بعضهم فيكون معذى إلى مفعول محذوف أي ينزل الله ملكاً قال ويدل به رواية النسائي أن الله عز وجل جهل حتى عصى شطر الليل الأول ثم يأمر منادياً يقول هل من داع فيستجاب له الحديث وبهذا يرتفع الأشكال قال الزركشي لكن روى ابن حبان في صحيحه ينزل الله إلى السماء فيقول لا أسأل عن عبادي غيري وأجاب عنه في المصابيح بأنه لا يلزم من إنزاله الملك أن يسأله عما صنع العباد ويجوز أن يكون الملك مأموراً بالنداء ولا يستل البتة عما كان بعد هافهو سبحانه وتعالى أعلم بما كان وما يكون لا يخفى عليه خافية وقوله تبارك وتعالى حملتان معترضتان بين الفعل وظرفه وهو قوله (كل ليلة إلى السماء الدنيا) لأنه لما أسند ما لا يليق أسنده بالحقيقة أي بما يدل على التنزيه (حين يبقى ثلث الليل الآخر) منه بالرفع صفة لثالث وتخصيصه بالليل وبالثلث الأخير منه لأنه وقت التهجد وغفلة الناس عن يتعرض لنفحات رحمة الله وعند ذلك تكون النية خالصة والرغبة إلى الله تعالى وافرقة وذلك مظنة القبول والاجابة ولكن اختلفت الروايات في تعيين الوقت على ستة أقوال يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى في كتاب الدعاء في باب الدعاء نصف الليل بعون الله (يقول من يدعوني فاستجب له) بالنصب على جواب الاستفهام وبالرفع على تقدير مستند أي فإنا أستجيب له وكذلك حكم فأعطيه فأغفر له وليست السين للطلب بل أستجيب بمعنى أجيب (من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له) وزاد حجاج بن أبي منيع عن جده عن الزهري عند الدارقطني في آخر الحديث حتى الفجر والثلاثة الدعاء والسؤال والاستغفار ما معني واحد فذكرها للمؤكد وإمالان المطلوب يدفع المضار وأوجب المسار وهذا إماماني وأدبني في الاستغفار إشارة إلى الأول وفي السؤال إشارة إلى الثاني وفي الدعاء إشارة إلى الثالث وإنما خص الله تعالى هذا الوقت بالتنزل الإلهي والتفضل على عباده باستجابة دعائهم وإعطائهم سؤالهم لأنه وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذذ به ومفارقة اللذة والدعة صعب لاسيما أهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا أهل التعب والاسيما في قصر الليل فن أثر القيام لنا جارة به والتضرع إليه مع ذلك دل على خلوص نيته وحملة رغبته فيما عند ربه تعالى \* ورواة الحديث مديون الآن ابن مسلمة سكن البصرة وفيه التحديد والعنونة وأخرجه أيضاً في التوحيد والدعوات ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب من نام أول الليل وأحيا آخره) بالصلاة أو القراءة أو الذكر ونحوها (وقال سلمان) الفارسي (لأبي الدرداء رضي الله عنهما) وفي نسخة وقاله سلمان وضرب في اليونانية على الهاء مما وصله المؤلف في حديث طويل في كتاب الأدب عن جحيفة لما زاره وأراد أن يقوم للتمجد (تم) فنام (فلما كان من آخر الليل قال) سلمان له (قم) قال فصلينا فقال له سلمان إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً فأعط كل ذي حق حقه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك (قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان) أي في جميع ما ذكره وبالسند قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي ولأبي ذر قال أبو الوليد (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال المؤلف (وحدثني) بالافراد (سليمان) بن حرب الواشجي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن أبي اسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي (عن الأسود) بن يزيد (قال سألت عائشة رضي الله عنها كيف صلاة النبي) وللأصلي كيف كانت ولأبي الوقت كيف كان صلاة النبي ولأبي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالليل قالت كان ينام أوله ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع إلى فراشه) فان كان به حاجة إلى الجماع جامع ثم ينام (فاذا أذن المؤذن وثب) بواو ومثلثة وموحدة مفتوحات أي نهض (فان كان) ولأبي ذر فان كانت (به حاجة) للجماع قضى حاجته و(اغتسل) فجواب الشرط محذوف وهو قضى حاجته كما مر ولفظ اغتسل يدل عليه وليس بجواب (والا) بأن لم يكن جامعاً

\* وحدثني قتيبة بن سعيد حدثنا حماد يعني ابن زيد عن هشام بن حسان ح وحدثنا (٣٢٥) اسحق بن ابراهيم أخبرنا عبد بن سليمان

حدثنا ابن ابي عروبة جميعا عن  
ابي معشر ح وحدثنا ابو بكر بن  
ابي شيبة حدثنا هشيم عن مغيرة  
ح وحدثني محمد بن حاتم حدثنا  
عبد الرحمن بن مهدي عن مهدي بن  
ميمون عن واصل الاحدب ح  
وحدثني محمد بن حاتم حدثنا اسحق  
ابن منصور أخبرنا اسرائيل عن  
منصور ومغيرة كل هؤلاء عن  
ابراهيم عن الأسود عن عائشة في  
حت النبي من ثوب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم نحو حديث خالد عن  
ابي معشر \* وحدثني محمد بن حاتم  
حدثنا ابن عيينة عن منصور عن  
ابراهيم عن همام عن عائشة بنحو  
حديثهم

وأحد في أصح الروايتين وهو  
مذهب الشافعي وأصحاب الحديث  
وقد غلط من أوهم أن الشافعي  
رحمه الله تعالى منفر دبطه بآرائه  
ودليل القائلين بالتجاسة رواية  
الغسل ودليل القائلين بالطهارة  
رواية الفرق فلو كان يجسأ بكف  
فركه كالدم وغيره قالوا ورواية  
الغسل محمولة على الاستحباب  
والنزاهة واختيار النظافة والله أعلم  
هذا حكم مني الأدبي ولنا قول  
شاذ ضعيف أن مني المرأة نجس  
دون مني الرجل وقول أشد منه أن  
مني المرأة والرجل نجس والصواب  
أنهما طاهران وهل يحل أكل مني  
الظاهر فيه وجهان لا صحابنا  
أطهرهما لا يحل لأنه مستفذر فهو  
داخل في جملة الخائث المحرمة  
علينا وأما مني باقي الحيوانات غير  
الأدبي فمنها الكلب والخنزير  
والمولود من أحدهما وحيوان  
طاهر ومنها نجس بلا خلاف  
وما عداها من الحيوانات في منية ثلاثة أوجه الأصح أنها كلها طاهرة من ما كول اللحم وغيره والثاني أنها نجسة والثالث مني ما كول

(توضاً وخرج) إلى المسجد للصلاة ولمسلم قالت كان ينام أول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة  
إلى أهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الأول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فأفاض  
عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وأنا أعلم ما تريد وان لم يكن جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة ثم  
صلى ركعتين فصرت بجواب ان الشرطية وفي التعبير بشم في حديث الباب فائدة وهي أنه عليه  
السلام كان يقضى حاجته من نسيائه بعد احياء الليل بالتهجد فان الجدي به عليه السلام أداء  
العبادة قبل قضاء الشهوة قال في شرح المشكاة ويمكن أن يقال ان ثم هنالتراخي الاخبار أخبرت  
أولاً أن عادته عليه السلام كانت مستمرة بنوم أول الليل وقيام آخره ثم ان اتفق أحياناً أن يقضى  
حاجته من نسيائه فيقضى حاجته ثم ينام في كالتا الحالتين فاذا انتبه عند النداء الأول ان كان جنباً  
اغتسل والاتوضأ \* ورواة الحديث ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه حديثنا أبو الوليد وفي الرواية  
الآخري قال لنا بصورة التعليق وقد وصله الاسماعيلي وفيه التحديث والسؤال والقول والغنة  
وأخرجه مسلم والنسائي ﴿باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم﴾ أي صلاته ﴿بالليل في﴾ ليالي  
(رمضان وغيره) وسقط قوله بالليل عند المسملي والحوي \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف)  
التبسي (قال أخبرنا مالك) الإمام (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبي سلمة  
ابن عبد الرحمن أنه أخبره أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في) ليالي (رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على  
أحدى عشرة ركعة) أي غير ركعتي الفجر وأما ماروام ابن أبي شيبة عن ابن عباس كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاستأنده ضعيف وقد عارضه حديث  
عائشة هذا وهو في الصحيحين مع كونها أعلم بحاله عليه الصلاة والسلام ليلا من غيرها (يصلي أربعاً)  
أي أربع ركعات وأما ما سبق من أنه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت آخر  
فالأمران جائزان (فلا تسلم عن حسنهن وطولهن) لانهن في نهاية من كمال الحسن والطول  
مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن السؤال عنه والوصف (ثم يصلي أربعاً فلا تسلم عن  
حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً قالت عائشة) رضي الله عنها (فقلت) بقاء العطف على السابق  
وفي بعضها قلت (يا رسول الله أتنام) بهمزة الاستفهام الاستخباري (قبل أن توتر فقال يا عائشة ان  
عيني تنامان ولا ينام قلبي) ولا يعارض بنومه عليه الصلاة والسلام بالوادى لان طلوع الفجر  
متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك كأنه  
تقرر عندها منع ذلك فأجابها بأنه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره \* وهذا الحديث  
أخرجه في أواخر الصوم وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي  
والنسائي \* وبه قال (حدثنا محمد بن المنني) بن عبد الله الزم (قال حدثنا يحيى بن سعيد) القطان  
(عن هشام قال أخبرني) بالافراد (أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها  
قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل) حال كونه (جالساً حتى اذا  
كبر) بكسر الموحدة أي أسن وكان ذلك قبل موته بعام (قرأ) حال كونه (جالساً فاذا بقي عليه  
من السورة ثلاثون) زاد الاصيلي آية (أو أربعون آية) شك من الراوي (قام فقرأهن ثم ركع)  
فيه رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعداً أن يركع قاعداً أو قائماً أن يركع قائماً وهو محكي  
عن أشهب وبعض الحنفية وحديث مسلم الذي احتجوا به لا يلزم منه منع ماروام عروءه عن إقائه كان  
يفعل كلام من ذلك بحسب النشاط ورواه ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والغنة  
والقول وأخرجه مسلم ﴿باب فضل الطهور بالليل والنهار﴾ بضم الطاء وزاد أبو ذر عن الكشميهني

وما عداها من الحيوانات في منية ثلاثة أوجه الأصح أنها كلها طاهرة من ما كول اللحم وغيره والثاني أنها نجسة والثالث مني ما كول





وحدثنا أحمد بن حواسب الخنفي أبو عاصم حدثنا أبو الاحوص عن شبيب بن غرقدة (٣٢٧) عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت

نازلا على عائشة فاحتلت في ثوبي فغمستمها في الماء فأتى جارية لعائشة فأخبرتها فبعثت الى عائشة فقالت ما جعلك على ما صنعت شوبيك قال قلت رأيت ما يرى البائم في منامه قالت هل رأيت فهم ما شيا قلت لا قالت فلورأيت شيا غسلته لقد رأيتني واني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً بظفري وحدثنا أبو بكر بن أي شيبه حدثنا وكيع حدثنا هشام بن عروة ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال حدثتني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي

وتعلق المحتجون بهذا الحديث بان قالوا الاحتلام مستحيل في حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه من تلاعب الشيطان بالنائم فلا يكون المني الذي على ثوبه صلى الله عليه وسلم الامن الجماع ويلزم من ذلك مرور المني على موضع أصاب رطوبة الفرج فلو كانت الرطوبة نجسة لتنجس بها المني ولما تركه في ثوبه ولما اكتفى فيه بالفرك وأجاب القائلون بنجاسة رطوبة فرج المرأة بجوابين أحدهما جواب بعضهم أنه يتنعج استجمالة الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم وكونهما من تلاعب الشيطان بل الاحتلام منه جائز صلى الله عليه وسلم وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيض زيادة المني يخرج في وقت والشائي أنه يجوز أن يكون ذلك المني حصل بمقدمات جماع فسقط منه شيء على الثوب وأما المتلطف بالرطوبة فلم يكن على (فيه أسماء رضی الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي

عظيمة لبلال والظاهر أن هذا الثوب وقع بذلك العمل ولا معارضة بينه وبين ما في حديث ابن يدخل أحد الجنة بعمله لان أصل الدخول انما يقع برحمة الله تعالى واقتسام المنازل بحسب الاعمال قال أبو عبد الله البخاري مفسرا (دف نعليك يعني تحريك نعليك يقال دف الطائر اذا حرك جناحه وسقط قول أبي عبد الله هذا الى تحريك عند أبوي ذر والوقت والاصلي كذا في حاشية الفرع وفي أصله علامة السقوط أيضا لابن عساكر \* ورواة الحديث كوفيون الاشجيه وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في المناقب (باب ما يكره من التشديد في العبادة) خشية الملل المفضي الى تركها فيكون كأنه يرجع فيما بذله من نفسه وتطوع به \* وبالسند قال (حدثنا أبو مهران) عبد الله بن عمر والمنقري (قال حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد التنوري (عن عبد العزيز بن صهيب) البناي ولا بوي ذر والوقت والاصلي حدثنا عبد العزيز بن صهيب (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد (فاذا حبل ممدود بين السارين) الاسطوانتين اليهوديتين (فقال ما هذا الحبل قالوا) أي الحاضرون من الصحابة والاصلي فقالوا (هذا حبل لزينب) بنت جحش أم المؤمنين رضي الله عنها (فاذا فترت) بالفاء والفوقية والراء المفتوحات أي كسبت عن القيام (تعلقت) به (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا) يكون هذا الحبل أو لا يعتد أو لا تفعلوه وسقطت هذه الكلمة عند مسلم (حلوه ليصل أحدكم نشاطه) بكسر لام ليصل وفتح نون نشاطه أي ليصل أحدكم وقت نشاطه أو الصلاة التي نشط لها وقال بعضهم يعني ليصل الرجل عن كمال الارادة والذوق فانه في مناجاة ربه فلا تجوز له المناجاة عند الملل انتهى ولا يصلي بنشاطه بزياة الموحدة أو له أي متلبس به (فاذا فترت) في أثناء القيام (فليقعده) ويتم صلاته قاعدا أو اذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعده لا يقاع ما بقي من نوافله قاعدا أو اذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملة الى أن يحدث له نشاط أو اذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها اخلافا لالسالكية حيث منعوا من قطع النافلة بعد التلبس بها (قال وقال عبد الله بن مسلمة) القعني (عن مالك) قال الحافظ ابن حجر كذا الاكثر وفي رواية الجوى والمستمل حدثنا عبد الله وكذا روينا في الموطأ من رواية القعني قال ابن عبد البر تفرد القعني بروايته عن مالك في الموطأ دون بقية رواياته فانهم اقتصرواعلى طرف منه مختصر (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي امرأة من بني أسد فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من هذه قلت) وللاصلي فقلت (فلانة) غير منصرف وهي الخولا بنت تويت (لاتنام من الليل) ولا بوي ذر والاصلي لاتنام الليل بالنصب على الظرفية قال عروة (فذكر من صلاتها) بفاء العطف وضم الذال مبنيا للمفعول وللمستمل تذكر بفتح أوله وضم نائه بلفظ المضارع وللهموي يذكر بضم أوله وفتح نائه مبنيا للمفعول ويحتمل أن يكون على هاتين الروايتين من قول عائشة وعلى كل من الثلاث تفسير لقولها لاتنام الليل (فقال) عليه الصلاة والسلام (مه) بفتح الميم وسكون الهاء يعني اكفف (عليكم) أي الزموا (ما) ولا بوي الوقت بما (تطبقون من الاعمال) صلاة وغيرها (فان الله لا يعلى حتى تلجوا) بفتح الميم فهما قال البيضاوي الملل فتور يعرض للنفس من كثرة مزاولته شيء فيثور الكلال في الفعل والاعراض عنه وأمثال ذلك على الحقيقة انما تصدق في حق من يعثره التغير والانكسار فأما من تنزه عن ذلك فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه فاذا أسند اليه أول بما هو متمناه وغاية معناه كاسناد الرحمة والغضب والحياء والضحك الى الله تعالى والمعنى والله أعلم اعمالوا حسب وسعكم وطاقتم فان الله تعالى لا يعرض عنكم اعراض الملل ولا ينقص ثواب اعمالكم ما بقي لكم نشاط فاذا فترتم

الثوب والله أعلم

(باب نجاسة الدم وكيفيته غسله)

صلى الله عليه وسلم فقالت احدا نا يصيب (٣٢٨) ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تفرضه بالماء ثم تنفضه ثم تصلى فيه

حدثنا أبو بكر بن حدثنا ابن عمر  
وحدثني أبو الطاهر قال أخبرنا ابن  
وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله  
ابن سالم ومالك بن أنس وعمرو بن  
الحرث كلهم عن هشام بن عمرو بهذا  
الاسناد مثل حديث يحيى بن سعيد

صلى الله عليه وسلم فقالت احدا نا  
يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف  
تصنع به قال تحته ثم تفرضه بالماء ثم  
تنفضه ثم تصلى فيه (الشرح  
الحيضة بفتح الحاء أى الحيض  
ومعنى تحته تفرسه وتحكه وتحته  
ومعنى تفرضه تغطه بأطراف  
الاصابع مع الماء ليتمل وروى  
تفرضه بفتح التاء واسكان القاف  
وضم الراء وروى بضم التاء وفتح  
القاف وكسر الراء المشددة قال  
القاضي عياض رويناه جميعا  
ومعنى تنفضه تغسله وهو بكسر  
الفاء كذا قاله الجوهري وغيره  
وفي هذا الحديث وجوب غسل  
التجاسة بالماء ويؤخذ منه أن من  
غسل بالخل أو غيره من المائعات  
لم يجزئه لانه ترك المأمور به وفيه أن  
الدم نجس وهو باجتماع المسلمين  
وفيه أن إزالة التجاسة لا يشترط  
فيها العمد بل يكفي فيها الانقاء  
وفيه غير ذلك من الفوائد \* واعلم  
أن الواجب في إزالة التجاسة الانقاء  
فان كانت التجاسة حكمة وهي  
التي لا تشاهد بالعين كالبول ومخوه  
وجب غسلها مرة ولا تجب الزيادة  
ولكن يستحب الغسل ثالثة  
وثالثة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا  
استيقظ احدكم من نومه فلا يغسل  
يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا وقد  
تقدم بيانها وأما اذا كانت التجاسة  
عينية كالدم وغيره فلا بد من إزالة

فأقعدوا فانكم لاذاملتم من العبادة وأنتيم بها على كلال وفتور كانت معاملة الله معكم حينئذ  
معاملة الملول وقال التوربشتي اسناد الملل الى الله على طريقة الازدواج والمشاكله والعرب  
تذكر احدى اللفظة من موافقة للاخرى وان خالفتهما معنى قال الله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها  
﴿باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه﴾ لاشعاره بالاعراض عن العبادة \* وبالسنند  
قال (حدثنا عباس بن الحسين) بالموحدة والمهمله والحسين مصغر البغدادي القنطري وليس له  
في البخارى سوى هذا الحديث وآخري في الجهاد قال (حدثنا بشر) بضم الميم وفتح الموحدة  
وتشديد المعجمة ضد المنذر الحلبي ولا يذرو الاصيلي مبشر بن اسمعيل (عن الأوزاعي) عبد الرحمن  
ابن عمرو قال المؤلف (ح وحدثني) بالافراد (محمد بن مقاتل أبو الحسن) المروزي (قال أخبرنا  
عبد الله) بن المبارك (قال أخبرنا الأوزاعي قال حدثني) بالافراد ولا يذرو الاصيلي أخبرنا  
(يحيى بن أبي كثير قال حدثني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (قال حدثني) بالافراد  
(عبد الله بن عمرو بن العاصي رضى الله عنهما قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله  
لا تكن مثل فلان) لم يسم (كان يقوم الليل) أى بعضه ولا يذرو الاصيلي فى نسخة ولا يذرو الاصيلي  
أى فيه كذا نويدى للصلاة من يوم الجمعة أى فيها (فترك قيام الليل وقال هشام) هو ابن عمار  
الدمشقي مما وصله الاسماعيلي وغيره (حدثنا ابن أبي العشرين) بكسر العين والراء بينهما معجمة  
سا كنة عبد الحميد بن حبيب الدمشقي البيروني كاتب الاوزاعي تكلم فيه (قال حدثنا الأوزاعي  
قال حدثني) بالافراد ولا يذرو الاصيلي وأبى ذر حدثنا (يحيى) بن أبي كثير (عن عمر) بضم العين وفتح الميم  
(ابن الحكم) بفتح الكاف (ابن ثوبان) بفتح المثناة (قال حدثني) بالافراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن  
(مثله) ولا يذرو الاصيلي وهذا مثله وفائدة ذكر المؤلف لذلك التنبيه على أن زيادة عمر بن الحكم  
ابن ثوبان بين يحيى وأبى سلمة من المراد فى متصل الاسانيد لان يحيى قد صرح بسماعه من أبى سلمة  
ولو كان بينهما واسطة لم يصرح بالتحديث (وتابعه) بواو العطف ولا يذرو الاصيلي باسقاطها أى تابع  
ابن أبى العشرين على زيادة عمر بن الحكم (عمر بن أبى سلمة) بفتح اللام أو بفتح الشامى (عن  
الأوزاعي) وقد وصل هذه المتابعة مسلم ﴿باب بالتنوين من غير رجة وهو كالفصل من سابقه  
\* وبالسنند قال (حدثنا على بن عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح  
العين وسكون الميم ابن دينار (عن أبى العباس) بالموحدة المشددة آخره مهمله السائب بن  
فروع بفتح الفاء وضم الراء المشددة وبالحاء المعجمة الشاعر الأعمش التابعي المشهور (قال سمعت  
عبد الله بن عمرو) هو ابن العاصي (رضى الله عنهما قال قال لى النبي) ولا يذرو الاصيلي رسول الله (صلى  
الله عليه وسلم ألم أخبر) بضم الهمزة وسكون المعجمة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة فيه  
للاستفهام ولكنه خرج عن الاستفهام الحقيقي ومعناه هنا جمل الخطاب على الاقرار بأمر قد  
استقر عنده ثبوته (أنك) بفتح الهمزة لانه مفعول ثان للاخبار (تقوم الليل وتصوم النهار) نصب  
على الظرفية كالليل قال عبد الله (قلت انى أفعل ذلك) القيام والصيام (قال) عليه الصلاة  
والسلام (فانك اذا فعلت ذلك هجمت) بفتح الهاء والجيم والميم أى غارت أى دخلت (عينك) فى  
موضعها وضعف بصرها لكثرة السهر ولا يذرو الاصيلي اذا فعلت هجمت عينك وزاد الداودي ونحوه  
جسمك (ونفخت) بفتح النون وكسر الفاء وعن القطب الحلبي فتحها أى كلت وأعميت (نفسك)  
من مشقة التعب (وان لنفسك) عليك (حق) رفع على الابتداء ولنفسك خبره مقدما والجملة  
خبر ان واسمها ضمير الشأن محذوف أى ان الشأن لنفسك حق وهذه رواية كريمة وابن عساكر  
وفي رواية أبوى ذر والوقت والاصيلي حقا نصب على أنه اسم ان أى تعطيها ما تحتاج اليه ضرورة

عيناها يستحب غسلها بعد زوال العين ثالثة وثالثة وهل يشترط عصر الثوب اذا غسله فيه وجهان الاصح أنه لا يشترط البشيرة

وكيع حدثنا الأعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال أما إنهما لعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعبس رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحد وعلى هذا واحدا ثم قال لعله أن يخفف عنهم ما لم يبسوا وحدثني أحمد بن يوسف الأزدي حدثنا معلى بن أسد حدثنا عبد الواحد عن سليمان الأعمش بهذا الإسناد غير أنه قال وكان الآخر لا يستتره عن البول أو من البول

وإذا غسل الخباسة العينية فيقونهم بوضره بل قد حصلت الطهارة وإن بقي طعمها فالنوب نجس فلا بد من إزالته الطعم وإن بقيت الرائحة ففيه قولان للشافعي رضي الله عنه أحدهما يطهر والثاني لا يطهر والله أعلم

(باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه)

(فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال إنهما لعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعبس رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ثم قال لعله أن يخفف عنهم ما لم يبسوا وفي الرواية الأخرى كان لا يستتره عن البول أو من البول) الشرح أما العسب فبفتح العين وكسر السين المهملة وهو الجريد والعصن من التخل ويقال له العشكال وقوله باثنين هذه الباء

البشرية مما أباحه الله لها من الأكل والشرب والراحة التي يقوم بها البدن ليكون أعون على الطاعة نعم من حقوق النفس قطعها عما سوى الله تعالى بالكيفية لكن ذلك يختص بالعلقة القلبية (ولأهلك) زوجك أو أعم من يلزمك نفقته عليك (حق) رفع أيضا ولا يوزن الوقت فقط حقا بالنصب ومم توجهها أي تنظر لهما فيما لا بد لهما منه من أمور الدنيا والآخرة وسقط لفظ عليك هنا في الموضوعين وزاد في الصيام من وجه آخر وان لعينك عليك حقا وفي رواية وان لزورك عليك حقا أي لزيارتك (فصم) في بعض الأيام (وأفطر) بقطع الهمة في بعضها التجمع بين المصلحتين وفيه إشارة إلى ما سبق من صوم داود (وقم) صل في بعض الليل (ونم) في بعضه والامر فيها اللذنب واستنبط منه أن من تكلف الزيادة وتحمل المشقة على ما طبع عليه يقع له الخلل في الغالب ويرى ما يغلب ويعجز \* ورواه سفيان وعمر بن الخطاب مكيون وشيخه من أفراد وفيه التحديث والغنة والسماع والقول وأخرجه أيضا في الصوم وأحاديث الأنبياء ومسلم في الصوم وكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه (باب فضل من تعار) بفتح المشاة الغوقية والعين المهملة وبعد الألف راء مشددة أي اتبسه (من الليل فصلى) مع صوت من استغفار أو تسبيح أو نحوه وإنما استعمله هنا دون الأنبياء والاستيقاظ لزيادة معنى وهو الاخبار بأن من هب من نومه إذا كره الله تعالى مع الهبوب فسأل الله تعالى خيرا أعطاه فقال تعار ليدل على المعنيين \* وبالسنن قال (حدثنا صدقة بن الفضل) المروزي وسقط لابي ذر ابن الفضل (قال أخبرنا الوليد) زاد أبو ذر هو ابن مسلم (عن الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو والاصيلي أخبرنا ولا يوزن حدثنا الأوزاعي (قال حدثني) بالأفراد ولا يوزن حدثنا (عمر بن هاني) بضم العين مصغرا دمشق (قال حدثني) بالأفراد أيضا (جنادة بن أبي أمية) بضم الجيم وتخفيف النون والدال المهملة وهاء التأنيث مختلف في صحبته قال (حدثني) بالأفراد أيضا (عبادة بن الصامت) رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال) لما كان التعار اليقظة مع صوت احتمال أن تكون الغاء تفسيره لما يصوت به المستيقظ لانه قد يصوت بغير ذلك فخصه عن صوت بقوله (لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك له الحمد) زاد أبو نعيم في الحلية من وجهين عن علي بن المديني يحيى ويميت (وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله) زاد النسائي وابن ماجه وابن السني العلي العظيم وسقط قوله لا اله الا الله عند الاصيلي وأبو ذر والوقت (ثم قال اللهم اغفر لي أو دعا استجيب) زاد الاصيلي له وأوالشك وعند الاسماعيلي ثم قال رب اغفر لي غفر له أو قال فدعا استجيب له شك الوليد واقتصر النسائي على الشق الأول (فان توضح قبيل) ولا يوزن ذر والوقت وصلى قبيل (صلاته) ان صلى والفاء في فان توضح للعطف على دعا أو على قوله لا اله الا الله والاول أظهر قاله الطيبي وترك ذكر الثواب ليدل على ما لا يدخل تحت الوصف كما في قوله تعالى تعار في جنوهم عن المضاجع الى قوله فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين وهذا انما يتفق لمن تعود الذكروا واستأنس به وغلب عليه حتى صار الذكرك له حديث نفسه في نومه ويقظته فأكرم من اتصف بذلك بإجابة دعوته وقبول صلاته وقد صرح صلى الله عليه وسلم باللفظ وعرض بالمعنى بجوامع كلة التي أوتيتها حيث قال من تعار من الليل الى آخره \* ورواه كلهم شاميون الأشيخه فروزي وفيه رواية صحابي عن صحابي على قول من يقول بصحبة جنادة والتحديث والخبار والغنة والقول وأخرجه أبو داود في الأدب والنسائي في اليوم والليلة والتريدي في الدعوات وابن ماجه في الدعاء \* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير (قال حدثنا الليث)



السين ويجوز كسرهما لغتان وأما التهمة فحقيقتها نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الافساد وقد تقدم في باب غلط تحريم التهمة من كتاب الاعيان بيانها واخصام مستقصى وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يستتر من بوله فرورى ثلاث روايات يستتر بتاءين مشتاتين ويستتره بالزاي والهاء ويستترى بالباء الموحدة وبالهمزة بعد الراء وهذه الثالثة في البخاري وغيره وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه ويتعزز منه والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير فقد جاء في رواية البخاري وما يعذبان في كبير وانه لكبير كان أحدهما لا يستتر من البول الحديث ذكره في كتاب الادب في باب التهمة من الكباير وفي كتاب الوضوء من البخاري أيضا وما يعذبان في كبير بلي انه كبير فثبت بهاتين الزائدتين الصححيتين انه كبير فيجب تأويل قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير وقد ذكر العلماء فيه تأويلين أحدهما أنه ليس بكبير في زعمهما والثاني أنه ليس بكبير تركه علم ما وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى تأويلنا الثاني ليس باكبر الكباير قلت فعلى هذا يكون المراد بهذا الزجر والتحذير لغيرهما أي لا يتوهم أحد أن التعذيب لا يكون الا في أكبر الكباير الموبقات فانه يكون في غيرها والله أعلم وسبب كونهما كبيرين أن عدم التزهر من البول يلزم منه بطلان الصلاة فتركه كبيرة بلاشك والمشى بالتهمة والسعي بالفساد من أفعال

ابن سعد الامام (عن يونس) بن زيد الأيلي (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالافراد (الهيثم) بفتح الهاء وسكون المشاة التحسية بعدها مثلثة مفتوحة (ابن أبي سنان) بكسر المهملة ونونين الاولى خفيفة (انه سمع أباه ريرة رضي الله عنه وهو يقصص) بسكون القاف جملة حاله ولا بوي ذر والوقت والاصلي وهو يقصص (في) جملة (قصصه) بكسر القاف جمع قصة والذي في اليونينية وفرعها فتح قاف قصصه أي مواضعه (وهو) أي والحال أنه (يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أحاكم) هو قول أبي هريرة أو من قول النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى أن الهيثم سمع أباه ريرة يقول وهو يعظ وانجر كلامه الى ذكره عليه الصلاة والسلام وذكر ما قال من قوله عليه السلام أن أحاكم (لا يقول الرفث) يعني الباطل من القول والفحش قال الهيثم أو قال الزهري (يعني بذلك عبد الله بن رواحة) بفتح الراء وتخفيف الواو وفتح الحاء الانصاري الخرزجي حيث قال عدح النبي صلى الله عليه وسلم (وفينا رسول الله يتلو كتابه) القرآن والجملة حاله (إذا) ولا في الوقت في نسخة كل (انشق معروف) فاعل انشق (من الفجر) بيان لمعروف (ساطع) من ترفع صفة لمعروف أي أنه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع من الفجر (أرانا) ولا في الوقت أنار (الهدى) مفعول ثان لأرانا (بعد العمى) بعد الضلالة (فقلوبنا به) صلى الله عليه وسلم (موقنات أن ما قال) من المغيبات (واقع) \* بيت (حال كونه) (يجاني) يرفع (جنبه عن فراشه) \* كناية عن صلواته بالليل (إذا استنقلت بالمشركين المضاجع) وهذه الايات من الطويل وأجزاؤه معانية فعولان مفاعيلن الى آخره والبيت الاخير منها معنى الترجحة لان التعار هو السهر والتقلب على الفراش وكان ذلك امالا للصلاة أو لذكر أو القراءة وفي البيت الاول الاشارة الى عمله صلى الله عليه وسلم وفي الثالث الى عمله وفي الثاني الى تكمله الغفر فهو صلى الله عليه وسلم كامل (تابعه) أي تابع يونس بن زيد (عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب فيما أخرجه الطبراني في الكبير (وقال الزبيدي) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الحمصي مما وصله البخاري في التاريخ الصغير والطبراني في الكبير قال (أخبرني) بالافراد محمد بن مسلم (الزهري عن سعيد) هو ابن المسيب (والاعرج) عبد الرحمن بن هرمن (عن أبي هريرة) رضي الله عنه وأشار به الى أنه اختلف على الزهري في هذا الاسناد فانفق يونس وعقيل على أن شيخه فيه الهيثم وخالفهما الزبيدي فأبدله بسعيد بن المسيب والاعرج قال الحافظ ابن حجر ولا يعد أن يكون الطريقان صحيحين فانهم حفاظ ثقات والزهري صاحب حديث مكثر ولكن ظاهر صنيع البخاري ترجيح رواية يونس لمتابعة عقيل له بخلاف الزبيدي. وفيه قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السديوسي (قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السخيتاني (عن نافع عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) قال رأيت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كأن بيدي قطعة استبرق) بهمة قطع ديباج غلظ فارسي معرب (فكأنني لأرى يد مكانا من الجنة الاطارت اليه) في التعبير الاطارت بي اليه (ورأيت كأن اثنين) بسكون المثلثة وفتح النون ولا في الوقت آتين على صيغة اسم الفاعل من الاتيان (أني أرى أن يذهبا بي الى النار فتلقاهما ملك فقال) لي (لم ترع) بضم الفوقية وفتح الراء أي لا يكون بك خوف (خذا عنه) فقصصتها على حفصة (فقصت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم إحدى رؤياي) اسم جنس مضاف الى باء المتكلم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل) قال نافع (فكان عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه يصلي من الليل وكانوا) أي الصحابة (لا يزالون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا منها) أي ليلة القدر (في الليلة السابعة من العشر الاواخر) من رمضان (فقال النبي صلى الله عليه وسلم

الجريدتين على القبر فقال العلماء هو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما (٣٣١) فأجبت شفاعة صلى الله عليه وسلم

بالتخفيف عنهما إلى أن يبسا وقد ذكر مسلم رحمه الله تعالى في آخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحب القبرين فأجبت شفاعة أن يرفع ذلك عنهما مادام القضييان رطبين وقيل يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعولهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان مادام رطبين وليس للباس تسبيح وهذا مذهب كثيرين أو الأكثرين من المفسرين في قوله تعالى وأن من شيء إلا يسبح بحمده قالوا معناه وأن من شيء حي ثم قالوا حياة كل شيء بحسبه حياة الخشب ما لم يبس والحجر ما لم يقطع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم إلى أنه على عمومه ثم اختلف هؤلاء على الصانع حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسجدا منزها بصورة حاله والمحققون على أنه يسبح حقيقة وقد أخبر الله سبحانه وتعالى وأن من الحجارة لمن يسطع من خشية الله وإذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير إليه والله أعلم واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لأنه إذا كان يرجى التخفيف بتسبيح الجريدتين لولا القرآن أولى والله أعلم وقد ذكر البخاري في صحيحه أن بريده من الحصيب الأسلي الصحابي رضي الله عنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان ففيه أنه رضي الله عنه تبرك بفعل مثل فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد أنكر الخطابي ما يفعله الناس على القبور من الأخواص ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال لأصل له ولا وجه له والله أعلم وأما فقهه الباب

أرى رؤيا لم قد توأطت) بغير همز ولا يذروا طأت بالهمزة من وزن تفاعلت وكذا هو في أصل الديماطي أي توأفت (في العشر الاواخر) من رمضان (فن كان متحريرا) يسكون التحمية في اليونينية (فليتحرها) أي طالبها ومحمد الهافل يطالبها (من العشر الاواخر) والذكر شمني في العشر الاواخر (باب المداومة على) صلاة (ركعتي الفجر) التي قبل فرض الصبح سفرا وحضرا وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يزيد) من الزيادة (قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب) مقلص بكسر الميم وسكون القاف وبالصاد المهملة (قال حدثني) بالافراد (جعفر بن ربيعة) نسبة لجدته وأبوه شرحبيل القرشي (عن عراك بن مالك) بكسر العين المهملة وتخفيف الراء آخره كاف القرشي (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى النبي) وللأصلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) العشاء ثم صلى (ولابى ذروا) في الوقت عن الجوى والمستحلى وصلى بواو العطف (ثمان ركعات) بفتح النون وهو شاذ ولا يذروا في بكرة هاتم بفتح هاء مفتوحة على الاصل (وركعتين) حال كونه (جالسا) وركعتين بين النداءين (أذان الصبح) واقامته ولمسلم ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة (ولم يكن) عليه الصلاة والسلام (يدعهما) يتركهما وفي اليونينية يسكون عين يدعهما بديل فعل من فعل أي لم يدعهما على حد قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق أناما يضاعف له (أبدا) نصب على الظرفية واستعمله للماضي وإن كان المقرر استعماله للمستقبل وقط للماضي للبالغة اجراء للماضي مجرى المستقبل كأن ذلك دأبه لا يتركه واستدل به القائل بالوجوب وهو مروى عن الحسن البصرى كما أخرجه عنه ابن أبي شيبه واستدل به بعض الشافعية للقديم في أنها أفضل التطوعات والجديدان أفضلها الوتر \* ورواه ما بين بصرى ومصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أبوداود والنسائي في الصلاة (باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر) بكسر الضاد من الضجعة لان المراد الهيئة ويجوز الفتح على ارادة المرة \* وبالسند قال (حدثنا) بالجمع وللأصلي وأبي ذر حدثني (عبد الله بن يزيد) من الزيادة (قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب) مقلص (قال حدثني) بالافراد (أبو الأسود) محمد بن عبد الرحمن النوفلى بن عروة (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن) لانه كان يحب التيامن في شأنه كله أو شريح لنا لان القلب في جهة اليسار فلو اضطجع عليه لاستغرق نومالكونه أبلغ في الراحة بخلاف اليمين فيكون معلقا فلا يستغرق وهذا بخلافه صلى الله عليه وسلم لان عينه تمام ولا ينام قلبه \* وروى أبوداود بإسناد على شرط الشيخين إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على عيته فقال مروان بن الحكم أما يحزى أحدنا من مشاء في المسجد حتى يضطجع على عيته قال لا واستدل به ابن خزم على وجوبها أو اجيب بحمل الامر فيه على الاستجاب فان لم يفصل بالاضطجاع فحديث أو تحوّل عن مكانه أو نحوهما واستحب البغوي في شرح السنة الاضطجاع بخصوصه واختاره في شرح المهذب للحديث السابق وقال فان تعذر عنه فصل بكلام وأما انكار ابن مسعود الاضطجاع وقول ابراهيم النخعي هي ضجعة الشيطان كما أخرجه ابن أبي شيبه فهو محمول على أنه لم يبلغهما الامر بفعله وكلام ابن مسعود يدل على أنه إنما أنكر تختمه فانه قال في آخر كلامه إذا سلم فقد فصل (باب من تحدث بعد الركعتين) سنة الفجر (ولم يضطجع) \* وبالسند قال (حدثنا بشر بن الحكم) بكسر الموحدة وسكون المحجمة وفتح الحاء والكاف من الحكم العمدي النيسابوري (قال حدثنا سفيان) ابن عيينة (قال حدثني) بالافراد (سالم أبو النضر) بن أبي أمية (عن أبي سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى) سنة

ففيه اثبات عذاب القبر وهو مذهب أهل الحق خلافا للمعتزلة وفيه نجاسة الابوال للرواية الثانية لا يستنز من البول وفيه غلط

عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتأترز بازار ثم يباشرها \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني ح وحدثني علي بن حجر السعدي واللفظ له قال أخبرنا علي ابن مسهر حدثنا أبو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت كان احدا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأترز في فور حوضتها ثم يباشرها قالت وأيكم علك اربيه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علك اربيه \* حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن عبد الله بن شاذان عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض

تحريم النيمة وغير ذلك مما تقدم والله أعلم

(كتاب الحيض)  
(باب مباشرة الحائض)  
(فوق الازار)

(فيه عائشة رضي الله عنها قالت كان احدا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تأترز في فور حوضتها ثم يباشرها قالت وأيكم علك اربيه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علك اربيه وفيه ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حيض) الشرح هكذا وقع في الاصول في الرواية الثانية في الكتاب

الفجر (فان كنت مستيقظة حدثني) ولا تضاد بين هذا وبين ما في سنن أبي داود من طريق مالك أن كلامه عليه الصلاة والسلام لعائشة كان بعد فراغه من صلاة الليل وقبل أن يصلي ركعتي الفجر لاحتمال أن يكون كلامه لها كان قبل ركعتي الفجر وبعدهما (والا) أي وان لم أكن مستيقظة (اضطجع) للراحة من تعب القيام أو ليفصل بين الفرض والنفل بالحديث أو الاضطجاع (حتى يؤذن بالصلاة) بضم الماء واسكان الهمزة وفتح الميم مبنيا للفعول كذا في الفرع وضبطه في الفتح بضم أوله وفتح الميم الثقيلة والكشمية حتى نودي من النداء واستدل به على عدم استحباب الضجعة واجب بأنه لا يلزم من كونه ريمار كها عدم الاستحباب بل يدل تركه لهما أحيانا على عدم الوجوب والا مرفأ في رواية الترمذي محمول على الارشاد الى الراحة والنشاط لصلاة الصبح وفيه أنه لا بأس بالكلام المباح بعد ركعتي الفجر قال ابن العربي ليس في السكوت في ذلك الوقت فضل مآثور انما ذلك بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس \* ورواه ما بين نيسابوري ومكي ومدني وفيه التحديث والعنونة وأخرجه أيضا مسلم والترمذي (باب ما جاء في التطوع مثني) ركعتين ركعتين يسلم من كل ثنتين وهذا الباب ثابت هنا في الفرع وأصله وفي أكثر النسخ بعد باب ما يقرأ في ركعتي الفجر وعليه مشي في فتح الباري وغيره (ويذكر ذلك) أي ما ذكر من التطوع مثني مثني (عن عمار) أي ابن ياسر ولا يذر والاصيلي قال محمد يعني البخاري ويذكر ولا في الوقت قال ويذكر عن عمار (وأبي ذر وأانس) العجابين (وجابر بن زيد) أبي الشعثاء البصري (وعكرمة والزهرى) التابعين (رضي الله عنهم وقال يحيى بن سعيد الانصاري ما أدركت فقهاء أرضنا) أي أرض المدينة وقد أدرك كبار التابعين كسعيد بن المسيب ولحق قليلا من صغار الصحابة كانس بن مالك (الايستلون في كل اثنتين) بناء التانيث أي ركعتين ولا يذرا ثنتين (من النهار) ولم يقف الحافظ ابن حجر عليه موصولا كالذي قبله \* وبالسنن قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد (قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالى) بفتح الميم والواو واسمه كافي تهذيب الكمال زيد (عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله (عن جابر بن عبد الله) الانصاري رضي الله عنهما (قال كان رسول الله) وللاصيلي النبي (صلى الله عليه وسلم يعلن الاستحارة) أي صلاتها ودعاءها وهو طلب الخير بوزن العنبة (في الامور) ولا يذر والاصيلي زيادة كلها جليلها وحقيها كثيرها وقليلها يسأل أحدكم حتى شمع نعله (كما يعلمنا السورة من القرآن) اهتماما بشأن ذلك (يقول اذا هم أحدكم بالامر) أي قصد أمر مما لا يعلم وجه الصواب فيه أماما وهو معروف خيره كالعبادات وصنائع المعروف فلا يتم فديفعل ذلك لاجل وقتها المخصوص كلحج في هذه السنة لاحتمال عدو أو فتنة أو نحوهما (فليركع) فليصل ندباني غير وقت كراهة (ركعتين) من باب ذكر الجزء واردة الكل واحترز بالركعتين عن الواحدة فانها لا تجزئ وهل اذا صلى أربعين تسليمة يجزئ وذلك لحديث أبي يوب الانصاري المروي في صحيح ابن حبان وغيره ثم وصل ما كتب الله لك فهو دال على أن الزيادة على الركعتين لا تضر وهذا موضع الترجمة لأمره عليه الصلاة والسلام بصلاة ركعتين (من غير الفريضة) بالتعريف فلا تحصل سنتها بوقوع دعائها بعد فرض ولا يصلي من غير فريضة (ثم يقل) ندب يكسر لام الامر المعلق بالشرط وهو اذا هم أحدكم بالامر (اللهم اني استخيرك) أي أطلب منك بيان ما هو خير لي (بعلمك وأستقدرك بقدرتك) أي طلب منك أن تجعل لي قدرة عليه والباء فهما للتعليل أي بأنك أعلم وأقدر وألاستعانة أو الاستعطاف كافي رب بما أنعمت علي أي بحق قدرتك وعلمك الشاملين (واسألك من فضلك العظيم) اذ كل عطائك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة (فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب) استأثرت بها لا يعلمها



غيرك الامن ارتضيته وفيه اذعان بالافتقار الى الله تعالى في كل الامور والزام لذة العبودية اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا وبسمه خير لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله الشك من الراوي فاقدري لي بضم الدال في اليونينية وحكي عياض فاقدري بكسر هاء عن الاصيلي قال القرافي في آخر كتاب انوار البروق من الدعاء المحترم الدعاء المرتب على استئناف المشيئة كمن يقول اقدر لي الخير لان الدعاء بوضعه اللغوي انما يتناول المستقبل دون الماضي لانه طلب وطلب الماضي محال فيكون مقتضى هذا الدعاء ان يقع تقدير الله في المستقبل من الزمان والله تعالى يستحيل عليه استئناف المشيئة والتقدير بل وقع جميعه في الازل فيكون هذا الدعاء مقتضى مذهب من يرى ان لاقضاء وان الامر انفس كما اخرجهم مسلم عن الخوارج وهو فسق بالاجماع وحينئذ فيجاب عن قوله هنا فاقدري لي بان يتعين ان يعتقد ان المراد بالتقدير هنا التيسير على سبيل المجاز والداعي انما اراد هذا المجاز وانما يحرم الاطلاق عند عدم النية ويسره لي ثم بارك لي فيه ادمه وضاعفه وان كنت تعلم ان هذا الامر وهو كذا وكذا وبسمه شر لي في ديني ومعاشي حياتي وعاقبة امري او قال شك من الراوي في عاجل امري واجله فاصرفه عنى واصرفني عنه فلا تعلق بالي بطلبه وفي دعاء بعض العارفين اللهم لا تتعب بدني في طلب ما لم تقدره لي ولم يكف بقوله فاصرفه عنى لانه قد يصرف الله تعالى عن المستعير ذلك الامر ولا يصرف قلبه عنه بل يبقى متعلقا متشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطر فاذا صرفه الله وصرفه عنه كان ذلك اكمل ولذا قال واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به بهمزة قطع أى اجعلني راضيا به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكدا العيش انما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له قال ويسمى حاجته أى في أثناء دعائه عند ذكرها بالكناية عنها في قوله ان هذا الامر كما سبق \* وشيخ المؤلف بلخي وعبد الرحمن ومحمد بنان وتفرد ابن ابي الموالي بروايته \* وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه ايضا في التوحيد وابوداود في الصلاة وكذا الترمذي وابن ماجه فيها والنسائي في النكاح والبعوث واليوم والليله \* وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم بن بشر بن فرقد البرجعي التميمي الحنظلي عن عبد الله بن سعيد بكسر العين بن ابي هند المديني عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين وفتح اللام الزرقى انه سمع ابا قتادة الحرث بن ربعي بكسر الراء واسكان الموحدة الانصاري رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد وللكشميني المجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد ندبا والحديث سبق في باب اذا دخل المسجد فليركع ركعتين \* وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التميمي قال اخبرنا مالك الامام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري عن انس بن مالك رضى الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم للمادعته ملكة حدة انس اطعمه صنعته له فأكل منه ثم قال قوموا افلا صل لكم قال انس فقمتم الى حصير لنا قد اسودت من طول ما لبس فنفضته بما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقت انا واليتيم والمجوز من ورائنا صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف \* وبه قال حدثنا ابن بكير وللاصيلي وأبي ذريح بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بن بضم العين عن ابن شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء \* وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال اخبرنا هولا بن ذر والاصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا ولا بوى ذر والوقت

الصيغة انه يجوز حذف التاء من فعل ماله فرج من غير فصل وقد نقله ايضا الامام ابو الحسين ابن خروف في شرح الجمل وذكره آخرون ويجوز ان تكون كان هنا التي للشان والقصة أى كان الامر والحال ثم ابتدأت فقالت احدا نا اذا كانت حائضا امرها والله أعلم وقد ولها في فور حيضتها هو بفتح الفاء واسكان الواو ومعناه معظمها ووقت كثرتها والحضة هنا بفتح الحاء أى الحيض وقولها ان تأتري معناه تشدد اذا رآ يستمرتها وما تحتها الى الركبة فاستحها وقولها وأيكم يملك اربه أكثر الروايات فيه بكسر الهمزة مع اسكان الراء ومعناه عضوه الذي يستمتع به أى الفرج ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته وهي شبهة الجماع والمقصود املككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم وهو مباشرة فرج الحائض واختار الخطابي هذه الرواية وانكر الاولى وعابها على المحدثين والله أعلم واما الحيض فاصله في اللغة السيلان وحاض الوادى اذا سال قال الأزهرى والهروى وغيرهما من الأئمة الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة يخبر رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريان الدم في غير أوانه فالواو دم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من العاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وهو عرق فيه الذي يسيل منه في أدنى الرحم دون قعره قال أهل اللغة يقال حاضت المرأة تحيض حياضا وحياضا ومحاضا فهي حائض بلاهاء هذه اللغة

الفصيحة المشهورة وحكى الجوهرى عن الفراء حائضة بالهاء ويقال حاضت وتحيضت ودرست وطمست وعركت وضجكت ونفست كله

يعني واحد وزاد بعضهم أ كبرت  
أن يباشرها بالجماع في الفرج فهذا  
حرام بالجماع المسلمين بنص القرآن  
العز والسننة الصحيحة قال  
أصحابنا ولو اعتقد مسلم حمل  
جماع الحائض في فرجها صار كافرا  
من تداولو فعله انسان غير  
معتقد حمله فان كان ناسيا أو  
جاهلا بوجود الحيض أو جاهلا  
بتحرمة أو مكرها فلا اثم عليه ولا  
كفارة وان وطئها عامدا عالما  
بالحيض والتحریم مختارا فقد  
ارتكب معصية كبيرة نص  
الشافعي على أنها كبيرة وتجب عليه  
التوبة وفي وجوب الكفارة قولان  
للشافعي أحدهما وهو الجديد وقول  
مالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى  
الروايتين وجهاهير السلف أنه  
لا كفارة عليه ومن ذهب اليه من  
السلف عطاء وابن أبي مليكة  
والشعبي والبخي ومكحول والزهرى  
وأبو الزناد وربيعة وحاد بن أبي  
سليمان وأيوب السخيتاني وسفيان  
الثوري والليث بن سعد رجعهم الله  
تعالى أجمعين والقول الثاني وهو  
القديم الضعيف أنه يجب عليه  
الكفارة وهو مروى عن ابن  
عباس والحسن البصرى وسعيد  
ابن جبير وقتادة والأوزاعي وإسحق  
وأحمد في الرواية الثانية عنه  
واختلف هؤلاء في الكفارة فقال  
الحسن وسعيد عقوبة وقال  
الباقون دينار أو نصف دينار على  
اختلاف منهم في الحال الذي يجب  
فيه الدينار ونصف الدينار هل  
الدينار في أول الدم ونصفه في آخره  
أو الدينار في زمن الدم ونصفه بعد  
انقطاعه وتعلقوا بحديث ابن  
عباس المرفوع من أني امرأته

والاصلي حدثنا (عمر بن دينار) بفتح العين وسكون الميم قال سمعت جابر بن عبد الله رضى  
الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو (أى والحال أنه) (يخطب) يوم الجمعة (إذا جاء  
أحدكم والامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين) ندبا وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن  
دكين (قال حدثنا سيف) الخزرجي وفي هامش الفروع وأصله من غير رقم ابن سليمان المكي (قال  
سمعت مجاهدا) الامام المفسر (يقول أتى ابن عمر) بن الخطاب بضم همزة أتى مبنيا للفعل  
(رضي الله عنهم في منزله) بمكة (فقبل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال  
فأقبلت فأجد) بصيغة المتكلم وحده من المضارع وكان القياس أن يقول فوجدت بعد فأقبلت  
لكن عدل عنه لاستحاضار صورة الوجدان وحكاية عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خرج)  
من الكعبة (وأجد بلالا) مؤذنه (عند الباب) وللكشميني وابن عساكر على الباب حال كونه  
(قاما فقلت يا بلال صلى) باسقاط همزة الاستفهام المنوية ولكشميني أصلي (رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في الكعبة قال نعم) صلى فيها (قلت فأين) صلى فيها (قال بين هاتين الاسطوانتين) بضم  
الهمزة والطاء (ثم خرج) من الكعبة (فصلى ركعتين في وجه الكعبة) أى مواجهة بابها وفى  
جهتها فيكون أعم من جهة الباب \* وسبق الحديث في باب قول الله واتخذوا من مقام إبراهيم  
مصلى في أوائل الصلاة (قال أبو عبد الله) البخارى وفى الفروع وأصله علامة سقوط ذلك عن ابن  
عساكر وفى هامسهما التصريح بسقوطه أيضا عن أبوى ذر والوقت والاصلي (قال أبو هريرة)  
مما وصله في باب صلاة الضحى في الحضرة ولا يذروا الاصلي وقال أبو هريرة (رضي الله عنه  
أوصانى النبي صلى الله عليه وسلم بركعتي الضحى وقال عتيان) بكسر العين وسكون الفوقية مما سبق  
موصولا في باب المساجد في البيوت ولا يذروا الاصلي عتيان بن مالك (غدا على رسول الله)  
ولأبوى ذر والوقت والاصلي النبي (صلى الله عليه وسلم وأبو بكر) الصديق (رضي الله عنه بعدما  
امتد النهار وصفقتا وراءه فركع ركعتين) قال في المصابيح قال ابن المنير رأى البخارى الاستدلال  
بالاستحارة والتحية والافعال المستمرة أولى من الاستدلال بقوله صلاة الليل منى لانه لا يقوم  
الاستدلال به على النهار الا بالقياس ويكون القياس حينئذ كالمعارض لمفهوم قوله صلاة الليل  
فان ظاهره أن صلاة النهار ليست كذلك والاسقطت فائدة تخصيص الليل والجواب أنه عليه  
الصلاة والسلام انما خص الليل لأجل أن فيه الوتر خشية أن يقاس على الوتر فينتفل المصلى  
بالليل أو تارة فيبين أن الوتر لا يعاد وأن بقية صلاة الليل منى منى واذا ظهرت فائدة تخصيص  
سوى المفهوم صار حاصل الكلام صلاة التافلة منى منى فيم الليل والنهار فتأمل فانه لطيف  
جدا اه (باب الحديث بعد ركعتي الفجر) ولغير أبوى ذر والوقت والاصلي يعنى بعد ركعتي  
الفجر وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدينى (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (قال أبو  
النضر) سالم (حدثنى) بالافراد (أبى) أبو أمية (عن أبي سلمة) بفتح اللام ولا بوى ذر والوقت  
والاصلي قال أبو النضر حدثنى عن أبي سلمة (عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه  
وسلم كان يصلى ركعتين فان كنت مستيقظة حدثنى والاضطجع) قال علي بن عبد الله المدينى  
(قلت لسفيان) بن عيينة (فان بعضهم) هو مالك بن أنس الامام كما أخرجه الدارقطنى (برويه  
ركعتي الفجر) اللتين قبل الفرض (قال سفيان هو ذلك) أى الامر ذلك (باب تعاهد ركعتي  
الفجر ومن سماهما) أى الركعتين والحموى والكشميني سماها بالافراد أى سنة الفجر (تطوعا)  
نصب مفعول ثان لسماهما \* وبالسند قال (حدثنا بيان بن عمرو) بفتح الموحدة وتخفيف  
التحتية وبعد الافنون وعمرو بفتح العين وسكون الميم قال (حدثنا يحيى بن سعيد) القطان قال

والله أعلم القسم الثاني المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكور أو بالقبلة (٣٣٥) أو المعانقة أو اللبس أو غير ذلك وهو حلال

باتفاق العلماء وقد نقل الشيخ أبو حامد الاسفراييني وجماعة كثيرة الاجماع على هذا وأما ما حكى عن عميدة السلماني وغيره من أنه لا يباشر شيئاً منها بشئ منه فشاذاً منكر غير معروف ولا مقبول ولو صح عنه لكان مردوداً بالأحاديث الصحيحة المشهورة المذكورة في الصحاح وغيرهما في مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الأزار وأذنه في ذلك باجماع المسلمين قبل المخالف وبعده ثم انه لا فرق بين أن يكون على الموضوع الذي يستمع به شئ من الدم أو لا يكون هذا هو الصواب المشهور الذي قطع به جماهير أصحابنا وغيرهم من العلماء بالأحاديث المطابقة وحكي الحاملي من أصحابنا وجه البعض أصحابنا أنه محرم مباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة إذا كان عليه شئ من دم الحيض وهذا الوجه باطل لا شك في بطلانه والله أعلم القسم الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبيل والدبر وفيها ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحابنا عند جماهيرهم وأشهرها في المذهب أنها حرام والثاني أنها ليست بحرام ولكنها مكروهة كراهة تنزيه وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل وهو المختار والوجه الثالث ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج وثيق من نفسه باجتنابه اما لضعف شهوته واما لشدة ورعه حاز والافلا وهذا الوجه حسن قاله أبو العباس المصري من أصحابنا ومن ذهب الى الوجه الاول وهو التحريم مطلقاً ما لا يوجب خيفة وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان ابن يسار وقتادة ومن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكمم والثوري والاوزاعي وأحمد بن حنبل ونجدة

(حدثنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن عبيد بن عمير) بضم العين فيهما على التصغير الليثي القاص (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشد منه) عليه الصلاة والسلام (تعاهدا) أي تقفدا وتحفظا ولا يوبى ذر والوقت والاصلي أشد تعهداً منه (على ركعتي الفجر) وفي هامش الفرع مانصه منه الاولى ساقطة عند الاصلي وأوبى ذر والوقت مكررة في أصل السماع (باب ما يقرأ) بضم أوله مبنياً للمفعول والذي في اليونانية مبنياً للفاعل (في) سنة (ركعتي الفجر) \* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها) قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة منها الركعتان الخفيفتان اللتان يفتتح بهما صلاته (ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح) سنته (ركعتين خفيفتين) يقرأ فيهما بقل يأيهما الكافرون وقل هو الله أحد رواه مسلم ولا يداود قل آمنا بالله وما أنزل علينا في الركعة الاولى وفي الثانية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول وقد نوزع في مطابقة الحديث للترجمة لخلوه عن ذكر القراءة وأجيب بأن كلمة ما في الاصل للاستفهام عن ماهية الشئ مثلاً اذا قلت ما الانسان أي ما ذاته وما حقيقة جنسه حيوان ناطق وقد يستفهم بها عن صفة الشئ كقوله تعالى وما تالك يمينك يا موسى أي ما لونها وههنا أيضاً قوله ما يقرأ استفهام عن صفة القراءة هل هي طويلة أو قصيرة فقوله خفيفتين يدل على أنها كانت قصيرة \* ورواه الحديث ما بين بخاري ومصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه مسلم في الصلاة ~~كذا~~ أبو داود والنسائي \* وبه قال (حدثنا محمد بن بشر) بفتح الموحدة وتشديد المعجمة (قال حدثنا محمد بن جعفر) الملقب غندر قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن محمد بن عبد الرحمن) بن سعد بن زرارَةَ الانصاري (عن عمته عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارَةَ (عن عائشة رضي الله عنها) قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم (مهملة لتحويل السند) وحدثنا (ولابى ذر) قال وحدثنا (أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي (قال حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد) بكسر العين الانصاري (عن محمد بن عبد الرحمن) بن زرارَةَ السابق (عن) عمته (عمرة) عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح (قراءة وأفعالا) حتى اني لأقول (بلام التأكيد) هل قرأ بأمر الكتاب أم لا وحتى لا ابتداء واتي بكسر الهمزة والجرهوى بأمر القرآن وليس المعنى أنها شكت في قراءته بأمر القرآن بل المراد أنه كان في غيرها من النوافل يطول وفي هذه يخفف أفعالها وقراءتها حتى اذا نسبت الى قراءته في غيرها كانت كأنهم يقرؤون فيها \* ورواه ما بين بصري وواسطي ومدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول (أبواب) أحكام (التطوع) بالصلاة وهذه الترجمة ساقطة في غالب الاصول كفرع اليونانية \* والتطوع عند الشافعية مارجح الشرع فعليه على تركه وجاز تركه فالتطوع والسنة والمستحب والمندوب والنافلة والمرغب فيه ألقاظ مترادفة (باب التطوع) بها (بعد) الصلاة (المكتوبة) المفروضة والحكمة في مشروعته تكميل الفرائض به ان فرض فيها نقصان \* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى ابن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين مصغر ابن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب (قال أخبرني) بالافراد وغير أبوي ذر والوقت أخبرنا (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) ابن الخطاب رضي الله عنهما (قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل) صلاة (الظهر) لا يعارضه

ابن يسار وقتادة ومن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكمم والثوري والاوزاعي وأحمد بن حنبل ونجدة



وحدثني أبو الطاهر أخبرنا بن وهب (٣٣٣٦) عن مخزومة ح وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قال أحدهما ثنا بن وهب قال

قوله في حديث عائشة الآتي في باب الركعتين قبل الظهر كان لا يدع أربعاً يعاقب الظهر لانه كان تارة يصلي أربعاً وتارة ركعتين أو كان يصلي ثنتين في بيته وثلثتين في المسجد أو غير ذلك مما يأتي إن شاء الله تعالى (وسجدتين بعد) صلاة (الظهر) وقيل من الرواتب أربع بعد الظهر لحديث الترمذي وصححه من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعد ها حرمة الله على النار (وسجدتين بعد) صلاة (المغرب وسجدتين بعد) صلاة (العشاء وسجدتين بعد) صلاة (الجمعة) هذا الذي أخذ به في الروضة وحدث مسلم إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً كما في المنهاج والمراد بالسجدتين في كل ركعة من ركعتي الجمعة في الأضحية في فعلها إلا أنه اقتدى به فيها (فأما المغرب والعشاء) أي سنتاهما (ففي بيته) المقدس كان يصلهما قبل لأن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف النهارية وأجيب بأن الظاهر أنه عليه الصلاة والسلام إنما فعل ذلك لتشاغله بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته اه وحدث العجيجين صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة يدل لأفضلية النوافل في البيت مطلقاً نعم تفضل نوافل في المسجد منها رتبة الجمعة ونوافل يومها الفضل التكبير والتأخير لطلب الساعة نص على نحوه في الامم وذكره غيره وقسيم أما التفصيصية في قوله فأما المغرب والعشاء محذوف يدل عليه السياق أي وأما سنن المكتوبات الباقية ففي المسجد لا يقال إن بين قوله في حديث ابن عمر السابق في باب الصلاة بعد الجمعة انه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف وبين ما هنا تناف لان الانصراف أعم من الانصراف الى البيت ولئن سلنا في الاختلاف إنما كان لبيان جواز الامرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب (وحدثني أختي حفصة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين) وللكشميهي ركعتين (خفيفتين بعد ما يطلع الفجر) قال ابن عمر (وكانت) أي الساعة التي بعد طلوع الفجر (ساعة لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها) لانه لم يكن يشتغل فيها بالخلق وهذا يدل على انه إنما أخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين اللتين قبل الصبح لأصل مشروعتيهما وقد تقدم في أوخر الجمعة من رواية مالك عن نافع وليس فيه ذكر الركعتين اللتين قبل الصبح أصلاً قاله ابن حجر (وقال ابن أبي الزناد) يكسر الزاي وتخفيف النون عبد الرحمن بن أبي الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان (عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن نافع) أي عن ابن عمر أنه قال (بعد العشاء في أهله) يدل قوله في الحديث في بيته (تابعه) أي تابع عبيد الله المذكور (كثير بن فرقد) بفتح الفاء والقاف بينهما ماراه ساكنة (و) تابعه أيضاً (أيوب) السخيتاني (عن نافع) كذا عند أبي ذر والاصيلي بتقديم قال ابن أبي الزناد على قوله تابعه وغيره تأخيره ووقع في بعض النسخ بعد قوله فأما المغرب والعشاء ففي بيته قال ابن أبي الزناد الى آخره وبعده قوله تابعه كثير الى آخره (باب من لم يتطوع بعد المكتوبة) \* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) بفتح العين ابن دينار (قال سمعت أبا الشعناء) بفتح الشين المحجمة وسكون المهملة وبالثلثة ممدودا (جابر) هو ابن زيد (قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله) وفي بعض الاصول مع النبي (صلى الله عليه وسلم ثمانياً) أي ثمان ركعات الظهر والعصر (جميعاً) لم يفصل بينهما بتطوع ولو فصل لزم عدم الجمع بينهما ما فصدق أنه صلى الظهر ولم يتطوع بعدها (وسبعاً) المغرب والعشاء (جميعاً) لم يفصل بينهما بتطوع فلم يتطوع بعد المغرب وأما التطوع بعد الثانية فسكوت عنه وكذلك التطوع قبل الاولى محتمل قال عمر بن دينار (قلت يا أبا الشعناء أظنه) عليه الصلاة والسلام (آخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء وأخر المغرب قال) أبو الشعناء (وأنا أظنه) عليه الصلاة

وحدثني أبو الطاهر أخبرنا بن وهب (٣٣٣٦) عن مخزومة عن أبيه عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض وبيتي وبينه ثوب \* وحدثنا محمد بن المنثري حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبي سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيلة

ابن الحسن وأصبح واسحق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود وقد قدمنا أن هذا المذهب أقوى دليلاً واحتجوا بحديث أنس الآتي اصنعوا كل شيء إلا النكاح قالوا وأما اقتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الأزارع معمول على الاستحباب والله أعلم واعلم أن تحريم الوطء والمباشرة على قول من يحرمهما ما يكون في مدة الحيض وبعد انقطاعه الى أن تغتسل أو تنهم إن عذمت الماء بشرطه هذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجاهير السلف والخلف وقال أبو حنيفة إذا انقطع الدم لا كثر الحيض حل وطؤها في الحال واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله والله أعلم

(باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد)

(فيه حديث ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وأنا حائض وبيتي وبينه ثوب وفيه أم سلمة قالت بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيلة والسلام

وسلم يضطجع معي وأنا حائض وبيتي وبينه ثوب وفيه أم سلمة قالت بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيلة والسلام

انحضت فانسلبت فاخذت ثياب حياضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣٣٧) انضيت قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه

في الخيلة قالت وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغسلان في الاناء الواحد من الخنابة

اذحضت فانسلبت فاخذت ثياب حياضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انضيت قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخيلة الشرح الخيلة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم قال اهل اللغة الخيلة والخيل يحذف الهاء هي القطيفة وكل ثوب له نخل من أي شيء كان وقيل هي الاسود ومن الثياب وقولها نسلت أي ذهبت في خفيته ويحتمل ذهابها انها خافت وصول شيء من الدم اليه صلى الله عليه وسلم أو تقذرت نفسها ولم تر بصها المضاجعته صلى الله عليه وسلم أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهو على هذه الحالة التي لا يمكن فيها الاستمتاع والله أعلم وقولها فاخذت ثياب حياضتي هي بكسر الخاء وهي حالة الحيض أي أخذت الثياب المعدة لزمان الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط حياضتي في هذا الموضع قال القاضي عياض ويحتمل فتح الخاء هنا أيضا أي الثياب التي ألبسها في حال حياضتي فإن الحيضة بالفتح هي الحيض (قوله صلى الله عليه وسلم انضيت) هو بفتح النون وكسر الفاء وهذا هو المعروف في الرواية وهو الصحيح المشهور في اللغة أن نضيت بفتح النون وكسر الفاء معناه جاشت وأما في الولادة فيقال نضيت بضم النون وكسر الفاء أيضا وقال الهروي في الولادة نضيت بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وقال القاضي

والسلام فعمل ذلك وسبق الحديث في المواقيت في باب تأخير الظهر الى العصر (باب) حكم (صلاة الضحى في السفر) أي هل تصلي فيه أم لا ويبدل النبي حديث ابن عمر والاثبات حديث أم هانئ وهما حديثا الباب \* وبه قال (جد ثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال جد ثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن توبة) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة ابن كيسان بن المورع بفتح الواو وكسر الراء المشددة العنبري التابعي الصغير المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة (عن مورق) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة ابن المشرج بضم الميم وفتح السين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبكسر هاو وبالجملة أبو العمر الهجلى البصرى (قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما تصلي صلاة الضحى قال) ابن عمر (لا) أصليها قال (قلت) له (فمر قال لا) أي لم يصلها (قال أبو بكر قال لا) أي لم يصلها (قلت) فالتبني صلى الله عليه وسلم قال لا حاله (رفع الملام وكسر الهمزة في الأسهر وفتحها هال في القاموس في لغة أي لا أطنه عليه الصلاة والسلام صلاها وكان سبب توقفه في ذلك أنه بلغه من غيره أنه صلاها ولم يثنى بذلك عن ذكره نعم جاء عنه الجزم بكونها محدثة من حديث سعد بن منصور بأسناد صحيح عن مجاهد عنه واستشكل إيراد المؤلف هذا الحديث هنا إذا لا يثق به باب من لم يصل الضحى وجوابه ظاهر بما قدرته كالعيني سهل تصلي فيه أم لا واختلف رأي الشراح في ذلك فعمله الخطابي على غلط النسخ وابن المنير على أنه لما تعارضت عنده أحاديثها نفيها كحديث ابن عمر هذا واثباتا لحديث أبي هريرة في الوصية بها نزل حديث النبي على السفر وحديث الاثبات على الحضر ويؤيد ذلك أنه ترجم حديث أبي هريرة بصلاة الضحى في الحضر مع ما بعده من قول ابن عمر لو كنت مسجلا لعمت في السفر قاله ابن حجر \* ورواه هذا الحديث بصريون الا ابن الحجاج فانه واسطي والامور قافضيل كوفي وفيه التحذير والنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وشيخ المؤلف من أفراد كالحديث \* وبه قال (جد ثنا آدم) بن أبي ياسر (قال جد ثنا شعبة) بن الحجاج (قال جد ثنا عمرو بن مرة) بفتح العين في الاول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني (قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول ما جد ثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى غير أم هانئ) فاخذه شقيقة علي بن أبي طالب وهو يدل على إرادته صلاة الضحى المشهورة ولم يرد به الظرفية وغيره بالرفع بدل من أحد واستفيد منه العمل بخبر الواحد (فانها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل) أي في بيتها كما هو ظاهر التعبير بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب لكن في مسلم كالموطأ من طريق أبي مرة عنها انها قالت ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل فعمله تكرر ذلك منه (وصلى ثيابي) بالياء التحتية وللأصيلي وأبي ذر عثمان (ركعات) زاد كريب عنها فيارواه ابن خزيمة مسلم من كل ركعتين (فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود) نعم قد ثبت في حديث حذيفة عند ابن أبي شيبة أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى فطول فيها فيحتمل أن يكون خففها لينفر غلبها مات الفتح لكثرة شغله به واستنبط منه سنة صلاة الضحى خلاف النبي قال ليس في حديث أم هانئ دلالة لذلك بل هو اختيار منها بوقت صلاته فقط وكانت صلاة الفتح أو أنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حربه فيها وأوجب بأن الصواب صحة الاستدلال به لقوله في حديث أبي داود وغيره صلى سبعة الضحى ومسلم في الطهارة ثم صلى ثمان ركعات سبعة الضحى وفي التمهيد لابن عبيد البر قال قدم عليه الصلاة والسلام مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه الصلاة قال هذه صلاة الضحى واستدل به أي بحديث الباب النووي على أن أفضلها ثمان ركعات وقد ورد فيها ركعتان وأربع وست وثمان وعشر وثلاث عشرة وهي أكثرها كما قاله الرويانى وجرميه في المهرج والمناهج وفي حديث أبي ذر مرفوعا قال ان صليت

(٤٣) قسطلاني ثانيا) عياض روايتها في مسلم بضم النون هنا قال وهي رواية أهل الحديث وذلك صحيح وقد نقل

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك (٣٣٨) عن ابن شهاب عن عروة عن عمره عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم

إذا اعتكف يذني إلى رأسه فأرجله  
وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة  
الإنسان

أبو حاتم عن الأصمعي الوجهين في  
الحيض والولادة وذكر ذلك غير  
واحد وأصل ذلك كله خروج الدم  
والدم يسمى نفسا والله أعلم \* أما  
أحكام الباب ففيه جواز النوم  
مع الحائض والاضطجاع معها في  
الحاف واحد إذا كان هناك حائل  
يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين  
السرة والركبة أو يمنع الفرج  
وحده عن دم لا يحرم إلا الفرج  
قال العلماء لا تكره مضاجعة  
الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع  
بها فيما فوق السرة وتحت الركبة  
ولا يكره وضع يدها في شيء من  
المناعب ولا يكره غسلها رأس  
زوجها أو غيره من محارمها وترجيله  
ولا يكره طبخها وغسلها وغير ذلك من  
الصنائع وسورها وعرقها طاهران  
وكل هذا متفق عليه وقد نقل  
الإمام أبو جعفر محمد بن جرير في  
كتابه في مذاهب العلماء إجماع  
المسلمين على هذا كله ودلائله من  
السنة ظاهرة مشهورة وأما قول  
الله تعالى فاعتلوا النساء في الحيض  
ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد  
اعتزلوا وطأهن ولا تقربوا وطأهن  
والله أعلم

\* (باب جواز غسل الحائض  
رأس زوجها وترجيله وطهارة  
سورها والاتكاف في حجرها  
وقراءة القرآن فيه) \*

(فه خديت عائشة رضي الله عنها  
قالت كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم إذا اعتكف يذني إلى رأسه

الضحى عشر الم يكتب لك ذلك اليوم ذنب وان صليتها اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتا في الجنة  
رواه البيهقي وقال في استاده نظر وضعفه في شرح المهذب وقال فيه أكثرها عند الأكثرين عثمانة  
وقال في الروضة أفضلها عثمان وأكثرها اثنتا عشرة ففرق بين الأكثر والأفضل واستشكل من  
جهة كونه إذا زاد أربعا يكون مفضولا وينقص من أجره والأفضل المداومة عليها الحديث أي  
هريرة في الاوسطان في الجنة ما يقال له باب الضحى فإذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين  
كانوا يدعون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه رحمة الله وعن عقبة بن عامر قال أمرنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أن نصلّي الضحى بسورتها والشمس وضحاها والضحى ثم ان وقفها بما حرم به  
الرافعي من ارتفاع الشمس إلى الاستواء وفي شرح المهذب والتحقيق إلى الزوال وفي الروضة قال  
أصحنا وقت الضحى من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها \* (باب من لم يصل)  
صلاة (الضحى وراه) أي الترك (واسعا) مباحا نصب مقعول نان رأى \* وبه قال (حدثنا آدم)  
ابن أبي ياس (قال حدثنا) وللأصمعي أخبرنا (ابن أبي ذئب) عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن  
مسلم بن شهاب (عن عروة) بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله) ولأبي  
ذر والأصمعي النبي (صلى الله عليه وسلم سبع سجعة الضحى) بفتح السين في الأولى وضمها في الثانية  
أي ماضى صلاتها وأصلها من التسبيح وخصت النافلة بذلك لأن التسبيح الذي في القرية نافلة  
فقبل لصلاة النافلة تسجعة لأنها كالتسبيح في القرية (وأي لا تسجعا) بضم الهمزة وكسر الموحدة  
المشددة وعدم رؤيتها لا يستلزم عدم الوقوع لاسمها وقد روى اثبات فعلها وأمره بها جماعة من  
الصحابه أنس وأبو هريرة وأبو نذر وأبو أمامة وعقبة بن عبد السلمى وابن أبي أوفى وأبو سعيد وزيد  
ابن أرقم وابن عباس وجابر بن عبد الله وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليمان وابن عمر وأبو موسى  
وعتبان بن مالك وعقبة بن عامر وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن أنس والنوامس بن سمعان وأبو بكر  
وأبو هريرة الطائفي وغيرهم والاثبات مقدم على النفي أو المنفي المداومة عليها وقولها واني لأسجعا  
أي أداوم عليها وأما قولها في حديث مسلم كان عليه الصلاة والسلام يصليها أربعا ويزيد ما شاء الله  
فممول على أنه كان يفعل ذلك بإخباره عليه الصلاة والسلام لها وأخبار غيره فروته وأما قولها  
عند مسلم أيضا ما سألتها عبد الله بن شقيق هل كان عليه الصلاة والسلام يصليها إلا الآن يحيى  
من معيةه فالنفي مقيد بغير المحي عن معيةه \* (باب صلاة الضحى في الحضرة قاله عتبان بن  
مالك) الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) مما وصله أحد بلفظ أنه عليه الصلاة والسلام  
صلى في بيته سجعة الضحى فقاموا وراءه وصلوا بصلاته \* وبه قال (حدثنا مسلم بن إبراهيم)  
الازدي القصاب (قال أخبرنا) وللأصمعي وأبي ذر حدثنا (شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا  
عباس) بفتح العين المهملة وتشديد الموحدة (الجريري) بضم الجيم وفتح الراء نسبة إلى جرير بن  
عباد بضم العين وتخفيف الموحدة (هو ابن فروخ) بفتح الفاء وضم الراء المشددة آخره خاء معجمة  
وذلك ساقط عند أبو ذر والوقت والأصمعي (عن أبي عثمان النهدي) بفتح النون وسكون الهاء  
(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم) الذي تخلت محمته قلبي  
فصار في خلالي أي في باطنه وقوله هذا لا يعارضه قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذًا خليلا  
غير ربي لا اتخذت أبا بكر لأن الممتنع أن يتخذ هو عليه الصلاة والسلام غيره تعالى خليلا لأن غيره  
يتخذ هو (بثلاث لا أدعهن) بضم العين أي لا أتركهن (حي) أي إلى أن (أموت صوم ثلاثة  
أيام) البيض (من كل شهر) لتمرير النفس على جنس الصيام ليُدخل في واجبه بانسراح وثواب  
ثواب صوم الدهر بانضمام ذلك لصوم رمضان إذا أحسنته بعشر أمثاله أو صوم بالجر بدل من ثلاث  
وبالرفع خير مبتدأ محذوف أي هي صوم وأصله ونوم التالين معطوفان عليه فيجران أو برفعان

فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان وفي رواية فاعسله وفيه حديث مناولة الحجر وغيره) الشرح قد تقدم (وصلاة)



\* وحدثننا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث ح وحدثننا محمد بن ربح أخبرنا الليث عن ابن (٣٣٩) شهاب عن عروة وعمر بن بنت عبد الرحمن

ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمرضى فيه فما أسأل عنه الا وأنا مارة وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت الا للحاجة اذا كان معتكفا وقال ابن ربح اذا كانوا معتكفين وحدثننا هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى رأسه من المسجد وهو محاور فأغسله وأنا حائض \* وحدثننا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو خزيمة عن هشام أخبرنا عروة عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي الى رأسه وأنا في حجرتي فأرجل رأسه وأنا حائض \* وحدثننا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حسين بن علي حدثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض

مقصود فقه هذا الباب في الباب الذي قبله وترجيل الشعر تسريحه وهو نحو قولها فاغسله وأصل الاعتكاف في اللغة الحبس وهو في الشرع حبس النفس في المسجد خاصة مع النية وقولها وهو محاور أي معتكف وفي هذا الحديث فوائد كثيرة تتعلق بالاعتكاف وسيأتي في باب ان شاء الله تعالى ومما تقدمه أن فيه ان المعتكف اذا

(وصلاة الضحى) في كل يوم كما زاده أحمد ركعتين كما يأتي في الصيام وهما أقلها ويجزئان عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الانسان في كل يوم وهي ثلثمائة وستون مفصلا كما في حديث مسلم عن أبي ذر وقال فيه ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى (ونوم على وتر) ليتمرن على جنس الصلاة في الضحى كالوتر قبل النوم في المواظبة اذ الليل وقت الغفلة والكسل فتطلب النفس فيه الراحة وقد روى أن أبا هريرة كان يختار درس الحديث بالليل على التهجد فأمره بالضحى بدلا عن قيام الليل ولهذا أمره عليه الصلاة والسلام أنه لا ينام الا على وتر ولم يأمر بذلك أبابكر ولا عمر ولا غيرهما من الصحابة لكن قد وردت وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث أيضا لا في الدرء كما عند مسلم ولا في ذكر كما عند النسائي فقبل خصهم بذلك لكونهم فقراء لا مال لهم فوصاهم بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة وهما من أشرف العبادات البدنية فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث والترجة أحب بانه يتناول حالتي الحضر والسفر كما يدل عليه قوله لا أدعهن حتى أموت فحصل التطابق من أحد الجانبين وهو الحضر وذلك كاف في المطابقة \* وفي الحديث استحباب تقديم الوتر على النوم لكنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ أمان وثيق به فالتأخير أفضل لحديث مسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوترأوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان أوتر ثم تهجد لم يعد له حديث أبي داود وقال الترمذي حسن لا وتران في ليلة \* ورواه حديث الباب بصريون الأشعبة فانه واسطى وفيه التحديث والعنونة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصوم ومسلم والنسائي في الصلاة \* وبه قال (حدثنا علي بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (قال أخبرنا شعبة) بن الجراح (عن أنس بن سيرين) أخى محمد بن سيرين مولى أنس بن مالك (قال سمعت أنس بن مالك) رضي الله عنه زادا في غير رواية أبي ذر والوقت والاصيلي الانصاري (قال قال رجل من الانصار) هو عتيان بن مالك فيما قيل (وكان ضخما) سمينا (لنبي صلى الله عليه وسلم انى لا أستطيع الصلاة معك) في المسجد (فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا الى بيته ونضح له طرف حصرم ماء) تطهيره أو تلبينا (فصلى عليه) أي على الحصرم وصلينا معه (ركعتين) وقال (بالواو ولا في ذر فقال (فلان بن فلان) عبد الحميد بن المنذر (بن الجارود) وغير أبي ذر والاصيلي ابن جارود (لأنس) كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي (صلاة) الضحى فقال (بالفاء ولا في ذر والاصيلي وأبي الوقت قال أنس (مارأيت صلى) الضحى (غير ذلك اليوم) فنتى رؤية أنس لا يستلزم نفي فعلها قيل فهو كنفى عائشة رؤيتها واثباتها فعمله لها بطريق اخبار غير هاله كما مر وفي قول ابن الجارود أن كان عليه الصلاة والسلام يصلي الضحى إشارة الى أن ذلك كان كالمعارف عندهم وقد سبق حديث عتيان في باب هل يصلى الامام عن حضر من أبواب الامامة (باب الركعتين) اللتين (قبل) صلاة (الظهر) وغير أبي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر باب بالتين الركعتان بالرفع بتقدير هذا باب يذكرفيه الركعتان \* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء (قال حدثنا حماد بن زيد) ولا في ذر هو ابن زيد (عن أيوب) السخيتاني (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات (رواتب الفرائض) (ركعتين قبل) صلاة (الظهر) وركعتين بعدها وركعتين بعد صلاة (المغرب) في بيته وركعتين بعد صلاة (العشاء) في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت باسقاط الواو ولا في ذر والوقت والاصيلي وكانت أي تلك الساعة (ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها) لا شغاله فيها به لا بغيره (حدثني) عن ثمانية فوقية بعد الثلثة والافراد (حفصة) زوجة صلى الله عليه وسلم (انه) عليه الصلاة والسلام (كان اذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين) وهذا الحديث ظاهر فيما ترجمه المؤلف \* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد

أخرج بعضهم المسجد كبده ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف أن لا يدخل دارا ولا يخرج منها فادخل أو أخرج بعضه





قالت أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أباوله الحجر من المسجد فقلت اني حائض فقال فذا ولينها فان الحضة ليست في يدي \* وحدثني زهير بن حرب وأبو كامل ومحمد بن حاتم كلهم عن يحيى بن سعيد قال زهير حدثنا يحيى عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت اني حائض فقال ان حوضتك ليست في يدي فناولته \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال حدثنا وكيع عن مسعود بن سفيان عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت كنت أشرب وأنا حائض ثم أباوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في

التحفة وبالزاي والنون نسبة الى بز بن بطن من خيبر (قال أنبت عقبه بن عامر الجهني) بضم الجيم والى مصر رضى الله عنه (فقلت الأعمى) بضم الهمزة وسكون المهملة ولا بوى ذر والوقت والاصلي الأعمى بفتح العين وتشديد الجيم (من أبي عيم) بفتح المشاة الفوقية عبد الله بن مالك (ركع ركعتين قبل صلاة المغرب) زاد الاسماعيلي حين يسمع أذان المغرب (فقال عقبه) رضى الله عنه (انا كانفة عليه على عهد رسول الله) ولا بى ذر والاصلي النبي (صلى الله عليه وسلم قلت) ولا بى ذر فقلت (فما علك الآن) من صلاتهما (قال الشغل) بسكون العين المحجمة وضمة هاء \* ورواه هذا الحديث مصر بنون الاشخ المؤلف وقد دخلها (باب صلاة النوافل جماعة ذكره) أى حكم صلاتها جماعة (أنس) أى ابن مالك مما وصله المؤلف في باب الصلاة على الخضير (وعائشة رضى الله عنهما) مما وصله أيضا في باب الصدقة في الكسوف من باب كلاهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم) \* وبه قال (حدثني) بالافراد ولا بى ذر والاصلي حدثنا (اسحق) هو ابن راهويه أو ابن منصور والاقول روى الحديث في مسنده بهذا الاسناد الا أن في لفظه اختلافا يسيرا ويستأنس للقول بأنه الاقول بقوله (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم) بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى لان ابن راهويه لا يعبر عن شيوخه الا بذلك لكن في روايه كريمة وأبى الوقت وغيرهما حدثنا يعقوب قال (حدثنا أبي) ابراهيم بن سعد بسكون العين (عن ابن شهاب) الزهرى (قال أخبرني) بالافراد (محمود بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن سرافقه (الانصارى أنه عقل) بفتحات أى عرف (رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقل حجة مجها) أى رمى بها حال كونها (في وجهه) يدها به بها استنالا فالابويه واكراما للربيع (من بئر كانت) أى البئر وللعموى والمستلى كان أى الدلو (في دارهم فزعم) أى أخبر (محمود) المذكور فهو من الطلاق الزعم على القول (أنه سمع عثمان بن مالك) بكسر العين (الانصارى رضى الله عنه وكان ممن شهد بدرا) أى وقعة بدر (مع رسول الله) ولا بى ذر والاصلي مع النبي (صلى الله عليه وسلم يقول كنت) ولا كشمهنى يقول اني كنت (أصل لقومى بنى سالم) بموحدين ولله روى بنى سالم باسقاط الاولى منهما (وكان يحول بيني وبينهم واد اذا جاءت الامطار فيشق) عشاة تحية بعد الغاء وللشمهنى فشق بصيغة الماضي وفي روايه يشق بانبات المشاة وحذف الغاء (على اجتيازها) بجيم ساكنة ومثناة وزاى (قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أى جهة (مسجدهم فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اني) ولا اصلي فقلت اني (أنكرت بصرى) يريد به العمى أو ضعف الابصار (وان الوادى الذى بيني وبين قومى يسيل اذا جاءت الامطار فيشق على اجتيازها فوددت أنك تأتى فتصلى من بيتى مكانا) بالنصب على الظرفية وان كان محدودا لتوغله في الاجها فاشبه خلف ونحوها وهو على نزع الخافض (أخذهم صلى) برفع المحجمة والجملة في محل نصب صفة لمكانا أو مستأنفة لا محل لها وهى مجزومة جوابا لامر أى إن نصل فيه أخذهم موضعاً للصلاة (فقال رسول الله) ولله روى والاصلي فقال النبي (صلى الله عليه وسلم سأفعل) زاد في الرواية الآتية ان شاء الله تعالى قال عثمان (فعدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه بعدما اشتد النهار) في الرواية السابقة حين ارتفع النهار (فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذنت له) فدخل (فلم يجلس حتى قال) أى (ابن نجيب أن أصلي) بضم الهمزة والعموى والمستلى أن نصلى بنون الجمع (من بيتك) قال عثمان (فأشرفت له) صلى الله عليه وسلم (الى المكان الذى أحب أن أصلي فيه) بهمزة مضمومة ولا بوى ذر والوقت والاصلي يصلى بعشاة تحية مضمومة مع كسر اللام (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر) وفي نسخة مكبر للصلاة (وصفنا) بفتحين (وراه فضلى) بنا (ركعتين ثم سلم وسلمنا)

أى وهو في المسجد استأذنا ولا يراها من خارج المسجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تخرج جهالة من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان في المسجد معتكفا وكانت عائشة في حجرتها وهى حائض لقوله صلى الله عليه وسلم ان حوضتك ليست في يدي فأتما حافت من ادخال يدها المسجد ولو كان أمرها بدخول المسجد لم يكن تخصيص اليد معنى والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ان حوضتك ليست في يدي فهو بفتح الحاء هذا هو المشهور وفي الرواية وهو الصحيح وقال الامام أبو سليمان الخطابي المحسدون يقولونها بفتح الحاء وهو خطأ وصوابها بالتكسر أى الحالة والهيئة وأنكر القاضى عياض هذا على الخطابي وقال الصواب

هنا ما قاله المحذون من الضع لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح بلا تشك لقوله صلى الله عليه وسلم ليست في يدي معناه أن العجاسة التي يصان



فيشرب وأتعرق العرق وأنا حائض ثم أناوله (٣٤٣) النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في ولم يذكر زهير فشرب \* حدثنا

يحيى بن يحيى أخبرنا داود بن عبد الرحمن المكي عن منصور عن أمه عن عائشة أنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن \* وحدثني زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا جاد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن أنس أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت فقال أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فأنزله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض إلى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدي وهذا بخلاف حديث أم سلمة فأخذت ثياب حوضتي فان الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابي رحمه الله أعلم (وقولها وأتعرق العرق) هو بفتح العين واسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية من لحم هذا هو الأشهر في معناه وقال أبو عبيد هو القدر من اللحم وقال الخليل هو العظم بلا لحم وجعه عراق بضم العين ويقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته إذا أخذت عنه اللحم باسنانك والله أعلم (قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن) فيه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتكئا على الحائض ويقرب موضع العباسة والله أعلم (قوله ولم يجامعوهن في البيوت) أي لم يجالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد (قوله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) أما

بالواو ولاي الوقت فسلمنا (حين سلم) عليه الصلاة والسلام (خبيسته على خزي) بفتح الخاء وكسر الزاي المعجمين طعام (يصنع) من لحم ودقيق (له) عليه الصلاة والسلام (فسمع أهل الدار) بالرفع أي أهل المحلة (رسول الله) ولا يوبى ذرو الوقت والاصلي ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم في بيتي فثاب) بالثاء بعد الفاء وموحدة بعد الالف أي جاء (رجال منهم حتى كثر الرجال في البيت فقال رجل منهم ما فعل مالك) هو ابن الدخشن (لا أراه) بفتح الهمزة أي لا أبصره (فقال رجل) آخر (منهم ذاك) أي مالك (منافق لا يحب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقل ذلك الأثر) بفتح التاء (قال لا اله الا الله يتغنى بذلك وجه الله) أي ذاته (فقال) بالافراد وللكنهني فقالوا (الله ورسوله أعلم أما) بفتح الهمزة وتيشد يدا الميم وللحموى والمستمل انما (نحن فوالله لا) وفي نسخة ما (تري وتده ولا حديثه الا الى المنافقين قال) بغير فاء وللهروى والاصلي فقال (رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله) مع قول محمد رسول الله (يتغنى بذلك وجه الله) أي ذاته وهذه شهادة منه عليه الصلاة والسلام له بما يمانه وبانه تشهد مخلصا نافيها تهمه النفاق عنه (قال محمود) بالاسناد السابق زاد الهروى والاصلي ابن الربيع (فحدثنا قومنا) أي رجالا (فيهم أبو أيوب) خالد بن زيد الانصاري (صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته) سنة حسين أو بعد هاق خلافة معاوية ودخلوا فيها الى القسطنطينية وحاصروها (التي توفى فيها) وأوصى أن يدفن تحت أقدام الخيل ويغيب قبره فدفن الى حدار القسطنطينية كذا كره ابن سعد وغيره (وزيد بن معاوية) بن أبي سفيان أمير (علمهم) من قبل أبيه معاوية (بأرض الروم) وهي ما وراء البحر وهما مدينة القسطنطينية (فأنكرها) أي الحكاية أو القصة (على أبو أيوب) الانصاري (قال) وللهروى والاصلي وقال (والله ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط) قبل والباعثه على الانكار استنكاه قوله ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله لان ظاهره لا يدخل أحد من عصاة الموحدين النار وهو مخالف لآيات كثيرة وأحاديث شهيرة وأجيب بحمل التحريم على الخلود قال محمود (فكبر) بضم الموحدة أي عظم (ذلك) الانكار من أبي أيوب (على جعلت لله على ان سلني) ولا يوبى ذرو الوقت جعلت ان سلني (حتى أقفل) بضم الفاء أي أرجع وسقط لفظ حتى لا يذو (من غزوتي) ولستملي عن غزوتي (أن أسأل عنها عتيان بن مالك رضي الله عنه ان وحدته حيا في مسجد قومه) قال في الفتح وكان الحامل لمحمود على الرجوع الى عتيان ليسمع الحديث منه ثانيا أن أبأب أيوب لما أنكر عليه اتهم نفسه بأن يكون ما ضبط القدر الذي أنكره عليه (فقلت) أي فرجعت (فأهلت) أي أحمرت (بجعة أو بهمة) بالموحدة وفي نسخة باسقاطها (تم سرت حتى قدمت المدينة فأنيت بنى سالم فاذا عتيان) بن مالك (شيخ أعمى يصلي لقومه قبله من الصلاة) وللاصلي من صلاته (سليت عليه وأخبرته من أنا ثم سألته عن ذلك الحديث) الذي حدثت به وأنكره أبو أيوب على (فحدثني) عتيان (كما حدثني أول مرة) ومطابقة الحديث لترجمة من قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقفنا وراءه ثم سلم وسلمنا حين سلم (باب) صلاة (التطوع في البيت) \* وبه قال (حدثنا عبد الاعلى بن حماد) أي ابن نصر المتوفى فيما قاله المؤلف سنة سبع وثلاثين ومائتين قال (حدثنا وهيب) بالتصغير هو ابن خالد (عن أيوب) السخيتي (وعبيد الله) بالتصغير والجر عطف على سابقه ابن عمر كلاهما (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم شيئا (من صلاتكم) النافلة قال النووي ولا يجوز جعله على الفريضة وفي الصحيحين صلوا أيها الناس في بيوتكم

اصنعوا كل شيء الا السكاح فبلغ ذلك اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من امرنا (٣٤٣) شيا الا الخلفانية فجاه أسيد بن حضير

وعباد بن بشر فقال يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا فلا نجاهمهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما نجر جافا استقبلتهما هدية من ابن ابي النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل في آثارهما فسقاها فعرفا أن لم يجده عليهما حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع وأبو معاوية وهشيم عن الاعمش عن مسد بن يعلى ويكنى أبا يعلى عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذافكمت أستحي أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ

المحض الاول فالمراد به الدم وأما الثاني واختلف فيه فذهبنا أنه الحيض ونفس الدم وقال بعض العلماء هو الفرج وقال الآخرون هو زمن الحيض والله أعلم (قوله فجاه أسيد بن حضير) هما بضم أولهما وحضير بالحاء المهملة وفتح الصاد المعجمة (قوله وجد عليهما) أي غضب

\*(باب المذي)\*

(فيه) محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذافكمت أستحي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ وفي الرواية الاخرى فقال منه الوضوء وفي الرواية الاخرى توضأ وانضح فرجك الشرح في المذي لغات مذي بفتح الميم واسكان الذا

فان أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء وتسنزل الرحمة فيه والملائكة وفي حديث ذكر ابن الصلاح أنه مرسل فضل صلاة النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت لكن قال صاحب قوت الاحياء ان ابن الاثير ذكره في معرفة الصحابة عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن أبيه عن جده حبيب بن ضمرة ورواه الطبراني وأسنده مرفوعا بنحو ما تقدم عن صهيب بن النعمان عنه صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراويح للجماعة (ولا تتخذوها قبورا) أي مثل القبور التي ليست محلا للصلاة بأن لا تصلا فيها كالميت الذي انقطعت عنه الاعمال أو المراد لا تجعلوا بيوتكم أو طنائكم للنوم لا تصلون فيها فان النوم أخو الموت (تابعه) أي تابع وهيب (عبد الوهاب) التقى مما وصله مسلم عن محمد بن المني عنه (عن أيوب) السخنياني لكن بلفظ صلواتي بيوتكم ولا تتخذوها قبورا

(بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت السئلة في نسخة الصغاني وهي لا يذرف في اليونانية مما صح عليه (باب فضل الصلاة) مطلقا والمكتوبة فقط (في مسجد مكة) مسجد المدينة وبه قال (حدثنا حفص بن عمر) بضم العين ابن الحرث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحد الازدى الثمري بفتح النون والميم الحوضي البصري المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج الواسطي (قال أخبرني) بالافراد (عبد الملك) زاد أبو ذر والاصيلي ابن عمر بالتصغير القبطي قاضي الكوفة بعد الشعبي المتوفى سنة ست وثلاثين ومائة وله مائة سنة وثلاث سنين (عن قرعة) بالفتح والزاي والعين المفتوحات وقد تسكن الزاي ابن يحيى ويقال ابن الاسود البصري مولى زياد (قال سمعت أبا سعيد) سعد بن مالك الانصاري الخدرى رضى الله عنه (قال أربعا) هي الآتية قرى باني باب مسجد بيت المقدس كما قاله ابن رشيد وهي لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها أو محرما ولا صوم في يومين الفطر والاضحية ولا صلاة بعد صلاتين بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد (قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم) قال قرعة (وكان) أبو سعيد (عزامع النبي صلى الله عليه وسلم نتي عشرة غزوة) كذا اقتصر المؤلف على هذا القدر لقصد الانحاض لبيته غير الحافظ على فائدة الحفظ كما نبه عليه ابن رشيد وفي هذا السند التحديث والاختار بالافراد والسماع والقول وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرج حديثه المؤلف في الصلاة ببيت المقدس والحج والصوم ومسلم في المناسك والترمذي في الصلاة والنسائي في الصوم وابن ماجه وفيه وفي الصلاة (ح) للتحويل من سند الى آخر كما مر قال المؤلف (حدثنا) ولا يذروا بن عساكر وحدثنا (علي) هو ابن المديني (قال حدثنا سفيان) بن عيينة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد) بكسر العين هو ابن المسيب (عن أبي هريرة رضى الله عنه) وليس هذا السند ان المتن التالي لان حديث أبي سعيد اشتمل على أربعة أشياء كما مر ومتن أبي هريرة هذا اقتصر على شد الرحال فقط حيث روى (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال) بضم المشاة الفوقية وفتح المعجمة والرحال بالمهملة جمع رحل للبعير كالسرج للفرس وهو أصغر من القتب وشده كناية عن السفر لانه لا يلزمه والتعبير بشدها خرج مخرج الغالب في ركوبها للمسافر فلا فرق بين ركوب الراجل وغيرها والمشى في هذا المعنى وبدل لذلك قوله في بعض طرقه انما يسافر أخرجه مسلم والنبي هنا بمعنى النهي أي لا تشد الرحال الى مسجد للصلاة فيه (الا الى ثلاثة مساجد) بمكة يخفف دال المسجد بدل من ثلاثة أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي المسجد الحرام والثالبان عطف عليه والمراد هنا بالمسجد الحرام أرض الحرم كلها قيل لعطاء فيما رواه الطيالسي هذا الفضل في المسجد وحده

ومذي بكسر الذاو وتشديد الياء ومذي بكسر الذاو وتخفيف الياء فالاوليان مشهورتان وأولاهما أفصحهما وأشهرهما والثالثة حكاهما

لا يشهوه ولا دقق ولا يعقبه فتور  
ورعاً لا يحسن بخروجه ويكون ذلك  
للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر  
منه في الرجال والله أعلم وأما قوله  
صلى الله عليه وسلم وانضح فرجل  
فغناه غسله فإن النضح يكون غسلًا  
ويكون ريشاً وقد جاء في الرواية  
الأخرى يغسل ذكره فبعين رجل  
النضح عليه وانضح بكسر الضاد  
وقد تقدم بيانه (قوله كنت رجلاً  
مذاه) أي كثير المذى وهو نضح الميم  
وتشديد الذال وبالمد وأما حكم  
خروج المذى فقد أجمع العلماء على  
أنه لا يوجب الغسل قال أبو حنيفة  
والشافعي وأحمد والجاهلي يوجب  
الوضوء لهذا الحديث وفي الحديث  
من الفوائد أنه لا يوجب الغسل  
وأنه يوجب الوضوء وأنه نجس ولهذا  
أوجب صلى الله عليه وسلم غسل  
الذكور والمرأة عند الشافعي  
والجاهلي غسل ما أصابه المذى  
لأنه غسل جمع الذكر وحكى عن  
مالك وأحمد في روايته عنهما الحجاب  
غسل جميع الذكر وقوله أن  
الاستنجاء بالخرأعما يجوز للاقتصار  
عليه في الخامسة المعتادة وهي  
البول والغائط أما النادر كالدم  
والمدى وغيره فلا بد فيه من الماء

قوله وفيه أجاب عنه الخ كذا في  
النسخ والظاهر من كلامه أن الضمير  
في قوله من أصحابه يعود على ابن  
تممة وليس كذلك بل هو عائذ على  
مالك في عبارة أصله فتح الباري  
واقفاً ومن جملة ما استدلل به على  
دفع مالك عليه من الإجماع على  
مشروعيته نارة في صلى الله عليه  
وسلم ما نقل عن مالك أنه كره أن يقول  
زرت قبر النبي صلى الله عليه وسلم

وأجاب عنه المحققون من أصحابه أنه كره اللفظ أدباً الخ وبه يعلم ما هنا من الاستغناء على ما هنا من بعض النسخ فيلزم

أوفي الحرم قال بل في الحرم لأنه كله مسجد (ومسجد الرسول) محمد (صلى الله عليه وسلم) عطية عبر  
به دون مسجدى للتعظيم وهو من تصرف الرواة وروى أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي من حديث  
أنس رفعه من صلى في مسجدى أربعين صلاة لا تقوته صلاة كتبت له برائة من النار وبر لعن من  
العذاب وبراءة من النفاق (ومسجد الأقصى) بيت المقدس وهو من إضافة الموصوف إلى المصفة  
عند الكوفيين والبصريين فهو لونه بأضداد المكان أي ومسجد المكان الأقصى وسعى به بعد عن  
مسجد مكة في المسافة أو لأنه لم يكن وراءه مسجد وقد بطل ما منى من التقدير بل أشد الرجال إلى  
مسجد الصلاة فيه المسجد بمحدث أي مسجد المرورى في مسجد أحد استناد حسن مرفوعاً لا ينبغي  
للغنى أن تشد رجاءه إلى المسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام الأقصى ومسجدى  
هذا قول ابن تيمية حيث منع من زيارته قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو من أشنع المسائل  
المنقولة عنه وقد أحاط عنه المحققون من أصحابه أنه كره اللفظ أدباً لا أصل للزيارة قائم من  
أفضل الأعمال وأجل القرب الموصلة إلى ذي الجلال وأن مشروعيته محتمل إجماع بلا نزاع  
أه فتشيد الرجال الزيارة وأنها كطلب علم ليس لها المكان بل هي من نفسه وقد التمس في الدعوى  
بعضهم كما قاله المحقق التقي السبكي فزعم أن شدة الرجال إلى الزيارة في غير الثلاثة داخل في المنع  
وهو خطأ لأن الاستثناء كما مر أعلاه يكون من جنس المستثنى منه كذا قلت لما رأيت الأزيد كان  
تقديره لما رأيت رجلاً واحداً لا يزيد إلا ما رأيت شيئاً أو شيئاً إلا أن يدعى وقد استدلل بطريقين  
على أن من نذر أتبان أحد هذه المساجد لمع ذلك وبه قال مالك وأحمد والشافعي في البويطى  
واختاره أبو اسحق المروزي وقال أبو حنيفة لا يجب طلبة أو قال الشافعي في الام يجب في المسجد  
الحرام تعلق النسب إليه بخلاف المسجدين الآخرين وهذا هو المنصوص لاصحابه واستدل به  
أيضاً على أن من نذر أتبان غير هذه الثلاثة صلاة أو غيرها لا يلزمه لأنه لا فضل له بعضها على بعض  
فتكفى صلاته في أي مسجد كذا قال النووي لاختلاف فيه إلا ما روي عن الشافعي قال  
يجب الوضوء وعن الخليلية رواية أنه يلزمه كفارة عين ولا ينقض نذره وعن المالكية رواية أنه إن  
تعلق به عبادة تختص به كباطنم والأفلاذ ذكر عن محمد بن مسلمة أنه يلزمه مسجد في الصلاة  
صلى الله عليه وسلم كان يأتيه كل سبب فان قلت ما المصلحة بين التوجه وطبقت أوجب بانه  
من التعبير بالرحلة إلى المسجد لأن المراد بالرحلة المقصد الصلاة فيها لأن لفظ المسجد يشعر  
بالصلاة وفي هذا السند الثاني التحدث والوضوء والقول وير رواية تايى عن تايى عن حجابى  
وأخرج حديثه هذا مسلم وأبو داود في الحج والشافعي في الصلاة \* وقد قال (جسد نبي عبد الله بن  
يوسف) التنبى (قال أخيراً مالك) امام الأئمة الأصح (عن زيد بن رباح) اشنع الرأى تخفيف  
الموحدة وبالجماع الموهلة المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائة (وعبد الله) التصغير والتخفيف عطفاً  
على سابقه (ابن أبي عبد الله الأغر) كلاهما (عن أبي عبد الله) سلمان (الأغر) فتح الهمة والغين  
المجتمعة وتشديد الراء المذنب شيخ الزمهرى (عن أبي هريرة رضي الله عنه إن النبي) ولا يوزن الوقت  
والاصحى وابن عساکر أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال صلاة (فرضا أو نفلا) في مسجدى  
هذا خبر من جهة الثواب (من ألف صلاة) تعلق (بمسواه) من المسجد (الالمسجد الحرام)  
أي فإن الصلاة فيه خير من الصلاة في مسجدى ويؤدى له حديث أحمد وصحبه ابن حبان من طريق  
عطاء بن عبد الله بن الزبير وهو صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وعند الزبير  
وقال استناد حسن والطرف من حديث أبي هريرة رضي الله عنه الصلاة في المسجد الحرام على ألف  
صلاة أو الصلاة في مسجدى بألف صلاة والصلاة في بيت المقدس بمائة صلاة وأوله المالكية  
ومن وافقهم بأن الصلاة في مسجدى تفضله بدون ألف قال ابن عبد البر لا بد من شمول الواجبة

وأجاب عنه المحققون من أصحابه أنه كره اللفظ أدباً الخ وبه يعلم ما هنا من الاستغناء على ما هنا من بعض النسخ فيلزم



شعبة قال أخبرني سليمان قال سمعت منذرا عن محمد بن علي عن علي أنه قال استحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي من أجل فاطمة فأمرت المقداد فسأله فقال منه الوضوء \* وحدثني هرون بن سعيد الأيلي وأحد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان ابن يسار عن ابن عباس

وهذا أصح القولين في مذهبنا وللقائل الآخر يجوز الاقتصار فيه على الحجر قياسا على المعتاد أن يحجب عن هذا الحديث بأنه خرج على الغالب فيمن هو في بلد أن يستحب بالماء ويحمله على الاستحباب وفيه جواز الاستنابة في الاستفتاء وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به لكونه على اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن هذا قد يترافع فيه ويقال فلعل عليا كان حاضرا مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وإنما استحي أن يكون السؤال منه بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الأصهار وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع من محضرة أبيها وأخها وأبناها وغيرهم من أقاربها ولهذا قال علي رضي الله عنه فكنت أستحي أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان ابنته معناه أن المذي يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وقتلها ونحو ذلك من أنواع الاستمتاع والله أعلم (قوله في الاسناد الأخير من الباب وحدثني هرون بن سعيد الأيلي وأحد بن

فلزم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة وأوله بعضهم على التساوي بين المسجدين ورجحه ابن بطل مغللا بأنه لو كان مسجد مكة فاضلا ومفضولا لم يعلم مقدار ذلك الإبدليل بخلاف المساواة وأجيب بأن دليله قوله في حديث أحد وابن جبان السابق وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وكان لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع إلى الثواب كما مر ولا يتعدى إلى الأجزاء بالاتفاق كما نقله النووي وغيره وعليه يحمل قول أبي بكر النقاش المفسر في تفسيره حسبت الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عشرين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة كما مر قال البدر بن صاحب الأتاري إن كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بمائة ألف صلاة وكل صلاة فيه جماعة بألف صلاة وسبعمائة ألف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف ألف وخمسمائة ألف صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة ألف وثمانين ألف صلاة وكل ألف سنة بألف ألف صلاة وثمانمائة ألف صلاة فتلخص من هذا أن صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفصل لثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح بنحو الضعف اهـ لكن هل يجمع التضعيفان أو لا يحمل بحث وهل يدخل في التضعيف ما يزيد في المسجد النبوي في زمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم أم لا إن غلبنا اسم الإشارة في قوله مسجدى هذا انحصر التضعيف فيه ولم يعم ما زاد فيه لأن التضعيف إنما ورد في مسجده وقد أكد بقوله هذا وقد صرح بذلك النووي بخلاف المسجد الحرام فإنه يعم الحرم كله كما مر واستندت منه تفضيل مكة على المدينة لأن الامتنة تشرف بفضل العبادة فيها على غيرها مما تكون العبادة فيه مرجوحة وهو قول الجمهور وحكى عن مالك وابن وهب ومطرف وابن حبيب من أصحابه لكن المشهور عن مالك وأكثر أصحابه تفضيل المدينة وقد رجح عن هذا القول أكثر النصفين من المالكية واستثنى القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم حكى الاتفاق على أنها أفضل بقاع الأرض بل قال ابن عقيل الحنبلي أنها أفضل من العرش \* ورواه هذا الحديث الستة مدنون الأشخ المؤلف فأصله من دمشق وهو من أفراده وفيه الحديث والخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في المناسك والترمذي وابن ماجه في الصلاة والنسائي في الحج (باب فضل مسجد قباء) يضم القاف ممدودا وقد يقصر ويندكر على أنه اسم موضع فيصرف ويؤنث على أنه اسم بقعة فلا وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال أو ميلان وهو أول مسجد أسسه صلى الله عليه وسلم والمسجد المؤسس على التقوى في قول جماعة من السلف منهم ابن عباس وهو مسجد بني عمرو بن عوف وسمى باسم بئر هناك وفي وسطه مبرك ناقته عليه الصلاة والسلام وفي صحته مما يلي القبلة شبهة محراب هو أول موضع ركع فيه صلى الله عليه وسلم ثم \* وبه قال (حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن كثير زاد الهروي هو الدورق نسبة إلى لبس القلائس الدورقية قال (حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة التحتية اسمعيل بن إبراهيم بن مقسم وعليه أنه قال (أخبرنا أيوب) السخيتاني (عن نافع) مولى ابن عمر (أن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) ما كان لا يصلي من الضحى) أي في الضحى أو من جهة الضحى (الأي يومين يوم يقدم بمكة) بجر يوم بدلان يومين أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي أحدهما يوم وللهروري والأصلي يوم كالأحق بالنصب على الطرفية ودال يقدم مفتوحة وقال العيني مضمومة ومكة بموحدة ولا يؤى ذر والوقت والأصلي وابن عساكر مكة بمحذوفها (فإنه) أي ابن عمر (كان يقدمها) أي مكة (ضحى) أي في ضحوة النهار (فيطوف بالبيت) الحرام (ثم يصلي ركعتين) سنة الطواف (خاف المقام ويوم) عطف على يوم

من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ وانضح فرجك

السابق في عرب اعرابه (بأني مسجد قباء فانه كان يأتيه كل سبت فاذا دخل المسجد ذكره أن يخرج منه حتى يصلي فيه) ابتغاء الثواب \* روى النسائي حديث سهل بن حنيف مرفوعا من خرج حتى يأتي مسجد قباء فصلى فيه كان له عدل عمرة وعند الترمذي من حديث أسيد بن حضير رفعه الصلاة في مسجد قباء كعمرة وعند ابن أبي شيبة في أخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص قال لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحب الي من أن أتى بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قباء اضربوا اليه أكباد الابل \* وفيه فضل مسجد قباء والصلاة فيه لا يمكن لم يثبت فيه تضعيف كالمساجد الثلاثة (قال) نافع (وكان) ابن عمر (يحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزوره) أي مسجد قباء أي يوم السبت كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى في الباب الا لاحق حال كونه (راكبيا وماشيا قال وكان) أي ابن عمر ولا يذروا ماشيا وكان (يقول له) أي لنافع (انما صنع كما رأيت أصحابي يصنعون ولا يمنع أحد أن يصلي) بفتح الهمزة أي لا يمنع أحد الصلاة وللهمز والاصلي وأبي الوقت ان صلى بكسر الهمزة وفي نسخة ن يصلي (في أي ساعة شاء من ليل أو نهار غير أن لا تتحروا) أي لا تقصدوا (طلوع الشمس ولا غروبها) فتصلوا في وقتها \* ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى ومدني وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة ومسلم في الحج وأبو داود (باب من أتى مسجد قباء كل سبت) \* وبه قال (حدثنا) ولا يذرحه (موسى بن اسمعيل) المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف التبوذكي بفتح المثناة الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة (قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم) القسمي بفتح القاف وسكون المهملة مخففا البصري (عن عبد الله بن دينار) العدوي المدني مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل سبت (حال كونه) ماشيا) تارة (وراكبا) أخرى وأطلق في السابقة آتيانه عليه الصلاة والسلام مسجد قباء من غير تقييد بيوم وقيده هنا فيحمل المطلق على هذا المقيد لانه قيد في السابقة في الموقوف بخلاف المرفوع وخص السبت لاجل مواصلته لاهل قباء وتفقد حال من تأخر منهم عن حضور الجمعة معه في مسجده بالمدينة (وكان عبد الله) بن عمر (رضي الله عنه) وللاصلي والهروي وكان ابن عمر رضي الله عنهما (يفعله) أي الا تيان يوم السبت كما مر (باب آتيان مسجد قباء راكبيا وماشيا) \* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال حدثنا يحيى) زاد الاصلي ابن سعيد أي القطان (عن عبيد الله) بالتصغير ابن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء (والهروي والاصلي وابن عساكر مسجد قباء) راكبيا) تارة (وماشيا) أخرى بحسب ما يتيسر والواو بمعنى أو واستدل به ابن حبيب من المالكية كما نقله العيني على أن المدني اذا نذر الصلاة في مسجد قباء لم يذك وحكاه عن ابن عباس (زاد ابن عمر) بضم النون وفتح الميم عبد الله مما وصله مسلم وأبو يعلى فقال (حدثنا عبيد الله) بالتصغير (عن نافع) أي عن ابن عمر (فيصلي فيه) أي في مسجد قباء (ركعتين) ادعى الطحاوي أن هذه الزيادة مدرجة قالها أحد الرواة من عنده لعله أنه عليه السلام كان من عادته أنه لا يجلس حتى يصلي واستدل به على أن صلاة النهار كصلاة الليل ركعتين وعورض بحديث سعد بن اسحق بن كعب بن عميرة عن أبيه عن جده رفعه من توضأ فأصبح الوضوء ثم غسدا الى مسجد قباء لا يريد غيره ولا يحمله على العدو الا الصلاة في مسجد قباء فصلي فيه أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بأم القرآن كان له أجر المعتمر الى بيت الله رواه الطبراني لكن فيه يزيد بن عبد الملك النسوفي وهو ضعيف \* ولما ذكر المؤلف

قال قال علي بن أبي طالب أرسلنا المقداد) هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال قال حماد بن خالد سألت مخزومة هل سمعت من أبيك فقال لا وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك عن أبي النضر هذا كلام الدارقطني وقد قال النسائي أيضا في سننه مخزومة لم يسمع من أبيه شيئا وروى النسائي هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة وفي بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال أرسل علي المقداد هكذا أتى به مرسل وقد اختلف العلماء في سماع مخزومة من أبيه فقال مالك رضي الله عنه قلت لمخزومة ما حدثت به عن أبيك سمعت منه خالف بالله لقد سمعته قال مالك وكان مخزومة رجلا صالحا وكذا قال معن بن عيسى ان مخزومة سمع من أبيه وذهب جماعات الى أنه لم يسمعه قال أحمد بن حنبل لم يسمع مخزومة من أبيه شيئا انما يروى من كتاب أبيه وقال يحيى بن معين وابن أبي خيثمة يقال وقع اليه كتاب أبيه ولم يسمع منه وقال موسى بن سلمة قلت لمخزومة حدثك أبوك فقال لم أدرك أبي ولكن هذه كتبه وقال أبو حاتم مخزومة صالح الحديث ان كان سمع من أبيه وقال علي ابن المديني ولا أظن مخزومة سمع من أبيه كتاب سليمان بن يسار ولعله سمع الشيء اليسير ولم أجد أحدا بالمدينة يخبر عن مخزومة أنه كان يقول في شيء من حديثه سمعت أبي

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل (٣٤٧) عن كريب عن ابن عباس أن النبي صلى

الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام **حدثنا يحيى بن يحيى التميمي** ومحمد بن رمع قال أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ثالث عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام

ومن الطريق التي ذكرها غيره والله أعلم

• (باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم) \*

(فيه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام) الظاهر والله أعلم أن المراد بقضاء الحاجة الحدث وكذا قاله القاضي عياض والحكمة في غسل الوجه اذ هاب النعاس وآثار النوم وأما غسل اليدين فقال القاضي لعنه كان لشيء نالهما وفي هذا الحديث أن النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه وقد جاء عن بعض زهاد السلف كراهة ذلك ولعلمهم أرادوا من لم يأمن استغراق النوم بحيث يفوته وظيفته ولا يكون محالاً لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فإنه صلى الله عليه وسلم كان يأمن من فوات أوزاده ووظيفته والله أعلم

• (باب جواز نوم جنب واستحباب الوضوءه وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع) \*

(فيه حديث عائشة رضي الله عنها

فضل الصلاة في المسجد الشريف النبوي المدني شرع بنبه على أن بعض بقاعه أفضل من بعض فقال **(باب فضل ما بين القبر الشريف (والمنبر) المنيف) \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر) الانصاري (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الموحدة بن زيد بن عاصم الانصاري (عن) عمه (عبد الله بن زيد المازني) بكسر الزاي بعدها نون الانصاري (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري) الموصول مبتدأ خبره قوله (روضه من رياض الجنة) منقولة منها كالحجر الأسود أو تنقل بعينها إليها كالجذع الذي حن إليه صلى الله عليه وسلم أو توصل الملازم للطاعات فيها إليها فهو مجاز باعتبار المال كقوله الجنة تحت ظلال السيوف أي الجهاد ما له الجنة فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود إليها ويكون للعامل فيها روضة بالجنة والمراد بالبيت قبره أو مسكنه ولا تفاوت بينهما إلا أن قبره في حجرته وهي بيته ويأتي من يدل ذلك في آخر فضل المدينة أن شاء الله بعونه وقوته \* ورواه هذا الحديث مديون الأشيخ المؤلف وهو من أفراده وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم في المناسك والنسائي فيه وفي الصلاة \* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (عن يحيى) بن سعيد القطان (عن عبيد الله) بالتصغير زاد الاصيلي والهروري ابن عمر أي العمري (قال حدثني) بالافراد (خبيب بن عبد الرحمن) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة وسكون المشاة التحتية آخره موحدة (عن حفص بن عاصم) أي ابن عمر بن الخطاب (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي) ولا يذرم صاحب عند اليونيني أن النبي (صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة) لم يثبت خبر عن بقعة أنها من الجنة بخصوصها إلا هذه البقعة المقدسة (ومنبري) هذا بعينه (على حوضي) نهر الكوثر الكائن داخل الجنة لا حوضه الذي خارجها بجانبها المستمد من الكوثر يعيده الله فيضعه عليه أو أن له هناك منبراً على حوضه يدعو الناس عليه إليه وعند النسائي ومنبري على ترعة من ترع الجنة ووقع في رواية أبي ذر الهروي سقوط ومنبري على حوضي \* ورواه الحديث مديون الأشيخه فبصرى من أفراده وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضاً في آخر الحج وفي الحوض والاعتصام ومسلم في الحج **(باب) فضل (مسجد بيت المقدس) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وفتح القاف بعد ضم الميم مع تشديد الدال والقدس بغير ميم مع ضم القاف وسكون الدال وضمها وله عدة أسماء تقرب من العشر من منها إلباء بالمد والقصر ويحذف الباء الاولى \* وبه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عبد الملك) بن عمير (قال سمعت قرعة) بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحة (مولد زياد) بالزاي وتخفيف المشاة التحتية (قال سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث بأربع عن النبي صلى الله عليه وسلم) كلها حكم (فأعجبني) الاربع وهي يسكون الموحدة بصيغة الجمع للمؤنث (وأنقني) بهمزة مدودة ثم نون مفتوحة ثم قاف ساكنة بعدها نونان أي أفرجني وأسررتني أحدها (قال لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها) ولا يورى ذر والوقت الاومعها بالواو (أو ذو محرم) وهو من النساء من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح حرمتها فاحترز بقوله على التأييد من أخت المرأة وبقوله بسبب مباح من أم الموطوءة بشبهة لان وطء الشبهة لا يوصف بالباحة وبحرمتها من الملاعة فان تحررها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظ (و) الثانية (لا صوم في يومين) يوم عيد (الفطر) ليحصل الفصل بين الصوم والفطر (والاضحى) لان فيه دعوة الله التي دعا عباده إليها من تضييفه وإكرامه لأهل منى وغيرهم لما شرع عليهم من ذبح النسك****

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام وفي رواية إذا كان جنباً فأراد أن يأكل



قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنباً فراداً ان يأكل او ينام توضأ وضوءه للصلاة  
حدثنا محمد بن المنثري وابن بشار قالوا جمعنا حديثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا  
ابن ابي شيبة بهذا الاسناد قال ابن المنثري في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث \* وحدثني  
محمد بن ابي بكر المقدي وزهير بن حرب قالوا حدثنا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا ابو  
بكر بن ابي شيبة وابن غير واللفظ لهما قال ابن نمير حدثنا ابي وقال ابو بكر حدثنا ابناؤنا سامة قالوا حدثنا  
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله ابرق احدثنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ

او ينام توضأ وضوءه للصلاة وفي رواية عمر رضي الله عنه يا رسول الله ابرق احدثنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وفي رواية نعم ليتوضأ ثم ليتم حتى يغتسل اذا شاء وفي رواية توضحاً واغسل ذكرك ثم تم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان جنباً عما اغتسل فنام وبعثوا فنام وفي رواية اذا اتي احدكم اهلته ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه يغتسل واحد الشرح حاصل الاحاديث كلها انه يجوز للجنب ان ينام وبأكل ويشرب ويجماع قبل الاغتسال وهذا مجمع عليه واجمع على ان بدن الجنب وعرقه طاهران وفيها انه يستحب ان يتوضأ ويغسل فرجه لهذه الامور كلها ولا سيما اذا اراد

والاكل منها والاجماع على تحريم صومهما لكن من ذهب ابي حنيفة لو نذر صوم يوم النحر افطر وقضى يوماً مكانه (و) الثالثة (لا صلاة بعد صلاتين بعد) صلاة (الصبح حتى تطلع الشمس وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) (و) الرابعة (لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد) الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولا زهدة لان المستثنى منه في المفرغ بقدر باعم العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد كما تقدم تقديره (مسجد الحرام) مكة (ومسجد المكان) الاقصى (الابعد عن المسجد الحرام في المسافة) وعن الاقدار والحيث وهو مسجد بيت المقدس وقد روى ابن ماجه حديث انس مرفوعاً وصلاة في المسجد الاقصى بخمسين ألف صلاة وعند الطبراني عن ابي الدرداء رفعه أيضاً والصلاة في بيت المقدس بمخمساً فصلاة وعند النسائي وابن ماجه عن ابن عمر ان سليمان بن داود لما فرغ من بناء بيت المقدس سأل الله تعالى ان لا يأتي هذا المسجد احد لا يريد الا الصلاة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه الحديث (ومسجدى) بطيبة واختصاص هذه الثلاثة بالفضلية لان الاول فيه حج الناس وقبلتهم احياء وامواتا والثاني قبلة الامم السالفة والثالث أسس على التقوى وبناه خير المبرية زاده الله شرفاً والافضلية بينهم بالترتيب المذكور في الحديث الاول من الباب الاول واختلف في شد الرحال الى غيرها كالذهاب الى زيارة الصالحين احياء وامواتا الى المواضع الفاضلة للصلاة فيها والتبرك بها فقال ابو محمد الجويني يحرم عملاً بظاهر هذا الحديث واختاره القاضي حسين وقال به القاضي عياض وطائفة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخصوصاً النبي عن نذر الصلاة في غير الثلاثة واما مقصد غيرها لغير ذلك كالزيارة فلا يدخل في النهي وخص بعضهم النهي فيما حكاه الخطابي بالاعتكاف في غير الثلاثة لكن قال في الفرج ولم ابر عليه دليل \* ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي وفيه للتحديث والغنعة والجماع والقول

وأخرجه المؤلف في الصوم (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا ثبتت البسمة في غير رواية ابوي ذر والاصيلي وابن عساكر (ابواب) حكم (العمل في الصلاة) كذا في نسخة الصاغاني مع اثبات البسمة (باب) حكم (استعانة اليد) أي وضعها على شيء (في الصلاة اذا كان) ذلك (من أمر الصلاة) احترزه عما يصدر عن قصد العبث فانه مكروه (وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء) كيداه اذا كان من أمر الصلاة مثل نحو يده عليه السلام ابن عباس الى جهة عينه في الصلاة الا في الحديث التالي واذا جازت الاستعانة بهم للصلاة فكذلك اعاشاه من جسده فاساعلم (ووضع ابواسحق) عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي التابعي المتوفى سنة عشرين ومائة وله من العمر ست وتسعون سنة (قلنسوته) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة بيده حال كونه (في الصلاة ورفعها) بها كذا بالواو والنسفي وابي ذر والاصيلي وفي رواية القاسبي ارفعها على الشك (ووضع على) هو ابن ابي طالب (رضي الله عنه كفه) الابن (على رصغه الايسر) أي في الصلاة والرصغ بالصاد لغة في الرصغ بالسين وهي افضح من الصاد وهو المفصل بين الساعد والكف (الا ان يحل) أي على (جلداً او يبلغ ثوباً) كذا أخرجه في السفينة الطرايدية بتسامه لكن قال اذا قام الى الصلاة ضرب بذل قوله وضع وزاد فلا يزال كذلك حتى يركع وكذا أخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه لكن يلفظ الا ان يبلغ ثوبه او يحل جسده وليس هذا الاستثناء من بقية ترجمة الباب كما توهمه الاسماعيلي وتبعه ابن رشيد ونقله مغطاي

جماع من لم يجامعها فله بنا كذا استحباب غسل ذكركه وقد نص أصحابنا انه يكره الصوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضوء في

عليه وسلم فقال هل ينام أحدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء • وحدثني يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم

وهذه الأحاديث تدل عليه ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وبهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من أصحاب مالك إلى وجوبه وهو مذهب داود الظاهري والمراد بالوضوء وضوء الصلاة الكامل وأما حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله في الاقتصار على الوجه والمدين فقد قدمنا أن ذلك لم يكن في الجنابة بل في الحدث الأصغر وأما حديث أبي اسحق السبيعي عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يغتسل ما عرواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم فقال أبو داود عن يزيد بن هرون وهم أبو اسحق في هذا يعني في قوله لا يغتسل ماء وقال الترمذي يرون أن هذا غلط من أبي اسحق وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة فإن عباد كرهاه ضعف الحديث وإذا ثبت ضعفه لم يبق فيه ما يعترض به على ما قدمناه ولو صح لم يكن أيضا مخالفاً له جوابان أحدهما حوَاب الامامين الجليلين أبي العباس بن سريج وأبي بكر البيهقي أن المراد لا يغتسل ماء للغسل والشائي وهو عندي حسن أن المراد أنه كان في بعض الاوقات لا يغتسل ماء أصلاً ليسان الجواز إذ لو اطلب عليه لتوههم وجوبه والله أعلم وأما

في شرحه عن أولهما ويدخل في الاستعانة التعلق بالحبل والاعتماد على العصا ونحوهما • وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنسي (قال أخبرنا مالك) الامام (عن مخزومة) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (ابن سليمان) بضم السين وفتح اللام الواو (عن كريب) مصغراً (مولى ابن عباس) أنه أخبره (أي أن كريباً أخبر مخزومة) (عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنه بات ليلة (عند ميمونة) الهلالية (أم المؤمنين رضي الله عنها وهي حالته قال فاضطجعت على) وفي نسخة (في عرض الوسادة) بفتح العين على المشهور (واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله) زوجته ميمونة (في طولها) أي طول الوسادة (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله) أي قبل انتصافه (بقليل أو بعده) أي بعد انتصافه (بقليل ثم استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس فمسح النوم عن وجهه بيده) بالافراد ولا يوجب ذرو الوقت والاصلي وابن عساكر بيده أي مسح بهما عينييه من باب اطلاق الحال وهو النوم على المحل وهو العين إذ النوم لا يمسح (ثم قرأ) عليه الصلاة والسلام (العشر آيات) باسقاط أل ولا يوجب ذرو الوقت والاصلي الآيات (خواتيم) بالثناة التحتية بعد الفوقية ولهم ولابن عساكر خواتم باسقاط التحتية (سورة آل عمران) أن في خلق السموات والارض الى آخر السورة (ثم قام) عليه الصلاة والسلام (الى شن) بفتح المعجمة قرينة خلقه (معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه) بأن أتى به وعندواته (ثم قام يصلي) قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع (رسول الله صلى الله عليه وسلم من قراءة العشر الآيات والوضوء) ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى حال كونه (بفتلها) بكسر المثناة أي يديكها (بيده) لينبهه من غفلة أدب الاتمام وهو القيام على عين الامام اذا كان الامام وحده أو ليؤنسه لكون ذلك كان ليلاً وفي الرواية السابقة في باب التحفيف في الوضوء فلو أنني فعلتني عن عينه • وقد استنبط المؤلف من هذا استعانة المصلي بما يتقوى به على صلواته فانه اذا جاز لا يصلي أن يستعين بيده في صلواته فيما يختص بغيره فاستعانت بهما في أمر نفسه ليتقوى بذلك على صلواته وينشط لها اذا احتاج أولي (فصل في) عليه الصلاة والسلام (ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) الحلة ثنتا عشرة ركعة (ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاء المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين) سنة الصبح ولم يتوضأ لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه (ثم خرج) عليه الصلاة والسلام الى المسجد (فصل في) المسجدة (في) فيه • ورواه هذا الحديث الخمسة مديون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في اثني عشر موضعاً (باب ما ينهى من الكلام) والاصلي ما ينهى عنه من الكلام (في الصلاة) • وبه قال (حدثنا ابن عمير) بضم النون وفتح الميم محمد بن عبد الله ونسبه لجدته لشهرته به الهمداني الكوفي (قال حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح المعجمة محمد الضبي الكوفي (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه) أنه قال كان ناسم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا السلام وفي رواية أبي وائل وبأمر بحاجتنا فلما رجعنا من عند النخعي بفتح النون وقيل بكسر هاء ملك الحبشة الى مكة من الهجرة الاولى والى المدينة من الهجرة الثانية وكان النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ يتجهز لغزوة بدر (سئلنا عليه فلم يرد علينا) أي باللفظ فقد روى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة وزاد مسلم في رواية ابن فضيل فلما بارسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا الحديث (وقال) عليه الصلاة والسلام لما فرغ من الصلاة (ان في

عليه وسلم فذكر الحديث قلت كيف الصلاة شغلا عظيمًا لانها مناجاة مع الله تعالى تستدعي الاستغراق في خدمته فلا يصلح فيها الاشتغال بغيره أو التنوين للتنويح أي كقراءة القرآن والذكروالدعاء وزاد في رواية أبي وائل أيضا ان الله يحدث من أمره ما يشاء وان الله تعالى قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة وزاد في رواية كاشم الخرازمي الابن كره الله وفي رواية أبي ذر كافي الفرع وعزاه في الفتح لاجد عن ابن فضال لشغلابزيادة لام التأكيد \* وبه قال (حدثنا ابن غير) محمد بن عبد الله قال (حدثنا اسحق بن منصور) زاد الهروي والاصميلي السلولي بفتح المهملة وضم اللام الاولى نسبة الى سلول قبيلة من هوازن قال (حدثنا هريم بن سفيان) بضم الهاء وفتح الراء البجلي الكوفي (عن الأعشى) سليمان ابن مهران (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) أي نحو طريق محمد بن فضيل عن الأعشى الخ ورجال الحديث من الطرييقين كلهم كوفيون \* وبه قال (حدثنا ابراهيم بن موسى) بن يزيد بن زاذان التميمي القراء قال (أخبرنا عيسى) زاد الهروي والاصميلي وابن عساكر هو ابن يونس (عن اسمعيل) بن أبي خالد بن سعد الأحمسي البجلي (عن الحرث بن شبيب) بضم الشين المحجمة وفتح الموحدة آخره لام بعد المشناة التحتية الساكنة الاحمسي (عن أبي عمرو) بفتح العين سعد بن أبي اناس (السيباني) بفتح المحجمة الكوفي (قال قال لي زيد بن أرقم) بفتح الهمزة والقاف الانصاري الخرزجي وليس للسيباني عن ابن أرقم غير هذا الحديث (ان كنا لتكلم) تخفيف النون بعد الهمزة المكسورة ولام التأكيد (في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته) وفي لفظ وبسبب بعضنا على بعض في الصلاة (حتى) أي الى أن (زلت حافظوا) أي داوموا (على الصلوات الآية) ولأبوي ذر والوقت على الصلوات والصلاة الوسطى أي العصر وعليه الاكثرون وقوموا لله فانتين أي ساكتين لان لفظ الراوي يشعر به فحمله عليه أولى وأرجح لان المشاهد للوحي والتنزيل يعلم سبب النزول وقال أهل التفسير جاشعين ذليلين بين يديه وحيثئذ فالكلام منافع للخشوع الا ما كان من أمر الصلاة وللاصميلي والصلاة الوسطى الآية (فأمرنا بالسكوت) بضم الهمزة أي عما كنا نفعله من ذلك وزاد مسلم ونهيناعن الكلام وليس المراد مطلقه فان الصلاة ليس فيها حالة سكوت حقيقة واستدل بهذه الآية على أن الامر بشئ ليس نهيناعن ضده اذ لو كان كذلك لم يجز الى قوله ونهيناعن الكلام وأجيب بأن دلالة الترام ومن ثم وقع الخلاف فدل عليه ذلك لكونه أوضح وقال ابن دقيق في العبد قوله ونهيناعن الكلام يقتضي أن كل شئ يسمى كلاما فهو منهى عنه جلا للفظ على عمومه ويحتمل أن تكون اللام للعهد الراجع الى قوله يكلم الرجل مناصحه بحاجته وظاهر هذا أن نسخ الكلام في الصلاة وقع في المدينة لان الآية مدنية باتفاق فتعين أن المراد بقوله فلما رجعنا من عند الجاشي في الهجرة الثانية قولم يكونوا يحمعون بحكمة الانادرا والذي تقرر أن الصلاة تبطل بالنطق عمدا من غير القرآن والذكروالدعاء بحرفين أفهما أولا بحوقم وعن أو حرف مفهم بحوق من الوقاية وكذا مدة بعد حرف لانها ألف أو واو أو ياء الحديث مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان وتخصيصه بالمفهم اصطلاح النجاة واختلف في التامى ومن سبق لسانه فلا يبطلها قليل كلامهما عند الشافعية والمالكية وأحمد والجمهور وخلاف للحنفية مطلقا \* لنا حديث ذى اليمين وكذا الجاهل للخرم ان قرب عهده بالاسلام بخلاف بعيد العهد به لتقصيره بترك التعلم وهذا بخلاف الكثير فانه مبطل ويعذر في التخنج وان ظهر به حرفان للغلبة وتعذر قراءة الفاتحة لاجل جهل لانه سنة لا ضرورة الى التخنج ولو أكره على الكلام بطلت لندرة الاكراه ولا تبطل بالذكروالدعاء العاري عن مخاطبة فلوناطب كقوله

عليه وسلم فذكر الحديث قلت كيف كان يصنع في الجنابة كان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضع فنام قلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة \* وحدثنه زهير بن حرب حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنه هرون بن سعيد الايلي حدثنا ابن وهب جميعا عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد مثله

طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه يغتسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بينهما أو يكون المراد بيان جواز ركء الوضوء وقد جاء في سنن أبي داود انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا فقال هذا أزكى وأطيب وأطهر قال أبو داود والحديث الاوّل أصح قلت وعلى تقدير صحته يكون هذا في وقت وذلك في وقت والله أعلم واختلف العلماء في حكمة هذا الوضوء فقال أصحابنا لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء وقال أبو عبد الله المازري رضي الله عنه اختلف في تعديله فقيل ليبيت على احدى الطهارتين خشية أن يموت في منامه وقيل بل لعله أن ينشط الى الغسل اذا نال الماء أعضاءه قال المازري ويجزى هذا الخلاف في وضوء الخائض قبل أن تنام فن غسل بالميت على طهارة استحبه لها هذا كلام المازري وأما أصحابنا فانهم متفقون على انه لا يستحب الوضوء للخائض والنفساء لان الوضوء لا يؤثر في حدثهما فان كانت الخائض قد انقطعت حيضتها صارت كالجنب والله أعلم وأما طواف النبي صلى الله عليه وسلم لعاطس



لعاطس ورجل الله بطلت بخلاف رجه الله بالهاء ولو تكلم ينظم القرآن فاصدا التفهيم كياجي  
خذ الكتاب مفهما به من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذه ان قصد معناه القراءة لم تبطل فان قصد  
التفهيم فقط بطلت وان لم يقصد شيئا في التحقيق الجزم بالبطلان وقوله ان كنا لتكلم حكمة حكم  
المرفوع وكذا قوله امرنا بقوله فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى ولو لم يقيد بذلك لكان  
ذكر نزول الآية كافي في كونه مرفوعا ورواه هذا الحديث الستة كوفيون الاشجخ المؤلف فراسي  
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في التفسير وأخرجه مسلم في  
الصلاة وكذا أبو داود وأخرجه الترمذي فيهما وفي التفسير (باب ما يجوز من التسبيح والحمد في أثناء  
الصلاة للرجال) اذا ناههم فيها شيئا كتنبهه امام على سهو واذن للمستأذن في الدخول وانذار أعمى  
أن يقع في بئرو نحوها وقيد بالرجال ليجرح النساء وأتى بالحمد بعد التسبيح تنبيه على أن الحمد يقوم  
مقام التسبيح لان الغرض التنبيه على عروض أمر لا مجرد التسبيح والتحميد \* وبه قال (حدثنا  
عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام ابن قعب قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم) بالمهمله والزاي  
واسمه سلمة (عن أبيه) سلمة بن دينار (عن سهل) بفتح المهمله واسكان الهاء (رضي الله عنه) زاد  
الاصيلي والهروي ابن سعد بسكون العين (قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (يصلح  
بين بني عمرو بن عوف) بسكون الميم زاد الاصيلي والهروي أيضا ابن الحرث (وحانت الصلاة) أي  
حضرت (جاء بلال) المؤذن (أبا بكر) الصديق (رضي الله عنهم) فقال حبس النبي صلى الله عليه  
وسلم) أي تأخر في بني عمرو (فتوهم الناس) بحذف همزة الاستفهام (قال) أبو بكر (نعم) أو مهم  
(ان شئت) فيه أنه لا يؤم جماعة الارضاهم وان كان أفضلهم (فاقام بلال الصلاة فتقدم أبو بكر  
رضي الله عنه فصلى) أي فشرع في الصلاة بالناس (جاء النبي صلى الله عليه وسلم) من بني عمرو حال  
كونه (يتمشي في الصفوف) حال كونه (يشقها شقا حتى قام في الصف الاول فاخذ الناس بالتصفيح)  
بالموحدة والحاء المهذلة ولابن عساكر في التصفيح وهو مأخوذ من صفعتي الكف وضرب  
احداهما على الاخرى (قال سهل) أي ابن سعد المذكور ولا يورى ذر والوقت مما صح عند اليوناني  
فقال سهل (هل تدرون ما التصفيح) أي تفسيره (هو التصفيح) بالقاف بدل الحاء وهذا يؤيد قول  
الخطابي وأبي علي القبالي والجوهري وغيرهم أنهم ما عني واحد وفي الاكمال للقاضي عياض حكاية  
قول أنه بالحاء الضرب بظاهر احدي اليدين على الاخرى وبالقاف بباطن الاخرى فمطل  
دعوى ابن خزم نفي الخلاف في أنهم ما عني واحد وقيل بالحاء الضرب باصبعين للا نذار والتنبيه  
وبالقاف بجمعهما للهو واللعب (وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما أكثروا  
من التصفيح (التفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فأشار) عليه السلام (اليه) رضي  
الله عنه (مكائنا) أي الزمه ولا تتغير عما أنت فيه (فرفع أبو بكر) رضي الله عنه (يديه) بالثنية  
للدعاء (حمد الله) تعالى حيث رفع الرسول عليه الصلاة والسلام مرتبه بتقويض الامامة اليه  
(ثم رجع القهقري وراه وتقدم) بالواو ولابن عساكر فتقدم (النبي صلى الله عليه وسلم فصلى)  
بالناس فان قلت ما وجه مطابقة الحديث للترجمة فانه ذكرها لفظ التسبيح وليس هو فيه أوجب  
من حيث انه ذكر هذا الحديث يتماه في باب من دخل ليوم الناس بقاء الامام الاول لان فيه قوله  
عليه الصلاة والسلام من نابه شيئا في صلاته فليسبح فانه اذا سجد التفت اليه وانما التصفيح  
للنساء فاكتفى به لان الحديث واحد ولا يقال علم التسبيح من الحمد بالقياس عليه لانا نقول حمد  
أبي بكر انما كان على تأهيل الرسول له للامامة كما مر وقد صرح بذلك في رواية باب من دخل  
ليوم الناس ولفظه حمد الله على ما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فان قلت

حدثنا ابن أبي زائدة ح وحدثنى عمرو  
الناقد وابن غير قالوا حدثنا مروان  
ابن معاوية الفرزاري كلهم عن  
عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد  
الخدري قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم اذا أتى أحدكم أهله ثم  
أراد أن يعود فليتبوضأ زاد أبو بكر  
في حديثه بينهما وضوءا وقال ثم ان  
أراد أن يعاود (حدثنا الحسن بن  
أحمد بن أبي شعيب الحراني حدثنا  
مسكين يعني ابن بكير الخذاء عن  
شعبة عن هشام بن زيد عن أنس  
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
يطوف على نسائه بغسل واحد  
على نسائه بغسل واحد فهو  
محمول على أنه كان رضاهن أو رضا  
صاحبة النوبة ان كانت نوبة  
واحدة وهذا التأويل يحتاج اليه  
من يقول كان القسم واجبا على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
الدوام كما يجب علينا وأما من  
لا يوجه فلا يحتاج الى تأويل فان  
له أن يفعل ما يشاء وهذا الخلاف  
في وجوب القسم هو وجهان  
لاصحابنا والله أعلم وفي هذه  
الاحاديث المذكورة في الباب ان  
غسل الجنابة ليس على الفور وانما  
يتصيق على الانسان عند القيام  
الى الصلاة وهذا باجماع المسلمين  
وقد اختلف أصحابنا في الموجب  
لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة  
بالتقاء الختانين أو انزال المنى أم هو  
القيام الى الصلاة أم هو حصول  
الجنابة مع القيام الى الصلاة فيه  
ثلاثة أوجه لاصحابنا ومن قال  
يجب بالجنابة قال هو وجوب  
موسع وكذا اختلفوا في موجب  
الوضوء هل هو الحدث أم القيام  
الى الصلاة أم المجموع وكذا

اختلفوا في الموجب لغسل الخيض هل هو خروج الدم أم انقطاعه والله أعلم وأما ما يتعلق بأسانيد الباب فقوله قال ابن المشني

جاءت أم سليم وهي جدة اسحق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فتري من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا أم سليم فضحمت النساء تربت عيبتك قولها تربت عيبتك خير فقال لعائشة

في حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث معناه قال ابن المنني في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث وفي الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن ابراهيم والمقصود أن الرواية الثانية أقوى من الاولى فان الاولى بعن عن والثانية بحدثنا وسمعت وقد علم أن حدثنا وسمعت أقوى من عن وقد قالت جماعة من العلماء ان عن لا تقتضى الاتصال ولو كانت من غير مدلس وقد قدمنا ايضا هذا في الفصول وفي مواضع كثيرة بعدها والله أعلم وفيه محمد بن أبي بكر المقدمي هو بفتح الدال المشددة منسوب الى جده مقدم وقد تقدم بيانه مرات وفيه أبو المتوكل النجاشي وأسمه علي بن داود وقيل ابن داود بضم الدال منسوب الى بنى ناجية قبيلة معروفة والله أعلم

\* (باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها) \*

فيه أن أم سليم رضيت الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عائشة رضيت الله عنها يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام فتري من نفسها ما يرى

الرجل من نفسه فقالت عائشة رضيت الله عنها يا أم سليم فضحمت النساء تربت عيبتك قولها تربت عيبتك خير فقال لعائشة

لم لا يكون المراد من الترجمة جواز التسبيح والحمد مطلقا في الجملة من غير تقييد بتبنيه وتحصل المطابقة بين الترجمة وما ساقه من الحديث ويكون التسبيح مقياسا على الحمد والحديث مخصصا لعموم قوله في الترجمة السابقة حيث قال باب ما ينهى من الكلام في الصلاة فالجواب لعلمهم انما جلاوا هذه الترجمة على ما ذكر قوله بعد باب التصديق للنساء اذ مقابلته التسبيح وهما كما وقع التصريح به من الشارع عليه الصلاة والسلام لمن نابه شي في صلاته وهذا الحديث أخرجه المؤلف في سبعة مواضع وترجم في كل منها بما يناسبه (باب حكم (من سمي قوما) في الصلاة (أوسلم في الصلاة على غير مواجهة) بفتح الجيم والنصب على المصدرية (وهو) أى والحال أن المسلم (لا يعلم) حكم ذلك ابطالا وصحة هل يكون حكمه حكم العامد أو حكم التامى وقد ثبتت لفظة مواجهة للعموى والكشمهني وعزاها في الفتح لكرمية وسقطت لاي الوقت والاصبلي وابن عساكر وجمي ابن رشيد استقاطها غيرهم وازافة مواجهة عن رواية أبي ذر عن الجموي والكرماني حكايه برواية أخرى وهي على غير مواجهه بلفظ اسم الفاعل المضاف الى الضمير وازافة الغير اليه \* وبه قال (حدثنا عمرو بن عيسى) بسكون الميم الضمعي بضم المعجمة قال (حدثنا أبو عبد الصمد) زاد الهروي العمى بفتح العين المهملة وتشديد الميم هو (عبد العزيز بن عبد الصمد) البصري وذكره بكنيته ثم باسمه قال (حدثنا حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول التحية) بالافراد والرفع مبتدأ خبره (في الصلاة) ويروى التحية بالنصب مفعول نقول واستشكل من حيث ان مفعول القول لا بد أن يكون جملة وقوله التحية مفرد وأجيب بأنه في حكم الجملة لانه عبارة عن قولهم السلام على فلان كقولهم قلت قصة وقلت خيرا (ونسى) أى نقول السلام على جبريل وميكائيل كما في حديث باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد (ويسلم بعضنا على بعض) في حديث باب ما ينهى من الكلام السابق قريبا كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا وهو في الصلاة الحديث وكان ابن مسعود قد هاجر الى الحبشة وعهد مواعده أصحابه أن الكلام في الصلاة جائز فوقع النسخ في غيبتهم ولم يبلغهم فلما قدموا فاعلوا العادة في أول صلاة صلواها معه صلى الله عليه وسلم فلما سلم نهاهم في المستقبل وعذرهم لغيبهم وجهلهم بالحكم فلم يلزمهم الاعادة مع أن امكان العلم كان يتأتى في حقهم بأن يسألوا قبل الصلاة أحدث أمر أم لا وهذا يجاب عن استشكل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال في المصابيح انه الجواب الصحيح (فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى ما ذكر من تسميتهم وتسليمهم (فقال قولوا التحيات) أى أنواع التعظيم (الله) المتفضل بها (والصلوات) الدعاء أو الخس المعروفة وغيرها (والطيبات) ما طاب من الكلام وحسن ومعناه أن التحيات وما بعد ما مستحقة لله تعالى لا تصلح حقيقة غيرها (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) أى السلام الذي وجه الى الانبياء المتقدمة موجه اليك أيها النبي والسلام الذي وجه الى الامم السابقة من الصلوات علينا وعلى أخواننا فالتعريف للعهد التقريري قاله الطيبي وقيل غير ذلك \* وقوله وعلى عباد الله الصالحين بعد قوله السلام علينا من ذكر الخاص بعد العام (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) أمرهم بما فراد السلام عليه بالذكر لشرفه ومن يذخه عليهم وتخصيص أنفسهم فان الاهتمام بها أهم ثم أتبعه بشهادة التوحيد لله والرسالة لنبية عليه الصلاة والسلام لانه منبع الخيرات وأساس الكالات ثم قال (فانكم اذا فعلتم ذلك) أى فاتم ما ذكر (فقد سلمتم على كل عبد لله صالح) بالجر صفة لعبد وما بينهما اعتراض (في السماء والارض) من ملك أو مؤمن \* ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديد والعننة والقول وشيخ المؤلف

تربت عيبتك قولها تربت عيبتك خير فقال لعائشة

بل أنت قترت بينك نعم فلتغسل بأمر سليم اذارت ذلك وفي الباب المذكور الروايات الباقية وسمي عليها ان شاء الله تعالى (الشرح) اعلم أن المرأة اذا خرج منها المنى وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المنى أو يلاج الذكر في الفرج وأجمعوا على وجوبه عليها بالحيض والنفاس واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم ترد ما أصلا والأصح عند أصحابنا وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما اذا ألفت مضغة أو علقه والأصح وجوب الغسل ومن لا يوجب الغسل يوجب الوضوء والله أعلم ثم ان مذهباناه يجب الغسل بخروج المنى سواء كان بشهوة ودفق أم ينظر أم في النوم أم في اليقظة وسواء أحس بخروجه أم لا وسواء خرج من العاقل أم من المجنون ثم ان المراد بخروج المنى أن يخرج الى الظاهر أما ما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك بأن يرى النام أنه يحامع وأنه قد أنزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئا فلا غسل عليه بإجماع المسلمين وكذا لو اضطرب بدنه لم يداي خروج المنى فلم يخرج وكذا لو نزل المنى الى أصل الذكر ثم لم يخرج فلا غسل وكذا لو صار المنى في وسط الذكر وهو في صلاة فأمسك بيده على ذكره فوق حائل فلم يخرج المنى حتى سلم من صلاته صححت صلاته فانه مازال متطهرا حتى خرج والمرأة كالرجل في هذا الا أنها اذا كانت ثيبا فنزل المنى الى فرجها ووصل الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة

من افراده وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (باب التصفيق للنساء) باضافة باب اتاليه ولغير أبي ذر بالتنوين أي هذا باب يذكر فيه التصفيق للنساء \* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (التسبيح) بأن يقول من نابه شيء في صلاته كتسبيبه امامه وانذاره أعجى سبحانه الله لا يكون الا (للرجال والتصفيق) بالنساء والقاف لا يكون الا (للنساء) اذا نابهن شيء في صلاتهن وهذا مذهب الجمهور لا مر به في رواية جاد بن زيد عن أبي حازم في الاحكام بلفظ فليسح الرجال وتصفيق النساء خلافا لما لاك حيث قال التسبيح للرجال والنساء جميعا \* وأما قوله والتصفيق للنساء أي من شأنهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة ورواية جاد السابقة تعارض ذلك اذ هي نص فيه وكان منع المرأة من التسبيح لانها مأمورة بخفض صوتها مطلقا لما يخشى من الافتتان ومن ثم منعت من الاذان مطلقا ومن الإقامة للرجال ومنع الرجال من التصفيق لانه من شأن النساء وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة \* وبه قال (حدثنا يحيى) قال ابن حجر هو ابن جعفر أي البلخي وجوز الكرماني أن يكون يحيى بن موسى الختي بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية لانها مروية عن وكيع في الجامع فيما قاله الكلاباذي قال (أخبرنا) ولا بوي ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر حدثنا (وكيع عن سفيان) الثوري (عن أبي حازم) بالخاء المعجمة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد) بسكون الهاء والعين (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق) بالخاء المعجمة ولا بوي ذرو الوقت والاصيلي وابن عساكر والتصفيق بالقاف بأن تضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى (للنساء) فلو ضربت على بطنها على وجه اللعب بطلت صلاتها وان كان قليلا لمنافاة اللعب للصلاة ولو صفق الرجل جاهلا بذلك فليس عليه إعادة صلاته لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر من صفق جاهلا بالاعادة لانه عمل يسير لا يفسد الصلاة كما تقرر ويأتي في كلام المصنف باب من صفق من الرجال جاهلا في صلاته لم تفسد صلاته (باب من رجع القهقري) بفتح القافين بينهما ما هاء ساكنة وفتح الراء أي مشى الى خلف من غير أن يعيد وجهه الى جهة مشيه (في صلاته) ولا بوي ذر مما صح عند اليوناني في الصلاة (أو تقدم بامر) أي لاجل أمر (ينزل به رواه) أي كل واحد من رجوع المصلي القهقري وتقدمه لانه ينزل به (سهل بن سعد) المذكور آنفا (عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما رواه المؤلف في الصلاة على المنبر والسطوح من أوائل كتاب الصلاة بلفظ فاستقبل القبلة وكبر وقام الناس خلفه فقرأ ركع فركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري فسجد على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالارض الحديث \* وبه قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (قال بونس) بن يزيد (قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (أخبرني) بالافراد (أنس بن مالك) رضي الله عنه (ان المسلمين بيناهم في) صلاة (الفجر يوم الاثنين) وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم فجمعهم بفتح الجيم ولا بوي ذر مما صح عند اليوناني فجمعهم بكسر هاء ووضوئه وقال ابن التين كذا وقع في الاصل بالالف وحقه أن يكتب بالياء لان عينه مكسورة كوطنهم أي فجمعهم (النبي صلى الله عليه وسلم) قد كشف ستر حجرة عائشة (رضي الله عنها) كذا في أصل الحافظ شرف الدين الهمداني بخطه وهو الذي في اليونانية وقال القطب الحلبي الحافظ في سماعنا اسقاط لفظ حجرة (فنظر) عليه الصلاة والسلام (اليهم وهم



لانه في حكم الظاهر وان كانت بكر الم يلزمها (٣٥٤) ما لم يخرج من فرجها لان داخل فرجها كداخل احليل الرجل والله أعلم وأما الفاظ

الباب ومعانيه ففيه أم سليم وهي أم أنس بن مالك واختلفوا في اسمها فقيل اسمها سهلة وقيل مليكة وقيل رميثة وقيل أنيفة ويقال الرمصاء والغمصاء وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وهي أخت أم حرام بنت ملحان رضي الله عنهما والله أعلم وأما قول عائشة رضي الله عنها فضحت النساء فعنا حكيت عنهن من أمرا يستحيان من وصفهن به ويكتمنه وذلك أن نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال (وأما قولها تربت عيني) ففيه خلاف كثير منتشر جد السلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلة أصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصل في ذكرونها تربت يدك وقاتله الله ما أشجعه ولا أم له ولا أب لك وثكاته أمه وويل امه وما أشبه هذا من ألفاظهم يقولونها عند انكار الشيء أو الزجر عنه أو الذم عليه أو الاستعظام أو الحث عليه أو الإعجاب به والله أعلم (وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة بل أنت قترت عيني) فعنا أنت أحق أن يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الانكار واستحقت أنت الانكار لانكارك ما لا انكار فيه (وأما قولها تربت عيني خير) فكذا وقع في أكثر الاصول وهو تفسير ولم يقع هذا التفسير في كثير من الاصول وكذلك ذكر الاختلاف في اثباته وحذفه القاضي عياض

صفوف فتبسم يتخذ فنكص) بالصاد المهملة والهموي والمستمل فينكس بالنسب المهملة أي رجع بحيث لم يستدبر القبلة أي رجع (أبو بكر رضي الله عنه) إلى وراء (على عقبيه) بالثنية (وطن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج إلى الصلاة وهم المسلمون أن يفتنوا في صلاتهم) بأن يخرجوا منها حال كون ذلك (فرحا) أي فرحين (بالنبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه فأشار بيده أن أتوا) صلاتكم أي أشار بالانعام فأن مصدرية (ثم دخل الحجر وأرخى الستر وتوفى) صلى الله عليه وسلم (ذلك اليوم) ولا يبي الوقت في غير اليونينية في ذلك اليوم (باب) بالثنتين (إذا دعت الأم ولدها) وهو (في الصلاة) لا يجيبها فان أجابها بطلت صلاته على الاصح فهما وقيل يجب اجابتهما وتبطل صلاته وقيل يجب ولا تبطل كذا في البحر للروائي وقيل ان كانت فرضا وضاق وقتها لا يجيب والا فيجب وقدر في الوجوب حديث مرسل رواه ابن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب عن محمد بن المنكدر عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا دعتك أمك في الصلاة فأجبا وان دعاك أبوك فلا تجبه وأول على اجابتهما بالتسبيح وقال ابن حبيب ان كان في نافلة فليخفف ويسلم ويحجها (وقال الليث) بن سعد المصري مما وصله الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي شيخ المؤلف عنه مطولا قال (حدثني) بالافراد (جعفر) ولا يذرم اصح عند اليونيني ابن ربيعة أي ابن شريحيل بن حسنة المصري (عن عبد الرحمن بن هرم) الاعرج المدني قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله (ولاصلي قال النبي صلى الله عليه وسلم نادى امرأة ابنها) جريجا (وهو) أي والحال انه (في صومعة) بفتح الصاد المهملة تو زن فوعلة من سمعت اذا دقت لانها دقيقة الرأس ولا يذرو الاصيلي وابن عساكر وأبي الوقت في صومعته زيادة مشاة فوقية قبل الهاء وكان في صلاته قيل ولم يكن الكلام في الصلاة ممنوعا في شريعتهم (قالت يا جريج) بضم الجيم وفتح الراء وسكون المشاة التحتية ثم الجيم (قال) جريج ولا يذرو الاصيلي فقال (اللهم) قد اجتمع حق اجابة (أخي) حق انعام (صلاتي) فوقفني لافضلها ثم (قالت) نائبا (يا جريج قال اللهم) قد اجتمع حق اجابة (أخي) حق انعام (صلاتي) ثم (قالت) في الثالثة (يا جريج قال اللهم) قد اجتمع حق اجابة (أخي) حق انعام (صلاتي) وعدم اجابته لها مع ترديد انشائه يفهم ظاهره أن الكلام عنده يقطع الصلاة ولما لم يجيبها في الثالثة وأتراسمراره في صلاته ومناجاةه على اجابته واختر التزام مراعاة حق الله على حقها (قالت) داعية عليه بلفظ النبي (اللهم لا يموت جريج حتى ينظر في وجهه) بالافراد ولا يذرو في وجوه (المياميس) عيين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة بعد كل منهما مشاة الثانية ساكنة جمع مومسة بكسر الميم وهي الزانية وغلط ابن الجوزي اثبات المشاة الاخيرة وصوب حذفها وخرج على اشباع الكسرة \* وقد كان من كرامة الله تعالى لجريج أن ألهم الله أمه الاقتصاد في الدعوة فلم تغل اللهم امتحنه انما قالت اللهم لا تمته حتى تربه وجوه المياميس فلم تقتض الدعوة الا كدرا يسيرا بل أعقبت سرورا كثيرا (وكانت تأوى إلى صومعته) امرأة (راعية ترعى الغنم) الضأن فوقع عليها رجل (فولدت) منه غلاما (فقيل لها من هذا الولد قالت من جريج) صاحب الصومعة (نزل من صومعته) وأحبلني هذا الولد (قال جريج) لما بلغه ذلك (أين هذه) المرأة (التي تزعم أن ولدها لي) ثم (قال) ولان عساكر فقال (يا بابوس) بفتح الموحدة وبعد الالف موحدة أخرى مضمومة وبعد الواو الساكنة سين مهملة تو زن فاعول هو الصغير واسم للرضيع أو ولدك الولد بعينه (من أبوك) أي خلقت من ماء من فأنطق الله الغلام آية له و (قال راعي الغنم) وسماه أبابجاز أو يكون في شرعهم انه يلحقه وعلم انه لما تعارض عند جريج حق الصلاة وحق الصلاة لا مخرج حق الصلاة وهو الحق لكن

\* حدثنا عباس بن الوليد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن قتادة (٣٥٥) أن أنس بن مالك حدثهم أن أم سلمة

حدثت أنها سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل فقالت أم سلمة واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا

وعن بعضهم أنه خبر بفتح الباء الموحدة قال القاضي عياض وهذا الثاني ليس بشئ قلت كلاهما صحيح فالاول معناه لم ترد بهذا شتما ولكنها كلمة تجرى على اللسان ومعنى الثاني أن هذا ليس بدعاء بل هو خبر لا يراد حقيقته والله أعلم (قوله حدثنا عباس بن الوليد حدثنا يزيد بن زريع) هو عباس بالياء الموحدة والسين المهملة وصحفه بعض الرواة الكتاب مسلم فقال عياض بالياء المثناة والشين المعجمة وهو غلط صريح فان عياض بالمعجمة هو عياض بن الوليد الرقام البصرى ولم يرو عنه مسلم شيئا وروى عنه البخارى وأما عباس بالمهملة فهو ابن الوليد البصرى الترسى وروى عنه البخارى ومسلم جميعا وهذا مما لا خلاف فيه وكان غلط هذا الفائل وقع له من حيث أنهم ما شتر كان في الاب والنسب والعصر والله أعلم (قوله فقالت أم سلمة واستحييت من ذلك) هكذا هو في الاصول وذكر الحافظ أبو علي الغساني أنه هكذا في أكثر النسخ وأنه غير في بعض النسخ فجعل فقالت أم سلمة والحفوظ من طرق شتى أم سلمة قال القاضي عياض وهذا هو الصواب لان السائلة هي أم سلمة والرادة عليها أم سلمة في هذا الحديث وعائشة في الحديث المتقدم ويحتمل أن عائشة وأم سلمة جميعا أنكرنا عليهما وان كان أهل الحديث يقولون الصحيح هنا أم سلمة لعائشة والله أعلم (قوله صلى الله

حق الصلاة المرجوح لم يذهب هدرا ولذا أجيبت فيه الدعوة باعتبار الكونه ترك الصلاة وحسنت عاقبته وظهرت كرامته اعتبارا بحق الصلاة ولم يكن ذلك تناقضا بل هو من جنس قوله عليه الصلاة والسلام واحتجى منه يا سودة باعتبار التشبيه المرجوح وقول ابن بطال أن سبب دعائها عليه لا ناحية الكلام اذ ذلك معارض بقول جريح المشهود له بالكرامة أمى وصلا تى اذ ظاهره عدم اباحتها كما هو وصيب في ذلك ولا يقال ان كان جريح مصيبا في نظره وأخذ باجابه الدعوة فيه لزم التكليف بما لا يطاق لان الحق ان المواخذة هنا ليست عقوبة وانما هي تنبيه على عظم حق الام وان كان مرجوحا قاله ابن المنير فيما نقله في المصابيح \* ورواه هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه التحديث بصيغة الافراد والعنونة والقول وأخرجه المؤلف في باب واذ كررت الكتاب مرين وفي ذكر بنى اسرائيل ومسلم في باب بر الوالدين ﴿باب مسح الحصى﴾ أو التراب أو غيرهما مما يصلى عليه ولا تى ذرهما صح عند البيهقي الحصة (في الصلاة) \* وبه قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا شيبان) بفتح المعجمة بن عبد الرحمن (عن يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال حدثني) بالافراد (معقيب) بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية وكسر القاف بعدها مثناة تحتانية ساكنة ثم موحدة بن أبي فاطمة الدوسى المدنى رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في) شأن (الرجل) حال كونه (يسوقى) التراب حيث) أى فى المكان الذى (يسجد) فيه (قال) عليه الصلاة والسلام (ان كنت فاعلا) أى مستويا للتراب (فواحدة) بالنصب بتقدير فامسح واحدة أو فاعل واحدة أو فليكن واحدة أو بالرفع مبتدأ وحذف خبره أى فواحدة تكفيك أو خبر مبتدأ محذوف أى المسروع فعلة واحدة أى لتسليان لم العمل الكثير المبطل أو عدم المحافظة على الخشوع أو لتسليان يجعل بينه وبين الرحمة التى تواجهه حائلا وأبج له المرة لتسليان تأذى به فى سجوده وفى حديث أبي ذر عند أصحاب السنن مرفوعا اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يسبح الحصى وقوله اذا قام أراد به الدخول فى الصلاة ليوافق حديث الباب فلا يكون منهي عن المسح قبل الدخول فيها بل الاولى أن يفعل ذلك حتى لا يشتغل باله وهو فى الصلاة والتعبير بالرجل خرج مخرج الغالب والافلحكم جار فى جميع المكلفين وحكاية النووى الاتفاق على كراهة مسح الحصى وغيره فى الصلاة معارضة بما فى المعالم للخطابى عن مالك أنه لم يره بأسا وكان يفعله وله لم يبلغه الخبر \* ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى وبصرى ومدنى وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنونة وليس لمعقيب فى هذا الكتاب غير هذا الحديث وأخرجه مسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿باب جواز﴾ (بسط الثوب) على الارض (فى الصلاة للسجود) عليه لانه عمل يسير \* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المغضل بالاضاد المعجمة المشددة المفتوحة قال (حدثنا غالب) بالمعجمة وكسر اللام ولا بى ذر غالب القطان (عن بكر بن عبد الله) بفتح الموحدة واسكان الكاف المرزى البصرى (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال) كان صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الارض) من شدة الحر (بسط ثوبه) المنفصل عنه أو المتصل به غير المتحرك بحركته عمدا (فمسجد عليه) وانما تبطل الصلاة بذلك مع أنه من غير جنسها لقلته اذ كل عمل قليل كالخطوتين أو الضربتين غير مبطل بخلاف الكثير كالثلث المتواليات ثم يستثنى من القليل الأكل فتبطل به لاشعاره بالاعراض عنها الا أن يكون ناسيا أو جاهلا بحركته فلا تبطل به وأما الكثير فتبطل به مع النسيان أو جهل التحريم فى الاصح وقد

المقدم ويحتمل أن عائشة وأم سلمة جميعا أنكرنا عليهما وان كان أهل الحديث يقولون الصحيح هنا أم سلمة لعائشة والله أعلم (قوله صلى الله

عليه وسلم فمن أين يكون الشبه  
معناه أن الولد متولد من ماء  
الرجل وماء المرأة فأبهما غالب  
كان الشبه له وإذا كان للمرأة منى  
فإنزاله وخروج وجهها يمكن ويقال  
شبهه وشبه لغتان مشهورتان  
أحدهما بكسر الشين وإسكان  
الباء والثانية بفتحهما والله أعلم  
(قوله صلى الله عليه وسلم إن ماء  
الرجل غليظ أبيض وماء المرأة  
رقيق أصفر) هذا أصل عظيم في  
بيان صفة المنى وهذه صفة في  
حال السلامة وفي الغالب قال  
العلماء منى الرجل في حال الصحة  
أبيض تخمين يتدفق في خروجه  
دفقة بعد دفقة ويخرج بشهوة  
ويتلذذ بخروجه وإذا خرج  
استعقب خروجه فتورا ورائحة  
كرائحة طلع النخل ورائحة الطلع  
قريبة من رائحة العجين وقيل تشبه  
رائحته رائحة الفصيل وقيل إذا  
يبس كانت رائحته كرائحة البول  
فهذه صفاته وقد يفارق بعضها  
مع بقاء ما يستقل بكونه منيا  
وذلك بأن يمرض فيصير منيه رقيقا  
أصفرا ويسترخى وعاء المنى فيسيل  
من غير التلذذ وشهوة أو يستكثر  
من الجماع فيحمر ويصير كماء اللحم  
وربما خرج دماغيطا وإذا خرج  
المنى أحمر فهو طاهر موجب للغسل  
كما لو كان أبيض ثم إن خواص المنى  
التي عليها الاعتماد في كونه منيا  
ثلاث أحدها الخروج بشهوة مع  
الفتور عقبه والثانية الرائحة التي  
شبه رائحة الطلع كما سبق الشائنة  
الخروج رقيقا ودقيقا ودفعات  
وكل واحدة من هذه الثلاث كافية

سبق الحديث في باب السجود على الثوب في شدة الحر في أوائل كتاب الصلاة (باب ما يجوز من  
العمل في الصلاة) غير ما تقدم \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعني الحارثي  
قال (حدثنا مالك) (إمام الأئمة بن أنس الأصمعي) (عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية المدني (عن أبي  
سالم) بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني (عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أمدرجلى  
بكسر اللام (في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فإذا سجد غمزني) يحتمل أن يكون من غير  
مماسه بل بجائل من ثوب ونحوه (فرفعتها فإذا أقام مددتها) ولا في الوقت والاصلي عن الكشميهني  
أمدرجلى ورفعتها ومددتها بالثنية في الثلاثة ومطابقة الترجة للحديث من حيث أن العمز  
عمل يسير لا تبطل به الصلاة \* وبه قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان قال (حدثنا شاذان) بمجتمعة  
وموحدتين الأولى مخففة بينهما ألف ابن سوار المدائني الخراساني الأصل قال (حدثنا شاذان) بن  
الحجاج (عن محمد بن زياد) بكسر الزاي وتخفيف المثناة التحتية الجمعي أبي الحرث المدني نزيل  
البصرة (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى صلاة قال) ولا بوي  
ذرو الوقت فقال (إن الشيطان عرض لي) في صفة هز وفي رواية شعبة السابقة من وجه آخر في  
باب ربط الغريم في المسجد أن عمر بن الخطاب تفلت على قظا هره أن المراد بالشيطان في هذه  
الرواية غير إبليس كبير الشياطين (فشد) بالشين المعجمة أي حمل (على) حال كونه (يقطع  
الصلاة على) ولغير الجوى والمستملى ليقطع بلام التعليل فإن قلت قد ثبت أن الشيطان يفر من  
ظل عمر وأنه يسلك في غير حفرة ففراره من النبي صلى الله عليه وسلم أولى فكيف شد عليه عليه الصلاة  
والسلام وأراد قطع صلواته عليه الصلاة والسلام أوجب بأنه ليس المراد حقيقة الفرار بل بيان  
قوة عمر رضي الله عنه وصلابته على قهر الشيطان وقد وقع التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم  
قهره وطرده كما قال (فأمكنني الله منه) لكونه مشغولاً في صورة يمكن أخذه معها وهي صورة الهر  
(فدعته) بالذال المعجمة والعين المهملة المفتوحة والهمزة المشددة فعزل ما مضى للتكلم  
وحده والفاء عاطفة أي غمزته غمزا شديداً وعند ابن أبي شيبة بالذال المهملة أي دفعته دفعا شديداً  
(ولقد هممت أن أوثقه) أي قصدت ربطه (اليسارية) من سوارى المسجد (حتى تصبوا  
فتنظروا إليه) ولعمري والمستملى أو تنظروا إليه بالمثل (فدكرت قول) أخي (سليمان عليه  
السلام رب) اغفر لي (هب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي فرده الله) حال كونه (حاسنا)  
مطروداً بعد امتحاناً زاذني رواية كريمة عن الكشميهني هنا (ثم قال النضر بن شميل فدعته  
بالذال) المعجمة وتخفيفها (أي خنفته) (أما) (فدعته) بالذال والعين المشددة المهملتين  
مع تشديد المثناة (من قول الله تعالى يوم يدعون) إلى النار جهنم دعا (أي يدفعون والاصواب  
فدعته) بالهملة وتخفيف العين (الأنه) يعني شعبة (كذا قال بتشديد العين والتاء)  
وهذه زيادة ساقطة عند أبي ذر والوقت والاصلي وابن عساكر ومطابقة الحديث للترجمة  
من قوله فدعته على معنى دفعته من حيث كونه عملاً يسيراً \* واستنبط منه أن العمل  
اليسير غير مبطل للصلاة كما مر هذا (باب) بالتقوين (إذا انفلتت الدابة) وصاحبها  
(في الصلاة) ماذا يفعل (وقال قتادة) مما وصله عبد الرزاق عن معمر عنه معناه (أن  
أخذ ثوبه) بضم الهمزة أي المصلي (يتبع السارق ويدع الصلاة) أي يتركها والعين  
مضمومة أو مكسورة وزاد عبد الرزاق قري صبياعلي يتر في خوف أن يسقط فيها قال ينصرف  
له أي وجوباً وذهب الشافعية أن من أخذ ماله ظملاً وهو في الصلاة يصلي صلاة شدة الخوف وكذا  
في كل مباح كهرب من حريق وسيل وسبع لا معطل عنه وغيره له عند اعساره وخوف حسيه  
بأن لم يصدقه غيره وهو الدائن في اعساره وهو عاجز عن بيته الاعسار \* وبه قال (حدثنا آدم) بن

في اثبات كونه منيا ولا يشترط اجتماعها فيه وإذا لم يوجد شيء منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله .



فن أيهما علماً أو سبق يكون منه الشبه • حدثنا داود بن رشيد حدثنا صالح بن عمر حدثنا (٣٥٧) أبو مالك الأشعبي عن أنس بن مالك قال

سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال إذا كان منامها يكون من الرجل فلتغتسل • وحدثننا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت جاءت أم سلمة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت

في منى الرجل وأما منى المرأة فهو أصفر رقيق وقد يبيض أفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما أحدهما أن رائحته كرائحة منى الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفور شهوتها عقب خروجه قالوا ويحب الغسل بخروج المنى بأى صفة وحال كان والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم فن أيهما علماً أو سبق يكون منه الشبه) وفي الرواية الأخرى إذا علم ماؤها من الرجل وإذا علم ماؤها من المرأة قال العلماء يجوز أن يكون المراد بالعلو هنا سبق ويجوز أن يكون المراد الكثرة والقسوة بحسب كثرة الشهوة وقوله صلى الله عليه وسلم فن أيهما علماً هكذا هو في الأصول فن أيهما بكسر الميم وبعد هاتون ساكنة وهي الحرف المعروف وانما ضبطه لئلا يصحف بئني والله أعلم (قوله حدثنا داود بن رشيد) هو بضم الراء وفتح الشين (قوله صلى الله عليه وسلم إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل) معناه إذا خرج منها المنى فلتغتسل كما أن الرجل إذا خرج منه المنى اغتسل وهذا من حسن العشرة

أبي إياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال حدثنا الأزرق بن قيس) بفتح الهمزة وسكون الزاى الحارثى البصرى قال (كتابا لاهواز) بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالزاى سبع كور بين البصرة وفارس لكل كورة منها اسم ويجمعها الاهواز ولا ينفرد واحد منها به وزاله صاحب العين وغيره (تقاتل الحرورية) بهملات أى الخوارج لانهم اجتمعوا بحروراء قرية من قرى الكوفة وبها كان التحكيم وكان الذي يقاتلهم اذذاك هو المهلب بن أبي صفرة كما في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيلي (فبيننا أنا) مبتدأ خبره (على حرف نهر) بضم الجيم والراء بعد هاء فاء وقد تسكن الراء مكان أ كاله سبل والكشمهينى حرف نهر بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء أى جانبه واسم النهر دجيل بالجيم مصغراً (أذا رجل) والمستملى والجوى وعزاها العيني كان حجر للكشمهينى بدل المستملى اذا جاء رجل (يصلى) العصر (واذا الجم دابته) فرسه (بيده) فعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها (قد أجمعوا على أن المشى الكثير المتوالى في الصلاة المكتوبة يبيطها فيجمل حديث أبي برزة على القليل وفي رواية عمرو بن مرزوق ما يؤيد ذلك فانه قال فأخذ هاتم رجوع القهقري فان في رجوعه القهقري ما يشعر بأن مشيه إلى قصدها ما كان كثيراً فهو عمل يسير ومشى قليل ليس فيه استبدال القبلة فلا يضر (قال شعبة) بن الحجاج (هو) أى الرجل المصلى المتنازع (أبو رزة) فضله بن عبيد (الاسلمى) نزيل البصرة (بجعل رجل) مجهول (من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ) يدعو عليه ويسمه وفي رواية حماد انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلواته من أجل فرس وزاد عمرو بن مرزوق في آخره قال فقلت للرجل ما أرى الله الا يحز يدك شمت رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (فلما انصرف الشيخ) أبو رزة من صلواته (قال انى سمعت قولكم) الذى قتلتموه نفاق (وانى غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمان) بغير ياء ولا تنوين وللعموى والمستملى ثمانى بياء مفتوحة من غير تنوين وخروجه ابن مالك فى شرح التسهيل على أن الاصل ثمانى غزوات فحذف المضاف وأبقى المضاف اليه على حاله وحسن الحذف دلالة المتقدم أو أن الاضافة غير مقصودة وترك تنوينه لمشاكلة جوارى لفظاً وهو ظاهر معنى دلالاته على جمع أو يكون فى اللفظ ثمانى بالنصب والتنوين الا أنه كتب على اللغة الربعية فانهم يفتنون على المنون المنصوب بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى ألف اه وتعقب الاخير فى المصابيح بأن التخريج انما هو لقوله ثمانى بلاتنوين وقد صرح هو بذلك فى التوضيح فلا وجه حينئذ للوجه الثالث للكشمهينى أو ثمانى. وفي رواية عمرو بن مرزوق الجرم بسبع غزوات من غير شك (وشهدت تيسيره) أى تسميته على أمته فى الصلاة وغيرها وأشار به الى الرد على من شدد عليه فى أن ترك دابته تذهب ولا يقطع صلواته ولا يجوز أن يفعله أبو رزة من رأيه دون أن يشاهده من النبي صلى الله عليه وسلم (وانى) بكسر الهمزة وتشديد النون والياء اسمها (ان كنت) بكسر الهمزة شرطية والتاء اسم كان (أن أراجع) بضم الهمزة وفتح الراء ثم ألف وللعموى والمستملى والاصلى وابن عساكر أراجع بفتح الهمزة وسكون الراء (مع دابتي) وأن بفتح الهمزة مصدرية بتقدير لام العلة قبلها أى ان كنت لأن أراجع وخبر كان (أحب الى من أن أدعها) أى أتركها (ارجع الى ما ألفها) بفتح اللام الذى ألفته واعتادته وهذه الجملة الشرطية سدت مسد خبران فى انى وفى بعض الاصول بفتح همزة ان كنت على المصدرية ولام العلة محذوفة والضمير المرفوع فى كنت اسمها وان أراجع بفتح الهمزة بتأويل مصدر مرفوع بالابتداء خبره أحب الى والجملة اسمية خبر كان وعلى هذا الخبران فى انى محذوف دلالة الحال عليه أى وانى ان فعلت ما رأيتوه من اتباع الفرس لاجل كون رجوعها أحب الى من تركها (فيشق على) ينصب

ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذى يستحي منه فى العادة والله أعلم (قوله ان الله لا يستحي من الحق) قال العلماء



أف لك أترى المرأة ذلك • وحد ثنا ابراهيم بن موسى الرازي وسهل بن عثمان وأبو كريب (٣٥٩) والفظلابي كريب قال سهل حدثنا

وقال الآخران أخبرنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن مصعب بن شيبة عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تربت يدك وأنت قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها وهل يكون الشبه الآمن قبل ذلك إذا علم ماؤها ماء الرجل أشبهه الولد أخواله وإذا علم ماء الرجل ماءها أشبهه أعمامه

أف لك) معناها استحقاق الهولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والانكار قال الباجي والمرادهم هاهنا الانكار وأصل الأف وسخ الاطفاور في أف عشر لغات أف وأف وأف يضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها ووضها بغير تنوين وبالتنوين فهذه ستة والسابعة أف بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أف بضم الهمزة واسكان الفاء والتاسعة أف بضم الهمزة وبالياء وأفه بالهاء وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الانباري وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة ومن أخصرها ما ذكره الزجاج وابن الانباري واخصرها أبو البقاء فقال من كسر ياءه على الأصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم أتبع ومن نون أراد التنكير ومن لم ينون أراد التعريف ومن خفف الفاء حذف أحد المثليين تخففا وقال الاخفش وابن الانباري في اللغة التاسعة بالياء كأنه أضافه الى نفسه والله أعلم (قوله عن مسافع بن عبد

لا يخرج الفاء صادقة من مخرجها وتعقبه ابن الصلاح بأنه لا يستقيم على قول الشافعية ان الحرفين كلام مبطل أفهما أولم يفهما وعبر المصنف بلفظ ذكر المقتضى للتمريض لان عطاء بن السائب مختلف في الاحتجاج به وقد اختلف في آخر عمره لكن أورده ابن خزيمة من رواية سفيان الثوري عنه وهو ممن سمع منه قبل اختلاطه وأبوه وثقه العجلي وابن حبان وليس هو ممن شرطه وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) (عن الأزدى الواشحي بمجعة ثم مهملة البصري قال) (حدثنا حماد بن زيد بن درهم الجهضمي البصري) (عن أيوب) (السختياني) (عن نافع) (مولى ابن عمر) (عن ابن عمر) (ابن الخطاب) (رضي الله عنهما) أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في جدار (قبلة المسجد النبوي المدني) (فتغيط على أهل المسجد وقال ان الله) (أى القصد منه تعالى أو ثوابه عز وجل أو عظمته تعالى) (قبل) (بكسر القاف وفتح الموحدة أى مواجهة) (أحدكم فإذا) (ولا بوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي إذا) (كان في صلاته فلا يبرقن) (بضم الزاي ونون التوكيد الثقيلة) (أو قال لا يتنخم) (بالميم بعد الخاء من النخامة بضم النون لما يخرج من الصدر وفي رواية الأربعة فلا يتنخم بالعين وهو بمعنى الميم وقيل بالعين من الصدر والميم من الرأس) (ثم نزل فخما) (بالمثناة الفوقية والكشميني فكها بالكاف أى النخامة) (بيده) (سبق في رواية باب حدثنا الخاط بالخصي فتناول حصة فكها) (وقال ابن عمر) (بن الخطاب) (رضي الله عنهما) إذا برق أحدكم فليبرق بالزاي فهمما (على) (وللكشميني عن) (يساره) (لا عن يمينه وهذا الموقوف قدروى مرفوعا من حديث أنس \* وبه قال) (حدثنا محمد) (هو ابن بشار بالموحدة والمجعة المشددة العبدى بالموحدة البصري قال) (حدثنا غندر) (بضم الغين المجعة محمد بن جعفر البصري قال) (حدثنا شعبة) (بن الحجاج بن الورد العتكي الواسطي ثم البصري) (قال سمعت قتادة) (بن دعامة) (عن أنس) (زاد أبو أذر والوقت والاصيلي ابن مالك) (رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان المؤمن (في الصلاة) (ولا بوي ذر والوقت إذا قام أحدكم في الصلاة) (فانه) (أى المصلي) (يناحي ربه) (من جهة مساررته بالقرآن والذكر والبارى سبحانه وتعالى بناحية من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو ممن باب الجواز فان القرينة صار قوله عن ارادة الحقيقة اذلا كلام محسوس الآمن جهة العبد (فلا يبرقن) (المصلي) (بين يديه) (في جهة القبلة المعظمة) (ولا عن يمينه) (فان عليه كتاب الحسنات) (ولكن) (يبرق) (عن شماله تحت قدمه اليسرى) (أى في غير المسجد ما فيه فلا يبرقن الا في توبه وهذا محمول على عدم النطق فيه بحرفين كافي النفع أو التنخم أو البكاء أو الضحك أو الانين أو التأوه أو التخنخ وكره مالك النفع فيها وقال لا يقطعها كما يقطعها الكلام وهو قول أبي يوسف وأشهب وأحمد واسحق وفي المدونة النفع بتزلة الكلام فيقطعها وعن أبي حنيفة ومحمدان كان يسمع فهو بتزلة الكلام والأفلا وقال الحنفية ان كان البكاء من خشية الله لا تبطل به الصلاة مطلقا (باب) (حكم) (من صفق) (حال كونه) (جاءه من الرجال) (لتنبيهه اماماً وغيره) (في صلاته لم تفسد صلاته) (لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر الناس باعادة الصلاة لما فعلوه فيها في قصة امامة الصديق وقيد بالجاهل ليخرج العامد وبالرجال ليخرج النساء (فيه) (أى فيما ترجمه) (سهل بن سعد رضي الله عنه) (وسقط عند الاصيلي سهل بن سعد) (عن النبي صلى الله عليه وسلم) (حيث قال لما أخذ الناس في التصفيح لتنبيه الصديق على مكانه عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيح للنساء كما مر ولم يأمرهم بالاعادة لجهلهم بالحكم) (هذا) (باب) (بالتنوين) (إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس) \* (وبه قال) (حدثنا محمد بن كثير) (بالمثناة العبدى البصري قال) (أخبرنا سفيان) (الثوري) (عن أبي حازم) (بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار) (عن سهل بن سعد) (باسكان الهاء والعين

الله) هو بضم الميم وبالسين المهملة وبكسر الفاء (قوله تربت يدك وأنت) هو بضم الهمزة وفتح اللام المشددة واسكان التاء هكذا الرواية



أخاه أنه سمع أبا سلام قال حدثنا أبو أسماء الرحبي أن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء جبر من أخبار اليهود فقال السلام عليك يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقام لم تدفعني فقلت ألا تقول يا رسول الله فقال اليهودي إنما تدعوه باسمه الذي سماه أهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي فقال اليهودي جئت أسألك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أين فعلك شئ أن حدثتك قال أسمع بأذني

فيه ومعناه أصابتها الآلة بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربة وأنكر بعض الأئمة هذا اللفظ وزعم أن صوابه أللت بلامين الأولى مكسورة والثانية ساكنة بكسر التاء وهذا الإنكار فاسد بل ما صحته الرواية صحيح وأصله أللت بكسر اللام الأولى وفتح الثانية واسكان التاء كرددت أصله رددت ولا يجوز فذل هذا الإدغام الأمع المخاطب وإنما وجد أللت مع تشبيه يدال لوجهين أحدهما أنه أراد الجنس والثاني صاحبة اليمين أي وأصابتك الآلة فيكون جمع بين دعاءين والله أعلم

باب بيان صفة منى الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من ما هما \*

فيه حديث ثوبان رضي الله عنه في قصة الخبر اليهودي وقد تقدم في البيان الذي قبله بيان صفة المنى وأما الخبر فهو بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم (قوله

حدثني أبو أسماء الرحبي) هو بفتح الراء والحاء واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي قال أبو سليمان بن زيد كان أبو أسماء الرحبي (ع) على

الساعدي (رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدون) بالواو ولا يبي الوقت عاقدي أي رهم كانوا عاقدي (أزرهم) بضمين جمع أزار وهو المخفضة وفي الفرع أزرهم يسكون الزاي (من الصغر) أي من صغر أزرهم (على رقابهم) فكان أحدهم يعقد أزاره على رقبتيه وكان هذا في أول الإسلام حين قلة ذات اليد (فقبل للنساء) إذ كن متأخرات عن صف الرجال قبل أن يدخلن في الصلاة ليدخلن فيها على علم أو هن فيها كما يقتضيه التعبير بفاء العطف في قوله فقبل للنساء (لا ترفعن رؤسكن) من السجود (حتى يستوي الرجال) حال كونهم (جلوسا) لماعرف من ضيق أزر الرجال لثلاث تقع أعينهن على عوراتهم واستنبط منه التنبيه على جواز اصغاء المصلي في الصلاة إلى الخطاب الخفيف وتفهمه وهو مني على أنه قيل لهن ذلك داخل الصلاة لكن حزم الاسماعيلي بأنه خارجها وحينئذ فلا معنى لقول المؤلف في الترجمة للمصلي ولا وجه لجزمه بل الأمر محتمل لأن يكون القول خارج الصلاة ودخلها ويكون القائل في غير الصلاة فلا يتعين أحد الاحتمالين الأدليل نعم مقتضى التعبير بالفاء في قوله فقبل للنساء يعين وقوعه وهن داخلها كما مر أكن وقع عند المؤلف في باب إذا كان الثوب ضيقا بدون التعبير بالفاء ولفظه وقال وفسر القائل به عليه الصلاة والسلام وللكشمهني ويقال وهو أعم من أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أو غيره (باب) بالتنوين (لا يرد) المصلي (السلام) باللفظ على المسلم (في الصلاة) لأنه خطاب آدمي \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن أبي شيبه) الكوفي الحافظ أخو عثمان (قال حدثنا ابن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة محمد واسم جده غزوان (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن إبراهيم) الخمي (عن علقمة) بن قيس الخمي (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه (قال كنت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فردد على) السلام (فلما رجعتنا) من عند النجاشي ملك الحبشة إلى المدينة (سليت عليه) وهو في الصلاة (فلم يرد على) السلام باللفظ (وقال) عليه الصلاة والسلام لمافرغ من الصلاة وللمستلم قال (إن في الصلاة شغلا) لا يمكن معه الاشتغال بغيرها وللكشمهني والأصلي وابن عساكر وأبي الوقت لشغلا بزيادة لام التأكيده \* وبه قال (حدثنا أبو معمر) بفتح الميم وسكون العين بينهما عبد الله بن عمرو التميمي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف (قال حدثنا عبد الوارث) بن سعيد التنوري بفتح المشاء وتشديد النون البصري قال (حدثنا كثير بن سنظير) بكسر المعجمة وسكون النون بعد هاء طاء معجمة مكسورة وهو لغة السبي الخلق علم عليه (عن عطاء بن أبي رباح) بفتح الراء والموحدة آخره مهملة (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة له) في غزوة بني المصطلق (فانطلقت ثم رجعت وقد قضيت ما أوتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسليت عليه فلم يرد على) السلام باللفظ (فوقع في قلبي) سقط من الحزن (ما الله أعلم به) مما لأقدر قدره ولا يدخل تحت العبارة وما فاعل بقوله وقع والحلالة الشريفة مبتدأ وخبره التالي (فقلت في نفسي لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد) بفتح الواو والجيم أي غضب (على أي) وللكشمهني أن (أبأت عليه ثم سلته عليه فلم يرد على) السلام باللفظ (فوقع في قلبي) من الحزن (أشد من) الذي وقع فيه في (المرأة الأولى) في رواية مسلم من طريق الزبير عن جابر فقال لي بيده هكذا وفي رواية أخرى فأشار إلى فيجمل قوله في رواية البخاري فلم يرد على أي باللفظ كما مر وكان جابر لم يعرف أولاً أن المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله أعلم به (ثم سلته عليه فردد على) السلام بعد أن فرغ من صلاته باللفظ (فقال) وفي رواية وقال (إنما معنى أن أرد عليك) السلام (الآن) كنت أصلي وكان) عليه الصلاة والسلام يصلي نفلًا وهو راكب

حدثني أبو أسماء الرحبي) هو بفتح الراء والحاء واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي قال أبو سليمان بن زيد كان أبو أسماء الرحبي (ع) على

فتمت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معه فقال سئل فقال اليهودى أين (١٠٣٦) يكون الناس يوم تبدل الارض غير الارض

والسموات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر قال فن أول الناس اجازة قال فقراء المهاجرين قال اليهودى فماتت فماتت حين يدخلون الجنة قال زيادة كعب النون قال فما غداؤهم على آرها

من رحمة دمشق قرية من قرىها بيننا وبين دمشق ميل رأيتها عامرة والله أعلم (قوله فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود) هو بفتح النون والكاف وبالهاء المشددة من فوق ومعناه يخط بالعود في الارض ويؤثر به فيها وهذا نفعه المفكر وفي هذا دليل على جواز فعل مثل هذا وأنه ليس مخالفا للرواية والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر) هو بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان والمازاد هنا الصراط (قوله فن أول الناس اجازة) هو بكسر الهمزة وبالزاي ومعناه جواز او عبورا (قوله فما تحفتهم) هي باسكان الجاء وفتحها لغتان وهي ما يهدى الى الرجل ويخص به وبلاطف وقال ابراهيم الحلبي هي طرف الفنا كهة والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم زيادة كعب النون) النون بنونين الاولى مضمومة وهو الحوت وجعه نينان وفي الرواية الاخرى زائدة كعب النون والزيادة والزائدة شئ واحد وهو طرف الكعب وهو أطيبها (قوله فاغداؤهم) روى علي وجهين أحدهما بكسر الغين وبالذال المعجمة والثاني بفتح الغين وبالذال المعجمة قال القاضي هذا الثاني هو الصحيح وهو رواية الأكثرين قال والاول ليس بشئ قلب له وجه وتقدمه

(على راحته) حال لونه (متوجها الى غير القبلة) مستقبلا صوب سفره ورواه هذا الحديث الخمسة بضم يون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة (باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به) أي بالمصلي \* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم الثقفي البغلافي بفتح الموحدة واسكان المعجمة قال (حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم سلمة) عن أبي حازم سلمة بن دينار المدني الأعرج (عن سهل بن سعد) باسكان الهاء والعين ابن مالك بن خالد الانصاري الساعدي (رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بنى عمرو بن عوف يسكنون الميم (بقضاء كان بينهم شئ) من خصومة (خرج) عليه الصلاة والسلام (يصلح بينهم في أناس من أصحابه فجلس) بضم الحاء أي تعوق هناك (رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة) أي حضرت والواو الحال (جاء بلال الى أبي بكر رضي الله عنه ما فقال يا أبا بكر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جسد وقد حانت الصلاة فهل لك) رغبة في (أن تؤم الناس قال) أبو بكر (نعم) أو فهم (إن شئت) أي يا بلال وللعموى إن شئت (فأقام بلال الصلاة) لأن المؤذن هو الذي يقيم الصلاة كما أنه هو الذي يقدم للصلاة لأنه خادم أمر الامامة (وتقدم أبو بكر رضي الله عنه فكبر للناس) شارعا في الصلاة ولا يذر والاصيلي وابن عساکر وكبر الناس (وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) حال كونه (عشي في الطوف يشقه اشقا حتى قام في الصف) وللعموى والمستلم قام من الصف (فأخذ الناس في التصفيح) بالحاء (قال سهل) في تفسيره (التصفيح) بالحاء المهملة (هو التصفيح) بالقاف (قال) سهل (وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فلما كثر الناس) التصفيح (التفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه بأمره أن يصلي) بالناس (فرجع أبو بكر رضي الله عنه يده) بالافراد والكسمة يني والاصيلي يديه (حمد الله) تعالى على ما أنعم عليه به من تفويض الرسول اليه أمر الامامة لم يفيده من مز يدرفعه درجته وهذا موضع الترجمة واستنبط منه أن رفع اليدين للدعاء ونحوه في الصلاة لا يبطلها ولو كان في غير موضعه ولذا أقر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر عليه (ثم رجع) أبو بكر (الفهقري وراه حتى قام في الصف) لما تأدب الصديق هذا التأدب معه عليه الصلاة والسلام أو ربه مقامه والامامة بعده فكان ذلك التأخر الى خلفه وقد أومأ اليه أن انبت مكانك سعي الى قدام بكل خطوة الى وراء من اجل الى قدام تنقطع فيها أعناق الملطي (وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى) بالفاء ولا يذر وصلى (لناس فلما فرغ) من صلاته (أقبل على الناس) بوجهه الكريم (فقال يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شئ في الصلاة) ولا يذر والاصيلي وابن عساکر حين نابكم في الصلاة (أخذتم بالتصفيح انما التصفيح للنساء من نابه) من الرجال (شئ) أي من زل به أمر من الامور (في صلاته فليقل سبحان الله ثم التفت) عليه السلام (الى أبي بكر رضي الله عنه فقال يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين) ولا يذر أن تصلي حين (أشرت اليك) ولا يذر عن المستلم والجوى حيث أشرت عليك (قال أبو بكر) رضي الله عنه (ما كان ينبغي لابن أبي حنيفة) بضم القاف وتحصيف الحاء المهملة واسمه عثمان أسلم يوم الفتح وتوفي في المحرم سنة أربع عشرة وهو ابن سبع وتسعين سنة وكانت وفاة ولده الصديق قبله فورث منه السدس فرد على ولد أبي بكر وانما يقل الصديق ما كان لي أو ما كان لابن بكر تحفيز نفسه واستهغار المرتبة (أن يصلي بين يدي) أي قدام (رسول الله صلى الله عليه وسلم) باب (حكم) (الحصر في الصلاة) بفتح الحاء المعجمة وسكون الصاد المهملة من الحاصرة وهو وضع اليد عليهما في المشهور أو من الحصرة وهي العضأى يأخذها بيده يتوكأ أو من الاختصار ضد التطويل أي يختصر السورة أو يخفف الصلاة فيحذف الطمأنينة \* وبه قال (حدثنا أبو النعمان)

(٤٦) قسطلاني (ثاني) ما غداؤهم في ذلك الوقت وليس المراد السؤال عن غداؤهم دائما والله أعلم (قوله على آرها) بكسر

صدقت قال وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض الا نبي أو رجل أو رجلان قال بنفعك ان حدثتك قال أسمع باذني قال جئت أسألك عن الولد قال ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكر اباذن الله واذا علا مني المرأة مني الرجل آتيا اذن الله قال اليهودي لقد صدقت وانك لنبي ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سألتني هذا عن الذي سألتني عنه وما لي علم بشيء منه حتى أتاني الله عز وجل به \* وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي أخبرنا يحيى بن حسان حدثنا معاوية بن سلام في هذا الاسناد بمثله غير أنه قال كنت قاعدا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زائدة كبد النون وقال أذكر وانك لم يقل أذكر انا \* حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمنه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة

الهمزة مع اسكان التاءو يفهما جميعا لغتان مشهورتان (قوله صلى الله عليه وسلم من عين فيها نسي سلسبيل) قال جماعة من أهل اللغة والمفسرين السلسبيل اسم للعين وقال مجاهد وغيره هي شديدة الجري وقيل هي السلسة اللينة (قوله صلى الله عليه وسلم أذكر اباذن الله وآتيا اذن الله) معنى الاول كان الولد ذكر او معنى الثاني كان

محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا جاد) أي ابن زيد (عن أيوب) هو السخيتاني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى) بضم النون مبنيا للفعول أي نهى النبي صلى الله عليه وسلم كقوله رواية هشام الآتية قربا ان شاء الله تعالى ووقع في رواية أبي ذر عن الجوى والمستحلى نهى مبنيا للفاعل ولم يسمه (عن الخضر في الصلاة) لان ابليس أهبط مختصرا رواه ابن أبي شيبة أو ان اليهود تكثرون فعله فنهى عنه كراهة التشبه بهم أخرجه المؤلف في بني اسرائيل أولانه راحة أهل النار رواه ابن أبي شيبة والنهي محمول على الكراهة عند ابن عمر وابن عباس وعائشة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وذهب الى التحريم أهل الظاهر (وقال هشام) هو ابن حسان القرطبي بضم القاف مما وصله المؤلف هنا (و) قال (أبو هلال) محمد بن سليم الراسبي مما وصله الدارقطني في الافراد من طريق عمرو بن مرزوق عنه (عن ابن سيرين) محمد (عن أبي هريرة) رضي الله عنه (عن النبي) وللاصملي وابن عساكر وأبي الوقت وفي بعض الاصول نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) وبهذا الطريق صار الحديث مرفوعا وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بسكون الميم الصيرفي الفلاس قال (حدثنا يحيى) بن سعيد القطان قال (حدثنا هشام) القرطوسي قال (حدثنا محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى) بضم النون مبنيا للفعول وللكشميهني نهى النبي صلى الله عليه وسلم (أن يصلي الرجل مختصرا) وللكشميهني مختصرا بتشديد الصاد (باب) بالنون (يفكر الرجل) وكذا كل مكلف (الشيء) بضم المثناة التحتية وسكون الفاء وكسر الكاف مخففة والشيء نصب على المفعولية ولان عساكر وأبي ذر تفكر الرجل بفتح المثناة الفوقية والفاء وضم الكاف المشددة ولان عساكر شيئا ولاصملي في الشيء (في الصلاة) وقال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مما رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن حفص بن عاصم عن أبي عثمان النهدي عنه (انني لأجهز جيشي) لاجل الجهاد (وأنا في الصلاة) وروى ابن أبي شيبة أيضا من طريق عروة بن الزبير قال قال عمر رضي الله عنه اني لأحسب جزية البحرين وأنا في الصلاة وروى صالح بن أحمد بن حنبل في كتاب المسائل عن أبيه من طريق همام بن الحرث قال ان عمر رضي الله عنه صلى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف قالوا يا أمير المؤمنين انك لم تقرأ فقال اني حدثت نفسي وأنا في الصلاة بغير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام ثم أعاد وأعاد القراءة وهذا يدل على انه إنما أعاد لتترك القراءة لانه لانه كان مستغفرا في الفكرة \* وبه قال (حدثنا اسحق بن منصور) الكوسج قال (حدثنا روح) بفتح الراء ابن عباد من العلاء من حسان القيسية البصري قال (حدثنا عمر) بضم العين (هو ابن سعيد) بكسر العين المكي (قال أخبرني) بالافراد (ابن أبي مليكة) بمسندانه ومليكة بضم الميم وفتح اللام مصغرا (عن عقبه بن الحرث) بضم العين وسكون القاف (رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام سر يعادخل على بعض نسائه) رضي الله عنهن (ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت) أي تفكرت (وأنا في الصلاة تبرأ عندنا) من تبرأ الصدقة وهو ما كان من الذهب غير مضر وب (فكرت أن عيسى أو) قال (بيت عندنا) خوف من حبس صدقة المسلمين (فأمرت بقسمته) فان قلت ما موضع الترجمة أوجب من قوله ذكرت وأنا في الصلاة تبرأ لانه تفكر في أمر التبر وهو في الصلاة ولم بعدها \* وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) أبو عبد الله ونسبه الى جده لشهرته به بالخزومي مولاهم المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائتين قال (حدثنا الليث) بن سعد المصري (عن جعفر) هو ابن ربيعة المصري (عن الأعرج) عبد الرحمن ابن هرمز (قال قال) لي (أبو هريرة) في رواية الاسماعيلي عن أبي هريرة (رضي الله عنه



قال أصحابنا كمال غسل الجنابة أن يبدأ بالمغتسل فيغسل كفيه ثلاثا قبل ادخالهما في الماء (٣٦٣) ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من

الأذى ثم يتوضأ وضوءاً وضوءاً للصلاة بكمالها ثم يدخل أصابعه كلها في الماء فيغرف غرفة فيحبل بها أصول شعرة من رأسه وحيته ثم يحسني على رأسه ثلاث حشيات ويتعاهد معاطف بدنه كالباطن وداخل الأذنين والسرة وما بين اليدين وأصابع الرجلين وعكس البطن وغير ذلك فيوصل الماء إلى جميع ذلك ثم يفيض على رأسه ثلاث حشيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدلك في كل مرة ما تصل إليه يده من بدنه وإن كان يغتسل في نهر أو بركة انغمس فيها ثلاث مرات ويوصل الماء إلى جميع بشرته والشعور والكشافة والخضيفة ويغم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته والمستحب أن يبدأ بيمينه وأعلى بدنه وأن يكون مستقبل القبلة وأن يقول بعد الفراغ أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وسوى الغسل من أول شروعه فيأخذ كراهه ويستحب النية إلى أن يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل والواجب من هذا كله النية في أول ملاقاته أول جزء من البدن للماء وتعميم البدن بشعره وبشره بالماء ومن شرطه أن يكون البدن طاهراً من نجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة وينبغي لمن اغتسل من ماء كالأبريق ونحوه أن يتقطن لدقيقة قد يغفل عنها وهي أنه إذا استنجى وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لأنه إذا لم يغسله إلا ربحاً غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أذن بالصلاة (بضم الهمزة وكسر الذال) (أدبر الشيطان) حال كونه (له ضراط) حقيقة أو مجازاً عن شغله نفسه بالتصويت (حتى لا يسمع التآذين فإذا سكت المؤذن) بعد الفراغ من التآذين (أقبل) الشيطان (فأذأوب) بضم المثناة وكسر الواو أي أقيمت الصلاة (أدبر) الشيطان (فإذا سكت) بعد الفراغ من الإقامة (أقبل) الشيطان (فلا يزال بالمرء) المصلي (يقول له إذ كرامك يكن يد كرحي لا يدري) وهو في الصلاة (كم صلى) أنلانا أم أربعا (قال أبو سلمة بن عبد الرحمن) مما هو طرف من حديث يأتي في السهو وليس هو من رواية جعفر بن ربيعة عن أبي سلمة (إذا فعل أحدكم ذلك) أي ما ذكر من كونه لا يدري وهو في صلاته كم صلى (فليسجد) ندباً (مجدتين) للتردد في زيادتها (وهو قاعد) بعد أن يأخذ باليقين ويترجح المشكوك فيه ويأتي بالباقي ولا يرجع في فعلها إلى ظنه ولا إلى قول غيره وإن كان جمعاً كثيراً (وسمعه أبو سلمة) ابن عبد الرحمن (من أبي هريرة) رضي الله عنه \* وبه قال (حدثنا محمد بن المنقذ) بن عبيد المعروف بالزمن العنزي بفتح النون والزاي البصري قال (حدثنا عثمان بن عمر) بن فارس العبدى قال (أخبرني) بالافراد ولا يذر والاصلي أخبرنا (ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري) قال قال أبو هريرة رضي الله عنه يقول الناس أكثر أبو هريرة (في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم (فلفيت رجلاً) لم يسم (فقلت بما) باثبات ألف ما الاستفهامية مع دخول الجار عليها وهو قليل ولا يذر (م) (قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة) نصب على الظرفية أقرب ليلية مضت (في العتمة) في صلاة العشاء (فقال لا أدري) ما قرأ (فقلت لم) بغير همزة (شهدها) شهوداً تاماً وكأنه اشتغل بغير أمر الصلاة حتى نسي السورة التي قرئت (قال) الرجل (بلى) شهدتها قال أبو هريرة (قلت لكن أنا أدري قرأ سورة كذا وكذا) كأن أباهريرة شغل فكره بأفعال الصلاة حتى ضبطها وأتقنها \* ورواة الحديث الخمسة ما بين بصرى ومدني وفيه التحديث والاختبار والنعنة والقول وهو من أفراد الله أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم) باب ما جاء في حكم (السهو) الواقع في الصلاة (إذا قام) المصلي (من ركعتي الفريضة) ولم يجلس عقبهما وللكنهين والاصلي وأبي الوقت وابن عساكر من ركعتي الفرض ولفظ باب ساقط في رواية أبي ذر \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبسي قال (أخبرنا مالك بن أنس) إمام دار الهجرة وسقط ابن أنس لا يذر (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن) بن هرم (الأعرج) ولفظ عبد الرحمن ساقط في رواية الهروي وأبي الوقت والاصلي وابن عساكر وقال في الفتح نابتة في رواية كريمة ساقطة في رواية الباقرين (عن عبد الله بن يحيى) بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة وألف قبل باء ابن لانها اسم أمه أو أم أبيه (رضي الله عنه) أنه قال صلى لنا أي بنا وأولنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات) في الرواية التالية أنها الظهر (ثم قام) إلى الركعة الثالثة (فلم يجلس) أي ترك الشهد مع قعوده المشروع له المستلزم تركه ترك الشهد (فقام الناس معه) إلى الثالثة زاد الضحاك بن عثمان عن الأعرج عند ابن خزيمة فسجوا به ففضي في صلاته واستنبت منه أن من سها عن الشهد الأول حتى قام إلى الركعة ثم ذكر لا يرجع فقد سجوا به عليه الصلاة والسلام فلم يرجع لتلبسه بالفرض فلم يبطله للسنة فلو عاد ما دعا له بما يتجر به بطلت صلاته لزيادته فعوداً عاداً وناسياً انه في الصلاة فلا تبطل ويلزمه القيام عند تذكره أو جاهلاً بتجرعه فكذلك لا تبطل في الأصح وأنه لو تخلف المأموم عن انتصابه للشهد بطلت صلاته إلا أن ينوي مفارقتها فيعذر ولو عاد الإمام قبل قيام المأموم حرم قعوده معه ولو جوب القيام عليه بانتصاب الإمام ولو انتصب معه ثم عاد هو لم تجز متابعتها في العود

ترك ذلك وإن ذكره احتاج إلى مس فرجه فينتقض وضوءه أو يحتاج إلى كفة في أف حرقه على يده والله أعلم هذا مذهبنا ومذهب كثيرين

ظهارته في الوضوء والغسل ولم يوجب  
أيضا الوضوء في غتسل الجنابة الا  
داود الظاهري ومن سواه يقولون هو  
سنة فلو افاض المتاعل على جمع يده  
من غير وضوء صح غسله واستباح به  
الصلاة وغيرها ولكن الأفضل أن  
يتوضأ كعادتنا ويحصل الفضيلة  
بالوضوء قبل الغسل أو بعده وإذا  
توضأ أو لا يأتي به تاليا فقد اتفق  
العلماء على أنه لا يستحب وضوء  
والله أعلم فهذا مختصر ما يتعلق  
بصفة الغسل وأجاديث الباب تدل  
على معظم ما ذكرناه وما بقي فله  
دلائل مشهورة والله أعلم بما علم أنه  
جاء في روايات عائشة رضي الله عنها  
في صحيفتي البخاري ومسلم أنه صلى  
الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة  
قبل افاضة الماء عليه فظاهر هذا  
انه صلى الله عليه وسلم أكل الوضوء  
يغسل الرجلين وقد جاء في أكثر  
روايات ميمونة توضأ ثم افاض الماء  
عليه ثم تيمى فغسل رجليه وفي  
روايه من حديثها رواها البخاري  
توضأ وضوءه للصلاة غير قديمه ثم  
أفاض الماء عليه ثم تيمى قديمه  
فغسلها وهذا تصريح بتأخير  
غسل القدمين وللشافعي رضي الله  
عنه قولان أحدهما وأشهرهما  
والأختار منهما أنه يكمل وضوءه  
بغسل القدمين والثاني انه يؤخر  
غسل القدمين فعلى القول الضعيف  
يتأول روايات عائشة وأكثر روايات  
ميمونة على أن المراد بوضوء الصلاة  
أكثره وهو ما سوي الرجلين كما بينته  
الرواية بصريح اللفظ وتلك الرواية محتملة  
للتأويل فيجمع بينهما ما نادى كثرناه  
وأما على المشهور الصحيح فيعمل  
بظاهر الروايات المشهورة المشتملة عن عائشة وميمونة فيعاني تقديم وضوء الصلاة فان ظاهرهما كان الوضوء فلو نادى

لانه اما محطى به فلا يوافق في الخطأ أو عاهد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظر رجلا على أنه عاد  
ناسيا وقيل لا ينتظره فلو عاد معه على ما بالتحريم بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل (فما قضى)  
عليه الصلاة والسلام (صلاته) فرغ منها أي عاهد التسليم التحليل بدليل قوله (ونظرا) أي  
وانتظرا (تسلمه) كبر قبل التسليم فسجدت (سجدتين) السهو يد بعد الجهور وفرضا عند الخفية  
(وهو جالس) أي أنشأ السجود جالسا فالجمله حاله (ثم سلم) بعد ذلك وسلم الناس معه قال الزهري  
وفعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله عليه الصلاة والسلام ولا يهبط للصلاة فكان قبل  
للسلام كالوئسي سجدة منها وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليندين الآتي ان شاء الله تعالى  
بجمله على أنه لم يكن عن قصد وهو رد على من ذهب إلى أن جميعه بعد السلام كالخفية وفيه أن  
يسجدوا السهو وإن كثر السهو بسجدتان فلو اقتصر على واحدة ساهيا لم يلزمه شيء لو عاهد ابطلت  
صلاته لعدمه الإتيان بسجدة زائدة ليست مشروعة لكن جزم الفقهاء في فتاويه بأنها لا تبطل  
وأه ينكبر لهما كما ينكبر في غيرهما من السجود وأن المأموم يتابع الامام ويلحقه سهوا ما به فان  
سجد لزمه متابعتة فان تركها عاهد ابطلت صلاته وان لم يسجد امامه فليس سجده هو على النقص وهو  
قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) الثمالي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن يحيى بن سعيد) القبطان  
(عن عبد الرحمن الأعرابي عن عبد الله بن جحينة رضي الله عنه أنه قال ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قام من اثنتين) أي من ركعتين (من الظهر لم يجلس بينهما) أي بين الثلثين (فما قضى صلاته)  
أي فرغ منها حقيقة بأن سلم منها أو حجازا بأن فرغ من التسليم المختوم بالصلاة على النبي صلى الله  
عليه وسلم ولله (سجدتين) السهو وسجدت لهما الناس معه (ثم سلم بعد ذلك) أي بعد أن يسجد  
السجدتين من غير تشهد بعدهما كسجود التلاوة وذهب الخفية إلى أنه يتشهد واستهلوا  
بقوله فلما قضى صلاته ونظرنا تسلمه أن السلام ليس من الصلاة حتى لو أحدث بعد أن جلس  
وقبل أن يسلمت صلاته هذا (باب) بالتون (إذا صلى) المصلي الرواعية (نحس) أي  
نحس من كعانت فرأى ركعة \* وفيه قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال (حدثنا شعبة)  
ابن الخياط (عن الحكم) بن عيسى بن عيسى بالمشاة ثم الموحدة مصغر الفقيه الكوفي  
(عن ابراهيم) بن يزيد الخمي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله) بن مسعود رضي الله عنه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقبله (عليه الصلاة والسلام) (أريد  
في الصلاة) بهمزة الاستفهام الاستخبري (فقال) عليه الصلاة والسلام وللأصمعي قال (وما ذلك)  
أي وما سؤالكم عن الزيادة في الصلاة (فان صليت خمسا فسجد) عليه الصلاة والسلام بعد أن  
تكلم (سجدتين) السهو (بعد ما سلم) أي بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو ولم  
يذكر في الحديث هل انتظره الصلاة أو تبعوه في الخامسة والظاهر أنهم تبعوه بتعويضهم الزيادة في  
الصلاة لأنه كان زمان وقوع النسخ أما غير الزمان النبوي فليس للمأموم أن يتبع امامه في الخامسة  
مع علمه بسهو ولان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سها كسهوه  
واستدل الخفية بالحديث على أن سجود السهو كله بعد السلام وظاهره من المصنف يقتضي  
التفرقة بين ما إذا كان السهو بالنقصان أو الزيادة ففي النقصان يسجد قبل السلام كافي الترجمة  
السابقة وفي الزيادة يسجد بعده وبذلك لحاذ كثر قال مالك والمزني والشافعي في القديم وجعل في  
الحديث سجود فحسه على أنه تدانك للقول قبل السلام سهوا لما في حديث أبي سعيد عند مسلم  
الآ من بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة ولفظها اذ شك أحدكم في صلاته فلم يدرك صلى  
فليطرح الشك وليبن على ما يتيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم وفي قول قديم بان للشافعي

ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ (٣٦٥) حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أقاض

على سائر جسده ثم غسل رجليه  
\* وحده ثلثين من سعيد وزهير بن  
حرب فالأحد ثنا جرير بن ح وحديثنا  
علي بن حجر حدثنا علي بن مسهر ح  
وحدثنا أبو كريب حدثنا ابن غير  
كلهم عن هشام في هذا الاستبراء  
وليس في حديثهم غسل الرجلين  
\* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا  
وكيع قال حدثنا هشام عن أبيه  
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه  
وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل  
كفيه ثلاثاً ثم ذكر نحو حديث أبي  
معاوية ولم يذكر غسل الرجلين  
\* وحدثنا عمرو الناقد حدثنا  
معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن  
هشام قال أخبرني عروة عن عائشة  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان إذا اغتسل من الجنابة  
بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده  
في الأمان ثم توضأ مثل وضوئه للصلاة

كان الغالب والعادة المعبر فغسله  
صلى الله عليه وسلم وكان يعيد  
غسل القدمين بعد الفراغ لازالة  
الطين للأجل الجنابة فتكون  
الرجل معسولة مرتين وهذا هو  
الأكل الأفضل فكان صلى الله  
عليه وسلم يواطىء عليه وأما رواية  
البخاري عن ميمونة فخرى ذلك مرة  
أو نحوها باننا الجواز وهذا كما ثبت  
أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً  
ثلاثاً ومرة مرة فكان الثلاث في  
معظم الاوقات لكونه الأفضل والمرة  
في نادر من الاوقات لبيان الجواز  
ونظائر هذا كثيرة والله أعلم وأمانة  
هذا الوضوء فينوي به رفع الحدث  
الأصغر إلا أن يكون جنباً غير محدث  
فانه ينوي به سنة الغسل والله أعلم  
(قوله فدخل أصابعه في أصول  
الشعر) إنما فعل ذلك ليلين الشعر

أيضا يخبر إن شاء بعد قبل السلام وإن شاء بعد لم يشوت الامرين عنه صلى الله عليه وسلم كما امر  
ورحمه البيهقي ونقل الماوردي وغيره الاجماع على جوازه وإنما الخلاف في الأفضل ولذا أطلق  
النووي وتعقب بأن امام الحرمین نقل في النهاية الخلاف في الاجزاء عن المذهب واستبعد القول  
بالجواز وذهب أحد الى أنه يستعمل كل حديث فيما ردفه وما لم يرد فيه شيء يستهدفه قبل السلام  
هذا (باب) بالتسوية (إذا سلم) المصلي (في ركعتين أو) سلم (في ثلاث فمسجد مسجدتين مثل مسجد  
الصلاة أو أطول) منه ما يكون الحكم ولا يوي ذر والوقت والأصلي مسجد بغير فاء وهي أوجه وفي  
معنى من \* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبة) بن الخجاج (عن سعد بن ابراهيم)  
يسكون العين (عن أبي سلمة) بفتح اللام عبد الله أو اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (عن  
أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى بنا النبي) وللأصلي رسول الله (صلى الله عليه وسلم الظهر  
أو العصر) بالشك وسبق في باب الامامة الجزم بانها الظهر وكذا مسلم في روايته وفي أخرى له أيضا  
الجزم بالعصر والشك من أبي هريرة كما تبين من رواية عون عن محمد بن سيرين عند النسائي ولفظه  
قال أبو هريرة رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال أبو هريرة  
لكني نسيت فبين أبو هريرة أن الشك منه وهو يعكر على ما حكاه النووي عن المحققين أمهما  
قضيتان بل يجمع بأن أبا هريرة رواه ككثيرا على الشك ومرة غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها  
ومرة أنها العصر فجزم بها وفي قول أبي هريرة صلى بنا نصر يريح بحضوره ذلك ويؤيده ما في رواية  
مسلم وأحمد وغيرهما من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في هذا الحديث عن أبي هريرة بينما  
أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يرد على الطحاوي حيث جعل قوله صلى بنا على الجاز  
وأن المراد صلى بالمسلمين متمكنا كما قاله الزهري وهو موافق له وهو أن القصة لذى الشماليين فقط  
المستشهد بيدر قبل اسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين قاله صواب أن القصة لذى البدين فقط  
وهو غيره قال أبو عمرو وقول من قال أن ذا البدين قتل يوم بدر غير صحيح ولست نأخذ بأفهام أن ذا  
الشماليين قتل بيدر فقد ذكر ابن اسحق وغيره من أهل السير ذا الشماليين فيمن قتل بيدر وأنه خراعي  
وأما ذو البدين الذي شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلم واسمه الحرباق ثم روى النسائي  
ما يدل على أمهما واحد ولفظه فقال له ذو الشماليين ٣ بن عمرو أنقصت الصلاة أم نسيت فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو البدين قصرح بأن ذا الشماليين هو ذو البدين لكن نص  
الشافعي في الخلاف الحديث فيما نقله في الفتح وأبو عبد الله الحاكم والبيهقي وغيرهم أن ذا الشماليين  
غير ذي البدين وقال النووي في الخلاصة أنه قول الحافظ وسائر العلماء إلا الزهري وانفقوا على  
تعليله وقال أبو عمرو وأنا قول الزهري أنه ذو الشماليين فلم يتابع عليه وقد اضطرب الزهري في  
حديث ذي البدين اضطرابا أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ولم يقول عليه فيه  
أحمد فليس قوله أنه المقتول بيدر حجة فقد تبين غلظه في ذلك والله أعلم (فمسلم) عليه الصلاة  
والسلام في الركعتين (فقال له ذو البدين) الحرباق السلمي (الصلاة يا رسول الله) بالرفع مبتدأ خبره  
(أنقصت) بهمزة الاستفهام وفتح النون فيكون الفعل لازما وبضمها متعديا (فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم لأصحابه) الذين صلوا مع رضی الله عنهم (أحق) بالرفع مبتدأ دخلت عليه همزة  
الاستفهام وقوله (ما يقول) أي ذو البدين ما تدسمد الخبر أو أحق خبر وتاليه مبتدأ (فأنا هم)  
حق ما يقول (فصلى) عليه الصلاة والسلام (ركعتين آخرتين) ثمنا تين تحيتين بعد الرأولاني  
الوقت وابن عساكر آخره من تألف ثم وأبو عبد الرأولاني على خلاف القياس (ثم سجد) عليه الصلاة  
والسلام (مسجدتين) اللهم وكسجدتي الصلاة يجلس مفترشا بين يديه يذكر السجود للصلاة  
فيهما وعن بعضهم أنه يندب له أن يقول فيهما استسبحان من لا ينام ولا يسهر وقال النووي كل رافعي

ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه (قوله حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات)

قوله ابن عمر وصحبه ابن عبد عمرو



حدثني خالتي ميمونة قالت أدنيت  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
غسله من الجنابة فغسل كفيه  
مرتين أو ثلاثاً ثم أدخل يده في  
الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله  
بشماله ثم ضرب بشماله الأرض  
فدلكها دلكاً شديداً ثم توضأ  
وضوؤه للصلاة ثم أفرغ على رأسه  
ثلاث حفنات ملء كفه ثم غسل  
سائر جسده ثم نحى عن مقامه ذلك  
فغسل رجله ثم أتته بالمنديل فردته  
معنى استبرأ أى أوصل البلل إلى  
جميعه ومعنى حفن أخذ الماء بيديه  
جميعاً قولها أدنيت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم غسله من الجنابة هو  
بضم العين وهو الماء الذى يغتسل به  
(قولها ثم ضرب بيده الأرض  
فدلكها دلكاً شديداً) فيه أنه  
يستحب للستحي بالماء إذا فرغ  
أن يغسل يده بتراب أو أشنان أو  
يدلكها بالتراب أو بالحائط لذهب  
الاستنقاء منها (قولها ثم أفرغ  
على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه)  
هكذا هو في الأصول التي بيلا دننا  
كفه بافظ الأفراد وكذا نقله القاضي  
عياض عن رواية الأكثرين وفي رواية  
الطبرى كفيه بالثنية وهي مفسرة  
لرواية الأكثرين والحفنة ملء الكفين  
جميعاً قولها ثم أتته بالمنديل فردته  
فيه استحباب ترك تشييف الأعضاء  
وقد اختلف أصحابنا في تشييف  
الأعضاء في الوضوء والغسل على  
نخسة أوجه أشهرها أن المستحب  
تركه ولا يقال فعله مكروه والثاني  
أنه مكروه والثالث أنه مباح يستوى  
فعله وتركه وهذا هو الذى نتخاره  
فإن المنع والاستحباب يحتاج إلى  
دليل ظاهر والرابع أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الأوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتاء هذا ما ذكره

وهو لا تقي بالحال قال الزر كشي انما يتم اذالم يتم ما يقتضى السجود فان تمه فليس بلا تقي بل  
اللائق الاستغفار ثم يتوزك ويسلم ولا يشهد بعد السجود وانما بنى عليه الصلاة والسلام على  
الركعتين بعد أن تكلم لانه كان ساهيا فلظنه عليه الصلاة والسلام أنه خارج الصلاة والكلام  
سهوا لا يقطعها خلافا للعنفية وأما كلام ذى اليدين والصحابة فلا يهمهم يكونوا على اليقين  
من البقاء في الصلاة لتجوزهم نسخ الصلاة من الأربع إلى الركعتين وتعقب بأنهم تكلموا  
بعد قوله عليه الصلاة والسلام لم تقصروا وأن كلامهم كان خطا بالله عليه الصلاة والسلام وهو  
غير مبطل عند قوم أو أنهم لم يقع منهم كلام انما أشاروا اليه أى نعم كفى سنن أى داود باسناد صحيح  
بلفظ أموا \* وبالاسناد السابق (قال سعد) بسكون العين ابن ابراهيم المذكور وهو مما أخرجه  
ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة (ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم) عقبهما  
(وتكلم) ساهيا (ثم صلى ما بقى) منها (وسجد) رضى الله عنه (سجدتين) السهو (وقال هكذا  
فعل النبي صلى الله عليه وسلم) فان قلت ليس في حديث الباب الا التسليم في اثنتين وليس فيه  
التسليم في ثلاث وحينئذ فلا مطابقة بينه وبين الترجمة في الجزء الثاني أوجب بأنه قد ورد التسليم  
في ثلاث عند مسلم من حديث عمران بن الحصين فكانت له أشار إليه في الترجمة (باب من لم يشهد  
في سجدتي السهو) أى بعدهما (وسلم أنس) هو ابن مالك (والحسن) هو البصرى عقب سجدتي  
السهو (ولم يشهدا) كما وصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة عنهما (وقال قتادة لا يشهد) بحرف  
التي كافي الفرع وغيره من الأصول وهو موافق لما رواه قتادة عن أنس والحسن فاقتدى بهما  
في ذلك لكن حمل الحافظ ابن حجر لفظ لا على الزيادة لما في رواية عبد الرزاق عن ممر عنه قال  
يشهد في سجدتي السهو من غير ذكر ولا تعقبه العيني بأنه يجوز أن يكون عن قتادة روايتان وبأنه  
إذا قبل بزيادة لا فيماد كره البخارى فلقاتل أن يقول لعلها سقطت فيمارواه عبد الرزاق اه \* وبه  
قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنسي قال (أخبرنا مالك بن أنس) الأصمعي (عن أيوب)  
وللاصمعي أخبرنا مالك عن أيوب (بن أبي عيمة السخيتاني) بفتح السين وكسر التاء (عن محمد بن  
سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين) أى  
ركعتين (فقال له ذواليدين) الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدهما وحدة آخره قاف  
وكان في يديه طول (أقصر الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد (أم نسيت يا رسول الله فقال) ولأبي  
ذر قال (رسول الله صلى الله عليه وسلم) للناس المصلين معه (أصدق ذواليدين) فيما قال (فقال  
الناس نعم) أى صدق (فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى اعتدل لانه كان مستندا إلى الخشبة  
كما يأتي أن شاء الله تعالى أو أن فيه تعريضا بأنه أحرم ثم جلس ثم قام قال في المصايح وهو أحد  
القولين والأفلا يتصور استئناف القيام إلا بهذه الطريقة (فضلى) رسول الله صلى الله عليه وسلم  
(اثنتين) ركعتين (آخرين ثم سلم ثم كبر فسجد) ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد وكان سجوده فيهما  
(مثل سجوده) الذى للصلاة (أو أطول) منه (ثم رفع) من سجوده ولم يشهد ثم سلم وهذا يهدم  
قاعدة المالكية ومن وافقهم أنه إذا كان السهو بالنقصان يسجد قبل السلام \* وبه قال (حدثنا  
سليمان بن حرب) بفتح المهملة وتسكين الراء آخره وحدة قال (حدثنا جاد) هو ابن زيد (عن)  
أبي بشر (سلة بن علقمة) التميمي البصرى (قال قلت لمحمد) بن سيرين (في سجدتي السهو تشهد  
قال) ولأبي الوقت فقال (ليس في حديث أبي هريرة) تشهد ومفهومه وروده في غير حديثه وثوبته  
حديث عمران بن حصين عند أبي داود وابن حبان والحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى  
بهم فهدم فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم وضمه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما وهو الأشعث

وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب  
قالا أخبرنا أبو معاوية كلاهما عن  
الاعمش بهذا الاسناد وليس في  
حديثهما فراغ ثلاث حقايق على  
الرأس وفي حديث وكيع وصف  
الوضوء كله فذكر المضمضة  
والاستنشاق فيه وليس في حديث  
أبي معاوية ذكر المنديل \* وحدثننا  
أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الله  
ابن ادريس عن الاعمش عن سالم  
عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة  
أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى  
بمنديل فلم يمسه

أصحابنا وقد اختلف الصحابة  
وغيرهم في التنشيف على ثلاثة  
مذاهب أحدها أنه لا بأس به في  
الوضوء والغسل وهو قول أنس بن  
مالك والثوري والثاني أنه مكروه  
فيهما وهو قول ابن عمر وابن أبي ليلى  
والثالث يكره في الوضوء دون  
الغسل وهو قول ابن عباس رضي  
الله عنهما وقد جاء في ترك التنشيف  
هذا الحديث والحديث الآخر  
في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم  
اغتسل وخرج ورأسه يقطر ماء  
وأما فعل التنشيف فقد رواه  
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم  
من أوجه لكن أساسها ضعيفة  
قال الترمذي لا يصح في هذا الباب  
عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء  
وقد احتج بعض العلماء على إباحة  
التنشيف بقول ميمونة في هذا  
الحديث وجعل يقول بالماء هكذا  
يعني بنفضه قال فإذا كان النفض  
مباحا كان التنشيف مثله أو أولى  
لاشترائهما في إزالة الماء والله  
أعلم وأما المنديل فبكسر الميم وهو  
معروف قال ابن فارس لعلمه مأخوذ من الندل وهو النقل وقال غيره هو ٣ قوله وضم الصاد هكذا في النسخ وضم القاف اه معججه

رواية لمخالفة غيره من الحفاظ عن ابن سيرين \* (باب يكبر) الساهي في صلاته (في سجدي  
السهو) ولغيره الأربعة باب من يكبر \* وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) بن الحرث بن سبرة  
الحوضي قال (حدثنا يزيد بن ابراهيم) التستري (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أبي هريرة رضي  
الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي) بفتح العين وكسر الشين وتشديد  
الياء الظهر أو العصر (قال محمد) أي ابن سيرين بالاسناد المذكور (وأكثر) بالمشقة أو الموحدة  
(نظي العصر ركعتين) بنصب العصر على المفعولية ولا يذرع العصر بالرفع وفي حديث عمران  
الجزم بأنها العصر وفي رواية يحيى بن أي كثير عن أبي سلمة عند مسلم الجزم بأنها الظهر وكذا عند  
البخاري في لفظ من رواية سعد بن ابراهيم عن أبي سلمة وقد أجاب النووي عن هذا الاختلاف بما  
حكاه عن المحققين أنهم ما قضيتا لكن قال في شرح تفرير الاسانيد والصاب أن قصة أبي هريرة  
واحدة وأن الشك من أبي هريرة ويوضح ذلك ما رواه النسائي من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين  
قال قال أبو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي قال أبو هريرة ولكني نسيت  
قال فصلي بنا ركعتين فبين أبو هريرة في روايته هذه واسنادها صحيح أن الشك منه وإذا كان كذلك  
فلا يقال هما واقعتان وأما قول ابن سيرين السابق وأما كثر نظي فهو شك آخر من ابن سيرين وذلك  
أن أبا هريرة حدثه بهام عينة كما عرفت غيره ويبدل على أنه عينة قول البخاري في بعض طرقه قال  
ابن سيرين سماها أبو هريرة ولكني نسيت أنا (ثم سلم) في حديث عمران بن حصين المروي في مسلم  
أنه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل هما قضيتان كالحكام النووي في الخلاصة عن المحققين  
(ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد) بتشديد الدال المفتوحة أي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون  
فقام إلى خشبة معروضة أي موضوعة بالعرض (فوضع يده عليها) أي على الخشبة (وفهم) أي  
المصلين معه (أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهايانا أن يكلماه) أي غلب علمهما احترامه وتعظيمه عن  
الاعتراض عليه وفي رواية ابن عون فهايانا بزيادة الضمير (وخرج سرعان الناس) لرفع على الفاعلية  
وبالمهملات المفتوحات أي الذين يسارعون إلى الشيء ويقدمون عليه بسرعة وفي القاموس  
وسرعان الناس محركة أوائلهم المستبقون إلى الأمر ويسكن وقال عياض ضبطه الأصملي في  
البخاري سرعان الناس بضم السين واسكان الراء ووجهه أنه جمع سريع كقفير وقفران وكثيب  
وكثبان (فقالوا أقصرت الصلاة) بهمزة الاستفهام ٢ وضم الصاد مبنيا للمفعول وفتحها على صيغة  
المعلوم وفي رواية ابن عون بخذف همزة الاستفهام (ورجل) هناك (يدعوه النبي صلى الله عليه  
وسلم ذواليدنين) وللا أربعة ذواليدنين بالنصب أي يسميه ذاليدنين (فقال) للنبي صلى الله عليه وسلم  
لما غلب عليه من الحرص على تعلم العلم (أنسيت أم) بالميم ولا ي الوقت أو (قصرت) أي الصلاة  
بفتح القاف وضم الصاد وانما سكت العمران ولم يسأل لأنه لم يكن مأهبا كما مر مع علمهما أنه سيدين  
أمر ما وقع ولعله كان بعد النهي عن السؤال ولم يفر دذو اليدنين بالسؤال فعند أبي داود والنسائي  
باسناد صحيح من حديث معاوية بن حديج أنه سأله عن ذلك طلحة بن عبيد الله ولكنه ذكرفيه أنه  
كان بقمت من الصلاة ركعة ويجوز أن تكون العصر فيوافق حديث عمران بن حصين فيكون  
قد سأله طلحة مع الخرباق أيضا (فقال) عليه الصلاة والسلام (لم أنس) في اعتقادي لأن نفس  
الامر (ولم تقصر) بضم أوله وفتح ثلثه ولا يذرع ولم تقصر بفتح أوله وضم ثلثه وهذا صريح في  
نفي النسيان وفي نفي القصر وهو يقصر المراد بقوله في رواية أبي سفيان عن أبي هريرة عند مسلم  
كل ذلك لم يكن وهو أشمل من لوقيل لم يكن كل ذلك لأنه من باب تقوى الحكم فيفيد التأكيدي  
في المسند والمسند إليه بخلاف الثاني إذ ليس فيه تأكيد أصلا فيصح أن يقال لم يكن كل ذلك  
بل كان بعضه ولا يصح أن يقال كل ذلك لم يكن بل بعضه كما تقر في البيان وهذا القول

للقاسم عن جأشقة قالت كانت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل  
من الجاهل يرد عاتني نحو الحلاب  
فأخذ بكفه يدأ مشق رأسه الايمن ثم  
الاييس ثم أخذ بكفيه فقال بهما  
على رأسه حديثنا يحيى بن يحيى  
قال في رواية على مالك عن ابن شهاب  
عن عمرو بن الزبير عن عائشة

ظأخود من المصنل وهو الوسخ لانه  
ولندل يصور يقال تمذلت بالمشط  
قال ابو هري و يقال أيضا عندت  
به وانكرها للسكسائي ولله أعلم  
قولها وجعل يقول بالماء هكذا  
يعني يقضه فيه دليل على ان  
تقضي اليد بعد الوضوء والغسل  
لاباس به وقد اختلف أصحابنا فيه  
على وجهين أحدهما ان المستحب  
تيمم ولا يغسل يديه مكره والثاني انه  
مكره والثالث انه مباح يسوي  
فعله وتركه وهذا هو الأظهر المختار  
فقد جاء هذا الحديث الصحيح  
في الإباحة ولم يثبت في النهي شيء  
أصل والله أعلم قوله وحديثنا محمد  
بن المنذر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه  
والنور وبالزاي قولها دعاشي  
نحو الحلاب هو بكسر الحاء  
وتخفيف اللام أو حرمانه موحدة  
وهو أنما يختلف فيه ويقال له الخلف  
أيضا بكسر الميم قال الخطابي هو أنما  
يسمع قدر خطبته ناقته وهذا هو  
المشهور الصحيح المعروف في الرواية  
ودكر المهرزي عن الأزهري في أبي  
الجلاب يضم الجيم وتشديد اللام  
قال الأزهري وأقاربه ما أورده وهو  
فارسي معرب وأنكر المهرزي هذا  
وقال أنه الجلاب وذكر كرجو  
ما قدمناه والله أعلم

(باب القيل والمصحب من الماء  
في غسل الجنبة وغسل الرجل والمرأة من أتوا وحده في حالة واحدة وغسل أحدهما بغسل الآخر) \*

من رسول الله صلى الله عليه وسلم روى علي بن زبير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
لان السؤال بالهمزة وأم عن تعيين أحد المستويين وجوابه تعيين أحد هاتين كل ذلك لم يكن  
فتكف تسأل بالهمزة وأم ولذلك بين السائل بقوله في رواية أبي سفيان قد كان بعض ذلك وفي  
هذه الرواية (قال بلي قدر نسبت) لانه لما نفي الأمرين وكان مقرا عند الصحابي أن السهو غير  
جائز عليه في الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر وفائدة حوار السهو في مثل هذا  
بيان الحكم الشرعي اذا وقع مثله لغيره (فصلي ركعتين) ما بنا على ما سبق بعد أن ذكر أنه لم يمتها  
كأرواه أبو داود وفي بعض طرقه قال ولم يسجد سجدة السهو حتى يقفه الله ذلك فلم يقلدهم في ذلك  
ألم يطل الفصل (ثم سلم ثم كبر سجدة) للسهو (مثل سجوده أو أطول) منه (ثم رفع رأسه) من  
السجود (فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول) منه (ثم رفع رأسه) من السجود  
(وكبر) وظاهره الاكتفاء بتكبير السجود ولا يشترط تكبيره الا حرام وهو قول الجمهور  
وحكى القرطبي أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدة السهو قال وما يتعلق  
منه بسلام لادله من تكبيره الاحرام ويؤيده ما رواه أبو داود عن طريق جادين ريد عن هشام  
بن حسان عن ابن سيرين في هذا الحديث قال فكبر ثم كبر وسجد السهو قال أبو داود لم يقل أحد  
فكبر ثم كبر الا جادين زيد فاشار الى شذوذ هذه الزيادة اه \* وقد أشتمل لحديث السابق على  
قوائد كثيرة واستدل به من قال من أصحاب الشافعي ومالك أيضا ان الأفعال الكثرة في الصلاة  
التي ليست من جنسها اذا وقعت على وجه السهو لا تنظفها لانه خرج سرعان الناس وفي بعض  
طرق الصحيح انه عليه الصلاة والسلام خرج الى منزله مرجع وفي بعضها أني جذا في قبة المسجد  
واستند اليه وسئل من أصداهم مرجع ورجع الناس وبنى بهم وهذه أفعال كثيرة لكن القائل  
بان التكثير يبطل أن يقول هذه غير تكبير كما قاله ابن الصلاح وحكاها القرطبي عن أصحاب مالك  
والرحوي في الكثرة والقلة الى العرف على الصحيح والمذهب الذي قطع به جمهور أصحاب الشافعي  
أن الناس في ذلك كالعامد فبطلها الفعل الكثير ساها \* ورواه الحديث كهم بصريون وفيه  
التحديث والنعنة \* وبه قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) النقي قال (حدثنا الليث) هو ابن سعيد  
الإمام والاصلي وابن عسكرا الليث (عن ابن شهاب) الزهري (عن الأعمش) عبد الرحمن بن هرم  
(عن عبد الله بن محنبة) بنت الحرب بن عبد المطلب وهي أم عبد الله وأم أبيه يكتب (بن محنبة  
بألف قبل الباء واسمها بيه مالك بن القشيب بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة جنذب  
(الأسدي) يسكون السين وأصله الأزدي نسبة الى أجد فإهديت الزاي سين (حليف بن عيسى  
المطلب) الصواب اسقاط بنى لان حده حالف المطلب بن عبد مناف (أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس) مع الشهد فيه وقام الناس معه الى الثالثة (فلما أتم  
صلاته) ولم يسلم (سجدتين) السهو (فكبر) بالفاء واللام يكثر بالمشاة التحية المضمومة  
وكسر الموحدة (في كل سجدة وهو حاس قبل أن يسلم) حلة حالية (وسجدتاهما الناس  
معه) لأن سهوا الإمام غير المحدث يلحق المأموم بخلاف ما اذا بان اماغمة محمدا فلا يلحقه سهوه  
ولا يحمل هو عليه اذ لا قدمه حقيقة حال السهو (مكان ما نفي من الجلوس) السجدة لم يرد  
ترك الشهد على ما لا يخفى (تابعه) أي تابع الليث (ابن جرير) عبد العزير بن عبد الملك ما  
وصله عبد الرزاق (عن ابن شهاب) الزهري (في التكبير) في سجدة السهو والحديث سبق  
قربا في باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة (باب بالتبويب) اذا لم يسلم (المصلي  
الركعتين) بلانا أو أورد سجدة سجدة (أي والحال أنه جالس) وبالسند قال

(باب القيل والمصحب من الماء  
في غسل الجنبة وغسل الرجل والمرأة من أتوا وحده في حالة واحدة وغسل أحدهما بغسل الآخر) \*



أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدّر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء قال الشافعي رحمه الله تعالى وقد يرفق بالقليل فيكفي ويحرق بالكثير فلا يكفي قال العلماء والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد والصاع خمسة أرطال وثلاث بالبغدادى والمدرطل وثلاث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد وهذا هو الصواب المشهور وذكر جماعة من أصحابنا وجه البعض أصحابنا أن الصاع هنا ثمانية أرطال والمدرطلان وأجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر والاطهر أنه مكروه كراهة تنزيه وقال بعض أصحابنا الاسراف حرام والله أعلم وأما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب وأما تطهير المرأة بفضل الرجل جائز بالاجماع أيضا وأما تطهير الرجل غسله فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجمهور العلماء سواء خلت به أولم تخل قال بعض أصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب أحمد بن حنبل وداود الى أنها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصرى وروى عن أحمد رحمه الله تعالى كذبنا وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا واختار ما قاله الجماهير هذه الاحاديث الصحيحة في تطهيره

(حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء الزهراني قال (حدثنا هشام بن أبي عبد الله الدستواي) بفتح الدال والفضوية مع المد (عن يحيى بن أبي كثير) بالثلثة (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله وللاصلي وابن عساكره) ضراط حتى لا يسمع الاذان) أي أدبر وله ضراط الى غاية لا يسمع فيها الاذان ويحتمل أن تكون حتى ليست لغاية الابعاد في الادبار بل غاية للزيادة في الضراط أي أنه يقصد بما يفعله من ذلك تصميم أذنه عن سماع صوت المؤذن لكن يدل على أن المراد زيادة العدد ما في مسلم عن جابر مرفوعا ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان بنى الاعمش فسألته عن الروحاء فقال هي من المدينة على ستة وثلاثين ميلا قال الطيبي وشبه شغل الشيطان نفسه واغفاله عن سماع الاذان بالصوت الذي يعلو السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقيحاله (فاذا قضى الاذان) بضم القاف مبنيا للمفعول ولا يذرقضى بفتح القاف مبنيا للفاعل والاذان نصب على المفعولية أي فرغ منه (أقبل) الشيطان (فاذا توب) بضم المثناة مبنيا للمفعول أي أقيم (أدبر) الشيطان (فاذا قضى التثبيت) أي فرغ من الإقامة (أقبل) الشيطان (حتى يخطف) قال القاضي عياض بكسر الطاء ضبطته عن المتقين وهو الوجه يعني يوسوس وأكثر الرواة على الضم ومعناه السلوك والمرور أي يدنو فيمر (بين المرء) الانسان (ونفسه) فيذهله عما هو فيه (يقول اذ كر كذا وكذا ما لم يكن يذ كر حتى يظلم الرجل) بفتح الظاء أي يصير (ان يدري) بكسر الهمزة وهي نافية أي ما يدري (كم صلى) قال المهلب وانما يهرب الشيطان من سماع الاذان ويحجى عند الصلاة لاتفاق الكل على الاعلان بشهادة التوحيد واقامة الشريعة كما يفعل يوم عرفة لما روى ٣ من اتفاق الكل على شهادة التوحيد وتنزل الرحمة فيئاس أن يردهم عما أعلنوا به من ذلك ويوقن بالخبية بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك لثلاثا يسمعه ويذ كر معصية الله ومصادمة أمره فلا علك الحدث لما حصل له من الخوف اه وقيل لثلاثا يسمع الاذان فيضطر الى أن يشهد له يوم القيامة لقوله عليه الصلاة والسلام لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة أو هو ابقاءه على مخالفة أمر الله واستمراره على معصيته وعدم الانقياد اليه فاذا عاد اعى الله فرمته وأعرض عنه فاذا حضرت الصلاة حضر مع المصلين غير مشارك لهم في الصلاة بل ساعيا في ابطالها عليهم وهذا أبلغ في المعصية مما لو غاب عن الصلاة بالكلمة فصار حضوره عند الصلاة من جنس هر به عند الاذان قاله في شرح التقرير يب (فاذا لم يدرك أحدكم كم صلى ثلاثا أو أربعاً فليستجسجس سجدة واحدة وهو جالس) أي قبل التسليم بعد أن يأخذ بالاقبل لحديث أبي سعيد الخدري المروي في مسلم فليطرح الشك ولين على ما استيقن فيحمل حديث أبي هريرة عليه فيأتي بركعة يتمها قيل ولا معنى للسجود والاطهر أن له معنى وهو تردد فان كان المأني به زائدا فالزيادة تقتضيه والا فالتردد يضعف النية ويحوج الى الجبر ولا يقلد غيره وان كثروا وراقبوه لقوله في حديث أبي سعيد المذكور ولين على اليقين ولانه تردد في فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره فيه كالحاكم اذا حكم ونسى حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه ﴿باب السهو في الفرض والتطوع﴾ أي هل هم اسواء أو يفترق حكمهما (وسجد ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن أبي العالية (سجدتين بعد وتره) وكان يراه سنة فدل ذلك على أن حكمه كالفرض \* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا قام يصلي ففرضا أو نفلا فان قلت قوله في الرواية السابقة

وحدثنا ابن ربح أخبرنا الليث ح وحدثنا (٣٧٠) قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا حدثنا سفیان

كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

الآخر أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض أزواجه رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وأما الحديث الذي جاء بالنهي وهو حديث الحكم ابن عمر وقأجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها أنه ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني أن المراد النهي عن فضل أعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل الثالث أن النهي للاستحباب والافضل والله أعلم (قوله الفرق قال سفیان هو ثلاثة أصع) أما كونه ثلاثة أصع فكذا قاله الجاهل وهو بفتح الفاء وفتح الراء واسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة غيره والفتح أفصح وأشهر وزعم الباجي أنه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان وأما قوله ثلاثة أصع فصحيح فصيح وقد جهل من أنكر هذا وزعم أنه لا يجوز إلا أصوع وهذه منه غفلة بينة أوجهالة طاهرة فإنه يجوز أصوع وأصع فالاول هو الاصل والثاني على القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب ألفا وهذا كما قالوا آدرو وشبهه وفي الصاع لغتان التذكير والتأنيث ويقال صاع وصوع بفتح الصاد والواو وصواع ثلاث لغات وأما قولها كان يغتسل من الفرق فلغظة من هنا المراد بها بيان الجنس والاناء الذي يستعمل الماء منه وليس المراد أنه يغتسل بجل الفرق بدليل الحديث الآخر كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى

قبل هذه اذا نودي بالصلاة قرى بتمتع في أن المراد الفريضة وكذا قوله اذا ثوب أحب بان ذلك لا ينع تناول النافلة لان الاتيان بها حينئذ مطلوب بقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة (جاء الشيطان فلبس عليه) يخفف الموحدة المفتوحة على الصحيح أي خلط عليه أمر صلاته (حتى لا يدري) أحدكم (كم صلى فاذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدة واحدة وهو جالس) والجمهور على مشروعيتها سجود السهو في التطوع الا ابن سيرين وقتادة فانهما قالوا لا يسجد فيه (هذا باب) بالتنوين (اذا كان) بضم الكاف وكسر اللام المشددة (وهو يصلي فأشار بيده واستمع) أي المصلي لم تفسد صلاته \* وبالسند قال (حدثنا يحيى بن سليمان) أي ابن يحيى الجعفي (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) هو ابن الحرث (عن بكير) هو ابن عبد الله بن الأشج (عن كريب) مولى ابن عباس بضم الموحدة في الاول والكاف في الثاني مصغرين (ان ابن عباس والمسور بن مخرمة) بكسر الميم في الاول وفتحها في الثاني هو الزهري الصحابي (وعبد الرحمن بن أزهر) على وزن أفعل القرشي الزهري الصحابي عم عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنهم أرسلوه) بالهاء وفي نسخة أرسلوا أي كريباً (الى عائشة ورضي الله عنها فقرأوا) علمها السلام من جميعا ورسلاها) أصله أسألهما (عن الركعتين) أي عن صلاتهما (بعد صلاة العصر) وقل لها انا أخبرنا) بضم الهمزة على صيغة المجهول قيل أخبر عبد الله بن الزبير (أنك) ولا يصلي عندك (تصلينهما) تنون قبل الهاء مع التثنية أي الركعتين ولا ين عسا كرفي نسخة وأبو ذر الوقت تصلهما بخذفها ولا يذرا أيضا وابن عسا كرتصلها بخذفها على الافراد أي الصلاة (وقد بلغنا) فيه إشارة الى أنهم لم يسمعو ذلك منه صلى الله عليه وسلم وقد سمي ابن عباس الواسطة كما سبق في المواقيت حيث قال شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر (ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها) أي عن الصلاة ولا يذرعن التكشيميني عنه أي عن الفعل (و) بالاسناد السابق (قال ابن عباس) رضي الله عنهما (وكنيت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (عنها) أي عن الصلاة أي لاجلها ولا يصلي عنهما بالتثنية أي عن الركعتين وللكشيميني عنه أي عن الفعل وروى ابن أبي شيبة من طريق الزهري عن السائب هو ابن يزيد قال رأيت عمر رضي الله عنه يضرب المنكدر على الصلاة بعد العصر ولا ي الوقت في نسخة علمها (فقال) وللاربعة قال (كريب) بالاسناد السابق (فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغت ما أرسلوني) به (فقال سل أم سلمة فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها فرددوني الى أم سلمة عند ما أرسلوني به الى عائشة) رضي الله عنها (فقال أم سلمة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها) أي عن الصلاة (ثم رأيتهم يصلونها) أي الركعتين (حين صلى العصر ثم دخل) على فصلهما حينئذ به الدخول (وعندي نسوة من بني حرام) بفتح المهملة (من الانصار فأرسلت اليه الجارية) قال الحافظ ابن حجر لم أف على اسمها ويحتمل أن تكون بنتها زينب لكن في رواية المصنف في المغازي فأرسلت اليه الخادم (فقلت قومي بحنبه قولي) ولا ي الوقت والاصلي فقولي (له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين) ولا ي الوقت في غير اليونينية عن هاتين الركعتين اللتين بعد العصر (وأرأيت تصلينهما) فان أشار بيده فاستأخرى عنه ففعلت الجارية) ما أمرت به من القيام والنقول (فأشار) عليه الصلاة والسلام (بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية) هو والدام سلمة واسمه سهيل أو حذيفة بن المغيرة المخزومي ولا ي ذر يا بنته أي أمية (سألت عن الركعتين) اللتين (بعد العصر وانه أناني ناس) ولا ي الوقت في غير اليونينية أناس (من عبد القيس) زاد في المغازي بالاسلام من قومهم وعند الطحاوي من وجه آخر جاء في مال (فبلغوني

الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق وبدليل الحديث الآخر يغتسل بالصاع (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

سفيان من اناء واحد قال قتيبة قال  
سفيان والفرق ثلاثة أصح  
\* حدثني عبيد الله بن معاذ العنبري  
حدثنا أبي حدثنا شعبة عن أبي بكر  
ابن حفص عن أبي سلمة بن عبد  
الرحمن قال دخلت على عائشة أنا  
وأخوها من الرضاعة فسألها عن  
غسل النبي صلى الله عليه وسلم من  
الجنابة فدعت باناء قدر الصاع  
فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فأفرغت  
على رأسها ثلاثا قال

يغتسل في القدر (هكذا هو في  
الاصول في القدر وهو صحيح ومعناه  
من القدر) قوله عن أبي سلمة بن  
عبد الرحمن قال دخلت على عائشة  
أنا وأخوها من الرضاعة فسألها  
عن غسل النبي صلى الله عليه  
وسلم من الجنابة فدعت باناء قدر  
الصاع فاغتسلت وبيننا وبينها ستر  
فأفرغت على رأسها ثلاثا قال  
القاضي عياض رحمه الله تعالى  
ظاهر الحديث أنهم رأوا عملها في  
رأسها وأعلى جسدها مما يحل لذى  
المحرم النظر اليه من ذات المحرم  
وكان أحدهما أمها من الرضاعة  
كإذ كرهيل اسمه عبد الله بن يزيد  
وكان أوسيلة ابن أختها من الرضاعة  
أرضعته أم كانوا بنت أبي بكر قال  
القاضي ولولا أنهم ما شاهدوا ذلك  
ورأياه لم يكن لاستدعائها الماء  
وطهارتها بحضرتهم ما معنى إذ لو  
فعلت ذلك كله في ستر عنهم كان  
عبثا ورجع الحال الى وصفها له  
وانما فعلت الستر ليستتر أسافل  
البدن ومالا يحل للمحرم نظره  
والله أعلم والرضاعة والرضاع  
بفتح الراء وكسر هاءهما الفتح  
أفصح وفي هذا الذي فعلته عائشة

(عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما اثنتان) الركعتان اللتان كنت أصليهما بعد  
الظهر فشغلت عنهما فصلتيمما الآن وقد كان من عادته عليه الصلاة والسلام أنه إذا فعل شيئا  
من الطاعات لم يقطعها أبدا \* ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ففعلت الجارية فكلامته مثل  
ما قالت لها أم سلمة فأشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده \* ورواه ما بين كوفي ومصرى ومدني  
وفيه أربعة من الصحابة رجلان وامرأتان والتحديث والاختار والعنعنة والقول والارسال  
والبلاغ وأخرجه أيضا المغازي ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود (باب حكم الاشارة)  
الواقعة (في الصلاة) من المصلي (قوله كريب عن أم سلمة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه  
وسلم) فيما مر في الحديث السابق \* وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفى مولا هم البغلاني  
البلخي قال (حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن) بن محمد بن عبد الله القاري بتشديد الياء المدني نزيل  
الاسكندرية (عن أبي حازم) بالخاء المهملة والزاي سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدي)  
الانصاري (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه أن بنى عمرو بن عوف كان بينهم  
شيء) وهو أن أهل قباء افتتحووا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فخرج  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في أناس معه فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت  
الصلاة) صلاة العصر (بخاء بلال) المؤذن لما حضرت العصر (الى أبي بكر رضي الله عنه) وكان  
عليه الصلاة والسلام قال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم تأكل فربأ بكر فليصل بالناس (فقال  
يا أبا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس قال)  
أبو بكر (نعم) أو مهم (ان شئت فاقام بلال) الصلاة (وتقدم أبو بكر رضي الله عنه فكبر للناس)  
أى تكبيره الاحرام لاجل الناس (وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشي في الصفوف حتى قام  
في الصف فأخذ الناس في التصفيق) شرعوا فيه وهذا موضع الترجمة لان التصفيق يكون باليد  
وحركتابه كركتها بالاشارة (وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته) أعلمه بالنهي عنه  
(فلما كثر الناس) التصفيق (النفث) أبو بكر (فأذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره أن يصلي) بالناس (فرجع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله)  
بلفظه صريحا ورفع رأسه الى السماء شكر الله تعالى (ورجع القهقري وراءه حتى قام في الصف)  
وفهم الصديق أن الامر للتكريم لا للايجاب والالم تجزله المخالفة (فتقدم رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فصلي للناس) وللكشميهي بالناس بالموحدة بدل اللام (فلما فرغ أقبل على الناس فقال  
يا أيها الناس) وللاربعة وقال أيها الناس (ما لكم حين نأبكم شيء في الصلاة أخذتم) شرعتم (في  
التصفيق انما التصفيق للنساء من نأب شيء في صلاته) وفي نسخة في الصلاة (فليقل سبحان الله فإنه  
لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله الا التفت بأبوابكم ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت اليك  
فقال أبو بكر رضي الله عنه ما كان ينبغي لابن أبي خافة) بضم القاف وتخفيف الخاء المهملة  
وبعد الالف فاء اسمه عثمان بن عامر ولم يقل مالي ولا مالي بكر تخفيرا لنفسه (أن يصلي بين يدي  
رسول الله صلى الله عليه وسلم) لان الامامة محل رياسة وموضع فضيلة \* وبه قال (حدثنا يحيى بن  
سليمان) الجعفي الكوفي نزيل مصر (قال حدثني) بالافراد (ابن وهب) عبد الله قال (حدثنا)  
سفيان (الثوري) بالثلثة (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير (عن فاطمة) بنت المنذر بن  
الزبير (عن أسماء) بنت أبي بكر الصديق (قالت دخلت على عائشة) بنت الصديق (رضي الله  
عنها وهي تصلي) حال كونها (قائمة والناس قيام فقلت ما شأن الناس) جملة اسمية من مبتدأ  
وخبر وقعت مقسول القول (فأشارت برأسها الى السماء فقلت) ولابي ذر قلت (آية) بحذف

رضي الله عنهما دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فإنه أوقع في النفس من القول ويثبت في الحفظ ما لا يثبت بالقول والله أعلم



وكان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم  
أخبرني محرم بن بكير عن أبيه  
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال  
قالت عائشة كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم إذا اغتسل بدأ بيمينه  
فصب عليهم من الماء فغسلها ثم  
صب الماء على الأذى الذي به يمينه  
وغسل عنه بشماله حتى إذا فرغ من  
ذلك صب على رأسه قالت عائشة  
كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى  
الله عليه وسلم من إناء واحد ونحن  
جنبان

بقوله وكان أزواج رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن  
حتى تكون كالوفرة الوفرة أشبع  
وأكثر من اللثة واللثة ما يلج  
بالمسكين من الشعر قاله الأصمعي  
وقال غيره الوفرة أقل من اللثة  
وهي ما لا يجاوز الأذنين وقال أبو  
حاتم الوفرة ما علا الأذنين من الشعر  
قال القاضي عياض رحمه الله  
تعالى المعروف أن نساء العرب إنما  
كن يتخذن القرون والذوائب  
وأهل أزواج النبي صلى الله عليه  
وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله  
عليه وسلم لستر كهن التزين  
واستغنائهم عن تطويل الشعر  
وتخفيف المؤنة رؤسهن وهذا الذي  
ذكره القاضي عياض من كونهن  
فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم  
لأفي حياته كذا قاله أيضا غيره وهو  
متعين ولا يظن بهن فعله في حياته  
صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على  
جواز تخفيف الشعور للنساء والله  
أعلم (قولها ونحن جنبان) هذا  
جار على إحدى اللغتين في الجنب  
أنه يتنى ويجمع فيقال جنب  
وجنبان وجنبون وأجنب واللغة  
الأخرى رجل جنب ورجلان

(٣٧٣) يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة

همزة الاستفهام خبر مبتدأ محذوف أي هي علامة لعذاب الناس (فقالت) ولأبي ذر فاشارت  
(رأسها أي نعم) تفسير لقولها فاشارت وهو قطعة من حديث سبق في باب من أجاب الغيبا  
بإشارة اليد والرأس من باب العلم \* وبه قال (حدثنا اسمعيل) وللأصمعي اسمعيل بن أبي  
أويس (قال حدثني) بالأفراد (مالك) الإمام (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير  
(عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم في بيته وهو سائل) بتخفيف الكاف وأصله شاكي نحو قاض أصله قاضي استغلت الضمة  
على الباء فذقت وهو من الشكاية وهي المرض أي سأل عن مزاجه لا نجراه عن الصحة وللأصمعي  
وابن عساكر وأبي الوقت شاكي بإثبات الباء (جالسا) نصب على الحال (وصلى وراءه قوم) حال  
كونهم (قيامًا فأشار إليهم) بيده (أن اجلسوا فلما انصرف) صلى الله عليه وسلم من الصلاة (قال  
إنما جعل الإمام ليؤتم به) أي يقتدى به ويتبع ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يتقدم في  
موقفه (فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع) رأسه (فارفعوا) رؤسكم والفاء فيها التعليل \* وسبق  
الحديث في باب إنما جعل الإمام ليؤتم به

(بسم الله الرحمن الرحيم) بالتنون وهو ساقط لأبي ذر (في الجنائز) بفتح الجيم جمع جنازة  
بالفتح والكسر اسم للميت في النعش أو بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل  
عكسه وقيل هما الغتان فيما فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهي من جنزه يجزئه إذا ستره  
ذكره ابن فارس وغيره وقال الأزهرى لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفناؤا ذكر هذا الباب  
هنادون الفرائض لا شمالة على الصلاة ولأبي الوقت والأصمعي كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم  
باب ما جاء في الجنائز ولأبن عساكر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجنائز (ومن كان آخر كلامه)  
عند خروجه من الدنيا (لا اله الا الله) أي دخل الجنة كما رواه أبو داود بإسناد حسن والحاكم بإسناد  
صحيح حذف جواب من وآخر بالنصب لأبي ذر خبر كان تقدم على اسمها وهو لا اله الا الله وساغ  
كونها مسندا اليها مع أنها جملة لان المراد بها لفظها فهي في حكم المفرد ولغير أبي ذر آخر بالرفع  
اسم كان وكأنه لم يثبت عند المؤلف في التلقين حديث على شرطه فاكتمى بما يدل عليه ولمسلم من  
حديث أبي هريرة من وجه آخر لفظنا موتا كما لا اله الا الله قال في المجموع أي من قرب موته وهذا  
من باب تسمية الشيء باسم ما يصير اليه كقوله اني أراي أعصر خرافيد كعند المحتضر لا اله الا الله  
ليذكر بلا زيادة عليها فلان سن زيادة محمد رسول الله لظاهر الاخبار وقيل تسن زيادته لان المقصود  
بذلك التوحيد ورد بان هذا موحد ويؤخذ من هذا العلة ما يحتمل الاسنوي أنه لو كان كافرا لقن  
الشهادتين وأمر بهما (وقيل لو هب من منبه) بكسر الموحدة مما وصله المؤلف في التاريخ وأبو نعيم  
في الحلية (ليس لا اله الا الله) أي تكلمنا الشهادة (مفتاح الجنة) نصب مفتاح في رواية أبي ذر  
ورفعه لغيره على أنه خبر ليس أو اسمها (قال) وهب (بلى) ولكن ليس مفتاح الاله أسنان فان جئت  
بمفتاح له أسنان (جياذ فتح لك) فهو من باب حذف النعت اذا دل السياق عليه لان مسمى  
المفتاح لا يعقل الا بالأسنان ومراده بالأسنان الاعمال المنجية المنضمة الى كلمة التوحيد  
وشبهها بإسناد المفتاح من حيث الاستعانة بها في فتح المغلقات وتيسير المستصعبات وقول  
الزر كشي أراد بها القواعد التي بنى الاسلام عليها تعقبه في المصابيح بأن من جملة القواعد  
كلمة الشهادة التي عبر عنها بالمفتاح فكيف تجعل بعد ذلك من الأسنان (والا) بأن جئت  
بمفتاح لا أسنان له (لم يفتح لك) فصا تاما وفي أول الامر وهذا بالنسبة الى الغالب والا فالحق  
أن أهل الكبار في مشيئة الله تعالى ومن قال لا اله الا الله مخلصا أي بمفتاح له أسنان لكن

جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد قال الله تعالى وان كنتم جنبا وقال تعالى ولا جنبا الآية

\* وحدثنى محمد بن رافع حدثنا شابة حدثنا ليث عن يزيد بن عمار عن حفصة بنت (٣٧٣) عبد الرحمن بن أبي بكر وكانت تحت المذنب

ابن الزبير أن عائشة أخبرتها أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك \* وحدثننا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا أفلح بن حميد عن أنقاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة \* وحدثننا يحيى بن يحيى قال حدثنا أبو خزيمة عن عامر الاحول عن معاذة عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد يني وبينه فيادرنى حتى أقول دع لي دع لي قالت وهما جنبان

وهذه اللغة أفصح وأشهر ويقال في الفعل أجنب الرجل وجنب بضم الجيم وكسر النون والاولى أفصح وأشهر وأصل الجنابة في اللغة البعد وتطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع أو خروج منى لانه يجنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها والله أعلم (قوله عن عراك) هو بكسر العين وتخفيف الراء (قوله أن عائشة رضي الله عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة أمداد وفي الرواية الاخرى من اناء واحد تختلف أيدينا فيه) قد ذكر القاضي في تفسير الرواية الاولى وجهين أحدهما أن كل واحد منهما ينفرد في اغتساله بثلاثة أمداد والثاني أن يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون موافقا لحديث الفسوق ويجوز أن يكون هذا وقع في بعض الاحوال واغتسال من اناء يسع

من خط ذلك بالكبار حتى مات مصر اعلمها لم تكن أسنانه قوية فربما طال علاجه وهذا رواه ابن اسحق في السير مر فوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسل العلاء بن الحضرمي قال له اذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا اله الا الله \* وروى عن معاذ بن جبل مما أخرجه البيهقي في الشعب مر فوعا نحوه وزاد ولكن مفتاح بلا أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان فتح لك والالم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما أجاب به وهب فيجتمل أن تكون مدرجة في حديث معاذ \* وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا مهدي ابن ميمون) بفتح الميم فيهما الازدى قال (حدثنا واصل) هو ابن حيان بفتح المهملة وتشديد المشناة التحتية (الاحدب عن المعرور) بفتح الميم واسكان العين المهملة وبالراء المكررة (ابن سويد عن أبي ذر) جندب بن جنادة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني) في المنام (أت) هو جبريل (من ربي فأخبرني أو قال بشرني) جزم في التوحيد بقوله فبشرني (انه من مات من أمتي) أمة الاجابة أو أمة الدعوة (لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة) نفي الشرك يستلزم اثبات التوحيد قال أبو ذر (قلت) ولا لي الوقت في نسخة ولا لي ذرف قلت أي دخل الجنة (وان زني وان سرق) ولتزمذي قال أبو ذر يارسول الله وجملة الشرطي محل نصب على الحال (قال وان زني وان سرق) يدخل الجنة لا يقال مفهوم الشرط انه اذا لم يزن ولم يسرق لا يدخل اذا انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط لانه على حد نعم العبد صيب لولم يخف الله لم يعصه فن لم يزن ولم يسرق أولى بالدخول ممن زني وسرق واقتصر من الكبار على نوعين لان الحق امان الله أو العباد فأشار بالزنا الى حق الله وبالسرقة الى حق العباد لكن الذي استقرت عليه قواعد الشرع أن حقوق الادميين لا تسقط بمجرد الموت على الايمان نعم لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها ممن يريد أن يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على أبي ذر استبعاده أو المراد بقوله دخل الجنة أي صار اليها اما ابتداء من أول الحال واما بعد أن يقع ما يقع من العذاب نسأل الله العفو والعافية وفي الحديث دليل على أن الكبار لا تسلب اسم الايمان فان من ليس بمؤمن لا يدخل الجنة وفاقا وانها لا تحبط الطاعات \* وبه قال (حدثنا عمر بن حفص) النخعي قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث (قال حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران قال (حدثنا شقيق) أبو وائل بن سلمة (عن عبد الله) بن مسعود (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كلمة (من مات يشرك بالله شيئا دخل النار) وسقط لابي ذر وان عسا كرشيا قال ابن مسعود (وقلت أنا) كلمة أخرى (من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة) لان انتفاء السبب يوجب انتفاء المسبب فاذا انتفى الشرك انتفى دخول النار واذا انتفى دخول النار لم يدخل الجنة اذ لا دار بين الجنة والنار واصحاب الاعراف قد عرفوا استثناءهم من العموم ولم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد نعم قال النووي وجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت أنا ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وهكذا ذكره الجدي في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وكذا رواه أبو عوانة في كتابه المخرج على مسلم والظاهر أن ابن مسعود نسي مرة وهي الرواية الاولى وحفظ مرة وهي الاخرى فرواهما مر فوعا بن كما رواهما جابر عند مسلم بلفظ قيل يارسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار لكن قال في الفتح انه وهم وان الاسماعيلي بين أن المحفوظ عن وكيع كما في البخاري وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وتعبه العيني فقال كيف يكون وهما وقد وقع عند مسلم كذا قال فليستأمل قال في المصابيح وكان المؤلف أراد أن يفسر معنى قوله من كان آخر كلامه بالموت على الايمان حكما أو لفظا ولا يشترط أن يتلفظ

ثلاثة أمداد و زاد ما فرغ والله أعلم ثم انه وقع في هذا الحديث ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك وفي الرواية الاخرى كان يغتسل من اناء واحد

عن ابن عباس قال أخبرني ميمونة أنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد \* وحدتنا اسحق بن ابراهيم ومحمد ابن حاتم قال اسحق أخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال أكبر علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة \* وحدتنا محمد بن المثني حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أنوسلة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أم سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة

هو الفرق وفي الرواية الأخرى فعدت باناء قدر الصاع فأغتسلت به وفي الأخرى كان يغتسل بخمس منكا كيك و يتوضأ بمكوك وفي الرواية الأخرى يغتسله الصاع وبوضئه المد وفي الأخرى يتوضأ بالمدو يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد \* قال الإمام الشافعي وغيره من العلماء الجع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وجدفها أكثر ما استعمله وأقله فدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه والله أعلم (قوله عن أبي الشعثاء) اسمه جابر ابن زيد (قوله علمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني) يقال يخطر بضم الطاء وكسرها لغتان الكسر أشهر معناه يمر ويجري والبال القلب والذهن قال

بذلك عند الموت إذا كان حكم الايمان بالاستصحاب وذ كر قول وهب أيضا تفسير الكون مجرد النطق لا يكفي ولو كان عند الخاتمة حتى يكون هناك عمل خلافا للرحمة وكأنه يقول لا تعتقد الا كنهفاء بالشهادة وان قارنت الخاتمة ولا تعتقد الاحتياج اليها قطعاً اذا تقدمت حكماً والله أعلم \* ورواة حديث الباب كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والغنة والقول وأخرجه أيضاً في التفسير والايمان والندور ومسلم في الايمان والنسائي في التفسير (باب الامر باتباع الجنائز) \* وبالسنن قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الأشعث) بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة ثم مثلثة ابن أبي الشعثاء المحاربي (قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن) عيم مضمومة ففأف مفتوحة فراء مشددة مكسورة (عن البراء) بتخفيف الراء وللاصيلي وابن عساکرو أبي الوقت عن البراء بن عازب (رضي الله عنه قال أمرنا النبي) ولا يذري رسول الله (صلى الله عليه وسلم يسبع ونهانا عن سبع أمرنا باتباع الجنائز) وهو فرض كفاية وظاهر قوله اتباع الجنائز أنه بالمشي خلفها وهو أفضل عند الحنفية والأفضل عند الشافعية المشي أمامها الحديث أبي داود وغيره باسناد صحيح عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعشرون أمام الجنائز ولا به شفيح وحق الشفيح أن يتقدم وأما حديث امشوا خلف الجنائز فضعيف وأجابوا عن حديث الباب بأن الاتباع محمول على الاخذ في طريقها والسعي لاجلها كما يقال الجيش يتبع السلطان أي يتوخى موافقته وان تقدم كثير منهم في المشي والركوب وعند المالكية ثلاثة أقوال التقدم والتأخر وتقدم المشاي وتأخر الركاب وأما النساء فتأخرن بلا خلاف (وعيادة المريض) أي زيارته مسلم وأدعي قريب للعائذ وأجارله وفاء بصله الرحم وحق الجوار وهي فضيلة لها ثواب الآن لا يكون للمريض متعهد فتعهد له لازم وفي مسلم عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد أعماه المسلم لم يزل في محرفة الجنة حتى يرجع وأراد بالمحرفة البستان يعني يستوجب الجنة ومحرفها وفي البخاري عن أنس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فرض فأنابه النبي صلى الله عليه وسلم بعوده فعد عند رأسه فقال له أسلم فتنظر الى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار قال في المجموع وسواء الرمد وغيره وسواء الصديق والعدو ومن يعرفه ومن لا يعرفه لمعوم الاخبار قال والظاهر أن المعاهد والمستامن كالذمي قال وفي استحباب عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكوس اذ لم تكن قرابة ولا حوار ولا رجاؤه نظراً فاما أمورون مهاجرتهم ولتكن العيادة غفلاً واصلها كل يوم الآن يكون مغلوباً ومحل ذلك في غير القريب والصديق ونحوهما بمن يسأس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم أما هؤلاء فيواصلونهم ما لم ينهوا أو يعلموا كراهته لذلك وقول الغزالي انما يعاد بعد ثلاث لخبر ورد فيه ردائه موضوع ويدعوله وينصرف ويستحب أن يقول في دعائه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات رواه الترمذي وحسنه ويخفف المكث عنده بل تكره طالته لمساقفه من اخباره ومنعه من بعض تصرفاته (واجابة الداعي) الى وليمة النكاح وهي لازمة اذ لم يكن ثمة ما يتضرر به في الدين من الملاهي ومفارش الحرير ونحوهما (ونصر المظلوم) مسلماً كان او ذمياً بالقول أو بالفعل (وإبرار القسم) بفتحات وكسر همزة ابرار أفعال من البر خلاف الخنث وروى المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين أي تصديق من أقسم عليك وهو أن يفعل ما سأله الملتزم وأقسم عليه أن يفعله يقال بر وأبر القسم اذا صدقه وقيل المراد من المقسم الحالف ويكون المعنى أنه لو حلف أحد على أمر مستقبل وأنت تقدر على تصديقه



\* حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي ح وحديثنا محمد بن المنثي حدثنا عبد الرحمن يعني (٣٧٥) ابن مهدي قال حدثنا شعبة عن عبد الله

ابن عبد الله بن جبر قال سمعت  
أنس يقول كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يغتسل بخمس مكا كيك  
ويتوضأ بمكوك وقال ابن المنثي  
بخمس مكا كى وقال ابن معاذ عن  
عبد الله بن عبد الله ولم يذكر ابن جبر  
\* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا  
وكيع عن مسعر عن ابن جبر عن  
أنس قال كان النبي صلى الله عليه  
وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع  
الى خمسة أمداد وحدثنا أبو  
كامل الجدي وعرو بن علي كلاهما  
عن بشر بن المفضل قال أبو كامل  
حدثنا بشر حدثنا أبو ربحانة عن  
سفيانة قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يغتسله الصاع من الماء  
من الجنابة ويوضئه المد

وهذا الحديث ذكره مسلم  
رحمته الله تعالى متابعة لأنه قصد  
الاعتماد عليه والله أعلم (قوله)  
عن عبد الله بن عبد الله بن جبر  
وفي الرواية الأخرى عن ابن جبر  
هذا كله صحيح وقد أنكره عليه  
بعض الأئمة وقال صوابه ابن جابر  
وهذا غلط من هذا المعترض بل  
يقال فيه جابر وجبر وهو عبد الله  
ابن عبد الله بن جابر بن عتيق وعن  
ذكر الوجهين فيه الامام أبو عبد  
الله البخاري وان مسعرا وأبا  
الحمس وشعبة وعبد الله بن عيسى  
يقولون فيه ابن جبر والله أعلم  
(قوله) كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يغتسل بخمس مكا كيك  
ويتوضأ بمكوك وفي رواية بخمس  
مكا كى) بتشديد الباء والمكوك بفتح  
الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها  
وجمعها مكا كيك ومكا كى ولعل  
المراد بالمكوك هنا المد كما قال في

عنه كما لو أقسم أن لا يفارقك حتى تفعل كذا وكذا وأنت تستطيع فعله كي لا تحث بينه وهو  
خاص فيما يحمل من مكارم الاخلاق فان ترتب على تركه مصلحة فلا يزال عليه الصلاة والسلام  
لابي بكر في قصة تعبير الرؤيا بالتقسيم حين قال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت  
(ورد السلام) وهو فرض كفاية عند مالك والشافعي فان انفرد المسلم عليه تعين عليه (وتسميت  
العاطس) اذا حمد الله بالشين المعجمة والمهملة في تسميت والمعجمة أعلاهما مشتق من الشوامت  
وهي القوائم كأنه دعا بالثبات على طاعة الله فيقول بركمك الله وهو سنة على الكفاية (ونهانا  
عن آنية الفضة) وفي رواية عن سبع آنية الفضة بالجريدل من سبع وبالرفع خبر مبتدا محذوف  
أى أحدها آنية الفضة وهي حرام على العموم للسرف والخيلاء (و) عن (خاتم الذهب) وهو  
حرام أيضا (و) عن (الحرير) وهو حرام على الرجال دون النساء كسابقه فاطلاق النهي مع  
كونهن يباح لهن بعضه داخله التخصيص بدليل آخر كحديث هذان أى الذهب والحرير حرام  
على ذكور متى حل لائناها (و) عن (الديباج) الثياب المتخذة من الابرسم (و) عن (القسي)  
بقاف مفتوحة فسين مهملة مشددة مكسورة وفسرت في كتاب اللباس بأنها ثياب يؤتى بها من  
الشام أو مصر مضلعة فيها حرير أمثال الأترج أو كتان مخلوط بحرير وقيل من القز وهو وردى  
الحرير (و) عن (الاستبرق) بكسر الهمزة غليظ الديباج وسقط من هذا الحديث الخصلة السابعة  
وهو ركب الميثر بالثلثة وقد ذكرها في الأثرية واللباس وهي الوطاء يكون على السرج من  
حرير أو صوف أو غيره لكن الحرمة متعلقة بالحرير كما سأتى في بابها ان شاء الله تعالى وذكر الثلثة  
بعد الحرير من باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها أو دفع التوهم أن اختصاصها باسم  
يخرجها عن حكم العام أو أن العرف فرق أسماءها لاختلاف تسمياتها فربما توهم متوهم أنها  
غير الحرير فان قلت قد تعين من غير الحرير مما يحل فما وجه النهي أجيب بأن النهي قد يكون  
للكراهة كما أن الأمور بعضها للوجوب وبعضها للنهي فإطلاق النهي فيها استعمال للفظ في  
حقيقته ومجازه وهو جائز عند الشافعي ومن يمنع ذلك يجعله لقد مرشترك بينهما مجازا ويسمى  
بعموم المجاز فان قيل كيف يقول الشافعي ذلك مع أن شرط المجاز أن يكون معه قرينة تصرفه عن  
الحقيقة قيل المراد قرينة تقتضى ارادة المجاز أو أن يصرف عن الحقيقة أولا وقد جوزوا في  
الكتابة نحو كثير المراد ارادة المعنى الاصلى مع ارادة لازمه فكذلك المجاز \* ورواة الحديث ما بين  
بصرى وواسطى وكوفي وفيه التحديد والسمع والقول وأخرجه أيضا في المظالم واللباس والطب  
والنذور والنكاح والاستئذان والأثرية ومسلم في الاطعمة والترمذي في الاستئذان واللباس  
والنسائي في الجنائز والاعمان والنذور والزينة وابن ماجه في الكفارات واللباس \* وبه قال  
(حدثنا محمد) هو الذهلي كما قال الكلاباذي قال (حدثنا عمرو بن أبي سلمة) بفتح اللام التنسي  
(عن الاوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو (قال أخبرني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني)  
بالافراد أيضا (سعيد بن المسيب) بفتح المثناة التحتية المشددة (أن أبا هريرة رضى الله عنه قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حق المسلم على المسلم خمس) بعم وجوب العين والكفاية  
والندب (رد السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز واجابة الدعوة) بفتح الدال (وتسميت  
العاطس) اذا حمد ويستوى في هذه الخمس جميع المسلمين برهم وفاجرهم وعطف المندوب على  
الواجب سائغ ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستامن شوال وزاد مسلم في رواية سادسة  
واذا استصحك فانصحه (تابعه) أى تابع عمرو بن أبي سلمة (عبد الرزاق) بن همام (قال أخبرنا  
معمر) هو ابن راشد وهذه المتابعة ذكرها مسلم (ورواها سلمة) بتخفيف اللام ولا يدرى سلامة بن  
روح بفتح الراء ابن خالد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد وهو وعم سلامة السابق

الرواية الأخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد (قوله حدثنا أبو ربحانة عن سفيانة) اسم أبي ربحانة عبد الله بن مطر ويقال

\* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا (٣٧٦) ابن عليه ح وحدثنا علي بن حجر حدثنا السمعيل عن أبي ريحانة عن سفينة قال أبو

بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالماء وفي حديث ابن حجر قال ويتطهر المدقال وقد كان كبير وما كنت أتق بحديثه

زيد بن مطر وأما سفينة فهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه يقال اسمه مهران بن فروخ وقيل اسمه بحران وقيل رومان وقيل قيس وقيل غير ذلك وشبهه بأسكان النون بعد الشين وبعدها بأموحدة كنيته المشهورة أبو عبد الرحمن وقيل أبو الخثري قيل سبب تسميته سفينة أنه حل متاعا كثيرا لرفقته في الغزو فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنت سفينة (قوله) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا ابن عليه ح وحدثني علي بن حجر حدثنا السمعيل عن أبي ريحانة عن سفينة قال أبو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالماء وفي حديث ابن حجر أو قال ويتطهر المدقال وقد كان كبير وما كنت أتق بحديثه الشرح قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مخفض صاحب صفة لسفينة وأبو بكر القائل هو ابن أبي شيبة يعني مسلم رحمه الله أن أبابكر بن أبي شيبة وصفه وعلى ابن حجر لم يصفه بل اقتصر على قوله عن سفينة وأما قوله وقد كان كبير فهو بكسر الباء وما كنت أتق بحديثه هكذا هو في أكثر الأصول أتق بكسر التاء المثلثة من الوثوق الذي هو الاعتماد ورواه جماعة وما كنت أتق بنبأه مشاة تحت ثم

(باب الدخول على الميت بعد الموت إذا درج) أي لفه (في أكفانه) بالجمع ولغيره أربعة كفته • وبالسند قال (حدثنا بشر بن محمد) بكسر الموحدة وسكون المعجمة السخني المروزي (قال أخبرنا عبد الله بن المباركة) (قال أخبرني) بالأفراد (معمر) هو ابن راشد (ويونس) بن يزيد كلاهما (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالأفراد (أوسلة) بن عبد الرحمن بن عوف (أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وسقط في رواية أبي ذر زوج النبي الخ (أخبرته قالت أقبل أبو بكر) الصديق (رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسحر) بضم المهملة والنون وتسكن وبالحاء المهملة منازل بني الحرث بن الخزرج بالعوالي (حتى نزل) عن فرسه (فدخل المسجد النبوي) فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فقتيم) أي قصد (النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى) بضم الميم وفتح السين والجيم مشددة أي مغطى (ببرد حبرة) كعنية بإضافة برد أو بوصفه ثوب عياني مخطط أو أخضر (فكشف عن وجهه) الشريف (ثم أكب عليه) لازم وثلاثيه كب متعدد عكس ما هو مشهور من قواعد التصريف فهو من النوادر (فقبله) بين عينيه (ثم بكى) اقتداء به عليه الصلاة والسلام حيث دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فأكب عليه وقبله ثم بكى حتى سالت دموعه على وجهه رواه الترمذي (فقال بأبي أنت) وأمي الباع في أبي تتعلق بمحذوف اسم أي أنت مفدى بأبي فيكون مر فوعا مبتدأ وخبرا أو فعل فيكون ما بعده نصبا أي فديتك بأبي (يا بني الله لا يجمع الله) برفع يجمع (عليك موتين) في الدنيا أشار به إلى الرد على من زعم أنه يحيا فيقطع أيدي رجاله لأنه لو صح ذلك لزم أن يموت موتة أخرى فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتين كما جمعها على غيره كالذي مر على قرية أو لانه يحيا في قبره ثم لا يموت (أما الموتة التي كتبت عليك) بصيغة المجهول وللعموى والمستمل كتب الله عليك (فقدمتها قال أوسلة) بن عبد الرحمن (فأخبرني ابن عباس رضي الله عنهما أن أبابكر رضي الله عنه خرج وعمر رضي الله عنه يكلم الناس فقال له (اجلس فأبي) أن يجلس لما حصل له من الدهشة والحزن (فقال اجلس فأبي فتشهد أبو بكر رضي الله عنه فقال إليه الناس وتر كوا عمر) رضي الله عنه (فقال) أبو بكر (أما بعد فن كان منكم يعبد محمدًا فان محمدًا صلى الله عليه وسلم قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله تعالى وما محمد الا رسول الى السابقين) قرأها تعزيا وتصبرا ولا يذر والاصلي الا رسول قد دخلت من قبله الرسل (واته) ولا يذر فواته (لكان الناس لم يكونوا يعلمون أن الله أنزل) الآية ولا ي الوقت والاصلي أنزلها يعني هذه الآية (حتى تلاها أبو بكر رضي الله عنه فتلقاها منه الناس فياسمع بشر الا يتلوها) \* ورواه هذا الحديث ما بين مروزي وبصري وأبلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والخبار والقول وأخرجه أيضا في المغازي وفي فضل أبي بكر والنسائي في الجنائز وكذا ابن ماجه • وبه قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخبرني) بالأفراد (خارجة بن زيد بن ثابت) أحد الفقهاء السبعة بالمدينة (أن أم العلاء) بنت الحرث بن ثابت (امرأة من الأنصار) عطف بيان أو رفع بتقدير هي امرأة (بابعت النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته) في موضع رفع خبر أن (انه اقتسم المهاجرين قرعة) الهاء ضمير الشأن واقتسم بضم التاء مبنيا للفعل وتاليه نائب الفاعل وقرعة نصب بنزع الخافض أي بقرعة أي اقتسم الأنصار المهاجرين بالقرعة في نزولهم عليهم وسكنهم في منازلهم لما دخلوا عليهم المدينة (فطار لنا عثمان بن مظعون) بالطاء المعجمة والعين المهملة الجحى القرشي أي وقع في سهمنا (فانزلناه في أبياتنا فوجع وجهه الذي توفي فيه فلما توفي

الإحزان حدثنا أبو الاحوص  
عن أبي اسحق عن سليمان بن  
صرد عن جبير بن مطعم قال تماروا  
في الغسل عند رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال بعض القوم أما أنا  
فأني أغسل رأسي بكذا وكذا فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا  
فأني أفيض على رأسي ثلاث  
أكف \* وحدثنا محمد بن بشار  
حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة  
عن أبي اسحق عن سليمان بن صرد  
عن جبير بن مطعم عن النبي صلى  
الله عليه وسلم أنه ذكر عنده الغسل  
من الجنابة فقال أما أنا فأفرغ على  
رأسي ثلاثاً

حديثه هذا معتمداً عليه وحده  
بل ذكره متابعة لغيره من  
الاحاديث التي ذكرها والله أعلم

• (باب استحباب افاضة الماء  
على الرأس وغيره ثلاثاً) \*

فهو سليمان بن صرد وهو بصم الصاد  
وقبح الرأء وبالذال المهملات وهو  
مصر وف وهو صحابي مشهور  
(وقوله تماروا في الغسل عند رسول  
الله صلى الله عليه وسلم) أي تنازعوا  
فيه فقال بعضهم صفة كذا وقال  
آخرون كذا وفيه جواز المناظرة  
والمباحثة في العلم وفيه جواز  
مناظرة الفضولين بحضرة الفاضل  
ومناظرة الاححاب بحضرة امامهم  
وكبيرهم (قوله صلى الله عليه وسلم  
أما أنا فأني أفيض على رأسي ثلاث  
أكف) المراد ثلاث حفنات كل  
واحدة منهن ملء الكفين جميعاً  
وفي هذا الحديث استحباب افاضة  
الماء على الرأس ثلاثاً وهو متفق  
عليه وألحق به أصحابنا سائر البدن  
قياساً على الرأس وعلى أعضاء

وغسل وكفن في أثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عليه (فقلت رحمة الله عليك)  
يا (أبا السائب) بالسين المهملة وهي كنية عثمان (فشهدا في عليك) أي لك (لقد أكرمك الله)  
جمله من المتداو الخبر ومثل هذا التركيب يستعمل عرفاً ويراد به معنى القسم كأنها قالت أقسم  
بأنه لقد أكرمك الله (فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك) بكسر الكاف أي من أين  
علمت (أن الله أكرمك) أي عثمان ولا يذران الله قد أكرمك (فقلت بأبي أنت) مفدى أو أفديك  
به (يا رسول الله فن يكرمك الله) إذا لم يكن هو من المكرمين مع إيمانه وطاعته الخالصة (فقال) عليه  
السلام والاصيلي قال (أما هو) أي عثمان (فقد جاءه اليقين) أي الموت (والله اني لأرجوه  
الخير) وأما غيره فخاتمة أمره غير معلومة أهو ممن يرجوه الخير عند اليقين أم لا (والله ما أدري وأنا  
رسول الله ما يفعل بي) ولا بكم هو موافق لما في سورة الأحقاف وكان ذلك قبل نزول آية الفتح ليغفر  
لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر لان الاحقاف مكية والفتح مدينية بلا خلاف فيهما وكان أولاً  
لا يدري لان الله لم يعلمه ثم درى بأن أعلمه الله بعد ذلك والمراد ما أدري ما يفعل بي أي في الدنيا من  
تفجع وضرو والافاليقين القطعي بأنه خير البرية يوم القيامة وأكرم الخلق قاله القرطبي والبرماوى  
وقال اليبضاوى أي في الدارين على التفصيل اذا علم بالغيب ولالتأ كيد النفي المشتمل على  
ما يفعل بي وما اما موصولة منصوبة أو استفهامية مرفوعة انتهى فأصل الا كرام معلوم قال  
البرماوى وكثير من التفاصيل أي معلوم أيضاً فالخفي بعض التفاصيل وأما قول البرماوى  
كالكرماني والزر كشي وسيا في في سورة الاحقاف أنها منوخة باؤل سورة الفتح تعقبه  
في المصايح بأنه خبر وهو لا يدخله النسخ فلا يقال فيه منسوخ وناسخ انتهى ولا يذرعن  
الكشميهنى ما يفعل به أي بعثمان قال في الفتح وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا  
ولذا عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به (قالت فوالله لأزكى  
أحدا بعدة أبدا) وفي الحديث أنه لا يجزم في أحد بأنه من أهل الجنة الا ان نص عليه الشارع  
كالعشرة لاسمها والاخلاص أمر قلبي لا يطلع عليه \* ورواهما بين مصرى بالميم وأبلي ومدني  
وفيه التحديث والاخبار والعننة وتابعى عن تابعي عن صحابة وأخرجه أيضاً في الخنازير  
والشهادات والتفسير والهجرة والتعبير والنسائي في الروا \* وبه قال (حدثنا سعيد بن جعفر)  
بضم العين وفتح الغاء وسكون التحتية ثم راء نسبة لجدته واسم أبيه كثير المصرى (قال حدثنا الليث  
ابن سعد) مثله (أي مثل الحديث المذكور) (وقال نافع بن يزيد) مولى شرحبيل بن حسنة القرشى  
المصرى مما وصله الاسماعيلي (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف (ما يفعل به) بالهاء بدل الباء  
أي بعثمان لانه لا يعلم من ذلك الا ما وحى اليه واكتفى المؤلف بهذا القدر إشارة الى أن باقي  
الحديث متفق عليه (وتابعه شعيب) هو ابن ابي حزة مما وصله المؤلف في الشهادات (وعمر بن  
دينار) بفتح العين مما وصله ابن أبي عمري مسنده عن ابن عيينة عنه (ومعمر) مما وصله المؤلف  
في باب العين الحاربية من كتاب التعبير من طريق ابن المبارك عنه \* وبه قال (حدثنا محمد بن بشار)  
بالموحدة والمعجمة المشددة (قال حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة محمد بن جعفر البصرى  
(قال حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصارى  
(رضي الله عنهما قال لما قتل أبي) عبد الله بن عمرو يوم أحد في شوال سنة ثلاث من الهجرة  
وكان المشركون مثلوا به جددوا أنفه وأذنيه (جعلت أ كسف الثوب عن وجهه) حال  
كوني (أبكي) عليه (ويبهوني) وللكشميهنى والاصيلي وأبى الوقت يبهوني بزيادة نون ثانية  
بعد الواو على الاصل (عنه) أي عن البكاء ولفظة عنه ساقطة لابي ذر (والنبي صلى الله



\* وحد ثنا يحيى بن يحيى واسماعيل بن سالم (٣٧٨) قال أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله أن وفد ثقيف سألوا

النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا إن أرضنا أرض باردة فكيف بالغسل فقال أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثا قال ابن سالم في روايته حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر وقال إن وفد ثقيف قالوا يا رسول الله \* وحد ثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب يعني الثقيفي حدثنا جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء فقال له الحسن بن محمد إن شعري كثير قال جابر فقلت له يا ابن أخي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من شعرك وأطيب

فيه الثلاث ففي الغسل أولى ولا نعلم في هذا خلافا إلا ما انفرد به الامام أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي صاحب الحاشية من أصحابنا فإنه قال لا يستحب التكرار في الغسل وهذا شاذ مترول وقد قدمنا في الباب قبله بيان أقل الغسل والله أعلم (قوله) وحد ثنا يحيى بن يحيى واسماعيل بن سالم قال أخبرنا هشيم عن أبي بشر عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال ابن سالم في روايته حدثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر (قوله) هذا فيه فائدة عظيمة من دقائق هذا العلم ولطائفه وهي مصرحة بغيره علم مسلم رحمه الله تعالى ودقيق نظره وهي أن هشما رحمه الله تعالى مدلس وقد قال في الرواية المتقدمة عن أبي بشر والمدلس إذا قال عن لا يخرجه إلا إذا ثبت سماعه ذلك الحديث من ذلك الشخص الذي عنعن عنه فيبين مسلم أنه ثبت سماعه من جهة أخرى وهي رواية

ابن سالم فإنه قال فيها أخبرنا أبو بشر وقد قدمنا مرات بيان مثل هذه الدقيقة واسم أبي بشر جعفر بن إياس وهو جعفر

عليه وسلم لا ينهاني) عنه (فعلت عمتي) شقيقة أبي عبد الله بن عمرو (فاطمة تبكى فقال النبي صلى الله عليه وسلم) معز بالها ومخبر الها بما آل إليه من الخير (تبكين أو لا تبكين ما) ولا بوى ذر والوقت والأصلي (فما) زالت الملائكة تظله بأجنحتها) مجتمعين عليه متراجين على المبادرة لصعودهم بروحه وتبشيرهم بما أعد الله له من الكرامة أو أظلوله من الحرث لا يتغير أولانه من السبعة الذين يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وأولست السد بل من كلامه عليه الصلاة والسلام للتسوية بين البكاء وعدمه أي فوالله إن الملائكة تظله سواء تبكين أم لا (حتى رفعتموه) من مقتله وهذا قاله عليه الصلاة والسلام بطريق الوحي فلا يعارضه ما في حديث أم العلاء السابق لأنه أنكركم عليها قطعها أذ لم تعلم هي من أمره شيئا وقد أخرج هذا الحديث المؤلف أيضا في الفضائل والنسائي في الجنائز والمناقب ومطابقته لترجمة في قوله جعلت أكشف الثوب عن وجهه لأن الثوب أعسم من أن يكون الذي سجد به ومن الكفن (تابعه) أي تابع شعبة (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (ابن المنكدر) ولا بوى ذر والوقت وابن عساكر في نسخة أخبرني محمد بن المنكدر أنه (سمع جابر رضى الله عنه) وهذا وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه وأوله جاء قومي بأبي قتيل يوم أحد وذكر المؤلف هذه المتابعة لمن في ما وقع في ابن ماهان من صحيح مسلم عن عبد الكريم عن محمد بن علي بن حسين عن جابر بفعل محمد بن علي بن عبد الله بن المنكدر في البخاري أن الصواب محمد بن المنكدر كإرواه شعبة (باب الرجل ينعي) الميت حذف مفعول ينعي وهو الميت لدلالة الكلام عليه وذكر المفعول الآخر الذي عدى له بحرف الجر أي يظهر خبر موته (إلى أهل الميت بنفسه) ولا يستنبذ فيه أحد ولو كان رفيعا والتأكد في قوله بنفسه للضمير المستكن في ينعي فهو عائدا إلى الناعي لا المنعي أو يرجع الضمير إلى المنعي وهو الميت أي ينعي إلى أهل الميت نفس الميت أو بسبب ذهاب نفسه وفائدة الترجمة بذلك دفع توهم أن هذا من إيذاء أهل الميت وادخال المساءة عليهم والاشارة إلى أنه مباح بل صرح النووي في المجموع باستحبابه لحديث الباب ولغيبه جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة ولما يترتب عليه من المبادرة لشهود جنازته وتمهية أمره للصلاة عليه والدعاء والاستغفار له وتنفيذ وصاياه وغير ذلك نعم يكره نعي الجاهلية للنهي عنه رواه الترمذي وحسنه وصححه وهو النداء بموت الشخص وذكر ما ترومه ومفاخره قال المتولي وغيره ويكره مرثية الميت وهي عند محاسن للنهي عن المرثية وهو الوجه جعل تفسيرها بذلك على غير صيغة الندب الآتي بيانها إن شاء الله تعالى والافيلزم اتحادها معه وقد أطلقها الجوهرى على عند محاسن مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه فيكره كل منهما العموم النهي عن ذلك والوجه جعل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الاكثار منه أو على ما يجدد الحزن دون ما يعد ذلك فإزال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيه ما ذاعلى من شم تربة أحمد \* أن لا يشتم مدى الزمان غواليا صبت على مصائب لوائها \* صبت على الأيام عدن لباليها

وللكشمينى نفسه بحذف حرف الجر أي ينعي نفس الميت إلى أهله وللأصلي حذف لفظ أهله وليس له وجه \* وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس عبد الله المدني (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى) أي أخبر أصحابه بموت (النجاشي) أصحمة وقد كانوا أهله أو عمالة أهله ويستحقون أخذ عزائه ومن ثم أدخله في الترجمة (في اليوم الذي مات فيه) في رجب

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وسمي بن ابراهيم وابن أبي عمير كلهم (٣٧٩) عن ابن عيينة قال سمعت أبا بصير يقول

عن أيوب بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيلك أن تحني على رأسك ثلاث حشيات ثم تفيضن عليك الماء فتطهرين

ابن أبي وحشية واسم أبي بصيران هذا الطلحة بن نافع وقد تقدم بيانه والله أعلم

\*(باب حكم ضفائر المغتسلة)\*

فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيلك أن تحني على رأسك ثلاث حشيات ثم تفيضن عليك الماء فتطهرين وفي رواية فأنقضه للعضة والجنابة وفيه حديث عائشة بنحو معناه (الشرح) قولها أشد ضفر رأسي هو بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحققين والفقهاء وغيرهم ومعناه أحكم فتل شعري وقال الامام ابن بري في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء من ذلك قولهم في حديث أم سلمة أشد ضفر رأسي بقولونه بفتح الضاد واسكان الفاء وضوايه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي أنكره رحمه الله تعالى ليس كما زعمه بل الصواب جواز الامرين ولكل منهما معنى صحيح ولكن يترجح ما قدمناه لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة والله أعلم (قوله صلى الله

في السنة التاسعة (خرج) بهم (الى المصلى) وذكر السهيلي من حديث سلمة بن الاكوع انه صلى عليه بالبيع (فصف بهم) صلى الله عليه وسلم صف هنا لازم والباء في بهم بمعنى مع أي صف معهم ويحتمل أن يكون متعديا والباء ائدة للتوكيد أي صفهم لان الظاهر أن الامام متقدم فلا يوصف بأنه صاف معهم الاعلى المعنى الآخر وليس في هذا الحديث ذكر كرم صفهم صفا لكنه يفهم من الرواية الاخرى فكنت في الصف الثاني أو الثالث (وكبر أربعاً) منها تكبيرة الاحرام وفيه جواز الصلاة على الغائب عن البلد ولو كان دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها قال ابن القطان لكنها لا تسقط الفرض قال الزركشي ووجهه أن فيه ازراء وتها وبالملت لكن الاقرب السقوط لحصول الفرض قال الاذري وينبغي أنها لا تجوز على الغائب حتى يعلم أو يظن أنه قد غسل الآن يقال تقديم الغسل شرط عند الامكان فقط ولا تجوز على الغائب في البلدان كبرت لتيسر الحصول وقول من يمنع الصلاة على الغائب محتجاً بأنه كشف له عنه فليس غائباً الواسع صحة فهو غائب عن الصحابة \* وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي والترمذي مختصراً وبه قال (حدثنا أبو عمر) بفتح الميمين عبد الله بن عمرو والمقعد قال (حدثنا عبد الوارث) ابن سعيد قال (حدثنا) ولا يصلي أخبرنا (أيوب) السخيتاني (عن حميد بن هلال) العدوي البصري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الراية زيد) هو ابن حارثة وقصته هذه في غزوة مؤتة وهو موضع في أرض البلقاء من أطراف الشام وذلك أنه عليه السلام أرسل الياسرية في جمادى الاولى سنة ثمان واستعمل عليهم زيدا وقال ان أصيب زيد فجعفر بن أبي طالب على الناس فان أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة فخرجوا وهم ثلاثة آلاف فلاقوا مع الكفار فاقتتلوا (فأصيب) زيد أي قتل (ثم أخذها) أي الراية (جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة) بفتح الراء وتخفيف الواو وبالهاء المهملة الانصاري أحد النقباء ليلة العقبة (فأصيب) وأخباره عليه الصلاة والسلام عنهم نعي فهو موضع الترجة ووقع في علامات النبوة التصريح به حيث قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نعي زيد وجعفر الحديث (وان عني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان) بذال محممة وراة مكسورة أي لتسيلان بالدموع واللام للتأكيد (ثم أخذها خالد بن الوليد من غير امره) بكسر الهمزة وسكون الميم وفتح الراء أي تأمير من النبي صلى الله عليه وسلم لكنه رأى المصلحة في ذلك لكثرة العدو وشدة بأسهم وخوف هلاك المسلمين ورضى النبي صلى الله عليه وسلم بما فعل فصار ذلك أصلا في الضرورات اذا عظم الامر واشتد الخوف سقطت الشروط (ففتح له) بضم الفاء الثانية وقد أخرجه المؤلف أيضاً في الجهاد وعلامات النبوة وفضل خالد والمغازي والنسائي في الجنائز (باب الاذن بالجنائز) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة أي الاعلام اذا انتهى أمرها يصلى عليها فهذه الترجة كناية عليه الزين ابن المنير مرتبة على الترجة السابقة لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالبيت والاذن اعلام من علم بتهيئة أمره (وقال أبو رافع) نفيح مما هو طرف حديث سبق في باب كنس المسجد (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم) في رجل أسود أو امرأة سوداء كان يقوم المسجد ففات فسأل عنه عليه الصلاة والسلام فقال (ألا) بتشديد اللام وفي اليونانية بالتخفيف (كتم آذنتوني) أعلمتوني به \* وبه قال (حدثنا محمد) هو ابن سلام كجزء من السكن في روايته عن الفربري (قال أخبرنا أبو معاوية) محمد بن حازم بالخاء والراي المعجمتين الضمير (عن أبي اسحق) سليمان (السيباني) بفتح الشين المعجمة (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات انسان) هو طلحة بن البراء بن عبيد الله بن بلوى حليف الانصار كما عند الطبراني من

عليه وسلم تحني على رأسك ثلاث حشيات) هي بمعنى الحففات في الرواية الاخرى والحفنة ملء الكفين من أي شيء كان ويقال

موسى في هذا الاسناد وفي حديث  
عبد الرزاق فأنقضه للحبضة والجنابة  
فقال لا تمد كبري عنى حديث ابن  
عبينه • وحدثني أحمد بن سعيد  
الدارمي حدثنا زكريا بن عدي  
حدثنا يزيد يعني ابن زريع عن  
روح بن القاسم عن أيوب بن موسى  
بهذا الاسناد وقال أفأحله فأغسله  
من الجنابة ولم يذكر الحبضة

حشيت وحثوث بالواو والياء لغتان  
مشهورتان والله أعلم واسم أم سلمة  
هند وقيل رمكة وليس بشيء (قوله في  
الرواية الاخرى فأنقضه للحبضة)  
هي بفتح الحاء والله أعلم أما أحكام  
الباب فذهبنا ومذهب الجمهور  
ان ضفائر المغتسل اذا وصل الماء  
الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من  
غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل  
الا بنقضها وجب نقضها وحديث  
أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء  
الى جميع شعرها من غير نقض لان  
ايصال الماء واجب وحكي عن  
التخمي وجوب نقضها بكل حال  
وعن الحسن وطاوس وجوب  
النقض في غسل الحيز دون  
الجنابة ودليلنا حديث أم سلمة واذا  
كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة والله  
أعلم واعلم أن غسل الرجل والمرأة من  
الجنابة والحيز والتناس وغيرها  
من الاغسال المشروعة سواء  
في كل شيء الاماسيات في المغتسل  
من الحيز والتناس أنه يستحب  
لها أن تستعمل فرصة من مسك وقد  
تقدم بيان صفة الغسل بكل الهاتفي  
الباب السابق فان كانت المرأة بكر  
لم يجب ايصال الماء الى داخل فرجها  
وان كانت ثيبا وجب ايصال  
الماء الى ما يظهر في حال قعودها

طريق عمرو بن سعيد الانصاري عن أبيه عن حصين بن وحوح الانصاري بمهملين بوزن جعفر  
(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني) في مرضه زاد الطبراني فقال اني لا أرى طلمحة الا قد  
حدث فيه الموت فاذا مات فأتوني به وعلوا فانه لا ينبغي لحبضة مسلم أن تحبس بين ظهري اهلها  
(فمات بالليل) قبل أن يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم بنى سالم بن عوف وكان قال لاهله لما دخل  
الليل اذا مات فادفوني ولا تدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني أخاف عليه يهود أن يصاب  
بسببي (فدفنوه ليلا فلما أصبح) دخل في الصباح (أخبروه) بموته ودفنه ليلا (فقال) عليه الصلاة  
والسلام (ما منعكم أن تعلموني) بشأنه (قالوا كان الليل) بالرفع (فكرهنا وكان ظلمة) بالرفع أيضا  
على أن كان نامة فيهما وجهه وكانت ظلمة اعتراض (أن نشق) أي كرهنا المشقة (عليك فأتى قبره  
فصلى عليه) وعند الطبراني فحاض حتى وقف على قبره فصاف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق  
طلمحة يضحك اليك وتضحك اليه وفيه جواز الصلاة على قبر غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام أما  
قبورهم فلا خير المحمدين لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد • ورواه حديث الباب الحسة  
كوفيون الاشج المؤلف فيسكندي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في  
الحنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وان ما حقه (باب فضل من مات له ولد) ذكرنا وأنتي فرد  
أوجع (فاحتسب) أي صبر راضيا بقضاء الله تعالى راجيا لفضله ولم يقع التقيد بذلك في أحاديث  
الباب نعم في بعض طرق الحديث فعند ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس  
عن أنس رفعه من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة ولمسلم من حديث أبي هريرة لا يموت  
لا حيا كثر ثلاثة من الولد فتحسبهم الا دخلت الجنة الحديث ولا ابن حبان والنسائي عن أنس رفعه  
من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة الحديث ولا جد والطبراني عن عقبة بن عامر رفعه لا يموت  
لا حيا من المسلمين ثلاثة من الولد فيحسبهم الا كانوا جنة من النار فالماثل محمول على المقيد لان  
الثواب لا يترتب الاعلى النسبة فلا بد من قيد الاحتساب لكن في معجم الطبراني عن ابن مسعود  
مر فوعا من مات له ولد ذكر أو أنثى سلم أو لم يسلم رضى أو لم يرض صبرا أو لم يصبر لم يكن له ثواب الا الجنة  
لكن اسناده ضعيف وللاصيلي في نسخة فاحتسبه (وقال الله) وللاربعة وقول الله (عز وجل)  
بالجر عطف على من مات أو بالرفع على الاستثنا (وبشر الصابرين) الذين اذا أصابتهم مصيبة ولفظ  
المصيبة عام يشمل المصيبة بالولد وغيره وساق المؤلف هذه الآية تأكيد القول فاحتسب لان  
الاحتساب لا يكون الا بالصبر • وبالسند قال (حدثنا أبو عمر) عبد الله بن عمرو وفتح العين فهما  
قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد قال (حدثنا عبد العزيز) بن صهيب (عن أنس) هو ابن مالك  
(رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم) سقطت من الثانية في  
رواية ابن عتبة عن عبد العزيز بنى أو آخر الحنائز فهي زائدة هنا بخلافها في قوله ما من الناس فانها  
للسان ومسلم اسم ما والاستثناء وما معه الخبر وقيد بالمسلم لخرج الكافر فهو مخصوص بالمسلم  
(يتوفى) بضم أوله منبأ بالفعل (له) وعند ابن ماجه ما من مسكين يتوفى لهما (ثلاث) بحذف  
التاء لكون الميم محذوفا فيجوز التذكير والتأنيث ولا يذرف في نسخة ثلاثة بابئذها على ارادة  
الانفس أو الاستحسان وقد اختلف في مفهوم العدد هل هو حجة أم لا فعلى قول من لا يجعله  
حجة لا يمنع حصول الثواب المذكور بأقل من ثلاثة بل ولو جعلناه حجة فليس ناصا فاطعا بل دلالة  
ضعيفة يقدم علم غيرها عند معارضتها بل قد وقع في بعض طرق الحديث التصريح بالواحد  
فأخرج الطبراني في الأوسط من حديث جابر بن سمرة مر فوعا من دفن ثلاثة قصب عليهم واحتسب  
وجبت له الجنة فقالت أم أيمن واثنتين فقال واثنتين فقالت وواحدة فسكت ثم قال  
واحدة • وعند الترمذي وقال غريب من حديث ابن مسعود مر فوعا من قدم ثلاثة





المغتسلة من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك فتجعله (٣٨٣) في قطنه أو خرقة أو نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها ويستحب هذا

للتفساء أيضاً لأنها في معنى الخائض  
وذكر المحاملي من أصحابنا في كتابه  
المفتوح أنه يستحب للمغتسلة من  
الحيض والنفاس أن تطيب جميع  
المواضع التي أصابها الدم من بدنها  
وهذا الذي ذكره من تعميم مواضع  
الدم من البدن غريب لا أعرفه لغيره  
بعد البحث عنه واختلف العلماء  
في الحكمة في استعمال المسك  
فالحجج المختار الذي قاله الجماهير  
من أصحابنا وغيرهم أن المقصود  
باستعمال المسك تطيب المحل  
ودفع الرائحة الكريهة وحكي  
أقضى القضاة الماوردي من  
أصحابنا في ذلك وجهين لأصحابنا  
أحدهما هذا والثاني أن المراد  
كونه أسرع إلى علوق الولد قال  
فإن قلنا بالأول فقد دلت المسك  
استعملت ما يخلفه في طيب الرائحة  
وان قلنا بالثاني استعملت ما قام  
مقامه في ذلك من القسط والاطفار  
وشبههما قال واختلفوا في وقت  
استعماله فمن قال بالأول قال تستعمله  
بعد الغسل ومن قال بالثاني قال  
قبله هذا آخر كلام الماوردي وهذا  
الذي حكاه من استعماله قبل  
الغسل ليس بشئ ويكفي في إبطاله  
رواية مسلم في الكتاب في قوله صلى  
الله عليه وسلم تأخذ أحداً كن  
ماءها وسدرتها فطهر فتحسن  
الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه  
ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة  
مسكة فتطهر بها وهذا نص في  
استعمال الفرصة بعد الغسل وأما  
قول من قال إن المراد الإسراع  
في العلوق فضعيف أو باطل فإنه

سبيل الله والعلم عند الله تعالى \* ورواه حديث الباب الأربعة بصريون وفيه التحديث  
والنعنة والقول (٣) وأخرجه النسائي وابن ماجه في الجنائز وكذا النسائي \* وبه قال (حدثنا  
مسلم) هو ابن ابراهيم الأزدي القصاب قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا) والاصيلي  
أخبرنا (عبد الرحمن بن الاصبهاني) اسمه عبد الله (عن ذكوان) أبي صالح السمان (عن أبي سعيد)  
الخدري (رضي الله عنه ان النساء) في رواية مسلم انهن كن من نساء الانصار (قلن للنبي صلى الله  
عليه وسلم اجعل لنا يوماً) فجعل لهن يوماً (فوعظهن) فيه (وقال) بالواو من جملة ما قال لهن  
وللاربعة فقال (أيما امرأة مات لها ثلاثة) ولا يذرعن الجوى والمستملى ثلاث (من الولد كانوا)  
أي الثلاثة (لها) وسقط لها غير أي الوقت ولا يذرعن الجوى والمستملى كن لها (حجاب من النار)  
أنت باعتبار النفس أو التسمية والوليد يتناول الذكر والانثى والمفرد والجمع ويخرج السقط لكن  
ورد في أحاديث منها حديث ابن ماجه عن أسماء بنت عميس عن أبيها عن علي مرفوعاً ان السقط  
ليراعم ربه إذا أدخل أبويه النار فيقال أيها السقط المراعم ربك أدخل أبويك الجنة فيجرهما  
بسره حتى يدخلهما الجنة (قالت امرأة) هي أم سليم والدة أنس كما رواه الطبراني بإسناد جيد  
أو أم بشر بكسر المعجمة المشددة رواه الطبراني أيضاً وأم هانئ كما عند ابن بشكوال ويحتمل  
التعدد (و) ان مات لها (انثان قال) عليه الصلاة والسلام (وانثان) وكأنه أوحى إليه بذلك في  
الحال ولا يبعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفه عين أو كان عنده العلم بذلك لكنه أشفق  
عليهم أن يتكلموا فلما سئل عن ذلك لم يكن به بد من الجواب \* ورواه الخمسة ما بين بصري  
وواسطي وكوفي ومدني وفيه التحديث والنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي (وقال شريك)  
هو ابن عبد الله (عن ابن الاصبهاني) عبد الرحمن مما وصله ابن أبي شيبه بمعناه ولفظ ابن أبي شيبه  
حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال أتاني أبو صالح يعز بنبي عن ابن لي فأخذ يحدث عن أبي سعيد  
وأبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرأة تدفن ثلاثة أفرط الا كانوا لها حجاباً من  
النار فقالت امرأة يا رسول الله قدمت انثان قال وانثان قال ولم تسأل عن الواحد قال أبو هريرة  
فمن لم يبلغوا الجنة (حدثني) بالافراد (أبو صالح) ذكوان السمان (عن أبي سعيد وأبي هريرة)  
رضي الله عنهما (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة لم يبلغوا الجنة) وظاهر السياق أن  
هذه الزيادة عن أبي هريرة موقوفة ويحتمل أن يكون المراد أن أبا هريرة وأبا سعيد اتفقا على السياق  
المرفوع وزاد أبو هريرة في حديثه هذا القيد فهو مرفوع أيضاً \* وبه قال (حدثنا علي) هو ابن  
المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال سمعت الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سعيد بن  
المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت مسلم) رجل أو امرأة  
(ثلاثة من الولد فيلج النار) أي فدخلها وفي الايمان والندور عند المؤلف من رواية مالك عن  
الزهري لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد عس النار (الاتحله القسم) بفتح المشاة الفوقية  
وكسر المهملة وتشديد اللام والقسم بفتح القاف والسين أي ما تحل به اليمين أي يكفرها تقول  
فعلته تحلة القسم أي لم أفعله الا بقدر ما حلت به عيني ولم أبلغ وقال الطيبي هو مشل في القليل  
المفرط في القلة والمراد به هنا تغليل الورد والمس أو قبله زمانه وقوله فيلج نصب لان الفعل  
المضارع ينصب بعد النبي بأن مقدره بعد الفاء لكن حكى الطيبي فيما ذكره عنه جماعة وأقره عليه  
ورأيت في شرح المشكاة له منعه عن بعضهم وذكره ابن فرشته في شرح المشارق عن الشيخ أكل  
الدين معللاً بأن شرط ذلك أن يكون بين ما قبل الفاء وما بعدها سببية ولا سببية هنالاه ليس موت  
الاولاد ولا عدمه سبب الولوج أيهم النار وبين ذلك كناية عليه صاحب مصابيح الجامع أنك تعد

قالت عائشة واجتذبتني الى وعرفت ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم

على مقتضى قوله ينبغي أن ينحصر به ذات الزوج الحاضر الذي يتوقع جماعه في الحال وهذا شيء لم يصر اليه أحد نعله واطلاق الاحاديث يرتعلي من التزيم بل الصواب أن المراد تطيب المحل وازالة الرائحة الكريهة وان ذلك مستحب لكل مغتسل من الحيض أو النفاس سواء ذات الزوج وغيرها وتسمعه بعد الغسل فان لم تجد مسكا فتستعمل أي طيب وجدت فان لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين أو نخوة مما زيل الكراهة نص عليه أصحابنا فان لم تجد شيئا من هذا فالماء كاف لها لكن ان تركت التطيب مع التمكن منه كره لها وان لم تتمكن فلا كراهة في حقها والله أعلم وأما الفرصة فهي بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة وهي القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف هذا هو الصحيح المختار الذي رواه وقاله المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من أهل العلوم وقيل مسك بفتح الميم وهو الخلد أي قطعة جلد فيه شعر وذكروا القاضى عياض أن فتح الميم هي رواية الاكثرين وقال أبو عبيد وابن قتيبة انما هو قرصة من مسك بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم أي قطعة من جلد وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه ويدل عليه الرواية الأخرى المذكورة في الكتاب فرصة ممسكة وهي بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة أي قطعة من قطن أو صوف أو خرقه مطيبة بالمسك كما قدمنا بيانه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تطهري بها وسبحان الله) قد قدمنا أن سبحان الله في هذا الموضع وأمثاله

الى الفعل الذي هو غير موجب فتجعله موجبا وتدخل عليه ان الشرطية وتجعل الفاء وما بعدها من الفعل جوابا كما تقول في قوله تعالى ولا تطغوا فيه فيجعل عليكم غضبي ان تطغوا فيه فلول الغضب حاصل وفي قوله ما تأتينا فتحدثنا ان تأتينا الحديث واقع وهنا اذا قلت ان عمت لمسلم ثلاثة من الولد فولوج النار حاصل لم يستقم قال الطيبي وكذا الشيخ أكمل الدين فالفاء هنا بمعنى الواو التي للجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من أولاده وولوجه النار اه وأجاب ابن الحاجب والدماميني واللفظ له بأنه يجوز ان نصب بعد الفاء الشبهة بقاء النسبية بعد النفي مثلا وان لم تكن النسبية حاصله كما قالوا في أحد وجهي ما تأتينا فتحدثنا ان النفي يكون راجعا في الحقيقة الى التحديد لا الى الاتيان أي ما يكون منك اتيان يعقبه حديث وان حصل مطلق الاتيان كذلك هنا أي لا يكون موت ثلاثة من الولد يعقبه ولوج النار فيرجع النفي الى القيد خاصة فيحصل المقصود ضرورة ان مس النار ان لم يكن يعقب موت الاولاد ووجب دخول الجنة اذ ليس بين النار والجنة منزلة أخرى في الآخرة ولم يقيد الاولاد في هذا الحديث كغيره بكونهم لم يبلغوا الحنث وحينئذ فيكون قوله فيما سبق لم يبلغوا الحنث لا مفهومه كما مر وزاد في رواية غير الاربعه هنا «قال أبو عبد الله» أي البخاري مستشهدا لتقليل مدة الدخول «وان منكم الأواردها» داخلها دخول جواز لا دخول عقاب يمر بها المؤمن وهي خامدة وتتهار بغيرهم \* روى النسائي والحاكم من حديث جابر مر فوعا ورود الدخول لا يسبق بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمن بردا وسلاما \* وقيل ورودها الجواز على الصراط فإنه معدود عليها رواه الطبراني وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبي هريرة ومن طريق كعب الاحبار وزاد يستون كاهم على منها ثم ينادى مناد أمسك أصحابك ودعى أصحابي فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم \* وحديث الباب أخرجه مسلم في الادب والنسائي في التفسير وابن ماجه في الجنائز وحديث شريك مقدم على حديث مسلم في رواية أبي ذر (باب قول الرجل للمرأة) شابة أو عجوزا (عند القيراصبري) \* بالسندى قال (حدثنا آدم) بن أبي اسحاق قال (حدثنا شعبة) بن الخجاج قال (حدثنا ثابت) البناني (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهي (والحال أنها) تبكي فقال لها (اتقي الله) بأن لا تجزعي فان الجزع يجبط الجرح (واصبري) فان الصبر يجزل الجرح قال الله تعالى انما يوفي الصابرون أجرهم بغير حساب وفيه إشارة الى أن عدم الصبر ينافي التقوى وقد أخرجه أيضا في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي (باب غسل الميت) وهو فرض كفاية (ووضوءه) أي الميت وهو سنة أو الضمير فيه للغسل للميت وكانه انترع الوضوء من مطلق الغسل لانه منزل على المعهود في غسل الجنابة وقد تقرر عندهم الوضوء فيه (بالماء والسدر) متعلق بالغسل بأن يخلطوا ويغسلهم باللتطيف فلا يحسب عن الواجب للتغير (وحظ ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) بالخاء المهملة وتشديد النون (ابن سعيد بن زيد) أحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى سنة احدى وخمسين واسم ابنه هذا عبد الرحمن أي طيبه بالحنوط وهو كل شيء خاطته من الطيب للميت خاصة (وجله وصلى) عليه (ولم يتوضأ) ولو كان الميت نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولما مسه ابن عمر وغسل ما مسه من أعضائه \* وهذا وصله مالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر حفظه فذكره (وقال ابن عباس رضي الله عنهما) مما وصله سعيد بن منصور بأسناد صحيح (المسلم لا ينجم) بضم الجيم وفتحها (حيا ولا ميتا) وقد رواه مر فوعا الدارقطني والحاكم (وقال سعد) أي ابن أبي وقاص كما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عائشة بنت سعد وللأصملي وأبي الوقت وقال سعيد بن زياد باع قال الحافظ ابن حجر والأول أولى كما أخرجه ابن أبي شيبة لما غسل سعيد بن زيد بن عمرو بالعقيق وحنطه وكفنه (لو كان نجسا ما مسسته) بكسر الجيم والسين بالمسك كما قدمنا بيانه والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم تطهري بها وسبحان الله) قد قدمنا أن سبحان الله في هذا الموضع وأمثاله



فقلت تنبى بها أثار الدم وقال ابن أبي عمر (٣٨٤) في روايته فقلت تنبى بها أثار الدم \* حدثني أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا جابر

حدثنا وهيب حدثنا منصور عن أمه عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف أغتسل عند الطهر فقال خذى فرصة ممسكة فتوضئ بها ثم ذكر نحو حديث سفيان \* حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر قال سمعت صفيته تحدث عن عائشة أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض فقال تأخذ احدا كن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكا شديدا

يراد بها التمجيد وكذا لا اله الا الله ومعنى التمجيد هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى فكر وفي هذا جواز التسيج عند التمجيد من الشئ واستعظامه وكذلك يجوز عند التثبث على الشئ والتذكر به وفيه استحباب استعمال الكتابات فيما يتعلق بالعورات وقد تقدم بيان هذه القاعدة مراراً والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم تنبى بها أثار الدم قال جمهور العلماء يعنى به الفرج وقد قدمنا عن المحاملى أنه قال تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها وفي ظاهر الحديث حجة (قوله حدثنا جابر حدثنا وهيب) هو جابر بفتح الحاء وبالبااء الموحدة وهو جابر بن هلال (قوله غسل الحيض) هو الحيض وقد تقدم بيانه واخفا (قوله صلى الله عليه وسلم تأخذ احدا كن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه ذلكا

شديدا ثم تصب عليها الماء) قال القاضى عياض رحمه الله تعالى التطهر الاول تطهر من النجاسة وما مسها من دم الحيض لاسيما

الاولى من مسسته (وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس) هو طرف من حديث أبي هريرة في كتاب الغسل في باب الجنب عثى في السوق \* وبالسند قال (حدثنا اسمعيل بن عبد الله) ابن أبي أويس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أم عطية) نسيبة بنت كعب (الانصارية) وكانت تغسل الميتات (رضى الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته) زينب زوج أبي العاص بن الربيع والدة امامة كافي مسلم أو أم كلثوم كافي أبي داود قال الحافظ عبد العظيم المنذرى والصحيح الاول لان أم كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب بيدر وتعقب بأن التوفيت وهو عليه السلام بيدر رقية لأم كلثوم (فقال) عليه الصلاة والسلام (اغسلنها) وجوباً مرة واحدة عامة لبدنها أى بعد ازالة النجس ان كان نم صحح النووي الاكتفاء لهما بواحدة (ثلاثاً) ندباً فالامر بالوجوب بالنسبة الى أصل الغسل وللدب بالنسبة الى الايتار كما قرره ابن دقيق العيد وقال المازرى قبل الغسل سنة وقبل واجب وسبب الخلاف قوله الآتى ان رأيتن هل يرجع الى الغسل أو الى الزيادة في العدد وفي هذا الاصل خلاف في الاصول وهو أن الاستثناء أو الشرط المعقب بجلال هل يرجع الى الجميع أو الى ما أخرجه الدليل أو الى الاخير لكن قال الابى ان القول بالسنة لابن أبي زيد والاكثرو القول بالوجوب أى على الكفاية للبغداديين اهـ (أو نجس) وفي رواية هشام بن حسان عن حفصة اغسلنها أو ثلاثاً أو نجساً (أو أكثر من ذلك) وفي رواية أيوب عن حفصة في الباب الآتى في رواية لأبي داود وأما سواها فإما أو سبعاً أو ما أو أكثر من ذلك فيجتمتع تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع وبه قال أحمد وكروم الزيادة على السبع وقال الماوردى الزيادة على السبع سرف اهـ وقال أبو حنيفة لا يزد على الثلاث (ان رأيتن ذلك) بكسر الكاف لانه خطاب للمؤنثة أى ان أدا كن اجتهاد كن الى ذلك بحسب الحاجة الى الانقاء لا التشبهى فان حصل الانقاء بالثلاث لم يشرع ما فوقها ولا يزيد وتراحتى يحصل الانقاء وهذا بخلاف طهارة الحى فانه لا يزيد على الثلاث والفرق أن طهارة الحى محض تعبد وهما المقصودان النظافة وقول الحافظ ابن حجر كالتطبي فيما حكاه عن المظهرى في شرح المصابيح وأوهنا الترتيب لا للتخير تعقبه العيني بأنه لم ينقل عن أحد أن أوتجىء للترتيب والباقى في قوله (عما وسدر) متعلق بقوله اغسلنها ويقوم نحو الصدر كالتطبي مقامه بل هو أبلغ في التنظيف نعم الصدر أولى للنص عليه ولانه أمسك للبدن وظاهره تكرار الغسلات به الى أن يحصل الانقاء فاذا حصل وجب الغسل بالماء الخالص عن الصدر ويسن ثمانية وثلاثة غسل الحى (واجعلنى) الغسلة (الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور) أى في غير المحرم للتطيب وتقويته للبدن والشك من الراوى أى اللغظين قال والاول محمول على الثانى لانه نكرة فى سياق الاثبات فيصدق بكل شئ منه (فاذا فرغتن) من غسلها (فاذنتى) بمد الهمة وكسر المعجمة وتشديد النون الاولى المفتوحة وكسر الثانية أى أعلمتنى (فلما فرغنا) بصيغة الماضى لجماعة المتكلمين وللأصلي فرغنا بصيغة الماضى لجمع المؤنث (أذناه) أعلمناه (فأعطانا حقوه) بفتح الحاء المهملة وقد تكسر وهى لغة فذيل بعدها قاف ساكنة أى أزاره والحقوقى الأصل معقد الأزار فسمى به ما يشد على الحقوقى (فقال أشعرتها اياه) ولغير الاربعه اياها بقطع همزة أشعرتها أى جعلته شعارها ثوبها الذى يلبى جسدها والضمير الاول للغسلات والثانى للبت والثالث للحقوقى (تعنى) أم عطية (أزاره) عليه الصلاة والسلام وانما فعل ذلك لئلا لها بركة توبه وأخره ولم يناولهن اياه أو لا يكون قريب العهد من جسده المكرم حتى لا يكون بين اتقاله من جسده الى جسدها فاصل

سبحان الله تطهر بن بها فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك تبغين أثر الدم وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتظهر فتحسن الظهور أو تبلغ الظهور ثم تصب على رأسمها فتدلكه حتى تبلغ شؤن رأسمها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين وحدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة بهذا الاسناد نحوه وقال قال سبحان الله تطهرى بها واستر \* حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي الاحوص عن ابراهيم بن المهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدا نا اذا طهرت من الحيض وساق الحديث ولم يذكر فيه غسل الجنابة

هكذا قال القاضي والأظهر والله أعلم أن المراد بالتطهر الاول الوضوء كما جاء في صفة غسله صلى الله عليه وسلم وقد قدمننا في أول كتاب الوضوء بيان معنى تحسين الطهر وهو اعتمامه بها أنه فهذا المراد بالحديث (قوله صلى الله عليه وسلم حتى تبلغ شؤن رأسمها) هو يضم الشين المعجمة وبعد هاء حمزة ومعناه أصول شعر رأسمها وأصل الشؤن الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شأن (قوله قالت عائشة كأنها تخفي ذلك تبغين أثر الدم) معناه قالت لها كلاما خفيا سمعه المحاطبة لا يسمعه الحاضرون والله أعلم (قوله ادخلت أسماء بنت

لا سيما مع قرب عهده بعرقه المكرم \* ورواه ما بين مدني وبصري وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابة والتحديث والعنونة والقول وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا أبو داود والترمذي والنسائي (باب ما يستحب أن يغسل) أي استحباب غسل الميت (وترا) \* وبالسند قال (حدثنا محمد) وللاصيلي محمد بن المنثي وقال الجبائي يحتمل أن يكون محمد بن سلام قال (حدثنا عبد الوهاب) ابن عبد المجيد (الثقفي) البصري (عن أيوب) السخيتاني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) نسيبة الانصارية (رضي الله عنها) قالت دخل علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ونحن نغسل ابنته (زينب أم أمامة) فقال اغسلنا ثلاثا نانا ونجسنا أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف زاد في الرواية السابقة أن رأيته ذلك (عماء وسدر) مخلوطين قال ابن المنير وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لان الماء المضاف لا يتطهر به اهـ ثم يحتمل أن لا يتغير وصف الماء بالسدر بأن يعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الحديث لا يأتى بذلك (واجعلني في) الغسلة (الآخرة كافورا) وفي السابقة كافورا أو شيئا من كافور على الشك وحرم هنا بالشق الاول (فادافرغتن) من غسلها (فأذنتني) بالمد وكسر الذا ل أعلمني (فلما فرغنا آذناه) أعلمناه (فألقى النيا حقه) بفتح الحاء وكسر هاء أي ازاره (فقال أشعرتها اياه) بقطع همزة أشعرتها أي اجعلته يلي جسدها (فقال) بالفاء وللاصيلي وقال (أيوب) السخيتاني بالاسناد السابق (وحدثني حفصة) بنت سيرين (عثل حديث) أخيه (محمد) أي ابن سيرين (وكان في حديث حفصة اغسلها وترا) لأن الله وتر يحب الوتر وهذا موضع الترجمة كالا يخفي (وكان فيه) أيضا (ثلاثا نانا ونجسنا) فزاد هذه الاخيرة ولم يقل أو أكثر من ذلك اذ لم يحتمل الا عند أبي داود كما مر (وكان) فيه أيضا (أنه) عليه الصلاة والسلام (قال ابدوا) بجمع المذكر تفعيلا للذكور لانهم كن محتاجات الى معاونة الرجال في جل الماء البهن وغيره أو باعتبار الأشخاص أو الناس ولا يذرعن الكشمهني ابدان (بميامنها) جمع ميمة لانه عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن في شأنه كله (و) ابدان أيضا (مواضع الوضوء) زاد أبو ذر منها (وكان فيه) أيضا (أن أم عطية قالت ومسطناها) بالتخفيف أي سرحنا شعرها (ثلاثة قرون) أي ثلاثة ضفائر بعد أن خللتها بالمشط \* وفي رواية فضفرنا بصيحتها وقرنها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها وهذا مذهب الشافعية وأحمد وقال الحنفية يجعل صغيرتان على صدرها (باب) بالتونين (ببدأ) بضم أوله وفتح ثالته مبيد للفعول (عيامن الميت) عند غسله فتأول أن يكون من أصحاب اليمين وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا اسمعيل بن ابراهيم) بن علي قال (حدثنا خالد) الخذاء (عن حفصة بنت سيرين) أخت محمد (عن أم عطية) رضي الله عنها قالت قال (لنا) رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل ابنته (زينب) (ابدان) بجمع المؤنث (بميامنها) أي بالأيمن من كل بدن في الغسلات التي لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء منها) أي في الغسلة المتصلة بالوضوء وهو يدعى أبي قلابه حيث قال يبدأ بالرأس ثم بالجمجمة (باب) استحباب البداءة بغسل (مواضع الوضوء من الميت) \* وبالسند قال (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه السخيتاني البجلي المشهور بخت قال (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح (عن سفيان) الثوري (عن خالد الخذاء) عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية (نسيبة الانصارية) (رضي الله عنها) أنها (قالت لما غسلنا) زينب (بنت النبي) صلى الله عليه وسلم قال لنا ونحن نغسلها ابدوا (ذكره باعتبار الأشخاص أو غير ذلك كما مر قريبا ولا كشمهني ابدان وهو أوجه لانه خطاب للنسوة) بميامنها (مواضع الوضوء) زاد أبو ذر منها أي من الابنة والبداءة بالميامن ومواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية عن أخيها محمد والحكمة في أمره عليه الصلاة

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (٣٨٦) قال حدثنا وكيع عن هشام بن غروعة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت

أبي حنيفة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا تطهر فأدع الصلاة فقال لا تأخذ عرق وليس بالحیضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة فاذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلی

فيه اسكان الكاف وذكر الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في كتابه الاسماء المبهمة وغيره من العلماء أن اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها خطيبة النساء وروى الخطيب حديثا فيه تسميتها بذلك والله أعلم

باب المستحاضة وغسلها وصلاتها \*

(فيه أن فاطمة بنت أبي حنيفة رضى الله عنها قالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا تطهر فأدع الصلاة فقال لا تأخذ عرق وليس بالحیضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلی وفيه غيره من الاحاديث) الشرح قد قدمنا أن الاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه وأنه يخرج من عرق يقال له العادل بالعين المهملة وكسر الهمزة بخلاف دم الحيض فإنه يخرج من فرج الرحم وأما حكم المستحاضة فهو مبسوط في كتب الفقه أحسن بسط وأنا أشير إلى أطراف من مسائلها فأعلم أن المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الاحكام فيجب وزوجها وطؤها في حال جريان الدم عندنا وعند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر في الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصرى وعطاء وسعيد بن جبيرة وقتادة

والسلام بالوضوء وتجديد أثرهما في ظهور أثر الغرة والتحصيل ومذهب الحنفية كالشافعية سنة الوضوء لبيت لكن قال الحنفية لا يعضض ولا يستنشق لتعذر اخراج الماء من الفم والانف وهذا (باب) بالتنوين (هل تكفن المرأة في ازار الرجل) نعم تكفن فيه ودعوى الخصوصية في ذلك بالشارع عليه الصلاة والسلام غير مسلمة فهو للتشريع وبالسند قال (حدثنا عبد الرحمن بن حماد) العنبرى البصرى قال (أخبرنا ابن عون) عبد الله البصرى (عن محمد بن سيرين) (عن أم عطية) نسبية رضى الله عنها (قالت) ولابى ذر قال (توفيت بنت النبي) ولابى ذر وابن عساكر ابنة النبي بالانف في الاول وللاصلي بنت رسول الله (صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن) ذلك (فاذا فرغتن) من غسلها (فاذنتى) أعلمنى اجتمع ثلاث نوات لام الفعل ونون النسوة ونون الوقاية فأدغمت الاولى في الثانية (فلما فرغنا آذناه) أعلمناه (فترغ من حقوه) معقد الازار منه (ازاره) واستعمال الحقوه هنا على الحقيقة وفي السابق على المجاز وقول الزركشى ان هذا مجاز والسابق حقيقة وهم لأنه في أصل الوضع لمعقد الازار من الجسد لأن يدعى أن استعماله في الازار حقيقة عرفية (وقال أشعرنهما) بقطع الهمزة (ياه) أى اجعلنه مما يلي جسدها والذنار ما فوقه وهذا (باب) بالتنوين (يجعل الكافور) ولغير أبى ذر يجعل بفتح أوله الكافور نصب (في آخره) أى آخر الغسل وبالسند قال (حدثنا حماد بن عمر) بضم العين ابن حفص الثقفى البكر اوى البضر قاضى كمان قال (حدثنا حماد بن زيد عن أيوب) السخيتانى (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) الانصارية (قالت توفيت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم) هى زينب على المشهور كما مر (خرج فقال) ولابى ذر فرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال أى لام عطية ومن معها من النسوة (اغسلها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن) ذلك فوض ذلك لآرائهن بحسب المصلحة والحاجة لا بحسب التشهي فان ذلك زيادة غير محتاج اليها فهو من قبيل الاسراف كفى ماء الطهارة (بماء وسدر) يتعلق باغسلها (واجعلنى في) الغسلة (الآخرة كافورا) بأن يجعل فى ماء ويصب على الميت فى آخر غسله هذا ظاهر الحديث \* وقيل اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين ويكره تركه كما نص عليه فى الأم وليكن بحيث لا يبعش التغيير به ان لم يكن صلوا والحكمة فيه التطيب للصليين والملائكة وتقوية البدن ودفعه الهوام وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد الى الميت لشدة برده ومن ثم جعل فى الآخرة اذلو كان فى غيرها الأذبه الماء وقوله (أو شيأ من كافور) شك من الراوى أى اللفظين قال عليه الصلاة والسلام وهل يقوم غير الكافور كالمسك مقامه عند عدمه أم لانم أجازها أكثرهم وأمر به على فى حنوطه وقال هو من فضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم (فاذا فرغتن) من غسلها (فاذنتى) أعلمنى (قالت) أم عطية (فلما فرغنا آذناه فألقى الينا حقوه) بفتح الحاء وتكسر ازاره (فقال أشعرنهما ياه) اجعلنه مالا يصقالبشرتها (و) بالاسناد السابق (عن أيوب) السخيتانى (عن حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية) الانصارية (رضى الله عنهما بخوه) أى بنحو الحديث الاول (وقالت) بالواو والاصلي قالت (انه قال اغسلها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك ان رأيتن) ذلك (قالت حفصة) قالت أم عطية وجعلنا رأسها أى شعر رأسها فهو من مجاز المجاورة (ثلاثة قرون) أى ضفائر فان قلت ما وجه ادخال هذه الترجمة المتعلقة بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفى أحيب بأن العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشرع فى غسله أو قبل الفراغ منه ومن جملة ذلك الحنوط (باب نقض شعر) رأس (المرأة) الميتة عند الغسل والتقييد بالمرأة كأنه جرى على الغالب والافظا هو أن الرجل اذا كان له شعر طويل كذلك

(وقال)

وحدثنا أبو سليمان وبكر بن عبد الله المزنى والاوزاعى والثورى ومالك واسحق وأبى ثور قال ابن المنذر وبه أقول



قال وروى ناعن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا يأتها زواجها وبه قال النخعي (٣٨٧) والحكم وكرهه ابن سيرين وقال احمد

لا يأتها الا أن يطول ذلك بها وفي رواية عنه رحمه الله تعالى أنه لا يجوز وطؤها الا أن يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور والدليل عليه ما روى عكرمة عن حنيفة بنت جحش رضي الله عنها أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بهذا اللفظ باسناد حسن قال البخاري في صحيحه قال ابن عباس المستحاضة يأتها زوجها اذا وصلت الصلاة أعظم ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما فكذلك في الجماع ولأن التحريم انما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه والله أعلم وأما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله وسجود السجادة وسجود الشكر ووجوب العبادات علمها فهي في كل ذلك كالطاهرة وهذا يجمع عليه واذا أرادت المستحاضة الصلاة فاتها تؤمر بالاغتباط في طهارة الحدث وطهارة الجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتميم ان كانت تيمم وتحشو فرجها بقطن أو خرقة رطبة للنجاسة أو قطن أو قطن لها فان كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شيء عليها غيره وان لم يندفع بذلك شددت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطا أو نحوها على صورة التكة وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها والنتها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها احدهما قدامها عند سرتها والاخر خلفها وتحكم ذلك الشدة

(وقال ابن سيرين) محمد ما وصله سعيد بن منصور من طريق أبي يوب عنه (لابأس أن) ولا ياتي الوقت في غير اليونينية بأن (ينقض شعر الميت) ذكر اكان أو أنثى ولا ين عساكر وأى ذر شعر المرأة وبالسنن قال (حدثنا أحمد) غير منسوب وقال ابن شويه عن الفريرى هو أحمد بن صالح (قال حدثنا عبد الله بن وهب) المصري ولا ياتي ذر ولا اصلي حدثنا ابن وهب قال (أخبرنا ابن جريح) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أبو يوب) بن أبي قيمة السخيتاني (وسمعت حفصة بنت سيرين) أى قال أبو يوب سمعت كذا وسمعت حفصة فاعطف على مقدر (قالت حدثنا أم عطية رضي الله عنهن أنهن) هي ومن معهما من النساء اللاتي باسرن غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (جعلن رأس) أى شعر رأس (بنت) ولا ياتي الوقت ابنة (رسول الله) ولا يوي ذر والوقت النبي (صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون) أى ضفائر وكان سائلا قال كيف جعلته ثلاثة قرون فقالت أم عطية (نقضته) أى شعر رأسها لاجل اتصال الماء الى أصوله وتنظيفه من الاوساخ (ثم غسلته) أى الشعر (ثم جعلته) بعد الغسل (ثلاثة قرون) لينضم ويجمع ولا ينشر (هذا باب) بالتنوين (كيف الاشعار للميت) والشعار ما يلي الجسد والدنار ما فوقه (وقال الحسن) البصرى مما وصله ابن أبي شيبه نحوه كما قاله في الفتح (الخرقة الخامسة) من أكتاف المرأة الخمسة (يشد) الغاسل وفي اليونينية بالفوقية (بها الفخذين والوركين) ينصب ما على المفعولية والفاعل الضمير في يشد المقدر بالغاسل ولا يصلي وأى الوقت يشد بضم أوله مبنيا للمفعول الفخذان والوركان يرفعهما مفعولان تابعا للفاعل (تحت الدرع) بكسر الدال وهو القميص وبالسنن قال (حدثنا أحمد) غير منسوب ولا بن شويه عن الفريرى هو أحمد بن صالح قال (حدثنا عبد الله بن وهب) ولا ياتي ذر حدثنا ابن وهب قال (أخبرنا ابن جريح) عبد الملك (أن أبو يوب) السخيتاني (أخبره قال سمعت ابن سيرين) محمدا (يقول جاءت أم عطية رضي الله عنها امرأة من الانصار) برفع امرأة عطية بيان (من اللاتي يابعن) زاد في رواية أبو يوب ذر والوقت وابن عساكر في نسخة النبي صلى الله عليه وسلم (قدمت البصرة) بدل من جاءت حال كونها (تبادر ابنا لها) أى تسارع المجيء لأجله (فلم تدركه) اما لأنه مات أو خرج من البصرة (حدثنا) أى أم عطية (قالت دخل علينا النبي) ولا ياتي ذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنا ثلاثا أو خمساً أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك عماء وسدر) الجار يتعلق باغسلنا (واجعلن في) الغسلة (الآخره كافر أو فاذا فرغتن فأذننى قالت) أم عطية (فلا فرغنا ألقى النياحقوه) بفتح الحاء وقد تكسر زاره (فقال أشعرنيها اياه) بقطع همزة أشعرنيها أى اجعلني شعرا لها قال أبو يوب (ولم يزد) أى ابن سيرين ولا يصلي ولم يزد بالمشاة الفوقية أى أم عطية (على ذلك) بخلاف حفصة أخته فانهازادت في روايتها عن أم عطية أشياء منها البداءة عيما منها موضع الوضوء قال أبو يوب (ولا أدري أى بناته) عليه الصلاة والسلام كانت المغسولة فأى مبتدأ محذوف الخبر ولا ياتي في هذا تسمية الآخرة لها يرب لانه علم ما لم يعلم أبو يوب (وزعم) أى أبو يوب (أن الاشعار) في قوله في الحديث أشعرنيها معناه (الفقضا فيه) قال أبو يوب (وكذلك كان ابن سيرين) محمدا وكان أعلم التابعين بعلم الموفى (يا امرأه ان تشعري) بضم أوله وفتح ثالثة مبنيا للمفعول أى تلف (ولا تؤذري) بضم التاء وسكون الهمزة وفتح الراء مبنيا للمفعول أيضا أى لا يجعل الشعر عليها مثل الازار لان الازار لا يعم البدن بخلاف الشعر ولا ياتي ذر ولا تازر بفتح المشاة والهمزة وتشديد الزاى من التازر (هذا باب) بالتنوين (يجعل) بضم أوله مبنيا للمفعول ولغير الاربعة هل يجعل (شعر) رأس (المرأة ثلاثة قرون) أى ضفائر وبالسنن قال (حدثنا قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة السوائي العامري الكوفي قال (حدثنا

وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطن التي على الفرج الصافي جدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستفارا وتعصيا قال أصحابنا

وهذا الشد والتلجم واجب الا في موضعين (٣٨٨) أحدهما أن تتأذى بالشد ويحرقها اجتماع الدم فلا يلزمها المسخية من الضرر والثاني

أن تكون صائمة فترك الحشوف النهار وتقتصر على الشد قال أصحابنا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتوضأ عقب الشد من غير امهال فان شددت وتلجمت وأخرت الوضوء وتناول الزمان في صحة وضوئها وجهان الأصح أنه لا يصح وإذا استوثقت بالشد على الصفة التي ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تفریط لم تنطبل تطهارتها ولا صلاتها ولها أن تصلي بعد فرضها ما شاءت من التوافل لعدم تفریطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك أما اذا خرج الدم لتقصيرها في الشد أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فانه يبطل طهرها فان كان ذلك في اثناء صلاة بطلت وان كان بعد فريضة لم تستنج النافلة لتقصيرها وأما تجديده غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر فيه ان زالت العصابة عن موضعها زواله تأثيراً وظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد وان لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما وجوب التجديد كما يجب تجديده الوضوء ثم اعلم أن مذهبنا أن المستحاضة لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة مؤداة كانت أو مقضية وتستنج معهما ما شاءت من التوافل قبل الفريضة وبعدها ولنا وجه أنها لا تستنج النافلة أصلاً لعدم ضرورتها اليها والصواب الأول وحكي مثل مذهبنا عن عروة بن الزبير وسفيان الثوري وأحمد وأبي ثور وقال أبو حنيفة طهارتها مقدره

سفيان) الثوري (عن هشام) هو ابن حسان (عن أم الهذيل) بضم الهاء وفتح الذال المعجمة حفصة بنت سيرين (عن أم عطية رضی الله عنها قالت ضفرنا) بضاد معجمة ساقطة خفيفة الغاء (شعر) رأس (بنت النبي صلى الله عليه وسلم) زينب أي نسجناه عرضاً (نعني) أم عطية (ثلاثة قرون) أي ذوات (وقال) بالواو والاصلي قال (وكيع قال سفيان) الثوري وللاربعة عن سفيان أي بهذا الاسناد السابق (باصيتها) ذؤابة (وقرنها) أي جاني رأسها ذؤابتين زاد الاسماعيلي ثم ألقيناه خلفها وفيه ضعف شعر الميت خلاف لمنعه فقال ابن القاسم لا أعرف الضفر أي لم يعرف فعل أم عطية حتى يكون سنة بل يلف وعن الحنفية يرسل خلفها وعلى وجهها مفرقاً قالوا وهذا قول صحابي والشافعي لا يرى قوله حجة وكذا فعله وأم عطية أخبرت بذلك عن فعلهن ولم تخبر به عن النبي صلى الله عليه وسلم وأجيب بان الاصل أن لا يفعل بالميت شي من القرب الا باذن من الشارع وقال النووي الظاهر اطلاعه عليه الصلاة والسلام على ذلك وتقريره له اه وهو عجيب ففي صحيح ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولفظه واجعلن لها ثلاثة قرون وترجم عليه ذكر البيان بأن أم عطية اغتاسمت قرونها بالنبي صلى الله عليه وسلم لا من تلقاء نفسها هذا (باب) بالتثنية (يلقي شعر المرأة خلفها) وفي رواية الاصيلي وأبي الوقت يجعل وزاد الجوى ثلاثة قرون \* وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا يحيى بن سعيد) بكسر العين (عن هشام بن حسان) بالصرف وعدمه الأزدي البصري (قال حدثنا حفصة) بنت سيرين (عن أم عطية) نسبة (رضي الله عنها) قالت توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم زينب أو أم كلثوم والاول هو المشهور (فأنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال) عليه الصلاة والسلام (اغسلها بالسر) والماء (وترائنا أوجساً أو أكثر من ذلك ان رأيت ذلك) بحسب الحاجة (واجعلن في) الغسلة (الآخرة) كافورا أو شيأ من كافور) بالشك من الراوي (فأذا فرغتن) من غسلها (فأذني) بالمد وكسر الذال وتشديد النون أي أعلنتي (فلما فرغنا آذناه فألقى اليها حقوه) بفتح الحاء المهملة وكسرها (فضفرنا شعرها ثلاثة قرون) أي ذوات (وألقيناها) بالواو أي الذوات وللاربعة فألقيناها (خلفها) وقال الحنفية ضفرتان على صدرها فوق الدرع \* ولما فرغ المصنف من بيان أحكام الغسل شرع في بيان أحكام الكفن فقال (باب الثياب البيض للكفن) \* وبالسند قال (حدثنا محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة (قال أخبرنا عبد الله) ولاصيلي عبد الله بن المبارك (قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضی الله عنها) قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب عمانية) بتخفيف الياء نسبة الى اليمن (بيض سهولية) بفتح السين وتشديد المشنة التحمية نسبة الى السحول وهو القصار لانه يسحلها أي يغسلها أو الى سحول قرية باليمن وقيل بالضم اسم لقرية أيضا (من كسف) بضم أوله ونالته أي قطن وصحح الترمذي والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً بالسوا ثياب البياض فاتمها أطيب وأطهر وكفنوا فيها موتاكم وفي مسلم اذا كفن أحدكم أحياه فليحسن كفته قال النووي المراد باحسان الكفن بياضه ونظافته قال البغوي وثوب القطن أولى وقال الترمذي وتكفنه صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفته (ليس فيهن) أي في الثلاثة الاثواب ولا بوي ذر والوقت والاصلي ليس فيها (قيص ولا عمامة) أي ليس موجوداً أصلاً بل هي الثلاثة فقط قال النووي وهو ما فسر به الشافعي والجمهور وهو الصواب الذي يقتضيه ظاهر الحديث وهو أكمل الكفن للذكر ويحتمل أن تكون الثلاثة الاثواب خارجة عن القميص والعمامة فيكون ذلك خمسة وهو تفسير مالك ومثله قوله تعالى رفع السموات بغير عمد وثمها يحتمل بلا عمداً أصلاً

بالوقت فتصلي في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت من الفرائض الفائقة وقال ربيعة ومالك وداود دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء او

فاذا تطهرت فلها ان تصلي بطهارتها ماشاءت من الفرائض الى ان تحدث بغير الاستحاضة (٣٨٩) والله أعلم قال أصحابنا ولا يصح وضوء

المستحاضة لغير رضة قبل دخول وقتها وقال أبو حنيفة يجوز ودليلنا أنها طهارة ضرورية فلا تجوز قبل وقت الحاجة قال أصحابنا واذا توضأت بادرت الى الصلاة عقب طهارتها فان أخرت بان توضأت في أول الوقت وصلت في وسطه نظر ان كان التأخير للاشتغال بسبب من أسباب الصلاة كستر العورة والاذان والاقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب الى المسجد الأعظم والمواضع الشريفة والسعي في تحصيل ستره تصلي اليها وانتظار الجمعة والجماعة وما أشبه ذلك جاز على المذهب الصحيح المشهور ولنا وجه انه لا يجوز وليس بشئ وأما اذا أخرت بغير سبب من هذه الأسباب وما في معناها ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها لا يجوز وتبطل طهارتها والثاني يجوز ولا تبطل طهارتها ولها أن تصلي بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التأخير ما لم يخرج وقت الفريضة فان خرج الوقت فليس لها أن تصلي بتلك الطهارة فاذا قلنا بالأصح وأنها اذا أخرت لا تستحب الفريضة فبادرت فصلت الفريضة فلها أن تصلي النوافل مادام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج وقت الفريضة فليس لها أن تصلي بعد ذلك النوافل بتلك الطهارة على أصح الوجهين والله أعلم قال أصحابنا وكيفية نية المستحاضة في وضوئها أن تنوي استحاضة الصلاة ولا تقتصر على نية رفع الحدث ولنا وجه أنه يجزئها الاقتصار على نية رفع الحدث ووجه ثالث أنه يجب عليها الجمع بين نية استحاضة الصلاة ورفع الحدث والصحيح الأول فاذا توضأت المستحاضة استحاضة الصلاة وهى

أو بعد غير مرتبة لهم ومذهب الشافعي جواز زيادة القميص والعمامة على الثلاثة من غير استحباب وقال الحنابلة انه مكروه \* ورواه الحديث ما بين مروزي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنونة والقول وأخرجه أيضا في باب الكفن بغير قبض وفي باب الكفن بلا عمامة ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه (باب جواز الكفن في توبين) فالثلاثة ليست واجبة بل الواجب الغير المحرم توب واحد ساتر لكل البدن وعلى هذا جرى الامام أحمد والغزالي وجهه ان الخراسانيين وقال النووي في مناسكه انه المذهب الصحيح وصحح في بقية كتبه ما عراه للنص والجمهور ان أقله ساتر العورة فقط كالخبي ولحديث مصعب الا ترى ان شاء الله تعالى في باب اذا لم يوجد الا توب واحد وعلى القول بذلك يختلف قدر الواجب بذكورة الميت أو أنوثته فيجب في المرأة ما يستر بدنها الا وجهها وكفها حرة كانت أو أمه وزوال الرق بالموت كما ذكره في كتاب الايمان ويأتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى عند شرح حديث مصعب \* وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم قال (حدثنا حماد) وللأصلي حماد بن زيد (عن أيوب) السخيتاني (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم وأصله بين زيدت فيه الالف والميم طرف زمان مضاف الى جملة (رجل) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه (واقف بعرفة) للحج عند الصخرات وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للعودة لانه كان راكبا ناقته ففيه اطلاق لفظ الواقف على الراكب (اذ وقع عن راحلته) ناقته التي صلحت للرحل والجملة جواب بينما (فوقصته أو قال فأوقصته) شك الراوي والمعروف عند أهل اللغة بدون الهمزة الثاني شاذ أي كسرت عنقه والضمير المرفوع في وقصته للراحلة والمنصوب للرجل (قال) وللأصلي وابن عساكر فقال (التي صلى الله عليه وسلم اغسلوه ماء وسدروا كنفوه في توبين) غير الذي عليه فيستدل به على ابدال ثياب المحرم قال في الفتح وليس بشئ لانه سيأتي ان شاء الله تعالى في الحج بلفظ في توبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في توبيه اللذين أحرم فيهما وانما لم يرد ثالثا كرملة له كفي الشهيد حيث قال زملوههم بدمائهم وقال النووي في المجموع لانه لم يكن له مال غيرهما (ولا تحنطوه) بتشديد النون المكسورة أي لا تتحنطوا في شيء من غسلاته أو في كنفه حنوطا (ولا تحمروا) بالحاء المعجمة أي لا تغطوا (رأسه) بل أبقوا له أثر إحرامه من منع ستر رأسه ان كان رجلا ووجهه وكفيه ان كان امرأة ومن منع الخيط وأخذ ظفره وشعره (فانه يبعث يوم القيامة ملييا) أي بصفة الملبين بسكه الذي مات فيه من حج أو عمرة أوهما فائلا ليليك اللهم ليليك قال ابن دقيق العيد فيه دليل على أن المحرم اذا مات يبق في حقه حكم الاحرام وهو مذهب الشافعي رحمه الله وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة رجما لله تعالى وهو مقتضى القياس لانه قطع العبادت زوال محل التكليف وهو الحياة لكن اتبع الشافعي الحديث وهو مقدم على القياس وغاية ما اعتذر به عن الحديث ما قبل ان النبي صلى الله عليه وسلم علل هذا الحكم في هذا الاحرام بعلة لا يعلم وجودها في غيره وهو أنه يبعث يوم القيامة ملييا وهذا الامر لا يعلم وجوده في غيره هذا المحرم لغير النبي صلى الله عليه وسلم والحكم انما يعم في غير محل النص بعموم علته أو غيرها ولا يرى أن هذه العلة انما ثبتت لأجل الاحرام فتعم كل محرم (باب الحنوط لليت) بفتح الحاء وضم النون ويقال الحنط بالكسر قال الأزهرى ويدخل فيه الكافور وذريرة القصب والصندل الأحمر والابيض وقال غيره الحنوط ما يحلط من الطيب للموتى خاصة ولا يقال لطيب الاحياء حنوط \* وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا حماد) هو ابن زيد (عن أيوب) السخيتاني (عن سعيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة (عن ابن

بين نية استحاضة الصلاة ورفع الحدث والصحيح الأول فاذا توضأت المستحاضة استحاضة الصلاة وهى



لا يحبان الاصح انه لا يرتفع شيء من حدثها (٣٩٠) بل تستبج الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالمتيم فانه يحدث عندنا والثاني يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل والثالث يرتفع الماضي وحده وأعلم انه لا يجب على المستحاضة الغسل بشئ من الصلوات ولا في وقت من الاوقات الامرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وهو قول عمرو بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح أنهم قالوا لا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة وروى هذا أيضا عن علي وابن عباس وروى عن عائشة أمها قالت تغتسل كل يوم غسل واحد وعن ابن المسيب والحسن قالوا تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر دائما والله أعلم ودليل الجمهور أن الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع بإيجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمرها بالغسل الامرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي ولبس في هذا ما يقتضى تكرار الغسل وأما الاحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شئ ثابت وقدين البيهقي ومن قبله ضعفاها وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أن أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسلي غسلين فغسلت

عباس رضي الله عنهما قال بينما بالميم رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة عند الصخرات وجواب بينما قوله (اذ وقع من راحلته فأقصته) بصاد فعين مهملتين (أوقال فأقصته) بتقديم العين على الصاد أي قتلته سريعا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين) قال القاضي عياض أكثر الروايات ثوبيه بالهاء وقال النووي في شرح مسلم فمسه جواز التكفين في ثوبين والأفضل ثلاثة (ولا تحنطوه ولا تحمروا رأسه) بذلك أخذ الشافعي وقال مالك وأبو حنيفة يفعل به ما يفعل بالحلال لحديث اذ مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث فعبادته الاحرام انقطعت عنه قال ابن دقيق العيد كما مر وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد أن ثبت يقدم على القياس وقال بعض المالكية حديث المحرم هذا خاص به ويبدل عليه قوله (فان الله يبعثه يوم القيامة ملييا) فأعاد الضمير عليه ولم يقل فان المحرم وحده فدل على تعدد حكمه الى غيره الابدليل وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد ان العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم اه ومطابقتها للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم (هذا) (باب) بالتنوين (كيف يكفن المحرم) اذ مات وسقط الياب وتاليه لابن عساكر وبالسنن قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (أخبرنا أبو عوانة) الواضح بن عبد الله (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا وقصه بعيره) أي كسر عنقه فمات لكن نسبته للبعير مجاز إن كان مات من الوقعة عنه وان آرت ذلك فيه بفعلها حقيقة (ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو) أي الرجل الموقوف (محرم) بالجمع عند الصخرات بعرفة والواو في ونحن وفي وهو الحال (فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر) فيه اناحة غسل المحرم الحي بالسدر خلا فالمن كرهله (وكفونوه في ثوبين) فليس الوتر في الكفن شرط في الصحة كما مر وفي رواية ثوبيه بالهاء وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وأنه لا يكفن في الخيط واحدى الروايتين مفسرة للاخرى (ولا تحنطوه طيبا) بضم الفوقية وكسر الميم من أمس (ولا تحمروا رأسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملييا) بدال مهملة بدل المثناة الصغرى كذلك كثير وفي رواية المستمل ملييا والتليد جمع شعر الرأس بصغ أو غيره ليلتصق شعره فلا يشعث في الاحرام لكن أنكر القاضي عياض هذه الرواية وقال الصواب ملييا بدليل رواية يلبى فارتفع الاشكال وليس التليد هنا معنى قال الزركشي وكذا رواه البخاري في كتاب الحج فانه يبعث يهل اه قال البرماوى وكل هذا لا ينافي رواية ملبدا إن صحت لانه حكايته حاله عند موته اه يعني أن الله يبعثه على هيئة التي مات عليها وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهره قال (حدثنا جاد بن زيد) هو ابن درهم الجهضمي البصري (عن عمرو) هو ابن دينار (وأيوب) السخيتاني كلاهما (عن سعيد بن جبير) الاسدي مولا لهم الكوفي (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رجل واقف) بالرفع صفة رجل لأن كان تامة ولا يذروا قفا بالنصب على أمه ناقصة (مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة) عند الصخرات (فوقع عن راحلته قال أيوب) السخيتاني في روايته (فوقصته) بالقاف بعد الواو من الوقص وهو كسر العنق كما مر (وقال عمرو) بفتح العين ابن دينار (فأقصته) بتقديم الصاد على العين ولا يذرعن الكشميني فأقصته بتقديم العين (فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين) بالنون (ولا تحنطوه ولا تحمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة قال أيوب) السخيتاني في روايته (يلبى) بصيغة المضارع المبني للفاعل (وقال عمرو) ابن دينار (ملييا) على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال والفرق بينهما أن الفعل يدل على التجدد والاسم يدل على الثبوت (باب الكفن في القميص الذي يكفأ ولا يكف) زاد المستمل

ثم صلى فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعي رحمه الله تعالى انما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل

• وحد ثنا يحيى بن يحيى حدثنا عبد العزيز بن محمد وأبو معاوية ح وحد ثنا قتيبة بن سعيد (٣٩١) حد ثنا جرير ح وحد ثنا ابن عمير حدثنا

أبي ح وحد ثنا خلف بن هشام  
حدثنا جاد بن زيد كما هم عن هشام بن  
عروة عن ثعلبة بن كعب واسناده  
وفي حديث قتيبة عن جرير جات  
فاطمة بنت أبي حبيش بن عبد المطلب

وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن  
تغتسل لكل صلاة قال ولا أشك  
أن شاء الله تعالى أن غسلها كان  
تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع  
لهذا كلام الشافعي بلفظه وكذا  
قال شيخه سفيان بن عيينة والليث  
ابن سعد وغيرهما وعباراتهم  
متمقاربة والله أعلم واعلم أن  
المستحاضة على ضربين أحدهما  
أن تكون ترى دما ليس بحيض  
ولا يختلط بالحيض كما إذا رأت دون  
يوم وليلة والضرب الثاني أن ترى  
دما ببعضه حيض وبعضه ليس  
بحيض بأن كانت ترى دما متصلا  
دائما أو مجاوزا لأكثر الحيض  
وهذه لها ثلاثة أحوال أحدها أن  
تكون مبتدأة وهي التي لم تر الدم  
قبل ذلك وفي هذه قولان للشافعي  
أصحهما ترد إلى يوم وليلة والثاني  
الاستوسع وإحاطة الثاني أن  
تكون معتادة فترد إلى قدر عاداتها  
في الشهر الذي قبل شهر استحاضتها  
والثالث أن تكون مبررة ترى بعض  
الأيام دما قويا وبعضها دما ضعيفا  
كالدم الأسود والاحمر فيكون  
حيضها أيام الأسود بشرط أن  
لا ينقص الأسود عن يوم وليلة  
ولا يزيد على خمسة عشر يوما ولا  
ينقص الاجر عن خمسة عشر  
ولهذا كله تفاصيل معروفة لا ترى  
الاطناب فيها هنا لكون هذا  
الكتاب ليس موضوعا لهذا فهذه  
أحرف من أصول مسائل المستحاضة

ومن كفن بغير قيص بضم الياء وفتح الكاف وتشديد الفاء من يكف في الموضعين أي خيبت  
حاشيته أو لم تخط لأن الكف خياطة الحاشية وضبطه بعضهم بفتح الياء وضم الكاف وتشديد  
الفاء وصوبه ابن رشيد أي يتبرك بالباس قيص الصالح الميت سواء كان يكف عن الميت العذاب  
أولا يكف وضبطه آخر بفتح الياء وسكون الكاف وكسر الفاء وجزم المهلب بأنه الصواب وأن  
الياء سقطت من الكاتب قال ابن بطال فالمراد طوبى بلا كان القميص أو قصيرا أو الأول أولى  
• وفي الخلافات للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قيص  
الميت كقيص الحي مكففا مزررا • وبالسند قال (حدثنا مسدد) أي ابن مسرهد (قال حدثنا  
يحيى بن سعيد) القطان (عن عبيد الله) بضم العين بن عمر العمري (قال حدثني) بالافراد (نافع  
عن ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهما أن عبد الله بن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد  
المنشأة التحتية ابن سبأ أول رأس المنافقين (لما توفي) في ذي القعدة سنة تسع منصرف رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من تبوك وكانت مدة مرضه عشرين ليلة ابتداءها من ليال بقية من شوال  
(جاء ابنه) عبد الله وكان من فضلاء الصحابة وخيارهم (إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول  
الله) وسقط قوله يا رسول الله عند أبي ذر (أعطني قيصا كفن فيه) بالجزم جواب الأمر  
والضمير لعبد الله بن أبي (وصل عليه واستغفر له) ووقع عند الطبري من طريق الشعبي لما احتضر  
عبد الله جاء ابنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله إن أبي احتضر فأحب أن تحضره  
وتصلى عليه وكأنه كان يحمل أمر أبيه على ظاهر الإسلام فلذلك التمس من النبي صلى الله عليه  
وسلم أن يحضر عنده ويصلى عليه لاسيما وقد ورد ما يدل على أنه فعل ذلك بعهد من أبيه فأخرج  
عبد الرزاق عن معمر والطبري من طريق سعيد كلاهما عن قتادة قال أرسل عبد الله بن أبي إلى  
النبي صلى الله عليه وسلم فلما دخل عليه قال أهلك حببهم وقد قال يا رسول الله إنما أرسلت  
إليك لتستغفر لي ولم أرسل إليك لتوبخني ثم سأله أن يعطيه قيصه يكفن فيه قال في الفتح وهذا  
مرسل مع ثقة رجاله وبعضه ما أخرجه الطبراني من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن  
عباس لما مرض عبد الله بن أبي جاءه النبي صلى الله عليه وسلم فقال امن على فكفني في قيصك  
وصل على قال الحافظ ابن حجر وكأنه أراد بذلك دفع العار عن ولده وعشيرته بعد موته فأظهر الرغبة  
في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليه وقد وقعت اجابته إلى سؤاله على حسب ما أظهر من حاله إلى  
أن كشف الله الغطاء عن ذلك عباسيا أي ان شاء الله تعالى قال وهذا من أحسن الأجوبة فيما  
يتعلق بهذه القصة (فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم قيصه) أي أعطى النبي صلى الله عليه وسلم  
قيصه لولده كراما للولد أو مكافأة لأبيه عبد الله بن أبي لأنه لما أسر العباس بسدر ولم يجد واليه قيصا  
يصلم له وكان رجلا طويلا فألبسه قيصه فكافأه صلى الله عليه وسلم بذلك كي لا يكون لنافق  
عليه يد يكافئه عليها أو لأنه ما سئل شيئا فقل لا أو أن ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ولا تصل  
على أحد منهم مات أبدا وأما قول المهلب رجاء أن يكون معتقدا لبعض ما كان يظهر من الإسلام  
فيندعه الله بذلك فتعقبه ابن المنير فقال هذه هفوة ظاهرة وذلك أن الإسلام لا يتبعض والعقيدة  
شيء واحد لأن بعض معلوماتها شرط في البعض والاخلال ببعضها اخلال بحملتها وقد أنكر الله  
تعالى على من آمن بالعص وكفر بالعص كما أنكر على من كفر بالكل اه (فقال) عليه الصلاة  
والسلام (آذني) بالمد وكسر الذال اللجمة أي أعلني (أصلي عليه) بعدم الجزم على الاستئناف  
وبه جواب الأمر (فآذنه) أعلمه (فلما أراد) عليه الصلاة والسلام (أن يصلي عليه جذبته عمر) بن  
الخطاب (رضي الله عنه) بثوبه (فقال أليس الله نهك أن تصلي) أي عن الصلاة (على المنافقين)  
وفهم ذلك عمر رضي الله عنه من قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين لأنه

أشرت إليها وقد بسطتها بشواهد ما يتعلق بهما من الفروع الكثيرة في شرح المهذب والله أعلم (قوله فاطمة بنت أبي حبيش)

ابن أسد بن عبد العزى بن قصى  
وأما قوله في الرواية الأخرى فاطمة  
بنت أبي حنيس بن عبد المطلب بن  
أسد فكذا وقع في الأصول ابن  
عبد المطلب واتفق العلماء على أنه  
وهم والصواب فاطمة بنت أبي  
حنيس بن المطلب بحذف لفظ عبد  
والله أعلم وأما قوله امرأته منافعناه  
من بنى أسد والقائل هو هشام بن  
عروة أو أبو عمرو بن الزبير بن  
العوام بن خويلد بن أسد بن عبد  
العزى والله أعلم (قولها فقلت  
يا رسول الله انى امرأة أستحاض  
فلا تطهر فأدع الصلاة فقال لا)  
فيه أن المستحاضة تصلى أبدأ الا فى  
الزمن المحكوم بأنه حيض وهذا  
يجمع عليه كما قدمناه وفيه جواز  
استفتاء من وقعت له مسألة وجواز  
استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها  
الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث  
النساء وجواز استماع صوتها عند  
الحاجة (قوله صلى الله عليه وسلم انما  
ذلك عرق وليس بالحيضة) أما عرق  
فهو بكسر العين واسكان الراء وقد  
تقدم أن هذا العرق يقال له العازل  
بكسر الذا والمجمة وأما الحيضة  
فحوز فيها الوجهان المتقدمان  
الذان ذكرناهما مرات أحدهما  
مذهب الخطابي كسر الحاء أى  
الحالة والثانى وهو الأظهر فتح  
الحاء أى الخيض وهذا الوجه  
قد نقله الخطابي عن أكثر المحدثين  
أو كلهم كما قدمناه عنه وهو فى هذا  
الموضع متعين أو قريب من المتعين  
فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله  
عليه وسلم أراد اثبات الاستحاضة  
وتفى الخيض والله أعلم وأما ما يقع  
فى كثير من كتب الفقه انما ذلك

لم يتقدم نهى عن الصلاة على المنافقين بدليل أنه قال فى آخر هذا الحديث فنزلت ولا تصل على أحد  
منهم مات أبدا وفى تفسير سورة براءة من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر فقال تصلى عليه وقد نهى الله  
أن تستغفر لهم (فقال) عليه الصلاة والسلام (أباين خيرتين) بحاء معجمة مكسورة ومشناة تحتية  
مفتوحة تنبيه خيرة كعبه أى أنا خير بين الامرين الاستغفار وعدمه (قال الله تعالى استغفر لهم  
أولا تستغفر لهم) قال البيضاوى يريد التساوى بين الامرين فى عدم الافادة لهم كأنص عليه بقوله  
(إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) فقال عليه الصلاة والسلام لأز يدن على السبعين  
ففهم من السبعين العدد المخصوص لأنه الاصل (فصلى) عليه الصلاة والسلام (عليه) أى على  
عبد الله بن أبى (فنزلت) آية (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا) لان الصلاة دعاء لبيت واستغفار  
له وهو ممنوع فى حق الكافر وانما لم ينه عن التكفين فى قيصره ونهى عن الصلاة عليه لان الضنة  
بالقيصر كان محلا بالكرم ولأنه كان مكافاة لالباسه العباس قيصره كما مر وزاد أبو ذر فى روايته  
ولا تقم على قبره أى ولا تقف على قبره للدفن أو الزيادة واستشكل تخييره عليه الصلاة والسلام بين  
الاستغفار لهم وعدمه مع قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية فان  
هذه الآية نزلت بعد موت أبى طالب حين قال والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك وهو متقدم على الآية  
التي فهم منها التخيير وأجيب بأن المنهى عنه فى هذه الآية استغفار مرحوا الاجابة حتى لا يكون  
مقصود حصول المغفرة لهم كما فى أبى طالب بخلاف استغفاره للمنافقين فإنه استغفار لسان  
قصديه تطيب قلوبهم اه وفى الحديث أنه تحرم الصلاة على الكافر ذمى وغيره نعم يجب  
دفن الذمى وتكفينه وفاء بذمته كما يجب اطعامه وكسوته حيا وفى معناه المعاهد والمؤمن بخلاف  
الحرى والمرتب والزندى فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم اذ لا حرمة لهم  
وقد ثبت أمر عليه الصلاة والسلام بالقاء قتلى بدر فى القليب بهيئتهم ولا يجب غسل الكافر  
لانه ليس من أهل التطهير ولكنه يجوز وقربه الكافر أحق به • وهذا الحديث أخرجه  
البخارى أيضا فى اللباس والتفسير ومسلم فى اللباس وفى التوبة والترمذى فى التفسير وكذا  
النسائى فيه وفى الجنائز وابن ماجه فيه • وبه قال (حدثنا مالك بن اسمعيل) بن زياد النهدي  
الكوفي قال (حدثنا ابن عيينة) سفيان (عن عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (سمع جابرا) هو ابن  
عبد الله الانصارى (رضى الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبى) حلة من فعمل  
وفاعل ومفعول (بعد ما دفن) دلى فى حفرة وكان أهله خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة  
فى حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصوله عليه الصلاة والسلام فلما وصل وجددهم قد دلوه فى  
حفرة فأمرهم باخراجها (فأخرجها) منها (فنفث فيه) أى فى جملده (من ريقه وألبسه قيصره)  
انجازا لوعده فى تكفينه فى قيصره كما فى حديث ابن عمر لكن استشكل هذا مع قول ابنه فى  
حديث ابن عمر يا رسول الله أعطنى قيصرأ كفن فيه فأعطاه قيصره وأجيب بأن معنى قوله  
فأعطاه أى أنعم له بذلك فأطلق على العدة اسم العطية مجازا التحقق وقوعها وقيل أعطاه عليه  
الصلاة والسلام أحد قيصره أو لانه لما حضر أعطاه الثمانى بسؤال ولده وفى الاكليل للحاكم  
ما يؤيد ذلك (باب الكفن بغير قيص) هذه الترجمة نابتة لا كثيرين وسقطت للمستتملى لكنه  
زادها فى التي قبلها عقب قوله أولا يكف فقال ومن كفن بغير قيصر كما بينته • وبالسند قال  
(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفيان) الثورى (عن هشام عن) أبىه (عروة)  
ابن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة  
أبواب سمحول) كذا مضافا والذى فى اليونانية أبواب بالخفض من غير تنوين سمحول بفتح اللام



فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة) يجوز في الحيضة هنا الوجهان فتح الحاء وكسرها (٣٩٣) جواز احسانا وفي هذا نهى لها عن الصلاة

في زمن الحيض وهو نهى تحريم  
ويقتضى فساد الصلاة هنا باجماع  
المسلمين وسواء في هذا الصلاة  
المفروضة والتافلة لتظاهر الحديث  
وكذلك يحرم عليها الطواف  
وصلاة الجنائز وسجود التلاوة  
وسجود الشكر وكل هذا متفق  
عليه وقد أجمع العلماء على أنها  
ليست مكلفة بالصلاة وعلى أنه  
لا قضاء عليها والله أعلم (قوله صلى  
الله عليه وسلم فاذا أدبرت فأغسلي  
عندك الدم وصلي) المراد بالادبار  
انقطاع الحيض ومما ينبغي أن  
يعتني به معرفة علامة انقطاع  
الحيض وقل من أوضحه وقد  
اعتنى به جماعة من أصحابنا وحاصله  
ان علامة انقطاع الحيض والحصول  
في الظهر أن ينقطع خروج الدم  
والصفرة والكدره وسواء خرجت  
رطوبة بيضاء أم لم يخرج شيء أصلا  
قال البيهقي وابن الصباغ وغيرهما  
من أصحابنا الترية رطوبة خفيفة  
لاصفرة فيها ولا كدره تكون على  
القطنه أزلالون قالوا وهذا يكون  
بعدا انقطاع دم الحيض قلت هي  
الترية بفتح التاء المشنة من فوق  
وكسر الراء وبعدها ياء مشنة من  
تحت مشددة وقد صح عن عائشة  
رضي الله عنها ما ذكره البخاري في  
صحيحه عنها أنها قالت للنساء لا تعجلن  
حتى ترين القصة البيضاء تريد  
بذلك الطهر والقصة بفتح القاف  
وتشديد الصاد المهملة وهي الحص  
شبهت الرطوبة النقية الصافية  
بالحص قال أصحابنا اذا مضى  
زمن حيضتها وجب عليها أن  
تغتسل في الحال لأول صلاة  
تدركها ولا يجوز لها أن تترك بعد

ولا يذرا ثواب سجود وهو يضم السين ٣ فيها جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي أو بالفتح نسبة  
الى سحول قرية باليمن وقوله (كسف) يضم الكاف والسين بينهما راء ساكنة عطف بيان لسحول  
أي ثلاثة أبواب بيض نقيه من قطن (ليس فيها قيص ولا عمامة) يحتمل نفي وجودهما بالكيفية  
ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود أي الثلاثة خارجة عن القيص والعمامة والأول أظهر وبه  
قال الشافعي والثاني قال المالكية نعم يجوز التقيص عند الشافعي من غير استحباب لان ابن عمر  
كفن ابنه في خمسة أبواب قيص وعمامة وثلاثة لفائف رواه البيهقي قال في المهذب وشرحه  
والأفضل أن لا يكون في الكفن قيص ولا عمامة فان كان لم يكره ولكنه خلاف الأولى لخبر عائشة  
السابق اهويه قال (- حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يحيى عن هشام حدثني) بالافراد  
(أبي) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في  
ثلاثة أبواب ليس فيها قيص ولا عمامة) باب الكفن ولا عمامة (ولحموى والكشمهني بلا عمامة  
بالموحدة بدل الواو ولا يذرعن المستمل الكفن في الثياب البيض والرواية الأولى أولى وان كان  
الحديث شاملا لهذه الثلاثة تكرار الترجمة من غير فائدة \* وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي  
أويس عبد الله الاصمعي (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن هشام بن عروة عن أبيه عن  
عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أبواب بيض سجوية) في  
طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة (ليس فيها قيص ولا عمامة) هذا (باب) بالتنوين  
(الكفن من جميع المال) أي من رأسه لامن الثلث وهو قول خلاس وقال طاوس من الثلث  
ان قل المال وهو مقدم وجوب على الدين اللازمة لليت حديث مصعب بن عمير لما قبل يوم أحد  
ولم يوجد ما يكفن فيه الا برده فأمر عليه الصلاة والسلام بتكفيمه فيه ولم يسأل ولا بعد من حال  
من ليس له البردة أن يكون عليه دين نعم يقدم حق تعلق بعين المال كالزكاة والمرهون والعبد  
الجاني المتعلق برقبته مال أو قود وعق على مال والمبيع اذا مات المشتري مفلسا (وبه) أي بان  
الكفن من جميع المال (قال عطاء) هو ابن أبي رباح مما وصله الدارمي من طريق ابن المبارك  
عن ابن جريج عنه (والزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (وعمر بن دينار وقتادة) بن دعامة (وقال  
عمر بن دينار) مما هو جيعه عند عبد الرزاق (الحنوط من جميع المال) أي لامن الثلث (وقال  
ابراهيم) النخعي مما وصله الدارمي (يبدأ بالكفن) أي وموئنة التحجير (ثم بالدين) اللازم له لله  
أو لآدمي لانه أحوط لليت (ثم بالوصية) ثم ما بق للورثة وأما تقديم الوصية عليه ذكر في قوله تعالى  
من بعد وصية يوصي بها أو دين فلكونها قرينة والدين مذموم غالبا ولكونها مشابهة للارث من  
جهة أخذها بلا عوض وشاقه على الورثة والدين نفوسهم مطمئنة الى أدائه فقدمت عليه بعنا على  
وجوب اخراجها والمسارعة اليه ولهذا عطف بالتسوية بينهم في الوجوب عليهم وليفيد تأخر  
الارث عن أحدهما كما يفيد تأخره عن ما يفهمه الأولى (وقال سفيان) الثوري مما وصله الدارمي  
(أجر) حفر (القبر) أجر (الغسل هو من الكفن) أي من حكم الكفن في كونه من رأس  
المال لامن الثلث \* وبالسند قال (حدثنا أحمد بن محمد المكي) الأزرق على الصحيح ويقال الزرق  
صاحب تاريخ مكة قال (حدثنا ابراهيم بن سعد عن) أبيه (سعد) هو ابن ابراهيم (عن أبيه)  
ابراهيم بن عبد الرحمن (قال أتى) يضم الهمزة مبنيا للمفعول (عبد الرحمن) بالرفع نائب عن الفاعل  
(ابن عوف رضي الله عنه يوما بطعامه) بالضميم الرجوع اليه وكان صاعنا (فقال قتل) يضم القاف  
مبنيا للمفعول (مصعب بن عمير) يضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين مرفوع نائب عن  
الفاعل وعمير يضم العين مصغرا القرشي العبدري قال عبد الرحمن بن عوف (وكان) مصعب

(٥٠ - قسطلاني ثاني) ذلك صلاة ولا صوما ولا يمتنع زوجها من وطئها ولا تمتنع من شيء يفعله الطاهر ولا تستطهر بشيء

وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فقال اتخذك عرق فاغسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة وقال الليث ابن سعد لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شي فعلته هي وقال ابن رمح في روايته بنت جحش ولم يذكر أم حبيبة

أصلا وعن مالك رضي الله عنه رواية أنها استظهرت بالامسالة عن هذه الاشياء ثلاثة أيام بعد عاداتها والله أعلم وفي هذا الحديث الامر بإزالة النجاسة وان الدم يجس وان الصلاة تحب لمجرد انقطاع الحيض والله أعلم قوله وفي حديث حماد ابن زيد زيادة حرف تركنا ذكره قال القاضي عياض رحمه الله الحرف الذي تركه هو قوله اغسلي عندك الدم وتوضئي ذكره هذه الزيادة النسائي وغيره وأسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد قال النسائي لانهم أحدا قال وتوضئي في الحديث غير حاد يعني والله أعلم في حديث هشام وقد روى أبو داود وغيره ذكر الموضوع من رواية عدي بن أبي ثابت وحبيب بن أبي ثابت وأبو بن أبي مسكين قال أبو داود وكلها ضعيفة والله أعلم (قوله) استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية بنت جحش ولم يذكر أم حبيبة وفي رواية أم حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وذكر الحديث وفيه قالت عائشة فكانت تغتسل في هر كن في حجرة أختها زينب بنت جحش بوعده

(خير مني) قاله تواضعوا وهضمنا أنفسه (فلم يوجد له ما يكفن فيه الا برده) بالضمير العائد على مصعب قال الحافظ ابن حجر وهو رواية الاكثر قال ولا يذرع عن الكسمة ميني البردة بلفظ واحد البرود اه والذي في الفرع عن الكسمة ميني بالضمير والبردة كالمترز وهذا موضع الترجمة لان ظاهره أنه لم يوجد ما يملكه الا البردة المذكورة (وقتل حجرة) بن عبد المطلب في غزوة أحد (أورجل آخر) قال الحافظ ابن حجر لم أفق على اسمه (خير مني فلم يوجد له ما يكفن فيه الا برده) وللكسمة ميني كافي الفرع وأصله البردة بالضمير الراجع اليه قال عبد الرحمن بن عوف (لقد خشيت أن تكون قد سجلت لنا طبيبا تنافي حياتنا الدنيا) يعني أصبنا ما كتب لنا من الطيبات في دنيانا فلم يبق لنا بعد استيفاء حظنا شي منها والمراد بالحظ الاستمتاع والتنعم الذي يشغل الالتذاذ به عن الدين وتكاليفه حتى يعكف همته على استيفاء اللذات أمان تمنع بنعم الله ورزقه الذي خلقه الله تعالى لعباده ليتقوى بذلك على دراية العلم والقيام بالعمل وكان ناهضا بالشكر فهو عن ذلك يعزل (ثم جعل) عبد الرحمن (يبكي) خوفا من تخلفه عن الحجاج بالدرجات العلى وشيخ المؤلف من أفرادها والثلاثة البقية مديون وفيه التحديث والعنونة والقول وأخرجه أيضا المؤلف في الجناز والمغازي (باب) بالتونين (اذ لم يوجد) الميت (الأنوب واحد) اقتصر عليه وبالاستدقار (حدثنا ابن مقاتل) محمد المروزي المجاور بمكة ولا يذرع محمد بن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال (أخبرنا شعبة) بن الخجاج (عن سعد بن ابراهيم) بسكون العين (عن أبيه ابراهيم أن) أباه (عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أتى بطعام) باسقاط هاء الضمير (وكان) عبد الرحمن يومئذ صائما فقال قتل مصعب بن عمير وهو خير مني كفن في بردة) ولا يذرع عن الجوى والمستلم في برده بالضمير الراجع الى مصعب (ان غطى) بضم العين مبنيا للمفعول (رأسه) بالرفع نائب عن الفاعل (بدت) ظهرت (رجلاه وان غطى رجلاه مبد) ظهر (رأسه) قال المهلب وابن بطال وانما استحب أن يكفن في هذه البردة لكونه قتل فيها قال ابن حجر وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر أنه لم يوجد له غيرها كما هو مقتضى الترجمة (وأراه) بضم الهمزة أي أظنه (قال وقاتل حجرة) عم النبي صلى الله عليه وسلم (وهو خير مني) وروى الحاكم في مستدركه من حديث أنس أن حجرة كفن أيضا كذلك (ثم بسط لنا من الدنيا ما بسط أوقال أعطينا من الدنيا ما أعطينا) شك من الراوى (وقد خشينا أن تكون حسنا) تاملت لنا (يعني خفتنا أن ندخل في زمرة من قبل في حقه من كان يريد العاجلة عجلناه فيها ما نشاء لمن يريد يعني من كانت العاجلة همه ولم يرد غيرها تفضلنا عليه من منافعها عما نشاء لمن يريد وقيد المجل والمجل له بالمشيئة والارادة لانه لا يجد كل متي ما يمتناه ولا كل واحد جمع ما يهواه (ثم جعل يبكي حتى ترك الطعام) في وقت الافطار (باب) بالتونين (اذ لم يجد) من يتولى أمر الميت (كفنا الاما يوارى) بستر (رأسه) مع بقية جسده (أو) بستر (قدميه) مع بقية جسده (غطى) ولا يذرع غطى بضم المعجمة (به) أي بذلك الكفن (رأسه) وبالسنن قال (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بضم عين عمر قال (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق قال (حدثنا الاعشى) سليمان بن مهران قال (حدثنا شقيق) أبو وائل بن سلمة قال (حدثنا حباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى بينهما ألف ابن الارت بفتح الهمزة والراء وتشديد المشنة الفوقية (رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم) حال كوننا (تلمس وجه الله) أي ذاته لا الدنيا والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه عليه الصلاة والسلام الا أبو بكر وعامر بن فهيرة (فوقع أجرنا على الله) وفي رواية وجب أجرنا على الله أي وجوبنا شرعا أي بما وجب

وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف وذكر الحديث وفيه قالت عائشة فكانت تغتسل في هر كن في حجرة أختها زينب بنت جحش بوعده

وفي الرواية الاخرى ان ابنة جحش كانت تستحاض (الشرح هذه الالفاظ هكذا هي) (٣٩٥) نابتة في الاصول وحكى القاضي عياض في

الرواية الاخيرة انه وقع في نسخة  
أبي العباس الرازي ان زينب بنت  
جحش قال القاضي اختلاف أصحاب  
الموطا في هذا عن مالك وأكثرهم  
يقولون زينب بنت جحش وكثير من  
الرواة يقولون عن ابنة جحش وهذا  
هو الصواب وبين الوهم فيه قوله  
وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف  
وزينب هي أم المؤمنين لم يتروجها  
عبد الرحمن بن عوف قط انما  
تروجها أولاً زيد بن حارثة ثم تروجها  
رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي  
كانت تحت عبد الرحمن بن عوف  
هي أم حبيبة أختها وقد جاء مفسراً  
على الصواب في قوله خنته رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد  
الرحمن بن عوف وفي قوله كانت  
تغتسل في بيت أختها زينب قال  
أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى  
فقل ان بنات جحش الثلاث زينب  
وأم حبيبة وحننة زوج طلحة  
ابن عبيد الله كن يستحضن كلهن  
وقيل انه لم يستحض منهن إلا أم  
حبيبة وذلك القاضى بونس  
ابن مغيث في كتابه الموعب في شرح  
الموطا منسل هذا وذكرا أن كل  
واحدة من اسمها زينب ولقبت  
احداهن حننة وكنت الاخرى  
أم حبيبة واذا كان هذا هكذا فقد  
سلم مالك من الخطا في تسمية أم  
حبيبة زينب وقد ذكر البخاري من  
حديث عائشة رضي الله عنها أن  
امرأة من أزواجه صلى الله عليه  
وسلم وفي رواية أن بعض أمهات  
المؤمنين وفي أخرى ان النبي صلى  
الله عليه وسلم اعتكف مع بعض  
نسائه وهي مستحاضة هذا آخر  
كلام القاضي وأما قوله أم حبيبة

بوعده الصدق لا عقلياً إذ لا يجب على الله شئ (فما من مات لم يأكل من أجره) من الغنائم التي  
تناولها من أدركه زمن الفتوح (شياً) بل قصر نفسه عن شهوراتها لئلا لها متوفرة في الآخرة (منهم  
مصعب بن عمير) يضم العين وفتح الميم ابن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدارين قصي يجتمع مع النبي  
صلى الله عليه وسلم في قصي (ومنهم أي بنت) بفتح الهمزة وسكون المشاة التحتية وفتح النون أي  
أدركت ونضجت (له ثمرته) ولا في ذرعة (فهو مهدبها) بفتح المشاة التحتية وسكون الهاء وتثنية  
الدال أي يجنبها ويعبر بالمضارع ليفيد استمرار الحال الماضية والآية استحضار الله في مشاهدة  
السامع (قتل) أي مصعب (يوم أحد) قتله عبد الله بن قيسة والجملة استثنائية (فلم نجد له ما تكفنه)  
زاد أبو ذر به (البردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه وإذا غطينا بها) (رجليه خرج رأسه)  
لقصرها (فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه) بطرف البردة (وأن نجعل على رجليه  
من الأذخر) بكسر الهمزة وسكون الدال المحجمة وكسر الخاء المحجمة والراء نبت حجازي طيب  
الرائحة وفي الحديث من الفوائد أن الواجب من الكفن ما يستر العورة قال في المجموع واحتمال  
أنه لم يكن له غير النمرة مدفوع بأنه بعيد عن خروج للقتال وبأنه لو سلم ذلك لوجب تميمه من بيت المال  
ثم من المسلمين اه وقد يقال أمرهم بتيممه بالأذخر وهو سائر ويوجب بأن التكفين به لا يكفي الا عند  
تعذر التكفين بالثوب كما صرح به الجرجاني لما فيه من الأضرار بالميت على أنه ورد في أكثر طرق  
الحديث أنه قتل يوم أحد ولم يخلف الاغرة والجملة فالاصح أن أقل الكفن سائر العورة لكن  
استشكل الاسنوي الاقتصار على سائر العورة عما في النفقات من أنه لا يحل الاقتصار في كسوة  
العبد على سائر العورة وان لم يتأذبح أو برد لانه تحقير واذلال فامتناعه في الميت الحر أولى وأوجب  
عنه بأنه لا أولوية بل ولا تساوي اذ لا غرماء منع الزيادة على الثوب الواحد والحر المفلس يبقى له  
ما يحمله لاحتياجه الى التحمل للصلاة وبين الناس ولان الميت يستبرأ بالتراب عاجلاً بخلاف العبد  
والأولى أن يجاب بأنه لا فرق بين المسئتين اذ عدم الجواز في تلك ليس لكونه حقاً لله تعالى في السر  
بل لكونه حقاً للعبد حتى اذا أسقطه جاز وفي الحديث أيضاً بيان فضيلة مصعب بن عمير وأنه ممن لم  
ينقص له من ثواب الآخرة شئ (باب من استعد الكفن) أي أعده وليس السنين للطلب (في  
زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه) بفتح الكاف مبنياً للمفعول كذا في الفرع وأصله وفي  
نسخة فلم ينكر بكسر هاء على أن فاعل الانكار النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند قال (حدثنا عبد الله  
ابن مسleme) (قال حدثنا ابن أبي حازم) عبد العزيز (عن أبيه) أبي حازم سلمة بن دينار  
الأعرج القاص من عباد أهل المدينة وزهادهم (عن سهل) هو ابن سعد الساعدي (رضي الله  
عنه أن امرأه) قال الحفاظ ابن حجر لم أقف على اسمها (جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة  
فيها حاشيتان) رفع بقوله منسوجة واسم المفعول يعمل عمل فعله كاسم الفاعل أي انها لم تقطع  
من ثوب فتكون بلا حاشية أو انها جديدة لم يقطع هديها ولم تلبس بعد قال سهل (أندرون) همزة  
الاستفهام ولا بوي ذرو الوقت تدرن وبسقاطها (ما البردة قالوا الشملة قال سهل) نعم هي وفي  
تفسيرها بها تحوز لان البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي أعم لكن لما كان أكثر اسمها لهم بها  
أطلقوا عليها اسمها (قالت) أي المرأة للنبي صلى الله عليه وسلم (نسجتها) أي البردة (بيدي)  
حقيقة أو مجازاً (خئت لأ كسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاجاً اليها)  
وعرف ذلك بقريته حال أو تقدم قول صريح (فخرج) عليه الصلاة والسلام (لينا واناها أزاره) وفي  
رواية هشام بن عمار عن عبد العزيز عن ابن ماجه نخرج الينا فيها وعند الطبراني من رواية هشام بن  
سعد عن أبي حازم فآزر بها ثم خرج (فحسها) أي نسبها الى الحسن وللصنف في اللباس من طريق

فقد قال الدارقطني قال ابراهيم الحربي الصحيح انها أم حبيب بلاهاه واسمها حبيبة قال الدارقطني قول الحربي صحيح وكان من أعلم الناس



عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان أم حبيبة بنت جحش ختمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن ابن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحیضة

بهذا الشأن قال غيره وقد روى عن عمرة عن عائشة أن أم حبيب وقال أبو علي الغساني الصحيح أن اسمها حبيبة قال وكذلك قاله الحميدي عن سفيان وقال ابن الأثير يقال لها أم حبيبة وقيل أم حبيب قال والاول أكثر وكانت مستحاضة قال وأهل السير يقولون المستحاضة أختها حنة بنت جحش قال ابن عبد البر الصحيح انهما كانتا تستحاضان (قوله ان أم حبيبة بنت جحش ختمت رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت) أما قوله ختمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق ومعناه قريبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال أهل اللغة الاختان جمع ختن وهم أقارب زوجة الرجل والاحياء أقارب زوج المرأة والاصهار بيم الجميع وأما قوله وتحت عبد الرحمن بن عوف فعناه انها زوجته فعمرها بشيئين احدهما كونها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثاني كونها زوجة عبد الرحمن وأما والدها جحش فهو بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة (قوله في رواية محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن عمرو بن الحزرت

يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم بنسبها بالجيم من غير نون (فلان) هو عبد الرحمن بن عوف كما في الطبراني فيما ذكره المحب الطبري في الاحكام له لكن قال صاحب الفتح انه لم يره في المعجم الكبير لا في مسند سهل ولا عبد الرحمن أو هو سعد بن أبي وقاص أو هو أعرابي كما في الطبراني من طريق زمعة ابن صالح عن أبي حازم لكن زمعة ضعيف (فقال) اكنسها ما أحسنها بالنصب على التعجب (قال القوم ما أحسنت) نفي للاحسان (لبسها النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (محتاجا اليها) وفي نسخة عند أبي ذر محتاج بالرفع بتقدير هو (ثم سألته) اياها (وعلمت أنه لا يرد) سائل بل يعطيه ما يطلبه (قال اني والله ما سألته) عليه الصلاة والسلام (لأنسها) أي لاجل أن أنسها وفي نسخة لالبسه وهو الذي في الفرع وأصله (انما سألته) اياها (لتكون كفتي قال سهل فكانت كفته) وعند الطبراني من طريق هشام بن سعد قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته اليها فقال رأيت ما رأيت ولم تكني أردت أن أخبأها حتى أكفن فيها فأفاد أن المعتاب له من الصحابة سهل ابن سعد وفي رواية أبي غسان فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وفيه التبرك بأثار الصالحين وجواز اعداد الشئ قبل وقت الحاجة اليه لكن قال أصحابنا لا يندب أن يعتد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه أي لا على اكتسابه لان ذلك ليس مختصا بالكفن بل سائر أمواله كذلك ولان تكفينه من ماله واجب وهو يحاسب عليه بكل حال إلا أن يكون من جهة حل وأتردى صلاح فحسن اعداده كما هنالك لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وغيره بل للوارث ابداله لانه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ولو أعد له قبرا يدفن فيه فينبغي أنه لا يكره لانه للاعتبار بخلاف الكفن قاله الزركشي • ورواة الحديث الأربعة مديون الاعيد الله من مسئلة سكن البصرة وفيه التحديث والعنونة والقول وأخرجه ابن ماجه في اللباس (باب) حكم (اتباع النساء الجنائز) بالجمع ولا يذرا الجنائز • وبالسنن قال (حدثنا قبيصة بن عقبة) بفتح القاف في الاول وضم العين واسكان القاف في الثاني السوائي العامري الكوفي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن خالد) ولا يذرعن خالد الخذاء (عن أم الهذيل) بضم الهاء وفتح المعجمة حفصة بنت سيرين (عن أم عطية) نسبية (رضي الله عنها قالت) ولا يذرا عنها قالت (نهيينا) بضم التون وكسر الهاء وعند الاسماعيلي من رواية يزيد بن أبي حكيم عن الثوري بهذا الاستاد ورواه ابن شاهين بسند صحيح انها رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن اتباع الجنائز) نهي تزيه لا تحريم بدليل قولها (ولم يعزم علينا) بضم الياء وفتح الزاي مبني للمفعول أي نهيا غير متعم فكأنها قالت كرهنا اتباع الجنائز من غير تحريم وهذا قول الجمهور ورخص فيه مالك وكرهه للشابة وقال أبو حنيفة لا ينبغي واستدل للجواز بما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة قرأ في عمر رضي الله عنه امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ومن طريق أخرى برجال ثقات وأما ما رواه ابن ماجه أيضا وغيره مما يدل على التحريم فضعيف ولو صح حل على ما يتضمن حراما • (فائدة) • روى الطبري من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث النبي عمر فقال اني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليك بهنئ لا يبعنك على أن لا تسرقن وفي آخره وأمرنا أن نخرج في العيد العواتق ونهانا أن نخرج في جنازة قال في الفتح وهذا يدل على أن رواية أم عطية الاولى من مرسل الصحابة (باب حدة المرأة) من مصدر الثلاثي ولا يذرا احد المرأة (على) ميت (غير زوجها) ثلاثة أيام لما يغلب عليها من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد من غير

ولكن هذا عرق فاعتسلي وصلى قالت عائشة فكانت تغتسل في مكرن في حجرة أختها (٣٩٧) زينب بنت جحش حتى تغلوجرة الدم الماء

قال ابن شهاب فحدثت بذلك أبا بكر ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقال برحم الله هند الوسمعت بهذه الفتاوى والله ان كانت لتبكي لانها كانت لا تصلي \* وحدثني أبو عمران محمد بن جعفر بن زياد حدثنا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت جاءت أم حبيبة بنت جحش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت استحيضت سبع سنين بعث حديث عمرو بن الحرث الى قوله تغلوجرة الدم الماء ولم يذكر ما بعده

الصواب وكذلك رواه ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة وكذلك رواه يحيى بن سعيد الانصاري عن عروة وعمرة كما رواه الزهري وخالفهما الاوزاعي فرواه عن الزهري عن عروة عن عمرة بعث جعل عروة وابان عن عمرة وأما قول مسلم بعد هذا حدثنا محمد بن المنذر حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة هكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواة مسلم الا السمرقندي فانه جعل عروة مكان عمرة والله أعلم بقوله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا عرق فاعتسلي وصلى وفي الرواية الأخرى امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلى في هذين القطعين دليل على وجوب الغسل على المستحاضة اذا انقضت زمن الحيض وان كان الدم جاريا وهذا مجمع عليه وقد قدمنا بيانه (قوله فكانت تغتسل في مكرن) هو بكسر الميم وفتح الكاف وهو الامانة التي تغسل فيها الثياب (قوله حتى تغلوجرة الدم الماء) معناه انها كانت تغتسل في المكرن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم انه لا بد انما كانت تنظف بعد ذلك

وجوب سواها كان الميت قريبا أو اجتنبيا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك التزين بالمصبوغ من اللباس والخضاب والتطيب والمشهور أنه بالخاء المهملة ويروى الاجداد بالجيم من جددت الشيء قطعتة لانها انقطعت عن الزينة وما كانت عليه \* وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق قال (حدثنا سلمة بن علقمة) التيمي (عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية) نسبية (رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث) ولا يذرع عن الجوى والكشميني يوم الثالث باضافة الصفة الى الموصوف (دعت بصفرة) بطب فيه صفرة (فتمسحت به وقالت نهيمنا) ورواه أيوب مما أخرجه عبد الرزاق والطبراني عن ابن سيرين عن أم عطية بلفظ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر معناه (أن نخذ) على ميت (أكثر من ثلاث) بلياليها ونخذ بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي وأن مصدره يوحى فتح أوله وكسر ثانيه وضمه من الثلاثي ولم يعرف الا صمعي الا الاول (الابن زوج) أي بسببه ولكشميني الزوج باللام بدل الموحدة وفي العدد من طريقه الاعلى زوج وكلها بمعنى النسبية \* ورواه بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول بوجه قال (حدثنا الحميدي) بضم الخاء وفتح الميم عبد الله بن الزبير القرشي قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حدثنا أيوب بن موسى) بن عمرو ابن سعيد بن العاص الاموي (قال أخبرني) بالافراد (حميد بن نافع) بضم الخاء أو أفعل بالخاء والخاء المهملة (عن زينب ابنة) ولا يذرع بنت (أبي سلمة) عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ربيعة النبي صلى الله عليه وسلم أمها أم المؤمنين أم سلمة (قالت لما جاء نبي) بسكون العين وتخفيف المثناة ولا يذرعني بكسر العين وتشديد المثناة أي خبر موت (أبي سفيان) صحب من حرب (من الشام) قال في الفتح فيه نظر لان أبي سفيان مات بالمدينة بلا اختلاف بين العلماء بالاخبار والجمهور وعلى أنه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث قال ولم أرفى شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في رواية سفيان بن عيينة هذه وأظنها وهما وعند ابن أبي شيبة عن حميد بن نافع جاء نبي لآخي أم حبيبة أو جيم لها الحديث فلما منع من التعدد (دعت) بنت أبي سفيان (أم حبيبة) رملة أم المؤمنين (رضي الله عنها بصفرة) نوع من الطيب فيه صفرة (في اليوم الثالث فمسحت عارضها) هما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما تحت الاذن (وذراعها) وقالت الى كنت عن هذا الغيبة) فيه ادخال لام الابتداء على خبر كان الواقعة خبر الان (لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) نبي بمعنى النهي على سبيل التأكيد (أن نخذ) بضم أوله وكسر ثانيه (على ميت فوق ثلاث) أي ثلاث ليال كما جاء مصرحاً به في رواية والوصف بالايمان فيه اشعار بالتعليل فان من آمن بالله ولقائه لا يجترئ على مثله من العظام (الاعلى زوج) فانها نخذ عليه) وجو بالأللاجع على ارادته (أربعة أشهر وعشرا) من الايام بلياليها سواها في ذلك الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وذاوات الاقراء وغيرهما وكذا الذمية وتقييد المرأة في الحديث بالايمان بالله واليوم الآخر جرى على الغالب فان الذمية كذلك ومثلها فيما يظهر المغاهدة والمستأمنة وهذا مذهب الشافعية والجمهور وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين وأبو ثور وبعض المالكية لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالسئلة لقوله تؤمن الخ وقد خالف أبو حنيفة فاعده هنا في انكاره المفاهيم وكذا التقييد بأربعة أشهر وعشرا خرج على غالب المعتدات والافعال بالوضع وعليها الاحداد سواء قصرت المدة أو طالت \* ورواه الثلاثة الاول مكيون والرابع مدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول \* وبه قال (حدثنا سمعيل) بن أيوب قال (حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بفتح الخاء وسكون الزاي كانت تغتسل في المكرن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمر الماء ثم انه لا بد انما كانت تنظف بعد ذلك

سبع سنين بخوحده يشهم  
• وحدثننا محمد بن رمح أخبرنا الليث  
ح وحدثننا قتيبة بن سعيد حدثنا  
ليث عن يزيد بن أبي حبيب عن  
جعفر عن عراك عن عروة عن  
عائشة أنها قالت ان أم حبيبة سألت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
الدم فقالت عائشة رأيت مر كنها  
ملا ن دما فقال لها رسول الله صلى  
الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت  
تحيضك ثم اغتسلي وصلى  
حدثني موسى بن قريش التميمي  
حدثنا اسحق بن بكر بن مضر قال  
حدثني أبي قال حدثني جعفر بن  
ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة  
ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى  
الله عليه وسلم أنها قالت ان أم حبيبة  
بنت جحش التي كانت تحت  
عبد الرحمن بن عوف شكت الى  
النبي صلى الله عليه وسلم الدم فقال  
لها امكثي قدر ما كانت تحيضك  
حيضك ثم اغتسلي فكانت تغتسل  
عند كل صلاة • وحدثننا أبو الربيع  
الزهري حدثنا جاد عن أيوب

عن تلك الغسالة المتغيرة (قوله  
رأيت مر كنها ملا ن) هكذا هو  
في الاصول ببلادنا و ذكر القاضي  
عياض أنه روى أيضا ملا ن وكلاهما  
صحیح الاول على لفظ المكن وهو  
مذ كرو الثاني على معناه وهو  
الاجانة والله أعلم

• (باب وجوب قضاء الصوم على  
الخاص دون الصلاة) •

(قولها فتومر بقضاء الصوم ولا  
تومر بقضاء الصلاة) هذا الحكم  
متفق عليه أجمع المسلمون على أن  
الخاص والنفساء لا يجب عليهما  
الصلاة ولا الصوم في الحال وأجمعوا

وعمر ويقع العين (عن حميد بن نافع) هو أبو الفتح (عن زينب بنت أبي سلمة) بأنها (أخبرته قالت  
دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أي لما بلغها موت أبيها أي سفيان كما مر  
(فقالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة) كبيرة أو صغيرة (تؤمن  
بالله واليوم الآخر) • هو من خطاب التهنيت لان المؤمن هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له  
فهذا الوصف لنا كدالتحريم لما يقتضيه سياقه ومفهومه أن خلافه مناف للايمان كإقال تعالى  
وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فإنه يقتضى تأكيد أمر التوكل بربطه بالايان وقوله (تجد)  
بجذف أن الناصبة ورفع الفعل مثل تسمع بالمعدي خير من أن تراه (على ميت فوق ثلاث) من  
الليالي (الاعلى زوج) أي فاتها تحمد عليه (أربعة أشهر وعشرا) فالطرف متعلق بمحذوف  
في المستثنى دل عليه الفعل المذكور في المستثنى منه والاستثناء متصل ان جعل بيانا لقوله فوق  
ثلاث فيكون المعنى لا يحل لامرأة أن تحمد أربعة أشهر وعشرا على ميت الاعلى زوج أربعة أشهر  
وعشرا وان جعل معمولاً لا تحمد مضمرا فيكون منقطعا أي لكن تحمد على ميت زوج أربعة أشهر  
وعشرا قالت زينب بنت أبي سلمة (ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها) • يحتمل  
على بعد أن يكون هو عبيد الله بالتصغير الذي مات كافرا بالخبيثة بعد أن أسلم ولا مانع أن يحزن  
المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سوء مصيره أو هو أخ لها من أمها أو من الرضاع وليس  
هو أخوها عبد الله بفتح العين لانه استشهد بأحد وكانت زينب اذذاك صغيرة جدا ولا أخوها أبو  
أجد عبد بغير إضافة لانه مات بعد اختها زينب بسنة كما حرمه ابن اسحق وغيره وقد استشكل  
التعبير بنم المقتضية للعطف على التراخي والتشريك في الحكم والترتيب في قولها ثم دخلت  
على زينب اذ مقتضاه أن تكون قصة زينب هذه بعد قصة أم حبيبة وهو غير صحيح لان زينب  
ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشرين على الصحيح وأجيب بأن في دلالة ثم على الترتيب خلافا  
ولن سلبنا ضعف الخلاف فان ثم هنا الترتيب الاخبار لا لترتيب الحكم وذلك كما تقول بانغي  
ما صنعت اليوم ثم ما صنعت أمس أعجب أي ثم أخبرك بأن الذي صنعته أمس أعجب (فدعت)  
أي زينب بنت جحش (طيب فست) زاد أبو ذر به أي شيأ من جسدها (ثم قالت مالي  
بالطيب من طاعة غيري أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر) زاد أبو ذر يقول  
(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) بجذف أن ورفع (على ميت فوق ثلاث الاعلى  
زوج أربعة أشهر وعشرا) وهذا الحديث هو العمدة في وجوب الاحداد على الزوج الميت  
ولا خلاف فيه في الجملة وان اختلف في بعض فروعه واستشكل بأن مفهومه الاعلى زوج فانه  
يجل لها الاحداد فان الوجوب واجب بان الاجماع على الوجوب فاكتمى به وايضا فان في حديث  
أم عطية النهى الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن الطيب فلعنه سند الاجماع وفي  
حديث أم سلمة عند النسائي وأبي داود قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس المتوفى عنها  
زوجها المعصر من الثياب الحديث وظاهره أنه محذور وم على النهى وفي رواية لابن داود لا تحمد  
المرأة فوق ثلاث الاعلى زوج فاتها تحمد أربعة أشهر وعشرا فهذا أمر بلافظ الخبر اذ ليس المراد  
معنى الخبر فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يربصن بأنفسهن والمراد به الامر اتفاقا والله أعلم  
• (باب) • مشروعية (زيارة القبور) • وسقط الباب والترجمة لابن عساكر • وبالسنند  
قال (حدثنا آدم) بن أبي اياس قال (حدثنا شعبه) بن الحجاج قال (حدثنا ثابت) البناني  
(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر) • زاد في  
رواية يحيى بن أبي كثير عند عبد الرزاق فسمع منها ما يكره أي من نوح أو غيره ولم تعرف  
المرأة ولا صاحب القبر لكن في رواية لمسلم ما يشعر بأنه ولدها ولفظه تبكي على صبي لها  
وصرح به في مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور ولفظه قد أصيبت بولدها (فقال) لها

على أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة وأجمعوا على أنه يجب عليهما قضاء الصوم قال العلماء والفرق بينهما ان الصلاة



عن أبي قلابه عن معاذة ح قال وحدثنا حماد عن يزيد الرشك عن معاذة أن امرأته سألت (٣٩٩)

عائشة فقالت أتقضى احدانا الصلاة  
أيام حيضها فقالت عائشة أحزورية  
أنت

بأمة الله (أتق الله واصبري) قال الطيبي أي خافى غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك  
الثواب (قالت اليك عنى) أي تجزوا بعد فهم من أسماء الافعال (فانك لم تصب بمصيتي) بضم  
المثناة الفوقية وفتح الصادق تصب مبنيا للفعول وعند المصنف في الاحكام من وجه آخر عن شعبة  
فانك خلوت من مصيتي بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام خاطبته بذلك (و) الحال أنها (لم تعرفه)  
اذ لو عرفته لم تخاطبه بهذا الخطاب (فقبل لها) والحموى والمستمل لم تصب بمصيتي فقبل لها (انه  
الني صلى الله عليه وسلم) وعند المؤلف في الاحكام فرجها رجل فقال لها انه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وفي رواية أبي يعلى من حديث أبي هريرة قال فهل تعرفينه قالت له لا وللطيراني في الاوسط  
من طريق عطمة عن أنس أن الذي سألها هو الفضل بن العباس وزاد مسلم في روايته له فأخذها مثل  
الموت أي من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اشتبه  
علما صلى الله عليه وسلم لانه من تواضعه لم يكن يستتبع الناس وراءه اذا مشى كعادة المولود  
والكبراء مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء (فأنت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد  
عنده توابين) يمنعون الناس من الدخول عليه وفي رواية الاحكام ثوابا بالافراد فان قلت ما فائدة  
هذه الجملة أجب شارح المشكاة بأنه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبة  
في نفسها فتصورت أنه مثل المولود له حاجب أو تواب يمنع الناس من الوصول اليه فوجدت الامر  
بخلاف ما تصورت (فقلت) معتذرة عما سبق منها حيث قالت اليك عنى (لم أعرفك) فاعذرتني  
من تلك الردة وخشوتها (فقال) لها عليه الصلاة والسلام (انما الصبر) الكامل (عند الصدمة  
الاولى) الواردة على القلب أي دعي الاعتذار فان من شئتي أن لا أعذب الله وانظري الى  
تفويتك من نفسك الجزيل من الثواب بالجرع وعدم الصبر أول حقاة المصيبة فاعتذر لها عليه  
الصلاة والسلام تلك الحفوة لصدورها منها في حال مصيتها وعدم معرفتها به وبين لها أن حق هذا  
الصبر أن يكون في أول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب بخلاف ما بعد ذلك فإنه على طول الايام  
يسلو كما يقع لكثير من أهل المصائب بخلاف أول وقوع المصيبة فإنه يصدم القلب بغتة وقد قيل  
ان المرء لا يؤجر على المصيبة لانها ليست من صنعه وانما يؤجر على حسن نيته وجميل صبره ومبجث  
ذلك يأتي أن شاء الله تعالى في موضعه فان قلت من أين تؤخذ مطابقة الحديث للترجمة أجب  
من حيث انه صلى الله عليه وسلم لم ينه المرأة المذكورة عن زيارة قبر ميتها وانما أمرها بالصبر  
والتقوى لما رأى من جرعتها فدل على الجواز واستدل به على زيارة القبور سواء كان الزائر رجلا  
أو امرأة وسواء كان المزور مسلما أو كافرا لعدم الاستقصال في ذلك قال النووي وبالجملة  
الجمهور وقال صاحب الحاوي أي الماوردي لا يجوز زيارة قبر الكافر وهو غلط اه وحجة  
الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال بذلك نظر لا يخفى وبالجملة فتستحب زيارة  
قبور المسلمين للرجال الحديث مسلم كنت منيتمكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكرا الآخرة وسئل  
مالك عن زيارة القبور فقال قد كان نهى عنه ثم أذن فيه فلو فعل ذلك انسان ولم يقل الا خيرا  
لم أر بذلك بأسا وعن طاوس كانوا يستحبون أن لا يتصرفوا عن الميت سبعة أيام لانهم يفتنون  
ويحاسبون في قبورهم سبعة أيام وتكره للنساء لجزعتهن وأما حديث أبي هريرة المروي عند  
الترمذي وقال حسن صحيح اعن الله زارات القبور فعمول على ما اذا كانت زيارتهن للتعديد  
والدعاء والنوح على ما جرت به عادتهن وقال القرطبي وحمل بعضهم حديث الترمذي في المنع على  
من تكره الزيارة لان زارات للبالغة اه ولو قيل بالحرمة في حقهن في هذا الزمان لاسيما نساء  
مصر لما بدلت في خروجهن من الفساد ولا يكره لهن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم بل تندب  
وينبغي كما قال ابن الرفعة والقموي أن تكون قبور سائر الانبياء والاولياء كذلك \* وفي الحديث

كثيرة متكررة فيشق قضاؤها  
بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة  
مرة واحدة ورعا كان الحيض  
يوما أو يومين قال أصحابنا كل صلاة  
تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا  
ركعتي الطواف قال الجمهور من  
أصحابنا وغيرهم وليست الخائض  
مخاطبة بالصيام في زمن الحيض  
وانما يجب عليها القضاء بأمر جديد  
وذكر بعض أصحابنا وجهانها  
مخاطبة بالصيام في حال الحيض  
وتؤمر بتأخيرها كما يخاطب المحدث  
بالصلاة وان كانت لا تصح منه في  
زمن الحدث وهذا الوجه ليس  
بشيء فكيف يكون الصيام واجبا  
عليها ومحرما عليها بسبب لاقدرة  
لها على ازالته بخلاف المحدث فإنه  
قادر على ازاله الحدث (قوله عن أبي  
قلاية) هو بكسر القاف وتخفيف  
اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد  
الله بن زيد وقد تقدم بيانه (قوله عن  
يزيد الرشك) هو بكسر الراء واسكان  
السين المعجمة وهو يزيد بن أبي يزيد  
الضبي مولا هم المصري أبو الازهر  
واختلف العلماء في سبب تلقينه  
بالرشك فقبل معناه بالفارسية القاسم  
وقيل الغيور وقيل كبير الحمية وقيل  
الرشك بالفارسية اسم للعقرب فقبل  
ليزيد الرشك لأن العقرب دخلت  
في لحيته فكثرت فيها ثلاثة أيام  
وهو لا يدري بها لان لحيته كانت  
طويلة عظيمة جدا حكى هذه  
الاقوال صاحب المطالع وغيره  
وحكاها أبو علي الغساني وذكر  
هذا القول الاخير باسناده

والله أعلم (قولها أحزورية أنت) هو بفتح الخاء المهملة وضم الراء الاولى وهي نسبة الى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة قال السمعاني

قد كانت احدانا تجبض على عهد رسول الله (ﷺ) صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاءه وحديثنا محمد بن مني حديثنا محمد بن جعفر حدثنا

شعبة عن يزيد قال سمعت معاذاً  
أنها سألت عائشة أتقضى الحائض  
الصلاة فقالت عائشة أحورية أنت  
قد كن نساء رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يحضن أفامرهن أن  
يجزبن قال محمد بن جعفر تعني  
يقضين • وحديثنا عبد بن جيد  
أخبرنا عبد الرزاق أخيراً بمعمر  
عن عاصم عن معاذا قالت سألت  
عائشة فقلت ما بال الحائض  
تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة  
فقلت أحورية أنت قلت لست  
بحرورية ولكني أسأل قالت كان  
يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم  
ولا تؤمر بقضاء الصلاة

هو موضع على ميلين من الكوفة  
كان أول اجتماع الخوارج به قال  
الهروري تعاقداً في هذه القرية  
فنسبوا إليها فعني قول عائشة  
رضي الله عنهم ان طائفة من الخوارج  
يوجبون على الحائض قضاء الصلاة  
القائنة في زمن الحيض وهو خلاف  
اجماع المسلمين وهذا الاستفهام  
الذي استفهمته عائشة هو استفهام  
انكار أي هذه طريقة الحرورية  
وبئست الطريقة (قولها كانت  
احدانا تجبض على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ثم لا تؤمر بقضاءه)  
معناه لا يأمرها النبي صلى الله  
عليه وسلم بالقضاء مع علمه بالحيض  
وتركها الصلاة في زمنه ولو كان  
القضاء واجباً لامرأه (قولها  
أفامرهن أن يجزبن) هو بفتح  
الياء وكسر الزاي غير مهموز وقد  
فسره محمد بن جعفر في الكتاب  
ان معناه يقضين وهو تفسير صحيح  
يقال جزى مجزى أي قضى وبه  
فسر واقوله تعالى لا تجزى نفس

التحديث والغنغنة والقول وأخرجه أيضاً في الجناز والاحكام ومسلم في الجناز وكذا أبو داود  
والترمذي والنسائي (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله المؤلف في الباب عن ابن  
عباس عن عمر (يعذب الميت ببعض بكاء أهله) المتضمن للنوح المنهي عنه (عليه) وليس المراد  
دمع العين لجوازه وإنما المراد البكاء الذي يتبعه الندب والنوح فان ذلك اذا اجتمع سمى بكاء قال  
الخليل من قصر البكاء ذهب به الى معنى الحزن ومن مذهبه ذهب به الى معنى الصوت وقيدته بالعضية  
تنبيهاً على أن حديث ابن عمر المطلق محمول على حديث ابن عباس عن عمر ألا ترى كل منهما ان شاء  
الله تعالى في هذا الباب (اذا كان) الميت في حال حياته راضياً بذلك بان يكون (النوح من سنته)  
بضم السين وتشديد النون أي من طريقته وعادته وأما قول الزركشي هذا منه أي من المؤلف  
حل للنهي عن ذلك أي أنه يوصي بذلك فيعذب بفعل نفسه فتعقبه صاحب مصابيح الجامع بأن  
الظاهر أن البخاري لا يعنى الوصية وإنما يعنى العادة وعليه يدل قوله من سنته اذا السنة الطريقة  
والسيرة يعنى اذا كان الميت قد عود أهله أن يبكوا على من يفقدونه في حياته ونوحوا عليه بما  
الايحوزوا وأقرهم على ذلك فهو داخل في الوعيد وان لم يوص فان أوصى فهو أشد اه • وليس قوله  
ذا كان النوح من سنته من الرفوع بل هو من كلام المؤلف قاله تفهيمها (لقول الله تعالى) يا أيها  
الذين آمنوا (قوا أنفسكم) بترك المعاصي الشاملة للنوح وغيره (وأهليكم نارا) بالنصح والتأديب  
لهم فن علم أن لاهله عادة بفعل منك من نوح أو غيره وأهمل منهم عنه فوافق أهله ولا نفسه  
من النار (وقال النبي صلى الله عليه وسلم) مما تقدم موصولاً في حديث ابن عمر في الجمعة (كلكم  
راع ومسؤل عن رعيته) فن راع ما رعى نفسه ولا رعيته الذين هم أهله لانهم يقتدون به في سنته  
(فأذا لم يكن من سنته) النوح كمن لا شهور عنده بانهم يفعلون شيئاً من ذلك أو أدى ما عليه بان نهاهم  
(فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها) مستدلة لما أنكرت على عمر رضي الله عنه حديثه المرفوع  
الآتي ان شاء الله تعالى قريباً ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه بقوله تعالى (ولا تزر) سقطت  
الواو من ولا تزر لغير أبي ذر لا تحمل (وازره) نفس آتمة (وزر) نفس (أخرى) والجملة جواب اذا  
المتضمنة معنى الشرط والحاصل أنه اذا لم يكن من سنته فلا شيء عليه كقول عائشة قال الكافي للتشبيه  
وما مصدرية أي كقول عائشة (وهو) أي ما استدلت به عائشة من قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر  
أخرى (كقوله وان تدع مشقة ذنوبنا الى جملها) وليست ذنوبنا من التلاوة وإنما هو في تفسير مجاهد  
فنقله المصنف عنه والمعنى وان تدع نفس أنقلها أو زارها أحد من الآحاد الى أن يحمل بعض  
ما عليها (لا يحمل منه) أي من وزره (شي) وأما قوله تعالى وليحملن أنقلهم وأنقلهم مع أنقلهم  
ففي الضالين المضلين فانهم يحملون أنقل اضلالهم مع أنقل ضلالهم وكل ذلك أوزارهم ليس فيها  
شي من أوزار غيرهم وهذه الجملة من قوله وهو كقوله وان تدع مشقة وقعت في رواية أبي ذر وحده  
كما أفاده في الفتح ثم عطف المؤلف على أول الترجمة قوله (وما يرخص من البكاء) في المصيبة (في  
غير فوج) وهو حديث أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس على شرط المؤلف  
ولذا اكتفى بالإشارة اليه واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه (وقال النبي  
صلى الله عليه وسلم) مما وصله المؤلف في الديات وغيرها من جملة حديث لابن مسعود (لا تقتل  
نفس ظلم) أي من حيث الظلم (الا كان على ابن آدم الأول) قابيل الذي قتل هابيل ظلماً وحسداً  
(كفل) أي نصيب (من دمها وذلك) أي كون الكفل على ابن آدم الأول (لانه أول من سقى  
القتل) ظلماً أي فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت لانه سن النياحة في أهله وفيه

عن نفس شيئاً ويقال هذا الشيء يجزى عن كذا أي يقوم مقامه قال القاضي عياض وقد حكى بعضهم فيه الهمز والله أعلم

وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن أنس عن أبي النضر أن أبا هريرة مولى (٤٠١) أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم

هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستر بثوب \* حدثنا محمد بن ربح بن المهاجر أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن أبا هريرة مولى عقيل حدثه أن أم هانئ بنت أبي طالب حدثته أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذتوبه فالتحف به ثم صلى ثمان ركعات سجدة الضحى

\* (باب تستر المغتسل بثوب ونحوه) \*

(قوله عن أبي النضر أن أبا هريرة مولى أم هانئ وفي الرواية الأخرى أن أبا هريرة مولى عقيل) أما أبو النضر فاسمه سالم بن أبي أمية القرشي التيمي المدني مولى عمر بن عبد الله التيمي وأما أبو هريرة فاسمه يزيد وهو مولى أم هانئ وكان يلزم أختها عقيلاً فلهدا نسبه في الرواية الأخرى الى ولائه وأما أم هانئ فاسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند نبت بابنها هانئ بن هيرة بن عمرو وهانئ بهمزة آخره أسلمت أم هانئ في يوم الفتح رضى الله عنها (قولها ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستر بثوب) هذا فيه دليل على حوازاغتسال الانسان بحضرة امرأة من محارمه اذا كان يحول بينه وبينها سائر من ثوب وغيره (قولها ثم صلى ثمان ركعات سجدة الضحى) هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهي أن صلاة الضحى ثمان ركعات وموضع الدلالة كونها قالت سجدة الضحى وهذا تصريح بأنها سنة مقررة معروفة وصلاها

الرد على القائل بتخصيص التعذيب عن يباشر الذنب بقوله أو فعله لا بمن كان سبب فيه ولا يخفى سقوطه \* وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين واسكان الموحدة عبد الله بن عثمان (ومحمد) هو ابن مقاتل (قالا أخبرنا عبد الله بن المبارك قال) أخبرنا عاصم بن سليمان الاحول (عن أبي عثمان) عبد الرحمن التهمدي (قال حدثني) بالافراد (أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال أرسلت ابنة) ولاي ذر بنت (النبي صلى الله عليه وسلم) زينب كما عند ابن أبي شيمية وابن بشكوال (التي إن ابنتي قبض) أى فى حال القبض ومعالجة الروح فأطلق القبض مجازاً باعتبار أنه فى حالة كحالة التزع قبيل الابن المذكور وهو على بن أبي العاصم بن الربيع واستشكل بأنه عاش حتى ناهز الحلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم أُرِدَفه على راحلته يوم الفتح فلا يقال فيه صبى عرفاً وهو عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم لما رواه البلاذرى فى الانساب أنه لما توفى وضعه النبي صلى الله عليه وسلم فى حجره وقال أعمار رحم الله من عباده الرجاء أو هو محسن لما روى البزار فى مسنده عن أبي هريرة قال نقل ابن لفاطمة رضى الله عنها فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب ولا ريب أنه مات صغيراً وهى أمامة بنت زينب لأبي العاصم بن الربيع لما عند أحمد عن أبي معاوية بسند البخارى وصوبه الحافظ ابن حجر وأجاب عما استشكل من قوله قبض مع كون أمامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها على بن أبي طالب وقتل عنها بأن الظاهر أن الله أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لأمر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عنيه من الرحمة والشفقة بأن عاقب ابنة ابنته فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وقال العيني الصواب قول من قال ابني أى بالتذكير لابنتي بالتأنيث كما نص عليه فى حديث الباب وجمع البرماوى بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة فى بنت واحدة أو بنتين أرسلت زينب فى على أو أمامة أو رقية فى عبد الله بن عثمان أو فاطمة فى ابنها محسن بن على (فأتانا فأرسل) عليه الصلاة والسلام (يقرب) عليها (السلام) بضم الياء من يقرب (ويقول ان الله ما أخذوله ما أعطى) أى الذى أراد أن يأخذه هو الذى كان أعطاه فان أخذه أخدماه وله وقدم الأخذ على الاعطاء وان كان متأخر اى الواقع لان المقام يقتضيه ولفظ ما فى الموضوع من مصدرية أى ان الله الأخذ والاعطاء أو موصولة والعائد محذوف (٢) وكذا الصلة للدلالة على العموم فيدخل فيه أخذ الولد واعطائه وغيرهما (وكل عنده) أى وكل من الأخذ والاعطاء عند الله أى فى علمه (بأجل مسمى) مقدر مؤجل (فلتصبر ولتحتسب) أى تنوى بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح (فأرسلت اليه) صلى الله عليه وسلم حال كونها (تقسم عليه لئلا يتنها فقام) ووقع فى رواية عبد الرحمن بن عوف أنها راجعته مرتين وأنه أتمها قام فى ثالث مرة (ومعه) بانبثاب واو الحال وللحموى والمستمل معهما (سعد بن عباد) ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال آخرون ذكر منهم فى غير هذه الرواية عبادة بن الصامت وأسامة راوى الحديث فشو الى أن دخلوا بيتها (فرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي) أو الصبية ورفع بالراء وفى رواية جاد دفع بالبدال وبين شعبة فى روايته أنه وضع فى حجره عليه الصلاة والسلام (ونفسه تتعقعق) بتاءين فى أوله أى تضطرب وتتحرك أى كلما صار الى حالة لم يلبث أن ينتقل الى أخرى لقربه من الموت والجملة اسمية حالية (قال حسبته أنه قال كأنها شئ) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون قرينة خلقه باسنة وجرم به فى رواية جاد ولفظه ونفسه تتعقعق كأنها شئ (ففاضت) ولاي ذر ففاضت (عيناه) صلى الله عليه وسلم بالبكاء وهذا موضع الترجمة لان البكاء العارى عن التوحيح لا يؤخذ به الباكى ولا الميت (فقال سعد) هو ابن عبادة المذكور (بارسول الله ما هذا) وفى رواية عبد الواحد قال سعد بن عبادة تبكى وزاد أبو نعيم فى مستخرجهم وتبكي عن البكاء (فقال) عليه الصلاة والسلام (هذه) الدمعة



\* وحدثنه أبو بكر بن محمد بن أسامة (٤٠٢) عن الوليد بن كثير عن سعيد بن أبي هند بهذا الاسناد وقال في تفسيره فاشبهه فاطمة بن بويه

التي تراها من حزن القلب بغير عمد ولا استدعاء لا مؤاخذه عليها (رحمة جعلها الله) تعالى (في قلوب عباده وانما) بالواو ولا يذرفانما (يرحم الله من عبادة الرجاء) نصب على أن ما في قوله وانما كافة ورفع على أنها موصولة أي ان الذين يرحمهم الله من عبادة الرجاء جمع رحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمة تعالى تخصص عن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود وغيره الراجون يرحمهم الرحمن والراجون جمع راحم فدخل فيه كل من فيه أدنى رحمة فان قلت ما الحكمة في اسناد فعل الرحمة في حديث الباب الى الله واسناده في حديث أبي داود المذكور الى الرحمن أجاب الخوي بما حاصله ان لفظ الخلافة دال على العظمة وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلماذا كررها ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الآخرفان لفظ الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وان قلت \* ورواة الحديث الثلاثة الاول مروزيون وعاصم وأبو عثمان بصريان وفيه التحديد والاختار والقول وأخرجه أيضا في الطب والنذور والتوحيد ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) المسندي قال (حدثنا أبو عامر) عبد الملك بن عمرو والعقدي قال (حدثنا فليح بن سليمان) الخراعي (عن هلال بن علي) العامري (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بئس رسول الله) أي جنازتها وكانت سنة تسع ولأبي ذر بنتا النبي (صلى الله عليه وسلم) هي أم كلثوم زوجة عثمان بن عفان رضي الله عنه لارقيه لأنها توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم يبدر فلم يشهد جنازتها (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة وقعت حالا (جالس على) جانب (القبر قال فرأيت عينيه تدمعان) بفتح الميم وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى (قال فقال) عليه الصلاة والسلام (هل منكم رجل لم يقارف الليلة) يقارف ثم فاعوزاد ابن المبارك عن فليح أراه يعني الذنب ذكره المصنف تعليقا في باب من يدخل قبر المرأة ووصله الاسماعيلي وقيل لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن خزم وفي رواية ثابت عن أنس عند المؤلف في التاريخ الأوسط لا يدخل القبرا حد قارف الليلة فتخى عثمان (فقال أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري (أنا) لم أقارف الليلة قبل والسر في ايثار أبي طلحة على عثمان أن عثمان قد جامع بعض حواريه تلك الليلة فتلطف النبي صلى الله عليه وسلم في منعه من التزول في قبر زوجته حيث لم يحبه أنه اشتغل عنها تلك الليلة بذلك لكن يحتمل أنه طال مرضها واحتاج عثمان الى الوقاع ولم يكن يظن أنها ماتت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها ولا حين احتضارها (قال) عليه الصلاة والسلام لأبي طلحة (فانزل) بالقاء (قال فنزل في قبرها) وفي الحديث التحديد والعمعنة والقول وأخرجه المؤلف أيضا في الجنائز \* وبه قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الموحدة عبد الله بن عثمان قال (حدثنا عبد الله بن المبارك) قال (أخبرنا ابن جرير) عبد الملك بن عبد العزيز (قال أخبرني) بالافراد (عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة) بتصغير عبد الثاني كملكة واسمه زهير (قال توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة) هي أم أبان كما صرح به في مسلم (وجئنا للشهدها وحضرها ابن عمر) بن الخطاب (وابن عباس رضي الله عنهما) وأي جلس بينهما) أي بين ابن عمر وابن عباس (أوقال جلست الى أحدهما) شك ابن جرير (ثم جاء الآخر فجلس الى جنبي) زاد مسلم من طريق أئوب عن ابن أبي مليكة فاذا صوت من الدار وعند الحميدي من رواية عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة فبني النساء (فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المعروف بن عثمان) أخيهما (الأنهي) النساء (عن البكاء فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه) فأرسلها مرسله ولمسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن سمعت عائشة وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب ببكاء الحي

فلما اغتسل أخذه فالتحف به ثم قام فصلى ثمان سجداً وذلك ضحى \* حدثنا إسحق بن ابراهيم الخطلي أخبرنا موسى القارئ حدثنا زائدة عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء وسترته فاعتسل ﷺ حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان قال أخبرني زيد بن أسلم عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بنيبة الضحى بخلاف الرواية الأخرى صلى ثمان ركعات وذلك ضحى فان من الناس من يتوهم منه خلاف الصواب فيقول ليس في هذا دليل على أن الضحى ثمان ركعات ويرغم أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لالكونها الضحى فهذا الخيال الذي تعلق به هذا القائل في هذا اللفظ لا يتأتى له في قولها سبعة الضحى ولم تزل الناس قد عاوا وحدهم يتاحتجون بهذا الحديث على اثبات الضحى ثمان ركعات والله أعلم والسجدة بضم السين واسكان الباء هي السافلة سميت بذلك للتسبيح الذي فيها قوله فصلى ثمان سجداً المراد ثمان ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا من باب تسمية الشيء بجزئه (قوله أخبرنا موسى القارئ) هو مهمل آخره منسوب الى القراءة والله أعلم

\* (باب تحريم النظر الى العورات) \*

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد عليه

الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضى المرأة الى المرأة في الثوب الواحد \* وحدثني هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قال احداثنا ابن أبي فديك أخبرنا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقال مكان عورة عرية الرجل وعرية المرأة

وفي الرواية الاخرى عرية الرجل وعرية المرأة الشرح ضبطنا هذه اللفظة الاخرى على ثلاثة أوجه عرية بكسر العين واسكان الراء وعرية بضم العين واسكان الراء وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة قال أهل اللغة عرية الرجل بضم العين وكسرها هي مخترجة والثالثة على التصغير وفي الباب زيد بن الحجاب وهو بضم الحاء المهملة وبالياء الموحدة المكررة المخففة والله أعلم وأما أحكام الباب ففيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا الخلاف فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونسب صلى الله عليه وسلم ينظر الرجل الى عورة الرجل على نظره الى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه جميعها الا الفرج نفسه ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أصحها أنه مكروه لكل واحد منهما النظر الى فرج صاحبه من غير حاجة وليس بحرام والثاني أنه حرام عليه ما والثالث أنه حرام على الرجل مكروه للمرأة والنظر الى باطن فرجها أشد كراهة أو تحريمًا وأما السيد مع أمته فان كان يملك وطأها فهما كالزوجين

عليه الحديث أي سواء كان الباكي من أهل الميت أم لا فليس الحكم مختصاً بأهله وقوله يبكاء أهله خرج مخرج الغالب لان المعروف أنه انما يبكي على الميت أهله ووقع في بعض طرق حديث ابن عمر هذا عند ابن أبي شيبة من نبح عليه فإنه يعذب بما نبح عليه يوم القيامة فيحمل المطلق في حديث الباب على هذا المقيد (فقال ابن عباس رضي الله عنهما قد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث) أي ابن عباس (فقال صدرت مع عمر رضي الله عنه من مكة) قافلامن حجه (حتى اذا كنا بالبيداء) بفتح الموحدة وسكون المشناة التحتية مفارقة بين مكة والمدينة (اذا هو بركب) أصحاب ابل عشرة فافوقها مسافر من فاجؤه (تحت ظل سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم شجرة عظيمة من العظام (فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركبان قال فنظرت فاذا صهيب) بضم الصاد ابن سنان بن قاسط بالقاف وكان من السابقين الأولين المعذبين في الله (فأخبرته) أي أخبرت عمر بذلك (فقال ادعه لي فرجعت الى صهيب فقلت له) (ارحل فالحق) بكسر الحاء المهملة في الاول وفتحها في الثاني أمر من المحوق (بأمر المؤمنين) نداء لابي ذر عن الكشميهني بالموحدة قبل الهجرة ولغيره فالحق أمير المؤمنين فالحق به حتى دخلنا المدينة (فلما أصيب عمر رضي الله عنه بالجراحة التي مات بها وكان ذلك عقب حجة المذكور) (دخل صهيب) حال كونه (يبكي) حال كونه (يقول وأخاه واصحابه) بألف الندبة فيهما التطويل مد الصوت وليست علامة اعراب في الاسماء الستة والهاء للسكت لا ضمير لكن الشرط في المنذوب أن يكون معروفاً فيقدر أن الاخوة والصاحبة كانا معلومين معروفين حتى يصح وقوعهما للندبة (فقال عمر رضي الله عنه يا صهيب أتبكي علي) بهمزة الاستفهام الانكاري (وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه) قيده ببعض البكاء فحمل على ما فيه نياحة جماعين الاحاديث (قال ابن عباس رضي الله عنهما فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت يرحم الله عمر) قال الطيبي هذا من الآداب الحسنة على منوال قوله تعالى عفا الله عنك لم أذنت لهم فاستغربت من عمر ذلك القول فجعلت قولها يرحم الله عمر تمهيداً ودفعاً لما يوحش من نسبه الى الخطأ (والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن ببكاء أهله عليه) يحتمل أن يكون جزمها بذلك لكونها سمعت صريحاً من النبي صلى الله عليه وسلم اختصاص العذاب بالكافر أو فهمت ذلك من القرآن (لكن) باسقاط الواو ولا يذر ولكن (رسول الله صلى الله عليه وسلم) باسكان نون لكن فرسول مرفوع وبتشديد هاء فهو منصوب (قال ان الله ليزيد الكافر عذاباً يبكاء أهله عليه وقالت حسبكم القرآن) أي كافيكم أيها المؤمنون قوله تعالى من القرآن (ولا تزرزوا زرة وزر أخرى) أي لا تؤاخذن نفس بدين غيرها (قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك والله هو أصح وأبكي) تقرير لنفي ما ذهب اليه ابن عمر من أن الميت يعذب ببكاء أهله وذلك أن بكاء الانسان وضحك وحزنه وسروره من الله يظهرها فيه فلا أثر لها في ذلك فعند ذلك سكنت ابن عمر كما (قال ابن أبي مليكة والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئاً) بعد ذلك لكن قال الزين بن المنير سكوته لا يدل على الادعان فلعله كره المجادلة وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرأ له بعدما صرح برفع الحديث ولكن احتمال عنده أن يكون الحديث قابلاً للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه اذ ذلك أو كان المجلس لا يقبل الممارسة ولم تتعين الحاجة حينئذ وقال الخطابي الرواية اذا ثبتت لم يكن في دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكته عائشة ما رفع روايتها لجواز أن يكون الخبران صحيحين معا ولا منافاة بينهما فالميت انما تلزمه العقوبة بما تقدم من وصيته اليه به وقت حياته وكان ذلك مشهوراً من مذاهيبهم وهو موجود في أشعارهم

وان كانت محرمة عليه بنسب كاخته وعمته وحالته أو برضاع أو مصاهرة كأم الزوجة وبنتها وزوجة ابنته فهي كما اذا كانت حرة وان كانت

انه يباح فيما فوق السرة وتحت  
الركبة وقيل لا يحل الا ما يظهر  
في حال الخدمة والتصرف والله أعلم  
وأما ضبط العورة في حق الاجنب  
فعورة الرجل مع الرجل ما بين  
السرة والركبة وكذلك المرأة مع  
المرأة وفي السرة والركبة ثلاثة  
أوجه لأصحابنا أحدها ليست بعورة  
والثاني هما عورة والثالث السرة  
عورة دون الركبة وأما نظر الرجل  
الى المرأة فحرام في كل شيء من  
بدنها فكذلك يحرم عليها النظر  
الى كل شيء من بدنها سواء كان نظره  
وتنظرها بشهوة أم بغبرها وقال  
بعض أصحابنا لا يحرم نظرها الى  
وجه الرجل بغبر شهوة وليس هذا  
القول بشئ ولا فرق أيضا بين الأمة  
والحرّة اذا كانتا أجنبيتين وكذلك  
يحرم على الرجل النظر الى وجه  
الأمرء اذا كان حسن الصورة  
سواء كان نظره بشهوة أم لا سواء  
أمن الفتنة أم خافها هذا هو المذهب  
الصحيح المختار عند العلماء المحققين  
نص عليه الشافعي وخذاق أصحابه  
رحمهم الله تعالى ودليله أنه في معنى  
المرأة فإنه يشتهى كما تشتهى  
وصورته في الجمال كصورة المرأة بل  
ربما كان كثير منهم أحسن صورة  
من كثير من النساء بل هم في التحريم  
أولى لمعنى آخر وهو أنه يتمكن  
في حقهم من طرق السر ما لا يتمكن  
من مثله في حق المرأة والله أعلم  
وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه  
المسائل من تحريم النظر هو فيما اذا  
لم تكن حاجة أما اذا كانت حاجة  
شرعية فيجوز النظر كما في حالة البيع  
والسراء والتطيب والشهادة ونحو  
ذلك ولكن يحرم النظر في هذه

كقول طرفه بن العبد

أذمت فأنعني عما أنا أهله \* وشق على الجيب يا ابنه معبد

وعلى ذلك حل الجمهور قوله ان الميت يعذب ببكاء أهله عليه كما مر وبه قال المرزى و ابراهيم الحاربي  
وآخرون من الشافعية وغيرهم فاذا لم يوص به الميت لم يعذب قال الرافعي ولك أن تقول ذنب  
الميت الأمر بذلك فلا يختلف عنه فانه بامثالهم وعدمه وأجيب بأن الذنب على السبب يعظم  
بوجود المسبب وشاهده حديث من سن سنة سيئة وقيل التعذيب توبيخ الملائكة له بما ينسبده  
أهله به كما روى أحمد من حديث أبي موسى مر فوعا الميت يعذب ببكاء الحى اذا قالت النائحة  
واعضدها واناصراه واكسبها جند الميت وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسها وقال  
الشيخ أبو حامد الأصبغ أنه محمول على الكافر وغيره من أصحاب الذنوب \* وبه قال (حدثنا عبد الله  
ابن يوسف) التنيسي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه) أبي بكر بن محمد  
ابن عمرو بن حزم (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (أنها أخبرته أنها سمعت عائشة رضی الله  
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول) أى لما قيل لها ان عبد الله بن عمر يقول ان الميت يعذب  
ببكاء الحى عليه فقالت يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما انه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ كذا في  
الموطأ ومسلم (انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليهم أهلها فقال انهم  
ليكون عليهم وانهم لتعذب في قبرها) بكفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء \* وبه قال (حدثنا  
اسماعيل بن خليل) الخرازى عن ابن محمدين الكوفي قال المؤلف جاء نابعه سنة خمس وعشرين  
ومائتين قال (حدثنا علي بن مسهر) يضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء قال (حدثنا أبو اسحق)  
سليمان (وهو الشيباني) بفتح الشين المعجمة (عن أبي بردة) الحرث (عن أبيه) أبي موسى عبد الله  
ابن قيس الأشعري (قال لما أصيب عمر رضی الله عنه) بالجراحة التي مات منها (جعل صهيبا)  
رضى الله عنه يبكي و (يقول وأخاه) بألف النديبة وهاء السكت سا كنه في اليونينية (فقال عمر)  
منكراء عليه بكاء لرفع صوت بقوله وأخاه خوفا من استصحابه ذلك أو زيادته عليه بعد موته  
(أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء الحى) أى المقابل للميت أو المراد  
بالحي القبيلة وتكون اللام فيه بدلا من الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه أى قبيلته فيوافق قوله  
في الرواية الأخرى ببكاء أهله عليه وهو صريح في أن الحكم ليس خاصا بالكافر وظاهره أن صهيبا  
سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه نسيه حتى ذكره عمر رضی الله عنهما \* ورواه  
كلهم مدنيون وفيه التحديث والاخبار والغنة والقول وأخرجه مسلم في الجنائز (باب  
ما يكره) كراهة تحريم (من النياحة على الميت) ومن لسان الجنس والنياحة رفع الصوت بالندب  
قاله في المجموع وقيده غير بالكلام المسجع (وقال عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه) لما مات خالد  
ابن الوليد رضی الله عنه سنة احدى وعشرين بجمص أو ببعض قراها أو بالمدينة واجتمع نسوة  
المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر رضی الله عنه أرسل اليهن فانهن فقال (دعهن يبكين على أبي  
سليمان) هي كنية خالد (مالم يكن نفع) بفتح النون وسكون القاف آخره عين مهملة (أو لقلقة)  
بلامين وقافين وهذا الأثر واصله المؤلف في تاريخه الأوسط من طريق الاعمش عن شقيق قال  
المؤلف كالفسراء (والنقع التراب) أى يوضع (على الرأس والقلقة الصوت) المرتفع وقال  
الاسماعيلي النقع هنا الصوت العالى والقلقة حكاية ترديد صوت النواحة وحكى سعيد بن  
منصور أن النقع شق الجيوب وحكى في مصابيح الجامع عن الأ كثرين أن النقع رفع الصوت بالبكاء  
قال الزركشى والتحقيق أنه مشترك يطلق على الصوت وعلى الغبار ولا يبعد أن يكونا مرادين



عليه وسلم فذكر أحاديث منها

على كل أحد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الإنسان النظر إلى أمه وبنته بالشهوة والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يفضى الرجل إلى الرجل في ثوب واحد وكذلك في المرأة مع المرأة فهو منهي تحريم إذا لم يكن بينهما حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه وهذا مما تم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام فيجب على الحاضر فيه أن يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ويدغيره من قيم وغيره ويجب عليه إذا رأى من يخل بشئ من هذا أن ينكر عليه قال العلماء ولا يسقط عنه الانكار بكونه يظن أن لا يقبل منه بل يجب عليه الانكار لأن يخاف على نفسه أو غيره فتنه والله أعلم وأما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فإن كان الحاجة جاز وإن كان لغير حاجة فنه خلاف العلماء في كراهته وتحريمه والأصح عندنا أنه حرام ولهذه المسائل فروع وتتمات وتقييدات معروفة في كتب الفقه وأشرفنا هنا إلى هذه الأحرف لئلا يخلو هذا الكتاب من أصل ذلك والله أعلم

\*(باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة)\*

فيه قصة موسى عليه السلام وقد قدمنا في الباب السابق أنه يجوز كشف العورة في موضع الحاجة

يعني في قوله ما لم يكن نفع أو لقلقة لكن جعله على وضع التراب أولى لأنه قرن به اللقلقة وهي الصوت فحمل اللفظ على معنيين أولى من معنى واحد \* وبالسند قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سعيد بن عبيد) بكسر العين في الأول وضمها في الثاني مصغراً غير مضاف هو أبو الهذيل الطائي (عن علي بن ربيعة) بفتح الراء الواجب بالموحدة الأسي (عن المغيرة) بن شعبة (رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذباً على) بفتح الكاف وكسر الذال المعجمة (ليس ككذب على أحد) غيري قال ابن حجر معناه أن الكذب على الغير قد ألف واستسهل خطبه وليس الكذب عليه بالغام بلغ ذلك في السهولة وإذا كان دونه في السهولة فهو أشد منه في الأثم وبهذا التقرير يندفع اعتراض من أورد أن الذي يدخل عليه الكاف أثم والله أعلم فإنه (من كذب على متعمداً فليتبوأ) فليتحذ (مقعده) مسكنه (من النار) فهو أشد في الأثم من الكذب على غيره لكونه مقتضياً شرعاً عما باقيه إلى يوم القيامة (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من نبح عليه) بكسر النون وسكون التحتية وفتح الحاء مبنياً للفعول من الماضي (يعذب) بضم أوله مبنياً للفعول محذوم فن شرطية وفيه استعمال الشرط بلفظ الماضي والجزاء بلفظ المضارع ويروي يعذب بالرفع وهو الذي في اليونانية فن موصولة أو شرطية على تقدير فانه يعذب ولا يدر عن الجوى والمستمل من يبح بضم أوله وفتح النون وحزم المهملة والكشمية من يباح بضم أوله وبعد النون ألف على أن من موصولة (عما نبح عليه) بادخال حرف الجر على ما فهمي مصدرية غير ظرفية أي بالسياحة عليه والنون مكسورة عند الجميع قال في الفتح ولبعضهم ما نبح بغير موحد على أن ما ظرفية قال العيني ما في هذه الرواية للدة أي يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما ظرفية وفي تقديم المغيرة قبل تحديته بتحريم النوح أن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم أشد من الكذب على غيره إشارة إلى أن الوعيد على ذلك يمنعه أن يخبر عنه بما يقل ورواه الأربعة كوفيون وفيه التحديث والغعنة والقول والسماع وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا الترمذي \* وبه قال (حدثنا عبدان قال أخبرني) بالافراد (أبي) عثمان بن جبلة بالجيم والموحدة المفتوحتين (عن شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر) بضم العين (عن أبيه) عمر (رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نبح عليه) بكسر النون وسكون التحتية وفتح المهملة وزيادة لفظه في قبره (تابعه) أي تابع عبدان (عبد الأعلى) بن جادهما وصله أبو يعلى في مسنده قال (حدثنا يزيد بن زريع) الأول من الزيادة والثاني تصغير زرع قال (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عمرو به قال (حدثنا قتادة) يعنى عن سعيد بن المسيب (وقال آدم) بن أبي اياس (عن شعبة) باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ منته وهو قوله (الميت يعذب بكاء الحى عليه) وقد تقدم آدم هذا اللفظ (باب) بالتسوين وهو ثابت في رواية الاصيلي وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق وسقط لكريمة والهروى \* وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا ابن المنكدر) محمد (قال سمعت جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال جى عباي) عبد الله (يوم) وقصة (أحد) حال كونه (قدم مثله) بضم الميم وتشديد المثناة المكسورة أي جدد أنفه وأذنه أو مذا كبره أو شئ من أطرافه (حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سجدى ثوباً) بضم السين المهملة وتشديد الجيم وثوباً نصب بنزع الخافض أي غطي بثوب (فذهبت) حال كوني (أريد أن أكشف عنه) الثوب وأن مصدرية أي أريد كشفه (فنهاني قومي ثم ذهبت) كسفت عنه) الثوب (فنهاني قومي فأمر رسول الله) ولتشميني فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وسلم فرجع) بضم الراء (فسمع في الخلوة وذلك كعالة الاغتسال وحال البول ومعاشرته الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة وأما بحضرة الناس

في الخلوة وذلك كعالة الاغتسال وحال البول ومعاشرته الزوجة ونحو ذلك فهذا كله جائز فيه التكشف في الخلوة وأما بحضرة الناس

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كانث (٤٠٦) بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سواة بعض وكان موسى

صوت امرأة (صائحة فقال من هذه) المرأة الصائحة (فقالوا ابنة عمرو) فاطمة (أو أخت عمرو) شك من سفیان فان كانت بنت عمرو وتكون أخت المقتول عمه جابر وان كانت أخت عمر وتكون عمه المقتول وهو عبدالله (قال) عليه الصلاة والسلام (فلم تنبكي) بكسر اللام وفتح الميم استفهام عن عائبة (أو لاتبكي) شك من الراوى هل استفهم أو نهى (فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها) وللعموى والمستلمى تظل بأجنحتها (حتى رفع) فلا ينبغي أن يبكي عليه مع حصول هذه المترلة له بل يفرح له بما صار له \* ومطابقة هذا الحديث لترجة السابقة في قوله عليه الصلاة والسلام (باب) لما سمع صوت المرأة الصائحة من هذه لأنه انكار في نفس الامر وان لم يصرح به (باب) بالتثوين (ليس من امن شق الجيوب) وبالسنن قال (حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال (حدثنا سفیان) الثورى قال (حدثنا زيد) زاي مضمومة وموحدة مفتوحة ابن الحرب بن عبد الكريم (الباقى) بثناة تحتية وبعيم مخففة من بنى يام وللعموى والمستلمى وعراهاق الفخ والعمدة للكشيمى الايامى بزيادة همزة في أوله (عن ابراهيم) النخعي (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عبدالله) بن مسعود (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا) أى من أهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين لان المعاصى لا يكفر بها عند أهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفیان أنه كره الخوض في تأويله وقال ينبغي أن غسل عنه ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر (من لطم الحدود) كبقية الوجوه والحدود جمع خذ قال في العمدة وانما جمع وان كان ليس للانسان الاخذان فقط باعتبار ارادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع وإما على حد قوله تعالى وأطراف النهار وقول العرب شابت مفارقة وليس الامفرق واحد (وشق الجيوب) بضم الجيم جمع جيب من جابه أى قطعه قال تعالى وعمود الدين جاوا الصخر بالواد وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس للسهة وفي رواية من لكم بالكاف كفى اليونينية (ودعا بدعوى) أهل (الجاهلية) وهى زمان الفترة قبل الاسلام بأن قال في بكانه ما يقولون مما لا يجوز شرعا كواجبلاء واعضاءه وخص الجيب بالذ كرفى الترجمة دون أخويه تنبها على أن النبي الذى حاصله التبرى يقع بكل واحد من الثلاثة ولا يشترط فيه وقوعها معا وثو يده رواية لمسلم بلفظ أو شق الجيوب أو دعا الخ ولان شق الجيب أشدها فجمع ما فيه من خسارة المال في غير وجهه ويستفاد من قوله في حديث أبي موسى الآتى ان شاء الله تعالى بعد باب أنا رى عمن رى منه رسول الله صلى الله عليه وسلم تفسير النهى هنا به وأصل البرائة الانفضال من الشى فكأنه توعد به بأنه لا يدخله في شفاعته مثلا وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه من عدم الرضا بالقضاء فان وقع التصريح باستحلاله مع العلم بتحريم التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النبي على الانحراج من الدين قاله في الفتح \* ورواه هذا الحديث ثوفيون وفيه رواية تالبعى عن تابعى عن صحابى والتحديث والعننة والقول وأخرجه أيضا فى مناقب قريش والجنائز ومسلم فى الايمان والترمذى فى الجنائز وكذا النسائى وابن ماجه (باب) بالتثوين (رى) النبي صلى الله عليه وسلم) بفتح الراء مع القصر بلفظ الماضى ورفع النبي على الفاعلية ولا يندر والاصيلى باب رناء النبي صلى الله عليه وسلم باضافة باب لتالبه وكسر راء راء وتخفيف المثلة والمد وخفض تالبه بالاضافة (سعد بن خولة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو ونصب على المفعولية والمراد هنا توجيهه عليه الصلاة والسلام ومحتره على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لا مدح الميت وذ كرتحاسنه الباعث على تهيج الحزن وتجديد اللوعة اذا اول مباح بخلاف الثانى فانه منهى عنه وقد أطلق الجوهرى الرناء على عدم تحاسن الميت مع البكاء وعلى نظم الشعر فيه والأوجه حمل النهى على ما فيه تهيج الحزن كما مرأ وعلى ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع

عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا الا أنه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففرا الحجر بثوبه قال فجمع موسى عليه السلام باثره يقول ثوبى حجر ثوبى حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سواة موسى عليه السلام وقالوا والله ما موسى من بأس

فيحرم كشف العورة في كل ذلك قال العلماء والتستر بمنز ونحوه في حال الاغتسال في الخلاء أفضل من التكشف والتكشف جائز مودة الحاجة في الغسل ونحوه والزيادة على قدر الحاجة حرام على الأصح كما قدمنا فى الباب السابق أن ستر العورة فى الخلاء واجب على الأصح الا فى قدر الحاجة والله أعلم وموضع الدلالة من هذا الحديث أن موسى عليه الصلاة والسلام اغتسل فى الخلاء عراة ياتوا هذه ايتهم على قول من يقول من أهل الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا والله أعلم (قوله) صلى الله عليه وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى سواة بعض) يحتمل أن هذا كان جائزا فى شرعهم وكان موسى عليه السلام يتركه نزها واستحياءا وحياءا ومرواة ويحتمل أنه كان حراما فى شرعهم كما هو حرام فى شرعنا وكانوا يتساهلون فيه كما يتساهل فيه كثيرون من أهل شرعنا والسواة هى العورة سميت بذلك لانه يسوء صاحبها كشفها والله أعلم (قوله أنه آدر) هو بمره ومدودة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء مخففتين قال أهل اللغة هو عظيم الخصيتين (قوله صلى

الله عليه وسلم جمع موسى عليه السلام باثره) جمع مخفف الميم معناه جرى أشد الجرى ويقال باثره بكسر الهمزة

حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن حاتم بن ميمون جميعاً عن محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جرير صح وحدثني اسحق بن منصور ومحمد بن رافع واللفظ لهما قال اسحق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جرير قال أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس بنقلان الحجاره فقال العباس للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على عاتقك من

له أو على الاكثر منه دون ما عد ذلك فزال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه وقد قالت فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ما ذاعلى من شتم تبه أحد \* أن لا يشم مدى الزمان غواليا صبت على مصائب لو أنها \* صبت على الأيام عند لياليها \* وبالسنن قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التميمي قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه) سعد (رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني) بالذال المهملة (عام حجة الوداع) سنة عشر من الهجرة (من وجع) اسم لكل مرض (اشتدني) أي قوى علي (فقلت اني قد بلغني من الوجع) الغاية (وأنا ذو مال ولا يرثني) من الولد (الابنت) كذا كتب في اليونانية بالتاء المثناة الفوقية المحرورة لا بالهاء قبل هي عائشة وقيل انها أم الحكم الكبرى قيل ما كانت له عصبة وقيل معناها لا يرثني من أصحاب القروض سواها وقيل من النساء وهذا قاله قبل أن يولد له الذكور (أفأصدق بثلثي مالي) همزة الاستفهام على الاستخبار (قال) عليه الصلاة والسلام (لا) تصدق بالثلاثين (فقلت) أصدق (بالشطر) أي بالنصف والعموى والمستمل والشطر بالفاء والرفع بالابتداء والخبر محذوف تقديره فالشطر أصدق به وقيد بالرحمى في الفائق بالنصب بفعل مضمراً أي أوجب الشطر وقال السهلي في أماليه انخفض فيه أظهر من النصب لان النصب باضمار أفعال وانخفض معطوف على قوله بثلثي مالي (فقال) عليه الصلاة والسلام (لا) تصدق بالشطر (ثم قال) عليه الصلاة والسلام (الثلث) بارفع فاعل فعل محذوف أي يكفيك الثلث وأخبر مبتدأ محذوف أي المشروع الثلث أو مبتدأ حذف خبره أي الثلث كاف والنصب على الاعراء أو بفعل مضمراً أي أعط الثلث (والثلث كبير) بالموحدة مبتدأ وخبر (أو) قال (كثير) بالثلاثة (انك أن تذر) بالذال المعجمة وفتح الهمزة في اليونانية ترك (ورثك أغنياء خير من أن تذرهم عالة) فقراء (يتكفون الناس) يطلبون الصدقة من أكف الناس أو يسألونهم بأكفهم وأن تذر بفتح الهمزة على أنها مصدرية فهي وصلتها في محل رفع على الابتداء والخبر خبر وبالكسر على أنها شرطية والاصل كما قاله ابن مالك ان تركت وورثك أغنياء فقير أي فهو خير لك فحذف الجواب كقوله تعالى ان ترك خيراً الوصية أي فالوصية على ما خرجها الاخفش ثم عطف على قوله انك أن تذر ما هو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث فقال (وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله) أي ذاته (الأجرت) بضم الهمزة مبنيا للفعل (بها) أي بتلك النفقة (حتى ما تجعل) أي الذي يجعله (في في امرأتك) وقول الزركشي كابن بطل تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال ليس كذلك اذ لا معنى للتركيب حينئذ ان تأملت بل هي اسم موصول وحتى عاطفة أي الأجرت بتلك النفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشئ الذي يجعله في فم امرأتك ثم أورد على نفسه سؤالاً فقال فان قلت يشترط في حتى العاطفة على المحرور أن يعاد الحافض وأجاب بأن ابن مالك قيده بأن لا تعين حتى للعطف نحو عبت من القوم حتى بينهم قال ابن هشام يريد أن الموضع الذي يصح أن تحل اليه محل حتى العاطفة فهي محتملة للجاره فيحتاج حينئذ الى إعادة الجار عند قصد العطف نحو اعتكفت في الشهر حتى في آخره بخلاف المثال وما في الحديث ثم أورد سؤالاً آخر فقال فان قلت لا يعطف على الضمير المحفوض الا باعادة الحافض وأجاب بأن المختار عند ابن مالك وغيره خلافه وهو المذهب الكوفي لكثرة شواهد نظمها ونثرها على أنه لو جعل العطف على المنصوب المتقدم أي لن تنفق نفقة حتى الشئ الذي يجعله في في امرأتك الأجرت لاستقام ولم يرثني

مع اسم كان التاء ويقال أثره بفتحهما لغتان مشهورتان تقدمتا (قوله صلى الله عليه وسلم حتى نظرت اليه) هو بضم النون وكسر الظاء مبنى لمالم بسم فاعله (قوله صلى الله عليه وسلم فطفت بالحجر ضرباً) هو بكسر الفاء وفتحها لغتان معناه جعل وأقبل وصار ملتمزاً لذلك ويجوز أن يكون أراد موسى صلى الله عليه وسلم يضرب الحجر اطهار معجزة لقومه بأثر الضرب في الحجر ويحتمل أنه أوحى اليه أن يضربه لاطهار المعجزة والله أعلم (قوله انه بالحجر ندب) هو بفتح النون والذال وهو الاثر والله أعلم

\* (باب الاعتناء بحفظ العورة) \*

(قوله عن جابر رضي الله عنه قال لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره) هذا الحديث مرسل صحابي وقد قدمنا أن العلماء من الطوائف متفقون على الاحتجاج بمرسل الصحابي الا ما انفرد به الاستاذ أبو اسحق الاسفرايني من أنه لا يحتج به وقد تقدم دليل الجمهور في الفصول

(قوله اجعل ازارك على عاتقك من

المذكورة في أول الكتاب وسميت الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها وقيل لاستدارتها وعلوها والله أعلم



ولم يقل على عاتقك وحدتنا هير  
ابن حرب حدثنا روح بن عبادة  
حدثنا زكريا بن اسحق حدثنا عمرو  
ابن دينار قال سمعت جابر بن عبد  
الله يحدث أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة  
للكعبة وعليه ازاره فقال له  
العباس ع ما بين أخي لو حلت  
ازارك فجعلته على منكبي دون  
الحجارة قال فله فجعله على منكبه  
فسقط مغشيا عليه قال فصاروى بعد  
ذلك اليوم عربانا حدثنا سعيد بن يحيى  
الاموى قال حدثني أبي قال حدثني  
عثمان بن حكيم بن عباد بن حنيفة  
الانصارى قال أخبرنا أبو أمامة  
ابن سهل بن حنيف عن المسور بن  
مخرمة قال أقبلت بحجر أحله ثقيل  
وعلى أزاره خفيف قال فانحل ازارى  
ومع الحجر أستطع أن أمنعه حتى  
بلغت به الى موضعه فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى  
توبك فخذوه ولا تشواغراة

الحجارة) معناه ليقبلك الحجارة أو من  
أجل الحجارة وقد قدمنا في كتاب  
الايمان أن العاتق ما بين المنكب  
والعق وجمعه عواتق وعق وعق  
وهو مذكور وقد يؤنث (قوله نفر الى  
الارض وطمعت عيناه الى السماء)  
معنى خر سقط وطمعت بفتح الطاء  
والميم أى ارتفعت وفي هذا  
الحديث بيان بعض ما أكرم  
الله سبحانه وتعالى به رسوله صلى الله  
عليه وسلم وأنه صلى الله عليه وسلم  
كان مصونا محميا صغره عن قبائح  
وأخلاق الجاهلية وقد تقدم بيان  
عصمة الانبياء صلوات الله وسلامه  
عليهم في كتاب الايمان وجاء في رواية  
في غير الصحيحين أن الملك نزل  
فشد عليه صلى الله عليه وسلم

مما تقدم اه وفيه أن المباح اذا قصد به وجه الله صار طاعة ويشاب عليه وقد نبه عليه بأحسن  
الخطوط النبوية التي تكون في العادة عند الملاعبة وهو وضع اللقمة في فم الزوجة فاذا قصد  
بأبعد الاشياء عن الطاعة وجه الله ويحصل به اجر فغيره بالطريق الاولى قال سعد (فقلت)  
ولأى ذر وابن عساكر قلت (يا رسول الله أخلف) بضم الهمزة وفتح اللام المشددة مبنيا للمفعول  
يعنى بكه بعد أصحابي المنصرفين معك وللكشمهني أن أخلف بهمزة الاستفهام (بعد أصحابي قال)  
عليه الصلاة والسلام (انك لن) ولكشمهني أن (تخلف) بعد أصحابك (فتعمل عملا صالحا لا  
ازددت به) أى بالعمل الصالح (درجة ورفعة ثم لعك أن تخلف) أى بأن يطول عمرك أى انك لن  
تموت بمكة وهذا من اخباره عليه الصلاة والسلام بالمغيبات فانه عاش حتى فتح العراق ولعل للترجي  
الا اذا وردت عن الله ورسوله فان معناها التحقيق قال البدر الدماميني وفيه دخول أن على خبر  
لعل وهو قليل فيحتاج الى التأويل (حتى ينتفع بك أقوام) من المسلمين بما يفعله الله على يدك من  
بلاد الشرك وياخذها المسلمون من الغنائم (ويضربك آخرون) من المشركين الهالكين على يدك  
وجندك (اللهم أمض) بهمزة قطع من الامضاء وهو الانفاذ أى أتمم (لأصحابي هجرتهم) أى التي  
هاجر وهامن مكة الى المدينة (ولا تردهم على أعقابهم) بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم  
حالهم فيجيب قصدهم قال الزهري فيما رواه أبو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد عنه (لكن  
البائس) بالموحدة والهمزة آخره سين مهملة الذي عليه أثر البؤس أى شدة الفقر والحاجة (سعد  
ابن خولة برئ له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح المشاة التحتية وسكون الزاء وبالمنثثة من برئ  
(أن مات بمكة) بفتح الهمزة أى لأجل موته بالارض التي هاجر منها ولا يجوز الكسر على ارادة  
الشرط لأنه كان انقضى وتم وهذا موضع الترجمة لكن نازع الاسماعيلي المؤلف بأن هذا ليس  
من مرافق الموتى وانما هو من اشفاق النبي صلى الله عليه وسلم من موته بمكة بعد هجرته منها وكان  
يهوى أن يموت بغيرها وكرامته ما حدث عليه من ذلك كقولك أنا برئ لك مما جرى عليك كأنه  
يتحزن عليه قال الزركشي ثم هو بتقدير تسليمه ليس بمر فروع وانما هو مدرج من قول الزهري  
وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا في المغازي والدعوات والهجرة والطب والفرائض والوصايا  
والنفقات ومسلم في الوصايا وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب ما ينهى من  
الخلق عند المصيبة وقال الحكم بن موسى) القنطري بفتح القاف وسكون النون البغدادى مما  
وصله مسلم في صحيحه وكذا ابن حبان ومثل هذا يكون على سبيل المذكرة لا بقصد التحمل ولا بوى  
ذر والوقت كما في الفرع حدثنا الحكم لكن قال الحافظ ابن حجر انه وهم لأن الذين جمعوا رجال  
البخارى في صحيحه أطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة  
التعليق قال (حدثنا يحيى بن حمزة) قاضي دمشق (عن عبد الرحمن بن جابر) الأزدي ونسبه الى  
جده واسم أبيه يزيد (أن القاسم بن مخيمرة) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية وبعد الميم  
المكسورة راء مهملة مصغرا وهو كوفي سكن البصرة (حدثه قال حدثني) بالافراد (أبو ردة)  
بضم الموحدة عامر أو الحرث (بن أبي موسى) الأشعري (رضي الله عنه قال وجع) بكسر الجيم أى  
مرض أبى (أبو موسى وجعا) بفتح الجيم زاد ابن عساكر شديدا (فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة  
من أهله) بثلاث حاء حجر كافي القاموس أى حضنها زاد مسلم فصاحت وله من وجه آخر أغشى على  
أبى موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة وفي النسائي هي أم عبد الله بنت أبى دومة وفي  
تاريخ البصرة لعمر بن شبة أن اسمها صفية بنت دمون وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميرا  
على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه والواو في قوله ورأسه للرجال (فلم يستطع) أبو

حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن أسماء الضبي قال حدثنا مهدي (٤٠٩) وهو ابن ميمون حدثنا محمد بن عبد الله

ابن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال أردفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خافه فأسرأني حديثا لأحدث به أحدا من الناس وكان أحب ما استتره رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل قال ابن أسماء في حديثه يعني حائط نخل حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى أخبرنا وقال الآخرون

(باب التستر عند البول)

(قوله شيبان بن فروخ) هو بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالهاء المعجمة غير مصروف لكونه أعجميا وقد تقدم بيانه مرات (قوله عبد الله بن محمد بن أسماء الضبي) هو بضم الصاد المعجمة وفتح الباء الموحدة (قوله وكان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل يعني حائط نخل) أما الهدف فبفتح الهاء والادال وهو ما ارتفع من الارض وأما حائش النخل فبالحاء المهملة والشين المعجمة وقد فسره في الكتاب بحائط النخل وهو البستان وهو تفسير صحيح ويقال فيه أيضا حش وحش بفتح الحاء وضمها وفي هذا الحديث من الفقه استحباب الاستتار عند قضاء الحاجة بحائط أو هدف أو هدة أو نحو ذلك بحيث يغيب جمع شخص الانسان عن أعين الناظرين وهذه سنة متأكدة والله أعلم

(باب بيان أن الجماع كان

موسى) أن ردها شيئا فلما أفاق قال أنا) ولحموى والمستلمى الخ (يرى ممن برئ منه رسول الله) ولا يذرمحمد (صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالحة) بالصاد المهملة والقاف الراجعة صوتها في المصيبة (والخالقة) التي تخلق شعرها (والشاقة) التي تشق ثوبها \* وموضع الترجمة قوله والخالقة وخصها بالذ كدون غيرها لكونها أبشع في حق النساء وقوله برئ بكسر الراء يبرأ بالفتح قال القاضي برئ من فعلهن أو عما يستوجبن من العقوبة أو من عهدة ما الرضى من بيانه وأصل البراءة الانفصال وليس المراد التبري من الدين والخروج منه قال النووي ويحتمل أن يراد به ظاهره وهو البراءة من فاعل هذه الامور \* هذا (باب) بالتونين (ليس منامن ضرب الخدود) وبالسند قال (حدثنا محمد بن بشر) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة قال (حدثنا عبد الرحمن) بن مهدي قال (حدثنا سفيان) الثوري (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء (عن مسروق) هو ابن اجدع (عن عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (قال ليس منامن ضرب الخدود) كبقية الوجوه (وشق الجيوب ودعا دعوى) أهل (الجاهلية) من نوح ونبيه وغيرهما مما لا يجوز شرعا والواو فيه ما معنى أو فالحكم في كل واحد لا المجموع لان كلامهم ادا لى عدم الرضا والتسليم للقضاء والنفي في قوله ليس منا للتعليل لان المعصية لا تقتضى الخروج عن الدين الا أن تكون كفر أو المعنى ليس مقتديا بنا ولا مستنابا سنتنا \* (باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة) ما مصدرية والويل أن يقول عند المصيبة أو يلاوذ كرد دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص وسقط الباب والترجمة والحديث عند الكشميني \* وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبي) حفص قال (حدثنا الاعمش) سليمان بن مهران (عن عبد الله بن مرة عن مسروق) هو ابن اجدع (عن عبد الله بن مسعود) رضى الله عنه (انه) قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس منامن ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا دعوى الجاهلية المستلزم للويل وقوله ليس منا للنهي وفي بعض طرق الحديث عند ابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامسة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور \* (باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) بضم التحتية وفتح الراء من يعرف مبنيا للفعول ومن موصولة \* وبالسند قال (حدثنا محمد بن المنثري) الغزني البصرى الزم قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفي (قال سمعت يحيى) بن سعيد الانصارى (قال أخبرني) بالافراد (عمرة) بفتح العين وسكون الميم بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (قالت سمعت عائشة رضى الله عنها قالت لما جاء النبي) بالنصب على المفعولية (صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة) برفع لام قتل على الفاعلية وهو زيد وأبوه بالمهملة والمثلثة وضرب في اليونانية على ابن من ابن حارثة فليظن (و) قتل (جعفر) هو ابن أبي طالب (و) قتل (ابن رواحة) عبد الله في غزوة مودة وجواب لما قوله (جلس) عليه الصلاة والسلام أى في المسجد كافي رواية أبي داود (يعرف فيه الحزن) قال في شرح المشكاة حال أى جلس خزينا وعدل الى قوله يعرف ليدل على أنه صلى الله عليه وسلم كظم الحزن كظما وكان ذلك القدر الذي ظهر فيه من جيلة البشرية وهذا موضع الترجمة وهو يدل على الاباحة لان اظهاره يدل عليه انعم اذا كان معه شئ من اللسان أو اليد حرم قالت عائشة رضى الله عنها (وأنا أنظر) جملة حالية (من صائر الباب) بالصاد المهملة المفتوحة والهمزة بعد الالف كلابن وتامر كذا في الرواية قال المازري والصواب صير الباب بكسر الصاد وسكون التحتية وهو المحفوظ كذا في الحمل والصحاح والقاموس

(٥٢) قسطاني (ثاني) في أول الاسلام لا يوجب الغسل الا أن ينزل المتى وبيان نسخته وان الغسل يجب بالجماع

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتيان فصرخ به فخرج يجر ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتيان يا رسول الله ارايت الرجل يهمل عن امراته ولم ين ماء عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء

اعلم ان الامة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكان جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم واتخذوا الاجماع بعد الآخرين وفي الباب حديث انما الماء من الماء مع حديث أبي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي أهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الآخر اذا جلس أحدكم بين شعبها الاربع ثم جهدا فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء العمل على هذا الحديث واما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالمنسوخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطاً ثم صار واجباً وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وغيره الى انه ليس منسوخاً بل المراد به نسفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث أبي بن كعب ففيه جوابان أحدهما انه منسوخ والثاني انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج والله أعلم (قوله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء) هو بضم القاف ومدومذ كرمصرف وهذا هو الصحيح الذي عليه المحققون

وفسره عائشة أو من بعدها بقوله (شق الباب) بفتح الشين المعجمة والخفض على البدلية أي الموضع الذي ينظر منه وفي نحو الكرماني كسر الشين نظراً لانه يصير معناه الناحية وليست مجردة هنا كانه عليه ابن التين (فأناه) عليه الصلاة والسلام (رجل) لم يقف الحافظ على اسمه (فقال ان نساء جعفر) امراته أسماء بنت عيسى الخثعمية ومن حضر عندها من النساء من أقارب جعفر وأقاربها ومن في معناهن وليس لجعفر امرأة غير أسماء كذا كره العلماء بالاختيار (وذكر بكاهن) حال من المستتر في فقال وحذف خبران من القول المحكي لدلالة الحال عليه أي يبكين عليه برفع الصوت والتباحة أو يحنن ولو كان مجرد بكاء لم ينه عنه لانه رجة (فأمره) عليه الصلاة والسلام (أن ينهأهن) عن فعلهن (فذهب) فنهأهن فلم يطهونه لكونه لم يسند النهي للرسول صلى الله عليه وسلم (ثم أتاه) أي أتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة (الثانية) فقال انهن (لم يطعنن) حكاية قول الرجل أي تهينن فلم يطعنني (فقال) عليه الصلاة والسلام (انهمض) فانهمضت وفي نسخة وهي التي في اليونانية ليس الانهمض بدل انهمض فذهب فنهأهن فلم يطعنن لمخلف ذلك على أنه من قبل نفس الرجل (فأناه) أي أتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم المرة (الثالثة) قال والله غلبنا يا رسول الله بلفظ جمع المؤنثة الغائبة وللكشميهني كما في الفرع وأصله والله لقد بزيادة لقد وقال ابن حجر وللكشميهني غلبتنا بلفظ المفردة المؤنثة الغائبة قالت عمرة (فرغت) عائشة (أنه) عليه الصلاة والسلام (قال) للرجل لما لم ينتهين (فاحت) بضم المثناة أمر من حثا يحثو وبكسرهما أي يضامن حتى يحثي (في أفواههن التراب) ليدخل النوح فلا يتمكن منه أو المراد به المبالغة في الزجر قالت عائشة (فقلت) للرجل (أرغم الله أنفك) بالراء والغين المعجمة أي ألصقه بالراغم وهو التراب اهانة وذلا ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة لفهمها من قرأت حال انه أخرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة ترده اليه في ذلك (لم تفعل ما أمرت) به (رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي من نهين وان كان نهأهن لانه لم يترتب على فعله الامتثال فكأنه لم يفعله أو لم يفعل الخشب بالتراب (ولم تترك) رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء بفتح العين المهملة والتون والمد أي المشقة والتعب قال النووي ومعناه أنك قاصر عما أمرت به ولم تجرب عليه الصلاة والسلام بانك قاصر حتى يرسل غيرك ويستريح من العناء وقول ابن حجر لفظه لم يعبر به عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل أن يتوجه في أن علمت انه لم يفعل فالظاهر أنها قامت عندها قرينة بأنه لم يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وفي الرواية الآتية بعد أربع أبواب فوالله ما أنت بفاعل وكذا المسلم وغيره فظهر أنه من تصرف الرواية تعقبه العيني فقال لا يقال لفظه لم يعبر به عن الماضي وانما يقال لم يحرف جزم انفي المضارع وقلبه ماضياً وهذا هو الذي قاله أهل العربية وقوله فعبرت عنه بلفظ الماضي ليس كذلك لانه غير ماض بل هو مضارع ولكن صار معناه معنى الماضي بدخول لم عليه \* وهذا الحديث أخرجه أيضاً في الجنائز والمغازي ومسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي \* وبه قال (حدثنا عمرو بن علي) بفتح العين فبهم الفلاس الصيرفي قال (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة مصغراً ابن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم الكوفي قال (حدثنا عاصم الاحول عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه قال قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر احين قتل القراء) وكانوا ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وهم عمار المسجد وليوث الملاحم بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أهل نجد ليقرأوا عليهم القرآن ويدعوهم الى الاسلام فلما نزلوا ايسر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في احياء من سليم رعل وذ كوان وعصية فقاتلوهم فقتلوا أكثرهم وذلك في السنة الرابعة من الهجرة (فأرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزناً قط أشد



\* حدثنا هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن (٤١١) شهاب حدثه أن أباسلمة بن عبد الرحمن

حدثه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما الماء من الماء \* حدثنا عيسى بن الله بن معاذ العنبري حدثنا المعتمر حدثنا أبي حدثنا أبو العلاء بن الشيخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا \* حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا غندر عن شعبة بن ح وحدثنا محمد بن المثني وابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعننا لعننا لعننا

والا كثرون وفيه لغة أخرى أنه مؤثث غير مصر وف وأخرى أنه مقصور (قوله عتيان) هو ابن مالك وهو بكسر العين على المشهور وقيل بضمها وقد قدمناه في كتاب الاعيان (قوله حدثنا عيسى بن الله بن معاذ العنبري حدثنا المعتمر حدثنا أبي حدثنا أبو العلاء بن الشيخير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضا كما ينسخ القرآن بعضه بعضا) هذا الاسناد كله بصريون إلا أبو العلاء فإنه كوفي وأبو العلاء اسمه يزيد بن عبد الله بن الشيخير بكسر الشين وانحاء المعجمتين وانحاء المشددة وأبو العلاء تابعي ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن أبي العلاء أن حديث الماء من الماء منسوخ وقول أبي العلاء ان السنة نسخ السنة هذا صحيح قال العلماء نسخ السنة بالسنة يقع على أربعة أوجه أحدها نسخ السنة المتواترة بالمتواترة والثاني نسخ خبر الواحد

منه (باب من لم يظهر حزنه عند) حلول (المصيبة) فترك ما أبيع له من اظهاره قهر النفس بالصبر الذي هو خير قال الله تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ويظهر بضم أوله من الرباعي وحزنه نصب على المفعولية (وقال محمد بن كعب القرظي) حليف الاوس (الجرع القول السبي) الذي يعث الحزن غالباً (والظن السبي) هو اليأس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو أنفع له من الثابت أو الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر \* ومناسبة هذا المترجم له من حيث المقابلة وهي ذكر الشيء وما يصادفه معه وذلك أن ترك اظهار الحزن من القول الحسن والظن الحسن واظهاره مع الجزع الذي يؤديه الى ما حظه الشارع قول سبي وظن سبي (وقال يعقوب عليه السلام إنما أشكو بني) هو أضعب هم لا يصبر صاحبه على كتمان فيثبه وينشره للناس (وحزني الى الله) لا الى غيره \* ومناسبة الترجمة من جهة أنه لما ابتلى صبر ولم يشك الى أحد ولا بت حزنه الا الى الله تعالى \* وبه قال (حدثنا بشر بن الحكم) بكسر الواو وحده وسكون الشين المعجمة والحكم بفتح الحين النيسابوري قال (حدثنا سفيان بن عيينة) قال (أخبرنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة) الانصاري ابن أخي أنس (انه سمع أنس بن مالك رضى الله عنه يقول اشتكى) أى مرض (ابن لابي طلحة) زيد بن سهل الانصاري وابنه هو أبو عمير صاحب النخعي كما قاله ابن حبان في روايته وغيره وكان غلاما صبيحا وكان أبو طلحة يحبه حباً شديدا فلما مرض حزن عليه حزنا شديدا حتى تضعع (قال فبات وأبو طلحة خارج فلما رأت امرأته) أم سليم وهي أم أنس بن مالك (انه قد مات هيات شيبا) أعدت طعاما وأصلحته أو هيات شيبا من حالها وتزينت لزوجها تعريضا للجماع أو هيات أمر الصبي بأن غسلته وكففته وحنظته وسجبت عليه ثوبا كما في بعض طرق الحديث فهو أولى (وتحتة) بفتح النون والحاء المهملة المشددة أى جعلته (في جانب البيت فلما جاء أبو طلحة قال) لها (كيف الغلام قالت قد هدت) أى سكنت (نفسه) بسكون الفاء واحدة الانفس تعنى أن نفسه كانت قلقة مترجعة لعارض المرض فسكنت بالموت وظن أبو طلحة أن مرادها سكنت بالنوم لوجود العافية ولا بد زهدا باسقاط التاء عن نفسه بفتح الفاء واحدا الانفاس أى سكن لان المريض يكون نفسه عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات وفي رواية معمر عن ثابت أمسي هادئا (وأرجو أن يكون قد استراح) تعنى أم سليم من تكبد الدنيا وتعبها ولم تجزم بكونه استراح أدبا أو لم تكن عالمة أن الطفل لا عذاب عليه ففوضت الامر الى الله تعالى مع وجود جائها بانه استراح من تكبد الدنيا قال أنس (وظن أبو طلحة أنها صادقة) بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والافهى صادقة بالنسبة الى ما أرادت مما هو في نفس الامر ولذا ورد ان في المعارض لمن دوحه عن الكذب والمعارض هي ما احتمال معنيين وهذا من أحسنها فاتها أخبرت بكلام لم تكذب فيه لكنها ورتت به عن المعنى الذي كان يحزنها ألا ترى أن نفسه قد هدت كما قالت بالموت وانقطاع النفس وأوهمته أنه استراح من قلقه وانما هو من هم الدنيا وفيه مشروعية المعارض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها أن لا تبطل حق مسلم (قال) أنس (فبات) معها أى جامعها (فلما أصبح اغتسل) وفي رواية أنس بن سيرين فقرت اليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها وفي رواية حماد بن ثابت ثم تطيبت وزاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها وليس ما صنعت من التنطع وانما فعلته اعانة لزوجها على الرضا والتسليم ولو أعلمته بالامر في أول الحال لتكذبه عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي أرادته منه ولعلها عند موت الطفل قضت حقه من البكاء اليسير (فلما أراد) أبو طلحة (أن يخرج أعلمته أنه قد مات) قال في الفتح زاد سليمان بن المغيرة كما عند مسلم

عنه والثالث نسخ الأحاد بالمتواترة والرابع نسخ المتواتر بالأحاد فاما الثلاثة الأولى فهي جائزة بلا خلاف وأما الرابع فلا يجوز عند

قال نعم يا رسول الله قال اذا اعجبت أو أقطعت (٤١٣) فلا غسل عليك وعليك الوضوء وقال ابن بشار اذا اعجبت أو أقطعت \* حدثنا أبو

الربيع الزهري حدثنا جاد حدثنا هشام بن عروة وحديثنا أبو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن أبي أيوب عن أبي بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي \* وحدثنا محمد بن المشني حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن هشام بن عروة قال حدثني أبي عن الملى عن الملى عن الملى (٣) أبو أيوب عن

فقال يا أبا طلحة أ رأيت لو أن قوما أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يعنوهم قال لا قالت فأحسب انك قال فغضب وقال تركتني حتى تلطخت ثم أخبرتني بابني \* وفي رواية عبد الله فقال يا أبا طلحة أ رأيت قوما أعاروا متاعهم بد لهم فيه فأخذوه فكأنهم وجدوا في أنفسهم زاد حماد في روايته عن ثابت فابوا أن يردوها فقال أبو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة إلى أهلها ثم اتفقا فقالت ان الله أعارنا غلاما ثم أخذه منازاد حماد فاسترجع (فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما كان منهما) بالثنية وللثنية منها بضمير المؤنثة المفردة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله أن يبارك لكافي ليلتك) لعن هنا بعني عسي بدليل دخول أن على خبره ولا يذر والاصلي وابن عساكر لهما في ليلتهما بضمير الغائب وفي رواية أنس بن سيرين اللهم بارك لهما وفيه تنبيه على أن المراد بقوله أن يبارك وان كان لفظه لفظ الخبر الدعاء وزاد في رواية أنس بن سيرين فولدت غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة (قال سفيان) بن عيينة بالاسناد المذكور (فقال رجل من الانصار) هو عباية ابن رفاعه بن رافع بن خديج كما عند البيهقي وسعيد بن منصور (فأرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن) كذا في رواية أبي ذر والاصلي ولابن عساكر وغيرهم فرأيت لهما أي من ولد ولدهما عبد الله الذي حملت به تلك الليلة من أبي طلحة كما في رواية عباية عند سعيد بن منصور ومستدود البيهقي بلفظ فولدت له غلاما قال عباية فلقد رأيت لذلك الغلام سبعة بنين قال ابن حجر في رواية سفيان تجوز في قوله لهما أي على رواية ثبوتها لان ظاهره أنه من ولد لهما بغير واسطة وانما المراد من أولاد ولدهما وتعقبه العيني بعد أن ذكر عبارته بلفظ لهما فقال لانسالم التجوز في رواية سفيان لانه ما صرح في قوله قال رجل من الانصار فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن ولم يقل رأيت منهما أولهما تسعة اه فانظر ونعجب من هذا التعقب \* ووقع في رواية سفيان هنا تسعة أولاد بتقديم الفوقية على السين \* وفي رواية عباية المذكور سبعة بنين كلهم قد ختم القرآن بتقديم السين على الموحدة فقبل احدهما تصحيف أو أن المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبال تسعة من قرأ معظمه \* وذكر ابن المديني من أسماء أولاد عبد الله بن أبي طلحة وكذا ابن سعد وغيره من أهل العلم بالانساب من قرأ القرآن وحل العلم اسحق واسماعيل ويعقوب وعمير وعمرو ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم \* وهذا الحديث أخرجه مسلم (باب الصبر عند الصدمة الاولى وقال عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنه) مما وصله الخاء كم في مستدرکه (نعم العدلان) بكسر العين وسكون الدال المهملتين ونعم بكسر النون وسكون العين كلمة مدح وتأييلها فاعلمها (ونعم العلاء) بكسر العين أيضا عطف على سابقه والعدل أصله نصف الحمل على أحد شقي الدابة والحمل العدلان والعلاء وما يجعل بين العدلين فهو مثل ضرب الجزاء في قوله (الذين اذا أصابهم مصيبة) مما يصيب الانسان من مكروه (قالوا إن الله) عبيد وملكاء (وإناليه راجعون) في الآخرة فلا يضيع عمل عامل وليس الصبر المذكور أول آية الاسترجاع باللسان بل وبالقلب بان يتصور ما خلق له وأنه راجع إلى ربه ويتذكر نعمه عليه ليرى أن ما أتى عليه أضعاف ما استترد منه ليهتد على نفسه ويستسلم له والمبشر به محذوف دل عليه قوله (وأولئك عليهم صلوات) مغفرة أو ثناء (من ربهم ورحمة) وهما العدلان كما قاله المهلب ورواه الخاء كم في روايته المذكورة موصولا عن عمر بلفظ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان (وأولئك هم المهتدون) نعم العلاء وكذا أخرجه البيهقي عن الحاكم وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه آخر قال الزين ابن المنير يؤيده وقوعها بعد على المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل وهو عند أهل البيان من باب

الجاهل وقال بعض أهل الظاهر يجوز والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعجبت أو أقطعت فلا غسل عليك وفي رواية ابن بشار اعجبت أو أقطعت) أما اعجبت فهو في الموضوعين بضم الهمزة واسكان العين وكسر الجيم وأما أقطعت فهو في الاولى بفتح الهمزة والحاء وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء مثل اعجبت والروايتان صحيحتان ومعنى الاقطاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انخباسه وقحوط الارض وهو عدم اخرجها النبات والله أعلم (قوله ثم يكسل) ضبطناه بضم الباء ويجوز فتحها يقال اكسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل أيضا بفتح الكاف وكسر السين والاول أفصح (قوله صلى الله عليه وسلم يغسل ما أصابه من المرأة) فية دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة وفيها خلاف معروف والاصح عند بعض أصحابنا نجاستها ومن قال بالطهارة يحمل الحديث على الاستحباب وهذا هو الاصح عند أكثر أصحابنا والله أعلم (قوله حدثني أبي عن الملى عن الملى (٣) يعنى بقوله الملى عن الملى ابو أيوب هكذا

(٣) في نسخة عن الملى يعنى بقوله الملى أبو أيوب من غير تكرار الجملة ثلاث نسخ وحرر الرواية اه صحيحه الترمذ

الترشح للجواز وذلك انه لما كانت الآية أولئك عليهم كذا وكذا لفظه على تعطى الرجل عبر عمر  
رضي الله عنه بهذه العبارة وقيل العذلان إن الله وإنما اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهم ما  
وغير ذلك والاولى أولى كالأخفى واعلم أن الصبر ذكر في القرآن العظيم في خمسة وتسعين موضعاً  
\* ومن أجمعها هذه الآية \* ومن أتقها أتقها وأوجدناه صابراً قرناً هاء الصابرينون العظيمة \* ومن  
أبهجها قوله والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم الآية (وقوله تعالى)  
بالجر عطفاً على باب الصبر أي وباب قوله (واستعينوا) على حوائجكم (بالصبر) أي بانتظار النجى  
والفرج توكل على الله تعالى أو بالصوم الذي هو صبر عن المفطرات لما فيه من كسر الشهوة  
وتصفية النفس (والصلاة) بالاتجاه إليها فإتباعها لاجتماع أنواع العبادات النفسانية والبدنية من  
الطهارة وستر العورة وصرف المال فيهما والتوجه إلى الكعبة والعكوف للعبادة واطهار  
الخشوع بالجوارح وإخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان ومناجاة الحق وقرآنة القرآن  
والتكلم بالشهادتين وكف النفس عن الأطمين حتى تجابوا إلى تحصيل المآرب (وانها)  
أي الاستعانة بهما أو الصلاة وتخصيصها بالصبر إلى العظم شأنها واستجماعها ضرورياً  
الصبر (الكبيرة) لتقلية شاقة (الأعلى الخاشعين) المحبتين والخشوع الأخبات وأخرج أبو داود  
بإسناد حسن عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه أمر صلى ومن أسرار  
الصلاة أنهم اتعبن على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع \* وبالسند قال (حدثنا محمد  
ابن بشار) يفتح الموحدة والشين المحجمة المشددة قال (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر قال  
(حدثنا شعبه) بن الجراح (عن ثابت) البناني (قال سمعت أنسا) هو ابن مالك (رضي الله عنه)  
يقول (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر) الكثير الثواب الصبر (عند الصدمة الأولى) فإن  
مفاجأة المصيبة بغتة لها روعة ترزع القلب وترجعه بصدمة فإن صبر للصدمة الأولى انكسرت  
حدثها وضعفت قوتها فهان عليه استدامة الصبر فاما إذا طالت الأيام على المصاب وقع السلب  
وصار الصبر حينئذ طبعاً فلا يؤثر عليه مثل ذلك والصابر على الحقيقة من صبر نفسه وجسدها  
عن شهواتها وقهرها عن الحزن والجزع والبكاء الذي فيه راحة النفس واطفاء نار الحزن  
فإذا قابل فيها سودة الحزن وهجومه بالصبر الجليل وتحقق أنه لا خروج له عن قضائه تعالى وأنه  
يرجع إليه وعلم يقيناً أن الآجال لا تقدم فيها ولا تأخير وأن المقادير بيده تعالى ومنه استحق  
حينئذ جزيل الثواب فضلاً منه تعالى وعدم من الصابر بن الذين وعدهم الله بالرجة والمغفرة  
وإذا جزع ولم يصبراً ثم أتعب نفسه ولم يرتد من قضاء الله شيئاً ولو لم يكن من فضل الصبر للعباد  
الألفوز بدرجة المعية والمحبة أن الله مع الصابر بن أن الله يحب الصابر بن لكن في فسأل الله  
العاقبة والرضا \* واعلم أن المصيبة كبر العبد الذي يسبك فيه حاله فاما أن يخرج ذهباً حراً  
واما أن يخرج خبثاً كله كما قيل

سبكتاه ونحسبه لجينا \* فأبدى الكبير عن خبث الحديد

فإن لم ينفع هذا الكبير في الدنيا فبين يديه الكبير الأعظم فإذا علم العبد أن ادخاله كبر الدنيا ومسبكتها  
خير له من ذلك الكبير والمسبك وأنه لا بد له من أحد الكبيرين فليعلم قدر نعمة الله عليه في الكبير  
العاجل فالعبد إذا امتحنه الله بعصية فصبر عند الصدمة الأولى فليحمد الله تعالى على أن أهله  
لذلك وثبته عليه وقد اختلف هبل المصائب مكفرات أو ميثبات فذهب الشيخ عز الدين بن عبد  
السلام في طائفة إلى أنه إنما يثاب على الصبر عليها لأن الثواب إنما يكون على فعل العبد  
والمصائب لا صنع له فيها وقد يصيب الكافر مثل ما يصيب المسلم وذهب آخرون إلى أنه يثاب عليها  
لاية ولا ينالون من عدوئنا إلا أكتب لهم به عمل صالح وحدث الصحيحين والذي نفسي بيده

ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ  
\* وحدثني زهير بن حرب وعبد بن  
حميد قال حدثنا عبد الصمد بن عبد  
الوارث ح وحدثنا عبد الوارث بن  
عبد الصمد واللفظ له قال حدثني  
أبي عن جدي عن الحسين بن  
ذكوان عن يحيى بن أبي كثير قال  
أخبرني أبو سلمة أن عطاء بن يسار  
أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره  
أنه سأل عثمان بن عفان قال قلت  
أرأيت إذا جامع الرجل امرأته ولم  
يعن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ  
للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان  
سمعت من رسول الله صلى الله عليه  
وسلم \* وحدثنا عبد الوارث بن  
عبد الصمد حدثني أبي عن جدي عن  
الحسين قال يحيى وأخبرني أبو سلمة  
أن عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب  
أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله  
صلى الله عليه وسلم \* وحدثني زهير  
ابن حرب وأبو غسان المسمعي ح  
وحدثنا محمد بن المنثري وابن بشار قالوا  
حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني  
أبي عن قتادة ومطر عن الحسن

هو في الاصول أبو أيوب بالواو وهو  
صحيح والملي المعتمد عليه المكون اليه  
والله أعلم (قوله إذا جامع ولم يعن) هو  
بضم الياء واسكان الميم هذه اللفظة  
الفصيحة وبها جاءت الرواية وفيه  
لغة ثانية بفتح الياء والثالثة بضم  
الياء مع فتح الميم وتشديد النون  
يقال أمنى ومنى ومنى ثلاث لغات  
حكها أبو عمرو والزاهد والاولى  
أفصح وأشهر وبها جاء القرآن قال  
الله تعالى أفراً يتم ما تمنون (قوله أبو  
غسان المسمعي) هو بفتح الغين  
المججمة وتشديد السين المهملة ويجوز صرفه وترادف صرفه والمسمعي بكسر الميم والاولى وفتح الثانية واسمه مالك بن عبد الواحد وقد تقدم بيانه



عن أبي رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه (٤١٤) أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه

الغسل وفي حديث مطروان لم ينزل قال زهير من بينهم بين أشعبها الأربع \* حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة حدثنا محمد بن أبي عدي ح وحدثنا محمد بن المثني حدثني وهب ابن جرير كلاهما عن شعبة عن قتادة بهذا الإسناد مثله غير أن في حديث شعبة ثم اجتهد ولم يقل وان لم ينزل \* وحدثنا محمد بن المثني حدثنا محمد ابن عبد الله الأنصاري حدثنا هشام ابن حسان حدثنا حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري ح وحدثنا محمد بن المثني حدثنا عبد الأعلى وهذا حديثه حدثنا هشام عن حميد بن هلال قال ولا أعلمه إلا عن أبي بردة عن أبي موسى قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصار يوجبون لا يوجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء وقال المهاجرون بل إذا خالط فقد وجب الغسل قال قال أبو موسى فأننا أنس فيكم من ذلك فقمتم فاستأذنت علي عائشة فأذنت لي فقلت لها يا أماء أو يا أم المؤمنين اني أريد أن أسألك عن شيء وانى أستحيك فقالت لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلته أمك التي ولدتك فانما أنا ما ملكت فمما يوجب الغسل

مرات لكنني أنبه عليه وعلى مثله لطول العهد به كما شرطته في الخطبة (قوله أبي رافع عن أبي هريرة) اسم أبي رافع نفيق وقد تقدم أيضا (قوله صلى الله عليه وسلم إذا خالط بين شعبها الأربع ثم جهدها وفي رواية أشعبها) اختلف العلماء في المراد بالشعب الأربع فقيل هي الميدان والرجلان وقيل الرجلان والفخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض أن المراد الشعب الفرج الأربع والشعب النواحي فلا

ما على الأرض مسلم يصيبه أذى من مرض فإسواه إلا حط الله عنه به خطاياها كما تحط الشجرة اليابسة وورقها وفيها ما من مصيبة تصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة إلا كفر الله عر وجل بها خطاياها فالغم على المستقبل والحزن على الماضي والنصب والوصب المرض وفيه حلفه صلى الله عليه وسلم تقوية لإيمان الضعيف ومسمى مسلم وان قل ولومذنا ومسمى أذى وان قل وذكر خطاياها ولم يقل منها طمع الكرم حتى غفر بمجرد ألم ولولم يكن للبسلى في الصبر قدم \* (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم) لابنه ابراهيم (انابك لحزونون وقال ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهم ما عن النبي صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب) وهذه الجملة كلها من باب الى آخر قوله ويحزن القلب ساقطة عند الجوى وثابتة لغيره \* وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا يذرح حدثني (الحسن بن عبد العزيز) الجروي بفتح الجيم والراء نسبة الى جروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تينس قال (حدثنا يحيى ابن حسان) التميمي قال (حدثنا قريش) بضم القاف وبالشين المعجمة (هو ابن حيان) بفتح الخاء المهملة والمثناة التحتية العجلي بكسر العين البصري (عن ثابت) البناني (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه قال دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف الثقيني بفتح السين والثقيني بالقاف وسكون التحتية آخرون صفة له أي الحداد واسمه البراء بن أوس الأنصاري (وكان ظمرا) بكسر الظاء المعجمة وسكون الهـ مزنة أي زوج المرضعة (لأبراهيم) ابن النبي صلى الله عليه وسلم بلبنه والمرضعة زوجته أم سيف هي أم بردة واسمها خولة بنت المنذر الأنصارية التجارية (فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشبهه) فيه مشروعية تقبيل الولد وشبهه وليس فيه دليل على فعل ذلك بالميت لان هذه انما وقعت قبل موت ابراهيم عليه الصلاة والسلام نعم روى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون بعد موته وصححه الترمذي وروى البخاري أن أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فلا صدقائه وأقاربه تقبيله (ثم دخلنا عليه) أي على أبي سيف (بعد ذلك) و ابراهيم يجود بنفسه يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجوده (فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذر فان) بالذال المعجمة وكسر الراء وبالفاء أي يجري دمعهما (فقال له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وأنت) بواو العطف على محذوف تقديره الناس لا يصبرون عند المصائب ويتفجعون وأنت (يا رسول الله) تفعل كفعالهم مع حنك على الصبر ونهيك عن الجزع فأجاب عليه الصلاة والسلام (فقال يا ابن عوف انما) أي الحالة التي شاهدتها مني (رجة) ورقة وسفقة على الولد تنبعث عن التأمل فيما هو عليه وليست بجزع وقلة صبر كما توهمت (ثم أتبعها) عليه الصلاة والسلام (ياخري) أي أتبع الدمعة الاولى بدمعة أخرى أو أتبع الكلمة الاولى الجملة وهو قوله انها رجة بكلمة أخرى مفصلة (فقال صلى الله عليه وسلم ان العين تدمع والقلب بالنصب والرفع) يحزن (لرقتة من غير سخط لقضاء الله وفيه جواز الاخبار عن الحزن وان كان كتمه أولى وجواز البكاء على الميت قبل موته نعم يجوز بعده لانه صلى الله عليه وسلم بكى على قبر بنت له رواه البخاري وزار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله رواه مسلم ولكنه قبل الموت أولى بالجواز لانه بعد الموت يكون أسفعا على ما فات وبعد الموت خلاف الاولى كذا نقله في المجموع عن الجمهور ولكنه نقل في الاذكار عن الشافعي والاصحاب أنه مكروه لحديث فاذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه الشافعي وغيره باسناد صحيحة قال السبكي وينبغي أن يقال ان كان البكاء لرقعة على الميت وما يخشى عليه من عذاب الله وأهوال يوم القيامة

الخطابي وقال غيره بلغ مشقتها يقال جهده وأجهده بلغت مشقتها قال القاضي عياض رحمه الله تعالى الاولى أن يكون جهدها بمعنى بلغ جهده في العمل فيها والجهد الطاقة وهو إشارة الى الحركة وتمكن صور العمل وهو نحو قول من قال حفزها أي كدها بجر كته والافأى مشقة بلغ بها في ذلك والله أعلم ومعنى الحديث أن يجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرناه وقد تقدم بيان هذا قال أصحابنا ولو غيب الحشفة في دبر امرأة أو دبر رجل أو فرج بهيمة أو دبرها وجب الغسل سواء كان الموضع فيه حياً أو ميتاً صغيراً أو كبيراً وسواء كان ذلك عن قصد أم عن نسيان وسواء كان مختاراً أو مكرهاً واستدخلت المرأة ذكره وهو نائم وسواء انشمر الذكر أم لا وسواء كان محتوناً أم أغلف فوجب الغسل في كل هذه الصور على الفاعل والمفعول به الا اذا كان الفاعل أو المفعول به صيباً أو صبياً فإنه لا يقال وجب عليه لأنه ليس مكلفاً ولكن يقال صار جناباً فان كان مميزاً وجب على الولي أن يأمره بالغسل كما يأمره بالوضوء فان صلى من غير غسل لم تصح صلاته وان لم يغتسل حتى يبلغ وجب عليه الغسل وان اغتسل في الصباح لم يلزمه إعادة الغسل قال أصحابنا والاعتبار في الجاع بتغيب الحشفة من صحح الذكر بالاتفاق فاذا غيبها بكها تعلق به جميع الاحكام ولا يشترط تغيب جميع الذكر بالاتفاق ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الاحكام بالاتفاق الا وجهها اذا ذكره بعض أصحابنا أن حكمه حكم جميعها

فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى وان كان العيزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم وهذا كله في البكاء بصوت أما مجرد دم العين العاري عن القول والفعل المنوعين فلا منع منه كما قال عليه الصلاة والسلام (ولا تقول الا ما يرضى ربنا وانا بقراقل يا ابراهيم لمخزونون) وأضاف الفعل الى الجارحة تنبيهاً على أن مثل هذا لا يدخل تحت قدرة العبد ولا يكلف الا تكفاف عنه وكأن الجارحة امتنعت فصارت هي الفاعلة لاهو ولهذا قال وانا بقراقل لمخزونون فعبر بصيغة المفعول لا بصيغة الفاعل أي ليس الحزن من فعلنا ولكنه واقع بنا من غيرنا ولا يكلف الانسان بفعل غيره والفرق بين دم العين ونطق اللسان أن انطق عليك بخلاف الدمع فهو للعين كالنظر الا ترى أن العين اذا كانت مفتوحة نظرت شاء صاحبها أو أبي فالفعل لها ولا كذلك نطق اللسان فانه لصاحب اللسان قاله ابن المنير (رواه) أي أصل الحديث (موسى) بن اسمعيل التبوذكي (عن سليمان بن المغيرة) بضم الميم وكسر العين المعجمة (عن ثابت) البنانى (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) فيما وصله البيهقي في الدلائل وفيه التحديد والعنعنة والقول (باب البكاء عند المريض) اذا ظهرت عليه علامة مخوفة وسقط لفظ باب عند أي ذره وبالسند قال (حدثنا أصعب) بن الفرج (عن ابن وهب) عبد الله (قال أخبرني) بالافراد (عمرو) هو ابن الحرث المصري (عن سعيد بن الحرث الانصاري) قاضي المدينة (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهم) قال اشتكى (أي مرض) سعد بن عباد (بسكون العين في الاول وضماها في الثاني مع تخفيف الموحدة) شكوى له (بغير تمويه) فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه (يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم) فلما دخل عليه (النبي صلى الله عليه وسلم) ومن معه (فوجدوه في غاشية أهله) بغير وشين معجمتين بينهما ألف الذين يغشونه للخدمة والزبارة لكن قال في الفتح وسقط لفظ أهله من أكثر الروايات والذي في اليونانية سقط وطها لان عسا كرفقط فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغشبية من الكرب ويقويه رواية مسلم بلفظ غشيتة وقال التوربشتي في شرح المصابيح المراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي فيه لا الموت لانه برئ من هذا المرض وعاش بعده زماناً (فقال) عليه الصلاة والسلام (قد قضى) بحذف همزة الاستفهام أي أقد خرج من الدنيا بأن مات (قالوا) ولا يذروا ابن عسا كرفقالوا (لا يارسول الله) جواب لما مر مما استفهمة (فبكى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم) الحاضرون (بكاء النبي صلى الله عليه وسلم بكوا فقال) عليه الصلاة والسلام (الآن سمعون ان الله) بكسر الهمزة استئنا فالان قوله سمعون لا يقتضى مفعولاً لانه جعل كاللازم فلا يقتضى مفعولاً أي الا توجدون السماع كذا قرره البرماوى وابن حجر كالكرماني وقد تعقبه العيني فقال ما المانع أن يكون أن بالفتح في محل المفعول لتسمعون وهو الملائم لمعنى الكلام اه لكن الذي في روايتنا بالكسر (لا بعد بدمع العين ولا بحزن القلب) ولكن بعد بهذا (ان قال سواء) وأشار الى لسانه أو برحم) بهذا ان قال خيرا (وان) والكشميني أو برحم الله وان (الميت يعذب بكاء أهله عليه) بخلاف الحي فلا يعذب بكاء الحي عليه وانما يعذب الميت بكاء الحي اذا تضمن ما لا يجوز وكان الميت سبباً فيه كما مر (وكان عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنه) فيما هو موصول بالسند السابق الى ابن عمر (يضرب فيه) في البكاء بالصفة المنهية عنها بعد الموت (بالعصا ويرمي بالحجارة ويحكي بالتراب) تأسياً بما أمره عليه الصلاة والسلام بذلك في نساء جعفر كما مر \* وفي الحديث التحديد والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم (باب ما ينهى عن النوح) أي باب النهي عنه فامصدرية ولا يذروا ابن عسا كرف

وجب الغسل \* حدثنا هرون بن معروف وهرون بن سعيد الايلي قال احدهما ان وهب قال اخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزبير وهذا الوجه غلط منكرو متروك وأما اذا كان الذكرا مقطوعا فان بقي منه دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الاحكام وان كان الباقي قدر الحشفة حسب تعلقت الاحكام بتغييره بكامله وان كان زائدا على قدر الحشفة ففيه وجهان مشهوران لاصحائنا أحدهما أن الاحكام تتعلق بقدر الحشفة منه والثاني لا يتعلق شيء من الاحكام بالابتغيب جمع الباقي والله أعلم ولولف على ذكره خرقه وأوجه في فرج امرأة فيه ثلاثة أوجه لاصحائنا الصحيح منها والمشهور أنه يجب عليه ما الغسل والثاني لا يجب لأنه أوج في خرقه والثالث ان كانت الخرقه غليظة تمنع وصول اللذة والرطوبة لم يجب الغسل والاوجب والله أعلم ولو استدخلت المرأة ذكرا كرهمة وجب عليها الغسل ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فوجهان أحدهما يجب عليها الغسل (قولها على الخبير سقطت) معناه صادفت خبيرا بحقيقة ما سألت عنه عارفا بحقيقته وجليه حاذقا فيه (قوله صلى الله عليه وسلم ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) قال العلماء معناه غيبت ذكرا في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يسه الذكرا في الجماع وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولد له لم يجب الغسل لاعليه ولا عليها فدل على أن المراد ما ذكرناه والمراد بالماسحة المحاذاة وكذلك الرواية الاخرى اذا التقي الختانان أي تحاذيا بصريون

من النوح عن البيهقي بدل عن (والبكاء والزجر عن ذلك) أي الردع عنه \* وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة ثم موحدة الطائفي نزيل الكوفة قال (حدثنا عبد الوهاب) بن عبد الحميد الثقفي قال (حدثنا يحيى بن سعيد) الانصاري (قال اخبرني) بالافراد (عمرة) بنت عبد الرحمن (قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة (وقتل (جعفر) هو ابن أبي طالب (وقتل (عبد الله بن رواحة) في غزوة مودة الى النبي صلى الله عليه وسلم (جلس النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه (يعرف فيه الحزن وأنا أطلع من شق الباب) بفتح الشين المعجمة أي الموضع الذي ينظر منه (فأناه رجل) لم يعرف اسمه (فقال يا رسول الله) ولا يذرف قال أي رسول الله (ان نساء جعفر) امرأته أسماء بنت عيسى ومن حضر عندها من النسوة وخبران محذوف يدل عليه قوله (وذ كركاهن) الزائد على القدر المباح (فأمره) النبي صلى الله عليه وسلم (بان ينهاهن) عما ذكره مما ينهى عنه شرعا وللأصلي أن ينهاهن بخذف الموحدة أول أن (فذهب الرجل) اليهن (ثم أتى) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) له (قد نهيتن وذ كركاهن) ولا يذروا بن عسا كركاهن (لم يطعنه) لكونه لم يصرح لهن بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن (فأمره) عليه الصلاة والسلام المرة (الثانية أن ينهاهن فذهب) الرجل اليهن (ثم أتى) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال والله لقد غلبتني أو غلبتنا) بسكون الموحدة فيهما قال المؤلف (الشك من محمد بن حوشب) نسبة لجدته ولا يذرم من محمد بن عبد الله بن حوشب قالت عمرة (فرغت) أي قالت عائشة رضي الله عنها (ان النبي صلى الله عليه وسلم قال) الرجل (فاحت) بضم المثناة من حثا يحثو وبالكسر من حثي يحثي (في أفواههن من التراب) وللمستحلي من التراب قالت عائشة (فقلت) للرجل (ارغم الله أنفك) أي الصقة بالرغام وهو التراب اهانة وذلك (فوالله ما أنت بفاعل) ما أمر الله رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي الموجب لانتهائهن (وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء) بفتح العين والمد وهو التعب \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحلي قال (حدثنا جاد بن زيد) وسقط لابن عسا كركاهن زيد قال (حدثنا أيوب) السخيتاني ولا بن عسا كركاهن أيوب (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية) نسبة رضي الله عنها (قالت أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البيعة) بفتح الموحدة أي لما بايعهن على الاسلام (أن لا نوح) على ميت وأن مصدرية وهذا موضع الترجمة لان النوح لولم يكن منها عنه لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم عليهن في البيعة تركه (فاوقت) بتشديد الفاء ولم يشدها في اليونانية (منا امرأة) بترك النوح أي عن بايع معها في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة المسلمات (غير خمس نسوة) وليس المراد أنه لم يترك النياحة من النساء المسلمات غير خمس وغير بالرفع والنصب (أم سليم) بضم السين وفتح اللام خبر مبتدأ محذوف أي احدهن أم سليم وبالجر يدل من خمس نسوة وكذا يجوز الوجهان فيما بعده مما عطف عليه واسم أم سليم سهلة على اختلاف فيه وهي ابنة ملحان والدة أنس رضي الله عنه (وأم العلاء) بفتح العين والمد الانصارية (وابنة أبي سبرة) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة وهي (امرأة معاذ) أي ابن جبل (وامرأتين) بالجر عطف على السابق ان خفض ولا يذروا الاصلي وابن عسا كركاهن أنان بالرفع عطف على ان رفع فالثلاثة بحسب المعطوف عليه رفعا وخفضا (وابنة أبي سبرة وامرأة معاذ) شك من الراوي هل ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ أو غيرها قال في الفتح والذي يظهر لي أن الرواية بنو العطف أصح لان امرأة معاذ هي أم عمرو بنت خالد بن عمرو السلمي ذكرها ابن سعد وعلى هذا فابنة أبي سبرة غيرها (وامرأة أخرى) \* ورواة الحديث كلهم



عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان رجلا (٤١٧) سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم تغتسل حديثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن جدي حدثني عقيل بن خالد

(قوله عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة) أم كلثوم هذه تابعة وهي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر فان جابر رضى الله عنه صحابي وهو أكبر من أم كلثوم سننا ومرة تبة وفضلارضى الله عنهم أجمعين (قوله صلى الله عليه وسلم اني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم تغتسل) فيه جواز ذلك كمثل هذا بحضرة الزوجة اذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به أذى وانما قال له النبي صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ليكون أوقع في نفسه وفيه أن فعله صلى الله عليه وسلم للوجوب ولولا ذلك لم يحصل جواب السائل

\* (باب الوضوء مما مست النار) \*

ذكر مسلم رحمه الله تعالى في هذا الباب الاحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالاحاديث الواردة بتترك الوضوء مما مست النار فكانت تشير الى أن الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث يذكرون الاحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ وقد اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم توضوا مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى أنه لا ينتقض الوضوء

بصريون وأخرجه مسلم والنسائي (باب القيام الجنازة) اذا مرت على من ليس معها \* وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة قال (حدثنا الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب (عن عامر بن ربيعة) صاحب الهجرتين (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت الجنائز فقوموا) سواء كانت لمسلم أو ذمي اعظاما الذي يقبض الارواح (حتى تحلقكم) بضم المثناة الفوقية وفتح الحاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة أي تترككم ورائها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها (قال سفيان) بن عيينة (قال الزهري) محمد بن مسلم (أخبرني) بالافراد (سالم عن أبيه) عبد الله (قال أخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقد كرر هذه الطريقة لبيان أن الاولى باعنعنة وهذه بلفظ الاخبار ليفيد التقوية (زاد الحميدي) أبو بكر عبد الله المديني عن سفيان بن عيينة مما هو موصول في مسنده وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه (حتى تحلقكم أو توضع) والزائد لفظ أو توضع فقط وفيه أنه ينبغي لمن رأى الجنائز أن يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظهر منه عدم الاحتفال وقد اختلف في القيام الجنازة فذهب الامام الشافعي الى أنه غير واجب فقال كان نقله البيهقي في سننه هذا اما أن يكون منسوخا أو يكون قام لعلة وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمره ان كان الاول واجبا فالآخر من أمره ناسخ وان كان مستحبا فالآخر هو المستحب وان كان مباحا فلا بأس بالقيام والقعود والقعود أحب الى اه وأشار بالترك الى حديث علي عند مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد قال البيضاوي فيما نقله عنه صاحب شرح المشكاة يحتمل قول علي ثم قعد أي بعد أن جازته به وبعثت عنه ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلا وعلى هذا يحتمل أن يكون فعله الآخر قرينة في أن المراد بالامر الوارد في ذلك الندب ويحتمل أن يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول أرجح لان احتمال المجاز أولى من دعوى النسخ اه قال في الفتح والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي أنه أشار الى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال بكرهه القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية اه وبالكراهة صرح النووي في الروضة لكن قال المتولي بالاستحباب قال في المجموع وهو المختار فقد صححت الاحاديث بالامر بالقيام ولم يثبت في القعود شي الا حديث علي وليس صريح في النسخ لاحتمال أن القعود فيه لبيان الجواز وذكر مثله في شرح مسلم وفي رواية للبيهقي أن عليا رأى ناسقا يما ينتظرون الجنازة أن توضع فأشار اليهم بدرجة معه أو سوط أن اجلسوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جلس بعدما كان يقوم قال الاذري وفيما اختاره النووي من استحباب القيام نظرا لان الذي فهمه علي رضي الله عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولهذا أمر بالقعود من رآه قائما واحج بالحديث اه وكذا ذهب الى النسخ عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد \* وفي حديث الباب رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق وفيه (٢) أن سفيان والحميدي ومكيان والزهري وسالم مديان وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب) بالتبوين (متى يقعد اذا قام للجنازة) سقطت الترجمة والباب عند أبي ذر عن المستملي كما أشار اليه في اليونينية وقال في الفتح سقطت المستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقه \* وبالسند قال (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن نافع) مولى ابن عمر (عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأى أحدكم جنازة) ولا بن عساكر الجنازة بالتعريف (فان لم يكن ماشيا معها فليقيم حتى يخلفها أو تخلفه) شك من الراوي اما من البخاري أو من قتيبة حين حدثه به

(٥٣ - قسطلاني ثاني) (٢) قوله وفيه ان سفيان الخ كذا في النسخ التي بأيدينا يثبت أن اه مصححه

بأ كل مامسته النار ممن ذهب اليه أبو بكر الصديق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس ابن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وأبو هريرة وأبي ابن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين وهؤلاء كلهم صحابة وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد واسحق بن راهويه ومحيي بن يحيى وأبي ثور وأبي خيثمة رجهم الله وذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي وضوء الصلاة بأ كل مامسته النار وهو مروى عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى والزهرى وأبي قلابة وأبي مجاز واحتج هؤلاء بحديث توضع الممامست النار واحتج الجمهور بالأحاديث الواردة بتلك الوضوء مامسته النار وقد ذكر مسلم هشامتها بحلة وبقها في كتب أئمة الحديث المشهورة وأجابوا عن حديث الوضوء ممامست النار بجوابين أحدهما أنه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء ممامست النار وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن بأسانيدهم الصحيحة والجواب الثاني أن المراد بالوضوء غسل القدم والكفين ثم إن هذا الخلاف الذي حكيتاه كان في الصدر الأول ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأ كل مامسته النار والله أعلم (قوله في أول الباب قال ابن شهاب أخبرني عبد الملك بن أبي بكر

أى حتى يخاف الرجل الجنازة أو تخلف الجنازة الرجل (أو توضع) الجنازة على الأرض من أعناق الرجال (من قبل أن تخلفه) فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية وأول تقسيم للشك \* وبه قال (حدثنا أحمد بن يونس) التميمي البربوعي الكوفي ونسبه لجده لشهرته به واسم أبيه عبد الله قال (حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد المقبري) بضم الموحدة (عن أبيه) كيسان (قال كنفاني جنازة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان) بن الحكم بن أبي العاص الأموي (فجلسا قبل أن توضع) الجنازة في الأرض (فجاء أبو سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه فأخذ بيد مروان فقال) أى أبو سعيد لم روان (قم فوالله لقد علم هذا) أى أبو هريرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك) أى الجلوس قبل وضع الجنازة (فقال أبو هريرة) رضي الله عنه (صدق) أى أبو سعيد \* (باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال فان قعد أمر بالقيام) \* وبالسند قال (حدثنا مسلم يعني ابن إبراهيم) بن راهويه وسقط لابي ذر وابن عساكر لفظ يعني ابن إبراهيم قال (حدثنا هشام) الدستوائى قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت الجنازة فقوموا) أمر بالقيام لمن كان قاعداً ممن كان راكباً فيقف لأن الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد (فن تبعها فلا يقعد حتى توضع) على الأرض وأما من مرت به فليس عليه من القيام إلا بقدر ما تمر عليه أو توضع عنده كأن يكون بالمصلى مثلاً وفي حديث أبي هريرة عند أحمد مروى عن مروان بن معاوية قال (حدثنا سعيد الخدري هذا الذي حدث به المؤلف عن مسلم بن إبراهيم مقدم في رواية أبي ذر وابن عساكر على حديث سعيد المقبري الذي رواه عن أحمد بن يونس مؤخر عند غيرهما وعلى التأخير شرح الحافظ ابن حجر والله الموفق \* (باب من قام لجنازة يهودى) أو نصرانى \* وبالسند قال (حدثنا معاذ بن فضالة) بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني قال (حدثنا هشام) الدستوائى (عن يحيى) بن أبي كثير (عن عبيد الله) بضم العين وفتح الموحدة (ابن مقسم) بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة مولى ابن أبي غر القرشي (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ما قال مروى) بفتح الميم في اليونانية وقال الحافظ ابن حجر بضمها مبنياً للجهول والكشميني مرت بفتحها وزيادة تاء التانيث (بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقتنا) بالواو لغير أبي ذر وله فقهنا بالفاء وزاد الاصيل وأبو ذر وابن عساكر وكريمة والضمير فيه للقيام الدال عليه قوله فقام أى قفنا لاجل قيامه (فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودى قال) عليه الصلاة والسلام (اذا رأيت الجنازة) أى سواء كانت لمسلم أو ذمى (فقوموا) زاد البيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة فيه فقال ان الموت فرع وكذا المسلم من وجه آخر عن هشام قال البيضاوى وهو مصدر جرى مجرى الوصف للبالغة أو فيه تقدير أى الموت ذو فرع \* وفي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه ان للموت فرعاً \* وفي حديث الباب التحديث والعنضة والقول ورواته ما بين بصرى ومعاينة ومدني وأخرجه مسلم في الجنائز وكذا أبو داود والنسائي \* وبه قال (حدثنا آدم) بن أبي اسحاق قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عمرو بن مرة) بن عبد الله المرادي الاعشى الكوفي (قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى) بفتح اللامين واسم أبي ليلى يسار الكوفي (قال كان سهل بن حنيف) بضم الحاء وفتح النون الاوسى الانصاري (وقيس بن سعد) بسكون العين ابن عمادة بضم العين الصحابي ابن الصحابي (قاعدين) بالتثنية والنصب خبر كان (بالقادية) بالقاف وكسر الدال والسين المهماتين وتشديد التثنية

النار قال ابن شهاب أخبرني عمر بن عبد العزيز أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره أنه وجد بأهريرة يتوضأ على المسجد فقال إنما أتوضأ من أنوار أقطأ كتبها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤوا مما مست النار قال ابن شهاب أخبرني سعيد بن خالد عمرو بن عثمان وأنا أخذته هذا الحديث أنه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار فقال عروة سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤوا مما مست النار حدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب

ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام كذا هو في جميع الاصول عبد الملك بن أبي بكر وكذا نقله الحافظ أبو علي الغساني عن جماعة رواة الكتاب قال أبو علي وفي نسخة ابن الخذاء مما أصلح بيده فأفسده قال ابن شهاب أخبرني عبد الله بن أبي بكر جعل عبد الله موضع عبد الملك قال أبو علي والصواب عبد الملك وكذا رواه الجلودي وكذلك هو في نسخة أبي زكرياء عن ابن ماهان وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر وهو أخو عبد الله بن أبي بكر والله أعلم (قوله ان عبد الله بن إبراهيم ابن قارظ) هكذا هو في مسلم هنا وفي باب الجمعة واليوسع ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جرير إبراهيم بن عبد الله ابن قارظ وكلاهما قديلا وقد اختلف الحافظ فيه على هذين القولين فصار الى كل واحد منهما جماعة كثيرة وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالطاء المعجمة (قوله انه وجد بأهريرة يتوضأ على المسجد فقال إنما أتوضأ من أنوار أقطأ كتبها) قال الهروي وغيره

مدينة صغيرة ذات نخل ومياه بينها وبين الكوفة مرحلتان أو خمسة عشر فرسخا (فروا عليهم) أي على سهل وقيس وللموى والمستلى عليهم أي عليهم ما ومن كان حينئذ معهما (بجنازة فقاما) أي سهل وقيس (فقبل لهما انهما) أي الجنائزة (من أهل الارض أي من أهل الذمة) نفس لاهل الارض أي من أهل الجزية المقربين بأرضهم لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الارض وحل الخراج (فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم مرتبه جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال أليست نفسا) ماتت فالقيام لها لاجل صعوبة الموت وتذكرة لاذات الميت (وقال أبو حمزة) بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري مما وصله أبو نعيم في مستخرج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة المذكور (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن المذكور (قال كنت مع قيس) هو ابن سعد (وسهل) هو ابن خنيفة ولا يذرع سهل وقيس (رضي الله عنهم فاقالا) كما مع النبي صلى الله عليه وسلم (ومر اذ المؤلف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن ابن أبي ليلى لهذا الحديث من قيس وسهل (وقال زكريا) بن أبي زائدة مما وصله سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عن زكريا (عن الشعبي) عامر بن شراحيل الانصاري (عن ابن أبي ليلى) عبد الرحمن (كان أبو مسعود) عقبه بن عمرو الانصاري (وقيس) هو ابن سعد المذكور (يقومان للجنازة) قال الحافظ ابن حجر ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين لكونهم مرفعا له الحديث وذكره مرة أخرى عن قيس وأبي مسعود لكون أبي مسعود لم يرفعه والله أعلم (باب جل الرجال الجنائزة دون) جل (النساء) ياهالضعفهن عن مشاهدة الموتى غالباً فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند جله ووضعهن وغير ذلك من وجوه المفاسد \* وبالسند قال (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله) بن يحيى القرشي العامري المدني الاعرج قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن سعيد المقبري عن أبيه) كيسان (انه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك الانصاري (الحديث) رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت الجنائزة) أي الميت على النعش (واحملها الرجال على أعناقهم) هذا موضع الترجمة لكنه استشكل لكونه اخباراً فكيف يكون حجة في منع النساء وأجيب بأن كلام الشارع مهما أمكن يحمل على التشرية لا مجرد الاخبار عن الواقع \* وفي حديث أنس عند أبي يعلى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه قلن لا قال أتدفنه قلن لا قال فارجعن ما زورات غير ما جورات ولعل المؤلف أشار اليه بالترجمة ولم يخرج له لكونه على غير شرطه وحينئذ فالحمل خاص بالرجال وان كان الميت امرأة لضعف النساء غالباً وقد ينكشف منهن شيء لو حملن كما مر فيكره لهن الحمل لذلك فان لم يوجد غيرهن تعين عليهن (فان كانت) أي الجنائزة (صالحة قالت) قولاً حقيقياً (قدموني) لثواب العمل الصالح الذي عملته ولا كشمهني قدموني مرة ثانية (وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها) أي يا خرفني احضر هذا أو انك وكان القياس أن يكون يا ويلي لكنه أضيف الى الغائب جملاً على المعنى كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفرعها وجعلها كأنها غيره أو كرهه أن يضيف الويل الى نفسه قاله في شرح المشكاة (ابن تذهبون بها) قاله لانها تعلم أنها لم تقدم خيراً أو أنها تقدم على ما يسوءها ففكره القوم عليه (يسمع صوتها) المنكر بذلك الويل (كل شيء الا الانسان ولو سمعه صعق) أي مات وللموى والمستلى لصعق قال ابن بطلال وانما يتكلم روح الجنائزة لان الجسد لا يتكلم بعد خروج الروح منه الا أن يردها الله اليه وهذا بناء منه على أن الكلام شرطه الحياة وليس كذلك اذا كان الكلام الحروف والاصوات فيجوز أن يخلق في الميت ويكون الكلام النفسي قائماً بالروح وانما تسمع الاصوات

وكسر الراء وبالطاء المعجمة (قوله انه وجد بأهريرة يتوضأ على المسجد فقال إنما أتوضأ من أنوار أقطأ كتبها) قال الهروي وغيره



حدثنا مالك هو ابن أنس عن زيد بن أسلم (٤٣٠) عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى

ولم يتوضأ \* وحدثنا زهير بن حرب  
حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام  
ابن عمرو قال أخبرني وهب بن  
كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء  
عن ابن عباس ح وحدثني الزهري  
عن علي بن عبد الله بن عباس  
عن ابن عباس ح وحدثني محمد بن  
علي عن أبيه عن ابن عباس أن  
النبي صلى الله عليه وسلم أكل عرقا  
أو لحما ثم صلى ولم يتوضأ أول عيس ماء  
\* وحدثنا محمد بن الصباح حدثنا  
ابراهيم بن سعد حدثنا الزهري عن  
جعفر بن عمرو بن أمية الضمري  
عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يحترق كتف يأكل  
منها ثم صلى ولم يتوضأ \* وحدثني  
أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب  
أخبرني عمرو بن الحرث عن ابن  
شهاب عن جعفر بن عمرو بن أمية  
الضمري عن أبيه قال رأيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يحترق كتف  
شاة فأكل منها فدعى إلى الصلاة  
فقام وطرح السكين وصلى ولم  
يتوضأ قال ابن شهاب وحدثني علي  
ابن عبد الله بن عباس عن أبيه عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك

الانوار جمع نور وهو القطعة من  
الاقط وهو بالشاء المثلثة والاقط  
معروف وهو مما سمته النار (قوله  
يتوضأ على المسجد) دليل على  
جواز الوضوء على المسجد وقد نقل  
ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه  
ما لم يؤذبه أحدا (قوله أكل عرقا)  
هو بفتح العين واسكان الراء وهو  
العظم عليه قليل من اللحم وقد تقدم  
بيانه في آخر كتاب الايمان مبسوطة  
(قوله يحترق كتف شاة) فيه جواز  
قطع اللحم بالسكين وذلك تدعوا اليه  
الحاجة لصلابة اللحم أو كبر القطعة قالوا ويكره من غير حاجة (قوله فدعى إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ) أي

وهو المراد بالحديث \* وهذا الحديث أخرجه النسائي (باب السرعة بالحنازة) بعد الجملة  
(وقال أنس) رضي الله عنه مما وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في كتاب الحنازلة وابن أبي  
شيبه بنحوه عن حميد عن أنس أنه سئل عن المشي في الحنازة فقال (أنتم مشيعون فامشوا) كذا  
للكشميهني والاصميلي بالجمع ولغيرهما وامش بالواو مع الافراد ولا يذروا الاصميلي وابن عساكر  
فامش بالفاء والافراد والاول أنسب (بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها) قال الزين بن المنير  
مطابقة هذا الاثر للترجمة أن الاثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك  
لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي وقضية الاسراع بالحنازة أن لا يلزموا مكان واحد يمضون  
فيه لئلا يشق على بعضهم من ضعف في المشي عن يقوى علمه ومحصله أن السرعة لا تتفق غالبا  
الامع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا (وقال غيره) أي غير أنس امش (قري بامنها) أي  
من الحنازة من أي جهة كان لاحتمال أن يحتاج حاملوها إلى المعاونة والغير المذكور قال في الفتح  
أظنه عبد الرحمن بن قريط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة وهو صحابي وكان من أهل  
الصفقة ثم ذكر حديثا عن روم عنه عند سعيد بن منصور قال شهد عبد الرحمن بن قريط حنازة  
فرأى ناسا تقدموا وآخرين استأخروا فامر بالحنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا  
اليه ثم أمر بها فعملت ثم قال امشوا بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وتعبه العيني بأن  
مأذ كرم تخمين وحسبان ولئن سلطنا أنه هو ذلك الغير فلا نسلم أن هذا مناسب لما ذكره الغير بل هو  
بعينه مثل ما قاله أنس وفي اراد المؤلف لاثر أنس المذكور دليل على اختياره لهذا المذهب وهو  
التخيير في المشي مع الحنازة وهو قول الثوري وغيره وبه قال ابن حزم لكنه قيده بالمشي  
لحديث المغيرة بن شعبه المروي في السنن الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم مرفوعا الراكب  
خلف الحنازة والمشى حيث شاء منها \* والجمهور أن المشي وكونه امامها أفضل للتباع رواه  
أبو داود بإسناد صحيح ولانه شفيح وحق الشفيح أن يتقدم \* وأما ما رواه سعيد بن منصور  
 وغيره عن علي موقوفا المشى خلفها أفضل فضعيف وكونه قري بامنها بحيث يراها ان التفت اليها  
أفضل منه بعيدا بأن لا يراها لكثرة المشاشين معها ولو مشى خلفها حصل له أصل فضيلة المتابعة  
وفاته كإلها ويكره ركونه في ذهابه معها الحديث الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم رأى ناسا يركبوا  
مع حنازة فقال ألا تستحيون ان ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب نعم ان كان له  
عذر كمرض أو في رجوعه فلا كراهة فيه \* وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال  
(حدثنا سفيان) بن عيينة (قال حفظناه) أي الحديث الآتي (من الزهري) محمد بن مسلم بن  
شهاب والسلمي عن الزهري يدل من والاول أولى لانه يقتضى سماعه منه بخلاف رواية المستملي  
وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري (عن سعيد بن المسيب عن أبي  
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال أسرعوا بالحنازة) أسرعوا خففا  
بين المشي المعتاد والخيب لان ما فوق ذلك يؤدي إلى انقطاع الضعفاء أو مشقة الحامل فيكره  
وهذا ان لم يضره الاسراع فان ضره فالتأني أفضل فان خيف عليه تعبيرا أو انفجارا أو اتفاح  
زيد في الاسراع (فان تك) أي الحنازة (صالحه) نصب خبر كان (خير) أي فهو خير خبر مبتدأ  
محذوف (تقدمونها) زاد العيني كان حجر اليه أي إلى الخير باعتبار النواب أو الاكرام الحاصل  
له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا وفي توضيح ابن مالك أنه روى اليها بالتأنيث وقال أنب الضمير  
العائد على الخير وهو مذكروا وكان ينبغي أن يقول خير تقدمونها اليه لكن المذكور يجوز تأنيثه  
إذا أول بمؤنث كتأويل الخير الذي تقدم اليه النفس الصالحة بالرجة أو بالحسنى أو بالبشرى  
والجار والمجور ومن ذلك رواه مؤنثا ساقط من الفرع كأصله (وان تك) الحنازة (سوى ذلك)

أي (قوله فدعى إلى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ) أي

قال عمرو وحدثني بكير بن الأشج عن كريب بن مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (٤٢١)

أى غير صالحة (فشر) أى فهو شر (تضعونه عن رقابكم) فلا مصلحة لكم فى مصاحبته لأنها بعيدة من الرحمة وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه (باب قول الميت) الصالح (وهو على الجنائزة) أى النعش (قدموني) وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنبى قال (حدثنا الليث) بن سعد قال (حدثنا سعيد) المقبرى (عن أبيه) كيسان (أنه سمع أبا سعيد) سعد بن مالك (الخدري رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنائزة) أى الميت فى النعش وفى حديث أبى هريرة عند أبى داود الطيالسى اذا وضع الميت على سريره (فاحتملها) أى الجنائزة الرجال على أعناقهم فان كانت صالحة قالت (حقيقة بلسان القال بحروف وأصوات يخلقها الله تعالى فيها) (قدموني) لثواب على الصالح الذى قدمته (وان كانت غير صالحة) وللحموى والمستمل وان كانت غير ذلك (قالت لاهلها) أى لاجل اهلها اظهار الوقوعها فى الهلكة (ياويلها) لان كل من وقع فى هلكة دعا بالويل (أين يذهبون) بالتحسنة فى اليونانية (بها) بضمير الغائب وكان الاصل أن يقول بى فعديل عنه كراهية أن يضيف الويل الى نفسه نعم فى رواية أبى هريرة المذكورة قالت يا ويلنا أين تذهبون بى فظهور أن ذلك من تصرف الراوى (يسمع صوتها) المنكر (كل شئ) من الحيوان (الا الانسان ولو سمع الانسان) صوتها بالويل المزعج (الصعق) لغشى عليه أو عوت من شدة هول ذلك وهذا فى غير الصالح لان الصالح من شأنه اللطف والرفق فى كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه نعم يحتمل حصوله من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف وقد روى هذا الحديث ابن مندبه فى كتاب الاحوال بلفظ ولو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسي قال فى الفتح فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضا \* وهذا الحديث تقدم قريبا (باب من صف) الناس (صفيين أو ثلاثة على الجنائزة خلف الامام) \* وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو أبو الحسن الاسدى البصرى الثقة (عن أبى عوانة) الواضح بن عبد الله البشكرى (عن قتادة) بن دعامة (عن عطاء) هو ابن أبى رباح (عن جابر بن عبد الله) الأنصارى (رضى الله عنهم) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشى ملك الحبشة وهو يشد يد الماء ويخففها أفصح وتكسر نونها وهو أفصح قاله فى القاموس (فكنت فى الصف الثانى أو الثالث) لا يقال لا يلزم من كونه فى الصف الثانى أو الثالث أن يكون ذلك منتهى الصفوف حتى يحصل التطابق بينه وبين الترجمة لان الاصل عدم الزيادة وفى مسلم عن جابر فى هذا الحديث قال كنا فصفنا صفيين فأوفى قوله أو الثالث شد هبل كان هنالك صف ثالث أم لا وفى حديث مالك بن هبيرة المروى فى أبى داود والترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط مسلم ما من مسلم عوت فيصل على ثلاثة صفوف من المسلمين الا أوجب أى غفر له كما رواه الحاكم كذلك فيستحب فى الصلاة على الميت ثلاثة صفوف فأكثر قال الزركشى قال بعضهم والثلاثة بمنزلة الصف الواحد فى الافضية وانما لم يجعل الاول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة (باب الصفوف على الجنائزة) قال فى المصابيح هذه الترجمة على أصل الصفوف والترجمة المتقدمة على عددها وقال الزين بن المنير أعاد الترجمة لان الاولى لم يحزم فيها بالزيادة على الصفيين \* وبالسند قال (حدثنا مسدد) قال (حدثنا يزيد بن زريع) تصغير زرع ويزيد من الزيادة قال (حدثنا معمر) هو ابن راشد (عن) ابن شهاب (الزهري عن سعيد) هو ابن المسيب (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم الى أصحابه النجاشى ثم تقدم) زاد ابن ماجه من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج بأصحابه الى البقيع والمراد بالبقيع بقمع بطحان (فصفا خلفه فكبر أربعاً) فان

عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم آكل عندها كتفاهم صلى ولم يتوضأ قال عمرو وحدثني جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الأشج عن كريب عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال عمرو وحدثني سعيد بن عبيد عن أبي هلال عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى غطفان عن أبى رافع قال أشهد لكنت أشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ \* حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن عقبل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً ثم دعا بعاء فتمضمض وقال ان له دسماً

فى هذا دليل على جواز بل استحباب استدعاء الأئمة الى الصلاة اذا حضر وقتها وفيه أن الشهادة على النبي تقبل اذا كان المنفى محصوراً مثل هذا وفيه أن الوضوء مما مست النار ليس بواجب وفى السكينة لغتان التذكير والتأنيث يقال سكين جيد وجيدة سميت سكيناً لتسكينها حركة المذبوح والله أعلم (قوله عن أبى غطفان عن أبى رافع رضى الله عنه قال أشهد لكنت أشوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ) أما أبو غطفان ففتح العين المعجمة والطاء المهملة فهو ابن طريف المدينى قال الحاكم أنبأ أحمد لا يعرف اسمه قال ويقال فى كنيته أيضاً أبو مالك وأما أبو رافع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه أسلم وقيل ابراهيم وقيل هرير وقيل ثابت وقوله بطن الشاة يعنى التكبد وما معه من حسوها وفى الكلام حذف

تقديره أشوى بطن الشاة فياً كل منه ثم يصلى ولا يتوضأ والله أعلم (قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً ثم دعا بعاء فتمضمض

وحدثني أحمد بن عيسى قال حدثنا (٤٣٣) ابن وهب قال وأخبرني عمرو ح وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن

الأوزاعي ح وحدثني حرمله بن يحيى أخبرنا ابن وهب حدثني يونس كاهن عن ابن شهاب بإسناد عقيل عن الزهري مثله \* وحدثني علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج إلى الصلاة فأتى بهديه خبز ولحم

وقال ان له دسما) فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وكذلك غيره من الماء كالماء والمشروب تستحب له المضمضة لثلاث تبقى منه بقايا يتلغها في حال الصلاة ولتقطع لزوجه ودسمة ويتطهره واختلاف العلماء في استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده والأظهر استحبابه أولا الأنا يتيقن نظافة اليد من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الأنا لا يبقى على اليد أثر الطعام بأن كان يابس ولم يمسح بها وقال مالك رحمه الله تعالى لا يستحب غسل اليد للطعام الأنا يكون على اليد أوقا ولا قدر ويبقى عليها بعد الفراغ رائحة والله أعلم (قوله وحدثني أحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب وأخبرني عمرو) هكذا هو في الأصول وأخبرني عمرو بالواو في وأخبرني وهي واو العطف والقائل وأخبرني عمرو هو ابن وهب وإنما أتى بالواو أولا لأنه سمع من عمرو وأحاديث فرواها وعطف بعضها على بعض فقال ابن وهب أخبرني عمرو بكذا وأخبرني عمرو بكذا وعدد تلك الأحاديث فسمع أحمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو وأداه

قلت ليس في هذا الحديث لفظ الجنازة إنما فيه الصلاة على غائب أو من في قبر فلا مطابقة أحيب بأن المراد من الجنازة الميت سواء كان مدفونا أو غير مدفون وإذا شرع الاصطفاق والحنافة غائبة في الحاضرة أولى \* وبه قال (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم الفراهيدي البصري قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا الشيباني) بفتح الشين المعجمة سليمان بن أبي سليمان فيروز الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (قال أخبرني) بالافراد (من شهد النبي صلى الله عليه وسلم) من الصحابة ممن لم يسم وجهه إلا الصحابي لأن صفى السند وسبق في باب وضوء الصبيان من كتاب الصلاة قبل كتاب الجمعة بلفظ من مر مع النبي وللمترمذي حدثنا الشعبي قال أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم (أتى) ولا في الوقت أنه أتى (على قبر منبوذ) بتثنية قبر منبوذ بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة ثم ذال معجمة أي منفرد عن القبور ولا في ذر قبر منبوذ بغير تثنية على إضافة قبر إلى منبوذ أي به لفظ منبوذ (فصغهم) على القبر (وكبرأربعا) قال الشيباني (قلت) للشعبي (يا أبا عمرو) بفتح العين (من حدثك) بهذا (قال) حدثني (ابن عباس) رضي الله عنهما ووجه مطابقتها الترجمة أن صفغهم يدل على صفوف لكثرة الصحابة الملازمين له عليه الصلاة والسلام فلا يكون ذلك لاصفا ولا صفين \* وبه قال (حدثنا إبراهيم بن موسى) ابن يزيد الفراء الرازي الصغير قال (أخبرنا هشام بن يوسف) الصنعاني (أن ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز (أخبرهم قال أخبرني) بالافراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (أنه سمع جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما) يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش) بفتح الحاء المهملة والموحدة قال في القاموس الحبش والحبشة محركتين والاحبش بضم الباء جنس من السودان ولا في ذر والاصلي من الحبش بضم المهملة وسكون الموحدة (فهلهم) بفتح الميم أي تعالوا (فصاوا عليه قال فصغفنا) بقاء من (فصلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف) كذا ثبت في رواية المستملى ونحن صفوف وفي الفرع وأصله علامة السقوط على قوله عليه وعلى قوله صفوف للاصلي وأبي ذر وابن عساكر وزاد أو الوقت عن الكشمهني معه بعد قوله ونحن ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فصغفنا وقال ابن حجر إن زيادة المستملى ونحن صفوف تصح مقصود الترجمة اه وحينئذ فعلى رواية غيره لا مطابقة فالاحسن قول الكرماني فصغفنا كما مر والواو في قوله ونحن صفوف للعالم (قال أبو الزبير) بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال وضم الراء آخره سين مهملة مما وصله النسائي (عن جابر) قال (كنت في الصف الثاني) يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي واستدل به على مشروعية الصلاة الغائب وبه قال الشافعي رحمه الله وأجد وجهه جمهور السلف حتى قال ابن جرير لم يأت عن أحد من الصحابة منعه \* قال الشافعي مما قرأته في سنن البيهقي إنما الصلاة دعاء الميت وهو إذا كان ملففا ممتا يصلي عليه فكيف لا ندعوه غائبا أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف وأجاب القائلون بالمنع وهم الحنفية والمالكية عن قصة النجاشي بأنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت عليه الصلاة لذلك أو أنه خاص بالنجاشي لأرادة اشاعة أنه مات مسلما وأستتلاف قلوب المولود الذين أسلموا في حياته فليس ذلك لغيره أو أنه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه يحتاج إلى نقل ولا يثبت بالاحتمال اه وقال ابن العربي قال المالكية ليس ذلك إلا الحمد صلى الله عليه وسلم قلنا وما عمل به صلى الله عليه وسلم تعمل به أمته يعني لأن الأصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه قلنا إن ربنا القادر وإن نبينا الأهل لذلك ولكن لا تقولوا الامارا يتم ولا تختبر عوامنا عند أنفسكم ولا تحمدوا إلا بالثابتات

أحمد بن عيسى كما سمعته فقال حدثنا ابن وهب قال يعني ابن وهب وأخبرني عمرو والله أعلم (قوله حدثنا محمد بن عمرو بن حلحلة) ودعوا



فأكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وماس ماء \* وحدثناه أبو بكر بن أحمد ثنا (٤٢٣) أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال حدثنا محمد

ابن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن عباس وساق الحديث عني حديث ابن حنبل وفيه أن ابن عباس شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وقال صلى ولم يقل بالناس \* وحدثننا أبو كامل فضيل بن حسين الجعدي حدثنا أبو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل قال أصلى في مراءض الغنم قال نعم قال أصلى في مبارك الابل قال لا

هو بالخامس المهملتين المفتوحة وحيتين بينهما اللام الساكنة (قوله وفيه أن ابن عباس رضي الله عنهما شهد ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم) هذا فيه فائدة لطيفة وذلك أن الرواية الأولى فيها عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع ثيابه وليس فيها أن ابن عباس رأى هذه القضية فيحتمل أنه رآها ويحتمل أنه سمعها من غيره وعلى تقدير أن يكون سمعها من غيره يكون مرسل صحابي وقد منع الاحتجاج به الاستاذ أبو اسحق الاسقرائني والصواب قول الجمهور الاحتجاج به فلما كانت هذه الرواية محتملة هذا الذي ذكرناه مسلم رحمه الله تعالى على ما يزيد هذا كانه فقال شهدنا بن عباس ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم

\* (باب الوضوء من لحوم الابل) \*

ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف اه وفي أسباب النزول للواحد بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولا بن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا أن جنازته بين يديه وقول المهلب انه لم يثبت أنه صلى على ميت غائب غير النجاشي معارض بقصة معاوية بن معاوية المزني المروية من حديث أنس وأبي أمامة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصري مرسله فأخرج الطبراني ومحمد بن الضريس في فضائل القرآن وسماه في فوائده وابن منده والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد مات معاوية بن معاوية المزني أتجيب أن تصلى عليه قال نعم قال فضرب بجناحه فلم تبقى أكمة ولا شجرة الا تضعفت فرفع سريره حتى نظر اليه فصلى عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف سبعون ألف ملك فقال يا جبريل بم نال هذه المنزلة قال يحب قل هو الله أحد وقرآته اياها جائيا وذاها باوقافا وعادا وعلى كل حال ومحجوب قال أبو حاتم ليس بالمشهور وروى كره ابن حبان في الثقات وأول حديث ابن الضريس كان النبي صلى الله عليه وسلم بالشام وأخرجه ابن سنجر في مسنده وابن الاعرابي وابن عبد البر وهو في فوائده حاجب الطوسي كلهم من طريق يزيد بن هرون أخيرا العلاء أبو محمد الثقفي سمعت أنس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت الشمس يومان نور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك فحجب النبي صلى الله عليه وسلم من شأنها إذ أتاه جبريل فقال مات معاوية بن معاوية وذكر نحوه والعلاء أبو محمد هو ابن زيد الثقفي واه وأخرج نحوه ابن منده من حديث أبي أمامة وأخرجه أبو أحمد والحاكم في فوائده والطبراني في مسند الشاميين والحلال في فضائل قل هو الله أحد وأما طريق سعيد بن المسيب في فضائل القرآن لابن الضريس وأما طريق الحسن البصري فأخرجها البيهقي وابن منده فهذا الخبر قوي بالنظر الى مجموع طرقه وقد يحجب به من يجيز الصلاة على الغائب لكن يدفعه ما ورد أنه رفعت الحجب حتى شاهد جنازته \* وحديث الباب فيه التحديد والاختبار والسمع والقول وشيخ المؤلف رازي وابن جرير وعطاء مكيان وأخرجه أيضا في هجرة الحبشة ومسلم في الجنائز والنسائي في الصلاة \* (باب صفوف الصبيان مع الرجال) عند ارادة الصلاة (على الجنائز) وللحموي والأصلي والمستلمي في الجنائز \* وبالسندي قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذكي قال (حدثنا عبد الواحد) بن زياد العبدى البصرى قال (حدثنا الشيباني) سليمان (عن عامر) الشعبي (عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن) زاد غير أبي الوقت والأصلي وابن عساكر قد دفن بضم الدال وكسر الفاء (ليلال) نصب على الظرفية أي دفن صاحبه فيه ليلال فهو من قبيل ذكر المحل واردة الحال (فقال متى دفن هذا) الميت (قالوا) ولا بوي ذرو الوقت فقالوا بالفاء قبل القاف دفن (البارحة قال أفلا آذنتوني) عند الهمزة أي اعلموني (قالوا دفننا في ظلة الليل فكرهنا أن نوقفك فقام فصففنا) بقاء بن (خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليه) أي على قبره وكان ابن عباس في زمنه صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام وفيه جواز الدفن في الليل وقد روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر اليلال فأسرج له بسراج فأخذته من قبل القبلة وقال رحلك الله ان كنت لأوأها تلاء للقرآن وكبر عليه أربعا وقد رخص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل ودفن كل من خلفاء الاربعة ليلال روى أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء وماروى من النهي عنه فعمول على انه كان أولاً ثم رخص فيه بعد \* (باب سنة الصلاة على الجنائز) ولا بوي ذر على الجنائز بالافراد والمراد بالسنة هنا أعم من الواجب والمندوب

في اسناده موهب هو بفتح الهاء والميم وفيه أشعث بن أبي الشعثاء بالثاء المشددة واسم أبي الشعثاء سليم بن أسود أما أحكام الباب

عن شيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء كلهم عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم عن حديث أبي كامل عن أبي عوانة

فاختلف العلماء في أكل لحوم الجزور فذهب الأكثر إلى أنه لا ينقض الوضوء ممن ذهب إليه الخلفاء الأربعة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وجاهل التاهم وما لك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وذهب إلى انتقاض الوضوء أحد ابن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم أجمعين واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله صلى الله عليه وسلم نعم فتوضأ من لحوم الأبل وعن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الأبل فأمر به قال أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى واسحق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب أقوى دليلان وقد أجاب الجمهور على خلافه وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الأبل خاص والخاص مقدم

(وقال النبي صلى الله عليه وسلم) في حديث وصله بعد باب (من صلى على الجنائز) وهذا لفظ مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة وجواب الشرط محذوف أي فله قيراط ولم يذكره لأن القصد الصلاة على الجنائز (وقال) صلى الله عليه وسلم في حديث سلمة بن الأكوع ألا ترى أن شاء الله تعالى في أوائل الحوالة (صلى الله عليه وسلم) أي الميت الذي كان عليه دين لا يفي بعماله (وقال) عليه الصلاة والسلام مما سبق موصولا (صلى الله عليه وسلم) لكن لفظه في باب الصفوف على الجنائز فصلوا عليه (سماها) النبي صلى الله عليه وسلم أي الهيئة الخاصة التي يدعى فيها الميت (صلاة) والحال أنه (ليس فيها ركوع ولا سجود) فهي تفارق الصلاة المعهودة وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود ثلاثا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيفضل بذلك (ولا يتكلم فيها) أي في صلاة الجنائز كالصلاة المعهودة (وفيها تكبير) للأحرام مع النية كغيرها ثم ثلاث تكبيرات أيضا (وفيها تسليم) عن اليمن والشمال بعد التكبيرات كغيرها وقال المالكية تسليمة واحدة خفيفة كسائر الصلوات وفي الرسالة تسليمة واحدة خفيفة ويروي خفية للإمام والمأموم يسمع الإمام نفسه ومن يليه ويسمع المأموم نفسه فقط (وكان ابن عمر) بن الخطاب مما وصله مالك في موطنه يقول (لا يصلي) الرجل على الجنائز (الطاهرا) من الحدث الأكبر والأصغر وفي مسلم حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ومن النجس المتصل به غير المغفوع عنه وأعل مراد المؤلف بسياق ذلك الرد على الشعبي حيث أجاز الصلاة على الجنائز بغير طهارة لأنها دعاة ليس فيها ركوع ولا سجود لكن الفقهاء من السلف والخلف مجمعون على خلافه وقال أبو حنيفة يجوز التيمم بالجنائز مع وجود الماء إذا خاف فواتها بالوضوء وكان الولي غيره (و) كان ابن عمر أيضا مما وصله سعيد بن منصور (لا يصلي) على الجنائز ولغير أبي ذر ولا تصلي بالمشاة فوق وقع اللام أي وكان يقول لا تصلي صلاة الجنائز (عند طلوع الشمس ولا) عند (غروبها) والى هذا القول ذهب مالك والكوفيون والأوزاعي وأحمد واسحق ومذهب الشافعية عدم الكراهة (و) كان ابن عمر أيضا مما وصله المؤلف في كتاب رفع اليدين (رفع يديه) حذو منكبيه استحبابا في كل تكبيرة من تكبيرات الجنائز الأربع ورواه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عنه بأسناد ضعيف وقال الحنفية والمالكية لا يرفع الأيدي في تكبيرات الجنائز إلا عن أبي هريرة مرفوعا إذا صلى على جنازة يرفع يديه في أول تكبيرة زاد الدارقطني ثم لا يعود وعن مالك أنه كان يجهل ذلك في كل تكبيرة وروى عن ابن القاسم أنه لا يرفع في شيء منها وفي سماع أشهب أن شاهرا رفع بعد الأولى وإن شاء ترك (وقال الحسن) البصري مما قال في القتح لم أره موصولا (أدركت الناس) من الصحابة والتابعين (وأحقهم) بالرفع مبتدأ خبره الموصول بعد الصلاة (على جنازتهم) ولأبي ذر وأحقهم بالصلاة على جنازتهم (من رضوهم لقرائتهم) موصول وصلته والكشمة من رضوهم بالافراد فيه إشارة إلى أنهم كانوا يلحقون صلاة الجنائز بغيرها من الصلوات ولذا كان حق الصلاة على الجنائز من كان يصلي بهم القرائن وعند عبد الرزاق عن الحسن أن أحق الناس بالصلاة على الجنائز الأب ثم الابن وقد اختلف في ذلك ومذهب الشافعية أن أولى الناس بالصلاة على الميت الأب ثم أمه وإن علا ثم الابن وإنه وإن سفل وخالف ذلك ترتيب الأثر لأن معظم الغرض الدعاء للميت فقدم الأشفق لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة ثم العصبية النسبية على ترتيب الأثر في غير أبي عمي أحدهما أخ لأم فيقدم الأخ الشقيق ثم الأخ للاب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ للاب وهكذا ويقدم مراهق ميرا جنبي على امرأة قريبة ولو اجتمع ابنا عم أحدهما أخ من أم قدم لترجحه بالأخوة للام والام وإن لم يكن لها دخل في إمامة الرجال لها دخل في الصلاة في الجملة لأنها تصلي مأمومة ومنفردة وإمامة للنساء عند

الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن  
عمد شكي الى النبي صلى الله عليه  
وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجرد  
الشيء في الصلاة قال لا ينصرف  
حتى يسمع صوتاً أو يجرد رجا

والنهي عن مبارك الأبل وهي  
أعطاهم أنهي تنزيهه وسبب الكراهة  
ما يخاف من نفاها وتمه ويشها  
على المصلي والله أعلم

باب الدليل على أن من يتقن  
الطهارة ثم شك في الحدث فله أن  
يصلى بطهارته تلك

(فيه قوله شكى الى النبي صلى الله  
عليه وسلم الرجل يخيل اليه أنه يجرد  
الشيء في الصلاة قال لا ينصرف  
حتى يسمع صوتاً أو يجرد رجا)  
الشرح قوله يخيل اليه الشيء  
يعني خروج الحدث منه وقوله  
صلى الله عليه وسلم حتى يسمع  
صوتاً أو يجرد رجا معناه يعلم  
وجود أحد هما ولا يشترط السماع  
والشم باجماع المسلمين وهذا  
الحديث أصل من أصول الاسلام  
وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه  
وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على  
أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك  
ولا يضر الشك الطارئ عليهم فان  
ذلك مسألة الباب التي ورد فيها  
الحديث وهي أن من يتقن الطهارة  
وشك في الحدث حكم ببقائه على  
الطهارة ولا فرق بين حصول هذا  
الشك في نفس الصلاة وخصوله  
خارج الصلاة هذا مذهبنا  
ومذهب جماهير العلماء من السلف  
والخلف وحكى عن مالك رحمه الله  
تعالى روايتان أحدهما أنه يلزمه  
الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة  
ولا يلزمه ان كان في الصلاة والثانية

فقد الرجال فقدمها كما يقدم الاخ من الابوين على الأخ من الاب ثم بعد العصابات النسبية المولى  
فيقدم المعتق ثم عصباته ثم السلطان ثم ذوو الارحام الاقرب فالاقرب فيقدم أبو الام ثم الأخ الام  
ثم الخال ثم العم الام والأخ من الام ههنا من ذوى الارحام بخلافه في الارث ولاحق للزوج في الصلاة  
مع غير الجانب وكذا المرأة مع الذكرفالزوج مقدم على الجانب ولو استوى اثنان في درجة كابنين  
أو أخوين وكل منهما أهل للامامة قدم الاسن في الاسلام غير الفاسق والرفيق والمبتدع على الافقه  
عكس بقية الصلاة لغرض الدعاء ههنا والاسن أقرب الى الاجابة وسائر الصلوات محتاجة الى الفقه  
ويقدم الحر العدل على الرقيق ولو أقرب وأفقه وأسن لانه أولى بالامامة لانها ولاية كالعلم الحر فانه  
مقدم على الاب الرقيق مطلقاً وكذا يقدم الحر العدل على الرقيق الفقيه ويقدم الرقيق القريب  
على الحر الاحنبي والرقيق البالغ على الحر الصبي لانه مكاف فهو أحرص على تكميل الصلاة ولان  
الصلاة خلفه فجمع على جوازها بخلافها خلف الدمي فان استواء وتشاحوا أقرع بينهم قطعاً  
للنزاع وان تراضوا احد معين قدم أو بواحد منهم غير معين أقرع والحاصل أنه يقدم فيها القريب  
والمولى على الوالى كامام المسجد بخلاف بقية الصلوات لانها من قضاء حق الميت كالدفن والتكفين  
لان معظم الغرض منها الدعاء كما تقدم والقريب والمولى أشفق وأهمها يقدمان فيها على الموصى له  
بها لانها حقهما ولا تنفذ الوصية فيه باسقاطها كالارث ونحوه وما ورد من أن أبابكر رضي الله عنه  
أوصى أن يصلى عليه عمر فصلى عليه عمر وأن عمر أوصى أن يصلى عليه صهيب فصلى وأن عائشة  
أوصت أن يصلى عليها أبو هريرة فصلى فحمول على أن اولياءهم أجازوا الوصية وقال المالكية الاولى  
تقديم من أوصى الميت بالصلاة عليه لان ذلك من حق الميت اذ هو أعلم بمن يشفع له الا أن يعلم  
أن ذلك من الميت كان لعداوة بينه وبين الوالى وانما أراد بذلك انكسائه فلا يجوز وصيته فان لم يكن  
وصى فالخليفة مقدم على الاولياء لانه نائبه لانه لا يقدم على الاولياء الا أن يكون صاحب الخطبة  
فيقدم على المشهور وهو قول ابن القاسم انتهى (واذا أحدث يوم العيد وعند الجنائز يطلب الماء)  
ويتوضأ (ولا يتيم) وهذا يحتمل أن يكون عطف على الترجمة أو من بقية كلام الحسن ويقوى  
الثاني ما روى عنه عند ابن أبي شيبة أنه سئل عن الرجل يكون في الجنائز على غير وضوء فان ذهب  
يتوضأ تفوته قال لا يتيم ولا يصلى الاعلى طهر (و) قال الحسن أيضاً ما وصله ابن أبي شيبة (اذا  
انتهى الرجل الى الجنائز وهم) أى والحال أن الجماعة يصلون يدخل معهم بتكبيره ثم يأتي  
بعد سلام الامام بما فاتة ويسن أن لا ترفع الجنائز حتى يتم المسبوق ما عليه فلورفعت لم يضر وتبطل  
بتخلفه عن امامه بتكبيره بلا عذر بان لم يكبر حتى كبر الامام المستقبلة اذا الاقتداء ههنا انما يظهر  
في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة وفي الشرح الصغير احتمال أنه كالتخلف  
بركن حتى لا تبطل الا بتخلفه بركنين وخرج بالتقييد بلا عذر من عذر ببطء القراءة أو بالنسيان  
أو عدم سماع التكبير فلا يبطل تخلفه بتكبيره فقط بل بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم (وقال  
ابن المسيب) سعيد مما قال الحافظ ابن حجر أنه لم يره موصولاً وانما وجد معناه باسناد قوى عن عقبه  
ابن عامر النخعي فيما أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا عليه (يكبر) الرجل في صلاة الجنائز سواء كانت  
(بالليل والنهار والسفر والحضر أربعا) أى أربع تكبيرات (وقال أنس) هو ابن مالك (رضى الله  
عنه) مما وصله سعيد بن منصور (تكبيره الواحدة) وللاربعه التكبيره الواحدة (استفتاح الصلاة  
وقال) الله عز وجل مما هو عطف على الترجمة (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) فمما حاصله  
وسقط قوله مات أبداً عند أبي ذر وابن عباس (وفيه) أى في المذكور من صلاة الجنائز  
(صفوف وامام) وهو يدل على الاطلاق أيضاً والحاصل أن كل ما ذكره يشهد لصحة الاطلاق  
المذكور لكن اعترضه ابن رشيد بأنه ان تسلك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع



وليس بشئ قال أصحابنا ولا فرق في الشك (٤٣٦) بين أن يستوى الاحتمالان في وقوع الحدث وعدمه أو يترجح أحدهما أو يغلب

على ظنه فلا وضوء عليه بكل حال قال أصحابنا ويستحب له أن يتوضأ احتياطاً فلو توضأ احتياطاً وشك فدمته بريئة وأن علم بعد شكه فدمته بريئة وأن علم بعد ذلك أنه كان محدثاً فهل تجزئته تلك الطهارة الواقعة في حال الشك فيه وجهان لأصحابنا أحدهما عندهم أنه لا تجزئته لانه كان متردداً في نيته والله أعلم وأما إذا تبين الحدث وشك في الطهارة فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين وأما إذا تبين أنه وجد منه بعد طلوع الشمس مثلاً حدث وطهارة ولا يعرف السابق منهما فإن كان لا يعرف حاله قبل طلوع الشمس لزمه الوضوء وإن عرف حاله ففيه أو حده لأصحابنا أشهرها عندهم أنه يكون بضد ما كان قبل طلوع الشمس فإن كان قبلها محدثاً فهو الآن متطهر وإن كان قبلها متطهراً فهو الآن محدث والثاني وهو الأصح عند جماعات من المحققين أنه يلزمه الوضوء بكل حال والثالث يبنى على غالب ظنه والرابع يكون كما كان قبل طلوع الشمس ولا تأثير للمرئين الواقعين بعد طلوعها وهذا الوجه غلط صريح وبطلانه أظهر من أن يستدل عليه وانما ذكرته لأنه على بطلانه لثلاثاً يعتبر به وكيف يحكم بأنه على حاله مع تبين بطلانها ما وقع بعدها والله أعلم ومن مسائل القاعدة المذكورة أن من شك في طلاق زوجته أو عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره أو أنه صلى ثلاث ركعات أو أربعاً أو أنه ركع وسجد أم لا أو أنه نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو

والسجود وان تسك بالحقبة الغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر في الاطلاق فيدعى الاشتراك لتوقف الاطلاق على القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى وأجيب بأن المؤلف لم يستدل على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرائط الا الركوع والسجود وقد سبق ذكر حكمة حذفهما منها فبقى ما عداهما على الاصل \* وبالسند قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواسطي البصري قاضي مكة قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الشيباني) سليمان الكوفي (عن الشعبي) عامر بن شراحيل (قال أخبرني) بالافراد (من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم) من أصحابه رضي الله عنهم ممن لم يسم (على قبر منبوذ) بالذال المعجمة وتتم من قبر ومنبوذ صفة له أي قبر منفر د عن القبور ولا يي ذر قبر منبوذ باضافة قبر لثالبه أي دفن فيه لقيط (فأما منصفنا) بقاء من (خلفه) وهذا موضع الترجيح لان الامامة وتسوية الصفوف من سنة صلاة الجنازة قال الشيباني (فقلنا) للشعبي (يا أبا عمرو) بفتح العين (من) ولا يي ذر ومن (حدثك) بهذا (قال) حدثني (ابن عباس رضي الله عنهما) فيه رد على من جوز صلاة الجنازة بغير طهارة معللاً بأنها انما هي دعاء الميت واستغفار لانه لو كان المراد الدعاء وحده لما أخرجهم النبي صلى الله عليه وسلم الى البقيع ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه ولما صفتهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الابدان لا على اللسان وحده قاله ابن رشيد نقلاً عن ابن المراتب كما أفاده في فتح الباري (باب فضل اتباع الجنائز) أي مع الصلاة عليها لان الاتباع وسيلة للصلاة كالدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود نعم يرجي لفاعل ذلك حصول فضل ما بحسب نيته (وقال زيد بن ثابت) الانصاري كاتب الوحي المتوفى سنة خمس وأربعين بالمدينة (رضي الله عنه) مما وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة (إذا صليت) على الجنازة (فقد قضيت الذي عليك) من حق الميت من الاتباع فان زدت الاتباع الى الدفن زيدك في الاجر ومن لازم الصلاة اتباع الجنازة غالباً فصلت المطابقة (وقال جدي بن هلال) بضم الحاء المهملة البصري التابعي مما قال الحافظ ابن حجر انه لم يره موصولاً عنه (ما علمنا على الجنازة اذنا) يلتمس من أوليائها الانصراف بعد الصلاة (ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط) فلا يفترق الى الاذن وهذا مذهب الشافعي والجمهور وقال قوم لا ينصرف الابدان وروى عن عمر وابنه وأبي هريرة وابن مسعود والمسور بن مخرمة والنخعي وحكي عن مالك \* وبالسند قال (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي قال (حدثنا جبر بن حازم) بفتح الجيم في الاول وبالحاء المهملة والزاى في الثاني (قال سمعت نافعاً) مولى ابن عمر (يقول حدث ابن عمر) بن الخطاب بضم الحاء المهملة وكسر الدال (أن أبا هريرة رضي الله عنهم يقول) ووقع في مسلم تسمية من حدث ابن عمر بذلك عن أبي هريرة ولغظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن أبيه أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر ألا تسمع ما يقول أبو هريرة فذكره موقوفاً لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كما هنا وهو كذلك في جميع الطرق لكن رواه أبو عوانة في صحيحه فقال قيل لابن عمر ان أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من تبع جنازة) وصلى عليها (فله قيراط) من الاجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه والتعزية به وحمل الطعام الى أهله وجميع ما يتعلق به وليس المراد جنس الاجر لانه يدخل فيه ثواب الايمان والاعمال كالصلاة والحج وغيره وليس في صلاة الجنازة ما يباغ ذلك وحينئذ لم يبق الا أن يرجع الى المعهود وهو الاجر العائد على الميت قاله أبو الوفاء بن عقيل ويؤيده

حرب حدثنا جرير عن سهل عن أبيه  
عن أبي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا وجد أحدكم  
في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج  
منه شيئا أم لا فلا يخرج من  
من المسجد حتى يسمع صوتا ويجد  
ريحا

الحادث وقد استثنى العلماء مسائل  
من هذه القاعدة وهي معروفة في  
كتب الفقه لا يتسع هذا الكتاب  
لبسطها فانها منتشرة وعليها  
اعتراضات ولها اجوبة ومنها  
مختلف فيه فلها حدقها هنا وقد  
أوضحتها بحمد الله تعالى في باب  
مسح الخف وباب الشك في نجاسة  
الماء من المجموع في شرح المهذب  
وجعت فيها متفرق كلام الاصحاب  
وما عس اليه الحاجة منها والله أعلم  
(قوله عن سعيد وعبد بن تميم عن عمه  
شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم  
الرجل يخيل اليه الشئ في الصلاة  
ثم قال مسلم في آخر الحديث قال  
أبو بكر وزهري بن حرب في روايته ما هو  
عبد الله بن زيد) معنى هذا أن في  
رواية أبي بكر وزهري سمع عبد بن  
تميم فانه رواه أولا عن سعيد هو ابن  
المسيب وعن عبد بن تميم عن عمه  
ولم يسمه فسماه في هذه الرواية  
فقال هذا العم هو عبد الله بن زيد  
وهو ابن زيد بن عاصم وهو راوى  
حديث صفة الوضوء وحديث  
صلاة الاستسقاء وغيرهما وليس  
هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه  
الذي أرى الأذان وقوله شكى هو  
بضم الشين وكسر الكاف والرجل  
مرفوع ولم يسم هنا الشاكى وجاء  
في رواية البخارى أن السائل  
هو عبد الله بن زيد الراوى  
وينبغي أن لا يتوهم بهذا أن شكى مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكى هو عمه المذكور فان هذا الوهم غلط والله أعلم

حديث أبي هريرة من أتى جنازة في أهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط  
فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط رواه البراز بسند ضعيف قال في الفتح فهذا يدل على أن لكل  
عمل من أعمال الجنازة قيراط وان اختلف مقدار القرار يظ ولا سيما بالنسبة الى مشقة ذلك العمل  
وسهولته ومقدار القيراط ومحبته يأتى ان شاء الله تعالى في الباب التالى (فقال) ابن عمر رضى الله  
عنهما (أكثر أبو هريرة علينا) لم يتمه ابن عمر بأنه روى ما لم يسمع بل جوز عليه السهو والاشتباه  
لكثرة رواياته أو قال ذلك لانه لم يرفعه فظن ابن عمر أنه قاله برأيه اجتهادا فأرسل ابن عمر الى عائشة  
يسألها عن ذلك (فصدقت يعنى عائشة بأبهريرة) وللمستمل وأبى الوقت بقول أبي هريرة (وقالت  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول) الضمير المستتر للنبي صلى الله عليه وسلم والبارز للحديث  
أبى يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك (فقال ابن عمر رضى الله عنهم القدر طنا في قرار يظ  
كثيرة) أبى في عدم المواظبة على حضور الدفن كما وقع مينا في حديث مسلم ولفظه كان ابن عمر  
يصلى على الجنازة ثم ينصرف فلما بلغه حديث أبي هريرة قال فذكره قال المؤلف مفسر القولة لقد  
فرطنا (فرطت ضيعت من أمر الله) وهذا الحديث أخرجه المؤلف أيضا (م) وسلم والنسائي وابن  
ماجه وأبو داود (باب من انتظر) الجنازة (حتى تدفن) واختار لفظ انتظر دون لفظ شهد لوروده  
في بعض طرق الحديث كما في رواية معمر عند البراز من طريق ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة  
بلفظ فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط وبه قال (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القنعى (قال قرأت  
على ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبيه) أبى سعيد كيسان  
(انه سأل أباه هريرة رضى الله عنه فقال) ولا بى ذرقال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) ووقع هنا  
في نسخة مسبوقة من طريق الخلال وغيره قال أبى المؤلف ح وحدثنى بالافراد عبد الله بن محمد  
المسندى قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى قال حدثنا معمر يسكون العين ابن راشد عن  
ابن شهاب الزهري عن ابن المسيب سعيد عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال المؤلف (ح وحدثنا) بالواو وسقطت لغير أبى ذر (أحمد بن شبيب بن سعيد) بفتح الشين المعجمة  
وكسر الواو وحده الأولى البصرى الجبلى بالخاء المهملة والموحدة المفتوحة (قال حدثنى)  
بالافراد (أبى) شبيب بن سعيد قال (حدثنا يونس) بن يزيد الألبى (قال ابن شهاب) الزهري  
حدثنى فلان به (و) عطف على محذوف (حدثنى) بالافراد (عبد الرحمن الأعرج) أيضا (ان أبى  
هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة (في رواية مسلم من  
حديث حباب من خرج مع جنازة من بيتها ولا حدم من حديث أبى سعيد فشى معها من أهلها  
(حتى يصل) بكسر اللام وفي رواية أكثر بفتحها وهي محمولة عليها فان حصول القيراط متوقف  
على وجود الصلاة من الذى يشهد زاد ابن عساكر في نسخة علم أبى على الجنازة ولا كشمهنى عليه  
أبى على الميت (فله قيراط) فلوتعددت الجناز وتحدث الصلاة عليها دفعة واحدة هل تعدد  
القرار يظ بتعدد هاء أو لا تعدد نظر الاتحاد الصلاة قال الأذرى الظاهر التعدد به أحاب قاضى  
حماة البارزى ومقتضى التقييد بقوله في رواية أحمد وغيره فشى معها من أهلها ان القيراط  
يختص بن حضر من أول الامر الى انقضاء الصلاة لكن ظاهر حديث البراز السابق حصوله أيضا  
لمن صلى فقط لكن يكون قيراطه دون قيراط من شيع مثلا وصل ويؤيد ذلك رواية مسلم عن  
أبى هريرة حيث قال أصغرهما مثل أحد فقيمه دلالة على أن القرار يظ تتفاوت وفي مسلم أيضا من  
صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط فظاهر حصول القيراط وان لم يقع اتباع لكن يمكن حمل  
الاتباع هنا على ما بعد الصلاة لاسيما وحديث البراز ضعيف (ومن شهدها حتى تدفن) أبى يفرغ  
من دفن أبان يها عليها التراب وعلى ذلك تحمل رواية مسلم حتى توضع في الجمد (كان له قيراطان)

عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا أخذتم إهابها فديعتموه فانتفعتم به فقالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها قال أبو بكر وابن أبي عمير حديثهما عن ميمونة وحدثني أبو الطاهر وحرملة قال حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها فقالوا إنها ميتة قال إنما حرم أكلها \* وحدثنا حسن الحلواني وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحو رواية يونس

\* (باب طهارة جلود الميتة بالذباغ) (فيه قوله صلى الله عليه وسلم في الشاة الميتة هلا أخذتم إهابها فديعتموه فانتفعتم به فقالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها وفي الرواية الأخرى هلا انتفعتم بجلدها قالوا إنها ميتة فقال إنما حرم أكلها وفي الرواية الأخرى الأخرى ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به وفي الرواية الأخرى ألا انتفعتم بإهابها وفي الحديث الآخر إذا ذبح الإهاب فقد طهر وفي الرواية الأخرى عن ابن وعله قال سألت ابن عباس قلت أنا نكون بالمغرب فإتينا الجوس بالأسقية فم المماء والودلة فقال اشرب فقلت أراى تراه

من الأجر المذكور وهل ذلك بقيراط الصلاة أو بدونه فيكون ثلاثة قرار يط فيه احتمال لكن سبق في كتاب الإيمان التصحیح بالاول وحينئذ فتكون رواية الباب معناها كان له قيراطان أي بالاول ويشهد الثاني ما رواه الطبراني مرفوعا من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاثة قرار يط وهل يحصل قيراط الدفن وان لم يقع اتباع فيه بحث لكن مقتضى قوله في كتاب الإيمان وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها ان القيراطين انما يحصلان بجموع الصلاة والاتباع في جميع الطريق وحضور الدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له الا قيراط واحد صرح به النووي في المجموع وغيره لكن له أجر في الجملة قال في فتح الباري وما قاله النووي ليس في الحديث ما يقتضيه الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط والذين أبوا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيّد لكن مقتضى جميع الأحاديث أن من اقتصر على التشيع ولم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له الا على طريقة ابن عقيل السابقة والقيراط بكسر القاف قال الجوهرى نصف دانق والدانق سدس درهم فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثني عشر جزءا من الدرهم وقال أبو الوفاء ابن عقيل نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار وقال ابن الأثير هو نصف عشر الدينار في أكثر البلاد وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءا وقال القاضي أبو بكر بن العربي الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءا من حبة والحبة ثلث القيراط والذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط وقد قرب النبي صلى الله عليه وسلم القيراط للفهم بقوله لما (قيل) له وعند أبي عوانة قال أبو هريرة قلت يا رسول الله (وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين) وأخص من ذلك عشيله القيراط بأحد كما في مسلم وهذا تمثيل واستعارة قال الطيبي قوله مثل أحد تفسير للقصد من الكلام لاللفظ القيراط والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر وقال الزين ابن المنير أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقا وأكثرها الى النفوس المؤمنة حبلا لأنه الذي قال في حقه أحد جبل يحبنا ونحبه ويجوز أن يكون على حقيقته بأن يجعل الله تعالى عمله يوم القيامة جسما قدرا أحد ويوزن وفي حديث واثلة عند ابن عدى كتب له قيراطان أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من جبل أحد فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل \* ورواه حديث الباب ما بين مدني وبصري وأبلى وفيه التحديث والقراءة على الشيخ والسؤال والسماع والعنعنة والأخبار والقول ورواية الابن عن أبيه ولم يخرج الطريق الاول غيره من بقية الكتب الستة والطريق الثاني أخرجه مسلم في الجنائز وكذا النسائي \* (باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز) \* وبالسند قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) الدورقي قال (حدثنا يحيى بن أبي بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف العسدي الكوفي قاضي كرمان قال (حدثنا زائدة) بن قدامة قال (حدثنا أبو اسحق) سليمان (الشيباني عن عامر) الشعبي (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا فقالوا هذا دفن أودنت البارحة) شك ابن عباس (قال ابن عباس رضى الله عنهما فصفنا) بقاء مشددة ولا يذرف صفنا بقاء من (خلفه ثم صلى عليها) ومطابقة الحديث الترجمة في قوله فصفنا خلفه وأفاد مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز وأن حديثه السابق قبل ثلاثة أبواب دل عليه ضمنا لكنه أراد التنصيص عليه \* (باب الصلاة على الجنائز بالمصلي) المتخذ للصلاة عليهم فيه (والمسجد) \* وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا المصري قال (حدثنا الليث) بن سعد (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف بن خالد (عن ابن شهاب) الزهري

فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذباغ طهوره) الشرح اختلف العلماء في ذباغ جلود الميتة وطهارتها (عن)



\* وحدثني ابن أبي عمرو وعبد الله بن محمد الزهري واللفظ لابن أبي عمر قال حدثنا سفيان (٤٢٩) عن عمرو بن عطاء عن ابن عباس أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مر بشاة مطروحة أعطتها مولاة  
لميمونة من الصدقة فقال النبي صلى  
الله عليه وسلم ألا أخذوا إهابها  
فدبغوه فأنفقوه أبوه \* حدثنا أحمد بن  
عثمان التوفلي حدثنا أبو عاصم  
حدثنا ابن جريح أخبرني عمرو بن  
دينار أخبرني عطاء منذ حين أخبرني  
ابن عباس أن ميمونة أخبرته أن  
داخنة كانت لبعض نساء رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فانت فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا  
أخذتم إهابها فاستمتعتم به

بالدباغ على سبعة مذاهب أحدها  
مذهب الشافعي أنه يظهر بالدباغ  
جميع جلود الميتة الا الكلب  
والخنزير والثور من أحدهما  
وغیره ويظهر بالدباغ ظاهر الجلد  
وباطنه ويجوز استعماله في الاشياء  
المائعة واليابسة ولا فرق بين  
ما كول اللحم وغیره وروى هذا  
المذهب عن علي بن أبي طالب  
وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما  
والمذهب الثاني لا يظهر شيء من  
الجلود بالدباغ وروى هذا عن عمر بن  
الخطاب وابنه عبد الله وعائشة  
رضي الله عنهم وهو أشهر الروايتين  
عن أحمد واحدى الروايتين عن  
مالك والمذهب الثالث يظهر بالدباغ  
جلد ما كول اللحم ولا يظهر  
غیره وهو مذهب الاوزاعي وابن  
البارق وأبو ثور واسحق بن راهويه  
والمذهب الرابع تظهر جلود جميع  
الميتات الا الخنزير وهو مذهب  
أبي حنيفة والمذهب الخامس  
يظهر الجميع الا أنه يظهر ظاهره  
دون باطنه فيستعمل في اليابسات  
دون المائعة ويصلى عليه لافيه  
وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابه عنه والمذهب السادس يظهر الجميع والكلب والخنزير ظاهر او باطنا وهو مذهب داود

(عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن (انهم ما حدثناه عن أبي هريرة رضي الله  
عنه قال نعي لنا) ولاي الوقت نعاننا (رسول الله صلى الله عليه وسلم النجاشي) نصب مفعول نعي  
(صاحب الحبشة) أي ملكها وهو منصوب صفة لسابقه (يوم الذي) بالنصب على الظرفية ويوم  
تذكره ولاي ذرا اليوم الذي (مات فيه فقال استغفروا للاخيمكم) في الاسلام أصحمة النجاشي  
(وعن ابن شهاب) الزهري بالسند السابق (قال حدثني) بالافراد (سعيد بن المسيب أن أباه هريرة  
رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صف بهم بالمصلي فكبر عليه) أي على النجاشي  
(أربعاً) لادلاله فيه على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لانه ليس  
فيه صفة نهى والمتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه حتى لو كان الميت  
خارج المسجد جازت الصلاة عليه ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم انما خرج بالمسلمين الى المصلي  
لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات مسلماً وقد ثبت في صحيح مسلم أنه  
صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا الصريح لا مر محتمل  
وحيث فلا كراهة في الصلاة عليه فيه بل هي فيه أفضل منها في غيره لهذا الحديث ولان المسجد  
أشرف من غيره وأجاب المانعون عن حديث سهيل باحتمال أن يكون سهيل كان خارج المسجد  
والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقاً وأجيب بأن عائشة استدلّت بذلك لما أنكرت وأعلمها أمرها  
بالمرور بجنازة سعد على حجرتها التصلّى عليه وسلم لها الصحابة فدل على أنها حفظت مانسوه \* وقد  
روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيباً صلى على عمر في المسجد زاد  
في رواية ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر \* قال في الفتح وهذا يقتضي الاجماع على جواز  
ذلك اهاه \* وأما حديث من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له فضعيف والذي في الاصول المعتمدة  
فلا شيء عليه وان صح وجب حمله على هذا جماعين الروايات وقد جاء مثله في القرآن كقوله تعالى  
وان أسأتم فلها أوعلى نقصان الاجر لان المصلي عليها في المسجد ينصرف عنها غالباً ومن يصلى  
عليها في الصحراء يحضر دفنها غالباً فيكون التقدير فلا أجر له كامل كقوله عليه الصلاة والسلام  
لا صلاة بحضرة طعام \* ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة كونه الحق حكم المصلي بالمسجد  
بدليل ما سبق في العبدین وفي الحيض من حديث أم عطية ويعتزل الحيض المصلي فدل على أن  
للمصلي حكم المسجد فيما ينبغي أن يجتنب فيه \* وبه قال (حدثنا ابراهيم بن المنذر) بن عبد الله  
الحزامي قال (حدثنا أبو حمزة) بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء أنس بن عياض قال (حدثنا  
موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن نافع) مولى بن عمر بن الخطاب (عن عبد الله بن  
عمر رضي الله عنهما أن اليهود) من أهل خيبر (جاؤا) في السنة الرابعة (الى النبي صلى الله عليه  
وسلم برجل منهم وامرأة زنيا) قال ابن العربي في أحكام القرآن اسم المرأة بكرة كذا حكاه السهيلي  
والرجل لم يسم (فأمر بهما) النبي صلى الله عليه وسلم (فجرحا قريبا من موضع الجنازة عند المسجد)  
بتثليث عين عند وهي ظرف في المكان والزمان غير متمكن والمعنى هنا في المسجد ورواه هذا  
الحديث كلهم مدينون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه المؤلف في التفسير والاعتصام  
والحدود ومسلم في الحدود والنسائي في الرجم \* (باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ولما  
مات الحسن بن الحسن بن علي) بن أبي طالب بفتح الحاء والسين في الاسمين وهو ممن وافق اسمه اسم  
أبيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وكان من ثقات التابعين وله ولد يسمى الحسن أيضا فهم ثلاثة  
في نسق واحد (رضي الله عنهم ضربت امرأته) فاطمة بنت الحسين بن علي وهي ابنة عمه (القبه)  
أي الخيمة كما دل عليه مجيئه في حديث آخر بلفظ القسطاط (على قبره سنة ثم رفعت) قال ابن

وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابه عنه والمذهب السادس يظهر الجميع والكلب والخنزير ظاهر او باطنا وهو مذهب داود

ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة  
لمولاه لم يوتة فقال ألا انتفعتم باهاها  
\* حدثني يحيى بن يحيى أخبرنا  
سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم أن  
عبد الرحمن بن وعلة أخه عن  
عبد الله بن عباس قال سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا  
دبغ الاهداب فقد طهر \* وحدثنا أبو  
بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد قال  
حدثنا ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة  
ابن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني  
ابن محمد ح وحدثنا أبو كريب  
وأسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع  
عن سفيان كاهم عن زيد بن أسلم  
عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن  
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
بمثله يعني حديث يحيى بن يحيى

وأهل الظاهر وحكى عن أبي يوسف  
والمذهب السابع انه ينتفع بجلود  
الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها  
في المائعات واليابسات وهو مذهب  
الزهري وهو وجه شاذ لبعض  
أصحابنا لا تفر بع عليه ولا التفات  
اليه واحتجت كل طائفة من  
أصحاب هذه المذاهب بأحاديث  
وعبرها وأجاب بعضهم عن دليل  
بعض وقد أوضحنا دلائلهم في  
أوراق من شرح المهذب والغرض  
هنا بيان الاحكام والاستنباط من  
الحديث وفي حديث ابن وعلة عن  
ابن عباس دلالة لمذهب الاكثريين  
انه يظهر ظاهره وباطنه فيجوز  
استعماله في المائعات فان جلود  
ماذ كاه المحوس نجسة وقد نص  
على طهارتها بالدبغ واستعمالها  
في الماء والودء وقد ينجح الزهري  
بقوله صلى الله عليه وسلم ألا انتفعتم  
باهاها ولم يذكر دباغها ويحجب عنه  
بأنه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وان دباغه طهوره والله أعلم واختلف أهل اللغة في الاهداب فقيل

المنير افاضت الخيمة هنالك للاستمتاع بقربه وتعليل النفس وتخيلا باستصحاب المألوف من  
الانس ومكابة للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية ويخاطب المنازل الخالية بخاتمهم  
الموعظة (فسمعوا) أي المرأة ومن معها ولا يذرف سمعت (صائحا) من مؤمن الحن أو الملائكة  
(يقول الأهل وجدوا ما فقدوا) بفتح القاف والكشميني ما طلبوا (فاجابه) صائح (أخربل  
يشوا فانقلبوا) ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة فيه  
فيستلزم اتخاذ المسجد عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة واذا أنكر الصائح  
بناءزائلا وهو الخيمة والبناء الثابت أجدر لكن لا يؤخذ من كلام الصائح حكم لان مسائل الاحكام  
الشك والسنن والقياس والاجماع ولا وحى بعده عليه الصلاة والسلام وانما هذا أو أمثاله تنبيه  
على انتزاع الأدلة من مواضعها واستنباطها من مظانها \* وبالسند قال (حدثنا عبيد الله بن موسى)  
العيسى (عن شيان) بفتح الشين المعجمة بن عبد الرحمن النحوي (عن هلال هو) ابن حميد (الوزان  
عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضی الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في  
مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى) أي أبعدهم من رحمة (اتخذوا قبورا بنياهم  
مسجدا) بالافراد على ارادة الجنس والكشميني مساجد (قالت) عائشة رضی الله عنها (ولولا  
ذلك) أي خشية اتخاذ قبره مسجدا (لأبرزوا قبره) عليه الصلاة والسلام بلفظ الجمع لكن لم يبرزه  
أي لم يكشفوه بل بنوا عليه حائلا لوجود خشية اتخاذ فامتنع الابراز لان لولا امتناع لوجود ولا ي  
ذروا ابن عساكر والاصيلي لأبرزوا قبره بالرفع مفعول ناب عن الفاعل (غير أني أخشى أن يتخذ  
مسجدا) وهذا قاله عائشة قبل أن يوسع المسجد واذ الماوسع جعلت الحجر الشمر بغير زقنا الله  
العود اليها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأني لاحد أن يصلي الى جهة القبر المقدس مع استقبال  
القبلة \* وفي هذا الحديث التحديد والعنونة وفيه أن شيخ المؤلف بصري سكن الكوفة وشيان  
وهلال كوفيان وعروة مدني وأخرجه في الجنائز أيضا والمغازي ومسلم في الصلاة (باب الصلاة  
على النساء) بضم النون وفتح الفاء والمد بناء مفرد على غير قياس أي المرأة الحديثة العهد بالولادة  
(اذا ماتت في) ممد (نفاسها) \* وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (حدثنا زيد بن  
زريع) الاول من الزيادة والثاني تصغير زرع قال (حدثنا حسين) المعلم قال (حدثنا عبد الله بن  
بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء والادال المهملة ابن الحبيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملة آخره  
موحدة الاسلي المروزي التابعي (عن سمرة) بفتح السين المهملة وضم الميم ولا يذري زيادة من جذب  
بفتح الدال وضمها (رضي الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم) أي خلفه وان كان قد  
جاء بمعنى قدام كما في قوله تعالى وكان وراءهم ملك أي امامهم وهو ظرف مكان ملازم للاضافة  
ونصبه على الظرفية (على امرأة) هي أم كعب الانصارية كما في مسلم (ماتت في نفاسها) في هنا  
للتعليل كما في قوله عليه الصلاة والسلام ان امرأة دخلت النار في هرة (فقام عليها وسطها) بفتح  
السين أي محاذيا لوسطها وفي نسخة على وسطها ولا يذروا ابن عساكر والاصيلي فقام وسطها بسكون  
السين واسقاط لفظه عليها فنسكن جعله ظرفا ومن فتح جعله اسما والمراد على الوجهين بحجرتها  
وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية أمر وقع واختلف في كونها  
امرأة فاعتبره الشافعي والخنثى كالمراة فيقف الامام والمنفرد ندبا عند بحيرة الانثى والخنثى وأما  
الرجل فعند رأسه لثلا يكون ناظرا الى فرجه بخلاف المرأة فانها في القبلة كما هو الغالب ووقوفه  
عند وسطها ليسترها عن أعين الناس وفي حديث أبي داود والترمذي وابن ماجه عن أنس أنه صلى  
على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأه وعليها نعش أخضر فقام عند بحيرتها فقال له العلاء بن زياد  
يا أبا جرة أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنائز قال نعم وبذلك قال أحد وأبو

أيوب عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا  
الخير حدثه قال رأيت علي ابن وعلة  
السبئي فرأفستته فقال مالك  
تمسه قد سألت عبد الله بن عباس  
قلت انان تكون بالمغرب ومعنا البربر  
والجوس نوثي بالكبش قد ذبحوه  
ونحن لانأ كل ذبا نجهم و يأتونا  
بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال  
ابن عباس قد سألتنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه  
طهوره

هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد  
قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى اهابا  
وجعه اهب بفتح الهمزة والهاء  
ونضمهما لغتان ويقال طهر الشيء  
وطهر بفتح الهاء ونضمها لغتان  
والفتح أفصح والله أعلم

(فصل) يجوز الدباغ بكل شيء  
ينشف فضلات الجلد ويطيه  
وينع من ورود الفساد عليه وذلك  
كاشت وانشب والقرظ وقشور  
الزمان وما أشبه ذلك من الادوية  
الطاهرة ولا يحصل بالتشميس عندنا  
وقال أصحاب أبي حنيفة يحصل  
ولا يحصل عندنا بالتراب والرماد  
والملح على الاصح في الجميع وهل  
يحصل بالادوية النجسة كذرق  
الحمام والشب المتنجس فيه وجهان  
أصحهما ما عند الاصحاب حصوله  
ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ  
بلاخلاف ولو كان ديبغه بطاهر فهل  
يحتاج الى غسله بعد الفراغ فيه  
وجهان وهل يحتاج الى استعمال  
الماء في أول الدباغ فيه وجهان قال  
أصحابنا ولا يفترق الدباغ الى فعل  
فاعل فلو أطارت الرياح جلد ميتة  
فوقع في مدبغة طهر والله أعلم  
وإذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا

يوسف والمشهور عند الحنفية أن يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر \* وقال مالك يقوم من  
الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها (باب أين يقوم الامام من المرأة والرجل) \* وبه قال  
(حدثنا عمران بن ميسرة) ضد الميمنة قال (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد بن ذكوان العبدى  
مولاهم التتورى البصرى قال (حدثنا حسين) بضم الحاء مصغر المعلم (عن ابن بريده) عبد الله  
انه قال (حدثنا سمرة بن جندب رضى الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة)  
هى أم كعب (ماتت فى نفاسها فقام عليها وسطها) بفتح السين فى اليونينية (باب التكبير على  
الجنائزة أربعة اوقات) الطويل مما وصله عبد الرزاق (صلى بنا أنس) على جنازة (فكبر ثلاثا)  
منها تكبيرة الاحرام (ثم سلم) ثم انصرف ناسيا (فقيل له) يا أبا حمزة انك كبرت ثلاثا فاستقبل  
القبلة (وصفوا خلفه) ثم كبر (التكبيرة الرابعة ثم سلم) \* وبالسند قال (حدثنا عبد الله بن  
يوسف) التنيسى قال (أخبرنا مالك) الامام (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سعيد  
ابن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى) بتخفيف  
الجيم (فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصاف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات) منها  
تكبيرة الاحرام وهى من الاركان السبعة وعد الغزالي كل تكبيرة ذكرها ولا خلاف فى المعنى فلو كبر  
الامام والمأموم حسا ولو عدالم تبطل صلاته لثبوتها فى مسلم ولانها لا تخل بالصلاة لكن الاربع  
أولى لتقرر الامر عليها وروى البيهقى باسناد حسن الى أبى وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم سعا وخمسا وستا وأربعاء جمع عمر الناس على أربع كاطول الصلاة \* وبه قال  
(حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة العوقى الاعمى قال (حدثنا سليم بن حيان) بفتح  
السين وكسر اللام فى الاول وفتح الحاء المهملة وتشديد المشنة التحتية منصرفا وغير منصرف فى  
الثانى ابن بسطام الهذلى البصرى وليس فى الصحيحين سليم بفتح السين غيره قال (حدثنا سعيد بن  
ميناء) بكسر العين فى الاول وكسر الميم وسكون التحتية وفتح النون مع المد لولا بى ذرمينى بالقصر  
المكلى (عن جابر) هو ابن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على  
أصحمة) بفتح الهمزة وسكون الصاد وفتح الحاء المهملة ومعناه بالعربية عطية وذ كرمقاتل فى  
نوادير التفسير من تأليفه أن اسمه مكحول بن صعصعة وقال فى القاموس أصحمة بن بحر (النجاشى)  
بتخفيف الجيم وهو لقب كل من ملك الحبشة (فكبر) عليه الصلاة والسلام عليه (أربعة اوقات يزيد  
ابن هرون) الواسطى مما وصله المؤلف فى هجرة الحبشة عن أبى بكر بن أبى شيبة عنه (وعبد الصمد)  
ابن عبد الوارث مमारوياه (عن سليم) المذكور باسناده عن جابر (أصحمة) ولا بى ذرعن المستملى مما  
فى الفتح وقال يزيد عن سليم أصحمة وتابعه عبد الصمد فيما وصله الاسماعلى من طريق أحمد بن  
سعيد عنه كل قال أصحمة بالهمزة وسكون الصادك وأية سعيد بن سنان وكذا هو فى نسخة الفرع  
وغيرها بل قال الحافظ ابن حجر انه الذى اتصل له من جميع طرق البخارى قال وفيه نظر لان ابراد  
المصنف يشعر بان يزيد خالف محمد بن سنان وأن عبد الصمد تابع يزيد وفى مصنف ابن أبى شيبة  
عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء وهو المتجه وصرح كثير من الشراح كالزركشى وتبعه  
الدمامينى أنها فى رواية يزيد وعبد الصمد عند البخارى كذلك بحذف الهمزة والحاصل أن الرواة  
اختلفوا فى اثبات الالف وحذفها وقال الكرماني ان يزيد روى أصحمة بتقديم الميم على الحاء  
وتابعه على ذلك عبد الصمد بن عبد الوارث وصور به القاضى عياض لكن قال النووى انها شاذة  
كر واية صحمة بحذف الالف وتأخير الميم وان الصواب أصحمة بتقديمها واثبات الالف وذكر  
الكرماني أيضا أن فى رواية محمد بن سنان فى بعض النسخ أصحمة بالموحدة بدل الميم مع اثبات

خلاف وهل يجوز بيعه فيه قولان للشافعى أصحهما يجوز وهل يجوز أوجه ثلاثة أو أوجه أو أقوال أصحها لا يجوز بحال والثانى يجوز



وحدثني اسحق بن منصور وأبو بكر بن (٤٣٣) اسحق عن عمرو بن الربيع أخبرنا يحيى بن أيوب عن جعفر بن ربيعة عن أبي الخير

حدثه قال حدثني ابن وعله السبثي قال سألت عبد الله بن عباس قلت انانكون بالمغرب فأتينا الجوس بالاسقية فمالماء والوداء فقال اشرب فقلت أراى تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره والثالث يجوز أكل جلد ما كول اللحم ولا يجوز غيره والله أعلم وإذا طهر الجلد بالدباغ فهل يظهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد اذا قلنا بالمختار في مذهنا ان شعر الميتة نجس فيه قولان للشافعي أحدهما وأشهرهما لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد قال أصحابنا لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الاشياء الرطبة ويجوز في اليابسات مع كراهته والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انما حرم أكلها) رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة وفي هذا اللفظ دلالة على تحريم أكل جلد الميتة وهو الصحيح كما قدمته والقائل الآخر ان يقول المراد تحريم لحما والله أعلم (قوله قال أبو بكر وابن أبي عمري حديثهما عن ميمونة) يعني انهم اذكر اني روايتهما ان ابن عباس رواه عن ميمونة (قوله ان داجنة كانت) هي بالدال المهملة والجيم والنون قال أهل اللغة ودواجن البيوت ما ألفها من الطير والشاء وغيرهما وقد دجن في بيته اذا زمه والمراد بالداجنة ههنا الشاة (قوله عبد الرحمن بن وعله السبثي) هو بفتح الواو واسكان العين المهملة والسبثي بفتح السين المهملة وبعدها الباء الموحدة ثم الهمزة ثم

ياء النسب (قوله بثله يعني حديث يحيى بن يحيى) هكذا هو في الاصول يعني بالياء المثناة من تحت وبعده من كلام الراوى عن مسلم قبر

ولوروى بالنون في أوله على أنه من كلام مسلم لكان حسنا ولكن لم يرو (قوله أن أبا الخير) هو بالخاء المعجمة واسمه مرثد بن عبد الله البرقي بفتح الباء والزاي (وقوله يأتوننا بالسقاء يجعلون فيه الوط) هكذا هو في الاصول بلادنا يجعلون بالعين بعد الجيم وكذا نقله القاضي عياض عن أكثر الرواة قال ورواه بعضهم يجعلون بالميم ومعناه يذبيون يقال بفتح الباء وضمها الغتان يقال جلت النخع وأجلته أذنته والله أعلم (قوله رأيت على ابن وعله السبئي فروا) هكذا هو في النسخ فروا وهو الصحيح المشهور في اللغة وجمع الفرو فراء ككعب وكعاب وفيه لغة قليلة أنه يقال فروة بالهاء كما يقوله العامة حكاه ابن فارس في الجمل والزبيدي في مختصر العين (قوله فسيسته) هو بكسر السين الاولى على اللغة المشهورة وفي لغة قليلة بفتحها فعلى الاولى المضارع يمسه بفتح الميم وعلى الثانية بضمها والله سبحانه وتعالى أعلم

\*(باب التيمم)\*

لتيمم في اللغة هو القصد قال الامام بوامنصور الازهرى التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا وعمته وتأمته وأتمته أى قصده والله أعلم واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو خصيصة خص الله سبحانه وتعالى به هذه الامة زادها الله تعالى شرفا وأجعت الامة على أن التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سواء كان عن حدث أصغر أو أكبر وسواء تيمم عن الاعضاء كلها أو بعضها والله

قبر لقيط (فأمهم) عليه الصلاة والسلام (وصلوا خلفه) قال الشيباني (قلت) للشعبي (من حدثك هذا) الحديث (يا أبا عمرو قال) حدثني به (ابن عباس رضى الله عنهما) وفي الاوسط للطبراني عن الشيباني أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بعد ما دفن ببلتين وقال ان اسمعيل بن زكريا تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق هرير عن الشيباني فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر قال في فتح الباري وهذه روايات شاذة وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى الله عليه وسلم في صبيحة دفنه وبه قال (حدثنا محمد بن الفضل) السدوسي الملقب بعارم بالعين والراء المهملتين قال (حدثنا جاد بن زيد) هو ابن درهم (عن ثابت) هو البناني (عن أبي رافع عن أبي هريرة رضى الله عنه أن أسود رجلا) بالنصب بدل من أسود ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف (أو امرأة) كان يقم المسجد (أى يكنسه ولا يذركان يقم في المسجد ولا يصلي وأبى الوقت وابن عساكر يكون في المسجد يقم المسجد) فات ولم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم (من إضافة المسمى الى اسمه أو لفظه ذات مقعمة) فقال (عليه الصلاة والسلام) ما فعل ذلك الانسان قالوا (ولابي ذر والاصيلي فقالوا) مات يا رسول الله قال أفلا أدنموني (بالمد أعلمتوني) فقالوا انه كان كذا وكذا (زاد أبو ذر وكذا) (قصته) بالنصب بتقدير نحوذكروا ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف وسقط قصته لابي ذر وابن عساكر والاصيلي (قال فقروا شأنه) لا ينافي ما سبق من التعليل بأنهم كرهوا أن يوقفوه عليه الصلاة والسلام في الظلة خوف المشقة اذ لا تنافي بين التعليلين (قال) عليه الصلاة والسلام (فدلوني) بضم الدال (على قبره فأتى قبره صلى عليه) أى على القبر وهذا موضع الترجمة وفيه جواز الصلاة على القبر بعد الدفن سواء دفن قبلها أم بعدها نعم لا تجوز الصلاة على قبور الانبياء صلى الله عليهم وسلم لخبر الصحابين لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وحديث البيهقي الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور وبأننا لم نكن أهلا للفرض وقت موتهم وفي دلالة الحديث الاول على المدعى نظر وأما الثاني فروى بمعناه أحاديث أخر وكها ضعيفة وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عقب بعضها حديثا مروعا مررت بعوسى ليلة أسرى بي وهو قائم يصلي في قبره قال الحافظ ابن حجر وأراد بذلك رد ما رواه أولا قال ومما يقدر في هذه الاحاديث حديث صلواتكم معروضة على وحديث أنا أول من تنشق عنه الارض وانما تجوز الصلاة على قبر غيرهم وعلى الغائب عن البلد لمن كان من أهل فرض الصلاة عليه وقت موته ولا يقال ان الصلاة على القبر من خصائصه عليه الصلاة والسلام لما زاده جاد بن سلمة عن ثابت في روايته عند ابن حبان ثم قال ان هذه القبور مملوءة بطلبة على أهلها وان الله يتورها بصلاتي عليهم لان في ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه لكن قد يقال ان الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة هذا (باب) بالتثوين (الميت يسمع خفق النعال) بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء ثم قاف أى صوت نعال الأحياء من الذين يمشون وادفنه وغيرهم عند دوسها على الارض وبالسند قال (حدثنا عياض) بمشاة تحثية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال (حدثنا عبد الاعلى) ابن عبد الاعلى السامى بالمهمله قال (حدثنا سعيد) بكسر العين ابن أبي عمرو قال المؤلف (ح وقال لي خليفة) بن خياط ومثل هذه الصيغة تكون في المذاكرة غالباً (حدثنا ابن زريع) بضم الزاي مصغرا ولا يذروا الا صلي وابن عساكر يزيد بن زريع من الزيادة قال (حدثنا سعيد) هو السابق (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون رضي الله عنهم أجمعين وذهبت طائفة الى أن الواجب ضربه واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعي وأحمد واسحق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث وحكى عن الزهري أنه يجب مسح اليدين الى الابطين هكذا حكاه عنه أصحابنا في كتب المذهب وقد قال الامام أبو سليمان الخطابي لم يختلف أحد من العلماء في انه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين وحكى أصحابنا أيضا عن ابن سيرين أنه قال لا يجزئه أقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة لاذراعيه وأجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث الاصغر وكذلك أجمع أهل هذه الاعصار ومن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا أحد من السلف الا ما جاء عن عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما وحكى مثله عن ابراهيم الخبي الامام التابعي وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عنه وقد جاءت بحجج وازلة للجنب الاحاديث الصحيحة المشهورة والله أعلم واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ما حكى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعي انه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك باجماع من قبله ومن بعده وبالا حاديث الصحيحة المشهورة في أمره صلى الله عليه وسلم الجنب يغسل يديه اذا وجد الماء والله أعلم ويجوز للمسافر

قال العبد المؤمن المخلص (اذا وضع في قبره وتولى) بضم الواو وكسر الضاد من وضع وفتح المثناة الفوقية والواو واللام من تولى مبنيا للفاعل أي أدبر (وذهب أصحابه) من باب تنازع العاملين وقول ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد تعقب بأن التولى هو الاعراض ولا يلزم منه الذهاب وفي اليونانية وتولى بضم الفوقية (٢) وكسر الواو واللام صحح عليهم ما وفي غيرها بضم الواو مبنيا للفعول قال الحافظ ابن حجر انه رأى كذلك مضبوطا بخط معتمد أي تولى أمره أي الميت وسيأتي في رواية عياض بلفظ وتولى عنه أصحابه وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره (حتى انه) أي الميت وهمزة ان مكسورة لوقوعها بعد حتى الابتدائية كقولهم مرض زيد حتى انهم لا يرجونه قال الزركشي والبرماوي وغيرهما وزاد اللام ما بيني أيضا وجب ودلام الابتداء المانع من الفتح في قوله (ليسمع قرع نعالهم) بفتح القاف وسكون الراء وهذاه وضع التبرجة لان الخفق والقرع معني واحد وانما ترجم بلفظ الخفق اشارة الى وروده بلفظه عند أحمد وأبي داود من حديث البراء في حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم زاد في رواية اسمعيل بن عبد الرحمن السدي عن أبيه عن أبي هريرة عند ابن حبان في صحيحه اذا لولا مدبرين (أناه ملكان) بفتح اللام وهما المنكر والتكبر وسميا بذلك لانهما لا يشبه خلقهما خلق الآدميين ولا الملائكة ولا غيرهم بل لهما خلق منفرد بديع لا أنس فيهما الناظر اليهما أسودان أزرقان جعلهما الله تعالى تكريمة للمؤمن ليثبته ويصبره وهتكاسر المنافق في البرزخ من قبل أن يعث حتى يحل عليه العذاب الا ليم أعاذنا الله من ذلك بوجهه الكريم ونبهه الرؤف الرحيم (فأقعده) أي أجلساه غير قرع (فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد) بالجر عطف بيان أو بدل من سابقه (صلى الله عليه وسلم) ولم يقولوا ما تقول في هذا النبي أو غيرهم من ألقاظ التعظيم لقصد الامتحان للسؤل اذ ربما تلقن بعضهم من ذلك ولكن ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (فيقول أشهد انه عبد الله ورسوله فيقال) أي فيقول له الملكان المذكوران أو غيرهما (انظر الى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراها جميعا) أي المقعدين الذين أحدهما من الجنة والآخر من النار أعاذنا الله منها (وأما الكافر أو المنافق) شك الراوي لكن الكافر لا يقول المقالة المذكورة فتعين المنافق (فيقول لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال) أي أي فيقول المنكر والتكبر أو غيرهما (لا دريت) بفتح الراء (ولا تليت) بالمشناة التمة الساكنة بعد اللام المفتوحة وأصله تلوت بالواو يقال تليتوا القرآن لكنة قال تليت بالياء الازدواج مع دريت أي لا كنت داريا ولا تاليا وقال في الفائق أي لا علمت بنفسك بالاستدلال ولا اتعت العلماء بالتقليد فيما يقولون أو لا تلوت القرآن أي لم تدروا لم تتل أي لم تنتفع بديارتك ولا تلاوتك ولا يذر ولا أتليت بهمزة مفتوحة وسكون التاء قال ابن الانباري وهو الصواب دعاء عليه بأن لا تتلى ابه أي لا تكون لها أولاد تتلوها أي تتبعها وتعبه ابن السراج بانه بعيد في دعاء المسلمين قال وأى مال للميت وأجاب عياض باحتمال أن ابن الانباري رأى أن هذا أصل الدعاء استعمل في غيره كما استعمل غيره من أدعية العرب وقال الخطابي وابن السكيت الصواب اثلت بوزن افتعلت من قولك ما ألوت ما استطعته ولا ألو كذا معني لا أستطيعه قال صاحب اللامع الصريح لكن بقاء التاء مع ما قرره أي الخطابي أو معني أستطيع مشكل وقال ابن بري من روى تليت فاصله اثلت بهمزة بعد همزة الوصل حذف تخفيا فذهبت همزة الوصل وسهل ذلك لمزاوجة دريت (ثم يضرب) الميت بضم أول يضرب وفتح ثالثة مبنيا للفعول (عطرقة) بكسر الميم (من حديد) صفة لمطرقة ومن بيانية أو حديد صفة لمعدوق أي من ضارب حديد أي قوى شديد الغضب والضارب



ولا إعادة علمها اذا غسلها فخرجها فان لم يغسل الرجل ذكره وما أصابه من المرأة وصلى (٤٣٥) بالتميم على حاله فان قلنا ان رطوبة فرج

المرأة نجسة لزمه إعادة الصلاة والا فلا يلزمه الاعادة والله أعلم وأما اذا كان على بعض أعضاء المحدث نجاسة فاراد التيمم بدلا عنها فذهبنا ومذهب جمهور العلماء أنه لا يجوز وقال أحد ابن حنبل رحمه الله تعالى يجوز ان يتيمم اذا كانت النجاسة على بدنه ولم يجز اذا كانت على ثوبه واختلف أصحابه في وجوب إعادة هذه الصلاة وقال ابن المنذر كان الثوري والاوزاعي وأبو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي والله أعلم وأما إعادة الصلاة التي يفعلها بالتميم فذهبنا أنه لا يعيد اذا تيمم للرض أو الجراحة ونحوهما وأما اذا تيمم للعجز عن الماء فان كان في موضع يعدم فيه الماء غالبا كالسفر لم تجب الاعادة وان كان في موضع لا يعدم فيه الماء الا نادرا وجبت الاعادة على المذهب الصحيح والله أعلم وأما جنس ما يتيمم به فاختلف العلماء فيه فذهب الشافعي وأحد وابن المنذر وداود الظاهري وأكثر الفقهاء الى أنه لا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار يعلق بالعضو وقال أبو حنيفة ومالك يجوز التيمم بجميع أنواع الارض حتى بالصخرة المغسولة وزاد بعض أصحاب مالك لجوزة بكل ما اتصل بالارض من الخشب وغيره وعن مالك في الثلج روايتان وذهب الاوزاعي وسفيان الثوري الى أنه يجوز بالثلج وكل ما على الارض والله أعلم وأما حكم التيمم فذهبنا ومذهب الاكثرين انه لا يرفع الحدث بل ينبغ الصلاة فيستنج به فريضة وما شاء من النوافل ولا يجمع بين فريضة يتيمم واحد وان نوى يتيمم الفريضة استباح

المنكر أو النكير أو غيرهما وفي حديث البراء بن عازب عند أبي داود و يأتية المملكان يجلسانه الحديث وفيه ثم يقبض له أعمى أبكم أصم بيده من ربة من حديث لوضرب بها جليل اصاب ربا قال فمضربه بها ضربته الحديث وفي حديث أنس بن مالك عند أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم دخل تحت لبني النجار فسمع صوتا ففرغ الحديث وفيه فيقول له ما كنت تعبد فيقول لا أدري فيقول لا أدري ولا تلت فيضربه بطسراق من حديدتين أذنيه فصيح فالحديث الأول صريح أن الضارب غير منكر ونكير والثاني انه الملاك السائل له وهو اما المنكر أو التكبير (ضربة بين أذنيه) أي أذني الميت (فصيح صيحة يسمعها من يلمسه) أي بلى الميت (الا الثقلين) الجن والأنس سيما بذلك لثقلها ما على الارض والحكمة في عدم سماعها الا ابتلاء فلوسعالمكان الايمان منهم ماضوريا ولأعرضوا عن التدبير والصنائع ونحوهما مما يتوقف عليه بقاؤها ويدخل في قوله من يلمسه الملائكة فقط لان من للعاقل وقيل يدخل غيرهم أيضا تغليبا وهو أظهر فان قلت لم تمنع الجن سماع هذه الصيحة دون سماع كلام الميت اذا جمل وقال قدموني قدموني أحيب بأن كلام الميت اذناك في حكم الدنيا وهو اعتبار سماعه وعظة فأسمعه الله الجن لما فهم من قوة يثبتون بها عند سماعه ولا يصعقون بخلاف الانسان الذي يصعق لو سمعه وصيحة الميت في القبر عقوبة وجزاء فدخلت في حكم الآخرة \* وفي الحديث جواز المشي بين القبور بالنعال لانه عليه الصلاة والسلام قاله وأقره فلو كان مكر وهالينه لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد بسماعه اياها بعد أن يجاوز والقبور وحينئذ فلا دلالة فيه على الجواز ويدل على الكراهة حديث بشير بن الحصاصية عند أبي داود والنسائي وصححه الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا مشى بين القبور عليه نعلان سبتان فقال يا صاحب السبتين ألق نعليك وكذا يكره الجلوس على القبر والاستناد اليه والوطء عليه توقير الميت الاحماحة كان لا يصل اليه الا بوطئه فلا كراهة وأما حديث مسلم لأن يجلس أحدكم على جرة فحرق ثيابه حتى تخاص الى جلده خبيره من أن يجلس على قبر ففسره رواية أبي هريرة بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب أيضا في مسنده بلغظ من جلس على قبر يقول أو يتغوط وبقية ما استنبط من حديث الباب يأتي ان شاء الله تعالى في باب عذاب القبر \* ورواه هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحدث والعنونة وأخرجه مسلم والنسائي والترمذي وأبو داود \* (باب من أحب الدفن في الارض المقدسة) أي في بيت المقدس طلبا للقرب من الانبياء الذين دفنوا به تيمنا بجوارهم وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام أو يقرب عليه المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه (أو نحوها) بالانصب عطا ٣ على الدفن المنصوب على المفعولية لأحب أي أحب الدفن في نحو بيت المقدس وهو بقية ما تشد اليه الرجال من الحرمين الشريفين رزقنا الله الدفن بأحدهما مع الرضا عنه انه الجواد الكريم \* وبالسند قال (حدثنا محمود) هو ابن غيلان بفتح الغين المعجمة قال (حدثنا عبد الرزاق) بن همام قال (أخبرنا معمر) بسكون العين وفتح الميمين ابن راشد (عن ابن طاوس) عبد الله (عن أبيه) طاوس بن كيسان (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أرسل ملك الموت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول وملك رفع نائب عن الفاعل أي أرسل الله ملك الموت (الى موسى عليه السلام) في صورة آدمي اختاراه وابتلاء كاتبه الخليل بالامر بذبح والده (فلما جاءه) ظنه آدميا حقيقة تسوق عليه منزله بغير اذنه ليوقع به مكر وهالما تصور ذلك صلوات الله وسلامه عليه (صكه) بالصاد المهملة أي لطمه على عنقه التي ركبت في الصورة البشرية التي جاءه فيها دون الصورة الملكية ففقاها كما صرح به مسلم في روايته ويدل عليه قوله الآتي هنا فرد الله عز وجل عليه عينه ويحتمل أن موسى عليه الصلاة والسلام علم أنه ملك الموت وأنه دفع عن نفسه الموت باللطمه المذكورة والاول أولى ويؤيده أنه جاء الى قبضه

الفريضة والنافلة وان نوى النفل استباح النفل ولم يستنج به الفريضة وله أن يصلي على جنازة يتيم واحد وله أن يصلي بالتميم الواحد فريضة

عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في بعض أسفاره حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقدي

فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس إلى أبي بكر فقالوا ألا ترى إلى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء

وجناز ولا يتهم قبل دخول وقتها واذا رأى التميم لفقد الماء وهو في الصلاة لم تبطل صلاته بل له أن يتبها الا اذا كان ممن تلزمه الاعادة فان صلاته تبطل برؤية الماء والله أعلم (قوله عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره) فيه جواز مسافرة الزوج بزوجه الحرة (قولها حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقدي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء وفي الرواية الأخرى عن عائشة انها استعارت من أسماء قلادة فهلكت) أما السداء فبفتح الباء الموحدة في أولها وبالمد وأما ذات الجيش فبفتح الجيم واسكان الباء والشين المعجمة والسداء وذات الجيش موضعان بين المدينة وخيبر وأما العقد فهو بكسر العين وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق فيسمى عقداً وقلادة وأما قولها عقدي وفي الرواية الأخرى استعارت من أسماء قلادة فلا يخالفه بين ما فهو في الحقيقة ملك لأسماء وضافته في الرواية الأولى إلى نفسها المكونة في يدها للفعول

ولم يخبره وقد كان موسى عليه السلام علم أنه لا يقبض حتى يخبر ولهذا ما خيره في الثانية قال الآن (فرجع) ملك الموت (المر به فقال) رب (أرسلني إلى عبد لا ير يد الموت فرد الله عز وجل عليه عينه) ليعلم موسى اذا رأى صحبة عينه أنه من عند الله ولا يذفر فدنا الله بلقظ المضارع إليه عينه بالهمزة قبل اللام بدل العين (وقال) له (ارجع) إلى موسى (فقل له يضع يده على متن ثور) بالثناة الفوقية في الأولى وبالثلثة في الثانية أي على ظهر ثور (قله بكل ما غطت به يده بكل شعرة ستة قال) موسى (أي رب ثم ماذا) أي ماذا يكون بعد هذه السنين (قال) الله تعالى (ثم) يكون بعدها (الموت قال) موسى (فالآن) يكون الموت والآن اسم زمان الحال وهو الزمان الفاصل بين الماضي والمستقبل واختار موسى الموت لما خيروا إلى لقاء به كنيته صلى الله عليه وسلم لما قال الرفيق الأعلى (فسأل الله) موسى (أن يدينه) أي يقربه (من الأرض المقدسة) أي المطهرة وأن مصدرية في موضع نصب أي سألت الله الدنومن بيت المقدس ليدفن فيه (رمية بحجر) أي دنوا لورحي رام حجر من ذلك الموضع الذي هو موضع قبره لو وصل إلى بيت المقدس وكان موسى اذ ذلك في التيه ومعه بنو اسرائيل وكان أمرهم بالدخول إلى الأرض المقدسة فامتنعوا فحرم الله عليهم دخولها أبداً غير يوشع وكالب وتبهم في القفار أربعين سنة في ستة فرائخ وهم ستمائة ألف مقاتل وكانوا يسيرون كل يوم حادين فاذا أمسوا كانوا في الموضع الذي ارتحلوا عنه إلى أن أفناهم الموت ولم يدخل منهم الأرض المقدسة أحد ممن امتنع أولاً أن يدخلها إلا ولادهم مع يوشع ولم يمتهم موسى عليه السلام دخول الأرض المقدسة لتعلمة الجبارين عليها ولا يمكن نبثه بعد ذلك لينقل إليها طلب القرب منها لان ما قارب الشيء يعطى حكمه وقيل انما طلب موسى الدنولان النبي يدفن حيث يموت وعورض بان موسى عليه السلام قد نقل يوسف عليه السلام لما خرج من مصر وأجيب بأنه انما نقله ليوحي فمكون خصوصية له وانما لم يسأل نفس بيت المقدس ليعمى قبره خوفاً من أن يعبد جهال ملته قال ابن عباس لو علمت اليهود قبر موسى وهرون لا تخدوهما الهين من دون الله وقد اختلف في جواز نقل الميت ومذهب الشافعية يحرم نقله من بلد إلى بلد آخر ليدفن فيه وان لم يتغير لمافيه من تأخير دفنه المأمور بتجليله وتعرضه لهتل حرمة الأمان يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أن ينقل إليه لفضل الدفن فيها والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله قال الزركشي ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة بل لو كان يقربه مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لان الشخص يقصد الجار الحسن اه وكان عمر موسى مائة وعشرين سنة وقال وهب خرج موسى لبعض حاجته فمر بهط من الملائكة يحفرون قبراً لم يرشاً قط أحسن منه فقال لهم لمن تحفرون هذا القبر قالوا أحب أن يكون لك قال وددت قالوا فانزل واضطجع فيه وتوجه إلى ربه قال ففعل ثم تنفس أسهل تنفس فقبض الله روحه ثم سوت عليه الملائكة التراب وقيل ان ملك الموت أتاه بتفاحة من الجنة فشمها فقبض روحه (قال) أبو هريرة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم) بفتح المثناة أي هناك (لأريتكم قبره إلى جانب الطربق عند الكتيب الأحمر) بالثلثة أي الرمل المجتمع وهذا ليس صريحاً في الاعلام بقبره الشريف ومن ثم حصل الاختلاف فيه فقيل بالتيه وقيل بباب المدينة المقدس أو بدمشق أو بوادي بين بصرى والبلقاء أو بمدين بين المدينة وبيت المقدس أو بأرض الحياء وهي من الأرض المقدسة \* وفي هذا الحديث التحديث والاختبار والعنونة وشيخ المؤلف مروزي ومعه بصرى وأخرجه مسلم في أحاديث الانبياء كالمؤلف من قوعا والنسائي في الجنائز وبقيته مباحث الحديث تأتي ان شاء الله تعالى في أحاديث الانبياء (باب) جواز (الدفن بالليل) وبه قال الشافعي ومالك وأحمد والجمهور وكرهه قتادة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وأحمد في رواية عنه (ودفن) بضم الدال مبني

استعارت من أسماء قلادة فلا يخالفه بين ما فهو في الحقيقة ملك لأسماء وضافته في الرواية الأولى إلى نفسها المكونة في يدها للفعول

قالت فعائتي أبو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يفتني (٤٣٧) من التحرك الامكان رسول الله صلى

الله عليه وسلم على نخذي فنام رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح  
على غير ماء فأنزله الله عز وجل آية  
التميم فقيموا فقال أسيد بن حضير  
وهو أحد النقباء ما هي بأول بركتكم  
يا آل أبي بكر فقالت عائشة فعشنا  
البعير الذي كنت عليه فوجدنا  
العقد تحتة \* حدثنا أبو بكر بن  
أبي شيبة حدثنا أبو أسامة ح

وقولها فهلكت معناه ضاعت وفي  
هذا الفصل من الحديث فوائد منها  
جواز العارية وجواز عارية الخلي  
وجواز المسافرة بالعارية إذا كان  
بإذن المعير وجواز اتخاذ النساء  
القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق  
المسلمين وأموالهم وان قلت ولهذا  
أقام النبي صلى الله عليه وسلم على  
التماسه وجواز الإقامة في موضع  
لاماء فيه وان احتاج الى التيمم وفيه  
غير ذلك والله أعلم (قولها فعائتي  
أبو بكر رضى الله عنه وقال ما شاء  
الله أن يقول وجعل يطعن بيده في  
خاصرتي) فيه تأديب الرجل ولده  
بالقول والفعل والضرب وشحوه  
وفيه تأديب الرجل ابنته وان  
كانت كبيرة من وجهه خارجة عن  
بيته وقولها يطعن هو بضم العين  
وحكى فتحها وفي الطعن في المعاني  
عكسه (قوله فقال أسيد بن حضير)  
هو بضم الهمزة وفتح السين وحضير  
بضم الحاء المهملة وفتح الضاد  
المعجمة وهذا وان كان ظاهرا  
فلا يضر بيانه لمن لا يعرفه (قولها)  
فعشنا البعير الذي كنت عليه  
فوجدنا العقد تحتة) كذا وقع  
هنا وفي رواية البخاري فبعث رسول  
الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها  
وفي رواية رجلين وفي رواية

للفعول (أبو بكر) الصديق (رضى الله عنه ليلا) كما وصله المؤلف في أواخر الجناز في باب موت  
يوم الاثنين \* وبالسند قال (حدثنا عثمان بن أبي شيبة) قال (حدثنا جرير عن الشيباني) سليمان  
(عن الشعبي) عامر بن سراحيل (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم  
على رجل بعد ما دفن) بضم الدال مبنيا للمفعول (بليلة قام) وفي نسخة فقام (هو وأصحابه وكان  
سأل عنه فقال من هذا فقالوا) ولا يذر والاصلي وابن عساكر قالوا (فلان دفن البارحة) قال  
أفلا آذتوني قالوا دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك (فصلا عليه) بصيغة الجمع من الماضي  
أى صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عليه فهو كالتفصيل لقوله أولا صلى فلا يكون تكرارا  
وهذا يدل على عدم كراهة الدفن ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اطالع عليه ولم ينكره بل أنكر  
عليهم عدم اعلامهم بأمره وصح أن عليا دفن فاطمة ليلا ورأى ناس ناراقا في المقبرة فأتوهها فاذا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناوولوني صاحبكم واذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته  
بالذكر رواه أبو داود باسناد على شرط الشيخين نعم يستحب الدفن نهارا لسهولة الاجتماع والوضع  
في القبر لكن ان خشى تغيره فلا يستحب تأخيره ليلا في نهارا قال الأذري وغيره بل ينبغي  
وجوب المبادرة وأما حديث مسلم زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى  
يصلى عليه إلا أن يضطر انسان الى ذلك فالنهي فيه انما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه (باب بناء  
المساجد على القبر) وفي نسخة المسجد بالافراد وهو الذي في أحد فروع اليونينية \* وبالسند  
قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس الأصمعي (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام الاعظم  
(عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه) عروة بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضى الله عنها قالت  
لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم) أى مرض مرضه الذي مات فيه (ذكرت) ولا يذر  
والاصلي ذكر (بعض نسائه) هما أم سلمة وأم حبيبة كما سأتى (كنيسة) بفتح الكاف معبد  
النصارى (رأى بها بارض الحبشة) بنون الجمع في رأينا على أن أقل الجمع اثنان أو معهما غيرهما من  
النسوة (يقال لها) أى للكنيسة (مارية) بكسر الراء وتخفيف المشاة التحتية علم للكنيسة (وكانت  
أم سلمة) بفتح اللام أم المؤمنين هند بنت أبي أمية المخزومية (وأم حبيبة) بفتح الحاء أم المؤمنين  
أيضاً ملة بنت أبي سفيان (رضى الله عنهما) أتتا أرض الحبشة فذكرتا بلفظ التنبيه للوث من  
الماضى (من حسناتهما وتصويرهما فرفع) رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأسه فقال أولئك)  
بكسر الكاف ويجوز فتحها (إذا مات منهم) وفي نسخة فيهم (الرجل الصالح) وجواب اذا قوله  
(بنوا على قبره مسجد ثم صوروا فيه) أى في المسجد (تلك الصورة) التي مات صاحبها ولا يذوق الوقت  
من غير اليونينية تلك الصور بالجمع قال القرطبي واتصوورا وأثلاثهم الصور لثلاث نسواهم او يتذكروا  
أفعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا أمرادهم  
ووسوس لهم الشيطان أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور يعظمونها فخذر النبي صلى  
الله عليه وسلم عن مثل ذلك سد الذريعة المؤدية الى ذلك بقوله (أولئك) بكسر الكاف وفتحها  
ولا يذر وأولئك (شرار اطلق عند الله) وموضع الترجمة قوله بنوا على قبره مسجد او هو مؤول  
على مذمة من اتخذ القبر مسجدا او مقتضاه التحريم لاسيما وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعي  
وأصحابه بالكراهة وقال البندنجي المراد أن يسوى القبر مسجدا فيصلى فيه وقال انه يكره أن  
يبنى عنده مسجد فيصلى فيه الى القبر وأما المقبرة الدائرة اذا بنى فيها مسجد فيصلى فيه فلم أر فيه  
بأسالان المقابر وقف وكذا المسجد فعنها واحد قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى  
يسجدون لقبور الانبياء تعظيم الشائهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها

ناسا وهي قضية واحدة قال العلماء المبعوث هو أسيد بن حضير وأتباعه فذهبوا فلم يجدوا شيئا ثم وجدوها أسيد بعد رجوعه تحت البعير



وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة وابن بشر عن (٤٣٨) هشام عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء فلاة فهلكت فأرسل رسول

الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصولوا بغير وضوء فلما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه فترأت آية التيمم فقال أسد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة \* حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وابن غير جميعا عن أبي معاوية قال أبو بكر حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى يا أبا عبد الرحمن رأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة فقال عبد الله لا يتيمم وإن لم يجد الماء شهرا فقال أبو موسى فكيف بهذه الآية في سورة المائدة

والله أعلم (قوله فصلوا بغير وضوء) فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف للسلف والخلف وهي أربعة أقوال للسافعي أصحابها عند أصحابنا أنه يجب عليه أن يصلي ويجب عليه أن يعيد الصلاة أما الصلاة فللقوله صلى الله عليه وسلم فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وأما الإعادة فلأنه عذر نادر فصار كالونسي عضوا من أعضاء طهارته وصلى فإنه يجب عليه الإعادة والقول الثاني لا يجب عليه الصلاة ولكن تستحب ويجب القضاء سواء صلى أم لم يصل والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه محدثا ويجب الإعادة والرابع يجب الصلاة ولا يجب الإعادة وهذا مذهب المرزني وهو أقوى الأقوال

واتخذوها أو نانا عنهم النبي صلى الله عليه وسلم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم ولا للتوجه إليه فلا يدخل في الوعيد المذكور وقد ترجم المؤلف قبل ثمانية أبواب بياب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ويحتاج إلى الفرق بين الترجمتين فقال ابن رشد الاتخاذ أعم من البناء فلذلك أفرده بالترجمة ولفظها يقتضي أن بعض الاتخاذ لا يكره فكذا يفصل بين ما إذا ثبت على الاتخاذ مفسدة أم لا وقال الزين بن المنير كانه قصد بالترجمة الأولى اتخاذ المساجد لأجل القبور بحيث لو اتخذ القبر ما اتخذ المسجد وبهذه بناء المسجد في المقبرة على حدته ثلاثا يحتاج إلى الصلاة فيوجد مكان يصلي فيه سوى المقبرة فلذلك نجاه منحنى الجواز اه قال في الفتح والمنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبور كما صنع أولئك الذين لعنوا \* وهذا الحديث مضى في باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية \* (باب من يدخل قبر المرأة) لأجل الحادها \* وبه قال (حدثنا محمد بن سنان) العوفي بفتح الواو وبالقاف الباهلي البصري قال (حدثنا فليح بن سليمان) قال الواقدي اسمه عبد الملك وفتح لقب غلب عليه وسقط ابن سليمان عند أبي ذر قال (حدثنا هلال بن علي) هو ابن أسامة العامري (عن أنس) هو ابن مالك (رضي الله عنه قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم) أم كانت موزة وعثمان بن عفان (ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على) جانب (القبر) الجلة اسمية حالية (فرايت عينه تدمعان) بفتح الميم وفيه جواز البكاء حيث لا يصاح ولا غيره مما يكره شرعا كما سبق (فقال هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة) بالقاف والفاء أي لم يجامع أهله ومثله في الكناية قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم وقد كان من عادة أدب القرآن أن يكتفى عن الجماع باللس إبشاعة التصريح فعكس فكفى عن الجماع بالرفث وهو أبشع تقييد الفاعلهم لينزجر وا عنه وكذلك كفى في هذا الحديث عن المباح بالمحظور لصون جانب بنت الرسول عما ينبت عن الأمر المستهجن (فقال أبو طلحة) زيد بن سهل الأنصاري (أنا) لم أقارف الليلة (قال) عليه الصلاة والسلام (فأزل في قبرها) ففيه أنه لا ينزل الميت في قبره إلا الرجال متى وجدوا وإن كان الميت امرأة بخلاف النساء لضعفهن عن ذلك غالبا ولأنه معلوم أنه كان لبنت النبي صلى الله عليه وسلم محارم من النساء كفاطمة وغيرها نعم يندب لهن كافي شرح المهذب أن يلين جل المرأة من مغتساها إلى النعش وتسليمها إلى من في القبر وحل نياها فيه وقد كان عثمان أولى بذلك من أبي طلحة لأن الزوج أحق من غيره بموازاة زوجته وإن خالط غيرها من أهله تلك الليلة وإن لم يكن له حق في الصلاة لأن منظوره أكثر لكن عثمان رضي الله عنه قارف تلك الليلة فبما شر جارية له وبنت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتضرة فلم يحبه صلى الله عليه وسلم كونه شغل عن المحتضرة بذلك لصيانة جلالة محل ابنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنها قال ابن المنير ففيه خصوصية (قال قنزل) أبو طلحة (في قبرها فقبرها) أي لحدها وسقط قوله فقبرها عند الأصملي وأبي ذر وابن عساكر (قال ابن مبارك) عبد الله ولا يذوق قال ابن المبارك بالتعريف أي مما وصله الأسماء على (قال فليح) يعني ابن سليمان (أراه) يضم الهمزة أي أظنه (يعني) بقوله يقارف (الذنب) لكن المريح التفسير الأول ويؤيده ما في بعض الروايات بلطف لا يدخل القبرا أحد قارف أهله السارحة فتخى عثمان رضي الله عنه وقد قال ابن حزم معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يذنب تلك الليلة لكن أتكر الطحاوي تفسيره بالجماع وقال بل معناه لم يقاول لانهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء (قال أبو عبد الله) البخاري مؤيد القول ابن المبارك عن فليح (ليقتروا) معناه (ليكتسبوا) أو أراد المؤلف بذلك توجيه الكلام المذكور وأن لفظ المقارفة في

دليلا وبعضه هذا الحديث وأشباهه فإنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إيجاب إعادة مثل هذه الصلاة والمختار أن القضاء الحديث



وسلم انما كان يكفيلك ان تقول هكذا (٤٤٠) وضرب بيديه الى الارض فنفض بيديه فسمع وجهه وكفيه \* حدثني عبد الله بن هاشم

ابن حيان العبدى حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن شعبة قال حدثني الحكم عن زر عن سعيد ابن عبد الرحمن بن ابري عن ابيه ان رجلا أتى عمر فقال انى اجنبت فلم أجدها فقال لا تصل فقال عمار ما تذكرك يا امير المؤمنين اذ انا وانت فى سرية فأجنبتا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل وأما انا فتمكثت فى التراب وصليت

عليه هذا الحديث مع احاديث كثيرة فى الصحيح مثله وقوله بردهو بفتح الباء والراء وقال الجوهري برد بضم الراء والمشهور الفتح والله أعلم (قوله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيلك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض بيديه فسمع وجهه وكفيه) فيه دلالة للذهب من يقول يكفى ضربه واحد للوجه والكففين جميعا ولا خرين ان يجيوا عنه بان المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جمع ما يحصل به التيمم وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين فى الوضوء ثم قال تعالى فى التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم والظاهر ان اليد المطلقة هنا هى المقيدة فى الوضوء فى اول الآيه فلا يترك هذا الظاهر الابصر مع والله أعلم وقوله فنفض بيديه قد احتج به من جوز التيمم بالحجارة وما لا اعتبار عليه قالوا اذ لو كان الغبار معتبرا لم ينفذ اليد واجاب الآخرون بان المراد بالنفض هنا تخفيف الغبار الكثير فانه يستحب اذا حصل على اليد غبار كثير ان يخفف بحيث يبقى ما يمس العضو والله أعلم (قوله عبد الرحمن بن ابري) هو بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة

التحديث والعننة والقول وشيخ المؤلف تينسى واليتم مصرى وابن شهاب وشيخه مدينان وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه ايضا فى الجناز وكذا الترمذى وقال صحيح والنسائى وابن ماجه \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن يوسف) التينسى قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثني) بالافراد (زيد بن ابي حبيب) المصرى واسم ابيه سويد (عن ابي الخير) زيد بن عبد الله اليربوعي (عن عقبه بن عامر) بضم العين وسكون القاف الجهني رضى الله عنه (ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما صلى على اهل احدى) الذين استشهدوا فى واقعة فى شوال سنة ثلاث (صلاته على الميت) بنصب صلته أى مثل صلته على الميت زاد فى غزوة احدى من طريق حيوة بن شريح عن زيد بعد ثمان سنين كالموتوع للاحياء والاموات لكن فى قوله بعد ثمان سنين يجوز لان واقعة احدى كانت فى شوال سنة ثلاث كما مر ووفاته صلى الله عليه وسلم فى ربيع الاول سنة احدى عشرة وحينئذ فيكون بعد سبع سنين ودون النصف فهو من باب جبر الكسر والمراد انه عليه الصلاة والسلام دعاهم بدعاء صلاة الميت وليس المراد صلاة الميت اليهودية كقوله تعالى وصل عليهم والاجماع يدل له لانه لا يصلى عليه عندنا وعند ابي حنيفة المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة ايام فان قلت حديث جابر لا يحتج به لانه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها فى خبر الاثبات اجيب بان شهادة النفي انما ترد اذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن بصورة والافتقار بالاتفاق وهذه قضية معينة اطاط بها جابر وغيره علماء واما حديث الاثبات فتقدم الجواب عنه واجاب الحنفية بانه يجوز الصلاة على القبر ما لم يتفسخ الميت والشهداء لا يتفسخون ولا يحصل لهم تغير فالصلاة عليهم لا تمتنع أى وقت كان وأول ابو حنيفة الحديث فى ترك الصلاة عليهم يوم احدى على معنى اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا على المسلمين فعذر وابتدأ الصلاة عليهم يومئذ وقال ابن حزم الظاهري ان صلى على الشهيد فحسن وان لم يصل عليه فحسن واستدل بحديثي جابر وعقبه وقال ليس يجوز ان يترك احدى الاثرين المذكورين للاخر بل كلاهما حق مباح وليس هذا مكان نسخ لان استعمالهما معا ممكن فى احوال مختلفة (ثم انصرف الى المنبر) وسلم كالمؤلف فى المغازى ثم صعد المنبر كالموتوع للاحياء والاموات (فقال انى فرط لكم) بفتح الفاء والراء هو الذى يتقدم الواردة ليصلح لهم الحياض والدلاء ونحوهما أى اناس باقكم الى الحوض كالمهية له لاجلهم وفيه اشارة الى قرب وفاته عليه الصلاة والسلام وتقدمه على اصحابه ولذا قال كالموتوع للاحياء والاموات (وانا شهيد عليكم) أشهد عليكم باعمالكم فكانت باق معهم لم يتقدمهم بل يبقى بعدهم حتى يشهد باعمال آخرهم فهو عليه الصلاة والسلام قائم بأمرهم فى الدارين فى حال حياته وموته وفى حديث ابن مسعود عند البراز باسناد جيد رفعه حيا حتى خير لكم ووفاتى خير لكم تعرض على أعمالكم فإرايت من خير جدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت الله لكم (وانى والله لا أنظر الى حوضي الآن) نظرا حقيقيا بطريق الكشف (وانى اعطيت مفاتيح خزائن الارض أو مفاتيح الارض) شك الراوى فيه اشارة الى ما فتح على أمته من الملك والخزائن من بعده (وانى والله ما أخاف عليكم ان تشر كوا بعدى) أى ما أخاف على جميعكم الاشرار بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض (ولكن أخاف عليكم ان تنافسوا فيها) باسقاط احدى تاءى تنافسوا والضمير لخزائن الارض المذكورة أو للدنيا المصرح بها فى مسلم كالمؤلف فى المغازى بلفظ ولكنى أخشى عليكم الدنيا ان تنافسوا فيها والمنافسة فى الشيء الرغبة فيه والانفراد به \* ورواه هذا الحديث كلهم مصرىون وهو من أصح الاسانيد وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي والتحديث والعننة وأخرجه المؤلف ايضا فى علامات النبوة وفى المغازى



ثم تمسح بهما وجهك وكفيلك فقال  
عمر اتق الله يا عمار قال ان شئت لم  
أحدث به قال الحكم وحدثني  
ابن عبد الرحمن بن أنزى عن أبيه  
مثل حديث ذر قال وحدثني سلة  
عن ذر في هذا الاسناد الذي ذكر  
الحكم قال فقال عمر نوليك ما توليت  
وحدثني اسحق بن منصور حدثنا  
النضر بن شمير أخبرنا شعبة عن  
الحكم قال سمعت ذرا عن ابن عبد  
الرحمن بن أنزى قال قال الحكم وقد  
سمعت من ابن عبد الرحمن بن أنزى  
عن أبيه أن رجلا أتى عمر فقال اني  
أحدث فلم أجدهم وساق الحديث  
وزاد فيه قال عمار يا أمير المؤمنين ان  
شئت لما جعل الله على من حقل أن  
لا أحدث به أحدا ولم يذر حديثي  
سلة عن ذر

وذ كرا الحوض ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو داود في الجنائز وكذا النسائي  
باب جواز (دفن الرجلين والثلاثة) فأكثر (في قبر) ولا يذري زيادة واحد أي عند الضرورة  
بأن كثر الموتى وعسرا فراد كل ميت بقبر واحد \* وبالسند قال (حدثنا سعيد بن سليمان)  
الملقب بسعدويه البزار قال (حدثنا الليث) بن سعد الامام قال (حدثنا ابن شهاب) الزهري (عن  
عبد الرحمن بن كعب بن مالك) أن جابر بن عبد الله (الانصاري) رضى الله عنه ما أخبره أن النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد) في ثوب واحد وهو مستلزم للجمع في القبر  
فهو دال على الترجحة لكن ليس فيه لفظ الثلاثة نعم في حديث هشام بن عامر الانصاري عند أصحاب  
السنن مما ليس على شرط المؤلف جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقالوا  
أصابنا جهد قال احفروا ووسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر فلعل المصنف أشار الى ذلك  
وفي هذا الحديث التصريح بأن ذلك انما فعل للضرورة وحينئذ فالمستحب في حال الاختيار أن  
يدفن كل ميت في قبر واحد فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين وامرأتين كره عند  
المواردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي في شرح المهذب مقتصر عليه قال السبكي  
لكن الأصح الكراهة أو نفي الاستحباب أما التحريم فلا دليل عليه اه \* وأما اذا لم يتحد الجنس  
كرجل وامرأة فان دعت ضرورة شديدة لذلك جازوا الا في حرم كافي الحياة ومحل ذلك اذا لم يكن  
بينهما محرمة أو زوجية والافيحوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره كقوله ابن يونس ويحجز بين  
الميتين مطايعا يتراب ندبا والقياس أن الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم بل أولى وأن الخنثى  
مع الخنثى أو غيره كالأثني مع الذكركم مطلقا وقال أبو حنيفة ومالك لا بأس أن يدفن الرجل والمرأة  
في القبر الواحد (باب من لم ير غسل الشهداء) ولو كان الشهيد جنبا وأحائضا ونفساء \* وبالسند  
قال (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي قال (حدثنا الليث) بلام واحدة هو ابن سعد  
الفهمي الامام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب) ولا يذري زيادة ابن مالك  
(عن جابر) هو ابن عبد الله رضى الله عنه (قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ادفنوهم) بكسر  
الفاء والهمزة همزة وصل في اليونانية أي المستشهدين (في دماهم يعني يوم أحد ولم يغسلهم)  
ابقاء لأثر الشهادة عليهم وقوله يغسلهم بضم أوله وفتح ثانيه وتشديد ثالثه ولا يذري ولم يغسلهم  
بفتح أوله وسكون ثانيه وتخفيف ثالثه واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى  
ولا الجنب والحائض وهو الأصح عند الشافعية \* وفي حديث أحمد عن جابر أيضا أنه صلى  
الله عليه وسلم قال في قتلى أحد لا تغسلوهم فان كل جرح أو كالم أو دم يفوح مسكا يوم  
القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك \* وفي حديث ابن حبان والحاكم في صحيحهما  
أن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله صلى الله عليه وسلم وقال رأيت  
الملائكة تغسله فلو كان واجبا لم يسقط الا بفعلنا ولانه طهر عن حدث فحفظ بالشهادة كغسل  
الميت في حرم \* وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب فيمار واه ابن أبي شيبة يغسل الشهيد  
باب من يقدم من الموتى (في العبد) وهو بفتح اللام وضمها يقال لحدث الميت وألحدث  
له وأصله الميل لاجد الحائنين قال المؤلف (وسمى العبد لأنه) شق يعمل (في ناحية) من القبر ما تلا  
عن استوائه بقدر ما وضع فيه الميت في جهة القبلة (وكل جائر ملحد) لانه مال وعدل ومارى  
وجادل \* وسقط وكل جائر ملحد لا يذري وقال المؤلف أيضا في قوله تعالى وان تجد من دونه (ملتجدا)  
أي (معدلا) قاله أبو عبيدة في كتاب المجاز أي ملتجئا تعدل اليه ان هممت به (ولو كان) القبر أو الشق  
(مستقيما) غير ما تل الى ناحية (كان) وللعموى والمستمل لكان (ضربا) بالضاد المعجمة لأن

وبعد هازاي ثم ياء وعبد الرحمن صحابي  
(قوله فقال عمر اتق الله يا عمار  
قال ان شئت لم أحدث به) معناه قال  
عمر لعمار اتق الله تعالى فيما ترويه  
وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك  
الأمر وأما قول عمار ان شئت لم  
أحدث به فعناه والله أعلم ان رأيت  
المصلحة في امساك عن التحديث  
به راجحة على المصلحة في تحديثي به  
أمسكت فان طاعتك واجبة على  
في غير المعصية وأصل تبليغ هذه  
السنة وأداء العلم قد حصل فاذا  
أمسك بعد هذا لا يكون داخلا في  
كتم العلم ويحتمل أنه أراد ان شئت لم  
أحدث به تحديتا شائعا بحيث  
يشهر في الناس بل لا أحدث به  
الا نادرا والله أعلم وفي قصة عمار  
جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى  
الله عليه وسلم فان عمار رضى الله  
عنه اجتهد في صفة التيم وقد  
اختلف أصحابنا وغيرهم من أهل  
الاصول في هذه المسئلة على ثلاثة أوجه أصحابنا يجوز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم بحضوره

(قال مسلم) وروى الليث بن سعد عن جعفر (٤٤٣) بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن غير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول أقبلت

أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي الجهم بن الحارث ابن الصمة الانصاري

وفي غير حضرته والثاني لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته ويجوز في غير حضرته والله أعلم (قوله) وروى الليث بن سعد عن جعفر ابن ربيعة هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعاً بين مسلم والليث وهذا النوع يسمى معلقاً وقد تقدم بيانه وایضاح هذا الحديث وغيره مما في معناه في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب وذكرنا أن في صحيح مسلم أربعة عشر أو اثني عشر حديثاً منقطعاً هكذا وبيناه والله أعلم (قوله في حديث الليث هذا أقبلت أنا وعبد الرحمن ابن يسار مولى ميمونة) هكذا هو في أصل صحيح مسلم قال أبو علي النسائي وجميع المتكلمين على أساسيد مسلم قوله عبد الرحمن خطأ صريح وصوابه عبد الله بن يسار وهكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم على الصواب فقالوا عبد الله ابن يسار قال القاضي عياض ووقع في روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودى عبد الله بن يسار على الصواب وهم أربعة أخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء مولى ميمونة والله أعلم (قوله دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة) أما الصمة فبكسر الصاد المهملة وتشديد الميم وأما أبو الجهم فبفتح الجيم وبعدها هاء ساكنة هكذا هو في مسلم وهو غلط وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وغيره أبو الجهم بضم الجيم وفتح الهاء وزيادة باء هذا هو المشهور في كتب الاسماء وكذا ذكره مسلم في كتابه في أسماء الرجال والبخاري في تاريخه وأبو داود عبد

الضريح شق في الأرض على الاستواء وبالسند قال (حدثنا ابن مقاتل) المروزي ولا يذري محمد بن مقاتل قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال) (أخبرنا الليث بن سعد) الامام قال (حدثني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى غزوة) (أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم) أي أي القتلى (أكثر أخذنا للقرآن فاذا أسيرته الى أحدهما قدمه في اللحد) مما يلي القبلة وحق لقارئ القرآن الذي خالط لحمه ودمه وأخذ بجامعه أن يقدم على غيره في حياته في الامامة وفي مماته في القبر وفيه تقديم الأفضل فيقدم الرجل ولو أميا ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة فان اتحد النوع قدم بالأفضلية المعروفة في نظائره كالأفقه والأقرب الا الأب فيقدم على الابن وان فضله الابن لحرمة الأبوة وكذا الأم مع البنت (وقال) عليه الصلاة والسلام (أنا شهيد على هؤلاء) أي حفيظ عليهم أراقب أحوالهم وشفيع لهم (وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل) عليه الصلاة والسلام (عليهم ولم يغسلهم) بضم أوله وفتح ثابته والحكمة في ذلك ابقاء أثر الشهادة عليهم ولا يذري ولم يغسلهم بفتح أوله وسكون ثابته (قال) عبد الله بن المبارك (ولا يذري) وأخبرنا ابن المبارك وهو بالاسناد الاول محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الاوزاعي عن الزهري (وأخبرنا الاوزاعي) عبد الرحمن (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقتلى أحد (أي هؤلاء) القتلى (أكثر أخذ القرآن فاذا أسيرته الى رجل قدمه في اللحد قبل صاحبه) وهذا منقطع لأن ابن شهاب لم يسمع من جابر (وقال جابر) المذكور (فكفني أي) عبد الله بن عمرو بن حرام (وعني) عمرو بن الجوح بن زيد بن حرام وسماه عمنا تعظيماً له وليس هو عمه بل ابن عمه وزوج أخته هند بنت عمرو (في غزوة واحدة) بفتح النون وكسر الميم بدمه من صوف أو غيره مخططة وذكر الواقدي وابن سعد أنهما كفنا في تمرتين فان صح حمل على أن النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وفي طبقات ابن سعد أن ذلك كان بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظه قالوا وكان عبد الله بن عمرو بن حرام أول قتيل قتل من المسلمين يوم أحد قتله سفيان بن عبد شمس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفنوا عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجوح في غزوة واحدة لما كان بينهما من الصفاء وقال ادفنوا هذين المتحابين في الدنيا في قبر واحد (وقال سليمان بن كثير) بالثلثة العبدى مما وصله الذهلي في الزهريات (حدثني الزهري) قال (حدثني) بالافراد فيها (من سمع جابر رضي الله عنه) هو المسمى في رواية الليث وهو عبد الرحمن بن كعب بن مالك وهذا التفسير يمكن نفي الاضطراب الذي أطلقه الدارقطني في هذا الحديث عنه وأما رواية الاوزاعي المرسله فتصرف فيها بحذف الواسطة وانما أخرجهما مع انقطاعها لأن الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعاً عن الزهري فأسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب وأثبت الليث وهما في الزهري سواء وقد صرح جميعاً باسماءهما منه فقبل زيادة الليث لثقتة ثم قال بعد ذلك ورواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سمع جابر وأراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وجابر فيه في الجملة وتأكيده رواية الليث بذلك وقد ردها بأن الاختلاف على الثقات والاجتهاد مما يورث الاضطراب ولا يندفع ذلك بما ذكرناه أعلم (باب استعمال) الاذخر (بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة نبت طيب الرائحة) (والخشيش) الحاقاله بالاذخر في الفرج التي تتخلل بين اللبنة (في القبر) أو استعماله فيه باليسط ونحوه لا التطيب \* وبالسند قال (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بفتح المهملة والشين المعجمة بينهما ما وواسا ككنة آخره موحدة الطائفي قال (حدثنا

عبد

فقال أبو الجهم أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جبل فلقبه رجل فسلم (٤٤٣) عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم دعاه السلام

والنساء وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين في الاسماء والكنى وغيرهما واسم أبي الجهم عبد الله كذا سماه مسلم في كتاب الكنى وكذا سماه أيضا غيره والله أعلم واعلم أن أبا الجهم هذا هو المشهور أيضا في حديث المروزي بن يدي المصلي واسمه عبد الله بن الحرث بن الصمة الانصاري البخاري وهو غير أبي الجهم المذكور في حديث الحمصة والانجانية ذلك بفتح الجيم بغيرياء واسمه عامر بن حديفة بن غانم القرشي العدوي من بني عدى ابن كعب وسنوضحه في موضعه ان شاء الله تعالى (قوله أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جبل) هو بفتح الجيم والميم ورواية النسائي بئر الجبل بالالف واللام وهو موضع بقرب المدينة والله أعلم (قوله أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جبل فلقبه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام) هذا الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادما للمساء حال التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ولا فرق أيضا بين صلاة الجنابة والعيد وغيرهما هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة رضي الله عنه يجوز أن يتيمم مع وجود الماء لصلاة الجنابة والعيد اذا خاف فوتها وحكى البغوي من أصحابنا

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال (حدثنا خالد) الخذاء (عن عكرمة) مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال) يوم فتح مكة (حرم الله عز وجل مكة) أي جعلها حراما يوم خلق السموات والارض (فلم تجل لأحد قبلي ولا لأحد) ولابي الوقت من غير اليونينية ولا تجل لأحد (بعدي أحلت لي) أي أبيع لوال القتال فيها (ساعة من نهار) وهي من ضحوة النهار الى ما بعد العصر كفي كتاب الاموال لابي عبيدة ولحموي والمستمل أحلت له ساعة من النهار (لا يجتلي) بضم أوله وسكون ثانيه المعجم وفتح لامه (خلاها) بالقصر وفتح الخاء المعجمة لا يجز ولا يقطع كأؤها الرطب الذي نبت بنفسه (ولا يعضد) بضم أوله وفتح ثالثة أي لا يسكن (شجرها ولا ينفر صيدها) أي لا يربح من مكانه (ولا تلتقط لقطتها) بفتح القاف وسكونها أي لا ترفع ساقطتها (الاعترف) يعرفها ولا يأخذها التملك بخلاف سائر البلدان (فقال العباس رضي الله عنه الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا) أي ليكن هذا الاستثناء من الكلا يارسول الله (فقال) صلى الله عليه وسلم باجتهاد أو وحى اليه في الحال (الا الاذخر) وسقط الا لابي عساكر ويجوز أن يكون أوحى اليه قبل ذلك أنه ان طلب منك أحد استثناء شي فاستثنى والاذخر بالرفع على البذل والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النبي لكن المختار كما قاله ابن مالك نصبه اما لكون الاستثناء مترخيا عن المستثنى منه فنفوت المشاكلة بالبديلة واما لكون الاستثناء عرض في آخر الكلام ولم يكن مقصودا أولا (وقال أبو هريرة رضي الله عنه) مما وصله المؤلف في كتاب العلم (عن النبي صلى الله عليه وسلم لقبورنا وبيوتنا) ولفظه ان خراعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتل منهم قتلوه فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة القتل أو القيل الحديث وفيه فقال رجل من قريش الا الاذخر يارسول الله فاننا نجعل في بيوتنا وقبورنا أي لحاجة سقف بيوتنا نجعلها فوق الخشب ولحاجة قبورنا في سد الفرج التي بين اللبنة والفرش ونحوه فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر (وقال أبا بن صالح) هو ابن عمير بن عبيد القرشي مما وصله ابن ماجه من طريقه (عن الحسن بن مسلم) هو ابن يثاق بفتح التحتية وتشديد النون آخره قاف المكي (عن صفية بنت شيبة) بن عثمان بن أبي طلحة العديريه (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله) أي يذكر البيوت والقبور وقولها سمعت بسكون العين ولابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بفتح العين وكسر التاء لالتقاء الساكنين واختلف في صحة صفية هذه وأبعد من قال لارؤية لها وقد صرح هنا بسماها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد أخرج ابن منده من طريق محمد بن جعفر ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن صفية بنت شيبة قالت والله لكأني أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة الحديث (وقال مجاهد عن طاوس) مما هو موصول في الحج (عن ابن عباس رضي الله عنهما القينهم) بفتح القاف وسكون التحتية أي فانه لحاجة حدادهم (و) حاجة (بيوتهم) أو رده لقوله لقينهم بدل قوله لقبورهم ولعله أشار الى ترجيح الرواية الاولى لموافق رواية أبي هريرة وصفية (باب) بالتنوين (هل يخرج الميت من القبر واللحد) بعد دفنه (لعله) كأن دفن بلا غسل أو في كفن مغصوب أو لحقه بعد الدفن سيل \* وبالسند قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال عمرو) بفتح العين هو ابن دينار (سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية (بعدما أدخل حفرته) أي قبره وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عاد في مرضه فقال له يارسول الله ان مت فاحضر غسلني وأعطني قبصلا الذي يلي جسدي فكفني فيه وصل علي واستغفر لي (فأمر به) رسول الله صلى الله عليه



ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
يبول فسلم فلم يرد عليه

عن بعض أصحابنا أنه إذا خاف فوت الفريضة لضيق الوقت صلاها بالتيمم ثم توضأ وقضاها والمعروف الأول والله أعلم وفي هذا الحديث جواز التيمم بالجدار إذا كان عليه غبار وهذا جائز عندنا وعند الجمهور من السلف واختلف واحتج به من جواز التيمم بغير التراب وأجاب الآخرون بأنه محمول على جدار عليه تراب وفيه دليل على جواز التيمم للتوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المحصف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة الأوجه إذا منكرنا لبعض أصحابنا أنه لا يجوز التيمم إلا للفريضة وليس هذا الوجه بشئ فإن قيل كيف تيمم بالجدار بغير إذن مالكه فالجواب أنه محمول على أن هذا الجدار كان مباحا أو مملوكا لا أناس يعرفه فأدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتيممه لعلمه بأنه لا يكره مالكه ذلك ويجوز مثل هذا والحالة هذه لأحد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم أولى والله أعلم (قوله إن رجلا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه) فيه أن المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه قال أصحابنا ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط فإن سلم عليه كرهه رد السلام قالوا ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكروا الله تعالى بشئ من الأذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشتم العاطس ولا يحمد الله تعالى إذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن قالوا وكذلك لا يأتى بشئ من هذه الأذكار في حال الجماع

وسلم (فأخرج) من قبره (فوضعه) عليه الصلاة والسلام (على ركبته) بالثننية (ونفت عليه) والعموي والمستلم ونفت فيه (من ريقه) والنفت بالثلثة شبيهة بالنفخ وهو أقل من التفل قاله في الصحاح والمحكم زاد ابن الأثير في نهايته لأن التفل لا يكون إلا مع شيء من الريق وقيل هما سواء أي يكون معهما ريق (وألبسه قيصة فإله أعلم) وفي نسخة والله أعلم بالواو جملة معترضة أي فإله أعلم بسبب لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه قيصة لأن مثل هذا لا يفعل إلا مع مسلم وقد كان يظهر من عبد الله هذا ما يقتضي خلاف ذلك لكنه عليه الصلاة والسلام اعتمدا ما كان يظهر منه من الإسلام وأعرض عما كان يتعاطاه مما يقتضي خلاف ذلك حتى نزل قوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا كسابق (وكان) عبد الله (كساعبا) عم النبي صلى الله عليه وسلم (قيصا) وللكشميني قيصة لما أسرف في بدر ولم يجد والده قيصا يصلح له لأنه كان طويلا الأقص ابن أبي (قال سفيان) بن عيينة (وقال أبو هريرة) كذا في كثير من الروايات ومستخرج أبي نعيم وهو تعجيف \* وفي رواية أبي ذر وغيره ما قال أبو هريرة وهو كذلك عند الحميدي في الجمع بين الصحيحين وجزم المزني بأنه موسى بن أبي عيسى الخياط مغملة ونون المدني الغفاري واسم أبيه ميسرة وقيل هو الغنوي واسمه إبراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما من أتباع التابعين فالحديث معضل (وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم قيصان فقال له) أي النبي صلى الله عليه وسلم (ابن عبد الله) هو عبد الله أيضا سماه النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسمه الحباب (يارسول الله ألبس) بفتح الهمزة وكسر الموحدة (أبي) عبد الله بن أبي (قيصك الذي يلي جلدك قال سفيان) ابن عيينة مما وصله المؤلف في كسوة الأسارى من أواخر الجهاد (فيرون) بضم المثناة التحتية (أن) النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله بن أبي (قيصه مكافاة) بغير همزة في اليونانية (لما صنع) مع عمه العباس فجاءه من جنس فعله \* وبه قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال (أخبرنا) ولابى الوقت حدثنا (بشر بن المفضل) بكسر الموحدة وسكون المعجمة في الأول وضم الميم وفتح الفاء وتشديد الصاد المعجمة في الآخر قال (حدثنا حسين المعلم عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن) جابر (هو ابن عبد الله) رضي الله عنه (كذا أخرجه المؤلف عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين الأبا على بن السكن وحده فإنه قال في روايته عن شعبة عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن جابر وأخرجه أبو نعيم من طريق أبي الأشعث عن بشر بن المفضل فقال سعيد بن يزيد عن أبي نصر عن جابر وقال بعده ليس أبو نصر من شرط البخاري قال وروايت عن حسين عن عطاء عن زبدة جدا وأخرجه أبو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن أبي نصر عن جابر وأبو نصر هو المنذر بن مالك العبدي ولقظ رواية أي داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد عن أبي نصر عن جابر قال دفن مع أبي رجل وكان في نفي من ذلك حاجة فأخرجته بعد سبعة أشهر فأنكرت منه شيئا الأشعرات كن في لحيته مما يلي الأرض (قال) جابر (لما حضر أحد) أي وقعته في سنة ثلاث من الهجرة (دعاني أبي) عبد الله (من الليل فقال ما أراي) بضم الهمزة أي ما أظنني أي ما أظن نفسي (الامقتولا في أول من يقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) وفي المستدرک للحاكم عن الواقدي أن سبب ظنه ذلك منام رآه وذلك أنه رأى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر يقول له أنت قادم علينا في هذه الأيام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة (وإني لأترك بعدى أعز علي منك غير نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم) فان على (بالفاء ولا بوى ذر والوقت وان على) (دينا فاقض) بخذف ضمير المفعول وفي رواية الخاكم فاقضه (واستوص) أي اطلب الوصية (بأخواتك خيرا) وكان له تسع أخوات (فأصبحنا فمكان) أبي

وحدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد قال سمعت قال حميد حدثنا ح وحدثنا أبو بكر بن أبي (٤٤٥) شيبه واللفظ له حدثنا اسمعيل بن علي

عن حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسبل فذهب فاغتسل ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال أين كنت يا أبا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك حتى أغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينحس \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبه وأبو كريب قال حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فادعنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنباً قال ان المسلم لا ينحس

واذ اعطس في هذه الاحوال محمد الله تعالى في نفسه ولا يحترق به لسانه وهذا الذي ذكرناه من كراهة الذكرك في حال البول والجماع هو كراهة تزيه لا تحريم فلا يتم على فاعله وكذلك يكره الكلام على قضاء الحاجة بأي نوع كان من أنواع الكلام ويستثنى من هذا كله موضع الضرورة كما اذا رأى ضريباً يكاد أن يقع في بئر أو رأى حية أو عقرباً أو غير ذلك يقصد انساناً أو نحو ذلك فان الكلام في هذه المواضع ليس بكمروه بل هو واجب وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار هو مذهبا ومذهب الاكثريين وحكام ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وسعيد الجهني وعكرمة رضي الله عنهم وحكي عن ابراهيم النخعي وابن سيرين أنهم قالوا لا بأس به والله أعلم

\* (باب الدليل على أن المسلم

أبي (أول قبيل) قتل ودفن (ودفن معه آخر) هو عمرو بن الجوح بن زيد الانصاري وكان صديق عبد الله والد جابر ولأبي ذر ودفنت بفتح الدال أي دفنته ودفنت معه رجلاً آخر بالنصب على المفعولية (في قبر) واحد ولا يوي الوقت وذر في قبره (لم تطب نفسي أن أتركه) أن مصدرية أي لم تطب نفسي بتركه (مع الآخر) وهو عمرو بن الجوح كما مر ولا يوي الوقت مع آخر بالتنكير (فاستخرجته) من قبره (بعده ستة أشهر) من يوم دفنه (فاذا هو كيوم وضعته) فيه (هنية) بضم الهاء وفتح النون وتشديد المشاة التحتية قال في القاموس مصغرة هنة أي شئ يسير قال و يروي بإبدال الياء هاء (غير أذنه) قال في المشارق كذا في رواية أبي ذر والجرجاني والمرزوي هنية غير أذنه بالتقديم والتأخير وهو تغيير وصوابه ما جاء في رواية ابن السكن والنسفي غير هنية في أذنه بتقديم غير وزيادة في لكن حكى السفاقي أن بعضهم ضبطه هينته بفتح الهاء وسكون التحتية بعدها همزة ثم مشاة فوقية منصوبة ثم هاء الضمير أي على حاله قال وبعضهم ضبطه بضم الهاء ثم الياء المشددة تصغيرها أي قريبا قال في المصابيح وهو وجه يستقيم الكلام به ولا تقديم ولا تأخير اه وقوله هو مبتدأ خبره كيوم وضعته والكاف بمعنى المثل واليوم بمعنى الوقت وانصاب هنية على الحال والمعنى استخرجت أبي من قبره فاذا هو مثل الوقت الذي وضعته فيه لم يتغير فيه شئ غير شئ يسير في أذنه أسرع اليه البلاء فتغير عن حاله وقد أخرج ابن السكن من طريق شعبة عن أبي سلمة بلفظ غير أن طرف أذن أحدهم تغير ولا بن سعد من طريق أبي هلال عن أبي سلمة الا قليلا سن شحمة أذنه \* ولأبي داود من طريق حماد بن زيد عن أبي سلمة الأشعيريات كن من لحيته مما يلي الارض ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بأن المراد الشعيرات التي تتصل بشحمة الاذن ووقع في رواية الكشميني كيوم وضعته هنية عند أذنه بلفظ عند الدال بدل غير لكن يبقى في الكلام نقص ويبينه ما في رواية ابن أبي خنينة والطبراني من طريق غسان بن نصر عن أبي سلمة بلفظ وهو كيوم دفنته الا هنية عند أذنه \* وعند أبي نعيم من طريق الأشعث غير هنية عند أذنه بجمع بين لفظ غير ولفظ عند وفي الكواكب وفي بعضها هيشة بالهمزة أي صورة \* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا سعيد بن عامر) الضبي (عن شعبة عن ابن أبي نجیح) بفتح النون وكسر الجيم آخره عاء مهملة بينهما مشاة تحته ساكنة عبد الله واسم أبي نجیح يسار عثناة تحته ومهملة مخففة (عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) الانصاري (رضي الله عنه) كذا في رواية الاكثريين عن ابن أبي نجیح عن عطاء وحكي الجبائي أنه وقع عند ابن السكن عن مجاهد بدل عطاء قال والذي رواه غيره أصح وكذا رواه النسائي عن ابن أبي نجیح عن عطاء عن جابر رضي الله عنه (قال دفن مع أبي) عبد الله (رجل) يسمى عمرو بن الجوح في قبر واحد (لم تطب نفسي) أن أتركه مع الآخر (حتى أخرجته) من ذلك القبر (بفعلته في قبره على حدة) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الدال المهملة المفتوحة بوزن عدة أي على حياله منفردا \* (باب اللحد والشق) الكائنين (في القبر) \* وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان المرزوي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك المرزوي قال) (أخبرنا الليث بن سعد) الامام (قال حدثني) بالافراد (ابن شهاب) الزهري (عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين) بالتعريف ولغير أبي ذر والوقت رجلين (من قتلى) غزوة (أحد) في ثوب واحد أو يشقه بينهما (ثم يقول أيهم) أي أي القتلى (أكثر أخذ القرآن فاذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد فقال أنا ثم يد على هؤلاء يوم القيامة فأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم) بضم أوله وتشديد ناله ولأبي ذر

لا ينحس) \*

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينحس وفي الرواية الاخرى ان المسلم لا ينحس) هذا الحديث

قال بعض أصحابنا هو طاهر باجماع المسلمين قال ولا يخفى فيه الخلاف المعروف في نجاسة رطوبة فرج المرأة ولا الخسلاف المذكور في كتب أصحابنا في نجاسة طاهر بيض الدجاج ونحوه فإن فيه وجهين بناء على رطوبة الفرج هذا حكم المسلم الحي وأما الميت ففيه خلاف للعلماء وللشافعي فيه قولان الصحيح منهما أنه طاهر ولهذا غسل ولقوله صلى الله عليه وسلم إن المسلم لا نجس وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تعليقا للمسلم لا نجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم وأما الكافر فركه في الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف وأما قول الله عز وجل إنما المشركون نجس فالمراد بنجاسة الاعتقاد والاستتذار وليس المراد أن أعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فإذا ثبت طهارة الأدمي مسلما كان أو كافرا ففرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء وهذا كله باجماع المسلمين كما قدمته في باب الحيض وكذلك الصبيان أبدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى تتيقن النجاسة فتجوز الصلاة في ثيابهم والأكل معهم من المانع إذا غسوا أيديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة والله أعلم وفي هذا الحديث استحباب احترام أهل الفضل وأن يوقرهم جلسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم أن

ولم يغسلهم بفتح أوله وتخفيف ثالثه وليس في الحديث ذكر الشق فاستشكلت المطابقة بينه وبين الترجمة وأجيب بأن قوله قدمه في اللحد يدل على الشق لأن تقديم أحد الميتين يستلزم تأخير الآخر فالباقي الشق لمشفقة تسوية اللحد لكان اثنين وتقديمه اللحد على الشق في الترجمة يفيد أفضلية اللحد لكونه أستر لليت ولقول سعد بن أبي وقاص في مرض موته الحدوا لي الحدوا وانصبوا على اللين نصبا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وقد روى السلفي عن أبي بن كعب مرفوعا الحد آدم وغسل بالماء فورا وقالت الملائكة هذه سنة ولدهم بعده وروى أبو داود اللحد لنا والشق لغيرنا قال التوربشتي أي اللحد هو الذي تختاره والشق اختيار من كان قبلنا وقال الزين العراقي المراد بغيرنا أهل الكتاب كما ورد مصرح به في بعض طرق حديث جرير بن مسند الإمام أحمد والشق لاهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه انتهى عن الشق غاية تفضيل اللحد ثم إذا كان المكان رخو فالشق أفضل خوفا لانهيار وقد أجمع العلماء كما قاله في شرح المذهب على جوازهما (باب) بالتونين (إذا أسلم الصبي فمات) قبل البلوغ (هل يصلى عليه) أم لا (وهل يعرض على الصبي الاسلام وقال الحسن) البصري (وشريح) بضم الشين المعجمة مصغرا مما أخرجه البيهقي عنهما (و) قال (ابراهيم) النخعي (وقتادة) مما وصله عبدالرزاق عنهما (إذا أسلم أحدهما) أي أحد الوالدين (فالولد مع المسلم) منهما (وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه) لبابة بنت الحارث الهلالية (من المستضعفين) وهذا وصله المؤلف في الباب بلفظ كنت أنا وأمي من المستضعفين وهم الذين أسلموا بكم وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم مستضعفين يلقون منهم الأذى الشديد (ولم يكن) أي ابن عباس (مع أبيه على دين قومه) المشركين وهذا قاله المصنف تفقها وهو مبني على أن اسلام العباس كان بعد وقعة بدر والصحيح أنه أسلم عام الفتح وقد مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح (وقال الاسلام يعاين ولا يعلى) مما وصله الدارقطني مرفوعا من حديث غير ابن عباس فليس هو معطوفا على ابن عباس نعم ذكره ابن خزم في المحلى من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما الاسلام يعاين ولا يعلى وبالسند قال (حدثنا عبدان) بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الله بن عثمان قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك) (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال أخبرني) بالافراد (سالم بن عبد الله أن ابن عمر) أباه (رضي الله عنهما أخبره أن) أباه (عمر) بن الخطاب (انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط) قال في الصحاح رهط الرجل قومه وقبيلته والرهط مادون العشرة من الرجال ولا يكون فهم امرأة (قبيل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة (ابن صياد) بفتح الصاد المهملة وبعد المثناة التحتية المشددة ألف ثم دال مهملة واسمه صافي كقاضى وقيل عبد الله وكان من اليهود وكانوا خلفاء بني النجار وكان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم اليه ما رواه أحمد من طريق جابر قال ولدت امرأة من اليهود غلاما مسح عينه والآخرى طالعة نائثة فأشفق النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون هو الدجال (حتى وجدوه) أي الرسول ومن معه من الرهط والضمير المنصوب لابن صياد ولا يلاي الوقت من غير اليونينية وجده بالافراد أي وجد النبي صلى الله عليه وسلم ابن صياد حال كونه (يلعب مع الصبيان عند أطعم بنى مغالة) بضم الهمزة والطاء بناء من حجر كالمقصر وقيل هو الحصن ويجمع على أطام وبنى مغالة بفتح الميم والغين المعجمة الخفية قبيلة من الأنصار (وقد قارب ابن صياد الحلم) بضم الحاء واللام أي البلوغ (فلم يشعر) أي ابن صياد (حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال لابن صياد تشهد أني رسول الله)



وفي هذا الحديث أيضاً من الآداب أن العالم اذا رأى من تابعه أمراً يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه والله أعلم وأما ألفاظ الباب ففيه قوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا يتجسس يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان تجسس وتجسس بكسر الجيم وضمها فن كسرهما في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضاً وهذا قياس مطرد معروف عند أهل العربية الأحراف مستثناة من المكسور والله أعلم وفيه قوله فانسل أي ذهب في خفية وفيه قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا يتجسس وقد قدمنا في مواضع أن سبحان الله في هذا الموضع وشبهه رادبها التعجب وبسطن الكلام فيه في باب وجوب الغسل على المرأة اذا أنزلت المتى وفيه قوله فخادعته أي مال وعدل وفيه أبو رافع عن أبي هريرة واسم أبي رافع نبيع وفيه أبو وائل واسمه شقيق بن سلمة وأما ما يتعلق بأسانيد الباب ففيه قول مسلم في الاسناد الثاني وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالنا حدثنا وكيع عن مسعر عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة هذا الاسناد كله كوفيون الا أن حذيفة كان معظم مقامه بالمداين وأما قوله في الاسناد الاول حدثني زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا حماد بن عمار حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة واللفظ له قال حدثنا اسمعيل بن علي عن حماد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة فقد يلتبس على بعض الناس قوله قال

يحذف همزة الاستفهام فيه عرض الاسلام على الصبي الذي لم يبلغ ومفهومة أنه لو لم يصح اسلامه لما عرض صلى الله عليه وسلم الاسلام على ابن صياد وهو غير بالغ ففيه مطابقة الحديث لجزأى الترجمة كليهما ولا يذرا بن صائد بتقديم الالف على التحتية وكلاهما كان يدعى به (فنظر اليه) صلى الله عليه وسلم (ابن صياد فقال أشهد أنك رسول الاميين) مشركى العرب وكانوا لا يكتبون أو نسبة الى أم القرى وفيه اشعار بأن اليهود الذين كان منهم ابن صياد كانوا معترفين ببعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن يدعون أنها مخصوصة بالعرب وفساد حججهم واضح لانهم اذا أقرؤا رسالته استحال كذبه فوجب تصديقه في دعواه الرسالة الى كافة الناس (فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم أنت شهد) باثبات همزة الاستفهام (أنى رسول الله فرضه) النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة أي ترك سؤاله أن يسلم لياسه منه وفي رواية أبي ذر عن المستملي فرفضه بالصاد المهملة وقال المازري لعلمه رفضه بالسين المهملة أي ضربه برجله لكن قال القاضي عياض لم أجد هذه اللفظة بالصاد في جواهر اللغة \* وقال الخطابي فرفضه بحذف الفاء بعد الراء وتشديد الصاد المهملة أي ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض ومنه بنان مرصوص وللأصمعي ما في الفتح فرفضه بالقاف بدل الفاء ولعبدوس فوقصه بالواو والقاف (وقال) عليه الصلاة والسلام (أمنت بالله وبرسوله) قال البرماوى كالكرمانى مناسبة هذا الجواب لقول ابن صياد أنت شهد أنى رسول الله أنه لما أراد أن يظهر للقوم كذبه في دعواه الرسالة أخرج الكلام مخرج الانصاف أي أمنت برسل الله فان كنت رسولا صادقا غير ملبس عليك الامر آمنت بك وان كنت كاذبا وخط عليك الامر فلا لكنك خلط عليك الامر فأخسأتم شرع يسأله عمارى (فقال له ما ذأ ترى) وأراد باستنطاقه اظهار كذبه المنافي لدعواه الرسالة (قال ابن صياد يا تبنى صادق وكاذب) أي أرى الرويار عما تصدق وورعاً تكذب قال القرطبي كان ابن صياد على طريق الكهنة يجبر بالخبر فيصح تارة ويفسد أخرى وفي حديث جابر عند الترمذى فقال أرى حقاً وباطلاً وأرى عرشاً على الماء (فقال) (النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر) بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة وروى تخفيفها كفي الفرع وأصله أي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم (إنى قد خبات لك) أي أضمرت لك في صدري (خياً) بفتح الخاء المعجمة وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية ثم همزة بوزن فعييل ولأبي ذر خياً بفتح الخاء وسكون الموحدة واسقاط التحتية أي شياً وفي حديث زيد بن حارثة عند البراز والطبراني في الأوسط كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خياً له سورة الدخان وكانه أطلق السورة وأراد بعضهم أجد في حديث الباب وخياً له يوم تأتي السماء بدخان مبين (فقال ابن صياد هو الدخ) بضم الدال المهملة ثم خاء معجمة \* وفي حديث أبي ذر عند البراز وأجد فأراد أن يقول الدخان فلم يستطع فقال الدخ اه أي لم يستطع أن يتم الكلمة ولم يتم من الآية الكريمة الا الهذين الحرفين على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات من أولياتهم من الجن أو من هواجس النفس (فقال) له عليه الصلاة والسلام (أخساً) بهمزة وصل آخر همزة ساكنة لفظ بزجر به الكلب ويترد أي اسكت صاغراً مطروداً (فإن تعد و قدرك) ينصب تعد و بـن وفي بعض النسخ مما حكاها السفاقيس بن تعد و غير و اوف قيل حذف تخفيفاً وأن بن عنى لا أو على لغة من يجزم بـن وهي لغة حكاها الكسائى وتعد و بالمثناة الفوقية فقدرك نصب أو بالتحية فرفع أي لا يبلغ قدرك أن تطالع بالغيب من قبل الوحي مخصوص بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ولا من قبل الالهام الذي يدركه الصالحون وانما قال ابن صياد ذلك من شئ ألقاه اليه الشيطان اما لكون النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه الشيطان أو حدث صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه بما أضمره ويدل لذلك قول

جيد حدثنا وليس فيه ما يوجب الالبس على من له أدنى اشتغال بهذا الفن فان أكثر ما فيه انه قدم جيداً على حدثنا والغالب أنهم يقولون

عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه حدثنا حماد فقال هو حماد حدثنا ولا فرق بين تقدمه وتأخيره في المعنى والله أعلم وأما قوله عن حماد عن أبي رافع فهكذا هو في صحيح مسلم في جميع النسخ قال القاضي عياض قال الامام أبو عبد الله المازري هذا الاسناد منقطع انما روي به حماد عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع هكذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده وهذا كلام القاضي عن المازري وكما أخرجه البخاري عن حماد عن بكر بن أبي رافع كذلك أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من الأئمة ولا يقدر هذا في أصل متن الحديث فان المتن ثابت على كل حال من رواية أبي هريرة ومن رواية حذيفة والله أعلم

\* (باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها) \*

(قول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل أحيانه) هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار وهذا جائز بإجماع المسلمين وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهم ما جمعوا لافرق عندنا بين آية وبعض آية فان الجميع يحرم ولو قال الجنب بسم الله أو الحمد لله ونحو ذلك ان قصد به القرآن حرم عليه وان قصد به الذكر أو لم يقصد شيأ لم يحرم ويجوز للجنب والحائض أن يجزوا القرآن على قلوبهم ما وأن ينظر في المصحف ويستحب لهما إذا أراد الاغتسال أن يقول بسم الله على قصد الذكر

عمر رضي الله عنه وخباؤه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تأتي السماء بدخان مبين (فقال عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنه دعني يا رسول الله أضرب عنقه) يجزم أضرب بكافي الفرع جواب الطاب ويجوز الرفع (فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه) كذا للكشميني يكنه بوصل الضمير وهو خبر كان وضع موضع المنفصل واسمها مستتر فيه والباقي ان يكن هو بانفصاله وهو الصحيح لان المختار في خبر كان الانفصال تقول كان اياه وهذا هو الذي اختاره ابن مالك في التسهيل وشرحه به عاليمويه واختار في الفقيه الاتصال وعلى رواية الفصل فلفظ هو تو كيد للضمير المستتر وكان تامة أو وضع هو موضع اياه أي ان يكن اياه \* وفي مرسل عروة عند الحرث بن أبي أسامة ان يكن هو الدجال (فلن تسلط عليه) بالجزم في الفرع على لغة من يجزم بلن كما مر وفي غيره بالنصب على الاصل وفي حديث جابر فسلت بصاحبه انما صاحبه عيسى بن مريم (وان لم يكنه فلا خير لك في قتله) فان قلت لم يأذن عليه الصلاة والسلام في قتله مع ادعائه النبوة بحضوره أوجب بأنه كان غير بالغ أو من جلة أهل العهد وأنه لم يصرح بدعوى النبوة وانما أوهم أنه يدعى الرسالة ولا يلزم من دعوى الرسالة دعوى النبوة قال الله تعالى انا أرسلنا الشياطين على الكافرين الآية \* وقد اختلف في أن المسح الدجال هو ابن صياد أو غيره ويأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى في محله والنافي لكونه هو محتج بان ابن صياد أسلم وولده ودخل مكة والمدينة ومات بالمدينة وأنهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس والله أعلم \* ورواه هذا الحديث ما بين مروزي وأبلي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه أيضا في بدء الخلق وأحاديث الانبياء ومسلم في الفتن (وقال سالم) أي ابن عبد الله بن عمر بالاسناد الاول (سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول) ثم انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط (وأبي بن كعب) معه (الى الخيل التي فيها ابن صياد وهو) أي والحال أنه عليه الصلاة والسلام (يختل) بفتح المشاة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية أي يستغفل (أن يسمع من ابن صياد شيأ) من كلامه الذي يقوله في خلوته ليعلم هو وأصحابه أهو كاهن أو ساحر (قبل أن يراه ابن صياد فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع) الواو للحال (يعني في قطيفة) كساءه خجل وسقط يعني في قطيفة لأبي ذر (له) أي لابن صياد (فيها) أي في القطيفة (رمزة) راء مهملة مفتوحة فيم سا كنة فزاي معجمة (أو زمرة) بالزاي المعجمة ثم الراء المهملة بعد الميم على الشك في تقديم أحدهما على الآخر ولعصمهم رمزة أو زمرة على الشك هل هو راء من مهملتين أو براين مهملتين مع زيادة ميم فيهما ومعناها كلاهما متقارب فالاولى من الرمز وهو الاشارة والثانية من المزمارة والتي بالمهملتين والميم فأصله من الحركة وهي هنا معنى الصوت الخفي وكذا التي بالمهمتين وفي القاموس أنه ترطن العروج على أكلهم وهم صموت لا يستعملون لسانا ولا شفة لكنه صوت تدره في خياشيمها وحلقها ففهم بعضها عن بعض (فرأت أم ابن صياد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو) أي والحال أنه (يتقي) أي يخفي نفسه (بجدوع الخيل) بضم الجيم والذال المعجمة حتى لا تراه أم ابن صياد (فقات لابن صياد) أمه (يا صافي) بصاد مهملة وفاء مكسورة (وهو اسم ابن صياد هذا محمد) صلى الله عليه وسلم (فترا ابن صياد) بالياء المشددة والراء آخره أي نهض من مضجعه بسرعة والكشميني قتال بالموحدة بدل الراء أي رجوع عن الحالة التي كان فيها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لور كته) أمه ولم تعلمه عجبتنا (بين) أي أظهر لنا من حاله ما نطلع به على حقيقة أمره (وقال شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي مما وصله المؤلف في الأدب (في حديثه فرفسه) بفاء بعد الراء

حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو الربيع الزهراني قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد (٤٤٩) وقال أبو الربيع حدثنا حماد عن عمرو بن دينار

عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فأتى بطعام فذكروا له الوضوء فقال أريد أن أصلي فأتوضأ \* وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن سعيد بن الحويرث سمعت ابن عباس يقول كما عند النبي صلى الله عليه وسلم فغاء من الغائط

واعلم أنه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع وقد قدمنا بيان هذا في بابي آخر باب التيمم وبيننا الحالة التي تستثنى منه وذكرنا هناك اختلاف العلماء في كراهته فعلى قول الجمهور أنه مكروه يكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الأحوال ويكون معظم المقصود أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا والله أعلم بقوله في اسناد حديث الباب حدثنا الهيثم عن عروة هو يفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الباء وهو لقب له واسمه عبد الله بن بشار قاله يحيى بن معين وأبو علي الغساني وغيرهما قالوا هو معدود في الطبقة الأولى من الكوفيين وكنيته أبو محمد وهو مولى مصعب بن الزبير والله أعلم

\* باب جواز كل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك وأن الوضوء ليس على الفور \*

اعلم أن العلماء مجمعون على أن المحدث أن يأكل ويشرب ويذكر الله سبحانه وتعالى ويقرأ القرآن ويحجج ولا كراهة في شيء من ذلك وقد

فصاده مهملة كذا في الفرع وفي نسخة فرضه وكذا في رواية أبي ذر بحذف الفاء وتشديد الضاد المعجمة أي ضغطه وضم بعضه إلى بعض \* وقال شعيب في حديثه أيضا (رممة) براعين مهملتين وميمين (أوزممة) بمجتمين على الشك ولا يذرف في الأولى زممة بمجتمين وسقط في رواية أبي ذر قوله في حديثه فرغته وثبت لغيره (وقال عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي مما وصله المؤلف في الجهاد (رممة) براعين مهملتين وميمين ولا يذرف زمرة بمهملة فيم ساكنة فزاي معجمة وفي نسخة وقال اسحق الكلابي مما وصله الذهلي في الزهريات وعقيل المذكور رممة بمهملتين وسقطت رواية اسحق عند المستلي والكشميني وأبي الوقت (وقال معمر) هو ابن راشد (رمزة) براعملة فيم ساكنة فزاي معجمة ولا يذرف زمرة بتقديم المعجمة على المهملة \* وبه قال (حدثنا سليمان بن حرب) الواسطي البصري قال (حدثنا حماد وهو ابن زيد) بالواو (عن ثابت) البناني (عن أنس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي) قيل اسمه عبد القدوس فيما ذكره ابن بشكوال عن حكاية صاحب العتبية (يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم) حال كونه (بعوده فقعده عند رأسه فقال له) عليه الصلاة والسلام (أسلم) فعل أمر من الإسلام (فتظر) الغلام (إلى أبيه وهو عنده) وفي رواية أبي داود عند رأسه (فقال له) أبوه وسقط لابي ذر لفظه (أطع أبا القاسم صلى الله عليه وسلم فاسلم) الغلام وللناسي عن اسحق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (فخرج النبي صلى الله عليه وسلم) من عنده (وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه) بالذال المعجمة أي خلصه ونجاهه (من النار) والله در القائل

ومريض أنت عاتده \* قد آناه الله بالفرج

وفيه دليل على أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه يعذب وفيه ما ترجم له وهو عرض الإسلام على الصغير ولو لاحته منه ما عرضه عليه \* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المدني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال قال عبيد الله) بضم العين مصغرا للبيهي المكي ولا يذرع عبيد الله بن أبي زيد من الزيادة (سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنت أنا وأمي) لبابة أم الفضل (من المستضعفين) من المسلمين الذين بقوا معكم لصد المشركين أو ضعفهم عن الهجرة مستذلين متهين يلقون من الكفار شديدا الذي (أنا من ولدان) الصبيان (وأخي من النساء) \* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة الحمصي (قال ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (يصلي على كل مولود متوفى) بضم الميم وفتح التاء والواو والغاء المشددة صفة لمولود (وان كان) أي المولود (لغية) بكسر اللام وفتح العين المعجمة وقد تكسر وتشديد المثناة التخممة أي لأجل غمة مفرد الغي ضد الرشد وهو أعم من الكفر وغيره يقال لولد الزنا ولد الغية يعني وان كان الولد كافر أو زانية (من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام) أي ملته (يدعى أبواه الإسلام) جملة حاله (أو أبوه) يدعى الإسلام (خاصة وان كانت أمه على غير دين الإسلام) لأنه محكوم بإسلامه تبعاً لآبائه وهذا مصير من الزهري إلى تسمية الزاني بالبن زني بأمه وأنه يتبعه في الإسلام وهو قول مالك (إذا استهل) أي صاح عند الولادة (صارخا) حال مؤكدة من فاعل استهل والمراد العلم بحياته بصياح أو غيره كاختلاج بعد انفصاله (صلى عليه) بضم الصاد وكسر اللام لظهور أماره الحياة فيه والذي في اليونانية إذا استهل صلى عليه صارخا (ولا يصلي) بفتح اللام (على من لا يستهل) أولم يتحرك (من أجل أنه سقط) بكسر السين وضمها وتفتح أي حين سقط قبل تمامه نعم ان بلغ مائة وعشرين يوماً فأكثر حد نفع الروح فيه وجب غسله



وأتى بطعام فقيل له ألا توضح فقال لم أصلي (٤٥٠) فأتوا \* وحدثننا يحيى بن يحيى أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار

عن سعيد بن الخويرث مولى آل السائب أنه سمع عبد الله بن عباس يقول ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغائط فلما جاء قدم إليه طعام فقيل يا رسول الله ألا توضح فقال لم الصلاة \* وحدثننا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح قال حدثني سعيد بن الخويرث أنه سمع ابن عباس يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته من الخلاء فقرب إليه طعام فأكل ولم يمسه ماء قال وزادني عمرو بن دينار عن سعيد بن الخويرث أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له إنك لم توضح قال ما أردت صلاة فأتوا وزعم عمرو أنه سمعه من سعيد بن الخويرث \* وحدثننا يحيى بن يحيى أخبرنا حماد بن زيد

اختلفوا في وقت وجوب الوضوء هل هو بخروج الحدث ويكون وجوباً موسماً أم لا يجب إلا بالقيام إلى الصلاة أم يجب بالخروج والقيام فيه ثلاثة أوجه أحدها عندهم الثالث والله أعلم (قوله وأتى بطعام فقيل له ألا توضح فقال لم أصلي فأتوا) أم لم يفسد اللام وفتح الميم وأصلها بآيات الباء في آخره وهو استفهام إنكار ومعناه الوضوء يكون لمن أراد الصلاة وأنا لأر يد أن أصلي الآن والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي وحمله القاضي عياض على الوضوء اللغوي وجعل المراد غسل الكفين وحكى اختلاف العلماء في كراهة غسل الكفين قبل الطعام واستحبابه وحكى الكراهة عن مالك والثوري رحمهما الله تعالى والظاهر ما قدمناه أن المراد الوضوء الشرعي والله سبحانه وتعالى أعلم

وتكفينه ودفنه ولا تجب الصلاة عليه بل لا تجوز لعدم ظهور حياته وإن سقط لدون أربعة أشهر وورى بخرقه ودفن فقط (فإن أباهر برضى الله عنه) الفاء للتعليل (كان يحدث قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود) من بني آدم (ألا يولد على الفطرة) الإسلامية ومن زائدة ومولود مبتدأ ويولد خبره أي ما مولود يوجد على أمر من الأمور الأعلى الفطرة (فأبواه) الضمير للمولود والفاء إما للتعقيب أو للسببية أو جزاء شرط مقدر أي إذا تقرر ذلك فن تغير كان سبب تغيره أن أبويه (يهودانه أو ينصرانه أو مجسانه) أما بتعليمهما إياه وترغيم ما فيه أو كونه تبعاً لهما في الدين يكون حكمه حكهما في الدنيا فإن سبقت له السعادة أسلم والامات كافرا فإن مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح أنه من أهل الجنة وقيل لا عبرة بالإيمان الفطري في الدنيا بل الإيمان الشرعي المكتسب بالإرادة والعقل فطفل اليهوديين مع وجود الإيمان الفطري محكوم بكفره في الدنيا تبعاً لأبويه (كأن يتبع) بمشائين فوقيتين أو لاهما مضمومة والأخرى مفتوحة بينهما نون ساكنة ثم جسيم مبنياً للفعل أي تلد (البهيمية بهيمة) نصب على المفعولية (جمعاء) بفتح الجيم وسكون الميم ومدودا نعت لبهيمية لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع أعضائها (هل تحسون) بضم أوله وكسر ثانيه أي هل تبصرون (فهما من جدعاء) بفتح مفتوحة ودال مهملة ساكنة ومدودا أي مقطوعة الأذن أو الأنف والأطراف والجملة صفة أو حال أي بهيمة مقولاً فيها هذا القول أي كل من نظر إليها قال هذا القول لظهور سلامتها \* وكافي قوله كأن يتبع في موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب في يهودانه أي يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة حال كونه شبيهاً بالبهيمية التي جدعت بعد أن خلقت سليمة وأهوصفة لمصدر محذوف أي يغيرانه مثل تغييرهم البهيمية السليمة والأفعال الثلاثة تنازعت في كافي التقدير بن (ثم يقول أبو هريرة رضى الله عنه) مما أدرجه في الحديث كما بينه مسلم في رواية حيث قال ثم يقول أبو هريرة أقرؤا إن شئتم (فطرة الله) أي خلقته نصب على الأجراء والمصدر لما دل عليه ما بعدها (التي فطر الناس عليها الآية) أي خلقهم عليها وهي قبول الحق وتمكنهم من إدراكه أوملة الإسلام فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه أداهم إليه لأن حسن هذا الدين نابت في النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالقليد وقيل العهد المأخوذ من آدم وذرئته يوم ألت بر بكم وقد جزم المصنف في تفسير سورة الروم بأن الفطرة الإسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف \* وهذا الحديث منقطع لأن ابن شهاب لم يسمع من أبي هريرة بل لم يذكره ولم يذكره المصنف للاحتجاج بل لاستنباطه منه ما سبق من الحكم \* وقد ساقه المؤلف من طريق أخرى عنه عن أبي سلمة فقال بالسند السابق (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان المروزي قال (أخبرنا عبد الله بن المبارك قال) (أخبرنا يونس) ابن يزيد الأيلي (عن) ابن شهاب (الزهري قال أخبرني) بالافراد (أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود إلا يولد على الفطرة) ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم أنه لا يقتضى العموم واحتجوا بحديث أبي بن كعب قال النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافرًا وجمارًا وسعيد بن منصور يرفعه أن بني آدم خلقوا طبقات فمنهم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً ويموت مؤمناً ومنهم من يولد كافرًا ويحيى كافرًا ويموت كافرًا ومنهم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً ويموت كافرًا ومنهم من يولد كافرًا ويحيى كافرًا ويموت مؤمناً \* قالوا فحق هذا وفي غلام الخضر ما يدل على أن الحديث ليس على عمومه وأجيب بأن حديث سعيد بن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف ويكفي في الرد عليهم حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن عبد مسلم ليس مولود يولد الأعلى الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وأصرح منه رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني آدم

(باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء) \* (قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يولد

وقال يحيى أيضا أخبرنا هاشم كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس في حديث (٤٥١) جاد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

دخل الخلاء وفي حديث هشيم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الكنيف قال اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث \* وحديثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قال حدثنا سمعيل وهو ابن علي بن عبد العزيز بهذا الاسناد وقال أعوذ بالله من الخبث والخبائث

إذا دخل الخلاء قال اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث وفي رواية إذا دخل الكنيف وفي رواية أعوذ بالله من الخبث والخبائث) أما الخلاء فيفتح الخاء والمد والكنيف بفتح الكاف وكسر النون والخلاء والكنيف والمرحاض كلها موضع قضاء الحاجة وقوله إذا دخل معناه إذا أراد الدخول وكذا جاء مصرحاً به في رواية البخاري قال كان إذا أراد أن يدخل وأما الخبث فبضم الباء واسكانها وهما وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى أن أكثر روايات الشيوخ الاسكان وقد قال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى ان الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جماعة الخبيثة قال يريد ذكر ان الشياطين والناثهم قال وعامة المحدثين يقولون الخبث باسكان الباء وهو غلط والصواب الضم هذا كلام الخطابي وهذا الذي غلطهم فيه ليس بغلط ولا يصح انكاره جواز الاسكان فان الاسكان جائز على سبيل التخفيف كما يقال كتب ورسل وعق وأذن ونظائر فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل

يولد على الفطرة (فأبواه يهودانه وينصرانه) ولا يذرا وينصرانه (أو يمجسانه كما تنجب) يضم أوله وفتح ثالثة أي تلد (البهيمية بهيمة جمعاء) بالمد نعت أي تامة الاعضاء وثبت جمعاء لابي ذر (هل تحسون فيها من جدعاء) بالمد المهملة والمد مقطوعة الاذن والانف (ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه) زاد مسلم اقر وأان شتم (فطرة الله التي فطر الناس عليها) قال صاحب الكشف أي الزموا فطرة الله وأعليكم فطرة الله أي خلقهم قابلين للتوحيد ودين الاسلام لكونه على مقتضى العقل والنظر الصحيح حتى انهم لو تركوا وطباعهم لما اختاروا عليه ديناً آخر اهـ قال السيرماوي ولا يخفى ما فيه من نزعة اعتزالية وقال أبو حيان في البحر قوله أو عليكم فطرة الله لا يجوز لان فيه حذف كلمة الاغراء ولا يجوز حذفها لانه قد حذف الفعل وعوض عليك منه فلو جاز حذفه لكان اسحافاً اذ فيه حذف العوض والمعوض منه (لا تبدل خلق الله) استشكل هذا مع كون الابوين يهودانه وأجيب بأنه مؤول فالمراد ما ينبغي أن تبدل تلك الفطرة أو من شأنها أن لا تبدل أو الخبر بمعنى النهي (ذلك) اشارة الى الدين المأمور باقامة الوجه له في قوله فأقم وجهك للدين أو الفطرة ان فسرت بالملة (الدين القيم) المستوي الذي لا عوج فيه وهذا (باب) بالتونين (إذا قال المشرك عند الموت) قبل المعاينة (لا اله الا الله) ينفعه ذلك \* وبالسند قال (حدثنا اسحق) هو ابن راهويه أو ابن منصور قال (أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني) بالافراد (أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن صالح) هو ابن كيسان الغفاري (عن ابن شهاب) الزهري (قال أخيرني) بالافراد (سعيد بن المسيب) بضم الميم وفتح المهملة والمثناة التحتية المشددة تابعي انفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل (عن أبيه) المسيب بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعد هانوتن وهو وأبوه صحابيان هاجر الى المدينة (أنه أخبره أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة) أي علاماتها قبل النزاع والالما كان ينفعه الايمان لو آمن ولهذا كان ما وقع بينهم وبينه من المراجعة قاله البرماوي كالكرمانى قال في الفتح ويحتمل أن يكون انتهى الى النزاع لكن رجاء النبي صلى الله عليه وسلم انه إذا أقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة أن ذلك ينفعه بخصوصه ويؤيد الخصوصية أنه بعد أن امتنع شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره (جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام) مات على كفره (وعبد الله بن أبي أمية) بضم الهمزة (ابن المغيرة) أحام سلمة وكان شديد العداوة للنبي صلى الله عليه وسلم ثم أسلم عام الفتح ويحتمل أن يكون المسيب حضر هذه القصة حال كفره ولا يلزم من تأخر اسلامه أن لا يكون شهد ذلك كما شهدها عبد الله بن أبي أمية (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طالب يا عم) ولا يذروا الوقت أي عم منادى مضاف ويجوز انبات الباء وحذفها (قل لا اله الا الله كلمة) نصب على البدل أو الاختصاص (أشهدك بها عند الله) أشهد مرفوع والجملة في موضع نصب صفة لكلمة (فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا أبا طالب أترغب) همزة الاستفهام الانكاري أي أترغب (عن ملة عبد المطلب فلم يرزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرضها عليه) بفتح أوله وكسر الراء (ويعودان بتلك المقالة) أي أترغب عن ملة عبد المطلب (حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم) بنصب آخر على الظرفية أي آخر أزمته تكليمه اياهم (هو على ملة عبد المطلب) أراد بقوله هو نفسه أو قال أنا فغيره الراوي أنفة أن يحكى كلام أبي طالب استقباحاً للفظ المذكور أو هو من التصرفات الحسنة (وأي أن يقول لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما) بالانف بعد الميم المحففة حرف تنبيه أو معنى حقاً ولا يذرعن الكشمهني أم (والله لأستغفرن لك) أي كما استغفر ابراهيم لآبيه (مالم أنه عنك) بضم الهمزة مبنياً للفعل وللهموى والمستعلى مالم

العربية وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن انكاره ولعل الخطابي أراد الاتكاري على من يقول أصله الاسكان فان أراد

حدثني زهير بن حرب حدثنا اسمعيل (٤٥٣) بن علي ح وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز بن أنس

قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي لرجل وفي حديث عبد الوارث ونبي الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل فاقام الى الصلاة حتى نام القوم \* حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب

هذا فعبارة موهمة وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بان الباء هنا ساكنة منهم الامام أبو عبيد امام هذا الفن والعمدة فيه واختلفوا في معناه فقيل هو الشروق وقيل الكفر وقيل الخبث الشياطين والخبائث المعاصي قال ابن الاعرابي الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار والله أعلم وهذا الادب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والحجارة والله أعلم

\* (باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء) \*

فيه قول مسلم (وحدثنا شيبان بن فروخ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن أنس قال أقيمت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يناجي الرجل وفي رواية نجي لرجل فاقام الى الصلاة حتى نام القوم قال مسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب سمع أنس بن مالك رضي الله عنه قال أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلي بهم قال مسلم

أنه عنه أي عن الاستغفار الدال عليه قوله لاستغفرن لك (فانزل الله تعالى فيه) أي في أبي طالب (ما كان النبي الآية) خبر بمعنى النهي ولا يذرف أنزل الله تعالى فيه الآية فحذف لفظ ما كان للنبي \* ورواه هذا الحديث ما بين مروزي وهو شيخ المؤلف ومسندي وهو بقتهم وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في سورة القصص (باب) وضع (الجر يد على القبر) ولا يذرف الجريد بالافراد قال في القاموس والجر يد سعة طوييلة رطبة أو يابسة أو التي تقشر من خوصها وقال في الصحاح والجر يد الذي يجرد عنه الخوص ولا يسمى جريدا مادام عليه الخوص وانما يسمى سعفا الواحدة جريدة (وأوصى بريدة الاسمي) بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحبيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين مما وصله ابن سعد من طريق موزق العجلي (أن يجعل في) (ولست على) (قبره جريدان) بغير مشاة فوقية بعد الدال ولا يذرف جريدتان فعلى رواية في يحمل أن يكون بريدة أوصى بجعل الجريدتين داخل قبره لما في النخلة من البركة لقوله كشجرة طيبة وعلى رواية على أن يكونا على ظاهره اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في وضع الجريدتين على القبر وهذا الاخير هو الاظهر وصنيع المؤلف في اراده حديث القبرين آخر الباب يدل عليه وكأن بريدة حمل الحديث على عمومها ولم يره خاصا بدينك الرجلين لكن الظاهر من تصرف المؤلف أن ذلك خاص بالمنفعة مما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام ببركته الخاصة به وأن الذي ينتفع به أصحاب القبور انما هم الاعمال الصالحة فلذلك عقبه بقوله (ورأى ابن عمر) بضم العين (رضي الله عنهم فسطاطا) بثلاث الفاء وسكون السين المهملة وبطاء من مهملتين وبإبدال الطاء عن ثمانين فوقيتين وبإبدال أولهما فقط وبإبدالها وادغامها في السين فهي اثنا عشر فسطاطا فسطاطا فسطاطا \* فسطاطا فسطاطا فسطاطا \* فسطاطا فسطاطا فسطاطا \* فسطاطا \* والذي ذكره صاحب القاموس الفسطاط والفسطاط والفسطاط والفسطاط وبإبدال الاولى وبإبدالهما معا وتشد يد السين وضم الفاء وكسرها فهن هو الخباء من شعر وقد يكون من غيره (على قبر عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم كما بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة رضي الله عنهم ما عليه فسطاط مضروب (فقال انزع يا غلام فانما يظله عمله) لا غيره (وقال خارجة ابن زيد) الانصاري أحد الفقهاء السبعة (رأيتني) بضم المثناة الفوقية والفاعل والمفعول ضميران لشي واحد وهو من خصائص أفعال القلوب والتقدير رأيت نفسي (وتحن شيبان) بضم السين المهملة وتشد يد الموحدة جمع شاب والواو للحال (في زمن عثمان) بن عفان في مدة خلافته (رضي الله عنه وان أشدنا وثبة) بالمثلثة أي طرفة مصدر من وثب وثبوا وثبة (الذي يشب قبر عثمان بن مظعون) بظاء معجمة ساكنة ثم عين مهملة (حتى يجاوزه) من ارتفاعه قيل ومناسبة ذلك للترجمة من حيث ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض فالذي ينفع الميت عمله الصالح وعمل البناء على القبر لا يضر بصورته (وقال عثمان بن حكيم) بفتح الحاء المهملة الانصاري المدني ثم الكوفي (أخذ بيدي خارجة) بن زيد كرمسند في مسنده الكبير سبب ذلك مما وصله فيه عنه من حديث أبي هريرة أنه قال لان أجلس على جرة فحرق مادون لحي حتى تغضى الى أحب الي من أن أجلس على قبر قال عثمان فرأيت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت له ذلك فأخذ بيدي (فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت) بالمثلثة أوله ويزيد من الزيادة أنه (قال انما كره ذلك) أي الجلوس على القبر (لمن أحدث عليه) ما يلقى من الفعش قولاً أو فعلاً تآذى الميت بذلك أو المراد تعوط أو بال (وقال نافع) مولى ابن عمر (كان ابن عمر رضي الله عنهم ما يجلس على القبور) أي يقعد عليها ويؤيد حديث عمرو بن حزم الانصاري عند أحد لا تقعدوا

وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد وهو ابن الجرح حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس يقول كان أصحاب رسول الله على



سمع أنس بن مالك قال أقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجالا فليرزقنا بحاجته (٤٥٣) حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى على

• وحدثني يحيى بن حبيب الخاربي  
حدثنا خالد وهو ابن الحرث حدثنا  
شعبة عن قتادة قال سمعت أنسا  
يقول كان أصحاب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا  
يتوضئون قال قلت سمعته من أنس  
قال إني والله \* وحدثني أحمد بن  
سعيد بن صخر الدارمي حدثنا حبان  
حدثنا جاد عن ثابت عن أنس  
أنه قال أقيمت صلاة العشاء فقال  
رجل لي حاجة فقام النبي صلى الله  
عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم أو  
بعض القوم ثم صلوا

صلى الله عليه وسلم ينامون ثم  
يصلون ولا يتوضئون قال قلت  
سمعته من أنس قال إني والله  
الشرح هذه الاسانيد الثلاثة  
رجالها بصريون كلهم وقد قدمنا  
مرات أن شعبة واسطي بصري  
وقد قدمنا بيان كون فروخ والد  
شيبان لا ينصرف للعجمة وقد قدمنا  
بيان الفائدة في قوله وهو ابن الحرث  
وأوضحنا ذلك في الفصول المتقدمة  
وفي مواضع بعد هذا وأما قوله قلت  
سمعته من أنس قال إني والله مع  
أنه قال أولا سمعت أنسا فأراد به  
الاستنبات فان قتادة رضي الله  
عنه كان من المدلسين وكان شعبة  
رحمه الله تعالى من أشد الناس ذما  
للتدليس وكان يقول الزنا أهون  
من التدليس وقد تقرر أن المدلس  
إذا قال عمن لا يحتج به وإذا قال  
سمعت احتج به على المذهب الصحيح  
المختار فأراد شعبة رحمه الله تعالى  
الاستنبات من قتادة في لفظ السماع  
والظاهر أن قتادة علم ذلك من حال  
شعبة ولهذا حلف له بالله تعالى  
والله أعلم وأما قوله نجى لرجل فعناه

على القبور فالمراد بالجلوس انعود حقيقة كما هو مذهب الجمهور خلافا لما لك وأبي حنيفة وأصحابه  
وحدثني أبي هريرة مرفوعا عند الطحاوي من جلس على قبر يبول أو يتغوط فكأنما جلس على  
حجر ضعيف ثم حدثني زيد بن ثابت عند الطحاوي أيضا أنما هي النبي صلى الله عليه وسلم عن  
الجلوس على القبور حدثنا أبو بكر بن أبي عمير قال سمعته من رجال استأذنته فأن قيل ما وجه المناسبة بين الترجة  
وأثر ابن عمر هذا وعثمان بن حكيم الذي قبله أحيب بأن عموم قول ابن عمر إنما يظله عمله يدخل فيه  
أنه كما لا يتفجع بتظلمه وإن كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه وإن كان تحقيرا وقال ابن رشد  
كأن بعض الرواة كتبها في غير موضعها فإن الظاهر أنها من الباب التالي لهذا وهو باب  
موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله \* وبالسند قال (حدثنا يحيى) هو ابن جعفر  
البيكندي كما في مستخرج أبي نعيم وهو يحيى بن يحيى كما جزمه أبو مسعود في الأطراف وهو  
يحيى بن موسى المعروف بخت كما وقع في رواية أبي علي بن شبيب عن الفريري قال الحافظ ابن حجر وهو  
المعتمد (قال حدثنا أبو معاوية) محمد بن حازم بالخاء والزاي العجمتين (عن الأعمش) سليمان بن  
مهران (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (عن ابن عباس رضي الله عنهما عن  
النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر) ولا يذوق من النبي صلى الله عليه وسلم (بقبرين) أي  
بصاحبهما من باب تسمية الحال باسم المحل (يعذبان فقال إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير)  
إزالتة أو دفعه أو الاحترازه ويحتمل أن يكون نفي كونه كبيرا باعتبار اعتقاد الاثنين المعذبين  
أو اعتقاد مرتكبه مطلقا أو باعتبار اعتقاد المخاطبين أي ليس كبيرا عندكم ولكنك كبير عند الله  
كجاء في رواية عند المؤلف وما يعذبان في كبير بل في أنه كبير فهو كقوله وتحسبونه هينا وهو عند الله  
عظيم (أما أحدهما فكان لا يستمر من البول) يحتمل أن يحتمل على حقيقة من الاستمرار عن العين  
ويكون العذاب على كشف العورة أو على الجواز والمراد التزم من البول بعدم ملاسته ورجحوا  
كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على أن البول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية فالمحل  
عليه أولى كما مر في الوضوء (وأما الآخر فكان عشي بالنسبة) المحرمة وخرجه ما كان للخصية أو  
لدفع مفسدة الباء للصاحبة أي يسير في الناس متصفاه بهذه الصفة أو للسببية أي عشي بسبب ذلك  
(ثم أخذ) عليه الصلاة والسلام (جريدة رطبة فشقها نصفين) قال الزر كشي دخلت الباء على  
المفعول زائدة اه يعني في قوله بنصفين وقد تعقبه صاحب مصابيح الجامع فقال لا نسلم شيئا من  
ذلك أمادعوا أن نصفين مفعول فلا نشق إنما يتعدى لمفعول واحد وقد أخذوه وليس هذا بدلا  
منه وأمادعوى الزيادة فعلى خلاف الاصل وليس هذا من محال زيادتها ثم قال والباء للصاحبة  
وهي ومدخولها ظرف مستقر منصوب المحل على الحال أي فشقها متلبسة بنصفين ولا مانع من  
أن يجتمع الشق وكونها ذات نصفين في حالة واحدة وليس المراد أن انقسامها إلى نصفين كان  
نابذا قبل الشق وإنما هو معه وبسببه ومنه قوله تعالى وسخركم الليل والنهار والشمس والقمر  
والنجوم مسخرات بأمره اه (ثم غرز في كل قبر) منها (واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت  
هذا فقال لعله أن يخفف عنهما) العذاب (مالم يبسا) بالثمة التخمية المفتوحة وفتح الموحدة  
وكسر هاء في اليونينية بالتذكير باعتبار عود الضمير إلى العودين وما مصدرية زمانية أي مدة  
دوامها إلى زمن البس ولعل بمعنى عسى فلذا استعمل استعماله في اقتراحه بأن وان كان الغالب  
في لعل التجرد وليس في الجر يد معني يخصه ولا في الرطب معني ليس في اليابس وإنما ذلك خاص  
ببركة يده الكريمة ومن ثم استنكر الخطابي وضع الناس الجر يد ونحوه على القبر عملا بهذا الحديث  
وكذلك الطرطوشي في سراج المسلول قائلين بأن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ببركة يده  
المقدسة ولعله عافى القبور وجرى على ذلك ابن الحاج في مدخله وما تقدم من أن يريد من

مسارته والمناجاة الحديث سراو يقال رجل نجى ورجلان نجى ورجل نجى بلفظ واحد قال الله تعالى وقر بناه نجيا وقال تعالى خلصوا نجيا

الكلام بعد اقامة الصلاة لاسيما في الامور المهمة ولكنه مكره في غير المهم وفيه تقديم الهم فالاهم من الامور عند ازدحامها فانه صلى الله عليه وسلم اعاننا بما بعد الاقامة في امر مهم من امور الدين مصالحة راحة على تقديم الصلاة وفيه أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء وهذه هي المسئلة المقصودة به - ذالالباب وقد اختلف العلماء فيها على مذاهب أحدها أن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان وهذا يحكى عن أبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجاز وحيد الاعرج وشعبة والمذهب الثاني أن النوم ينقض الوضوء بكل حال وهو مذهب الحسن البصري والمزني وأبي عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر وبه أقول قال ورى معناه عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم والمذهب الثالث أن كثير النوم ينقض بكل حال وقيل له لا ينقض بحال وهذا مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك وأحمد في احدي الروايتين عنه والمذهب الرابع أنه اذا نام على هيئة من هيات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة أو لم يكن وان نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب والمذهب الخامس أنه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد روى هذا عن أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى والمذهب السادس أنه لا ينقض

الحصبت أوصى بأن يجعل في قبره جريدتان محمول على أن ذلك رأى له لم يوافق أحد من الصحابة عليه أو أن المعنى فيه أنه يسبح مادام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وحينئذ فيطرده في كل ما فيه رطوبة من الرياحين والبقول وغيرها وليس للباس تسبيح قال تعالى وأن من شئ الا يسبح بحمده أي شئ حي وحياة كل شئ بحسبه فان خشب ما لم ينس والحجر ما لم يقطع من معدنه والجمهور أنه على حقيقته وهو قول المحققين اذا عقل لا يحمله أو بلسان الحال باعتبار دلالة على الصانع وأنه منزه وسبق في باب من الكبار أن لا يستمر من بوله من الوضوء من يدلما ذكرته هنا (باب موعظة المحدث عند القبر) الموعظة مصدر ممي والوعظ النصيح والانذار بالعواقب (و) باب (قعود أصحابه) أي أصحاب المحدث (حواله) عند القبر لسماع الموعظة والتذكير بالموت وأحوال الآخرة وهذا مع ما ينضم اليه من مشاهدة القبور وتذكرا أصحابها وما كانوا عليه وما صار واليه من أنفع الاشياء لخلاء القلوب وينفع الميت أيضا لما فيه من نزول الرحمة عند قراءة القرآن والذي ذكره قال ابن المنير لوفطن أهل مصر لترجمة البخاري هذه لقرت أعينهم بما يتعاطونه من جلوس الوعاظ في المقابر وهو حسن ان لم يخالطه مفسدة اه وقد استطرده المؤلف بعد الترجمة بذكر تفسير بعض ألفاظ من القرآن مناسبة لما ترجمه له على عادته تكثير الفرائد الفوائد فقال في قوله تعالى يوم يخرجون من الاجداث الاجداث) معناه فيما وصله ابن أبي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي (القبور) وقوله تعالى واذا القبور (بعثت) معناه (أثرت) بالثلاثة بعد الهمزة المضمومة من الانارة يقال (بعثت حوضي أي جعلت أسفله أعلاه) قاله أبو عبيدة في المجاز وقال السدي حمارواه ابن أبي حاتم بعثت حركت خرج ما فيها من الاموات وعن ابن عباس فيما ذكره الطبراني بعثت بحتت وقوله تعالى كأنهم الى نصب يوفضون (الايضاض) بهمزة مكسورة ومثناه تحتية سا كنه وفاء ثم ضاد مبهمة مصدر من أوفض يوفض ايفاض معناه (الاسراع) قال أبو عبيد يوفضون أي يسرعون (وقرأ الاعمش) سليمان بن مهران موافقة لباقي القراء الا ابن عامر وحفص (الى نصب) بفتح النون وسكون الصاد وفي نسخة ز يادة يوفضون ولا يذرا الى نصب بضم النون وسكون الصاد بالجمع والاول أصح عن الاعمش (الى شئ منصوب) قال أبو عبيدة العلم الذي نصبوه ليعبده (يستبقون اليه) أي هم يستله أول (والنصب) بضم النون وسكون الصاد (واحد والنصب) بالفتح ثم السكون (مصدر) قال في فتح الباري كذا وقع والذي في المغازي للفراء النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب فكان التغيير من بعض النقلة اه وتعقبه العيني فقال لا تغير فيه لأن البخاري فرق بين الاسم والمصدر ولكن من قصرت يده عن علم الصرف لا يفرق بين الاسم والمصدر في مجيئها على لفظ واحد اه والانصاب حجارة كانت حول الكعبة تنصب فيهل عليها ويذبح لغير الله وقوله تعالى ذلك (يوم الخروج) أي خروج أهل القبور (من قبورهم) وقوله تعالى (ينسلون) أي (يخرجون) زاد الزجاج بسرعة \* وبالسند قال (حدثنا) بالجمع ولا يذر حدثني بالافراد (عثمان) بن محمد بن أبي شيبة الكوفي أحد الحفاظ الكبار وثقه يحيى بن معين وغيره وذكر الدارقطني في كتاب التخصيف أشياء كثيرة صحفها من القرآن في تفسيره لانه ما كان يحفظ القرآن (قال حدثني) بالافراد ولا يذر حدثنا بالجمع (جرير) هو ابن عبد الحميد الضبي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن سعد بن عبيدة) بسكون العين في الاول وضمها وفتح الموحدة آخره هاء تأنيث مصغرا في الثاني (عن أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب بفتح الحاء المهملة السلمى (عن علي) هو ابن أبي طالب (رضي الله عنه قال كنافي جنازة في بقيق الفرقد) بفتح الموحدة وكسر القاف والفرقد بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء سا كنه آخره دال مهملة ما عظم من شجر العوسج كان ينبت فيه فذهب الشجر وبقى الاسم لازما للكان وهو مدفون أهل المدينة

خارج الصلاة وهو قول ضعيف الشافعي رحمه الله تعالى والمذهب الثامن انه (٤٥٥) اذا نام جالساً كما مقعدته من الارض

لم ينتقض والا انتقض سواء قتل أو  
كثر سواء كان في الصلاة أو خارجها  
وهذا مذهب الشافعي وعنده أن  
النوم ليس حدثاً في نفسه وإنما هو  
دليل على خروج الريح فإذا نام غير  
ممكن المقعدة غلب على الظن خروج  
الريح فجعل الشرع هذا الغالب  
كالحق وأما إذا كان ممكناً فلا يغلب  
على الظن الخروج والاصل بقاء  
الطهارة وقد وردت أحاديث كثيرة  
في هذه المسئلة يستدل بها هذه  
المذاهب وقد قررت الجمع بينها  
ووجه الدلالة منها في شرح المهذب  
وليس مقصودى هنا الاطباب بل  
الاشارة الى المقاصد والله أعلم  
واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون  
والانغماء والسكر بالجرأ والنبذ أو  
البيخ أو الدواء ينقض الوضوء سواء  
قل أو كثر سواء كان ممكن المقعدة  
أو غير ممكناً قال أصحابنا وكان من  
خصائص رسول الله صلى الله عليه  
وسلم أنه لا ينتقض وضوءه بالنوم  
مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن  
عباس قال نام رسول الله صلى الله  
عليه وسلم حتى سمعت غطيته ثم  
صلى ولم يتوضأ والله أعلم \* (فرع)  
قال الشافعي والاصحاب لا ينتقض  
الوضوء بالنعاس وهو السمتة قالوا  
وعلامه النوم أن فيه غلبة على  
العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها  
من الحواس وأما النعاس فلا  
يغلب على العقل وإنما تغترفه  
الحواس من غير سقوطها ولو شك  
هل نام أم نعس فلا وضوء عليه  
ويستحب أن يتوضأ ولو تبين النوم  
وشك هل نام ممكن المقعدة من  
الارض أم لا لم ينتقض وضوءه  
ويستحب أن يتوضأ ولو نام جالساً

﴿فأنا النبي صلى الله عليه وسلم فمعدوقعدنا حوله﴾ هذا موضع الترجمة مع ما بعده ﴿ومعه  
محصرة﴾ بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وبالصاد المهملة قال في القاموس ما يتوكأ عليه كالعصا  
ونحوه وما يأخذه الملائك يشير به اذا خاطب واخطب اذا خطب وسميت بذلك لانها تتحمل تحت  
الخصر غالباً لا تنكأ عليها ﴿فنكس﴾ بتشديد الكاف وتخفيفها أي خفض رأسه وطأ طأ به الى  
الارض على هيئة المهوم المفكر كما هي عادة من يتفكر في شيء حتى يستحضر معانيه فيجتمل أن  
يكون ذلك تفكيراً منه عليه الصلاة والسلام في أمر الآخرة لقرينة حضور الجنائز أو فيما أبداه  
بعده ذلك لاصحابه أو نكس المحصرة ﴿فجعل ينكت﴾ بالمشاة الفوقية أي يضرب في الارض  
﴿بمحصرة﴾ ثم قال ما منكم من أحد ﴿أي﴾ ما من نفس منقوسة ﴿مصنوعة مخلوقة واقتصر في رواية  
أبي حمزة والثوري على قوله ما منكم من أحد﴾ ﴿الا كتب﴾ بضم الكاف مبنياً للمفعول ﴿مكاتها﴾  
بالرفع مفعول ناب عن الفاعل أي كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة ﴿من الجنة والنار﴾ من  
بيانية وفي رواية سفيان الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار وكانه يشير الى حديث  
ابن عمر عند المؤلف الدال على أن لكل أحد مقعدين لكن لفظه في القدر الا وقد كتب مقعده  
من النار أو من الجنة فأوللتشويح أو هي بمعنى الواو ﴿والا قد كتبت﴾ بالتاء آخره وفي اليونينية  
بحدفها ﴿شقية أو سعيدة﴾ بالنصب فيهما كفي الفرع على الحال أي والا كتبت هي أي حالها  
شقية أو سعيدة ويجوز الرفع أي هي شقية أو سعيدة ولفظ الا في المرة الثانية في بعضها بالواو وفي  
بعضها بدونها وهذا نوع من الكلام غريب واعادة الياحتمل أن يكون ما من نفس بدلا من  
ما منكم والا الثانية بدل من الاولى وان يكون من باب اللف والنشر فيكون فيه تعميم بعد  
تخصيص اذا الثاني في كل منهما أعم من الاول أشار اليه الكرماني ﴿فقال رجل﴾ هو علي بن أبي  
طالب ذكره المصنف في التفسير لكن بلفظ قلنا أو هو وسرافقة بن مالك بن جعشم كافي مسلم أو هو عمر  
ابن الخطاب كافي الترمذي أو هو أبو بكر الصديق كما عند أحمد والبراز والطبراني أو هو رجل  
من الانصار وجمع بتعدد السائلين عن ذلك ففي حديث عبد الله بن عمر فقال أصحابه ﴿يا رسول الله  
أفلا نتكل﴾ نعمتد ﴿على كتابنا﴾ أي ما كتب علينا وقدّر والفاء في أفلام عقبه لشيء محذوف  
أي أفذا كان كذلك لا نتكل على كتابنا ﴿ونذع العمل﴾ أي نتركه ﴿فن كان منامن أهل السعادة  
فسيصير﴾ فسيجزه القضاء ﴿الى عمل أهل السعادة﴾ قهراو يكون ما ك حاله ذلك بدون اختياره  
﴿وأما من كان منامن أهل الشقاوة فسيصير﴾ فسيجزه القضاء ﴿الى عمل أهل الشقاوة﴾ قهرا ﴿قال﴾  
عليه الصلاة والسلام ﴿أما أهل السعادة فييسرون لعمل﴾ أهل ﴿السعادة﴾ وفي نسخة فسييسرون  
باعتبار معنى الأهل ﴿وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل﴾ أهل ﴿الشقاوة﴾ وحاصل السؤال ألا تترك  
مشقة العمل فاناستصبر الى ما قدر علمنا فلا فائدة في السعي فإنه لا يرد قضاء الله وقدره وحاصل  
الجواب لا مشقة لان كل أحد ميسر لما خلقه وهو يسير على من يسره الله عليه قال في شرح  
المشكاة الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب  
على العبد من العبودية يعنى أنتم عبيد ولا بتلكم من العبودية فعملكم بما أمرتكم واياكم  
والتصرف في أمور الربيبة لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فلا تجعلوا العبادة  
وتركها سبباً مستقلاً لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط اه ﴿ثم قرأ﴾ عليه الصلاة والسلام  
﴿فاما من أعطى واتق الآيه﴾ وزاد أبو انزور الوقت وصدق بالحسنى وساق في رواية سفيان الى قوله  
العسرى فقوله فاما من أعطى أي أعطى الطاعة واتق المعصية وصدق بالكلمة الحسنى وهي التي  
دلت على حق ككلمة التوحيد وقوله فسنيسره لليسرى فمنهية للغة التي تؤدى الى يسر

ثم زالت أليته أو احداه ما عن الارض فان زالت قبل الانبثاء انتقض وضوءه لانه مضى عليه لحظة وهو نام غير ممكن المقعدة



جرير ح وحدثني هرون بن عبد الله والفاظ له قال حدثنا حجاج بن محمد وان زالت بعد الانتباه أو معه أو شد في وقت زوالها لم ينتقض وضوعه ولو نام مكانها مقعدته من الارض مستند الى حائط أو غيره لم ينتقض وضوعه سواء كان بحيث لو رفع الحائط لسقط أو لم يكن ولو نام محتباً ففقيه ثلاثة أوجه لا يحباننا أحدها لا ينتقض كالمتردع والثاني ينتقض كالمضطجع والثالث ان كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق أليته على الارض انتقض وان كان لحميم البدن بحيث تنطبقان لم ينتقض والله أعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة آخر كتاب الطهارة

\* (كتاب الصلاة) \*

اختلف العلماء في أصل الصلاة فقيل هي الدعاء لاشتمالها عليه وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم وقيل لانها تامة لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الخلية وقيل هي من الصلوةين وهما عرفان مع الردف وقيل هما عظمان بخنيان في الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلوة بالواو في المحقق وقيل هي من الرحمة وقيل اصلها الاقبال على الشيء وقيل غير ذلك والله أعلم

(باب بدء الاذان)

قال أهل اللغة الاذان الاعلام قال الله تعالى وأذان من الله ورسوله وقال تعالى فأذن مؤذن ويقال الاذان والتأذين والاذين (قوله) كان المسلمون يحتمعون فيتحيمون الصلاة) قال القاضي عياض رحمه

وراحة كدخول الجنة وأما من نخل عما مر به واستغنى بشهوات الدنيا عن نعم العقبي فسندسره للعسرى للخلعة الموحية الى العسر والشدة كدخول النار وهذا الحديث أصل لأهل السنة في أن السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم واستدل به على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لان العمل أمانة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر والحق أن العمل علامة وأمانة فحكم بظاهر الامر وأمر الباطن الى الله تعالى وقال بعضهم ان الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الاعمال علامة على ما سبق في مشيئته فمن عدل عنه ضل لان القدر سر من أسرار الله لا يطلع عليه الا هو فاذا دخلوا الجنة كشف لهم • ورواه هذا الحديث كوفيون الاجري افرزى وأصله كوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي • وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضاً في التفسير والقدر والادب ومسلم في القدر وأبو داود في السنة والترمذي في القدر والتفسير وابن ماجه في السنة (باب ما جاء من الحديث (في قاتل النفس) • وبالسند قال (حدثنا مسدد) هو ابن مسهر قال (حدثنا يزيد بن زريع) بضم الزاي مصغراً ويزيد بن الزيادة قال (حدثنا خالد) الخذاء (عن أبي قلابة) عبد الله بن زيد (عن ثابت بن الضحالك) الانصاري الأشعري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بغيره غير ملة (الاسلام) كاليهودية والنصرانية حال كونه (كاذباً) في تعظيم تلك الملة التي حلف بها أو كاذباً في المحلوف عليه لكن عورض بكون المحلوف عليه يستوي فيه كونه صادقاً أو كاذباً اذا حلف بملة غير ملة الاسلام فالذم انما هو من جهة كونه حلف بتلك الملة الباطلة معظمها حال كونه (متعمداً) فيه دلالة لقول الجمهور ان الكذب الخبر غير المطابق للواقع سواء كان عمداً أو غيره اذ لو كان شرطه التعمد لما قيد به هنا (فهو كما قال) أي تمحكم عليه بالذي نسيه لنفسه وظاهره الحكم عليه بالكفر اذا قال هذا القول ويحتمل أن يتعلق ذلك بالخث لما روي يزيد مرفوعاً من قال أنا بري عن الاسلام فان كان كاذباً فهو كما قال وان كان صادقاً يرجع الى الاسلام سالماً والتحقيق التفصيل فان اعتقد تعظيم ما ذكر كفر وعليه يحمل قوله من حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وان قصده حقيقة التعليق فينظر فان كان أراد أن يكون متصفاً بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان أراد المعدن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك أو يكره تنزيهاً الثاني هو المشهور وليقل ندباً لا اله الا الله محمد رسول الله ويستغفر الله ويحتمل أن يكون المراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بأنه صار يهودياً أو كانه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قال ومثله قوله عليه الصلاة والسلام من ترك الصلاة فقد كفر أي استوجب عقوبة من كفر وبقسمة مباحث ذلك تأتي ان شاء الله تعالى في باب الايمان بعون الله وقوته (ومن قتل نفسه بحديدة) بألة قاطعة كالسيف والسكين ونحوهما وفي الايمان ومن قتل نفسه بشيء وهو أعم (عذب به) أي بالسند كورول الكشمهني عذب بها أي بالحديدة (في نار جهنم) وهذا من باب مجازة العقوبات الأخرى بل الجنائيات الدنيوية ويؤخذ منه أن جنابة الانسان على نفسه كجنابته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكاً له مقابل هي لله فلا يتصرف فيها الا بما أذن له فيه ولا يخرج بذلك من الاسلام ويصلي عليه عند الجمهور خلافاً لابن يوسف حيث قال لا يصلي على قاتل نفسه • وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه أيضاً في الادب والايمان ومسلم في الايمان وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الكفارات • وبه قال (وقال حجاج بن منهال) بكسر الميم الاعطى السلي البصري مما وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا محمد قال حدثنا حجاج بن منهال ومحمد هو ابن معمر كذا نسبه ابن السكن عن الفربري

قال قال ابن جريج أخبرني نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر أنه قال كان (٤٥٧) المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون

فيصنعون الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرنا مثل قرن اليهود فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة

قال أهل اللغة هو الذي يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم ووجهه نواقيس والنقوس ضرب الناقوس (قوله كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيصنعون الصلاة وليس ينادى بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا وقال بعضهم قرنا فقال عمر رضي الله عنه أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا بلال فناد بالصلاة) في هذا الحديث فوائد منها منقبة عظيمة لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في أصابته الصواب وفيه النشاور في الأمور لاسيما المهمة وذلك مستحب في حق الأمة باجماع العلماء واختلف أصحابنا هل كانت المشاورة واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم كانت سنة في حقه صلى الله عليه وسلم كما في حقنا والصحيح عندهم وجوبها وهو المختار قال الله تعالى وشاورهم في الأمر والمختار الذي عليه جمهور الفقهاء ومحققو أهل الأصول أن الأمر للوجوب وفيه أنه ينبغي للشاورين أن يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الأمر يفعل ما ظهرت له مصلحته والله أعلم وأما قوله أولا تبعثون رجلا ينادى بالصلاة فقال القاضي عياض

وقيل هو الذهلي قال (حدثنا جري بن حازم) الأزدي البصري الثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدثت من حفظه واختلط في آخر عمره لكنه لم يسمع أحدا منه في حال اختلاطه شيئا وأوحى به الجماعة ولم يخرج له المؤلف عن قتادة الأحاديث بسيرة توبع فيها (عن الحسن) البصري قال (حدثنا جندب) هو ابن عبد الله بن سفيان الجعفي (رضي الله عنه في هذا المسجد) المسجد البصري (فانسينا) أشار بذلك إلى تحققة ما حدثت به وقرب عهدته واستمرار ذكره (وما يخاف أن يكذب جندب عن النبي) ولا يذرع على النبي (صلى الله عليه وسلم) وعلى أوضح يقال كذب عليه وأما روايته عن فعلى معنى النقل وفيه إشارة إلى أن الصحابة عدول وأن الكذب مأمون من قبلهم خصوصاً على النبي صلى الله عليه وسلم (قال كان رجل) أي فيمن كان قبلكم قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمه (جراح) بكسر الجيم (قتل) ولا يذرع فقتل (نفسه) بسبب الجراح (فقال الله عز وجل بدرني عبدى بنفسه) أي لم يصبر حتى أقبض روحه من غير سببه في ذلك بل استعجل وأراد أن يموت قبل الاجل الذي لم يطلعه الله تعالى عليه فاستحق العقاب المذكورة في قوله (حرمت عليه الجنة) لكونه مستحلاً لقتل نفسه فعقوبته مؤبده وأحرمتها عليه في وقت ما كالوقت الذي يدخل فيه السابقون أو الوقت الذي يعذب فيه الموحدون في النار ثم يخرجون وأحرمت عليه الجنة معينة كجنة عدن مثلاً أو ورد على سبيل التغليظ والتخويف فظاهره غير مراد قال النووي أو يكون شرع من مضي أن أصحاب الكبار يكفرون بها \* وهذا الحديث أورده المؤلف هنا مختصراً ويأتي إن شاء الله تعالى في ذكر بني إسرائيل مبسوطاً \* وبه قال (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال (أخبرنا شيبان) هو ابن أبي حمزة قال (حدثنا أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرم (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار) بضم النون فهما (والذي يطعنها يطعن في النار) لأن الجرائم من جنس العمل وقوله يطعن بها بضم العين فهما قال في الفتح كذا ضبطه في الأصول وجوز غيره فهما الفتح \* وهذا الحديث من أفراد المؤلف من هذا الوجه وأخرجه في الطب من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مطوّلاً ﴿باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للشركين﴾ \* رواه ابن عمر (بن الخطاب) رضي الله عنهما) فيما وصله المؤلف في الجنائز في قصة عبد الله بن أبي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وبالسند قال (حدثنا يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف نسبة لجدته لشهرته به واسم أبيه عبد الله المخزومي مولاهم المصري ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك لكن قال المؤلف في تاريخه الصغير ماروى يحيى بن بكير عن أهل الحجاز في التاريخ فإني انتقمته وهذا يدل على أنه ينتقى في حديثه شيخه ولذا ما خرج له عن مالك سوى خمسة أحاديث مشهورة متابعه قال (حدثني) بالافراد (الليث) بن سعد الامام (عن عقيل) بضم العين وفتح القاف ابن خالد الأيلي أحد الأثبات الثقات وأحاديثه عن الزهري مستقيمة وأخرج له الجماعة (عن ابن شهاب) الزهري (عن عبيد الله بن عبد الله) بتصغير الأول أحد الفقهاء السبعة (عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال لما مات عبد الله بن أبي سلول) بضم ابن واثبات ألفه صفة لعبد الله لأن سلول أمه وهي بفتح السين غير منصرف للعلمية والتأنيث وأبي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد المشناة التحتية منوناً (دعى له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم دال دعى مبنياً للفعل ورفعه رسول نائب عن الفاعل (ليصلى عليه) ينصب يصلى (فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت إليه) بفتح المثناة وسكون الموحدة (فقلت يا رسول الله أنصلي على ابن أبي) بهمزة الاستفهام (وقد قال يوم كذا وكذا أعدد

أومتعين فقد صح في حديث عبد الله بن (٤٥٨) زيد بن عبد ربه في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما أنه رأى الأذان في المنام فجاء إلى رسول

الله صلى الله عليه وسلم ليخبره به فجاء  
عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله  
والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل  
الذي رأى وذكروا الحديث فهذا  
ظاهرة أنه كان في مجلس آخر  
فيكون الواقع الإعلام أو لا ثم رأى  
عبد الله بن زيد الأذان فشرعه النبي  
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك إما  
بوحى وإما باجتهاده صلى الله عليه  
وسلم على مذهب الجمهور في جواز  
الاجتهاده صلى الله عليه وسلم  
وليس هو عملاً بمجرد المنام هذا  
ملايشك فيه بلا خلاف والله أعلم  
قال الترمذي ولا يصح لعبد الله بن  
زيد بن عبد ربه هذا عن النبي صلى  
الله عليه وسلم شيء غير حديث  
الأذان وهو غير عبد الله بن زيد بن  
عاصم المازني ذلك له أحاديث كثيرة  
في الصحيحين وهو عم عباد بن عيم  
والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه  
وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة فقال  
القاضي عياض رحمه الله فيه حجة  
لشرع الأذان من قيام وأنه لا يجوز  
الأذان قاعداً قال وهو مذهب  
العلماء كافة إلا بائور فإنه يجوز  
ووافق أبو الفرج المالكي  
وهذا الذي قاله ضعيف لوجهين  
أحدهما أناقدمنا عنه أن المراد  
بهذا النداء الإعلام بالصلاة  
لأن الأذان المعروف والثاني أن المراد  
قم فاذهب إلى موضع بارز فناد فيه  
بالصلاة ليسمعك الناس من البعد  
وليس فيه تعرض للقيام في حال  
الأذان لكن يحج للقيام في حال  
الأذان بأحاديث معروفة غير هذا  
وأما قوله مذهب العلماء كافة أن  
القيام واجب فليس كما قال  
بل مذهبنا المشهور أنه سنة فالوآذن  
قاعداً غير عذر صح أدانته لكن فاتته الفضيلة وكذا الوآذن مضطجاً مع قدرته على القيام صح أدانته على الأصح لأن المراد بخبر

عليه صلى الله عليه وسلم (قوله) القيع في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين (فتبسم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وقال آخر عنى يا عمر فلما كثرت عليه صلى الله عليه وسلم الكلام قال انى  
خيرت) بضم الخاء المعجمة مبنياً للفعول أى في قوله تعالى استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ان تستغفر  
لهم سبعين مرة الآية وفي نسخة انى قد خيرت (فاخترت) الاستغفار (وأعلم انى ان زدت) ولأبى  
ذر لوزدت (على السبعين تغفره) ولأبى ذر يغفره (لزدت عليها قال) عمر (فصلى عليه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ثم انصرف) من صلاته (فلم يمكث الا يسيراً حتى نزلت الآيات من) سورة (براءة  
ولا تصل على أحد منهم مات أبداً الى وهم) ولأبى ذر الى قوله وهم (فاسقون) فنهى عن الصلاة لأن  
المراد منها الدعاء لليت والاستغفاره وهو ممنوع في حق الكافر ولذلك رتب النهى على قوله مات  
أبداً يهنى الموت على الكفر فان احياء الكافر للتعذيب دون التمتع وقوله وهم فاسقون تعليل  
للنهى (قال) عمر (فوجب بعد من جرى على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ) في مراجعتي له  
(والله ورسوله أعلم) باب (مشروعية) (ثناء الناس) بالأوصاف الحميدة والخصال الجميلة (على  
الميت) بخلاف الحي فإنه منهى عنه اذا أفضى الى الأطراء خشية الإعجاب وبالسند قال (حدثنا  
آدم) بن أبى ياس قال (حدثنا شعبة) بن الجراح قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت  
أنس بن مالك رضى الله عنه يقول مرأى) ولأبى ذر مر بضم الميم مبنياً للفعول (بجائزة فأنوا عليها  
خيراً) في رواية النضر بن أنس عند الحاكم فقالوا كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى  
فيها (فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مرأى أخرى فأنوا عليها شراً) قال في رواية الحاكم  
المدكورون فقالوا كان يبغض الله ورسوله ويعمل بمعصية الله ويسعى فيها (فقال) عليه الصلاة  
والسلام (وجبت) واستعمال الثناء في الشر لغيره شاذة لكنه استعمل هنا للثناء كقوله فأنوا عليها  
خيراً وانما مكثوا من الثناء بالشر مع الحديث الصحيح في البخارى في النهى عن سب الاموات لأن  
النهى عن سبهم انما هو في حق غير المنافقين والكفار وغير المتظاهرين بالفسق والبدعة وأما هؤلاء  
فلا يحرم سبهم للتحذير من طريقهم ومن الاقتداء بآثارهم وانخلق بأخلاقهم قاله النووي (فقال  
عمر بن الخطاب رضى الله عنه) لرسول الله صلى الله عليه وسلم مستغفراً عن قوله (ما وجبت قال)  
عليه الصلاة والسلام (هذا أنتيم عليه خيراً فوجبت له الجنة وهذا أنتيم عليه شراً فوجبت  
له النار) والمراد بالوجوب الثبوت وهو في صحة الوقوع كالشيء الواجب والاصل أنه لا يجب على  
الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يستل عما يفعل (أنتم شهداء الله في الأرض) ولفظه في  
الشهادات المؤمنين شهداء الله في الأرض فالمراد المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على  
صفتهم من الایمان فالمعتبر شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يشنون على من كان  
مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل قاله الداودى وقال المظهرى ليس  
معنى قوله أنتم شهداء الله في الأرض أن الذى يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من  
يستحق الجنة من أهل النار يقولهم ولا العكس بل معناه أن الذى أنتموا عليه خيراً أو منه كان  
ذلك علامة كونه من أهل الجنة وبالعكس وتعقبه الطيبي في شرح المشكاة بأن قوله وجبت بعد  
ثناء الصحابة حكم عقب وصفهم بما أسأفوا شعرباً بالعلمية وكذا الوصف بقوله أنتم شهداء الله في الأرض  
لان الاضافة فيه للتشريف بأنهم منزلة عالية عند الله فهو كالتركية من الرسول لأمتة واطهار  
عداتهم بعد شهادتهم لصاحب الجائزة فينبغى أن يكون لها أثر ونفع في حقه قال والى معنى هذا  
يومئى قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطاً اه وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث أن  
الثناء بالخير لمن أنتمى عليه أهل الفضل ان كان ذلك مطابقاً للواقع فهو من أهل الجنة وان كان غير  
مطابق فلا وكذا عكسه قال والصحيح أنه على عمومته وأن مات فألهم الله الناس الثناء عليه



بن عليه جميعا عن خالد الخذاء عن أبي  
قلاية عن أنس قال أمر بلال أن  
يشفع الأذان

الاعلام وقد حصل ولم يثبت في  
اشترط القيام شي والله أعلم \* وأما  
السبب في تخصيص بلال رضي الله  
عنه بالنداء والاعلام فقد جاء مينا  
في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما  
في الحديث الصحيح حديث عبد الله  
ابن زيد أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال له ألقه على بلال فإنه أندى  
صوتنا منك قيل معناه أرفع صوتنا  
وقيل أطيع فيؤخذ منه استحباب  
كون المؤذن رفيع الصوت  
وحسنه وهذا متفق عليه قال  
أصحابنا فلو وجدنا مؤذنا حسن  
الصوت يطلب على أذانه رزقا وآخر  
يتبرع بالأذان لكنه غير حسن  
الصوت فأيمأ يؤخذ فيه وجهان  
أصحهما يرفع حسن الصوت وهو  
قول ابن سيرين والله أعلم وذكر  
العلماء في حكمة الأذان أربعة  
أشياء أظهار شعار الإسلام وكلمة  
التوحيد والاعلام بدخول وقت  
الصلاة وبمكانها والدعاء إلى الجماعة  
والله أعلم

\* (باب الأمر يشفع الأذان وإتيار  
الاقامة الأكمة الأقامة فإنها ممتني \*

(فيه خالد الخذاء عن أبي قلاية عن  
أنس رضي الله عنه قال أمر بلال  
أن يشفع الأذان ويوتر الأقامة إلا  
الاقامة) أما خالد الخذاء فهو خالد بن  
مهران أبو المنازل بضم الميم وبالنون  
وكسر الزاي ولم يكن حذاء وإنما  
كان يجلس في الحدائين وقيل  
في سببه غير هذا وقد سبق بيانه  
وأما أبو قلاية فيكسر القاف  
وبالبناء الموحدة اسمه عبد الله بن زيد

بخير كان دليلا على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا فان الاعمال داخله تحت  
المشينة وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وهذا انظر فائدة الشفاء اه \* وبه قال (حدثنا  
عقان بن مسلم) بكسر اللام المحققة زاد أبو ذر هو الصغار قال (حدثنا داود بن أبي القرات) بلفظ  
النهر واسمه عمر والكندى (عن عبد الله بن بريده) بضم الموحدة وفتح الراء آخره هاء تأنيث (عن  
أبي الأسود) ظالم بن عمرو بن سفيان الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ويقال الدؤلي  
بضم الدال بعدها همزة مفتوحة وهو أول من تكلم في النحو بعد علي بن أبي طالب قال الحافظ  
ابن حجر ولم أره من رواية عبد الله بن بريده عنه الامعنا وقد حكي الذاقطني في كتاب التسع  
عن علي بن الحسين أن ابن بريده انما يروي عن يحيى بن معمر عن أبي الأسود ولم يقل في هذا  
الحديث سمعت أبا الأسود قال الحافظ ابن حجر وابن بريده ولدي في عهد عمر فقد أدرك أبا الأسود بلا  
ريب لكن البخاري لا يكتب في المعاصرة فعله أخرجه شاهد أو أوكفي للأصل بحديث أنس  
السابق (قال) أي أبو الأسود (قدمت المدينة النبوية) وقد وقع بها مرض (جدة حالية زاد في  
الشهادات وهم موتون موتا ذريعا وهو بالذال المعجمة أي سريرا) (جلست الي) أي عند (عمر بن  
الخطاب رضي الله عنه فرت بهم جنازة فأنى) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (على صاحبها خيرا) كذا  
في جميع الاصول بالنصب ووجهه ابن بطال بأنه أقام الجبار والمجور وهو قوله على صاحبها مقام  
المفعول الاول وخير امقام الثاني وان كان الاختيار عكسه وقال النووي منسوب بنزع  
الخافض أي أنني علمت بخير وقال في مصابيح الجامع على صاحبها نائب عن الفاعل وخير امفعول  
لخذوف فقال المشنون خيرا (فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر) بضم الميم (بأخرى فأنى على  
صاحبها) فقال المشنون (خير افعال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مر) بضم الميم (بالثالثة فأنى على  
صاحبها) فقال المشنون (شرفا فقال) عمر رضي الله عنه (وجبت فقال أبو الأسود) المذكور  
بالاسناد السابق (فقلت وما) معنى قولك لكل منهما (وجبت يا أمير المؤمنين) مع اختلاف  
البناء بالخير والشر (قال) عمر (قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم) هو المقول وحينئذ فيكون  
قول عمر رضي الله عنه لكل منهما وجبت فإنه بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله  
صلى الله عليه وسلم أدخله الله الجنة (أي مسلم شهده أربعة) من المسلمين (بخير أدخله الله الجنة  
فقلنا) أي عمر وغيره (وثلاثة قال) عليه الصلاة والسلام (وثلاثة فقلنا واثان قال) عليه الصلاة  
والسلام (واثنان ثم لم نسأله عن الواحد) استبعادا أن يكتب في مثل هذا المقام العظيم بأقل من  
النصاب واقتصر على الشق الاول اختصارا أولا حالة السامع على القياس وفي حديث حماد بن  
سليمة عن ثابت عن أنس عند أحمد وابن حبان والحاكم مرفوعا ما من مسلم عوت في شهده أربعة  
من جيرانه الأدين أنهم لا يعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا  
تعلمون وهذا يؤيد قول النووي السابق ان من مات فألهم الله الناس الشفاء عليه بخير كان دليلا  
على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا وهذا في جانب الخير واضح وأما في جانب  
الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره وقد وقع في  
رواية الضر عند الحاكم ان الله تعالى ملائكة تنطق على السنة بنى آدم بما في المؤمن من الخير  
أو الشر وهل يختص الشفاء الذي ينفع الميت بالرجال أو يشمل النساء أيضا واذ قلنا انهم يدخلن  
فهل يكتبن بامرأتين أو لا بد من رجل وامرأتين محل نظر وقد يقال لا يدخلن لقصة أم العلاء  
الانصارية لما أننت على عثمان بن مظعون بقولها فمتها حتى عليك لقدأ كرمك الله تعالى فقال  
لها النبي صلى الله عليه وسلم وما يدريك أن الله أكرمك فلم يكتبن بشهادتها لكن يجب بأنه عليه  
الصلاة والسلام انما أنكر عليها القطع بأن الله أكرمك وذلك مغيب عنها بخلاف الشهادة لليت

الجري تقدم بيانه أيضا وقوله يشفع الأذان هو بفتح الياء والقاء وقوله أمر بلال هو بضم الهمزة وكسر الميم أي أمره رسول الله

عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك صلى الله عليه وسلم هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الأصول وجميع المحدّثين وشذّب بعضهم فقال هذا اللفظ وشبهه موقوف لاحتمال أن يكون الأمر غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا خطأ والصواب أنه مرفوع لأن إطلاق ذلك إنما ينصرف إلى صاحب الأمر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا اللفظ قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا أو أمر الناس بكذا ونحوه فمكمله مرفوع سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم بعد وفاته والله أعلم وأما قوله أمر بلال أن يشفع الأذان فعنائه يأتي به مشي وهذا مجمع عليه اليوم وحكي في أفراد خلاف عن بعض السلف واختلف العلماء في إثبات الترجيع كما سأذكره في الباب الآتي إن شاء الله تعالى وأما قوله وبُورِ الْإِقَامَةِ فعنائه يأتي بها وترا ولا يشبهها بخلاف الأذان وقوله الاقامة معناه الا لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فإنه لا يوترها بل يشبهها واختلف العلماء رضي الله عنهم في لفظ الاقامة فالمشهور من مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رضي الله عنه وبه قال أحد وجهي العلماء أن الاقامة إحدى عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله حتى على الصلاة حتى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر

بأفعاله الحسنة التي يتلبس بها في الحياة الدنيا \* ورواه هذا الحديث كلهم بصريون لكن داود مروزي تحوّل إلى البصرة وهو من أفراد المؤلف \* وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحدّث والعنعنة والقول وأخرجه أيضاً في الشهادات والترمذي في الجنائز وكذا النسائي والله أعلم (باب ما جاء في عذاب القبر) قد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوته وأجمع عليه أهل السنة ولا مانع في العقل أن يعبد الله الحياة في جزء من الجسد أو في جميعه على الخلاف المعروف فينبيه ويعذبه وإذا لم ينعه العقل وورد به الشرع وجب قبوله واعتقاده ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما يشاهد في العادة أو أكلته السباع والطيور وحيثان الحجر كما أن الله تعالى يعيده للعشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فلا يستبعد تعلق روح الشخص الواحد في آن واحد بكل واحد من أجزائه المتفرقة في المشارق والمغارب فان تعلقه ليس على سبيل الحلول حتى ينعه الحلول في جزء من الحلول في غيره قال في مصابيح الجامع وقد كثرت الأحاديث في عذاب القبر حتى قال غير واحد أنها متواترة لا يصح عليها التوطؤ وإن لم يصح مثلها لم يصح شيء من أمر الدين قال أبو عثمان الحداد وليس في قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى ما يعارض ما ثبت من عذاب القبر لأن الله تعالى أخبر بحياة الشهداء قبل يوم القيامة وليست مرادة بقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى فكذلك حياة المقبور قبل الحشر قال ابن المنير وأشكل ما في القضية أنه إذا ثبت حياتهم لم يثبت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الخلق كلهم في الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم تعدد الموت وقد قال تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الأولى الآية والجواب الواضح عندي أن معنى قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت أي ألم الموت فيكون الموت الذي يعقب الحياة الأخرى بعد الموت الأول لا يذوق ألمه البتة ويجوز ذلك في حكم التقدير بلا إشكال وما وضعت العرب اسم الموت اللؤلؤ على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا يخلق الله لتلك الحياة الثانية ضدًا لعدمها لا يسمى ذلك الضموتاً وإن كان للحياة ضدًا جمعاً بين الأدلة العقلية والنقلية والغوية اه وقد ادعى قوم عدم ذلك عذاب القبر في القرآن وزعموا أنه لم يرد ذكره إلا من أخبار الآحاد فذكر المصنف آيات تدل لذلك ردًا عليهم فقال (وقوله تعالى) بالجر عطفًا على عذاب أو بالرفع على الاستئناف (أذا الظالمون) ولابي ذر وابن عساكر ولوترى إذا الظالمون جوابه محذوف أي ولوترى زمن عمراتهم لم رأيت أمرًا فظيعاً (في غمرات الموت) شدائده (والملائكة باسطوا أيديهم) انقبض أرواحهم أو بالعذاب (أخرجوا أنفسكم) أي يقولون لهم أخرجوها لئلا ينالهم أجسادكم تغليظاً وتعنيفاً عليهم فقد ورد أن أرواح الكفار تفرق في أجسادهم وتأتي الخروج فتضربهم الملائكة حتى تخرج (اليوم) يريد وقت الاماتة لافيه من شدة النزاع أو الوقت المتقدم من الاماتة إلى ما لانهاية له الذي فيه عذاب البرزخ والقيامة (تجزون عذاب الهون) وروى الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس والملائكة باسطوا أيديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وأديبارهم (الهون) بالضم ولا يذوقون عذاب الله أي البخاري الهون (هو الهون) يريد العذاب المتضمن لشدة واهانة وأضافه إلى الهون لئلا يمتنع فيه (والهون) بالفتح (الرفق) وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين) بالفضيحة في الدنيا وعذاب القبر رواه الطبري وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط عن ابن عباس بلفظ خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال أخرج بافلان فانك منافق فذكر الحديث وفيه ففضل الله المنافقين فهذا العذاب الأول والعذاب الثاني عذاب القبر وضرب الملائكة وجوههم وأديبارهم عند قبض أرواحهم ثم عذاب القبر (ثم يردون إلى عذاب عظيم) في جهنم (وقوله تعالى وحاق بال فرعون)

ناقوساً فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة \* وحدثنى محمد بن حاتم قال حدثنا بهر بن محمد بن وهيب قال حدثنا خالد الخزاز بهذا الإسناد لما كثر الناس ذكره وأن يعلموا مثل حديث الثقي غير أنه قال أن يوروا ناراً \* وحدثنى عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد قال أخذنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة

شاذانه يقول في الأول الله أكبر مرة وفي الآخر الله أكبر ويقول قد قامت الصلاة مرة فتدعون عمان كلمات والصواب الأول وقال أبو حنيفة الإقامة سبع عشرة كلمة فيثبها كلها وهذا المذهب شاذ قال الخطابي مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فسرادي قال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمه الله تعالى مذهب عامة العلماء أنه يكرر قوله قد قامت الصلاة إلا ما لكافان المشهور عنه أنه لا يكررها والله أعلم \* والحكمة في أفراد الإقامة وتثنية الأذان أن الأذان لأعلام الغائبين فيكره ليكون أبلغ في إعلامهم والإقامة للحاضر من فلا حاجة إلى تكرارها ولهذا قال العلماء يكون رفع الصوت في الإقامة دونه في الأذان وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة لأنه مقصود الإقامة والله أعلم فان قيل قد قلتم ان المختار الذي عليه الجمهور أن الإقامة إحدى عشرة كلمة منها الله أكبر الله أكبر أو لا أو آخر وهذا

فرعون وقومه واستغنى بذكرهم عن ذكره للعلم بأنه أولى بذلك (سوء العذاب) العرق في الدنيا ثم النقلة منه إلى النار (النار يعرضون عليها غدواً وعشياً) جملة مستأنفة أو النار بدل من سوء العذاب ويعرضون حال وروى ابن مسعود أن أرواحهم في أجواف طير سود تعرض على النار بكرة وعشياً فيقال لهم هذه داركم رواه ابن أبي حاتم قال القرطبي الجمهور على أن هذا العرض في البرزخ وفيه دليل على بقاء النفس وعذاب القبر (ويوم تقوم الساعة) أي هذا ما دامت الدنيا فإذا قامت الساعة قيل لهم (ادخلوا) يا آل فرعون أشد العذاب عذاب جهنم فإنه أشد مما كانوا فيه أو أشد عذاب جهنم وهذه الآية المكتبة أصل في الاستدلال لعذاب القبر لا يمكن استشكلت مع الحديث المروي في مسند الإمام أحمد بإسناد صحيح على شرط الشيخين أن يهودية في المدينة كانت تعيد عائشة من عذاب القبر فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذب يهود لا عذاب دون يوم القيامة فلما مضى بعض أيام نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم حجر أعيناه بأعلى صوته أيها الناس استعينوا بالله من عذاب القبر فإنه حق وأجيب بأن الآية دلت على عذاب الأرواح في البرزخ وما نفاهاً أو لا ثم أثبت عليه الصلاة والسلام عذاب الجسد فيه والأولى أن يقال الآية دلت على عذاب الكفار وما نفاهاً ثم أثبت عليه عذاب القبر للمؤمنين ففي صحيح مسلم من طريق ابن شهاب عن عمرو بن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية قالت لها أشعرت أنكم تفتنون في القبور فلما سمع عليه الصلاة والسلام قولها ارتاع وقال انما تفتن اليهود ثم قال بعد ليل أشعرت أنه أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور وفي الترمذي عن علي قال ما زلنا نسلط في عذاب القبر حتى نزلت ألهام التكاثر حتى زرتم المقابر وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعاً في قوله تعالى فإن له معيشة ضنكاً قال عذاب القبر \* وبالسند قال (حدثنا حفص بن عمر) الحوضي قال (حدثنا شعبة) بن الجراح (عن علقمة بن مرثد) بفتح الميم والمثلثة الحضرمي (عن سعد بن عبيدة) يسكون العين في الأول وضمها وفتح الموحدة مصغراً آخره هاء تأنيث في الثاني وصرح في رواية أبي الوليد الطيالسي الآتية أن شاء الله تعالى في التفسير بالاختيار بين شعبة وعلقمة وبالسماح بين علقمة وسعد بن عبيدة (عن البراء بن عازب رضي الله عنه ما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقمعد المؤمن في قبره) بضم همزة أقمعد مبنياً للمفعول كهزمة (أي) أي حال كونه مأتياً لله والآتي الملكان منكر وتكبير (ثم شهد) بلفظ الماضي كعلم وللعموى والكشميني بكفي الفرع وقال في الفتح والمستمل بدل الكشميني ثم شهد بلفظ المضارع كعلم (أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله) وفي رواية أبي الوليد المذكورة المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله (فذلك قوله) تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) الذي ثبت بالحجة عندهم وهي كلمة التوحيد وثبوتها عندكنا في القلب واعتقاد حقيقتها واطمئنان القلب بها زادني رواية أبي الوليد في الحياة الدنيا وفي الآخرة وتثبيتهم في الدنيا أنهم إذا فتوا في دينهم لم يزلوا عنها وان ألقوا في النار ولم يرتابوا بالشبهات وتثبيتهم في الآخرة أنهم إذا سئلوا في القبر لم يتوقفوا في الجواب وإذا سئلوا في الحشر وعند موقف الأشهاد عن معتقدتهم ودينهم لم تدهشهم أهوال القيامة وبالجملة فالمرء على قدر ثباته في الدنيا يكون ثباته في القبر وما بعده وكلما كان أسرع اجابة كان أسرع تخلصاً من الأهوال والمسؤل عنه في قوله إذا سئلوا الثابت في رواية أبي الوليد محذوف أي عن ربه ونبيه ودينه \* وفي هذا الحديث التحديث والعنونة ورواها ما بين بصري وكوفي وأخرجه المؤلف أيضاً في الجنائز وفي التفسير ومسلم في صفة النار وأبو داود في السنة والترمذي في التفسير والنسائي في الجنائز وفي التفسير وابن ماجه في الزهد \* وبه قال (حدثنا محمد بن بشار) بفتح الموحدة والشين المعجمة المشددة العبدى البصرى ويقال له

تثنية فالجواب ان هذا وان كان صورة تثنية فهو بالنسبة إلى الأذان افراد ولهذا قال أصحابنا يستحب للوذن أن يقول كل تكبيرتين



هشام صاحب الدستواي حدثني أبي عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيرز

بنفس واحد فيقول في أول الاذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر بنفس واحد ثم يقول الله أكبر الله أكبر بنفس آخر والله أعلم (قوله ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة) وهو يضم الياء واسكان العين أي يجعلوا له علامة يعرف بها (قوله فذكروا أن ينورا ناراً) وفي الرواية الاخرى يوروا ناراً يضم الياء واسكان الواو ومعناها متقارب فعنى ينوروا أي يظهر وانورها ومعنى يوروا أي يوقدوا ويشعلوا يقال أوريت النار أي أشعلتها قال الله تعالى أفرأيت النار التي تورون والله أعلم

\*(باب صفة الأذان)\*

(قوله أبو غسان المسمعي) قد قدمنا مرات أن غسان مختلف في صرفه والمسمعي بكسر الميم الاولي وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد قبيلة (قوله أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستواي) قوله صاحب هو محيرز صفة لهشام ولا يقال انه مرفوع صفة لمعاذ وقد صرح مسلم رحمه الله بأنه صفة لهشام ذكره في أواخر كتاب الايمان في حديث الشفاعة وقد بينته هناك وأوضحت القول فيه وذكر أنه يقال فيه الدستواي بالنون وانه منسوب الى دستوي كورة من كور الاهواز (قوله عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن محيرز) هؤلاء ثلاثة تابعون بعضهم عن بعض وعامر هذا هو عامر بن عبد الواحد البصري (قوله عن أبي مخذومة) اسمه سمرة وقيل أوس وقيل جابر وقال ابن قتيبة في المعارف اسمه سليمان بن سمرة وهو غريب وأبو مخذومة قرشي جمحي أسلم بعد حنين وكان من أحسن الناس

بندار قال (حدثنا غندر) محمد بن جعفر قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (بهذا) أي بالحدِيث السابق (وزاد يثبت الله الذين آمنوا) بالقول الثابت (نزلت في عذاب القبر) قال الطيبي في شرح المشكاة فان قلت ليس في الآية ما يدل على عذاب المؤمن في القبر فما معنى نزلت في عذاب القبر قلت لعله سمي أحوال العبد في القبر بعذاب القبر على تغليب فتنة الكافر على فتنة المؤمن ترهيباً وتخويفاً ولان القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقات الملكين مما يهيب المؤمن في العادة \* وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) قال (حدثني) بالافراد ولا ي الوقت حدثنا (أبي) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي (عن صالح) هو ابن كيسان قال (حدثني) بالافراد (نافع) مولى ابن عمر بن الخطاب (ان ابن عمر رضي الله عنهما أخبره قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم على أهل القليب) قلب بدر وهم أبو جهل بن هشام وأميمة بن خلف وعمبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وهم يعذبون (فقال) اللهم (وجدتم ما وعد ربكم حقاً) وفي نسخة ما وعدكم (فقبل له) عليه الصلاة والسلام والقائل عمر بن الخطاب كما في مسلم (أتدعوا) بهمزة الاستفهام وسقطت من اليونينية كما في فرعها (أمواتنا فقال) عليه الصلاة والسلام (ما أنتم بأسمع منهم) لما أقول (ولكن لا يحيبون) لا يقدر على الجواب وهذا يدل على وجود حياة في القبر يصلح معها التعذيب لانه لما ثبت سماع أهل القليب كلامه عليه الصلاة والسلام وتوبيخه لهم دل على ادراكهم الكلام بحاسة السمع وعلى جواز ادراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات \* ورواه هذا الحديث مديون وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي وفيه التحديث والاختيار والعنعنة وأخرجه أيضاً في المغازي مطوًلاً ومسلم في الخنازير وكذلك النسائي \* وبه قال (حدثنا عبد الله بن محمد) هو ابن أبي شيبة قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (عن هشام بن عروة عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت) ترد رواية ابن عمر ما أنتم بأسمع منهم (انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول حق) ولا يور الوقت وذر أن ما كنت أقول لهم حق ثم استدل لما نفعه بقولها (وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى) قالوا ولادلالة فيها على ما نفعه بل لا منافاة بين قوله عليه الصلاة والسلام انهم الآن يسمعون وبين الآية لان الاسماع هو ابلاغ الصوت من المسمع في أذن السامع فالله تعالى هو الذي أسمعهم بأن أبلغ صوت نبيه صلى الله عليه وسلم بذلك وقد قال المفسرون ان الآية تمثل ضربه الله للكفار أي فكما أنك لا تسمع الموتى فكذلك لا تفرحهم كفار مكة لانهم كالموتى في عدم الانتفاع بما يسمعون وقد حالف الجمهور عائشة في ذلك وقيلوا حديث ابن عمر لما وافقه من رواه غيره عليه ولا مانع أنه صلى الله عليه وسلم قال اللغظين معا ولم تحفظ عائشة الا أحدهما وحفظ غيرها سماعهم بعد احياهم واذ اجاز أن يكونوا عالمين جاز أن يكونوا سامعين اما باذان رؤسهم كما هو قول الجمهور أو باذان الروح فقط والمعتمد قول الجمهور لانه لو كان العذاب على الروح فقط لم يكن للقبر بذلك اختصاص وقد قال قتادة كما عند المؤلف في غزوة بدر أحياهم الله تعالى حتى أسمعهم توبيحاً أو نعمة \* وبه قال (حدثنا عبدان) هو لقب عبد الله بن عثمان بن حنيفة قال (أخبرني) بالافراد (أبي) عثمان (عن شعبة) بن الحجاج قال (سمعت الأشعث) بالثلاث في آخره (عن أبيه) أبي الشعثاء بالمد سليم بن أسود المحاربي وفي رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن أشعث سمعت أبي (عن مسروق) هو ابن الأجدع (عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية) قال ابن حجر لم أقف على اسمها (دخلت عليها) أي على عائشة (فذكرت عذاب القبر فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة) رضي الله عنها (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر) بخذف الخبر أي حق أو ثابت وللحموى والمستمل عذاب القبر حرق باثبات الخبر ولكن قال



واضحة لمذهب مالك والشافعي وأجد وجهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت وقال أبو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع عملاً بحديث عبد الله بن زيد فإنه ليس فيه ترجيع ووجه الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع أن حديث أبي مخذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد فإن حديث أبي مخذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث ابن زبدي أول الأمر وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار وبالله التوفيق واختلف أصحابنا في الترجيع هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به أم هو سنة ليس ركناً حتى لو تركه صح الأذان مع فوات كمال الفضيلة على وجهين والأصح عندهم أنه سنة وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب إثباته والله أعلم (قوله حتى على الصلاة) معناه تعالوا إلى الصلاة وأقبلوا إليها قالوا وفتحت الباء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة ومعنى حتى على الفلاح هلم إلى الفوز والنجاة وقيل إلى البقاء أي أقبلوا على سبب البقاء في الجنة والفلاح بفتح الفاء واللام لغمة في الفلاح حكاهما الجوهري وغيره ويقال حتى على كذا الخيلة قال الإمام أبو منصور الأزهرى قال الخليل بن أحمد رجما الله تعالى الخاء والعين لا يأتلفان في كلمة أصلية الحروف لقرب مخرجيهما إلا أن يؤلف فعل من كلمتين مثل حتى على فيقال منه جعله والله أعلم (باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد) ذر

صورتهم ما وانما صوراً كذلك ليخاف الكافر ويخبر في الجواب وأما المؤمن فثبتته الله بالقول الثابت فلا يخاف لأن من خاف الله في الدنيا وأمن به وبرسله وكتبه لم يخف في القبر وزاد الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة أيضاً عنهما مثل قدور النحاس وأنيابهم مثل صياحي البقر وأصواتهم مثل الرعد وزاد عبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار يخفران بأنيابهم ما ويطآن في أشعارهما معهما من ربه لواجتمع عليهما أهل منى لم يقلوها وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكروا وكبير واسم اللذين يسألان المطيع مبشروا وبشير كذا نقله في الفتح (فيقعدانه) فتعادر ووجه في جسده وفي حديث البراء في مجلسه وزاد ابن حبان من حديث أبي هريرة فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه والركعة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجله فيقال له اجلس فيجلس وقدمت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه من حديث جابر فيجلس مسح عينيه ويقول دعوني أصلي فانظر كيف يبعث المرء على ما عاش عليه اعتاد بعضهم أنه كلما اتبته ذكر الله واستأذنته وتوضأ وصلى فلما مات رأى فقيل له ما فعل الله بك قال لما جاءني الملكان وعادت إلى روعي حسبت أني انتهت من الليل فذكرت الله على العادة وأردت أن أقوم أتوضأ فقالا لي أين تريد ذهب فقلت للوضوء والصلاة فقلنا نعم العروس فلا خوف عليك ولا يوس (فيقولان) له (ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم) بيان من الراوي أي لأجل محمد عليه الصلاة والسلام وغير ذلك امتحاناً لئلا يتلغن تعظيمه من عبارة القائل والاشارة في قوله هذا الحاضر فقيل يكشف لئلا يتلغن تعظيمه من عبارة بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا تعلم حديثاً صحيحاً مروى في ذلك والقائل به إنما استند لمجرد أن الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل أن تكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازاً وزاد أبو داود في أوله ما كنت تعبدان الله هدهاه قال كنت أعبد الله فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل (فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله) زاد في حديث أسماء بنت أبي بكر الصديقي السابق في العلم والطهارة وغيرهما جاءنا بالينيات والهدى فأحبنا وآمننا وتبعنا (فيقال له انظر إلى مقعدك من النار) ولا ي داود هذا بيتك كان في النار (قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً) في زاد فرحاً إلى فرحه ويعرف نعمة الله عليه بتخلصه من النار وادخاله الجنة وفي حديث أبي سعيد عن سعيد بن منصور فيقال له ثم نومة عروس فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث ولترمذي من حديث أبي هريرة ويقال له ثم نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهلها إليه حتى يبعثه الله من مخبئه ذلك (قال قتادة وذكرنا) بضم الذال مبنياً للأفعول (أنه يفسح في قبره) في زائدة والأصل يفسح قبره ولا يورى ذر والوقت يفسح له في قبره وزاد ابن حبان سبعين ذراعاً في سبعين ذراعاً وعنده من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه ويرحب له في قبره سبعين ذراعاً ويقول له كالقمر ليلة البدر وعنده أيضاً في زاد غبطة وسروراً فيعاد الجلد إلى ما يدى منه وتجعل روحه في نسمة طائر يعلق في شجر الجنة (ثم رجع) قتادة (إلى حديث أنس قال وأما المنافق والكافر) كذا يواو العطف وتقدم في باب خفق النعال وأما الكافر أو المنافق بالشك (فيقال له ما كنت تقول في هذا الرجل) محمد صلى الله عليه وسلم (فيقول لأدرى) وفي رواية أبي داود المذكورة وان الكافر إذا وضع في قبره أهناه ملك فينتمه فيقول له ما كنت تعبدون في أكثر الأحاديث ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول هاهاه لا أدرى فيقولان له ما دينك فيقول هاهاه لا أدرى فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاهاه لا أدرى (كنت أقول ما يقول الناس) المسلمون (فيقال له) (لا أدريت ولا تليت) أصله تلوت بالواو والمحدثون إنما يروونه بالياء لا لا زدواج أي لا فهمت ولا قرأت القرآن أو المعنى لا أدريت ولا اتبع من يدري ولا أبي



قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الاعمى (٤٦٥) • وحدثننا بن غير قال حدثنا أبي قال

حدثنا عبد الله قال حدثنا القاسم  
عن عائشة مثله

(فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما  
كان لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم مؤذنان بلال وابن أم مكتوم  
الاعمى رضي الله عنهما) في هذا  
الحديث فوائد منها جواز وصف  
الانسان بعيب فيه للتعريف  
أو مصلحة ترتب عليه لا على قصد  
التنقيص وهذا أحد وجوه الغيبة  
المباحة وهي ستة مواضع يباح فيها  
ذكر الانسان بعيبه ونقصه وما يكرهه  
وقد بينتها بدلائلها ووضحها في آخر  
كتاب الاذكار الذي لا يستغنى  
متمدين عن مثله وسأدكرها ان شاء  
الله تعالى في كتاب النكاح عند  
قول النبي صلى الله عليه وسلم أما  
معاوية فصعلوك وفي حديث ان أبا  
سفيان رجل شحيح وفي حديث  
بش أخو العشرة وأنبه على نظائرها  
في مواضعها ان شاء الله تعالى  
وبالله التوفيق واسم ابن أم مكتوم  
عرو بن قيس بن زائدة بن الاصم بن  
هرم بن رواحة هذا قول الاكثرين  
وقيل اسمه عبد الله بن زائدة واسم  
أم مكتوم عائكة توفى ابن أم  
مكتوم يوم القادسية شهيداً والله  
أعلم وقوله كان لرسول الله صلى  
الله عليه وسلم مؤذنان يعني بالمدينة  
في وقت واحد وقد كان أبو محمدورة  
مؤذناً لرسول الله صلى الله عليه  
وسلم مكة وسعد القرظان لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم بقاء مرات  
وفي هذا الحديث استحباب اتخاذ  
مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن  
أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر  
عند طلوعه كما كان بلال وابن أم  
مكتوم يفعلان قال أصحابنا فاذا

ذروا أثلت بز يادة ألف وتسكين المشاة القوقية وصو بها ونس بن حبيب فيما حكاها ابن قتيبة  
كانه يدعو عليه بأنه لا يكون له من يتبعه واستبعده في دعاء الملوك وأجيب بأن هذا أصل  
الدعاء ثم استعمل في غيره (ويضرب بطارق من حديث غيره) بافرا دضربة وجع مطارق ليؤذن  
بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبانعة (فيصح صحة يسمعهما من يلبه) مفهومه  
أن من بعد لا يسمعه فكون مقصورا على الملوك لكن في حديث البراء يسمعهما بين المشرق  
والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق وفي حديث أبي سعيد عند أحد يسمعه خلق الله كلهم (غير  
الثقلين) الجن والانس وغير نصب على الاستثناء \* وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وأنه  
واقم على الكفار ومن شاء الله من الموحدين والمسألة وهل هي واقعة على كل أحد فقيل  
انما تقع على من يدعى الايمان إن محقا وان مبطلا لقول عبيد بن عمير أحد كبار التابعين فيما رواه  
عبد الرزاق انما يقفن رجلا ن مؤمن ومنافق وأما الكافر فلا يسئل عن محمد ولا يعرفه والصحيح  
أنه يسئل لما ورد في ذلك من الاحاديث المرفوعة الصحيحة الكثيرة الطرق وبذلك جزم الترمذي  
الحكيم وقال ابن القيم في الروح في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم  
قال الله تعالى يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله  
الظالمين وفي حديث أنس في البخاري وأما المنافق والكافر بواو العطف وهل يسئل الطفل الذي  
لا يعجز جزم القرطبي في تذكرته أنه يسئل وهو منقول عن الحنفية وجزم غير واحد من الشافعية  
بأنه لا يسئل ومن ثم قالوا لا يستحب أن يلحق وقال عبيد بن عمير ما ذكره الحافظ زين الدين بن  
رحب في كتابه أهوال القبور المؤمن يقفن سبعة والكافر أربعين صباحا ومن ثم كانوا يستحبون  
أن يطعم عن المؤمن سبعة أيام من يوم دفنه وهذا مما انفرد به لا أعلم أحد قاله غيره نعم  
تبعه في ذلك وفي قوله السابق بعض العصر بين فلم يصب والله الموفق \* وقد صح أن المرابط في  
سبيل الله لا يقفن كما في حديث مسلم وغيره كشهيد المعركة والصابر في الطاعون الذي لا يخرج  
من البلد الذي يقع فيه فاصدا باقامته ثواب الله راجيا صدق مواعده عارفا أنه ان وقع له فهو  
بتقدير الله تعالى وان صرف عنه فتقديره تعالى غير متضجر به لو وقع معتمدا على ربه في الحالتين  
لحديث البخاري والنسائي عن عائشة مرفوعا فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا  
محتسبا يعلم أنه لا يصيبه الا ما قد كتب الله له الا كان له مثل أجر الشهيد وجه الدليل أن الصابر  
في الطاعون المتصف بالصفات المذكورة نظير المرابط في سبيل الله وقد صح أن المرابط لا يقفن  
ومن مات بالطاعون فهو أولى وهل السؤال يختص بهذه الأمة المحمدية أم يعم الامم قبلها ظاهر  
الاحاديث التخصيص وبه جزم الحكيم الترمذي وجنح ابن القيم الى التعميم واحتج بأنه ليس في  
الاحاديث ما ينفي ذلك وانما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بكيفية امتحانهم في القبور قال  
والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم واقامة الحجة عليهم  
كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال واقامة الحجة عليهم وهل السؤال باللسان العربي أم بالسرياني  
ظاهر قوله ما كنت تقول في هذا الرجل الى آخر الحديث أنه بالعربي قال شيخنا ويشهده  
ماروينا من طريق يزيد بن طريف قال مات أخي فلما أخذوا انصرف الناس عنه وضعت رأسي  
على قبره فسمعت صوتا ضعيفا أعرف أنه صوت أخي وهو يقول الله فقال له الآخرا ما ينك قال  
الاسلام ومن طريق العلاء بن عبد الكريم قال مات رجل وكان له أخ ضعيف البصر قال أخوه  
قد فناء فلما انصرف الناس عنه وضعت رأسي على القبر فاذا أنا بصوت من داخل القبر يقول  
من ربك وما دينك ومن نبيك فسمعت صوت أخي وهو يقول الله قال الآخرا ما ينك قال  
الاسلام الى غير ذلك مما يستأنس به لكونه عربيا قال الحافظ ابن حجر ويحتمل مع ذلك أن يكون

حدثني أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني (٤٦٦) قال حدثنا خالد بن عيسى بن مخلد عن محمد بن جعفر قال حدثنا هشام عن أبيه

عن عائشة قالت كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى

خطاب كل أحد بلسانه قال شيخنا ويستأنس له بأرسال الرسل بلسان قومهم وعن الامام الباقر عليه السلام أنه بالسريانية والله أعلم (باب التعوذ من عذاب القبر) وبالسنن قال (حدثنا) بالجمع ولا بوي ذرو الوقت حدثني (محمد بن المنذر) المعروف بالزمن قال (حدثنا) بالجمع وفي نسخة أخبرنا (بجزي) ابن سعيد القطان قال (حدثنا) ولا بوي ذرو الوقت أخبرنا (شعبة) بن الحجاج (قال حدثني) بالأفراد (عون بن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء (عن أبيه) أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي الصحابي (عن البراء بن عازب عن أبي أيوب) الانصاري (رضي الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم) من المدينة الى خارجها (وقد وجبت الشمس) أي سقطت يريد غربت والجملة حالية (فسمع صوتا) اما صوت ملائكة العذاب أو صوت وقع العذاب أو صوت المعذنين وفي الطبراني عن عون بهذا السنن أنه صلى الله عليه وسلم قال أسمع صوت اليهود يعذبون في قبورهم (فقال يهود تعذب في قبورها) يهود مبتدأ وتعذب خبره وقال في فتح الباري يهود خبر مبتدأ محذوف أي هذه يهود وتعقبه العيني فقال ظن أن يهود نكرة وليس كذلك بل هو علم لاقبيلة وقد تدخله الالف واللام قال الجوهرى الاصل اليهوديون فحذفت ياء الاضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف على هذا الحد بجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف بالجمع بالالف واللام ولولا ذلك لم يجز دخولهما لانه معرفة مؤنث جفري مجرى القبيلة وهو غير منصرف العلمية والتأنيث اه وهذا نقله في فتح الباري عن الجوهرى أيضا وزاد في اعراب يهود أنه مبتدأ خبره محذوف فكيف يقول العيني انه ظن أنه نكرة بعد قوله ذلك فليتأمل واذا ثبت أن اليهود تعذب ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لان كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود ومناسبة الحديث للترجمة من حيث ان كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله أو الحديث من الباب السابق وأدخله هنا بعض النساخ (وقال النضر) ابن شميل مما وصله الاسماعيلي (أخبرنا شعبة) بن الحجاج قال (حدثنا عون) قال (سمعت أبي) أبا جحيفة (قال سمعت البراء) بن عازب (عن أبي أيوب) الانصاري (عن النبي صلى الله عليه وسلم) وفائدة ذلك تصريح عون فيه بالسماع له من أبيه وسماع أبيه له من البراء وهذا ثابت عند أبي ذر كان به عليه في الفرع وأصله \* وفي هذا الحديث ثلاثة من الصحابة في نسق أولهم أبو جحيفة وفيه الحديث والاحبار والعننة والسماع والقول وأخرجه مسلم في صفة أهل النار والنسائي في الجنائز \* وبه قال (حدثنا علي) التنوين وعند أبي ذر ابن أسد قال (حدثنا وهيب) هو ابن خالد (عن موسى بن عقبة) الاسدي (قال حدثني) بالأفراد مع ثناء التانيث (ابنة خالد بن سعيد بن العاص) أمة بفتح الهمزة وتخفيف الميم أم خالد الاموية ولدت بالحبيشة وتزوجها الزبير فولدت له خالد وعمر (انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعوذ من عذاب القبر) ارشاد الامته ليقصدوا به في ذلك لينجوا من العذاب وفي هذا الحديث والتحديث والعننة والسماع والقول وشيخه وهيب بصريان وموسى مدني وأخرجه أيضا في الدعوات والنسائي في التعوذ \* وبه قال (حدثنا مسلم بن ابراهيم) الفراهيدي قال (حدثنا هشام) الدستوائي قال (حدثنا يحيى) بن أبي كثير (عن أبي سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم) والله لك شمني يدعو ويقول اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار) تعميم بعد تخصيص كما ان تأليه تخصيص بعد تعميم وهو قوله (ومن فتنة الحيا) الابتلاء مع عدم الصبر والرضا والوقوع في الآفات والاصرار على الفساد وترك متابعة طريق الهدى (ومن فتنة الممات) سؤال منكروك كبر مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الأهوال والشديدات قاله الشيخ أبو النجيب السهروردي والحيا والممات مصدران مميان

رضي الله عنه أربعة للعاجلة عند كثرة الناس قال أصحابنا ويستحب أن لا يزد على أربعة الا الحاجة ظاهرة قال أصحابنا واذا ترتب للاذان انسان فصاعدا فالمستحب أن لا يؤذون دفعة واحدة بل ان اتسع الوقت ترتبوا فيه فان تنازعوا في الابتداء به أقرع بينهم وان ضاق الوقت فان كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين في أقطاره وان كان ضيقا وقصوا معا وأذنوا وهذا اذا لم يؤذ اختلاف الاصوات الى تهويش فان أدى الى ذلك لم يؤذن الا الواحد فان تنازعوا أقرع بينهم وأما الإقامة فان أذنوا على الترتب فالأول أحق بها ان كان هو المؤذن الراتب أولم يكن هناك مؤذن راتب فان كان الأول غير المؤذن الراتب فابهم ما أولى بالإقامة فيه وجهان لأصحابنا أحقهما ان الراتب أولى لانه منصبه ولو أقام في هذه الصور غير من له ولاية الإقامة اعتمد به على المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور أصحابنا وقال بعض أصحابنا لا يعتد به كالأول فخطب بهم واحد وأمهم غيره فلا يجوز على قول واما اذا أذنوا معا فان اتفقوا على إقامة واحد والا فيقرع قال أصحابنا رجعهم الله ولا يقيم في المسجد الواحد الا واحد اذا لم تحصل الكفاية بواحد وقال بعض أصحابنا لا بأس أن يقيموا معا اذا لم يؤذالى التهويش

(باب جواز أذان الاعمى اذا

كان معه بصير) \* (فيه حديث عائشة رضي الله عنها كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أعمى) مفعل

وحدثنا محمد بن سلمة المرادي قال حدثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله وسعيد (٤٦٧) بن عبد الرحمن عن هشام بهذا الاسناد

مثله **حدثني زهير بن حرب قال** حدثنا يحيى بن يحيى عن ابن سعيد عن حماد بن سلمة قال حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا أمسك والا غار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعى معزى

وقد تقدم معظم فقه الحديث في الباب قبله ومقصود الباب ان اذان الاعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن أم مكتوم قال أصحابنا ويكره ان يكون الاعمى مؤذنا وحده والله أعلم

• (باب الامسك عن الاغارة على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان) •

(فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع اذانا أمسك والا غار فسمع رجلا يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة ثم قال أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار فنظروا فاذا هو راعى معزى) الشرح قوله صلى الله عليه وسلم على الفطرة أى على الاسلام وقوله صلى الله عليه وسلم خرجت من النار أى بالتوحيد وقوله فاذا هو راعى معزى احتج به في ان الاذان مشروع للتفرد وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبا ومذهب غيرنا وفي الحديث دليل على أن الاذان يمنع الاغارة على أهل ذلك الموضع

مفعل من الحياة والموت (ومن فتنة المسيح الدجال) يفتح الميم وبالسين والحاء المهملتين لان احدى عينيه مسوحة فيكون فعلا بمعنى مفعول اوله لانه يمسح الارض أى يقطعها في أيام معدودة فيكون بمعنى فاعل وصدور هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم على سبيل العبادة والتعليم \* وفي الحديث رواية تاتي عن تابعي عن صحابي ورواية تاتي ويصري ومدني وفيه التحديث والغنة وأخرجه مسلم في الصلاة (باب بيان عذاب القبر) الحاصل (من الغيبة) بكسر الغين وهي ذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه (و) باب بيان عذاب القبر من أجل عدم الاستزاه من (البول) وخصهما بالذكرة لتعظيم أمرهما لانتفى الحكم عن غيرهما نعم هما أمكن \* وقد روى أصحاب السنن الاربعة استزها من البول فان عامة عذاب القبر منه \* وبالسند قال (حدثنا قتيبة) ابن سعيد قال (حدثنا جرير) هو ابن أبي حازم (عن الامش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو ابن جبر (عن طاوس) هو ابن كيسان (قال ابن عباس) ولا يذرع عن ابن عباس (رضي الله عنهما) ما مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير (دفعه) ثم قال (عليه الصلاة والسلام) (بلى) انه كبير من جهة الدين (أما أحدهما فكان يسعى بالنيمة) المحرمة (وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله) من الاستتار وهو محجاز عن الاستزاه كما مر البحث فيه (قال ابن عباس) ثم أخذ عودا رطبيا في غير هذه الرواية ثم أخذ جريدة رطبة (فكسره) أى العود (بائنتين) بناء التانيث ولا يذرع بائنتين بحذفها (ثم غرز كل واحد منهما) أى من العودين (على قبر) منهما (ثم قال لعله يخفف عنهما) العذاب وفاء يخفف الاولى مفتوحة (مالم يبسا) أى مدة دوامهما الى زمن يبسا (والبس) وليس للغيبة التي هي أحد جزأى الترجمة ذكر في الحديث فقبيل لانها ممتلا زمان لان النيمة مشتملة على نقل كلام المغتاب الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما لا يريد وعورض بأنه لا يلزم من الوعيد على النيمة ثبوته على الغيبة وحدها لأن مفسدة النيمة أعظم فاذا لم تساوها لم يصح الالحاق اذا يلزم من التعذيب على الأشد التعذيب على الاخف وأجيب بأنه لا يلزم من الالحاق وجود المساواة والوعيد على الغيبة التي تضمنتها النيمة موجود فيصح الالحاق بهذا الوجه وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة فعل المصنف جرى على عادته في الاشارة في الترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث (باب الميت) باضافة باب ثاليه ولا يذرع باب بالتنوين الميت (يعرض عليه بالغداة) ولا يذرع الوقت مقعده بالغداة (والعشى) أى وقتها لان الموتى لا صباح عندهم ولا مساء وبالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أونس (قال حدثني) بالافراد (مالك) الامام (عن نافع) مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى) أى فيهما ويحتمل أن يجيأ منه جزء لا يدرك ذلك وتصح مخاطبته والعرض عليه أو العرض على الروح فقط لكن ظاهر الحديث الاول وهل العرض مرة واحدة بالغداة ومرة أخرى بالعشى فقط أو كل غداة وكل عشى والاول موافق للاحاديث السابقة في سياق المسئلة وعرض المقعدين على كل واحد (ان كان من أهل الجنة فن أهل الجنة) ظاهره اتحاد الشرط والجزاء لكنهما متغايران في التقدير ويحتمل أن يكون تقديره فن مقاعد أهل الجنة أى فالمعروض عليه من مقاعد أهل الجنة فحذف الميتد والمضاف المحرور عن وأقيم المضاف اليه مقامه وفي رواية مسلم بلفظ ان كان من أهل الجنة فالجنة وان كان من أهل النار فالنار تقديره فالمعروض الجنة أو المعروض النار فاقصر فيها على حذف الميتد فهي أقل حذفاً والمعنى فان كان من أهل الجنة فسبشربا لا يدرك كنهه ويفوز بما لا يقدر قدره (وان كان من أهل النار) زاد أبو ذر عن أهل النار أى فقعدته من مقاعد



صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن  
 \* حدثنا محمد بن سبلة المرادي حدثنا عبد الله بن وهب عن حموة وسعيد ابن أبي أيوب وغيرهما عن كعب ابن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة  
 \* حدثنا اسحق بن منصور قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن جهم الثقفي قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن غزيرة عن خبيب بن عبد الرحمن بن إساف عن حفص ابن عاصم بن غمر بن الخطاب عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه دليل على إسلامهم وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما وان لم يكن باستدعاء ذلك منه وهذا هو الصواب وفيه خلاف سبق في أول كتاب الايمان  
 \* (باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم صلى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة) \*  
 (فيه قوله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة وفي الحديث الآخر

أهلها يعرض عليه أو يعلم بالعكس مما يشربه أهل الجنة لان هذه المنزلة طليعة تبشير السعادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى لان الشرط والجزاء اذا التحدادل الجزاء على الفخامة وفي ذلك تنعيم لمن هو من أهل الجنة وتعذيب لمن هو من أهل النار بما ناله ما أعد له وانتظاره ذلك الى اليوم الموعود (فيقال) له (هذام مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة) ولمسلم حتى يبعثك الله اليه يوم القيامة بن زيادة لفظه اليه لكن حكى ابن عبد البر أن الاكثري من أصحاب مالك روه بالخاري وابن القاسم كرواية مسلم فمروى النسائي رواية ابن القاسم كلفظ الخاري واختلاف في الضمير هل يعود على المقعد أي هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله من الجنة أو النار ولمسلم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيامة أو الضمير يرجع الى الله تعالى أي الى لقاء الله تعالى أو الى المحشر أي هذا الآن مقعدك الى يوم المحشر فيرى عند ذلك كرامة أو هو ان ينسى عنده هذا المقعد كقوله تعالى وان عليك لعنتي الى يوم الدين قال الزمخشري أي انك مذموم مدعو عليك بالعنة في السموات والارض الى يوم الدين فاذا جاء ذلك اليوم عذبت بما تنسى اللعن عنده \* وهذا الحديث أخرجه مسلم في صفة النار والنسائي في الجنائز (باب كلام الميت) بعد حله (على الجنائز) أي النعش \* وبالسند قال (حدثنا قتيبة) بن سعيد قال (حدثنا الليث) ابن سعد الامام (عن سعيد بن أبي سعيد) بكسر العين فيهما (عن أبيه) أبي سعيد (أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنائز فاحتملها الرجال على أعناقهم فان كانت) أي الجنائز (صالحة قالت قدموني قدموني) مرتين (وان كانت غير صالحة قالت يا ويلها أين يذهبون بها) بالمشاة التحتية في يذهبون وأضاف الويل الى ضمير الغائب جلا على المعنى وعدل عن حكاية قول الجنائز يا ويل كراهية أن يضيف الويل الى نفسه ومعنى النداء فيه يا حرقني يا هلاكني يا عذابي احضر فهدأ وقتك وأوانك وكل من وقع فيهلكة دعا بالويل وأسند الفعل الى الجنائز وأراد الميت والكلام كما قال ابن بطال من الروح وروى مرفوعا ان الميت يعرف من يحمله ومن يغسله ومن يدليه في قبره وعن مجاهد اذا مات الميت فامن شيء الا وهو يراه عند غسله وعند حله حتى يصير الى قبره (يسمع صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق) أي مات \* ومناسبة هذه الترجمة لسابقتهما من جهة عرض مقعد الميت عليه فكان ابتداءه يكون عند حله الجنائز لانه حينئذ يظهر للميت ما يؤل اليه حاله فعند ذلك يقول قدموني قدموني أو يا ويلها أين يذهبون بها \* (باب ما قيل في أولاد المسلمين) غير البالغين (قال) ولأبوي ذر والوقت وقال (أنور) ربه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاب من النار) كان بالافراد واسمها ضمير يعود على الموت المفهوم مما سبق أي كان موتهم له حجابا ولا يذرعن الكشميني كانوا له حجابا من النار (أو دخل الجنة) واذا كانوا سببا في حجب النار عن الابوين ودخولهما الجنة فأولى أن يحجبوا هم عنها ويدخلوا الجنة فذلك معلوم من حقوى الخطاب \* وهذا الحديث قال الحافظ ابن حجر لم أره موصولا من حديث أبي هريرة على هذا الوجه لكن عند أحمد مرفوعا من مسلمين يموت لهما ثلاثه من الولد لم يبلغوا الحنث الا أدخلهما الله وإياهم بفضل رحمة الجنة ولمسلم عنه أيضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لامرأة دفنت ثلاثة من الولد قالت نعم قال لقد احتظرت بحظا رشيدا من النار \* وبالسند قال (حدثنا يعقوب بن ابراهيم) بن كثير الدورقي قال (حدثنا ابن علية) بضم العين المهملة وفتح اللام وشديد المشاة التحتية اسمعيل بن ابراهيم البصري وعليه أمه قال (حدثنا عبد العزيز بن صهيب



هذه الصورة فهو حكيم بفتح الحاء  
الاثنين بالضم حكيم هذا وزريق  
ابن حكيم \* واما قول مسلم رحمه الله  
حدثنا اسحق بن منصور قال اخبرنا  
ابو جعفر محمد بن جهم الثقفي  
قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن  
عمارة بن غزيرة الى آخره فقال  
الدارقطني في كتاب الاستدراك  
هذا الحديث رواه الدرروردي وغيره  
مرسلا وقال الدارقطني ايضا في  
كتاب العلل هو حديث متصل  
وصله اسمعيل بن جعفر وهو وثقة  
حافظ وزيان بن قبة وولد وقدره  
البخاري ومسلم في الصحيحين وهذا  
الذي قاله الدارقطني في كتاب  
العلل هو الصواب فالحديث صحيح  
وزيادة الثقة مقبولة وقد سبق مثال  
هذا في الشرح والله اعلم \* واما  
لغاته ففيه الوسيلة وقد فرسها صلى  
الله عليه وسلم بانها منزلة في الجنة  
قال اهل اللغة الوسيلة المنزلة عند  
الملك وقوله صلى الله عليه وسلم  
حلت له الشفاعة اى وحيت وقيل  
نائه (قوله صلى الله عليه وسلم اذا  
قال المؤذن الله اكبر الله اكبر ثم  
قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال  
اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال  
على الصلاة الى آخره) معناه قال كل  
نوع من هذا منى كما هو المشروع  
فاختصر صلى الله عليه وسلم من  
كل نوع شرطه تنبيهها على باقية ومعنى  
حى على كذا اى تعالوا اليه  
والفلاح الفوز والنجاة واصابة  
الخير قالوا وليس في كلام العرب  
كلمة اجمع للخير من افضلة الفلاح  
ويقرب منها النصيحة وقد سبق  
بيان هذا في حديث الدين النصيحة  
فمعنى حى على الفلاح اى تعالوا الى

التقدم لانهم اطرف فمتنع فيه (اعلم بما كانوا عاملين) اى انه علم انهم لا يعملون ما يقتضى تعذيبهم  
ضرورة انهم غيرهم كالفين وقال ابن قتيبة اى لو ابقاهم فلا تحكموا عليهم بشئ وقال غيره قال ذلك  
قبل ان يعلم انهم من اهل الجنة وهذا يشعر بالتوقف وقد روى اجد هذا الحديث من طريق  
عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن  
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلقيته فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ربهم  
اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما كانوا عاملين فامسكت عن قولي \* قال في الفتح فبين ان ابن  
عباس لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم \* وفي سنن حديث الباب التحديث  
والاخبار والعنه وفيه مروزيان وواسطيان وكوفي واخرجه ايضا في القدر وكذا مسلم وابو  
داود والنسائي \* وبه قال (حدثنا ابو اليمان) الحكيم من نافع قال (اخبرنا شبيب)  
هو ابن ابي حزة (عن الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (قال اخبرني) بالافراد (عطاء بن  
زيد اللبني) بالثلثة (انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن ذراري المشركين) بالذال العجمة وتشديد المثناة التحتية جمع ذرية اى اولادهم الذين لم  
يبلغوا الحلم (فقال الله اعلم بما كانوا عاملين) وقد احتج بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين بعض  
من قال انهم في مشيئة الله ونقل عن ابن المبارك واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي  
قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسئلة شئ مخصوص الا ان اصحابه  
صرحوا بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة قال والحق فيه حديث  
الله اعلم بما كانوا عاملين وروى اجد من حديث عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان  
المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الاعمال قال  
ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شئت اسمعتك تضاعفهم في النار لكنه حديث ضعيف جدا لان في  
استاده ابا عقيل مولى بهية وهو متروك \* وبه قال (حدثنا آدم) بن ابي اياس قال (حدثنا  
ابن ابي ذئب) محمد بن عبد الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن  
عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود) من بني آدم (ولد  
على الفطرة) الاسلامية (فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه كمثل البيهية) بفتح الميم  
والثلثة (نتيج) بضم اوله وفتح ثالثة مبنيا للفعول اى تلد (البيهية) سليمة (هل ترى  
فيها جدعاء) بفتح الجيم واسكان الدال المهملة والمدمه مقطوعة الاذن وانما يحمد عنها اهلها وفيه  
اشعار بان اولاد المشركين في الجنة فصدر المؤلف الباب بالحديث الدال على التوقف حيث  
قال فيه الله اعلم بما كانوا عاملين ثم نبى بهذا الحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث  
اللاحق المصرح بذلك حيث قال فيه واما الصبيان حوله فاولاد الناس وهو عام يشمل اولاد  
المسلمين وغيرهم وقد اختلف في هذه المسئلة فقيل انهم في مشيئة الله ونقله البيهقي في الاعتقاد عن  
الشافعي في اولاد الكفار خاصة وليس عن مالك شئ منصوص في ذلك نعم صرح اصحابه بان  
اطفال المسلمين في الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة وقيل انهم تبع لابائهم فاولاد المسلمين  
في الجنة واولاد الكفار في النار وقيل انهم في البرزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا احسانات  
يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار وقيل انهم خدم اهل الجنة لحديث ابي داود وغيره  
عن انس والبراز من حديث سمرة مرفوعا اولاد المشركين خدم اهل الجنة واستاده ضعيف وقيل  
يصيرون ترابا وقيل انهم في النار حكاية عياض عن الامام احمد وغلظه ابن تيمية بأنه قول لبعض  
اصحابه ولا يحفظ عن الامام شئ اصلا وقيل انهم يمتحنون في الآخرة بان يرفع الله لهم نارافن  
دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابي عذبة اخرجها البراز من حديث انس وابي سعيد  
واخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل وتعبق بان الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل



بلا تنوين والثاني فتح الاول ونصب  
 الثاني منونا والثالث رفعهما  
 متونين والرابع فتح الاول ورفع  
 الثاني منونا والخامس عكسه قال  
 الهروي قال أبو الهيثم الاحول الحركة  
 أي لا حركة ولا استطاعة الابعشية  
 الله وكذا قال ثعلب وآخرون وقيل  
 لاحول في دفع شر ولا قوة في تحصيل  
 خير الابانة وقيل لاحول عن  
 معصية الله الابعصته ولا قوة على  
 طاعته الابعصته وحكى هذا عن  
 ابن مسعود رضي الله عنه وحكى  
 الجوهري لغة غريبة ضعيفة  
 أنه يقال لاحيل ولا قوة الابانة  
 بالياء قال والحيل والحويل بمعنى  
 ويقال في التعبير عن قولهم لاحول  
 ولا قوة الابانة الحويلة هكذا  
 قاله الازهرى والاكترون وقال  
 الجوهري الحويلة فعلى الاول وهو  
 المشهور والحاء والواو من الحول  
 والقاف من القوة واللام من اسم  
 الله تعالى وعلى الثاني الحاء واللام  
 من الحول والقاف من القوة والاول  
 أولى لثلاثي يفتصل بين الحروف ومثل  
 الحويلة الميعة في حى على الصلاة  
 حى على الفلاح حى على كذا  
 والبسمة في باسم الله والمجدلة في المجد  
 لله والهملة في لاله الا الله والسجدة  
 في سبحان الله أما أحكام الباب ففيه  
 استحباب قول سامع المؤذن مثل  
 ما يقول الا في الخيعتين فإنه يقول  
 لاحول ولا قوة الابانة وقوله صلى  
 الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد  
 اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول  
 المؤذن عام مخصوص بحديث عمر  
 أنه يقول في الخيعتين لاحول ولا  
 قوة الابانة وفيه استحباب الصلاة  
 على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بعد فراغه من متابعة المؤذن

فيها ولا ابتلاء واجب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار وأما في عرصات القيامة  
 فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وقيل  
 انهم في الجنة قال النووي وهو الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كأمعدين  
 حتى نبعث رسولا وقيل بالوقف والله أعلم (باب) بالتنوين وهو بمنزلة الفصل من الباب السابق  
 وهو ساقط في رواية أبي ذر \* وبالسند قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري التبوذ كى قال  
 (حدثنا جري بن حازم) بالحاء المهملة والزاي المعجمة قال (حدثنا أبو جاز) بتخفيف الجيم والمد  
 عمران بن تيم العطاردي (عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم  
 اذا صلى صلاة) وللحموى والمستمل صلى الله عليه وسلم في رواية يزيد بن هرون اذا صلى صلاة الغداة (أقبل  
 علينا بوجه) الكريم (فقال من رأى منكم الليلة رؤيا) مقصود غير منصرف ويكتب بالالف  
 كراهة اجتماع مثلين (قال فان رأى أحد) رؤيا (قصها) عليه (فيقول ما شاء الله فساألنا وما)  
 بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل والمفعول ويومانصب على الظرفية (فقال هل رأى أحد منكم  
 رؤيا) ياقلنا لا قال لكى رأيت الليلة) بالنصب (رجلين) قال الطيبي وحده الاستدراك أنه كان يجب  
 ان يعبر لهم الرؤيا فالقائل امارا بنا كانه قال انتم مارا بتم شيئا لكنى رأيت رجلين وفي حديث علي  
 عند ابن أبي حاتم رأيت ملكين (أتاني فأخذ بيدي فاخرجني الى الارض المقدسة) والمستمل الى  
 أرض مقدسة وعند أحمد الى أرض فضاء وأرض مستوية وفي حديث علي فانطلقنا الى  
 السماء (فاذا رجل جالس) بالرفع ويجوز النصب (ورجل قائم بيده) نبي فسر المؤلف بقوله (قال  
 بعض أصحابنا) أنهم انسيان أو غيره وليس بقادح لانه لا يروى الا عن ثقة مع شرطه المعروف قال  
 الحافظ ابن حجر لم أعرف المراد بالبعض المبهم الا ان الطبراني أخرجه في المعجم الكبير عن العباس  
 ابن الفضل الاسقاطي (عن موسى) بن اسمعيل التبوذ كى (كوب) بفتح الكاف وتشديد اللام  
 (من حديد) له شعب يعلق بها اللحم ومن للبيان (يدخله في شدقه) بكسر الشين المعجمة وسكون  
 الدال المهملة أى يدخل الرجل القائم الكوب في جانب فم الرجل الجالس وهذا سياق رواية أبي ذر  
 قال الحافظ ابن حجر وهو سياق مستقيم ولغيره «ورجل قائم بيده كوب من حديد قال بعض أصحابنا  
 عن موسى انه» أى ذلك الرجل «يدخل ذلك الكوب» نصب على المفعولية «في شدقه» (حتى  
 يبلغ قفاه) بالوحدة وضم اللام وفي التعبير فيشر شدقه الى قفاه ومنخره الى قفاه وعيه الى قفاه  
 أى يقطعه شقا وفي حديث علي فاذا أنا ناك وأمامه آدمى ويبدأ الملك كوب من حديد يفضعه في  
 شدقه الايمن فيشدقه (ثم يفعل بشدقه الآخر) بفتح الحاء المعجمة (مثل ذلك) أى مثل ما فعل بشدقه  
 الاول (ويلتئم شدقه هذا فيعود) وفي التعبير فيما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب  
 كما كان فيعود ذلك الرجل (فيصنع مثله) قال عليه الصلاة والسلام (قلت) للساكنين (ما هذا)  
 أى ما حال هذا الرجل وللمستمل من هذا أى من هذا الرجل (قالا) أى الملكان (انطلق) مرة  
 واحدة (فانطلقنا حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر) بكسر الفاء  
 وسكون الهاء مجرمل الكف والجملة حالية (أو صخرة) على الشكل وفي التعبير واذا آخر قائم عليه  
 بصخرة من غير شك (فيشدخه) بفتح التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة والحاء  
 المعجمة من الشدخ وهو كسر الشئ الاجوف والضمير للفهر ولا يذره (رأسه) وفي التعبير واذا  
 هو يهوى بالصخرة لرأسه فيثقل رأسه بفتح الباء وسكون المثناة وفتح اللام وبالعين المعجمة أى  
 يشدخ رأسه (فاذا ضربته تدهده الحجر) بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء ساكنة على وزن تفعّل  
 من مزيد الرباعي أى تدهرج وفي حديث علي ففررت على ملك وأمامه آدمى ويبدأ الملك صخرة

واستحباب سؤال الوسيلة له وفيه أنه يستحب أن يقول السامع كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها ولا ينتظر فراغه من كل الاذان

انه يستحب لمن يرغب غيره في خير أن يذكر له شيئا من دلائله لينتظها كقوله صلى الله عليه وسلم فإنه من صلى على مرة صلى الله عليه بها عشرة ومن سألني الوسيلة حلت له الشفاعة وفيه أن الاعمال يشترط لها القصد والاخلاص لقوله صلى الله عليه وسلم من قلبه واعلم أنه يستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله لكل من سمعه من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة فن أسباب المنع أن يكون في الخلاء أو جماع أهله أو نحوهما ومنها أن يكون في صلاة فن كان في صلاة فريضة أو نافله فسمع المؤذن لم يوافقوه وهو في الصلاة فإذا سلم أتى بمثله فلو فعله في الصلاة فهل يكرهه فيه قولان للشافعي رضى الله عنه أظهرهما أنه يكرهه لانه اعراض عن الصلاة لكن لا تبطل صلاته ان قال ما ذكرناه لانها أذكار فلو قال حتى على الصلاة أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته ان كان عالما بتعريمه لانه كلام آدمي ولو سمع الاذان وهو في قراءة أو تسبيح أو نحوهما قطع ما هو فيه وأتى بمتابعة المؤذن ويتابعه في الإقامة كالاذان الا أنه يقول في لفظ الإقامة أقامها الله وأدامها واذا ثوب المؤذن في اذان الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سامعه صدقت وبرت هذا تفصيل مذهبنا وقال القاضي عياض رحمه الله اختلف أصحابنا هل يحكي المصلي المؤذن في صلاة الفريضة والتافلة أم لا يحكيه فيهما أم يحكيه في التافلة دون الفريضة على ثلاثة اقوال ومنعه أبو حنيفة

يضرب بها هامة الأدمي فيقع رأسه جانباً وتقع الصخرة جانباً (فانطلق اليه) أي الى الحجر (ليأخذه) فيصنع به كاصنع (فلا يرجع الى هذا) الذي شدخ رأسه (حتى يلتئم رأسه) وفي التعبير حتى يصح رأسه (وعاد رأسه كما هو فعاد اليه فضر به قلت) لهما (من هذا قال انطلق) مرة واحدة (فانطلقنا الى ثقب) بفتح المثناة وسكون القاف والكشمة منى ثقب بالنون المفتوحة وسكون القاف وعزاه في المطالع للأصمعي لكنه قال بالنون وفتح القاف وقال هو بمعنى ثقب بالمثناة (مثل التنور) بفتح المثناة الغوقية وضم النون المشددين آخره راء ما يجز فيه (أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد) بفتح الياء (تحت) بنصب التاء الثانية أي تحت التنور (نارا) بالنصب على التمييز وأسند يتوقد الى ضمير عائذ الى الثقب كقولك مررت بامرأة تتزوج من أردانها طيباً أي يتزوج طيبها من أردانها فكأنه قال يتوقد ناره تحتها قاله ابن مالك قال البدر الدمايني وهو صريح في أن تحتها منصوب لامرفوع وقال انه رأه في نسخة بضم التاء الثانية وصحح عليها قال وكان هذا بناء على أن تحتها فاعل يتوقد ونصوص أهل العربية تأباه فقد صرحوا بأن فوق وتحت من الظروف المكائبة العمامة التصرف اه وقال ابن مالك ويجوز أن يكون فاعل يتوقد موصولاً بتحتها حذف وبقت صلته دالة عليه لوضوح المعنى والتقدير يتوقد الذي تحتها أو مات تحتها نارا وهو مذهب الكوفيين والاعنقش واستصوبه ابن مالك ولا بوي ذرو الوقت يتوقد تحتها نار بالرفع على أنه فاعل يتوقد (فاذا اقترب) بالموحدة آخره من القرب أي اذا اقترب الوقود أو الحرا الدال عليه قوله يتوقد للكشمة منى فاذا اقتربت بهمرة قطع فثقافتين فوقيتين بينهما راء من القنطرة أي التهب وارتفع ناره الا ان القنطرة الغبار وفي رواية ابن السكن والقاسبي وعبدوس فترت بقاء ومثناة فوقية مفتوحة وناء ساكنة بينهما راء وهو الانكسار والضعف واستشكل لان بعده فاذا اخذت رجعوا ومعنى القنور والجود واحد وعند الحميدى مما عزاه له في شرح المشارق فاذا ارتقت من الارتقاء وهو الصعود وقال الطيبي وهو الصحيح دراية ورواية كذا قال وعند أحد فاذا أوقدت (ارتفعوا) جواب اذا والضمير فيه يرجع الى الناس دلالة سياق الكلام عليه (حتى كاد أن يخرج جوا) أن مصدرية والخبر محذوف أي كادخرو جهنم يتحقق ولا بوي ذرو الوقت كادوا يخرجون (فاذا اخذت) بفتح الخاء والميم أي سكن لها ولم يطفأ حرها (رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة فقلت) لهما (من هذا) ولا بوي الوقت من غير اليونينية ما هذا (قالا انطلقنا) ولفظة فانطلقنا ساقطة عند أبي ذر (حتى أتينا على نهر) بفتح الهاء وسكونها (من دم) وفي التعبير فأتينا على نهر حسبت أنه كان يقول أحر مثل الدم (فيه رجل قائم على) ولا بوي الوقت وعلى (وسط النهر رجل) بفتح السين وسكونها ولا بوي ذر قال يزيد أي ابن هرون مما وصله أحمد عنه وهو بن جرير مما وصله أبو عوانة في صحيحه من طريقه عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل بشين معجمة وتشديد الطاء (بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا أراد أن يخرج) من النهر (رمى الرجل) الذي بين يديه حجارة (بجحر في فيه) أي في فيه (فردته حيث كان) من النهر (فجعل كلما جاء ليخرج) من النهر (رمى في فيه بجحر فيرجع كما كان) فيه كما قال ابن مالك في التوضيح وقوع خبر جعل التي هي من أفعال المقاربة جملة فعلية مصدرية بكما والاصل فيه أن يكون فعلا مضارعاً تقول جعلت أفعل كذا هذا هو الاستعمال المطرد وما جاء بخلافه فهو منبه على أصل متروك وذلك أن سائر أفعال المقاربة مثل كان في الدخول على مبتدأ وخبر فالاصل أن يكون خبرها كخبر كان في وقوعه مفردا وجملة اسمية وفعلية وظهر فافترا للاصل والتزم ان يكون الخبر مضارعاً منه على الاصل شذوذا في مواضع (فقلت ما هذا قال انطلق فانطلقنا) ولفظة فانطلقنا ساقطة عند أبي

ذر (حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة) زاد في التعبير فيها من كل لون الربيع (وفي أصلها شيخ وصبيان) وفي التعبير فاذا بين ظهراني الروضة رجل طويل لأ كاد أرى رأسه طولاً في السماء واذا حوله من أكثر ولدان رأيتهم قط (واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها) في التعبير فانطلقنا فأتينا على رجل كره المرأة كاره ما أنت راء رجل مرآة واذا عنده نار يحشها ويسعى حولها (فصعد ابي) بالموحدة وكسر العين (في الشجرة) التي هي في الروضة الخضراء (وأدخلى) بالنون (دار الم أرقط أحسن منها فيهم ارجال شيوخ وشباب) ولا في الوقت من غير اليونينية وشبان بنون آخره بدل الموحدة وتشديد السابقة (ونساء وصبيان ثم أخرجاني منها) أي من الدار (فصعد ابي الشجرة) أيضاً (فادخلى) بالفاء ولا بن عساكر وأدخلى (دار ابي أحسن وأفضل) من الاولى (فيها شيوخ وشباب) ولا في الوقت من غير اليونينية وشبان (فقلت) لهما (طوفتاني الالهة) بطاء مفتوحة وواو مشددة ونون قبل الباء ولا في الوقت طوفتاني بالموحدة بدل النون (فأخبراني) بكسر الموحدة (عمار أيت قالانم) نخبرك (أما الذي رأيت به يشق شذقه) بضم الياء وفتح الشين مبنياً للفعول وشذقه بالرفع مفعول ناب عن فاعله (فكذاب يتحدث بالكذبة) بفتح الكاف ويجوز كسرها قال في القاموس كذب يكذب كذبا وكذبا وكذبة وكذبة (فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق) بتخفيف ميم تحمل والفاء في قوله فكذاب جواب أما لكن الاغلب في الموصول الذي تدخل الفاء في خبره أن يكون عاماً مثل من الشرطية وصلته مستقبلية وقد يكون خاصاً وصلته ماضية كما في قوله تعالى وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله وكما في هذا الحديث نحو الذي يأتي فكمم فهو كان المقصود بالذي معينا متمتع دخول الفاء على الخبر كما تمتع دخولها على اخبار المتبادات المقصود بها التعيين نحو يزفكم فكمم لم يجز فكذا لا يجوز الذي يأتي إذا قصدت به معنالك الذي يأتي عند قصد التعيين شبهة في اللفظ بالذي يأتي عند قصد العموم فجاز دخول الفاء حلالاً للشبه على الشبه ونظيره قوله تعالى وما أصابكم يوم التقى الجمعان فبإذن الله فان مدلول ما معين ومدلول أصابكم ماض الأتة ووعي فيه الشبه اللفظي فشبّه هذه الآية بقوله وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم فأجرى ما في مصاحبة الفاء مجرى واحد اقاله ابن مالك قال الطيبي في شرح مشكاته هذا كلام متين لكن جواب الملكين تفصيل لتلك الرؤيا المتعددة المهمة فلا بد من ذكر كلمة التفصيل كما في البخاري أو تقديرها أي فالفاء جواب اما (فيصنع به) ماراً أيت من شق شذقه (اليوم القيامة) لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفاصد (و) أما (الذي رأيت به يشدخ رأسه) بضم الياء وفتح الدال من يشدخ مبنياً للفعول ورأسه نائب عن الفاعل (فرجسل عله الله القرآن فنام عنه بالليل) أي أعرض عن تلاوته (ولم يعمل فيه بالنهار) ظاهره أنه يعذب على ترك تلاوة القرآن بالليل لكن يحتمل أن يكون التعذيب على مجموع الامر من ترك القراءة وترك العمل (بفعل به) ماراً أيت من الشدخ (اليوم القيامة) لأن الاعراض عن القرآن بعد حفظه جناية عظيمة لانه يومهم أنه رأى فيه ماوجب الاعراض عنه فلما أعرض عن أفضل الاشياء عوقب في أشرف أعضائه وهو الرأس (و) أما الفریق (الذي رأيت في الثقب) بفتح المثناة ولا في الوقت في الثقب (فهم الزناة) وانما قدر بقوله وأما الفریق لانه قد استشكل الاخبار عن الذي بقوله هم الزناة لاسيما والعائذ على الذي من قوله والذي رأيت لا ينبغي كونه مفرداً فروعي اللفظ تارة والمعنى خرى قاله في المصابيح (و) الفریق (الذي رأيت في النهر) كالماء والشيوخ الكاشن (في أصل الشجرة ابراهيم) الخليل (عليه السلام) وقدر بالكاشن لان الظاهر كون الظرف أعني في الشجرة صفة للشخ فيقدر عامله اسما معر فالذلل رعاية لجانب المعنى وان كان المشهور تقديره فعلاً واسما منكر لكن ذلك انما



هو حيث لا مقتضى للعدول عن التشكيك والمقتضى هنا قائم اذ لا يجوز أن يكون ظرفا لغوا معمولا  
 للشيخ اذ لا معنى له أصلا ولا أن يكون ظرفا مستقرا حالاً من الشيخ اذ الصحيح امتناع وقوع الحال من  
 المبتدا قاله العلامة البدر الدماميني وحذفت الفاء من قوله آ كوا الربا ومن قوله ابراهيم نظرا الى أن  
 أما لما حذفت حذف مقتضاها (و) أما (الصبيان) الكائنون (حوله) أي ابراهيم (فاولاد الناس)  
 دخلت الفاء على الخبر لان الجملة معطوفة على مدخول اما في قوله أما الرجل الذي رأته يشق شذقه  
 وهذا موضع الترجمة فان الناس في قوله فأولاد الناس عام يشمل المؤمنين وغيرهم وفي التعبير وأما  
 الولدان حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله فأولاد المشركين قال  
 وأولاد المشركين وهذا ظاهر انه عليه الصلاة والسلام ألحقهم بأولاد المسلمين في حكم الآخرة ولا  
 يعارضه قوله هم مع آبائهم لان ذلك في حكم الدنيا (والذي يوقد النار مالک خازن النار والدار الاولى  
 التي دخلت) فيها (دار عامة المؤمنين وأما هذه الدار فدار الشهداء) وهذا يدل على ان منازل  
 الشهداء أرفع المنازل لكن لا يلزم أن يكونوا أرفع درجة من الخليل عليه الصلاة والسلام لاحتمال  
 أن تكون اقامته هناك بسبب كفالاته الولدان ومنزلته في الجنة أعلى من منازل الشهداء بل يرب  
 كما أن آدم عليه الصلاة والسلام في السماء الدنيا لكونه يرى نسمة بنيه من أهل الخبير ومن أهل الشر  
 فيضحك ويبكي مع أن منزلته هوني عليين فاذا كان يوم القيامة استقر كل منهم في منزلته كمن في  
 دار الشهداء بذكر الشيوخ والشباب لان الغالب أن الشهيد لا يكون امرأة ولا صبيا (وأنا جبريل  
 وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوق مثل السحاب) وفي التعبير مثل الراية البيضاء  
 (قالا ذلك) ولا يذ ذر ذلك (منزلك) ولا يذ ذر منزلتك (قلت دعاني) أي أرتك (أدخل منزلي) قال  
 انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملت (عمرك) (أنت منزلك) \* وبقية مباحث الحديث تأتي  
 ان شاء الله تعالى في التعبير بعون الله وقوته وفيه التحديث والعنعنة وأبو رجاء محصر من أسانيد  
 النبي صلى الله عليه وسلم وأسلم بعد فتح مكة لكنه لا رؤيته له وأخرجه المؤلف هنا تاما وكذا في  
 التعبير وأخرجه في الصلاة قبل الجمعة وفي التهجيد والبيع وبدء الخلق والجهاد وفي أحاديث الانبياء  
 والتفسير والادب أطر اقامته وسلم قطعة منه (باب فضل موت يوم الاثنين) \* وبالسنند  
 قال (حدثنا علي بن أسد العمي أخو جهم بن أسد البصري قال (حدثنا وهيب) بالتصغير ابن  
 خالد البصري (عن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير (عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على  
 أبي بكر) الصديق (رضي الله عنه) في مرض موته (فقال في كم) أي كم نوبيا (كفتم  
 النبي صلى الله عليه وسلم) فيه وكم الاستفهامية وان كان لها صدر الكلام ولكن الجار كالجزء  
 له فلا يتصدر عليه (قالت) عائشة قلت له كفناه (في ثلاثة أو ثواب بيض) بكسر  
 الموحدة جمع أبيض (سحولية) بفتح السين وبالهاء المهملة نسبة الى سحول قرية باليمن  
 كما مر (ليس فيها قيص ولا عمامة وقال لها) أيضا رضي الله عنها (في أي يوم توفي النبي صلى الله  
 عليه وسلم قالت) توفي (يوم الاثنين) بنصب يوم على الظرفية واستفهامية لها عماد كقول توطئة  
 لعائشة الصبر على فقده لانه لم تكن خرجت من قلبها الحرق لموت النبي صلى الله عليه وسلم لما  
 في بداءته لها بذلك من اذخال الغم العظيم عليها اذ يبعد أن يكون أبو بكر رضي الله عنه نبي  
 ما سألها عنه مع قرب العهد (قال) أبو بكر الصديق رضي الله عنه (فأي يوم هذا قالت) هو  
 (يوم الاثنين) برفع يوم خبر مبتدأ محذوف (قال أرجو) أي أتوقع أن تكون وفاتي (فيما بيني)  
 أي فيما بين ساعتى هذه (وبين الليل) ولعمري والمستمل وبين الليلة (فتنظر) وفي

حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير  
 حدثنا عمدة عن طلحة بن يحيى عن  
 عمه قال كنت عند معاوية بن أبي  
 سفيان فجاءه المؤذن يدعو الى  
 الصلاة فقال معاوية سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم

وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة  
 بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد  
 لانها من باب الافعال الجائزة للوقوع  
 وتلك المقدمات من باب الواجبات  
 وبعدها القواعد كملت العقائد  
 العقلية فيما يجب ويستعمل  
 ويجوز في حقه سبحانه وتعالى ثم  
 دعا الى مادعاهم اليه من العبادات  
 فدعاهم الى الصلاة وعقبها بعد  
 اثبات النبوة لان معرفة وجودها  
 من جهة النبي صلى الله عليه وسلم  
 لان جهة العقل ثم دعا الى الفلاح  
 وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم  
 وفيه اشعار بأموال الآخرة من  
 البعث والجزاء وهي آخر تراجم  
 عقائد الاسلام ثم كر ذلك باقامة  
 الصلاة للاعلام بالشروع فيها وهو  
 متضمن لتأكيد الايمان وتكرار  
 ذكره عند الشروع في العبادة بالقلب  
 واللسان وليندخل المصلي فيها على  
 بينة من أمره وبصيرة من ايمانه  
 ويستشعر عظيم ما دخل فيه وعظمة  
 حق من يعبده وجزيل ثوابه هذا  
 آخر كلام القاضي وهو من  
 النفائس الجليلة وبالله التوفيق

(باب فضل الاذان وهرب  
 الشيطان عند سماعه) \*

(فيه قوله صلى الله عليه وسلم

يقول المؤذنون أطول الناس أعناقاً  
يوم القيامة \* وحدثنه اسحق  
ابن منصور أخبرنا أبو عامر حدثنا  
سفيان عن طلحة بن يحيى عن  
عيسى بن طلحة قال سمعت معاوية  
يقول قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عثله \* حدثنا قتيبة بن  
سعيد وعثمان بن أبي شيبة واسحق  
ابن إبراهيم قال اسحق أخبرنا وقال  
الآخران حدثنا جرير عن الأعمش  
عن أبي سفيان عن جابر قال سمعت

المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم  
القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم  
إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلاة  
ذهب حتى يكون مكان الروحاء  
قال الراوي هي من المدينة ستة  
وثلاثون ميلاً وفي رواية إن الشيطان  
إذا سمع النداء بالصلاة أحال له  
ضراط حتى لا يسمع صوته فإذا سكنت  
رجع فوسوس فإذا سمع الإقامة  
ذهب حتى لا يسمع صوته فإذا سكنت  
رجع فوسوس وفي رواية إذا أذن  
المؤذن أدير الشيطان وله حصاص  
وفي رواية إذا أودى للصلاة أدير  
الشيطان له ضراط حتى لا يسمع  
التأذين فإذا قضى التأذين أقبل  
حتى إذا ثوب بالصلاة أدير حتى إذا  
قضى التشويب أقبل حتى يخطر  
بين المرء ونفسه يقول له اذكر كذا  
وإذ كركذا المالم يكن يذكر من قبل  
حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى  
الشرح أما أسماء الرجال ففيه  
طلحة بن يحيى عن عمه هذا الم هو  
عيسى بن طلحة بن عبيد الله كما  
بينه في الرواية الأخرى (وقوله  
الأعمش عن أبي سفيان) اسم أبي

نسخة ثم نظر (إلى ثوب عليه كان عرض فيه) بتشديد الراء (به ردع) بفتح الراء وسكون الدال آخره  
عين مهملتين لطح وأثر (من زعفران) لم يعمه ولا إلى الوقت من غير اليونينية ردغ بالغين المعجمة  
(فقال اغسلوا ثوبي هذا) وسقط في بعض النسخ لفظ هذا (وزيدوا عليه ثوبين) زاد ابن سعد عن  
أبي معاوية عن هشام بن عمار (فكفوني فيها) أي في الثلاثة موافقة للنبي صلى الله عليه وسلم  
ولابي ذر فمأى في المزيدي والمزيد عليه قالت عائشة (قلت إن هذا) أي الثوب الذي كان عليه  
(خلق) بفتح الخاء واللام أي غير جديد (قال إن الحى أحق بالجديد من الميت انما هو) أي الكفن  
(المهله) قال النووي بتبليط الميم الفصح والهديد (فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء)  
بالمهزة ممدودا ويضم قاله في القاموس وهو كذلك بالمدمهموزا في الفرع (ودفن) من ليلته  
(قبل أن يصبح) ووقع عند ابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة أول بدء مرض أبي  
بكر أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة وكان يوم مباردا فخمس عشرة يوماً  
ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة ورحى الصديق رضي الله  
عنه أن يموت يوم الاثنين لقصد التبرك وحصول الخير لكونه عليه الصلاة والسلام توفي فيه فله  
مزية على غيره من الأيام هذا الاعتبار وقد ورد في فضل الموت يوم الجمعة حديث عبد الله بن  
عمر ومرفوعاً من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أوفاه الله فنته القبر رواه الترمذي وفي  
اسناده ضعف فلذا لم يخرج المؤلف وعده إلى ما وافق شرطه وصح لديه أحسن الله إليه  
برحمته عليه (باب موت الفجأة) بفتح الفاء وسكون الجيم وبالمهزة من غير مد كذا في الفرع  
وروى الفجأة بضم الفاء وبعد الجيم مدمهمزة الموت من غير سبب مرض (البغته) بالجر بدل  
من الفجأة ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف أي هي البغته ولكشمهني بغته بالتنكير وبالسنن  
قال (حدثنا سعيد بن أبي مرثمة) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مرثمة قال (حدثنا محمد بن  
جعفر) هو ابن أبي كثير المدني (قال أخبرني) بالافراد (هشام) وفي نسخة هشام بن عروة (عن  
أبيه) عروة بن الزبير ولا يذر عن عروة بدل قوله عن أبيه (عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً) هو  
سعد بن عباد (قال للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي) عمرة (أفتلت) بضم المثناة الفوقية وكسر  
اللام مبنياً للفعل أي ماتت فلتة أي فجأة (نفسها) بالرفع نائب عن الفاعل وبالنصب على أنه  
المفعول الثاني باسقاط حرف الجر والأول مضمهر وهو القائم مقام الفاعل أو يضمن أفتلت معنى  
سلبت فيكون نفسها مفعولاً تاماً لا على اسقاط الجار أو بالنصب على التمييز وكانت وفاتها سنة خمس  
من الهجرة فيما ذكره ابن عبد البر (وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجران تصدقت عنها) بكسر  
همزة ان على انها شرطية قال الزركشي وهي الرواية الصحيحة ولا يصح قول من فتحها لانه انما سأل  
عمال يفعل لكن قال البدر الدماميني ان ثبت لنا رواية بفتح الهمزة من ان أمكن تخريجها على  
مذهب الكوفيين في صحة عجيء أن المفتوحة الهمزة شرطية كان المكسورة ووجه ابن هشام  
والمعنى حينئذ صحيح بلا شك (قال) عليه الصلاة والسلام (نم) لها أجران تصدقت عنها وأشار  
المؤلف بهذا إلى أن موت الفجأة ليس بكمرو لانه عليه الصلاة والسلام لم يظهر منه كراهة لما أخبره  
الرجل بأن أمه أفتلت نفسها ونبه بذلك على أن معاني الأحاديث التي وردت في الاستعاذة من  
موت الفجأة كحديث أبي داود وبإسناد رجاله ثقات لكن راو به رفعه مرة ووقفه أخرى موت الفجأة  
أخذة أسف وأنه لا يؤأس من صاحبها ولا يخرج بها عن حكم الإسلام ورجاء الثواب وان كان  
مستعاضاً منها لما يقوت بهامن خير الوصية والاستعداد للعباد بالتوبة وغيرهما من الأعمال  
الصالحة وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عائشة وابن مسعود موت الفجأة راحة للأومن وأسف على

النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة ذهب حتى يكون مكان الروحاء قال سليمان فسألته عن الروحاء فقال هي من المدينة ستة وثلاثون ميلا \* وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش بهذا الاسناد \* وحدثناه قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لقتيبة قال اسحق أخبرنا وقال الأحران حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا سمع النداء بالصلاة أحال له ضراط حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس فاذا سمع الإقامة ذهب حتى لا يسمع صوته فاذا سكت رجع فوسوس \* حدثني عبد الحميد بن بيان الواسطي حدثنا خالد يعني ابن عبد الله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أذن المؤذن أدبر

سفيان طلحة بن نافع سبقي بيانه مرأت (وقوله قال سليمان فسألته عن الروحاء) سليمان هو الأعمش سليمان بن مهران والمسؤول أبو سفيان طلحة بن نافع وفيه أمية بن بسطام بكسر الباء وفتحها مصروف

٣ (قوله والمشهور أبو عمرة كذا بخط الشارح والذي في الفتح اختلف في كنية هلال فالمشهور انه أبو عمرو وقيل أبو أمية وقيل أبو الجهم ومثله في الجلبى كذا بهامش اه صححه

الفاجر ونقل النووي عن بعض القدماء أن جماعة من الانبياء والصلحاء ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب للراقيين \* ورواه هذا الحديث مدنيون الأشخ المؤلف فبصرى وفيه التحديث والخبار والعنونة والقول (باب ما جاء في) صفة (قبر النبي صلى الله عليه وسلم) صفة قبر (أبي بكر) الصديق (و) صفة قبر (عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما) من التسليم وغيره (فأقبره) ولاي ذر قول الله عز وجل فأقبره مبتدأ وخبره ومراده قوله تعالى ثم أماته فأقبره (أقبرت الرجل) من الثلاثي المز يد من باب الافعال زاد أبو اذر والوقت أقبره (اذا جعلت له قبرا وقبرته) من الثلاثي المجرد (دفنته) تكرم له وصيانته عن السباع وقوله تعالى ألم يجعل الارض (كفانا) أي كافنة اسم لما تضمه (يكونون فيها أحياء ويدفنون فيها أمواتا) \* و بالسند قال (حدثنا اسمعيل) بن أبي أويس عبد الله ابن أخت الامام مالك بن أنس قال (حدثني) بالافراد (سليمان) بن بلال (عن هشام) هو ابن عروة (ح وحدثني) بالافراد (محمد بن حرب) النشائي بالشين المعجمة قال (حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا) الغساني (عن هشام عن) أبيه (عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتعذر في مرضه) بالعين المهملة والذال المعجمة أي يطلب العذر فيما يحاوله من الانتقال الى بيت عائشة وعند القاسمي يتقدر بالقاف والذال المهملة أي يسأل عن قدر ما بقي الى يومه اليه من عليه بعض ما يجد لان المريض يجد عند بعض أهله ما لا يجده عند بعض من الانس والسكون (أين أنا اليوم) أي لمن التوبة (أين أنا غدا) أي لمن التوبة غدا أي أي امرأة أكون غدا عندها (استبطاء ليوم عائشة) اشتياقا اليها والى يومها قالت عائشة (فلما كان يوم قبضه الله بين سحري ونحري) يفتح أولهما وسكون ثانيهما ترديد بين جنبي ومسدري والسحر الرثة فأطلقت على الجنب مجازا من باب تسمية المحل باسم الحال فيه والتحر الصدر (ودفن في بيتي) وهذا هو المقصود من الحديث وقولها فلما كان يوم قبضه الله تعني لوروى الحساب كانت وفاته واقعة في نوبتي المعهودة قبل الاذن \* وبه قال (حدثنا موسى بن اسمعيل) المنقري قال (حدثنا أبو عوانة) بفتح العين الواضحة (عن هلال) هو ابن حميد الجهني زاد أبو اذر والوقت هو الوزان (عن عروة) بن الزبير بن العوام (عن عائشة رضي الله عنها) قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه (ولابن عساكر لم يقم فيه) لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد (في بعض الطرق الاقتصار على لعن اليهود وحدثه فقوله قبور أنبياءهم مساجد واضح فان النصارى لا يقولون بنبوة عيسى بل النبوة أو الالهية أو غير ذلك على اختلاف مللهم الباطلة بل ولا يزعمون موته حتى يكون له قبر وعلى هذا فيشكل قوله اليهود والنصارى وتعقبه بقوله اتخذوا وأجيب بما أن يكون الضمير يعود على اليهود فقط بدليل الرواية الأخرى وإما بأن المراد من أمر وبالاعيان بهم من الانبياء السابقين كنوح و ابراهيم قالت عائشة (لولا ذلك أبرز قبره) بضم الهمزة مبنيا للفعل وقبره بالرفع نائب الفاعل ولاي ذر أبرز قبره بفتح الهمزة (غير أنه خشي) عليه الصلاة والسلام (أو خشي) بضم الخاء مبنيا للفعل والفاعل الصحابة أو عائشة (أن يتخذ) بضم أوله وفتح ثالثه قبره (مسجدا) بالسند المذكور (عن هلال) الوزان (قال كنانة عروة بن الزبير) الحال انه (لم يولد لي) ولد لان الغالب ان الانسان لا يكنى الا باسم أول اولاده ونسبه المؤلف بذلك على لقي هلال لعروة واختلف في كنية هلال ٣ والمشهور أبو عمرة \* وبه قال (حدثنا) بالجمع ولاي ذر حدثني (محمد بن مقاتل) المروزي المجاور بمكة قال (أخبرنا عبد الله) بن المبارك قال (أخبرنا أبو بكر بن عياش) بالمشناة التحتية والشين المعجمة (عن سفيان) بن دينار على الصحيح (التمار) بالمشناة للفوقية من كبار التابعين



لكنه لم يعرف له رواية عن صحابي (أنه حدثه أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مستجاباً بضم الميم  
 وتشديد النون المفتوحة أي مر تفعا زاد أبو نعيم في مستخرجه وقبر أبي بكر وعمر كذلك واستدل  
 به على أن المستحب تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية  
 وقال أكثر الشافعية ونص عليه الشافعي التسطيح أفضل من التسنيم لأنه صلى الله عليه وسلم  
 سطح قبر إبراهيم وفعله حجة لأفعل غيره وقول سفيان الثمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال أن  
 قبره صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبه لم تكن في الأزمنة الماضية مسنة وقد روى أبو داود  
 بإسناد صحيح أن القاسم بن محمد بن أبي بكر قال دخلت على عائشة فقلت لها اكتسبي لي عن قبر النبي  
 صلى الله عليه وسلم وصاحبه فكشفت عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطئة مطوحة يطعها  
 العرصة الحمراء أي لا مرتفعة كثيراً ولا لاصقة بالأرض كما بينه في آخر الحديث يقال لطئ بكسر  
 الطاء ولطأ بفتحها أي لصق ولا يؤثر في أفضلية التسطيح كونه صار شعار الروافض لان السنة  
 لا تترك بموافقة أهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه أمرني رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته لأنه لم يرد تسويته بالأرض وإنما أراد تسطيحه جمعاً بين  
 الأخبار نقله في المجموع عن الأصحاب وبه قال (حدثنا) بالجمع ولا بوي ذرو الوقت حدثني (قروة)  
 بفتح الفاء وسكون الراء ابن أبي المغراء بفتح الميم وسكون العين المعجمة آخره راء بمد ويقصر قال  
 (حدثنا علي) ولا بوي ذر علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء (عن هشام بن  
 عروة عن أبيه) عروة بن الزبير قال (لما سقط عليهم) ولا بوي ذر عن الحوي والكشميني عنهم  
 (الحائظ) أي حائظ حجرة عائشة رضي الله عنها (في زمان) امرأة (الوليد بن عبد الملك) بن مروان  
 حين أمر عمر بن عبد العزيز برفع القبر الشريف حتى لا يصل إليه أحد إذا كان الناس يصلون  
 إليه (أخذوا في بنائه فبذت) أي ظهرت (لهم قدم) بساق وركبة كما رواه أبو بكر الأجرى من  
 طريق شعيب بن اسحق عن هشام في القبر لا خارجه (ففرغوا ووطنوا أنها قدم النبي صلى الله عليه  
 وسلم) وفي رواية الأجرى ففرغ عمر بن عبد العزيز (فما وجدوا أحداً يعلم ذلك حتى قال لهم  
 عروة لا والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله عنه) وعند الأجرى  
 هذا ساق عمر وركبته فسرى عن عمر بن عبد العزيز (وعن هشام عن أبيه) عروة بن الزبير بالسند  
 المذكور وأخرجه المؤلف في الاعتصام من وجه آخر عن هشام عن أبيه (عن عائشة رضي الله  
 عنها أنها أوصت) ابن أختها أسماء (عبد الله بن الزبير) رضي الله عنهما (لأنه دفن معهم) مع النبي  
 صلى الله عليه وسلم وصاحبه (وإدفعني مع صواحي) أمهات المؤمنين (بالقبور) زاد الاسماعيلي  
 من طريق عبدة عن هشام وكان في بيتها موضع قبرها (لا أذكر) بضم الهمزة وفتح الزاي والكاف  
 مبنياً للفعل أي لا ينبغي علي (به) أي بسبب الدفن معهم (أبداً) حتى يكون لي بذلك منزلة  
 وفضل وأنا في نفس الامر يحتمل أن لا أكون كذلك وهذا الحديث من قوله وعن هشام إلى آخر  
 قوله أبداً صب عليه في الوينية وثبت في غيرها وبه قال (حدثنا قتيبة) بن سعد قال (حدثنا  
 جرير بن عبد الحميد) بن قرط بضم القاف وسكون الراء آخره طاء مهملة الضمي الكوفي زيل الري  
 قال (حدثنا حصين بن عبد الرحمن) السلمي (عن عمرو بن ميمون) بفتح العين (الأودي) بفتح الهمزة  
 وسكون الواو وبالمدال المهملة (قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال) لابنه بعد أن  
 طعنه أبو لؤلؤة العجلي بالسكين الطعنة التي مات بها (يا عبد الله بن عمر اذهب إلى أم المؤمنين عائشة  
 رضي الله عنها فقل يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها أن أدفن مع صاحبي) بفتح الموحدة  
 وتشديد الباء مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه زاد في مناقب عثمان فسلم

الشيطان وله حصاص \* حدثني  
 أمية بن بسطام حدثنا يزيد يعني ابن  
 زريع حدثنا روح عن سهيل قال  
 أرسلني أبي إلى بني حارثة قال ومعى  
 غلام لنا وأصحاب لنا فناداه مناد  
 من حائط باسمه قال فأشرف الذي  
 معى على الحائط فلم ير شيئاً فذكرت  
 ذلك لأبي فقال لو شعرت أنك تلقى

وغير مصروف وسبق بيانه في أول  
 الكتاب مرات (قوله أرسلني أبي  
 إلى بني حارثة) هو بالحاء (قوله  
 الحزامي) هو بالحاء المهملة والزاي  
 \* وأما لغاته وألفاظه (فقوله صلى  
 الله عليه وسلم المؤذنون أطول  
 الناس أعناقاً) هو بفتح همزة  
 أعناقاً جمع عنق واختلف السلف  
 واختلف في معناه فقبل معناه أكثر  
 الناس تشوقاً إلى رحمة الله تعالى  
 لأن المتشوف يطيل عنقه إلى  
 ما يتطلع إليه فعناه كثرة ما يرويه من  
 الثواب وقال النضر بن شميل إذا  
 ألجم الناس العرق يوم القيامة  
 طالت أعناقهم لثلاثين يوماً  
 الكرب والعرق ومعناه أنهم سادة  
 ورؤساء والعرب تصف السادة بطول  
 العنق وقيل معناه أكثر أتباعاً  
 وقال ابن الأعرابي معناه أكثر  
 الناس أعمالاً قال القاضي عياض  
 وغيره ورواه بعضهم أعناقاً بكسر  
 الهمزة أي اسرعا إلى الجنة وهو  
 من سير العنق (قوله مكان الروحاء)  
 هي بفتح الراء وبالحاء المهملة وبالمد  
 (قوله إذا سمع الشيطان الأذان  
 أحال) هو بالحاء المهملة أي ذهب  
 هارباً (قوله وله حصاص) هو بحاء

هذا لم أرسلك ولكن اذا سمعت صوتا  
فناد بالصلاة فاني سمعت ابا هريرة  
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انه قال ان الشيطان اذا نودي  
بالصلاة ولى وله حصاص يحدثنا  
قتيبة بن سعيد حدثنا المغيرة يعني  
الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج  
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله  
عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة اذبر  
الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع  
التأذين فاذا قضى التأذين اقبل  
مهملة مضمومة وصادين مهملتين  
أى ضراط كما في الرواية الاخرى  
وقيل الحصاص شدة العدو وقالهما  
ابو عبيدة والأعمه من بعده قال  
العلاء وانما اذبر الشيطان عند  
الاذان لثلاث سمعه فيضطر الى أن  
يشهد له بذلك يوم القيامة لقول  
النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع  
صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ  
الشهيد له يوم القيامة قال القاضي  
عياض وقيل انما يشهد له المؤمنون  
من الجن والانس فاما الكافر فلا  
شهادته قال ولا يقبل هذا من قائله  
لما جاء في الآثار من خلافه قال  
وقيل ان هذا فيمن يصح منه الشهادة  
من يسمع وقيل بل هو عام في الحيوان  
والجماد وان الله تعالى يخلق لها ولما  
لا يعقل من الحيوان ادرا كاللاذان  
وعقلا ومعرفة وقيل انما يذبر  
الشيطان اعظم أمر الاذان لما  
اشتمل عليه من قواعد التوحيد  
واظهار شعائر الاسلام واعلانه  
وقيل لياسه من وسوسة الانسان  
عند الاعلان بالتوحيد (وقوله

واستأذن ثم دخل عليها فوجدتها فاعده تبكي فقال يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ويستأذن  
أن يدفن مع صاحبه (قالت كنت أريده) أي الدفن معهما (لنفسى) فان قلت قولها كنت  
أريده لنفسى يدل على أنه لم يبق الا ما يسع موضع قبر واحد فهو يغير قولها السابق لابن الزبير  
لاندفن معهم فانه يشعر بأنه بقي من الحجره موضع للدفن أحب بأنها كانت أو لا تظن أنها كانت  
لا تسع الاقبرا واحدا فلما دفن ظهر لها أن هناك وسعا لقبير آخر (فلا وترنه) بالشاء المثلثة أى  
فلا تختارنه (اليوم) بالنصب على الظرفية (على نفسى) فان قيل قد ورد أن الحظوظ الدينية  
لا يشار فيها كالصف الاول ونحوه فكيف آتت عائشة رضي الله عنها أجاب ابن المنير بأن  
الحظوظ المستحقة بالسوابق ينبغي فيها ايتار أهل الفضل فلما علمت عائشة فضل عمر آثرته كما ينبغي  
لصاحب المنزل اذا كان مفضولا أن يؤثر بفضل الامامة من هو أفضل منه اذا حضر منزله وان  
كان الحق لصاحب المنزل اه (فلما اقبل) زاد في المناقب قبل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال  
ارفعوني فأسند من رجل اليه (قال له ما يدلك) أى ما عندك من الخبر (قال أذنت لك) بالدفن مع  
صاحبك (يا أمير المؤمنين قال) زاد في المناقب الحمد لله (ما كان شئ أهم الي من ذلك المصعب)  
بفتح الجيم وكسرها في اليونينية (فاذا قبضت) بضم القاف مبنيا للفعول (فاجلوني ثم سلوا ثم  
قل) يا ابن عمر (يستأذن عمر بن الخطاب فان أذنت لي فادفوني) مهمزة وصل وكسر القاف (والا)  
أى وان لم تأذن (فردوني الى مقابر المسلمين) جوز عمر أن تكون رجعت عن اخذها واستنبت منبه  
أن من وعد بعدة له الرجوع فيها ولا يقضى عليه بالوفاء لان عمر لو علم لزوم ذلك لهما لم يستأذن تأييدا  
وأجاب من قال بل زوم العدة بحمل ذلك من عمر على الاحتياط والمبالغة في الورع ليتحقق طيب  
نفس عائشة بما أذنت فيه أولا يضاعج أكل الخلق صلى الله عليه وسلم على أكل الوجوه اه  
وهذا كاه بناء على القول بأن عائشة كانت تملك أصل رقية البيت والواقع بخلافه لانها انما  
كانت تملك المنفعة بالسكنى والاسكان فيه ولا يورث عنها وحكم أزواجه عليه الصلاة والسلام  
كالعتقات لانهم لا يتزوجن بعده عليه الصلاة والسلام ودخل الرجال على عمر رضي الله عنه  
فقالوا أوص يا أمير المؤمنين استخلف فقال (اني لا أعلم أحدا أحق بهذا الامر) أمر الخلافة  
(من هؤلاء النفر الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض) جملة حالية (فن  
استخلفوا) أى من استخلفه هؤلاء النفر (بعدي فهو الخليفة) المستحق لها (فاسمعوا له وأطيعوا  
فسمى) سمة من النفر الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض (عثمان وعليها  
وطحمة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص) ولم يذكر ابا عبيدة لانه كان قد مات ولا  
سعيد بن زيد لانه كان غائبا وقال في فتح الباري لانه كان ابن عم عمر فلم يذكره مبالغة في التبري من  
الامر نعم في رواية المدائني أن عمر عدده فممن توفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض الا انه  
استثناء من أهل الشورى لقربته منه (وولج عليه) أى دخل على عمر (شاب من الانصار)  
روى ابن سعد من رواية سماعة الحنفي أن ابن عباس أتى على عمر وأنه قال نحو ما يأتي من مقالة  
الشاب فلولا قوله هناك من الانصار لساغ أن يفسر اليهم بن عباس لكن لا مانع من تعدد المشين  
عليه مع اتحاد جواب عمر لهم (فقال أشر يا أمير المؤمنين يبشرى الله كان لك من القدم في  
الاسلام ما قد علمت) بفتح القاف من القدم أى سابقة خير ومثولة رفيعة وسميت قدما لان السبق  
بها كما سميت النعمة يد لانها تعطى باليد ولحموى والمستملى كما في الفرع من القدم بكسر القاف  
بمعنى المفتوح قال في القاموس القدم محركة السابقة في الامر كالقدم بالضم وكعب وقال  
الحافظ ابن حجر بالفتح بمعنى الفضل وبالضم كسر بمعنى السبق اه وقال البرماوى والعيني

كالكرماني ولو صح روايته بالكسر لكان المعنى صحيحا أيضا اه فقد صححت الرواية عن الجوى  
 والمستمل كاترى وهو مفهوم قول الحافظ ابن حجر السابق (ثم استخلفت) بضم التاء الاولى وكسر  
 اللام مبنيا للمفعول (فعدلت) في الرعية (ثم) حصلت لك (الشهادة بعد هذا كله) أى بقتل فيروز  
 أبى لؤلؤة غلام المغيرة له بسبب أنه سأل عمر أن يكلم مولاه أن يضع عنه من خراجة فقال له عمر  
 رضى الله عنه كم خراجك قال دينار فقال ما أرى أن أفعل انك عامل محسن وما هذا بكثير فغضب  
 فلما خرج عمر رضى الله عنه للصلاة الصبح طعنه بسكين مسمومة ذات طرفين فمات منها شهيدا وان  
 لم يكن في معركة الكفار لانه قتل ظلما وقد ورد من قتل دون دينه فهو شهيد (فقال) عمر للشاب  
 (ليتني يا ابن أخي وذلك) اشارة الى الخلافة (كفافة) بالنصب خبر كان مقدره ولا يى ذر كفاف  
 بارفع خبر ذلك (لا) عقاب (على ولا) ثواب (لى) فيه والجملة خبر ليتنى وجملة ذلك كفاف اعتراض  
 بين ليت وخبرها (أوصى) أنا (الخليفة) بضم الهمزة من أوصى (من بعدى بالمهاجرين الاولين)  
 الذين هاجروا قبل بيعة الرضوان أو الذين صلوا الى القبلتين أو الذين شهدوا بدر (خيرا أن  
 يعرف لهم حقهم وأن يحفظ لهم حرمتهم) بفتح الهمزة فى الموضوعين تفسير لقوله خيرا أو بيان الله  
 (وأوصيه) أنا أيضا (بالانصار خيرا الذين تبوءوا الدار والايمان) صفة للانصار ولا يضر فصله  
 بخيرا لانه ليس أجنبيا من الكلام أى جعلوا الايمان مستقرا لهم كما جعلوا المدينة كذلك أى  
 لزموا المدينة والايمان وتمكنوا فيها أو عامله محذوف أى وأخلصوا الايمان (أن يقبل من  
 محبتهم) بفتح الهمزة وضم الياء مبنيا للمفعول بيان لقوله خيرا (ويعنى) مبنيا للمفعول (عن  
 سيئتهم) مادون الحدود وحقوق العباد (وأوصيه) أيضا (بنمة الله) أى بعهد الله (وذمته رسوله  
 صلى الله عليه وسلم) والمراد أهل الكتاب (أن يوفى لهم بعهدهم) بضم أول يوفى وفتح ثالثه مشددا  
 ومخففا (وأن يقاتل من وراءهم) بضم أول يقاتل وفتح التاء ومن بكسر الميم أى من خلفهم وقد  
 يحى بمعنى قدام (وان لا يكفوا) بضم أوله وفتح اللام المشددة (فوق طاقتهم) فلا يزد عليهم على  
 مقدار الجزية وبقية مباحث الحديث تاتى ان شاء الله تعالى فى مناقب عثمان رضى الله عنه  
 حيث ذكره المؤلف هناك تماما (باب ما ينهى من سب الاموات) المسلمين وبالسند قال (حدثنا  
 آدم) بن أبى اياس قال (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن الاعمش) سليمان بن مهران (عن مجاهد) هو  
 ابن جبر المفص (عن عائشة رضى الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الاموات)  
 أى المسلمين (فانهم قد أقضوا) بفتح الهمزة والضاد أى وصلوا (الى ما قدموا) من خيرا أو شر فيجازى  
 كل بعمله نعم مجوزد كرمساوى الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد أجمعوا على  
 جواز جرح المجر وحين من الرواة أحناء وأمواتا (ورواه) أى الحديث المذكور (عبد الله بن عبد  
 القدوس) السعدى الرازى (عن الاعمش) ومحمد بن أنس عن الاعمش (أيضا متابعين لشعبة وليس  
 لابن عبد القدوس فى الجازى غير هذا الموضوع (تابعه) أى تابع آدم بن أبى اياس مما وصله المؤلف  
 فى الرقاق (على بن الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة (و) كذا تابعه (ابن عمر عزة) بعينين  
 مهملتين مفتوحتين بينهما راء ساكنة وبعد الثانية راء أخرى واسمه محمد (و) كذا (ابن أبى  
 عدى) مما ذكره الاسماعيلي (عن شعبة) باب ذكر شرار الموتى (ذكره عقب السابق اشارة الى  
 أن السب المنهى عنه سب غير الاشرار) وبالسند قال (حدثنا عمر بن حفص) قال (حدثنا أبى)  
 حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قال (حدثنا الاعمش) سليمان قال (حدثنى) بالافراد  
 (عمر بن مرة) بضم الميم وتشديد الراء وعمر وفتح العين (عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس  
 رضى الله عنهم ما قال قال أبو لهب) عبد العزى بن عبد المطلب (عليه لعنة الله) ولا يى ذر لعنة الله

حتى اذا توب بالصلاة أدبر حتى اذا  
 قضى التوب أقبل حتى يخطر بين  
 المرء ونفسه يقول له اذ كر كذا واذا كر  
 كذا المالم يكن يذ كر من قبل حتى يظل  
 الرجل ما يدري كم صلى (حدثنا محمد  
 ابن رافع حدثنا عبد الرزاق حدثنا  
 معمر عن همام بن منبه عن أبى هريرة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله  
 غير أنه قال حتى يظل الرجل إن يدري  
 كيف صلى

صلى الله عليه وسلم حتى اذا توب  
 بالصلاة) المراد بالتوب الاقامة  
 وأصله من تاب اذا رجع ومقيم  
 الصلاة راجع الى الدعاء اليها فان  
 الاذان دعاء الى الصلاة والاقامة  
 دعاء اليها (قوله حتى يخطر بين المرء  
 ونفسه) هو بضم الطاء وكسرها  
 حكاهما القاضى عياض فى المشارق  
 قال ضبطناه عن المتقنين بالكسر  
 وسمعه من أكثر الرواة بالضم قال  
 والكسر هو الوجه ومعناه يوموس  
 وهو من قولهم خطر الفعل بذنبه  
 اذا حركه فضرب به فذنبه وأما بالضم  
 فن السلول والمروى أى يدنونه فيمر  
 بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه  
 وهذا فسر السارحون للوطا  
 وبالأول فسر الخليل (قوله حتى  
 يظل الرجل ان يدري كيف صلى)  
 ان بمعنى ما كفى الرواية الاولى هذا  
 هو المشهور فى قوله ان يدري أنه بكسر  
 همزة ان قال القاضى عياض  
 وروى بفتحها قال وهى رواية ابن  
 عبد البر وادعى انها رواية أكثرهم



﴿النبي صلى الله عليه وسلم﴾ لما نزل قوله تعالى وأندر عشرتك الأقرين الآية ورتق عليه الصلاة والسلام الصفا وقال يا صاحباها فاجتمعوا فقال يابني عبد المطلب ان أخبرتك أن يسفح هذا الجبل خيلاً كنتم مصدق قالوا نعم ما جرتنا عليك الأصدقا قال فاني نذير لكم بين يدي عذاب شديد فقال أبو لهب ﴿تبارك﴾ أي هلاكا ونصب على أنه مفعول مطلق حذف عامله وجوبا ﴿سائر اليوم﴾ نصب على الظرفية أي باقي اليوم لهذا اجتماعنا ﴿فترلت تبت يدا أبي لهب﴾ أي خسروا وعبر باليدين عن النفس كقوله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة أو انما خصمها لأنه لما جمعهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد نزول وأندر عشرتك الأقرين أخذ أبو لهب حجرا يرميه به \* ومطابقة الحديث للترجمة في كون ابن عباس ذكر أبو لهب باللعن وهو من شرار الموتى \* وهذا الحديث كما لا يخفى من مراسيل الصحابة كما جزم به الاسماعيل لان الآية الكريمة نزلت بعكة وكان ابن عباس اذ ذاك صغيرا ولم يولد وكذا رواية أبي هريرة لانه الآية لانه انما أسلم بالمدينة \* وفي الحديث التحديث والعننة وساقه هنا مختصرا ويأتي ان شاء الله تعالى مطولا في التفسير في الشعراء وأخرجه مسلم في الإيمان والترمذي في التفسير وكذا النسائي والله أعلم

وهذا آخر الجزء الثاني من شرح العلامة القسطلاني على

صحیح الامام أبي عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم

البخاري تعمدهما الله برحمته وأسكنهما

بجوارحه جنته انه على ما يشاء

قدير وبعباده لطيف خير

وهو حسبنا ونعم

الوكيل

\* (ثم يعقبه الجزء الثالث وأوله باب وجوب الزكاة) \*

وكذا ضبطه الاصيلي في كتاب البخاري والصحيح الكسري \* أمافقه الباب ففيه فضيلة الاذان والمؤذن وقد جاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيحين مصرحة بعظم فضله واختلاف أصحابنا هل الأفضل للانسان أن يصد نفسه للاذان أم للإمامة على أوجه أصحابنا هل الأفضل أفضل وهو نص الشافعي رضي الله عنه في الام وقول أكثر أصحابنا والثاني الإمامة أفضل وهو نص الشافعي أيضا والثالث هما سواء والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة وجميع خصالها فهي أفضل والا فالاذان قاله أبو علي الطبري وأبو القاسم بن كنج والمسعودي والقاضي حسين من أصحابنا وأما جمع الرجل بين الإمامة والاذان فقال جماعة من أصحابنا يستحب أن لا يفعله وقال بعضهم يكرهه وقال محققوهم وأكثرهم انه لا بأس به بل يستحب وهذا أصح والله أعلم

(١) ثبت في جميع فروع البخاري بقية الآية وهي قوله وتب وسقطت من الاصل هنا فليعلم كتبه مصححه

(فهرست الجزء الثانی)

من ارشاد الساری لشرح صحیح البخاری للعلامة القسطلانی

صفحة	صفحة
٢٧	٢
باب فضل صلاة الفجر في جماعة	كتاب الاذان
٢٨	٢
باب فضل التهجير الى الظهر	باب بدء الاذان
٢٩	٤
باب احتساب الآثار	باب الاذان مثنى مثنى
٣٠	٤
باب فضل صلاة العشاء في الجماعة	باب الإقامة واحدة
٣١	٥
باب اثنتان فافوقهما جماعة	باب فضل التأذين
٣١	٦
باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد	باب رفع الصوت بالتداء
٣٣	٧
باب فضل من غدا الى المسجد ومن راح	باب ما يحقن بالاذان من الدماء
٣٤	٧
باب اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة	باب ما يقول اذا سمع المنادي
٣٥	٨
باب حد المرء ان يشهد الجماعة	باب الدعاء عند النداء
٣٨	٩
باب الرخصة في المطر والعلية أن يصلي في رحله	باب الاستهام في الاذان
٣٨	٩
باب هل يصلي الامام من حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر	باب الكلام في الاذان
٤٠	١٠
باب اذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة	باب اذان الاعمى اذا كان له من يجبره
٤١	١١
باب اذا دعى الامام الى الصلاة ويده ما يأكل	باب الاذان بعد الفجر
٤٢	١٢
باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج	باب الاذان قبل الفجر
٤٢	١٣
باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا أن يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته	باب كم بين الاذان والإقامة
٤٣	١٤
باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة	باب من انتظر الإقامة
٤٥	١٥
باب من قام الى جنب الامام لعله	باب بين كل اذنين صلاة لمن شاء
٤٦	١٦
باب من دخل ليدوم الناس فجاء الامام الاوّل فتأخر الاوّل أو لم يتأخر جازت صلاته	باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد
٤٧	١٦
باب اذا استوا في القراءة فليؤتمهم أكبرهم	باب الاذان للسافر اذا كانوا جماعة
٤٨	١٨
باب اذا زار الامام قوما فأتمهم	باب هل يتتبع المؤذن فاههنا وههنا وهل يلتفت في الاذان
٤٨	١٩
باب انما جعل الامام ليؤتم به	باب قول الرجل فاتتنا الصلاة
٥١	٢٠
باب متى يسجد من خلف الامام	باب لا يسعي الى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار
٥٢	٢١
باب انهم من رفع رأسه قبل الامام	باب متى يقوم الناس اذا رآوا الامام عند الإقامة
٥٢	٢١
باب امامة العبد والمولى	باب لا يسعي الى الصلاة مستهجلا وليقسم بالسكينة والوقار
٥٣	٢١
باب اذا لم يتم الامام وأتم من خلفه	باب هل يخرج من المسجد لعله
٥٤	٢٢
باب امامة المقتون والمبتدع	باب اذا قال الامام مكانكم حتى يرجع
٥٥	٢١
باب يقوم عن عين الامام بخذائه	باب قول الرجل ما صلينا
٥٥	٢٣
باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فقله الامام عن عينه لم تفسد صلاتهما	باب الامام تعرض له الحاجة بعد الإقامة
	٢٣
	باب الكلام اذا أقيمت الصلاة
	٢٤
	باب وجوب صلاة الجماعة
	٢٥
	باب فضل صلاة الجماعة

صحيحة	صحيحة
باب اذا لم ينو الامام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم	٥٦
باب اذا طوّل الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي	٥٦
باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود	٥٨
باب اذا صلى لنفسه فليطوّل ماشاء	٥٨
باب من شك امامه اذا طوّل	٥٩
باب الاحتراز في الصلاة واكملها	٦٠
باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي	٦٠
باب اذا صلى ثم أم قوما	٦١
باب من أسمع الناس تكبير الامام	٦١
باب الرجل يأتي بالامام ويأتي الناس بالمأموم	٦٢
باب هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس	٦٢
باب اذا بكى الامام في الصلاة	٦٤
باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها	٦٤
باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف	٦٥
باب الصف الاول	٦٥
باب اقامة الصف من تمام الصلاة	٦٥
باب اثم من لم يتم الصفوف	٦٦
باب الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف	٦٧
باب اذا قام الرجل عن يسار الاله وحسّوله الامام خلفه الى يمنة تمت صلاته	٦٧
باب المرأة وحدها تكون صفا	٦٧
باب ميمنة المسجد والامام	٦٨
باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط أو سترة	٦٨
باب صلاة الليل	٦٩
باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة	٧٠
باب رفع اليدين في التكبير الاولى مع الافتتاح سواء	٧٢
باب رفع اليدين اذا كبر واذار كعب واذار رفع رأسه	٧٣
باب الى أين يرفع يديه	٧٤
باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين	٧٤
باب وضع اليمنى على اليسرى	٧٥
باب الخشوع في الصلاة	٧٦
باب ما يقول بعد التكبير	٧٦
باب رفع البصر الى الامام في الصلاة	٧٩
باب رفع البصر الى السماء في الصلاة	٨٠
باب الالتفات في الصلاة	٨١
باب هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئا أو بصاقا في القبلة	٨٢
باب وجوب القسراءة للامام والمأموم في الصلاة كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت	٨٣
باب القراءة في الظهر	٨٧
باب القراءة في العصر	٨٩
باب القراءة في المغرب	٨٩
باب الجهر في المغرب	٩١
باب الجهر في العشاء	٩١
باب القراءة في العشاء بالسجدة	٩٢
باب القراءة في العشاء	٩٢
باب يطوّل في الاولين ويختذف في الآخرين	٩٢
باب القراءة في الفجر	٩٢
باب الجهر بقراءة صلاة الفجر	٩٣
باب الجمع بين السورتين في الركعة	٩٥
باب يقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب	٩٧
باب من خافت القراءة في الظهر والعصر	٩٧
باب اذا أسمع الامام الآية	٩٨
باب يطوّل في الركعة الاولى	٩٨
باب جهر الامام بالتأمين	٩٨
باب فضل التأمين	١٠٠
باب جهر المأموم بالتأمين	١٠٠
باب اذا ركع دون الصف	١٠١
باب اتمام التكبير في الركوع	١٠٢
باب اتمام التكبير في السجود	١٠٣
باب التكبير اذا قام من السجود	١٠٣
باب وضع الاكف على الركبتين في الركوع	١٠٤
باب اذا لم يتم الركوع	١٠٥
باب استواء الظهر في الركوع	١٠٥
باب حدا تمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة	١٠٥
باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة	١٠٦
باب الدعاء في الركوع	١٠٧



صحيفة	صحيفة
باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام ١٤٢	١٠٨ باب ما يقول الامام ومن خلفه اذا رفع رأسه من الركوع
باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتحفظاهم ١٤٤	١٠٨ باب فضل اللهم بنا لك الحمد
باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ١٤٤	١٠٩ باب
باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث ١٤٥	١١١ باب الاطمانينة حين يرفع رأسه من الركوع
باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل ١٤٨	١١٢ باب يهوى بالتكبير حين يسجد
والظهور وحضورهم الجماعة والعيد والجنائز وصفوفهم	١١٥ باب فضل السجود
باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغسل ١٥١	١١٨ باب يبدى ضبعه ويجافي في السجود
باب صلاة النساء خلف الرجال ١٥٣	١١٩ باب يستقبل باطراف رجليه القبلة
باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد ١٥٤	١١٩ باب اذا لم يتم السجود
باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد (كتاب الجمعة) ١٥٤	١١٩ باب السجود على سبعة أعظم
باب فرض الجمعة ١٥٥	١٢٠ باب السجود على الانف
باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء ١٥٦	١٢١ باب السجود على الانف في الطين
باب الطيب للجمعة ١٥٨	١٢٢ باب عقد الثياب وشدها ومن ضم اليه ثوبه اذا خاف أن تنكشف عورته
باب فضل الجمعة ١٥٩	١٢٢ باب لا يكف شعرا
باب ١٦١	١٢٢ باب لا يكف ثوبه في الصلاة
باب الدهن للجمعة ١٦١	١٢٢ باب التسبيح والدعاء في السجود
باب يلبس أحسن ما يجد ١٦١	١٢٣ باب المكث بين السجدين
باب السواك يوم الجمعة ١٦٤	١٢٤ باب لا يفتش ذراعيه في السجود
باب من تسوك بسواك غيره ١٦٥	١٢٤ باب من استوى قاعدا في وتر من صلاته ثم نهض
باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ١٦٥	١٢٥ باب كيف يعتمد على الارض اذا قام من الركعة
باب الجمعة في القرى والمدن ١٦٦	١٢٥ باب يكبر وهو ينهض من السجدين
باب هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ١٦٩	١٢٦ باب سنة الجلوس في التشهد
باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر ١٧١	١٢٨ باب من لم ير التشهد الاول واجبا
باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب ١٧١	١٢٨ باب التشهد في الاولى
باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس ١٧٢	١٢٩ باب التشهد في الآخرة
باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة ١٧٣	١٣١ باب الدعاء قبل السلام
باب المشي الى الجمعة ١٧٤	١٣٢ باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب
باب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ١٧٦	١٣٣ باب من لم يمسح بجهته وأنفه حتى صلى
باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه ١٧٧	١٣٤ باب التسليم * باب يسلم حين يسلم الامام
باب الاذان يوم الجمعة ١٧٧	١٣٥ باب من لم يرد السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة
	١٣٦ باب الذكر بعد الصلاة
	١٤١ باب يستقبل الامام الناس اذا سلم

صحيفة	صحيفة
باب في العيدين والتجمل فيه ٢٠٣	باب المؤذن الواحد يوم الجمعة ١٧٨
باب الخراب والدرق يوم العيد ٢٠٤	باب يحجب الامام على المنبر اذا سمع النداء ١٧٨
باب الدعاء في العيد ٢٠٥	باب الجلوس على المنبر عند التأذين ١٧٨
باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج ٢٠٧	باب التأذين عند الخطبة ١٧٩
باب الاكل يوم النحر ٢٠٧	باب الخطبة على المنبر ١٧٩
باب الخروج الى المصلي بغير منبر ٢٠٩	باب الخطبة قائماً ١٨١
باب المشي والركوب الى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير اذان ولا اقامة ٢١٠	باب يستقبل الامام القوم واستقبال الناس الامام اذا خطب ١٨٢
باب الخطبة بعد العيد ٢١٢	باب من قال في الخطبة بعد الشاء ما بعد ١٨٢
باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم ٢١٣	باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ١٨٥
باب التكبير للعيد ٢١٤	باب الاستماع الى الخطبة يوم الجمعة ١٨٦
باب فضل العمل في أيام التشريق ٢١٥	باب اذا رأى الامام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ١٨٧
باب التكبير أيام منى واذا غدا الى عرفة ٢١٧	باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ١٨٨
باب الصلاة الى الحربة ٢١٩	باب رفع اليدين في الخطبة ١٨٨
باب حمل العنزة والحربة بين يدي الامام يوم العيد ٢٢٠	باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة ١٨٨
باب خروج النساء والحوض الى المصلي ٢٢٠	باب الانصات يوم الجمعة والامام يخطب واذا قال لصاحبه انصت فقد لغا ١٨٩
باب خروج الصبيان الى المصلي ٢٢٠	باب الساعة التي في يوم الجمعة ١٩٠
باب استقبال الامام الناس في خطبة العيد ٢٢١	باب اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقي جائزة ١٩١
باب العلم الذي بالمصلي ٢٢١	باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها ١٩٣
باب موعظة الامام النساء يوم العيد ٢٢١	باب قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله ١٩٣
باب اذا لم يكن لها جلباب في العيد ٢٢٣	باب القائلة بعد الجمعة ١٩٥
باب اعتزال الحوض المصلي ٢٢٤	باب صلاة الخوف وقول الله تعالى واذا حضر بتم في الارض فليس عليكم جناح الخ ١٩٥
باب النحر والذبح بالمصلي يوم النحر ٢٢٤	باب صلاة الخوف رجالاً وركبانا ١٩٧
باب كلام الامام والناس في خطبة العيد واذا سئل الامام عن شيء وهو يخطب ٢٢٤	باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف ١٩٨
باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد ٢٢٥	باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو ١٩٩
باب اذا فاته العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى ٢٢٦	باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وائماً ٢٠٠
باب الصلاة قبل العيد وبعدها ٢٢٧	باب ٢٠١
باب ما جاء في الوتر ٢٢٨	باب التكبير والغسل للصبح والصلاة عند الاغارة والحرب ٢٠٢
باب ساعات الوتر ٢٣٠	باب الوتر على الدابة ٢٣٢
باب ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر ٢٣١	باب الوتر في السفر ٢٣٢
باب يجعل آخر صلاته وترا ٢٣٢	
باب الوتر على الدابة ٢٣٢	
باب الوتر في السفر ٢٣٢	( كتاب العيدين ) ٢٠٣

صفحة	صفحة
٢٥٩	٢٣٣
باب الصلاة في كسوف الشمس	باب القنوت قبل الركوع وبعده
٢٦٢	٢٣٥
باب الصدقة في الكسوف	(أبواب الاستسقاء)
٢٦٤	٢٣٥
باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف	باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء
٢٦٤	٢٣٥
باب خطبة الامام في الكسوف	باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنين كسفي يوسف
٢٦٦	٢٣٦
باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت	باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا خطوا
٢٦٨	٢٣٨
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف	باب تحويل الرداء في الاستسقاء
٢٦٩	٢٤٠
باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف	باب الاستسقاء في المسجد الجامع
٢٧٠	٢٤٢
باب طول السجود في الكسوف	باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة
٢٧١	٢٤٤
باب صلاة الكسوف جماعة	باب الاستسقاء على المنبر
٢٧٣	٢٤٤
باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف	باب من اکتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء
٢٧٤	٢٤٤
باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس	باب الدعاء اذا تقطعت السبل من كثرة المطر
٢٧٥	٢٤٥
باب صلاة الكسوف في المسجد	باب ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة
٢٧٥	٢٤٥
باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته	باب اذا استشفعوا الى الامام ليستسقى اهلهم لم يردهم
٢٧٦	٢٤٦
باب الذكر في الكسوف	باب اذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط
٢٧٧	٢٤٧
باب الدعاء في الكسوف	باب الدعاء اذا كثرت المطر حوالنا ولا علينا
٢٧٨	٢٤٨
باب قول الامام في خطبة الكسوف أما بعد	باب الدعاء في الاستسقاء قائماً
٢٧٨	٢٤٩
باب الصلاة في كسوف القمر	باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء
٢٧٩	٢٤٩
باب الركعة الاولى في الكسوف أطول	باب كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس
٢٨٠	٢٤٩
باب الجهر بالقراءة في الكسوف	باب صلاة الاستسقاء ركعتين
٢٨١	٢٥٠
(أبواب سجود القرآن وسننها)	باب الاستسقاء في المصلی
٢٨٢	٢٥٠
باب سجدة تنزيل السجدة	باب استقبال القبلة في الاستسقاء
٢٨٢	٢٥٠
باب سجدة ص	باب رفع الناس أيديهم مع الامام في الاستسقاء
٢٨٣	٢٥٢
باب سجدة النجم	باب رفع الامام يده في الاستسقاء
٢٨٣	٢٥٢
باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء	باب ما يقال اذا أمطرت
٢٨٤	٢٥٣
باب من قرأ السجدة ولم يسجد	باب من تمطر في المطر حتى يتعاد على لحيته
٢٨٤	٢٥٤
باب سجدة اذا السماء انشقت	باب اذا هبت الريح
٢٨٥	٢٥٥
باب من سجده لسجود القارئ	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا
٢٨٥	٢٥٥
باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة	باب ما قيل في الزلازل والآيات
٢٨٦	٢٥٧
باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود	باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون
٢٨٧	٢٥٨
باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها	باب لا يدري متى يحيى المطر الا الله
٢٨٧	٢٥٩
باب من لم يجده موضعاً للسجود من الزحام	(كتاب الكسوف)
٢٨٨	
(أبواب التقصير)	
٢٨٨	
باب ما جاء في التقصير	



صفحة	صفحة
وما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى يا أيها المزمل الخ	٢٨٩ باب الصلاة عني
٣٢١ باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل	٢٩٠ باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجة
٣٢٣ باب إذا نام ولم يصل بالليل في أذنه	٢٩١ باب في كم يقصر الصلاة
٣٢٣ باب الدعاء والصلاة من آخر الليل	٢٩٣ باب يقصر إذا خرج من موضعه
٣٢٤ باب من نام أول الليل وأحيا آخره	٢٩٥ باب يصل المغرب ثلاثا في السفر
٣٢٥ باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره	٢٩٦ باب صلاة التطوع على الدواب
٣٢٥ باب فضل الظهور بالليل والنهار	٢٩٧ باب الإيماء على الدابة
٣٢٧ باب ما يكره من التشديد في العبادة	٢٩٧ باب ينزل المكتوبة
٣٢٨ باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه	٢٩٨ باب صلاة التطوع على الحمار
٣٢٨ باب	٢٩٨ باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة
٣٢٩ باب فضل من تعار من الليل فصلى	٢٩٩ باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها
٣٣١ باب مداومة على ركعتي الفجر	٣٠٠ باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء
٣٣١ باب النجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر	٣٠١ باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء
٣٣١ باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع	٣٠٢ باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس
٣٣٢ باب ما جاء في التطوع مثني مثني	٣٠٢ باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب
٣٣٤ باب الحديث بعد ركعتي الفجر	٣٠٣ باب صلاة القاعد
٣٣٤ باب تعاود ركعتي الفجر ومن سماهما تطوعا	٣٠٤ باب صلاة القاعد بالأعماء
٣٣٥ باب ما يقرأ في ركعتي الفجر	٣٠٥ باب إذا لم يطق قاعد أصلي على جنب
٣٣٥ باب (أبواب التطوع)	٣٠٦ باب إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة عم ما بقي
٣٣٥ باب التطوع بعد المكتوبة	٣٠٧ باب التهجد بالليل وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد به نافلة لك
٣٣٦ باب من لم يتطوع بعد المكتوبة	٣٠٩ باب فضل قيام الليل
٣٣٧ باب صلاة الضحى في السفر	٣١٠ باب طول السجود في قيام الليل
٣٣٨ باب من لم يصل الضحى ورآه واسعا	٣١١ باب ترك القيام للرخص
٣٣٨ باب صلاة الضحى في الحضر	٣١١ باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب
٣٣٩ باب الركعتين قبل الظهر	٣١٤ باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماء
٣٤٠ باب الصلاة قبل المغرب	٣١٤ باب من نام عند السحر
٣٤١ باب صلاة النوافل جماعة	٣١٦ باب من تسحر فلم يمت حتى صل الصبح
٣٤٢ باب التطوع في البيت	٣١٦ باب طول القيام في صلاة الليل
٣٤٣ باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة	٣١٧ باب كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
٣٤٥ باب مسجد قباء	٣١٩ باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه
٣٤٦ باب من أتى مسجد قباء كل سبت	
٣٦٤ باب اتيان مسجد قباء راكدا وما شيا	
٣٤٧ باب فضل ما بين القبر والمنبر	
٣٤٧ باب مسجد بيت المقدس	

صحيفة	صحيفة
باب الدخول على الميت بعد الموت اذا أدرج في أكفانه ٣٧٦	٣٤٨ (أبواب العمل في الصلاة)
باب الرجل ينعي الى أهل الميت بنفسه ٣٧٨	٣٤٨ باب استعانة اليد في الصلاة اذا كان من أمر الصلاة
باب الأذن بالجنائز ٣٧٩	٣٤٩ باب ما ينهى من الكلام في الصلاة
باب فضل من مات له ولد فاحتسب ٣٨٠	٣٥١ باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال
باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري ٣٨٣	٣٥٢ باب من سمى قوما أو سلم في الصلاة على غير مواجهة وهو لا يعلم
باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر ٣٨٣	٣٥٣ باب التصفيق للنساء
باب ما يستحب أن يغسل وزرا ٣٨٥	٣٥٣ باب من رجع القهقري في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به
باب يبدأ عمام من الميت ٣٨٥	٣٥٤ باب اذا دعت الأم ولدها في الصلاة
باب مواضع الوضوء من الميت ٣٨٥	٣٥٥ باب مسح الحصى في الصلاة
باب هل تكفن المرأة في ازار الرجل ٣٨٦	٣٥٥ باب بسط الثوب في الصلاة للسجود
باب يجعل الكافور في آخه ٣٨٦	٣٥٦ باب ما يجوز من العمل في الصلاة
باب تقض شعر المرأة ٣٨٦	٣٥٦ باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة
باب كيف الاشهار للميت ٣٨٧	٣٥٨ باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة
باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ٣٨٧	٣٥٩ باب من صفق جاهلا من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته
باب يلقى شعر المرأة خلفها ٣٨٨	٣٥٩ باب اذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانظر فلا بأس
باب الثياب البيض للكفن ٣٨٨	٣٦٠ باب لا يرد السلام في الصلاة
باب الكفن في ثوبين ٣٨٩	٣٦١ باب رفع الايدي في الصلاة لأمر ينزل به
باب الخنوط للميت ٣٨٩	٣٦١ باب الخصر في الصلاة
باب كيف يكفن المحرم ٣٩٠	٣٦٢ باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة
باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ٣٩٠	٣٦٣ باب ما جاء في السهو اذا قام من ركعتي الفريضة
باب الكفن بغرقيص ٣٩٢	٣٦٤ باب اذا صلى تحسا
باب الكفن ولا عمامة ٣٩٣	٣٦٥ باب اذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدة تين مثل سجود الصلاة أو أطول
باب الكفن من جميع المنال ٣٩٣	٣٦٦ باب من لم يتشهد في سجدة في السهو
باب اذا لم يوجد الا ثوب واحد ٣٩٤	٣٦٧ باب يكبر في سجدة في السهو
باب اذا لم يجد كفنا الا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى به رأسه ٣٩٤	٣٦٨ باب اذا لم يدركم صلى ثلاثا أو أربعا سجدة سجدة تين وهو حالس
باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ٣٩٥	٣٦٩ باب السهو في الفرض والتطوع
باب اتباع النساء الجنائز ٣٩٦	٣٧٠ باب اذا كالم وهو يصلي فأشار بيده واستمع
باب حد المرأة على غير زوجها ٣٩٦	٣٧١ باب الإشارة في الصلاة
باب زيارة القبور ٣٩٨	٣٧٢ باب في الجنائز
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه ٤٠٠	٣٧٤ باب الامر باتباع الجنائز
باب ما يكره من النياحة من الميت ٤٠٤	
باب ٤٠٥	

صفحة	صفحة
باب ليس من من شق الجيوب ٤٠٦	باب ليس من من شق الجيوب ٤٠٦
باب رقي النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ٤٠٦	باب رقي النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ٤٠٦
باب ما ينهى من الخلق عند المصيبة ٤٠٨	باب ما ينهى من الخلق عند المصيبة ٤٠٨
باب ليس من ضرب الحدود ٤٠٩	باب ليس من ضرب الحدود ٤٠٩
باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ٤٠٩	باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ٤٠٩
باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ٤٠٩	باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ٤٠٩
باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ٤١١	باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ٤١١
باب الصبر عند الصدمة الاولى ٤١٣	باب الصبر عند الصدمة الاولى ٤١٣
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ان ابلح لحزونون ٤١٤	باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ان ابلح لحزونون ٤١٤
باب البكاء عند المريض ٤١٥	باب البكاء عند المريض ٤١٥
باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك ٤١٥	باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك ٤١٥
باب القيام للجنائز ٤١٧	باب القيام للجنائز ٤١٧
باب متى يقعد اذا قام للجنائز ٤١٧	باب متى يقعد اذا قام للجنائز ٤١٧
باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال الخ ٤١٨	باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال الخ ٤١٨
باب من قام للجنائز يهودى ٤١٨	باب من قام للجنائز يهودى ٤١٨
باب حمل الرجال الجنائز دون النساء ٤١٩	باب حمل الرجال الجنائز دون النساء ٤١٩
باب السرعة بالجنائز ٤٢٠	باب السرعة بالجنائز ٤٢٠
باب قول الميت وهو على الجنائز قدموني ٤٢١	باب قول الميت وهو على الجنائز قدموني ٤٢١
باب من صف صفيين أو ثلاثة على الجنائز خلف الامام ٤٢١	باب من صف صفيين أو ثلاثة على الجنائز خلف الامام ٤٢١
باب الصفوف على الجنائز ٤٢١	باب الصفوف على الجنائز ٤٢١
باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز ٤٢٣	باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز ٤٢٣
باب سنة الصلاة على الجنائز ٤٢٣	باب سنة الصلاة على الجنائز ٤٢٣
باب فضل اتباع الجنائز ٤٢٦	باب فضل اتباع الجنائز ٤٢٦
باب من انتظر حتى تدفن ٤٢٧	باب من انتظر حتى تدفن ٤٢٧
باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ٤٢٨	باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز ٤٢٨
باب الصلاة على الجنائز بالمصلى ٤٢٨	باب الصلاة على الجنائز بالمصلى ٤٢٨
باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ٤٢٩	باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ٤٢٩
باب الصلاة على النساء ٤٣٠	باب الصلاة على النساء ٤٣٠
باب أين يقوم من المرأة والرجل ٤٣١	باب أين يقوم من المرأة والرجل ٤٣١
باب التكبير على الجنائز أربعا ٤٣١	باب التكبير على الجنائز أربعا ٤٣١
باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز ٤٣٢	باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز ٤٣٢
باب الصلاة على القبر بعدما يدفن ٤٣٢	باب الصلاة على القبر بعدما يدفن ٤٣٢
باب الميت يسمع خفق النعال ٤٣٣	باب الميت يسمع خفق النعال ٤٣٣

\* (تمت فهرسة الجزء الثاني ويلها فهرسة هامشه)



(فهرسة)

شرح الامام النووي على صحيح الامام مسلم الموضوع مهاشم الجزء الثاني من القسطلاني

صفحة	صيفة
٢	باب رفع الامانة والايان من بعض القلوب وعرض ألفتن على القلوب ( كتاب الطهارة ) ٢٠٣
١٣	باب بيان أن الاسلام بدأ غير بيا وسيعود غير بما الخ ٢٠٤ باب فضل الوضوء
١٦	باب ذهاب الايمان آخر الزمان ٢٠٧ باب وجوب الطهارة للصلاة
١٧	باب حوازا الاستمرار بالايان الخائف ٢١١ باب صفة الوضوء وكاله
١٨	باب تألف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه وانتهى ٢١٨ باب فضل الوضوء والصلاة عقبه
٢٢	باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الادلة ٢٢٧ باب الذ كر المستحب عقب الوضوء
٢٦	باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه ٢٣١ وسلم جميع الى الناس ونسخ الملل علمته
٣٠	باب بيان نزول عيسى بن مريم حا كما بشر بعة نبينا ٢٣٦ محمد صلى الله عليه وسلم واكرام الله تعالى هذه
٣٥	باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان ٢٣٩ باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما
٣٨	باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٤٤ باب وجوب استماع جميع أجزاء محل الطهارة
٥٣	باب الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم الى ٢٤٥ باب خروج الخطا بامع ماء الوضوء
٩٠	باب معنى قول الله عز وجل ولقد دراه نزلة أخرى ٢٤٦ باب استحباب اطالة الغرة والتججيل في الوضوء
١٠٥	باب اثبات رؤية المؤمنين في الآخرة لهم سبحانه ٢٥٥ باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره
١٢٨	باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار ٢٥٦ باب السوال
١٧٩	باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لامته وبكائه ٢٦١ باب خصال الفطرة
١٨١	باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا ٢٦٨ باب الاستطابة
١٨٦	باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لآبائه ٢٨٤ باب المسح على الخفين
١٩١	باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة ٢٩٨ باب التوقيت في المسح على الخفين
١٩٩	باب بيان كون هذه الامة نصف أهل الجنة ٣٠٠ باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد
	باب حكم ولوغ السكب ٣٠٢ باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكولة في نجاستها في الاثناء قبل غسلها ثلاثا
	باب حكم البول في الماء الراكد ٣٠٧ باب حكم البول في الماء الراكد
	باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ٣١٣ باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد
	باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا ٣١٥ باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد الخ
	باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ٣١٦ باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد الخ
	باب حكم المتى ٣٢٠ باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله
	باب نجاسة الدم وكيفية غسله ٣٢٤ باب حكم المتى
	باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء ٣٢٧ باب نجاسة الدم وكيفية غسله
	باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة ٣٢٩ باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة
	باب بيان كون هذه الامة نصف أهل الجنة ٣٣٢ باب بيان كون هذه الامة نصف أهل الجنة
	باب مباشرة الخائض فوق الازار ٣٣٢ باب مباشرة الخائض فوق الازار

صفحة	صفحة
باب الاضطجاع مع الحائض في الحنف واحد ٣٣٦	باب الوضوء مما مست النار ٤١٧
باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجسها ٣٣٨	باب الوضوء من لحوم الابل ٤٢٣
وطهارة سورها والاتكأ في حجرها وقراءة القرآن فيه ٣٤٥	باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ٤٢٥
باب المذي ٣٤٣	باب طهارة جلود الميتة بالديباغ ٤٢٨
باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم ٣٤٧	فصل يجوز الديباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيبه ويمنع من ورود الفساد عليه ٤٣١
باب جواز نوم الحنبل واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ٣٤٧	باب التيمم ٤٣٣
باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٣٥٢	باب الدليل أن المسلم لا يتخمس ٤٤٥
باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما ٣٦٠	باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ٤٤٨
باب صفة غسل الجنابة ٣٦٢	باب جواز كل المحذبت الطعام وأنه لا كراهة في ذلك وأن الوضوء ليس على الفور ٤٤٩
باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ٣٦٨	باب ما يقول اذا أراد دخول الخلاء ٣٥٠
وغسل الرجل والمرأة من اناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضله الآخر ٣٧٧	باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (كتاب الصلاة) ٤٥٢
باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا ٣٧٧	باب بدء الاذان ٤٥٦
باب حكم صفائر المغتسلة ٣٧٩	باب الامر بشفع الاذان وايتار الاقامة الاكلمة ٤٥٩
باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم ٣٨١	الاقامة فاسم امثلي ٤٦٢
باب المستماضة وغسلها وصلاتها ٣٨٦	باب صفة الاذان ٤٦٤
باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ٣٩٨	باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد ٤٦٤
باب تسمير المغتسل بثوب ونحوه ٤٠١	باب جواز اذان الاعمى اذا كان معه بصير ٤٦٦
باب تحريم النظر الى العورات ٤٠٢	باب الامسالة عن الاغارة على قوم في دار الكفر اذا سمع فيهم الاذان ٤٦٧
باب جواز الاغتسال عريانا في الخلوة ٤٠٥	باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة ٤٦٨
باب الاعتناء بحفظ العورة ٤٠٧	باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل له الوسيلة ٤٦٨
باب التستر عند البول ٤٠٩	باب بيان أن الجماع كان في أول الاسلام لا يوجب الغسل الآن ينزل المني وبيان نسخته وأن الغسل يجب بالجماع ٤٠٩
باب بيان أن الجماع كان في أول الاسلام لا يوجب الغسل الآن ينزل المني وبيان نسخته وأن الغسل يجب بالجماع ٤٠٩	فصل قال القاضي عياض رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر الخ ٤٧٣
	باب فضل الاذان وهرب الشيطان عند سماعه ٤٧٤

• (تمت) •